الأخ / حامد

صباح الخير

بما أن هذا المخطوط قد سجل ككتاب لقسم المجموعات الخاصة - الرجاء شطبه من عهدة المجموعات الخاصة وتسجيله كمخطوط لقسم المخطوطات

٧/١١/١٤٠٠هـ

يشار عند تسجيله بسجل المخطوطات إلى أنه قد ورد لقسم المخطوطات محولاً من قسم المجموعات الخاصة بتاريخ ٧/١١/١٤٠٠هـ وكان ضمن مجموعة قد تم شراؤها من المطبوعات النادرة.

١٢/١١/١٤٠٠هـ

حواش على المنهاج للنووي وشرحه للمحلـــــي ،
للشوبري ،محمد بن أحمد ـ ١٠٦٩هـ ـ كتب
فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا .

٣٠٧ ق ٣٠ س ٢١،٥×٣٤ سم
نسخة حسنة ، بعض الكلمات بالحمرة ،خطهـا
نسخ معتاد
الازهرية ٢: ٥٢٤

١٨٤ ١٠ المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ حواشـــي
ونكت وفروع تتعلق بمنهاج الطالبين للنووى
وشرحه لجلال الدين المحلى .

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الرياض
عمادة شؤون المكتبات

الموضوع : ______________________

وارد من : __________ برقم : __________ تاريخ :   /   /

مع التحية الطيبة الى :

☐ سعادة الوكيل
☐ السيد مدير الشؤون الادارية
☐ السيد أمين المستودعات
☐ السكرتير
☐ السيد /
☐ السيد أمين مكتبة
☐ السيد رئيس قسم الاهداء
☐ السيد المحاسب
☐ الارشيف

☐ للاطلاع
☐ لاجراء اللازم .. مع الشكر
☐ للحفظ
☐ للمفاهمة
☐ للدراسة وابداء الرأي
☐ للمتابعة

يرجى تسجيل الاهداء بشكر
وإرسال الكتاب للتجليد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا يوافي نعمه وافضاله ويدافع نقمه
بعزته وجلاله ويكافي مزيده بحسن فعاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه وتابعيهم في الاقوال
والافعال ما دام المولى يتفضل على عبيده بنواله وبعد فهذا ما اشتدت الحاجة من الحواشي على المنهاج وشرحه
وعلى ما يحتاج اليه في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام لم ينسج قبله على منواله مشتمل على المعتمد من الخلاف فيهما ومبين
لغوامض ما خفي من عبارتهما ومنبه على دفع اعتراضات منهما ومن غيرهما وجامعا لما تفرق في الحواشي عليهما
مع تجرد فيه عن التعسف واحتماله وخال عن الحشو والتطويل وعن التعقيد غالبا لارادة التسهيل وكثرة
الافادة والتحصيل وسرعة الاطلاع على المراد من اقواله والله المسئول في النفع به على التعميم وان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وسببا للفوز بالنعيم المقيم فانه القادر على ذلك بكرمه واجابة سؤاله وهو حسبي جعله
وكيلا له في سائر احواله ق على انعامه هو خبر ثان للحمد وقدم الاول لانه استحقاقا فقط لذاته وهذا للوصف
وقيد الحمد بالانعام ليتحقق وقوعه كالواجب او واجبا لانه مع عدمه محتمل للندب ولم يذكر انعم به لدفع توهم الخصوص
وافادة الاحاطة والشمول لكن ما يتعلق به الانعام ولتفهم عما تعطله اجمالا وتفصيلا ق والصلاة الخ
بيان الكلام على الصلاة والسلام ومحمد واما السيد فيطلق على الرئيس في قومه او العظيم او المتقي او الحليم
واصله سيود بكسر الواو فقلبت ياء لتحركها واجتماعها مع الياء الساكنة السابقة عليها ثم ادغمت ... الال فهم
امة منهم والمؤمنات من اولاد هاشم والمطلب وقيل عشيرته المنسوب اليه من اهله اولاده واولاد بناته ما تناسلوا
وقيل هم الاجابة قال الازهري وهو الاقرب للصواب واختاره النووي واصله اهل فقلبت الهاء همزة وان كانت
اثقل منها ليتوصل بها الى قلبها الفا وقيل اصله اول بفتح الواو فقلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقيل كل منهما
اصل بدليل ما سمع من العرب من تصغيره على اهيل واويل واختاره بعض مشايخنا المتاخرين ولا يضاف الال الى
العقلاء من الاشراف ولو ادعاء خبث على الحقه من التفسير خلافا اهل ولا ينافي ذلك تصغيره لانه بيان لاصله
ولامكان استعماله فيهم سعد وعلى فليس للتحقيق والاصحاب جمع صحب لا جمع صاحب لانه لم يثبت وصحب
اسم جمع لصاحب وقيل جمع له وهو بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد حال نبوته في حياته وان لم تطل
صحبته له او لم يره والمراد الاجتماع العرفي فيدخل نحو الاعمى والمجنون والنائم والصغير والخضر وعيسى
عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام ويخرج من راه في النوم او اجتمع معه في السماء ليلة الاسراء ويخرج ذلك ودخل
في الصحابي الادمي والجني والملك وخرج بالمؤمن الكافر ولو حكما كالصغير واشتراط الموت على الايمان لدوام
الصحبة بعد موته لا للتسمية صحابيا وعطف الاصحاب على الال ليشمل الصلاة باقيهم من غير الال منعا عن
مطلقا بالنظر للغيبة السابق ومن وجه بعدم النظير ق هذا هو اشارة الى الشرح وهو كغيره اسماء الكتب والتراجم
اسم للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني كما بين وهو الاصح من الاحتمالات الثمانية وهو من جنس علم الجنس
فلا حاجة لما طال به كما اوضحناه في محله فراجعه ق ما دعت ثم هو لما اشتدت كما قال في شرح جمع الجوامع
لكثرة شروح المنهاج وجلالة مؤلفها السابق عليها لانه ولد سنة احدى وتسعين وسبعمائة ومات اول
يوم من سنة اربع وستين وثمان مائة وعمره نحو ثلاث وسبعين سنة واخذ الفقه عن الشيخ عبد الرحيم
العراقي وهو عن الشيخ علاء الدين العطار وهو عن الامام النووي ق المتفقهين جمع متفقه وهو
طالب الفقه اي المتعلم او المعلم ق لمنهاج الفقه المنهاج والمنهج في الاصل الطريق الواضح وقد وجهت
تسميته الكتاب بذلك بخط النووي على ظاهر نسخته واضافته الى الفقه لاخراج منهاج الاصول
وغيره ق من شرح هو لكشف والاظهار وهو وما بعده بيان لما دعت ق يحل الفاظه ببيان تراكيبها

من الفاعل والمفعول ومن جمع القصر المسبب في هذا وما بعده للشبه ومن جمع القصر لبيان في ذلك لعنتها وفي جمع
استعارة بالكناية وترشيح وعطف بينهم مراده عام على خاص ق مفادة بضم الميم اسم مفعول او مصدر
وجوز بعضهم فتح الميم ايضا والمعنى ما يستفاد منه او فائدته ومعنى تضمه الحاق تحف فيه او الاشارة الى الالفاظ
او الى نعمه فيما خلا من المخصوص او عكسه ويحوز ذلك ق على وجه حال من فاعل الافعال السابقة فهو تنازع
فيه او حال من ما في ما ادعت او من الشه له ق لطيف اي صغير الجم بالنسبة لغيره من الشروح فما بعده تأسيس
او المراد صغير الجم وبراعة الصنع فما بعده تاكيد وتقييد ق خال اي فارغ عما ذكر يعني انه لم يذكر فيه الحشف
وهو الزيادة الممتنعة لغير افادة ولا تطويل وهو الزيادة غير المتعينة على اصل المراد لا لفائدة فيهما
بمعنى اسم المفعول ويجوز ارادة المعنى المصدري ق دليل وهو ما يذكر لاثبات الحكم من كتاب او سنة او اجماع
او قياس او استصحاب فعطف التعليل عليه مغاير لانه اظهر لفائدة الحكم او من عطف الخاص على العام
لما في التعليل من معنى القياس ق والله اسأل قدم المفعول لافادة التخصيص وحذف مفعوله الثاني
اشعارا بالعموم ق وهو حسبي ونعم الوكيل حسبي بمعنى كافي او يكفيني والوكيل بمعنى الحفيظ او المعتمد
او الملجأ او المعين او القائم بمصالح خلقه او الموكول اليه تدبيرهم وجملة نعم الوكيل اما عطف على هو
حسبي او على حسبي بتأويله بالفعل ففيه عطف الانشاء على الخبر وهو مختلف فيه مع الجمل ويجاب بان جملة
حسبي انشائية معنى او بانه بتقدير قيل نعم مبتدأ في السفه ويجعل نعم متعلق خبره اي وهو مقول
في حقه نعم الوكيل ولا محذور كونه متعلق الخبر انشاء وان عطف على حسبي بلا تأويل فهو عطف
جملة انشائية على مفرد ولا محذور فيه كعكسه او انه من عطف مفرد على مثله بجعل جملة نعم واقعة موقع
المفرد لان لها محلا من الاعراب على ان بعضهم منع كون الواو عاطفة بل هي اعتراضية على مذهب من يجوز
وقوعها آخر الكلام ق افتتح الاولى او لا لانه خاص بالمقام عام لجميع المؤلف وقدمه فعلا مؤخرا
نظرا لاصل العمل ولا فائدة الاختصاص فالجملة فعلية انشائية ويجوز كونها خبرية بتقدير فعل ماض
وكونها اسمية بتقدير مصدر مبتدأ وعلى كل تحصل بها البركة وذكر جملة الحمد بعدها تاكيد وسكت الشارح
عن تفسير لفظها طلبا للاختصار ولانفرادها بالتأليف نعم ذكر شيخنا الرملي تبعا لغيره اقساما
تتعلق للاسم فينبغي ذكرها لعزتها والاعتناء بها حسنها وهو على الشيء باعتبار ذاته كالاعلام ثانيها
وقوعه عليه باعتبار جزئه كالجوهر للجسم ثالثها باعتبار صفة حقيقية قائمة بذاته كالاسود والاحمر
رابعها باعتبار صفة اضافية فقط كالمالك والمملوك خامسها باعتبار صفة سلبية كالاعمى سادسها باعتبار
صفتين حقيقية واضافية كالعالم والقادر لتعلقهما بذاته وبمعلوم ومقدور سابعها باعتبار صفتين
حقيقية وسلبية كالشجاع لاعتبار الملكة وعدم البخل ثامنها باعتبار صفتين اضافية وسلبية كالاول لانه سابق
لغيره ولم يسبقه غيره والقيوم لانه غير محتاج الى غيره ومقوم لغيره وتاسعها باعتبار الصفات الثلاثة
كالاله لانه دال على وجوبه لذاته وعلى ايجاده لغيره وعلى تنزيهه تعالى والله اعلم ق وهو من صيغ الحمد اي من جملة
الالفاظ التي يؤدى بها الحمد لانه يؤدى بغيرها ايضا كالجملة الآتية بعدها وكالجنان والاركان اذ هو عرفا
ما ينبئ عن تعظيم المنعم ق الوصف اي الثناء باللسان به بل جعله من المخلوقة بفعله من الخلق وهذا
معنى الحمد لغة ولم يقيد باللسان ليشمل حمد الله تعالى لنفسه وفيه ما قدمت في محله ومنه ما قيل عن بعضهم
قيل المراد به اعلام عباده للاعلام او الثناء على نفسه او بهما اقوال ثالثها اولى لعمومه فائدته ق بالجميل

بمعنى على فعل المحمود عليه فهو الجمل بالاختياري وحذف المحمود به لعدم وعلمه من الثناء اذ القصد به عنه لكونها من صيغ
الحمد وفيه اشارة الى انه يعتبر فيها قصد الثناء لانها خبرية لفظا ومعنى وفيه ما يأتي ويحتمل ان المراد انه يقع بها الثناء
فلا حاجة الى قصده وهو المعتمد لحصول الحمد بها وان لم يعرف معنى الانشاء والخبر ق على الله بعضهم انها متعلقان بالثناء
ومكانه تبيان لمضمونها او ما به وهو مستحق اشارة لمعنى اللام في لله والجميع اشارة لمعنى اللام في الحمد سواء جعلت
للاستغراق او للعهد او للجنس كما يعلم في محله ق لان يحمده قال شيخ شيخنا عميرة لو قال لم يبدل ذلك لكان
اخصر وشمل اي لعموم لما وقع ولما سيقع وفيه نظر اذ هذا الوصف ثابت له في الازل فلا يتصف فيه
شيء حتى من الخلق عليه ففيه اشارة الى ان كل حمد وجه فهو مستقبل بالنسبة لوصفه تعالى به فتأمل
ق لا الاخبار بذلك اسم الاشارة لمضمونها المتقدم وهذا زيادة تصريح بانه لا يحصل بها الحمد اذا اريد بها
الاخبار وكلامه مندفع في حالة الاطلاق والكلام حققه النبي رحمه الله تعالى حصول الحمد بها مع قصد
الاخبار للاذعان بمدلولها الذي هو الاتصاف بصفات الكمال ق اي المحمد اشار بهذا التفسير
الى انه من منفصل وانه كالتعطف لما بعده فهو من الشرع والعمم بن بخلقه فهو اعم من قولهم هو الصادق
فيما وعد او لهاء او الذي اذا اعطى اثاب واذا دعي اجاب ق الجواد ذكره لانه ورد في رواية ضعيفة انه من
اسماء الله تعالى وبناء على ان اسماءه تعالى غير توقيفية كما مشى عليه المص وحقيقة الجود فعل ما ينبغي
لا لغرض ولا لعلة وعلى هذا يكون مختصا بالله تعالى ويقصد به الكثير الجود لعله اخذه من اللام او من
رعاية المقام والسخاء مرادف له او سعة العطاء فهو اخص وان قيل يمنع اطلاقه على الله على ما مر
والكريم اعم منهما معا الذي جلت نعمه بكسر النون وبالفتح التنعم وبالضم المسرة فهي بمعنى انعام
اي لمناسبة ما قبله من كون الحمد على الوصف ولانه امكن من الحمد على المنعم به ولان عدم نسبة الضبط اليه
باعتبار ما يترتب عليه ابلغ خلافا لبعضهم والنعمة بمعنى منعم به مرادفة للرزق على الاوجه وقيل ملائم محمود
عاقبته به خوف الجنة ورتبوا عليه انه لا نعمة لله على كافر بل هو مستدرج ق اي جميعها هو مستفاد من اللام
الداخلة على جمع القلة وان تعدوا نعمة الله هو معنى مضاف اي جميع نعمه او على حقيقته اذ كل نعمة فيها نعم
لا تحصى فتحتاج للنعمة فيها الآثار على تحصيلها وتناولها ومضغها واساغتها وهضمها وغير ذلك وفي الخبر
لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديه حتى يعمل فيه ثلاثمائة وستون صانعا اولهم ميكائيل وملائكة
السحاب والشمس والقمر والافلاك وملائكة الهواء ودواب الارض واخرهم ذلك الخباز والمراد
افرادها ... الرضى وعلق المراتب ودنيوية
... والجاه والمال ونحو ذلك واما
... واما جسماني نحو كمال الاعضاء
وصحة ... على عباد لانه منه محمود ومنها العباد
على بعضهم من معه الا مصلحة بدفع مفسدة ق باللطف بضم اوله وسكون ثانيه وبفتحهما ويطلق
الاول على الرفق والرحمة والثاني على المبدوء به ومنه ما هذكره ق بالاولى ان اريد به الوصف القائم به
فالباء للتعدية او اريد به ما ينشأ عنه فالباء للسببية ق وصفة العبد هي الفعيلة فان اريد بها
سلامة الآلات لم تختص بالمؤمن وان اريد بها الغرض المقارن للقدرة اختص به وعلى هذا فاللطف
مرادف للتوفيق ق والطاعة فعل المأمورات فرضا او ندبا او ترك المنهيات ولو كراهة واخص منها

والمعلوم والمعدوم والمذكور
فانه يدل على كونه موجودا ازليا واجب الوجود
لذاته وعلى الصفات السلبية الدالة على التنزيه
وعلى الصفات الاضافية الدالة على الايجاد والتكوين

القرية لا عنى رمعرفة المعرفة اليه فيها والعبادة اخص منها معا لانها يعتبر فيها النية اى الهداية

فسر الارشاد بها لدخوله في حين المن لانه عطف على اللطف فى الدلالة الموصلة اى الدال على طريقه فيه اشارة
الى ان الرشاد وكذا الارشاد والرشد لانها مشادة فيه معناها الاستقامة والفلاح وفعلها رشد كعجب بالجيم
اورشد كحسن ويخالفه بفتحهما الذى سلكه الشارح لمناسبته لحالها والغى عند كل منها وانواع الهداية
لا تنحصر واجناسها اربعة مترتبة اولها افاضة القوى اعنى العقل والحواس الظاهرة والباطنة ثانيها
نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد ثالثها ارسال الرسل وانزال الكتب
رابعها كشف حجاب القلب مطلقا او بين الاشياء كما هى وهذا خاص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام والاولياء
اى المعرفة هو تفسير للموفق المأخوذ من التوفيق الذى هو خلق الطاعة فى العبد المراد باللطف على
ما تقدم وضده الخذلان وهو خلق المعصية فى العبد قال القاضى حسين والمحقق بالمتعلم من التوفيق
اربعة اشياء ذكاء القريحة وطبيعة صحيحة وعناية مليحة ومعلم ذو نصيحة واذا اجمع المعلم ثلاث خصال
فقد تمت النعمة على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق واذا اجمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة
على المعلم العقل والادب وحسن الفهم على التفهم هو تفسير للتفقه وهو اخذ الفقه شيئا فشيئا ففقه
اذا فهم وزنا ومعنى وفقه اذا سبق الى الفهم وزنا ومعنى ايضا وفقه بالضم اذا صار الفقه سجية له وهذا
معنى الفقه لغة واما اصطلاحا فهو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وموضوعه
افعال المكلفين واستمداده من الكتاب والسنة وغايته تكميل القوى النطقية والشهوية والغضبية المرتب
عليها ابواب الفقه والفوز بالسعادة الابدية فى الشريعة تفسير للدين سمى شريعة لاملاء الشارع
له علينا ودينا للتدين به بمعنى الانقياد للعمل به ويسمى ملة ايضا للاملاء المذكور … اراد به
الخير ثم تفسيرا للطلب بما سبق نزاهة من التكرار ولعدم صحة ذلك المعنى هنا ولمناسبته الحديث
المذكور واللام فى الخير للعموم والكل اخذا مما بعده له ضمير عائد على الخير لقربه ورجوعه للتفقه
بعيد وابعد منه رجوعه لله خيرا هو نكرة فى سياق الشرط فيعم كل خير وتنوينه للتعظيم فهو
الخير الكامل فلا يدل على عدم الخير لغيره قال بعضهم وفيه شرف عظيم للتفقه لان ارادة الخير من الله للعبد
مغيبة ويستدل عليها بالعلامات وهذا اول الحديث … الرسول … وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما …
فلا يجلس فقيه خير من عبادة ستين سنة قال حسن البصرى رحمه الله تعالى الفقيه هو الزاهد فى الدنيا
الراغب فى الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه والحمد اى تمم فى المعنى اه ليس ذلك المعنى الذى
ذكره وافيا بكلام المصنف لان الابلغية وصوله الى منتهاه ولا يلزم منها تمامه ولا يلزم صفات الكمال الا بمعنى انه
يأتى بها لانه الاشهر وعلم من كلامه اتحاد معنى الكمال والتمام وهو كذلك فى غير المحسوس والا فالتمام لنقص
الذات والكمال لنقص صفاتها فتامل والفضل اى تفضيل ما فضل وهو ابلغ اه من حيث ان فيه التجدد الى غير
النهاية مع وصفه باوصاف الكمال المتقدمة والاكرم اى اكثر تمكنا من حيث تفصيله اى نعمة بالمالكية …
او الاستحقاق وهذا المعنى موجود فى الاخر ايضا لانه من جملة عموم المفيد لها وفى حديث … اه اشار الى ان
ما صنع المصنف موافق لما فى الحديث واشار بتفسيره الى ان الحمد الاول على … الحلال … اى اعلم بمعنى اشهد
واخذ عن … فلا يكفى العلم وحده ولان العلم لا يشفى … بعضهم المنافقين وضبط المصنف
هذا … شرح المنهج بضم الهمزة وكسر اللام لعله لمناسب معنى اشهد لان الشهادة اعلام الغيب

لا انه المراد منها فى يخفى فى الوجود ذكر مما لانها محل النزاع بين اهل السنة وغيرهم الواجب الوجود هو الذى
لا يحتاج فى وجوده الى شىء اصلا مع استحالة عدمه فلا ينقسم بوجه اى لا فعلا ولا وهما ولا فرضا فلا مناسبة
بينه وبين غيره اى لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى افعاله الغفار قال القرطبى هو مع التعريف باسم خاص
بالله تعالى فيجوز ان يطلق الفعل منه والاسم منكرا ومضافا على غيره تعالى المؤمنين نفعهم …
مما اضافه الذنوب المستغرقة الى من ان اشتمل … جميعها … الكافر لانه ذنب الشرك لا يغفر … الدعاء له
بغفرانها علة خلافا للسبكى وبالرحمة وبصحة البدن وكثرة المال والولد وبالهداية … الناس على الدعاء لكافر
ويجب طلب لتعلمه منه … لا ان معنى القهر فيه نظر والاولى … انه لاحظه ان المقام مطلوب فيه الذلة والخضوع
فلانه فى ما فى الكتاب العزيز … هو علم منقول من صفة هى اسم مفعول مضعف … عبادة عطف
بالهام من الله تعالى رجاء ان تكشف ضلال الخبيثة عن الناس … وقد … رجاء … علية … قال
وفيه نظر … شهد بذلك امر الملائكة لامه به وفيه … عبد العبد فى الاصل صفة ثم استعمل
استعمال الاسماء والتعبد التذلل والخضوع والعبودية اشرف من العبادة بل هى اشرف صفات الانسان ولذلك
وصف الله تعالى بها نبيه فى اشرف المواضع ومن نظم القاضى عياض رحمه الله ومما زادنى شرفا وتيها وكدت باخمصى
اطا الثريا دخولى تحت قولك يا عبادى وان صيرت احمد لى نبيا … وصفه بانها لغة لانه يتبع اخبار مرسلة
ولم يقل نبيه لان … اخص اذ النبى انسان ذكر حر من بنى ادم سليم عن منفر طبعا اوحى اليه بشرع يعمل به فان
امر بتبليغه فرسول فكل رسول نبى ولا عكس المصطفى من الصفوة فاصل طائه تاء والمختار تفضيلهم … من الناس
هم الانس والجن لا الملائكة قال شيخنا الرملى والراجح خلافه وانما خصهم الشارح لقوله لهم عموما ان … من الناس
ما لا ادرى … ويلزم منه ذلك اختياره على سائر الخلق لانهم افضل انواع الخلق وخصهم بالذكر لاجل ما بعده
والا فهو مرسل لسائر الخلق حتى الملائكة والجماد والصحيح ان خواص البشر هم الانبياء وعددهم مائة الف واربعة
وعشرون الفا منهم الرسل ثلاثمائة واربعة عشر او ثلاثة عشر افضل من خواص الملائكة وهم رسلهم كجبريل خلافا للمعتزلة وانهم
افضل من عوام البشر وهم الانبياء وهم افضل من عوام الملائكة … افضل من … التواب …
من الزعفران … تسبيح الملائكة … صلى الله عليه وسلم الصلاة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهم
دعاء والمراد من الصلاة منهم كل لفظ فيه دعاء كالرحمة والعفو والرضى ومعنى صلاتنا عليه … طلب الصلاة من
الله تعالى عليه اما الزيادة المراتب … فانها للنهاية لها واما لحصول الثواب لنا بها واما لكمال الطالب ونعم المطلوب له
فى لحق … لا يدخلها الرياء بخلاف سائر الاعمال والسلام … السلامة من النقائص … الصلاة بعلى
لتضمنها معنى الرحمة … الدعاء … البلاغة اللفظ بابهام الذنب … بالسلام المشاركة للصلاة فى الطلب
وجمع بينهما … كراهة افراد احدهما عن الاخر لفظا وخطا معا او فصل لفظا … فقط فضلا
وتركنا عطفه … والاول للمعارف الباطنة والثانى للاخلاق الظاهرة … لزاده والفصيح
فيه اشارة الى ان الجملة انشائية معنى للحصول مضمونها … على الخبرية … على جملة الحمد فاسد
اذ ليس … طلبا للصلاة والسلام فتامل والقبلية البركة اى من حيث المعنى وان … فى الحسن كعكسه … بيان
احدهما ان المصنف سكت عن الصلاة على الال والصحب ويمكن ان يقال لما كانت الصلاة عليهم معادها … المغفرة

مبحث الفصل والوصل

وقد حصلت لهم بذكر الغفار فاستغنى به فتأمله ثانيهما انه قد اختار في جملة الحمد الفصل وهو عدم العطف
للاشارة الى استقلالهما وقدم البسملة عليها لتعلقها بالذات وعملا بالكتاب والاجماع واختار في جملة الصلاة
والسلام الوصل وهو العطف بدخولهما في جملة التشهد وقدم التشهد عليها ايذانا بالتبعية لتنزل رتبة
التابع عن رتبة المتبوع ق اما بعد ذكرها مندوب بتعاليمه في خطبته وكتبه ولا تأتي بها الا بين اسلوبين
من الكلام فلو كان نطقه بها اودعه السلام وهي فصل الخطاب الذي اوتيه لان جميع الكتب نزلت على
الانبياء بالعربية ابتداء كما ذكرناه في لبطة المقنعا توضيحا وقيل يعقوب بن قحطان ساعده وقيل كعب لوي وقيل
يعرب بن قحطان واصلها اما عند البصريين مهما يكن من شيء بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة وما بعدهما فكذا فهما مبتداء
وضمنت معنى الشرط ويكن فعله وجملة هي لخبر على الفصيح وهي تامة وفاعلها ضمير يرجع على مهما ومن شيء بيان لها ولا يصح
كونه شيء هو الفاعل ومن زائدة لخلق الخبر عن رابط يعود على المبتدأ فحذف مهما ويكن واقيم اما مقامهما اختصارا
وتفصيلا وللجمل الواقعة في الذهن فهي تضمنت معناهما لزمها لصوق الاسم والفاء وعملت في الظرف فضاءه لحق ما كان
بعده الامكان والظرف مبني على الضم لنية معنى المضاف اليه وروي منصوبا بلا تنوين لنية لفظه وروي منونا مرفوعا
ومنصوبا لقطعه عنها وهو بعيد جدا والاخير في كلام المصنف رحمه الله صحيح على لغة من يرسم المنصوب بصورة
المرفوع والمقصود بذلك تعليق الاشتغال بالعلم على وجود شيء في الكون بعد البسملة وما بعدهما والكون لا
يخلو من شيء ففضل الاشتغال ثابت لان المعلق على الموجود بالنص الموجود ق الاشتغال اي بالتعلم والتعليم
لا بطلبهما وحده ق المعروف شرعا قال في العلم المعهود لانه ليس لكل علم يجوز الاشتغال به شرعا والمراد به المعلومات
او ادراكها ق بالفقه اي رتبة كذلك لانه اصطلاح الفقهاء في الرتبة نظرا لكثرة الوجود وفضلها على عكس
ذلك الشرب ق فضل العالم اي العامل بعلمه ق على العابد اي المتعبد بالعلم والخطاب للصحابة او الامة
وهي مدح وقال فيهما المجتث يحيى لرجل ضمير المراد او للاستغراق اي فضل كل عالم على كل عابد والمعنى
ان نسبة شرف العالم الى شرف العابد كنسبة شرفه الى ادنى الصحابة او الامة وفي الحديث الذي حسنه
بعضهم لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وفي رواية ان الله وملائكته واهل السموات والارض
حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلم الناس الخير وعن ابي ذر وابي هريرة رضي الله عنهما
قالا لباب نتعلمه من العلم احب الينا من الف ركعة تطوعا وباب من العلم نعلمه عمل به او لم يعمل احب الينا من مائة
ركعة تطوعا او قالا احب الينا من سبعين غزوة في سبيل الله وفي ذلك زيادة فضل التعلم على التعليم ولعله
لمكان العمل لا اذ كانت الغزوات افضل من الف ركعة تطوعا او تاويلها وبين ذكر المائة ركعة مع ما
ما قبله من اخبار بالاقل قبل الكثير وقيل لبعض الحكماء سل العلم افضل ام المال فقال العلم فقال فما بالنا
نرى العلماء على ابواب الاغنياء ولا نرى الاغنياء على ابواب العلماء فقال لان العلماء عرفوا منفعة المال والاغنياء
جهلوا فضيلة العلم وتقدم حديث بجلسة فقه خير من عبادة ستين سنة وفي حديث قواه بعضهم وضعفه
بعضهم نظرة الى وجه العالم احب الى الله من عبادة ستين سنة صياما وقياما ق انفقت بغالي الخير انفقت وفي
كان الاولى نائب الاشتري ق نوهوا اي ما انفقت ق نفائس الاوقات جمع نفيسة فلو عبر بدل الاوقات بما مفرده وقت كالساعات
لاشتقاق الفعل منه والجامع الوصول الى المقصود ويصح كونها استعارة مكنية وان التشبيه بالمال واثبات الانفاق

تخييل

تخييل ق شغل قال التبريزي فيه اربع لغات ضم اوله وفتحه مع سكون ثانيه وفتحهما وضمهما وزاد بعضهم عليه
مع كسر الشين والغين وسكون الغين مع كسر الشين وفتح الشين مع كسر الغين ق لانه لا يمكن ان فتفاسينا في ذاتها

وان لم نصف في شيء من كلتا في اي بين الافضلية المطلقة والاولوية المطلقة التي هي المرادة عند الاطلاق لا بالنسبة
لبعض الافراد فلا يرد ما قيل انه لا تنافي لان النبي صلى الله عليه وسلم من الافضل وهم الانبياء وهو اولاهم ق وقد بين
للتخفيف والتكثير معا والمراد بالاصحاب بعضهم والتصنيف جعل الشيء اصنافا متميزة كالابواب
والفصول والمبسوط ما كثر لفظه والمختصر ما قل لفظه ولا نظر للمعنى فلا واسطة واختلف في اول
من صنف في الفقه فقيل محمد بن جريج شيخ مسلم بن خالد الزنجي شيخ الامام الشافعي رضي الله عنهم
وشيخ ابن جريج عطاء ابن ابي رباح وهو من اصحاب ابن عباس رضي الله عنهم وهو من النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الربيع ابن صبيح
وقيل سعيد بن ابي عروبة واما غيره من العلوم فيراجع من محله ومنه الذي جمعنا فيه الا في لبانات الذي ليس له
نظير ق في العشرة ونعم المعنى الحقيقي للفتوى وانفس اي احكم ق المحرر المنتقى لمذهب وكون المحرر مبتدأ وما قبله
خبر اولى من عكسه نظرا للاشهر ق ابي القاسم بن كنيته والتكنية بها حرام على الاصح ولو في غير زمنه صلى الله عليه وسلم
ولغير من اسمه محمد كما اعتمده شيخنا الرملي وقد نسب الرافعي ولم يعلم واضعها ولا من يرى حلها
بان يقيد الحرمة في زمنه صلى الله عليه وسلم او بمن اسمه محمد او بهما معا كما قيل بكل منها ق امام الدين عبد الكريم فيه تفخيم اللقب
على الاسم ورأيت في بعض التواريخ ان اسمه محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن رافع فلا مخالفة الا من حيث الاسم
من طريقة المؤرخين والراجح عند النحاة عكسها ق فيما حكي عن قاضي قزوين مظفر الدين قال رأيت بخط الرافعي
وهو عندي في كتاب التدوين في اخبار قزوين انه منسوب الى جده رافع بن خديج الصحابي انتهى وفيه رد
على من قال انه منسوب الى رافعان بلدة من العجم بل قال القاضي جلال الدين لا يعرف في نواحي العجم بلدة تسمى بذلك
وعلى من قال انه نسبة الى بني رافع قبيلة من العرب ق الكثيرة هو من اللام الداخلة على جمع القلة ق في العلم لانه
المستغرق فانه كما نقل كان اماما في غالب العلوم لا احسن في شرحها وفي نقلها وعزوها الى اهلها
انه شيخ في اصلها وكان العلم في ابيه وجده وجدته كما في كتاب الامالي ق في الدين قال النووي كان الرافعي
اماما اورعا في المعارف والزهد والكرامات توفي بقزوين اواخر سنة ثلاث او اوائل سنة اربع وعشرين
وستمائة وعمره نحو خمس وستين سنة فعلى هذا يكون مولده في سنة سبع او ثمان وخمسين وخمسمائة
ومولد الامام النووي بعد موته بنحو سبع سنين لانه ولد في المحرم سنة احدى وثلاثين وستمائة ومات في رجب
سنة ست وسبعين وستمائة وعمره نحو خمس واربعين سنة رحمه الله ق ما حكي اي عن الامام ابن النقيب رحمه الله
ان شجرة قيل انها من العنب وحكي من كرامات النووي انه اضاءت اصابعه لما فقد في وقت التصنيف ما يسرج به
عليه قال بعضهم وهي سبابته بيده اليسرى وهذا ابلغ من اضاءة الشجرة لانه من جنس ما هو قد
اصل التحقيق اثبات المسائل بالادلة والتدقيق اثبات ذلك الادلة بادلة اخرى وما ذكره الشارح
اعم من ذلك واضافة الثاني للاول اشارة لغزارته ودينه على علمه ق عليه اي على التصنيف او الرافعي من المصنف
ق الفوائد جمع فائدة وهي لغة كل ما استفيد به علم او غيره وعرفا كل مصلحة ترتب على فعل ولهذا انها يجب

بغرشنا

المراد منها كما ذكرناه في تحلته ق في تخفيفا لمذهب اى صحح على الوجه الثابت المحكم والله تعالى على هذا امعان
النظر والغوص على غوامض العلم ق الشافعي هو الامام الاعظم نسبة لجده شافع وشبه شبهه مذكور في تحلة
ولد بغزة وقيل بعسقلان سنة خمسين ومائة ومات بمصر ودفن بقرافتها سنة اربع ومائتين وعلى قبره
من الجلالة والاحترام ما يناسب مقام ذلك الامام ق واصحابه اى في المذهب كائن ق في المسائل اى مطلقا والراجحة
لانها المقصود الاعظم ق مكان الذهاب فهو حقيقة في المكان ق للمفتي هو المخبر سائله عن حكم في مسئلة ويجب عليه
الجواب بشروط اربعة كون السائل عن واجب وعلمه بالحكم وخوف فواته وعدم الله والانفراد بمعرفة الحكم وتكليفه
وتكليف السائل قال الحاجبي رحمه الله تعالى يسأل المفتي يوم القيامة عن ثلاث هل افتى عن علم وهل نصح في الفتوى
وهل اخلص فيها لله تعالى ق وغيره كالمدرس والمتعلم ق من اولى الرغبات بيان للغير اوله وما قبله والمراد الرغبات
فيه لا عنه وهو يقتضيه للعلم به ق صحح لو قال نقحه كما في اصله لكان اعم ونبه بذكره على انه يطلق على الدليل
وعلى اللفظ الصحيح وغيره لذلك ق معظم الاصحاب اى اكثر اصحاب الامام التابعين له في مذهبه وفي هذا تلويح الى ان الرافعي
او كرس ابتكر ترجيح واحد من الخلاف المتعدد وتبعه النووي عليه مع زيادة من الاقوال وغيرها ولعل من بينهما
في الترجيح كذلك وهم ثمانية فان النووي اخذ عن الكمال وهو عن الامام محمد صاحب الشامل الصغير وهو عن
الشيخ عبد الغفار القزويني صاحب الحاوي الصغير وهو عن الامام الرافعي وهو عن محمد ابي الفضل وهو عن محمد
بن يحيى وهو عن الغزالي وهو عن امام الحرمين وهو عن والده محمد الجويني وهو عن ابي بكر القفال المروزي وهو
عن ابي زيد المروزي وهو عن ابن سريج وهو عن ابي سعيد الانماطي وهو عن المزني وهو عن الامام الشافعي
رحمهم الله تعالى اجمعين وتقدم شرح الامام ق حسبما اطلع عليه غرضه التبري من هذا في الاعتراض بالتقصير لان الذي
سيذكر بعده قال بعضهم وفيه نكتة وهي ان الرافعي بعدم اطلاعه على ذلك فالاولى ان يقول حسبما ترجح عنده
عنده ويمكن التاويل ولعل هذا الذي قصده النووي حيث اطلق انه وفى بما التزم وقول بعضهم في هذا الموضع
لو اطلع الاصحاب عليها لعينوا الفتوى بها وفي ما عليه المعظم تقدير الكلام في غاية السقوط فقد علمت انه كرر ق المرجح ذكر
برعاية كلام المص والاولى المرجح كما مر ق لكن ان هذا شروع في العذر لاختصاره ق هو من عطف على اهل العصر
وفيه اشارة الى ان اشتياء اهل العنايات من اهل العصر فاضافة اكثر الى اهل واضافة بعض الى اهل بيانية او لفظية
بعض ولفظة الكتب مفعولا والمعنى ان اهل العصر فيهم اهل عنايات لا يكتب عليهم حفظ وقيل اضافة اهل على معنى من التبعيضية
وكل منهم كونهم من اهل العنايات وقيل لفظ الكتب باق على معناه والاشتياء من مفعوم منقطع بمعنى لكن واضافة الى ما بعده
نفيه او بيانية والمعنى ان الكتب هم اهل العصر الذي هم بالكتب اهل عنايات وبعضهم او كلهم لا يكتب عليهم حفظ وقيل
ضمير منهم عائد الى الكتب باعتبار معناه وكانه اشتمل على عيبه والمعنى ان الكتب الذين هم اشتهر من الاعلام انهم يكتب عليهم
حفظ ليس على اطلاقهم بل منهما اهل عنايات وبعضهم او كلهم لا يكتب عليه حفظ فيضعف الكبر الخارج بالكثرة كما تقدم
لكن فيه منابذة لظاهر كلام الشارح كالذي قبله وقيل غير ذلك ق عليك ضمير عائد الى البعض وفي نسخة
عليهم اى البعض ايضا باعتبار معناه او اهل العنايات وفيه اشارة الى ان الاضافة بيانية فتامل ق من الركة بمعنى
الحزم والمناسب في كذلك الامر الركيكة بان لا يفتر ق د فع الوهم وجود الخلل الذي ربما يلزم من الاختصار

سوصانك

ق هو صاني اه فالمراد بالخلل الزيادة بقرينة الوجود الخارجي واشار بقوله بسهلا لرد على الاسنوي القائل بانه قدر ثلاثة
ارباعه ق مصرح به ق اى المختصر المفهوم من اختصاره دفع به رجوع ضمير المحرر كالذي قبله لعدم صحته ق ذلك المختصر
فانه ان من ضمير حفظه قال ان شاء الله متعلقة بقوله اختصاره ق في اثنائه بيان للظرف المبهم كونه في محل واحد على الاول
وفي اطلاق الضم على المراد الابدال تسامح ق قريب من ثلاثة ارباع اصله فيعوا قبل هذا كما قيل والمناسب كذلك ق النفيسة من نفسه
الايهام من النفيس بالضم بمعنى المنفصل والفطنة وهو المراد هنا وفيه اطلاق المصدر على اسم المفعول اى المنبه له وعن منها عمم من
عنوان البحث السابق اجمالا وهو لا يناسب هنا فهو جمع نبيه وهو ما جئ به لجمع او منع او لبيان الواقع وهو الاصل فيه
ان كان من الحقيقة والا فذكره عبث وما خلا عن ذلك بيان الواقع يلزمه الاحتياط وعدم ذكره معيب كما فهمه واحدا
ق من نكات دفع به توهم ان الحذف ما يلزم من سبق الوجود واشار بقوله الكتاب الى ان هذا سائغ عند المصنف فراجعه
ق ذكره فيها اى ذكر المختار في تلك المواضع ق في خلافها اى المختار وللجار كالبدل من بين انها المراد نزل خلافا ففيه نظر
تضاي قبل الضمير كما اشار اليه بعد والمدرك الادلة قيما وضح واختصر اى بأوضح مختصر كما في ابدال كنيسة بنوعه في السرقة
ولا يجب بشرط في اوراق السلطانة فكل منها راجع لكل من الغريب والوهم فلا اعتراض ولا ابدال ق ما سلف في اداء المعنى دفع
به توهم التكرار فانه لا يلزم من الابدال بما ذكر دلالته على المراد ق واد خلاه هو اعتراض على المص رحمه الله وقد نبه على انه
رحمه الله ما في لفظ الابدال بغيره فقد نقل شيخ الاسلام ان ادخال الباء على الماخوذ في حيز الابدال هو الافصح المعروف
لغة وعكسه في حيز التبديل وفي التبديل قال وجعلها في الكل ثم يذكر مع الماخوذ في المتروك وغيرها فتامل ق بيان
القولين اى ذكر عبارات بعينها منها ان الخلاف اقوال للامام او اوجه لاصحابه او مركب منها وحاصل ما ذكره احد عشر
صيغة وهي الاظهر والمشهور والقديم والجديد وفي قول وفي قول قديم والاصح والصحيح وقيل والنص والمذهب
والست الاول للاقوال وان لم توجد السادسة منها في كلامه والثلاثة بعدها للاوجه والعاشرة للمركب منهما وهذا
والاخيرة محتملة للثلاثة وقلة في الاوليين والثانية بعده الجنس كما سيأتي ق الخلاف اى يعني الخلاف في قوة وضعفا مميزا مراتب
باعتبار المجموع لان هذا انما ذكر هنا في الاقوال والاوجه فقط فان اراد بالمرتبة الراجح من غيره فقط الجمع لكن لا يوافق كلامه
ق في المسائل متعلق بالقولين وما بعده التحليات المسائل فهي غيرها خلافا للاسنوي ق فتارة بينها اى نوع الخلاف
اختلف ما بعده ويلزمه بيان المرتبة لان بيان النوع من المضاف اليه وبيان المرتبة من المضاف ومن غير المضاف فان لم ينظر
للمرتبة ويلزمه قصور في كلام المص مع صراحته بالمرتبة فيه ق في الاظهر لو اسقط الجار كالذي بعده لكان اولى ق لقوة مدركه
قوة المدرك وضعفه راجع للدليل الذي استند اليه الامام الشافعي رضي الله عنه وقد لا نعلمه وانما نعلم الراجح بالنص
كالنقى على انه مجتهد فالعمل بما ذكره فالتفريع عليه فالنص على فساد مقابله فافراده في محل او في جواب عن افتقه لمذهب مجتهد
فان لم يظهر مرجح فللمقلد العمل باى قوليه شاء ويجوز العمل بالمرجوح في حق نفسه لا في الافتاء والقضاء اذا لم يجمع بينهما
مثلا مقتضين بحل وحرمة في مسئلة واحدة ويجوز تقليد بقية الائمة الاربعة وكذا غيرهم ما لم يلزم التلفيق لم يقل به
واحد كمسح بعض الراس مع نجاسة كليبة في صلاة واحدة وعدم تتبع الرخص بحيث يتحلل ربقة التكليف من عنقه
فان فعل ذلك اثم قال شيخنا الرملي ولا يفتى على المعتمد وقد نظم بعضهم ذلك بقوله وجاز تقليد لغير الاربعة

في حق نفسه ففي هذا سعة لان فيه قضاء مع افتاء ذكر هذا السبكي الامام المشهور ثم ما تقدم في الاقوال يجري في الاوجه
والله اعلم ق يستخرجونها اي غالبا من قواعد الامام الشافعي وضوابطه وقد يكون باجتهاد منهم من غير ملاحظة
كلامه قال اي النووي رحمه الله تعالى ق فمنها اي التعبيرات يشعر اي من حيث اللفظ لان مقابله فاسد من حيث
الحكم لا يرجح جواز العمل به واختلف في الحكم الماخوذ من الاصح او الصحيح ايهما اقوى فقيل الاول وعليه جرى
شيخنا الزيادي قوله وقيل الثاني لانه قريب من المقطوع به وعليه جرى بعضهم وهو اوجه وكذا يقال في الاظهر والمشهور
ق المذهب منه يعلم كون الخلاف طرقا وهو الذي لم يشرحه المصنف فيما تقدم اذا يريد بمرتبة الخلاف ان ارجحية المذكور على مقابله
فهي معلومة ايضا كما مر ويشملهما اي الاقوال والاوجه كون المعبر عنه بالمذهب هو الاظهر او المشهور او الاصح او
او الصحيح منه ولم يرد عليه واما كون الخلاف في الطرق اقوالا او وجها فالمعلوم بلفظه فيما سبق
عليه خلافا لمن زعمه ق كان يحكي اي يجزم بثبوت القولين مثلا هو ويقطع بعضهم اي يجزم بثبوت احدهما سواء نفى
وجود الآخر اصلا او نفى حكمه بحمله على غير ما يفيده حكم الاول فعلم ان الحكاية والجزم هو الطريقة فيجزم عطف
على يحكي ولو قال بان يحكي لكان اولى والتي لا والاختلاف في كلامه بمعنى الخلاف وما هنا اي المعنى كما ذكره
بعضهم والمراد بالاول طريقة القطع والثانية طريق ضعيف والاغلب ان جعلت الجملة حالا من الاول فالمعنى
ان مراد المصنف الاول غالبا فهو قول واحد والآخر فيها قولان والواو بمعنى او والمعنى انه قيل له طريق القطع مراد
المصنف دائما وقيل انه مراده غالبا والمنع منصرف على كل منهما فيجب ان يكون المعبر عنه بالمذهب احد القولين او الوجهين
من الحكاية فهل هو الموافق لطريق القطع او المخالف له قال المحلي والزركشي بالاول وخالفهما شيخنا في شرحه
تبعا لابن حجر وكلام الشارح يوافقه ق النص اي هذه الصيغة بخصوصها للخلاف المنصوص فقد يعبر به عن النص وعن
القول وعن الوجه فالمراد به الراجح عنده ق وجه ضعيف اي من حيث كونه مقابلا للنص سواء عبر عنه بالاصح او
او الصحيح فلا يعمل به اي من حيث مقابلته للنص ولا يجوز نسبته للامام الشافعي رضي الله عنه الا مقيدا
فانه في قول مخرج اي لو فرض انه عبر بذلك فلا يرد انهم يعبرون به كما مر ق والقديم ما قاله الشافعي بالعراق كذا بعضه
قبل دخول مصر ولم يستقر رأيه عليه فيها قال الامام ولا يحل عده من المذهب ما لم يدل له نص او ترجيح
من هو اهل للترجيح من الاصحاب والمشتهر من رواته اربعة الكرابيسي والزعفراني وابو ثور واحمد بن حنبل
ق والجديد ما قاله بمصر اي بعد دخولها وما استقر رأيه عليه فيها وان كان قد قاله بالعراق والمشتهر
من رواته اربعة المزني والبويطي والربيع المرادي والربيع الجيزي ومنهم حرملة ويونس بن عبد
الاعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي قبل الشافعي في بيته وابوه
ق والعمل عليه فيه اعتراض على المصنف حيث لم ينبه على الراجح منهما وعلم في ذلك الكلام المقام لا يغنيه عن ذكره
وانظر هل هذا وما بعده الى آخر هذه التنبيهات داخل تحت قوله ما ذكره من بيان القول نعم قد خرج
هذا عن النص لانه فيه لاختلاف نوعه لان ما قبله النص في ذكر الراجح وما بعده في ذكر المرجوح فتأمل ق
والصحيح او الاصح لم يقل فالراجح خلافه كالذي بعده لعلم الراجحية في مقابله من لفظ ضعيف فيه

وكم يبينه

بعد ... الراجح الذي

العمل بمقابل الصحيح والتشهير نقلا عن مقابل الاظهر والاصح

رواة القديم

رواة الجديد

تبيه
وكم يبينها الا معرفة انه صحيح او الاصح وما علم ان مقابله بعده اقوال ولم تعلم الراجحية نص عليها فقد نص في
كل على ما لم يعلم من الآخر فتامل ق قوي يشير الى قوة الخلاف وضعفه اي في المقابل للاصح والمقابل للاظهر وقيل راجع
لقول المذهب اه ق ينبغي اي يطلب وكثيرا ق وما يضم اليه بالمعنى الشامل لها لان الكتاب هنا اسم للمنهاج
كله وهي من جملته ق بوضعها اولا للنفائس ق الشامل لها لما تقدم بقوله من النفائس هو زائد عليه بقوله ينبغي اه
على الصحيح وزاد ق فاستغنيت المختصر ق والمقاصد تنبيها او تعليله اي واحتاجت للعلم بسبب او لاجلها نبها عليه
المشكلات اي المسائل على المحرر ق في اوائلها اي عنده او عنها او في آخرها عقبه او عرضها في قالا كلام المصنف يحرف
على الاغلب في معناه ومنطوقه ودفع لتوهم عمومها ق ونحوها عائد على الزيادة ق فلا بد اي لا فرق في المحرر عنها
اي في صحة الحكم وان لم يكن معتمدا كما في زيادات المذكورة ق وكذا ما وجدته اي في المختصر او الكتاب وشبهه بالعمل
الذي هو الطريق الواضح ق فاعتمد تاكيد للتنبيه قبله ق لمناسبة او اختصار من ما تعد خلق اذ لا يلزم من
احدهما الآخر ق وارجو هو عديل الجواب لئلا يتأخر الرجاء عن الاتمام وكما في الاشارة ق ان يكون في معنى الشرح
لاشتماله على بيان دقائقه وخفي الفاظه ومحل خلافه ومن ذلك اليه قيدا او شرطا وما غلط فيه وما ابدله
وغير ذلك ولم يجعله شرحا حقيقة لكونه خاليا عن الدليل والتعليل ق ويكون منه اي من المحرر او المختصر منه
ق اصلا اي شيئا اصلا بمعنى مفقود او هو الاصول ابدا وهو من تأبيد النفي ق ولو كان اي الخلاف بمعنى
المخالف بدليل ما بعده فهو استخدام ق أي جمعه الهمزة جمع هو معنى لا احد ... وما يأتي لفهم منه مصون
حال منه مع الشروع اي عقبه ق لذا فانه وقد يسمى ذلك الجزء بذلك اللفظ وهي جمع دقيقة واصلها ما
يستخرج من خفايا العلم بدقة الفهم ق من حيث الاختصار اي من اجل ضبطه ق التنبيه اي بيان سبب زيادة
على ما من كبحيحه ق او حرف بالمعنى الشامل للكلمة ق الكثير لابد منها حال من كلمة او صفة لها ق ومنه اه
هو بعض مفهوم الكثير ق اعتمادي هو بمعنى استنادي لكنه مع مبالغة في هذا لانه شدة الاستناد والمراد
منه المعونة والمقوي كما اشار اليه الشارح بقوله بان يقدره اه ق في تمام ... مع احتمال العدم كالذي بعده لينا سب
ما رجاه المصنف سابقا بقوله ان يتم هذا المختصر المراد بالمختصر لسابق ما كان من كلام المحرر وهذا
جميع المنهاج ق على ادامة فيه اشعار بان المراد بالتمام المذكور في كلامه التمام ق بما تقدم على وضع الخطبة
هذا اخذه الشارح من قول المصنف ان يتم هذا المختصر وقد يقال ان المراد بقوله ان يتم وجوده تاما وبقوله
فرغت عزمت على الشروع فالخطبة متقدمة على جميعه كما هو الاصل فيهما ق فانه لا يرد اه اشارة الى ان المقصود
من الجملة الخبرية انشاء الدعاء وكذا الجملة بعدها ق تفويضي التفويض رد الامر الى الغير مع البراءة
من الحول والقوة واعم منه التوكيل ق بنا الهمزة وكذا بنعمته وكتابه ومقابلة ق ورضوانه يطلق الرضى

معنى التفويض

فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكر بعده مما شرح

يطلق الرضى بمعنى المحبة وبمعنى عدم السخط وبمعنى المغفرة وبمعنى الثواب وبهاء كل محل
بما يليق به جمع حبيب اما بمعنى محبوب بدليل الفعل المضارع بعده او بمعنى محب قال بعضهم
وهو الانسب هنا ولا ينافيه ما ذكره من تكرار الدعاء للمصنف لانه يحب لنفسه ايضا فهو من عطف العام وهو
جميع المؤمنين على بعض افراده وهو الاحباء فهو من العطف على اللفظ بقرينة عدم اعادة الجار
لا على ضمير عنى الذى هو ضعيف عند الجمهور بعدم اعادة الجار خلافا لابن مالك على انه خلافا لمن زعمه
واحكام الاسلام والايمان نطلب من محمد لنا

كتاب الطهارة

يطلق الكتاب لغة بمعنى الضم والجمع اى المضموم والمجموع او الضام والجامع واصطلاحا بمعنى اسم
الجنس من الاحكام او بمعنى اسم الجملة المختصة من العلم مشتملة على الابواب وفصول غالبا ويرادفه الكتابة والكتب
فهى مصادر مشتق منها لا مشتق من غيرها ولا بعضها من بعض خلافا لبعضهم ويسمى التراجم كالباب و
الفصل ونحوهما والمختار انها اسماء للالفاظ باعتبار دلالتها على المعانى وقيل اسماء للالفاظ وقيل للمعانى
وقيل للنقوش وقيل للاثنين منها وقيل للثلاثة فهى سبع احتمالات غير الاول المختار ومعناها عرفا ما مر
وانما اختلف لغة فالباب فرجة يتوصل بها من داخل الى خارج وبالعكس والفصل الحاجز بين شيئين والفرع
ما بنى على غيره والاصل عكسه والمسألة لغة السؤال وعرفا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم واشاروا
بقولهم غالبا الى خلو بعضها عن بعض والطهارة بضم الطاء اسم للماء الذى يتطهر به وبالكسر اسم لما يضاف
الى الماء من سدر ونحوه وبالفتح المراد هنا لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالنجاسات او معنوية
كالعيب من الحقد والحسد والرياء ونحوها فهى حقيقة فيهما وصححه البلقينى وقيل مجاز فى احدهما وقيل
مشترك وعطف الخلوص لتفسير وعرفا زوال المنع المترتب على الحدث والخبث قاله القاضى او صفة حكمية
توجب لموصوفها صحة الصلاة به او فيه او له قاله ابن عرفة المالكى واشار بالاول للثوب وبالثانى للمكان
وبالثالث للشخص ولم يقل وعليه ليشمل الميت لانه لا يطهر عندهم بالغسل ولا بد منه ويفهم ما ذكراه
انها لا تطلق حقيقة على الفعل ولا على المندوب وليس كذلك فان صحيح كلام المصنف فى تعريفها لنا اطلاقها عليه
وعلى المندوب حقيقة حيث قال هى رفع حدث او ازالة نجس او ما فى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال
المسنونة والوضوء المجدد وما اشبه ذلك انتهى واشار بالتيمم لما هو فى معنى رفع الحدث لوجود الاباحة
ومثله طهارة الضرورة وفى معنى ازالة النجس بحجر الاستنجاء لذلك ولا يضر كونه ما فى المعنى على الصدق ايضا
وبالاغسال المسنونة الى ما هو على صورة رفع الحدث الاكبر وما هو على صورة ازالة النجس ايضا على قول الحبيب
واصله ان من موجبات الغسل تنجس جميع البدن او بعضه مع الاشتباه وبتجديد الوضوء الى ما هو على صورة رفع
الحدث الاصغر وبالغسلة الثانية والثالثة الى ما هو على صورة الاولى فى الحدث والنجس فهى شاملة لانواع
الطهارات الواجبة والمندوبة وعرفها ابن حجر بما يعم ذلك ايضا مع زيادة الاختصار بقوله هى فعل ما يترتب
عليه

كتاب الطهارة

يطلق الكتاب لغة بمعنى الضم والجمع اى المضموم والمجموع او الضام والجامع واصطلاحا بمعنى اسم الجنس من الاحكام
او بمعنى اسم الجملة المختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا ويرادفه الكتابة والكتب
فهى مصادر مشتق منها لا مشتقة من غيرها ولا بعضها من بعض خلافا لبعضهم ويسمى التراجم
كالباب والفصل ونحوهما والمختار انها اسماء للالفاظ باعتبار دلالتها على معان ومعناها عرفا ما مر
وانما اختلف لغة فالباب فرجة يتوصل بها من داخل الى خارج وبالعكس والفصل الحاجز بين شيئين والفرع
ما بنى على غيره والاصل عكسه والمسألة لغة السؤال وعرفا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم
واشاروا بقولهم غالبا الى خلو بعضها عن بعض والطهارة بضم الطاء اسم للماء الذى يتطهر به وبالكسر
لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه وبالفتح المراد هنا لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت
كالنجاسات او معنوية كالعيوب من الحقد والحسد والرياء ونحوها فهى حقيقة فيهما وعطف الخلوص
تفسير وعرفا زوال المنع المترتب على الحدث والخبث قاله القاضى او صفة حكمية توجب
لموصوفها صحة الصلاة به او فيه او له قاله ابن عرفة المالكى واشار بالاول للثوب وبالثانى للمكان
وبالثالث للشخص ولم يقل وعليه ليشمل الميت لانه لا يطهر عندهم بالغسل ولا بد منه عندنا ويفهم
ما ذكراه انها لا تطلق حقيقة على الفعل ولا على المندوب وليس كذلك فان صحيح كلام المصنف فى تعريفها
لنا اطلاقها عليه وعلى المندوب حقيقة حيث قال هى رفع حدث او ازالة نجس او ما فى معناهما
وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة والوضوء المجدد وما اشبه ذلك انتهى واشار بالتيمم لما هو فى معنى
رفع الحدث لوجود الاباحة ومثله طهارة الضرورة وفى معنى ازالة النجس بحجر الاستنجاء لذلك
ولا يضر كونه ما فى المعنى على الصدق ايضا وبالاغسال المسنونة الى ما هو على صورة رفع الحدث
الاكبر وما هو على صورة ازالة النجس ايضا على قول الحبيب واصله ان من موجبات الغسل
تنجس جميع البدن او بعضه مع الاشتباه وبتجديد الوضوء الى ما هو على صورة رفع الحدث
الاصغر وبالغسلة الثانية والثالثة الى ما هو على صورة الاولى فى الحدث والنجس فهى شاملة
لانواع الطهارات الواجبة والمندوبة وعرفها ابن حجر بما يعم ذلك ايضا مع زيادة الاختصار
بقوله هى فعل ما يترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد ثم اعلم ان النجاسة
قسمان اما عينية وهى ما لا تتجاوز محل حلول موجبها كالنجاسات واما حكمية وهى ما تتجاوزه
كغسل الاعضاء وجميع البدن بخروج الخارج ونزول المنى وقد تطلق الحكمية على ما لا وصف
لها وسيأتى فى بابها تنبيه لفظ لغة وعرفا وشرعا واصطلاحا منصوب على نزع
الخافض على الارجح وقيل على الحال من نسبة الشبه بين المبتدأ والخبر ومن ضمير مفعول
حذف مع فعله اى اعنى وقيل على التمييز وقيل غير ذلك هى شاملة للوضوء اه اى للوجوب
من ذلك لانه لم يذكر المندوب وفيه ايماء الى انها تجرى فى المندوب وتقدم رده ومنه الاربعة
مقاصد للطهارة ولم يذكر مسح الخف لانه من الوضوء ولم يذكر شيئا منها لانه ابخ ونحوه كما فى التحرير

ويعيد لانها خالية ومن ذكره فيها ان ادى بما يشمله كانقلاب دم الظبية مسكا والخمر خلا وبلوغ الماء المستعمل قلتين ونحو ذلك
مع ما يتعلق بها من الواجبات كالحدث والجنابة والنجاسة ومن الوسائل وهي نية الماء والتراب وحجر الاستنجاء ونحوه
الاجناس والاولى من الوسائل باعتبار انها وسيلة للوسيلة ق الذي هو الاصل اي الغالب في الكثير والمتبوع لانه غير تابع له
على جهة المشقة او الشطرية او انها نية مقتضاية اي دالة على المطلق وقدمها وشان الدليل التاخير تبعا للامام الشافعي
والاصحاب كما اشار اليه بقوله كما فعلت وحكمة انها كالقاعدة والضابطة الذي سلكنا التقسيم واختار واسنى الآية عليه
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به للنص فيها على الطهارة المقتضية والسماء الجرم المعهود حقيقة والسحاب مجاز
لان الماء ينزل من سماء الدنيا قطعا كبارا على السحاب يطلع عليه وينزل من عيون فيه كالغربال وقيل السماء
السحاب حقيقة لما قيل انه يغترف من البحر الملح كالسفنج ثم يصعد وينعصر فينزل الماء منه ويقطر الرطوبة فيحلو
ق وطهورا تاكيد لان الماء منصرف للفرد الكامل كما يأتي في الحدث وجعله في الآية للاعم دون الحدث الحكم وذكر التاكيد
لدفع توهم العموم وكون التاسيس اولى ليس على اطلاقه في كل محل كذا قالوا والوجه ان يكون الآية للتاسيس وحمل
الحدث على الفرد الكامل يمنع منها فتامل وتفسير الطهور بالمطهر المراد للمطلق لمناسبة كلام المصنف فيشترط عدم
البتة عن قول اصله لا يجوز لان الشرط يلزم من عدمه العدم فيفيد عدم صحة الطهارة بغير المطلق بخلاف عدم
الجواز فانه ربما افاد الصحة به مع الحرمة وعدم الصحة بالمطلق المحرم كالماء المسبل للشرب او افاد عدم الحرمة فيه فتامل
والحدث لغة الشيء الحادث وشرعا امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا رخصة والخبث بفتح
الذال وكسرها مع سكون الجيم وكسرها وبفتحهما معا لغة الشيء البعيد او المستقذر وشرعا وصف يقوم بالمحل
عند ملاقاته لعين من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة من احد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لا رخصة
ق الذي هو اي الرفع الاصل اذ غيرهما مبيح لا رافع كالتيمم ومندوب او حيلة كالتي يقع ما يقع عليه اي ما يطلق عليه
عند اهل الشرع في عرفهم فيخرج المستعمل ويدخل المتغير بخفيف لا عند الرازي لتأمل ينعكس ما ذكر فتامل
منها ما يخرج من بخار الماء المغلي بضم الميم وفتح اللام لانه ماء بناء على انقلاب العناصر الى بعضها وهو الاصح في الحكمة
ولذلك ينقص الماء بغليه وشمل الزلال المعروف حيوان في داخل الثلج اذا خرج منه صار ماء وشمل ماء ينبع من
الارض على اي صفة من الخلقة وشمل ماء البحر الملح ويقال له المالح والملح وشمل ماء نبع من بين اصابعه وهو
افضل المياه ثم ماء زمزم ثم الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الانهار على ما صححه السبكي بقوله نظما وافضل المياه ماء قد
نبع من بين اصابع النبي المتبع يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهر وخرج به ماء مطلق لا يسمى
ماء من جامد او مائع فذكر المائع في عبارة بعضهم مضر ولا حاجة اليه وبذلك خرج الخل ونحوه ولم يذكر لانه
مفهوم جنس ق اسم ماء هو على الاضافة البيانية والحق القيد لانه اللازم حيث اطلق والماء جوهر لطيف سيال
شفاف يتلون بلون انائه فهو لا لون له ق الاعرابي بفتح الهمزة وهو من سكن البوادي واسمه مرفوض
وهو ابو اصل لمن الرجل كذا في ابن حجر وفي القاموس ان الذي بال في المسجد هو ذو الخويصرة اليماني وهو صحابي
فراجع ق ذنوبا اي مطر ذي ذنوب لانه اسم للدلو المملوءة ماء ق والامر للوجوب اي في الحديث ونحو ذلك كما سياتي
دائم الحدث وكغسل الميتة والمحتضر اذا غسلها الحليلة فان المتغير هو مفهوم مطلق او بلا قيد ذهبا بمعنى واحد ق
مستغنى عنه من ماء متغير على الابيض او ثمر اشجار ولحو ولو تاكو لابن فيها ولو بيعها تكنة زعفران
جعله غاية كثير جدا ونراجيم غير طهور فان زال تغيره رجع الى طهوريته ق اذ ما صدق بفتح القاف وخبث
واحد ومفهومهما مختلف فان مفهوم المطلق ما يسمى ماء بلا قيد ومفهوم الطهور ما يرفع ويزيل وبذلك
رد قول الرافعي فيما ليس في الطهارة اي الرفع والازالة في الطهور المحتاج الى تقدير مضاف قبل متغير

كذا قيل

كذا قيل والوجه تقدير المضاف وما في شرح شيخنا غني عن تقديرهم وانما قال في الطهارة ولم يقل في الاطلاق الذي
هو مقتضى كلام المصنف لسلامة العبارة اذ يصح التقدير ولا يصح في الاطلاق الا اطلاق تتبيع شمل
ما ذكرنا التغير التقديري كان وقع في الماء مائع يوافقه في صفاته من الطاهرات فيقدر مخالفا وسطا فيها كطعم
الرمان ولون العصير وريح اللاذن بالذال المعجمة قالوا ولا بد من عدم الصفات الثلاثة وان لم يكن للواقع الا صفة
واحدة فان لم يتغير بها واحدة فيطعم طعم وفيه نظر وحيث خرج عن اسم الماء في احد تغييرين ولا يحنث
من حلف لا يشرب ماء لعدم وجود الخلاف عليه في الواقع عرفا ق لكثرة اي بقيا فلو شك فيها ابتداء او انتهاء
فهو طهور على المعتمد كحصكفي ثم يخث ولم يطرح فيه ويخالطه او بعد طرحه كالتقت كبريت ولو مصنوعا
لاصلاح المقر لا لاصلاح الماء ولا عبثا ومنه الجبس والجص والنطرة المتى الطاء الحاوي فلا يضر مطلقا والمراد
الكبريت المعتق والامر مجاور وكذا غيره ق مطبخ بفتح الخاء المشددة او لي من كسرها لانه اذا لم يضر المصنوع
فالخلقي اولى ق بتراب ولو مستعملا والمراد تراب مغث والامر مجاور فلا يضر قطعا كما مر ق طرح ولو من عاقل
قصد ومثله الملح المائي والنطرون المائي الا اذا كان منعقدا من ماء مستعمل ق في الاظهر قد ضعفه الرافعي في الشرح كون
الخلاف قولين ورجح انه وجهان وعلى كل فهو ضعيف فكان الانسب التعبير بالمذهب او الصحيح ق تنزيها ظاهره
ان المجاور وهو لا يغير الا بالريح وليس قيدا بل الطعم واللون كذلك ان وجد ولو شك في انه مجاور او مخالط
فله حكم المجاور كذا قيل وهو غير صحيح اذ لا يتصور في الشيء الواحد ان يكون مخالطا وغيره فتامل في اي العبد
فتامل ق ومع ذلك كذلك فيهم انه ليس الا الآن ولهم كذلك بل لو وجد له طعم او ريح كان كذلك تنبيه
جواز استعمال المتغير بما لا يضر لكونه من المطلق كما مر وتسهيلا على العباد ان لم يكن منه والاول اشبه والثلج
انعقد ق بطهرية التراب اي بحسب اصله قوضبط المجاور بما يمكن فصله وهو الراجح عند الجمهور او بما يتميز
في رأي العين وعكسه المخالط ويمكن رد احدهما للآخر واعلم ان الشيء قد يكون مجاورا ابتداء ودواما كا
لا مجاور ودواما كالتراب او ابتداء كالاشجار ق ويكره المتشمس من الماء وكذا المائع وهو متعلق معمولة علة
التشمس كما اشار اليه فلا يعتبر فعل غيرها وكراهته شرعية وان كان اصلها الطب فيثاب تاركها امتثالا ولذلك حرم
على من ظن فيه الضرر بعدل ولا ينتظر برودته لو ضاق الوقت بل يجب استعماله ان لم يعلم ضرره والا لم يجب استعماله
بل يتيمم ويصلي بخلاف من معه ما يحتاج الى تسخينه وهو قادر عليه فيجب الصبر وان خرج الوقت ق في البدن وخارجه
ولو ميت او ابرص وان استحكم برصه اولخوف ما يعتريه البرص سواء داخل البدن وخارجه ق خوف البرص ابتداء
ودواما او يعيد كالميت ق بقطر حار فالمعتبر القطر الذي بلده خالف طبعا واصالة كالطائف بمكة فلا يكره فيه وكره ان
بالشام فيكره فيها ق اناء منطبع اي منطرق اي شأنه ذلك الا النقدين والعبرة في الصحة بما لابد الماء ان حصل بعرضه
على الناس ق ينفصل عنه زهومة فلا يكره بمجرد انتقاله الى السخونة ق تعلو اي تطفح عليه والاهى منبه في كلمة
بعض نسخها محل لكراهته اذا استعمل حال حرارته وبترددها العبادي في اعتبار وقت الحر فان برد زالت الكراهة
قال استعمله بالنار بعدها بخلاف تسخينه بالنار قبل تشميسه فلا تزول به الكراهة او طبخ به طعام كذلك تنبيه
يكره استعمال الماء الشديد برودة والسخونة لمنعه الاسباغ ويكره استعمال كل ماء او تراب مغضوب على اهله كمياه
ثمود غير بئر الناقة وديار قوم لوط وبئر برهوت وبئر ذروان المحل سحرها وارض بابل ق والمستعمل هو
خارج بمطلق لانه معطوف على المتغير مستغنى عنه ولا حاجة الى قول بعضهم وانما جعله جملة مستقلة لاجل
الاتي في انه مطلق اولا عن الحدث وكذا عن الخبث وان كان من المعفو عنه وتخصيص الاول لكونه الكلام فيه

فمحلا له بل وبماء الآخر في بابه كالغسلة الاولى اي بعد انفصالها عن العضو لانه لا يحكم باستعمال الماء
ما دام مترددا على العضو نعم ان انفصل الى ما يغلب نفاذه اليه من نحو رأس المغتسل الى صدره
لم يحكم باستعماله لكان استعماله ثبت اولا دخال ماء المسح او ماء غسل الجبيرة او الخف بدل مسحهما
او بقية السبع في محل غسلات الكلب فرع لو انغمس جنب في ماء قليل ونوى رفع الحدث ولو قبل تمام
انغماسه ارتفع حدثه من جميع بدنه بتمام انغماسه فان طرأ له حدث آخر ونواه قبل انفصال شيء من بدنه
ارتفع ايضا ولو انغمس جنبان في ذلك فان نويا معا بعد تمام انغماسهما ارتفع حدثهما او قبله ارتفع عما
في الماء منهما او مرتبا ارتفع حدث السابق مطلقا وان شكا فقال شيخ الاسلام تبعا للبسيط الانوار انه يرتفع
حدثهما معا نظرا للاصل طهارة الماء مع عدم ترجيح احدهما وفيه بحث والوجه انه يرتفع حدث احدهما
مبهما فتأمل ق لم يجعل المستعمل اي ما رفع المانع وهو الغسلة الاولى لانفصالهم عليها القلة الماء او مطلقا
كالغسلة الثانية والثالثة لاختلاط ماء الاولى غالبا وتكلفهم تنشيف الاعضاء بعد الاولى فيه
مشقة او لكن الماء فيهما نافلة ق والفهم انه طهور قال ابن العماد ومع ذلك لا يجب استعماله لقذارته الزمنية
او غير ما من الكفار والمسلمة المجنونة او الممتنعة وغسلها زوجها ولابد من النية في الجميع واغتسله بها لاجل بعد
قوله لحل لزوجها المسلم هذا ما اعتمده الخطيب ق ليس بعبادة اي ليس من فرض الطهارة ق وما توضأ به الصبي
لو قال وماء وضوء الصبي كان اولى ليدخل ماء وضوء غير مميز وضاءه وليس في الحج : فلا بد منه اي ما يتوقف
عليه صحة العبادة المقصودة من الفاعل ولو بحسب الاصل كالخبث المعفو عنه كما مر فخرج بذلك ماء غسل الوجه
او حد الرجلين في الخف بعد مسحها فانه طهور لان المسح باقية مقامه بالمسح وهو ... فاما غسل اعضاء
المتيمم حتى توضأ بعد التيمم لعذر فان بطل التيمم بالغسل فالماء مستعمل والا فلا وتقدم في باب الحق ما يفيد بقاء تيممه
ما دام العذر ق فبلغ قلتين اي ولو احتمالا فلا يضر تفرقه بعد الجمع ق والفرق في ... ممنوع لان الوصف بالنجاسة
والاستعمال موجود فيهما قبل الجمع فان اخرجه الجمع عن وصف النجاسة فلان يخرجه عن وصف الاستعمال بالاولى لان الانتقال
في المستعمل الى الطهورية فقط والانتقال في المتنجس الى الطاهرية والطهورية معا فتأمل مع ان وصف الاستعمال قد ان لم يزل
لا يضر لان شرط منعه القلة وتغيره لا يضر بالطاهرية مراده الطهورية وانما نص عليها لانها اقل درجات الطهارة ... ق
ولا ينجس فلنا الماء ولو احتمالا والمراد الصرف بهذا الخالي من التغير السالب للطهورية واجمعهم مستعملا في نحو سواء
كان في حفرة او حفر ... لو حركت واحد منها تحرك ما عندها ... كذلك فخرج ما لو بلغ قلتين بماء مستعمل فيه
فانه ينجس بمجرد الملاقاة ويصير مستعملا بانغماس المحدث فيه ويحتاج في الطهارة منه الى نية الاغتسال واذا وقع فيه طاهر
فيه نحو ... لكن ... الواقع وحده او مع المتنجس الاول كالمحلل والظاهر انه التابع فراجعه وخرج
الكثير المتغير كثيرا بما يستغنى عنه غير نحو الملح الماء فانه ينجس بمجرد الملاقاة ايضا وتقدم انه لو زال هذا التغير مادون
القلتين عاد طهورا فليتنبه اولى وخرج مالو وقعت قلة من مائع في قلتين من ماء ولم يغيره حسا ولا رضا اخف
منه فلو فللبائع حكم القليل على الراجح احتمالا ودخل ما لو شك في كثرته ابتداء او انتهاء فله حكم الكثير وللدعوة المتنجس
على الماء عند البول فيه حكم القطرة وكذا المنتشر من الرشاش عنه ق فان غيره اي النجس بهذا وحده فان شك في
نجاسة الواقع بنجس او كان مع النجس طاهر وتغير بهما فرض النجس وحده مخالفا غير ضر والا فكلامه ظ
فيما اذا تغير الماء جميعه اما لو غير بعضه فالباقي طهور ان بلغ قلتين وللجيب المتباعد عن النجس منه بقدر ...
القليم المعتبر ... فنجس وان قل لتغيرا وكان تغيرا عنه او بغير مستغنى عنه او نجاسه ق فان زال اي ظاهر

ق من غير انضمام شيء اليه وان نقل المحل المحلل او بماء انضم اليه ولو نجسا وان لم يختلط صافيا بكدر ... نقصه
او اخذ منه والباقي قلتان فقد ما كان اي فالعائد طهورية لزوال سبب النجاسة وهو التغير المذكور وهذا التغير
في الحس واما التغير تقديرا كان وقع في الماء نجس لا وصف له فيفرض مخالفا اشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك
فان غيره فنجس ويعتبر الوصف الموافق للواقع كما يأتي ويعرف زوال التغير منه بزوال نظيره من ماء آخر
او بضم ماء اليه لو ضم للمتغير حسا لزال او بمضي زمن ذكر اهل الخبرة انه يزول به الحسي ق اي لم توجد رائحة النجس
بعد ان احد الاوصاف لا يستغني عن ... زوال الريح بالخل او الزعفران طهر ق للشك المذكور قال شيخنا محل الشك
ان ظهر ريح المسك مثلا والا بان خفي ريحه وريح النجاسة معا فانه يطهر على المعتمد وكذا البقية قال ومنه ...
نجس بصابون ولم يظهر وصف النجاسة ولا الصابون فانه يطهر فان ظهر وصف الصابون لم يطهر وفيه بحث وفي
وصف كل اللون فراجعه ق فان صفا الماء اي من التراب والجص المذكورين في كلامه ولا تغير به من اوصاف
النجاسة طهر جزما وكذا يطهر التراب او الجص لو كان نجسا لانه تجاوز ذلك الماء ق لمفهوم اي لاجل اعتبار ذلك
المفهوم اذا المخصص ينعطف الى ما قبلها لكن لا اعتبار المفهوم يكونه لم يخرج مخرج الغالب مثلا فتعم هذا شيء من
الملاقات الشاملة له بماء ولو نجسا لا بنحو ماء ورد مما تقدم وهو زوال سبب النجاسة ق اي اورد عليه طهر
اكثر منه تغير المراد من محل الخلاف والحكم عام في الكلام اي في هذه الاوجه الثلاثة الاخيرة فيما اذا احتمل الماء على
نجاسة جامدة فرع مغلظ الجنس قطعا وان لم يكن به تغير لانه دون القلتين فقوله ولا ... اي على مذهب
الكوفيين ق بمعنى غير ولا يصح كونها عاطفة لفوات شرطها وهو ان يصدق احد متعاطفيها على الآخر ولانها
اذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكرارها ... انها بقرة لا فارض ولا بكر لا دم لها سائل بالرفع
والنصب ويكون نفيه كذلك لولا الرسم ولا يجوز بناؤه للفاصل والمراد ما شأنه ذلك فلا يضر وجود دم لها على
الاصل كعكسه والمعتبر ... من غير ما حكم العفو ولو شك في ان لها دم لم ينجس وجاز جرحها كما قال شيخنا
... تبعا للغزالي وخالف ... فلا تنجس ما تعا قال في الدقائق ومنه الماء الذي ذكره في المحرر فعدل اليه
لعمومه ولعله حكم الماء منه بالاولى ق موضوعا فيه فان نفقت ما لم تغيره ولو طرحت حية فيه او وقعت بنفسها وغيره
ما نشأت منه وغيره الا ان تغيره بكثرتها فينجس فلو زال بهذا التغير لم يطهر كان مائعا مطلقا او ماء قليلا
على المعتمد ق ولو ماتت فيما نشأت منه اي قبل اخراجها منه ق ولو طرحت ميتة ولو من غير عامد ... كبهيمة الارجح
ومثله لو وقعت بنفسها متنجسة سواء ما نشأت منه وغيره او طرحت فيه من خارج اي حية ثم ماتت فيه وهي في الماء
خاصة وما قبلها في المائع منه اشارة الى ان الماء كالمائع وبعضه وعلم مما ذكر في كلام المحلي والشارح ثلث مسائل الاولى
ما لو ماتت في المائع ومنه الماء بعد طرحها فيه او وقوعها بنفسها حية سواء فيما نشأت منه اولا فلا تنجس على المعتمد الثانية
ما لو ماتت فيما نشأت من غير اخراجها عنه فلا تنجس جزما الثالث ما لو طرحت ميتة سواء فيما نشأت منه ام لا
فانها تنجس جزما وبقي رابعة وهي ما لو وقعت بنفسها ميتة او القاها الريح والظاهر انها لا تنجس جزما ولو القاها حية
فماتت قبل الوصول او عكسه لم تنجس فيهما على المعتمد عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي ... من الميتة
المذكورة نحو فراخ او بنات ... جعل في المائع وخرج مائيه والاولى ... غير الذباب لعموم المعنى الذي ... طلبه
لاجله ولو حمل مائيه ... المبتلى في الصلاة بطلت ومثل خل او ... فيها دود ... مثلا ويعفو لذلك وما في بعض نسخ
شيخنا ... مثل ذلك غير مستقيم ق نجس ولو مغلظا بقصد اي معتدل لا بواسطة نحو شمس ولا بد

معارض لون الواقع عليه كما قاله الشيخ لغلبته المباينة سواء وقع بنفسه او بفعل فاعل ولو قصدا وسيأتي في شروط
الصلاة قوله سواء كانا وقوعه في محل او محال نعم لو كانا اذا اجتمع صار كثيرا لم يعف عنه على المعتمد وما تعلق قال شيخنا
الرملي هو عطف على نقطة بول ونحوه مما لا يدركه الطرف خلافا لابن حجر وفيه نظر والوجه ما قاله ابن حجر ما يكثر عرفا الذباب
المراد به ما يعم نحو النحل والبعوضة والقمل ق والذباب ولم يتصل كالمائع في ذلك اسم الاشارة راجع لعدم التنجس
بما لا يدركه الطرف وما بعده وبعضهم جعله راجعا للميتة ايضا وفيه نظر وسواء في العفو ثوب المصلي وبدنه وغيرهما ويستثنى
من المعفو عنه قليل نجس من غير مغلظ ويعفى منه للراكب ونحوه اكثر من غيره ومنه قليل غبار نجس ولو من مغلظ وقليل
دخان كثير ومنه بخور على نار نجسة كسرجين لانه ينباع فيتنجس وبخار النجاسة طاهر وهو المتصاعد منها
بغير واسطة نار كريح من الدبر ويعفى عن فم نحو صبي تنجس ولو بقيء ولو بطن الثدي امه وعن منفذ حيوان غير آدمي ورجله
وفمه مالم ينفصل عنه عين النجاسة لانه يشق الاحتراز عنه نعم لا بد في الحكم بالطهارة على فم نحو الهرة ان تغيب
مدة يمكن ان ترد فيها ماء كثيرا ويعفى عن روث طير الماء وان لم يكن من طبعه وعن بعر نحو شاة وقع منها في لبن حين
حلبها وعما على نحو كرش مما يشق الاحتراز عنه وعن جرة بعير بكسر الجيم وعن روث [illegible] وعما تلقيه الفيران في بيوت
الاخلية وان ادرك الطرف خلافا للخطيب وعن مائع في نحو ذباب ونحو دود اخرج من مائع بعد اصبع او اصبع بعد اخرى ولا يضر
وقوعه فيه بعد نقله عنه وعما نحو زبيب خلط بحبة فيه دود للاكل وعن الخبز المخبوز بالنجاسة كالسرجين باكله او ثرده
بمائع كلبن ولا يجب غسل الفم منه لاجل الصلاة ونقل عن شيخنا انه لا يعفى ايضا وفيه نظر قال الخطيب ولا تبطل صلاة
حامله وخالفه شيخنا الرملي وتعرف القلة والكثرة في جميعها بالعرف ق والجاري كراكد اي من الماء كما سيذكره كلام الشيخ
والمائع كالماء وكلام المصنف هنا يشمله كما مر وهو صحيح لان المراد منه ان الجرية وان كثرت فيه تنجس بالملاقاة لانها كالراكد
ولا يتنجس ما قبلها مطلقا ويتنجس ما بعدها مما مر على المحل الا ان تنجس ولو نزل المائع من علو على ارض تنجس ثم تنجس
الاماكن في النجاسة فقط لا ما فوقه خلافا للخطيب في منع تنجس ما بعده [illegible] واحدة في غير المغلظة ومن سبعة فيها كم الغسالة
منه ان لم يكن النجاسة واقفة ولا متنقلة [illegible] للزمن الجرية الاتي وتعرف فيها والا تنجس ما مر عليها وان بلغ قلة لانه جمع
في حفرة وبلغ قلتين عاد طهورا ولا يضر تفرقه منها ولا مرور عليها ق بغدادي نسبة الى بغداد اسم بلد واصله اسم بلد
ينسب [illegible] وكان بغداد كذلك فالذي بناها ابو جعفر عبد الله المنصور [illegible] ومائة ق ونقدا على الصحيح النووي كابيع مائة رطل
وثمانية وعشرون رطلا وثلاثة اسباع من رطل وبالد مثقال [illegible] وستة اثنا عشر الف رطل وسبع رطل وعلى مصحح الرافعي بالمصري اربع
مائة واحد وخمسين رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية وبالد ثماني مائة وثمانية ارطال وثلث رطل [illegible]
لا مثالوقية ولا من الرأي [illegible] قربة بقرب المدينة النبوية [illegible] الحجاز والمساحة اي في المربع المتساوي والابعاد
الثلاثة على مختار النووي في رطل بغداد او الاعم لان التفاوت يسير ق ذراع وربع اي خمسة اذرع قصيرة كل ذراع منها قدر
ربع ذراع [illegible] وكانت انما على حنيفة كان الحاصل منها ذراعا الا ثلث [illegible] من ربع اعني الا ثمن ذراع تقريبا وذلك باطلة
فيجعل كل من الطول والعرض والعمق خمسة فيضرب احدهما في الاخر الى الحاصل في الثالث فيحصل مائة وخمسة وعشرون
ذراعا قصيرة وهي الضابط في معنى القلتين واذا قسم عليها [illegible] خص كل ربع اربعة ارطال [illegible] يجمع
الابعاد الثلاثة كل من طول وعرض وعمق ربع ذراع واما مساحة في المدور كرأس البئر فهي ذراع عرضا وذراعان
ونصف طولا والمراد بعرضه او طوله خط بين حافتيه وبطول عمقه فيبسط ذلك ارباعا اي اذرعا قصيرة كما مر
في نصف المحيط [illegible] مثله بالبسط المستحسن [illegible] بضرب نصف العرض وهو اثنان
ونصف [illegible] او ربع العرض في جميع المحيط او عكسه يحصل مقدار السطح وهو [illegible]

البغداد اسم بلد

واربعة

واربعة اسباع فيضرب ذلك في العمق وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ذراعا قصيرة وخمسة اسباع
ذراع فهو قدر القلتين مع زيادة خمسة اسباع والله اعلم بتقليد الادنى وهو نقص من الذراع المصري
المعروف نحو ثمنه ق على الشط اي غير ملاقية للماء ق ولو اشتبه هذا شروع في الاجتهاد الذي هو من جملة
شروط الطهارة بحسب الظن التي هي في حله لا المطلقة كما مر ماء خصه لكون الكلام فيه والا فالتراب مثله وكذا
غيرهما كماله بمال غيره وثوب طاهر بغيره وغير ذلك فلو قال يشتبط لفظ الماء لكان اخصر واعم كما فعل
في المنهج لكن في كلامه [illegible] ما لا يصح كما يعرف الواقف عليه طاهر بنجس المراد بالطاهر هنا
الطهور نظرا لنظره لما يأتي وانما ما كان لا يتطهر به وبالنجس المتنجس اي المتيقن النجاسة او مظنونها
بحجة كخبر عدل على ما يأتي فخرج ما لو رأى ماء متغيرا وشك في سبب طهوريته فله التطهر به نظرا للاصل
فلا نظر لكثرة فيه ق وبذلك فارق ما لو وجب عليه الاجتهاد فيهم وتظهر فطهارته باطلة وان صادف
الطهور كما المشتبه عليه ق واعلم ان للطهارة ان فاتا وفي الاول على المعتمد خلافا لابن حجر فانه اشترط الكلها
فيها ايضا بان يجتهد في هذا معنى الاجتهاد لغة ومعناه عرفا بذل المجهود في طلب المقصود وعلم من كلامه
هنا وما يأتي ان شروطه ستة ان يكون في متعدد ابتداء وانتهاء ودل ما على الاصح عند النووي
خلافا للرافعي [illegible] فان المعتمد من كلامه انه اذا تلف احدهما لا [illegible] قبل الاجتهاد لم يسقط وجوبه
او بعده سقط وكان جائزا وان يكون في محصور فخرج ما لو اشتبه اناء في اواني غير محصورة فلا يجب
الاجتهاد بل يجوز له الاخذ [illegible] فيبقى [illegible] وقيل الى ان يبقى محصور وبه قال ابن حجر وبذلك
علم ان هذا شرط لوجوب الجواز وان يتأيد باصل لحل المجتهد عنه بنفسه [illegible] ان يكون له اصل فيها طلبه
وان يسلم من التعارض وان توجد العلامة وان يكون لها مدخل لتخرج ما لو اشتبهت زوجته باجنبيات
وهذا الاخير شرط للعمل به والذي قبله شرط لوجوده والثاني شرط لوجوبه والبقية شروط
لصحته وزاد بعضهم شرطين ايضا اتساع الوقت واتحاد مالك الانائين فان اختلف توضأ كل منهما
باناءه ورده شيخنا الرملي ق تحري [illegible] ولو لم يوافقه احد لانائه ويمنع ذوق الانائين لاحتمال تنجس
فمه بهما لانه يصير متيقنا للنجاسة قوله الاجتهاد الذي علمه ق اجتهد جوازا اي من حيث العدول عنه وتركه
ووجوبا من حيث عدم ذلك والا فالاجتهاد واجب مطلقا لانه طريق الحق في خصال الكفارة المخيرة
ان قدر على طاهر بيقين ولذا لو بلغ قلتين بالخلط في طهر بهما او طهور ومستعمل بل يجب الخلط في
[illegible] عند الحاجة كذا قاله بعضهم وفيه نظر ق وجوبا اي موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه فلا يتيمم
ولا يسقط الوجوب وان خرج الوقت على المعتمد ق ولا اعمى كبصير فيما ذكر اي لا فيما يأتي فانه يجوز للاعمى ان
ان يقلد عند التحير في الاعمى اقوى ادراكا منه بخلاف البصير ق او اشتبه ماء وبول منقطع ان طاهرا او طهورا
وتراب من اجزاء ميتة بلبن ومن اعلامهما خلط جميع اجزاء احدهما بجميع اجزاء الاخر ق لم يجتهد فيهما
ولو لطفي نار او عجن طين او شرب النجس لدواء او غير ذلك لان الاجتهاد يفيد حل استعمال الشيء المواقعا
للحل في الواقع فيرده الى اصله وليس ذلك المعنى في البول [illegible] ق بل يخلطان اي كلا او بعضا بالخلط من
من احدهما في الاخر ما يسلب طهوريته لو كان مخالفا اشد [illegible] بذلك عن يقين طاهر فلا نظر لاحتمال ان يكون

حج لغة

فذ صب من الطاهر في المتنجس او بين اثنين او احدهما علامة كرؤية ظبية لم تعلق الطهارة بالماء بعدد خول الوقت
ومنع النص فيه لوجود الاشتباه وعلم من ذلك انه لا يجب الخلط وان بلغ الماء قلتين او هو كذلك لله وبه علم
مخالفة ما قيل بوجوب صب بول على ماء فلتين مع جماعة لا يكفيهم الا به حيث لا يغيره لو فرض مخالفا
اشد ولا يغني بذكر ابن حجر في شرح عل ان ذكره ليس للتعرض به ولا الصاحبه وانما ذكره للرد
على الزركشي القائل بان البول ليس له اصل في التطهير بعوده الى اصله الذي هو الماء المطلق ثم رايت
ما يرد في كلام العلامة العبادي بقوله وما ذكره بعض المخالفين عند من يبنا وذكر مثل ما تقدم
ثم قال فهو غلط بل صرح الشيخ ابو حامد بانه يجب بلا خلاف فقوله بلا اعادة اي من حيث الماء فلا
ينافي كونها قد يجب من حيث المحل ان غلب وجود الماء فيه بخلاف ما اذا صلى عدل عن الطاهر وهو
ان يقول بخلاف ما اذا تيمم لقول الاسنوي في صحة التيمم وجهان والاصح بطلانه كما قاله في الكلام
ق فيعيد لعله صحة صلاته المبنية على تيممه الباطل وعكسه قوله لا ان معه اي مع تقصيره في اعلامه
وعدم احتياجه اليه فلا يجب وان احتاج اليه لنحو شرب ولا عمي اي يجب عليه وان لم يضف الوقت على المعتمد
ق منه الحالة اي التحير التقليد ولو باجرة لا تزيد على ماء الطهارة وثمن علمها ويجب عليه طلبه بقدر ما
يحل بنفسه السعي في طلب الماء في التيمم وضبط بعضهم له بحد الغوث فيه نظر ويجب على من قصده الاجتهاد
له ولو باجرة ويجب الاجرة ان لم يرض مجانا وانظر هل له اخذ الاجرة والحالة راجعة تيمم وان اتسع الوقت
لكنا بعد الاعلام كما مر ق او ماء وماء ورد ومثله ماء المستعمل ويجب ابا حجر في شرحه ان له الاجتهاد وجرى شيخ الاسلام
طرق وسفل تيمم بكل منهما مرة وما تنقصه ظرته تحرنا غير معتقد نراجعه ق توضا بكل منهما وان كثرت
ثم منه ماء الورد لانه حاصل مع بخلاف ما يرد تحصيله ولا يلزمه العدول الى ستيقن الطهارة ويغتفر التردد في النية
ولا يلزم خلطهما وان كان لا ابصر لو قدم على الفاقة طرق ساقي ما يخالفه وماء سنا ق ولا يجتهد اي للطهارة فلا الاجتهاد
فيهما للشرب ق الا ماء ان ثالث الاظهر ندبا والافضل الاقتصار على الطاهر قبل الطهارة ما لم يحتج اليه ق بشرط شرب سكن في الصحاح وفي
اخبار السنة لم يرد على قول الغاسي سمحن والصب بينه حوش ق لم يعمل بالثاني وان كان ارجح بل يتيمم ما لم يكن
بانيا على طهارة الاولى والانصب بها بلا اعادة من حيث الماء كما مر ق قبل الصلاة قال شيخنا وقبل التيمم ولو اخبره
معطبا الى تعيين النجس المشتبه اي كان ظن النجاسة في الاناء حاصلا عن معرفته بنفسه او بغيره معتبر ق
الرواية وهو البالغ العاقل العدل بينها العارف بما ينجس من غيره ولو اعمى او اخبره مثله ولو اعمى
ق بخلاف الصبي والمجنون والفاسق ومجهول العدالة ما لم يبلغ عدد التواتر او يعتقد صدقه او يخبر عن
نفسه كرايت في هذا الماء او ولغت فيه نجاسة ولا بد فيه معرفة ما ينجس لئلا يعتقد تنجيسه ما لم ينجس
ولا يكفي نجسه ق موافقا اي بينها والا فلا بد من بيان السبب ق في ذلك اي في تنجيس الماء وان لم يوافقه في مذهبه بل لو علم
معرفة الحكم فيها عند واعتمده واخالفه فيها في مذهبه اعتمده اي وجوبا ان لم يكن عن اجتهاد وسواء اخبره
قبل استعمال الماء او بعده ولو بمدة ويجب عليه اعادة ما صلى قبل الاخبار بيقين وجوب الاجتهاد عليه
وان كان الذي استعمله هو الطاهر ق او الفقيه المخالف او المشكل في نفسه او في حال الفقه ق فلا يعتمده اي فهو مظنون
ولا يبلغ خبره كما هو شك لبيان لاحتمال ستحبه لعلم في شرط الاجتهاد السلامة من التعارض
فلو تعارض عليه منا الخبرا فتيمم الاكثر فالاوثق بالناي فالمبين للسبب فان لم يكن مرجح تساقطا ورجع
الطهارة في ق وعمل بالاصل الطهارة فيما غلبت فيه نجاسته كثياب مدمني الخمر والجزارين والصبيان

والمجانين

فائدة حكى في شرح المهذب عن ابي حامد انه قال ان عظام الفيلة ... ويستدل بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امتشط بمشط من عاج والعاج
عظم الفيل والجواب من وجهين احدهما ان الحديث ضعيف ضعفه الائمة والثاني ان العاج هو الذبل بفتح
الزال المعجمة وسكون الباء الموحدة وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية كذا قاله الاصمعي وابن قتيبة وغيرهما من اهل
اللغة والله اعلم فائدة الرجيحة

مطلب
في اجتنابها ويأخذها ولو وقع لحو كلب من اناء فيه ماء قليل او مائع وفيه رطب لم يحكم بتنجس ما في الاناء
ان احتمل ترطب فمه من غيره والبقل النابت في النجاسة طاهر وما لاقى النجاسة منه متنجس يطهر بالغسل ولو
قطعه ثم رميه او كشف ذيل في بقعة او مصحف في اناء او حرقه فكذلك ان كانت في بلد غلب فيها المجوسي
ولا فظاهر فرع يحل استعمال اناء مشكوك في وسيلة الوسيلة التي هي ظرف الماء ولا احتياج البهائم في
الاجتهاد والمراد بالحل ما قابل الحرمة لانه الاصل فيه وعليه في الكلام في جميع المغصوب وجلد الآدمي في المسك كالمرة
وغير ذلك وفارق جواز اغراء الكلاب على صيد الصيد المحترم يبطل الردع فيه وانما اقتصر على استثناء الذهب والفضة
لنص الحديث عليها ولنفي توهم جواز استعمالها اخذا من نفي كراهة المشمس فيهما كما مر ولكن الحرمة فيهما لذاتهما
ولذلك حرما ولو على ما لكها بخلاف غيرهما فالحرمة فيه لعارض وهو فيه الحل كما في المنهج بقوله من حيث الطهارة اراد انه
بمعنى الصحة وهو غير معناه الاصلي كما مر ويلزم عليه كون الاستثناء منقطعا وهو خلاف الاصل فيه فتامل كل اناء
اي ما يسمى اناء عرفا وان لم يكن ظرفا كالهاوان وقد توضا عثمان من سنة من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب
من حجر والشن بفتح المعجمة وبالنون اناء كالركوة والمخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة واخره
موحدة اناء كقدح والاناء بكسر الهمزة والمد مفرد وجمعه آنية وجمع الآنية اواني من جلد لهنة ولو مع غلظة
على المعتمد في ماء قليل اي ان لزم عليه تضمخ بنجاسة في بدن او ثوب والا فلا حرمة كالبول فيه المصرح بكراهته فقط
وهو في اناء طاهر ق او مائع لا لحاجة كوضع دهن في اناء عاج للدهن وان وضع على غيره ويكره استعمال اناء نجس
جاف في جاف ق الا ذهبا وفضة فيحرم ان لم يصدا والا فكالمعه انا فيهما ومنه المكحلة والمرود والخلال والمجمرة
والملعقة والمشط والابرة ونحوها فرع يحرم توريد قطعة من احدهما وتوريد اناء او الوزن بقطعة منه
وان لم يشاء ق لا اشتبه في انية في علم من الخبر ان الانية اسم عام يعم الشدّ والصحفة اسم عام يعم للاكل والمراد
هنا الاعم في كل منهما نعم يجوز استعمال ما ذكر لنحو تداو كمرود ذهب لجلاء البصر وخرج بالآنية ما لا يسمى
نحو كونه للتحلي لوضع شيء فيها فلا يحرم فرع من الاستعمال المحرم ملانات الماء بغمة من ميزاب الكعبة ان قرب منه
بحيث يعد مستعملا له عرفا فائدة طريقه مرادا ان يستعمل ما ذكر من غير حرمة ان يفرغ ما فيه في غيره ولو في كفه
لا بقصد استعماله ثم يستعمله ق اقتناؤه هو حرمة اتخاذه لا جارية ثم لا يجوز له استعماله ولتحصيل جارة فيه وتحلى الاناء
وكالاناء السقف والجدران ولو للكعبة والمصحف والكرسي والصندوق وغير ذلك فيحل استعمالها ان لم يحصل
بالعرض بالنار شيء منه والا حرم وانما فعل ذلك تحرام مطلقا بالعرض على النار اي لا بالماء الى آخره ما فيه من
العين والبهاء تنبيه لعكس ما ذكره المصنف حكم عكسه كاناء من نقد طلي بنحاس فان حصل بالعرض
على النار شيء حل والا حرم ق ويحل النفيس اي لذاته مع الكراهة اما الصنعة كاناء من خشب محكم الصنعة فلا كراهة
ايضا ق ضبب قال شيخنا وشمل اسم الضبة ضم اناء فكالاناء غيره لحفظ مرود وخلال وغيرهما
وجزم بالضبة الحلقة والغطاء والصفيحة على صدع في الاناء والراس الذي يشبه كالاناء فلا حرمة فيها كما لا يحرم شلوه
الطعام باصبع اتخذه من نقد ق كبيرة اي يقينا فلا حرمة مع الشك ولا كراهة ايضا صغيرة وانه دقة ما لم تكن
لو جمعت صارت كبيرة ق بقدر الحاجة والمراد بها اصلاح الاناء اصالة لا مع غير النقد ق فلا يحرم ولا يكره
بالخلاف في ضبة الفضة وعلى مقابل الاصح في ضبة الذهب وكذا يقال في الحرمة قبله اي اما اذا كانت في الفضة

مطلب

بلا خلاف وفي المذهب على الاصح جاز في الاصح اي مع الكراهة فهي صحيحة قال شيخنا وانما
عمت الامناء على المعتمد بلا خلاف للماوردي وما نقله ذلك لا يبيح خبثه لمنعه العرق هو اعتماد

باب اسباب الحدث

هي جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
واضافتها الى الحدث بيانية ولامه للجنس كذا قاله والوجه بقاء الاضافة على حقيقتها لانها الظاهر
في المراد وليس الغالب فيها الا تسمية الاسباب حدثا وليس فيه كبير بيان مع انه يعلم مما بعده فتامل
وفي اسمها وجه تقديمها على الوضوء وهو فقه الوجود والطبع والحدث لغة في عبارة الفقهاء الاصغر
عند الاطلاق وكذا عند غيرهم الا الغزالي كنيته الجنب ويرفع الحدث فينصرف الى الاكبر بقرينة كونه الذي
عليه ويطلق حقيقة على امور ثلاثة احدها الاسباب لكن شانها ان ينتهي بها الطهر وهو المراد هنا كما تقدم
وثانيها امر اعتباري يقوم بالاعضاء مع وجود تلك الاسباب وثالثها المنع من الصلاة ونحوها
المرتب على الاسباب حقيقة وعلى الامر الاعتباري اعتبارا لانه نتيجة له والاقرب انها متغايرة لا لثلاثة
متغايرة كامرة الاشارة اليه والمراد بالاعضاء ما يغسل وجوبا من اعضاء الوضوء وهو في الرأس
جزء منهم بقيد يقع المسح عليه ود فعل المندوب فيه من حيث شمول اسم الوضوء له وقيل يعم
جميعها فيدخل فيه المندوب منها وقيل بجميع البدن ويرتفع بغسل الواجب منها ومنع بين الحد المصحح
بغير عمها وبعضها ولو بعد غسله لفوات شرط الذي هو غسل كلها بنية قطع الوضوء ذكره الغزالي
المصنف يتنقض فيما اي اذ اصل لنا قضا ما يزيل الشيء مما ذلك اللازم عليه بطلان ما مضى بما ترتب عليه
كالعبادة هنا ولكنه مراد اي ما هو الا اسباب لئن ترتب على كل منها قيام الحدث بجميع الاعضاء فيما مرت
اربعة الحصر فيها تعبدي غير معقول المعنى فلا يقاس عليها خامس وشفاء دائم الحدث غير ناقض
لان حدثه لم يرتفع كذا قاله والوجه خلافه فقد قال الغزالي وغيره انه لو لم يخرج منه شيء في اثناء الوضوء
ولا بعده لم تبطل طهارته بشفائه وح فبطلانها بشفائه بعد خروج شيء منه في ذلك مستند الى ذلك
الخارج الذي عفي عنه في الصلاة للضرورة وقد زالت فتامل وبطلان مسح الخف من المتطهر يوجب
غسل الرجلين فقط على انه بسبب الحدث السابق فتامل واما ما زاد منها فغير الخارج منها معقول
المعنى مقاس عليه واما ما هو فلا والحاق النادر فيه بالمعتاد من حيث عموم الخارج بشمله له خروج
مني فهو الموجب والمراد تيقن خروجه فلا نقض بالشك كما ياتي والانقطاع شرط للصحة والقيام
للصلاة ونحوها شرط لضيق الوقت والمراد مما ذكر ما يعم خروج الشيء وبعضه وان عاد او تيقن
من قبله هو فرد مضان فيهم لخروج البلل والحيض وثقبي الخنثى ويشمل المعتاد الا ان ... بقيد
على غير سنة الاصل نعم في النقض بالخارج من احدهما مع الشك بحيث يعلم من الخنثى وغيره
ومقتضي كلام العلامة ابن حجر عدم النقض كما صرح به في التحفة كما ياتي فتامل ويعتبر مما ذكر
يعود احدهما ويعني من الاكثر الاول وحده المتوضئ اي حقيقة او فرضا فيه تغريب والمراد

ع قوله احدها هو خروج شيء من قبله
ولو المتوضئ
الخنثى

الزجير الزحار استطلاق البطن بشدة وتقطيع يحي دما فاعل

الخنثى الموضح فلا بد في الخنثى من الخروج من قبليه المطمئن بكسر الهمزة وفتحها واصله المطمان فحذفت الحاء
فانفصل الضم واسكن الخارج من القبل والدبر قال الغزالي ولو نادرا كالدم كالدم ولو من الباسور
قيل خروجه وينقض خروج نفس الباسور او زيادة خروجه وكذا مقعدة المزحور ولا يضر دفعها
بعد الوضوء ولو بقطنة ولا يضر فصل شيء على القطنة لانه من المنفصل قبل دخوله الا المني اي منيه
الموجب للغسل فخرج مني غيره اذا لم يختلط بمنيه ومنيه الخارج بعد استدخاله وخرج بالمني الولد ولو
مضغة فينقض الوضوء مع ايجابه الغسل مطلقا وقال شيخنا الرملي لا ينقض لو كان جافا كالمني ولزوجها
وطؤها عقبه قبل الغسل ويفطر به لو كانت صائمة وتنقضي به العدة واما خروج بعض الولد فينقض
ولا يلزم معه غسل حتى يتم جميعه قال شيخنا ولا تعيد ما فعلته من العبادة قبل تمامه وقيل يجب الغسل
بكل جزء وقال الخطيب بتخييرها الغسل والوضوء في كل جزء الا عم اي لشموله جميع البدن فهو من قاعدة
ان ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب ادونهما معه ولو بعمومه كزنى المحصن فانه اوجب اعظم الامرين
وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن فلا يوجب ادونهما وهو الجلد بعموم كونه زنا فيهما اوجب الغسل
بخصوص كونه منيا فلا يوجب الوضوء بعموم كونه خارجا ولا يرد وجوب الكفارة بالجماع في رمضان بخصوص
كونه جماعا مع وجوب القضاء بعموم كونه مفطرا ولا وجوب الكفارة في اليمين الغموس بخصوص كونها
غموسا مع التعزير بعموم كونها معصية لعدم المجانسة بين الامرين كما اشار اليه الشارح بقيد الا عم المفيد الى انه
الادون بعض الاعظم ولا يرد ما لو كفت في رمضان بالصوم لانه بدل وكما كان يرد على ذلك ايضا الحيض
والنفاس اجاب عنه الشارح رحمه الله بقوله وانما نقض الحيض اه لا فائدة لبقاء الوضوء اي بخلافه في المني
فلبقائه فائدة في سلب بصحة صلاته قطعا او بانه ينوي بوضوئه فيه سنة الغسل لا رفع الحدث لا يقال
قد يتصور مثل ذلك في النفاس ولحوه لانا نقول هذا نادر على انه لا يتصور تلبس في الحيض والنفاس
اصلا نعم يصح غسل الحائض ووضوؤها لذلك الغسل في نحو الاحرام لانه غير مبيح وانما المقصود
منه النظافة ان انسد بان لا يخرج منه شيء وان لم يلتحم فخرجه هو مفرد مضاف فيعم ما لو انسد
كل من قبله ودبره وانفتح بقيد طرق ثناه وعطفه بالواو يفيد شموله ما لو كان الانفتاح قبل
الانسداد او كان بفعل او كان على غير صفة الاصلي وهو كذلك وخرج به المنافذ الاصلية كالاذن
وفمه فلا نقض بالخارج منها خلافا لابن حجر وان لم يمكنه غيرها تحت وان نعتد وكان
بعضه اقرب فينقض الخارج من كل منهما ومن من السرة اه حقيقتها عند الفقهاء الاصولية
واللغويين وغيرهم والمراد بها هنا من حيث الاحكام نفس السرة وما حاذاها
من خلفه وجوانبه كما اشار اليه بما في الدر فائقة في المعتاد اي للشخص فان لم يوافق ما للمعدة
ومنه الريح خلافا لابن حجر ولعل تخصيصه بغير الريح لاعتبار النقض بالخارج من المنافذ
منها الفم ولا يتصور لا خرابه منه والحق غيره به كذا قيل وفيه نظر ومن المعتاد المذي والودي
والمني كما قاله الدميري وغيره وما ذكره الشارح تبعا لبعض كتب النووي رحمه الله انها من النوادر
مراده ما لم يكثر وجوده كالبول او باعتبار المنفتح وانما لم يجب الغسل بخروج المني من ذلك

مما يأتي في الغسل فراجعه ق بأن انفتح اه أشار إليه المراد بفوقها ما فوق تحتها فهو على هذه المضافة

أو أنه أكثف النائب من المضاف إليه وفي نسخة فوقه وهي واضحة وفوقها معطوف على تحتها

لا بقيد الانسداد فلا يخالف ما بعده ق لأنه ضروري الخروج أي في نفسه فتحقق لخروجه أي صار له مخرج

آخر ق وعلى هذا لا ينقض بالنائب الأعلى الصوت المنفتح لفقد علة الضعيف المذكورة وقال شيخنا الرملي

في شرح الصغير حدثنا كما في بعض النسخ وفيه نظر فراجعه ق وحيث قيل أي على الأقوال المذكورة صحيحها

وضعيفها ق فلا يصح المنع فأحكام الأصلي باقية له ما عدا النقض بالخارج ومثله النوم ممكنا إن أمكن

ولا يكفي فيه الحجر ولو لم ينفتح له مخرج أصلا مع انسداد الأصلي فيقع النقض بنوم ما يأتي ق ولو خلقه

أشار إلى ما تقدم في الانسداد العارض وهذا في الخلقي والمراد بالانسداد ما تقدم ق فتنفتحه ولو فم

المعدة أو منها أو على غير صفة الأصلي كما مر ق بالخارج منه ولو نادرا كبعض لحم من الخنثى

فيجب أحكام الأصلي انتقلت عنه إليه ومنها الاكتفاء فيه بالحجر ومنها سنن عن الأجانب وفي

الصلاة ولو حال التحقق ولو كان في الجبهة مثلا على المعتمد لأنه عورة وكشفها يبطلها خلافا للخطيب

والنظر فيه ما يجب ستره ويبطل كشفه في الجبهة وغيرها وبذلك علم أن قول شيخ الإسلام وحيث

أقيم اه سبق في الانسداد العارض خلافا لما تقتضيه عبارته [illegible] سيأتي حكم

خروج المني من المنفتح في الانسداد الخلقي والعارض فراجعه من الغسل ق العقل وهو

لغة المنع وسمي بذلك لمنعه صاحبه من الفواحش وكثيرا ما يطلق على التمييز وليس المراد

هنا ويعرف بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح ويسن بدله الإغماء ونحوه وعلى الغريزي ويعرف

بأنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات أي ضرورية بمعنى قدرة على صاحبه عند سلامة الآلات

أي الحواس وهذا لا يزيله إلا الجنون ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ فهو مطلقا زوال

الشعور من القلب ثم إن كان مع قوة حركة الأعضاء بلا طرب فهو الجنون أو مع طرب فهو السكر

أو مع فتور الأعضاء فهو الإغماء أو مع استرخاء المفاصل فهو النوم ويعرف بأنه ريح لطيفة

تأتي من الدماغ إلى القلب فتغطي العين فإن لم تصل إلى القلب فهو النعاس ولا نقض به ومن

علامته سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه ومن علامة النوم الرؤيا لكن لو وجدت الرؤيا

ولم يتذكر نوما أو شك هل نام أو نعس فلا نقض فيهما وما في شرح شيخنا من النقض في الثانية تبعا

لشرح الروض فيه نظر فراجعه ق فائدة نوم الأنبياء لا ينقض لأنهم لا تنام قلوبهم كما في الحديث ق كجنون

أو أشار بالكاف إلى إدخال المسهول والمعتوه والمبرسم والمطلق أي المحموم ق وكاء السه بكسر الواو

والمد وفتح السين المهملة المشددة وكسر الهاء وأصل الوكاء الخيط الذي يربط به فم نحو القربة

لمنع خروج ما فيها فشبهت المقعدة به ق وغير النوم أبلغ ووجه الأبلغية أنه أقوى في زوال الشعور

من القلب كما مر وأنه ينقض مع التمكين والمظنة بمعنى الظن المنزل منزلة اليقين فلذلك

أبطل استصحاب يقين الطهارة ثم انتقل الحكم إلى النوم فصار ناقضا وإن كان مسدود المخرج

أو تيقن عدم خروج شيء كإخبار معصوم بعدمه نعم لو قال له المعصوم توضأ

أو قال له

العقل لغة

النوم ريح لطيفة تأتي من الدماغ إلى القلب

وأصل الوكاء الخيط

أي الوعاء

المظنة بمعنى الظن المنزل منزلة اليقين

الخامس من نواقض الوضوء خلافا [illegible] المباشرة الفاحشة وهي أن يضع الذكر على الفرج مع الانتشار وقال واحد فإنه اعتبر
الشيعة في كونه ناقضا [illegible] فإن الانتشار بالتست نقض وإلا فلا اعلم

١٤

أو قال له لا تتوضأ وجب امتثال أمره فيهما سواء نام أو لا ق إلا نوم ممكن ولو في الصلاة فإن طال

فلو في ركعة قصيرة وقال شيخنا الرملي في الركن القصير لأنه تعاطيه باختياره فهو كالعمد ويتجه نحو ما يأتي عنه

في مسح الخف ق أي إليته ق ولو نحيفا أو على دابة أو مادا رجليه خلافا لبعضهم في هذه فلو زالت

إحدى إليتيه عن مقعده فإن كان قبل تيقظه نقض وضوءه وإلا فلا لا ينقض لو شك

هل كان متمكنا أو لا نعم لو أخبره معصوم بخروج شيء منه وجب عليه الوضوء بخلاف ما لو أخبره

عدل كما قاله شيخنا لأن استصحاب يقين الطهارة أقوى منه وفارق اعتماده في نجاسة ماء لأنه

قبيلة ق لنشرته فلو اعتاده ولو مرة لغيره عنه انتقض وضوءه بنومه إن أمكنه وإلا فلا

ق ولا تمكين اه أي فهو خارج من كلام المصنف رحمه الله أعني ما يشمل الأسفل وغيره نعم لو جلس

الهزيل على نحو قطن مما يمنع خروج شيء منه فلا نقض والتمكين المفرط كالهزيل ق الرجل والمرأة

يعني لأنه مع الشك ولو من الجن فيهما تعلق على صفة الآدمي حيث علمت أنثى له كذا قاله شيخنا هنا

في حاشيته وسيأتي عنه في النكاح أنه لو تزوج بجنية جاز له وطؤها وهي على غير صفة

الآدمية ولا ينقض لمسها وضوءه وسيأتي في باب الإمامة عنه أيضا أن شرط صحة الاقتداء

بالجني أن يكون على صفة الآدمي وكذا في صحة الجمعة به حيث كان من أربعين فالذي يتجه

عدم النقض هنا إجراء للأبواب على نسق واحد ولعدم الاسم كالممسوخ وإليه رجع أخيرا واعتمده

ويشمل الرجل والمرأة ما لو كانا ملتصقين فينقض إلا أنهما شقا ويشمل بعضا كل حيث يسمى رجلا

أو امرأة ولم يعهد شيخنا الرملي بما زاد على النصف فعلم أن الميت ينقض وضوء اللامس ولا ينقض

الممسوخ ولو حيوانا لعدم التسمية فلو مسخ بعضه وبقي الاسم على الباقي نقض وإلا فلا

والصبي والصبية كالرجل والمرأة بشرط الآتي ق إلا محرما ولو احتمالا فلو استلحق أبو زوجته

ولم يصدقه أو شك في رضاع امرأة أو اختلطت محرمه بغير محصورات فلا نقض في ذلك سواء قبل

نكاحه وبعده خلافا للخطيب وابن عبد الحق في الجميع نعم لو لمس من المختلطات زيادة على قدر محرمه

في المطلقة واحدة نقض ولا تنقض المنفية باللعان خلافا للبلقيني ق من حرم نكاحها أي فتنقض بنت

الزوجة قبل الدخول بأمها وتنقض أختها وعمتها مطلقا وكذا تنقض أم الموطوءة بشبهة وبنتها

وإن حرمتا أبدا عليه لأن وطء الشبهة لا يتصف بحل ولا حرمة فلا تثبت به المحرمية بخلاف النكاح وبنت

الملتعن وهي المراد بالتسبب المذكور في الضابط الآتي وتنقض زوجات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

ولذلك ضبطوا المحرم بمن حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ق صغيرة ولو زوجها

كعكسه ق تشتهى أي للطباع السليمة ق وإن التذ بالنظر إليه أو بلمسه وهذا جواب عما قالوه في

النكاح من حرمة نظره ولمسه ق ولا تنقض بالتقاء ولا بالعضو المبان وإن تعلق بجلده حيث

وجب قطعها فإن التصق بحرارة الدم وحلته الحياة فله حكم ما التصق به فينقض عضو بهيمة التصق

كذلك وخرج بالتقاء اللمس مع الحائل ولو رقيقا ومنه القشف الميت على الجلد بخلاف العرق

ومنه الزجاج وإن لم يمنع اللون ولا ينقض مس نحو إصبع من نقد وإن وجب غسله عن الحدث

كما لا ينقض لو شك

ولو تزوج بجنية

نعم إن لمس [illegible] ينقض وضوء الحي

ولا تنقض المنفية باللعان

مطلب

بادي

والبشرة ظاهر الجلد ويلحق بها لحم الاسنان واللسان وسقف الحلق وداخل العين والانف وكذا العظم
اذا وضح وقال ابن حجر بعدم النقض به والعود كالظفر قال في الانوار والبشرة ما عدا الشعر والسن
والظفر اي من ظاهر البدن وان اريد بالجلد في كلام المصنف ما يشمل البدن لم يحتج الى الحاق وكان الاولى مما
عبارة الانوار قوله قبل الادمي هو مفرد مضاف فيشمل ما لو تعدد وهو كذلك الآن لانه يقينا
غير مسامت للاصلي ويشمل المنفصل ان سمي فرجا والانثيان والجب كالادمي على ما مر في اللمس
وفي النقض بمس الخنثى تفصيل في المطولات ضابطه انه متى مس الخنثى من نفسه وغيره ما يوضح او
مشكل النقض وضوء وان مس احدهما فان احتمل عدم النقض في وجه من وجوه فرضه فلا نقض لان
يقين الطهارة لا يرتفع بالشك في نقضها قوله ببطن الكف وهو ما يستتر عند وضع احدى الراحتين
على الاخرى مع تحامل يسير ويشمل الكف ما لو تعدد وهو كذلك الآن لانه يقينا ليس على سمت الاصلي سواء
كان الجميع على معصم او اكثر خلافا للخطيب في النقض بالمسامت فيه ما تقدم ويشمل الاصابع الاصلي منها
والزائد والسامتة وغيرها وما في داخل الكف او في ظهره وهو كذلك عند شيخنا وقيل ينقض ما في داخل
الكف مطلقا ولا ينقض ما في خارجه مطلقا كالسلعة فيهما ورد بالفرق الواضح بينهما قوله حديث الشيخ [illegible] تقدم
لانه اصح ومخرجه اكثر وما يعتبر تفسير له لحديث اي لمنطوقه وصح الحمل عليه لا عبارة [illegible] بكونه مخرج
مخرج الغالب مثلا قوله ولا فضاء اي والمراد منه كما مر في القاموس افضى بيده الى الارض مسها براحته والى المراة
اخلى بها وان لم يجامعها وافضى المراة خلط مسلكيها قوله ببطن الكف بجميعها ظهرا وبطنا ولعله يحوج
ثم يعول عليه قوله الخنثى اي من حيث هو عرفا وغالبا لمسكه علة لقول الخنثى فعلة النقض في نقض وفي غير
الفحش وكان ينبغي للمحشي وغيره للمسك الالة التي هي الاصل لانتفائها في نقضه قولي ولهذا اي لمسك
اي بكونه ما يترتب على المس المسك فلا يحكم عليه بنقض الوضوء ايضا [illegible] ينبغي شعريه ام يقبل كغيره على المنفذ
يعم ما ينبغي على ما ياتي المنفذين وما في فيهما كالنظر على المعتمد وما نقل عن شيخنا الرملي ان النظر قبل قطعه
ومحله بعد قطعه ناقض لم يثبت عنه وان وجدت في بعض نسخ شرحه والناقض في الرجل جميع الذكر
لا ما نبت عليه الشعر وفي الدبر ما انضم من دائرة كما سيذكره فيما سيأتي قوله لعدم النزاع فيه لذي سلكه
الفقهية في الاحاديث السابقة ولم [illegible] ساكنة اي على المشتهى كما في المغني العلم ومخالف له قوله لان فرجيه
ومنها الطبق سميت بذلك لعدم نطقها وسواء الاصلية والعارضة كالمسخ وما نطق من الجن كما مر والذي
مال شيخنا الى صحة وطء زوجته الممسوخة حيوانا لانه كالطلاق كما قالوه في العدد وهو وجيه فراجعه
وحكم جميع [illegible] فيه تصريح بان [illegible] لتقديم السابق في دبر الادمي فسقط ما نسب الى الاعتراض وان امكن
الجواب عنه قوله وينقض فرج الميت قبلا ودبرا قوله ومحل الجب وهو هنا في الذكر ما حاذى المقطوع الى جهة
الداخل للمقطوع لا من الجوانب خلافا لبعضهم قوله في معنى الذكر فيه بالذكر لتعبير المصنف رحمه الله بالجب ولو
عبر بالفرج لكان اولى ليشمل محل قطع قبل المراة وهو ما حاذى الشفرتين من الجانبين لا من الداخل ولا من
الخارج ويشمل الدبر وهو ما حاذى ما كان ينضم من دائرة ؛ وبالبدل للشاء [illegible] بها المقطوعة وان تعلقت
ببعض جلدها الا ان كانت الجلدة كبيرة بحيث يمنع انفصالها كما مر فراجعه وخرج بها اليد من نحو نقد
فلا نقض

فلا ينقض بمسها ايضا قوله راحة اي في نسخة رؤوس الاصابع ولو زائدة وبطن الكف كلها اتفاقا وكذا ما بين
قوله وما بينهما وهو ما يستتر من جوانبهما عند ضمها قوله وحرفها وهو ما لا يستتر الذي هو جانب السبابة
والخنصر وجانبا الابهام قوله وحرف الكف يعني جوانب الراحة كما عبر شيخ الاسلام وغيره او هو من عطف
العام قوله لا ذنابى الخنثى اي فيما على الخف حيث الخف جوانبه بباطنه ورد بالرجوع الى الاصل لان الاصل
في الخف عدم صحة المسح الا ما ثبت لنص بالنقض فيه قوله ويحرم بالحدث المراد بالحرمة في الصلاة و
الطواف عدم الصحة ولو سهوا وفي غيرهما الاثم ان كان عامدا عالما ويعم الصلاة سجدة [illegible]
مع كفر ويرد على شيخنا في الطواف والمراد بالحدث الامر الاعتباري فدعوى الاجماع صحيحة اذ لا يقال
بصحة شيء من ذلك معه ولا يرد صاحب الضرورة والمتيمم وفاقد الطهورين لوجود المرخص في الصلاة
سواء الفرض والنفل وكذا الطواف قوله لا يقبل الله اي قبول صحة كما هو الاصل لا قبول كمال لاحتياجه
الى صارف ولم يقل به احد قوله ومنها صلاة الجنازة نص عليها لانها لا تشملها الصلاة عرفا ولان لك الحنث بها
من حلف لا يصلي وردا على الشعبي والطبري القائلين بصحتها مع الحدث : سجدة التلاوة وكذا
سجدة الشكر وخطبة الجمعة فرع قال ابن حجر صورة الركوع الواقعة من العلماء بين يدي
المشائخ حرام ولو بطهارة والى القبلة وهي من العظائم واخشى ان تكون كفرا وقوله الله تعالى وخروا
اي ركعا اما منسوخ او انه شرع من قبلنا وخالفه شيخنا الرملي وسيأتي قوله وحمل المصحف
وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين كما في الحديث والمراد به ما يسمى مصحفا
عرفا ولو قليلا كحزب ولا عبرة فيه بقصد غير الدراسة قوله وما ورقه المراد [illegible] منه وانما صح
بالورق لئلا يتوهم ايهام خصوص جلده ولادخال [illegible] وحل بعضه من افراد ما شملت
ولما حرم على المحرم مس الطيب دون حمله نظر لما فيه المقصود في الحل ولو قطعت [illegible] يحرم مسها
مطلقا وقال بعضهم يجري فيها تفصيل الجلد الآتي وحرم حمله ومسه لا حرمانه مطلقا عند شيخنا
الرملي وفي ابن حجر في حلة التفصيل في حمل المتاع الآتي وكلام الخطيب يوافقه عند شيخنا الطبلاوي
ان محل الحل ان كان من ينسب اليه الحمل لا يخاف عليه [illegible] نعم يجوز حمله لخوف غرق او حرق او تنجس
او وقوع في يد كافر او ضياع او سرقة بل يجب حمله في غير الاخيرين ويتوسد لحمله ان تعين طريقا لا لخوف الضياع
ويجب عند ارادة حمله التيمم ان امكن ودخل في مسه ما لو كان بحائل ولو ثخينا حيث يعد ماسا له عرفا فائدة
حكى ابن الصلاح وجها غريبا بعدم حرمة مس المصحف مطلقا وحكي في التتمة وجها عن الاصحاب
لا يحرم الا مس المكتوب وحده لا الهامش ولا بين السطور قاله الاسنوي فرع يجوز توسد كتب العلم
لخوف الضياع قوله وهو خبر اي لفظا لانه موضوع والمطهر بفتح الهاء بمعنى المتطهر لا بمعنى الطاهر على نفسه
وانما احتيج الى التأويل ليصح النفي والاثبات اذ لا يكون الا ان حمله الى الاثنين فليس المراد الطهارة المقابلة للنجاسة
في الابدان ولا الملائكة مع اللوح المحفوظ وهو عام للمسلم والكافر وانما جاز تعليمه عن ظهر القلب
للامانة فيه مع احتمال رجاء الاسلام قوله وكذا جلده اي يحرم مسه كما يحرم مس المقابل ويكتب ما حمله
له فعلم في حمل المصحف اذ الكلام في جلده المتصل به اما المنفصل عنه فيحرم حمله ومسه ما دامت نسبته اليه

فان انقطعت عنه او جعل جلدا لغيره وان بقيت علاقته فيصح بيعه لكافر مطلقا: والثاني
هو مرجوح مبني على مرجوح فتامل وخريطة وصندوق فيهما مصحف وهما بالجر عطفا على ورقه
او بالرفع على جلده وعلى كل فمعنى حرمة المس واستغنى عن الحمل فيهما بما مر من حمله لانه فيهما
وتحل الحرمة فيهما ان كانا لائقين به وعدا له عرفا لا كخف خابية وغرارة وان عدت آلة ولا كخف صندوق
فامتعة هو فيه ويحرم مس علاقتهما في كخف كيسه وكذا ما زاد منها عنه او ما زاد من الخريطة ان كان
مناسبا ولا يحرم مس الزائد ان كان منها مفرطا في الطول والكرسي كالصندوق فيحرم مسه
جميعه قاله شيخنا ونقله عن شيخنا الرملي وقال العلامة ابن قاسم لا يحرم مس شيء منه ونقله عن
شيخنا الرملي ولي فيه اسوة ولعله اجاب كلا منهما بما سنح له وقت سؤاله وقال بعضهم يحرم مس
ما حاذى المصحف منه لا ما زاد عليه من اعلاه واسفله ولعل حرمة المس عنده هنا من حيث
كونه ظرفا للمصحف بخلاف ما من حيث مس الكرسي وخرج بكرسي المصحف كرسي القارئ فيه كالكراسي
الكبار المشتملة على خزائن فلا يحرم مس شيء منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم
مسهما الا منهما من الصندوق المشتمة وما كتب عطفا على خريطة يحرم معها في الحالين فكلا مرفوع حرمة
مس ذلك المكتوب ولذلك جعل حمله مقيسا على مسه ويحوله غيره هنا في كلام المصنف رحمه الله غير لائق
به فتامل لدرس قرآن اي بقصد لقراءة وحده ولو حرفا واحدا وخرج به ما قصد للتميمة
ولو مع القراءة وخالفه شيخنا الرملي والعبرة بقصد الكاتب لنفسه او لغيره بلا اجرة ولا امر
والا فقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة الى الدراسة وعكسه كلوح فيه اشارة
الى اعتبار ما بعد الكتابة عرفا لا نحو عمود فلا يحرم فيه الا مس الاحرف وحرمها عرفا ولوح
اي من القرآن من اللوح والورق بحيث لا يقرأ لم يحرم مسهما ولا حملهما الا ان شأنه انقطاع النسبة عرفا
ويبطله فارق الجلد فرع يحرم لصق اوراق القرآن بنحو النشا وجعلها وقاية ولو لعلم
ووضع ما كتب عليها مع اكله والانفال وبلعها بلا مضغ ووضع نحو درهم فيها ووضعها
على نجس ومسها بشيء نجس ولو معفوا عنه لا مرهما بالبنية بل يسقط من غسلها ويجب غسل المصحف
النجس وان ادى الى تلفه وكان المصحف تعميم لا نحو الوقاية بورقة مكتوب عليها نحو البسملة ويحرم السفر بالمصحف
الى بلاد الكفار ان خيف وقوعه في ايديهم ويحرم كتابة القرآن بنجس ولو معفوا عنه كمسه به لا قراءته بفم نجس
وتقبيل محرم ويجوز كتابته لا قراءته بغير العربية وله حكم المصحف في المس والحمل ويحرم ما لا يشعر بالاهانة
كالبصاق على اللوح بمحوه لانه اعانة ويحرم مد رجله اليه او كونه خلف ظهره نوم او جلوس الا بقصد اهانة
في ذلك وكوضع المصحف في دكة خزانة وضع نحو رجل في رف اعلى منه ويجوز ضم مصحف الى كتاب علم
تلك في جلد واحد ولكل جانب حكمه ومقابل كلا منهما في الكعب حكمه وكذا ما ان كان مصحف فان كان
يشملها وبينهما جهة المصحف حرم كله او من الجهة الاخرى حل كله وقال ابن حجر بالحرمة مطلقا تغليبا للمصحف
تنبيه يجري في كتب العلم الشرعي وآلته ما في المصحف غير تحريم المس والحمل لانه يشعر بالاهانة حل حمله
الضمير راجع للمذكور من المصحف وما كتب لدرس قرآن بالنسبة للمتاع وراجع لذلك باعتبار القرآن بالنسبة
للتفسير

اذا رمى ورقة مطروحة على الارض حرم عليه تركها بل والقرينة عليه قوله عقب ذلك وينبغي الخ وليس المراد كما هو ظاهر انه يحرم وضع المصحف
على الارض والقرآن فيه خلاف والبعض ضعيف الطبنة فتامل

للتفسير كما سيشير له كلام الشارح ويجوز رجوعه للقرآن مطلقا فتامل: تنبيه يفيد ان الظرفية والجمعية ليسا للتقييد فيكفي
متاع واحد ولو غير ظرف وصورته ان يحمله معلقا به لئلا يكون ماسا به او يقال لا حرمة من حيث الحمل وان حرم من حيث
المس اذ لا تلازم بينهما وقيد الخطيب المتاع بان يصلح للاستتباع عرفا لا كخيط او خيطها وعلم من التبعية ان القرآن
ليس مقصودا فان قصد وحده حرم اتفاقا او قصد مع المتاع حرم عند الخطيب كما في قراءة الجنب وخالفه شيخنا الرملي
هنا وفرق بان مناط ما يتبع بخلاف القرآن ولا يحرم في الاطلاق ولا في قصد غير القرآن وحده عندهما كغيرهما ق
وفي تفسير لفظ تفسير عطف على امتعة كما اشار اليه الشارح فهو على الطريق الجادة في العربية وحمل التفسير على سوايه
المصحف قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وقال ولا نظر لقصد دراسة فيه وفيه بحث ظاهر نوى ودنانير وجبة
وشعرة وثياب ويحل لتقع فيها ولو جنب وكذا لتقع عليها في نحو بساط لا الوطء عليها ولو كان القرآن اكثر
فقيد بذلك لانه محل القطع فان تساويا حرم على الاصح كما لو شك في الكثرة وفارق الشك في الضبة بان الاصل
في القرآن الحرمة وفي الاناء الحل نعم ان محل الحل ان كان التفسير اكثر يقينا والعبرة بالكثرة من حيث
الحروف الرسمية بالرسم العثماني في القرآن وبقاعدة رسم الخط في التفسير وقال بعضهم برسم الخط مطلقا
وقال العلامة ابن قاسم العبرة باللفظ والمعنى في الاوضح وهما التفسير والدنانير كالحمل فلا يحرم مس
الحروف على الدنانير ويكفي بها مطلقا ولا في التفسير لكن هذا صحيح كلامه وبه قال الشيخ الخطيب وهو اوضح
وقال شيخنا الرملي بالحرمة الا اذا كان الذي مسه مشتملا على تفسير اكثر منه وفيه لانه لو قصد حمل القرآن
وحده في هذا التفسير حرم وكذا لو قصد به الدراسة لا قلب ورقه بعود بالجر عطفا على حمل كما اشار اليه
وكذا الصبي اي المميز والا فيحرم تمكينه منه لفقد تعلمه وخرج بالصبي البالغ واشتغل عليه مواد الطاهر
كما في ادب الاطفال وما نقل عن الشيخ ابن حجر من جعل المس والحمل مع التيمم غير معتمد عند شيخنا المحدث
ولو حدثا اكبر لا يمنع اي لا يجب منعه فيندب من منعه واما الغسل فبالاولى لكن نسا المحدث
لحاجة تعلمه ومنها حمله من البيت الى المكتب وعكسه وخرج بها تعلم غيره ومنه حمل خادمه معه الى المكتب
فيحرم على البالغ وعلى وليه غيره تمكينه منه وبه قطع العراقيون والاسنوي التعبير بالمذهب
لانه ليس بحل بقيد الا لو انفصلت الورقة على العود حرم وبعد ذلك ولو لف كمه على يده كون
على اليد قيد للقطع فان لم يكن على يده حل عند الشيخ الخطيب وخالفه شيخنا الرملي ولو لف منديلا
لنبيا ملبوسا له وقلب به لم يحرم لانه كالعود حرم قطعا خلافا للامام احمد رضي الله عنه استصحابا
يفيد ان المراد باليقين الظن المستند الى استصحابه لا هو لانه يجامع الشك شيئا اي ريحا يجول في جوفه
يطلب لخروجه فلا يخرج من المسجد اي لا يبطل صلاته بنفسه بما وجد ولا يخرج من المسجد للوضوء
او المراد لا يخرج من صلاته وتسميتها مسجدا مجاز حتى يسمع اه اي حتى يعلم انه احدث بسماع او بغيره لان
وفي نسخة لان استصحاب اليقين اي الظن المستند لليقين كما مر اقوى من الظن الذي لم يستند الى اليقين
وان استند الى خبر عدل كما مر عن شيخنا وتقدم ما فيه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد يقين الحدث
ذكره الشارح ولم ينبه عليه وقد اختلف في الجواب عنه فقيل لا يسعه منه وقيل انه سقط منه لفظة لا والاصل
لا يعمل وقيل انه في ظن طرأ على احد عارض بالاجتهاد كما مر وقيل في التيمم غير ممكن وقيل انه في المسائل الآتية

عقب مسه وبعد الأذان وما قبله كلام صحيح في ذاته لكنه بعيد عن المقام واسقط من الروضة فاسقاطه
دليل على عدم صحته فائدة قال بعضهم والمنقول في كلام الشيخ فيما وجدته أنه اطلق لفظ الروضة
فمراده زوائدها ومتى قال أصل الروضة بالنصب فيه المنقول من كلام الرافعي أو زاده بغير تمييز
ومتى قال في الروضة وأصلها فما اتفقا عليه يعني أو كان أصلها فرعها مما اتفقا عليه لفظا فراجعه فرع لو شك أنه تطهر
سواء اعتاد التجديد أم لا فلا تنتفي الطهارة أي الرافعة للحدث التي قبل الشمس الذي ذكره ولما معارضته بأصل
والشك في انتقاضها أي الثانية التي بعد الشمس إن كان يعتاد تجديدها وثبتت العادة ولعله
في عمره الماضي فإن لم يعلم ما قبلهما أخذ بمثل ما قبل ما قبلهما فيأخذ في الأفراد بالضد وفي الأشفاع بالمثل
لزم الوضوء بكل حال أي وإن لم يعلم شيئا مما ذكر وكان يعتاد التجديد والا فرع متطهر إنما فائدة
قال القاضي رحمه الله تعالى لا يرتفع اليقين بالشك إلا في أربع مسائل احداها الشك في خروج وقت الجمعة
فيصلون الظهر الثانية الشك في بقاء مدة المسح فيغتسل الثالثة الشك في وصول مقصده فيتم الرابعة الشك
في نية الإمام فيتم أيضا قال بعضهم لأن هذه رخص لا بد منها من اليقين وحينئذ فكل رخصة كذلك ولا يختص
بالمذكورات بل إن غير الرخص يقع فيها ذلك كما في اتفاق اللمس والمس وانتفاء اليقين المقابل للشك في الآخرة
مما هو تأمل

فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء

حقيقة وشروطا وآدابا والآداب بمد الهمزة جمع أدب وهو ما يطلب الإتيان به ندبا أصالة والمراد به هنا
ما يطلب وجوبا أو ندبا لأجل غيره صحة أو كمالا وقدم هذا الفصل على الوضوء لأنه الأكمل وأخره في الروضة
اشعارا بجوازه في حق السليم واعتياد العامل في الاستنجاء تعالى بعدم إرادة آدابه فقط داخل الخلاء أي من
أراد دخوله ولو صغيرا بأمر وليه أو حاملا لغيره أو لغير قضاء الحاجة المخصوصة كوضع ما تحت
وإزالة وإتمام فعلوا ولو من بعد للسنج وغيره بقاضي الحاجة والتعبير بأنه هذا أعم لشموله الصحراء بنهاره
أو بدنها وكذا اليمين واليمين لغيره أي غير المستقذر يشمل ما لا شرف فيه ولا خسة فيقدم يمينه كالشريف
وهو المعتمد عند شيخنا الرملي وإن كان ظاهر شرحه خلافه لكن في تضعيفه نظر لأن الأقسام ثلاثة أمام مكان
أحكام ما دونه فيقدم اليسار أو ما هو أعلى منه فيقدم اليمين أو ما يساويه فيتخير كأجزاء المسجد ومنه
صعود الخطيب إلى المنبر ونحو تنبيه مهداب بينهما فرجة نعم يقدم يمينه في خروجه من الكعبة إلى المسجد كعكسه
قاله شيخنا الرملي فرع يحرم دخول الصاغة ونحوها من أمكنة المعاصي لا لحاجة بقدرها والخلاء
بالمد المكان الخالي لغة نقل أي عرفا إلى البناء ويسمى باسم شيطان يسكنه ومكتوب قدم لصحة نسبته الحمل
إلى الكسر لأنه معنى لكنه فيه تغيير إعراب المتن اللفظي وهو معيب فلعل لفظ ومكتوب عطف ذكر اسم الله في
بعض النسخ اسم معظم ذلك أو غيره كمصحف تلاوة ولو مبدلا أو أسماء الله الخاصة به أو المشتركة
بقصده على المعتمد وأسماء الأنبياء والملائكة ولو عوامهم قال شيخنا وكذا أسماء صلحاء التقدم منها كانت
الصحابة والأولياء فإن دخل بشيء من ذلك غيبه في نحو عمامة ويحرم تنجيسه ولو في غير الاستنجاء
فراجعه تكملة لو تخفف مصحفا وإن حرم من الحدث وعليه يحمل كلام الأذرعي بالحرمة تنبيه
ما نقل عن الجلال السيوطي من حرمة نقش محمد رسول الله على الخاتم للنهي في الحديث ضعيف

لضعف الحديث

لضعف الحديث أو محمول على ما إذا اسمه محمد على قولي في الكتب أو على ما منه على قول فيهما أيضا أو على إرادة أعضائه
ولو بآلة أما وخرج بالبول والغائط فإنما يعرى كالجماع سرا واعتاد بسكك وإن كان العام مكروه في كل منهما نعم إن خشي
التنجيس في حالة تعين خلافهما القبلة أي عين الكعبة ولو بالاجتهاد لا جهتها على المعتمد وخرج بها بيت المقدس
فاستقباله أو استدباره مكروه مع عدم الساتر ويكره استقبال القمرين لا استدبارهما ببول ولا غائط بحضرتهما
على اللف والنشر المرتب أي لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغائط لأن الاستقبال جعل الشيء قبالة الوجه
والاستدبار جعل الشيء جهة دبره أي خلفه فلو استقبل وتغوط واستدبر وبال لم يحرم وكذا لو استقبل ولوى ذكره يمينا
أو يسارا أخذا من عكسه لو أسند المستقبل بالعين والخارج مثل العكس دون ما قبله ولكن في [illegible] والمراد بالعين الميل أي من
العين بالعكس الجهة المشرق أو الجهة المغرب ومضطرب خاص بمن قبلتهم الجنوب كأهل المدينة الشريفة أو الشمال كأهل عدن
لأن معناهما يخرجوه عن عين القبلة لو شرقوا أو غربوا بخلاف أهل مصر ممن قبلتهم المشرق أو أهل [illegible] ممن قبلتهم المغرب
ويجب على الولي منع الصبي والمجنون في عدم الساتر ونحوه فعلوها أي الكعبة بمعنى اعتقدوها أو بمعنى فعلوا
ما يدل عليها أو بمعنى وقعت منهم فهو يشبه لهم وأشار بقوله حولوا بمقعدتي إلى القبلة إلى أنهم لما ذكر مما نقل
عنهم عمدا على فعله من جعله مقعدته لغير القبلة فذلك كهيئتي ما في جعه والمقعدة اسم لما يجعل
قاضي الحاجة عليها أو بينهما مخففة بجمع الشافعي فنسبة الجمع للأصحاب كما في عبارة بعضهم كالمنهج على ضرب من التجوز
بحمل ولهما وهو حديث لا تستقبلوا [illegible] كما فعله أي في بيت حفصة وهو في غير المعد لكنه مع الساتر بدليل الحكم
عليه بكونه خلاف الأولى وإن كان المعتمد أنه مكروه وكذا عن المعد المشار إليه بقوله حولوا لعلمه مما ذكره لأنه لا يحتاج
خلاف الأولى وإن كان الأصل تركه حيث سهل غيره نعم يجب فعله في الصحراء فيما إذا كان المراد بالصحراء ما ليس
بساتر معتبر وإن كان في البنيان وعكسه والساتر في المستقبل للبول يكون أمامه وفي المستدبر للغائط يكون من خلفه
بمرتفع ولو من زجاج ونحو صار ما إن أمكن أو بذيله كإرخاء ونحوه بقدر ثلثي ذراع تقريبا للغائط فلا يكفي دونه [illegible]
عليه أو احتاج إلى زيادة وجبت فلو بال قائما وجب ستر عورته وما حاذاها إلى آخر ما سيحكونه من جهة العقب قاله شيخنا الرملي
عن إفتاء والده والوجه الاكتفاء بما حاذى العقب لأمن وقال أيضا لا بد في الساتر أن يكون عريضا يستر جوانب العقب فلا
يكفي نحو العنزة والوجه خلافه وقال ابن حجر رحمه الله تعالى المهيأ أي المعد وهو يحصل بأن يهيأ لذلك أو بقضاء الحاجة فيه مع
قصد العود إليه بغير بناء أو بتكرر قضاء الحاجة فيه من إرادة بعدم العود فيهما معا وشمل نحو الكيمان التي جرت عادة الناس
بقضاء الحاجة عليها من المعد قال شيخنا إلى أنها ليست منه فراجعه فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى كما مر وكذا لا حرمة مع العدم
بعجز عن الساتر ولو بذيله كما مر ويقدم ترك الاستقبال والاستدبار بجعل جهة جانبي القبلة إن أمكن لأن تحسنه
التنجيس تنبيه خرج بالبول والغائط استقبال القبلة واستدبارها بجماع أو بدم فصد
أو حجامة أو إخراج قيح أو ريح أو مني أو إلقاء نجاسة فلا حرمة ولا كراهة وإن الأولى تركه تعظيما لها
نعم للثقبة المنفتحة في الانسداد الخلقي حكم الأصلي كما تقدم اتفاقا فرع وسل المذي كالبول فيما
بأن خاء ذيله ومثله شعله فوق عاتقه وتعرك لكالحية ويبعد بفتح أوله وضم ثالثه لأنه من بعد اللازم
لحسنه الأمر ابعد المتعدي في الكلام حيث أمكن البعد وسهل عليه وأراد والاستتار لعين عن الناس
البعد عنه بقدر بعيد عنهم ويندب أن يغيب شخصه عنهم أيضا والأبنية الواسعة في هذا كالصحراء

ولا فتنة بهما لا اهانة لا الابنية المعدة ونحوها لابن حجر وما صار ما يخالف سائر القبلة كانت ويقدم
الستر على البعد وغيره ولو عارضه والقعود مندوب عند اعتقاد من لا يحتمل تطلع الى عورته سواء كان
بحضرته او احتمل مروره عليه وواجب في غيره كذلك ووجوب الغض لا يسقط وجوب الستر نعم ان
علم غض البصر بالفعل لم يجب الستر ونحو ما اشار به الى ان المراد بالصحراء ما يحصل فيه النظر ولو احتمالا
سواء كان في بناء يمكن تسقيفه او لا نعم ما يحرم التكشف على محترم بحضرة جماعة تعذر عليه الستر ولا لمن خاف
خروج وقت الصلاة بخلاف خوف خروج اول الوقت او فوات الجمعة لاتساع الوقت مع وجود البدل فيهما
كما ياتي ولا يبول في ماء راكد والغائط كالبول وقضيتها فيه كذلك لكن الحرمة ان كان مباحا او ملكا له ولم يتعين
للطهارة به والا حرم مطلقا وينبغي ان يحرم اذا هو مرجوح الا ان حل معه لئلا ينضح بدنه او ثوبه فالاولى
اجتنابه اي عدم سجود والحاصل ان البول في الماء مكروه وبالليل مطلقا لانه ماوى الجن واما يحرم
كتنجيس العظم لانه قد لا ينجس [illegible] منها او عافه من تنجسه ما بينا ولو بخلاف الماء ويكره بالسهل الآخر راكب
متجه وجار كثير وللغرفة اعاد العامل [illegible] عطف نحو على راكد فيكون المعنى في ماء نحو [illegible] مرادا
فتامل وكلامه في البول ومثله الغائط كما تقدم نهى ان يبال اه وصرح بالحرمة عدم المقتضي لها ولذلك
لو علم [illegible] فيه [illegible] لم يغافه [illegible] ولا يعذب اثنين الثقب [illegible] اي الجحر والثقب
[illegible] فانه [illegible] منهما [illegible] ولان الستر والسفر ما فيها استطالة والمراد [illegible] الاعم فتامله ما فيها
ان الجن [illegible] اسفله الى انه غير مرض [illegible] فيه الجن كذلك الكلام وفي مهب ريح اي جهة هبوبها حالة هبوبها
سواء من الاعلى او الجوانب او الاسفل رشاش البول وكذا رشاش الغائط المائع اما الجامد فنفى الشيخ
شيخنا تبعا للعلامة الرملي عدم الكراهة وخالفه شيخنا الحصني [illegible] الغائط [illegible] في المعدة وغيرها شيئا بذلك
في نعمة الناس جواب عن كونهما يلعنان انفسهما [illegible] من الحديث المذكور وسكت عن جواب التثنية لعلمهما من تعدد
المكان بالطريق والظل والمعنى انه [illegible] في الحديث مضافا لمحذوف وهو التخلي اي الفعل التخلي اه والتخلي يشمل البول
والغائط فيهما مكروه [illegible] على المعتمد [illegible] المذكور في الشرح ومحل الكراهة في الحديث المباح والا فلا يكره ذلك بل
قد يجب ان لزم عليه دفع معصية من ابداء المستعمل [illegible] والمراد بالطريق محل مرور الناس الجادة
والا فلا كلام نعم لا كراهة في مملوك له انه حرام [illegible] قال بعضهم وفي عدم الحرمة نظر اذ [illegible] فلعنهما
جواز لعن آكل البصل ونحوه كالثوم فراجعه صيانة للثمرة الواقعة سواء كانت من ماكول او غيره ولو لشم
او نحو تداو كورق ورد وقرظ لدبغ وسدر لغسل وغيرها لتنبيه [illegible] قال العبادي وينبغي
التنجس بالماء النجس كالبول اخذا من العلة فراجعه فيكره ما من حيث البول وان حرم من حيث كون الارض
ملك غيره والغائط اشد كراهة ووقت الثمر وغيره ما قبله وقت الثمار حيث ظن بقاء النجاسة الى وقته [illegible]
[illegible] ظن وجوده ما يطهر المحل قبل وقت الثمر فلا كراهة ويظهر ان ذلك في البول فتامل فروع يكره
قضاء الحاجة في الصفا والمروة وعرفة ومزدلفة وقزح ومحل الرمي وغيرها من اماكن اجتماع الحاجة والحرمة
ويحرم ذلك في المسجد ولو في اناء بخلاف الفصد [illegible] للمعتكف [illegible] وكذا في مقبرة منبشة لما فيه
من تنجيس اجزاء الميت ولو صغيرا وعلى قبر مطلقا وبقرب قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويكره بقرب قبر غيره ولا يتكلم

عطف على تقدم

عطف على تقدم بان يتلفظ بحيث يسمع نفسه بالفعل لو كان سمعه معتدلا في بول او غائط اي في محلهما نوع
قبلهما وبعدهما وحالهما على المعتمد بذكر او غيره كقرآن وكلام عربي الا لضرورة فلا يكره بل يجب او لحاجة
حماية تلك بقلبه ومثله الذكر اعطاس لو [illegible] قبل ان [illegible] واذكار الوضوء لو توضأ فيه والذكر بعده والاولى
تاخيره ويقدم عليه ذكر المتعلق بالخلاء ولا يستنجي بماء في محل قضاء الحاجة اي ندبا بل يجب لمتيمم معه ماء لا يكفيه او عدم
عدم وجود الماء في الوقت ويستبرئ من البول وكذا من الغائط ويندب بالمثناة الفوقية بعد النون
ومعناه الجذب والمراد به مسح ذكره بابهامه وسبابته من اسفله الى اعلاه وفي المرأة بعصر عانتها وغيره
منه المشي واقله كما قيل سبعون خطوة والاظهر انه لا يتقيد بعدد بل بما يغلب على الظن انقطاعه به
ووجوبه حمل على ما اذا غلب على ظنه عدم انقطاعه عند دخوله اي قبيل دخوله لما بنيت الخ ولو من اول
دهليز طويل فان كان دخوله لغير قضاء الحاجة كامر بسم الله ويكره اعمامها اللهم اني اعوذ بك
اي التجئ واعتصم بك فان كان دخوله بطفل قال انه يعوذه او اني اعيذه وقدمت البسملة على الاستعاذة
هنا عكس القراءة لمناسبة ما بعدها خروجه اي بعد تمامه وان بعد كدهليز طويل كما في
غفرانك ويندب تكراره ثلاثا وسبب سؤاله المغفرة تقصيره في شكر نعم الله تعالى حيث اطعمه ثم هضمه
ثم سهل خروجه او تركه الذكر في ذلك الوقت وان طلب تركه خصوصا ان صحبت تركه قلبي وغفرانك
مفعول مطلقا او مفعول به [illegible] مريد قاضي الحاجة واما غيره فيقول ما يناسبه بضم الحاء
والباء قال في الدقائق ويجوز اسكان الباء وقال في تهذيب الاسماء انه بضم خاص بما هنا وبالاسكان
يطلق على هذا وعلى الشر والمكروه والكفر وعلى ذلك فلا حاجة لقول الشارح والمراد الخ ويجب الاستنجاء
على سبيل الشرط وانما عبروا بالوجوب مراعاة للرد على ابي حنيفة رحمه الله والمزني من ائمتنا رحمه الله
بعدم وجوبه وهو بالماء يقال له استطابة وبالحجر استجمار وقيل الاستطابة كالاستنجاء وهو لغة القطع
من نجوت الشيء اي قطعته لقطع المستنجي الاذى عن نفسه وعرفا ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء او حجر
بشرطه اي الماء بكونه مطلقا والحجر بما ياتي او بشرط الحجر المذكور قال ابن حجر [illegible] الاحكام الخ اي يجب
[illegible] لان اصله الاباحة ثم انتقل الى الوجوب وقد يندب للجمع بين الماء كذا قال وفيه بحث والوجه
تمثيله بغير الملوث كما ياتي وقد يكره كما في ماء زمزم ويأتي انه خلاف الاولى فالاولى تمثيل الكراهة
بالاستنجاء من الريح على وجه كما ياتي وقد يحرم كما في النقد وقد لا يجزئ كما في المطعوم وانما يجب من خارج ملوث
كما يعلم من آخر الفصل وان كان قدرا لا يزيله الا الماء خلافا للخطيب وخرج بالملوث خروج الريح فلا يجب
الاستنجاء بل يكره منه وان كان المحل رطبا لانه [illegible] على الراجح بل يحرم لانه عبادة فاسدة فراجعه
ازالة النجاسة فهو ليس على الفور والا عند خروج وقت الصلاة بشرطها فقط نعم يجب الفور على من
تضمخ بلا عذر وعلى من علم عدم الماء في الوقت كما مر وتضيق عليه بارادة القيام الى الصلاة وكخوف
او توجه الخروج بشرط الانقطاع ويجب تقديمه على الوضوء في حق صاحب الضرورة وعلى التيمم
مطلقا بماء شمل ماء زمزم وهو يكره عند الخطيب وابن حجر وقال شيخنا خلاف الاولى ولا يكره
الباقي ويلحق به في خلاف الاولى او الكراهة ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وماء الكوثر [illegible]

على اهله او حجر قال العلامة ابن قاسم وهو رخصة ومن خصائص هذه الامة وشمل حجارة الذهب والفضة
والفضة فانه حرم بالمهيأ منها وشمل حجارة الحرم ويكره بها وقال شيخنا لا كراهة وشمل اجزاء غير المسجد
مطلقا ويحرم بها لكن مع الحرمة فيها وشمل ما في المسجد وشمل نحو الجوهر بان يقوم الحجر مع نفيس
للجمع قال شيخنا ولا يشترط في الحجر طهارة الحجر ولا كونه ثلاثا فيكفي بنجس ولو من مغلظ قال ولا يشترط
جمع الماء والحجر في غير الاستنجاء من النجاسات ويقوم في الاستنجاء بالماء قبله وفي الحجر ولو مع الجمع دبر
لسبقه جفافه والمستعمل من الماء فقدر يغلب على الظن زوال النجاسة به وعلامته زوال النعومة
ولا يندب الاستعانة في الاستنجاء بنحو اشنان ولا شم اليد بعده فان شمها فوجد ريح النجاسة لم يضر ان كان
بين الاصابع وبعضا ان كان من الملاقي للمحل لدلالته على بقائه فتجب اعادته ق وفي معنى الحجر اي قياسا عليه
بجامع ازالة النجاسة وفيه القياس على الرخص وهو صحيح حيث استنبط لها معنى كما هنا الوارد دفع به
فيما هنا الشيء على نفسه ق كل جامد دخل فيه الحرير كالديباج ولو للرجال فيحل على المعتمد ق وبغير محترم عنه
اي المحترم نجس ولا جزء ومنه نورة وانحل لم يبدل ولو كل عدم تزعزع والة كالمنطفى الاول ما كان لانه فلسفه
ومنه جزء حيوان متصل مطلقا ولو لنحو صوف او منفصل من ادمي ولو مهدرا كحربي ومرتد ومنه جزء
مسجد ولو انفصل وجاز بيعه عند بعض الائمة وقال شيخنا بصحته فيما يصح بيعه ومنه حجارة الكعبة
بالاوجه المسجد ولا نظر لمن تردد فيها ومنه جلد المصحف ولو منفصلا حيث نسب اليه وجلد علم
حال اتصاله: كالمطعوم وهو ما ثبت فيه الربا ومنه جلد حوت جف وخشن بحيث لو بل لا كل فان لم
يؤكل جاز ومنه نحو التافه ق فانها اي لو قلته فانه لعلة الشرف بالمعنى ق كالخبز اي ما لم يحرق
فلا اجزاء لخروجه عن المطعوم وبذلك فارق العظم فانه لا يخرج بحرقه عن كونه مطعوما للجن
ويجب حرق كل منهما وقيل بجوازه حرق العظم ومثل نفس العظم ما هو مطعوم لهم
او يعود لهم ما كان عليه ومثل ما كان عظام الميتة ايضا لجمعه ق ويعصي به في المحترمة من جهة
الاحترام ويعصي في غيرها لقصد العبادة لفسادها وحرمة المطعوم خاصة بالاستنجاء به
بخلاف زوال النجاسة به او غسل الايدي في نحو حيث احتيج اليه بوضعه الحاجة ق وجلد معطوف
على افراد ما قبله وخصه للخلاف فيه وعجزه عطفا على جامد او من نوعه عطفا على كل او مبتدأ
خبره محذوف اي في معنى الحجر ق لانه انتقل اي في ان لا استنجاء به وان كان يؤكل على المعتمد والاول
في جلد المذكاة اما جلد ميتة اذا دبغ فالقديم منع اكله وهو المعتمد واما جلد ما لا يذكى
كالحمار فلا يجوز اكله بعد دبغه قطعا: من النجاسات ولو منه بعد انفصالها وكذا من الطاهرات
الرطبة والانفر الجامدة ق فان جف اي لم يخرج بعده خارج ويصل اليه ولو من غير جنسه كان جمع
اليه شيخنا والا كفى الحجر فيه ق او انتقل اي بانفصال على ما قاله الخطيب ونوضح وان لم يجاوز الصفحة
والحشفة وقال شيخنا الرملي وان لم ينفصل بان تال بعضه اتصاله مع الاتصال وعلى الاول يتعين
الماء في المنفصل فقط وعلى الثاني في الجميع وتبادى ما فيه: كالدم اي من غير الحيض ق او انتشر ولو بعرق
ويعفى عما يلاقيه غالبا من ملبوس ق وحشفته اي فيهما من مقطوعها او من اشتماله من فاقدها

وفي المرأة

فى المرأة ولو بكرا ان لا يجاوز مدخل الذكر دون المنفصل عنه اي عن الجانبين وهو ما فوق داخل الصفحة
والحشفة سواء تقطع اولا وسواء انتقل اولا وسواء خالف المامن اتفاقا الوجه الاخير بهذا المعتمد والحاصل
ان المنفصل عن المخرج لا يجزئ فيه الحجر مطلقا وان المتصل به يكفي فيه الحجر ما لم يجاوز ما ذكر سواء انتقل
اولا فرع لا يجزئ في نحو المشكل ولا في احدهما الا ان انفتح به او كان له ثقبة واحدة فان لم ينف
بقل بفتح الياء والقاف وبضم الياء وكسر القاف وكذا ضبط بعضهم والمحل فاعل في الاول ومفعول
بخاسة وهي موضع الثالثة لتكون المغنى فان حصل بوتر لم تسن الزيادة عليه فعلم انه لا يسن
تثليثه كغسلات الكلب ق وسن كل حجر اي فالتعميم مندوب وكل عطفا على الايتار قال شيخ شيخنا عميرة
ومثل ما في الشرح والروضة وعليه غالب المحققين ولم ار لشيخنا يعني شيخ الاسلام في المنهج وغيره سلفا
في وجوبه واعتمد شيخنا الزيادي والعلامة العبادي ورد على ابن حجر دعوى ان الوجوب منقول
واعتمد شيخنا الرملي كون ايات التعميم واجب تبعا لشيخ الاسلام لكن يلزم عليه الغاء الوجه الذي
يعتد بالتوزيع وجعله كثرة الاعتماد هنا لا معنى له ولا معول عليه ق فيبدأ اي ندبا او بوضع
اوله على محل طاهر ندبا ولا يضر انتقال النجاسة في الادارة ق وسن الاستنجاء بيساره وهو بالماء
واضح وبالحجر في الدبر ما تقدم واما بالحجر في القبل فلم يذكره وهو في المرأة كالدبر وفي الذكر
يمسك الحجر بعقبيه ان امكن او الابهامين ويمسك ذكره بيمينه ولا يحركها او يضع الحجر على راسه ذرة
بعد اخرى ولا يضر الوضع في محل واحد وكذا في نحو الجدار وله المسح عليه لا علوا ولا سفلا
يمينا او شمالا حيث لم يتكرر المسح على محل واحد كان ق بالا لوث خرج الملوث فيجب وان كان
قدرا قليلا بحيث لا يزيله الا الماء او صغار الخزف كان ويكفي فيه حجر وان لم يزل شيء

باب الوضوء

هو لغة اسم للطهارة كان وفيه لعنى وهو لغة النظافة لانه اصله من الوضاءة وهي النضارة
والحسن وشرعا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وخصه هذه الاعضاء لانها محل اكتساب
الخطايا التي يكفرها الوضوء وفرض مع فرض الصلاة وقيل بعد سنة عشر سنين من البعثة ولعلهم على
هذا كانوا لا يصلون الا به لكن على سبيل الندب او النظافة لانه من الشرائع القديمة ولم ينقل وقوع
صلاة لغيره عذر بدونه فراجعه وفرض اولا لكل صلاة ثم نسخ يوم الخندق الا مع الحدث
علم انه ليس من خصائص هذه الامة الا الغرة والتحجيل وهو بها تحلية يوم القيامة المسمى بالغرة والتحجيل
ق فروض وسنن اقتصر عليها لذكرهما في الباب والمراد بفروضه اركانه واما شروطه كالغسل فهي
الماء المطلق والعلم بها ولو ظنا بالاجتهاد وعدم المانع الشرعي كالحيض الا في اغسال الحج وعدم المانع
الحسي كشمع وجري الماء على العضو ووجود المقتضي للحدث الشاك والاسلام لغير زوجة ممتنعة لتحل لحليلها
والتمييز لغير مجنونة كذلك وطفل في الحج وعدم الصارف كردة ونية قطع ونحوها وعدم التعليق
الا بان شاء الله بقصد التبرك فقط وعدم تخفيف من سنة الى الجاهل لم يقصد بفرض نفلا ودخول
الوقت لصاحب الضرورة وتقدم استنجائه النجاسة احتيج اليه واما غسل عضو زائد ما يشبه
والجزء الذي يتم به الواجب فهما من الاركان لانهما بعضها ويجب عليها شرط للاعتداد بها

19

اي لفظ في قول المحل قال شيخ الاسلام الانصاري لم ينقل المحل الحجر

في الثاني

والمراد بشيخنا هو شيخ الاسلام

الحجر

لعله في قول الشارح في قول المصنف لكل محل فيراد فراجعه

شروط الوضوء

ومعتمد

شيخنا

يعم الجوهر

قياسا على الرخص

جاز بيعه

وحرمة المطعوم خاصة

الانتقال

فيعم كل فرد منه اي جملة الافراد ق نيته وتتعلق بها سبعة احكام نظمها بعضهم بقوله حقيقة حكم محل
وزمن كيفية شرط ومقصود حسن فحقيقتها لغة العزم او القصد وشرعا القصد مقارنا للفعل
وحكمها الوجوب ولو في النفل للاعتداد به ومحلها القلب وزمنها اول العبادة وكيفيتها بحسب
الابواب كالصلاة منا وشرطها الاسلام والتمييز والمقصود بها تمييز العبادات عن بعضها او عن العادات
وشرط بعضهم قصدا نحو الوضوء كالصلاة واسقطه العبادي ق حدث عليه المراد بالحدث التي
ما يصدق عليه حدث لا جميع افراده لانه نكرة فيعم ق حدث البدن بالاضافة البيانية كما علم ق اي رفع
حكمه اي انه يترتب على ذلك وان لم يلاحظه الناوي او لم يعرفه وينصرف للرفع العام كما ياتي ق لينحل اي
صحيحا خلافا لعبارة المحرر لايهامها ان الاستغراق في الادخال نظر من حيث الخلاف ق بعض احداثه اي في ما
منها ولو نوى الوضوء مغرما ان كنت والا فللصلاة لم يصح خلافا لابن حجر وفارق الزكاة بانه عبادة
بدنية ولو نوى رفع الحدث ان كان عليه والا فتجديد صح عنده شيخنا الرملي ق مفتقر اي فرد من افراد
ما يفتقر الى وضوء في نفسه وان لم يفتقر له الناوي فيصح نية الصبي استباحة مس المصحف وان لم يقصد حاجة
تعلمه لعدم انتقاضه بهذا القصد ويصح الوضوء بنية الصيغة ايضا ق اي وضوء فيشمل بذلك اخذا من
عدم صحة نية ما يندب له الوضوء الاتي ق فرض الوضوء ومثله فرض الطهارة للصلاة والطهارة للصلاة
وكذا فرض الطهارة خلافا للعلامة الخطيب ولا يكفي نية الطهارة فقط اتفاقا والمراد بالفرض في نية
فرض الوضوء الشرط وهو يسمى فرضا لا حقيقة الفرض والا لكان يأثم بتركه اذا اخرج وقت الصلاة
مثلا وكان لا يصح من المجدد ولا قبل الوقت ولا من الصبي فتأمل ق ومن نوى تبردا اي مثلا ومثله
غسله لمعة في المرة الرابعة لان قصدها صارف مع نية معتبرة اي مع استحضارها فان غفل عنها
انقطعت وبنى السليم على ما مضى بتجديد نية معتبرة على العضو الذي انقطعت عنده النية ويقاس
وبهذا نحو غيره ويثاب كل منهما على ما مضى ان لم يكن منه نقض على نيته او لم يكن بطلانه باختياره
كفعل القراءة بان لاحظ في نية استباحة القراءة فنوى فيه للبطلان فان لم يلاحظ ذلك حال النية صحت
كما علم مما مر ق قصد حالة كانه سن فعل نامها وضمن المسنن عادة للناوي والبارزي للمنوي وصح
في حالة كانه اي تحكي حالا من الاول او الثاني ولا يصح كونه مفعولا له فانه للفاعل بعده وللتصريح
بالفاعل بعدها فتامل ولا تعد عنه ق ثم كل عبادة وقع فيها تشريك فان فاعلها يثاب
عليها ان غلب الاخروي كما نقل قاله الغزالي وقال عبد السلام لا ثواب مطلقا والمنقول هو الاول
ق وجب قرنها اي لا يعتد بها الا كذلك فافهم ق باول غسله اي باوله المغسول لا باول مغسول منه
بدليل ما بعده عن شرح المهذب ق بما بعده كالبين نعم ان تعمم غسل جميع الوجه وجبت
عندهما وكذا بقية الاعضاء ق ولا بما قبله اي مما يطلب لنيته عنده نية من مطلوبات الوضوء كالفم
والانف نعم ان انغسل شيء من الوجه مع احدهما وان تقدمت النية به كفت مطلقا وان قصدهما
وحدهما وجب اعادة غسل ذلك الجزء مع غسل الوجه ان لم يقصد الوجه وحده على المعتمد
وقال الخطيب لا يجب ان قصدهما معا ايضا ويحصل ثواب نحو المضمضة ان وجبت اعادة غسل

الجزء

فان فاعلها يثاب

ويحصل ثواب المضمضة

الجزء والا فلا وقال ابن حجر بقوله مطلقا للاعتداد بالنية ويوافقه شرح شيخنا في بعض النسخ قبل
ق في اثناء غسل الوجه ولو مقارنة لما يندب غسله منه من الشعر او البشرة كالخارج من الشعر من حد الذقن
او ما استرسل من اللحية نعم لا يكفي مقارنتها للشعر ظاهر اللحية الكثيفة ولا لما يجب غسله لاتمام الواجب
ولو لم توجد النية مع السنن المتقدمة فات ثوابها وان سقط بها الطلب ق على اعضائه اي الوضوء ق ولو منه
لكنا يجب انه لا ينوي على المندوب نحو الرفع بل ينوي الوضوء فقط ق كان ينوي رفع الحدث ومثل رفع الحدث
غيره من نيات الوضوء السابقة كما يؤخذ من الكافي خلافا لما منعه في غير الرفع ق غسل وجهه وان تعدد
الا ما علم زيادته وليس على سمت الاصلي وتجب النية عند كل وجه الا عند التلاصق فيهما فلا يكفي عنده وان
غسله ولا بد منها مع كل مشتبه والايدي والارجل كالوجه في الغسل ويجب في الراس مسح جزء
من الاصلي ان علم ومسح جزء من كل ما اشتبه ق الماخوذ منها الوجه اي الذي من شبت في تسميته بذلك
لا بمعنى الاشتقاق النحوي ولا حاجة لما تشبث به بعضهم هنا ق اذ لا يجب غسل داخل العين ولا شعر
نبت فيه ومثله داخل الفم والانف وان ظهر بقطع ما ستره نعم يجب غسل ما ظهر بالقطع
لما كان محاذيا للظاهر ويجب غسل ظاهر نحو انف من نقد وتكفي النية عنده ولا يعفى عن ميته ويجب
غسل جميع ما ذكر من النجاسة على المعتمد ق ولا يستحب اي بل يكره ق ومنه اي موضع الغمم
فالغمم اسم للشعر المذكور ويقال لشعر القفا ايضا والعرب تتشاءم به لانه يدل على البلادة ق
الجبن والبخل وضده الانزع ممدوح كقول القائل ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا
والوجه ليس بانزع ق التحذيف هو من الحذف لانه يزال كالباني والعامة تبدل الذال بالفاء وهو اسم للشعر
كما يؤخذ من تفسيره ق لا النزعتان ولا الصدغان لاتصال شعر الاولى لانه في تدوير الراس لما بين الغمم
ق وحاجب سمي بذلك لحجبه عن العين ما يؤذيها وجمعه حواجب وحاجب السلطان جمعه حجاب بتشديد الجيم
وضم اوله ق وعذار وهو ما حاذى الاذن وقال ابن حجر هو ما نبت على العظم الناتئ فوق العارض
وهذا ناظر للتعارف والذي يصرح به عبارة انه اذا جعل خيط مستقيم على اعلى الاذن واعلى
وعلى الجبهة فما تحت ذلك الخيط من الملاصق للاذن المحاذي للعارض هو العذار وما تحته ايضا
مما بين العذار والنزعة هو التحذيف وما فوقه مما حاذى العذار والتحذيف هو الصدغ فابتداء
العذار هو اول الملاصق للتحذيف تحت الصدغ والجبهة هو ما حاذى الجبهة فوق الصدغ
فراجع ذلك ق وخد اي شعره ق اي ظاهرا وباطنا هو المنقلب للشعر والبشرة فالمراد بها الباطن
من الشعر لا محله لدخوله في حد الوجه السابق وكلامه شامل لما خرج عن حد الوجه ق واللحية بالمعنى الشامل
للعارضين وكلامه يشمل الرجل وغيره ويساوي ما فيه ق واسقط من الروضة او هي اولى لانه لا خلاف
في عدم وجوب غسل باطن اللحية الكثيفة وباطن الخارج الكثيف وكان المناسب للشارح حمل كلام المصنف
رحمه الله هنا على ما في الروضة والمحرر كما هو عادته ولا يعترض عليه اذ الاعتراض بالحمل اخف منه بثبوت حكم
بل حكم الله عليه بانه زاده مع اطلاق عبارته غير متفق فتأمل ق والحاصل المعتمد
في الشعر ان يقال لحية الرجل وعارضاه وما خرج عن حد الوجه مطلقا يجب غسله ظاهرا وباطنا

الا ان كان خفيفا وظاهرا فقط ان كان كثيفا وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا ظاهرا وباطنا خفيفا
وكثيفا من رجل او غيره والمراد بالخارج ما جاوز عامة الوجه من جهة استرساله وبالنازل في اللحية
ونحوها الجهة العليا المواجهة للمخاطب لها بمعجنة الصدر منها ق والخفيف انه لم يجب
بان لم يكن في جانب وحده وجب غسل الجميع وعلى ما في شرح الخلام [illegible] ما ذكر [illegible] تتمة
يجري هنا ما ياتي في الغسل من انه يعفى عما تحت طبوع عنه [illegible] وجب ازالته مع الشعر
ان لم يكن فيه مشقة والله اعلم ق يديه اي كل يد وان تعددت وعلم زيادتها مع المسامتة وان زاد طول
المسامتة على الاصلية وسواء بقيت الاصلية او قطعت والكلام في يد نبتت في غير محل الفرض والا فيجب
غسلها مطلقا والجلدة يجب غسلها انسانا وان نبت طرفاها فكاصلها ق ويجب غسل يد المتصف
في محل يده ولو من غير صاحبها بعد قطعها لحرارة السم بحيث يخشى من ازالتها محذور التيمم ويجب
غسل ظاهر كف او اصبع من نحو نقد وغسل موضع شوكة ان كان لو قلعت لا ينطبق موضعها
ولا يصح الوضوء معها والا فلا ويجب غسل ما على اليدين من شعر وان كثف وطال ظاهرا وباطنا
ويجب ازالة ما عليهما من نحو جرم كشمع يمنع وصول الماء ولا يضر لون نحو صبغ ولا دهن
لا جرم له ويجب ازالة نحو وسخ تحت ظفر وسخ يمنع الماء ق من كفيه ولو تعذر
من امثاله ق [illegible] بالهمزة في اوله في الجمع لان [illegible] واحد لغة ق لانه من المرتفق اي
المرتفق اسم للعظام الثلاثة ق [illegible] ومنها البياض فوق الاذن الا ما حاذيها ق او شعر ويكفي
شعرة او بعضها ق في حدها اي حال مسحه فلا يضر ازالته بالحلق بعده كقطع اليد بعد غسلها
ولا خروجه عن الحد بطوله بعد المسح ايضا ومثله جلدة نزلت فلا يكفي المسح على ما خرج من الرأس
منها ق ولو طرح بالمد اي من جهة استرساله ق لم يكف المسح على الخارج لانه لا يسمى رأسا ق هنا وصول
البلل بوجه [illegible] انه لو مسح شيئا على [illegible] في وصل البلل اليه انه يكفي قال ابن قاسم فان لم يقصد الا على
الرأس فقط كما في الجرموق وقال ابن حجر والذي يظهر الاكتفاء هنا مطلقا لان المسح هنا اصل ولان
ما على الرأس قد يطلب مسحه انتهى [illegible] ق [illegible] اي [illegible] منفصل [illegible]
مقدمة منع منها حركة الجوائح لانها [illegible] حركة اعراض تتمة المراد بغسل الاعضاء
المذكورة انغسالها سواء بالفعل او لا لكن مع ملاحظة في الثاني ويكفي [illegible] ولا يشترط
البقية ق ترتيبه ولا يشترط بجعل ولا [illegible] ولا اكراه فلو [illegible] على تنكيسه حصل له الوجه
فقط ولو [illegible] بقية الاعضاء والاعادة عليه كالو غصب ماء [illegible] قال شيخنا الرملي [illegible]
اغتسل ولو في ماء قليل ق بنية الوضوء اي بنيته من نياته او بنية من نيات الغسل غيره
ولا يضر [illegible] الماء [illegible] عند نيته لانعام الانغماس ولو [illegible] عاطسا بفتح الطاء
يغطس بكسرها [illegible] ق لان الغسل يكفي [illegible] فلو كان عليه الاكبر ايضا كفاه نيته عن نية الاصغر
وفيه العلة انه لو غسل [illegible] لم يكفه عن الاصغر والمعنى [illegible] كانت في غير اعضاء الوضوء
ثم احدث او [illegible] وجب غسلها وغسل ما بعدها من اعضاء الوضوء لوجوب الترتيب ح ولو اغتسل الجنب

اعضاء

اعضاء الوضوء ثم اراد غسلها ولو بعد حدث اصغر قبل غسلها لم يجب ترتيبها ولو اغتسل
الا رجليه مثلا ثم احدث ثم غسلهما ثم توضأ لم يجب عليه اعادة غسلهما ويقال هنا وضوء
خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة ق فلو اصغر اولى لانه قام غسل جميع
البدن مقام غسل بعضه اولى واحسب بالاعتبار ق وسننه اي الوضوء فلا وصلها بعضهم
الى نحو الخمسين فالحصر المستفاد من تعريف الجزأين بالنظر للمذكور هنا ق اي الوضوء وكذا التيمم
والغسل وان استياك للوضوء قبله على المعتمد ق السواك اي الاستياك لانه يطلق
لغة على آلة الدلك ولو بغير سواك وعلى استعمال الآلة ولو لغير الفم والمراد هنا استعمالها
في الفم ولذلك عرفه بانه استعمال آلة مخصوصة في اجزاء الفم واصله التذنيب ولا يخرج عنه مطلقا
من حيث ذاته وقد يخرج عنه لعارض من حيث وصفه فيحرم لنحو صائم وعمم اذن في سواك
غيره ويكره كما ياتي ويجب لنحو ازالة نجاسة توقف عليه وذكر بعضهم انه من خصائص هذه
الامة وفيه نظر ففي شرح شيخنا حديث في البخاري تخالله لانه ولفظه هذا سواكي وسواك
الانبياء من قبلي وانه من شجرة مباركة انتهى قال ابن حجر وله اصل في السنة ق عرضا مقصوده متعلقة
فلو عطفه بالواو لكان اولى ق والمراد عرض الاسنان سواء ظاهرها وباطنها ويسن التيامن فيه
بان يبدأ من اول الاضراس من الجانب الايمن الى وسط الاسنان ثم من الايسر كذلك وان قلته ق
كره جماعات اي من حيث الكيفية اذ هو مندوب في كل حال وفي كل وقت ويحصل به السنة وان
هم كلامه ق طولا اي في غير اللسان فيسن فيه طولا ظاهره وباطنه ق بكل خشن اي طاهر خلافا
لابن حجر قال الوجه الوجيه معه كلامه وكلام شرحه اوفقه نعم يتعين مرة للمنفعة
ق واولاه الاراك ثم جنة جديد النخل ثم الزيتون ثم ذو ريح طيب ثم ما لا ريح له ورطب كل نوع
اولى من يابسه ثم منداه بالماء ثم بخف ماء الورد ثم بالريق فالمندى بالريق من الاراك اولى من
رطب الجديد وهكذا ويسن ان يبلع ريقه اول مرة ويكره بعود المريح عافيه انه يورث
الجذام ق الا اصبعه قال شيخ الاسلام المتصل ويكفي بالمنفصل وباصبع غيره مطلقا وعند
شيخنا ان اصبعه لا يكفي مطلقا وان اصبع غيره يكفي ان كانت منفصلة من حي والا فلا ويحرم بالمنفصل
ولو من نفسه او اذن صاحبها لانقطاع حقه منها بقطعها وكالاصبع غيرها كالشعر ويجزي
غير الادمي من الميتة ق ويسن للصلاة اي تاكيدا لها ولو كعشرة قيل تسوع فيها الا بعده وقال شيخنا
يطلب بعد السواك فيها اذا لم يوجد قبلها بفعل خفيف وخالفه الخطيب تنبيه
متى كان السواك مستقلا ندب له نية فان كان في ضمن عبادة فيها فلا كما قاله وفيه بحث فتامل
ق وتغير فمه اي تاكيدا ولو بلون او ريح سواء بنوم او غيره كاكل فان لم يوجد تغير كره
للصائم كما ياتي وتاكد طلبه ايضا لقراءة وذكر في غير صلاة فيهما ويقدمه على التعوذ في القراءة
في غير الصلاة ويتاكد لتعلم او تعليم او سماع حديث او علم شرعي او آلة ولسجود تلاوة او قراءة
بعده ولسجود شكر ولدخول مسجد او منزل ولو ملكا لغيره او خاليا ولنزول نطفة شطت
بمعنى نزول ولو لغير النوم ق ولا يكره اي الاستياك فيحرم ما لا يحتج به كالاصبع التي لا تجزئ كما مر

الا الصائم فيكره له السواك بعد الزوال ولو نفلا وقيل للصلاة او لوضوء وغيرهما الا لتغير الفم بنحو
ولو معه فيسن له فلو لم يحصل تغير كره رجوعا الى الاصل فيهما لان طيب الدنيا اولى لاخرة والمراد كثرة الثواب
عليه لان الصفة لم تتكلم في الحديث وبذلك فضل مداد العلماء على دم الشهداء الذي هو كريح المسك
وتقييده بما بعد الزوال لان التغير ينشأ عن الصوم وقبله من اثر الطعام غالبا واما الثانية اي وصح
الحديث اما الاولى فانه اذا كان اول ليلة من رمضان نظر الله اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا
واما الثانية فاذكره المصح واما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم في كل ليلة واما الرابعة فان الله
يأمر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي اوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى داري وكرامتي
واما الخامسة فانه اذا كان آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة القدر يا رسول
الله فقال الم تر الى العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم ق تدل على طلب بقائه اي طلبا
مؤكدا اخذا من الاطيبية وتزول الكراهة بالغروب ق اي تم تكره المضمضة بعد الزوال لانها
لا تزيل الريح بخلاف السواك فرع يندب ان يستاك باليمنى لبعدها عن مباشرة القذر
وغسل السواك ان حصل فيه نتن ووضعه خلف اذنه اليسرى ولا يضعه على الارض منتصبا لانه ربما
وغسله قبل وضعه وان لا يستاك بطرفه الآخر ووضعه فوق ابهامه وخنصره وتحت بقية
الاصابع وكونه طول شبر وعدم امتصاصه ويقطع مدته وذكر بعضهم ان فوائده تزيد
على السبعين منها انه يبيض الاسنان ويزيل القلح عنها وحفرها ويبيضها ويزيل بلغم اللثة ويزيد الذكاء
والرائحة الكريهة ويجلو البصر ويبطئ الشيب ويقوي الصلب ويصلح المعدة ويرضي الرب ويزيد ثواب
الصلاة ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة وقد جمع بعضهم فيها مائة وعشرين مضرة دينية
ودنيوية تراجع من محلها كالمواهب ق وتسميته ويندب قبلها الاستعاذة ونصها رب اعوذ بك الخ
وان يقول بعدها الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والحمد لله على الاسلام ونعمته سنة عين للمتنفل
كما في الوضوء وكفاية لغيره كما في الجماع والوضوء جماعة من اناء صغير غير مثل مطهرة او فناة وتكره
على المكروه والحرام عند العلامة البرلسي وقال شيخنا الرملي يحرم على الحرام على المعتمد كطعام مغصوب
فان اختلط بملكه ووضوء بماء مغصوب كذلك وخالفه شيخنا الزيادي في حق الوضوء لان الحرمة فيه
لا لذاته وبه قال العبادي ق الذي يتوضأ به اي الذي يصح منه الوضوء ومعنى المراد بالتسمية
اي المقترنة المذكورة سمي المراد بالتسمية فهي من اطلاق المصدر على اسم المفعول وحملها على الاول لاجل الدليل
وزاد عليها الاكمل فيكون كلام المحلي رحمه الله ق واكملها افضل ولو للجنب على المعتمد حتى الخ
ذي بال اي حال يهتم به شرعا وتقدم تحقيقه ق فان تركها اي المتوضئ فهو مبني للفاعل ق في اثنائه
اي الوضوء ومثله غيره الا في الجماع كما سيأتي الكلام في اثنائه وفارق الاكل حيث يأتي بها بعد الفراغ
منه لانه فيه يرغم انف الشيطان حيث يتقيأ ما اكله وهل يتقيأ في الاناء او خارجه محل نظر ق يسمي
ان يقول اي الاكمل ذلك ومنه بسم الله اوله وآخره ويغني لفظ على فيهما بقلبه ق ويسمي بلسانه
يبقى بلسانه بنيته من نيابة الوضوء ق بان تردد اخرج به بقية النجاسة ق في الاناء المراد به الماء دون الغلثة

ولو في غير اناء كما اشار اليه بقوله الا ان يغسلهما ثلاثا اي الا بتمام الثلاثة وسن الثلاثة مطلقة خارج
الاناء في سنة الفرد المخصوص وسنيتها حالة الشك والحقيقة حالة اليقين ولو كانت النجاسة مغلظة
ثم تزول الكراهة الا بغسلهما خارج الاناء سبعا مع التتريب قال شيخنا الرملي سنة السبع قائمة
مقام واحدة من الثلاثة المطلوبة للوضوء ويندب الثلاثة ايضا خارج الاناء قال شيخنا الطبلاوي
له فعلها داخل الاناء والمائع في الكراهة المذكورة كالماء ق فان تيقن طهرهما اي مستندا للغسل
ثلاثا كما مر ق والاستنشاق وهو افضل من المضمضة لانه قيل بوجوبه عن ابي ثور والامام احمد
وعكسه ابن عبد السلام لان الفم محل القراءة والاذكار والانف بالعكس وخفف ذلك اي فضلها
ومعناه لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة والوصل ان يجمعهما فيها ق بست غرفات
مع تخلل ولا ق والترتيب بينهما شرط اي مستحق وهو المعتمد فائدة حكمة تقديم الاعضاء
الثلاثة في الوضوء ان يعلم بها طهر اوصاف الماء الثلاثة ق اما الصائم ومثله الممسك هنا ق فيكره له المبالغة
واتمام تحته كقبلة لان المعنى سباق فلو علم سبق الماء منها حرم ايضا قيل ولان المبالغة هنا مطلقة
في الاصل ولان القبلة تتمايز ذي الفطر تخصيصه ولو احتاج الى المبالغة لازالة النجس وجبت
ولا يفطر ان سبقه الماء منها لانه من مطلوب والا افطر كما في مسألة الخيط ق ثم يستنشق او يخلل بينهما
ثم صاحبه بخصر السنة ومثله افرادا ق وتثليث الغسل والمسح لو اسقطه لكان اخصر واعم
لانه يشمل السواك والنية والتسمية والدعاء والذكر عقبه وغيرها ويشمل المسح مسح الجبيرة والعمامة
لا مسح الخف وهو كذلك على المعتمد ويحصل التثليث بتردد ماء الثانية ان لم يختلط بماء الاولى
ويحرم عند ضيق ماء كثير للقليل خلافا لابن حجر لانه يصير مستعملا وفارق الانغماس لقوته بكثرته
ونظر فيه وليس من التثليث ما لو توضأ مرة مرة ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك بل هو مكروه لانه تجديد
قبل صلاة بالاولى على المعتمد وينبغي الحرمة اذا جدده بعد الثلاث قطعا لانه عبادة فاسدة وقد
يطلب ترك التثليث ندبا كخوف فوت الجماعة لا نحو جمعة غيرها او وجوبا كضيق وقت او قلة ماء او احتياجه
لشرب او كان مسبلا او مغصوبا ويحرم استعمال ما يكفي لواجب في مندوب ق وهي مكروهة ان كانت
في ماء مباح او مملوك ويحرم في الماء المسبل ولو للطهارة وعليه حمل الوجه القائل بحرمتها وقيل
محرمة لانها بدعة قبيحة وقولهم ترك سنة اولى من الوقوع في بدعة يحمل على بدعة متفق على كراهتها
الثانية والثالثة هما ذكره ثالث والوجه ان يقال ان براءة الذمة بالمجمع عليه من الشارع
اولى بالمراعاة كما في الصلاة ق ومسح كل رأسه وهو افضل من مسح ناصيته وهو افضل من مسح
ربع رأسه وهو افضل من اقل منه خروجا من خلاف من اوجبه ويستوي في ذلك الرجل والخنثى والمرأة
ويقع في ذلك قدر الواجب فرضا والباقي تطوعا لامكان التجزي على القاعدة ق ثم مسح اذنيه
فان اقتصر على بعض رأسه على المعتمد ويسن تعميمها مع الوجه ومع الرأس ولا يسقط ايضا
فهي اثنا عشر مرة ق لا يبلل ما على الرأس اي في المرة الاولى ق فان عسر رفعه فيه الخ اشار اليه
السنة فالعبرة بارادته بحل بالمسح عليها فلا يبتدئ بها خلافا للخطيب ولا يقتصر عليها ولا يمسح

منها ما يحاذي ما يمسحه من الرأس ويكفي المسح فوق طيلسان عليها ولا يرفع يده قبل مسح الثلاث

ويدلك ما قارن التخليل ولا يمسح على ما عليها نحو دم برغوث ولا ما هو من لبسها الثابتة لحكم بطلانه عليه بتخللها

نحو المغصوبة ق وتخليل اللحية الكثيفة وكذا كل شعر يكتفى بغسل ظاهره الا المحرم خوف ان له الشعر

لمرية ق ما اسفل اللحية اي على الافضل ويحصل باي كيفية كانت وكذا يقال في تخليل الاصابع الآتي ق

بالتشبيك لانه لا يكره الا لمن في المسجد ينتظر الصلاة او الماشي اليها وخرج به وضع الاصابع بين بعضها

فلا يكره مطلقا ق يختص لبس هو المعنى ق في طعمه وترجله وتنعله وهو بيان للشأن وتفصيله في

ليس المذكور كل الشأن الا انه يجاب بان الطهور اشارة الى كل الطهارات والترجل اشارة الى كل الشعر

والتنعل الى ما يتعلق بالاعضاء كاكتحال ونتف ابط وقص شارب وحلق رأس وتقليم ظفر ومصافحة

ولبس نحو ثوب ونعل لا خلعهما فهو شامل لكل الشأن ق كره اي كراهة غير شديدة وهي خلاف

الاولى كما مر ق فيطهرها دفعة الى الكف قطع ولا يفصل في التيامن غسل كفيه معا بعد غسل

وجهه لدفع استعمال الماء ومخالفة التيامن خلاف الاولى على المعتمد وكذا مسح ما يتعلق باعلى

الوجه وفي اليدين والرجلين بالاصابع وفي غيره حسب عليه بالمرفق والكعب ومنه الحنفية المعروفة

ق وهي اي الاطالة لا الغرة والتحجيل اسم لمحل الواجب والمندوب معا ق امتي اي امة الاجابة ق غرا محجلين

اي بيض الوجوه والايدي والارجل ق من آثار الوضوء فلا بد من وجوده او بدله وهل يدخل من وضأه

المغسل بعد موته قال شيخنا نعم بل قال ابن حجر في شرح البخاري ان ذلك شأن هذه الامة ليشمل الصغير

والمجنون ومن لم يحصل منه ذلك في عمره ولو في موته فراجعه ق بين الاعضاء اي افرادها واجزائها

ق بحيث لا يجف فلا يعتبر الجفاف بالفعل ولا عدمه ق مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان ايضا

ق الممسوح حقيقة او حكما كنحو ابرة ق وترك الاستعانة اي التمكن منها ولو بلا طلب من كافر ونحو

فرد ويندب وقوف المعين على يسار المتوضئ ومثله نحو الابريق ووقوف حامل المنديل عن يمينه ومثله

اناء الاغتراف وبعضهم بحث تحويل الابريق الى يمينه عند غسل يساره ليصب في كفه منه وبعضهم ونحوه

الغسل في ذلك كالوضوء ق خلاف الاولى على المعتمد في غير غسل الاعضاء والا فتكره اتفاقا ق وحيث

كان لعذر فلا بأس بل يجب اذا احتاج اليها ولو باجرة قدر عليها بما في الفطرة فان عجز صلى بالتيمم

واعاد ق وقيل خلاف الاولى على المعتمد ايضا ق بنفضه بيان لمعنى يعني بفعله والمراد بالتنشيف

اخذ الماء عن العضو بخرقة مثلا او بذيله او كمه كما فعله عم لبيان جوازه والمبالغة ليست مرادة ونقل عن الجلال

السيوطي ان فعله بملبوسه يورث الفقر وحمله لغيره عند كبر او خوف نجاسة او غبار وبحث شيخنا الرملي

وجوبه في ظن النجاسة ق ويقول مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء قال بعضهم وكذا بصره في

تابعه فراجع ق بعده ندو لبس منه كما خلافا لبعضهم ويسن بعده قراءة سورة القدر ثلاثا

والصلاة على النبي عم ويفوت بطول الفصل عرفا قاله شيخنا ويلا عذر ق استغفرك الغفر الستر

فلا يستدعي سبق ذنب فصح وقوعه من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو منهم للتعليم ق واتوب

المضارع لا يلزمه التلبس ولا كذب فيه او المراد طلب توفيقه ق عند غسل الوجه وتقدم ما يقول عند

غسل الكفين

كراهة غير شديدة

خلاف الاولى

الحنفية

امتي اي امة الاجابة

الفقر

الغفر الستر

عند غسل الكفين ويزيد اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك

وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة الى آخر الادعية المذكورة ق لا اصل له في حديث

صحيح او حسن فعله وقائلها اه مبني على ما فهمه انه مما لا يجوز معه العمل والعمل بالحديث الضعيف

لكن بشروط ثلاثة ان لا يشتد ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد الفاعل سنية

ذلك الفعل بذلك الحديث

باب مسح الخف

المعجز من الوضوء فذكره عقبه ومنهم من ذكره بعضهم له عقب التيمم نظرا للبدلية ويطلق

الخف على الفرد ق وعلى احدهما ولرجل من نحو خشب حكم الاصلية ان وجب غسلها والعليلة

كالصحيحة فلا يجوز المسح على الصحيحة فقط لوجوب التيمم عن العليلة والزائدة وجب

غسلها حكم الاصلية ايضا ويجوز ضم اكثر من رجل في فردة ويكفي عليه مسح واحد ق مسح الخف

رافع لا مبيح وهو رخصة ولا يصح جوازه للمقيم العاصي كالمتيمم وهو من خصائص هذه

الامة ق واول شروعه في سنة تسع من الهجرة والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية

اربعة خاصة بالطويل مسح الخف ثلاثة ايام والقصر والجمع وفطر رمضان واربعة عامة

اكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة واسقاط الصلاة بالتيمم فتأمل ق يجوز بمعنى

لا يحرم فعله ولا يجب ترك الغسل اليه لا بمعنى يباح واصله للندب قال حسن البصري حدثني

سبعون صحابيا بانه عم مسح على الخفين قال بعضهم واخشى ان يكون انكاره كفرا ق بدلا بمعنى

انه كالغسل لانه اصل كما في خصال الكفارة وليس المراد حقيقة البدلية المتوقفة على تعذر

الاصل فهي وقع كان واجبا ق والغسل افضل كما هو معلوم من الجواز والبدلية ولا يجب

لبسه ابتداء اتفاقا ولو مع ضيق الوقت وشذ كذا قاله وقلة ماء ويجب على لابسه دوامه كمن معه

ما يكفي المسح ولو مع سعة وقت او لنافلة قاله شيخنا فراجعه ق وقد يجب المسح لعارض

كمن خاف ولو بظن فوت مؤكد كفوت عرفة او الرمي او الطواف الوداع او جماعة متعينة كالجمعة

وخروج الصلاة عن وقتها والمعنى في جميع ذلك انه اذا مسح ادرك الصلاة في وقتها وادرك

ما ادرك مما ذكر ولو غسل لا ادرك الصلاة فقط فيجب عليه المسح ويحرم الغسل ق وقد يندب دوامه

فيكره نزعه كمن فوت جماعة غير متعينة ق وقد يندب المسح ويكره الغسل كالاقتداء به او لرغبة

عن السنة بمعنى انه يرجح الغسل عليه لنظافته مثلا لا بمعنى عدم اعتقاد سنيته لانه كفر او لشك في جوازه

بمعنى عدم طمأنينة نفسه له او معارضة دليل وهو من اهل الترجيح لا بمعنى الشك في طلبه شرعا كما مر

ق وقد يكره المسح كالوكره ق وقد يحرم كمغصوب ويصح او يحرم بلا عذر ولا يصح عن الغسل

وكذا ازالة النجاسة ق وهو اي عدم كفاية المسح عن الغسل ماخوذ من الجنابة نصا ومن غيرها قياسا

ق للمقيم اه وعند الامام مالك لا يتقيد المسح بمدة المقيم ولا المسافر وقيل لا يجوز عنده للمقيم اصلا

ق ارخص صحيح في انه رخصة ولو للمقيم العاصي كما مر ق ثلاثة ايام منصوب على الظرفية باقامته

مقام المصدر المضاف اليه ولا معمول له لانه لا يعمل محذوفا والفعل ان يمسح بعده لان ما بعد الحرف مصدري

لا يعلم فيه ما قبله وان يمسح بدل من المصدر المحذوف ق من الحدث اي من آخره كما صرح به شيخ الاسلام وغيره من المتقدمين
والمتأخرين في جميع الاحداث وهو الوجه وما قاله شيخنا الرملي واعتمده شيخنا تبعا للمارة في حاشيته من
التفصيل بين الاحداث الذي اعتمده شيخنا الرملي من انه في النوم واللمس والمس والسكر يحسب المدة من
اوله وغيره كالبول من آخره ويحسب من المدة زمن الاغماء والجنون وجدا في اثنائها ولو اجتمع حدثان
بالتخلل وغيره حسب المدة من آخر الاول مطلقا وعلى ما مر عن شيخنا الرملي يحسب من اول الذي باخره
وغيره وان تقدم على الآخر كلمس في اثناء بول ق ولو تقطع بوله مع تواصله فمن آخره والا فمن آخر اوله
وغسل رجليه ولو عن حدث في الخف في اثنائها المدة لا يقطعها ق لانه وقت المسح اي الرافع للحدث ق واعتبرت
مدته منه لانه لا معنى لوقت العبادة الا ما لا يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة ق ثم مسح المسافر اي المراد بالسفر
بالسفر ما يقع فيه المسح لا ما قصده المسافر كما اشار اليه بقوله ولو ذهابا او ايابا وصورة ذلك ان يرجع الى اربعة عشر
ونفيا منتقلا الى غير وطنه لحاجة ثم بعد والعاصي اه فيه تعميم حسن وغاية ما يمسح ست صلوات
ان لم يجمع بالمطر تقديما او لا فسبعة وغاية ما يباح للمسافر ست عشرة صلاة ان لم يجمع تقديما والا
فسبعة عشر ق كالمستحاضة قال ابن حجر وغيره متحيرة لانه يجب عليها الغسل لكل فرض وهو موجب للنزع
ق فان مسح حضرا اه حاصل هذه المسألة انه اذا لبس الخف حضرا ثم سافر قبل الحدث ثم احدث
اتم مدة سفر وان لم يمسح فيه وان احدث قبله فان مضت مدة الحضر وجب النزع وان لم يمسح
فيه قبل مضيها فان مسح ولو لواحد منهما حضرا اتم مدة مقيم والا تم مدة سفر وان لم يمسح فيه وانه اذا
لبس الخف في سفر ثم اقام فان لم يحدث او لم يمض قدر مدة الحضر اتمها وان لم يمسح في السفر وان اقام بعدها
اقتصر على ما مضى في السفر وان لم يمسح فيه ايضا فعلم ان اللبس ودخول وقت الصلاة غير
معتبر مطلقا وان اعتبار المدة من الحدث مطلقا وان قصر المدة يغلب المسح في الحضر بالفعل او بالاقامة
من السفر مطلقا وعلى ذلك يحمل كلام شيخ الاسلام [illegible] كالحضر فلو مسح
مسح على [illegible] ثم تاب اتم مدة حضر او مضت مدة مقيم ثم تاب وجب النزع ولو تخللت الاقامة بين
مسحيه في سفر كان مسح في السفر ثم اقام ولم يمسح ثم سافر قبل مضي مدة المقيم ثم مسح فيها فهل يقتصر
على مدة المقيم لان المسح الاول كان في الحضر لوجود الاقامة بعده او يستوفي مدة المسافر لوقوع المسحين
في السفر كل محتمل والاقرب الاول فراجعه ق بعد حدث حضرا اي وسفر قبل مدة المقيم كامدة المقيم في
مدة السفر وان لم يمسح فيه اصلا او مسح بعد يوم وليلة من الحدث المذكور وابتداء المدة من الحدث في الحضر كان
آنفا او عكسه لا يخفى انه لا حاجة الى وجود المسح في هذا كما مر فتأمل ق وصح المسح هو اسم [illegible]
كاملة ق وشرط اي الخف اي شرط صحة المسح عليه والمراد ما يشمل خفا وخفين بعد كمال طهر من الحدثين
جميعا ومنه [illegible] لمن طهارته بالتيمم كلا او بعضا ق كالمستحاضة ولو متحيرة ق عليهما اي على
دائم الحدث والوضوء المضموم اليه التيمم لمرض يعني اذا لبس كل منهما الخف بعد تمام [illegible] غسلا او تيمما
فلان يبعضنا كوضوء الاول الا غسل رجليه فله المسح على الخف الذي لبسه بعد الوضوء الاول ويصلي بذلك
المسح نوافل فقط ان كان صلى بالاول فرضا والا فيصلي به فرضا ونوافل ق ويجب النزع لفرض آخر اي ان

اراد فعله

ان اراد فعله وقال لا تفتش المدة كما قاله ويجب مع النزع الوضوء كاملا على دائم الحدث وان لم يكن محدثا وقت
النزع لان وضوءه مبيح لا رافع ق ساتر يعني كونه مانعا من [illegible] فيكفي الزجاج كما يأتي محل فرضه ولو
من محل الخرز غير الاعلى ق وفارق ستر العورة نظرا للاصل فيهما غالبا فلا يرد الستر وهل
: قل او كثر واغتفر الامام ابو حنيفة ما دون ثلاثة اصابع واغتفر الامام مالك رحمه الله التخرق مطلقا
حيث امكن المشي فيه ق والمتنجس ولو مما زاد على محل الفرض على المعتمد ق نعم لو كان اه هو المعتمد
وان عمه او سال الماء اليهما ومحل [illegible] شعر نجس ولو مغلظا يطهر ظاهره بالغسل مع التراب ويعفى
عن باطنه وان كانت رجله مبتلة ويصلي فيه لغير الفرض لعموم البلوى به وذكر الاسنوي في كلامه لبس فيه ق ما لا يحتاج
فان مسح على النجاسة لم يصح الا ان عمه قال شيخنا الرملي وخالفه شيخنا ولعل مفارقته عند شيخنا الرملي
لا في غير طهارة المسجد لان الحاجة هنا اشد فراجعه ق ويمكن اه هذا مرجوح وحمله على نجاسة
طارئة بعد مسح لبسه من محل الحل ان قطعا ق يمكن اه والمعتبر حاجات المسافر الغالبة في الارض الغالبة
يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر خلافا لابن حجر في اعتباره في المقيم حاجات الاقامة والاعتبار في
القوة باول المدة لا عند كل مسح ولو قوي على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم او قدرها فله المسح
بقدرها فيهما والمراد قوته من غير معين ان كان مما لا يحتاج [illegible] والمتحرق اه عطف تقييد للبس ق ضعيفا
فيمتنع قال شيخنا او [illegible] بضيق عن قرب ق والرخص لا تناط اي لا تتعلق بالمعاصي ورد بان ذلك
فيما اذا كانت المعصية سبب الرخصة والخف شيء في الرخصة ق وغيره كالذهب والفضة وجلد الآدمي
والمحرم يمسح المستنجي بذلك الجلد لفوات الشرط بكونه محترما نعم المحرم لا الخف لبسه يحرم لغير
عذر لا يصح المسح كما مر قطعا ق وهو من الصفات فلو لم يكن بها او بعضها حال اللبس لم يصح
وان صار بها قبل الحدث على الذي عليه شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وقال العلامة ابن قاسم ووافقه بعض
مشايخنا انه يكفي لان المعتبر كونه حال وجوب المسح متصفا بها كما لو شد خرقه او طهر بعد لبسه ق ومنعه
ق نفوذه اي من غير محل خرز ق لا يمنع وصول بلل المسح اي حالا فلا يضر بعد طول المدة ق مما خف
فوق خف كلامه ظرفان كلام الاعلى والاسفل [illegible] ما قاله ابن حجر وهذا عند الفقهاء واصل الجرموق
شيء يلبس فوق الخف ق هل يجزئ اي مثلا ق ويجوز المسح على الاعلى قال شيخنا ان لم يتصل بالاسفل لانه
طارئ وفيه نظر فراجعه ق فان مسح الاسفل او الاعلى ظاهر كلامه رجوعه لما اذا لم يكن الاعلى صالحا
وقوله ما لو كان صالحا ولو خاط احدهما في الآخر في الصحيح كانا كخف واحد له ظهارة وبطانة قال شيخنا
ويتجه عليه انه لا يكفي مسح غير الاعلى فراجعه ق قصد الاعلى فقط قال شيخنا او قصد واحدا لا بعينه و
خالفه العلامة ابن قاسم والطبلاوي وقالا بالاكتفاء فيهما بالعرى وهو الشرج بفتح المعجمة والراء
وبالجيم فيجب لعرى اي كلها او كل بعضها اذا ظهر شيء من الرجل لو مشى لانه اذا مشى ظهر فلعلم
[illegible] ق فرع لو لبس خفا على جبيرة واوجبنا المسح بان اخذت من الصحيح شيئا لم يكف
وان مسح الجبيرة داخله فان لم يجب مسحها كفى [illegible] ولا يضر تخرق يمنع على الرجل طرأ بعد
غسلها ولو قبل لبس الخف ق الى ساقه قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي الى اوله ولا [illegible] استعانة بالمسح

فهو خلاف الاولى : ويكره تكراره اي المسح على ذلك لانه يعيبه ويفسده ومقتضاه طلب ذلك او عدمه

كراهته لو كان من لم يحتسب قال شيخنا وهو كذلك ان اخذ بتمسحه لانه اصل كافر وقال الامام

مالك بوجوب تعميمه الا موضع الغضون اي الشنات وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله بوجوب قدر ثلاثة

اصابع وقال الامام احمد بوجوب اكثره : محاذ الخف لظاهر فيه عرفا وخيط متصل به لا شعر عليه

لانه لا يسمى خفا خلافا للبلقيني وبذلك فارق صحة مسح شعر الراس : دون باطنه وان نفذ الى ظاهره

نعم ان نفذ من محل الخرز فقيه تفصيل لم يوفق : وعقبه اي خرج به كعبها فيكفي مسح ما يحاذيه

: والعقب مؤخر القدم ما وراء الكعب وهو بفتح العين مع كسر القاف وبفتح العين وكسرها مع

سكون القاف : ولا مسح لشاك اي لا يصح مسحه ولا صلاته المترتبة عليه لانه رخصة يجب فيها العمل

باليقين في بقاء المدة والصلاة فلو زال شكه بعدها والمدة باقية اعاد المسح وما صلاه حال الشك

: فان اجنب ولو جنابة مجردة عما الحدث الاصغر ومثل الجنابة الحيض والنفاس لا غسل مندوب

ولا واجب عن نجاسة اشتبهت فيه فلو غسل رجله داخل الخف فيهما لم تنقطع المدة : وجب تجديد لبس

المراد منه انقطاع المدة : لا يمسح بقيتها وهو المعتمد خلافا لما ذكره ابن الكفاية : ومن نزع خفيه

اي خرج رجله من ساق الخف لا اليه الا ما خرج منه من الاعلى وكذا لو خرج الخف عن الصلاحية

او انتهت وهو عطف عام : غسل قدميه وجوبا ولا بد من نية من نيات الوضوء لان نيته الاولى منزلة

على المسح وقد زال وشمل ذلك دائم الحدث وهو كذلك ويستبيح ما كان له لو بقي لبسه كما تقدم

باب الغسل

هذا هو المقصود الثاني

من مقاصد الطهارة واخره عن الوضوء لقلته عنه كما اخر لذلك النجاسة عنهما لذلك ولصحته معهما وهو بفتح

الغين على الافصح وبضمها على المشهور استعمالا ويقال بالضم للماء الذي يغتسل به وبالكسر لما يضاف اليه من السدر

ونحوه وهو لغة سيلان الماء مطلقا على الشيء وعرفا سيلان الماء على جميع البدن بنية ولو واحدة : موجبه

بكسر الجيم بمعنى سببه والمراد الموجب لذاته فلا يرد تنجس جميع البدن لان الواجب فيه ازالة النجاسة ولو بكشط

الجلد مثلا فما في التحرير غير مستقيم : موت وهو عدم الحياة عما من شانه الحياة فدخل السقط وخرج

الجماد : الا في الشهيد اقتصر على استثنائه لحرمته فيه دون غيره : فيجب اداء وهو صريح في ان الخروج موجب

وان الانقطاع شرط لصحته وللحيض على المعتمد ولو على التراخي ويتضيق بارادة القيام للصلاة ويحف بها

ويتوسع بعدها وان خرج وقت الصلاة واثم بتاخير الصلاة لا بعدم الغسل : ونفاس بخروج

ولد منه ادمية وان كان الولد على غير صورة الادمي ككلب ونحوه الولد فيجب بعد كل من الولدين من

اوكان من غير طريقه المعتادة ولو مع انفتاح الاصلي وقال شيخنا الرملي بتفصيل المني خصوصا

مع تعليلهم الاصح بذلك فلا غسل بولادة الرجل والجن كالانثى كما ياتي : وولادة اي عادة كريمة بلا بلل

فهي كالنفاس لكنه لا ينقض وضوء المراة وانه يجوز وطؤها عقبها وانها تفطر بها لو كانت صائمة وفيه

بحث مع ما فيه من بعض الاحكام فراجعه وخرج بها القاء بعض الولد وان عاد فينقض الوضوء

فقط ويجب الغسل بالقاء اخره منه الفاء : العلقة والمضغة اورد بها على المص حماية لانها ليست

ولادة لكن على وجوب الغسل لكل منهما قال الائمة في كتبهم القوابل انهما اصل ولد ولو مفهت نصف

فائدة يثبت للعلقة من احكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائمة بها وتسمية الدم عقبها

نفاسا ويثبت للمضغة ذلك وانقضاء العدة وحصول النسب ان تم يقل لو فيها صورة اصلا

فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة ويثبت مع ذلك امية الولد ونحو الكلها

من الحيوان عند شيخنا الرملي فـ وجنابة وهي لغة البعد لما فيها من البعد عن العبادة ومحلها شرعا

تطلق على دخول الحشفة وخروج المني بشرطهما وعلى امر اعتباري يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة

بلا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك على ما مر في الحدث ق وتحصل اي توجد وتتحقق لا انها تنقض

ذلك كما تقدم ق للرجل اي الواضح وقيد به لكونه الكلام في الفاعل ولقوله بعد والمراة كرجل والمراد بهما

الذكر والانثى ولو مع الصغر وكذا الخنثى بشرط ق بدخول حشفة ولو في هواء الفرج او بحائل لا بدخول

بعضها الا ان دخل البعض الاخر ولو في فرج اخر فرع لو دخل الرجل كله فرجا قال شيخنا لا يجب الغسل فراجعه

ق او قدرها كلا او بعضا كيف كانت او صغيرة حيث اعتبرت من مقطوعها بخلاف ما فقدها خلقة فيعتبر قدرها

ممن حشفته اقرانه ق اي الرجل ويعتبر ذلك القدر من المتصل بالقطع لان الكلام في غير المبان ق فرجا ولو دبرا

حيث يقال شهية او من ميت من حيث فساد العبادة به ولو حجا وعمرة ووجوب الغسل على الحي ووجوب

كفارة به في الصوم والحج وان كان لا حد ولا مهر فيه ق قبلا اي من واضح ايضا اما الخنثى فلا غسل بالايلاج

في قبله فقط ولا بايلاجه في غيره نعم ان كان له ثقبة فقط فكالواضح فان اولج واولج فيه وجب

عليه الغسل بهما ق او دبرا ولو من خنثى ق من ادمي والجني ذكرا او انثى كالادمي حيث تحقق الذكورة

او الانوثة ولو على غير صورة الادمي قاله شيخنا ق او بهيمة ولو خوتا وسمكة ولو ميتة كما تقدم ق وبصيرة الادمي

المفعول به جنبا ذكرا كان او انثى ق والعبرة بحشفته ان وجدت والا فقدرها اي جنسه وغير الادمي

كالفرج كذلك ويعتبر في حشفته بحشفة ادمي معتدل الخلقة وقال شيخنا يرجع الى نظر الفقيه تنبيه

لا شيء على صاحب الفرج المبان من رجل وامراة فقط ويخروج مني لا بنزوله في قصبة الذكر فان قطع بما فيه

يخرج من باقيه المتصل بشيء ويعتبر في المراة خروجه الى ما يجب غسله في الاستنجاء والمراد مني الشخص نفسه

ولو مع مني غيره فلو قضت المراة شهوتها او اغتسلت ثم خرج منها مني وجب عليها الغسل الا نادرة

للمظنة مقام اليقين ق ولو خرج المني في دفعات وجب الغسل بكل مرة وان قل كان انكسر صلبه اي هو محمول

لخروجه من غير المعتاد لا يجب الغسل لان الخارج لعلة من ذلك لا يوجبه وان وجدت فيه الخواص بخلاف

الخارج من المعتاد ق فيعتد فيه التفصيل وهو المعتمد ق والصلب هنا كالمعدة صوابه كما مر المعدة

اذ الصلب الذي هو فقرات الظهر تحت عظام الرقبة معدن المني هنا وكذا ترائب المراة التي هي عظام صدرها

ق بريح عجين من حنطة او بريح طلع نخل ورطبا وجافا حال المني ق فان فقدت الصفات اي بهما فلا

احتمل كونه الخارج منه منيا او وديا كما استيقظ من نومه فوجد بباطنه بلبسه شيئا ابيض تخيل بينهما

حكمهما فيغتسل او يتوضا لو وطئ زوجته نائمة ثم يجب عليها بخروج المني منها غسل لانها لم تقضي

شهوتها فانه صحيح في عدم اللذة في النوم ق فلا غسل اي مطلوب فلا يجب لانه عبادة فاسدة ق ونداء منهما

من المعتمد ويحرم بها اي بالجنابة ولا يصح رجوع الضمير للموجبات المذكورة لان ما يحرم بالحيض
والنفاس سيأتي في بابه ولا معنى للحرمة في الموت ولان الولادة اما من النفاس او من الجنابة ق والمكث اي
لمسلم غير نبي بما يعد مكثا عرفا ولو دون قدر الطمأنينة على المعتمد ومن المكث دخول مسجد
ليس له الا باب واحد او اكثر ودخل بقصد ان يرجع منه ومنه دخوله لاجل اخذ اجرة حمام ق ويجب
على الولي منع غير المميز وكذا المميز لا لحاجة تعلمه اما الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يحرم عليهم
المكث لعظم شأنهم خصوصية والقربة منهم كالمكث وخرج بالمسلم الكافر ذكرا كان او انثى الا ان تضع
فلا يمنع من المكث فيه لانه لا يعتقد حرمته وبذلك فارق حرمة بيع طعام له في رمضان لانه يعتقد حرمة
الفطر في الصوم ولكنه اخطأه ويمنع من الدخول الا باذن بالغ مسلم او بحق استفتاء من العلماء او مصلحة
لنا واحتلال او كان فان دخل بغير ذلك عزر ودخولنا اماكنهم كذلك ولو احتلم المسلم في المسجد
ولم يجد موضعا يأمن فيه وخشي ضررا بخروج جاز له المكث بقدر حاجته ويجب غسل ما لا يضر من بدنه
والتيمم ولو بتراب المسجد الداخل في وقفه وان حرم عليه وهذا التيمم لا يبطله الا جنابة اخرى فح
اجاز الامام احمد المكث في المسجد للمتوضئ الجنب ولو بلا عذر وعنده ان المني نافض ق في المسجد ولو شاعا
الجواز دفع به توهم جوازه لشدة الذي شمله العموم ق والقراءة من بالغ مسلم غير نبي ويجوز تعليمه
لكافر غير معاند ورجي اسلامه سواء الذكر والانثى ويمنع من مس المصحف وحمله لان حرمته ابلغ
بدليل جواز قراءة المحدث دون مسه ق ولو بعض آية ولو حرفا وشرط الحرمة اسماع نفسه واشارة
الاخرس كالنطق نعم يجب على فاقد الطهورين قراءة الفاتحة فقط في الصلاة في بعضهم وكذا لو نذر
قراءة في وقت معين وفيه بحث يأتي ق وتحل اذكاره وكذا غيرها ق وان اطلق فلا حرمة على المعتمد ولا
يحنث لو حلف لا يقرأ لان الجنابة صارفة وانما حرمت القراءة في قصد القرآن مع غيره مما يخل في حمله
المصحف مع غيره بقصدهما عند شيخنا الرملي لعدم جزم يتبع وخالفه الخطيب ق اي الغسل
اي ماهيته الشاملة للواجب والمندوب اذ الواجب في الغسل ليس له اقل واكمل وتقييده له بالواجب
لخصوص المحل ق عن الجنابة اه فيتبعها ما ليس سببا ما بعده وكذا عن الموت لانه لا يصح فيه نية رفع الحدث
وعن الولادة لانها تصح بنية الجنابة قاله شيخنا ق بنية رفع جنابة اه اي من المغتسل الحي ولو صبيا او نائبه
كزوج مجنونة او ممتنعة ق ويصح الغسل بنية رفع الحدث ان قصده عن جميع البدن وكذا ان اطلق لانصرافه
لما عليه فان عين واخطأ بان قصد فان نوى الاصغر غلطا ارتفع الحدث عن اعضاء الوضوء غير الرأس
لان واجبه المسح فلم يتناوله النية بخلاف بقية اعضائه لان واجبها الغسل في الحدثين وقضيته ذلك بقاء
الجنابة على الرأس ق او حيض او نفاس ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ولو عمدا ما لم يرد
حقيقته الشرعية ق ويصح كل منهما بنية حل الوطء وان لم يحل لها حليل ق رفع حكم ذلك اي ما يمنعه
الجنابة ونحوها الى حكمها وان لم يقصد او لم يعرف كافي الحدث ق او عن مس مصحف وسجدة تلاوة
وحل وطء كما يأتي وله بذلك فعل الصلوات المفروضة ق او اداء فرض الغسل ويدخل فيه نية
تبعا كما في نية فرض الصلاة وفي الاغسال المندوبة ينوي اسبابها وكيفية فرض الغسل نية الغسل الواجب

ثم يجزئ

ثم يجزئ ما لم يصف بمقتضى وغيره مما مر كالغسل للصلاة او لمس مصحف ومثله نية الطهارة لذلك
وفي نية الطهارة الواجبة ما مر في الوضوء فيكفي خلافا للخطيب لانه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا
اي فلا ينصرف للواجب الا بالنص عليه تنبيه لا تصح نية نفي مس المصحف من الصبي
اذ انتفت حاجة تعلمه كالوضوء ولو شك المغتسل بعد الغسل في نيته وجبت اعادته كالوضوء
وما يغسل من البدن وان كان من سنته سابقا عليه كالوضوء فيه او لم يقع غسله من البدن
كالغسل محلا متنجسا بمغلظ ونوى عنده فيعتد بالنية ولغى في اول غسله منه وان وجب اعادة
كان في غسل الجزء من الوجه مع المضمضة تنبيه ظاهر كلامهم ان تفريق النية على
الاعضاء لا يأتي في الغسل لان البدن كالعضو الواحد فراجعه اذ لا مانع منه ق وتعميم شعر الا ما
داخل العين او الانف فلا يجب ولا يسن وان طال وخرج عن الوجه كما صرح به العلامة ابن عبد الحق
حتى الاظفار فالبشرة هنا اعم من الناقض في الوضوء ومنها ما ظهر من انف او اصبع او من جلد من تغير
او خشب كما في الوضوء ق وما تحت الشعر الكثيف نعم يعفى عما تحت طبوع عسر زواله
فاكثر فيجب ازالته مع الشعر ان لم يكن فيه مثله كلحية المرأة ق ويجب نقض الضفائر بحيث لا
ما ينعقد بنفسه فلا يجب نقضه وان كثر فان كان بفعل عفي عن قليله ولو بقي من اطلال شعره
مثلا شيء ولو واحدة بلا غسل ثم ازالها بقص او نتف مثلا لم يكف نزعها بل يتعين غسل موضعها بخلاف
ما لو ازالها بعد غسلها ق ولا يجب مضمضة واستنشاق ونص عليهما رد القول بوجوبهما
عند امامنا ولا يكفي عنهما فعلهما في الوضوء قبله ق واكمله اي مطلق الغسل كان ازالة القذر اي النجس
ويندب ان لا يغتسل الا بعد بول وان يقدم غسل الفرج وما حوله الا ان غسل بخرقة
ابريق لاحتياجه الى غسله بعد فيلزمه مس ناقضه او احتياج الى لف خرقة مثلا قال ابن حجر ويجب بعده
غسله غسل ما اصابه الماء من يده عند غسل فرجه بعد نية الغسل بنية من نيات الوضوء لعدم
الحدث الاصغر عليه ويسن ما يغفل عنه فلينتبه له ق ثم الوضوء والافضل كونه قبله ثم في اثنائه سواء
الغسل الواجب والمندوب ويتأدى به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث والا نوى له بنية معتبرة
وان اخره عن الغسل لاجل الخروج من الخلاف لانه لا يفوت بتأخيره ولا يبطل بتأخير الغسل عنه وان
طال الزمن قال شيخنا ولا يجدد قبله وفيه نظر لما فيه من الخروج من الخلاف وقال ابن حجر تسن اعادته
كاملا بعده لانه فيه يمضمض والاستنشاق والسنن ق والابط والمعاقد والمعقل من الانف ونحوه
عند غسل اذنيه لئلا يدخل فيهما الماء فيضره او يفطره لو كان صائما تنبيه
التثليث في السنن المذكورة للافضلية ق وفي الروضة اه هو المعتمد والافضل تقديم اعضاء الوضوء
والعلى بدنه على اسفله والشق الايمن من ... وعلم مما ذكر ان بعض الاعضاء قد تكرر غسله
تخليل لحيته وكذا بقية شعوره الايمن ويقدمه على مؤخره وكذا الايسر وفارق الميت
بمشقة تحريكه ق مما وجبه وسن للامام مالك والمزني من ائمتنا ويسن في غير ما تصل اليه يده بخرقة
او جدار والدلك عقب كل غسلة اكمل عند شيخنا الرملي خلافا لابن حجر والوجه معه ق ويهلك

بخلاف ما ينعقد بنفسه

والافضل في سقيه ان يقدم الايمن على الايسر كل مرة ويكفي في التثليث ثلث جريات في الماء الجاري
او تحريك يده ثلاثا في الراكد ويندب هنا بقية سنن الوضوء كالتسمية اولا والذكر عقبه وغير ذلك
وتتبع المرأة بكرا او ثيبا ولو خلية او عجوزا وكذا الخنثى المتضح بالانوثة والفرج المنفتح
والمتحيرة نعم لا تتبع المحرمة طيبا مطلقا ولا المحدة الا بنحو اظفار: اي اثر الدم بشيء الى المعتبر
وجوده الدم ولو دم نفاس فلا دم لها لا تتبع والحق بها ليست فيها وان كان له فيهما: وتكره خلوه عنها
بعد غسلها الى المحل الذي يجب غسله كما قاله فيطلب للصائمة لانه غير مفطر: فان لم يتيسر اي لم تجده
وان يشق كفى الماء اي ماء الغسل في دفع الكراهة او ماء آخر في حصول السنة وتقدم على الماء بعد
الطين نوى الزبيب ثم مطلقا النوى ثم ما له ريح طيب ثم الملح: في الاولوية فالسنة تحصل بالجميع
ولا يسن تجديده وكذا التيمم فلو صلى به الوضوء على المعتمد: بخلاف الوضوء فيسن تجديده
ولو ماسح الخف او كذا بالتيمم ولا يسن لصاحب الضرورة ولا اذا فوت فضيلة كفضيلة اول الوقت
: اذا صلى بالاول اي بنفل وان جوز التجديد بذلك نوعا الى الارادة فعل صلاة اخرى او غيرها
فلا تسلسل ولا استغراق زمن كما ادعاه بعضهم فتأمل: صلاة ما ولو ركعة او جنازة لا غير
الصلاة كسجدة تلاوة وشكر وطواف وقراءة قرآن فرع يندب لجنب رجلا او امرأة او حائض
بعد انقطاع حيضها الوضوء لنوم او اكل وشرب او جماع آخر ونحو ذلك تخفيفا للحدث قال الجلال
وهذا الوضوء لنوم لا تبطله نواقض الوضوء كالبول وانما تبطله جماع آخر وبهذا يلغز فيقال وضوء
لا تبطله الاحداث: لو نقض ولو احتاج لزيادة ثلاثا: يغسله ثم يغسل المراد انه يغسله قبل غسل محله
عن الحدث وانه يقدمه على الغسل: ويرتفعها الماء تعا اذا لم يبق للنجاسة وصف ويتمم الاعتداد بالنية
عنه: او عكسه مرفوع كما يدل له كلامه بعد: وان لم ينو معه الوضوء بل وان نواه كما في المجموع
لاندراج الوضوء في الغسل هذا يفهم انه واجب وانه سقط وهو صريح الحلال وقول شيخنا الرملي
انه ضحك معه فيه نظر لان المراد انه يحصل ثوابه عليه على ما هو المعتمد تتمة لو اجتمع اغسال
واجبة او مسنونة كفى نية واحدة منها عنها وانتفى بانتفائها ومعنى الكفاية رفع الاثم عن الاغسال الواجبة او المنع المرتب
عليها فلا يصح الغسل بعد نية واحدة من بأنها والاغسال المندوبة كذلك وقال ابن حجر معنى الكفاية
فيها سقوط الطلب لا حصول الثواب فلو اراد الغسل لواحد آخر يصح ومال شيخنا الى ان الواجب بالنية
كالاصلي وفي كلام العلامة ابن قاسم الميل الى خلافه وهو الوجه فائدة قال في الاحياء لا ينبغي
للانسان ان يزيل شيئا من شعره او بعض شيئا من ظفره او يبيحه او يخرج دما او يبين منه
جزءا وهو جنب اذ سائر اجزائه ترد اليه في الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها
وفي عود نحو الدم نظر وكذا في غيره لان العائد هو الاجزاء التي مات عليها الا ان نقص نحو عضو تراجعه

باب النجاسة

وازالتها وهي موجب اي سبب وازالتها
بنفسه فهو المقصد الثالث والواجب فيها في غير نحو الكلب مرة واحدة فما قيل ان غسلها كان سبع مرات
ثم نسخ غير مستقيم وان قال احمد به الامام احمد رحمه الله لعدم ورود ما يدل عليه مما نقل بعضهم في حديث

اواثر

ويكفي في التثليث ثلث جريات

اي الغسل

تنبيه

مطلب غسل الكلب

اواثر
تراجع وان لم يشا واجبة عند ارادة استعمال ما هي فيه وعند المضمضة بها عبثا وعند تنجيسه مالك غيره
وعند ضيق الوقت وعن الميت اذا خرجت منه ومن المسجد والنجاسة في الاصل مصدر نجس ينجس
كعلم يعلم او حسن وقدمت على التيمم لان ازالتها شرط في صحته بخلاف الوضوء والغسل ولو لها
انها حكمية بان جاز نحوها كالجنابة وان عينية ثم يجاوزه وهي تطلق على الاعيان النجسة وعلى الوصف
بحكمها واطلاقها على الاعيان مجاز شرعي وحقيقة عرفية ويقال لها باعتبارها لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص والمراد الاستقذار الشرعي بمعنى عدم قبول النفس لا يصح الحد لانه
على نجاسة الميتة بعد استقذارها في النفي لطهارته وهو كل نوع حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار
مع سهولة التميز ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل كما ذكر في شرح الروض مع نحو ذلك فليراجع
ويطلق مع وجود طعم او لون او ريح بنجاسة عينية ومع عدمها حكمية من باب مجاز المشاكلة مسكر مائع
وقد ضبطها البلقيني رحمه الله بقوله الاعيان جماد وحيوان والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا اصل
حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان فالجماد كله طاهر الا المسكر والحيوان كله طاهر
الا الكلب والخنزير وفرع كل واحد منهما واصل الحيوان كالمني والعلقة تابع لحيوانه
طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل عن الحيوان اما بنحو رشح كالعرق وله
حكم حيوانه واما استحالة في الباطن كالبول فهو نجس الا ما استثني عن النبج ونحو
كل ما فيه تكبير وتغطية للعقل فهو طاهر وان حرم تناوله ولذلك قال بعض مشايخنا
ومنه الدخان المشهور وهو كذلك لانه يفتح مجاري البدن ويهيئها لقبول المواد المضرة ولذلك
ينشأ عنه نحو السل والاستسقاء ونحوها وربما ادى الى العمى كما هو محسوس مشاهد وقد
اخبر من يوثق به انه يحصل وقد ... الرشي ايضا ولا يخفى ان هذا اعظم ضررا من الماء الذي
حرم الزائد كثيرا اكله وما ذكره الشيخ مبني على ما فهمه المصنف عن الرافعي رحمة الله عليهم من ان المراد با
ما يغطي العقل وليس كذلك بل انما هو ضد والشدة المطربة سواء الجامد والمائع فلا اعلان آخر وجها
اذ كل ما هو كذلك نجس ولو من كسب وبوظة او غير ذلك قال شيخنا الرملي وكلب وخنزير
واصل ايضا قال شيخنا الرملي ويندب قتل الخنزير مطلقا وكذا الكلب كما نقل عن الامام الشافعي
رضي الله عنه وقال شيخنا حجر قتل النافع منه وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر وبعضهم قال بوجوب
قتل العقور: او مع غيره يشمل الآدمي وهو كذلك ان كان على غير صورة الآدمي اتفاقا فان كان على
صورة الآدمي ولو في نصفه الاعلى فافتى شيخنا الرملي كوالده بطهارته ويثبت سائر الاحكام الآدمي لم
ثم قال وعلى الحكم بالنجاسة يعطي حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات كدخوله المسجد
وعدم التنجيس بمسه مع رطوبة وعدم تنجيس نحو مائع بمسه وصحة صلاته وامامته واعتكافه
وصحة قضائه وتزويجه موليته وولايته ويعطي حكم النجس في عدم حل ذبيحته ومناكحته
وتسريه وارثه ولو من امه واولاده وعدم قتل قاتله واختلف فيما يجب فيه على قاتله فقيل دية
كاملة وقيل اوسط الديات وقيل اخسها وقيل قيمته وقال الخطيب نعم من الديات وقال ابن حجر نحو

الاعيان جماد وحيوان

وكلب

مسكر

بشهوة اذا خاف العنت وقال شيخنا بانه من امه واولاده ومال الى وجوب دية كاملة فائدة
نظم بعضهم احكام الفرع مطلقا في جميع ابواب الفقه بقوله يتبع الفرع في انتساب اباه والام في الرق
والحرية والزكاة الاخف والدين الاعلى والذي اشتد في جزاء ودية واخسها الاصلين رجسا
وذبحا ونكاحا والاكل والاضحية وبذلك علم ان الكلب بين الادميين طاهر ولا يضر تغيير
صورته كالمسخ وان الادمي بين الكلبين نجس قطعا ويظهر انه يجري فيه ما مر عن شيخنا الرملي
من اعطاء حكم الطاهر في الطهارات الى اخر ما مر عنه فراجعه وذكر بعضهم ان الادمي بين شاتين يصح
منه ان يخطب ويؤم الناس ويجوز ذبحه واكله اذا ذكي وقياسه ان الادمي من حيوان البحر كذلك
وفي كلام بعضهم ان المتولد بين شاة وادمي له حكم الادمي اذا ذكي ومقتضاه حرمة اكله وهو
ظاهر ومقتضاه انه مكلف فانظر كالذي قبله ق اي نطفة فطعك بضم الطاء ق للحيوان قتناوله
اي مع صلاحيته للافساد فلا يرد الحشرات ق وميتة وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية
فمنها ما لا نفس له سائلة ومنها مذبوح المحرم من الصيد ومنها مذبوح من لا تحل مناكحته ومذبوح
غير الماكول وليس منها جنين المذكاة ولا جنين في جوف ميتة الجنين ولا صيد مات بثقل جارحة
ولا بعير ضل شرد ونحو ذلك غير الادمي والجن والملك على المعتمد ق لحرمة تناولها مع عدم
استقذارها وضررها ق في الاظهر فيه اعتراض على المصنف رحمه الله ومقابله ان الميت نجس وبه قال
الامام مالك وابو حنيفة رحمهما الله ق وقضيته تكريمهم اي قضية عموم في الاية اذ لم يرد تخصيصه ق الكفار
واما قول الله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة اعتقادهم او اجتنابهم كالنجس وغير المشركين
مثلهم او المراد به مطلق الكفار والموت كالحياة ق دم استحال الى فساد فلا يرد نحو المني كاللبن
ق وقيء حيث وصل الى المعدة التي هي المنخسف تحت الصدر ولو ماء وعاد حالا بلا تغير لان شأن
المعدة الاحالة فللمجتنب تسبيع فم من قيئه مغلظا قبل استعماله ولا يدري لذلك وقال شيخنا الرملي
بوجوب تسبيع الفم في غير المستحيل وقال ابن حجر بوجوب تسبيع التراب فيه في غير المستحيل نعم
ما القاه الحيوان من حب لو زرع لنبت ومن بيض لو حضن لفرخ متنجس يطهر بالغسل لا نجس وكذا
نحو حصاة وعظم فرع يعفى عن القيء لمن ابتلي به وان كثر في ثوبه وبدنه ق وعما يخرج من فم النائم
اذا علم نجاسته بان كان من المعدة ويعرف بتغيره والا فهو طاهر ق وروث ولو من ماكول اللحم
ومثله البول ق ومذي بتسكين الذال المعجمة اي مع تخفيف الياء وبكسر الذال مع تخفيف الياء وتشديدها
وهو ماء ابيض رقيق وقيل اصفر ثخين وقيل ابيض ثخين في الشتاء واصفر رقيق في الصيف
نعم يعفى عنه لمن ابتلي به بالنسبة للجماع فرع قال شيخنا كغيره يحرم جماع غير المستنجي
بالماء وان عجز عن الماء ق في قصة علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم
لقرب ابنته مني فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ ق وودي بتسكين الدال المهملة
في ضبطه ووصفه ما مر قبله ق ومني الادمي ان بلغ اوانه ولو خصيا ومسعها وعنينا
وخنثى فان لم يبلغ اوانه كان بان دون تسع سنين فقال شيخنا الزيادي بطهارته قياسا على البيض
الصغيرة

الصغيرة وهو مردود والفرق واضح وسيأتي انفا ما يصرح بخلافه ق كانت تحك المني اي قبل الدليل فيه
لان الصحيح ان فضلاته صلى الله عليه وسلم كسائر الانبياء طاهرة ورد بان القائل بالنجاسة استدل بالحك اذ لو كان لان الدلك
بطهارته ... مع ان الفعل بعمومه الدليل مبني على انفراد منيه وحده وهو لا يصح لانه لا يحتلم وانما كان
منيه من جماع ويلزم اختلاطه بمني زوجاته لان الفقهاء اتفقوا على اقامة المظنة مقام اليقين حيث الزموا
الزوجة بالغسل من خروج منيها بعد الجماع وحج فقيه مني عائشة ايضا فيصلح كونه دليلا وفي كلام
ابن حجر التصريح بانه صلى الله عليه وسلم يحتلم لا عن رؤية في النوم لانه معصوم من الشيطان فراجعه ق ولبن ما يؤكل لحمه
لو ذكي ولو على لون الدم ان انفصل منه بعد تذكيته او انفصل في حياته ولو من ذكر كالنعم او صغيرة
ولبن غير ماكول كخنزير من شاة فان انفصل بعد موته فنجس ان كان من ميتة نجاسته والجراد
لو كان له لبن فينبغي طهارته لانه منها الخروج كالبيض وقال بعضهم بنجاسته ق ولبن الادمي ولو بعد
موته ومثله الجن والملك كالام ق والجزء المنفصل منه المشيمة وبرنيت وثوب ثعبان وكف هاني الاشعر
ما لم ينفصل مع قطعته لم تنقض والا فنجس تبعا لها وان لم تنقض فمعفو عنه ما فيها وتغسل طاهرة
ان كان فيها رطوبة او دم ق من الادمي فيه لاجل الا ... والاخرى طاهر من غير المغلظ ق بنجس
قال الله فيري بفتح الجيم فمعصية فصح وقوعه خبرا عن المؤنث ولا يصح بكسر الجيم لانه اسم عين
ق لان الاولى اصل للادمي لو سكت عن لفظ الادمي لكان صالحا اذ يهام الحيوان الطاهر الا
طاهر ان ابيضه ويلزم على تعقبه سكوته عنها نعم يحرم اكلها بخلاف الجنين من الماكول
ق والثالث وهو رطوبة الفرج فان انفصلت وهي ماء ابيض يخرج مما لا يجب غسله
في الاستنجاء واخر ما يصل ذكر المجامع من المعتدل فما وراءه نجس قطعا وما قبله
طاهر قطعا وفي كلام السنة وغيره كشيخنا الرملي وابن حجر وغيرهما ان هذه الاقسام الثلاثة
في فرج الادمية لا في فرج البهيمة والمعروف المناسب ما رأيت عن البلقيني انه ليس للبهيمة
الا منفذ واحد للبول والجماع فراجعه ق نجس البيض ان الحنة المخرج وهو ...
... ويعفى عنه وقال شيخنا الرملي ان خرج البيض مستقل ونقسم ... فرع
سائر البيض طاهر ولو من غير الماكول وان استحال دما حيث لو حضنت
لفرخت وكذا يحرم اكل ما يضر كبيض الحيات وكلها بالضاد الا في النمل فبالظاء المشالة
ق الريش والعظام والوبر والشعر حكمهم بطهارتها وان وجدت ملقاة على المزابل وكذا
قطع الجلد لا قطع اللحم لان شأنه ان يحفظ فان كانت ملفوفة في خرقة او في اناء فطاهر
ق وبذر القز والمسك الذكي نجس لانه من دم خرج من فرج الغزال كالحيض ...
انه من جيفة غير ماكول واما الذي من سرته فطاهر كفارته ان انفصل من حي او ميت
او مذكي او سقيا للعرفيع قبل الموت كالبيض ق والزباد طاهر لانه لبن سنور بحري او عرق
سنور بري وهو الاصح ق ويعفى عن قليل شعره فيه عرفا في ماخوذ جامد وفي ماخوذ من
مائع ق والعنبر طاهر لانه نبات بحري على الاصح نعم ما ابتلعه منه حيوان البحر ...

لانه من القيء ويعفى عما يسيل منه ق وعسل النحل طاهر وهو من فم النحلة على الاصح وقيل من دبرها وقيل من
ثدي صغير لها وعلى كل فهو مستثنى ق والنشادر نجس ان علم انه من دخان النجاسة والسم نجس ويبطل
الصلاة بما ظهر منه لا بما خفي كالذي من العقرب لانه من الداخل ق والنخامة بانواعها او العنبر وقيل الثاني
بما من الرحم نجسة ان كانت من المعدة يقينا والا فطاهرة ويعفى في الاولى عما يشق لمن ابتلي به منها
واما الانفحة بكسر الهمزة وفتحها مع تخفيف المهملة وتشديدها وقد تبدل الهمزة ميما لجلدتها وتسمى
انفحة انفحة فطاهرة والانفحة التي في تلك الجلدة نجس ويعفى عنها في الجبن وقال شيخنا
الرملي وابن حجر والخطيب بطهارة ما فيها ان انفصلت من حيوان لم يأكل غير لبن ولو لبن مغلظ وذبح
حالا وفيه نظر والحاجة التي علل بها لا توجب الطهارة وانما توجب العفو والحصاة طاهرة ما لم يخبر
عدل انها انعقدت من البول من المثانة او غيرها ومثلها الخرزة البقرية والجرة بكسر الجيم ما يجتره
البعير نجسة لكن لا يحكم بنجاسة ما تطاير منها ولا بنجاسة مائع وضع فمه فيه الا ان انفصلت فيه عينها
نجسة يقينا وكذا يعفى عن منفذ الحيوان وفمه ورجله المتيقن نجاستها وان وضع في مائع ما لم
ينفصل فيه عين النجاسة ق او عينه الفضلات كجلدة المرارة طاهرة لا ما فيها الا خمر كذا منها ولو
من عسل وسكر وغيرهما بان عصرها من يعتقب قصده ولو سكرانا او كافرا بقصد الخمرية وتغير
الحكم عليها بتغير القصد بطرح شيء المراد منه مصاحبة عينها حالة التخلل فان نزع قبله وهي طاهرة
ولم يتخلل منها شيء فيها طهرت والا فلا ومن العين المضرة تلعيث ما فوقها من الدن بوضع العين
فيها او بغيره لا ان ارتفاعها بنفسها فان وضع عليها في الاول ما يصل الى محل ارتفاعها ما يأتي
طهرت كوضع خمر ولو من جنسها كنبيذ وكوضع ما يتخلل معها كعسل وسكر ق ويعفى عما
يشق الاحتراز منه وما يحتاج اليه كحبات قليلة ونوى تمر كذلك وبطهر ما تخلل في حبات
وكذا ما وضع عليه خل او نحو عسل غير مغلوب ولو نزعت الخمرة ووضع مكانها عصير
ثم يطهر لتنجسه حال وضعه قاله البغوي ق وان نقلت والنقل مكروه على المعتمد لا حرام
خلافا للسبكي وحديث انتخذ الخمر خلا قال لا محمول على العين والجزء المشتد اه لعرفها
حقانيان حقيقتها لا يخالف ما تقدم ق وقال البغوي نقلتم ما يعلم منه انه محترم ق والاجلد
لا غيره من الاجزاء كلحم وشعر نعم يعفى عن قليل شعر اتصل بالجلد وقال ابن حجر انه يطهر تبعا
ظاهره وهو مما لاقى الدابغ وقيل الوجهان وهو مشكل الا ان حمل وضع الدابغ عليها
لجلد لكلب خلافا لابي حنيفة رحمه الله قيل وانتصار عليه لما نقل عن صاحب العدة انه شعر
الخنزير كلحمه ولا جلد له لكن ظاهر كلام الفقهاء يخالفه وفي الكافي اشارة اليه ق كالشبث
بالمثلثة اسم شجر مر الطعم طيب الريح وبالموحدة احد اعواده وكثرة الطيب وهو بالذال المعجمة
اذ لو نقع عاد اليه النتن فان لم يعد يقول اهل الخبرة او بالفعل طهر ما لم يكن فيه نجس قاله
شيخنا الرملي ق والمراد بالدبغ الاندباغ لانه لا يعتبر الفعل ق فيجب غسله ولو سبعا
بتراب ان كان من مغلظ كروث هما يطهر بالاستحالة انقلاب دم الظبية مسكا ان اخذ منها حال
حياتها

حياتها او بعد موتها وقد تهيأ للوقوع ق والدم لبنا او منيا وبيضة استحالت دما ثم فرخا وماء
متنجس بلغ قلتين ق وانما اقتصر على الخمر والجلد لعدم انقلاب الحقيقة فيهما كذا قال الولي هنا ويعرف
ما قاله في تعريف الصغيرة فليراجع ق وما نجس اه هذا شروع في المقصد الثالث من
مقاصد الطهارة وهي ازالة النجاسة وشيخ الاسلام في المنهج قيد ما نجس بكونه جامدا وبيان
المائع وقيد ابن حجر بطاهر بعضه لان النجس لا يطهر وكل منهما ممنوع في النجاسة الطارئة اذ الاصلية
معلوم بقاؤها عما صرح به فيما لو اصاب شيء من نحو كلب بول من غير كلب وماء كثير متغير بنجسه
مما انه يجب غسل كل سبعا مع التتريب لبطلان النجاسة الكلبية وحيث ثبت ذلك في المائع فالجامد
اولى ق وبيان طاهر بعضه هنا فيما لو اجتمع نجاستان على محل وغسل فبقي من احديهما الريح ومن الاخرى
اللون انه لا يضر فتامل ق غسل اي كفى تغسله ولو احتمالا لا ما في البلقيني فيما لو تنجس
حمام بنحو كلب من انه اذا دخله ومر الماء عليه سبعا مع التراب ولو من نعال داخليه طهر
ويجب الغسل حالا على من تضمخ بالنجاسة وفارق غسل الزاني بان ما عصى به هنا باق بخلافه
سبعا ولو بسبع جريات او تحريكه ويجب ذهاب الماء وعوده مرتين ق وفارق عدم ذهاب العضو
وعوده في الصلاة مرة واحدة تطول للحرج ويحترز من المشقة ولانه يغتفر جنس الفعل في الصلاة
ثلث بسطه كون الغسل سبعا وبالتراب تعبدي ق والمراد ان التراب اه اي فالتراب
معه لنا منه ويندب ثامنة بالماء خروجا من خلاف الامام احمد ولا يندب تثليث هذه النجاسة
لان المكبر قاله شيخنا في شرحه وقاله غيره ايضا فهنا قطان بناء على انه من المطلق والمقيد ويعقب
المعتبر ق لانه اذا وجب ان يشير الى القياس من حيث الحكم بالنجاسة واذا ثبت لزم الغسل سبعا بالتراب
اذ لا فارق بين الفضلات ق فسقط ما قيل انه لا قياس في التعبديات ق اولى للاكتفاء هنا بالطين الرطب
وتخليط قليل لا كثير على المعتمد ق فيما ذكر من كونه سبعا بتراب وفيه القياس على التعبدي ولو
لا يصح لانه ليس كليا هو علة لجريان الخلاف فيه ق نجس اي متنجس ق ولا ممزوج بمائع اي من
غير اضافة ماء اليه ق ولا يكفي ان لم يغيره كثيرا ق التطهير فالتراب مطهر على سبيل الشطر
لا الشطرية على الاصح ق والتراب المستعمل في غير السابعة نجس وفيها طاهر كالغسالة معه
بشرطها واذا ازال الاوصاف قبل السابعة فلا بد من اتمامها او بها او بما بعدها حسبت سابعة
وان كثرت قبلها ولا يضر زيادة على السبع بعد التتريب ق فلا بد من طهورية التراب فلا يكفي
المستعمل في رفع الحدث وازالة خبث كما في حجر الاستنجاء لكن المستعمل فيه ما لاقى المحل فقط فلو كشط كفى
فلو في التيمم ق ومزجه بماء سواء مزجه قبل وضعه في الاناء ووضعه على او بعده وسواء وضع التراب
في الاناء قبل الماء او بعده وسواء كانت عين النجاسة باقية حالة الوضع او لا ق في الارض الترابية ولو كان
ترابها نجسا وطاب غلبها وهي حجر او رمل ق بنوع الصب ولو ختلط باجنبي او منظاهر اي نوى
امه مثلا وهو حي بغير فضلاته ق غير لبن ولو لبنا او فيه منفخة او انفطا اومن مغلظ وان وجب
تسبيع فيه لا تسمنه وجبنه وقشطه الا قشطة لبن امه فقط ق نضح بحاء مهملة او معجمة ق بان يرش

بعد زوال اوصافه ولا يضر طراوة محله بلا رطوبة تنفصل ويكفي ازالة الاوصاف مع الرشح
ام قيس واسمها امينة ق لم ياكل الطعام اي لم يبلغ حولين والا غسل ق لانه ارق ولانه
في اصل الخلقة من ماء وطين وهي من دم ولحم من ضلع آدم ق اي لم يكن عينا بالمعنى الشامل للوصف
كما ذكر ومنه عجين دقيقها او طين به او طبخ لحم او صبغ ثوب او سقي حديد فيكفي غسل ذلك
ان وصل الماء الى جميع اجزائه في العجين ولو بدقه ولا يشترط اغلاء الحديد ولا طبخ اللحم ثانيا
ق كبعد جف اي بحيث لو عصر لا ينفصل منه مائية فلا يضر طراوة كما مر ق ووجب
ازالة الطعم ويكون ذوق محله لمعرفة بقائه فان عسر بان لم يزل طعمه بحث بالفوقية او قرص
بالمهملة ثلاث مرات عفي عنه ما دام العسر ويجب ازالته اذا قدر ولا يعيد ما صلاه مثلا بالاول
ولا يجب قطع الثوب ولا ينجس ما اصابه مع رطوبة وغير ذلك ق ولا يضر بقاء لون او ريح عسر ولو
من مغلظ فيعفى عنه وقيل يطهر به ق قال شيخنا الرملي بوجوب ازالته اذا قدر عليها فراجعه ق فان
بقيا معا اي من نجاسة واحدة في محل واحد وسن زيادة على المجزئ او اشنان لم يحصل او مانع فلف
اوجمع ق وقيل يجب الاشنان هو المعتمد قطعا في الطعم وعلى الاصح في غيره اي ان قدر على ذلك بما يجب
تحصيل الماء به للطهارة واذا عسر فقيمة ما مر تنبيه لا يحكم بالنجاسة بغير تحقق
سببها فالماء المنتفخ بسم لم يحل لان ياسمي في البيت مثلا اذا وجد فيه وصف النجاسة يحكم بطهارته
للشك قاله شيخنا الرملي واجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة تبعا للبغوي بانه محمول على ما
وجد سببها ويجب غسل مصبغه تنجسه وان قل وكان مجمعا عليه كما مر ولا بد من صفاء
غسالة ثوب صبغ بنجس ويكفي غمر ما صبغ بمتنجس في ماء كثير وصب ماء قليل عليه كذلك
فيطهر هو وصبغه ق على المحل كاناء متنجس كله فوضع فيه ماء وادير في جوانبه فيطهر كله ما لم تكن عين
النجاسة ولو مائعة واجتمعت مع الماء ولو معفوا عنها ولذلك قال ابن حجر وافتاء بعضهم بطهارة
ما صب على بول في اجانة يحمل على بول لا جرم له وقول الماوردي انه اذا انفصل يطهر طريقة ضعيفة
وبذلك علم ان التفصيل في الغسالة محله فيما لا جرم للنجاسة فيها لكن قولهم لو صب ماء على دم برغوث
فزالت عينه طهر المحل والغسالة بشرطه ينازع في ذلك فراجعه وحرره ق قطعا اي جمع للمسئلة لعله بناء
على الاظهر ق وزيادة وزنها هو في الغسالة القليلة ولا يضر في الكثيرة الا التغير ق اصحهما في التتمة
هو المعتمد فيحكم على بقاء نجاسة المحل بنجاسة الغسالة وعكسه مطلقا وعلى طهارة المحل بطهارة
الغسالة لا عكسه ق ولو تنجس مائع قاعدة بعد ذلك كعسل انعقد سكرا ولبن انعقد لبا او جبنا
بخلاف عكسه كدهن تنجس عجين به ق ولو مائع فيطهر بالغسل كما مر واما نحو السكر فان تنجس بعد جموده طهر
ظاهره بالغسل او بالكشط او جامدا عنها عم لم يطهر مطلقا كالعسل كما تفيده عبارة ابن قاسم وبعضهم
كما مر ومن الجامد الزئبق بكسر الزاء المعجمة وهمزة ساكنة موحدة مفتوحة فلا ينجس بوضعه
في نحو جلد كلب حيث لا رطوبة والا فيطهر بالغسل مطلقا او مع التتريب في النجاسة الكلبية ما لم يتفتت
والا فيتعذر تطهيره فلو ماتت فيه فارة لم تنجس فالمه العطان اي حيث لا رطوبة تنبيه

لا يطهر

من اناء من خزف صحاح

تنبيه لا يطهر لبن بكسر الباء عجن بنجس مطلقا وقد سئل شيخنا الزيادي عن سؤال
صورته ما قولكم رضي الله عنكم في الجبن والانبار والاجانات والقلل وغير ذلك كالبرابي والاصحن
مما يعمل من الطين بالسرجين كله هل يصح بيعها ويحكم بطهارة ما وضع فيها من مائع او ماء دون
قلتين ويجوز استعماله وفي الجبن المعمول بالانفحة المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته
ويجوز اكله حتى لو اصاب شيئا من بدن او ثوب يحكم بطهارته وكذا ما تولد منه من الدود المعروف به
الكنكك هل يجوز اكله ويحكم بطهارته ولا يجب مضمضة منه ولا غسل ما اصابه لانه مما تعم
به البلوى وهل يجوز بيع الطوب المعجون بالزبل اذا احرق وبناء المساجد وفرش ارضها
ويصلى عليه بلا حائل واذا اتصل به شيء من بدن المصلي او ملبوسه في شيء من صلاته تصح صلاته افتونا
اثابكم الله الجنة امين فاجاب بما صورته بحروفه من خطه الحمد لله الخزف وهو الذي يؤخذ من
الطين ويضاف الى الطين السرجين مما عمت به البلوى في البلاد فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه
من الماء والمائعات لان المشقة تجلب التيسير وقد قال الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع والجبن
المعمول بالانفحة المتنجسة مما عمت به البلوى ايضا فيحكم بطهارته ويصح بيعه واكله ولا يجب
تطهير الفم منه واصاب شيء منه ثوب الآكل او بدنه ثم يلزمه تطهيره للمشقة واما الآجر المعجون بالسرجين
فيجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش عرصتها به وتصح الصلاة عليه بلا حائل حتى قال بعضهم
بجواز بناء الكعبة به والمشك المنفصل عما ابيح المعمول بالانفحة المتنجسة طاهر لعموم البلوى حتى
لو اصاب شيء منه بدنا او ثوبا لم يجب تطهيره والله اعلم تنبيه نجس عمم صحة صلاة
حامل شيء من هذه المذكورات اذ لا ضرورة فيها على نظيره قول شيخنا الرملي ببطلان حامل الخبز
المعفو عنه فراجعه وحرره فرع ما تنجس من المائع يجب اراقته ما لم ينتفع به في شرب دواب او في
اي مثل ذلك ومنه غسل نجس فيستعمل للنخل ولا يجب غسلها بعده

باب التيمم

وهو المقصد الرابع ولفظه مأخوذ من امته ويامته وتيممته قصدته فهو لغة القصد وشرعا ما ذكره
وهو بدل عن طهارة الحدث في الوضوء وغيره لا عن غسل نجاسة وفرض سنة اربع وقيل سنة خمس
وهو الراجح وقيل سنة ست وهو من خصائص هذه الامة كما يدل له الحديث الآتي وهو رخصة مطلقا
لانه انتقال من صعوبة الى سهولة وانما جاز بالتراب المغصوب لانه آلة لا سبب وجوبه وجعله على
العاصي لحرمة الوقت والرخصة في اسقاط القضاء وقيل عزيمة رخصة في العقد لشرع دون الحسي
ودليله خبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا فضمير لنا عائد له ولامته
تاكيدا لان كلها للرد على الامم السابقة حيث خصوا جواز العبادة بالبيع والكنائس ولفظ
التربة دليل لتخصيص التيمم بالتراب ومنها يستفيد كل رواية لم تذكر فيها ومفهوم عمم صحته
بغير التراب وما قيل ان لفظة التربة لقب لا مفهوم له وانه فرد من افراد العام بحكمه فلا يخصصه
ولذلك جوزه الامام مالك بما اتصل بالارض كالشجر والزرع وابو حنيفة وصاحبه ابو محمد بما هو

اي بلفظ كلها اه

حكم مالك — حكم ابو ح اه — مذهب ابو حنيفة ابو محمد

حكم امام احمد في التيمم

من جنس الارض كالزرنيخ والامام احمد وابو يوسف صاحب ابي حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب اجيب عنه
بانه ليس من باب العام بل هو من باب المطلق كما في تقييد الرقبة واطلاقها في الكفارة وبان الآية الشريفة
دالة على اعتبار الغبار بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اذ الاتيان بمن في الآية للتبعيض
كمسحت الرأس من الدهن وهو للتبعيض والغالب ان لا غبار بغير التراب فتعين وجعل من للابتداء
خلاف الحق والحق احق من المرآة والله يقول الحق وهو يهدي السبيل واجيب بغير ذلك مما يعرف
في محله: والجنب عطفه على المحدث مغاير لحمل الحدث على الاصغر او خاص بحمله على الاعم وصحح
كلام الشارح الاول لقوله ومثله الحائض والنفساء ومثله كل غسل مأمور به وهذا اولى
من قول شيخ الاسلام وما ذكر بغسل لا يراد الميت الا ان يقال ذكره عما تبينه ما قبله واولى منهما ان يقال
وكل ما امر به ليدخل الوضوء المجدد وصرح بالوضوء بعاضه المندوبة نحو غسل الكعبين او نحو
الاذنين اذا امتنع استعمال الماء فيهما لمرض او قلة ماء بحيث يكفي للفرض فقط فلا يسن التيمم عنها
خلافا لابن حجر: لاسباب اي لاحد اسباب وترك ذلك لوضوحه وفي الحقيقة ان السبب واحد
وهو العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا وغيره اسباب له حقيقة وللتيمم مجازا وعدها
المصنف هنا ثلاثة وفي الروضة سبعة والخلاف لفظي من حيث العدد وقد نظم بعضهم
السبعة المذكورة بقوله: يا سائلي اسباب حل التيمم هي سبعة بسماعها ترتاح فقد وخوف
حاجة اضلاله مرض يشق وجبيرة وجراح: تيقن او ظن بخبر عدل ولو رواية او نقص بنفسه
المسافر هو جري على الغالب فالمقيم مثله: فقده اي الماء في حد الغوث او القرب كما سيأتي ولا عبرة
بوجود ماء مسبل للشرب يقينا او ظنا ولو بحسب العرف كالسقايات على الطرق: تيمم قال ابن حجر فيه
عائد للمضاف اليه على حد فانه رجس وهو متعين لان المراد اشى وفيه نظر فتامل: جوز ذلك
اشار الى ان المراد بالتيمم مطلق التردد ولو بلا نية ويخرج بهذا الوجوب والعدم وما الحق به مما سيأتي
: بعد دخول الوقت اي وقت كل صلاة ما دام التيمم ولا يجب الطلب قبله وان علم استغراق
الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا الرملي وان اوهمه كلامه في شرحه وفارق السعي
الى الجمعة بانه وسيلة لها وبانها مضافة الى اليوم واذا ضاق الوقت قطع الطلب ويتيمم ويصلي
نعم لو طلب قبل الوقت لعطش او فائتة كفى وخرج بالطلب لان فيه قبل الوقت فيجوز
ما لم يقيده بما قبل الوقت وفارق عدم الاكتفاء بالاذن في القبلة بان مبناها على الاجتهاد
ولا يقوم اجتهاد شخص عن آخر: من رحله وهو ما ينسب اليه من امتعته وان عن زاده ومركبه
ونحو ذلك: ورفقته وهم المنسوبون اليه المرافقون له عادة في الحط والترحال والمساعدة
وغير ذلك وان كثروا او لزم على استيعابهم خروج الوقت لكن ينقطع الطلب منهم اذا ضاق الوقت
كما مر وما زاد على الرفقة داخل فيما بعده فيكفي فيه النظر ولو بلا سؤال ويكفي به ان ظن
منهم السماح به والا فينادي بالبيع او ... وقدر على الثمن كما يأتي: تردد اي في الجهة المحتاج الى التردد
فيها: على نفسه ذاتا ومنفعة والعضو كذلك: او مالا وان قل وكذا اختصاصه والمراد المحترم
من ذلك

وجعل من للابتداء خلاف الحق والحق احق من المرآة

اسباب التيمم

من ذلك لا نحو قاطع طريق يخشى قتله ولا ان يحص ولا عضو مستحق القطع في نحو سرقة ولو قال نعم
او قال لكان اخصر واعم واولى ليشمل نفس غيره ومال غيره المحترمين وان لم يلزمه الذب عنهما الرحمة
يلحقه فيه غوث الرفاق وهو قدر ما يسمعهم صوته لمعتدل ولذلك سمي حد الغوث واوله
من محله: وما سناه فيه رد على الحنفي: فان لم يجد ولو حكما لعدم الامن على ما مر: تيقن فقده ومنه
اخبار عدل بعدمه او غير عدل واعتقد صدقه كما مر ولا عبرة باخبار فاسق بوجود الماء بمحل الفقد لا مثل
العدم الا ان اعتقد صدقه كما قاله شيخنا ومثل الفقد خوف الغرق لو نزل في سفينة لو استقى: وجب الطلب
اي تعلقه بذمته: صلاة اخرى اي واجبة ولو جمعا او قضاء او نذرا: فكذلك اي يجب الطلب قطعا
فلو علم او ظن بخبر عدل او فاسق اعتقد صدقه كما مر لا بغير ذلك: فوق حد الغوث السابق ويسمى حد
القرب واوله من آخر حد الغوث ومن ضبطه بنصف الفرسخ ادخل فيه حد الغوث السابق: بخلاف
ما اذا خاف ذلك وكذا لو خاف خروج الوقت بان لم يبق منه ما يسعها ويسعهما او خاف الانقطاع عن الرفقة
: الا ان يكون الماء على مسافة لا يشترط الامن على الاختصاص وان كثر: لبعده اي لبعد ما تيقنه
فلو ذهب في احتطاب مثلا الى آخر حد الغوث القرب فراى الماء قريبا منه لكنه في حد البعد من محله او من حد
لم يجب طلبه: والماء في حد القرب اي يقينا [تنبيه] علم مما تقدم ان للمتيمم احوالا في حدود
ثلاثة اولها حد الغوث فان تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب وان تيقن وجوده فيه وجب لزمه طلبه
ان لم يكن مانع ولا يتيمم وان خرج الوقت وان تردد فيه لزمه طلبه ايضا بشرط الامن على ما مر ومنه
الامن على الاختصاص والوقت وثانيها حد القرب فان علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب بالاولى مما قبله او علم
وجوده فيه وجب طلبه بشرط الامن كما مر ومنه الامن على الوقت لا على الاختصاص والمال الذي يجب
بذله لماء الطهارة وان تردد فيه لم يجب طلبه مطلقا ثالثها حد البعد وهو ما فوق حد القرب فلا يجب
فيه الطلب مطلقا سواء في جميع ذلك المسافر والمقيم ومحل الفقد والوجود: آخر الوقت بزمن يسع
الوضوء والصلاة كاملة: فانتظاره افضل ... او صرح في ان الماء يأتي اليه في منزله ويمكن سبقه
لذلك ولعكسه وهو المعتمد وما قاله الماوردي من وجوبه فراجعه: فتعجيل التيمم افضل خلافا للائمة
الثلاثة: قال الامام هو المعتمد كما قاله شيخنا: ويجاب ان اعتمد شيخنا هذا الجواب: مستحب لم يقل
افضل لعدم الفضيلة في التاخير بالكلية فتامل [تنبيه] متى اشتمل احدى الصلاتين على
فضيلة خلت عنها الاخرى فهي افضل مطلقا كجماعة وسترة وخلوص حدث [فرع] يقدم الصف
الاول على غير الركعة الاخيرة ويقدم هي عليه ويقدم ادراك الجماعة على آداب الوضوء
كالتثليث ويجب ترك الادب لضيق الماء والوقت وادراك الجمعة: ولو وجد ماء ... كما هو
صريح كلام الشارح والمراد بوجوده ان يقدر عليه ولو بحفر لا مشقة فيه: لا يكفيه اي للواجب وقيل له
مع المندوب: بعض اعضائه ويجب الترتيب في الاصغر ويندب تقديم ما يطلب تقديمه في الغسل
في الاكبر ويجب تقديم ازالة نجاسة على بدنه او ثوب تعذر نزعه وعلى المحتاج لعطش صحته
على ان لاستعمال في ذلك المتيمم ... وما في المجموع من وجوب استعمال ثلج او برد

على المعتمد

مطلب

بنصف الفرسخ

مطلب

او يقدم

لا يندب قال شيخنا ان كان في الرأس بعد غسل ما قبلها فصحيح والا فغير معتمد : على الباقي بغير انه يكفيه
تيمم واحد عن بقية اعضائه وهو كذلك ولا بد لبدل التيمم من نية فتنقل ولا يكفي عنه نية الوضوء قبله
لان نيته مع النقل وهو بعيد : ولو لم يجد ترابا اه قيد لنوع الخلاف : ولو لم يجد الا ترابا يكفيه
كلام المصنف في الماء ومثله التراب ويجب شراؤه وكذا استئجاره : اي الماء وكذا التراب وان لم يكفه كل منهما
او منهما معا ولو تحلل بجب القضاء ولو وجد ماء لا يكفيه وترابا يكفيه فتمم التراب فكذا الطهارة فيه والتي
خلافه وكالماء آلة الاستقاء كالدلو والرشاء بالكسر واعارة : بثمن مثله او اجرة مثله ومنه في محل
بزيادة على الحال تليق بالاجل فلا حاجة لاستثنائه : في ذلك الموضع في تلك الحالة اي على العادة . ولا يجب
الشراء بزيادة بل يسن ان قدر ولا يجب قبل الوقت وان استغرق كما في الطلب بل يسن ابقيه : وان قلت
ولو تافهة نعم يجب شراء الآلة بزيادة على ثمن المثل بقدر ثمن الماء لو اشتراه كما قاله الرافعي وهو معتمد
فرع يجب قطع ثوبه مثلا ليجعله رشاء ان لم يزد نقصه على ثمن الماء او اجرته : لدينه اي يلزمه وفاؤه
لله تعالى او لآدمي تعلق بالعين او بالذمة حالا كان او مؤجلا الا ان امتد الاجل الى محل يجد فيه ما يفي
بدينه : مستغرق هو مستدرك لان الزائد غير محتاج اليه : مؤنة منها النفقة والكسوة والمسكن
والخادم والمركوب وان لم يكن ذلك لائقا به على المعتمد بخلافه في الحج لوجود البدل هنا : سفر
اي الذي يريده ولو مباحا او سفر غيره اذا لزمه كسفره ومنه اجنبي خيف انقطاعه عن رفقته ونفقته
وكسوته عند خوف ضرر وتعتبر في المقيم مؤنة يوم وليلة فرع يتقدم سترة الصلاة ثمنا او اجرة
على شراء الماء ويعدل الى التيمم لانها آكد نفقة اي مؤنة كاملة معه او مع غيره او المراد الغافلة مثلا
كالمرتد ومثله تارك الصلاة بشرطه وكذا الزاني المحصن نعم يقدم شرب نفسه على تيممه
لانه لا يجب على نفسه ويؤخذ من العلة ان غير الزاني مندوب وقد كلام شيخنا في شرحه فيقدم قوت نفسه
على طهارته ثم ما ذكر : الكلب العقور لا غيره لانه يحرم قتله على المعتمد عند شيخنا الزيادي واجاز والد شيخنا
الرملي قتل ما لا ينتفع به شرعا لانه قد صح عن الشافعي رضي الله عنه الامر بقتله كما في لكن قال شيخنا انه منسوخ
تنبيه شملت الحاجة للعطش ولو مآلا وكذا للطبخ وبل الكعك وغير ذلك ولو وهب
له ماء وجب القبول وكذا لو اعير له لصحة اعارته على المعتمد وكذا اقرضه كما سنذكره : او عدم لو لا انه
اقرضه او وهبه او ثمنه والحاصل انه يجب في الماء الهبة والقرض والشراء والاجارة والعارية وفي الآلة
الاجارة والشراء والعارية فقط ولا يجب في الثمن شيء ويضعف الوجوب بضيق الوقت ولا يجزيه مع تمكنه
ان يتيمم حتى يسأل : لو لم يقبل او لم يسأل : انه لا يجب دفع به تيمم وجوب الهبة ونحوها على المالك بشغل
غيره ويخرج بالطهارة العطش وشبهه : اي الماء ومثله ثمنه والآلة : ثم تذكره في التيمم وجبه في
الاضلال : فيقضي في الاظهر ومحل الخلاف ان امعن في النظر والا قضى قطعا لوجود الماء معه اي حالة
تيممه ولو اضلها الا فان تبين انه تلف بعينها قبل تيممه فلا قضاء : فلا يقضي اي ان امعن في النظر والا
قضى قطعا : لم يكن معه ماء اي قادر على استعماله حالة التيمم وعلمه بكونه معه قبل الاضلال لا يضر
ويدل لذلك علم انه لو ادرج في رحله او خفيت عليه بئر هناك او غصب منه او تلف او اتلفه وان اثم به
في الوقت

ولو تبين انه غير محتاج اليه او الى بعضه فلو لم يكف صلاة واحدة وجب اعادة كل صلاة وجبت مع بقاء غير المحتاج اليه صح

في الوقت او ضل عن الرفقة او القافلة او عن الماء كالبئر او ضال عن سبع او علم انتشاء توبته بعد الوقت
كان فلا قضاء في جميع ذلك ولا يجب التصدق في الماء او ثمنه او الآلة بعد دخول الوقت وبعده ان نسيت
ويصح بعد الوقت مطلقا فرع يحرم الحدث على متطهر بعد دخول الوقت وقبل الصلاة
حيث لا ماء معه : محتاج قد كلامه انه مبني للفاعل وضبط غيره بالبناء للمفعول ليشمل حاجة
غيره ممن هو معه ولو في قافلة كبيرة ولذلك قال النووي يحرم الوضوء في ركب الحاج لانه لا يخلو
من عطشان ووافقه ابن حجر وفيه نظر بقولهم يعتبر في العطش المبيح ما يعتبر في المرض من قول الا
والمراد بالاحتياج وقت التيمم والصلاة فلا يعتبر طرو عدم الحاجة بعدهما كحدوث مطر
فرع يجب جمع الماء بعد الطهر عن حدث او خبث لسقي دابة وغيرها ويجوز في غيرهما فلو
معه ماء مستعمل وطهور قدمه ان يشرب الطاهر ويتيمم : اليه اي الى الماء لعطش قيد به لقوله
ولو مآلا : بشربه بالغاء او العين بعدها : او غير ذلك من كل محتاج اليه ولو في القافلة
ولذلك جاز للعطشان وغيره لاجله اخذ الماء من مالكه اذا لم يكن عطشانا ولا معه عطشان
قهرا عليه ولا ضمان لو تلف لانه ظالم بمنعه بل الطالب مضمون لو تلف لانه مظلوم كما في الصائل
والمصول عليه وكالعطشان من معه حيوان عطشان ويقدم حاجة العطشان الحالية على حاجة
مالكه المآلية فرع يقدم في الحاجة الى الماء العطشان ثم الميت ثم اسبق الميتين ثم المتنجس ثم
الحائض والنفساء ثم الجنب ثم المحدث نعم ان كفى المحدث دون الجنب قدم ويحرم الوضوء بالماء
المحتاج اليه كما تقدم او غيره كما تقدم ومنه العاصي بسفره فليس له التيمم قبل توبته في العطش
والمرض الآتي : منفعة عضو اي تحرم كما في شرح شيخنا كابن حجر ومثل العضو غيره : ان تذهب
او تقل ولو في المستقبل : بطء البرء بضم الموحدة وفتحها فيهما ومثله زيادة الالم : اي طول مدته
اقل الطول بقدر وقت الصلاة : والشين اي من حيث هو : المهنة بفتح الميم وحكي كسرها
عدل في الرواية وهو البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وكالعدل فاسق
ولو كافرا اعتقد صدقه ويعمل بمعرفته لنفسه ان عرف الطب مطلقا وعند شيخنا تبعا لشيخنا
عدم الاكتفاء بالتجربة واكتفى بها الاسنوي وابن حجر وغيرهما واعتمده بعض مشايخنا وهو الوجه
كما في جواز العدول الى الميتة مع الخوف من استعمال الطاهر في المضطر والجعل بان لزوم الصلاة
محقق لا يجزي نفعا ولا يكفي مجرد الخوف اتفاقا ولا بد من السؤال الطبيب في كل وقت احتمل فيه عدم
الضرر ولو لم يجد الطبيب وصلى بالتيمم لزمه اعادة ما صلاه وان وجده بعد ذلك واخبره
بجوازه قال شيخنا فراجعه : وقيل لا بد من التيمم كالوصية : المجمع عليه شيخنا وغيره
هنا فيهما مستحق به ما مر في طلب الماء من الحدود السابقة واصولها : واذا امتنع اي حرم
فلو في بطء البرء والشين خلافا لابن حجر وقيد شيخنا الرملي الحرمة بما اذا غلب على ظنه الضرر
وقيل لمعنى امتنع الوجوب فلا حرمة وقال ابن حجر الا في تحقق منعه شرعا : في عضو ومنه
الوجه فيتيمم على الاصح بشرطه عنده لما لم يكن ساترة وكذا ان كان وتيمم باخذ من الصحيح شيء

فغسل الصحيح اي من باقي العضو العليل واما غيره فلا خلاف في غسله كما سنذكره انفا ويرد
الجنب لبعضه ليغتسل فهو غسل حقيقة فان تعذر غسله غسلا خفيفا كما قال الشافعي
رضي الله عنه امسه ماء بلا افاضة ولا يكفي مسحه بالماء وما قيل ان الشافعي قال مسحه بماء فهو
خطاء وتحريف في عبارة الامام السابقة وفارق الاكتفاء بمسح الجبيرة عنه لان مسحها بدل عن
غسله وما هنا اصل ولا يكفي المسح عنه لان الغسل اقوى ولذلك قال بعضهم لو قدر على غسل
محل العلة غسلا خفيفا لم يكف عن التيمم لان التيمم اقوى منه ويجب الاستعانة على ما ذكر ولو باجرة
قدر عليها فان تعذر وجب القضاء ولا يجب نزع ساتر خفيف من ترعة والا وجب النزع
خلافا للائمة الثلاثة ولا ترتيب اي كما لا اولوية لتقديم التيمم وقت طلب غسل محل العلة ويجب
ان يمس التراب على محل العلة ولو على فوق العروق وفي المحدث اي اذا كانت العلة في اعضاء التيمم
فتيممان اي ان وجب الترتيب بينهما والا كما لو عمت العلة الوجه واليدين فيكفي لهما تيمم واحد عنهما
وكذا لو عمت جميع الاعضاء لسقوط الترتيب ساتر اي على محل العلة ومنه عصابة الفصد
لا يمكنه نزعها من غير ضرر لوجوب المسح وصحته لا لتسميتها ولا للحكم عليها
ومسح كل جبيرة ان كانت كلها في محل الفرض والا مسح ما حاذى الخارج عنه وبعضها
من التيمم عليها وان اختلط بماء المسح قصدا لانه ضروري وبه يعلم صحة المسح عليه قال
شيخنا فلو وجد التيمم على العلة حتى صار كالجبيرة وجب المسح عليه وكفى فلا يجب
اي بل يندب اذا كان معه مسح بالماء على ما سيأتي تنبيه علم مما تقدم ان التيمم
بدل عن العليل فقط وان المسح بدل عما تحت الجبيرة من الصحيح المحتاج اليه او ما زاد عليه
ولو منع استعمال الماء في بعض الوجه او بعض اليدين او بعض كل منهما تعدد التيمم في الثالثة ووجب
مسح محل العلة بالتراب في الكل ان لم يكن ساتر وندب عليه ان كان ولو عمت العلة اعضاء الوضوء
او اعضاء التيمم وعمت الجبيرة اعضاء التيمم سقط المسح والتيمم كالغسل فيصلي كفاقد
الطهورين ويعيد ولو تيقن من عضو التيمم شيء صحيح يغسله الانسان تحت الجبيرة وجب مسحها
وكفى التيمم ما علمت وعن بعضهم ندب التيمم هنا ولا يجب وانما يعيد التيمم ويكفيه تيمم واحد
وان تعدد في الاول لوجوب الترتيب وبذلك علم سقوط الترتيب في التيمم مع تعدده حال العلة ومنه
جنب به علة في اعضاء الوضوء وعلة في غيرها فيكفيه تيمم واحد عنهما وله تقديمه على غسل الصحيح
وتأخيره عنه ولو توسط ولو احدث واراد فرضا آخر فكذلك لسقوط الترتيب بالنسبة لتلك المقالة
ولا نظر لاختلاف المحل ومنه جنب في ظهره جبيرة فغسل الصحيح من بدنه وتيمم عن العليل ومسحها
بالماء وصلى فرضا ثم احدث ثم جرحت يده ثم اراد الصلاة فيكفيه تيمم واحد لهما بغير اعضاء
الوضوء ليس للتطهير وله تقديم تيممه على الوضوء ويدخل فيه الاصغر تبعا قال شيخنا وان عمت وسع
عوده ما تقدم ومن احدث وجب عليه التيمم لديه الاكبر ان اراد فرضا غير ما فعله والا كفاه
الوضوء كما لو لم يكن صلى فرضا وكذا الجنب لا يعيد التيمم لعلة في غير اعضاء الوضوء الا ان

يفعل فرضا

ومنه جنب في ظهره جبيرة

بلا نية عن الجنابة

يفعل فرضا آخر واراد فرضا آخر كما تقدم تتمة لو رفع الساتر فراى العلة قد اندملت
اعاد كل صلاة كانت بالمسح مع الاندمال ولو احتمالا ولو سقط الساتر او توهم البرء ورفعه
فان ظهر فيهما من الصحيح شيء بطل تيممه وصلاته والا بطلت صلاته لتردده في صحتها لا تيممه
بطلان وجبه ويحصل البرء كوجدان المتيمم الماء في التفصيل الآتي فصل في ما يتيمم به وكيفية التيمم
وما يتبعهما يتيمم اي يصح ان يتيمم او يتعلق من تراب بالجر ويصح قراءتها بصيغة الفاعل او المجهول
بتراب هو اسم جنس وقال المبرد جمع واحده تربة ويقال له الرغام بفتح الراء طاهر ولو احتمالا
لا كتراب مقبرة لم تنبش يقينا او بالاجتهاد كان تنجس احد جانبي الصبرة من التراب او كان به خليط مانع
واجتهد فيه فيهما سواء تفرقت او لا لكن ان لم اختلط بجمعهما فان تفرقت فقال بعضهم لا بد لصحة الاجتهاد
من تفرقهما غير صحيح لتطوقا ومنعها فتأمله بمعنى الطبق وقال ابن حجر بمعنى ما يشمل لطوق
حتى ما يداوى به تعميم فرادة انواع التراب كما في انواع الماء من بياض او حمرة او صفرة او غيرها وبرمل
اي لا يلصق بالعضو فيه غبار اي منه كان سحق حتى صار له غبار كما يصرح به قوله لانه اي الرمل من طبقات
الارض وبشيء اي بحرق بان يصهكا الحجر او الرماد ما سواده بالشيء فلا يضر لانه ليس خزفا وخرج
منه رمل يلصق ونبات تقع على الارض كما في الماء بان الخليط في الماء لا يمنع وصوله الى البشرة لرقته
الماء بخلاف الخليط هنا لكثافة التراب وهو اي مستعمل في رفع الحدث ومثله المستعمل في رفع
الجنب ما بقي بعضو اي ممسوح او الماسح ولم يحتج الى تردده فيهما حالة التيمم احتياطا عما
على عضو قبل المسح او تناثر منه قبل فانه باق على طهوريته فيهما اما المتناثر بعد المسح فلا
يصح التيمم به وان احتاج اليه كان اخذه من الهواء ولا يجوز ان يسمع نصحه بما علم بالاولى
من المستعمل والمراد بالنجس المتنجس مائع نجس وجف ومنه صديد الموتى في مقبرة نبشت ومثله
لا يطهر بالغسل ومثل تراب وقع فيه ذرة من نجاسة جامدة واشتبهت فيه وان كثر اما المائع
غير ما ذكر فيطهر التراب منه بالغسل ويصح التيمم به اذا جف قصده اي التراب بخلاف قصد العضو
فلا يعتبر كما يأتي بان ينقله يفهم انه عبر عن النقل بالقصد وليس غيره عليه اي العضو
ولم يحركه لاخذ التراب به ولا يكفي اخذه من العضو الآتي فرده اي بعد انفصاله عنه
وعوده اليه والا كفى كما يأتي ولو يمم اي يممه غيره وهو مكروه بلا عذر وغير مكروه معه
بل واجب ان توقف عليه ولو باجرة قدر عليها كما في الاستعانة في الوضوء وبنية الآذن اي عند
نقل المأذون وعند مسح الوجه كما لو نقل بنفسه وانما كان عندنا المعتمد هنا كما يؤخذ من كلامه
وعبارة في الروضة تبعا تجعل القصد والتراب ركنين وقال شيخنا الى جعل قصده في التراب فهي عندكم
سنة وفارق عدمه عند الماء في الوضوء بضعف التيمم والوجه خلافه نقل للتراب فلا يشترط
الضرب والمراد به وجود النية قبل مماسة الوجه حالة كونه التراب على ما يمسح به كاليد وفي ضمن
النقل اه اي قصد التراب جزء من النية المقارنة للنقل فلا يوجه الانفكاك عنه فالمراد النية والنقل
المعتبران شرعا فسقط ما قيل لا يلزم من النقل القصد ولا عكسه ذكره ما لا يخفى شيخنا عميرة

ضمه بعضد لوقف وفي ضماه وقال غيره عائد لوقت ان اه وعلم مما ذكر انه لا يشترط قصد العضو
بل ولا بعض قصده غيره فلو نقل بقصد الوجه فتذكر انه قد مسح به اليدين بعد مسحه اي وجهه جاز
بتراب وضحه فيهما اي صوبي المتن والشرح وجمع المقابل لاتحاد العلة في الاولى فقد يقال لكن هنا
فيها انقل من عضو الى آخر بخلاف الثانية وصححه في الجواهر هو المعتمد وصوبه بالخرقة لانه لا يمكنه
مسح العضو بنفسه والاصح انه يكفي هو المعتمد لا رفع الحدث ولا الطهارة عنه لم يكف قال شيخنا
الرملي كابن حجر ما لم يقصد الرد بنية عن الوضوء او الغسل الواجب وكم يضم اليه ما يتوقف على استباحة
كصلاة ومس مصحف لانه يستحب تجديده ولو مضمضا المغسول وبه يتجه بالمغتفر
وجزء كالتيمم في الوضوء لم يكف جزما اي ما لم يجد ماء او لم يمكن البدل منه في الغسل المندوب
كنويت التيمم للصلاة او بدلا من غسل الجمعة **تنبيه** لو قال نويت استباحة
مفتقر الى التيمم كفى منها الجنب دون المحدث لشموله لنحو القراءة **فرع** له تفريق نية التيمم على
اعضائه كما في الوضوء فان نوى بالتيمم فرضا اي عبر به بلفظه كالظهر والاحظه وكذا ان اطلق
تنبيه فرض الطواف ولو للوداع كفرض الصلاة ونفله كنفلها ولو نوى فرضين فاكثر
لم يصح وله استباحة واحد فقط جاز له فعل فرض غيره وان دخل وقته بعد التيمم كان نوى فائتة
فدخل وقت حاضرة او عكسه فله فعل النفل وان نفى فعله ولو نوى نافلة معينة او صلاة
الجنازة فهي في مرتبة النفل جزما قال بعضهم كما قاله ابن حجر فيمن تامل ما شعب بالانفراد او تيمم وانما
اما خطبة الجمعة فقال شيخنا انها كالفرض مطلقا كذا قال شيخنا الرملي في شرحه الا في جواز جمع خطبتين
بتيمم تبعا لابن حجر وقال شيخ الاسلام يمتنع ان يصلي بالتيمم لها الجمعة مطلقا وان يجمعها بتيمم وان
جمع خطبتين كذلك وهو قياس الاحتياط دون النفل ومثله عكسه الحليل وان كان فرضا
وحاصل ما ذكر ثلاث مراتب الاولى فرض الصلاة والطواف ولو بالنذر فيها الثانية نفلهما
وصلاة الجنازة الثالثة ما عدا ذلك كقراءة قرآن وان تعين وسجدة تلاوة وشكر واعتكاف ومس
مصحف وحمله وتمكين حليل ومكث بمسجد وان تعين ذلك او شيء منه بنذر او غيره ولو نوى كلا من
استباحتها وعادونها فلو نوى بتكبيرة [illegible] ومسح اي ايصال التراب الى الوجه ولو بغير اليدين وجهه
اي جميعه قال بعضهم الآن لا يقنا لبسا على [illegible] الاصح كما في الوضوء واكتفى ابو حجر بغالبه
مع [illegible] خلافا للامام مالك قال اختار النووي وقيل يقول وبه عندنا ما يقبل اه
ومنه [illegible] اللحية ووجوب الترتيب ولو في الحدث الاكبر او الغسل المندوب لعدم استيعاب
البادية كما في الوضوء بغيره لانه لا يسقط بجهل ولا نسيان ولا اكراه ولا يجب ايصال التراب
لما تحت الشعر الخفيف ولا يندب ايضا وان طلب ازالته ولا لما تحت الاظفار كما رجع اليه شيخنا
فرع لا يكفي النقل بعضو متنجس ان كان بغير معفو عنه اذ لا يصح التيمم معه والا فيصح
ولا يكفي الضرب على عضو طاهر لا مانع من النقص بلمسها ان [illegible] فان منع التراب مسحا صح
ولا ترتيب في نقله اي ضربه اخذا مما بعده اذ لا يصدق عليه الترتيب في النقل د فعة

د فعة واحدة ذكره بقصد النقل ويعلم منه عكسه لترتيب ايضا كما لو ضرب باحدى يديه ناويا وجهه
ثم ضرب بالاخرى ناويا يديه وله مسح وجهه بالثانية ويديه بالاولى الثمينة فلو جنب
وكذا لو الا افضل ووجوب ضربتين بمعنى عدم جواز النقص عنهما وتكره الزيادة عليهما لغير
الحاجة ضربة للوجه وضربة لليدين هو بيان للاكمل والافضل فلو مسح بضربة وجهه وبعض
يديه وبالاخرى ما بقي من يديه قال فلكا صبع او عكسه كفى ولو كان التراب لا يتشبث بالضرب في الحدث
وكلام المصنف التابع له شرط كفى وان لم يظهر منه غبار نعم ان كان عدم الغبار ليحق تنافه
لم يكف في مسح الوجه وكذا في اليدين وموالاة التيمم كالوضوء هي جملة مستقلة لافادة
وجوبها في صاحب الضرورة قطعا فهي اولى من جعلها عطفا على الثمينة ويندب منها ايضا
السواك والغرة والتحجيل وعدم تكرار المسح كالخف ومسح الغبار بعد الصلاة لا قبلها
وذكر الاعضاء والتشهد عقبه وصلاة ركعتين عقبه ولو عن طهارة مندوب وان يمسح
بالكيفية المشهورة بان يلصق بطون اصابع يده اليسرى سوى الابهام بظهور اصابع اليمنى
سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل احداهما عن مسبحة الاخرى ويمرها تحتها ضاما اطراف
انامله على ساعده فاذا وصل الى المسح على المرفق ادار بطن كفه الى بطن ذراعه رافعا ابهامه
حتى يمر بطنه على ظهر ابهامه اليسرى ثم يمسح احدى راحتيه بالاخرى ويشبك بينهما اصابعه وصح
مسح احدى راحتيه مع انفصالها عن العضو لحاجة اليه وقيل يجب ظاهره انه وجه وفي نسخة
وفي التيمم يجب وهي الصواب لما مر في الوضوء ويجب نزع خاتمه اي ازالته عن محله يوم ما
يصل التراب بما تحته ولا يكفي تحريكه بمحل بخلاف الماء لعدم سريانه في الثانية لانه قد ثبت
مسح اليدين ووجوب الازالة حالة المسح لا حالة الضرب وعلم مما ذكر ان تراب الاولى
بين الاصابع لا يمنع من صحة المسح بتراب الثانية بل لو اقتصر على المسح به كفى بخلاف تراب
على العضو قبل الضرب فلا بد من ازالته منع وصول تراب الضرب ومن تيمم اي من التصق
بطهارة تيمم من ميت او حي فلو لصلاة جنازة على المعتمد ومنه يعلم انه لو يمم الميت بمحل
يغلب فيه الوجود وصلي عليه ودفن ثم وجد الماء بعد ذلك لم يجب نبشه ويحرم الصلاة
عليه بالوضوء لبطلان تيممه انتهى فوجده اي طرأت القدرة عليه ولو حكما بمحل يغلب عليه
حصوله منه فيخرج من وجده بعد نسيانه او اضلاله بشرط فانه يتبين عدم صحة تيممه
ويدخل من قدر عليه بثمنه او لبنة ومثل القدرة شفاء العلة من المريض فان لم يكن في صلاة
بان كان في غيرها كطواف وقراءة كما سيأتي او لم يكن في شيء اصلا والمراد بكونه فيها ان يتلبس بها
باتمام الراء من تكبيرة الاحرام بخلاف ما اذا اقترنت به بان سبقته واقترنا وجد اما كرؤية ماء وتبع معا
بطلت الاولى فحافظ على خروجها شامل للفرض والنفل فلا تبطله وانما بطلت صلاة الاعمى
قلد بصيرا في القبلة ثم ابصر فيها لانه فرع من البدل وكذا صلاة من تحرم خلفه فيها لتقصيره بترك ما
الحق عنه قبل الشروع حيث وسع الوقت اي جميعها والاحرم القطع على المعتمد واكتفى ابو حجر بركعتين

ولو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود وصلى بمحل لا يغلب فيه او عكسه فالعبرة بمحل الصلاة عنده نعما ولو صلى
في محل ثم شك هل يلزم فيه القضاء او لا لم يلزمه كما لو شك في ترك شرط بعد الفراغ والقضاء انما يلزم بامر جديد
ويؤخذ من التشبيه لزوم القضاء اذا شك في المحل قبل فراغ الصلاة وهو واضح ان فات الشك ... فراجعه
ولو نزع الخف لشعر لبس فوجد لحمه ثم ... لم يبطل تيممه وكذا لو سقطت لكن لو كان في صلاة بطلت فيهما
مطلقا قبل تمامها فان كان في اثناء ركعة بعدها تمها مطلقا ولا يصلي بالبناء للفاعل او المفعول
وغير مفعول او نائب فاعل والطواف كالصلاة غير فرض ان غني عن القضاء فله جمع معادة ولو
وجوبا مع اصلها وله جمع جمعة وظهر معادة وجوبا وله جمع صلاة بمحل يغلب فيه الوجود معها بمحل يغلب
فيه الفقد والنذر اي المنذور من كل نوع كفرض لا صلي في الاصح الاوجه هو المعتمد ان من نسي احدى
الخمس ولو احتمالا فيها وكذا لو نذر قربة وشك في انها صوم او صدقة او عتق او صلاة فله الاجتهاد
على المعتمد فراجعه لسبق هو متعلق بكفاها كما هو الاصل في التعلق بالفعل فيدخل ما لو تيمم لغيرها
او لواحدة منها لان الفرض واحد فلو كان المنسي اثنين وجب تيممان صلى كل صلاة اي ندبا
على الوجه الاول ووجوبا على الوجه الثاني وان شاء اي على الوجه الاول ليس منها التي بدا بها فيتيمم
نعلها الا انها عبادة فاسدة فلا تجب ... في ترك له فعلها فيصلي بكل تيمم خمسا والاول هو الاوجه
فلا مثال لا شرط فهو من التعالي لا من التولي لانه ... بعضهم منفعته ولو اخذنا اخذنا بالاحوط
كما لو جهل عدد ما عليه من الصلوات ولو نسي ثلاث صلوات من يومين وشك هل فيها متفقتان لزمه
صلاة يومين الغسل اي الواجب ولو تيمم لجنازة ثم حضرت اخرى جاز ان يصلي به على الثانية قبل الاولى او معها
ويجوز الصلاة على الميت من المتيمم وان لزمه القضاء مع المتوضئ وكذا منفردا اذا سقطت به ولو مع
وجود المتوضئ على المعتمد خلافا لابن حجر ويدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع غالب الناس لمن
يريد فعلها جماعة وبارادة ان اراد فعلها فرادى وصلاة الكسوف بالتغير سواء ارادها جماعة او فرادى
ووقت الفائتة بتذكرها والمنذورة المطلقة بارادة فعلها وكذا ما ... قريبه الا وقت الكراهة
اي الا ان اراد فعلها في وقتها فلا يصح التيمم له ولو قبلها فان لم يرد فعلها فيه صح التيمم له ولو فيه لانه وقت
صحتها في الجملة ومن لم يجد ماء في المحل الذي يجب طلبه منه على ما مر ولا ترابا كان لك لانه يجب طلبه
كالماء لزمه اعلم ان اللزوم في كلامه مستعمل في الوجوب والصحة معا ان يصلي اي عند يأسه
منهما ولو في اول الوقت وهي صلاة حقيقة يحنث بها من حلف لا يصلي ويبطلها ما يبطل غيرها ويحرم
قطعها بلا عذر نعم تبطل بتوهم الماء والتراب في محل يجب طلبهما منه وان كان لا يسقط به فيه
القضاء على المعتمد الفرض اي الصلاة المفروضة المؤقتة فلو بالنذر في وقت معين وله التشهد الاول
وغيره من المندوبات منها الا الزائد ... لسنة للجنب ويجب عليه قصد القراءة في الفاتحة ولا يجب المندوبات
فيها كالسورة التلاوة ولو في صح الجمعة ويجوز السجود الا تبعا فيها ودخل في الفرض الجمعة فيلزمه وان وجب
اعادتها ظهرا اولا لا يتجه من الاربعين كذا قال وظهر ... منهم لو كان فيهم متيمم او كان كلهم كذلك
وهو مخالف لما قبله فراجعه لحرمة الوقت اي الحقيقي فلا يجوز قضاء فائتة تذكرها وان فاتته بغير عذر

ويعيد

ويعيد صلاته المتيمم للقضاء لانه محل الافضل ولما الاعادة في الوقت فلا خلاف في وجوبها ولو بالتراب
في محل لا يسقط به فيفعله بعضهم المراد بها ما يعم القضاء غير مستقيم ثم يجب الاعادة اي ولا يجب فيحرم
واحترز بالفرض عن النفل سواء المؤقت وغيره ومثله صلاة الجنازة فلا يجوز وان تعينت عليه
بان لم يكن غيره فيدفن الميت بلا صلاة ومثله قراءة الجنب القرآن بقصده ومكثه بالمسجد
وتمكين الحليل فلا يجوز شيء منها تنبيه يلحق بفاقد الطهورين في المنع من النفل ونحوه
من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس على نجاسة على المعتمد بخلاف غيرهما كفاقد سترة ومتيمم
بمحل يغلب فيه الوجود ونقل عن شيخنا الرملي الحاق نحو مربوط على خشبة بفاقد الطهورين في ذلك المقيم اه
المراد به كما تبين كون محل يغلب فيه الوجود وبالمسافر عكسه الا العاصي بسفره المراد بالسفر هنا
حقيقته فيلزمه التيمم ويصلي ويقضي وسواء في الفقد الحسي واما الشرعي كعطش فلا يصح منه التيمم
حتى يتوب ومثله اكل الميتة وخرج به العاصي بالاقامة فلا يقضي لانه ليس من شانها الفقد فلا فرق
فيها بين الفقد الحسي والشرعي والعاصي بها وغيره او لمرض ولو في محل يغلب فيه الوجود وكالمرض
من حيلولة نحو سبع او خوف راكب في سفينة في البحر الوقوع فيه حيث غلب على ظنه ذلك لعدم العفو
اعتبار طهارة التيمم باطل لعدم صحته مع النجاسة كما مر فالقضاء لبطلانه لا للالم بالاعضاء اي غير اعضاء
التيمم كما شهد كره واخذ الساتر بقدر الاستمساك فقط على طهر اي من الحدث على المعتمد فلا يكفي
طهر عضو الساتر مثلا خلافا للسنباطي تبعا للزركشي وغيره على حدث اي او على طهر من حيث
وجوب النزع فان تعذر اي في الوضع على الحدث لنفط ليدل اه يؤخذ منه انه لو لم يكن ساتر ولكن
لم يمكنه امساس محل العلة بالتراب انه يجب وسعه لذلك واستغنى اه اي التعبير بالمتيمم
يشعر بان مقابله من الخلاف غير قوي سواء كان طرفا او ... فان التعبير بالمذهب او الاظهر
لذلك فليتامل

باب الحيض والنفاس

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس فيه الزيادة على الترجمة وليس معيبا والحيض لغة السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة اي طبيعة يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات مخصوصة
ونعتد الفرج بغير سبب الحدث وحكمة الاصلية انه ... حين كسر ... حواء في الجنة قال الله
لها لادمينك كما ادميتها فاول وجوده كان فيها وقول بعض اول وجوده كان في بني اسرائيل
يحمل على اول ظهوره وان شاع والاستحاضة يقال لسائل دم فساد لغة كالحيض وشرعا دم علة يخرج
من ادنى رحم المرأة من عرق يقال له العاذل بمعجمة او مهملة وبالراء بدل اللام مع الاعجام والنفاس
لغة الولادة واصطلاحا الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل وقبل مضي خمسة عشر يوما فما
حيض في وقته او دم فساد في غيره وكذا ما يخرج مع الولد ويسمى نفاسا لانه عقب نفس
غالبا يقال نفست المرأة بضم النون افصح من فتحها وكسر الفاء ويقال للحائض نفست
بفتح النون وللحيض عشرة اسماء نظمها بعضهم بقوله حيض نفاس دراس طمس اعصار
ضحك عراك فراك طمث اكبار والذي يحيض من الحيوان ثمانية كما ذكر الجاحظ بجمع

ثم حاء مهملة مكسورة ثم مثناة أربعة بالاتفاق وهي المرأة والأرنب والضبع والخفاش وأربعة
على الأصح وهي الناقة والحجرة أي الأنثى من الخيل والكلبة والوزغة قال بعضهم ولعل معنى
حيض غير المرأة رؤيته دما وليس حيضا حقيقة فلا يعتبر أقل ولا أكثر ولا غيرهما
من الأحكام وقد جمعها بعضهم بقوله ثمانية في جنسها الحيض يثبت ولكن في غير النساء لا يوقت
نساء وخفاش وضبع وأرنب كذا ناقة ووزغ وحجرة كلبة أقل سنه تسع سنين
وغالبه عشرون سنة ولا حد لأكثره وقيل ستون سنة ولفظ تسع في كلامه كغيره مرفوع
من الخبر المغني عن أول لا منصرف ظرف من الخبر الجلة عنه قمرية منسوبة إلى القمر لاعتبارها به من
حيث اجتماعه مع الشمس لا من حيث رؤيته هلالا وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما
وخمس يوم وسدسه على الأصح وخرج بها الشمسية المنسوبة إلى الشمس لاعتبارها بها من حيث
حلولها في نقطة رأس الحمل إلى عودها إليها وثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم على الأصح
إلا جزءا من ثلاثمائة جزء من يوم أو ما يسعها تقريبا أي فليس حيضا وإن اتصل بدم قبله فلو رأت دما عشرة
يوما من آخر الثامنة فأربعة أيام وجزء يوم منها أول العشرة دم فساد **تنبيه** ذكر شيخنا
الرملي هنا في شرحه أن سن المني في الذكر والأنثى تقريبي كالحيض فإذا رأى أحدهما منيا في سن لا يسع
حيضا وطهرا حكم ببلوغه وذكر في ذلك الشيخ في باب الحجر تحديدي فيهما وهو الوجه واعتمده شيخنا لأن
الشيء يرجح بذكره في بابه والمني لا يقدر بوقت محدود يوم وليلة أي قدرهما سواء أعند الأول أو لا وذلك
بلحظة من بها إلى دخول ما لو طرأ في أثناء يوم وليلة ويقدم متصلا إلى آخره حقيقة لا يضعف إلا مع الاتصال
كما يؤخذ أنه من راجع لاعتبار ذلك القدر حيث اعتبط فيما لو تخلل نقاء أن لا تنقص أوقات الدماء عن أربعة
وعشرين ساعة قدر اليوم والليلة بحيث لو دخلت قطنة في المحل تلوثت بالدم وقوله كما يؤخذ من قوله كما لى آه
لكان حسنا إذ لا يؤخذ الشيء من نفسه فتأمل بالاستقراء أي للإمام فلو اطردت عادة امرأة بأقل من يوم وليلة
أو بأكثر من خمسة عشر نظر لاعتبار الاستقراء لعدم ضابط منه لا شرعا ولا لغة فليس كالخلاف الأصولي
بتقسيم الشيء إلى العرف اللغة لأنه في عادة وعبارة شرح المنهج غالبا أي جرت عادة النساء وغلبت فيهن
لاشتمال كل شهر على حيض وطهر ولما كان الحيض خمسة عشر فلا يتوقف على عادة ولا غلبة لثبوت الحكم بالقدر الثاني
فالتقسيم المذكور صحيح وبذلك علم أنه لا تنافي في اعتبار السنة بالقمرية فتأمل بين الحيض والنفاس وكذا بين نفاسين
كأن وطئ عقب الولادة والحمل علقة بعد ستين أكثر النفاس أو دون خمسة عشر يوما تقدم الحيض الأنسب
تقدم أو تأخر كما هو صريح عبارة شيخ الإسلام في المنهج فراجعه من الصلاة ونحوها إلى أنها على ترك
ما حرم عليها إذا قصدت امتثال الشارع في تركه لا على العزم على الفعل لولا الحيض بخلاف المريض لأنه أهل
لما عزم عليه حال عزمه وعبور المسجد إن خافت تلويثه المراد بالخوف ما يشمل التوهم وأما
غير المسجد كالرباط وملك الغير فإنما يحرم مع الظن ويكره لها عبور المسجد مع الأمن لغلظ حدثها
ولذلك كان خلاف الأولى في الجنب ينبغي الكراهة ولا خلاف الأولى إذا كان حاجة كقرب طريق **تنبيه** يحرم
على كل من به نجاسة تلوث كجراحة نضاخة له حكم الحائض فيما ذكر سواء في بدنه أو ثوبه أو نعله ويحرم إدخال النجاسة
في المسجد

في المسجد وإبقاؤها فيه ومنه نحو قمل ميت في طيقة نعم يعفى عن ذلك في نحو نعل لضرورة ويحرم القا
نحو القملة حيا مطلقا عند شيخنا الرملي وقال ابن حجر إذا علم أنه يتأذى أو يؤذي وإلا فيكره كإلقائه في حلي قبة
تراب مسجد أو غيره ويحرم قتله في المسجد إن أسرع بإخراجه ويحرم الفصد فيه إن لم يلوث وأسرع بإخراج
وفارق حرمة البول فيه مطلقا ولو في إناء بالعفو عن جنس الدم ويحرم تقذيره بالطاهرات كقشر البطيخ
وإلقاء الماء المستعمل فيه ويحرم الوضوء فيه وإن وقع ماؤه في أرضه لعدم ذلك ويحرم غسل نجاسة فيه
وبصاق ولو بقطع هواء لا أخذه من فيه بثوبه مثلا ودفن البصاق فيه يكفي لا ثمة قال شيخنا ابتداء وقطعها
ودوامها ولو في تراب من وقفه أو في حصه أو غيرها وإن حرم من حيث استعماله لملك غيره
تنبيه يحرم آخر ينبغي أنه يحل لها التطيب بعد انقطاع الحيض لا قبله فيحرم إلا لاغتسال نحو جمعة وعيد وحضور
جماعة قال شيخنا ولها الوضوء لتلك الأغسال لأنه تابع فإن قيل إن الجنب كالحائض لا يصح طهره حال خروج المني
أجيب بالمنع في الحيض لأنه ولذلك لا ينعقد على هو جهة كثر من النقاء بين دمائه والمنع في الجنب لوجود المنافي
ولذلك صح مع وجوده في سلسه ويحرم لها كل عبادة لا تنعقد على نية غير ما استثنى والصوم
فرضا أو نفلا أداء وقضاء ويحرم تعبدا وقيل لئلا يجتمع عليها مضعفان ويجب قضاء أي
بأمر جديد لانعقاد سببه في حقها كما في النائم بخلاف الصلاة لا يجب قضاؤها وفارقت الصوم
بالمشقة بكثرتها وبأنها لم تبن على أن تؤخر تقضي بل إما أن لا تجب أو تجب ولا تؤخر ونفي وجوب القضاء
يوهم جوازه لها لكنه مع الكراهة شبيها خلافا لما في البهجة بحرمتها وعلى كل لا تنعقد لو فعلتها
لأن العبادة إذا لم تطلب لم تنعقد وبه قال شيخنا كالخطيب وغيره وخالف شيخنا الرملي فقال بصحتها وانعقادها
على قول الكراهة المعتمد وسيأتي الفرق بينها وبين الصلاة في الأوقات المكروهة وعلى الصحة فلها جمع صلوات
بتيمم لعدم ولو النفل المطلق فراجعه أي مباشرته أي مسه بلا حائل ولو بلا شهوة فخرج النظر ولو بشهوة
خلافا للأذرعي وخرج بقوله السرة والركبة ولفظ مباشرة يقتضي حل وطئها أي إلى ومس شعرها
وليس كذلك فيهما نعم مسها بشعر ويحرم عليها مباشرته بشيء مما بين سرته وركبته في جميع بدنه
ويحرم عليه تمكينها منها وعكسه ولو أخبرته بالحيض حرم عليه مباشرتها إن صدقها وإلا فلا وإذا صدقها
وادعت دوامه صدقت ولا يحرم عليها حضور المحتضر ولا يكره استعمال ما مسته بطبخ أو غيره ولا فعلها له
ولا غسل ثيابها **تنبيه** الوطء في الحيض كبيرة ويكفر مستحله ولو بعد انقطاعه الآخر
يعتقد أنه حرام لأنه نعم قال بعضهم يحل إنه لمن خاف العنت فراجعه ويندب لمن وطئ فيه ولو بين
أن يتصدق بمثقال وهو ما يساويه إن وطئ في إقباله وبنصف دينار إن وطئ في إدباره ويكفي التصدق بذلك
الوطء والمراد بإدباره زمن ضعفه وتناقصه وبعده إلى الغسل **فرع** قال في المجموع ومما تركه الجمعة
بلا عذر يندب له أن يتصدق بدينار أو نصفه وعممه بعضهم في كل معصية وسيأتي أنه سن توطئته بما يوقع
أي الحيض ومثله النفاس وسيأتي قبل الغسل الأولى الطهر ليشمل التيمم غير الصوم والطلاق أي والطهر
كما في المنهج وبهذا تجاوز الأخير فقد لأن كل دم لبث في زمن حيض أو نفاس استحاضة وإن لم يتصل بهما ولعله
ذكر ذلك إشارة إلى تقسيمها على النفاس فتأمل حدث دائم مع بيان حكم من أحكامها لا تغتسل لما لا يتم

ان سلس المذى او البول او نحوه سببه استحاضة ولا قائل به لذا فالوجه وفيه نظر اذ سلسه كوضوئها
الانسان جعله ذو وجهين ولا يندم ان يمكن كل دم خارج اسنانا نامل فلا يمنع الصفة والصفة
وله نقلا ولا غير مما قبله الوطي ولو مع جريان الدم ولا كراهة فيه الا في مستحبه على ما يأتي فتغسله
بالماء او تمسح بالاحجار وجوبا بيان لما ادمى الطلب مستقبلة الطرفين اى والطرفي القدم فقط
ولا بد في الحشو ان لا يبرز شيء من القطنة فيلا بان الى ما يجب غسله في الاستنجاء لئلا تصير حاملة
لمتصل بنجس فراجعه وان تأذت اى ولو بحيث الى ما تركه وكلامه في السنة ومثله الحشو ولا يضر
خروج الدم بعد ذلك وان لوث ملبوسها في تلك الصلاة خاصة ولا يجب لهن المستحبة تعليق لي قارورة
يقطر فيها بوله مثلا وهو في الصلاة بل تبطل صلاته به صائمة اى ولو نفلا تركت الحشو نهارا
وان احتاجت اليه ونحوه كحشو لها فلو اصبحت صائمة والحشو باق فهل لها نزعه بادخال
اصابعها لاجل صحة الصلاة حرره كذا قال بعضهم وفيه نظر مع ما مر في شرط الحشو لمن يريد
علم مما ذكر ان صلاة الصائمة مع ترك الحشو صحيحة كصومها فلا اعادة الصوم انما حصلت بترك
الحشو فرع قدمت انه لا يشترط في وضوء دائم الحدث تقدم ازالة النجاسة لا ان الطهارة بالماء وفيه فلتكن
طهارة المستحاضة كذلك بل انما من افراده وتتوضأ او تتيمم وقت الصلاة ثانيه ما قبله من
الغسل وما بعده كالمتيمم اى من حيث النية وما يستباح به والوقت وتثليث الغسل والوضوء
ونحوها وتبادر اى وجوبا ويغتفر فيه ما يجب صلاتي الجمع ولها فعل الرواتب القبلية قبل
الفرض تقليلا للحدث اى للدم النازل عليها وانتظار جماعة اى صلاتها جماعة ولو لو احد
معها وذهاب لمسجد ونحو اذان واقامة واجابتهما والمراد بالاذان في حقها اجابته او ندبه لانه
مطلوب منها لم يضر وان طال الزمن وان خرج الوقت وان حرم عليها نعم ان كانت
عادة الانقطاع بقدر الطهر والصلاة امتنع التاخير فرع لها ان تصلي النوافل الموقتة في الوقت
وبعده والمطلقة في الوقت فقط ولا تطهر التيمم نعم يعفى عن قليل سال منه فلا يجب لها العصب
والاولى العصب ولو زالت العصابة لضعف الشد او خرج الدم في الحشو او غيره بطل الوضوء سواء
وجد ذلك فيه او بعده ولو انقطع دمها ولو في صلاة في الوقت او بعده او اعتادة او اخبرها ثقة
ووسع زمنه للصوني فيه كما يقتصر به بعد باقل ان اى باخف ممكن على العادة وجب الوضوء
وكذا اعادة ما صلته كما يأتي فلو عاد الدم ان فلو كانت توضأت تبين بطلان هذا الوضوء الثاني لبقاء
الاول تبين ان نعم ان كانت شرعت في الصلاة قبل الانقطاع في ظنه وما قبلها لم يجب اعادتها
تنبيه محل بطلان الوضوء والصلاة فيما ذكر ان خرج منها دم في الوضوء او بعده قبل الصلاة
او فيها والا فلا يبطل طهارتها وتصلي بها ولا يبطل صلاتها ولا يجب اعادتها لعدم المانع تامل
تنبيه من به جراحة نضاخة كالمستحاضة في وجوب الغسل وما ذكر معه
كما مر في الاسئلة التي فصل في بيان المستحاضة واقسامها وهي سبعة
كما ذكره ما يقع لهم لانها اما مبتدأة او معتادة وكل منهما اما مميزة او لا وسنه اما حافظة
للقدم

للقدر والوقت او ناسية لهما او لاحدهما وسيأتي زيادة على ذلك رأت اى الانثى ولو بوجه كالخنثى
اذا حاض لانه يتضح به افله اى قدر اقله وهو يوم وليلة وهو اربعة وعشرون ساعة كان ... ولم يعبر اى الدم
لا يقصد كونه اقله الان يجي ان يقبل المراد بسببه الحيض زمنه الذي يمكن وجوده فيه كان رأت
ثلاثة دما ثم ثلاثة نقاء ثم اثنى عشر دما او اثنى عشر دما ثم ثمانية نقاء ثم ثلاثة دما في الحيض
فهما ان حيضها السابق فقط وهو الثلاثة في الاولى والاثنى عشر في الثانية فراجعه ان الحكم
على الثلاثة الاولى بانها حيض فقط يحتاج فيه لما سيأتي اخر الباب من النقاء الحيض فيما لو زادت اوقات الدماء
مع النقاء بينها على خمسة عشر الان يقال ان ما سيأتي محمول على ما اذا لم يمكن في اوقات الدماء مقدار حيض
كامل كما صرح به او على ما اذا لم تزد اوقات الدم والنقاء على الخمسة عشر فراجعه وخرج بنحو ثم انقطع
ما لو استمر فان امكن كون كله حيضا بان لم يعبر ما زاد خمسة عشر فلا يبعد الحكم عليه بانه كله حيض وان لم
وكانت مبتدأة لا مميزة تحيضها يوم وليلة من الثلاثة الاول فقط او كانت معتادة او مميزة ردت لعادتها
فراجع ذلك والصفرة والكدرة حيض في ايام العادة سواء اجتمعا مع غيرهما او انفردا او احدهما وتربى في
المجموع خمسة عشر باشتراط تقدم الدم او انفصاله عن السواد والاحمر يقتضى انه لا يكفي تقدم الكدرة
ولعدة ... محل الاتفاق والدم الخارج مع طلقها الثاني حيض ان لم يقع في زمن حيض وان لم يتصف يوم وليلة
كما لو كانت بعد رؤيته قبل يوم وليلة ولانها لو لم تلده لاستمر حكم الحيض وانما انقطع ذلك الحكم
بالنفاس لانه عارض قوي ولا يوصف الدم الواحد بكونه حيضا ونفاسا معا كذا قالوه فتامله اى اول
ما ابتداها الدم اى فهي بفتح الدال اسم مفعول وفيه رد على ابن الصلاح القائل بانه لم يسمع في كلامهم
ابتدأه الشيء وانما هي بكسر الدال اى مبتدئة في الدم اقواهما والاصفر اقوى من الاكدر فان تساوى الدمان
عمل بالسابق فالضعيف استحاضة اى وان طال وتمادى سنين كما لو رأت يوما وليلة اسود ثم اطبق
الحمرة نعم لو رأت قويا وضعيفا واضعف فالقوي مع ما يناسبه في القوة حيض بشروط ثلاثة
تقدم القوي واتصال المناسب له وصلاحيتهما معا للحيض كخمسة اسود ثم خمسة احمر ثم اطبقت الصفرة
والاكثر اسود ثم ستة احمر ثم اطبقت الصفرة او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم اطبقت الصفرة
او خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم اطبقت الحمرة فالحيض في الكل بعد الاسود فقط والحكم على القوي
بالحيض والضعيف بالاستحاضة في اي زمن وجد بشرطه الشروط اذ الكلام فيهن دام دمها كما
يستدل عليه بقوله فان عبر اه اما لو انقطع فلا يأتي فيه الشروط ولا يرد عليه ما لو انقطع الضعيف
كان رأت عشرة اسود وعشرة احمر ثم انقطع فالحيض العشرة الاسود وثبت لها عادة والقوي
حيض اى وان تخلل نقاء او ضعيفا او عقبه ضعيف على ما تقدم ان لم ينقص اه هذه الشروط معتبرة
في المعتادة ايضا ولا نقص الضعيف ان اى لا امكان جعله طهرا بين حيضتين او تاخر لانه لا يلحق
الاضعف بالاقوى الا ان تقدم الاقوى كما مر كان رأت خمسة عشر احمر ثم خمسة عشر اسود ثم اطبقت
الصفرة فالاول نصرفه فتترك الصلاة شهرا وليس لنا من تترك شهرا الا هذه واعترض عليه بانها
قد تترك تسعة اشهر ونصفا كان ترى خمسة عشر من كل من الاكدر ثم الاصفر ثم الاشقر ثم الاحمر

ثم الحقوق السابقة ثم الحقوق الممتنة فقط ثم الحقوق الممتنة التحسينية وأجاب عنه ابن حجر بأن الترديد في شهر وقد تم فلم
ينظر إلى الحق بعده تمامها مع قرينة فإن فقدت شرط تمييز كما في شرح الروض بأن نقص عن يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون
انتهى وفيه بحث فتأمله من شروطه شمل كلامه ما لو رأت عشرة أسود ثم عشرة أحمر ثم عشرة أسود
وسكت ونقص أي حيضها يوم وليلة أو بصفتين بعدها فقصرت عطفا على صفة فهي غير مميزة
يوم وليلة أي من كل شهر كما يؤخذ مما بعده وطهرها مرفوع مبتدأ خبره ما بعده وسقط كلام الشارح بعده
بقية الشهر أي تكمل تسع وعشرون كما فعله المحقق رحمه الله قبله لأن المعتبر الشهر الهلالي كامل وقال
شيخنا المراد شهر المستحاضة لأنه دور من الأدوار تكون دائما من غير اعتبار هلال ولو طرأ لها عدم رد إليه
نسختها الماضي بالمتحيرة كما هي بعض الفرق فيه وتسميه المتحيرة منع للمحقق غير معتمد
أي بأن رأته بصفة فقط قدرا ووقتا وإن بلغت سن اليأس أو زادت عادتها على تسعة يوما كأن لم
تحض في كل سنة إلا خمسة أيام فبقية السنة طهر ما أخوذ من العودة قال الأسنوي وهو مشكل لأن
باطل لأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به النهي وفي اعتبار العادة إلا أن لم تختلف وتكرر الشهر عليه
اختلافها بالحيض العادة أي إن لم يتخلل بينهما نقاء أو ضعيف وهي أقل الطهر وإلا عمل بهما فلو كانت
عادتها خمسة من أول الشهر ثم رأت في شهر عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا فحيضها الخمسة حيض لقوتها والخمسة الأولى
من العشرين حيض أيضا لوقوعها في محل العادة وقد أشار إلى ذلك في المنهج بقوله إلا إذا تخلل منهما
أقل طهر كأن رأت بعد خمستها أي السابقة التي هي عادتها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم
ضعيفا فقدر العادة أي من أول العشرين وهو خمسة حيض أي لوقوعه في محل العادة والقوي
حيض آخر أي لقوته فراجعه حكم بأن حيضها العشرة ثم إن انقطع الدم بعد شهر تلك العشرة
ثبت لها بها عادة ناسخة للأولى فلو رأت بعد ذلك بصفة واحدة حكم بأن حيضها عشرة منه
في محل تلك العشرة فإن انقطع الدم رجعت إلى حيضها الأولى فقط لأن ثبوت العادة بها يتحقق بوجود
الطهر بعدها بخلاف العشرة فقولهم وتثبت المعتادة بالتمييز عادة ناسخة للأولى محمول على
ما إذا انقطع الدم بعدها وبذلك علم سقوط ما أطال به شيخنا عميرة فراجعه أو متحيرة سميت
بذلك لتحيرها في أمرها وتسمى بكسر الحاء وقيل بفتحها من باب الحذف والإيصال والأصل متحير في
أمرها ويقال لها المحيرة بكسر الحاء لأنها حيرت الفقيه في أمرها وبفتحها لأن الشارع حيرها فيه وهي
المعتادة لكنها ناسية لعادتها قدرا ووقتا أو أحدهما ويلحق بها من شكت في الوقت أو في أنها مبتدأة
أو معتادة فلو قال كان كذا لكان أولى ليشمل هذه الأقسام فتحيض بالتشديد والبناء للمجهول كما تقدم
يوما وليلة أي من أول الشهر الهلالي على هذا القول المرجوح لتعذر معرفة وقت ابتدائه فلابتدائه في
ما مر من أن شهر المستحاضة ثلاثون يوما فتأمله وجوب الاحتياط قال شيخنا الرملي قبل سن اليأس
فلا يجب بعده فيحرم الوطء قال بعض الأئمة خاف العنت بالأولى من جوازه في مع الحيض المحقق كما مر
وغير الوطء من المباشرة حرام أيضا وإنما خص الوطء لأنه محل الاتفاق ويجب نفقتها على زوجها
ولا خيار له لتوقع الوطء إلا الشفاء والقراءة أي بنفسها للقرآن فلا حرمة في الإطلاق
أو نقصه

أي في الإطلاق
أو نقصه لنحو كتابة في الجنب ونحوه فلا حاجة لوقوعهم وتدفع النسيان بالتفكر في مصحفها أو بإجرائه على القلب وبالقراءة
في الصلاة لجواز مما فيها ولو جمع القرآن لطلب القراءة فيها مع عدم تحقق مانع وبذلك فارقت الجنب
وتصلي أي ولو في المسجد كما يدل له كلام الأصحاب الفرائض ولو نذرا وكفاية فتكفي صلاة
الجنازة منها وتسقط بها الحرج ولو مع وجود متطهر كامل وكذا النفل من راتب وغيره قبل الفرض
وبعده في الوقت وبعده إلا النفل المطلق بعد الوقت وغير الصلاة مثلها كاعتكاف وطواف من فرض ونفل
وتغتسل أي تتطهر لكل فرض ولو كفاية ولا يلزمها المبادرة به وإن خرج وقته وإن حرم عليها
تعمد التأخير لا لمصلحة الصلاة لزمها الوضوء فإن بقيت اكتفى منهم بالغسل صح في اندراج
وضوء ما فيه وهو كذلك لأنه إن كان غسلها بعد الانقطاع في الواقع فهو مندرج فيه قطعا وإلا فهو
وضوء بصورة الغسل ولها فعل النفل بغسل الفرض كما علم تتمة قد نص الشافعي رضي الله عنه
والأصحاب قاطبة على أنه لا قضاء على المتحيرة وإن صلت في أول الوقت واعتمده شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي
كوالده والخطيب وغيرهم وقال الشيخان بوجوب القضاء عليها وفي كيفيته طرق تطلب من المطولات
وتصوم رمضان أي وجوبا وكذا كل صوم فرض ولو نذرا أو شرعا ولها صوم النفل بالأولى من صلاة
كامل وإن حفظت أي المتحيرة لا بقيد السابقة شيئا أي القدر فقط بشرطه الآتي حيض بيقين
أي باعتبار أخبارها وكذا الطهر في العشر الأول فيه كلا بد منه فإن قالت خمسة ولا أعلم ابتداءها في
القسم الأول وتبين بالوطء على ما ألحق به حمام وبالعبادة على ما ألحق بها تم تقدم أيضا ومحل غسلها
لكل فرض فيما فيه احتمال الانقطاع وإلا فيكفيها الوضوء كما في شرح البهجة وغيره والنقاء أي الذي لم يبلغ
خمسة عشر يوما بين دماء أقل الحيض أي قدرا فله فأكثر كامل والثاني فيه إشارة إلى التقييد الحلال
في غير العدة ونحوها النفاس سمي بذلك لأنه يعقب نفسا غالبا كامل وهو لغة الولادة أي وكونها
وشرعا ما ذكره كما علم بعقب الولادة لو قال يعقب فراغ الرحم من الحمل لكان أولى ليشمل نحو المضغة
والخارج ما بين التوأمين فإنه دم فساد أو دم حيض إن كان في زمنه كما مر والمراد بعقب الولادة أن يوجد
قبل مضي خمسة عشر يوما من تمامها وإن لم يوجد في الثاني نقاء خمسة عشر يوما متصلة والأقرب حيض
والولادة في الأول خالية عن النفاس وحيث لم تر نفاسا عقب الولادة فلزوجها وطؤها وعليها
أي تصلي وغير ذلك لأن الأصل عدم وجوده فإن وجد قبل مضي خمسة عشر يوما فهو نفاس وكذا
ما قبله كما في نقاء الحيض فما صلته مثلا يقع لها نفلا مطلقا لكن تنقطع الحرمة على وطء الزوج وسكتوا
بقية الأحكام وقال شيخنا الرملي إنما يحسب من النفاس من حيث عدة من الستين يوما أو الأربعين يوما
مثلا لأن غير ذلك حتى لو لم تكن صلت فيه وجب عليها قضاء صلواته وغير ذلك وتوزع فيه
بما هو واضح فراجعه وأكثره ستون وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله أكثره أربعون فائدة
قد أبدى أبو سهل الصعلوكي حكمة لكون أكثر النفاس ستين يوما فقال لأن دم الحيض غذاء الحمل بعد
نفخ الروح فيه فلا يبقى منه شيء يخرج بعد الولادة وقبل ذلك إن أربعة أشهر نصفها حيض وهو متفرقة
ستون يوما يحتاج إلى خروجه بعد الولادة في مثلها أي ولا ينظر إلى كونها قد جمع الدم فيها في أزمنة
بوما

وخصه في ازمنة متطاولة نادر فيما ساعليه اي قياسا للنفاس على الحيض فيه مثله قال الرافعي الا في امرين
احدهما عدم تعلق البلوغ به لوجوده قبله وثانيهما عدم تعلق العدة والاستبراء به ايضا لحصولهما
قبله بمجرد الولادة نعم لا تنقضي العدة بحمل الزنا كما يأتي وينبغي انها تنقضي بالنفاس بعده ترجح
وزاد بعضهم ثالثا وهو عدم سقوط صلاة باقله والمصنف هنا اي في هذا الباب من الروضة ولا
ضبط للضعيف اي وهو مستثنى من الشبه كما استثنى منه نقص القوي عن الاقل ايضا فرع يجب
على المرأة تعلم احكام الحيض ونحوه مما معه ويحرم على زوجها منعها من الخروج لتعلمه الا ان علمها بنفسه
او بسؤاله ويحرم عليها الخروج لزيارة القبور او اهلها او غيرهم او لحضور مجلس ذكر وجماعة بغير رضاه
وله وطؤها عقب طهرها بلا كراهة وان خافت عود الدم لكن يندب له التوقف احتياطا فائدة
الوطء قبل الغسل في الحيض وبعده يورث الجذام في الولد كما قيل والله اعلم

كتاب الصلوة

بالمعنى الشامل للفرض والنفل وهي تطلق لغة بمعنى الرحمة وبمعنى التعبد وبمعنى الدعاء وغير ذلك ومشهور اولا لكتاب ائمة من
... وقال النووي انه معنى شرعي فهو مما نقل فيه والتعبد وهي مأخوذة من ذلك او من صليت
العود بالنار لينته لانها تلين القلب ولا مانع من كون ذلك اشتقاقا اذ هو من الاشتقاق الاكبر
من البائي وعكسه كالبيع من الباع والعيد مشتق من العود او مأخوذة من الصلوين وهما
وهما عرقان عند خاصرة المصلي من الجانبين يتحركان عند ركوعه وسجوده وقيل غير ذلك
وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا او وضعا فلا ترد صلاة الاخرس
والمريض لعروض المانع ودخل في التعريف صلاة الجنازة لان قيامها افعال وان لم يحنث بها
من حلف لا يصلي نظرا للعرف وخرج سجدة التلاوة ونحوها لان المراد بالاقوال والافعال الواجبة
فقط لان المندوب ليس من حقيقتها بل هو تابع عارض فيها وفرضت ليلة الاسراء لسبع وعشرين
من رجب قبل الهجرة بسنة ونصف على الاصح وهي افضل اركان الاسلام بعد الايمان ثم الصوم
ثم الحج ثم الزكاة على الاصح اي المفروضات [illegible] بالمراد كما يصرح به كلام الشيخ في الاذان
كايات وذكر بعضهم ان الكتابة اعم فيشمل المندوب في كل يوم وليلة ولو تفصيل فيه كايام
الدجال وليلة طلوع الشمس من مغربها فقد ورد انها قدر ثلاث ليال خلافا لمن نازع فيه
خمس اما خصوص كونها خمسا فتعبدي وكذا خصوص عدد كل صلاة وكذا مجموع عدد الخمس
من كونه سبعة عشر ركعة وبعضهم ذكر فيها حكمة بان ساعات اليقظة سبع عشرة ساعة
منها النهار اثنى عشر ساعة ونحو ثلاث ساعات اول الليل وساعتين آخره فكل ركعة تكفر ذنوب
ساعة كاملة ودخل في الخمس الجمعة لانها خامسة يومها وايراد بعضهم لها مردود بقوله
كل يوم وبان الاخبار بوجوب الخمس وقع قبل فرض الجمعة وحين فرضت لم يجتمع مع الظهر فتامله
وجمع الخمس من خصوصيات هذه الامة فقد ورد ان الصبح كانت لآدم والظهر لداود

والعصر

والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس كما قال الرافعي وافضل الصلوة الجمعة
ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وفضل الجماعة
تابع لفضل الصلاة كما قال العبادي لكن الذي نقله شيخنا الرملي وغيره ان جماعة عصر الجمعة
وغيرها سواء وانها مؤخرة عن جماعة العشاء وتعالى كما هو اي كونها خمسا معلوم من الدين
بالضرورة اي علم ذلك ضروري يشترك فيه كل واحد لا يتوقف على نظر واستدلال بعد بلوغ اصله
مما يذكر فخمس صلوات لكن غير هذه الخمس لم يعلم كيفيته ولا كميته وفي كلام الجلال السيوطي
ما يرشد الى انها على هذه الكيفية فكانت الظهر ثلاث عشرة والعصر كذلك وسكتا وقال ايضا ان النسخ
لم يقع في حقه فيفارقها من خصوصياته ق جعلها خمسا اي من الصلوات بدليل خبر الاعرابي مفروضة
بدليل خبر معاذ ووجوبها عينا لا مجال للعقل فيه وهو موسع في جميع وقتها لكن يجب في اوله العزم على
الفعل او الشروع فيه ولا يغني عن هذا العزم ظن حال الشخص انه لا يخرج الصلاة عن وقتها ولا العزم
العام عند اول التكليف على الاتيان بكل واجب في وقته واذا مات قبل الفعل لم يأثم ما لم يغلب على ظنه
الموت لانه مأذون له بخروج الوقت يتحقق بهذا فارق الموت قبل الحج ممن استطاع فانه يأثم من آخر سني
الامكان عند شيخنا وقال غيره من اولها الظهر بدأ بها لانها اول صلاة ظهرت في الوجود بل واول
صلاة فرضت اما باخبار الله تعالى له او بتوقف الوجوب على التعليم بالفعل لا بالقول خلافا لمن توهم
وسميت بذلك لما مر ولفعلها في وقت الظهيرة ولان وقتها اظهر الاوقات وصح هنا وما يأتي انه صلاة
من الهجرة فما قيل انه صلاها بغيره كونه غير مستقيم فراجعه ق يدخل وقته بزوال اي في وقت الزوال
بيان من الوقت وان اوهمت عبارة المصنف رحمه الله مع ان فيها ايهام الاخبار بالمعنى عن الزمان وقت الشيء
الى الجزء بعده والزوال المراد هو ميل الشمس عن وسط السماء كما سيذكره ويعرف بحدوث الظل بعد
عدمه او بزيادته بعد تناهي قصره وذلك بحسب نظر الناظر في الافق قال جبريل اي حركة الفلك
بقدر النطق بالميم الحاء [illegible] خمسة عام ق ظل الشيء مثله لا يخفى ان الظل يوجد في جميع النهار ويقال
بعد الزوال الفيء ايضا وهو لغة الستر واصطلاحا امر وجودي خلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره لا عدم
الشمس بل هي دليل عليه والمثل العدد ويقال له القامة وهو طول كل شاخص على بسط الارض
وطول كل انسان بقدمه ستة اقدام ونصف تقريبا وهذا جملة الوقت وينقسم الى ستة
اوقات وقت فضيلة وهو انه بقدر الاشتغال بها وباسبابها وسننها وشروطها واكل لقمة يكسر
حدة الجوع بها ويحفظ من حدث دائم ونحو تيمم وتقمص وكل ذلك بالوسط المعتدل وقول القاضي
انه الى ربع الوقت ضعيف ثم وقت اختيار قال القاضي وهو الى نصف الوقت ثم وقت جواز الى ان يبقى
ما يسع واجباتها واذا احرم بها فيه فله الاتيان بسننها لان تأخر بعضها الآن ثم الجائز ثم وقت
حرمة اي يحرم تأخيرها اليه لان ايقاعها فيه واجب ويجب الاتيان بما يمكنه منها اذا احرم بها فيه
ثم وقت ضرورة بان زال المانع ثم وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ق أمني جبريل
اي صلى اماما بي ق عند البيت فيما بين الحجر بكسر الحاء والمحل المعروف بالمجنة كذا قالوه وهو صحيح

في انهم كانوا مستقبلين الكعبة وهو خلاف ما صح انه صلى الى بيت المقدس بامر الله قبل الهجرة ثلاث
لا يقال انهم صلوا في ذلك المحل مستقبلين الشام لما رواه انه لما امر باستقبال بيت المقدس كان يجعل الكعبة بينه
وبينه وذلك غير ممكن في ذلك المحل فتامل ذلك وراجعه من اماكنه قال بعضهم انه تعالى امر جبرائيل للنبي عم
لاجل تعليمه نادى الصحابة رضي الله عنهم فاجتمعوا فقال ان جبرائيل جاء يعلمكم الصلاة فامهم
جبرائيل عليه السلام وامهم النبي عم خلفه واحرمت الصحابة رضي الله عنهم كذلك مقتدين بجبرائيل
لكنهم لا يرونه فصاروا يتابعون النبي عم كالرابطة قال بعضهم وفي هذا نظر فراجعه واحتياجه
الى التعليم هنا تفصيلا لا ينافي كونه اعطي علم الاولين والاخرين اجمالا لان ذلك من معجزاته وهي
تشبه الى معجزة سوى القرآن وفيه سوق الى معجزة ق فما كان الغد يومي من طلوع الشمس
نظرا الى حقيقة الاصلية فالصحيح من اليوم الاول لذلك ق ما بين هذين الوقتين اي ما بين
ملاصق اول الاولى مما قبلها وملاصق اخر الثاني مما بعده وهذا من التقدير الذي تتوقف
صحة الكلام عليه خصوصا في وقت المغرب فيجب تقديره والتاويل بخلاف ذلك لا يخلو عن
تكلف مع عدم الوفاء بالمراد تامل ق وهو ضمير عائد الى ما قاله الشافعي ق دخل وقت
افطاره اي وقد كان معلوما عندهم فلا ينافي ان رمضان لم يفرض بعد او المراد وقت الافطار
من مطلق الصوم فافهم ق اذا اقبل الليل اه اي من جهة المشرق ق وادبر النهار اه اي من جهة
المغرب ق العصر وهو لغة العشي وهي الصلاة الوسطى في ارجح الاقوال ق وبه يدخل اي فهو
ليس من وقت العصر بل من وقت الظهر كما مر ق حتى تغرب اي يتم غروبها فيحتج بعضها الى ما بعدها
خارج ويشمل الغروب حقيقة او تقديرا كما مر ولو عادت بعد غروبها عادت وقت العصر فصلاته
الآن اداء كما في قصة الامام علي رضي الله عنه وتجب عادة المغرب على من صلاها وقضاء الصوم على من
افطر ولو وجبت لتمام الوقت ق والاختيار سمي بذلك لان جبرائيل عليه السلام اختار الصلاة فيه
ق ثم وقت كراهة اي حتى ينبغي تاخيرها في وقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر كما مر فلها سبعة اوقات
والمغرب سمي بذلك لفعلها وقت الغروب اذ الغروب لغة البعد او وقته او مكانه ق وضعف الاول
ط لشمول التيمم والغسل وازالة نجس عن بدن وثوب ومكان وبهذا يعلم ق في فعل اه خرج به
القول ويتعين كره ق بالوسط المعتدل اي لغالب الناس او لفعل نفسه كما قاله ابن حجر ويلزم عليه
طوله تارة وقصره اخرى ق ولو شرع اه حاصله انه اذا شرع في غير المغرب في وقت لا يسع فرائضها
بجملة المد فقابل بحكم الاتيان بالمندوب فيها كما مر او في وقت يسع فرائضها ففي جوازه تردد
وقضيتان بحث جوازه وان لم يدرك ركعة في الوقت وقلنا انها قضاء فراجع الشبلي بعد قول الشارح
ق قلت القديم اظهر وبه جماعة كثيرة فراجعه ولو لم يغب الشفق عند قوم كان طلوع
الفجر مع غروبها اعتبر بعد غروب الشمس زمن يغيب فيه شفق اقرب بلد اليهم اي فيه ذلك ف
بمعنى ذلك بصلاة العشاء ويخرج وقت المغرب مع بقاء شفقهم والمراد بقاء ذلك
بالنسبة الجزئية الى ليل البلاد الاقرب فراجعه بعد تماله وطال الكلام فيه ط هي اي فليته

لم يجز الا المد

بطلوع الفجر مع الغروب

صح ها

صحيحا وقال بعضهم بل هو صحيح لان نفي التفريط يلزمه كونها في وقتها وهو ما قبل الاخرى الا ان يقال المراد
ان يراد في الحديث صلاة معينة فلا يعم فيه لعموم المراد من التاويل ق والعشاء وهي لغة اول الليل
وليست من خصائص هذه الامة كما علم مما مر خلافا لمن قاله ق لولا ان اشق اي والمشقة تنافي الوجوب
لا الندب ق الى ثلث الليل اي الاول وللعشاء سبعة اوقات وقت فضيلة اوله واختيار الى ثلثه
وجواز بلا كراهة الى الفجر الاول وبكراهة الى الفجر الثاني وحرمة وضرورة وعذر ق والصبح بالضم
ويجوز فيه الكسر وهو لغة اول النهار ويقال له الفجر وتسميته غداة خلاف الاولى لا مكروه
على المعتمد ق معترضا اي في عرض الافق من جهة المشرق فيما بين شماله وجنوبه والمستطيل
الصاعد الى الاعلى الى وسط السماء والعرب تشبهه بذنب السرحان بكسر السين اي الذئب وكونه
تعقبه ظلمة غالب ق حتى طلع الشمس وطلوعها بطلوع جزء منها بخلاف غروبها الا في الحنفي
بالظاهر بخلافه في الكسوف لئلا يلزم عدم صلاته غالبا ق الا انه لم يؤخر الاسفار اي الى نهايته يعني
الى قرب وقت الاسفار ليس من وقت الاختيار فيعلم في الحديث فاسفر اي فدخل بعد الفراغ في وقت
الاسفار الذي هو وقت الجواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم بكراهة حتى يبقى ما يسعها ثم حرمة ثم ضرورة
فلها ستة اوقات ق ويكره للنهي عنه وما ورد من تسميتها بذلك بيانا للجواز او خطاب لمن لا يعرفها
الا به ق تسمية المغرب عشاء والمرجح التغليب او مع وضعها بالاولى كما استظهره كلام شيخ الاسلام
ونقل عن شيخنا الرملي عدم الكراهة في التغليب وسيأتي عليه الخطيب ق والعشاء عتمة اي يكره
ذلك وقيل خلاف الاولى قاله في المجموع واصل العتمة الظلمة ق والنوم قبلها اي قبل فعلها
وبعد دخول وقتها الا لغلبة نوم فلا يكره والا لظن استغراق الوقت بالنوم فيحرم ويجب
ايقاظه على من علم به في حرمة ويندب في غيرها اما قبل دخول وقتها فخلاف الاولى فان علم استغراق
الوقت به وخرج بالنوم الحديث ونحوه فلا يكره ويجري كما بان ما ذكر في غير العشاء من بقية الصلوات
ولو جمعة فلا يكره النوم قبل الزوال قال الرملي فوالده به على المعتمد عند شيخنا الرملي وخالفه غيره
ق والحديث بعدها اي بعد فعلها في وقتها الا صلى خوف فوات الصبح بالنوم بعد الحديث فلا يكره
بعد فعلها جمعة مع المغرب الا بعد مضي ما يسعها وفيها الاصلي بخلاف النفل المطلق بعد فعل
العصر مجموعة مع الظهر لتعلق الكراهة فيه بالفعل والكلام في حديث مباح فغيره اشد كراهة
او حرمة هنا ق وايناس الضيف غير خاص لفاسق والانجم لغير عذر
قد علم ان ما ذكر من كراهة النوم والحديث يجري في سائر الصلوات وانما خصت العشاء بذكرهما لانها محل
النوم اصالة وانما لم يكره الحديث قبل الفعل لان الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه
يندب ايقاظ من نام امام المصلين او في المحراب او في الصف الاول او في بيت وحده او على
سطح لا حاجز له او في عرفة وقت الوقوف او في بيت ريح غمر بالغمرة اي دفر كلحم او نام
بعد الصبح وان صلاها لان الارض تعج اي تضج منه الى الله تعالى من ذلك او نام مستلقيا وهي
او منكبا وهو ذكر لانها نومة يبغضها الله ولصلاة ليل وتخفي شيخ ق ويسن تعجيل الصلاة

ايقاظ النائم

فروع

مطلب

مطلب مقدار وقت الفضيلة

بإيقاع جميعها وقت الفضيلة ولا يكفي الاشتغال فيه خلافا لمن زعمه ويجوز ما اختير ما عنه بشرط العزم كما مر وقد
يطلب التأخير كما يأتي فرع يندب التعجيل في النفل ذي الوقت أو السبب أيضا ويحصل بها كأذان
وإقامة وكلام قصير وشغل كذلك وطلب ماء وستر وتفريغ حدث وفعل راتبة وأكل
لقم تكسر سورة الجوع وتخفيف وقت وكل ذلك معتبر بالوسط المعتدل لغالب الناس ويسن مقدار وقت
الفضيلة سواء احتاج فيه لما ذكر أو لا لكن المبادرة فيه أفضل ق كان يستحب تأخيرها أي كأنه يستحب هذا
من أخباره بهم والعامل اخبار الراوي بحسب فهمه من تأخيره أنه لفعلها أحيانا أو بيانا للجواز الذي ربما
يتوهم من عظمها منعه ق ويسن الإبراد بالظهر أي تأخيره لوقت البرد طلبا للخشوع أو كماله
الفائت بشدة الحر وهذا فرد من أفراد ما طلب فيه لنا أنه ندبا أو وجوبا في جميع الصلوات وقد
أوصلها بعضهم إلى نحو أربعين مسألة وضابطها اشتمال التأخير على كمال خلا عنه التقديم كقدرة على قيام
أو سترة أو ماء أو جماعة أو بلوغ صبي أو انقطاع حدث أو نزول مسافر أو لقاء إمام في مسجد ولو فرادى
أو قرب معرفة معرفة أو أمن في جهاد أو إنقاذ غريق وخرج بالظهر أذانها فلا يسن الإبراد به لأن القوم يعلم
أنهم لا يتخلفون عن سماعه وخرج بها أيضا الجمعة كما مر وسائر الصلوات ق في شدة الحر خرج به الاعتدال
وشدة البرد كما يأتي ولأنه ربما استغرق الوقت ق إلى أن يصير للحيطان ظل وغايته إلى نصف الوقت وبما
ذكر علم أنه لا يسن الإبراد في أيام الدجال ق أصحهما أي لا يطلب الإبراد في الجمعة وسواء عنه كما ق ببلد
حار لا معتدل كمصر ولا بارد كالشام وكذا اعتبار البلد إن خالف وضع القطر وإلا فالعبرة بالقطر
خلافا للإمام وقد مر مثله في الماء المشمس وقد يعتبر صاحب ... الرحيمي وجماعة مسجد ... في السنة عام
اعتبارها ق يقصدونه أي يأتونه من بعد أي بحيث يحصل لهم مشقة لا تحتمل عادة لغالب الناس
وقيل للتأثير بنفسه ق والمشقة المذكورة هنا ما تذهب الخشوع أو كماله ق ولا من يصلي في بيته منفردا أو كذا
جماعة ق وللجماعة بمسجد لا يأتيهم غيرهم فإن كان يأتيهم غيرهم ممن يسن له الإبراد سن لهم الإبراد
لأجلهم ق ومن وقع بعض صلاته في الوقت أي اعلم أن الإحرام بالصلاة في وقت يسع جميع
فرائضها ليس حراما بلا خلاف وله المد فيها على الأصح كما تقدم وله أن يفعل مندوبها كتطويل
قراءتها وأذكارها أو كلها عن الوقت وفارق تركه تشبيك الوقت مثلا لأنه وسيلة وتأخير النفل
لأن الفرض أهم ثم إن وقع منها ركعة فأكثر في الوقت فالجمع أداء وإلا فقضاء وأن الإحرام بها
في وقت لا يسع ما ذكر ليس حراما ... أنه كان تأخيرها لغير عذر ويجري فيه ما تقدم والإحرام قطعا
وليس له الإتيان بشيء من مندوباتها ثم إن وقع منها ركعة فأكثر في الوقت فأداء أيضا وإلا فقضاء مع الإثم
فيهما وظاهر كلام الشارح تخصيصه كلام المصنف رحمه الله بهذه مع شموله لغيرها مما ذكر ولعله لترتب الحرمة
على الثاني وشملت الصلاة الفرض والنفل ودخل فيها الجمعة وسيأتي لا من حيث تسميتها
أداء وقضاء وإن فات كونها جمعة وإن هذا تمام لتغاير شرطها كما يأتي ق فالجمع أداء أي على المجاز كما هو
ظاهر كلام السنة أو الحقيقة العرفية تنبيه لا يحتاج نية القضاء
في ذلك مع ظن أداء ركعة في الوقت ولا نية الأداء مع ظن عدم ذلك ولا يضر في

ودخل فيها الجمعة

صلاته

في صلاته نية خلاف ما نواه ... أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة أي وأقوالها
كالتكبير لمن أسبابها كما قال إنه لتعبيره ... حقيقة لاعتبارها في نفسه ولتأديه بالسنة وما معه
ومن جهل الوقت أي جهل دخوله بعدم ظنه لنحو غيم ولم يخبره عدل رواية عن علم أو سمع أذانه
في الصحو وأذان مأذونه ولو صبيا مأمونا في ذلك بورد وكخوف لعظ
نحو قبل مستمر لأن ما دخل تحته من الورد وكلام السنة يشمل ... لأن الورد ما كان يعتاد كذكر
أو قراءة وكخوف ما كان يعتاد صناعة ومنه سماع صوت ديك مجرب وسماع من لم يعلم عدالته
أو من يعلم أن أذانه أو خبره عن علم وسماع أذان ثقة عارف في الغيم لكنه في معنى تقليده
وخرج بالثقة المذكور الفاسق ومجهول العدالة ولو مستورا والصبي وإن كان مأمونا
غير عارف في الصحو وإن نقل عن المتولي والسرخسي من قبول قول الصبي فيها طريقة المشارقة
كروايته النجاسة ودلالة الأعمى على القبلة وخلو الموضع عن الماء وطلوع الفجر والشمس
وغروبها لأنها طريقة الاجتهاد كالافتاء بعينه شيخنا الرملي ق جوازا مع تمكنه مما مر في الماء
فالمعنى أنه يجوز له ترك الاجتهاد مع القدرة على غيره لاستغنائه عنه به ولا يجوز له تركه مع العجز
ومتى وقع كان واجبا والقدرة بغيره مما كان بالقبلة كما ذكر أنه وما كان بغيرها كوجود مخبر عن علم
عنده وفي محل يجب طلب الماء منه وتمكن من سؤاله بلا مشقة ويعرف هنا كذلك وفارق منع
الاجتهاد ووجوب السؤال في مسألة في القبلة بتكرر الوقت وقول شيخ الإسلام في المنهج يجوز التقليد
ولو لا عمى أو لأنه ... الاجتهاد كالبصير العاجز يخرج البصير فعنه والأعمى في الجملة
يقتضي أن التقليد لا يجب على الأعمى العاجز وأنه يمتنع تقليده لمجتهد لبصير القادر لمجتهد آخر ومقتضى
ما يعلم عن النووي جوازه له كما مر والذي اعتمده شيخنا الرملي أنهما إن كانا عاجزين وجب التقليد
أو قادرين تخيرا بين تقليد المجتهد والاجتهاد وهذا مستثنى من منع تقليد القادر على الاجتهاد المجتهد
للمشقة هنا وبذلك فارق منع تقليد الأعمى لغيره في الأولى ... تنبيه
قال شيخنا معنى الاجتهاد بالورد أنه إذا فرغ الورد يصلي من غير بحث وفيه نظر والوجه خلافه لأن الورد
سبب للاجتهاد تأمله والمنع العمل بحسابه وجوبا كالقصعة وقياسه أن ما صدق قبله مثله
وقول المنهج إنه كالمخبر عن علم أي بعيد فبان لأنه يمتنع الاجتهاد كما مر ق فإن تيقن أو أخبره
عدل أن صلاته كلها أو بعضها قبل الوقت سواء علم في الوقت أو بعده وتقييده بعلمه وعلم بعده لمحل الخلاف
كما ذكر وتسميتها قضاء فرع يجب القضاء على من جهل وجوب الصلاة أو الصوم لأنه ليس عذرا
فيعطى الوقت أيضا ق أو لم يتبين الحال بأن لم يعلم أنها قبل الوقت أو فيه أو بعده أي ظن شيئا
من ذلك أو شك فيه نعم إن غلب على ظنه أنها قبل الوقت وجب قضاؤها كما اعتمده
شيخنا الرملي كما لو تيقن بعد الوقت هل صلى أو لا بخلاف ما لو شك بعده هل عليه صلاة
أو لا ويتجه الشافعي ويفرق بأن الأول شك في الفعل والأصل عدمه والثاني شك
في براءة ذمته والأصل براءتها وعلى هذا أنه يتطرق في كلام النووي والقاضي في أن الصحة نها

بها فتأمل ولو قضى صلاة شك فيها ثم تبين انها عليه لم يجزه ما قبله ويجب قضاؤها وفيه
بحث ولو مات قبله لم يظهر الحال لم يعاقب في الآخرة واذا شك في مقدار ما عليه من الصلوات
قضى ما لم يتيقن فعله قال القاضي وهو الراجح في المذهب عند المتأخرين كشيخنا الرملي واتباعه
وقال النووي يقضي ما تيقن تركه على الاصح ثم قال وينبغي ان يختار وجه ثالث وهو انه ان كان
يصلي تارة ويترك اخرى ولا يعتد فهو كقول القاضي وان كان تركه نادرا فكمقابله ق فلا يقضي
وان جهل بعد فراغ صلاته الى بلد لم يدخل وقتها فيه لمخالفة مطلعه كمن اقام بعد فراغه من الجمعة مقصده — وصل
قال شيخنا وفيه نظر على ما قالوه في الصوم ان له حكم البلد المنتقل اليه في جميع الاحكام وقياسه على ما ذكره
غير مستقيم وفي شرح شيخنا وجوب الاعادة وهو واضح والمراد بالقضاء ما يشمل الاعادة ليدخل ما لو
شغل في الوقت انها وقت قبله ق كالنوم والنسيان بها مثال للعذر ويمكن ان يكون كغيره بان حصلا
مما لا يندب كلعب شطرنج ق ويسن ترتيبه اي الابتداء باول ما فاته ويشمل ذلك ما لو شرع فيها
بغير عذر وهو كذلك لان مراعاة الترتيب اولى قال شيخنا انه لا اثم عليه اذا شرع في القضاء ولو فاتته
صلاة عمدا لم يجب فعلها فورا على ما اعتمده شيخنا الرملي وقال شيخنا يجب فعلها فورا ويتجه
ان يقال بالفورية ان ضاق الوقت والا فلا وعليه الشافعي ق لئلا تصير فائتة لغيره انه يقدم الفائتة
حيث كان يدرك من الحاضرة ركعة في وقتها وبه صرح في الكفاية واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي
ومقتضى ما في الروضة وشرحها انه لا بد من ادراك جميعها فيه واعتمده الطبلاوي وابن حجر ق
بفوتها فوت جماعتها ولو جمعة لم يدرك غيرها وهو كذلك ق فاذا رأى اماما في حاضرة وعليه
فائتة فالافضل فعل الفائتة منفردا ثم ان ادرك مع الامام من الحاضرة شيئا فعله
والا فلا وله ان يحرم بها خلف الحاضرة او يحرم بالحاضرة مع الامام لكن في الاول اقتداء في
مقضية خلف مؤداة وفي الثاني عدم الترتيب وفيهما خلاف ولو شرع في حاضرة فتذكر فيها
فائتة اتمها وجوبا ان اتسع الوقت وكان الفائت بغير عذر ولو شرع في حاضرة منفردا فرأى
جماعة فله قلبها نفلا ويقتصر على ركعتين ان لم يكن جاوزهما واتسع الوقت والا فلا ولو شرع
في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن جميع الحاضرة وجب قطعها ولا يجوز قلبها نفلا
وان اتم ركعتين وكان في التشهد لان اشتغاله ولو بالسلام يفوت جزءا من الوقت وهو حرام كذا
قال شيخنا واعتمده وهو الوجه ونقل شيخنا الرملي جواز قلبها نفلا ولم يرتضه شيخنا فراجعه
ق عند الاستواء ولو تقديرا كما في ايام الدجال اي لو صادفه التحرم لم تنعقد لانه وقت
ضيق ق بعد الصبح اي المؤداة المغنية عن القضاء وكذا يقال في العصر ق كرمح وبعد قدره
جمعة اذ رمح في رأي العين تقريبا والا فالمسافة طويلة لان الفلك الاعظم يتحرك في قدر
النطق بحرف بحرف فيه خمسمائة عام واربعة وعشرين فرسخا كاملا ق وبعد العصر
ولو مجموعة تقديما على المعتمد ق فقضاؤها بعد العصر اي ودام على ركعتين في ذلك الوقت كما قالوا
لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذا فعل شيئا ان يداوم عليه ق واجمعوا على صلاة الجنازة اه

من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم اذا فعل شيئا ان يداوم عليه

اي تكره

٤٧

اي تكره حضرت بعد صلاة الصبح او العصر او قبلها ولم يتحر تأخيرها لاجل صلاتها في
ذلك الوقت واما الواقع الآن من قصد تأخيرها لاجل كثرة الجماعة فلا يضر ق وقضى غيره ذلك اه
اي وقضى على سنة الظهر المقضية الثابتة بفعله صلى الله عليه وسلم وعلى صلاة الجنازة الثابتة بالاجماع فيمنع منها ما سوى
التحية وما معها ق لا سبب لها اي اصلا كالنافلة المطلقة وان لم يقصد تحريها وان نسي الوقت
والحق بها ما لها سبب متأخر ويتذكر كركعتي الاحرام والاستخارة ق كراهة تحريم هو المعتمد
ق فلو احرم بها اي على التحريم او التنزيه اخذا مما بعده ق لم تنعقد والحرمة على التحريم ذاتية وعلى
الآخر للتلبس بالعبادة الفاسدة كما قاله ابو عبد الحق وغيره فراجعه ق وقيل تنعقد اي على
التنزيه اخذا من التشبيه بقوله كالصلاة في الحمام وفرق بان تعلق الصلاة بالوقت اشد توقفا عليه
اشد من تعلقها بالمكان لعدم ذلك وبالنهي في الوقت راجع للذات وفي المكان لمعنى خارج ق ليصلي التحية
فان قصدها فقط فلا تنعقد قال شيخنا او مع غيرها لا تنعقد ايضا وكذا يقال في الفائتة ق وسجدة
شكر خرج سجدة التلاوة فان قرأ بقصد السجود في وقت الكراهة حرمت القراءة والسجود ولا تنعقد
او لا بقصده فلا يحرم وتنعقد ق ولا تكره صلاة الاستسقاء وكذا صلاة الكسوف فان تحرى فعلها
لانها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها ق فلا يكره شيء منه لمعتمد في العيد والمرجوح
في الضحى لان المعتمد ان اول وقتها الارتفاع تنبيه هذه ما ذكر من
الاوقات الثلاثة او الخمسة غيرها كوقت اقامة الصلاة وبعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح
وبعد غروب الشمس الى صلاة المغرب ووقت صعود الخطيب الى المنبر فالصلاة في ذلك
مكروهة كراهة تنزيه ومنعقدة واما الصلاة حال الخطبة فحرام ولا تنعقد اجماعا
ولو فرضا الا ركعتي التحية ولو مع غيرهما حتى لو كانت الجمعة في غير مسجد امتنعت الصلاة
مطلقا لعدم طلب التحية في غير المسجد فائدة قال بعضهم تكره الصلاة في سبع اماكن
على الكعبة وعلى صخرة القدس وعلى طور سيناء وطور زيتا وعلى الصفا وعلى المروة وعلى
جمرة العقبة وعلى عرفات فليراجع

فصل في شروط

وجوب الصلاة ومن تجب عليه وما يتبعها ق تجب اي تطلب فعلها وجوبا ق كل مسلم
اي يقينا فلو اشتبه صبي ان مسلم وكافر بلقيط مع بقاء الاشتباه ثم يطالب احدهما بها ويقال
على هذا لنا شخص مسلم بالغ عاقل لا يؤمر بالصلاة اذا تركها ومن ذلك ما نقله شيخنا الرملي في شرحه
عن الاذرعي ان من لم يعلم له اسلام كصغار المماليك الذين يصفهم الصلاح بدار لا يؤمر بها لاحتمال
كفره ولا يترك لاحتمال اسلامه وقال الخطيب العجب امره بها قبل بلوغه ووجوبها عليه بعده
وهو كذلك ق بالغ عاقل اي سالم الحواس وبلغته الدعوة فلا يطالب بها من خلق اعمى اصم ابكم
ولا من لم تبلغه الدعوة ولا يجب على الاول القضاء اذا صحت حواسه بخلاف الثاني فيجب عليه
القضاء فورا كامت اذا بلغته نسبة الى تقصيره فيما حقه ان يعلم في الجملة ولا بد من اهلية الخطاب
ليخرج النائم والساهي والجاهل بوجوبها لعدم تكليفهم ووجوب القضاء عليهم وجوب

ووقت الضحى على المعتمد من الارتفاع

تكره الصلاة في سبع اماكن

بوجوبها والكافر

لوجوب الوقت   اي الشارع

وجوب انعقاد سبب كما ياتي ق لعدم صحتها منه اي مع تقصيره بعدم الاسلام كما سيذكره ق
وجوب عقاب اه لان الكافر ولو حربيا مخاطب من الشارع بجميع الفرعيات وجوبا في الواجب وندبا
في المندوبات ق فلا يجب على المرتد وان تسبب في الجنون بدواء ونحوه وتثاب على الندب امتثالا
ق ولا قضاء على الكافر قال شيخنا الرملي اي مطلقا فلو قضى لم ينعقد قال الخطيب له القضاء
والعظة وعليه فينبغي ان يجري في قضائه ما ياتي في قضاء الصبي فراجعه ق ترغيبا له في الاسلام
اذ في وجوبه عليه تنفير عنه ومشقة شديدة واذا اسلم الكافر اثيب على ما فعله في الكفر مما لا يحتاج
على نية كصدقة وعتق ق الا المرتد بالجر على التبعية اي فيجب او لا وخرج بالمرتد المنتقل من
دين الى اخر قبل اسلامه فلا قضاء عليه على المعتمد عند شيخنا الرملي والزيادي وفي قضائه
ما مر ق حتى زمن الجنون فيهما اي في الردة ان استمت فلعدم الحكم باسلامه تبعا لاحد ابويه فلا
قضاء لما بعده ذلك الحكم تامل ق رخصة اي لغة وهو السهولة والخفة لا اصطلاحا لانها
المتعلق بفعل المتكلف ق ولا قضاء على الصبي اي واجب فيندب له قضاء ما فاته في زمن التمييز
ولو قبل تبليغ تبينا وحكم قضائه كادائه من نية القيام فيه وعدم جمعه فرضين بتيمم
وعدم وجوب نية الفرضية عند شيخنا الرملي ولا يقضي ما قبل زمن التمييز ولا ينعقد
لو فعله ويحرم عليه و في كلامه اطلاق الصبي على الانثى وهو من اسرار اللغة
ق ويؤمر بها مع التهديد لسبع اي تمامها على المعتمد ان ميز لا قبل السبع والتمييز ايضه
والمميز من يستقل باكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وكالصلاة في الامر والضرب
بقية الشرائع الظاهرة ولو مندوبة كالسواك اي مما يعتقده الولي ويدخل فيها
ما تتوقف عليه كالطهارة للصلاة ويدخل فيها ايضا ما طلب منه قضاؤه مما بعد
السبع كالاداء ق ويضرب عليها لعشر اي من ابتدائها على المعتمد عند شيخنا الرملي
تبعا للضمري بفتح الميم على الافصح خلافا لشيخ الاسلام لانها مظنة البلوغ ق
والضرب واجب على الولي اي لاجل التاديب لا لكونه عقوبة فيتقيد بالمكلف فهو
بولاية المقصود منها التاديب فلا يشكل بما ياتي ق وفي الروضة اه اشار الى ان المراد بالولي
فيهما قبيلة الجنس وان المراد هنا ولاية خاصة لشمولها للامهات ولو مع وجود الاباء وان
او في الاول بمعنى الواو فيفيد طلبه من الامهات وان علون مع وجود الاباء وان انزلوا وهو
فرض كفاية في حق الجميع وبعد التزوج لكن في الامر لا في الضرب لانه له الضرب لحق نفسه لا لحق
الله تعالى ثم الوصي او القيم ثم الملتقط والمستعير والوديع ثم المسلمون ولغير الزوج
الضرب والقيم في المتعلم كالزوج فله الامر لا الضرب الا من حيث انه له التاديب فان وكله
الولي قام مقامه ومن وجب عليه الامر وجب عليه النهي عن المحرمات ولو صغائر
ومنها ترك القيام في الصلاة ومقضية او معادة كما مر فرع اذا بلغ الصبي رشيدا
سقط الطلب عن الاولياء والاستمر واجرة تعليمه ولو مندوبا في ماله ثم الاب ثم الام

الامر على الاولياء فرض كفاية والنهي كذلك

ويجب

ويجب تعليمه ما يضطر ونه اليه من الامور التي يكفر جاحدها ومنها انه صلى الله عليه وسلم ابيض وله بمكة
وبعث بها وهاجر الى المدينة ومات فيها ودفن فيها ق ولا قضاء على شخص ذي حيض او نفاس
اي لا قضاء مطلوب اتفاقا فيكره لكل منهما القضاء قال شيخنا الرملي وينعقد لو فعلته ويقع
نفلا مطلقا فلها جمع صلوات منه بتيمم كالنوافل ق او جنون او اغماء اي لا قضاء ومحل عدم القضاء في
الجنون والاغماء والسكر في غير المتعدي بها بعد البلوغ ولم تقع فيما تعدى به والا وجب القضاء فيها ومنها
الواقع في جنون بلا تعد في ردة او في سكر بتعد فيقضي ما انتهى اليه زمن الردة او السكر لا ما بعده
ق الاسباب الاولى التعبير بالموانع لان المراد موانع الوجوب كالصبي لا موانع الصحة الا ان يراد اسباب المنع
وهو بعيد ق فان تكبيرة اي فاكثر اي لا الى قدرها لا يسعها فهو مساو لوقت الحرمة ق ويشترط فيه اي في
الوجوب والاستقرار ايضه امتداد زمن السلامة في وقت الثانية اي امتدادا متصلا ق زمن امكان الطهارة
والصلاة اي قدر زمن الواجب من طهارة وان تعددت ومن طهارة الخبث وان كثر ومن افعال الصلاة
كالقولية الواجبة ولو ادرك من وقت العصر قدر ركعة ومن وقت المغرب قدر ثلاث وجب المغرب فقط
فلعله قد شرع في العصر وتقع له نفلا مطلقا ويفوت المغرب في زمنه ولو ادرك من وقت العصر كعتها
ومن المغرب كذلك لم يجب واحدة منهما فان كان قد شرع في العصر وقعت نفلا ايضا ويقاس بهذا ادراكه
الزمن في وقت الصبح بعد ادراكه جزءا من الوقت العشاء ق بالسن فيندب لانه الممكن في الاصل وقد يتصور
بالمني فيما اذا احس به في قبضة الذكر ولم يخرج الى الظاهر بمنعه من الخروج بامساكه بحائل مثلا فانه يحكم
ببلوغه ويتم صلاته ويجري فيها ما في البلوغ بالسن ولا يجب عليه غسل حتى لو انقطع الذكر وفيه
المني لم يجب الغسل ايضا ما لم يبرز من المنصل بالبدن شيء كما مر فتامله ق واجزاته ق ولو جمعة
مع الركعة قبلها او كانت بالتيمم وان لم ينو فيها الفرضية على ما اعتمده شيخنا الرملي فلا يجب عليه اعادتها
ولا يجب عليه الجمعة لو ادركها ق ولا تجزئه اي على هذا القول كالحج وفرق بان الحج وظيفة العمر فاعتبر فيه الكمال
والثاني يجب فيه ما تقدم لو وقعها حال النقصان اي طرو الكمال في اثناء الوقت مثله في اوله فصل
في كيفية الاذان والاقامة وحكمها وما يطلب فيهما وعبر بعضهم بالباب وهو انسب لانه ليس من اجزاء
الصلاة ق والاذان من اذن بمد الهمزة او اذن بتشديد الذال بمعنى اعلم ويقال له التاذين والاذين
في اللغة الاعلام واصطلاحا الفاظ مخصوصة يعلم بها دخول وقت الصلاة والاقامة لغة كالاذان
وشرعا الفاظ مخصوصة تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة وهما حق للصلاة على القديم المعتمد
غالبا وقيل للوقت ويبنى على ذلك ان المنافرد لو ارسل يؤذن للاولى في وقتها اي كل منها تامل
لصحة الاخبار ق سنة اي على الكفاية في حق غير المنفرد وكذا في حقه وتعينها عليه عارض
كصلاة الجنازة وقيل سنة عين في حقه وبه قال شيخنا في شرحه ق لا يحد في البلد من ظهور الشعار
ولو مع تعدد احتيج اليه ق لمواظبة السلف والخلف عليهما وهو دليل التاكيد للانهم له السنة
ق فرض كفاية اي الجماعة فقط ق وانما شرعا اي ندبا او وجوبا وهذا جار على القولين واول
ظهور مشروعيتهما في السنة الاولى من الهجرة في المدينة الشريفة فلا ينافي ما قيل انه بمكة

فيه الكمال

ظهرت مشروعيتهما في السنة الاولى من الهجرة في المدينة

آذن وأقام في بيت المقدس للصلاة صلى الله عليه وسلم بهم فيه ليلة الاسراء ولانا قيل انه صلى الله عليه وسلم اذن ليلة المعراج
في السماء على انه ثبت هذا لا يقتضي مشروعيتهما قبل وبذلك يعلم انهما ليسا من خصائص هذه
الامة فراجعه للمكتوبة اي من الخمس كما يؤخذ مما يأتي لان المكتوبة خاصة بها
عند الاطلاق او لانها المرادة في الاطلاق فهما حق لها اصالة كما مر فلا يرد طلب الاذان
من خلفه من انسان او بهيمة او المغموم او المصروع او الغضبان او عند مزدحم الجيش
او على الحريق او وقت تغول الغيلان وطلبهما معا وخلف المسافر وفي اذني المولود
ق دون الفائتة ومنها المعادة وكذا المنذورة وصلاة الجنازة فيكرهان في جميع ذلك
ق ويقال اي بدلا عن الاقامة اصالة على المعتمد فهو مرة واحدة عند ارادة الجماعة الفعل
فلا يرد عدم طلب ذلك للمنفرد ق في العيد اي اذا فعل جماعة ق ونحوه اي العيد من كل نفل
تطلب فيها الجماعة اذا اريد فعله جماعة نحو صلاة الجنازة قال شيخنا ويندب في كل
ركعتين من التراويح لانهما كصلاة مستقلة وكذا من الوتر ونحو اذا فعل كذلك فراجعه
ق الصلاة جامعة ومثله هلموا الى الصلاة او الى الفلاح او الصلاة يرحمكم الله
ونحو ذلك ق ونصب الصلاة الخ اي في غير عبارة المصنف رحمه الله لتعين الرفع فيها نيابة
عن الفاعل ويجوز رفعهما على المبتداء والخبر ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه على ما ذكر
ق اي الاذان دفع به عود الضمير لكل الموهم لجريان الخلاف في الاقامة وليس كذلك
ق للمنفرد اي لذكر كما يأتي ق وكذا ان بلغه اي يطلب له الاذان لنفسه وان بلغه اذان
غيره الا ان سمع الاذان من محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يطلب له الاذان فيه
ق واكتفي عنها اي من طريق الجديد بذكر الجديد ولعل وجهه ان القائل بالجديد قد يكون
نافيا للقديم فيقع تناقض وقد لا ينفيه فيقع حال وقيل غير ذلك ق ويرفع صوته اي المؤذن
المنفرد زيادة على ما يسمع نفسه المذكور قبله توطئة له ق وقيل المؤذن ق قال له اي لعبد الله
بن عبد الرحمن وقيل لعبد الرحمن كما نقله عن الشافعي رحمه الله عنه ق سمعت ما قلت لك ويبدأ ان
يحب الخ ق بخطاب لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يأتي ق واوردوه اي ذكر الماوردي والامام والغزالي الحديث
المذكور بلفظ يدل على انه كله من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على حسب فهمهم ولفظ الماوردي انه صلى الله عليه وسلم قال لابي
سعيد الخدري انك رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل وقت الصلاة فاذن وارفع صوتك
بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ق الا بمسجد
الخ اي لا يرفع المنفرد صوته بالاذان لنفسه في مسجد صليت فيه جماعة وانصرفوا ق دخول وقت
صلاة اخرى ان كان هذا الاذان قريبا من آخر الوقت او عند دخول وقت تلك الصلاة قبله ان كان
قريبا من اوله ق يستحب لهم اي للجماعة الثانية وان لم تنصرف الجماعة الاولى او كانت الجماعة مكروهة
ولا يرفع فيه اي الاذان للجماعة الثانية الصوت فوق ما يسمعهم ق خوف اللبس على السامعين
من توهمهم ... والمراد ان شأن ذلك اللبس فلا يرد ما لم يكن هناك الا عادة وتسن الاقامة
في المسئلتين

لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس الخ

في المسئلتين وهما مسئلة المنفرد في كلام المصنف رحمه الله ومسئلة الجماعة في كلام الشارح رحمه الله ق فمن يريد فعلهما
اي عند ارادة فعلهما سواء الذكر وغيره ق ولا يؤذن اي الذكر لما ان الانثى لا يطلب منها الاذان
مطلقا كما يأتي ق بجامع القديم السابق فيه اشعار بان القديم هنا غير القديم الاول وحينئذ فلا حاجة
لقوله بجامع الخ لاحتمال ان القديم هنا يقول يندب للمنفرد في المؤداة فالفائتة اولى فتامل وافهم
فاتهم الخندق الخ ولم يصل صلاة الخوف لانها لم تكن شرعت ق وامر بلالا فاذن الخ لا يقال هذا الا
لانه لا يندب لها اذان في هذه القصة على الاظهر لانه ق ثم ظهر انه منقطع اي فلا يستدل به على طلب
هذا الاذان ق قلت القديم هنا اظهر القائل بالاذان للفائتة ق اظهر وبه قال الائمة الثلاثة
ق حتى ارتفعت الشمس اي حر جواب الواد الذي اخبر ان به شيطانا ثم اذن بلال بالصلاة
قال بعضهم في تعديته بالباء دون اللام اشعار بان معنى اذن اعلم الناس بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليحضروا
لا بمعنى الاذان المشهور فراجعه ق صلاة الغداة اي صلاة الصبح التي فاتت بالنوم وتوهم
بعضهم انه اللذين يتعلق بهما رؤية الشمس لا ينافي انه لا ينام قلبه ق ولو كان فوائت اي وصلاها
متوالية فان تذكر كل واحدة بعد فراغ ما قبلها ق ثم يؤذن لغير الاولى فيحرم بقصده لانه عبادة
فاسدة ق ويندب لجماعة النساء الاقامة لا الاذان على المشهور اعلم انه يستفاد من كلام الشارح
ان كلا من الاذان والاقامة للنساء حرام مع رفع الصوت قطعا وهو المعتمد في الاذان فقط
وكذا لو قصدت فيه التشبه بالرجال والا فيكره وليس اذانا مطلقا بل على صحته وجرى
الخلاف في المنفردة بجميع احكامه المذكورة واشار بقوله بناء على ندب الاذان للمنفرد الى انه لا يندب لهما
قطعا اذا لم يندب له وانه يندب لهما الاقامة قطعا ق وخرج بالاذان قراءة القرآن والغناء
بكسر اوله مع المد من ذكر فلا يحرمان ولو برفع الصوت لانهما ليسا من وظائف الرجال والحق ابن
عبد الحق القراءة بالاذان ق واعلم انه يحرم سماع الاجنبي لشيء من ذلك مع الشهوة او خوف الفتنة
ق ان يشفع بفتح اوله وفتح الفاء اي ان يأتي به شفعا ق ثم المراد معظم الاذان والاقامة
والمصنف رحمة الله عليه راعى لفظ الرواية واشار بقوله فان كلمة التوحيد الخ الى ان المراد المعظم من حيث
الكلمات لانه اخرج به التكبير اول الاذان والتوحيد آخره وهما خمس كلمات من خمس عشرة كلمة واخرج
التكبير الاول الاقامة مع لفظ الاقامة وهما اربع كلمات من احدى عشرة كلمة ويرد عليه ان التكبير آخر الاقامة
مثنى ايضا فهو مع ذلك ست كلمات من الاحدى عشرة المذكورة ودعوى انه لم يعتبر لتكراره
او لتساوي الاذان والاقامة فيه لا يستقيم مع عد المذكور ولو اراد المعظم من حيث التربيع
لكان اولى لان انواع الاذان ستة او سبعة ان عد التكبير مرتين وهي تكبير ثم شهادة لرسول
ثم حيعلة صلاة ثم حيعلة فلاح ثم تكبير ثم توحيد ومنها خمسة انواع مثنى وانواع الاقامة
كذلك مع زيادة لفظ الاقامة فهي سبعة او ثمانية ومنها خمسة فرادى فتامل وافهم وكانت
الاقامة اقل من الاذان لانها كتابة صالحة كما في خطبتي الجمعة وتكبيرة العيد وقراءة الصلاة
ق والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع لا يخفى ان الصواب عدم اعتبار الترجيع هنا لانه يصير

كل من الشهادتين اربعا فيبنى في المعظم السابق فتامل ق والادراج اي الاسراع لانه ابلغ في الاعلام فيما الى فيه
ق والترتيل للاقامة لانه ابلغ في اعلام الغائبين والمراد به كما قيل ان يوقف بكل كلمة في نفسه الا التكبير
والوجه ان يراد مع ذلك امتداد الحروف ونطق بها ان يوقف اي قف الاقل على المعتمد وقيل
للثاني وقيل لهما وضعفا بان اسقاطه لا يخل بالاذان وفيه نظر ق سنا بان يسمع المنفرد
نفسه وغيره اهل المسجد او نحوهم ق قبل قوله جهرا فان جهر الاولين اعاد بهما سرا فائدة
قول المؤذن الله اكبر اي من كل شيء والله اعلم واذعن والفلاح الفوز بالمطلق والقياس ضم
راء الاكبر الاولى والقول بفتحها غير صحيح خلافا لما في شرح الروض تبعا للمطلب وما علل به ممنوع
ق والتثويب من ثاب اذا رجع لانه طلب ثان بالحضور الى الصلاة واصلها من دعي شخصا بعد
بلدة اللهم بثوبه ليراه ويحضر بالصبح ولو مقضية لما يعرض في وقتها من التكاسل بالنوم والقضاء
يحكي الاداء ويندب ان يقول المؤذن بعد الاذان على الاولى او بعد الحيعلتين لا بدلهما لانه يبطل الاذان
في الليلة ذات المطر او الريح او الظلمة الا صلوا في رحالكم ويكره ان يقول حي على خير العمل مطلقا
ق الصلاة خير من النوم اي اليقظة لها خير من راحته فائدة فيكره قاعدا ومضطجعا اشد الا لعذر
كراكب ق للقبلة فيكره لغيرها في المنفرد مطلقا وفي غيره الا ان توقف الاعلام على تركها كالدوران
حول منارة في وسط البلد ولا يشترط ان يسمع آخر اذانه من سمع اوله ولو في المسافر على المعتمد
والاقامة كالاذان ويندب كونه على عال كمنارة المسجد او سطحه وان يضع اصبعيه
او احداهما في اذنيه والمنارة اولى ليعلم البعيد انه يؤذن فيجيب تنبيه
الدوران حول المنارة حيث يؤذن حال استقباله القبلة كما ان الظاهر كذلك وان كان
عكس ما هنا في الصفة وكذا دوران دابة الرحى والتائه والترافه لانه لم يحي
مستقبلها فتامل ق ويسن الالتفات لانه ابلغ في الاعلام في الاذان والاقامة
وبذلك فارق الخطبة فيهما في الحيعلتين اي نوعيهما في الاذان والاقامة لانهما
او هي كالسلام بخلاف غيرهما ومنه التثويب لانه ذكر ق يمينا في مرتي الحيعلة الاولى
فيبدا مستقبلا ويتمها معا ملتفتا وكذا شمالا في مرتي الحيعلة الثانية ق ويشترط
ترتيبه وموالاته فلا يعتد بغير ما رتب ويعيد في محله ويكره عدم ترتيبه ان لم يغير
المعنى والا صح فيحرم ولا يصح ولا يعتد بغير المتعلق على ما يأتي والاقامة كالاذان ولم
يجعل الضمير عائدا الى كل كما فعل اول الباب نظرا للفظ ولما تقدم من الاشارة اليه
ويشترط كونهما بالعربية الا في اعجمي لنفسه او لاعجام ويشترط سماع نفسه ولو بالقوة وسماع
جماعة اذن لهم ولو واحدا منهم ولو بالقوة وسماع اهل بلد بحيث يظهر الشعار ولو بالقوة
ق ولا يضر يسير من الكلام والسكوت وان قصد بهما القطع لانه لا يخل بالاعلام وبذلك
فارق الفاتحة ولا يندب الاستئناف في ذلك ولا يضر في كل من الاذان والاقامة لحن
لكن يكره للقادر وقيل يحرم ان غير المعنى ومشى عليه العبادي ولا يضر فيهما يسير نوم
او جنون

او جنون او اغماء لكن يسن الاستئناف ولو عطس حمد الله بقلبه ويسن تأخير رد السلام وتشميت
العاطس حتى يفرغ منهما كالمصلي ولا يكره لو رد نعم قد يجب الكلام لتحذير نحو اعمى
يقع في بئر او عقرب تدب على انسان مثلا ولا يشترط لهما نية بل عدم الصارف عنهما فلا يحسب الغلط
فيها اذ له ولا يشترط عدم بناء غيره وان اشتبها صوتا والعلة للاغلب والمراد الشأن وشرط
المؤذن ومثله المقيم كما مر وانما خففه لما بعده ق فلا يصح اذان الكافر اي ولو مرتدا لكن للمرتد فيه
ان يبني ان قصر زمن الردة ويستحب ان يؤذن غيره للريبة ويحكم باسلام الكافر الذي بالشهادتين
ويستأنف ما مضى نعم لا يحكم باسلام عيسوي ولا يعتد باذانه وهو من طائفة من اليهود
منسوبة الى ابي عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهاني كان يعتقد ان محمدا رسول للعرب خاصة
قال بعضهم وهذا مشكل لانه حيث اعتقد رسالته وتبعه وجب تصديقه وقد قال فيما صح عنه
ارسلت الى الخلق كافة العجم والعرب تامل ق ويسكران اي الا في اوائل نشأة السكر ق ولصبي اي الا في اولهما بغيه
عدم صحة نصب الامام الواحد منهم ومثله بالغ غير امين او غير عارف بالاوقات بنفسه او بخبر ثقة عن علم
فانه يصح اذانهم ولا يعتمد المعلم ق ويجوز للامام وغيره الاستئجار للاذان بشرط ذكر مدة واجرة
معلومتين نعم لو قال الامام استأجرتك كل شهر بكذا من بيت المال صح وكذا الوقف عليه منه
وليس للامام ان يرزق مؤذنا او يقف من بيت المال وهناك متبرع وتدخل الاقامة في الاجارة للاذان
ولا يصح افرادها بالاجارة لعدم الكلفة فيها ق والذكورة ولو من صبي امرد وان حرم سماعه من صبي
منه فتنة ق للرجال ان اشار بذلك الى دفع التكرار في كلام المصنف رحمه الله اي عدم صحة اذان المرأة والخنثى
للرجال مذكور هنا وعدم صحته منهما لهما وللنساء مذكور فيما مر فعلم منهما انه اذانها مطلقا وان كان
على صفة ولذلك حرم منهما للتشبه بالرجال كما ثم فليس التقييد بالرجال لاجل الصحة منهما لغيرهم
كما اشار اليه لئلا خلافا لما زعمه بعضهم نرتب عليه صحة اذانهما لهما وللنساء اللازم عليه مناقضة لما سبق
بل قال بعضهم ان الذكورة شرط في اذان المولود ايضا ق ويكره للمحدث اي يكره الاذان للصلاة من
المحدث غير المتيمم وغير فاقد الطهورين ولو لنفسه وفي استثناء المتيمم نظر لانه غير محدث فتامل فلا يكره
لغير الصلاة كنحو المولود ولا للمتيمم لنفسه ولغيره ولا لفاقد الطهورين لنفسه فقط ويكره اذان
الاعلام ايضا من الفاسق والاعمى والصبي المميز ويحصل باذانهم طلب الشعار وباذان الصبي
فرض الكفاية اذا قلنا به كصلاة الجنازة منه ق وللجنب اشد منه للمحدث واشد منه للجنب للحائض
والاقامة اغلظ وللحائض اي وان انقطع الحيض كاذان جنب مع اقامة محدث نعم لو طرأ الحدث
في اثناء الاذان او الاقامة فاتمامهما افضل ولا كراهة لانه دوام ق عدل اي في الشهادة لانه
المنصرف اليه عند الاطلاق ان اريد نصبه لهما والا كفى عدل الرواية ق انه افضل منها اي الامامة
ولو للجمعة ومن خطبتها وان ضم اليهما الاقامة والامامة افضل من الاقامة وامامة الجمعة
افضل من خطبتها اذ مأخذ الافضلية عموم النفع ثم الوجوب وبذلك علم سقوط شبه تفضيل الاعلام
نظرا الى ان فضل الاذان في الخبر لنفسه لا على غيره والى ان الشبه والخلفاء واظبوا على الامامة

دونه والى الشافعي كفاية دونه وقد يجاب بشغلهم بمصالح المسلمين وبانه لا مانع من تفضيل الشئ
على الفرض كابتداء السلام ورده وجرى الزركشي فيه نظر فراجعه ق وشرطه الوقت اي دخوله في الواقع
كما علم من عدم احتياجه الى نية كما مر ويجزئ قبله مع العلم ان قصد الاذان والا فلا الا لشئ مما مر
وهي صغيرة على المعتمد قال شيخنا ويحرم تكبير الاذان ولحن منه اذان المؤذنين المعروف ويحرم
العلامة ابن قاسم عدم الحرمة في التكبير ان حصلت به فائدة وسوطه ووقت الاقامة
عند ارادة الدخول في الصلاة بشرط ان لا يطول الفصل الا بعذر ويكفي الامام بشرط الصدد
بنفسه او بغيره فانه يندب له اذا كبر للمجيء ان يأمر من يطوف عليهم وينادي بهم بذلك الا في الجمعة
ق من نصف الليل هو المعتمد شتاء وصيفا لكن الاولى كون الاذان في الشتاء والقيظ على عكس
ما في الوجه الاخر وهو سبع الليل صيفا ونصف سبعه شتاء لتفاوت الزمن في ذلك تقريبا فائدة
السحر اسم للسدس الاخير من الليل وقال الخطيب للنصف الثاني من الليل ق ويسن مؤذنان
اي فاكثر بحسب الحاجة ق يؤذن لكل واحدة سواء في الصبح وغيره والمدينة للاغلب لا للتقييد
ولفظ المسجد كذلك ق واحد للصبح اه وكذا اذان الجمعة ما لم يخرج وقت الاختيار والا اقتصر
على واحد فاذا تنازعا اقرع لاستواء الاذانين في الفضيلة والاذان في الجمعة حدث في زمن الامام
عثمان رضي الله عنه ويندب كون الاذان في المسجد ويكره خروج المؤذن عنه الا لمحل
قريب منه ولا يكفي اذان مكان عن اخر ويكره خروج المؤذن قبل الصلاة لغير عذر وسن لسامعه
ولو كان كل منهما جنبا او محدثا او السامع لنحو حيض او لم يفهم كلامه او قارئا او ذاكرا او طائفا او مدرسا
او مصليا والاولى له تأخيره لفراغها وتبطل بالحيعلات لا جوابها وبالتثويب وجوابه الا لمن صدق
الله ق سواء سمع الكل او البعض ويجيب الكل مرتبا ويفوت بطول الفصل ودخل في الاذان
ما لغير الصلاة كاذان المولود وخالف في العباب وخرج اذان المرأة لانه ليس اذانا ودخل في الذكر
ما عقب الوضوء نعم لا تسن الاجابة لقاضي حاجة ومجامع ونحوهما الا بعد الفراغ
وقبل طول الفصل وخرج بسامعه غيره والاصم على المعتمد ويشمل ما ذكر ما لو تعدد
المؤذنون واختلطت اصواتهم فتجب الكل واذا ترتبوا فاجابة الاول افضل الا في
اذاني صبح وجمعة فلا اولوية ق في كل كلمة عقبها اي كما استفيد من سامعه فيعلم فصل ولا يقترن
مقارنته ولا سبقه بفراغ الكلمة ق فيفعل ولا يندب ان يقول معها حي على خير العمل ولا يكفي عنها
لو اقتصر عليه بل انه يحرم مكروه مطلقا كما مر ق والاقامة كالاذان او ردها بجعل ضمير سامعه
للاذان ق ويأتي اه فالتشبيه في كلام المصنف رحمه الله باعتبار النوع ان يصلح ويبر كما في المنهج وغيره
فائدة اول حدوث التسليم المشهور كان في مصر في عام احدى وثمانين وسبعمائة عقب عشاء
ليلة الجمعة بالخصوص ثم حدث في بقية الاوقات ذلك الا المغرب لقصر وقتها في عام احدى وتسعين
وسبعمائة احدثه المحتسب نجم الدين الطبلاوي واستمر الى الان ويندب ان يقول المؤذن
والمقيم ومن سمعهما بعد المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك

اللهم

اول حدوث السلام اه

محتسب نجم الدين

اللهم اغفر لي ويعكس ذلك بعد الصبح ويطلب الدعاء بين الاذان والاقامة لما ورد ان الدعاء بينهما لا يرد
تنبيه علم مما ذكره المصنف رحمه الله وغيره انه يشترط في كل من الاذان والاقامة الاسلام والتمييز
والترتيب والموالاة وعدم بناء الغير ودخول الوقت والعربية لمن فيهم عربي والاسماع نفسه
للمنفرد واسماع غيره في الجماعة ويختص الاذان باشتراط الذكورة وانه يندب فيهما الطهارة والعدالة
والقيام والاستقبال والالتفات في الحيعلات يمينا وشمالا والاجابة لهما والسلام والصلاة على النبي
عقبهما وانفراد الاقامة بالادراج وانفراد الاذان بالترجيع والترتيل ورفع الصوت وكونه على عال
ووضع الاصبع في الاذن والاذان كون المنارة ان احتيج اليه نعم ان احتيج في الاقامة الى
رفع صوت او علو ندب فيها ايضا والله اعلم ق والفضيلة وعطف الفضيلة على الوسيلة مرادف
او مغاير لما قيل انهما قبتان في اعلى عليين احدهما لمحمد صلى الله عليه وسلم وآله والاخرى لابراهيم والاولى
من ياقوتة بيضاء والثانية من ياقوتة حمراء فائدة سئل لهما مع تحققه تقريبا انها اظهر شرفها
وحصول التعبد للداعي بهما فرع يندب الفصل بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس
وفعل الراتبة القبلية ق الدعوة الاذان والتامة السالمة من النقص لا نعت لفقد شرط من
التعريف والتنكير يجوز كونه مفعولا لمحذوف او خبرا كذلك فصل في حكم
استقبال القبلة في الصلاة وعبر بعضهم بالباب وهو انسب لما مر في الاذان ق اي الكعبة اي عينها
يقينا مع القرب وظنا مع البعد عند امامنا الشافعي رضي الله عنه ودليله النص في الاية
لان العين لغة وتفسيره بالجهة اصطلاح لبعض الفقهاء بل قال بعضهم ان اصل الجهة لغة العين
لان من الخروج عن مقابلة شئ لا يقال انه متوجه نحوه فالشافعي رضي الله عنه لم يخرج عن المعنى
اللغوي اصلا ومن جعل الجهة اعم من العين اراد المجاز والحقيقة معا مع انه لم يقل به غير الشافعي
رضي الله عنه واعتبر الامام مالك الجهة والامام احمد اعتبر العين مع القرب والجهة مع البعد واعتبر الامام ابو ح
جزءا من قاعة ثلث ذراع هي العظمى عنده ملتقى بعضه وكانت الكعبة قبلة ابائه ثم فكان يستقبلها
ثم امر بيت المقدس قبل الهجرة بثلاث سنوات كان يجعلها بينه وبينه فلما قدم المدينة تعذر
عليه ذلك فحولت القبلة اليها بعد الهجرة بستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا في رجب في صلاة
الظهر بعد ركعتين منها فاستدار هو ومن معه اليها وقول البخاري ان اول صلاة صلاها ق
للكعبة العصر محمول على الكاملة وسميت كعبة لتربيعها وقبلة لان المصلي يقابلها
شرط فلا يسقط بجهل ولا غفلة ولا اكراه ولا نسيان نعم لو استدبر ناسيا وعاد عن قرب
لم يضر قاله شيخنا الزركلي القادر اي حقيقة بدليل ما بعده من التمثيل والاستثناء فلا تصح
الصلاة بدونه اي الاستقبال لا بقيد كونه للعين بدليل ما ذكره المصنف فالاجماع في محله شامل
ق كمريض ومثله من يخاف لو غرق بنفسه مثلا وكذا من يخاف ضياع ماله او تخلفه عن رفقته
ويلزمهم الاعادة بخلاف ما سيأتي فيمن خطب نفله بالفعل قاله شيخنا ق ويعيد اي لعدم
الاستقبال ومنه يعلم ان الاستقبال شرط في حق العاجز ايضا الان يقال انه للقادر شرط للصحة

وللعاجز شرط للاجزاء

وللعاجز شرط للاجزاء ق بالصدر اي بجهته يقينا مع القرب وظنا مع البعد فلو خرج جزء منه
عن محاذاة العين لم تصح صلاته والمعتبر الاستقبال في الركوع والسجود العرف لا الصدر كما قاله العلامة
العبادي ومتى كان بين الامام والمأموم اكثر من سمت القبلة بطلت صلاتهما ق لا بالوجه ايضا
اي في القائم والقاعد اما المضطجع والمستلقي فيجب بالوجه مع مقدم البدن فيهما ومع رفع
الرأس في المستلقي ان تيسر ق كما يؤخذ اي من الحاق الدابة فرع لو قدر على الاستقبال قاعدا
لا قائما صلى قاعدا مستقبلا لانه قد عهد ترك القيام كما في النفل مع القدرة دون الاستقبال
نفل السفر اي نفل يفعل فيه وان فات حضرا ق فللمسافر تنفل فيه انه مباح وان الاستقبال فيجب
والمراد مادام السفر فلو تركه اتمها للقبلة وجوبا فان لم يفعل بطلت الآن اضطر اليه ق
راكبا وماشيا ولا يضر ههنا التحول عنها لمنعطفات الطريق ولو لنحو زحمة او غبار وسعة
والمراد بالماشي غير الراكب فيشمل نحو الزاحف ق ولا يشترط طول سفره وان قل نحو ميل وبغيت
منه محل لا يسمع فيه النداء في الجمعة في ترقد ومثله المحفة المعروفة والسفينة لغير ملاح وبعد
مثاله دخل في عبر السفينة ومثله سير الدابة ومعنى الامكان السهولة كما يعبر ذكره ق وان لم يمكن الراكب
اي المذكور وهو من في المرقد كما سقط من كلامه او الاعمى ويتأتى لما فيه ق ذلك اي اتمام جميع
الاركان والاستقبال في جميع الصلاة ق فالاصح انه ان سهل عليه الاستقبال اي في جميع صلاته
كما يؤخذ من الاوجه الآتية ق وجب اي الاستقبال لا بقيد كونه في جميع الصلاة ق والا فلا
اي وان لم يسهل عليه الاستقبال في جميع صلاته لم يجب عليه شيء منه وان سهل في بعضها مطلقا
اي سواء سهل اولا فان تعذر اي الاستقبال في جميع صلاته على الوجه الثالث ق لم تصح صلاته
وان سهل في بعضها ق ويختص الاستقبال الذي سهل في جميع صلاته على الاصح ق بالتحرم فلا يلزمه
في غيره مع سهولته بدليل ما بعده وحرم انحرافه اي بنفسه او دابته فان انحرف غير قدر قبلته
بطلت صلاته مطلقا الآتي لغير القبلة اي فلا يحرم ولا تبطل صلاته بانحرافه اليها وان كانت
خلفه على المعتمد ق او ناسيا او جاهلا وكذا لجماح الدابة او غفلته عنها او اختلال طريق
فلا يضر ذلك ان عاد عن قرب ويسجد للسهو في الجميع على المعتمد ق ويومئ اي الراكب
الذي لا يلزمه اتمام الاركان كما تقدم ق ان الماشي يتم ركوعه وسجوده اي وجوبا وكذا الاستقبال
فيهما وفي احرامه فان عجز عن شيء من ذلك لم تصح صلاته نعم ان شق عليه لاتمام لنحو
وحل او خوف في ماء كفاه الايماء ق وفي احرامه ومثله الجلوس بين السجدتين ولا يمشي
معطوف على يتم الا في قيامه ومثله الاعتدال ق وتشهده ومثله السلام ق ولو صلى فرضا
ولو كفاية او يجب فعله او عارضا فيشمل صلاة الجنازة وصلاة الصبي والمعادة والمنذورة
والمنذورة وخرج النفل فان ندر اتمامه لجوازه قاعدا وعدم وجوب قضائه ق ولو فقد على دابة
ومثلها الادمي ومثلها الارجوحة والسفينة والسرير على الاعناق ق وهي واقفة صح وكان
الواقفة ما كان زمامها بيد مميز وكذا حامل السرير فلو احد من حامليه حيث ضبط بانهم

او سائرة

او سائرة ولو في اثنائها ومنها المعطوفة فلا يصح نعم ان خاف من نزوله عنها الانقطاع عن
رفقته وان لم يتضرر صلى عليها واعاد وقال ابن حجر بلا اعادة تنبيه لو وثبت الدابة الواقفة
ثلاث خطوات متوالية او وثبت فاحشة ولو سهوا بطلت صلاته كذا قالوه وفيه نظر فراجعه وفي كلام
شيخنا الرملي انه محتمل ولا يضر تحريك ذنبها ورأسها ورجلها ق ومن صلى في الكعبة وهي افضل
من المسجد وافضلها جهة الباب والصلاة فيها افضل منها خارجها الا لنحو جماعة خارجها ان كانت
اكثر نعم نفل السبب فيه فضل منه فيها ق واستقبل جدارها اه وان بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع
فلا يكفي سواء ما حاذى خارجها فيكفيه سواء كان او لو اعلى منها او محل سمتها او محل جزء سمتها
بحيث لا يخرج جزء من بدنه عنه وخرج بذلك جدار الحجر بكسر الحاء وسواده فلا يكتفي بهما
قالوا لان ثبوته من البيت ظني فراجعه ق مع ارتفاع عتبة ثلثي ذراع تقريبا ومثلها تراب
غير المختلط بغيره ومثلها شجرة نابتة فيها وخشبة مثبتة او مبنية او مسمرة فوقه كالوتد
وان لم يكن لها عرض لا مغروزة ولا مربوطة ولا حشيش نابت فيها ق ومن امكنه اي سهل
عليه كما يشير اليه بلا مشقة لا تحتمل عادة مما ذكر او انثى حرا او دنية بالغ او غيره بصيرا او اعمى
ق علم القبلة اي علم مقابلة عينها برؤيته في بصره او بلمسه لا اعمى ولو بواسطة كاخبار المعصوم
او عدد التواتر مطلقا او تعلمهم في حق بصير وكموضع نشأ فيه بنحو مكة وعلم فيها صوابه
عنها وكرؤية او لمس محراب اجمع على انه صلى اليه وما اليه شيخنا الى انه يلحق بذلك القرينة
القطعية ق ولا حائل بعد فيها لوجود المشقة الممكنة والمتمكن لذلك بعد زوال ما نعله
المشار اليه بقوله وشمله الا ق عمل على علم كرؤيته للكعبة او لبنيان المحراب السابقة وليس منه الاخبار
برؤية القطب ويخف خلافا لمن زعمه لانه من ادلة الاجتهاد كما يأتي واما المخبر عن المخبر عن علم فهو في
مرتبته واقتصر الاول عليه تبعا للفاسق قال شيخنا ما لم يصدقه ومنه الكافر وعيان
ما فيه ق والمميز ما لم يصدقه تنبيه يقدم بعد المخبر عن علم رؤية محراب ثبت بالآحاد
انه صلى اليه او بالاخبار به وبعده محراب معتمد بان كثر طارقوه العارفون ولم يطعنوا فيه
ولو بلد صغير وفي مرتبته بيت الابرة المعروفة فلا يجتهد مع شيء من ذلك نعم له الاجتهاد
في مثل يمنة ويسرة بخلاف ما قبلها من جميع ما تقدم فائدة اصل المحراب صدر المجلس
لغة وسمي بذلك لان المصلي يحارب فيه الشيطان ولا تكره الصلاة فيه ولا من فيه خلافا
للجلال السيوطي ق فان فقد اي ثقة يخبره عن علم ق بان كان عارفا بادلة القبلة وهو نصب
لامكان الاجتهاد ولا بد ان يمكن معرفة الادلة من معلم مسلم او من كان يبلغ حد التواتر او افتى
عليها مسلم عارف والا فلا عبرة بها ولا يعتمد عليها وان صدق المعلم عليه قال شيخنا الرملي
وان غمه وتقدم عن شيخنا اعتبار النصب بقا ق والنجوم عطف عام على الشمس والقمر
ومنها قطب العقرب الذي هو نص في قبلة مصر عند طلوعه من الافق ومنها الكوكب المسمى
بالجدي بالتصغير وبالقطب لقربه منه وبالوتد ويقاس الرحى وهو اقوى الادلة واعمله

وسعد اقوى الادلة

قطب

ادلة معرفة القبلة اه

لانه يستدل بها في جميع الاماكن لملازمته مكانه فيجعل في اليمن قبالة الوجه وفي نحو الشام خلف
الظهر وفي نحو العراق خلف الاذن اليمنى وفي نحو مصر خلف الاذن اليسرى وقد قيل في ذلك
نظما من واجه القطب بارض اليمن وعكسه الشام وخلف الاذن يمنى عراق ويسرى مصر
قد صح استقباله في العمر ق من حيث دلالتها اه مع بيان المراد من معرفة ما ذكر يحتج به معرفة
ذواتها واسمائها ويخفى لك (تنبيه) من الادلة الجبال والرياح وهي اضعفها واصولها
اربع الشمال ويقال لها البحرية ومبدؤها من القطب لمتقدم قبلها حاكمة فيما تقدم ويقاس غيرها
بما يناسبها ويقابلها الجنوب ويقال لها القبلية لكونها الى جهة قبلة المدينة الشريفة ومبدؤها
من نقطة الجنوب والصبا ويقال لها الشرقية ومبدؤها من نقطة المشرق ويقابلها الدبور ويقال
لها الغربية ومبدؤها من نقطة المغرب ق ويحرم التقليد اي العمل بقول مجتهد آخر
ولو اعلى منه ق ووجب الاجتهاد ولو اعمى ق وان تحير لم يقلد اي ان كان بصيرا والادلة
التقليد ولو لا عمى ادى كامنه ق فان ضاق الوقت عنه اي الاجتهاد صلى فلا يصلي قبل
ضيقه لانه لحرمة الوقت ق والخلاف اي الاظهر انه لا يقلد ومقابله جار سواء ضاق الوقت ام لا فان
التقليد لحرمة الوقت يراد به عدم خلو الوقت عن الصلاة ق وقال الامام محله اي الخلاف المذكور
ق وسكت في الروضة على مقالة الامام اي ارتضاها وكم في المسالة ذات طرق فتامله ق وانه قال اي و
سكت في الروضة على ان الامام قال اه ق وقياس التقليد احتمال بين اثره او آخر الوقت كالتيمم ق ويجب تجديد
الاجتهاد ولو على الصحيح ومثله تجديد الاجتهاد ويحنث من يجوز له التقليد وكلامه شامل لمن تحير في وقت
السابقة ولا مانع منه لامكان زوال التحير في هذه ق لكل صلاة تحضر اي يدخل وقت فعلها بدليل
للمقضية كما ذكره الشارح ق من الخمس ومنها المعادة وجوبا وخرج بها غيرها مما يحضر وقت فعله كصلاة
الجنازة والنافلة ولو موقتة ومنها المعادة ندبا خلافا لابن حجر والحق المنذورة بالخمس
وضعف ق وهو في الرافعي اي من حيث الخلاف لا الحكم ق فان تيقن له دليله اي الاجتهاد عند حضور
الفرض الثاني لم يحتج الى اجتهاد وظاهر جواز الفرض الاول وان نسي فيه لدليل قبل شروعه فيه كان اقرع
ولو بلا عذر وهو الذي مال اليه شيخنا آخرا واعتمده وفارق المعادة لفساد الاولى بانها فرض ثان مع صحة
ومعنى تذكره لدليل الاول انه لا ينسى ما استند اليه في الاجتهاد الاول كالنجمة والقطب
وقيل ان لا ينسى الجهة التي صلى اليها اولا ق ومن عجز عن الاجتهاد وعن تعلم الادلة سواء عطف التعلم
على ما قبله لان العجز عن الاجتهاد بالعجز عن تعلمها كذا قالوا والوجه ان يراد بالعجز عن تعلم الادلة عدم معرفتها
وان قدر على تعلمها لما سياتي انه فرض كفاية وما ذكره الشارح تقييد للعجز في ذاته قال شيخنا ويجب تعلمها
من كلفه قاله الماوردي وقال شيخنا بحجة وعلى كل لا يعتمد ما الان اقرب عليها مسلم عارف كما مر ق قلد ثقة
اي عارفا بالادلة مجتهدا ق والمميز قال شيخنا لم يصح قوله ومثله الفاسق ومنه الكافر ق ثقة
ولا يقضي ما يصليه بالتقليد اه اي وان لم يظهر له الخطأ ق ويعيد فيه السؤال اي وجوبا ويلزمه اعادة الاجتهاد
من المقلد لانه يجتهد له ومحل وجوب السؤال ان لم تكن مشقة بما يسقط الجمعة والا صلى واعاد
كما مر

ومحل وجوب السؤال

كما مر ق وان قدر بما يبعثه في الاوجه ولو بالسفر الى مسافة القصر ويتعين التعلم في المسلم من بلوغه وفي الكافر
من اسلامه بعده ق ولو سمعه اشارة به الى ان القصر ليس عائدا لمن امكنه التعلم فقط كما يوهمه كلام المحقق رحمه الله
والى شموله لغير المذكور كما مر ق وقال في الروضة اه افاد كلامهما وجوب التعلم عينا على المتنفل سفرا وحضرا وكذا
على غيره كذلك وليس كذلك بل المعتمد ان وجه محراب معتمد في حضر او سفر في طريق او مقصد او وجه
عارف ولو صح في بلد كبير او ركب وان كثير ففرض كفاية والا ففرض عين ويحمل كلامهما عليه بان يراد
بالسفر فيها عدم العارف وبالحضر وجوده ق بالاجتهاد اي بسببه منه او من مقلده وكذا بخبر ثقة او غيره
مما مر كالمحراب ق فتيقن الخطأ وان لم يظهر له الصواب والمراد باليقين ما يمتنع معه الاجتهاد فيشمل الثقة
المعاين للكعبة او القطب والمحراب المعتمد وخرج به الظن ولو بخبر الثقة كما مر نعم لا عبرة بيقين يحصل
في حال الصلاة لانه لا يمكن التحرز عنه غالبا ق قضى اي لزمه فعل الصلاة ثانيا في ذمته ولو في الوقت
ولا يفعل حتى يظهر له الصواب ولو بعد الوقت لانه متمكن من اليقين بالصبر او بالانتقال الى محل آخر ق وجب
استئنافها يعني ان فعلها يستقر في ذمته ولا يلزمه الا اذا ظهر له الصواب كما تقدم ق فظهر له الصواب اي
مقارنا لظهور الخطأ او عقبه من غير تخلل زمن والا بطلت كما مر لتادي جزء منها لغير القبلة بغير
ظنها ق عمل بالثاني وجوبا مطلقا ان كان ارجح فان تساويا امتنع العمل بالثاني فيها وتجب قبلها
وبعد ما فعله كما قاله البغوي لتردده حال الشروع ق وسواء اه هذا التعميم صحيح بالنسبة لعدم
القضاء لا للعمل بالثاني كما علمت وفائدة العمل بالثاني بعدها بالنسبة لصلاة اخرى ق اربع ركعات
لاربع جهات وكذا اكثر في اكثر وهذا حيث لم يظهر له خطأ فيها او بعضها في جهة منها ق ولا بدرجة اه
اي والتخصيص بالجهة اولا للمراعاة لقول المحلي رحمه الله اربع جهات او فيها التحري اي ان كان الثاني ارجح
كما مر (تنبيه) قال السبكي محل جواز تقليد محاريب المسلمين اذا لم يظهر له فيها خطأ
باجتهاده فيها والا لم يجز تقليدها

باب صفة الصلاة

اي بيان ما اشتملت عليه ذاتها ولما كانت الصفة اصالة للامر الحال عند الذات القائم بها سواء كان
لازما لها اولا وهذا لا يصح ان اريد هنا لانه يخرج الاركان المقصودة بالذات احتاج الى تفسير الصفة
بالكيفية التي هي شاملة للاركان والسنن والشروط لانها من كيفيات الفعل اي كون افعالها فعلا
للوضوء مثلا وبذلك صح اشتمالها على الشروط ق وهي اي الكيفية ولا يصح رجوعه للصلاة لانها
اسم حقيقة للاركان خاصة ولهذا لو اقتصر عليها كفى وكانت صلاة حقيقة ق وعلى ترتيب ويسمى
ما يجبر بالسجود منها بعضا وما لا يجبر سنة وسكت عن الشروط لعدم ذكرها في الباب وان كانت
من الكيفية كما مر وتوهم تثبت الصلاة بالانسان فركنها كراسه وشرطها كحياته وبعضها
كعضوه وهيئتها كشعره ان ادبها الصلاة باعتبار كيفيتها المفعولة بحيث يعتد بها فتامل وكالجزء
بدليل عدم اعتبارها ركنا في التقديم والتاخير ق دون المعنى لانها لابد منها مطلقا ولا بد منه
من نيته ركنها اذا شك في فعلها مثلا ولم يعتد المصلي ركنا هنا لتخلف صورة الصلاة عقلا
وحسا في الخارج بدونه وبذلك فارقت الصوم بمعنى الامساك والبيع بمعنى التمليك وهي

اى نيته لغة ذلك ومفهوم القصد يعم ما كان فيه ملاحظة للفعل اولا وما كان مقارنا للشروع في
الفعل اولا فان لوحظ الفعل واقترنت باوله فهي النية شرعا ولذلك يقال النية شرعا
قصد الشيء مقترنا بفعله فقوله اراد اى شرع وقول بعضهم ان النية لغة وشرعا قصد
الفعل مطلقا واعتبار الاقتران مصحح لها لا يعتد به مردود وكذا قول بعضهم اعتبار الاوقات الثلثة
الاتية في النية مخالف لتعريفها فتامل ق فرضا اى ولو منذورا او جنازة ويكفي نية النذر
في المنذور عن نية الفرضية واما منذور الامام فيعتبر بافق على النفلية ومثله نذرا بما فقط على
الرواتب مثلا ولا يكفي نية الكفاية عن نية فرضها لانها قد تكون في المنذور ق ما يعم فرضا اشار
بذلك الى ان المراد بالفرض ما يوصف بالفرضية ولو على غير الفاعل فلا ينافي ما بعده ويشمل
صلاة الصبي والمعادة والضمير في فعله عائد الى ما بهذا المعنى فتامل وبهذا لا يخفى ان هذا
لا حاجة اليه لان النية من الصلاة لا من فعل الصلاة الذى هو في كلام المصنف والشارح رحمه الله وح
فلا حاجة لقول بعضهم انها كالشاة في الزكوة تزكى نفسها وغيرها ق ولذلك قيل انها شرط قيل
وفائدة الخلاف تظهر فيما لو افتتحها مع مقارنة مفسد كنجس وزال قبل تمامها فعلى الركنية لا تصح
وعلى الشرطية تصح وهو مردود بان تقارن الشرط والركن في اعتبار الصحة واحد ولانه بتمام التكبيرة
يتبين انه في الصلاة من اولها فيلزم مقارنة جزء منها لعدم الشرط وهو مفسد وقد صرحوا فيما
بانه لو تكلم الكلام الكثير ولو سهوا في اثناء التكبيرة فبطل وغير ذلك فافهم وتامل ق بالرفع اى عطفا على
قصد لا بالجر عطفا على فعله لان قصد التعيين لا يكفي في النية ق من ظهر وغيره من كل ما يفيد التعيين نفي
الظهر نحو صلاة سنة الابراد لها وفي الصبح نحو صلاة يثوب لها او صلاة الغداة او صلاة الفجر
او صلاة يقنت لها ابدا ونحو ذلك كذا قالوا وفيه نظر وسياتي ق في المنهج ليتميز عن النفل اى لان
القصد الفعل والتعيين من حيث هو موجودان في النفل فلا يتميز الفرض عنه الا بنية الفرضية وليس
المراد بالتعيين تعيينا مخصوصا كالظهر مثلا ومراده بالنفل الاصلي فيسقط ما توهمه بعضهم من اراد
تعيينه مخصوص فاوجب اسقاط هذا التعليل فتامله والمراد بالفرض ما مر فتجب نية الفرضية
والتعيين في المعادة على المعتمد مع ما ذكر من قصد الفعل والتعيين وضمير لصادق ويتعين
عائد الى ما ذكر وهذا بناء منه على عدم وجوب نية الفرضية في المعادة وقد علمت ضعفه
واما صلاة الصبي فيجب فيها نية الفرضية ايضا عند شيخ الاسلام وغيره كوالد شيخنا الرملي
وضعفه شيخنا تبعا لشيخنا الرملي واعتمد ما في المجموع ووافقت المعادة بان صلاته تقع نفلا
اتفاقا وبذلك علم انه لو قضى ما فاته في صغره بعد البلوغ كما مر لم يجب عليه نية الفرضية فيه وان كان الان
مكلفا خلافا لبعضهم ق الا بقصد الاعادة مقتضى ذلك وجوب قصد الاعادة فيها على القول الثاني
فراجعه ق دون الاضافة الى الله تعالى اى لا يجب التعرض لها بمعنى ملاحظتها لتحقق معنى الاخلاص
فلا ينافي كونها لا تنفك عنها اذ لا يتصور في عبادة الموحد ان تكون لغير الله تعالى ومثلها اليوم
والشهر والسنة وعدد الركعات لكن يسن التعرض لما ذكر ولا يضر الخطاء فيه ولو بالتاخير

الا في عدد

لا يتصور في عبادة الموحد ان تكون لغير الله تعالى

٤٩

الا في عدد الركعات كذا قال شيخنا الرملي وغيره وفيه تطلبات الخطاء بالغلط فتامل فيمن
نوى حاصل الوقت في ظنه وان قصد معناه الحقيقي وتبين خلافه وفيه قال بعض مشايخنا
وفيه نظر والوجه خلافه كما يؤخذ من تقييد مسئلة البارزي وهي انه سئل عن رجل كان
محبوسا في موضع مظلم عشرين سنة وكان ينوى اداء الفجر فيصلي ثم تبين له بعد ذلك انه
خطاء سابق على الوقت فماذا يقضي فاجاب البارزي بانه يلزمه قضاء صلاة واحدة لان صلاة
كل يوم تقع قضاء عن اليوم الذى قبله بناء على الاصح انه لا يشترط نية القضاء والاداء
قال العلامة ابن قاسم والوجه ان محل ذلك ما لم يقصد فرض ذلك الوقت الذى ظنه بخصوصه
والا فلا تقع عن الفائتة ووافقه على ذلك شيخاه ابن حجر والرملي وذكر مثل ذلك في مسئلة
الروضة المذكورة اذا كان عليه صلاة فائتة ق اما العالم فلا تنعقد اى قصد المعنى الحقيقي
والا بان قصد المعنى اللغوي وان الاداء بمعنى القضاء وعكسه او اطلق لم يضر وتوقف شيخنا في الاطلاق
ولا يكفي نية صلاة الوقت ق وتعيينها الصلوة عيد لفطر اى وان نذرها مع نية الفرضية كامر
ق والوتر ولا يكفي راتبة العشاء فيه وان كان من الرواتب كما ياتي ق وتبع لسانه وكذا لو تعمد
ق بالمنوى اى بما تطلب نيته وجوبا او ندبا ولو غير المذكور هنا كالفرضية والاداء والجماعة والنفلية
والاداء والاضافة الى الله تعالى ولاجل ابهام اقتصار كلام المصنف على ما هنا حول الشارح وما قيل غير هذا مردود
ق في المنوي التكبيرة والنية كما مرت الاشارة اليه لكن لا يضر النطق بالنية كقوله نويت كذا بل قال
بعضهم يندب له ولم يخالفه فراجعه ق وخرج بذلك التعليق بالمشية بل هو مبطل للنية الا مع
قصد التبرك كسائر العبادات فيضر الاطلاق هنا لان مبنى النيات على الجزم بخلافه في نحو العقود ويضر هنا
التعليق بغير المشية ايضا كحصول شيء وان لم يكن متوقعا الان كان ممكنا شرطا في الاعتكاف كما ياتي فراجعه
تكبيرة الاحرام سميت بذلك لانه يحرم على المصلي بها ما كان حلالا له قبلها في الفرض مطلقا وفي النفل ان
لم يقصد الخروج منه ق ولا يسن تكرارها خلافا لابن حجر فان كررها لا بقصد شيء او بقصد الذكر لم يضر
او بقصد الافتتاح خرج بكل شفع ودخل بكل وتر ويدخل بكل ان قصد الخروج قبله ق ولو شك هل
احرم فاحرم لم تنعقد ولو كبر بنية ركعتين ثم كبر بنية اربع لم تنعقد ايضا ولو كبر لمامه مرتين
لم يفارقه حملا على الكمال ق ويندب لنظر قبله الى موضع سجوده واطلاق رابطه فعلها الله اكبر خفف
هذا اللفظ يدل على الفم والعظم بخلاف غيره ويندب ان يجهر به الامام وان لا يقصر بحيث لا يفهم وان
لا يطول بالتمطيط فالاسراع به اولى من التمطيط لئلا تزول النية بخلاف تكبيرة الانتقالات لئلا يخلو
بانها عن الذكر وبذلك علم ان مده وان طال لا يضر وهو ما قضى به شيخنا الرملي وفي شرحه خلافه حيث
كان عالما وطول الى حد لا يقول به احد من القراء واعتمد شيخنا الزيادي ووصل همزة الله خلاف الاولى
نحو ماموما الله اكبر وقطعها افضل وابدالها واوا مبطل لمكلف عالم وكذا ابدال همزة اكبر واوا للعالم دون
الجاهل وقيل لا يضر مطلقا لانها لغة كذا في شرح شيخنا وكذا زيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين وكذا
كاف اكبر همزة لا العجز او جهل عذر به او من هو كذلك لغة وكذا زيادة الف بعد الموحدة او تشديدها ولا يضر

ولا تشديد الراء ولا تكبيرتا ولا رفعها وما ورد من ان التكبير جزم فليس حديثا وبفرضه فمعناه
الجزم بالنية بعدم التردد فيها لانه مبطل كما لو كان في اثناء صلاة فتردد انه في غيرها وكان تردد هل هي
الظهر انه في ظهر وعصر او ظن انه في عصر فاتى ببعض الصلاة ثم تذكر او صلى سنة الصبح انه في الصبح
فقنت ثم تذكر او نحو ذلك ففي جميع ذلك ان طال الفصل او فعل ركنا ولو قوليا مع التردد بطلت
والا فلا ومثله ما لو شك في الطهارة ولم يعلم حاله قبل الشروع وكذا الله الجليل ومثله كل وصف
لم يطل بزيادة على ثلاث او صلى نحو عز وجل ونحو الرحمن الرحيم بخلاف الضمير نحو هو والنداء والطويل
نحو الله هو اكبر والله سبحانه اكبر والله قال اكبر والله يا رحمن اكبر والله لا اله الا هو اكبر فلا فاصل الكلام
يمنع الكلام في مثله لا اكبر الله فلو اتى بلفظ اكبر بعده ثم يصح الآن قصد الاستئناف بلفظ الله ويجب
في التكبير ان يسمع نفسه او يجب يسمع ان لم يكن صحيح السمع او كان ثمة لغط لانه لا يسمى تكبيرا وبذلك
فارق صحة عليكم السلام في الخروج من الصلاة لانه يسمى سلاما كما يأتي: عن التكبير اي بالعربية وفيه بغيرها
ولا يعدل اي لا غيره من الاذكار ليس فيه ما يؤدي معناه كما مر وبهذا فارق الفاتحة ونحوها
ووجب التعلم ووقته من البلوغ في المسلم ولو تبعا ومن الاسلام في البالغ واعتبار الحجر التمييز في المسلم ولا الصحيح
الناشئة من الصبي القادر على العربية ولو بالسفر اي ولو سفر القصر وان طال اطاقه ووجه مؤنته
بما في وجوب الحج: عند ضيق الوقت اي رجاء لتعلم فيه والا فله الصلاة ولو من اوله ويجب على الاخرس
اي الطارئ خرسه ومنه مرض يمنع من النطق بخلاف الاصلي لا يلزمه ذلك وان قدر عليه: تحريك لسانه
اي ان تمكن منه بحيث لو كان تخارج الحروف السابقة له والشفة الجلدة الملتصقة في سقف الحنك: وهكذا
حكم تشهده اي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب واذا عجز عن ذلك نواه بقلبه كالمريض: وسن
رفع يديه اي كفيه ان وجدا والا فرأس ساعديه والا فرأس عضديه سواء الرجل وغيره ويندب
في الكفين لمن ذكر كشفهما وامالة رؤوس اصابعهما للقبلة وتفريقهما وسطا ليكون لكل عضو استقلال
بالعبادة ولا يكره تركهما ويفوت من الرفع بفراغ التكبير ان محاذيا اي ان كان معتدل الشيئين والا تعين
ذلك القدر ان امكن والا فعل الممكن من الزيادة والنقص فان تعارضا فعل الزيادة والاصح
في وقت الرفع اي الافضل فيه ذلك والا فتحصل السنة بجميع ما ذكره فيها: وقيل يسن انتشارها
ضمير المثنى عائد الى الحط والتكبير كما يعلم من كلامه والمعتمد خلافه وهو ابتداء الرفع والتكبير معا
ويجعل يديه بعد التكبير تحت صدره وان صلى مضطجعا او مستلقيا وسن في القيام او بدله وانظر
ما محلهما في نحو الاعتدال وفي القيام بدل القعود يعني يجب قرنها اي بان يستحضر في ذهنه كل ما يجب
في النية او يندب من قصد الفعل وغيره قبل التكبير ويقصد فعل ذلك المستحضر مقارنا لاول التكبير الى آخره
واختار النووي الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة وهو المعتمد عند شيخنا الرملي
والزيادي وغيرهما واختلفوا في المراد به فقال بعضهم هو عدم الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل
المجهود وقال شيخنا المراد به الاكتفاء باستحضار سابق في جزء من التكبير اوله او وسطه او آخره وقال بعضهم
هو استحضار ذلك قبل التكبير وان غفل عنه فيه وفاقا للائمة الثلاثة والذي يتجه هو المعنى
الاول

هو المعنى الاول لانه المنقول عن السلف الصالح ومعنى كونه مستحضرا للصلاة اي لما يطلب استحضاره لها
واما استحضار ذاتها من بعض صفاتها لغير ذلك فلا يكفي قطعا لكن يشترط هل يجب قرن النية بما زاد
بين الله واكبر عند شيخنا الرملي عدم الوجوب لان المعتمد كما مر الاكتفاء بالمقارنة في جزء من التكبير
فالقيام والواجب منه الذي يؤدي به الركن فيه الطمأنينة كبقية الاركان وتطويله بقدر الفاتحة
لضرورة الاتيان بها وكذا للسورة وهو افضل الاركان ثم السجود ثم الركوع ولا يضر وقوفه
على ظهر قدميه ولو بلا عذر ولا استناده لنحو جدار ولو بحيث لو ازيل لسقط ما لم يكن معلقا وان اطلق
الاركان وتبع ما زاد على قدر الواجب نفلا كما صححه الرشيدي لامكان تجزي ذلك خلافا لما في الروض وشمل
وجوب القيام ما لو كان مع الاعانة بشيء كعصا وسواء احتاج اليه لنهوضه فقط او لدوام قيامه او لهما
على المعتمد ويجب اجرته ان توقف عليها وقدر عليها بما في التيمم وقال شيخنا بما في الفطرة واخر القيام عن
النية والتكبير لانهما ركنان معها وبعدها وهو قبلها شرط لصحتها فلو فرض مقارنتها لاول جزء منه
كفى ولانهما معتبران في الفرض والنفل بخلافه في فرض ولو كفاية او بالاصالة فيشمل صلاة الصبي
والجنازة والمعادة والمنذورة: فيجب حالة الاحرام به اي على سبيل الركنية كما علم ونقل كلام المصنف
رحمه الله بما ذكر فيه فقد لخروج القيام بعد الاحرام عنه مع شموله له وحمل ما في الروضة
واصلها عليه غير مستقيم لتصريحهما لوجوب القيام فتأمل: فقائله هو جمع منهم المصنف فقائله كأنه
الله ينبغي تكبيره نظر الجمع وجمع العظام نظر المعناه بحيث لا يسمى قائما بان صار الى اقل الركوع
اقرب خلافا للاذرعي في حالة الاستواء فان لم يطقه بلحوق مشقة تذهب خشوعه او كماله كما مر
يقف كذلك اي وجوبا وكذا يزيد ويكفيه ذلك ولو في النفل المطلق ولا يكلف تأخيرها اي الفريضة
فان قدر فان لم يقدر على الزيادة وجب قصد الركوع بقليله وقال الامام يقعد اي حالة الاحرام
والقراءة ولو امكن القيام ومثله الجلوس والاضطجاع قام اي وجوبا ولو يعتمد كما مر
او في الاستلقاء اي باجفانه فان عجز فبقلبه وسهل او زيادة مرض وكذا حدوث بالاولى ولو نحو
نحو بول حالة الجلوس وجب الجلوس قال شيخنا الرملي ولو كان لو صلى جماعة جلس ولو صلى فرادى
قام جاز الامران قال شيخنا والوجه من اعادة القيام وقصه عدمي يجب للجلوس لارتفاع ولا فاد تنبيه
وافتراشه افضل ثم بعده الاقعاء المندوب ثم التربع ويجري الخلاف في قعود النفل اي في القادر
كالعاجز ويكره الاقعاء وكذا مد الرجلين او احدهما او تقدمهما على الاخرى معتمدا عليهما
لا للترجيح بان يجلس على وركيه خارجا بذلك جلوسه على عقبيه ناصبا قدميه فانه اقعاء مندوب في كل جلوس
يعقبه حركة ويكره فيه فرش قدميه ناصبا ركبتيه وان لم يضع يديه على الارض على الاصح: صلى
لجنبه اي عليه وجوبا والايمن ندبا متعلق بالايمن ان قدر على الايسر ايضا والا فوجوبا ويجوز على الايسر
وان كره مع القدرة على الايمن فان عجز عنه وجب الايسر فان عجز عن الجنب اي عن كل من الجنبين
مستلقيا على ظهره ولا يجوز منكبا على وجهه الا في الكعبة ويظهر منع الاستلقاء فيها اذا لم تكن مسقفة
ووجهه للقبلة ندبا ان رفع رأسه قليلا اذا كان في الكعبة وهي مسقفة والا فوجوبا: الى ان يتمها اي ناصبة

بالفعل : او بايمائهما اى بجميع بدنه كما شار اليه فان عجز اومأ بها بدنه وجوبا فان عجز اومأ باجفانه كذلك فان عجز فبقلبه ويجب كون الايماء للسجود اخفض منه الى الركوع في جميع ذلك خلافا لابن حجر في بعضه تتمة لو طرأ العجز اثناء الصلاة فكل ما فعله ممكنا لكن يجب عليه القراءة في سقوطه من القيام قبل فراغ الفاتحة كما قاله شيخنا خلافا لما في العباب ولو طرأت القدرة في اثنائها وجب النهوض فورا لما قدر عليه من الاضطجاع او قعود او قيام ويجب ترك القراءة كلها او بعضها لما تنقل اليه لكان قبل فراغها ولا يقرأ في نهوضه ولا يندب اعادتها ولو قدر في الركوع مثلا على القيام قام راكعا وجوبا ولو بعد الطمأنينة فان انتصب بطلت صلاته على المعتمد : وللقادر على القيام النفل قاعدا اى مع اتمام الركوع والسجود وله القيام في اثنائه ان لم يكن في محل وجوب الجلوس كالتشهد الاخير ودخل في كلامه قعود القائم وفي القراءة ما مر في طرو العجز والقدرة في الفرض : وكذا مضطجعا اى له مع القدرة على القيام ان يصلي النفل مضطجعا على احد جنبيه ابتداء او في الاثناء مع تمام الركوع والسجود ايضا بان يقعد لهما وجوبا وله القعود او القيام في الاثناء وفي القراءة ما مر ولا يجب للمصلي قائما ان يعتدل في السقوط للركوع ولا في النهوض للقيام خلافا للخطيب تنبيه بقية القيام الواجب على الجماعة ويجمع تركهما في المندوب وانفراده فيه افضل ولو امكنه قراءة الفاتحة في القيام دون السورة جاز له فعلهما من قعود وتركها افضل فرع لمعتمد عند شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي تفضيل عشر ركعات من قيام على عشرين ركعة من قعود لان القيام افضل واشق واعتمد ابن حجر تفضيل عشرين من حيث كثرة القراءة والاذكار وتفضيل العشر من حيث القيام : والمراد بالنائم اى في الحديث المضطجع لا حقيقة النائم للعلم بانتفاء بنفعه وصفه بالنائم وتسميته نائما من حيث كونه على صفته فتامله والايمن اى الجنب الايمن افضل من الجنب اليسار ان قدر عليهما معا والا تعين المقدور منهما واذا قدر عليهما فصل يكره اليسار على نظير ما مر في العاجز في الفرض راجعه القراءة فيه اشارة الى ان الركن هو مطلق القراءة وكونها الفاتحة شرط عند من يقول بتعينها ولذلك كفى بغيرها من لا يحسنها وكونها في القيام يعلم من الترتيب الآتي ومن ذكرها عقبه فتامله : ويسن اى لكل مصل ولو انثى او خنثى او عاجزا عن الفاتحة او غيرها او ماموما يسمع قراءة امامه على ما سيأتي : بعد التحرم وان طال الفصل مالم يشرع في القعود او القراءة لانه يفوت بذلك ولو سهوا او جهلا ويفوت ايضا بالتعوذ مع الامام ولو لتلاوة لا بتامينه لقراءة امامه : بفرض اى غير صلاة الجنازة ولو على القبر وغيره مما صرح بها في وقت الكراهة ونحو ذلك : او نفل اى من الصلاة كما هو المراد لا سجدة التلاوة والشكر دعاء الافتتاح سمي بذلك لكونه في مفتتح الصلاة : وهو وجهت فلا يحصل بما ذكر وان كان بغير المأثور لكن المأثور افضل وهو هذا المذكور ومعنى وجهت وجهي اقبلت بذاتي او بعبادتي : فطر اوجد الشيء من غير مثال سبق : والسموات جمع سماء وهي لغة اسم لما علا والمراد هنا الاجرام المخصوصة المسماة بالافلاك العلوية الدائمة الحركة لنفع العالم وجمعها لانتفاعنا بجميع الاجرام التي فيها من الكواكب السيارة وغيرها وهذا معنى قولهم بجميع

الا جزائها

بجميع اجزائها التي السبع السيارة وهي زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر مثبتة في السموات السبع على هذا الترتيب وما عداها في الفلك الثامن المسمى بالكرسي وعلى هذا فالمراد بالسموات ما يشمله وافراد الارض لانتفاعنا بالعليا منها فقط : وحنيفا مائلا عن الخلق الى الدين الحق او مستقيما عليه لاطلاقه عليهما او على ملة ابراهيم : مسلما منقادا او وما انا من المشركين يقول الذكر والانثى على انه للتغليب او نظرا على ارادة الشخص : ان صلاتي المعروفة ونسكي عبادتي فهو عطف عام ومحياي اى احيائي ومماتي اى اماتتي لله لا لغيره رب اى مالك العالمين الخلق فانه لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله وبذلك المذكور امرت من الله وانا من المسلمين فيه ما مر ويحذف الاتيان بنظم الآية وانا اول المسلمين على ارادة معنى ما قبله او مطلقا فان اراد معناه لم يجز بل يكفر بذلك ثم التعوذ اى وان لم يفتتح ويفوت بالافتتاح ولو سهوا ويأتي به وان خرج الوقت حيث كان من المدة الجائزة والا فلا نعم لو احرم والامام في غير القيام تابعه فيما هو فيه الا ان احرم في الجلوس الاخير ولم يجلس معه فله الاتيان به فيهما ويحصل التعوذ بغير الصيغة المشهورة فانه دفع الشيطان : للقراءة ولو بدلا او كذا لبدلها من ذكر او دعاء خلافا للاسنوي وسميت القراءة غير المطلوبة كقراءة التعوذ قبل الفاتحة ويتعوذ للفاتحة لا للتعوذ كما يأتي : اى اذا اراد قراءة اى ولو في غير الصلاة ولو في نحو تدارسة لغير الاول ايضا : الشيطان هو اسم لكل متمرد وهو من شاط بمعنى احترق او من شطن بمعنى بعد لبعده عن الخير او عمه تعوذ والرجيم بمعنى المرجوم باللعن او المطرود او بمعنى الراجم بالوسوسة : كل ركعة اى في قيامها ولو في النفل حيث قام فيه او في بدله ولا يجزئ في النفل القراءة في نهوضه الى قيامه ولا في سقوطه منه خلافا للخطيب فيهما ولغيره كابن حجر في الثاني وتعليله بانه الحاصل الجلوس الذي لا يجزئ فيه ذلك مردود لانه حيث التزم القيام فيه اعتبر حكمه بالتزامها فيه ولو قال كل قراءة في الصلاة لكان اولى ليدخل صلاة الكسوف في كل من القيامين ويدل له التعليل المذكور ويسن التعوذ والتسمية لكل قراءة خارج الصلاة الا التسمية في سورة براءة على ما يأتي ويجب سترها جهرا لقراءة ولو من اثناء السورة ولا يتعوذ بعد سجدة التلاوة لا في الصلاة ولا خارجها هما بعدها ولو في مرة واحدة في الاولى فقط قال شيخنا فلو يأت به فيها فات في البقية ولا يتعوذ للسورة بعد الفاتحة لما ذكره من العلة : كل ركعة اى مرة في غير صلاة الكسوف وفيها مرتين في كل ركعة وقد يتعوذ لعارض كما لو نذر ان يقرأ الفاتحة كلما عطس وقلنا بصحة النذر على المعتمد لانه مرغوب فيه عما فيه من راحة البدن فاذا عطس في القيام قرأها فيه كذا قالوا وفيه بحث فله واو عدم انعقاد النذر هنا لانه مكروه او حرام ثم على صحته ان عطس فيها كررها او بعدها اعادها او قبلها فقد تعارض عليه واجبان فيحتاج الى عطسه فراجعه وان عطس في غير القيام اخرها لما بعدها لفراغ من الصلاة ومر في العاجز ما في بعض احواله عند الانتقال الى الركن

المسيء صلاته من الإساءة بمعنى النقص في افعالها المخلة بها وتتمته خلاد بن رافع الزرقي
الانصاري وذكر الحديث الاول لقوله ودلالته على عدم الصحة ق مسبوق وهو من لم يدرك
مع الامام زمنا لا يسع قراءتها للوسط المعتدل سواء ادركه في الركعة الاولى او غيرها ولو في
الركعات الاربع كبطيء القراءة او الاقتداء بائمة متعددة ق فانها لا تتعين خلافا لمن
رجوع الضمير للفاتحة فيكون المعنى لا يستقر تعينها عليه لتحمل الامام لها عنه وتحمل عوده
للقراءة ويرشد اليه ما بعده من التاويل بقوله اي الفاتحة فلا حاجة الى التاويل السابق ق والبسملة
منها اي ومن كل سورة الا سورة براءة لنزولها في وقت الحرب والسيف والبسملة للامان فتكره في اولها وتندب
في اثنائها عند شيخنا الرملي قال ابن حجر والخطيب وابو عبد الحق تحرم في اولها وتكره في اثنائها وتندب
في اثناء غيرها اتفاقا ق عملا اي من حيث العمل فلا يجب اعتقاد انها من الفاتحة اي ولا من غيرها
بل ولا يجب اعتقاد انها قرآن فلا يكفر جاحد قرآنيتها ولا مثبتها لعدم تواترها والكلام في غير البسملة
التي في اثناء سورة النمل ق وتشديداتها اي تشديداتها الاربع عشرة شدة فلو خفف مشددا
ففيه تفصيل الابدال الآتي او شدد مخففا او زاد حرفا حرم عليه ولا تبطل صلاته الا ان غير المعنى
ونحوه ق ووجوبها اي الحروف شامل لهيئاتها ومن الهيئات الحركات والسكنات والمد والقصر
ونحو ذلك فان خالف شيئا من ذلك ففيه التفصيل الآتي ايضا ق ولو ابدل ضادا بظاء فيدبها
لانها محل الخلاف فغيرها مثلها ق اي به لها اشارة الى دفع توهم ان الباء داخلة على المبدول كما مر
عنه ونقلتم ما فيه اول الكتاب ق لتلك الكلمة وفي غيرها التفصيل الآتي في القطع وظاهره عدم
بطلان الصلاة وفيه ما يأتي ق والحاصل انه متى خالف في شيء مما يجب في الفاتحة سهوا لم يحرم مطلقا
ولا تبطل صلاته ولا قراءته لكن يجب اعادة ما فيه ابدال او تغيير معنى عند تذكره ويلغى ما فعله
قبل اعادته فان لم يتذكر حتى طال بعد الفراغ وجب الاستئناف او عمدا حرم مطلقا وبطلت صلاته
حالا ان غير المعنى فان عاند واعتقد معناه كفر وان لم يغير وجب اعادته ولو مع غيره ان قطع
القراءة قبل الركوع فان ركع قبل اعادته بطلت صلاته والحرمة فيما ذكر صغيرة ومن المغير
للمعنى ابدال الصاد بالظاء والحاء بالهاء والذال المعجمة بالمهملة او بالزاي وتخفيف اياك
وكسر كافها او كسر تاء انعمت او ضمها والكلام في القادر او من امكنه التعلم وليس من المغير
ضم راء الرحمن ولا فتح الموحدة في نعبد ولا كسر نونه ونون نستعين ولا ضم صاد الصراط ولا النطق
بقاف العرب المترددة بين القاف والكاف لانه ليست ابدالا بل حرف غير صاف خلافا لابن حجر ومثل
الفاتحة في جميع ما تقدم بدلها من القرآن وكذا من غيره من حيث البطلان قال بعضهم والحرمة ايضا
فراجعه ق وفي القراءة بالشاذ التفصيل المتقدم وهي ما وراء السبعة عند شيخنا واعتمده شيخنا
الرملي او ما وراء العشرة واعتمده الطبلاوي وابن حجر كما نقله عنه ق فلو بدأ بنصفها الثاني
ثم بعده به اي مطلقا سواء بدأ به عامدا او ناسيا ق ويبني اي يكمل الفاتحة بقراءة النصف الثاني اي الفاتحة
على النصف الاول الذي قرأه بعد النصف الثاني الذي بدأ به ان سهى بتأخير الاول اي لم يقصد
عند شروعه

٥٢

عند شروعه فيه التكميل به على الثاني الذي بدأ به اولا ق ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الاول
وبين شروعه في الثاني الذي يعيده بعد الاول وبين تذكره تأخير الاول اي قصد عند شروعه
فانظر فيه التكميل به على الثاني الذي بدأ به او طال الفصل اي عمدا بين ما ذكر فالمعتبر قصد التكميل
وعدمه وانما عبروا بالسهو وعدمه نظرا للغالب من ان الساهي لا يقصد ذلك والعامد يقصده
فان تخلل ذكر اي من عامد عالم ومنه الحمد عقب العطاس مثلا فيقطع القراءة ق وان قلنا انه مندوب
خارج قراءة الفاتحة مع ان الوجه عدم ندبه كما قاله العلامة ابن قاسم ومما ذكر علم ان الذكر الكثير
ساهيا كالسكوت الكثير ساهيا فلا يضر على المعتمد ودخل في ذكر لفظ القرآن غير الفاتحة مطلقا
ولو قرأ بعضها مع الشك في محله كان شك هل قرأ ما قبله ثم تبين انه قرأه لزمه استئنافها
كلها على الاوجه وقيل يعيد ما قرأه على الشك وحده ق ولو كرر آية او كلمة
منها فان كان لاجل صحتها لم يضر والا فقال المتولي ان كرر ما هو فيه او ما قبله
واستصحب بنى والا فلا وقال ابن سريج يبني مطلقا وقال الامام والبغوي يبني مطلقا
والمعتمد الاول عند الشهاب وشيخنا ق ذكر الذكر بكسر اوله ضد السكوت وقد يطلق
على ما يقابل كلام الادميين وهو المراد هنا وبضمه ضد النسيان وقيل هما لغتان فيهما
ق قطع الموالاة وان لم يقصد فيه القطع عمدا فيه السكوت اي بما فاته للاعجاز وبذلك فارق
نحو الاذان والوضوء ق كتأمينه لقراءة امامه ق وان لم يؤمن الامام لانه مندوب ق ويلحق به كل مطلب سؤال الرحمة او الاستغفار او الاستعاذة
مندوب يتعلق بامامه كسؤال الرحمة عند قراءة آيتها او الاستغفار كذلك او الاستعاذة من عذاب
كذلك او سجود تلاوة كذلك او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك كما قاله العجلي وقال النووي بعدم سنها
وحمله شيخنا الرملي على ما لو اتى بالظاهر كقوله اللهم صل على محمد لانه يشبه الركن وحمل الاول على الاتيان
بالضمير وشيخنا الزيادي قال بعدم القطع في جميع ذلك حيث تعلق بامامه وبالقطع ان تعلق
بغيره وان كان مندوبا بل تبطل صلاته في جميع ذلك ان لم يقصد الذكر كما يأتي وفي شرح الروض
عدم القطع بقراءة غير الامام ولم يعتمده ق اذا توقف فيها اي في القراءة ولو مندوبة فلا يفتح عليه
ما دام يرددها فان فتح عليه قطع الموالاة فلا بد من قصد الذكر في الفتح ولو مع الفتح والا بطلت صلاته
وظاهر كلامهم ان الفتح مندوب ولو في الواجب وفيه نظر في القراءة الواجبة في الركعة الاولى
من الجمعة وقياس النظائر وجوبه فيه وانه لا يقطع وان طال وهو كذلك على المعتمد ق مندوب
اي لمصلحة الصلاة والا فالتسبيح للداخل والحمد للعاطس مندوب مطلقا مع انه يقطع القراءة
كما مر ق ويقطع السكوت الطويل العمد بالفعل ولو لتدبر او تأمل او غيرهما الا لعذر او غلبة
عن شغال او تذكر آية على المعتمد او نسيان للموالاة او للصلاة او للقراءة ق ولا يقطعه نسيان
التسبيح في القراءة او الاركان لانه اقوى وآكد ق وكذا يسير اي بالفعل عادة العمد مع قصد القطع
فرع لو شك في قراءة الفاتحة او في شيء منها قبل فراغها استأنفها او بعده لم يؤثر وكذا سائر
الاركان ق لان قصد القطع لا يؤثر وحده اي مع غير سكوت لانه لم يشرع في القاطع وبذلك علم
قصد القطع لا يؤثر وحده

انه لا يضر قصد قطع بقية الاركان كقطع الركوع وسوقه لان ذلك غير مناف للنية بخلاف قصد
قصد قطع الصلاة وانه لو سكت في الفاتحة مع قصد الاتيان بسكوت طويل انقطعت قراءته لشروعه
في القاطع وانه لو قصد الاتيان بثلاثة افعال وشرع فيها بطلت صلاته والفرق بان الفعل مناف
للصلاة بخلاف السكوت مناف للقراءة فتامل: اي لم يعرف منها وقت الصلاة اي لم يعرف شيئا منها حال
الصلاة ولا يلزمه الاعادة لو عرفها بعده ولو في الوقت مالم يقصر وسيأتي ما لو عرف بعضها واشار بقوله
تعذرت الى ان المراد بعدم المعرفة وفيه الجهل بعدها الذي لو تهم انه من جملة شيئا لا ياتي فيه قصد الاتيان
ببدل عنه فتامل: لعدم المعلم او المصحف دخل في العدم الحسي بان لم يجد ذلك في محل يلزمه
طلب الماء منه والشرعي بان توقف على اجرة يحتاج عنها كما في شراء الماء ولا يلزم مالك المصحف اعارته
ولا اجارته وان لم يكن غيره ولا يلزم المعلم اعارة نفسه وان انفرد ويلزم اجارتها وفارق المصحف
بدوام نفع التعلم وبانه قد عهدت الاستعانة بالابدان بلا بدل ولم يعهد بذل المال بلا بدل الا في
المضطر ولو قدر على مصحف لغائب لزمه القراءة فيه مع بذل الاجرة: او غير ذلك كبلادة و
ضيق وقت: فسبع آيات انظر هل يجب موالاتها وموالاة الذكر والدعاء كالفاتحة وظاهر كلامهم
عدم وجوب توالي الآيات المتفرقة من حيث الاكتفاء بها هنا فراجعه: يجب سبعة انواع من الذكر الشامل للدعاء
والاول قريب معناه لان الانواع كالآيات: ولا يجوز نقص حروف البدل ولا يجب ان يساوي حروف
كل نوع من الذكر او آية من القرآن لكل آية من الفاتحة وحروفها بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا
ويحسب المشدد بحرفين المشدد والمنفكات من البدل عن المشدد لا عكسه كما اعتمده شيخنا الرملي وقال شيخنا
الحلافة وقف قدر الفاتحة ومثلها التعوذ والتشهد وكذا بقية الاذكار وجوبا في الواجب وندبا في
المندوب: ويسن اي بعد سكتة لطيفة عقب الفاتحة وكذا بدلها ان اشتمل على دعاء ولو مما قرأه
وفارق التعوذ في البدل لان ذلك لدفع الشيطان ويسن في غير الصلاة وجزم بعقب لنحو سجدة ولو سعل
فنعوذ به ويحسن بعد امين والحمد لله رب العالمين ولا يسن الدعاء قبله من احد: بالمد فالبقاء
وهو افصح ونظر فيه بانه بهذا الوزن ليس عربيا كما صرح به الرافعي وغيره لانه من ابنية العجم
العجم كقابيل: ويسن بعد امين سكتة ايضا وهي من الامام بقدر قراءة المأموم الفاتحة ويسن سكتة
ثالثة قبل الركوع والمراد سكتة بين التكبير والافتتاح كما زاد ابن حجر سكتة بين الافتتاح والتعوذ وسكتة
بين التعوذ والقراءة فتلك السكتات ستة: مبني على الفتح اي للتخفيف ولو شدد الميم لم يقصد الآن
قصد غير الدعاء وحده فلا يضر الاطلاق على المعتمد في الجديد اي بالفعل وان كان في الاصل
سنة: مع تأمين امامه اي في الوقت الذي يطلب منه فيه سواء اتى الامام به او قدمه عنه او اخره او تركه
ويؤمن المأموم لنفسه ايضا فان فرغا معا كفاه تأمين واحد ويسن للمأموم في تأمين نفسه والماكس
طلب الجهر من المأموم هنا منه والفتح على الامام ودعاء القنوت في حالة الثلاثة ولا يؤمن المأموم
اذا لم يسمع قراءة الامام او لم يميز الفاظ الملائكة وهم من يشهد تلك الصلاة في الارض او السماء وقيل
الحفظة وقيل جميع الملائكة لانه تدخل تأمينهم في صلاتهم: وتسن سورة لغير الجنب لفاقد الطهورين

والا الفاتحة

قوله وقد عهدت الاستعانة بالابدان بلا بدل ولم يعهد بذل المال بلا بدل

والحمد لله ... صيغة امين من ابنية العجم كقابيل

ويسن سكتة

اما عكس الجهر ...

لم يعرفها لان السورة لا يجوز قراءتها بدلها

مكان السورة

٥٣

والا الفاتحة لم يعرفها وتكرر غير الفاتحة لا فيه ولو قبل الفاتحة: ولا يحصل بها السنة قبلها
وهي اسم لقطعة من القرآن اقلها ثلاث آيات والمراد هنا اعم من ذلك ولو البسملة او بعض آية
فان قيل لم لم يجب السورة كالفاتحة لحديث صلوا كما رأيتموني اصلي اجيب بانه لم يواظب عليها
ولحديث ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا عنها واقل كمال السورة ثلاث آيات وسورة
كاملة اكمل من قدرها واكثر منها اكمل منها ويحصل السورة بالذكر والدعاء لمن عجز عن القرآن
ولا يكرر الفاتحة ان حفظ شيئا من ذلك فان لم يحفظ غير الفاتحة كررها عن السورة: الا في الثالثة
والرابعة اي من الصلوات الخمس وان ترك التشهد الاول اما غيرها فيقرأ السورة مالم يتشهد ق
والسورة على الثانية اقصر اي مجموع القراءتين في الاخيرتين اقصر من مجموعهما في الاولتين: ويسن تطويل
قراءة الاولى بان تكون الثانية على النصف من الاولى وقريبة منه كما في الخادم: لما قام عندهم قال وهي
اتفاق الشيخين البخاري ومسلم على النفي وانفراد مسلم بالاثبات او التخفيف على المصلي: وفيه تفصيل
اي في المأموم واما الامام والمنفرد فلا تفصيل فيهما بل يقرآن في الاولتين مطلقا ولا يقرآن في الاخيرتين
مطلقا ولو لم يقرأ احدهما في الاولتين لم يتدارك القراءة في الاخيرتين قياسا على ما سيأتي ولان سنتهما
عدم القراءة كما في الجمع وعدمه ولو سهوا ونسيانا وقول بعضهم انه يتدارك فيه نظر: فان سبق بهما
اي بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قرأها فيهما بشرط كونه لا يقرأها في الاولتين وان لا يتمكن من
قراءتها فيهما وان لا يسقط عنه تبعا للفاتحة فيهما: ولا سورة للمأموم اي لا تندب له في الجهرية بل يفعل الامام
ولو في السرية ويسن للمأموم تأخير فاتحته عن فاتحة الامام في الاولتين ولو في السرية بغلبة ظنه ويشتغل
اذا لم يسمع بغيرها: فلم يسمع قراءته افاد ان المراد بالبعد فيشمل الاصم وكذا لو سمعها ولم يميز الفاظها
وفارق ما هنا اجابة المؤذن بطلب البدل هنا: قرأ السورة قال شيخنا الرملي ولو سورة السجدة او آية فيها
سجدة وخالفه ابن حجر واعتمده شيخنا وغيره لان طلب من المأموم خصوصا عدم قراءة آية فيها سجدة
خلف الامام لعدم تمكنه من السجود الا في صبح الجمعة فتخصص به العموم هنا فتامله وافتى شيخنا الرملي
ببطلان صلاة من قرأ آية سجدة بقصد السجود الا الصبح الجمعة بخصوص سجدة سورة الم تنزيل وخالفه
شيخنا في غير السورة قال لانه محل السجود في الجملة فلا يضر قصد السجود في غيرها وظاهره ذلك البطلان
بمجرد القراءة والوجه عدمه حتى يشرع في السجود: ويسن اي للمنفرد وامام محصورين لان المطلوب بها
نوع القراءة لا خصوص سورة معينة نعم يسن في صبح المسافر سورتي الاخلاص: طوال بكسر الطاء
جمع طويل وفي شرح الروض والمنهج بجواز ضمها ايضا وهو لغة صحيحة وفي ابن حجر جعلها شدة الواحد
مبالغة في الطول ولا مانع منه وقول العنابي المالكي طوال بكسر الطاء لا غير جمع طويل وبضمها الرجل
الطويل وبفتحها المدة لا ينافي ذلك فلعله من المشترك في بعض احواله: المفصل سمي بذلك لكثرة
فواصل سوره والمعتمد ان الطوال يبين فيها القريب من الطوال كما في الروضة وطواله من الغاية
في ذلك ونبها بعدها على الاصل فيها: الحجرات سعد مرجوح وقيل قد القتال وقيل قد الجاثية ولصبح
الجمعة عطفا على الصبح قبله فيفيد ان الكلام في غير المأموم وسعد لحيل لما مر عن ابن حجر والمراد بالامام هنا

الحجرات

بعض الرواة فراجع

والمراد بالامام هنا ...

فللاجتهاد ويطلق الاول على ابي الاب مثلا وعلى القطع ويخص ارادة الثاني في الحديث ابحر ق وهو سنة
اي بعد ما يطلب لاتيان به للمنفرد وغيره ق القنوت وهو لغة العبادة او الدعاء مطلقا وشرعا
ما اشتمل على دعاء وثناء ولو آية فيقصد بها في اعتدال اه فلو قنت قبله لم يجزئ خلافا للامام
مالك كما مر ق اللهم اهدني اه وهذا افضل من قنوت عمر الآتي في الوتر وهو افضل من غيرهما
وجمعهما افضل مطلقا ويقدم هذا على ذلك ق فيمن سبق اي معهم واكثر فيهم ق لا يذل بفتح حرف
مكسر اي لا يحصل له ذلة في نفسه او بضم ففتح اي لا يذله احد وضده يعز الآتي ق والامام بلفظ
اي يسن للامام ان ياتي في القنوت ولو بغير ما ورد بلفظ الجمع لانه اما مؤمن يؤمن على دعائه
وبهذا فارق بقية ادعية الصلاة فاولى فيها اتباع الوارد ولا تكره مخالفته فيها بخلاف القنوت
ق سن الصلاة وكذا السلام عليه وكذا الصلاة والسلام على آله وعلى اصحابه كما سياتي
في سجود السهو: رفع يديه فيه اي في القنوت وكذا في سائر الادعية ولو في غير الصلاة رفعا
مقتصدا بتفريق او جمع وهو اولى وكشفهما ورفع اصابعهما وجعل بطونهما الى السماء في الثناء
مطلقا وكذا في الدعاء ان لم يكن برفع بلاء والا فعكسه ويكره بيد نجسة ورفع بصره الى السماء
ويكره للخطيب رفع اليدين مطلقا: الغداة هي صلاة الصبح: لا يسن اي بل يسن تركه ففعله
خلاف الاولى ق والثاني يدخل في حديث اه واخرج الاول منه بان الصلاة يطلب الكف فيها فيسن
خارجها وقد قال البيهقي لم يرد المسح في الصلاة في حديث ولا اثر ولا قياس وورد خارجها من
طرق ضعيفة فيسن ويكره مسح الصدر وغيره مطلقا: وان الامام يجهر به اي في الجهرية
والسرية ولو مقضية كصبح او وتر نهارا بان طلعت الشمس وهو فيه او قبله ق ويشمل القنوت
الدعاء والثناء وللنازلة وغيرهما وهو كذلك ق وكذا يسن للامام ان يجهر بكل دعاء دعا به
في الصلاة كسؤال رحمة واستعاذة من عذاب وان نفعه المأموم فيه ق اما المنفرد فيسر: يؤمن
اي جهرا ق ويقول الثناء ايضا او يقول فيه جهرا اشهد او بلى او وانا على ذلك من الشاهدين او يقول فيه
صدقت ومن فقه الامام اولى كيفية ادعية الصلاة وكذا ثناء الاستعاذة من النار وسؤال
الجنة ونحوهما مما يطلب من المأموم فعله فيعد فقه الامام فيها ان جهر والا اسره: فيقف مما فيها
اي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو اتى الامام بقنوت الامام عمر رضي الله عنه فقال شيخنا الزيادي نقلا
عن شيخ الاسلام انه يشارك من اوله الى اللهم عذب الكفرة فيؤمن من ثم ويتوقف في اوله لانه دعاء
ق فان لم يسمعه وكذا لو سمع صوته ولم يفهم حروفه: قنت سرا: كما يقنت اي كما يقنت
المأموم بناء على القول بالامام يسن كالمقيم: ويشرع القنوت اي المتقدم في الصبح وقال ابن حجر
ينبغي ان يؤتى في كل نازلة بما يناسبها: اي باقيها لان الصبح فيها القنوت مطلقا وخرج بالمكتوبة
غيرها فيكره في الجنازة وفي نفل يطلب فيه الجماعة ويباح فيما طلبت فيه الجماعة منه: للنازلة اي العامة
والخاصة بمن يقنت او بغيره وتعدى نفعه كعالم وشجاع: كالوباء والقحط وكذا الجراد
والطاعون على المعتمد ق ويجهر الامام به اي لا المنفرد فيه كما مر ق السجود وهو لغة التطامن والذلة

والخضوع

اي السابع من الاركان

والخضوع وشرعا ما سيأتي وقد يطلق على الركوع ومنه وخر راكعا ومنه واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم
وحكمة تكراره من بين كونه محل اجابة الدعاء او لان آدم عليه الصلاة والسلام سجد عند اخباره بان الله تاب عليه
فلما رفع رأسه رأى قبول توبته مكتوبا على باب الجنة فسجد ثانيا او لان النفس غالبت طالبها
بوضع اشرف اعضائها على محل مواطئ الاقدام وفرع النعال فاعادها ارغاما لها او لان ابليس لما امتنع
منه حينما امر لآدم فكرر رغما له او لغير ذلك: جبهته وهي طولا ما بين صدغيه وعرضا ما بين منابت
شعر رأسه وحاجبيه: بان لا يكون عليها حائل نعم لا يضر شعر نبت عليها او على بعضها فيكفي
السجود عليه وان لم يستوعبها وان سهل على الحالق لانه مثل بشرتها وخصت بالكشف دون بقية
الاعضاء لسهولته ولما فيه من غاية التواضع بمباشرة الانسان باشرف اعضائه مواطئ الاقدام وفرع النعال
كما مر ولانها ليست عورة في الصلاة لكل احد اصالة: مستقر ستره اي لا تحتك غالبا وان لم يتحرك
بتحركه ولا اعادة الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه: على متصل به اي وليست جزءا منه كشعره وسلعة
فيه والا فلا يصح السجود عليه مطلقا في غير مار: كطرف عمامته اي وهي على رأسه او كتفه مثلا فان كانت
في يده لم يضر كمنديل وعود فيها ولو التصق بجبهته شيء في سجدة فان نحاه قبل الثانية لم يضر
والا اجتنب: بخلاف ما لا يتحرك بحركته اي في قيامه ان صلى قائما او في قعوده ان صلى قاعدا وهذا ما عليه
عامة الاصحاب والمتأخرين: بطلت صلاته اي ان رفع رأسه قبل زواله ويسجد السهو والا لم يبطل: سهوا
الاصابع والراحة اي غير الاصابع الزائدة ظاهرا: ببطون الاصابع اي الاصلية ولو قطعت الكف او الاصابع
من الرجل سقط الواجب كما قاله وظاهره لتعذره ولو تعددت الاعضاء فان علم الزائد منها لم يكف وضعه
او الاصلي كفى وضع جزء من واحد منه كما مر او اشتبه وجب وضع جزء من كل واحد من المشتبه ولا يكفي
المشتبه مع عدم وضع اصلي معلوم: ولا يجب كشف شيء منها بل يكره كشف الركبتين مطلقا والقدمين
واليدين من غير الذكر بل يحرم كشفهما ان لزم عليه بطلان الصلاة: ويجب ان يطمئن اي حال وضع جميع
ما يجب وضعه من الاعضاء في وقت واحد وهي حال وضع الجبهة: بفتح الجيم اي على الافصح
ويجوز كسرها لكن فيه ايهام الموضع المتخذ مسجدا لانه من المشترك: ويظهر ان ايجابه به جهة
الكعبة على الا كف قنطار قطن مثلا ومن ذلك الصلاة على النبي ولا يجب التحامل في غير الجبهة كما قال الزركشي
وهو المعتمد خلافا لما في المنهج: ان نوى لا اعتماد عليها اي فقط لم يجب السجود لوجود الصارف ويجب عليه
العود الى المحل الذي نوى الاعتماد فيه فان زاد عليه عامدا عالما بطلت صلاته وهذا هو الوجه الذي
لا يتجه غيره: حسب اي استصحابا لما كان قبل الصارف لان السقوط بغير اختياره فلا يعد فعلا ولو سقط
لجنبه وجب عليه العود لمثل ما مر فان لم يقصد غير الهوي فله السجود من غير جلوس ان لم يقصد برفعه منه
الاستقامة فقط والا وجب الجلوس ليسجد منه ولا يقوم فان قام عامدا عالما بطلت صلاته: اسافله
وهي عجيزته وما حولها واعاليه رأسه ومنكباه وكذا يداه: ومحاذاة اي مع سعيه على الهيئة
المطلوبة في السجود من رفع بطنه عن فخذيه وكان المكان مستويا لزم ان ترفع الاسافل وهذا واضح
ولا يجب فيهم غيره من كلام المصنف: اجزأه اي ولا اعادة عليه وكذا لو لم يمكنه السجود الا بوضع مخدة

فان ... كان الافضل

بحث رجليه او رأسه فيجب ولو بأجرة قدر عليها ان حصل حقيقة السجود بتكبير وغيره فلو كان في سفينة
ولم يمكنه التكبير عليها صلى على حاله لحرمة الوقت وتلزمه الاعادة كمن تعذر عليه بعض الاركان
او تمام بعض الاركان وليس له صلاة النفل مع شيء من ذلك كما مر ق واكمله يكبر لسجوده اي يبتدئ
بالتكبير مع ابتداء الهوي ويتم التكبير الى السجود ق وانفه اي اكتفى بأنفه او وضعهما معا ويندب كشفه
ويتم فيها قبله الثاني وبخالفه شيء من ذلك مكروه ستة او خلاف الاولى: للاتباع في حديث ابي داود
فيه بحث لان الذي في الحديث المذكور يدل على وجوب وضع الانف وفي الصحيحين ايضا ما يدل له كما قاله في شرح المنية
ولا يعارضه حديث السبعة المذكورة لانه زيادة ثقة وقد يجاب بانهم اجمعوا على ان الامر فيه للندب ولذلك لم يشد
به على وجوب الجبهة: سبحان ربي الاعلى خصه هنا بالسجود لدفع توهم البعض ان الله تعالى بالخفافة واقله
ثلاث والى كماله ثلاثا لما ذكره واكثره احدى عشرة والاولى زيادة وجره ويقدم في الركوع بيان الافضل منه
وبان المأموم بما يمكنه من يخلف ق وصفته دفع به توهم ارادة حقيقة الاعادة فقط: وسن سمعه وبصره
اي منفذيهما ق تبارك الله اي تعالى شأنه في خلقه وحكمه والى قوله المقتدين تقيدها: ويضع اي المصلي
مطلقا ويقرأ اي الذكر صحح به شيخنا الرملي كابن حجر ق ركبتيه ثم صلى قائما وقاعدا ق ويرفع بطنه عن
فخذيه اي للذكر ويرفعه عن جنبيه اي الذكر ويندب رفع الساعدين الارض في السجود ولو امرأة وخنثى
الا لتطويل السجود ق بين القدمين اي في القيام والسجود وقال في القواعد وبسنة تفريق اصابع الرجلين اي الكف
في الركوع والسجود لو سقط لكان اولى ليشمل ضم القدمين والركبتين في الركوع والقيام والقعود وضم البطن
الى الفخذين والمرفقين الى الجنبين في السجود والعاري كالمرأة ولو في خلوة ويجب الضم على كل يستمتع بوقت
ويسن كشفه قدمه في الذكر كما مر ولا يكشف سترها كالكفين: اي لم يرفعهما لو سكت عنه كان اولى ليشمل
ما تقدم فرع يندب في السجود ايضا سبحانه سبوح قدوس رب الملائكة والروح اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه
وجله واوله وآخره سره وعلانيته اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك واعوذ بك
منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ويندب كثرة الدعاء في السجود مطلقا لورود الاجابة
فيه كحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء في سجودكم فقمن ان يستجاب لكم وقمن
بفتح القاف وكسر الميم او فتحها بمعنى حقيق: لدغة عقرب الله دغة بالمهملة ثم المعجمة لدوات السموم وبعكسه
لغير ساكنا ولم يرد في اللغة اهمالهما ولا اعجامهما وان لا يطعمه اي مالم يطلب نطعه نعم لا يفت
نطعه بل اعتدال الركعة الاخيرة من سائر الصلوات لانه طلب نطعه به في الجملة ق يكبر مع رفع رأسه ويجيء الى حلقه
ويضع يديه وان تسامت رؤسهما آخر الركبة فلو ارسلهما في جانبيه فلا بأس: واجبرني اي في كل ما احتاج
الى جبر وقيل معناه اغنني فعطفه ارزقني بعده عام وقيل معناه ارزقني فعطفه وارزقني تأكيد له وطلب
الرزق ينصرف للحلال منه وكون الرزق ما ينفع ولو حراما سيجيء اذا تعلق بالفعل فالطلب المطلق لا ينصرف اليه
اتفاقا فما اعترض به بعضهم هنا ناشئ عن الغفلة وعدم التأمل وعافني اي من بلاء الدنيا والآخرة واعف عني
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا
ق ثم يسجد الثانية كالاولى فيما مر وهو واجب في العدد وركناه في التقديم والتأخير كما يأتي: والاكمل ومنه التكبير
مع رفع

مع رفع رأسه ويمده الى القيام ولا يكبر مرتين: سنة جلسة خفيفة اي بقدر الجلوس بين السجدتين كما قال
ولعل المراد به المندوب ويكره نطقه بها على ما ذكر ولا تبطل به الصلاة خلافا لابن حجر وغيره وهي فاصلة
بين الركعتين على الاصح في كل ركعة خرج بها سجود التلاوة ويخلو عنها سنة فيه: يقعد عنها ولو بان ادته
فسئل من قصد ترك التشهد الاول فسنة له ومن خرج من يصلي قاعدا: التشهد سمي بذلك لاشتماله
على الشهادتين ق والتشهد وقعوده اي لا يقيد كونهما ركنين فليس التعريف للعهد الذكري اولى بقطع
النظر عن قيده: مع الصلاة نص عليهما: ان عقبهما المراد بالعقب البعدية وغلب في ذلك التشهد على القعود
لان السلام فيه لا عقبه: فركنان والركن من التشهد الفاظه الواجبة ومن القعود ما فيها مع الصلاة
والسلام وان لم يشمله العبارة نعم لا يجب القعود في نفل المسافر الماشي ويكفي الاضطجاع في نفل
غيره كما تقدم فيهما: اما القسم الثاني فرضه لسهولته مع دليله: كنا نقول اي قبل سنة الثانية من الهجرة
في الجلوس الاخير كما في الخطيب وابن المنذر: قبل ان يفرض علينا التشهد ظاهره ان القعود السابق لم يكن فرضا
اصلا او لم يجعل بفرضيته: على فلان بيان انهم كانوا لا يقتصرون على ذكر جبرائيل مثلا بل يذكرون غيره
نحو ميكائيل واسرافيل وليس ذلك من الفاظهم لكن لم يرد معناه معينة فيما يقولون فراجعه: ويسن
في الاول اي في غير الاخير الافتراش سمي بذلك لان رجله كالفراش كما سمي التورك بذلك لجلوسه
على الورك وعند الامام مالك رضي الله عنه يسن التورك مطلقا وعند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
يسن الافتراش ق ويضع اطراف اصابعه اي بطونها ويضع يديه على فخذيه كما في الجلوس بين
السجدتين: للتعليم اي اصالة فيندب كالتورك لمن يصلي من جلوس: والاصح يفترش المسبوق
اي ولو خليفة عن الامام الاصلي ولو في الجمعة وقد تقدم على مراعاة المستخلف للاتفاق هنا: والساهي اي من
طلب منه سجود السهو ولو لعذر: قلت الاصح الضم ولو للابهام: الى القبلة اي لجهتها غالبا فلا يرد
ضم من صلى في الكعبة او مضطجعا او مستلقيا: ويقبض من يمناه اي بعد وضعها منشعة كما صرح به
شيخنا الرملي كالخطيب وشيخنا الزيادي وظاهر كلام غيرهم ان القبض مقارن للوضع فالوافي ويضع في عبارة
المنهج وغيره على الاول للتعقيب وعلى الثاني للمعية: والثالثة الافصح الفتح في ثالث الخنصر قال القاضي
ويرسل المسبحة بكسر الباء سميت بذلك لانه يشير بها الى التسبيح وتسمى السبابة لانه يشار بها عند السب
ايضا: ويرفعها اي مائل الرأس ان قدر على رفعها والا فلا يرفع سبابة اليسرى عنها بل يكره لان
سنتها عدم الرفع فلا تغير بل قال بعضهم لا تسمى مسبحة لانها ليست للتنزيه: ويرفعها عند قوله
الا الله اي معها وبدؤه الافضل ينبغي رفع العاجز عن القنوت يديه في الوقوف له ويقصد ان المعبود
واحد فيجمع في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد و خص بذلك لان لها عرقا
متصلا بنياط القلب فرفعها يحركه لينتبه للتوحيد ويديم رفعها الى القيام او السلام بخلاف
الوسطى فان لها عرقا متصلا بالذكر ولذلك تستقبح الاشارة بها ولو جعل للسبابة بدلا والا
رفعه ندب ولا يحركها لانه يكره خلافا للامام مالك رحمه الله: كما قام عندهم وسواء المطلوب في الصلاة
عدم الحركة ولان التحريك يذهب الخشوع وتحريكها لبيان الجواز بل قال البيهقي ان المراد بالتحريك
مطلب

في حديث الرفع فلا معارضة ضم الابهام اليها أي بحيث يكون رأس الابهام على طرف الراحة عند أسفل
السبابة كعاقد ثلاثة وخمسين هذا قول المتقدمين وشرط فيه المتأخرون وضع الخنصر فوق البنصر
والأفرو تسعة وخمسين والخلاف في الفضل وتحصل السنة بالجميع ومنها التحليق بين الابهام والوسطى
ووضع رأس الوسطى بين عقدتي الابهام وإرسال الابهام بجانب السبابة ففي كيفيات خمسة ويضع
ظهور أصابعه بركبته فرع لو عجز عن هيئة الافتراش أو التورك المعروفة وقدر على عكسها فعله
لأنه الميسور ولو قدر على بعضه كنصب يمناه فقط أي بما قدر عليه كما تقدم مثلها في المسبحة
فائدة في كيفية العدد بالكف والأصابع المشار إلى بعضه بقولهم كعاقد ثلاثة وخمسين كما نقل
عن بعض كتب المالكية قالوا إن الواحد يكنى عنه بضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه والاثنين بضم البنصر
معها كذلك والثلاثة بضم الوسطى معها كذلك والأربعة برفع الخنصر عنها والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء
الوسطى والستة بضم البنصر وحده والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة أصل الابهام والثمانية بضم
البنصر معه كذلك والتسعة بضم الوسطى معها كذلك والعشرة بجعل السبابة على نصف الابهام والعشرين
بمدهما معا والثلاثين بلصوق طرفي السبابة والابهام والأربعين بمد الابهام بجانب السبابة والخمسين
بعطف الابهام كأنها راكعة والستين بتحليق السبابة فوق الابهام والسبعين بوضع طرف الابهام
على الأنملة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا والثمانين بوضع طرف السبابة على ظفر
الابهام والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقي مع الكف وضم الابهام إليها والمائة بفتح اليد كلها
وفي معناه أي أورد هنا نظرا إلى لفظ آخر يشهد عن تبق أول ولو حمل الآخر على معنى آخر الصلاة لشمل
ذلك: وأول أقل لهما أي لانضمامهما إلى السلام الذي في التشهد للخروج من كراهة إفرادها وقول
إمامنا الشافعي رضي الله عنه بوجوبها قد وافقه عليه جمع كثير من الصحابة وغيرهم فمن الصحابة
عمر وابنه عبد الله وابن مسعود البدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وعن سائر الصحابة وأرضاهم
ومن التابعين محمد بن كعب القرظي والشعبي ومقاتل رضي الله تعالى عنهم وعن سائر التابعين وأرضاهم
ومن غيرهم إسحق ومالك وابن المواز بل وصححه وآخرون أي منهم وابن الحاجب وابن العربي
وأحمد في آخر قوليه رضي الله عنهم وعن سائر العلماء وأرضاهم فمن ادعى أن إمامنا الشافعي رضي
الله عنه شذ في ذلك ولا سلف له فيه فقد غلط مع أن إيجابها لا يخالف نصا ولا إجماعا ولا قياسا ولا مصلحة
راجحة ووجوبها كان في السنة الثانية من الهجرة كلامهم وقيل ليلة الإسراء: والمعنى أنتابعه أي أخذنا
من إضافة المعية إليها وإلا فالمعية صادقة بعكسه أي الإتيان إذ أشار إلى أنه لا خلاف في سنتها: التحيات
جمع تحية بمعنى البقاء الدائم والسلامة من الآفات وهي مبتدأ ولله خبره عنها وما بعدها نعت إن لم
يذكر معه الخبر وإلا فهي جمل وقدر فيها العطف أيضا والسلام بمعنى التسليم أو السلامة من النقائص
أو سلم الله تعالى وضم علينا الجماعة أي الحاضرين من إنس وجن وملائكة ولو غير مصلين وصالحين
جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده فعطفه خاص: أي أربه المؤمنين أي والمؤمنات
فهو تغليب وقيل كل مسلم واختاره النووي في مقام الدعاء ق وأقله أي التشهد فلا يجزئ إسقاط كلمة

او هو

ولا يضر اسقاط

أو حرف منه ويبطل الصلاة إن لم يعده نعم لا يتعين الجمع بين لفظ أشهد الثانية والواو فيجزئ الأكمل
كما قاله شيخنا الزيادي نقلا عن شيخنا الرملي ولا يضر إسقاط شدة الراء من رسول الله ولا إسقاط شدة
اللام من أن لا إله إلا الله أفتى به شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي في الثانية وسقطه وفي شرح شيخنا أنه يضر
أي العلم العالم دون الجاهل ويظهر أن التنوين في محمد كذلك ولا يجزئ إبدال كلمة منه كالنبي والله ومحمد والرسول
بالغلط والرحمة والبركة بغيرها ولا أشهد بأعلم ولا ضمير علينا بظاهر ولا إبدال حرف منه كالكاف في عليك بالتنوين ولا ألف
أشهد بالنون ولا هاء بركاته بظاهر ويجوز بعض مشايخنا في الثانية وتجوز إبدال ياء النبي بالهمزة ويضر
إسقاطهما معا قال شيخنا إلا في الوقف ويضر إسقاط تنوين سلام المنكر خلافا لابن حجر ولا يضر تنوين
المعرف ولا زيادة بسم الله أول التشهد بل يكره فقط: وقيل يضر في أن محمدا رسوله وهذا الوجه
اعتمده شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي: ولو أخل أي بهذا الإخلال حرام وإن أجزأ ومقارنته للفاتحة
فيهما ويشترط الموالاة فيه أيضا بما مر في الفاتحة نعم لا يضر زيادة ميم في عليك ولا ياء
النداء قبل أيها ولا وحده لا شريك له بعد أشهد أن لا إله إلا الله لوروده في رواية كما قاله
شيخنا ولا زيادة عبده مع رسوله ولا زيادة سيدنا قبل محمد هنا وفي الصلاة عليه الآتية
بل هو أفضل لأن فيه مع سلوك الأدب امتثال الأمر وأما حديث لا تسيدوني في الصلاة
فباطل باتفاق الحفاظ تنبيه التحيات في غرائب التشهد كالنسب ما لك
بجميع الصفات فلذلك جمعت لأنه كان لكل ملك تحية مخصوصة به كأنعم صباحا ومساء وأبيت
اللعن وغير ذلك ق: وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويجري فيها ما مر في التشهد من الترتيب والموالاة
والكامل من قوله وآله أي أن لفظ محمد أكثر حروفا من الضمير الذي حذف فيعد من الكمل: الواردة فيه أي في
إبراهيم خص بالذكر لاختصاصه بجميع الرحمة والبركة له بقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل
البيت: سنة وإضافة الوقت لأنه من حيث أصله في وقت يسع جميعها في التشهد الأخير أي للإمام
ومأموم ولو مسبوقا: بخلاف الأول فلا يسن فيه بل يكره للإمام والمأموم: وآل إبراهيم إسماعيل
وإسحق وأولادهما وكل الأنبياء بعدهما من أولاد إسحق ولنبينا من أولاد إسماعيل نبي غير نبينا صلى الله
عليهم وعلى جميع الأنبياء وسلم قال بعضهم وبذلك علم حكمة امتنانه وانفراده بسائر أنواع
الكمالات والفضائل وفيما ذكر صريح بأن المراد بأولادهما ما يعم الأنبياء وغيرهم فتأمل: وكذا الدعاء
أي بغير محرم ولا تعليق وإلا فتبطل فيهما: فليفعل أي وصرفه عن الوجوب الإجماع: فلا يسن بعد
الدعاء فلو لمنفرد وإمام محصورين بل يكره إلا فيهما كما تقدم: ما قدمت وما أخرت المعنى ما وقع
من ذنوبي كلها ما تقدم منها على غيره وما تأخر عنه أو المعنى ما سلف منها وما يستقبل ومعنى غفرانه على هذا
عدم مؤاخذته به إذا وقع وفي من المأثور اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم اللهم
إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
إنك أنت الغفور الرحيم والمسيح بالحاء المهملة أو المعجمة والمأثم بالمثلثة الفوقية أو المثلثة الإثم

قال مرغم بالغين المعجمة ثم المهملة ما يلزم اداؤه بلا حق او بما يوجد فيه خلق وعد او خلق كزبد
او نحو ذلك وفتنة المحيا بالدنيا والشهوات ونحوها كترك العبادات وفتنة الممات بنحو ما عند
الاحتضار او فتنة القبر وفي الروضة انه سوء المعتقد والمراد اقل مما اتى به منها سواء الاقل او الكل
: الا ان يكون اماما اى لغير محصورين فيكره له ولا يندب للامام فله ان يطيل ما شاء ما لم يقع في سهو
كالمنفرد : فلا يترجم اي ويبطل صلاته : العاجز وان قصر في التعلم فلو ترجم اى القادر بطلت صلاته
: فلا يبني اضمنها اه ويبطل الصلاة بذلك لا من العاجز كالقادر : واقله السلام عليكم وكذا عكسه
وان كره لتأديته معناه وحكمة السلام ان المصلي كان مشغولا عن الناس ثم اقبل عليهم وشرطه
اسماع نفسه ونحو لا له وعدم زيادة فيه وتعريفه والخطاب فيه وميم الجمع ولا يضر تنفيسه مع
التعريف ولا زيادة واو قبله ولو قال السلام عليكم بكسر فسكون او فتح فسكون او فتح فان قصد به
السلام كفى والا فلا لانه يكون بمعنى الصلح والانقياد ونحو اضافته : بالشرطين فيعتبر تنوين لا يجزي
اتفاقا : لا يجزئ بل يبطل صلاته ان تعمد وخاطب وقصد الخروج : لكن لا يحتاج الى تعيين الصلاة اي
الوجهين فلو عين غيرها فيه عمدا بطلت عليهما او خطأ بطلت على الثاني المرجوح دون الاول الراجح
نعم من صلى نفلا مطلقا وسلم قبل تمام ما عينه من غير نية اقتصد ولا قصد خروج بطلت
صلاته قاله شيخنا الرملي : ورحمة الله ولا يسن زيادة وبركاته : مرتين والثانية من ملحقات الصلاة
لا منها فتحرم لعروض مانع ونحو وقت جمعة ونحو حدث وكشف عورة ونحو نجاسة لا يعفى
عنها ولو سلمها معتقدا انه سلم الاولى فبان عدمها اعادها مع الوجود الصارف لا ثلث منها
وسجد للسهو قبل سلامه ثانيا ما لو سلم فانه يسلم فيجب عليه ان يسلم وان طال الفصل و
لا يسجد لانه يكون في ركن طويل : يمينا اي في المرة الاولى وشمالا في المرة الثانية ولو سلم
الاولى عن يساره سلم الثانية كذلك قاله شيخنا الرملي وقال بعضهم يسلم الثانية عن يمينه على
نظير ما في قراءة سورتي الجمعة والمنافقين في الجمعة : مستقبل القبلة اى بوجهه في ابتدائهما وينهيهما
مع انتهاء الالتفات ويفصل بينهما بسكتة لطيفة ولو اقتصر على تسليمة واحدة فتمامها الى القبلة اولى
: ناويا السلام اه وانما احتيج الى ذلك لان وضع السلام من الصلاة للتحلل فيها ولو تحفظ للسلام
عليهم او لاعلامهم بفراغ صلاته بطلت صلاته : اماما او مأموما منفردا نعم في فاعل ناويا وبجوز على
: من منهم ممن صف كائنة في الملائكة وفيه في الانس والجن ودخل فيهم غير المصلين ولو مع بعد
المسافة الى منقطع الارض كما مر : في ذلك اى فيمن خلفه وكذا امامه والمنفرد كما لا يخفى كما مر : فينوي منهم
اه هو مبني على المطلوب من ناهي تسليمتي الامام عن تسليمتي الامام والحاصل ان كل مصل ينوي السلام
على من لم يسلم عليه وينوي الرد على من سلم عليه ممن على يمينه او يساره او خلفه او امامه تنبيه
هل يجب على غير المصلين الرد بسلام المصلي عليه والوجه نعم ان علم انه قصد به : ترتيب الاركان
مرتبها السنن مع بعضها او مع الاركان فشرط فيها شرط للاعتداد بها من حيث حصول ثوابها
وعكسه عن ذي الاثر الصلاة والوجه فيها انه يقال ان فرضت بعدم تطويل الركن القصير او بطول

الفصل

الفصل
بعد السلام نائبا فهي شرط للصحة والا فلا : ومعلنه اى فلا يضر عدم تقدمه في الاركان السابقة
: وعدته اه من يبني على ان الترتيب بمعنى الترتيب الذي يتوصل به الى صلة للشيء المرتب والا فهو
من الافعال لانه جعل كل شيء في مرتبته : صحيح اى حقيقة والا فهو صحيح مطلقا : ركن
٥٨ اى على فعلي آخر ولا حاجة لقولهم او على قولي ليدخل تقديم الركوع على القراءة فانه يبطل : بخلاف
تقديم قولي اي على مثله او على فعلي كالتشهد قبل السجود وهذا كله يحصل الصحة لخروجها عن الركنية
كما مر والبطلان بتقديم السلام على محله للخروج به من الصلاة لا من جهة الركنية : فيعيد ما بعده
اى وجوبا والا بطلت صلاته لعدم الاعتداد بها لخروجها عن الركنية كالقعود لما لان الاعتداد
تابع للاعتداد بها فليست فيها ترك فعل محل بل ولا تقديم فعلي على مثله كما تقدم : فان تذكر المتروك
اى علم بتركه او شك فيه : فعله اى وجوبا فورا فلو مكث ليتذكر بطلت صلاته الا في قراءة
الفاتحة قبل الركوع وبعد الامام بتعاله مامه فيهما له بعده : المتروك آخرها اى حقيقة
او حكما لان ما بعد المتروك لغو كما اشار اليه بقوله لو وقع في غير محله فالاخير ترك ابدا وفيه
بركعة اخرى فعل مثله في ركعته كقراءة في نحو سجود ثم تذكر انه لم يقرأ في القيام فلا يعتد بها
ولا يقوم سجود التلاوة مقام سجود الصلاة لانه ليس منها وبذلك فارق جلسة الاستراحة
حيث تقوم مقام الجلوس بين السجدتين : في آخر صلاته او بعدها وقبل طول الفصل وان
مشى قليلا عرفا او تكلم كذلك او استدبر القبلة وكذا لو وطئ نجاسة غير معفو عنها
عند شيخنا وخالفه شيخنا الرملي : واعاد تشهده اى ويجب جلوسه عن الجلوس بين السجدتين
ولو بقصد التشهد لانه من الصلاة ومثله جلوس من يصلي بقعود بقصد القيام وكذا سهوى
من نسي الركوع فيقوم عند تذكره راكعا على المعتمد وتبطل صلاته بانتصابه : ان شك
اى تردد ابر لجهة او من وجهته : اى بينهما ان شك الى ان ترك السجدة منها وانما التردد في محلها
وهذا المراعاة كلام المصنف رحمه الله ولا يتقيد الحكم به بل الشك في فعلها كذلك وكذا بقية الاركان
نعم الشك في النية او التكبيرة ليس في صلاته خلافا لما جمع : لتقصيره بعد تقدم انه لا يضر وان علم
والشك مثله كما تقدم : سجد من قيامه اى نزل ساجدا فان نزل قاعدا بطلت صلاته : رباعية
نسبة الى رباع المعدول عن اربع : ويلغو بانهما ما بين المتروك والمحسوب : اخذا بالاسوأ اى فيها
فيه التزام اكثر جميع السهو : وفي المسألة الثانية اى على الاخذ بالاسوأ : من ركعة اخرى
يعني الثالثة والرابعة : جهل محلها في الجميع فان علم محله فيعمل به : وفي الصحف التبع وهي ترك
سجدة ... وما بعدها ولا حاجة لجعل محل في السبع ولا في الثمان : ويتصور اى الترك لا بقيد الجهل كما علم
: اداما نظره ولو بالغة كالاعمى والعاجز ومن في ظلمة او على جنازة وكذا لو صلى خلف النبي
او عند الكعبة او فيها نعم يندب النظر الى جهة العدو في الخوف والى مسبحته عند رفعها
في التشهد الى قيامه او السلام ولو كان في محل سجوده ما يلهي كنقوش او صعب بخت النظر اليه
ويسن النظر اليه عند الحرم وان لزم ما فيه وكثيره بطر ثوبه وربما يشعر به النبي

بادائه لتفعل لهم اي لانه شعارهم كما قاله العبيدي من ائمتنا. وعندي لا يكره اي فيباح نعم
يندب ان حصل به خشوع او نحوه مما يطلب ويكره ان خاف به ضررا له او لغيره بل يحرم ان ظن به الضرر
ويندب فتح العين في السجود ليسجدا معه وكذا في الركوع. ويسن الخشوع اي في دوام
صلاته وهو سكون الجوارح مع حضور القلب فلو سقط رداؤه مثلا كره تسويته الا لحاجة كما في
الاحياء وقد ورد ان من خشع في صلاته وجبت له الجنة وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
اي تاملها بمعرفة معانيها ولو اجمالا ويندب للمصلي وغيره ترتيلها ما ورد هذا فالترتيل كونها
بغير تؤدة. ويسن لكل منهما اي القارئ والسامع سؤال الرحمة عند آية رحمة وسؤال الحفظ عند آية سوء والاستعاذة
من النار عند آيتها والتسبيح عند آية تنزيه والصلاة على النبي عند آيته وليقل عند آخر التين فيهما مثل واخر
بلى وانا على ذلك من الشاهدين عند أليس الله بكذا والحمد لله رب العالمين عند آخر تبارك وآمنا بالله
عند فبأي حديث الآية ولا نكذب بشيء من آلائك يا رب عند فبأي آلاء ربكما تكذبان. ولا يقصد
في شيء من ذلك غير القرآن او الذكر وحده. والذكر اي تدبره بمعرفة معانيه قال شيخنا لا يثاب
عليه الا ان عرف معناه ولو اجمالا بخلاف القرآن للتعبد به وقال ابن عبد الحق يثاب مطلقا كالقرآن. مع
الشغل اي ولو اخرويا او في ثانيه فقيه وهذا زيادة على حضور القلب لمنقاس في الخشوع تاملا
وجعل يديه اي بعد حطهما من التكبير وقبل ارسالهما بل تكره قبل تكبيرة ويندب ذلك الجعل في كل
قيام او بدله واضطجاعا ما يتتهي تحت صدره بحذاء قلبه اشارة الى حفظ الايمان فيه. آخذا يمينه
اي بكفها او نبضها او قطعا يسارها اي ان تحصل بذلك يده وفيها ان الافضل على ظهر كفه اليسرى
والرسغ والساعد اي ما بعضها بعض كل منها ويسن افضل الكيفيات او يقبض وهي بعينها في الجميع
الفضيلة وهذا الحديث محمول لهما وما قبله عمل منهما ولو ارسل يده من غير عبث فلا باس لان المقصود
من القبض المذكور عدم العبث وقد وجد والمراد بظهر كفه اليسرى بعد كونهما وهو العظم الذي
يلي ابهام اليد لا يشمل الزند كما قيل. وهو يفضل اه اي لا يحل الكوع كما قبله. والدعاء في سجوده
اي بدينى او دنيوي ان كان منفردا او اماما لمحصورين ولم يحصل به طول والاذان. وتطويل قراءة
اي فيما يطلب عكسه فيه كصلاة ذات الرقاع وكسجيح ونحو ذلك. رواه الشيخان ومنه الحديث المتقدم
المثبت للقراءة في غير الثالثة والرابعة. لان دليل اصله اه اي دليل القراءة في الاوليين الثابت فيه
تطويل الاولى منهما على الثانية منهما قياسا على الاوليين فسقط بذلك اعتراض بعضهم هنا كما تقدم
اي عند قول فيهما وسنة سورة بعد الفاتحة. والذكر بعدها اي عقبها فيفوت بطول الفصل
عرفا وبالراتبة الا المغرب لرفعها مع عمل الناس ولا يفوت ذكر بذكر آخر وقال شيخنا ان ما ورد فيه
امر مخصوص يفوت بمحل النية كقراءة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعد الجمعة قبل ان يثني رجله فيفوت
بالثناء رجله ولو جعل يمينه للقوم وقال ابن حجر لا يفوت الذكر بطول الفصل ولا بالراتبة وانما الفضيلة
كماله فقط وسقط حيث يحصل طول عرفا بحيث لا ينسب اليها. من تسبيح اه اي قال سبحان الله
والحمد لله والله اكبر ولا فرق بين ان يرتبها كما ذكر اولا ولا بين ان ياتي بعد كل نوع وحده اولا والزيادة

٥٩
الزيادة على العدد المذكور لا تضر خلافا للقرافي وتندب ان يقدم القرآن اي طلب كاية الكرسي
ثم الاستغفار ثلاثا ثم اللهم انت السلام الخ ثم اللهم لا مانع لما الخ ثم التسبيح وما معه. دبر كل صلاة
اي من الخمس قال شيخنا ولو راتبة فتدخل المعادة وفيه نظر الا ان يحمل على المعادة وجوبا. وفي التعقيب بكل
فيها ان الثواب المذكور يترك ذلك او بعضه ولو في صلاة واحدة ولو سهوا ونفقه على مداومة ذلك في بقية
عمره وفي ذلك نظر فراجعه. غفرت خطاياه من ظاهره يشمل الكبائر وخصصه المحققون والفقهاء بالصغائر
وذكر النووي رحمه الله تعالى انه يقلل من الكبائر اذا لم يكن له صغائر حتى يمحقها. ويسن الدعاء ايضا اي بعد الصلاة
دينا ودنيا ويكره للامام غير المحقق من نظر بلفظه ان انتظروه ومثله الذكر المتقدم ويسن الاسرار بهما الا الذي معلم
وان ينتقل للنفل من موضع فرضه وكذا عكسه وكذا من محل فرض لفرض آخر ومن محل نفل لنفل آخر. ويندب
الانتقال بعد الامام بفعل خفيف لمن لم ينتقل قبله خلافا للخطيب. ويسن لمن لم ينتقل الفصل بكلام انسان
او نحوه ولا يسن لكل ركعة مثلا بغير احرام. وافضله لي بيته اي وفعل النفل في البيت افضل منه في المسجد
ولو في المسجد الحرام ومن بيته خارج الحرم ويستثنى من ذلك صور كركعتي الطواف والاحرام من ميقات به مسجد
والاستخارة والضحى وما شاء تبكيرا وقام منه وما شرعت فيه جماعة وسنة متقدمة دخل وقتها وهو في المسجد
او خيف وقت او نحوه او نعلم وتعليم او خوف نحو كسل او في اعتكاف او لخوف ذلك. مكث اي الرجال ولو احتمالا
فيسن للخناثي ويسن للنساء الانصراف قبل ذلك ويندب ان يصبر المرد كالخناثي بعدهم. والا فيمينه من مجرور كما
اشار اليه الشارح والمراد بها عند خروجه من محل الصلاة كباب المسجد مثلا وقبل عند انصرافه من مكان مصلاه نعم
ان كانت جهة يمينه طريقه التي جاء منها انصرف جهة يساره لفعلها مخالفة الطريق. وينقطع القدوة بسلام الامام
اي بفراغه من الميم من عليكم في التسليمة الاولى ولا يشترط مفارقة الماموم له فلا تنقطع القدوة بمحل بشروعه فيها
ولذلك لو احرم شخص خلف الامام ثم لم تنعقد صلاته عند شيخنا الرملي واتباعه خلافا لابن حجر والخطيب
ولو سلم الماموم قبل شروع الامام في السلام عامدا عالما بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته. ويندب
للماموم ان لا يشرع في التسليمة الاولى حتى يفرغ الامام من الثانية ويندب للامام بعد فراغه ان يتحول من محل
القبلة بحيث يجعل الداخل انه ليس في الصلاة ومنها مراده من حيث بالقيام. ويندب جعل يمينه للقوم
ولو حال دعائه الآخر مستصحبا لهم في مقابلة الجهة الشريفة فيجعل يساره اليهم ليسنبدر القبلة الشريفة
فلما موم اي الذي فرغت صلاته والا فان كان جلوسه مع الامام في محل جلوس لوكان منفردا كالتشهد الاول فله
التطويل وان كره والا فليقم فورا بعد فراغ الامام من تسليمتيه فان مكث بعدهما زيادة على قدر جلسة
الاستراحة المطلق ولو بقدر ما بين السجدتين او بقدر الفاظ التشهد الواجب كما بطلت صلاته ان كان
عامدا عالما والله اعلم

باب بالاضافة لفظه عما بعده ويجوز تركه
على نية الاضافة للجملة بعده وعلى كل من الجملة وما او عكسه والمذكور فيه شروط الصلاة وما بعدها وآخره
عما قبله مع ان الشروط تتقدم على المشروط لان الاركان المعتبرة فيها مفارنته لها او لغيرها الموانع البطلة وهي لا تحصل
لغير بها. شروط الصلاة هي جمع شرط بسكون الراء ويجوز فتحها ويجمع المفتوح ايضا على شرائط واشراط
والشرط لغة العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة لصحة الصلاة

والوجه الاعتداد بالعلم في اوله مما يعلم عدم الصحة كالقادر على الطهارة وعدم الاجزاء كفاقد الطهورين وخرج به
السبب فانه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وخرج بالاخير المانع فانه ما يلزم من وجوده
العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته واخراجه بهذا انسب من اخراجه بالاول وقيد لذاته زاده
ابن السبكي ليدخل الشرط المقارن للسبب والمانع فان لزوم الوجود للاول والعدم للثاني عارض مما ذكر
لا لذات الشرط: خمسة اي بعد المحققين شروطا والآخرين ستة كما عدها شيخ الاسلام رحمه الله وغيره وزادوا
الاسلام والتمييز اكتفاء عنهما بطهارة الحدث ولا يرد بقاء طهارة المرتد لانه قطع في الدوام ولا طهارة تصح في الوقت
لغير المميز كالصبي لطوافه لوجود الشرط في النية وانما اعتبرت من غير الفاعل للضرورة ولا نية الكافر
في نحو الكفارة ونية الكافرة في الطهر من الحيض لان الكلام هنا في نية التقرب لا نية التمييز واهمل معرفة
العلم بالكيفية لانه غير معتبر مطلقا فان من اعتقد ان جميع افعال الصلاة واقوالها فرض صحت صلاته
مطلقا او ان جميعها نفل لم تصح صلاته مطلقا او ان بعضها فرض وبعضها نفل صحت صلاته
ان لم يقصد بفرض نفلا والا لم تصح قال ابن حجر وسواء في ذلك العامي والمتفقه وخصه شيخنا الرملي
بالعامي ليخرج المتفقه وهو من عرف من العلم طرفا يهتدي به الى باقيه فلا بد فيه من معرفة الفرض من السنة
حقيقة والا لم تصح صلاته: اي العلم او الظن المراد بالمعرفة ما يعم العلم والظن وان في كلام المصنف
مضافا محذوفا هو المعقود: لم تصح وان وقعت في الوقت وهذا شأن كل ما له نية لتوقفها على الجزم بخلاف
غيره كالاذان وفطر رمضان: وستر العورة وهي لغة النقص والمستقبح: فان تركه مع القدرة لم تصح صلاته
بخلاف العاجز عنه ويجب عليه اتمام جميع اركان صلاته كركوعه وسجوده ولا اعادة عليه ومنه احتياجه لفرش
ستره على نجس لحبس عليه او تنجسه مع عجزه عما يغسلها به او عمن يغسلها له او عن ثمنه
او اجرة مثله ويجب قطع ثوبه اي لم ينقص بقطعه قدر زائد على اجرة ثوب يصلي فيه ولا نظر لثمن ماء
ولا لغيره على المعتمد ولا يباع فيهما مسكن ولا خادم: وعورة الرجل اي الذكر ولو صبيا ولو من الجن او الملائكة
او غير مميز كطفل كالرجل به: ما بين سرته والشعر اي شعر بالمد من العقد وقيل عورة
الرجل سوأتاه فقط وخرج السرة والركبة فليستا من العورة لكن يجب ستر الجزء الملاصق منهما ليتم
ستر الواجب وكذا عورته مع النساء المحارم او مع الرجال مطلقا واما مع النساء الاجانب فجميع بدنه واما في
الخلوة فسوأتاه: وعورة الامة اي في الصلاة وكذا مع الرجال المحارم او النساء واما الرجال الاجانب فجميع بدنها
على ما ياتي في النكاح وفي الخلوة كالرجل كما قاله ابن حجر وقال شيخنا كالحرة: وعورة الحرة اي في الصلاة وقيل
ليشمل باطن قدميها من العورة واما عند النساء الكافرات فما يبدو عند المهنة وعند النساء المسلمات ورجال
المحارم فما بين السرة والركبة واما عند الرجال الاجانب فجميع البدن واما في الخلوة فكالمحارم وقيل كالرجل
فرع يجوز التكشف في الخلوة لادنى غرض كتبرد وكنس تراب وتنظف وحفظ ثوب من غبار سواء المرأة والرجل
ولا يجب ستر عورة الشخص عن نفسه مطلقا الا في الصلاة لاجلها فائدة قال القفال لما كان
المتمثل (?) بين يدي الله (...) العباد يتجمل بطهارة اللباس والبدن فهي بين يدي رب العباد اولى واحرى: مانع
اي جرم منع (...) وجعل ما تحته لا لاجل صحة الحال لا يمنع من ذلك لتشاهد عليه لحقا الكلمة ودخل
في الجرم

في الجرم الحرير لرجل فان حرم عليه بان وجد غيره ولو طينا وحشيشا ولا يلزم قطع ما زاد
على العورة منه ويقدم عليه النجس في غير الصلاة ويقدم عليه الحرير فيها ويحرم عليه
ويقدم الحرير على المغصوب وستر الجرم جهة خرقها في عنقه وجيب ضيق لرجل وحفرة كذلك وكذا
ارض المضطجع اسبل فوقه ثوب قال بعض مشايخنا ونوزع فيه لكن يجزي الاكتفاء به قطعا في باطن قدمي
المرأة الواقفة ويكفي ارخاء ذيلها على الارض فان نقص حالة ركوعها بطلت صلاتها ويجب قبول عارية السترة
واستعارتها وسؤال الهبة وجهه من الاعطاء ولو باجرة قدر عليها ولا يجب قبول هبتها ولا قرضها ولو من نحو ابيه
فيها ولا ثمنها مطلقا ويحرم التقصير فيها بعد دخول الوقت ولا يصح لو وقع ولا صلاة عاريا ويحرم غصبها
من مالكها الا لنحو حر او برد مضر: ولو طينا فطين خبر مبتدا محذوف والجملة خبر لكان فلا اعتراض بان لو تختص
بالافعال وانه يجب نصب طينا خبرا لكان على جنازة اي او غيرها وامكنه اتمام ركوعه وسجوده في الماء بلا مشقة
قال الخطيب وابن حجر وله في هيئة الصلاة على الجنازة عاريا بلا اعادة فان كان مشقة فكذلك عندهما بالايماء ويتخير
في هيئة عند شيخنا الرملي بين ما ذكر وبين ان يصلي في الماء بالايماء او بالخروج ليسجد على الشط ويعود الى الماء
ولا اعادة فيها ايضا على فاقد الثوب اي فاقد السترة ولو بغير الثوب او هي ونظر ان يعتبر محل فقدها ما قيل
في فقد الماء في التيمم فراجعه: ولا يكفي ان تكون يجب الستر بالثوب المذكور عند عدم غيره ومن طين ولا تصح صلاته
به دونه مع وجوده لانه المستر ويخرج بلون البشرة ما يحكي حجمها كالسراويل فلا يضر بل يجب الستر به وان كان
يكره في المرأة وخلاف الاولى للرجل والبشرة ظاهر الجلد ويقال لباطنه ادمة: والماء الصافي والزجاج
لا يكفي وكذا لون الحبر والحناء ونحوهما: فستر مضاف الى فاعله فالمعنى يجب ان يستر اعلى الساتر وجوانبه العورة
ويجوز كونه مضافا الى مفعوله اي يجب ان يستر المصلي اعلاه وجوانبه اي اعلا عورته وجوانبها
وهذا ان احتاج الى مضاف اولى مما قبله لما لا يخفى ويجب سترها حتى عن نفسه وان لم يرها كالاعمى
او لم يرها غيره: من جيبه وكذا من كمه الواسع فيجب ارخاؤه فلعله فرقت منه بعد الارخاء
لم يضر كما في كم المرأة الواصل الى ذيلها بخلاف الرسخ في الاصح اي في الثلاثة اما الثالث فلعدم
صلاحيته بين فيه بعدم تعدده فالاصح مع صلاة هنا (?) واما الثاني فلخفته: من ذيله
اي في قيامه او ركوعه او سجوده سواء رآها هو او غيره لا لتقلص ثوبه بل لتحقيق جمع ذيله على عقبيه في
النفسها (?) مما يجب والذيل بحيث ترى اي بحيث لو وجه الناظر نظره اليها لرآها على حالته التي هو عليها
سواء رؤيت بالفعل ام لا: اصحهما الاول وهو المعتمد ولو اي يكفيه اختلاف مقابله الى فيه على الساتر
والواجب ببدنه ويكفيه بغيره فان حرم ولا يجب على واحد منهما مع المعتمد وظاهره يشمل ما لو
البعض المتكشف فيه بدا او اكثر ولو جمع العورة وفي العباب يجب على العاري وضع ظهر احدى يديه
على قبله والاخرى على دبره ولم يرتضه شيخنا واذا ستر به سقط عنه وجوب وضعها على الارض
في السجود بل لا يجوز له مراعاة للستر لانه متفق عليه بين الشيخين قال البلقيني وتبعه الخطيب وغيره
شيخنا الزيادي وقال شيخنا الرملي بوجوب الوضع تبعا للدميري لانه الآن عاجز عن الستر ونقله
عنه شيخنا في حاشيته وقال ابن حجر يتخير بينهما لتعارض الواجبين عليه ولو تعارض القيام والفاتحة

مع الستر لنحو قصر الساتر فعلى ما ذكر من الخلاف قال شيخنا وستر العورة باليد خارج الصلاة كستر فيها ق سبقه
وكذا لو اكره عليه اما لو شبع فيبطل تيقنا كما لو تعمد قاله شيخنا الرملي الزيادي كشيخنا الرملي وبباب التاء
وغيره على ما لا يتوقف على نية كالاذكار والقراءة في غير الجنب وعلى قصد العبادة ويندب لمن حدث
في الصلاة ان ياخذ بانفه ليوهم الناس انه رعف لئلا ياثم الناس بالوقيعة فيه وكذا كل من ارتكب
ما يوهم الوقيعة فيه لحديث ورد في ذلك بقصد فضل الجماعة قال الاسنوي فالجماعة عنده مطلقا فالمنفرد والامام
لا يتخلف كذلك ويغتفر دفعه اى فيها والقاؤه في الثوب ايضا وهو حج بذلك لنجاسة جافة القاها حالا او رطبة
والقى ثوبه بها من غير مس ولا حمل فيها فلا تبطل نعم ان لزم تنجس مسجد في القاء الرطبة واتسع
الوقت حرم القاؤها وتبطل صلاته فرع يحرم تنجس بدنه او ثوبه في غير الصلاة بغير حاجة ويعفى
عما ذرق طير في فراش او ارض ما يحت البلوى به بشرط عدم رطوبة في احد الجانبين وعدم مكان خال منه وعدم
تعمد وطئه ولا يلزمه التحفظ في مشيه ولا جلوسه ولا سجوده فان تبين انه وافق شيئا عليها وجب التحول حالا
فان لم يجد مكانا خاليا منها بطلت صلاته قاله شيخنا فراجعه فان الوجه خلافه فان امكن الدفع في الحال قال شيخنا
ومثله الغسل كنقطة البول وسو بجانب نهر فلا تبطل صلاته ريح ليس قيدا بل الحيوان ولو ادميا كذلك
وتبطل بكشفه عورة نفسه مطلقا ولو سهوا او نسيانا او باكراه غيره له على كشفها وكذا لو اكره على الانحراف
عن القبلة لندرة الاكراه فيهما بخلاف ما لو دفعه فانحرف عنها او ضايقه كذلك ان عاد حالا فيهما فالقاء في الحال
اى على ما تقدم ومنه خروج الدم بنحو فصد حيث لم يلوث ما لا يعفى عنه فيه فرع لا تبطل بلدغ العقرب بخلاف
الحية على المعتمد لان اصحهما الاول كما تقدم في الطهارة لتقصيره ظاهره انه افحشهما عالما بفصل المدة والبهق
اى ولو داخل عينه او اذنه او فمه مع التجفيف اى وراء جلد ويجب على من رآه اعلامه به من ثوبين او بيتين
وكذا من بدنين كان تنجس بدن واحد من ثلاثة واشتبه فيغ كل اثنين مع الثالث فان في البيتين او الثوبين مما ذكر اشتبه
ما يفعل به احدهما واذا غسله بالاجتهاد فله الصلاة فيهما ولو بجمعه ولو خفيت النجاسة في مكان كبيت وجب غسل
كله ان ضاق عرفا والا فلا وله الصلاة في كله ولو بغير اجتهاد الا فيه موضع النجاسة ومثله تعم ان الشك
في النجاسة لا يضر في صحة الصلاة ابتداء ودواما ومنه ما لو وضع يده المبتلة على محل شك في نجاسته فلا يحكم
بنجاسة يده ولا يلزمه غسلها وله ان يصلي بحاله ولو كان في اثناء الصلاة لم تبطل بالاولى للشك بعد تحقق
الانعقاد ولو اشتبه مكان من بيت او بساط اشار بذلك الى ان في المحرر رحمه الله فيما تقدم بعض ثوب او بدن ليس قيدا فيجب
غسل كله ايضا لكن ان ضاق عرفا الى اخر ما تقدم لم يجب التحري اى فيحرم منه بفتح اوله من الجهة لا بقيته من الاجزاء والحرمة
من حيث العمل بالاجتهاد لا من حيث ذاته ولو غسل اى بصب في غير اجانة اما بالصب فيها فلا يطهر الا بغسله كله
دفعة كما قاله شيخنا الرملي لان ما لم يغسل منه ملاق لماء القليل في الاجانة مع عدم المشقة وبهذا فارق غسل الاناء
المتنجس نصف نجس اى متنجس كله يقينا او بعضه واشتبه لكن في بجماعة اعادة اذا غسل بعضه في اجانة بالصب
الخلاف السابق في المتنجس بالشك فغير المنتصف اى جانبا وبها غير المجاور لها لا تنعدى الطهارة بعده اى من
بقية الثوب المغسول فلو وقع في مائع او ماء قليل تنجس او مسه احد مع رطوبة تنجس ما مس به وان
يحمل بحركته وفارق صحة السجود على ما لم يتحرك بحركته بان المعتبر هنا الاتصال بالنجس وهناك كون السجود
على قراره

على قراره ولا قابض اى حامل ولو بلا قابض كوضعه على عاتقه ولو اتصل نحو الحبل بطاهر متصل
بنجس كان كان على ساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه او على ظهر دابة بها نجس في محل آخر او على محل طاهر
من سفينة فيها نجس فان لم يكن مسه ودابته بحبه مطلقا والا بطلت فرع لو حبس على محل نجس
لزمه ان يصلي فيه بالايماء ويخفض في سجوده الى حيث لو زاد لمس النجس ويلزمه الاعادة نعم
ان كان معه ما يفرشه على النجس ولو ساتر عورته فرش عليه وجوبا وصلى عاريا ولو بحضرة من يحرم نظره
ويجب عليهم غض بصرهم ولا اعادة عليه كما مر ولا يضر اى نعم يكره ان قرب منه نجس بعد تحاذيه الا غرضا
ومثل صدره ظهره وبقية بدنه من سائر جهاته ولو وصل اى المكلف المختار العامد العالم ولو غير معصوم
خلافا لابن حجر لانه معصوم على نفسه كما في التيمم واحتاج بنحو خلل في العضو او خشية مبيح التيمم
نعم الطاهر اى لعدم القدرة عليه في محل يجب طلب الماء منه في التيمم في وقت ارادة الوصل ولا عبرة بوجود
بعده كما لا عبرة بوجود عظم الادمي ولو حربيا لانه ممنوع من الوصل به مطلقا لا فاسقه الصالح للوصل
اى وليس النجس صالحا منه والا كعظم كلب لغلظ اصل الخبث انه او نقل لعظام لعظم الادمي فمعذور اى
فيعطى حكم الطاهر مطلقا فلا تبطل صلاة حامله ولا ينجس مائع به ولا جامد مسه مع رطوبة وان لم يكتسه
لحما او جلدا كما سياتي ومثله ما لو فعله غير مكلف كصبي ومكره ولا يلزمه نزعه بعد كماله وليس عليه نزعه
اذا وجد الطاهر ولو بعد الوصل بل يحرم ان خيف منه ضرر كما ياتي اى وجده يعني اذا كان الطاهر الصالح موجودا
فقد وصله فيما تقدم وقت الوصل بالنجس وافقده بعده وجب عليه ولو حائضا ولو بعد الوصل او وجده
لكن بعدها فان فقد نزع ذلك النجس ومثله المحرم سواء اكتسى لحما وجلدا فيهما او لا لكن مع امن الضرر لان حكم
النجس ثابت عليه واذا امتنع من نزعه بنفسه نزعه الحاكم قهرا عليه ويؤخذ من العلة المذكورة وجوب النزع
على الكافر اذا اسلم دون المكره كصبي كما تقدم والاصح اى عند خوف الضرر عدم الوجوب قال شيخنا بل يحرم
النزع كما في المسألة الاتي اى لم يجب النزع لو قال ما يجب النزع لو افق المعتمد وكان اولى من حمله على عبارة المحرر ويصح
الصلاة عليه وغسله وان لم يكتس جلدا ولحما لئلا يلقى الله تعالى اى سنة علة المرجوح ونظر فيها بان الاجزاء
يوم القيامة ترد الى اصحابها واجيب بان المراد يلقى الملائكة الله تعالى في القبر او المراد اول قدومه على الله
فرع كل ما مر من احكام الوصل يجري في الوشم وخياطة الجرح بخيط نجس والتداوي بدهن نجس
فيحرم فعله على كل مكلف مختار عالم عامد بالتحريم بغير عذر ولو حائضا وان فعلها وجب ازالته عليه مع
عدم الخوف ولا تصح صلاته معه وينجس ما لاقاه ما لم يكتس جلدا ولو مع فقدها ويجب على من
اكل حراما او شربه كخمر قال شيخنا ولو لعذر كاكراه ان يتقاياه مع عدم خوف الضرر نعم
صلاته معه صحيحة لانه في معدن النجاسة بخلاف نحو الوصل كما مر ويحرم استعمال شيء من اجزاء
الادمي ولو ميتا كما مر واما الخضاب وصبغ نحو الشعر والنقش وتطريف نحو الاصابع وتحمير الوجه
وتجعيد الشعر فحرام بالنجس مطلقا وكذا بالسواد الا لحية رجل محارب لان باب الحرب وكذا بغير
السواد الا منع حليل والا فيجوز لكن مع الكراهة في الحلية ومع الندب بنحو الحناء في كف يد امة ووجه رجل
ويحرم اخذ شعر نحو اللحية والحاجب وشر الاسنان اى تحريفها بنحو المبرد ويكره نتف الشيب

ولو من لحية رجل واخذ شعر الحد في الزينة وفقها الحجة ويجب جمع شرحها ولو رطبا لغرضها والانحرام وكما ماهم
فعله يجب ازالته ونزاء ويعفى عن محل استجماره وكذا عما بقي فيه من البدن ولو سئل غالبا عادة ولو بركوب او جلوس
ولا يضر عرق المحل وسيلانه به الا ان جاوز صفحته او حشفته فيجب ازالة الجميع وعلى هذا يحمل الشافعي في الروضة
وغيرها في صلاته بجلاء غيرها كنجاسة مائع او ماء قليل وقع فيه فلو حمل مستجمرا ابطلت وكذا لو حمل حاملة
وكالحمل القبض على ثوبه او بدنه او عكسه وكالمستنجي كل ذي نجاسة ولو معفوا عنها كحيوان متنجس المنفذ
وصبي بثوبه او بدنه نجاسة او غير متنجس وبيضة استحالت دما وعنقود استحال باطنه خمرا او ميت وميتة
ومذكاة ولو من نحو سمك ومنه من وصل عظمه بنجس قاله شيخنا وهو يشمل ما لو كان لعذر او اكتسى جلدا
او لحاو غيره وفيه فراجعه ومنه ما خبز من شيء نجس عند شيخنا الرملي وخالفه العلامة الخطيب قال بعضهم
ومنه ما وقعت فيه ميتة لا دم لها سائل فرع يحرم اتخاذ متنجس نحو ماء قليل لتنجسه به وبذلك
فارق نحو نحل لذباب ويحرم الجماع مع التجار احدا لزوجين ولزوجته منعه واجازه بعضهم لنفي ما فيه
وطين الشارع وكذا ماؤه والمراد به محل المرور المتيقن نجاسته ولو تجب عدل ما لم يتميز عين النجاسة
والا فلا يعفى عنها وشملت نجاسة الطين ما لو كانت من مغلظ ولو من دمه وهو كذلك يعفى اي في الصلاة
ونحوها وخرج به نحو الاكل والشرب واناء القليل والمائع ودخول المسجد وتلويثه فلا يعفى في شيء من
ذلك وقال ابن حجر ينبغي العفو عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كاخراج مائع من ظرفه ويجري ذلك في جميع ما يأتي
وسواء اصابه الطين المذكور من الشارع او من شخص او محل انتقل اليه ولو من نحو كلب انتفض ولا يكلف
التحفظ والتحرز عنه ولا العدول عنه الى مكان خال منه عما يتعذر اي عن القدر الذي يشق الاحتراز عنه وهو ما لا
ينسب صاحبه الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ ويختلف اي العفو في الطين المذكور ويعفى في حق الاعمى
ما لا يعفى في حق البصير فرع مياه الميازيب والسقوف ونحوها محكوم بطهارتها وافتى ابن الصلاح
بطهارة اوراق تبسط طرية على الحيطان المعروفة بالرماد النجس فراجعه ويعفى اي في الصلاة فقط او فيها وغيرها
مما يأتي على ما مر عن قليل دم البراغيث ومثله فضلات لا نفس لها سائلة قال شيخنا عميرة ومثله بول الخفاش
وروثه كثيره وقال بعض الابن حجر وكذا سائر الطيور يعفى عن روثها وبولها ولو في غير الصلاة على نحو ثوب او بدن
قليلا او كثيرا رطبا او جافا ليلا او نهارا لمشقة الاحتراز عنها فراجعه مع ما ذكروه في ذرق الطيور في المساجد
فانه صحيح في تخالفه لما مر عن شيخنا الرملي من عدم العفو مطلقا في غير نحو الصلاة والعفو مطلقا فيها
فالوجه حمل ما هنا فيهما على ما مر فتأمل وحرر وونيم الذباب وهو ذرقه وهو غلطه على دم والمراد القليل عن الرافع
وبوله كذلك ان كان له بول ولعل تعبيرهم بالبول في الطيور ان وجد والا فالمراد عدمه والذباب مفرد
على الاصح وجمعه ذبان واذبة كغراب وغربان واغربة في الثوب والبدن سواء الجاف والرطب بعرق
او غيره ولا يخرج عن العفو مطلقا لانه اجنبي يشق الاحتراز عنه كماء وضوء او غسل او ما تساقط من نحو اكل
او شرب او بصاق او ماء خلف اودهان ريشه بفصادة او غير ذلك ثم محل ما يفيد اي دم البراغيث من
العفو لا من الرخص فراجعه مقيد بالقليل اي العفو المذكور في دم البراغيث وونيم الذباب مقيد بالكثير
في الصلاة كما مر والمراد بالكثير المحتاج اليه ولو للتجمل وقيد بالكثير يعفى عن القليل ولو لغير اللبس كما مر
والاصح

والاصح العفو مطلقا اي كثيرا كان او قليلا كما في اللبس في الصلاة على ما مر عن شيخنا الرملي
ومحل العفو ما لم يختلط باجنبي لا يشق فيهما وما لم يكن كثيرا بفعله او بفعل غيره ولو غير مكلف
بامره او برضاه فقصدا فيهما كقتله في ثوبه او بدنه الا في نحو ما مر عن الكثير المعفو عنه خلافا للعلامة
اي الجراحات نفث للقروح لئلا تتكرر مع ما يأتي والاظهر العفو اي في الصلاة فقط على ما مر
عن قليل دم الاجنبي اي ما لم يكن من مغلظ ولم يختلط باجنبي ولم يتضمخ به عبثا وصحح كلام ابن حجر
العفو عن التضمخ به بما لا يدركه الطرف ونحوه من المعفوات والمراد بالاجنبي ما يعم دم غيره ودم نفسه اذا جاوز
محل سيلانه غالبا او انتقل عن محله ولو من العضو اليه او من عضو لعضو الاخر وشمل لعفو ما كان متفرقا ولو جمع
صار كثيرا عرفا وهو كذلك للتوسع في الدم وبذلك فارق ما لا يدركه الطرف كما مر في محله كالدم اي دم البثرة
في نجاسته وما ذكر فيه اي فيعفى عن قليله وكثيره بشرط التابعة من عدم العفو عند اختلاطها باجنبي ومنه رطوبة
المنافذ عند شيخنا الرملي كما مر وفيه وخالفه ابن حجر لانه ضروري ومن عدم العفو عن الكثير بفعله كعصر الدمل
او محل الفصد او الحجامة او ماء الدمل لو وضع ذرور عليه ولو مكث على ذلك او بفعل غيره بامره او رضاه وليس
من الفعل فجر الدمل بنحو ابرة كما قاله شيخنا فرع البلغم الخارج من غير المعدة طاهر والخارج منها نجس
ولا يعفى عنه الا من ابتلي به ويعفى عن الخارج من فم النائم ان كان من المعدة يقينا مطلقا ولو في ثوبه وبدنه
لمشقة كثيرة فان لم يكن من معدنه يقينا والا فيعفى تنبيه من اراد غسل نجس معفو عنه كطين
الشارع وجب فيه ما في غيره ومنه التسبيع والتتريب في نحو كلب نعم قد مر في النجاسة عن العلامة ابن قاسم انه لو غسل
ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الوسخ فيه لم يضر بقاء الدم فيه ولا يضر اختلاط بماء الغسل فراجعه
بجانب ما احتمله اي فلا يجب قضاؤه وهو يشمل ما ابتليه او من جرحه او استاء وهو المعتمد نظرا للتخفيف
على وزان من سلك بعد صلاته في شيء من فرضها فلو مات قبل علمه بوجوب القضاء او قبل تمكنه منه فيخشى
الله تعالى يعفو عنه لعذره حالة الفعل ولا نافيه الحكم عليه بالتفريط على ما مر لانه لم يثبت القضاء عليه
في ذمته ويجب اعلام من على بدنه نجاسة كانت وان لم يعلمها ويجب قبول خبر العدل فيها وفي
نحو كشف عورة وكل مبطل فيلزمه الاعادة الاخ كلام قليل مبطل ويجب تعليم من رآه يخل بعبادة
في رأي مقلده عينا ان لم يكن ثم غيره وله اخذ الاجرة عليه ان قيل بها ولا يلزمه مع عدم بذلها ويلزم
القادر عليها بذلها ومحل الوجوب مع سلامة العاقبة
فصل في بقية شروط الصلاة
التي هي المواقع وفي تسميتها شروطا باعتبار عدمها مع الطهارة من الحدث والخبث كما مر تبطل ويرادفه
تفسد لان الباطل والفاسد عندنا سواء قال النووي رحمه الله الا في اربع مسائل النسك والعارية والكتابة
والخلع واعترضه الاسنوي بان غير هذه الاربعة مثلها كالهبة والاجارة اذا الباطل ما كان لفقد ركن من
اركانه ولا يترتب عليه حكم من ضمان او غيره وفعله بعد ذلك لا يسمى قضاء والفاسد ما كان لفقد شرط من
شروط وحكمه كصحيحه في الضمان وعدمه وفعله بعد ذلك يسمى قضاء فتأمل بالنطق اي التلفظ بغير القرآن
اي دخل في الغير منسوخ التلاوة والتوراة والانجيل والاحاديث ولو قدسية وخرج بالنطق الاشارة ولو من اخرس
او بالتنحنح وان قصد بها الافهام كما يأتي ويندب للمصلي رد السلام بها كما يجب رد والتشهد بغير الخطاب

نحو عليه السلام ورحمة الله كما سيأتي : بحرفين اى بمثلهما وكذا الحرف : افهما اى يحصل عنهما فلا بد من توالیهما : فهم
مفهم اى بنفسه وان قصد به عدم الابهام كعكسه : نحو ق من الوقاية وع من الوعي وف من الوفاء
وش من الوشي وحذف هاء السكت منه في ذلك من الخط صناعة لوجوبه فيها جبرا للكلمة بما دخلها من الوهن
بالحذف حتى يبقى على حرف واحد ولا يبطل الكلام مما اقل من حرفين كما اشار اليه الشيخ بقصر الحديث
اليه : ان ظهر اى وجد من عام عامد غير معذور : به اى بكل ما ذكر ولو غرضا او من خشية الله تعالى
او لمصلحة الصلاة : حرفان او حرف مفهم او مدة بعد حرف كآ : لانه اى ما ذكر ليس من جنس الكلام فلا
يغتفر ما يشعر عليه : او نسي الصلاة فخرج من نسي تحريم الكلام فيها فيبطل : او جهل تحريمه اى تحريم ما اتى به
فلا يبطل وان علم تحريم جنس الكلام فيها لانه مما يخفي ومنه تكبير مبلغ او امام جهرا وتسبيح من منبه على خطأ
او فاتح على امام بقصد الاعلام في ذلك فلا يبطل مع الجهل بتحريمه ومنه من اتى بشيء غير مبطل وظنه مبطلا
فتكلم بقليل عامدا فلا يبطل وفارق من اكل في الصوم ناسيا فظن انه افطر فاكل عامدا فانه يفطر على الاصح
عند النووي بان جنس الكلام اغتفر عمدا في الصلاة وخرج بما ذكر من علم تحريم ما اتى به وجهل كونه مبطلا
او نسي حرمة الكلام في الصلاة كما قاله الخطيب فانها تبطل : ان قرب عهده بالاسلام اى اسلم قريبا ولو خالطنا
لنا قبله ومثله من بعد عن العلماء بحيث لم يجد ما يوصله اليهم بما يجب له في الحج

تنبيه

محل ... في الاوقات ... ما ... العلم كقصد الاعلام في المبلغ مثلا فيعذر فيها مطلقا لانه لا ينسب
تاركها الى تقصير كما علم : لانه اى الكلام الكثير يقطع نظم الصلاة اى فلا مساواة مع هذا الفرق الظاهر كما يقول القائل
ويصدق اى الكلام الكثير عرفا بما في الشرح وبستة كلمات فاقل لانه يحل لشيء لا يساويه ويصدق بغير
وبما يكثر من ذلك فمقتضى ما في الشرح البطلان بالستة ومقتضى ما في غيره عدم البطلان بما يكثر منها والمعتمد خلافهما
وهو عدم البطلان بالستة ودونها والبطلان بما زاد عليها فلذلك اسقطها من الروضة والمعتبر من الكلمات العرفية
بدليل انه لم يأمر معاوية بالاعادة بقوله واثكل امياه ما شأنكم تنظرون الي لما قال للعاطس يرحمك
الله ونظر اليه الصحابة : نظر اغضاب وضربوا بايديهم على افخاذهم مع ان ذلك اكثر من سبع كلمات نحوية
وقيل الكثير ما زاد على ثلاث كلمات وقيل الكثير ما زاد على ما وقع في قصة ذي اليدين وقيل ما يقع في قدر ما يسع
ركعة من تلك الصلاة وقيل ما يسع الصلاة كلها فهذه ستة اقوال : للغلبة اى وكان قليلا عرفا في
الجميع ولا نظر لحروفه وان كثرت لان المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه نعم ان صار طبيعة له بحيث
لا يخلو منه زمنا يسع الصلاة عفي عنه فيه مطلقا ولا يضر الصوت الغفل اى الخالي عن الحروف ولحن تنحنح
مطلقا وقيده بعضهم بما اذا لم يكن متصلا عرفا والا فيضر لانه كالمرة فراجعه ولو صهل كالفرس مثلا فنفع
كالتنحنح فيبطل ان ظهر منه حرفان : للفاتحة وكذا كل قول واجب كالتشهد الاخير : راجع للتنحنح اى لا ان
تعذر ما ذكره معه لا يتوقف القراءة عليه ولا يتقيد العجز في مثله بقلة ولا كثرة بل بقدره الى ان جف وان كثرت
حروفه وبحث في التنحنح ايضا لاخراج نخامة خيف منها بطلان صومه او صلاته كان حصلت في حد الظاهر
لا الجهر بالقراءة ولو للفاتحة وكذا غير القراءة كتكبيرة الاحرام والتبليغ وان توقف صحة صلاة غيره عليه
لانه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره نعم ان توقف صحة صلاة نفسه عليه كجهر مبلغ عليه توقف
عليه

وسبع كلمات اه

بالاعادة

لاخراج نخامة ... بطلان الصوم والصلاة

عليه سماع الآية يعني في الركعة الاولى من الجمعة عند فقيه وكلمتا اه اى في السجعة الواحدة مثلا [redacted]
ولو اكره على الكلام بطلت وكذا لو اكره على الصلاة بغير طهر او بغير استقبال او بغير سترة بخلاف
ما لو غصبت منه : بنظم القرآن اى بصيغة قرآن على نظمه المعروف ولا لفظه نظم لصحة التفهيم سواء ابتدأ به
او انتهى في قراءته اليه او قاله تبعا للامام او لم يصح للابهام ومنه كهيعص مثلا وخرج بذلك نحو ق
ص ن ونحو يا ابراهيم سلام كن فان قصد القراءة مع كل منها على انفراده لم يبطل والا بطلت سواء جمعها
او فرقها وخرج نحو ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون فيبطل
ان تعمد والا فلا ويسجد للسهو قال القفال ويكفر ان تعمد ذلك واعتقد معناه : ان قصد معه اى التفهيم
قراءة اى او ذكرا الا انه يصح قصد الذكر بالقرآن لا عكسه : ظاهر كلام المحقق تبعا للمحقق صاحب المهذب
انها تبطل مع الاطلاق كما لو قصد التفهيم فقط : فلا بطلان مع تفريع على ما يشبه المستفاد من القرينة الصارفة
كقرآن الجنب : ولا تبطل بالذكر وان لم يقصد حيث خلا عن صارف او قصده ولو مع التفهيم كالقرآن في القرآن
ومنه سبحان الله في التنبيه كما يأتي وتكبير الانتقالات من مبلغ او امام جهرا فلا يجتنب ولا بد من قصد الذكر
في كل تكبيرة واكتفى العلامة الخطيب بقصد ذلك في جميع الصلاة عند اول تكبيرة ومنه استعنت بالله او توكلت
على الله عند سماع ايتهما ومنه عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي كل لفظ الخير نحو صدق الله العظيم او امنت بالله
عند سماع القراءة : والدعاء غير المحرم ولو منقطعا : الا ان يخاطبه اى بالذكر او الدعاء ولو لغير عاقل كقوله
للقمر ربي وربك الله : ورسوله اى لا تبطل بخطاب رسول الله محمد نبينا ولو في غير التشهد كالصلاة عليه
عند سماع ذكره كصلى الله عليك يا محمد : ولو سكت طويلا ولو عمدا بلا غرض قطع لم تبطل ومثله نوم ممكن ولو في
ركن قصير اذا لم يطل فيه : ويسن لمن اه معنا ان التسبيح للرجل والتصفيق للانثى بالكيفية المذكورة عنده
التنبيه مندوب والخنثى كالانثى فلو فعلا ذلك لغير الصفة او صفقا لرجل مطلقا او امرأة بغير الكيفية المذكورة
او ... حصلت سنة التنبيه وان كره من حيث المخالفة والتنبيه في نحو انذار الاعمى واجب فلو توقف على مشي
او كلام مبطل وجب وبطلت به ولا بد في التسبيح من قصد الذكر ولو مع غيره كما مر ولا يضر في التصفيق قصد
الاعلام ولو والى ... ولا زيادة على ثلاث مرات حيث لم يكن فيه بعد احدى الراحتين على الاخرى وعوده ...
ك : بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى او عكسه او ضرب ظهر على ظهر او بطن على بطن وكل منها اما ضاربة او مضروبة
فالكيفيات ثمانية : على وجه اللعب اى فقط كما سبق كما مر فلا يضر قصد اللعب مع غيره كما في الذكر فراجعه
وحصلت سنة الكيفية بذلك لغلبته فيها فتغير بما كذلك وكذا كل فعل خفيف كرفع الاصبع الوسطى بقصد الفاحشة
فرع قال ابن حجر يحرم التصفيق خارج الصلاة مطلقا ولو بضرب بطن على بطن وبقصد اللعب ومع بعد احدى
الراحتين على الاخرى وقال شيخنا الرملي انه حرام بقصد اللعب وكالتصفيق فيما ذكر ضرب الصبي على بعضه او يخف فيضرب
او ضرب خشب على مثله حيث حصل به طرب : كزيادة ركوع اى صورته لغير مقتضى فلا يضر وجوده لفرض مندوب
كقتل حية او صيالها عليه وان كثر اى امام ... كما يأتي ولا في نحو سعيه لتنبيه فلو ... وان عاد قبله لتركه ولا في
قيامه عن الجلوس ولا في نومه او اقتدائه في التشهد خلافا لابن حجر واشار الى بعض ذلك بقوله ولو اقتدى اه
او وجب متابعته يعنيه انه لو فرغ الامام من السجدة واحدة قبل شروع المأموم فيها امتنع عليه فعلها فان فعلها

مطلب بالتصفيق

وكذا كل فعل خفيف كرفع الاصبع بقصد الفاحشة

فان فعلها عامدا عالما بطلت صلاته **تنبيه** لو رفع المصلي رأسه عن محل سجوده لنحو حكة او نقل جبهته
لمحل آخر فان كان بعد تمام السجود بطلت والا فلا يكره لانه فلتة اي بغتها او وقع في تكبيرة الاحرام قبل تمامها لانه يثبت
يليه انه في الصلاة فيها او لفهمها نعم ان كان عذرا في الكتب لخفيف ضرب او حكة او قمل لم يضر والخطوة مرة بفتح الخاء اي قطعة
وان اتسعت جدا حيث خلت عن الوثبة وهي بفتح الخاء نقل القدم من محله سواء اعاده الى محله او غيره فان عاده
لذلك بعد سكته فخطوة ثانية والاثنتان فاحشة وبعضها فاتى القرص وذهاب اليد وعودها كالرجل والفرق بان شان
اليد لعوده الى محلها بخلاف الرجل غير مستقيم والثلاث كثيرة فتبطل بفعلها او بالشروع فيها بعد قصدها سواء
كانت بعضو او اعضاء كرأسه ويديه معا او متوالية وسواء كانت لعذر كقتل حية صالت عليه او دفع مار
بين يديه اولا الفاحشة صعبة كاشفة لان الوثبة لا تكون الا كذلك فتبطل بها ولو لعذر كما مر ويحرك اصابعه
اي مع قرار ساعده وراحته وهو المراد بقول بعضهم مع قرار كفه لان الاصابع بعض الكف بل الوجه الاكتفاء
بقرار ساعده فقط فراجعه وكاصابعه اذانه واجفانه وحواجبه ولسانه وشفتاه وذكره وانثياه في سبحة او حل
عقد او عبث لا بقصد لعب كما مر بقليل الاكل بضم الهمزة اي الماكول والمراد به كل مفطر فيشمل المشروب و
غيره ولو بادخال نحو عود في اذنه او جاهلا اي معذورا كما قاله شيخنا الرملي فلا تبطل به اي بقليل الاكل
ناسيا او جاهلا ومحله ان لم يشتمل على مضغ كثير لانه من الفعل ويسن واعلم يحرم المرور مراعاة لحرمة
الصلاة من طلب الخشوع وعدم الحركة فيها للمصلي فرضا او نفلا ومثل المصلي من احرم بسجدة تلاوة او شكر
ويسن الدفع لغير المصلي عنه لان حكمته الاصلية ازالة المنكر وشمل بحث الخشية اذا توجه فان لم يتوجه لنحو غطاء
بسط وخط عليه وفيه اذا لم يرفع بتوهم اي توهم مقصد نائب مناب الفاعل فتكره مع ما بعده ولا فائدة لشرط الدفع
واختصاص بوقت وجود السترة حقيقة او حكما في جميع صلاته او بعضها سواء وضعها المصلي او غيره ولو نحو رج
ولو مغصوبة او ذات اعلام او متنجسة او نجسة لان الحرمة والكراهة لامر خارج نعم لا تعتبر سترة لانه لا قرار لها
وتحمل فيها ما لو كانت حيوانا ولو غير ادمي ومنه القنفوذ والجنازة وسعها قاله ابن حجر وعليه حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض
راحلته فيصلي اليها الجدار او سارية وهما في مرتبة فان فقدها فالتحية وفيما بعدهما للتنويع فلا ينتقل الى مرتبة مع قدرته
على ما قبلها والامر بعد حكمها كما ذكره الشارح عصا ونحوها كرمح ونشابة وغيرهما **تنبيه** قال الفراء
اول لحن سمع من العرب هذه عصاتي وانما هي عصاي كما في الكتاب العزيز كسجادة ونحوها متاع او تراب جمعه
وكذا الجدار كما مر طولا اي فيما بين جهة القبلة وموقف المصلي لا عرضا بين يمينه ويساره خلافا لابن عبد الحق وابن حجر
وفي شرح شيخنا وفي فتاوى ابن حجر فان اصل السنة يحصل في العرض ايضا ويظهر لنا طلب الدفع فراجعه دفع المار اي بالاخف
فالاخف لانه صائل بافعال لا تبطل الصلاة ولا ضمان عليه بالتلف ودخل في المار ما لو كان غير عاقل ولو حاملا او
راكبا او غير مكلف او ادمي حاملا المراد بالمصلي بفتح اللام اي ما يصلي عليه او امامه اعلاه اي من جهة القبلة
ومثله الخط اذا لم يزد ما بينهما اي بين احد المذكورات الجدار والسارية والعصا باعتبار اسفلها والمصلي والخط باعتبار
اعلاهما كالمرء وبين المصلي بكسر اللام على التقديم على الامام ففي القائم قدماه وفي القاعد اليتاه وفي المضطجع
جنبه وفي المستلقي رأسه اي شيء بحث فيه م ر الناشئ لعل المعنى ما يمنع الناشئ شرعا من المرور بين يديه
اخذا مما بعده نائلة والمراد بان اراد بمرامه بشيء في المرور بين يديه فليدفعه وفي رواية فليقاتله فانما هو
شيطان

شيطان بمعنى انه شيطان الانس او معه شيطان من الجن يامره بذلك وصرف الامر عن الوجوب بما مر والحق بها البناء
ومنها المصلي والخط يحرم المرور اي على العامد العالم المكلف المعتقد لحرمته وان السترة كاملة نعم ان قصر
المصلي بوقوفه في محل المرور لم يحرم المرور ولا يسن الدفع اربعين في رواية البزار اربعين خريفا اي عاما او بيا عدتها
ومن التباعد مجاوزة اعلى المصلي او الخط على ثلاثة اذرع من موقف المصلي وان لم يكن طولهما ثلاثة اذرع الى السترة
خرج المصلي كالسجادة لان الصلاة عليه لا اليه لبعده او تمام ظاهره اشتعال هذه في الفضيلة ويكره ان
ان يصلي اليها الا في نحو جبانة عريض بعسر فيه ذلك ولا تحرج بالكراهة تمام سنة الدفع وحرمة المرور كما علم مما مر
ان يكن الخط كذلك اي يكن طوله فيها بين اعلاه الى جهة المصلي ثلثي ذراع فاكثر وصرح الشارح بهذا مع طوله
ما قبله لعدم دخوله في سترة القبلة المقدمة عليها ما هنا والمصلي كالخط وسكت عنه لان سترة الصلاة
عليه اتفاقا كما علم **تنبيه** يقدم السترة المذكورة على الصف الاول لو تعارضا والعنزة
بفتح العين المهملة والنون والزاي المعجمة هي الحربة بفتح الحاء وسكون الراء المهملة ثم موحدة كما مر
والمصلي قيس على الخط لكن قدم عليه لانه اظهر في المراد ولا يقدح فيه كراهة الصلاة عليه اذا كان فيه اعلام
في حديث ابي داود ومن لفظه فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه انتهى ومعنى لا يضره
عدم نقص اجرها بتشويش خشوعه كما حمل القطع في حديث يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار على قطع
الخشوع كما في شرح الروضة ويكره اي تنزيها الالتفات لا بقصد لعب والا حرم وبطلت صلاته وكذا لو لوى
عنقه خلف ظهره الا لحاجة فلا يكره كلمح البصر افضلها اي نقص من ثواب الصلاة ورفع بصره ولو اعمى
لا لحاجة وكذا جميع المكروهات وذكر الحاجة في بعضها لحكمة كنهي حديث او لخفف في صلاتهم لئلا يكره في
غير سائل يندب في دعاء الوضوء كما في الاحياء ولا عبرة كما قاله ابن د في العيد ولانه يزيل الغمم وكف اي
الصلاة مع انكفافه ذلك ولو كان سابقا على احرامه او بغير فعله ومثله شد وربط ولو على جلده شعر اي
المصلي نعم يجب كف شعر امرأة وخنثى توقفت صحة الصلاة عليه ولا يكره بقاؤه مكفوفا بالضفر ونحوها
وثوبه اي بلبسه ولو بحمل شده على كتفه قال ابن حجر وكثير من جملة الفقهاء يفرشون ما على اكتافهم ويصلون
عليه ولعله ما لم يكن عذر او حاجة كدفع غبار او حر او برد والمعنى اي حكمته الاصلية فلا يرد انه يكره
الكف في صلاة الجنازة وللقاعد والطائف وضع يده على فمه وكذا غيرها كالشارب وهو مكروه اذا كان
باختيار وعلمهم الحديث انه عم التثاؤب فقط بحث والاولى بظهر اليسرى لانه تكلفه يفهم انه من قوة عم
الارض وسواء صحيح بالصافن فلا يكره كونها على الارض مع عدم الاعتماد عليها الراحة مثلا ويندب
تفريق قدميه بنحو شبر فيكره ضمهما وتقديم احدهما بالعكس والصلاة حاقنا او حاقبا احدهما بالموحدة
للغائط والاخرى بالنون للبول وبالميم بهما ومعاني فالاولى تفريغ نفسه وان فاتت الجماعة ويجب تفريغ
نفسه ان خاف ضررا يبيح التيمم وان خرج الوقت ولا كراهة في العارض في الاثناء وفي خوف حبسه ما ذكر
بحضرة بتثليث الحاء وما قرب حضوره عرفا كالحاضر اي يشتاق فيتبين الله فانه يفعله ان كان شيئا وان
لشدة الجوع فيأكل قدر الشبع الشرعي على المعتمد كما قاله النووي وخرج التشوق وهو ميل
النفس الى الاطعمة اللذيذة فلا كراهة معه وبتوقان الجماع بحضرة حليلته كالاكل مدافعة الريح وهي

وسمي الحافز بالفاء والزاي وكذا بالحفز وسمي الحاذق بالذال والقاف وذكر النووي في تهذيبها عكس ذلك
ولا منع منه لانه يجة: قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة امامه ولو غير جهة القبلة كنفل السفر
او عن يمينه اكراما للملكة لانه كاتب الحسنات: بخلاف يساره فيبلق لعدم مراعاة ملكه لانه كاتب السيئات
نعم يكره لجهة اليسار في الروضة الشريفة اكراما له صلى الله عليه وسلم ولو في غير الصلاة ويكره البصاق خارج الصلاة
قبل وجهه مطلقا ولجهة القبلة وجهة يمينه ايضا: فانه يناجي ربه مدلول الحديث اكثر مما يفيده الدليل
فائدة: حرم البصاق فيه اي في المسجد قال العبادي وادخال البصاق فيه حرام ايضا وجدرانه ولو
من خارج مثله ومحل الحرمة في ذلك ان اتصل بجزء منه وليس مستهلكا في نحو ماء مضمضة لان قطع هواء المسجد
بالبصاق مكروه فرع يحرم البصاق اذا اتصل بغير ملكه ولو في غير المسجد كحصير المسجد وخزائنه من حيث
استعمال غير ملكه ويحرم اخراج اجزاء المسجد منه كحصى وحجر وتراب وغيرها وكذا الشمع والزيت
قاله العبادي فراجعه ويحرم استعمالها فيما لا يجوز: ولكن بيساره او في ردائه او كمه او قدميه اي ان لم يكن
بثوب فارغا فان … للشمع ومحل ذلك في غير المسجد كما علم تنبيه يكره الصنائع
في المسجد والحاذق … ان لم يكن تضيق على المصلين ولا ان زاد به فيهما والا حرمت كالوضوء
مع القدرة على حصره: وكذا دفنها اي اذهاب صورتها ولو في تراب المسجد لمن اهل في وقفه او على بلاطه او حصره
وان حرم من حيث استعمال ملك غيره مثلا والدفن المذكور قاطع لدوام الاثم عند شيخنا الرملي ولابتدائه
ايضا عند شيخنا الزيادي: لغات ويقال بالسين ايضا فهي ثلاث: ووضع يده او … الاخمص كما في …
ويكره المشي كذلك خارج الصلاة لغير عذر لانه مشية المتكبرين: … الكلمة يفيد ان المراد بالمبالغة ما
قال الكمال سواء بخفض رأسه فقط او مع صدره واقل الركوع … ولا نقص من المبالغة مقام الطمأنينة
كما ان فعل هذا لا يصح ركوعه … وتبطل صلاته ان تعمد … فراجعه في الحمام اي الغسل
بان كشفت فيه العورات وان درس او … ما لم يتخذ كمسجد لا في الجديد خلافا لابن حجر ويكره في الحش
مطلقا لانه ماوى للشياطين … ولا يكره على سطحها مطلقا في الطريق اي محل المرور في وقت المرور
كما قاله شيخنا في شرحه والمراد بمكان المرور ما شأنه الطرق وبوقت المرور ما جرت العادة بالمرور فيه في ذلك
الوقت ولو في البرية على المعتمد كالاسواق ورحاب المساجد فرع تكره الصلاة خلف شباك المسجد
على الشوارع فيترك الصف الاول فيه اولى والكعبة اي … يفيد عدم الكراهة على سطحها وهي متعبد اليهود
والبيعة بكسر الموحدة معبد النصارى وعكس ذلك الذي اشتهر في العرف خلاف الاصل … ان
ان كانت منبوشة والا فتكره على … الميت … ما يخرج من الصديد ولذلك لا تكره في مقابر الانبياء
والشهداء تنبيه محل النجاسات كالمقبرة فيما ذكر فرع يحرم الصلاة متوجها قبر نبي وتكره
في غيره ولا تبطل فيهما قاله شيخنا وفي عطن الابل … وان لم يوجد ولم تكره في … ذلك من غنم
وبقر وحمير الا مع وجود النفار بالفعل والله اعلم

باب في بيان سجود السهو

وما يتعلق به وقدمه على صلاة النفل وسجدتي التلاوة والشكر مع طلبه فيهما ايضا لما بين الفرض والنفل
محل طلبه اصالة على انه لو طرأ في النفل وغيره … طلبه على وجود اسبابه كلها فيه وطلبه كذلك اذ ترك
المرويه

المرويه من الابعاض لا يأتي في النفل منه الا الصلاة على الآل في التشهد الاخير وان … باطلا اولى من عكسه
فتامل وقدم سجود السهو على سجود التلاوة لاختصاصه بالصلاة واخر سجود الشكر لاختصاصه بخارجها ووقع
سجود التلاوة لوجوده فيهما واصل شرعيته لجبر الخلل في الصلاة غير المبطل وقد يطلب لرغم انف الشيطان
السهو لغة النسيان ويراد به التساهل والغفلة والنسيان وقيل السهو زوال الصورة عن المدركة دون
الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا والغفلة تعمهما والتساهل مثلهما او مع زوال الحكم وشرعا سجودان
الى ما يأتي: بالتنوين دفع به توهم الاضافة المقتضي … الاسناد وهو المبتدأ وسبب سجود السهو
على ما مر: سنة مؤكدة لنيابته عن سنة وبذلك فارق جبران الحج من الصلاة خرج المندوب فيها كالقنوت
النازلة وسجود التلاوة فلا سجود لتركهما … ولو: بالشك فيهما اي المأمور والمنهي فالاول كالشك في ترك
بعض … والثاني كالشك هل صلى ثلاثا ام اربعا كما يأتي فالمراد بالمنهي ما يعم ما سهى من جنس افعال الصلاة او لا
فرضا كانت الصلاة او نفلا نعم لا سجود في صلاة الجنازة والحق بالصلاة سجود التلاوة والشكر ولا مانع
من زيادة الجبر لانه للخلل وهو فيهما واحد. وقد يقال … مرجوح والمعتمد خلافه وهو القنوت اي
المعهود شرعا وهو ما اشتمل على ثناء ودعاء كالوارد عنه صلى الله عليه وسلم او عن عمر رضي الله عنه او غيرهما ولو ترك …
بعض … بعد الشروع فيه او ابدال حرف منه بغيره ولو بمعناه كترك كله: او قيامه اي كله او بعضه
بان لا يقف زمنا يسع اقل قنوت ماموم والامام يسجد وعلى هذا حمل شيخنا الرملي افتاء والده بعدم السجود
لو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح تبعا للشافعي وان قنت كل منهما لان الماموم يرى طلبه في صلاة الامام فيترك
له لا اعتقاد عدمه يجعل كالتعمد بتركه وفعله له ليس في محله عنده فيعد زيادة في الخلل الذي هو غير مبطل
عنده: او التشهد الاول اي في الصلوات الخمس فيه اي التشهد وعوده للقنوت غير متعين ولا يجبر سائر السنن
فلو سجد لشيء منها عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا تبطل ويندب له سجود السهو للخلل الحاصل بهذا السجود
تنبيه لا يلزم من معرفة طلب السجود معرفة محله خلافا لما … ولا يسجد المعتمد انه يسجد فلا
استثناء: وتطويل الركن القصير وهو الاعتدال بقدر ما يسع الفاتحة للوسط المعتدل زيادة على ما يطلب
لذلك المصلي قاله شيخنا الزيادي والرملي تبعا لابن حجر لا زيادة على ما يطلب للمنفرد مطلقا وفي الجلوس بين السجدتين
… بقدر ما يسع التشهد الواجب زيادة على ما ذكر نعم لا يضر تطويل مطلوب كصلاة التسبيح
ولا تطويل اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح قال شيخنا او من غيرها لانه طلب فيه التطويل في الجملة ونقل
ان القنوت للنازلة في محل العبد غير مكروه وفي محل … مكروه ومقتضاه البطلان لعدم طلبه وان
فلو قام … فعاد له بعد ما صار الى القيام اقرب طلب منه ان يسجد لان عمده
… في غير محله يبطل فيه قاعدة ما لا يبطل عمده … قوله اي غير التكبير والسلام لان
نقل احدهما مبطل وغير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد فلا يسجد لان القعود محلها في الجملة ونظيره غير الفاتحة
من بدل لها من قرآن او ذكر لانه … ركنا الا بنقصه وكذا نقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن طويل فيتبع لاجل
… بالفاتحة لاتيانها في القصير … وتقييد التشهد بالآخر لجعله ركنا … والاوجه عدم التقييد فيهما
ولا يلزم من وجود الفاتحة في الاعتدال تطويله لامكان وجودها في قدر زمن الذكر المطلوب فيه ولان اعتدال

الركن غير شرط: انه لو قنت اى المصلي مع عدم الركن والمعتمد فيه انه اذا نقل التشهد الاول او القنوت او السورة او التسبيح سجد اى نوى ذلك والا فلا ولا يسجد لنقل نحو التسبيح وان نواه نعم لا يسجد لتقديم السورة على الفاتحة في القيام ولا لتقديم الصلاة على النبي عليه السلام على القنوت في قيامه او على التشهد في جلوسه ولو الاخير كما تقدم لان ذلك محلها في الجملة ولا للصلاة على الآل في التشهد الاول لانه قيل بندبها فيه ولا للتسمية قبل التشهد وان كرهت على المعتمد

تنبيه قد علم ان الصلاة على النبي عليه السلام تكون ركنا تارة كالتشهد الاخير وبعضا تارة كالاول ومندوبة تارة عند سماع ذكره ومكروهة تارة كتقديمها على محلها فاذا اتى بها في غير محلها فيتجه انه لا يسجد الا ان يقصد بها الصلاة لا ولها فراجعه: ولو نسي اى المصلي مطلقا ولو ماموما وجوب العود: بعد انتصابه اى وصوله لمحل تجزئه القراءة فيه بان صار الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع ومثل القيام نائبه كشروع المصلي قاعدا في القراءة عمدا فان عاد اليه في مسئلة بطلت صلاته على المعتمد فان عاد ناسيا او جاهلا لم تبطل صلاته ويسجد للسهو على القاعدة: مما يخفى على العوام وكل ما شانه ذلك يعذر في جهله المنفرد وغيره لانه من دقائق العلم كما في: عن انتصابه اى الامام وان جلس للاستراحة او بقصد التشهد ولم يات به لان الجلوس لا يكون للتشهد الا بذكره: بطلت صلاته قال شيخنا ان طال الفصل او قصد التخلف او شرع في التشهد للفحش المخالفة في الاولى وشروعه في المبطل في الثانية ولانه احدث جلوس تشهد لم يفعله امامه في الثالثة وبذلك فارق تخلفه للقنوت لموافقته للامام في قيامه كذا قالوا وفيه نظر لانه قد وافق الامام في الجلوس اذا جلس ولانه مثاله احدث قيام قنوت لم يفعله امامه فتامله: بل يفارقه وهو اولى من انتظاره ولا يعتد بما فعله قبل المفارقة من التشهد او غيره: سهوا قيد لوجوب العود فمع العمد يستحب وان انتصب وبنانى: الاصح وجوبه اى العود الا ان لحقه الامام قال شيخنا الرملي في شرحه او نوى فراقه فلا يجب له العود ولا يعتد بما فعله قبلهما على المعتمد انتصب اى وصل الى محل اجزاء القراءة: استحب العود مطلقا والعمد هنا كالسهو لعدم فحش المخالفة: فيا في مثله ذلك اى الاستحباب ومطلعتمد كرفي التخلف: المصلي ولو ماموما لكن لا يسجد لتحمل الامام عنه: عاد اى ندبا مطلقا: ويسجد اى ان دامت صلاته فان نوى المتنفل الاقتصار على ما فعله وعاد لم يجز التسبيح منه اى من نفسه: ولو نهض فالمراد بالتشهد فيه الاول والمراد بقوله عمدا عزمه على ترك ذلك التشهد حال نهوضه وحال عوده فتبطل صلاته بالعود فقط لانه عبث: فعاد اى بالفعل فلا تبطل بقصد العود نعم ان عزم في ابتداء نهوضه على العود بطلت صلاته بمجرد نهوضه لانه شروع في المبطل: ان صار الى القيام اقرب اى منه الى القعود فان عاد قبله لم تبطل صلاته مطلقا ولو بعد فراغ صلاته لانه من الفعل القليل كالخطوتين فتامل

تنبيه حاصل المسئلة ان من قام عن التشهد الاول غير قاصد تركه فله العود ما لم ينتصب ويسجد للسهو ان صار الى القيام اقرب منه الى القعود والا فلا وان قام قاصدا تركه لم تبطل صلاته بالقيام مطلقا ثم ان عزم على فعله بعد فقصد تركه فله العود ايضا ما لم ينتصب لان النفل يجوز فعله بعد قصد تركه ما لم يفت محله ويسجد للسهو ان صار الى القيام اقرب كما مر والا فلا وان من قام عن التشهد الاخير ساهيا عنه لا قاصدا تركه فله العود وان انتصب ويسجد للسهو

اى لم تبطل صلاته

ان صار

٦٦

ان صار الى القيام اقرب كما مر والا فلا وان قام قاصدا تركه بطلت صلاته ان صار الى القيام اقرب او قصده وصوله لذلك وان لم يصل لانه مما يبطل عمده والا فلا كما في: ولو نسي اى المصلي مطلقا وتخلف بعضا الاحكام في الماموم لا يحسن في الثناء لمن قيد: للمبتدئ بغرض فرغ بعد وضع الاعضاء السبعة كما قاله الخطيب وعقب شيخنا معه الحامل والتنكيت وان لم يطمئن وان عاد بعد سبقه به او تحقق اليه فقيه مامت في القيام عن التشهد الاول: ان بلغ حد الراكع اى اقل الركوع: ولو شك في ترك بعض اعلم ان جملة صور ترك المندوب ولو بعضا او غير بعض عشرة احدها تيقن ترك بعض معين كالقنوت وفيه السجود ثانيها تيقن ترك بعض مبهم في الابعاض كالقنوت او الصلاة على النبي عليه السلام فيه مثلا وفيه السجود ايضا وهاتان معلومتان من كلام المصنف بالاولى ثالثها الشك في ترك بعض معين كالقنوت هل فعله اولا وفيه السجود لان الاصل عدم فعله وهذه التي في كلام المصنف رحمه الله رابعها الشك في ترك بعض مبهم فيما كان شك هل فعل جميع الابعاض وترك شيئا منها والوجه فيها عدم السجود كما في المنهج لانها المحترز عنها بقوله معين لانه اجتمع فيها ضعفان الشك والابهام خامسها تيقن ترك مندوب مبهم في الابعاض والهيئات سادسها تيقن ترك هيئة معينة كتسبيح الركوع سابعها الشك في فعل هيئة معينة كما ذكر ثامنها تيقن ترك هيئة مبهمة تاسعها الشك في ترك هيئة مبهمة عاشرها الشك في ترك المندوب مطلقا ولا سجود في هذه الست كما فهم من كلام المصنف رحمه الله لان المتروك في اولاها وقد لا يقتضي السجود وفي البقية ليس بعضا وعدم السجود في الشك فيها اولى من عدمه مع تيقنه ومما ذكر علم ان تقييد شيخ الاسلام البعض بالمعين لا بد منه ولا تغتر بما انتقد به عليه بعض اكابر الفضلاء والعلماء والحق احق بالاتباع والتسليم له اولى من النزاع: بالمعنى السابق وهو كونه مما يجبر بالسجود: اصلى ثلاثا ام اربعا اى في صلاة رباعية ولو من النفل المطلق الذي عقد نيته عليه وجواز الاقتصار له لا يمنع من ذلك: للتردد ان اشار الى ان السجود ليس للشك في فعل الثالثة مثلا فلا يخالف ما مر في كلام المصنف رحمه الله: ولا يرجع في فعلها الى قول غيره ولا فعله ما لم يكن كذلك الا ان تذكر ذلك وعليه يحمل ما وقع في قصة ذي اليدين مما انه عليه السلام تذكر ما وقع له حين نبهه عليه وهذا اولى من قول بعضهم انه عليه السلام رجع الى قول الصحابة رضي الله عنهم لبلوغهم عدد التواتر كما ياتي لانه يحتاج الى ثبوت كونهم كانوا كذلك على ان ذلك في وقت جواز نسخ الاحكام وتغييرها كما اشار اليه ذو اليدين فيما ذكره فتامل: وان كان جمعا كثيرا اى ولم يبلغوا عدد التواتر والا رجع الى قولهم لانه يفيد اليقين قال شيخنا وفعلهم كقولهم كما في صلاة الجمعة ونحوها: اى يحدث بها التجدد ثان الى الرابع اشارة سجود السهو تحتمها الزيادة الواقع بها الخلل فرجعت الى اربعة كاملة كما صلاها وجمع ضم تشفع باعتبار انضمام ما ياتي السجود اليها: فما يصليه متردد او كان ما يبطل عمده .. او في الرابعة: قال الاسنوي وكذا لو تذكر قبلها بعد ان صار الى القيام اقرب منه الى القعود قال في الروضة لو قام امامه لخامسة فان فارقه قبل ان صار الى القيام اقرب لم يسجد والا سجد **فرع** سلم من ركعتين من رباعية مثلا ظانا تمامها واحرم باخرى بعد سلامه ثم تذكر حاله فان طال الفصل بين سلامه واحرامه فالثانية صحيحة وبعدها الاولى او بين سلامه وتذكره بعد احرامه بالثانية

بطلتا ولزمه اعادتهما وان لم يطل الفصل يبني على الاولى واتمها ولا يحسب ما فعله من الثانية
فيجب ان يقعد ثم يقوم لاتمامها ولا يضر احرامه بالثانية ولا استدباره القبلة قبل احرامه
ولا وطؤه نجاسة ولا مفارقته مصلاه ولا الكلام قليل ونحو ذلك: ولو شك بعد السلام اي طرأ له
بعد السلام التردد في حاله قبل صلاته او فيها وخرج بالتردد تذكر حاله واخبار عدد التواتر قال
شيخنا وكذا ظنه بخبر عدل لان الظن معه كاليقين: في ترك فرض عدل عما يقول في ترك ركن
ليشمل الركن وبعضه والمعين منها والمبهم كنية الفاتحة او بعضها او الركوع او طمانينته او بعض
الاركان او الاستقبال في جميع صلاته او بعضها او التحرم كذلك او الوضوء او بعضه ولو نية وان كان
الآن غير متطهر او نية الاقتداء في غير الجمعة او بعض ذلك ومنه ما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث
او عكسه وقال شيخنا بوجوب الاعادة في صورة العكس نعم التردد في نية الصلاة وتكبيرة الاحرام
يوجب الاعادة لان التارك لواحدة منهما ليس في صلاة الا ان تذكر فعلهما ولو بعد طول الزمان وخرج
بالتردد بعد الفراغ ما لو تردد قبل الركوع وحكمه ظاهر وما لو تردد في اثناء الصلاة فيلزمه
فعل ما تردد فيه في غير الشروط ويبطل صلاته فيها نعم التردد في بعض الركن بعد فراغ منه لا
يؤثر فيه فلا تلزمه اعادته فرع عليه صلاتان فصلى واحدة منهما ثم بعد فراغه شك في انها
التي صلاها لزمه اعادتهما معا لتبرأ ذمته يقينا وهو ظاهر وليس هذا من الشك في النية كما زعمه
بعضهم: لان الظاهر وقوع السلام عن تمام والاصل في افعال العقلاء وقوعها على السداد: وسهو حال
قدوته اي مدة وجودها حسا او حكما كسهو الفرقة الثانية في ركعتها الثانية في صلاة ذات الرقاع:
يحمله امامه اي كان امامه الحامل والمراد انه يحمل مقتضاه كما قاله ابن حجر وغيره قال شيخنا ومن سجود العمد
فلا يطلب من المأموم ويتجه انه يحمل الخلل الواقع في صلاته ايضا يعني كانه لم يوجد فراجعه: كما يحمل
اي قياسا على ذلك وتقديم القياس على الحديث لانه ضعيف ولعله ذكره لبيان ضعفه
كالتشهد وغيرهما كالقنوت في الجهرية اي بعد سلامه اي الامام اي يجب على المأموم ان يسلم ثانيا
مع الامام او بعد سلامه الواقع منه قبل سلام الامام لوقوعه لغوا في غير محله: ولا يسجد وان
كان ما فعله مبطلا لو تعمده: ولو ذكر اي تذكر اي علم وخرج به الشك فيسجد لاحتمال الزيادة
كما مر: ولا يسجد جوابا لكلام المصنف ولقول الشارح كلها: لان التدارك لواحدة منهما اي النية
والتكبيرة ليس في صلاة وكلامه في العلم بتركها ومثله الشك فيه ما لم يتذكر قبل فعل ركن او مضي
زمنه قال شيخنا الرملي والشروط مثلها في ما ذكر وقدم ويجري الشك في النية والعلم بتركها
في غير الصلاة من العبادات واستثناء بعضهم الصوم من الشك ليس في محله الآن هل على الشك
في ان النية فيه وقعت قبل الفجر او بعده فراجعه وسهوه بعد سلام امامه لا يحمله اما هنا صحيح
فان سهوه مع سلام امامه محمول عنه فقوله رحمه الله بسلام امامه يعني بعده لانه تصحيح
لما قبله ولذلك فرعه بالفاء وهذا ما قاله ابن حجر قال واذا احرم شخص خلف الامام في [illegible]
صلاة جماعة ولا يضر في ذلك اختلال القدوة بالشروع في السلام لبقاء حكمها وخالفه شيخنا الرملي

فان سجد

٦٧

فان سجد اي امامه ولو لغير سهو كان اعتقاد حنفي ترك القنوت في الوتر واولى به المأموم معه في محله
لزمه متابعته وان لم يعلم سهوه لانه الآن محض المتابعة حتى لو ترك بعضه امتنع على المأموم اتمامه
وبذلك فارق عدم متابعته له في قيامه لثانيته واما السجود لاجل سهو الامام فيقع في الاخر
عمدا فلو كان سهوا وجب عليه فعله بعد التذكر ولو بالعود بعد سلامه وان سلم الامام فان لم يفعل
بطلت صلاته: فيسجد سهوا اي المأموم السجدتين سواء تركهما الامام او واحدة منهما او كان ترك
السجود بعد السلام وقصد ذلك لان القدوة انقطعت: رعاية للمتابعة فالسجود معه واجب
ولو خلفه عن الامام الاصلي ممن لم يسجد معه عامدا عالما بطلت صلاته كما تقدم: ثم يعيده ندبا
وفاته المتابعة بنحو غفلة: سجد سهوا اي ندبا كالموافق: وان كثر السهو ويقع السجود جابرا
لجميع الخلل: سجدتان اي بنية سجود السهو وجوبا بالقلب فقط قال ابن حجر ويحتاج
المأموم الى نية ولا يحصل الجبر بسجدة واحدة: في واجباته فان اخل بشيء منها فهو كما لو تركه
ففيه التفصيل المذكور آنفا: بين تشهد اي التشهد الشامل للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتأخيره على الواجب وجوبا
وعلى المندوب ندبا ولا يضر طول الفصل قبله ولا بعده ولا تشهد بعده ايضا: قبل السلام نعم
يندب للامام تأخير سجوده لمتابعة سلامه في سرية وان اطاله قال شيخنا الرملي وفيه نظر فراجعه
وطال الفصل اي بين تذكره وسلامه ومثله لو وطئ نجاسة او تكلم كثيرا او اتى بفعل مبطل
وكالسهو الجهل: فلا يفوت اي وان خرج الوقت: واذا سجد اي اراد السجود: صار عائدا الى الصلاة
اي على القول بان السجود قبل السلام اما على الاخر فلا يصير عائدا او على الاول لو تذكر ترك ركن او
شك فيه لزمه تداركه قبل سجوده فان سجد قبله بطلت صلاته وبهذا يلغز فيقال شخص
اتى بسنة فلزمه فرض

باب في حكم سجود التلاوة والشكر وذكرهما هنا

استطرادي ومحلهما بعد صلاة النفل لانه اكمل: [illegible] تقدم ما فيه: تسن سجدة التلاوة
للاحاديث الواردة فيها منها حديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا قرأ ابن آدم آية سجدة
فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت
بالسجود فعصيت فلي النار: ومحل السنة اذا قرأ في غير الصلاة وغير وقت الكراهة ولو بقصد
او قرأ في الصلاة لا بقصد السجود او في صبح يوم الجمعة ولو بقصد السجود لكن قيده شيخنا الرملي
بسجدة الم تنزيل فقط وعممه شيخنا الزيادي في كل آية سجدة وما عدا هذا لا يستحب كما اذا قرأ
في الصلاة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته وان قرأ في وقت الكراهة لا بقصد السجود لم تكره القراءة
ولا يحرم السجود ولا يبطل وان قرأ فيه ليسجد بعدها فكذلك مع كراهة القراءة تنبيه
لا يصح نفل السجود اذا لم يسن كسائر العبادات ولو تعارضا مع التحية قدمت عليها لقول ابي مخرمة بوجوبها
ولا يفوت احدهما بالآخر فرع يقوم مقام السجود للتلاوة والشكر ما يقوم مقام التحية لمن
لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كما في
اربع عشرة قال ابن حجر وحكمة اختصاص السجود بهذه المواضع ان فيها مدح من سجد وغيره

نصبًا او تلوًّا فراجعه: منها سجدتا الحج نص عليهما لخبر في الامام مالك وابي حنيفة في الثانية
منها ومحلها بعد تفلحون ومحل الاولى بعد ما يشاء. في الاعراف اي بعد اخرها وفي الرعد بعد
والآصال. وفي النحل بعد يؤمرون. وفي الاسراء بعد خشوعا. وفي مريم بعد بكيًّا وفي الفرقان
بعد نفورا. وفي النمل بعد العظيم. وفي الم السجدة بعد لا يستكبرون. وفي حم السجدة بعد لا يسأمون
وفي النجم بعد اخرها. وفي الانشقاق بعد لا يسجدون. وفي اقرأ بعد اخرها. اقرأني اي ذكرها او فيها
لا سجدة ص وحملها بعد اناب بل هي سجدة شكر فتستحب من قوله عملا وشامعا بنية الشكر لا بنية
التلاوة. وتبطلها اي بسجود الحنفي وان جهل البطلان على المعتمد لتوبته اي بقبح كذلك وان لم يلا حظ انه
لم يعرفه. وخص داود عم بذلك لانه لم يقع لنبي غيره ندم على ما وقع منه مثله لانه بكى حتى نبت
العشب من دموعه ولا يرد ادم عم لان بكاءه لا يرد نوح ولا يعقوب عم كذلك ولانه لم يصر على ما وقع
منه اولانه حزن لا بكاء فيه ولا يلزم انه يبكي بها ما غيبه من بكاء: للقارئ وتعلمه انه مميز ولو امرأة
وانثى وصغير: للسامع لجميع الآية فلا يكفي سماع بعضها من غير قراءة مشروعة بان لا يحرم قراءة لذاتها
كقراءة جنب مسلم بقصدها ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل بقصد السجود او في جنازة مطلقا او في غير القيام
وا حرمت لخارج كرفع صوت امرأة بحضرة اجنبي او كرهت كذلك كقراءة في سعفة او في طريق منه هل
قراءة المعلم والمتعلم والمدرس ومن يقرأ عليه فيسجد كل سامعه وحمل الخطب كلا لا يسجد سامعه
ولا يسجد فوق المنبر او تحته لانه اعراض: والمستمع اي لجميع الآية فلا يكفي بعضها من قارئ واحد فلا يكفي
من اثنين فاكثر مميز ولو جنبا وملكا او كافرا ولو جنبا او معاندا لعدم اعتقاده الحرمة لا من مجنون ونائم
وساه وسكران وطير لقراءته مشروعة بما مر ومنها قراءة مصل في القيام ولو قبل الفاتحة لانه محلها
لا سجود لبدل الفاتحة فعلوا الآية الاخيرة منه ولا يسجد من لم يسمع لصمم او بعد وان علم انه
سجد تلاوة نعم يتردد النظر في سماع قراءة صبي مميز حيث بقصد التعلم: ويتأكد له فلا
يتوقف سجود احدهما على سجود الآخر ولا يسن الاقتداء ولا يضر نو لا يسجد لقراءته اي لا يسجد المأموم
لقراءة امامه من غير سجود امام يفارقه وله فراقه للسجود وهو نوى في بعضهم لا يفوت به فضل الجماعة
وكالمرجح امامه وان لا فيسجد ولو تبين له حدث الامام قبل قراءة الآية لم يسجد وان سجد الامام واذا
لم يفارقه في الاولى نجد بعد الفراغ ام يبطل الفصل ويندب للامام تاخيرا لسجود الى ما بعد
الفراغ ان خشي على بعض امامه ممن التلاوة لبعد او صمم او جهل او كثرته في القراءة او نحو ذلك: من
نفسه اي لا يسجد لمأموم لقراءة نفسه خلف الامام اي مالم يفارقه والا فان قلنا انه يكره للمأموم
قراءة آية سجدة خلف الامام لم يسجد ابضه وهو ما قاله ابن حجر وان قلنا لا يكره له ذلك فله السجود
وهو ما قاله شيخنا الرملي ان كانت قراءة لا بقصد السجود كما تقدم: او غيره اي غير نفسه وغير امامه وان
فارق امامه كما مر بطلت صلاته اي بسجوده بشروعه في التحلل عمدا مع سجود الامام او بسجوده بشروعه في سجوده
دون الامام ان قصدا لمخالفته فيهما لانه شرع في المبطل فان لم يقصدها فتبع رفع رأس الامام من السجدة
في الاولى ويسجد في الثانية ان قال لا بعد عليه وقال بعضهم انما تبطل برفع رأسه من السجود ايضه

من التأويل

وقف

من التأويل يقوله كل منهما: نوى سجدة التلاوة اي نوى السجود التلاوة ولا يجب ملاحظة الآية ولا عينها: وكبر
اي من جلوس او قيام ولا يندب القيام ليأتي بها منه العدم وروده ثم كبر للهوي فلو كبر تكبيرة واحدة فنيه
ما يأتي فيما ادرك الامام راكعا: وتكبيرة الاحرام شرط اي ركن وكذا ما بعدها الى الثالث البيان: وجملة
ما ذكره من الاركان اربعة النية وتكبيرة الاحرام والسجدة والسلام وأما الرفع من السجود فهو واجب
٦٨ لانه يتم السجود: كالطهارة اي من الحدث والنجس غير المعفو عنه في الثوب والبدن والمكان: والستر
لما بين السرة والركبة في غير الحرة وفيها لما عدا الوجه والكفين وبقي من الشروط انه لا بد من تمام الآية فلا يجمع
للقارئ او التابع ان يسجد قبل تمامها ولو بحرف وانه لا بد من قراءة كلها او سماعها من قارئ واحد كما تقدم
وغيرهما للامام: ومن سجد في الصلاة اي اماما او منفردا او مأموما ويجب نيتها على غير المأموم ويشترط له
وقال الخطيب لا يجب لها نية مطلقا لشمول نية الصلاة لها بواسطة شمولها للقراءة والنية بالقلب
فان تلفظ بها بطلت كما لو كبر بقصد الاحرام: ولا يجلس للاستراحة اي لا يندب له ويسن ان
يقرأ قبل ركوعه شيئا من القرآن: ويقول اي ندبا ويندب ان يقول ايضا اللهم اكتب لي بها عندك اجرا
واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود كما تقبلت جنسها منه والمراد
بالمجلس تعدد محل قراءة: وكذا المجلس اي ولو كرر الآية فيه سجد لكل مرة عقبها: ان لم يطل الفصل
اي بين السجدة وقراءتها كما تسجد عنها اي عن المريض محدث اي حدث ان اصغر مطلقا او اكبر وسوغير
القارئ تنبيه سجدة التلاوة اذا فاتت لا تقضى وكذا سجدة الشكر وان ندبها كذوات السبب
وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة فيحرم فيها ما علم بالاولى من سجدة ص كما مر: فلو فعلها فيها بطلت
ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل ويسجد للسهو: او اندفاع سوء عطفا على نعمة فيعتبر فيه الهجوم ايضا
ولا بد من كون النعمة واندفاع النقمة ظاهرين ليخرج ما لا وقع له وقول المنهج ليخرج المعرفة وستر المساوي
ضعيف والمعتمد السجود لهما: من حيث لا يحتسب اي في وقت لا يتوقع حصولهما فيه وان كان متوقعا لها
قبله كحدوث ولد نعم لا يسن له بحضرة عقيم وكذا كل نعمة بحضرة من ليست له مثلها: افضاله و
كذا لو لبس او صديقه او نحو عالم او لعموم المسلمين وكذا يقال في اندفاع النقمة: لا استمرار النعم اي النعم
المستمرة كدوام السمع والبصر والشم ونحو ذلك لئلا يؤدي لاستغراق العمر في السجود: رؤية مبتلى
اي العلم به ولو لا عمى: كزمن ومثله نقص عضو ولو خلقة او اختلال عقل او ضعف حركة او نحو ذلك
عاص وان لم يفسق كصغيرة لم يصر عليها على المعتمد ومن اولى من تعبير المنهج بفاسق ومنه الكافر
وشافعي يرى حنفيا يشرب النبيذ ومنه رؤية مقطوع في سرقة او مجلود في زنا ويسجد العاصي
لرؤية عاص آخر الا ان اتحدا جنسا ونوعا وصفة ومحلا وقدرا نعم في سجود صاحب الكثرة في القلة
نظر فتأمل وفي كلام العباد وعدم تصور الاتحاد في العصيان فراجعه: يتظاهر بعصيانه اعتمد شيخنا قال
ويجب الدولة من الصغيرة ولو بعد فعل مكفرة فان الغير السبكي به والتكفير به امر يتعلق بالاخرة
وعليه فيسجد لرؤيته بعدا لمكفر ولا يسجد لرؤيته بعد التوبة لكن التعليل بالتدامة منه بخلافه
وقد صح في شأن المبتلى بالسجود لكن لا يظهر له وسع الوجه كما علم مما مر: ويظهرها ولو اجتمع

ويحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه

فيه الانبياء والعلماء والصالحين اظهر حاله وبين السبب : وهي كسجدة التلاوة في جميع ما تقدم فيها ومنه فواتها بطول
الفصل او الاعراض ولو مع قصر وعدم قضائها اذا فاتت ولو منذورة ومنه تكررها بتكرر السبب ولو من
شخص واحد كعاص فيسجد كلما رآه ولو جمع اسبابا في سجدة واحدة لا جمع تلاوة وشكر في سجدة
واحدة فلا يصح وفارق الطهارات لانها مبنية على التداخل في كيفيتها سيما اركانها وسننها ومنها النية
فينوي سجود الشكر فان لم يلاحظ كونه عن نعمة او دفع نقمة او لم يعين سببا بعينه فان عينه كان عنه
ولا السجود لغيره بشرطه تنبيه علم مما ذكر انه لا يجوز التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير
ما ذكر ولو عقب الصلاة ولا بركوع ونحوه كذلك ولا بصلاة بنية الشكر او بنية التلاوة ومن ذلك
صورة الركوع عند تحية العظماء فهو حرام بل قيل كفر وحمله شيخنا الرملي على ما قصد تعظيمهم كتعظيم
الله تعالى كما مر

باب بالتنوين اي لا بالاضافة لما تقدم

في الباب قبله واعلم ان النفل مطلقا لغة الزيادة وفي فائت السبق والتحريك او التحويل في الاموال
وشرعا ما طلب الشارع فعله وجوز تركه ويرادفه المندوب والمرغب فيه والحسن اتفاقا وكذا السنة
والمستحب والتطوع على الاصح وقيل السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله والمستحب ما فعله احيانا او امر
والتطوع ما ينشئه الانسان من نفسه ولذلك لم يعبر المصنف رحمه الله كالوجيز والتنبيه وغيرهما بواحد
منهما ولم يعبر بالحسن لما قيل انه يشمل الواجب ولا بالمرغب فيه لطول عبارته ولا بالمندوب لما فيه من الحزن
والابطال اذ اصله المندوب واصل مشروعيته لجبر خلل يحصل في العبادات الاصلية غير مبطل
لها او ترك شيء من مندوباتها كترك خشوع وتدبر قراءة في الصلاة وفعل نحو غيبة في الصوم
ولا يقوم مقام الفرائض وقال النووي لا مانع من قيامه عنها اذا لم يكن فيها نقصان ويحسب بقدر
زيادة فضلها كان يجعل في الصلاة مثلا كل سبعين ركعة منه بركعة منها : وهو اي النفل لا بقيد كونه
في الصلاة : ما عدا الفرض من عبادات البدن لان العبادة اما قلبية كالايمان والمعرفة والتفكر
والتوكل والصبر والرضى والخوف والرجاء ومحبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والتطهير من الرذائل و
افضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد واما بدنية كالاسلام والصلاة
والصوم والحج والزكاة وافضلها الاسلام وفيه ما مر في الايمان ثم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم
الزكاة وفرض كل منها افضل من النفل سبعين درجة ففرض الصلاة افضل الفرائض البدنية
ونفلها افضل النوافل كذلك وانما كانت افضل اعمال البدن لانه اجتمع فيها ما تفرق في غيرها
من ذكر الله ورسوله وقراءة وتسبيح ولبث وطهارة وستر واستقبال وترك اكل وشرب وغير
ذلك وزادت بالركوع والسجود ونحوهما والكلام في الاكثار منها مع الاقتصار على الاكمل من غيرها
او في شغل الزمن المعين بواحدة منها وهذا اوجه واوفق والا فصوم يوم افضل من ركعتين
بلا خلاف وفي الاحياء اختلاف فضيلة سنن الاركان باختلاف الاحوال كما يقال التصدق
بالخبز للجائع افضل من الماء وللعطشان عكسه والتصدق بدرهم من غني شديد البخل
افضل من قيام ليلة او صيام يوم ونحو ذلك : قسم لا يسن جماعة قدمه لانقسام بعضه

الى الفرض

او لكثرة وقوع افراده وعموم ما لو نكونه كالبسط : لم يكن هو خلاف الاولى والمراد انه لا تسن الجماعة فيه
على الدوام فلا ينافي ندب الجماعة في نحو وتر رمضان فمنه الرواتب مع الفرائض يطلق الرواتب على التابع لغيره
وعلى ما يتوقف فعله على غيره وعلى ما له وقت معين فقوله مع الفرائض بيان للواقع على الاول وفيه لا اخراج
لما توقف على الثاني وفيه نحو بالنسبة لرواتب المقدم ولا اخراج لنحو العيد على الثالث : ركعتان قبل الصبح
وكانتا واجبتين عليه صلى الله عليه وسلم من خصائصه لما في العباب وسن الاضطجاع بعدهما ولو في القضاء وان اخرهما
عن الصبح وحكمته تذكر ضجعة القبر ليفرغ وسعه في الاعمال الصالحات من اول النهار فان لم يضطجع
ندب ان يفصل بكلام ونحوه كانتقال من محله لا بصلاة نفل وفي نيتهما عشر كيفيات سنة الصبح او ركعتي
الصبح او الفجر او البرد بسكون الراء او الغداة او الوسطى على قول لو قال ركعتي الفجر سنة الصبح وما نقله
انه يطلب تخفيفهما يعارضه قولهم ويندب فيهما قراءة آية البقرة قولوا آمنا بالله الى مسلمون في الاولى وآية آل
عمران قل يا اهل الكتاب الى مسلمون في الثانية او قراءة سورة الكافرون في الاولى والاخلاص في الثانية قال
الغزالي او قراءة الم نشرح لك في الاولى والم تر كيف في الثانية لما قيل ان من قرأ فيهما بالم والم تر كيف لا يصيبه
في ذلك اليوم الم اي وجع او ضرر مثلا : بعد المغرب كان يصلي ما ذكر اي يواظب عليه اخذا من كان الداخلة
على المضارع والمواظبة الملازمة على الشيء بان لا يتركه الا لعذر بخلاف ما يتركه من صلاة الليل اي فانتفت
المواظبة عليها المقتضية للتأكيد : فعلى الوجه الاصح الجميع مؤكدة اي اخذا من كان مع المضارع فيه كما مر
واذا احرم قبل الظهر بركعتين انصرف للمؤكدتين وان لم يقصدهما وله ان يحرم بالاربع في احرام واحد
وكذا في المتاخر وله اذا اخر المتقدم ان يحرم بالثمانية باحرام واحد فان احرم بالاربع انصرف للمؤكدة
القبلية والبعدية ولا بد في احرامه مطلقا ان يعين القبلية او البعدية او نيتهما : وبعد الجمعة اربع وكذا
ركعتان اشار الى انهما نصان للشافعي رضي الله عنه وينوي بالقبلية سنة الجمعة وان لم يتحقق وقوعها وكذا
البعدية ان لم يشك في وقوعها واذا وجبت الظهر صلاها بنيتها وتنقلب سنة الجمعة التي صلاها قبلها نفلا
مطلقا ولا تنقلب الى سنة الظهر : وقبلها ما قبل الظهر لم يقل وقبلها اربع كالتي بعدها اشارة للقياس
كما ذكره : اي من الفقهاء اي فليست هي من الرواية : واقله ركعة الاقتصار عليها خلاف الاولى كما قاله شيخنا
تبعا لشيخنا الرملي للخلاف في جوازها بها وسيأتي : وادنى الكمال ثلاث ويندب ان يقرأ في اولى منه الثلاث سورة
سبح وفي الثانية منها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين سواء اقتصر عليها او زاد عليها بوصل او فصل
ومن صلى الركعة المفردة وحدها او مع غيرها سواء وصل او لا وبقي منه شيء لم يجز له الاتيان به لفوات
ما كان منذوبا عنه شيخنا خلافا لابن حجر وغيره ومن صلى شيئا منه غير ما حصل له ثواب كونه من الوتر
الفصل اي فعل الاخيرة باحرام مستقل سواء فصل ما قبلها او وصله ولا فيه التشهد في كل ركعتين
او اكثر ولا فيه بنية سنة الوتر او مقدمة الوتر او من الوتر ايضا ولا يصح بنية الشفع ولا بنية العشاء
ولا بنية صلاة الليل : وهو اي الفصل افضل من الوصل قال شيخنا الرملي ان شاء وبا عدد افراد
بتشهد وهو افضل لان تشبيه الوتر بالمغرب مكروه : الشفع اي الزوج الشامل لركعتين واربع وست
او ثمان او عشر لكن لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه زاد في احرام على ركعتين ويندب ان يقول بعد الوتر

يعني اعلاه الفرد ثلاثا اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك
منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك: ولا يجب في الوصل اه فلو جلس فتشهد
اوجلس بقصد التشهد في ذلك بطلت صلاته قاله شيخنا وفيه نظر فراجعه: صلاة العشاء فلا يصح
من فعلها ولو مقضية او مجموعة تقديما وسل وان لم تغن عن القضاء راجعه: حمر هو بسكون الميم جمع
احمر لا بضمها جمع حمار وخصها بالذكر لانها اعز اموال العرب عندهم: متهجد هو في الاصل
متهم للهيفظة يقال تهجد اذا نام وتهجد اذا ازال نومه: تنفل ليس قيدا بل الفرض كقضاء كذلك
حيث وقع بعد فعل العشاء وبعد نوم ولو قبل وقت العشاء ويقع الوتر في هذا تهجدا او وترا
لوجود النوم قبله ... وفعل بعضه اخر الليل ولو فرادى افضل من كله اوله ولو جماعة
ثم بعده اى لم يجز اعادة فيبطل من العالم العامد ويقع لغيره نفلا مطلقا: لا وتران في ليلة اى اداء
ولو بركعة وان كان الافضل عليها خلاف الاولى على المعتمد وصح انه اوتر بركعة وحمل على
بيان الجواز ويجوز اكثر من اثنين قضاء: وفي الوتر بركعة اورد هنا على كلام المصنف رحمه الله نظرا الى ان المراد
اخر ركعات وتر ولو حمل على اخر ما وقع وترا لشملها وبه صرح في المنهج: لما جمع عمر رضي الله عنه عليه
الناس الخ اى جمع الرجال على ابي بن كعب ليصلي بهم التراويح وجمع النساء على سليمان ابن ابي حثمة
بمهملة فمثلثة ساكنة ليصلي بهن كذلك: وانقضاء السجود اى سجود السهو بتركه وكذا بفعله
في غير محله لعدم بطلان صلاته به كما لو قنت في النصف الاول وان طال به الاعتدال كما عمد
شيخنا وتقدم عن شيخنا الرملي بطلان صلاته بتطويله: نحفد هو بالمهملة اخره الاسراع والجد
بكسر الجيم الحق او الذي لا يتخلف والملحق بكسر الحاء المهملة وفتحها بمعنى اللاحق بهم او الذي الحقه
الله بهم: وهذا ما في المحرر ومن القاضي ابي الطيب زيادة اللهم عذب كفرة اهل الكتاب والمشركين الذين
يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك ويدينون دينا غير دينك اللهم اغفر
للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان
والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك
اله الحق واجعلنا منهم انتهى والحكمة المرادة هنا ما يمنع من القبيح واصلها وضع الشيء في محله ومعنى
اوزعهم الهمهم والمراد بالعهد القيام باوامر الله تعالى واجتناب نواهيه: ولا يسن قراءة اخر سورة
البقرة مثلا لكراهة القراءة في غير القيام كما مر: ولا الجماعة تندب في الوتر اى ولو قضاء كالتراويح
ولو اداء ليس قيدا كما تقدم بل ولو بركعة التراويح ايضا: ومنه الضحى وهو صلاة الاوابين وصلاة
الاشراق على المعتمد عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي وقيل كما قيل في الاحياء انها صلاة ركعتين
عند ارتفاع الشمس: ركعتان وقراءة سورة الاخلاص الكافرون والاخلاص فيها افضل من قراءة
والشمس والضحى: واكثرها ثنتا عشرة ركعة وهذا وجه مرجوح: والافضل ان يسلم اه فيه
اشعار بجواز جمع اربع او ست او ثمان في احرام واحد وهو كذلك وله التشهد في كل شفع فان تشهد
في وتر فيه ما في النفل المطلق وسياتي: وان اوتر قبل ان نام لانه علم انه لا يستيقظ اخر الليل

فيفعل وقته

فيفعل وقته: اكثرها عندنا لا اكثرها ثمان ركعات فضلا وعددا وهذا هو المعتمد: من ارتفاع الشمس
هو المعتمد وكونه الى الزوال هو المعتمد ايضا وهو المراد بقول الرافعي الى الاستواء: وتحية المسجد التحية
ما يحيا به الشيء اى يعظم به وهي انواع فتحية المسجد ولو المسجد الحرام بالصلاة وتحية البيت
بالطواف ولا يعرف احدهما بالاخر والاولى تقديم الطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى
بالرمي وتحية عرفة بالوقوف وتحية المسلم عند لقائه بالسلام وتحية الخطيب يوم الجمعة
بالخطبة وتفوت التحية بالاعراض او بطول الفصل ولو ناسيا او جاهلا وبالجلوس عمدا
لا لبيان جوازه ولو متمكنا ولا لشرب ووضوء وتحصيلها سهوا قصر ولا بسجدة تلاوة سبب بها
عند دخوله ومثلها سنة الوضوء ومثل المسجد المشاع والمنقول بعد اثباته كبلاط وحيث
رد اليه اثبته ووقفه مسجدا ثم ازاله: لداخله ولو زحفا او حبوا او محمولا وان لم يرد الجلوس
فيه على المعتمد نعم ان خاف فوت جماعة ولو في نفل او في غير الجماعة القائمة او كان قد
صلى جماعة او خاف فوت راتبة مثلا كرهت له كخطيب دخل في وقت الخطبة فوق المنبر يريد
الجلوس فيه ضعيف على وضعف وكذا لو توضأ فيه على قرب ان جلس لا تنعقد كما مر
قال في الاحياء يكره دخول المسجد على غير طهر فان لم يكن متطهرا او لم يرد التحية بالصلاة
فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات كما في الاذكار فانها تعدل
ركعتين زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهي الباقيات الصالحات والقرض
الحسن والذكر الكثير و صلاة سائر الحيوانات والجماد لقوله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده واستثنى بعضهم الحمار والكلب والغراب الابقع: اكثر من ركعتين شفعا او وترا عمدا
عمدا اولا وله التشهد في كل ركعتين او اكثر: وتحصل اه اى تحصل التحية وفضلها ما لم ينف والا سقط
الطلب فقط وهذا هو المعتمد: لانها سنة غير مقصودة ومثلها سنة الوضوء وركعتا الطواف والاحرام
والاستخارة وقدوم المسافر ونحو ذلك مما سياتي: ويدخل وقت الرواتب اه هذا المذكور في وقت
الفعل واما الوقت الزماني فيدخل بوقت الفرض فيها بين لمبل ما بعده: بفعله ولو في القضاء
باطلاق الحديث المذكور لشموله للنفل والفرض: فمنها سنة الظهر وردانه واظب على صلاة
ركعتين في ذلك الوقت ابدا وهو من خصائصه: ولا مدخل للقضاء وان نذر ذلك وان لم يفعله
بغير عذر ومنه صلاة الاستسقاء وفعلها بعد السقيا للشكر لا قضاء نعم يندب
قضاء نفل مطلق ابطله او ورد له فاته تنبيه علم من لفظ في كلامه اولا
ان افراد هذا القسم غير منحصرة فيما ذكره وهو كذلك كما ياتي ويندب في افرادها اسبابها مطلقا
وله فعلها ولو في وقت الكراهة الا ما تاخر سببه كركعتي الاستخارة ومن افراده ركعتان بمنزله
عند ارادة سفر وبعده وقدومه منه قبل دخول منزله وكونها بمسجد افضل وركعتان عقب
خروج من حمام او من مسجد او لسفر او في ارض لا يعبد الله فيها ولمن زفت له عروس قبل
الوقاع ولها ايضا وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بابها وجهها وقبل عقد النكاح وعند

حفظ القرآن وبعد الوضوء والتيمم والغسل ونتف الابط وقص الشارب وحلق العانة وحلق الرأس
وبعد الأكل والشرب عند بعض الصوفية وللاستخارة وللحاجة الى الله تعالى او الآدمي واوصلها
في الاحياء الى اثني عشر ركعة ولعله في الحاجة الى الله تعالى لا الى الآدمي فراجعه وللقتل وللزفاف وللتوبة
قبلها ولو من صغيرة وصلاة الاوابين عند غير شيخنا الرملي المعروفة بصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء
وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة وبعد الزوال ركعتان او اربع وصلاة التسبيح
اربع ركعات اما بتسليمة واحدة وهو نهارا افضل او بتسليمتين وهو ليلا افضل يقول
في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة وقبل الركوع خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر زاد في الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله وفي كل من الركوع والاعتدال والسجود
والجلسة بينهما وبعده بها عشرا فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة وثلثمائة في الركعات الاربع
وفي الحديث انه يطلب فعلها في كل يوم وفي كل جمعة او في كل شهر او في كل سنة او في العمر مرة واما
صلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة في اول جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة في ليلة نصف
شعبان فهما بدعتان مذمومتان قبيحتان سواء فعلتا جماعة او فرادى تنبيه
افضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر عقبه ثم الرواتب المؤكدة ثم غير المؤكدة ثم الضحى
ثم ما تعلق بفعل او سبب غير فعل كالزوال ثم ركعتا الطواف والاحرام والتحية وسنة الوضوء
ثم النفل المطلق هذا ما اعتمده شيخنا الزيادي: وقسم يسن جماعة سكت عن اعرابه لعلمه
مما تقدم: وهو افضل مما لا يسن جماعة اي من حيث مقابلة الجنس بالجنس فلا ينافي ما بعده
وافضل هذا القسم صلاة عيد الاضحى ثم الفطر ثم كسوف الشمس والقمر ثم الاستسقاء ثم
التراويح: كالعيد اي قبل سنة الكفاية الاستقصائية وفيه نظر لانه لم يذكر التراويح والوتر هنا
على الراتبة اي على جنسها الصادق: كما يؤخذ من ادلتها التابعة من دخول كان على المضارع غالبا كما مر آنفا
دون التراويح اي دون مواظبته على جماعة التراويح التي هي سبب في تفضيلها فلا ينافي ما ثبت له
وصلاتها بجميع القرآن افضل من سورة الاخلاص: وهي عشرون ركعة قيل والحكمة في ذلك ان الرواتب
المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت اجتهاد وتشمير وكانت لبلاد لغة الابدال فيه بالفطر
ولا تحل عدم التراويح: خرج من جوف الليل اي نصفه وهو ما بين العشاء والفجر والمراد ليالي اي
ثلاث ليال قبله بعده فلم يخرج لهم في الرابعة قالت عائشة رضي الله عنها وصلوا بصلاته فيها فرادى
الى آخر الشهر تنبيه هذا يشعر كما ترى ان صلاة التراويح لم تشرع الا في آخر سني الهجرة
خشيت ان تفرض اي خشيت المشقة عليهم بتوهم فرضيتها او فرضية الجماعة فيها بسبب الملازمة: حضر في الليلة
الثالثة اي وكان الباقي منها ثماني ركعات اخذا مما قبله وعلى هذا فلا حاجة الى تضعيف رواية البيهقي من حيث معارضتها
في العدد: ففعل بعضهم ذلك اي صلاها جماعة في بيوتهم اي جمع عمر الرجال على ابي ابن كعب لانه اكثر قرآنا
والنساء على سليمان بن ابي حثمة كما تقدم وقيل على تميم الداري: اي يستريحون اي من فعل الصلاة وبطء بعد
طول قيامها بين كل تسليمتين ثم ان اهل المدينة الشريفة لما لم يكن عندهم طواف جعلوا بدل كل طواف اربع ركعات

فصارت

فصارت عندهم ستة وثلاثين ركعة ينوي بها كلها التراويح وكان ابتداء حدوث ذلك في آخر
الاول وثم يمكن قضاء اجماعا وقال الشافعي العشرون في حقهم احب الي ولا يجوز الزيادة
المذكورة لغيرهم لشرفهم بهجرته ودفنه ووطنه والمراد بهم من وجد فيها او في مزارعها
ويلحق بها في ذلك الوقت وان لم يكن مقيما بها والعبرة في قضائها بوقت الاداء فمن فاتته وهو
في المدينة فله قضاؤها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين او هو في غير المدينة فقضاؤها ولو
في المدينة عشرين لم تصح فتبطل ان علم وتعمد والا فهي نفل مطلق: لانه خلاف المشروع اي مع
تأكد سنة بطلب الجماعة فيها: كغيرها من صلاة الليل: ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم اليه يرد بان رجوعه كان
لخوف المشقة لا للافضلية تنبيه ما يقع عنه فعل التراويح من القعود والتساقط فيه
ان كان مما يسع وقف على الوقف به في زمنه او من مال مطلق النصرة وفيه نفع جاز والا حرم: وهو
اي النفل المطلق: ما لا ينحصر اي ما ليس لحد ذا بوقت ولا متعلقا بسبب: ولذا يصح ان اشار الى ان المراد
بالحصر المذكور من حيث العدد في النية لا المقابل لما ينحصر افراده: من ركعة بلا كراهة ولا خلاف الاولى
بخلافها في الوتر للخلاف في جواز الاقتصار عليها: فله التشهد اي من غير سلام اخذا مما بعده: في كل ركعتين
او كل ثلاث او كل اربع: منعه في كل ركعة بان يتشهد عقب الركعة الاولى مع احرامه باكثر منها
فله ان يزيد عليه الا المانع كرؤية ماء قبل الزيادة: فتبطل صلاته بمجرد شروعه في النقص كعوده من
قيام او تشهد في جلوس او في الزيادة كشروعه في القيام لان ذلك شروع في مبطل: نعام اي مثلا الى
القيام اقرب منه الى القعود كما اشار اليه بعوده ويسجد للسهو فان لم يصل الى ذلك لم يسجد كما تقدم
ولو شك في عدد ما نواه اقتصر على اليقين فان قام لغيره بلا نية زيادة بطلت صلاته فراجعه: ان شاء
بقعود اي يجب عليه القعود وان لم يصل الى حد الراكع: ثم يقوم اي ان شاء القيام فله ان يصلي الزيادة من
قيام ويجوز ان يصليها من قعود لانها نفل: ثم آخره افضل من اوله اي نصفه الآخر افضل من نصفه الاول
كما ذكره الشيخ عن الروضة ويدخل فيه السدس الرابع والخامس وان كانا افضل من بقيته: اي الصلاة
افضل اه فلا بد من تقدير مضاف في السؤال او في الجواب يعني اي اوقات الصلاة افضل او صلاة جوف
الليل افضل: ينزل امره اي حامل امره كما في رواية ان الله يأمر مناديا ينادي اه: بان يتعوذ بها فان نوى
اكثر منها فالافضل الاتيان به ولا يندب التنفل بالاوتار ولا يكره التشبيه بالمغرب كما مر: او يطلق
اي الافضل لمن اطلق النية ان يقتصر على ركعتين وان كان له ان يزيد عليهما ما شاء: مثنى اي اثنتين اثنتين والثاني
تأكيد لدفع توهم ارادة اثنتين فقط تنبيه لا يجوز الزيادة ولا النقص في غير
النفل المطلق وما الحق به وتبطل الصلاة فيها نعم من احرم بفرض منفردا ثم رأى جماعة
يدركها فله قلبه اي لا يجاوز ركعتين ان ينوي قلبه نفلا ويقتصر عليهما ويسلم ويدرك الجماعة
: اي التنفل ولو بالوتر فيصح ويسن وتهجد كما مر والفرض ولو قضاء او نذرا كالنفل: بعد نوم
ولو قبل وقت العشاء وبعد فعلها ولو جمعة تقديم كما تقدم: ومن الليل فتهجد به اي بالقرآن
اي وصل بالليل صلاة تسمى تهجدا وسميت الصلاة قرآنا لاشتمالها عليه ويكره

فقيام كل الليل اى سهره ولو بغير صلاة اما بعضه فيكره ان حصل به ضرر والا فلا: دائما فيكره
وان لم يضر لان شانه ذلك فربما يفوت به مصالح النهار من غير استدراك وبهذا فارق عدم كراهة صوم
الدهر لانه يستدرك بالليل ما فاته في النهار: ليلة الجمعة لانه ربما حصل ضعف عن اعمال نهارها
بخلاف بقية الليالي ولا كراهة في ضم غيرها اليها لحصول الادمان غالبا سواء كان قبلها او بعدها متصلا
بها او منفصلا عنها لطف الخروج من كراهة الافراد في الصوم وفيه نظر والفرق ظاهر: بقيام اى بصلاة
فقط لا بغيرها كقرآن وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل سن فيها افضل من القرآن غير سورة الكهف
: اعتاده قال شيخنا ويندب قضاؤه اذا فاته فراجعه: مثل فلان قيل انه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ابن الخطاب ورده ابن حجر بانه لم يقف عليه في شيء من الطرق فرع عطف الاخلال بصلاة الليل وان
قلت وان ينوي بها عند النوم واطالة القيام فيها افضل من كثرة الركعات وان يعتاد منها ما يظن ادامته
عليه وان يمسح وجهه من النوم اذا استيقظ منه وان ينظر الى السماء وان يقرأ آية ان في خلق السموات
والارض وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وان ينام اذا نعس فيه وان يكثر من الدعاء والاستغفار
حضف ما عند السحر لما مر من نزول امر الله تعالى وتقدس

باب صلاة الجماعة

اى بيان احكام الجماعة في الصلاة: وافضل الجماعات ما في الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم
العصر ولو في يوم الجمعة ثم الظهر ثم المغرب كذا عن شيخنا الرملي وجعل ابن قاسم فضل الجماعات
تابعا لفضل الصلوات فيها وكذا في غيرها لان اقل الجماعة لغة اثنان واقل الجمع ثلاثة: امام وان لم ينو
الامامة اذ لا تتوقف الجماعة والفضيلة للمأموم على نيتها منه كما يأتي: سنة اى على الكفاية لانه لم يعاقب من تركها
الفذ بالفاء والذال المعجمة اى المنفرد: درجة اى صلاة: بعد الهجرة متعلق بمواظبته لانه لم تقع جماعة بمكة ولم
تشرع الا بعد الهجرة قال ابن حجر وغيره لعله بعد اليومين اللذين صلى فيهما جبريل فتأمل: اكمل اى اكثر ثوابا من حيث
الكيفية: بالنصب اى على الاستثناء لانها بمعنى الا: الشعار بكسر الشين المعجمة وفتحها جمع شعيرة بمعنى علامة اى بحيث
يظهر عند اهل البلد فامتنعوا: في القرية اى بيان لبعض افراد ما يظهر الشعار والمراد المحل الذي يسهل حضور اهله للجماعة
بها: في البعض ومثلها ما تقصر فيه الصلاة ثم يسقط الفرض اى لم يظهر الشعار على ما ذكر اى على الوجه الذي يظهر به
الشعار من اهل وجوبها اذ لا عبرة بظهوره من غيرهم: قوتلوا اى كالبغاة: فيكره اى يفيد انها غير مؤكدة في حق النساء
وبه صرح في العباب وغيره فيحمل التأكد في كلام المنهاج رحمه الله على مجرد الندب: الاصح المنصوص مع نقل الامام فالاصح
بمعنى الراجح: انها فرض كفاية مع المعتمد في المذهب وعليه يشترط في الوجوب كونه على الاحرار الذكور البالغين العقلاء
المقيمين غير المعذورين بمرض ونحوه وكونه في الركعة الاولى من المؤديات من الخمس وان لم تغن عن القضاء وتندب
للرقيق ولو بغير اذن سيده ولذي عذر وامرأة لا المقضية الا في متفق فيه والانفراد في حقهم سواء ولذي عذر
ان لم يمكنه ولا اجير الا برضى مستأجره ويظهر حرمة الاجارة وبطلانها على من توقف عليه الشعار وحرمة السفر كذلك
: استحوذ عليهم الشيطان وبقية الحديث فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية اى البعيدة
: حزم بضم الحاء ويروى بكسرها مع فتح الزاي المعجمة فيهما جمع حزمة اى حملة من اعواد الحطب: فاحرق ان معا اما للزجر
او قبل تحريم حرق الحيوان او لخصوصه معه او بالاجتهاد نفسه او انه يحرق البيوت دون اصحابها كما فهم من احرق

مال غيره

مال غيره احرق على فاعله ماله او المراد انه من المال كما يقال لمن اتلف ماله احرقه بالنار تغريرا لهم: السياق
وسياق الحديث يفيد انه في الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما
ولو حبوا: ولا يصلون اى فالتحريق عليهم يحتمل انه بترك الصلاة لا الجماعة او لتركهم الجماعة
مع توقف الشعار عليهم فسقط الاستدلال به على كون الجماعة فرض عين: لا تستحب اى لا تندب
الجماعة فيما لم تندب والا فهي على اصلها كالعيد ويصح نذر الجماعة فيما لا يتوقف عليه الشعار لانها متأكدة
في حقه ندبا او كفاية او مطلقا نظرا لاصلها ويكفي لبراءته ركنها واذا انتهى ولم يحصل سقطت عنه: في المسجد
اى وان قلت: افضل منها في غيره وان كثرت والمراد بغير المرأة الذكور يقينا ولو غير بالغين: وجماعة
المرأة في البيت وان قلت افضل منها في المسجد وان كثرت والحق بها الخنثى والامرد الجميل عند شيخنا فيه
افضل صلاة المرأة سواء طلبت فيها الجماعة اولا في بيتها ولو منفردا الا المكتوبة ومثلها ما طلبت فيه
الجماعة والحق بها صلاة الضحى وسنة الاحرام والطواف والاستخارة وقدوم السفر وفي هذا الحديث ما
يقتضي ان الانفراد بالمكتوبة في المسجد افضل من الجماعة فيها في غيره وهو وجه ولم يوافق عليه شيخنا تبعا لائمتنا
الرملي: لا تمنعوا فيكره منعهن منها: وامامة الرجل اى الذكر ثم الخنثى: ليست افضل ولو مع خلوة
محرمة وحرمتها الخارج: المسجد اى محل الجماعة ولو مع غير الرجال فذكر المسجد والرجال للغالب ومثل
الشواب ذوات الهيئات او الريح من العجائز ويحرم الحضور لذات الحليل بغير اذنه ويحرم عليه الاذن
لها مع خوف الفتنة بها او لها ويسن الحضور للعجائز على المعتمد كالعيد وتمحض للجماعة في المسجد
ليست افضل من الانفراد في بيوتهن: من المساجد وكذا غير المساجد نعم جماعة المساجد
الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت بل الانفراد فيها افضل من جماعة غيرها وافتى شيخنا الرملي بان
الانفراد في المسجد الحرام افضل من الجماعة في مسجد المدينة والانفراد في مسجد المدينة افضل من الجماعة
في الاقصى: كالمعتزلي والقدري والرافضي والمجسم وكل بدعة لا يكفر بها ومثله الفاسق والمتهم به
والمخالف كالمالكي والحنفي اذا اتى بمبطل ولا يضر اعتقادهم سنية بعض الواجبات كالاقتداء بالمتنفل
ويحصل الفضيلة خلف هؤلاء مطلقا ولا كراهة ان تعذرت الجماعة بغيرهم: مسجد قريب لبعيد
بل جماعة بيته اذا تعطل لغيبته وان قلت افضل من المسجد نعم من عليه الامامة في مسجد يجب
عليه الصلاة فيه وان لم يحضر احد ليصلي معه لانه لا يفوت المصلي بالمسبق بخلاف ما مر في
لم يحضر طلبته لانه لا تعليم بلا متعلم: بالاشتغال بالمحرم ولا بنية الهرع لانه اكثارا وغيرهما قوله
جميع الركعات الاولى في الجماعة او الجمعة بل يجب على من لزمته وتوقف ادراكها عليه: بخلاف المراخي عن
مطلقا لغيره ولو كانت خفيفة او بقدر ركعتين منها: اى بادراك سد فرع على ما سبق في كلام المحلي من ان ادراك
الجزء الاول من كل ركوع كاف في الفضيلة فرع يقدم الصف الاول على فضيلة التحرم وعلى ادراك
غير الركعة الاخيرة: ما لم يسلم اى يشرع في التسليمة الاولى والا فلا تنعقد صلاته جماعة
ولا فرادى عند شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي وان كان شرحه لا يفيده وعند الخطيب
تنعقد صلاته فرادى وعند ابن حجر تنعقد جماعة نعم لو لم يعلم سلام الامام الا بعد عوده

مطلب لا فرادى ولا جماعة

للصلاة لنحو تجويد السنة فالوجه انعقاد صلاته جماعة لسبق ان الامام لم يخرج من الصلاة فراجعه
فمن طوال المفصل واوساطه اي فلا ياتي بمقابل بالقصار ولا ياتي ببعض السورة من الطوال مثلا
لان السورة الكاملة افضل من بعضها كالتتمة ويخفف من الاذكار قدر ما يطرد به التخفيف نعم الم تنزيل
وهل اتى في صبح يوم الجمعة يندب ان يقرأ فيهما مطلقا .. يستحب وهو المعتمد ومحله في غير الامام
والاجراء ونحوهم فلا عبرة برضاهم بغير اذنهم في التطويل ولو رضي امامه من الآحاد او اثنين
مثلا غاية انه لم يكن ملازما والمراد بالمحصورين ان لا يصلي وراءه غيرهم ولو غير محصورين بالعدد
كما اشار اليه الشارح: ويكره التطويل وكذا تاخير الاحرام ولو قبل الاقامة: ولو احتيج الامام ومثله
المنفرد وكذا لا يشترط فيه ما ياتي في الركوع اي غير الثاني من صلاة الكسوف: بداخل اي في محل الصلاة
وان بعد لا خارج وان قرب وهو المسجد والبيت المعد لاقامة الجماعة او ما ينسب اليه عرفا في الصحراء
يقتدي به اي وهو يعتقد ادراك الركعة بالركوع وادراك الجماعة بالتشهد ولم يكن به وسوسة ولم يخف
الامام خروج الوقت او بطلان صلاة الداخل كان قبل تمام التكبيرة وكره الانتظار في خروج وقت
الجمعة مطلقا وفي غيرها ان امتنع المد: ان لم يبالغ فيه بان يطول زمنا لو وزع على جميع اركان الصلاة
لظهر اثره ولو بانضمام ماموم لآخر: بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى هذا وفق ما في الروضة
مع ان معنى الانتظار لله هو التسوية بينهم: ولا ينتظر في غيرهما نعم يندب الانتظار في السجدة
الثانية لنحو بطيء او لموافق تخلف للعذر الغالب حتى قام فوت الركعة عليه وفي القيام لماموم احرم
قبل الركوع وظن عدم علمه بشروط التكبير: ويسن للمصلي صلاة لا تلزم اعادتها ولو اثنين او خمسة
او صبيا او مع نفاق سببي او غيره: من الخمس ومنها الجمعة فيعيدها جمعة من ادركها في محل آخر بلد
او غيرها فلا تصح اعادتها ظهرا ولا عكسه نعم لو ادركها معذور بعد ان صلى ظهرا صلاها لكن لا يقال
لها معادة قال شيخنا لانها فرضه الآن وتنقلب ظهره نفلا مطلقا ولذلك تنعقد به لو كان من الاربعين فراجعه
ومنها صلاة الحج وصلاة السفر ويجوز اعادة المقصورة تامة وعكسه حضرا او سفرا على ما ذكره
وخرج بالخمس صلاة الجنازة كما ياتي والوتر وان طلبت فيه الجماعة او نذره والنفل المطلق
وان نذره فلا تصح اعادة شيء من ذلك ومثله ما تسن كالتحية ولا تندب اعادة النفل
الموقت وان نذره لكن تصح اعادته نعم تندب اعادة ما تسن فيه الجماعة وان نذره:
مع جماعة اي في جماعة فيكفي معه امام او ماموم وان كانا معيدين: يدركها اي الجماعة في جميعها بان لا ينفرد
بجزء منها كتاخر احرام ماموم عن احرام امام معيد او تاخر سلام ماموم معيد عن سلام امامه ولو بتمام
تشهد واجب او لارادة سجود سهو او لتدارك نحو ركن فاته فتبطل في جميع ذلك ولا تنعقد احرام
مسبوق بركعة منها وظاهر كلام ابن حجر انه يكفي ادراك الجماعة ولو بجزء منها ولا بد في الجمعة من ادراك
ركعة فاكثر مع الجماعة وقال الخطيب لا بد من ادراك ركعة فاكثر مع الجماعة مطلقا في الجمعة وغيرها
تنبيه ظاهر كلام ابن حجر والخطيب انه لا تتقيد الاعادة بمرة وسهاي وقال شيخنا الرملي
لا تجوز الاعادة الا مرة فقط وان جرى خلاف في صحة الاولى وقال شيخنا الزيادي اذا جرى خلاف

في صحة

في صحة الاولى ولو مذهبيا قوي مدركه جازت اعادتها ولو بالانفراد اذا اتى بها مع الخلاف لخروجه من مقام
صلاتيه ويجوز اعادتها ثانيا بالجماعة وقال الشيخ الطبلاوي وغيره كالمزني من ائمتنا تجوز الاعادة
اكثر من مرة ولا تتقيد بعدد ولا بجماعة في الوقت اي في وقتها وان كان وقت كراهة ويكفي فيه
ادراك ركعة لا دونها لوجود الاداء فيها وبذلك فارقت الجماعة عند شيخنا الرملي ونقل عنه
اعتبار ايقاع جميعها في الوقت بعد صلاة الصبح وكان في مسجد لجمعهما ومقابل الاصح له فيه
نظر لان جماعة الثانية لا تنقلب للاولى قطعا واستدراك جابر عافات من الكمال لا يتوقف على جماعة في الثانية
وغير ذلك فان فضل من الثانية وكذا لو خلت الثانية عن الفضيلة كقراءة بضاد في ضوء في القديم اه وقيل فرضه
الثانية وقيل كل منهما فرض لا لاثر في الحديث فينوي الفرض فيهما وعليه فالمراد بالنافلة في الحديث مطلق الزيادة
فينوي بالثانية الفرض لا بقصد انه عليه والا لم تصح فيكفيه لاطلاق او كونها فرضا في الجملة او على المكلف
تنبيه لو تبين له فساد الاولى لم تجزئه الثانية عنها وتقع نفلا مطلقا وقول الغزالي بالاكتفاء
حمله شيخ الاسلام على قول القديم بان الفرض احدهما لا بعينها وقال شيخنا بالاكتفاء ان اطلق فيها نية الفرضية وهو وجيه
ويحمل عليه ما في المنهج قال الراجح اه اي من حيث المعنى لانه المذهب وسنا اي استحباب الصلاة مع الثاني فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم فصلى معه رجل هو الامام الخليفة ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن له عذر متعلق بالسنة
ولبث فهذا لكن بمعنى العذر هنا وان المسجد المطروق وهو ما تكرر فيه الصلاة ولو فرادى ولا تكره
الصلاة فيه جماعة قبل الراتب ولا بعده ولا معه وتكره في غير المطروق الا باذن الراتب وهو ما لا يصلي الا صلاة
واحدة اول الوقت ويغفل الى اخرى ولا رخصة اي لا تسقط الكراهة على قول الندب او الحرمة على قول
الوجوب عمن يتوقف عليه الشعار فيها الا لعذر نعم يحصل لمن قصد فعلها مع الجماعة لولا العذر
ثواب قصده والرخصة بسكون الخاء المعجمة لغة التسهيل وعرفا انتقال من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام السبب
الاصلي قيل وبفتح الخاء اسم للشخص نفسه الا لعذر وهو ما يذهب الخشوع او كماله والتعليل بغيره
للنوعية لمن عام وهو ما لا يختص بعضها كمطر لمن يجد كنا يمشي فيه وتقاطر السقوف كالمطر وحل
بفتح المهملة وسكونها لغة رديئة تعاصف وصف للريح باعتبار لفظها لانها مؤنثة ومثلها البارد
وشدة الظلمة بالليل ومنه ما بعد الفجر ولا تندب الرجل هو تغير للسنة وسواء فيه الليل والنهار
فما اقتضى في الروضة وهو ضعيف وفي معناه هو المعتمد وذكرا اي الحر والبرد فيما اتى في مساوي
في المنهاج وتاقت هو تغير للطعام المساوي للاشتهاء وخرج به الشعف وهو الميل الى الاطعمة
اللذيذة فليس عذرا وحاقن حضر كالاكل لنفسه قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي بل يأكل
الى ان يصل الحالة لا بعذر فيها ابتداء فيبدأ اي ان اتسع الوقت وان فاتت الجماعة والاصح قطع
الفرض ان لم يخش ضررا يقينا او ظنا والا وجب قطعه وان خرج الوقت وكذا الحكم لو طرأ في اثنائها
ظالم ليس ثمة اذا المعتب فوات معصوم من نفس او مال وان قل او اختصاص ومنه فوات وقت بذر
بتاخره وفوات غلة مباح وفوات ربح لمتوقعه واكل طعامه او زرع وتلف خبز في تنور
ايام وان كثرت وبلغت شهرا او سنتنا ما دام يرجو العفو كصبي حتى يبلغ كالقصاص ومثله

المتقدم وهو المعتمد وما في النتف مرجوح فيقدم بالورع على الهجرة وهي على السن وهو على النسب ويقدم
في الهجرة الاقدم هجرة على غيره: على من لم يهاجر وان لم تطلب منه الهجرة على المعتمد كاسلم لمدينة الشريفة
واولاد من هاجر وكذا اولاد من تقدمت هجرته ومثلهم اولاد من يقدم بصفة مما تقدم كالفقه والاقرأ
فنظافة الثوب اه اى بعد حسن السيرة اى الذكر بين الناس بالخير والمعتمد في هذه الصفات ترتيبها
هذا فاما هو في كلام المصنف رحمه الله فيقدم بعد حسن السيرة بنظافة الثوب والبدن فطيب لصنعة
فحسن الصوت فحسن الوجه وفي الدر الزاهر بلبس البياض على غيره وهو واضح يقدم في النسب اى بعد تقديم
المنتسب للمهاجر ومن قبله والمنتسب الى الهاشمي يقدم على المنتسب لمن بعده وهكذا البقية مما ذكره الشيخ وغيره
تنبيه في ذكر حاصل ما تقدم على ما هو الراجح وهو انه يقدم العدل فالافقه فالاقرأ
فالاورع فالمهاجر فالاقدم هجرة فالاسن فالانسب فاولاد هؤلاء على ترتيب الاباء فالاحسن
سيرة فالانظف ثوبا فبدنا فالاطيب صنعة فالاحسن صوتا فالاحسن وجها: فان لم يكن
اهلا ولو بجنون او كفر فلم يقدم من هو اهل وعلم بذلك ان من هو اهل ان يقدم غيره بالاولى ويحملها
قول شرح الاسلام ونحوه يقدم بمكان تقدمه وهي المفهم بالصفات كالفقه فلا يعيب تقدمه: لا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه اى لا يتقدم الرجل على الرجل في محل استحقاقه وتحت سلطانه على غيره: وصدقه الاولى وصدقته
السكون هو مصدر بمعنى السكنى: والامام الراتب اى ان الامام الراتب يقدم على غير الوالي ويقدم الوالي
عليه الا ان كان في رتبة الامام الاعظم فيقدم على الوالي بغير ... ومساف مسجد غير مطروق بان لا تصلي فيه في كل وقت
الا جماعة واحدة لم يفعل ... والامام الراتب كغيره ولو بحضرته فلا تكره جماعة غيره معه ولا قبله ولا بعده
كما تقدم ويقدم الراتب في محله فلو على الساكن فيه لا على مالكه ولا ... والوالي الخ ولو فاسقا او جائرا و
المراد به ما يعم القضاة ويقدم منهم الاعم ولاية فالاعم والاعلى فالاعلى وفي كلام ابن حجر ما يقتضي ان محل تقديم
الوالي ان شملت ولايته الامامة فراجعه

فصل في شروط الاقتداء وادابه

وشروطه تسعة
عدم التقدم في المكان واتحاده وعلم الانتقالات ونية الاقتداء والتبعية وموافقة نظم الصلاة
وعدم المخالفة في السنن واسقط المصنف رحمه الله الى هذا التبعية ولو اختلف نظم صلاتيهما او الفقه والشبه
والمذكور هنا منها التسعة الاول: لا يتقدم اى يقينا في غير شدة الخوف على امامه فيما توجه اليه ولو جهته
بعقبه في المنابر والمراد بالتقدم كونه متقدما على الامام سواء كان بفعل نفسه او بفعل الامام كان
تأخر عن المأموم الا بفعله كروران شيء او غيره والمراد بالموقف مكان الصلاة ولو بغير وقوف
وذكر الوقوف للاغلب والاكثر: فان تقدم بغير نية مفارقة حرم عليه في الفرض: وبطلت صلاته
مطلقا ان كان عامدا عالما مطلقا او جاهلا او ناسيا او طال الفصل عرفا والا فلا: في الفعل اى المبطل
كما سيأتي: كما لا تبطل اه اى قياسا على ذلك بجامع مخالفة المطلوب فيهما وعبارة المحرر انعقدت نيته ظاهرة
في الابتداء وعدول المصنف رحمه الله الى الاثناء لعلم الابتداء منه بالاولى او لعدم ... له تعقيبا او حقيقة في عبارة
ولو شكا ولو جاهل النية لان الاصل عدم المفسد ما لم يتحقق: فتصح صلاة هو المعتمد
في قولها اى عرفا في قوله تكره مساواته ولو في امامة النسوة نعم تندب المساواة في امامة عار بعراة بصر
في ضوء

٧٦

في نفسه قوله بالعقب اى لمن اعتمد عليه وفي السجود وبالركبتين لمن اعتمد عليهما وبالجالس بالالية
كذلك وفي المستلقي بالرأس ومقدم البدن وفي المضطجع بالجنب وفي المعلق بالحبل المعلق
والضابط في ذلك كله ان لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام سواء
اتحدا في القيام او غيره او اختلفا وقد انهاها بعضهم الى ستة وثلاثين صورة فلو قدم المأموم رجلا
واخر اخرى فان اعتمد على المتقدم وحدها بطلت صلاته والا فلا وفي القعود بالالية اى بجميعها
او بما اعتمد عليه منها لما علم فيوجد ... ندبا فهي افضل من غيرها وان اتسع المسجد ووقفا
في اخرياته فطول المقام بحيث يكون المقام بين الامام والكعبة لان جهته كان من جهتها والقرب منه
افضل وان فوت ركعتي الطواف على غيره لفضل ... الصلاة: ولا يضر اى في صحة الاقتداء
وان كرهت المساواة والافضل المفوتة لفضيلة الجماعة وبذلك علم ان الصف الاول هو
المتصل بما وراء الامام كما قاله شيخنا كابن حجر وغيره في جهته اى الامام: والجمع فقطعا اه فيه اعتماد
على المحل من حيث الخلاف ويجري ذلك في المسئلة بعدها كما اشار اليه الشارح: ولو وقفا بالعكس فهذه تمام الاحوال
الاربعة والضابط فيها ان يقال يشترط ان لا يكون ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة او تقديرا: عن يمينه
قال فانه يحرم سماع قراءة على المعتمد: فيتقدم الامام اه ظاهره انه ... لفضيلة لها بعد تقدم الامام وان
دام على ... عن ضم احدهما الى الاخر في القيام ومنه الاعتدال: فاخذ بر ... ومثلها كراهته
وينبغي ... طالب لا ... ولو خالف مطلوبا: او السجود ومثله الركوع على المعتمد عند شيخنا: خلفه
يقفوا اى ان قاموا فلا يتقدم لمن يصلي جالسا: رجلان والاولى كون الحر او البالغ منهما جهة اليمين
امرأة فلو محرمة له او حليلة وكذا ما بعده: ام سليم بضم السين وفتح اللام هي ام انس كما تقدم
ملكية: ويتيم ... وقيل اسمه سليم المذكورة: لاحتمال انه امرأة فهذه علة عدم مساواته للرجل
لاحتمال انه رجل فهذه علة عدم مساواته للمرأة: ثم الصبيان ان لم يكمل صف الرجال بالبالغين والا كمل بهم
ويستحب بعضهم تقديم الاهل على الارقاء ولا يعد ... وافضل صفوف الرجال اوله ان لم يكن ثم مانع
وهكذا وكذا النساء الخلص وافضل صفوفهن مع الرجال او الخناثى اخرها ثم ما قبله: وافضل كل صف
يمينه قوله ... ليلني ... بتشديد النون وهي اما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية
او الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وادغامها فيها والفعل منهما مبني على فتح اخره وهو الياء ومحله جزم
بلام الامر وحذفها مع التخفيف فالنون للوقاية والفعل مجزوم بحذف الياء: اولو الاحلام والنهى
اما الاحلام فهي جمع حلم بضم الحاء المهملة ويسكن اللام بعدها بمعنى الاحتلام اى وقته وهو البلوغ
وقيل جمع حلم بكسر الحاء بمعنى التأني ويلزمه العقل واما النهى بضم النون وفتح الهاء فهي جمع
نهية كغرفة وهو العقل وقيل هما بمعنى البلوغ: اما سنة وكذا الامام يندب ان يصلي في صف كامل ... بسكون
السين على الافصح وكذا كلما صلح فيه معنى بين والا فالافصح الفتح كوسط الدار: فقياما وقعودا
وكان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم او امره فتأمل: وكل ما ذكر يفعله ويفعل ... هنا: لا يبطل مخالفة
الصلاة لكنها مكروهة تفوت بها فضيلة الجماعة على الامام ومن معه ولو مع الجهل بها ومنها ما لو امرها

معا عمهته ولم يتقدم امامها ولم يتأخر خلفه ق ادى بان يكون في كل من جانبيه فرجة تسع واقفا كمث
وان كان بين الصفوف والفاسق في تقطيع الصفوف فضيلة الصف لا فضيلة الجماعة عند شيخنا الرملي وابنا
ق سعة بفتح السين والمراد بها هنا ما يسع الفرجة واصلها ما دون الفرجة واقل الفرجة ما يسع
واقفا كامل ق فليحرم ندبا ولو بلا احرام ويلي وقت الفاضل : شخصا اى حرا او رقيقا مع
علامة غافية ويدخل لتعبقة في ضمانه وان جعل رفعه ق منه اى الصف ان كان اكثر من اثنين
والا فيقف معهما ان امكن والا خرقهما وصف مع الامام ولثلاثة فضيلة الصف الاول لعذرهم ولو صح
مخصوصا اكثر امام الصف الاول بلا عذر كره لهم ويقال يحرم وليس لهم فضيلة الصف الاول ولا
فضيلة الجماعة ايضا على الوجه الوجيه في الفتاوى المطلق من حيث الجماعة خلافا لمن ادعاه نعم ان فصل الصف
الاول كبعض عن الامام باكثر من ثلاثة اذرع فالمتقدم في هو الصف الاول لا سقوطه ق بعد الاحرام فيكره
قبله اعلم يكن المجرور مكرها والاحرام لخ ق وليساعده المجرور ندبا وان جعل الحكم كان اشد له
قبل جره بل يندب له التأخر ولو بلا جر ويحصل له بالاعانة اجر كاجر صفه او اكثر وهل يبقى
له فضيلة صفه ق المستحب قلو منفردا لم قاله شيخنا وفيه نظر ظاهر انه لا يندب الاعادة منفردا
الاكمل جرى خلاف في بطلان صلاة الآن يقال هنا لخصوص الامر بالاعادة فيه فراجعه ق له ان يخرق الصف
وان تعدد وضيق بالخرق الانحطي منع كالجمعة ق فرجة فلا يخرق للسعة على المعتمد : لتقصيرهم من جهة مالو
تركوها لفوح او برد او طرأت بعد احرامهم ق فوات فضيلة الجماعة هو المعتمد والفاسد جميع
الدرجات فيما فات فيه لا في غيره : علمه اى قبل سبقه يبطل كركنين فعليين وان لم يعلم وقال
الطبلاوي لا بطلان مع العلم ويجري على نظم صلاة نفسه الى ان يلحق الامام يسمعه اى الامام
ولو فاسقا او صبيا بلغا ق ولو غير مصل اى كان عدل رواية او غيره ولو كافرا واعتقد صدقه او صبيا
مأمونا وبعض الصف كالمبلغ : واذا جمعهما اى بشرط ان يجمع الامام والمأموم مكان مسجد او غيره فلا
بد من العادة بالقرب وغيره والمراد بالمسجد الخالص ومنه رحبته وهي ما حوط عليها عند بنائه لاجله
وان بعدت او انتهكت ويلزم الوقف قطعا عن المسجد قاله شيخنا الرملي فان علم حده وشك بعده فهي كرحبته
وهو ما حوط عليه لاجل الغاء لخمى فماذا وليس له حكمه والمساجد المتلاصقة المتنافذة كالمسجد
الواحد وان انفرد كل بامام ولا يضر تحق نهر فيها الا ان كانت بقا عليها : متنافذة . بحيث يمكن الاستطراق
منها عادة بلا تحلى ونبه فاحشة : اغلقت ابوابها او لو تغلق او ضيقة ليست لها مفتوحا لم يستمر فان
سمرت فلو في الاثناء ضر كزوال مرقى دكة او سطح ليس لها غيره وكبناء حائل بينهما : لا بعد
اى فلا تضر العذرة وان وجدت رؤية من نحو شباك فلو في المسجد خلافا للاسنوي ق بذراع الادمي
وهو شبران تقريبا وينقص عن الذراع المصري بخمسة ق من عرف الناس لانه مالا ضابط له لغة ولا شرعا
فرجع العرف وحكمه ويحصل معرفة الامام للمأموم في ذلك غالبا و يحفظها ما دونها فتنقص الزيادة
على الثلثة مطلقا : حتى لو كثرت اى لكن لا يصح احرام واحد من صف بعيد وبين من قبله اكثر من الممتنع
الابعد احرام واحد من الصف الذي قبله ولو زال بعض الصفوف بعد الاحرام بغير اذن من خلفه

ويغير

ما لا ضابط له لغة ولا شرعا فرجع العرف

77

ويغير امره لم يضر ولم يتوقف افعال الصف على افعال من قبله لانها ليست روابط
لبعضها في الحكم المذكور الذي هو اعتبار المسافة المذكورة : وبعضه وقف اى بعضه الشائع
موقوفا مسجدا او غيره او بعضه المعين موقوفا غير مسجد : والموات اى الذي عطفا على المملوك
اى الذي كله موات وكذا بعضه المعين اذ لا يتصور الشيوع في الموات مع غيره : المطروق اى الذي
يكثر طروقه بالفعل ولو في وقت الصلاة : على المهنة اه ويدخل فيه او يقاس عليه اعلاه
واسفله : من مكان واحد بان لا يكون بينهما ما يقتضي تعدده ببعد المسافة او نحو جدار لا منفذ
: فطريقان فيها طريق الخراسانيين ويقال لها طريق المراوزة وهي الاولى في كلامه وطريق
العراقيين وهي الثانية المعتمدة : ليحصل الربط اه فقضيته توقف جعل المكانين كمكان واحد
على المأمومية بمعنى انه يشترط تقدم احرام هذا الواحد الواقف على احرام غيره لا التقدم في الموقف
على غيره ولا توقف افعال لغيره عليه ونقل عن بعضهم ما يأتي ذلك وليس ذلك بصحيح : فرجة
لا تسع واقفا ومثلها عتبة كذلك فان كانت عريضة فلا بد من وقوف واحد عليها : ونحو
احدهما اه وفي تقدم احرام هذا الواقف على احرام غيره وتقدم افعاله وغير ذلك ما مر : تقريبا
اى فلا يضر زيادة قدر لا يسع واقفا كالذي تقدم : القدر المشروع بين صفين ثلاثة اذرع
وجملة بعدها الى اخره خبر مبتدأ محذوف ويجوز رفعه مبتدأ وبعدها خبره على معنى انه علة له : ما فيه
هو من تقدير ما توقف صحة الكلام عليه اذ لا يصح كون الباب النافذ حائلا : بحذائه اى في مقابلته
فلو سده بيده او بشباك بحيث لا يخرج بدنه او بعضه عن محاذاته وان بعد بحيث لا يرى ما بين ذلك
الواقف وبين اخر المسجد ولا بينه وبين الصف وراءه ولا بين كل صفين وراءه الحائل على ثلثمائة
ذراع : فوجهان اعلم انه لم يقع في كلام المص رحمه الله اطلاق الوجهين من غير ترجيح الا في هذا الموضع
وفي باب النفقات وفي موضع ثالث في باب العتق بناء على المرجوح وقيل ورابع في صفة الصلاة
وقيل وخامس في كتاب الوكالة واجيب عن سببها بان الصحيح منهما يعلم من تفريعها : اى لم تصح
القدوة اى ولا الصلاة كما صرح به ابن حجر : من خلفه وكذا من باحد جانبيه : وان حال اى بان كان
بحيث لا يصل الى الامام الا بانحراف عن القبلة : كالامام فيشترط كونه من يصح الاقتداء به فلا يصح خلفه
انثى لذكور او امي لقارئ : لا يجوز تقدمهم عليه اى لا في المكان ولا في الافعال وان كان بطيء الحركة
او تخلف لعذر وان فاتهم الركعة بتعالية ولو سبقه احد منهم بركنين فعليين بطلت صلاته
: في علو اى بحيث لا بينهما لا بقدر ارتفاع المكان كجبل احدهما في اسفله والاخر اعلى منه عليه فلا يعتبر بينهما
الا قدر المسافة فقط كما في شرح الروضة : او عكسه بالجر عطفا على علو وضمير بعده على الموقف
المفهوم من وقف : في موات والامام في مسجد وكذا عكسه والمراد بالموات هنا ما ليس مسجدا
خالصا ويجري ما ذكر فيما لو وقفا في مسجدين بينهما موات او شارع او نهر ليست ارضه مسجدا الا مت
: فان لم يحل شيء مما يمنع المرور والرؤية : وان حال جدار وانه كما قال شيخنا ان يحوج الى وثبة فاحشة
ومثل الجدار وشبه بينهما كان كانا على سطحين بينهما شارع مثلا فلا يصح : والشارع المتصل

ومثله البناء كان قد يكون ارتفاع المأموم على امامه وعكسه ولو على جبل او حائط في المسجد وغيره وتفوت به فضيلة الجماعة خلافا للابن حجر في تسويته بينهما كذلك والمراد ارتفاع يظهر في الحس عرفا وان لم يكن قدر قامة وضم عكسه عائد لارتفاع المأموم فيعلم كراهته على الامام والحق انه يكره لكل مأموم ان يكون موقفه مرتفعا عن موقف الامام او منخفضا عنه وهذا بظاهره يشمل ما لو ارتفع الامام وحده او انخفض وحده ونسبة الكراهة للمأموم لانه تابع والوجه في نسبة الكراهة للامام حيث لا عذر ولا يقعد اي ندبا والمراد بهوية ولو قاعدا ودخل فيه الامام تعميم للمقيم ان يقيم قائما وكذا لبطيء الحركة ان يقوم في وقت يدرك فيه فضيلة التحرم

: المؤذن المراد المقيم وان لم يؤذن والتعبير للغالب ولا يبتدئ نفلا فيكره : فوت الجماعة ان لم يرج جماعة بعدها وان لا فلا تقطعه ۰ قطع النفل اي ندبا في غير الجمعة ووجوبا فيها وخرج بفوت الجماعة فوت بعض الركعات او التحرم وبالنفل الفرض فلا يندب قطع المقضي منه الا لجماعة تندب فيه بان يتفق في نوعه وليس فوريا ولا المؤدى منه ان ضاق الوقت وكذا ان اتسع الا ان كان لاجل جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلا ويندب لامام ركعتين منه بعد قلبه نفلا ويسلم منهما ان لم يخش فوت الجماعة وفي شرح شيخنا ما يفيد انه له ان يسلم من ركعة بعد قلبه نفلا اجمع

فصل

في ذكر بعض بقية شروط الاقتداء السبعة المتقدمة والمذكور منها هنا ثلاثة نية الاقتداء واتفاق نظم الصلاة والموافقة في السنن التي تفحش المخالفة فيها في الابتداء فيجب لو قال مع التكبير لانه محل الاتفاق وسيأتي مفهومه : مع التكبير اي مع جزء منه كما في اصل النية ولو قصد عدم الاقتداء في جزء من صلاته كان قال نويت الاقتداء الا في الركعة الاولى مثلا او الا في تسبيحات الركوع مثلا صح الاقتداء ولغى ما قصده : وتتبعه بالقرينة والقرينة صارفة للنية الى احد ما قصد فانها كنية الماموية المطلقة المنصرفة الى الامام الحاضر بقرينة الحضور او كنية الحدث المطلقة من الجنب المنصرفة الى الجنابة بقرينة كونها عليه فتامل : والجمعة كغيرها من حيث اعتبار المتابعة والا فالجمعة لا تصح بدونها كالمعادات والمجموعة بالمطر تقدما فرع قال شيخنا الرملي من شرط عليه الامامة في محل لا تجب عليه نية الامامة فراجعه فلو ترك هذه النية اي لم يأت بها ولا بما في معناها او جهل ولم يتذكر الاتيان بها قبل طول الفصل بطلت صلاته في غير الجمعة وصحت منفردا في غيرها لا في الجمعة والعمدة ؛ وتابع عالما او جاهلا غير معذور في الافعال ولو فعلا واحدا فلامة للجنس ومثله السلام لا لاجله اي الامام او فعله ؛ ولا يجب تعيين الامام باسم او وصف بلسان او قلب الا ان تعددت الائمة فيجب تعيين واحد : معلوم فيه فان عينه اي بقلبه بان لاحظ اسمه كزيد او صفة المعلق باسمه كالحاضر من حيث انه زيد ولم يلاحظ شخصه ؛ واخطأ بان ظهر انه غير زيد بطلت صلاته اي لم تنعقد فرع لو نوى الاقتداء بجزء كيده مثلا فان نوى جملته صح والا فلا قاله شيخنا ؛ وتستحب اي ان رجى من يقتدي به والا فلا تستحب لكنه يحصل ثواب بها بعموم نية الامامة في كل صلاة شرطها الجماعة كالجمعة ؛ والاصح لا تصح وهو المعتمد اي لا تصح جمعة الامام بغير نية الامامة وكذا المعيد ان علم به والا فكالو بان محدثا ؛ بخلاف بعده اي تصح نية الامامة من الامام بعد الاحرام

فكالو بان محدثا

في اثناء الصلاة في غير الجمعة ولا تنعطف على ما مضى قبلها بخلاف القصر لانه لا يتجزى وبخلاف المأموم المسبوق لانه المقصود : لا تصح عنده اي لا تصح نية الامام الامامة عنده لاحد على الوجه المرجوح : لم يضر اي الخط ؛ ولا يضر اختلافاته لعدم تحش المخالفة فيها ولا تجب متابعة الامام اه وهذا مفاد شرط عدم مخالفة الامام في سنن تفحش المخالفة فيها ولهذا تضر عدم متابعته كان سهى الامام للتشهد والامام في قيام القنوت او قام عن التشهد الاول والامام فيه او جلس للاتيان بالتشهد المذكور بعد قيام الامام وكذا لو تخلف للاتمامة كما قاله شيخنا كابن حجر وخالفه شيخنا الرملي في شرحه وجعله من المعذور كما مر وتخلف لتمام الفاتحة بعد كذا قالوا هنا فانظره مع ما مر في سجود السهو في فيهم لو قام المأموم عن التشهد وانتصب والامام فيه او ترك التشهد عن القنوت والامام فيه حيث قالوا انه ان كان ساهيا او جاهلا وجب عليه العود الى الامام او عامدا خير بين العود وبقائه حتى يلحقه الامام والافضل له العود فالوجه ان تخص المخالفة هنا في السنن المطلقة في الصلاة لا لنا كسجود التلاوة فراجع وانظر وجه ما في شرحنا ما يفيد ذلك : ولو فراقه اي ولكنه تفوت الفضيلة : فارقه بالنية اي يعد شيئه معه ويجوز قبله : فقد اي ندبا ان ادركه في السجدة الاولى وجوبا ان لم يسبقه بركنين فعليين والا فتبطل صلاته ان لم ينو مفارقته قبل تمامهما اي ولا يجب بالسجدة على المعتمد ؛ ولو فراقه فعدم المفارقة افضل : بل يفارقه بالنية اي وجوبا وان جلسه الامام لكاثرة او تشهد لان ذلك في غير محله : وكسعة اي وهذا مفهوم شرط اتفاق نظم الصلاة فمحل البطلان لمن احرم بركوعين فراجع ويصح الاقتداء بمصلي صلاة التسبيح ويغتفر له تطويل الاعتدال والجلوس للمتابعة : لتعذر المتابعة اي يجب الوضع

فصل

في بقية شروط الاقتداء والمذكور فيه شرط واحد وهو التبعية : متابعة الاولى التبعية الامام اذ لا معنى للمفاعلة بان يتأخر ابتداء فعله اي هو من المفرد المضاف اي بان يتأخر ابتداء كل فعل من افعال المأموم عن ابتداء مثله من افعال الامام ويتقدم ابتداء كل من افعال له على فراغ مثله من افعاله

تنبيه

تندب المفارقة في بطيء القراءة وفي من علم انه لا يطمئن مع الامام الا بها ويندب للامام انتظار المأموم ليطمئن معه : فتضر المفارقة هنا اي في التكبير يقينا او ظنا او شكا في الابتداء او الاثناء الا ان تذكر قبل الفصل في اثنائها او بعدها مطلقا نعم لو كبر عقب تكبيرة امامه ثم كبر امامه ثانيا خفية لشكه في تكبيره مثلا ولم يعلم به المأموم لم يضر على الاصح الوجه المعتمد وانما اثر الشك هنا للاحتياط للنية فلا ينافي الشك في حال الامام كما مر وقد لا ادعى فمن ظن احرام امامه فاحرم ان صلاته تنعقد فرادى مرجوح ؛ ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام يقينا او ظنا ولا يكفي الشك : ثم المقارنة في الافعال اي المطلوب فيها عدمها ومثلها الاقوال المطلوب فيها ذلك ولو اذ فيها في كلامه هنا كما فعله او لا لكان انسب : مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة اي فيما قارن فيه فقط وخرج بالمقارنة السبق فهو مكروه في الفاتحة مطلقا وحرام في الافعال كما مر : ان الجماعة تحصل اي تصح معها الجمعة ويجري فوات الفضيلة في كل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد خلف الصف لا في اثنائه ولا في نحو صلاة حاقن : والثاني ويقتضي ذلك ان هذا التخلف حرام لقول مقابله بالبطلان واعتمد شيخنا الرملي انه مكروه كراهة تنزيه

اي التخلف بغير عذر

بركن فقط

مطلب أي التخلف بغير عذر بركن او ببعض ركن

كالمفارقة ولعل التخلف في المسئلة بعد ما هو من عذر كغيره : ولو لا عذر كأن تخلف بركن وبعض
وعلم من ذلك ان المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى لو جلس الامام بين السجدتين
لم تبطل صلاته : لقراءة السورة ومثلها القنوت وجلوس الاستراحة والتشهد الاول ولو لا تامة
بطلت صلاته اي بمجرد تخلفه ان قصده والا فبعد تمامها نعم لو كان في التشهد وشك في سجدة
فله فعلها بعد سجود الامام وكذا لو شك فيها قبل قيامه وبعد قيام الامام لعدم المخالفة الفاحشة
واشتغال لدعاء في ذلك : عذر منه نوم لم يبطل به كان نام في التشهد الاول ثم انتبه فقام فركع
الامام فانه يتخلف ويتم الفاتحة ويسعى خلفه بعذره كبطء القراءة كذا في شرح شيخنا وقال ابن حجر يجب
ان يركع معه حيث لم يدرك قدر الفاتحة وهو الاوجه ومن العذر نسيان الفاتحة او شكه فيها قبل
ركوع امامه ولو بعد ركوعه فيعود اليها وجوبا ما لم يركع الامام قبل عوده ومن العذر ما لو نسي
انه في الصلاة ومن العذر انتظار الموافق فراغ امامه من الفاتحة في الاوليين ولو في السرية سواء
اشتغل بدعاء افتتاح اولا ومن العذر وسوسة خفيفة عرفا وليس منه ترك قراءة الفاتحة عمدا
لغير موجب كلها : وهو بطء القراءة اي خلقة واشار بهذا الى ان الاسراع في كلام المص هو القراءة
المعتدلة اما الاسراع الحقيقي فيكفي المأموم فيه ما قرأه ولو بطيء القراءة ووجب عليه الركوع مع الامام
فان لم يركع بطلت صلاته : جالسا للتشهد بان شرع فيه والا فمع جلوس الاستراحة فلا يعتبر :
لما يفارقه اي لا يلزمه مفارقته : والاصح يتبعه فيما هو فيه وهو قيام الثانية وهل يبتدي لها قراءة او يكفي
بقراءته الاولى الاوجه عند شيخنا الثاني اذا لم يجلس وعليه لو فرغ ما لزمه قبل الركوع ركع معه وفي شرح شيخنا
ترجيح الاول : لشغله بدعاء الافتتاح اي وان لم يطلب منه كان علم عدم ادراك الفاتحة مع شغله به
هذا في الموافق وهو من ادرك اول القيام مع الامام ولو في غير ركعة الاولى وقد يطلق الموافق
على من يدرك زمنا يسع قدر الفاتحة للمعتدل وان لم يدرك اول القيام وهذا معتبر في التزامه باتمام الفاتحة
: فاما مسبوق وهو من لم يدرك اول القيام وان ادرك قدر الفاتحة : ترك قراءته وركع ويكفيه ما قرأه
وان كان بطيء القراءة فان لم يركع بطلت صلوته كما مر ويجري هذا في الموافق بالاولى : حكما لتحمل القراءة
عنه كما نقل عن الروضة : وان اشتغل او سكت : بقدره اي بقدر زمنه لا بقدر حروفه خلافا لما في شرح شيخنا
وابن حجر وغيرهما : مأموم يوم مرا اي بحسب الاصل : فاته الركعة فيتبع الامام في هوي السجود ولا يركع فان ركع
بطلت صلوته وتنقطع قراءته : والمتخلف فليس كبطيء القراءة على المعتمد بل ان فرغ والامام في الركوع
ركع وادرك الركعة او في الاعتدال سجد معه للسجود ولا يركع : بعذره في التخلف اي فلا حرمة
ولا كراهة في تخلفه : المسبوق اي الذي لم يدرك اول القيام كما مر : لا ينبغي اي لا يندب له تركه
: في ركوعه اي مع الامام او قبله وادركه الامام فيه كما مر ومثل الفاتحة بقية الاركان : فلو علم
تركها او لو شك تركها حين ركع الامام فقال ابن حجر تبطل صلاته والاصح لا : قراءتها اي ما لم يأت بكل قراءتها
وكذا يقال في التي قبلها وهذا كله في حق المأموم واما الامام والمنفرد فيجب عليهما العود الى قراءتها
مطلقا فان لم يعودا بطلت صلاتهما الا ان تذكرا في الشك عن قرب ولو شك الامام والمأموم معا

اما الاسراع الحقيقي

ولو شك الامام والمأموم معا

وجب على الامام العود

سواء علم بشك الامام او لا

معا وجب على الامام العود وكذا على المأموم ان علم بشك الامام والا لم يلزمه العود معه وقال شيخنا لا يعود
المأموم مطلقا وينتظر الامام فيما هو فيه ان كان ركنا طويلا والا ففيما بعده فليراجع : كان في بطء القراءة
فيغتفر له اكثر من ثلاثة اركان طويلة تنبيه قد علم مما تقدم ان من ادرك الامام
في اول القيام يقال له موافق وان لم يدرك قدر زمن الفاتحة وان من ادرك ذلك الزمن يقال له ايضا
موافق وان لم يدرك اول القيام وحينئذ فالمسبوق فيهما ويتحصل من ذلك اربعة احوال وقد علم
حكمها مما مر : ولو شك في التشهد الذي ادركه هل قرأ الفاتحة او لا فان كان قبل ركوعه تخلف
لاتمامها وهو معذور كبطيء القراءة والا فاته الركعة وهذا ما عند شيخنا الرملي وخالف بعضهم
: فلم تنعقد صلاته اي لا جماعة ولا فرادى على المعتمد وتجزئه لكن تستحب اعادته خروجا من خلاف
من اوجبها : فلا تبطل ويجب عليه العود الى الامام على التفصيل الاتي بعده في الركوع : بركن او اقل وكذا
بركن وبعض ركن بطريق الاولى وهذا السبق ولو ببعض ركن حرام على العامد العالم فالتقييد
بفعله تام تصوير للركن وبقوله غير تام تصوير للاقل : يقال لذا هذا سهو لكنه عندنا مستحبا
يستحب له العود هو المعتمد واذا لم يعد وهوى الامام للسجود لم تبطل صلاته لانه لم يسبقه بركنين
فعليين فيعتدل ويدرك الامام واذا عاد فلو بقصد الاعتدال او في قنوت الامام وركع مع الامام حسب له
الركوع الثاني كما قاله ابن حجر وخالفه شيخنا وهو الوجه لان الثاني للمتابعة فان لم يركع مع الامام حسب عنده
ويحسب قيامه عن اعتداله وان لم يقصد حال عوده ولو ركع الامام قبل عوده امتنع عليه العود
وفي السبق يجب هو المعتمد وينبغي كون العود اولى لاجل الخروج من الخلاف : فاقله اي اقل من الركن
وذكره لاجل ما بعده : وتجزئه قال شيخنا الرملي ويستحب اعادتها ما اعاده لانه الاولى كما تقدم فصل
في انقطاع القدوة وما يتبعه : او غيره اي من كل ما تبطل به الصلاة الامام ولو في اعتقاد المأموم كترك
الطمأنينة اعتدال او تركه وضع واحد من الاعضاء السبعة : انقطعت القدوة اي وان بقيت الصفة
بدوام الامام ويجب على المأموم نية المفارقة فورا ولا يكفي ببطلان صلاة الامام لدوام الصفة : جاز
اي فلا تبطل الصلاة به وان حرم في كفو توقفا لشعار عليهم نعم تبطل في المعادة وفي الركعة الاولى
من الجمعة : لان السنة لا يلزم اتمامها الا في الحج والعمرة من غير المبالغة الاحرام لعدم الاكتفاء
باحيائهم فيها سنة في حقهم وبدوام الاتمام لهم من حيث عدم صحة الخروج من الاحرام لا لوجوبه عليهم
الا في الجنازة وصلاة الجنازة ظاهره وان كثروا وصلت فيها طائفة بعد اخرى لوقوعها فرض كفاية من الجميع
وخرج بصلاة الجنازة غيرها كتجهيز الميت فلا يحرم قطعه الا ان تعين ولا يحرم قطع العلم
وكذا لمن شرع فيه لاستقلال مسائله : لعله نفلا ولا تبطلوا اعمالكم وحمل النهي على الكف منه في المنفرد
والحق الجماعة به لطلب التخفيف فيهما جمعا بين الادلة عاما علم من الاحاديث من جواز قطع صوم النفل
وغير الصوم مثله : والمطول اي فيمنع من اعتلاء الشك ولو في الابتداء لان المراد النظر لما عادته التطويل
والقراءة فيه فتشمل افعال الصلاة واقوالها كذلك ولو لم يرض بالتطويل ابتداء اذا حصل له عذر
: لمن لا يصبر معه فيه لحاجة الشك وضابطه كما قال شيخنا الرملي ان يذهب الخشوع او كماله منفرد

مطلب ... مقصودة

الا ان نوى الامامة من كثيرا ولا تنقطع عليه على ما فيه من صفته سواء علم بالماموم او لا تقدم ومقتضى هذا ان فضيلة الجماعة تتكرر في الصلاة

تكرر فضيلة الجماعة

فرج ما لو احرم بها جماعة ثم نقلها الجماعة اخرى فان كان لبطلان الاولى او فراغها فلا كراهة والا فيكره فيحصل ثوابها لكنها لا تحصل له الفضيلة ، وتبطل الصلاة اى على القول الثاني ويحتمل ان يقرأ بالتحتية عطفا على يقف وبه صرح العلامة ابن عبد الحق ، في هذه الصورة وهي وان كان في ركعة اخرى اختلاف العلماء ، قائما كان اى الامام او قاعدا وسواء كان الماموم ايضا قائما او قاعدا لو اقتدى في الجلوس بين السجدة ثم اتى في القيام فيجب عليه القيام فورا ولينتظره ويجب عليه القيام

تطويل الركن القصير للمتابعة ويجب له ما فعل قبل الاقتداء ان كان اطال الركن فيه والا فما فعله مع الامام فلو فارق الامام قبل فعله اعاده وجوبا ، ويحمل ايضا ما لو اقتدى قائما او في الاعتدال بين في التشهد او في جلسة الاستراحة فيجب عليه الجلوس معه ويأتي فيه ما مر ، وهو افضل اى ان لم يلزم عليه كون خروج وقت والافضل بمعنى الاولى كما قال ابن حجر ، فصاحبها لكراهة بلا خلاف هو المعتمد ، في الثانية اى اقتداء المنفرد ، في الاولى وهو قطع القدوة فقوله بقطع القدوة متعلق بقوله هنا بسبب قطعه وقد في نفسه اى لا لعذر كما تقدم ، راكعا اى احرم حال ركوع الامام لا قبله وان لم يقرأ من الفاتحة شيئا ، ويجب الاحرام عليها يسقط عنه الفاتحة في آخر الوقت للخروج من الحرمة ، ولو احرم منفردا وسكت قدرا يسع الفاتحة ثم نوى الاقتداء بامام في الركوع ركع معه ولا يتخلف لقراءة الفاتحة خلافا لبعضهم بخلاف من سكت بعد احرامه مع الامام

كما مر ، ادرك الركعة وان بطلت صلاة الامام عقب الركعة فيركع هو ويتم الركعة بنفسه قاله شيخنا فانظره ، بشرط ان يطمئن اى يقينا ومثله ظن لا تردد معه ، ويأتي في الجمعة انه لا بد ان يكون الركوع محسوبا للامام والا فلا يدرك الماموم به الركعة ، يقينا وان لم يعلم به الماموم وكذا عمدا وسهوا بعده ، ولو شك اى تردد ولو برجحان على المعتمد نعم ان طرأ له الشك بعد سلام نفسه لا يؤثر كما اعتمده شيخنا الرملي وسطه لانه مما افاد الشك بعد السلام في ترك فرض وقد تقدم ، ويكبر اى من ادرك الامام في الركوع ، ويشترط ان يقع جميع التكبيرة في محل تجزي فيه القراءة والا لم ينعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الاصح ، كغيره اى كغير من ذكر او كغير الركوع ، فان نواهما اى تكبيرة الاحرام والركوع لم تنعقد صلاته ، ظاهره ولو جاهلا بذلك ، في التشهد ومنه الصلاة على الآل والتسبيح والدعاء فيأتي بها تبعا ، دون السجود اى فانه غير محسوب له ، عقب الاولى فان قام قبلها ولو قبل تمامها عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل لكن يجب عليه ان يعود للقعود عند تذكره او علمه ولو بعد سلام الامام ولا يعتد بما فعله من قراءة ونحوها قبل عوده ، بطلت صلاته قال الاذرعي ان زاد جلوسه على قدر جلسة الاستراحة المطلوب لان جلوسه لتشهد الامام فيه ليس جلوسا له وان لم يتشهد هو فيه ، من حيث حصول الفضيلة اى ان الفضيلة قد حصلت له اولا فلا ينافي الاقتداء لاجلها العصم حصول ثوابه وليس فيه منع صحة الاقتداء في نفسه فلا يخالف ما في المنهج مما صحه فتامل

باب كيفية صلوة المسافر

وما يتبعها وشرعت في السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الاثير وقيل في ربيع الاخر من السنة الثانية قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة باربعين يوما واول الجمع كان في سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة ، المختص بجوازهما فيه تصريح بانهما مباحان وفيهما ما مر في مسح الخف ويأتي بعضه ، ومن وجوب الجمع ما لو بقي من وقت الاولى قدر لو لم ينو الجمع فيه عصى ومن وجوب القصر ما لو بقي

من وقت الثانية

٨٠ من وقت الثانية قدر لو لم يقصرها فيها لم يقع شيء منها في وقتها اثم به وان لم ينو الجمع في وقت الاولى ، فرع لو ادرك الجماعة في وقت لا يسعها اداء ولو احرم معهم ادركها كلها في الوقت لسقوط الفاتحة عنه مثلا لزمه الاحرام معهم لخروجه من الاثم وان كان لو احرم معهم ادرك ركعة في الوقت لم يلزمه الاحرام معهم لان كونها اداء لا يخرجه عن الاثم ولو كان في وقت يسعها منفردا لا جماعة فله الاحرام معهم لانه من المد وهو جائز ، من الخمس ولو بحسب الاصل فيشمل صلاة الصبي وصلاة فاقد الطهورين فلا القصر كغيره ويشمل المعادة وجوبا لغير فساد وان كان الاثم اصلها على المعتمد ويشمل المعادة ندبا لكن ان قصر اصلها كما اعتمده شيخنا والا لم يجز قصرها كما لو شرع فيها تامة ثم افسدها وخرج النافلة ولو مطلقة والمنذورة ، مؤداة اى يقينا ، اى الجائز فالمراد بالمباح غير الحرام ، طاعة يشمل الواجب والمندوب ويصح ان يكون سفر الحج مثالا لها لوجوبه في حالة وندبه في اخرى ، او غيرها مباحا او مكروها ويصح كون سفر التجارة مثالا لها لانه قد يكون مكروها كالتجارة في اكفان الموتى والنفر منفردا قال ابن حجر ولا تزول الكراهة الا بملازمة ، يقصر فيها اعتبارا بوقت الفعل ، ولو شك اى تردد وبرجحان ، احتياطا اى بالرجوع الى الاصل من لزوم مؤداة تامة ، لما يسمى مجاوزة بالنظر اسم لبقية الشيء وبعده اسم للمراد هنا بمعنى المحيط بالشيء والمراد به هنا ما يختص بالبلد ولو مما لا يمنع العدو او جبل وان تعدد لانه يعجز وسافر من جهته فان لم يكن الا عتبة الخندق وهو ما يحفر حول البلد استغناء به عن السور وان لم يكن فيه ماء فان فقد اعتبت القنطرة وهي ما عقد خارج الباب في عرض حائط لا ما زاد على عرضها او خوف في جميع ذلك سافر في البر ام في البحر في عرض البلد او في طوله ، وهذا التفصيل في اصل الروضة وهو ما اختصره النووي من عبارة الشرح الكبير للرافعي وهذا تمهيد للاعتراض ، مجاوزة العمران اى خروجه منها ان سافر من داخلها وسير السفينة في البحر كذلك فيشترط خروج السفينة من محاذاة العمران لمن سافر في طول البحر وجريها او جري الزورق لبها اخر مرة لمن سافر في عرضه ابتداء وان سافر بعد ذلك في طوله فلمن في السفينة بعد جري الزورق اخر مرة ان يترخص وان كانت واقفة ، وقيل يشترط انه هو المعتمد والكلام في الخراب لم يهجر ولم يتخذ بالتحويط على العامر والا فلا يشترط مجاوزته قطعا ، المتصلة راجع للبساتين والمزارع ، فلا يشترط مجاوزتها هو المعتمد لما ذكر بعده لانه معدود من البلد ، في بعضها فصول السنة يحتمل ان المراد فصل منها فاكثر او بعضها كل فصل منها ، والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها هو المعتمد كما لا يشترط مجاوزة سطح الرماد والمقابر ونحوها في البلد والقرية على المعتمد بخلاف الحلة ، لا انفصال بينهما اى عرفا كما قاله ابن حجر هو المعتمد ، يشترط مجاوزتها هو المعتمد وان اختلف اسمهما وكالقريتين البلدان والاكثر ، يكفي هو المعتمد ، ثم يشترط مجاوزة السور فله القصر في جملة حيث فارق العمران وان سافر من جهته ، مجاوزة الحلة وان اتسعت كالبلد وهي بكسر الحاء في الاصل اسم للحي النازل او منزله ومنه المرافق المذكورة ، والخيمة في الاصل اسم لاربعة اعواد تنصب ويسقف عليها بشيء من نبات الارض وجمعها خيم وجمع خيام كقلعة وقلع وقلاع واطلاق الخيمة على المتعارف من الثياب ونحوها مجاز وهو المراد هنا ، بلوغه اى وصوله الى السور والعمران او مرافق الحلة ، ومن نوى رجوعا الى وطنه وان لم يرد الاقامة به

او لم يكن سافر منه او لحاجة او لغير وطنه لا لحاجة انقطع سفره بمجرد نيته فليس له الترخص في موضع وان لم يصلح
للاقامة ولا في رجوعه ان لم يبلغ سفر قصر بمرحلته وان لم يمكث فيه وله الترخص بعد مفارقته
وابتدى من مقصده دون مسافة القصر وكذا بعد اقامة الاربعة الآتية بقيهم اى يمكث ولو لحظة
وكان سير عطفا على بقيهم في حديث آخر رواه اى المذكور والانسب رواهما كما علم وتعتبر بلياليها
في تابعة للايام فلو دخل في اثناء ليلة لغى ليومها قبلها وباقيها يحسبان منها اى يحسب مدة اقامته
منها منهما فاقوى الوجهين هو المعتمد فكغيره هو المعتمد ايضا مطلقا اى على التفصيل بمدة
ولو نواها وهو سائر اى لو نوى الاقامة في بلد بعد دخوله او في موضع سفينة وهو سائر فيها
لم ينقطع سفره على المعتمد كل وقت مراده مدة لا انقطع السفر قصر اى ترخص بغير سقوط الصلاة
بالنجم والتعجيل لغير القبلة في النافلة لحرب هوازن وهي غزوة الطائف حين حاصرهم رسول الله صلعم تلك المدة
بعد فتح مكة المشرفة وقد اقام في فتح مكة تلك المدة يقصر ايضا ثمانية عشر وروى سبعة عشر وتسعة
عشر وعشرين وحمل الاخير على حسبان يومي الدخول والخروج والذي قبله على احدهما والاول على فوات
يوم قبل حضور الراوي له اى غير تامة لان التامة داخلة في خلال المحارب بعده

فصل

في شروط القصر وهي ثمانية. طول السفر وجوازه. ودوامه وعلم المقصد ونية القصر وعدم
الربط بمقيم. وعدم المنافي للقصر والعلم بالكيفية الذي زاده الشارح طويل للقراءة ويكفي ظن
طوله بالاجتهاد علق البخاري بصيغة الجزم التعليق حذف اول السند كحذف الراوي والجزم
عدم صيغة التمريض كقيل وروي والاسناد عدم حذف واحد من السنة عن نص فيه اى سماع
او رؤية من الشارع اذ لا مدخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا يومين معتدلين بغير ليلة بينهما
او ليلتين كذلك بغير يوم بينهما او يوم وليلة متصلين ولا يكون الآتية معتدلة لها والمراد بالاعتدال
ان لا يكون من الايام او الليالي الطويلة او القصيرة ويحسب مع الاعتدال زمن صلاة واكل ونحوه والحيوانات
اى الابل فلو قطع اى لو فرض ذلك والمراد بالتخطي ما يسع قصرا ولو لصلاة او لبعضها وان اقام
بعد نية فيها والمسافة تحديدية هو المعتمد لوجود التقدير منها عن الاصحاب والخطوة بفتح
الخاء ما بين القدمين من الادمي كما يؤخذ من ذكر القدمين لانها ما يخطو الفرس حافرا ومن يخطو البغل ظلفا
ومن يخطو الجمل خفا ومن يخطو الطير والاسد ظفرا وقيل من البعير وقيل من الفرس وقيل من اى حيوان وبضم
الخطي ثلاثة اقدام جمع قدم وهو اثنا عشر اصبعا وهو نصف ذراع فالذراع اربعة وعشرون
اصبعا والاصبع ست شعيرات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فالمسافة بالبرد
والفراسخ والاميال ما ذكر وبالخطوة مائة الف خطوة واثنان وسبعون الف خطوة وبالاذرع
مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاصابع ستة الاف
وتسعمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون
الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة واثنان وثلاثون الفا ليعلم
انه طويل افاد ان المراد بالمحل المعين كون السفر مرحلتين في الابتداء وان غيره بعد شروعه فيه كان قصده

ان يرجع

كان قصده ان يرجع منه وجد غرضه او ان يقيم بمحل قد يجب وله القصر الى وصوله وسيأتي لابتدائه وللاغراض
له صحيح ويقال له غاية فان لم يلتزم طريقا فيقال له راكب التعاسيف لانتفاء العلم اى راجع للهائم وما بعده
قصر الى ان يقيم وان زاد على مرحلتين على المعتمد وسيأتي الهائم اى يشترط ان يكون له غرض صحيح وفي
تسميته هائما تجوز بكسر الصاد على الافصح لغرضه اى غير القصر ولو مع القصر على المعتمد
فلا يقصر ولو جاهلا او غالطا لغير غرض اى صحيح ومنه مجرد القصر كما مر فائدة الجندي واحد
الجند وهم الانصار في الاصل ثم اطلق على كل مقاتل انقطع سفره اى في موضع ان مكث فيه
ما دام فيه نعم ان نوى رجوعا لغير وطنه لحاجة لم ينقطع سفره فله الترخص في موضع ولو الى
ثمانية عشر يوما كما مر ولا يترخص العاصي خلافا للمزني من ائمتنا ولو شك في سفره بها حرام وجائز
لم يترخص تغليبا للمانع فلا اشتراط اى تعلقه يترخص جزما اى وان لم يبق لمقصده مرحلتان نظرا لمنشئه
ومنع الخطيب دون مرحلتين عاصيا اى متلبسا بسفر حرام في ذاته لكونه سببا للتحصيل حرام او ترك
واجب فيشمل من لزمته الجمعة اذا سافر بعد الفجر وقبل فواتها وسفر صبي بغير اذن اصله لكن
قال شيخنا الزيادي لهما الترخص عقب فواتها والصبي اذا قصد كل منهما في الابتداء سفرا طويلا
وان بقي منه دون مرحلتين لانقطاع العصيان عنهما فمنشئ السفر من حيث التوبة بضم الميم وكسر الشين
لعل هذا الضبط لكونه مرسوما بالياء التحتية والافصح فتحها اى فابتداء السفر ذلك ولو قصده
المعصية بعد توبته لم يترخص فان تاب ثانيا فله الترخص وان لم يبق من سفره فيه مرحلتان لان التوبة
الاولى قطعت المعصية الاولى كما عن شيخنا الرملي ولو اقتدى بمتم اى ولو في نافلة والمراد حال
اقتدائه احدث سفرا اى كالصبح وكذا الامام لزمه الاتمام فنية القصر لا تضر وان علم حال الامام لانه من اهل
القصر في الجملة بخلاف المقيم اذا نوى القصر لا تصح نيته قطعا لا خلافا في تمامها رعف منك العين والفتح افصح
من الضم ثم الكسر وان قال لعان لان المنافي غير معتبر عند شيخنا الرملي مطلقا وخالفه ابن حجر في القليل
لان اختلاطه بالاجنبي ضروري هنا او غيرهم اى وسهو من فعل لنظم صلاة الامام والآن نوى الاقتداء به
لزمه الاتمام والا فلا او بان امامه محدثا اى بعد لزوم الاتمام كما سهو لقصده فان بانا معا او سبق علم الحدث فله
القصر لانتفاء الربط في الحقيقة المقتضي للاتمام وحصول فضيلة الجماعة خلف المحدث لا ينافي في ذلك
نظرا لعدم تقصيره ولو تبين للامام حدث نفسه فله القصر ايضا بان انه متم اى او لم يتبين له الحال كا
اى جهل نيته اى لا في نيته من لا غيره وغير بعضه على الثاني ايضا فيقول اى وله متابعة الامام اذا علم انه متم
والا فلا يتابعه وله انتظاره ولا تبطل صلاته بالانتظار وان تبين انه متم لانه معذور قام اى صار الى القيام
او قرب منه الى القعود ناويا الاتمام فان لم ينو حال قعوده فله القصر والقصر اى من ابتداء السفر كما اشار اليه
بقوله بلغ السفر ثم يقال لسائر نعم الاتمام لمديم السفر وملاح السفينة افضل مطلقا مراعاة
للامام احمد رضي الله عنه وقدمه مع اخفته للاصل عندنا فالاتمام افضل فالقصر خلاف الاولى لا مكروه
وعليه يحمل قول الامام الشافعي بالكراهة اى غير شديدة وكذا الاتمام افضل فيما زاد على اربعة ايام لحاجة
يتوقعها كل وقت وقد يكره الاتمام في حق من يخلو عن حدث مع القصر او من يقتدى به او كرسنة

نفسه الفضيلة او لم نطمئن اليه او زيادة صلاته مع الفضيلة بفضيلة نحو الجماعة وفطرهم الامام كمن يخاف به فوت
عرفة او نفاذ الشهر او ضيق وقت كما مر صوم رمضان قال شيخنا شيخنا الرملي ومثله كل صوم واجب كنذر
او كفارة ومنه ما مر في الواجب باجبار الامام في الاستسقاء بل تقدم عنه انه لا يجب فطره فيه الا لضرورة فالفطر
افضل وح فالصوم خلاف الاولى على نظير ما مر في القصر او يكره فان تحقق الضرر بالصوم وجب الفطر
وقد يكره الصوم على التقدم في كراهة الاتمام وشمل الضرر ما في الحال او المستقبل خوف ضعف في الجهاد والحج والله اعلم

فصل

في الجمع بين صلاتين سفرا وحضرا يجوز اي يباح وقد يطلب فعله او تركه وجوبا او ندبا
كما يعلم مما مر في القصر ومنع ابو حنيفة والمزني مطلقا الا عرفة ومزدلفة للمقيم وللمسافر لانه عنده للنسك
لا للسفر الظهر ومثلها الجمعة في جمع التقديم سائرا في وقت الاولى ولو مع الثانية او نازلا فيهما على المعتمد
لسهولة جمع التاخير والا اي بان كان نازلا في وقت الاولى فقط على المعتمد ايضا وشروط جمع التقديم
ثلثة بل اكثر لانه يشترط فيه ايضا بقاء السفر الى عقد الثانية وعدم دخول وقتها قبل فراغها ويشترط
صحة الاولى ويشترط نية الجمع البداءة بالاولى اي وكونها صحيحة يقينا وان وجبت اعادتها فيجمع
فاقد الطهورين مثلا اذا انسحب في وقت الاولى من وجود احدهما قبل فوات الثانية سواء جمع التقديم
والتاخير ولا يجمع المتحيرة تقديما ولها الجمع تاخيرا ولا نظر لاحتمال طهرها وقت الاولى لم تصح
اي فرضا مطلقا ولا نفلا للعالم فسدت الثانية اي تعد كونها فرضا على ما ذكر ونية الجمع يقينا
اي حال تلبسه بالسفر وان شرع فيه في اثناء الاولى ومحلها الفاضل اي لا الجائز فلا ينفي الاعتراض
على المحرر في كلامه مع التحلل منها اي في التسليمة الاولى ولو شك هل نوى في الاولى او لا فلا جمع الا ان
تذكر سائرا من قرب ومن الشرط قدر الاقامة وكذا قدر تيمم ووضوء ولو مجددا وطلب خفيف كما ذكره
بان لا يكون المصروف فيه اكثر من قدر ركعتين مع الاعتدال في من منها الاعم معتبر وان لم توجد فيه او وجد
فيه غير مطلوب منه كاذان امرأة او خنثى والاعتبار بالوسط المعتدل لا فعل الشخص نفسه فلا يضر بطء
الحركة لو صلى الراتبة وغير الراتبة كذلك ولو في زمن المغتفر وخرج بقوله صلى ما لو لم يصل فلا يضر
وان كان الزمن قدر زمن الركعتين خلافا لما في شيخنا كابن حجر ومثل سجدة التلاوة والشكر كالصلاة
راجعه والقلب الى عدم المنع اميل وينبغي عدم المنع ايضا في صلاة ركعة فقط او جنازة فراجعه
بعد فراغها فتيه به لتخرج ما لو تذكر قبل ذلك فان كان قبل فراغ الاولى اتمها وله الجمع او في اثناء الثانية
لغا احرامه بها ويكمل الاولى ان لم يطل فصل بين سلامه منها وتذكره وله الجمع ايضا والا بطلتا وله
الجمع ايضا بطلتا اي الاولى مطلقا والثانية فرضا وتقع له نفلا مطلقا كما قاله شيخنا الرملي فان لم يطل
الفصل اي بين سلامه من الثانية وتذكر المتروك لطول الفصل بها اي بالثانية الباطلة فلا يعيدهما
جامعا وان قصر الفصل لما مر ولوجود الصلاة بينهما مضر مطلقا فلو قال لفعل الثانية لكان اولى الا ان
يقال لشبهة بطلانها انتفت لما ذكر اي وجوبهما كالثانية في وجه تقدم صاحبه في قول كما مر اول الباب في قضاء
الفائتة فتجب اعادتها ان كان صلاتها مقصورة لشبهة بطلانها على هذا الوجه ونية الجمع اي نية التاخير
لاجل الجمع فلا يكفي نية التاخير مطلقا فلو نسي النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع فالرخ والاحياء

وهو غير معتمد

٨١

وهو غير معتمد ان اراد ان الاولى اداء والاخرة الاداء الحقيقي اه وهو المعتمد وهو ما يسع
ركعتين ان اراد القصر وان لم يفعل بعد او اربع ركعات فاكثر مطلقا بان يؤخرها اه اي بان يكون الزمن
يسع ذلك في زمن اه بان لم يسع الزمن ايقاع جميعها فيعصي بتاخيرها الى وقت الحرمة وتكون قضاء لانه
لم يوقع منها في الوقت شيء بالفعل ولا عبرة بادراك الزمن كما مر وهذا ما لا غبار عليه وما عند صاحبه
شيخ الاسلام وغيره ينبغي على ادراك الزمن كما في الاداء وليس كذلك فتامل ولا تنافي اه اي لانه
قضاء ولا يبطل بما وجه قبل زوال العذر اي فتتبعه بانه بذلك قبل فراغها سواء قدم الاولى والثانية
وسواء زال العذر في الاولى والثانية والتعليل للاغلب وفاسد ما قبله لان زوال الوصف بكونها صارت
قضاء مع صحتها اخف من زوال الاصل بابطالها ولان وقت الثانية وقت للاولى في غير العذر ق
ينبغي المعتمد خلافه بالمطر خرج به الوحل والريح والظلمة والخوف فلا جمع بها وكذا المرض خلافا لما
عليه صاحب الروض تبعا للروضة من جواز الجمع به تقديما وتاخيرا وان قال الاذرعي انه المفتى به ونقل
انه نص الشافعي رضي الله عنه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض
حالة الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى وبينهما كما في المطر سبعا او ثمانيا من الركعات وذكر ذلك دون ان يقف
جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء لاجل دفع توهم جواز العصر مع الجمع ارى ذلك بعد بضم الهمزة وفتحها
اي اظن او اعتقد وروايته ولا مطر شاذة او مراد ولا مطر كثير او دائم وفي التهذيب اه اي بناء على الجديد ق
وشرط التقديم وجوده اي المطر يقينا لا عمدة شيخنا الرملي او ظنا كما اعتمده شيخنا الزيادي فان شك في بقائه
بطل الجمع وان فصل الفصل ليتصل اي فان الاتصال شرط فلو انقطع بينهما بطل الجمع فلا يكفي الجمع قال
شيخنا الآن كما قطعا كما في نية الجمع جماعة اي ولو في الركعة الاولى من الثانية قاله شيخنا الزيادي واكتفى
شيخنا الرملي بالجماعة حال الاحرام بالثانية وان صلى الاولى منفردا عنها كبقية الثانية يتأذى اي بالفعل
او بالنظر لغالب الناس نعم يجوز الجمع للامام المسجد ولمجاور الجمع تبعا لغيرهم وعلى هذا اهل جمعه
بالمطر مع قرب بيته للمسجد او لما صفته له وللمنفرد الجمع في المسجد بالشروط السابقة او كان المسجد ليس
المسجد فيه والمراد محل الجماعة تنبيه علم مما مر انه لا يصلي راتبة بين المجموعتين وجوبا في
التقديم وندبا في التاخير وكذا لا تقدم رواتب للثانية على الاولى مطلقا وله تاخير رواتب الاولى
المتقدمة عن الثانية كالمتاخرة ومحله ان يصلي الرواتب على اي كيفية اراد من ترتيب وعدمه وجمع في
احرام وعدمه لكن لا يجمع بين سنتي صلاتين في احرام واحد

باب

هي صلاة اصلية تامة على قدر المقصورة وقيل ظهر مقصورة وسميت بذلك لاجتماع الناس لها او لما
جمع فيها من الخيرات او لجمع خلق آدم صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء وسلم في آخر ساعة
من يومها او لاجتماعه بحواء في عرفة فيها او لانه جامعها فيها او لغير ذلك ويومها افضل ايام الاسبوع
وعند احمد افضل الايام مطلقا حتى من يوم عرفة وليلتها كيومها وفرضت بمكة المشرفة ولم تقم
لعدم تمكنهم من صلاة الجماعة لقلة المسلمين وخفاء الاسلام واول من اقامها اسعد بن زرارة بالمدينة الشريفة
قبل الهجرة بنقيع الخضمات ببيت بقيعة بقاف مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة فحاء معجمة ومغنية قضاء

مطلب افضل الايام مطلقا الجمعة

مهجمة مكسورة فيم فالف واخره فاء فوقية اسم قرية على ميل من المدينة وكانوا اربعين رجلا: بخلاف السكران
وانما وجب القضاء عليه لانعقاد السبب في حقه مع تعديه نعم ان افاق قبل فواتها لزمه فعلها ومثله المجنون
والمغمى عليه ومسافر المراد من في غير بلد الجمعة من اهل المحل لا يسمع اهله النداء منها وله الانصراف ولو بعد
اقامتها كما في شرح الروض وغيره الا امرأة سعد مرفوع على انه وبدل عليه بمعنى لانه في معنى الاستثناء من كلام موجب معنى
على معذور ومنه الاضطرار الى كشف العورة بحضرة من يحرم نظره له بخلافه في خروج الوقت لانه لا بدل له دونه
ومنه الاشتغال بتجهيز الميت ومنه اجارة العين لمن ياذن له المستاجر او لزم فساد عمله ومنه حبسه ممن
منع من الخروج لها وان حرم منعه بان يكون في خروجه مصلحة ومنه مرض بشق مشقة لا تحتمل عادة ومنه العمى
ومنه العنت ابرارا لقسم من حلف انه لا يصلي خلفه لهذه فولى زيد اماما في الجمعة وقيل في سنها يصلي خلفه ولا يحنث
لانه مكره شرعا كمن حلف ليطأن زوجته الليلة فاذا هي حائض وكما لو حلف لا ينزع ثوبه فاجنب واحتاج
الى نزعه لتعذر غسله فيه والغرباء لا الجمعة بدلا وفيه نظر: صحت جمعتهم اي اجزأته عن ظهرهم
كما ذكره الحنفي لانه المقصود ولا يلزم من الصحة الاجزاء وعليه تصح بالاولوية لانه اذا سقط عنهم الظهر
عن الكاملين فعن غيرهم اولى كما قاله بعضهم وفي كلام الشيخ ما يقتضي خلافه: ويجزئ اي فلا يلزمه قضاء بعد
ذلك وان كان عندنا لا يصح بين ان معنى الصحة والاجزاء واحد وهو الكفاية في سقوط الطلب في ذلك الوقت
ومنع ولزمه القضاء: والعجز اي وان اذن الزوج ولم تكن ذات هيئة اوبحيث: قبل فعلها اي ولو بعد اذانها
ومنه من اكل ما له ريح كريه لا بقصد اسقاطها على المعتمد ومنه الجوع والعطش ايضا ونحوه وخوف بعد
قبل فعلها ما لو شرع فيها فلا يجب الخروج منها ولو بقلبها نفلا وخوف اي ممن سقط عنه الخوف للمشقة
كالعمى كما مر: فيحرم انصرافه ان لم يكن صلى الظهر قبل حضوره وعلى الحرمة لو انصرف لم يلزمه العود: بانتظاره فعلها
اي ابتداء ودواما: مركبا لا نفلا ولو كحد فرد وكذا قائد الاعمى: باجارة لمثل زائدة على ما يلزمه في الفطرة: واهل
القرية اي فيه رد على الامام ابي حنيفة في اسقاط الجمعة عن اهل القرى: عالي اي معتدل وكونه بالاذان ليس قيدا
لزمتهم اي الجمعة في محلهم في الصورة الاولى ويحرم عليهم تعطيلها منها وتعطيلها في غيرها ولو امتنع واحد منهم
من فعلها فيه حرم عليه وسقط عن بقيتهم لنقصهم ولا تصح منهم ولا حرمة عليهم ولا يلزمهم السعي الى بلد الجمعة
سمعوا النداء منه وتلزمهم في بلد الجمعة في صورة الثانية نعم لو صلوا فيه العيد جاز لهم الانصراف وتركها
الآن دخل وقتها عقب فراغ العيد وقبل انصرافهم: من اصغى اي لو اصغى وهو بطرف ذلك المحل
ايضا على شنو منه والمراد بالطرف اخر محل لا تقصر فيه الصلاة لمن سافر منه: والثاني ان رجوع والمعتمد الاول

تنبيه علم مما ذكر ان الناس في الجمعة ستة اقسام باعتبار اللزوم والصحة والانعقاد لانها
من وجدت فيه الاوصاف الثلاثة وهو الكامل ثانيها من انتفت كلها فيه كالمجنون ثالثها من وجد فيه اللزوم والصحة
وهو المقيم رابعها من وجد فيه الصحة والانعقاد وهو المعذور بنحو المرض خامسها من وجد فيه اللزوم وحده
وهو المرتد سادسها من وجد فيه الصحة فقط وهو المرأة والمسافر ونحوهما ويحرم على من فاذا سافر فيه
عاص ويمتنع عليه رخص السفر حتى يخرج وقتها او الى اليأس من ادراكها وهي بالسفر المقيم قبل الزوال فان
فلا يحرم وان علم فوت الجمعة به كما اعتمده شيخنا الرملي لانه ليس من شان التعم الفوات وخالفه غيره ويكره

السفر ليلتها

ويكره السفر ليلتها بان يكون السفر قبل الفجر فالاولى الاحياء لانه ورد في حديث ضعيف من سافر ليلة الجمعة
دعي عليه ملكان: يمكنه اي بحسب ظنه فلا يلزم عليه السفر الآن في فوت عليه جمعة بلده بان كان من الاربعين
كامر وقول شيخنا في حاشيته تبعا لشيخنا الرملي في شرحه بعدم الحرمة في سنها لانه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره
ممنوع اذ الحرمة لتعطيل جمعة بلده فتأمل وقد مال شيخنا اليه اولا: او يتضرر ولا يكفي مجرد الوحشة
بخلاف التيمم لانه وسيلة ويمكن تكثيرها: بتخلفه اي بسببه سواء في محله او بعده لحوقهم كما فعله الشيخ
: مباحا اي غير مكروه مطلوب فيشمل المكروه وهو اولى منه: واجبا اي غير فوري والا كان فرضا لا نفاذ
اشهد وادراك عرفة فهو واجب فضلا عن الجواز: وقبل زوال اي من الفجر على ما الفقه وغيره وحاصل
كلام الرافعي ان السفر المباح حرام قبل الزوال وبعده وان الطاعة مباح قبله: ببلد الجمعة: اي وهم
من اربابها لا عذر لهم اما اهل قرية دون اربعين فالجماعة في حقهم فرض كفاية: فلا يسن لا اخفاء قال شيخنا
بل يجب الاظهار واما عكسه اعتقدهم منه خلاف الاولى: ناخيرها ما لم يخرج وقت الجمعة فلو لم يوجد
وزال عذره بعد فعله الظهر لم تلزمه الجمعة وان تمكن منها ولو عتق العبد او بلغ الصبي او اقام المسافر
في اثناء ظهره فله اتمامها ويجزئه وله قلبها نفلا وهم من ركعتين ان ادرك الجمعة مع ذلك والا ندب قطعها
لادراكها وهو الاصح وهو المعتمد: شروط اي خمسة وعد في المنهج ستة بجعل شرط الجماعة وهو كونهم
اربعين شرط الجمعة: احدها وقت الظهر اي ظهر يومها كما يفيده التعريف وكونها لا تقضى وجوزها الامام
احمد قبل الزوال: كلها اي مع خطبتها كما ياتي: يجمع بضم ففتح اي تخطب وتصلي ففيه زيادة كون الخطبة في الوقت
: فلا تقضى اي ولو في يوم جمعة اخرى او تبعا للجمعة اخرى كما يفيده التعريف فالتعريف في محله: فلو ضاق الوقت اي يقينا
او ظنا ولو بخبر عدل الرواية وكذا لو شك فيه وكذا في سنة تعليق النية قال شيخنا تبعا لابن حجر: صلوا الظهر اي
احرموا بها فلا يصح احرامهم بالجمعة حتى لو تبين ضيقه بعد احرامهم بها تبين بطلان الاحرام بها ولا تنقلب
وجب الظهر وان فعل ركعة او اكثر خلافا للامام مالك: بناء اي وجوبا وكذا استئنافا: فيتم الظهر اي
باحرام وتكبير لو تبين سعة الوقت وجبت الجمعة وتنقلب الظهر نفلا مطلقا ان علم بها قبل النية والا بطلت
وتنقلب اي بلا نية وسلام ولم يرتضه شيخنا الزيادي: ولو شك اي تردد بلا سواء لا نيم في ظن خروجه
ولو بخبر عدل يلزمهم الاستئناف كما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا قبل سلامه وجب لمفارقته على من يمكنه معها السلام
في الوقت بالانفصال على الحق حملهم ويتم الجمعة لهم ان كانوا اربعين والا لزمهم الظهر استئنافا: والمسبوق
اي المدرك مع الامام ركعة فاكثر كغيره فيما ذكر فيه: يتم صلوته ظهرا لانه لم يدرك الوقت: حقيقة
او حكما وبهذا فارق ادراك ركعة مع الامام لوجود العدد وبه المقتدي الجمعة في السنة: الثاني ان تقام
اي ان تقع اقامتها في خطة هي بكسر الخاء المعجمة لغة علامة البناء والمراد بها هنا ما هي الابنية لان الجمعة
لا تصح في محل يصح فيه قصر الصلاة لا استقلالا ولا تبعا: الصحراء اي ما يجوز فيه قصر الصلاة ولو فيها
ولو تبعا كما مر: فلا جمعة عليهم جزما اي ما لم تعد بيوتها فانه تقطع السفر والا لزمتهم فيما سمعوا النداء
فاقام اهلها وهم المستوطنون بها وقت الجواب وان لم تلزمهم تصغر مثلا وكذا ان تهدم بعضهم
كما قال البعض بعض مشايخنا وخرج باهلها غيرهم كالطارئين لعمارتها فلا تصح منهم: لزمتهم اي فيها

المحل وغيره: الثالث من الشروط ان لا يسبقها اى ان لا يقع فيها سبق عند التعدد لغير حاجة: وعسر

اى شق بما لا يحتمل عادة اجتماعهم اى في مكان من الامكنة التي جرت العادة بفعلها فيها في ذلك البلد

ولو غير مسجد والعبرة بمن يغلب حضوره وان لم يحضروا او لم تلزمه ويقدم عند جواز التعدد ما امامها

افضل ثم ما مسجدها اقدم ثم ما محلها اقرب ثم ما جمعها اكثر ومن صور جواز التعدد بعد طرفي

البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة لانها تسقط السعي عن بعيد الدار ومن جوازه ايضا وقوع

خصام بين اهل جانبي البلد وان لم تكن مشقة وعليه لو نقص عدد جانب او كل جانب عن

الاربعين لم تجب عليهم فيه ولا في الاخرة السلطان ومثله نائبه والامام ولاته: والمعتبر اى في السبق

سبق التحرم اى تمامه من احد الامامين قبل الآخر استؤنفت الجمعة اى ان امكن اجتماعهم قال شيخنا الرملي

وقد ايس من ذلك فالواجب الظهر وجماعتها في فرض كفاية وفعل رواتبها جميعها وما فعل من راتبة

الجمعة ينقلب نفلا مطلقا: صلوا ظهرا اى وجوبا ان شكوا والجماعة فيها في فرض كفاية قال شيخنا وقول

شيخنا الرملي يسن الجماعة في سنة وجواز البناء فيها العدم تحقق البطلان غير مستقيم اذ لا وجه لوجوب

الظهر على الكاملين مع عدم جماعتها ولا لبناء الظهر مع العلم ببطلان الاحرام لانه لا شك فيه

وانما الشك في كونه في اى الطائفتين بل مقتضى تعليله بعدم تحقق البطلان وجوب اتمام الجمعة

وليس كذلك انتهى قال شيخنا الرملي يسن فعل الظهر لمن ظن انه

من السابقين او ان التعدد لحاجة بقصد الخروج من خلاف منع التعدد مطلقا ويجب على من ظن

او شك انه من المسبوقين او ان التعدد لغير حاجة انتهى وخالفه شيخنا في الاول وهو كذلك

لان فعل الظهر ممن ظن انه من السابقين مثلا اعادة للجمعة ظهرا وهو باطل اتفاقا والخروج

من الخلاف لا يراعى اذا كان يوقع في خلاف آخر على ان ذلك لا يختص بما ذكر بل يوجد مع تحقق الحاجة

للتعدد فتامل ويجوز فعل الرواتب الجمعة القبلية مع احتمال صحتها ولا يجوز رواتبها البعدية الا لمن

ظن صحتها: الرابع الجماعة ولو في الركعة الاولى فقط ولا يكفي دون ركعة سواء المسبوق وغيره وينوي

الاقتداء اى مع التحرم مع الامام والماموم فالمراد بها نية الجماعة باربعين لان ذلك العدد هو قدر زمن بعث

الانبياء وقدر ميقات موسى عليهم الصلاة والسلام والجمعة ميقات المؤمنين وقدر العدد الذي كان قبل

لم يجتمع الا وفيهم ولي الله تعالى وشرطهم صحة امامة كل منهم للباقين ودوامهم الى تمام الركعتين بان لا تبطل

صلاة واحد منهم وان انفضوا في وقت سلامهم فلا تصح وفيهم نحو حنفي تارك لنحو البسملة مثلا ولا امي: وكانوا اربعين رجلا ولم يثبت اقامتها بدون ذلك العدد سلفا وخلفا وفروض الجمعة على القبائل

جعلها كالرخصة يقتصر فيها على ما ورد وجوزها ابو حنيفة بامام وماموم والامام مالك باثنا عشر بشرط كون الامام

الخطيب من المستوطنين: لا يظعنون اى سواء تغيير بمعنى الاستيطان ولو استوطن بلدين اعتبر ما فيه اهله

وماله ثم ما فيه اهله ثم ما اقام فيه اكثر فان استويا انعقدت به في كل منها: وتنعقد بالمرضى وتنقلب

ظهرهم لو كانوا فعلوها نفلا مطلقا كذا قالوا ولعله حذرا من اعادة الظهر جمعة ويمكن ذلك فيما لو كان الاربعين

مرضى وهو كذلك ويظهر عدم صحة ظهرهم جمعة ويجب عليهم اقامتها اذا انفردوا والامن ومثلهم الاجراء والعبيد

والثاني حيث خطب

والثاني حيث خطبهم ناطق وصح اقتداء بعضهم ببعض بان لا يكون فيهم امي على الراجح ولا اصم لانها

لا تنعقد بمن فيهم اصم ومثلهم الامي بالشرط المذكور بان اتفقت امية ولا تقصير منهم في التعلم

وتنعقد بالجن حيث علمت ذكورتهم قال شيخنا وهم على صورة الادميين خلافا لما قيل عن العلامة ابن قاسم

ومرجعه العرف وهو بعده وضبطه الامام الرافعي بما يحل صلاة الجمع وغيرها في صيغة البيع: بينهما

اى بين فراغ الخطبة واحرام الامام واذا عادوا فورا ادركوا الجمعة ولو بعد احرام الامام مطلقا فان

احرم الامام فورا وطال الفصل قبل عودهم ادركوا الجمعة ايضا ان قرؤا الفاتحة والا فلا لانهم التابعون

قال في الوسيط اه وهو كعدمه سمعوا الخطبة اى حضروا خطبة ذلك المحل: وتصح خلف الصبي والعبد والمسافر

اى وان نوى غير الجمعة كالظهر وفي الانتظار ما هو معلوم من محله: ولو صليا اى العبد والمسافر وكذا الصبي

والعالم يذكر لان صلاته نفل مطلقا اصلية كانت او معادة: الاربعة وهم الصبي والعبد والمسافر والمتنفل

ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم ان تم العدد بغيره سواء بان انه كان محدثا في الصلاة

او في الخطبة او فيهما معا وخرج بالامام غيره من الاربعين وقد تقدم انها غالبا شرط لغير المحدث ولو لا الامام

وحده وشمل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا يلزم الاعادة معه وخرج بذلك ما لو بان اميا او خنثى

او كافرا او نحو ذلك مما كان يلزم فيه الاعادة فلا تصح الجمعة لاحد من القوم وان كثروا للزوم الاعادة

لهم قاله شيخنا الرملي: المحدث ومثله ما لو كان في ركعة زائدة ولم يعلم به: الخامس اى على ما سلكه المصنف

وهو السادس على ما ذكره غيره: خطبتان فائدة الخطب المشروعة منها سنة في غير الحج وهي في الجمعة

والعيدين والخسوفين والاستسقاء وفي الحج اربع وكلها بعد الصلاة وجوبا في غير الاستسقاء وجوازا فيه الا

في الجمعة وعرفة وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية من خطب الحج: قبل الصلاة وجوبا لان الشرط يتقدم على

مشروطه: للاتباع اى المنعقد عليه الاجماع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من السلف والخلف اذ لم تقع في زمنهم الا قبل

الصلاة وخالف الحسن البصري في اجتهاده بجواز ما بعد الصلاة شاذة مردودة لانها بعد انعقاد الاجماع

فهي غير معتبرة: حمد لله اى مصدر الحمد وما اشتق منه وان تأخر كلله الحمد فلا يكفي لا اله الا الله حمدا

لمالك والجلي ولا نحو الشكر لله ولا غير لفظ الله كالرحمن والصلاة اى مصدرها وما اشتق منه قال شيخنا

ولا يضر فيها فصل الخبر ولا صرفها الى غيرها ويقرع فيه وخرج نحو الرحمة والبركة وتندب الصلاة على الآل

والصحب: على رسول الله وكذا بقية اسمائه كالعاقب والحاشر وخرج باسمائه ضميره كصلى الله عليه وسلم

فلا يكفي وان تقدم له مرجع: يفتقر الى ذكر رسوله اى غالبا فلا يرد الذبح لوجود المانع فيه بايهام التشريك

ولفظها متعين اى علامة وخالف غيرها للتعبد بلفظها كما قاله النووي في شرح المهذب: والوصية بالتقوى

فلا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها بما غيرحث على الطاعة قال شيخنا الرملي: آية اى كاملة وكذا بعضها ان يفيد آية

كما هنا ويجزي فيها ما في الفاتحة من اللحن والعجز عنها: ونادوا يا مالك اى آية ونادوا الى آخرها لا ذلك اللفظ

ولو اتى بآيات تشتمل جميع الاركان لم يعتد بها لانها لا تسمى خطبة عرفا او بآية تشتمل ركنا منها اعتد

به ان قصده بها ذلك الركن فقط فلو قصدها ركنين لم تكف عن واحد منها الا كانا غير الآية كالصلاة والوصية

فان كان احدهما هو الآية وقصدها ففي شرح شيخنا كابن حجر انها تحسب عن القراءة كما لو قصد وحدها او اطلق وفيه نظر

والقصة وكذا الحكم ومنه خبر الكلم دون التلاوة ويسن قراءة سورة ق في الخطبة الاولى والمهم رضا الى صدور
لورودة عنه ويجب كونها مفهمة معنى ولا يجب ان كانت معتمدة والمراد بها اى من حيث كون التفهيم مندوبا
واقل ما يكفي في الروضة رحمك الله ربعها في دعاء الاموات الى صبر الذين تنعقد بهم الجمعة ولو بعضهم فقط
وكحسب الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم كما مر قال الحام سواعتمده غير مقتصر على نبي
كونه عاما لكل بنوى والا فروى ولا باس به اه معتمده للائمة المسلمين وولاة امورهم من عطف
العام اذ المراد بالائمة من له ولاية عظيمة كالسلطان ويشترط فيه علم من كلامه انه لا يجب نية الخطبة ولا
نية فرضيتها ولا معرفة كيفيتها وفي الصلاة فيهما ويشترط كون الخطيب ذكرا وكونه تصح امامته للقوم
كما قاله شيخنا الرملي واعتمده شيخنا الزيادي وكونه متطهرا بخلاف القوم كما ياتي ولو بان محدثا
فكالامام كما مر وشرط الذكورة جار في سائر الخطب كالاستسقاء والسماع وكون الخطبة بالعربية كلها
اى الخطبة اى كل اركانها في الخطبتين ولا يضر غير العربية في غير الاركان وان عرفها عربية وان كان القوم
لا يعرفونها وجوبا كما ماثيات على القاضي ولا يكفي غير العربية وفي القوم عربي خطب احدهم بلسانه
ولو غير لسان القوم وان عرفه ومثله في غير الاية بل يقف بقدرها كما مر في الفاتحة ويجب تعلمها على كل احد منهم
عصى صحيحة انه لا يكفي عنهم تعلم نحو صبي وعبد وقال بعضهم بالاكتفاء لصحة خطبتهما لهم واما منهم
بل يصلون الظهر ظهرا ولو مع وجود الوقت وانهم لا يلزمهم السعي الى الجمعة في بلد يسمع النداء منه وانه
لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعه فراجعه وحرره مبنية على قول المجيز وسواعتمده خلافا لما قبله مما نسبه
المنذر وعلم بقوله ولا جمعة لهم انه لا تصح خطبة واحد منهم بغير العربية بعد الزوال اى في وقت الظهر
فيعمهما يقينا او ظنا ولو عبر بذلك لكان اولى والقيام اه وعند القيام فيهما شرطا لانه خارج عن ماهية
الخطبة لان حقيقتها الوعظ بخلاف في الصلاة ولو خطب قاعدا لعجز ثم يفصل بينهما بسكتة وجوبا
وكذا مضطجعا او مستلقيا كالعجز في الصلاة ويجوز الاقتداء به والا ان صلى قائما لجايز علمه بما يقتضيه
ولا يجب تعلمه عما فعل في الخطبة ولا علم كونه في الفاتحة المنسب ولا ان بان اى قبل لقطاة وكذا بعد
الصلاة قائما اذ لو صلى قاعدا وتبين انه قادر لزمت اعادة الجمعة لكل وان كان زائدا على الاربعين
لان القيام شانه الظهر فكما لو بان امراة مثلا كما مر وانما جعل في الخطبة كالحدث لانها وسيلة كما ياتي
فتامل كما لو بان الامام محدثا فلا تلزم اعادة الخطبة لانها وسيلة سواء كان من اربعين او زائدا عليهم
والجلوس بينهما خلافا للائمة الثلاثة ثم يفصله اى ثم يكفي الاضطجاع اى من غير سكوت والوجه الاكتفاء
بالاضطجاع لانه ابلغ من السكوت الذي يكفي في المضطجع او المستلقي سماع اربعين وان لم يعرفوا معاني
الفاظ الخطبة ولا يشترط طهرهم ولا سترهم ولا كونهم بمحل الصلاة قال شيخنا ولا كونهم داخل السور
او العمران بخلاف الخطيب ومن غير مستمعهم لما مر من عدم صحة صلاتهم في ذلك ولو تبعا تنبيه
يعتبر في الجمعة في الخوف سماع ثمانين لكل فرقة اربعون كما ياتي ولا يحرم الكلام وقيل يندب الاستغناء عنه بالاشارة
ما امكن والانصات هو السكوت مع الاصغاء وسن الاستماع والقيام يحرم وبه قال الائمة الثلاثة ويحرم
في وقت ذكر الخطيب الاركان فلا يحرم الكلام قبلهما ولا بينهما ولا بعدهما ولا يكره ايضا ولو بعد جلوس الخطيب

قاله شيخنا واعتمده

الانصات
اصغاء
استماع

٨٤

قاله شيخنا واعتمده فهذا ليس بكلام بل يجب في الاولى ويندب في الاخيرة وكذا يندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع
ذكره ولو برفع صوت بلا مبالغة لانها بدعة منكرة والترقية المحدث بدعة للتشويش او محل على غيره نحو هذا
فراجعه وصح البغوي وجوب رد السلام وسواعتمده فرع تحرم الصلاة اجماعا فرضا ونفلا وكذا سجدة
التلاوة والشكر بعد جلوس الخطيب ولا تنعقد وان لم يسمع الخطبة ما دام يخطب ولو حال الدعاء للسلطان نعم
تصح التحية لداخل قبل جلوسه ولو في غير مسجد الجمعة ويجب تخفيفها كالصلاة حينئذ لخطيب في اثنائها بان
لا يسعر في الكمال ولا يزيد على ركعتين فيها ابتداء وكذا دواما فلو لم يخففها بطلت ولو احرم باربع ركعات
وجلس الخطيب نسيها ولو بعده ركعتين وجب قطعها وقال بعضهم له اتمامها ولا يصلي في غير مسجد لعدم التحية
ان ترتيب الاركان ليس بشرط اي في كل من الخطبتين اشتراط الموالاة اى بين اركان الخطبتين وبينهما وكذا بينهما
وبين الصلاة ولا يضر الوعظ بين الاركان وان طال عرفا الا ان طال بغير العربية كالسكوت الطويل فائدة
لو سرد الاركان اولا ثم اتى بها متخللة وان لم يطل فصلها بالمتخللة حسبت الاولى والا حسبت المتخللة فائدة
يتمكنا من العجز عن السنة والطهر عن الحدث والخبث للاشارة الى ان العاجز عنها لا يخطب بخلاف الحاضر كما مر قاله
شيخنا وفيه نظر بل لوجه صحة خطبة العاجز عن السنة كالصلاة بالاولى منبر من النبر بفتح فسكون وهو
الارتفاع وسواء في مكة او غيرها لانه كان يخطب عليه اى على منبر واول من اتخذه تميم الداري والذي
نجره باقوم الرومي وكان ثلاث درجات غير المستراح ومن خشب الاثل على الاصح من غابة
المدينة وبما خطب عليه ابو بكر رضي الله عنه نزل درجة ثم عمر رضي الله عنه درجة ثم علي كرم الله وجهه
درجة فلما تولى معاوية رضي الله عنه لم يجد درجة ينزل اليها فزاد فيه ست درجات من سفله فصارت
تسعا فلما احترق ابدله المظفر صاحب اليمن بغيره ثم ابدله الظاهر بغيره ثم ابدله المؤيد شيخ بغيره
ثم ابدله الظاهر خشقدم فلما احترق ابدله السلطان الاشرف قايتباي ثم اتي بالمنبر الرخام الموجود
الان على صفة منبر معاوية تقريبا او مرتفع اه افاد السنة او للتشريع لا للتحيب فان لم يكن مرتفع استند
الخطيب ظهره الى خشبة او نحو ما كان ثم يستند الى الجذع احد سواري مسجده للزند ويقال العذق بفتح
العين لانه اسم للنخلة وبكسرها اسم للغصن وذلك قبل عمل المنبر المذكور فلما صار في المنبر حن كحنين
العشار فنزل اليه والتزمه وخيره بين ان يغرس فيعود اخضر او يبقى في الجنة فاختار الجنة فوعده بها
فسكن ثم دفن تحت المنبر الشريف فلما هدم المسجد اخذه ابي بن كعب فاستمر عنده حتى اكلته الارضة على يمين
مستقبل المحراب يبعد عنه بنحو ذراعين قاله شيخنا الرملي ويسلم على من عند المنبر وكذا كل صف مر عليه
قبله ولا تطلب التحية ان حضر وقت الخطبة وان يقبل عليهم اذا صعده مستدبرا للقبلة ولو للمسجد الحرام
عند الكعبة لانه المطلوب في مقاصد الحديث ولذلك طلب كون المنبر في صدر المسجد لئلا يلزم الاستدبار خلف
كثير ويندب له الاستقبال من جهة بعينه كما قاله شيخنا تبعا للغزي واعتمده فراجعه بفتح الذال دفعا
للتهمة عود ضرب للخطيب عند كتبها وان كان صحيحا ويعود للمؤذن المعلم من اعلام ويندب
كون المؤذن واحدا كما نعم وكان بلال يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم فرع اتخاذ المرقي المعروف
بدعة حسنة لما فيها من الحث على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بقراءة الاية وطلب الانصات بقراءة الحديث

بد

الصحيح الذي كان يقرأ في خطبته ولم يرد انه ولا الخلفاء بعده اتخذوا مرقيا وذكر ابن حجر انه لا اصل في السنة

كفعله حين خطب في فتح مكة من صح عن الصحابة استنصت الناس: يلهيه اي فصيحة جزيلة: اي سقطة

منها لمراد من الفصل لانه بالتنبيه الى الصلاة على ورد اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وحكمته لحوق الحاضر

ويستحب كونه في يساره من ابتداء طلوعه بعد اخذه من المرقي باليمين لما يد فعله بعد نزوله لها ويكره

وقوفه على كل درجة ودق الدرج برجله او غيرها والاسراع في صعوده او هبوطه او في الخطبة الثانية

والالتفات يمينا وغيرها منه او من الحاضرين والاكل والشرب بلا عطش فرع يكره كراهة قوية كتابة

الحفائظ في رمضان وتفرقتها على المصلين ويسلمهم لها والتخطي بين الصف للسؤال او غيره والتصدق

عليه: فائدة سورة الاخلاص وينبغي ان يقرأ فيهما شيئا من القرآن وسورة الاخلاص اولى من غيرها كما في العباب

وابن حجر: بحري المنبر اي انه يستحب له كوقوفه عليها ولا يقيم حرفا كان يخرج وعليه بجانب يسمع

المؤذن اي ندبا بالمبادرة للامام ولو عند الخطيب في يقرأ ما لم يرض المأمومون بها وقراءة بعضها كل منها افضل

من قراءة سورة غيرهما جهرا ولو مسبوقا في ثانية ويقرأ فيها المنافقين مطلقا وسبح وهل اتاك وان كانت

اطول من سبح لورودها مع حكمة لحوق المنافقين كانت: فقرأهما مع المنافقين اي ان اتسع الوقت والا اقتصر

على المنافقين او على بعضها فرع قالوا هكذا قرأ بها في السنة بين كون الاولى فيها اسم الجمعة اما فقد الاسم

بعدها والمنافقين تليها في المصحف الشريف والتوالي مطلوب والله اعلم

فصل

فيما يطلب في الجمعة وغيرها من الآداب ومنها الاغسال المسنونة والمقصود منها ما في الجمعة وغيرها يسع

: يسن وقد يجب بالنذر ويندب الوضوء لذلك الغسل كما صرح به في العباب وكذا سائر الاغسال

ولو لحائض ونفساء او لم يكن محدثا والتيمم عند العجز عن الماء لمريد حضورها لظاهره وان

حرم عليه الحضور كذات حليل بغير اذنه وسيأتي ويتقربه اصلا وبدلا لان ذهابه افضل وان

كثر بحر الكيفية وتقدم على التبكير ان عارضه ويخرج وقته بصعود الخطيب الى المنبر او بفراغ صلاة

الجمعة: ولا يبطله حدث ولا جنابة ويندب اعادته: ويتيمم اي عن الغسل بعد تيممه عن الوضوء

ولو جمعهما في نية كفى قال شيخنا بنية الغسل قال شيخنا فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة

ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال ويكفي نويت التيمم لطهر الجمعة

او للجمعة او للصلاة او عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ لبدليته ويكره ترك التيمم كالغسل: ومن

المسنون اي بعضه لانها كثيرة وانما يجري على القاعدة ان كل ذي سبب فتقبل منه و وكل ذي سبب

ماض واجب لامن الاغماء والجنون والاسلام ولا بد من نية السبب في جميع الاغسال الا في الجنون والاغماء

فينوي فيهما رفع الجنابة او الحدث الاكبر او الغسل الواجب لاحتمال انزاله وقد قال الشافعي رضي الله عنه

قل من جن الا وانزل والحق به الاغماء وان لم يتصور منه جنابة كصبي ولو بان بعد الغسل انه جنب

وجبت اعادته كوضوء الاحتياط وفيه نظر فحصوصا على ما قاله شيخنا الرملي فتامله: ووقت غسل العيد

ويدخل بنصف الليل وفارق الجمعة نظرا لاشاع وقته فيها: للكسوف باوله ويخرج بالانجلاء: لغاسله

الميت وان كان المغسل حائضا او حرم الغسل كالشهيد او كن كالكافر الحربي: او كافرا يشمل الكافر

الحربي

مطلب في حرمة غسل الشهيد

٨٥

الحربي والاصل طلبه ازالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة جسد خاف ولذلك يندب الوضوء من تيممه لانه مس

ومثله الحمل لكن بعده وقيل قبله ويندب الوضوء قبله ايضا ليكون حمله على طهارة وعلى هذا حمل شيخنا الرملي

حديث من حمله فليتوضأ بقول من اراد حمله ويخرج وقته كنظيره من غسل الجنون والاغماء والاسلام وكل وقته

بطول الفصل او الاعراض ولا يقضي اذا فات كذا قاله شيخنا ويتجه عدم فواته بذلك واذا وجد غسل بعده

دخل فيه فتامل: والكافر اذا اسلم الا انه اذا اغتسل ازوجها ويندب له حلق رأسه ولو انثى او صغيرا

: واغسال الحج زمانا ومكانا ومثله العمرة كالاحرام ودخول الحرم ومكة والمدينة وحرمها وغير ذلك ومن المسنون

الغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللاذان ولكل ليلة من رمضان ولدخول مسجد الحرام قال ابن حجر وكل مسجد

ومن حلق العانة او الرأس ونتف الابط وقص الشارب وتحلل لقصه وتغير البدن وكل جماع ولو لصلاة

قال شيخنا الرملي الا صلاة الخمس وللخروج من الحمام اي عند ارادة الخروج منه بماء معتدل الى البدن وفي سيل واد

وكل يوم في ايام زيادة النيل فيه بلا في كل وقت منها وغير المذكورات: صحيحة كثيرة انه يؤخذ من ذلك ان

افضلها ما كثرت احاديثه ثم صحت ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم تعدى نفعه قال بعضهم

وهذا انسب بتقديمه على سبب الاحاديث وقد انسخه: وليست للجديد حديث صحيح قال ابن حجر اي متنف

على صحته ولا حاجة الى الرافعي: والتبكير اليها اي لمن يريد حضورها ثم راجع واصل الرواح لغة السير بعد الزوال

وتسمى به ما هنا لانه يسعى لما يحصل بعده وفي حديث اخر يتذكر الله الاشارة اليه وهو من غسل يوم الجمعة واغتسل

وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها

فقوله غسل بالتخفيف على الافصح بمعنى غسل بدنه فيما بعده تاكيد او بمعنى غسل حليلته اي الزمها بالغسل

بوطئه لها لانها مندوب تلك الليلة عما فيه من غض البصر والسعي الاتي او بمعنى غسل اعضاء الوضوء او بمعنى

غسل ثيابه او بمعنى غسل رأسه لما دست استعمله فيه كما هو عادتهم ومعنى بكر بالتخفيف بمحل الحضر وشدد

بادر بالصلاة اول الوقت ومعنى ابتكر ادرك اول الخطبة وقيل هما بمعنى واحد وهو تعجيل الحضور كما مر

والمراد بالخطوات من محل خروجه من بيته مثلا الى محل جلوسه في المسجد ولا ينتهي بوصوله المسجد خلافا لبعضهم

تنبيه يحصل التبكير في المسجد بان ينتهي الصلاة ويأخذ من هذا ومن الرواح فيما مر انه لابد

ان يقصد من يريد الحضور ان حضوره للصلاة وان لم يعرف معنى التبكير وسقوطه فراجعه: واحدا من الابل ولو انثى

فيما يأتي للوحدة: فاذا خرج الامام اي لصعود المنبر يحضرون الذكر اي الخطبة: والساعات من طلوع الفجر

على الصحيح المعتمد وقيل من طلوع الشمس وقيل من الزوال واخرها على كل قول الى صعود الامام للمنبر قال

في شرح المنهاج انه هو المعتمد: وعلى هذا القياس في البقرة والكبش والدجاجة والعصفور والبيضة ويحصل

حصول هذا الثواب ان استمر في محل الصلاة الى ان صلى او خرج لعذر وعاد عن قرب والا فاته ويحصل له ثواب

ساعة عوده وسئل شيخنا عن اشتراط سلامة الحيوانات فاجاب بانها كالاضحية فقيل له فالدجاجة والعصفور

فتوقف ثم مال الى اعتبار الكمال عرفا في الجمع: والمراد الفلكية وهو كذلك لانها خمسة عشر درجة دائما

ولا الزمانية ايضا لانها نصف سدس النهار دائما واولها من طلوع الشمس الى الزوال ولا الترتيب درجات التابعية

لانه يفوت عدد الساعات كما سقط وتقدم المراد بها والا اي لان الهم الثاني مائة وخمسون درجة في اقصر الايام

مطلب

ونصفه خمس وعشرون درجة فلا يكمل فيه ست ساعات الا مع حصة الفجر والبعض القائل بانها مائتان ونحو عشرين درجات
ونصفه مائة وخمس درجات فيه سبع ساعات بغير حصة الفجر تأمل: ان الامام اه وهو الصحيح: ماشيا اي في
ذهابه اه لا في ايابه المشي ولم يحصل له مشقة لانه اقرب للخشوع ويخير في رجوعه لانتهاء العبادة: بسكينة وهي التأني
في المشي والحركات واجتناب العبث ولو فات مدركها وهو حسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الا
الالتفات ويطلب ذلك للراكب منه وفي دابته: بما لم يضق الوقت اي وقتها بخروجه لو لم يسرع فيجب الاسراع في ذلك
ولا يجب السعي قبل الفجر واما من بعد منزله كبعيد الدار: لا يسعى اه يكره له ذلك ما لم يخش فوت الجماعة
بسلام الامام فلا يسعى لادراك تكبيرة الاحرام ولا للركعات: من الصلوات ومثلها كل عبادة وكذا يندب
مخالفة الطريق وان يذهب في الاطول: في طريقه فلا تكره القراءة فيها الا لشغل قلب او نحوه ويؤخذ من ادلة
الادلة المذكورة كراهة العبث باليدين فيه: فرع قال ابن حجر ويكره التشبيك بما في المسجد بنتظر الصلاة كانتهها الا في
غير ذلك ولو عقبها وعليه حمل التشبيك منه صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين: ولا يتخطى اي سوا الى موضعا لا يصله
الا بالتخطي اولا فيحرم ان تحقق اذى لا يحتمل عادة وعليه حمل الحديث والا فلا يحرم وفيه ما يأتي: رقاب الناس
اي الجالسين كما يأتي فلا يكره خرق الصفوف مطلقا: اماما ومثله كل من يحتاج بالتخطيه لصلاح او منصب
اوجاه او كان ممن تنعقد به الجمعة ولا يسع الا بالتخطي بل يجب التخطي في سنة الامام: فرجة وهي خلاء
ظاهر افله نا يسع ... بها السعة فلا يتخطى لها مطلقا: ندب ان لا يتخطى فان تخطى فخلاف الاولى
ولا يتخطى فان تخطى فخلاف الاولى وفي المنهج انه يكره وهو غير معتمد: والا فليتخطى اي ندبا فتنبيه
علم مما ذكر ان التخطي يوجد فيه ستة احكام فيجب ان توقفت الصحة عليه والا فيحرم مع التأذي ويكره
مع عدم الفرجة امامه ويندب في الفرجة القريبة ان لم يجد موضعا وفي البعيدة لمن لم يرج سدها ولم يجد
موضعا وخلاف الاولى في القريبة لمن وجد موضعا وفي البعيدة لمن رجى سدها ووجد موضعا على ما تقدم
ويباح في سنة لمن لم يجد له موضعا: فرع يكره التخطي في غير الصلاة من مجامع الناس بلا اذى ويحرم
اقامة شخص في غير المسجد ليجلس مكانه فان قام باختياره فلا بأس لكنه يكره الانتقال الى دون محله
الا بالاصلحة كنحو عالم وقارئ ويجوز ان يبعث من يجلس في مكانه ليقعد له منه اذا اقلم ويكره
بعث سجادة ونحوها لما فيه من التحجر مع عدم احياء البقعة خصوصا في الروضة الشريفة ولغيره تنحيتها
والاولى بغير حمل لئلا يضمنها: ان يتزين اي من حضر غير العجوز ونحوه: وطيب اي لغير محرم وصائم
وامرأة ... يريد الحضور ولو بحجة كامرة البيض واولاها الجديد ان لم يختلف بلونه: كالبرود منها
المعروف بالطرحة والقلنسوة عند العوام: لا ما صبغ منسوجا فيندب بعد البرود وهي اولى من الساذج
وغير الاسود اولى منه ولا يكره لبس غير الابيض نعم ادامة لبس الاسود ولو في النعال خلاف
الاولى: وازالة الظفر على ما جرت به العادة وتقييد بعضهم له بعشرة ايام للغالب ويحصل السنة
باي كيفية وجدت ولكن الاولى في كيفيته في الرجلين بما في التخليل في الوضوء وفي اليدين بما قاله النووي
ونقلا انه ورد في رواية ضعيفة وهو ان يبدأ بسبابة اليمنى على التوالي ويختمها بابهامها ثم يبدأ بابهام
اليسرى ويختمها بسبابتها ونقل في التجارب عن السبكي والبرماوي كراهة في اليدين او الرجلين اذ ان
اذ الثنا

٩٦
ان الثنا على خلاف التوالي امان من الرمد بان يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة
على توالي حروف خوابس بجعل كل حرف منها اول اسم اصبع ثم يبدأ بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر
ثم السبابة ثم البنصر على توالي حروف اوخبس على ما تقدم ويكره ان يقتصر على ازالة ظفر يد او بعضها
كالانتعال في رجل واحدة ويندب غسل موضع قلم الظفر لما قيل ان الحك به قبل الغسل يورث البرص
ولا يكره القص في غير الجمعة وما نسب لسيدنا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه او غيره مما ذكر باطل لم يثبت وان
كان منظوما: وازالة الشعر من الابط والعانة والشارب وغيرها على ما جرت به العادة وتقييد بعضهم
العانة باربعين يوما للغالب تنبيه حلق الرأس في غير المولود واسلام الكافر والنسك بدعة
لانه لم يحلق الا في النسك مرتين وقيل ثلاثا فرع يكره القزع بقافين فزاي معجمة مفتوحتين فمهملة وهو
حلق بعض الرأس ولو متعددا: كالقصاص اشار الى انه لا فرق بين ريح الفم وغيره ولونه الفرج او الثياب
: فيزيل اي ندبا بل وجوبا فيما اذا كان بقصد اسقاط الجمعة ونحوها وتقدم في اعذار الجماعة ما له تعلق بهذا
او يكون فليراجع منه تنبيه هذه المذكورات لا تختص بالجمعة بل فيها ما لا يختص بالصلاة كما تقدمت
الاشارة الى بعضه: سورة الكهف لما فيها من ذكر اهوال القيامة الواردات في يوم الجمعة وهي افضل
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقد ورد ان من داوم على عشر ايات اول ليلة من الرجال يومها وهو افضل
من الليل وبعد الصبح اكد والاكثار من قراءتها وافله ثلاث مرات افضل: اضاءة له اي غفر له كما في رواية
او كثر له الثواب في يوم القيامة قال العلامة الشباطلي لكن يرده حديث وغفر له الى الجمعة الاخرى وفضل
ثلاثة ايام وحديث غفر له ما بين الجمعتين وغير ذلك وفي رواية لمن قرأها ليلا زيادة وصلى عليه الف ملك
حتى يصبح وعوفي من الدبيلة او ذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال لكنه منازع بما يفيد ان
قراءتها ليلا افضل منها نهارا الا ان يراد بمجرد الترغيب والمراد بالجمعتين الماضية والمستقبلة وظاهره
سواء قراءتها في احدى الجمعتين او غيرها فيها سيما ما بين اي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة
الى فراغ الصلاة: قاله في شرح المنهج وهو خلاف المعتمد كما ينبه عليه: صحيح هو المعتمد: ويكثر الصلاة اي طلب
انه لم يسمع الصلاة عليه باذنيه صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلتها لكنه قال ابن حجر لم يصح فيه شيء واقل الاكثار بما ثلثمائة
مرة ويقدمها على قراءة القرآن غير الكهف ويقدم عليها تكبيرة العيد لو وافق ليلة الجمعة لان اقل اولى
بالمراعاة كما طلب ترك اخذ الظفر والشعر في يوم الجمعة في عشر ذي الحجة لمريد التضحية وترك التطيب
للصائم والمحرمة ونحو ذلك تنبيه علم مما ذكر ان كل محل طلب فيه ذكر مخصوص
فالاشتغال به اولى من غيره ولو من قراءة او صانعه اخر: في نفعه الجمعة قال شيخنا فان لم يفعل لم يحرم ولو
حال الركعة الاولى لدوران العلة الحكم مع العلة: لا عانته فقط ثم اعانة وهو دائم الشاغل واعانه محرم
على الحالة الاعانة في بيع الحاضر للبادي بان في الاعانة هنا تفويت واجب على الغير وهو لا يجوز فعلا وتحمله
تفويت اتباع ويمنع الحالك منعا منه لمواراته له ابتداء وانما لم يحرم على الشافعي الكلام مع المالكي
وقت الخطبة لان الكلام لا يتوقف على اثنين بخلاف نحو البيع ويشمل كلامهم حرمة التشاغل ولو بصنعة
كسقاء ماء طبخة وسائر عويه ودواء مريض وطعامه ونفقة نحو طفل قال شيخنا وهو كذلك وخرج بالصنعة

الضرورة كالاضطرار وكغاصبت حيث تعينت فلا حرمة وبحثهم اولى العفو بلا اثم على الريح به .
: بعد الزوال اي في بلد جرت عادتهم بالتأخير نحو مكة اشترنة طالم ينهم للتأخير بخلاف قبل الزوال
فلا يكره نعم ان كان ممن يجب عليه السعي من الفجر حرم عليه ما يفوت ثبكبت كبعيد الدار والله اعلم .

فصل فيما يدرك به الجمعة وحكم الاستخلاف والزحمة وما يتبع ذلك : ركوع

الثانية اي مع سجدتيها ومع استمرار القدوة فيهما فلو بطلت صلاة الامام في التشهد بعدهما وتقييده
بالاستمرار لاجل ما بعده وليس بشرط وتجب عليه لمفارقته كغيره قول من الاربعين ان علم ان بقاءه معهم يخرج عن
الوقت : لا تمامها ويجب بها : لم تحسب ركعته اي الآن كان ادركه مع قراءة الفاتحة فتحسب له لانه لم يتحمل عنه شيئا
: اربعا تاكيد لدفع توهم ان الجمعة تتبع ظهرا مقصورة ولو ادرك هذا المسبوق جمعة صحيحة وجب عليه فعلها
وتنقلب ظهره المذكورة نفلا مطلقا قاله شيخنا الرملي : وان خرج الامام اي بحدث او غيره في الاصل فلا يرد
ما لو كان محرما بالظهر لنحو عذر : ونية الجمعة : جائزة لمن لا تلزمه وواجبة على من تلزمه كذا قالوه : كرعاف ونجاسة
وتفقت عليه ونحو ذلك قالوا وكذا اغماء لانه من الحدث بخلافه في الخطبة كما مر : جاز له اي للامام فلا يجب
عليه مطلقا ولا على القوم فيما بينهم الا في الركعة الاولى من الجمعة فيجب عليهم الاستخلاف فيها : ويمتنع في غير الجمعة
استخلاف اكثر من واحد ليصلي كل واحد بجماعة الآن سبق خليفة لا يحتاجون معه الى تجديد نية فيمتنع تعدد
تام يتقوم نطع القدوة به : لو تعدد الخليفة في غير السبق المذكور قدم خليفة الامام الراتب ثم خليفة
القوم ثم خليفة الامام غير الراتب ثم من استخلف نفسه نعم ان كان الخليفة من الراتب قدم مطلقا كذا قالوا
وفيه نظر فتامله وحينئذ الآن يتصف بما اذا وقع خليفتان او ثلاثة معا ولو تعدد الخليفة من نوع كان استخلف
الامام اثنين مثلا تعارضا ان وقعا معا والا قدم الاول : يشترط حصول الاستخلاف اي الذي لا يحتاجون
معه الى تجديد نية : فلو فعلوا ركنا ولو قوليا او قصيرا وكذا لو طال الفصل عرفا وقدره شيخنا بما يسع الركن
المذكور وخرج بالركن فعل ما دونه فلا يمنع ولا يلزمهم اعادته : امتنع الاستخلاف اي في غير الجمعة بلا تجديد نية
وفيها مطلقا وتبطل ان كان في الركعة الاولى ولا تنقلب ظهرا لانه كاستخلاف غير المقتدي : مقتديا به ولو صورة
فقوله قبل حدثه اي قبل خروجه وان كان حال الاقتداء محدثا لما في به الشهاب ابن حجر : ويجوز الاستخلاف في الخطبة
كالصلاة فلا يستخلف في اثنائها الا لمن حضر ما مضى منها ولا بعد فراغها للصلاة الا من حضرها
من اولها قاله شيخنا وفي الثانية نظر ظاهر والوجه خلافه : ابتداء جمعة اه اي والابتداء المذكور ممتنع وان كان
حكمها كالاستخلاف المتبع فيما مر بهم او جاز التعدد لعدم الحاجة اليه هنا وسواء ان نوى الخليفة الجمعة والامام
وان لم تلزمه فان نوى الظهر لم تصح نيته ان كان ممن تلزمه كما مر والا صحت وتتم الجمعة فيه فراجعه
: ولا يشترط اه وكذا لا يشترط توافق نظم صلاته لصلاة الامام او القوم لوجود ربط الاقتداء قبله فلا ينافي المخالفة
ما يأتي : ادرك الركعة الاولى اي ادرك ركوعها مع الامام وان هرم فيه او لم يقرأ شيئا من الفاتحة قبله ولو احرم
معه في القيام لم يشترط ركوعه معه لكن لا يركع الخليفة الا بعد اتمام الفاتحة وان استخلفه الامام بعد اتمام
فاتحة نفسه : في الاولى كاعتدالها وسجدتيها فيتمها ظهرا وبطل الاستخلاف ولو من المقتدي خلافا لابن حجر
غير لله في فوتها جمعة و نعلم انه لا بد ان يكون زائدا على الاربعين والا لم تصح جمعتهم وعلم من التعليل
بقوله

ولا يشترط توافق نظم صلاته لصلاة الامام

بقوله لانه لم يدرك مع الامام ركعة ان الخليفة لو لم يدرك الركعة الاولى وادرك الركعة الثانية بركوعها وسجدتيها
مع الامام بان استخلفه بعدهما انه يدرك الجمعة خلافا لما قاله البغوي ومن تبعه وانما اشترطوا هنا ادراك جميع
الركعة الثانية مع الامام واكتفوا في الاولى بادراك الركوع لتوقف صلاة القوم على امامه في الاولى
دون الثانية : ويراعي المسبوق اه ومقتضاه ان غيره لا يراعي لانه نظم صلاة نفسه ويجب على القوم ان نية
فيما سهو فيه وان كانوا في غيره على ما تقدم في اقتداء المصلي في اثناء صلاة بغيره وهو كذلك : والمراعاة مندوبة
في المندوب للامام الاصلي من الاقوال والافعال ومنها سجود السهو وان حصل السهو قبل اقتدائه واذا
تجد بهم وانتظروه بعده فينبغي ان لا يعيده ومعارضته لو فعله في اخر صلاة نفسه فيمتنع عليهم ان نقتدوا فيه
على الاوجه : وكذا مراعاته مندوبة في الواجب من الاقوال وانما تجب في الواجب من الافعال فقط قاله شيخنا
: واشار اليهم اي ندبا او ينتظروه وجاز لكل منهم الانتظار : بثلاث ركعات على الاصح السابق من ان الجمعة
لا تتم له : في الركعة اه وكذا في التي بعدها من بقية صلاته حيث انتظر القوم سلامه : وقوله ليفارقوه اه هو
من قول المنهج التخيير لا يصح ان يكون ناشئا عن الاشارة لانه لا يفهم منها خصوصا مع البعد وعدم
الاستقبال فكيف جعله المص رحمه الله ناشئا عنها انتهى : فيهما اي في الركعة الاولى وهو فيه محل الخلاف كما تقدم
: غير مقتد به اي وهو يصلي ايضا ومنه يراعي نظم صلاة نفسه كما مر فلا حاجة لما تردد بعضهم هنا في
موافقة النظم والقوم به مما شرط لعدم احتياجهم لنية اقتداء فيجب الاستخلاف مع مخالفته وبعد
طول الفصل لكنه يحتاجون في جواز المتابعة الى نية اقتداء كما مر ولا عبرة بمخالفته نظم امامه حيث
توافق نظم الامام والخليفة : ويقعد للتشهد اي وجوبا لانه من الافعال كما مر ويأتي به اي ندبا كما مر
: اظهرهما صحته هو المعتمد : وهل ثبت ما اوقعه اه اي لم يرجع اليهم في كيفية صلاة الامام قبله فيه
: ومن زحم اي منع من السجود مع الامام لاجل الزحمة : على انسان ولو نبيا ولم يأذن وشق عليه ولا
يضمنه ان لم يتلف بسبب سجوده كغيره : لزوما اي في الركعة الاولى من الجمعة كما هو الفرض وندبا في غيرها ان
لم يتضرر بالسجود عليه ولم يخش منه فتنة : اي وان لم يمكنه السجود اي بهيئته على الصحيح : فالصحيح
انه ينتظر اي في المحل الذي زحم فيه سواء الاعتدال او غيره : ولا يجب ان يجلس وينتظر والانتظار
واجب في الركعة الاولى من الجمعة وفيما الجمعة شرط في صحتها ومندوب في غيره ذلك : ويندب للامام
تطويل القيام ليدركه المزحوم وان كان في الركعة الثانية والثالثة : قبل ركوع امامه اي قبل شروعه
في ركوع الركعة الثانية سجد على نظم نفسه : وهو كمسبوق فيدرك الركعة ان اطمأن يقينا قبل رفع
الامام عن اقل الركوع وتمت جمعته مع الامام والقوم والا اتى بركعة بعد سلام الامام : فيما هو فيه من الاعتدال
او السجود او جلسة التشهد : معه اي الامام : فان كان اي امامه سلم اي شرع في السلام قبله فقد من السجود
: بطلت صلاته اي بمجرد هويه للسجود : فان نسي اي وكثر نسيانه حتى فرغ من السجود ركعة الثانية او جهل
سلام الامام فان تذكر قبل ذلك لزمه موافقة الامام فيما هو فيه سواء حسب له ام لا اخذا لذلك المعلوم عند ما
وهو وجوب المتابعة : او جهل اي وان كان مخالطا لنا لانه مما يخفى على العوام : حسب سجوده اي الثاني وان
فعله حال جلوس الامام للتشهد او حال ركوعه او اعتداله على المعتمد : قبل سلام الامام اي قبل شروعه فيه فاتيا

ولسائر المقتدين الا عذره كذلك: ركعة معه اي وجوبا او ندبا على ما مر: في غير الجمعة ولو في ركعة ثالثة او رابعة وانما
ذكروا اه وكذا ذكر الركعة الاولى

باب في كيفية صلاة الخوف

اي الخائف او حالة الخوف من حيث انه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الامن ولعلها من خصائص هذه الامة وما
يتبعها: في الفرائض اي المؤداة او الفائتة بغير عذر وكذا النفل المؤقت كالعيد والضحى وعلى هذا يحمل
اطلاق المنهج: انواعه اربعة: اختار الشافعي رضي الله عنه الثلاثة الاولى منها من ستة عشر نوعا وردت
في الاحاديث واخذ الرابع من القرآن ولم ترد به السنة خلافا لما في شرح شيخنا وشرعت صلاة الخوف في غزوة
ذات الرقاع في جمادى سنة اربع او خمس ولم يقع فيها قتال بل خوف وغنيمة وكانت قبل غزوة الخندق
ولم تفعل فيه لفقد شرطها قال شيخنا وهذه الانواع موضوعة على احوال العدو فلا يجوز فعل نوع منها
في غير حالته الآن جاز في الامن: ما يذكره اشارة الى ان المذكور هو محل النوع لا انه والنوع مذكور
في ضمنه وكذا ما يأتي: ان يكون العدو في جهة القبلة اي ولا ساتر وفي المسلمين كثرة على ما يأتي وهذه
الشروط الثلاثة لصحته وجوازه فلا يصح مع فقد شرط منها ولا يتوقف على ضيق الوقت كالانواع الآتية
ذكر فيها اي الرواية سجود الصف الاول اولا وكذا كل في مكانه: وبعكسه اي عكس ذلك المذكور في الرواية وهو
سجود الصف الثاني في الاولى والاول في الثانية وكل منهما في مكانه والعبارة صادقة بغير ذلك ايضا كما يعلم
مما يأتي: وهو جائز ايضا اي كما جاز الاصل الذي في الرواية: ويجوز فيه اي في ذلك الاصل الوارد في الرواية
ولا يجوز رجوع ضمير للعكس لمنافاته لقوله ايضا وعما يأتي بعده اي اذا سجد الصف الاول واراد الصف الثاني
ان يسجد في الثانية فله ان يسجد مكانه كاملا وله ان يتقدم مكان الاول ليسجد ويتأخر الاول مكانه ليحرس
لان الحراسة للمتأخر انسب ومحل التقدم والتأخر القيام ومنه الاعتدال نعم ان كثرت افعالهم وهو تغتفر
كثرة الافعال هنا لعدم ورودها: وهو افضل: اي افضلية التقدم والتأخر: والاول هو مبتدأ راجع للتقدم
والتأخر وهو انه فخبره وللوارد متعلق بهذا الخبر وفي العكس متعلق بالمبتدأ وفي الحديث متعلق بالوارد
والمعنى ان صورة العكس فيما سجد الصف الثاني في الركعة الاولى وهو في مكانه فاذا تقدم فيها الثاني الى
مكان الصف الاول وتأخر الصف الاول منها الى ... كان ذلك موافقا في الحديث من التقدم والتأخر في الركعة
الثانية فعلم ان هذا التقدم والتأخر ليس ما الوارد في الحديث كما مرت الاشارة اليه وينظر على هذا انه في الركعة
الثانية في صورة العكس يعود الصف الاول الى مكانه ليسجد ويتأخر الثاني الى مكانه ليحرس فراجعه وحاصله
ان عبارة المصنف رحمه الله كالمحرر صادقة بسجود الصف الاول في الاولى في مكانه وبسجود الصف الثاني في الثانية
وهو في مكانه او بعد التقدم والتأخر وهما واردان في الرواية المذكورة وصادقة بعكس ذلك وهو سجود
الصف الثاني في الركعة الاولى وهو في مكانه او بعد التقدم والتأخر وهما غير واردين وتقدم انها صادقة
بمثل هذا في الركعة الثانية ايضا فراجع وتأمل وافهم والله اولى من وفق وألهم ولو حرس الخ قال شيخنا
الرملي يشترط المقاومة في كل حارس ولا ينافيه ما ذكره المصنف رحمه الله وبكون الحارس اقل من ثلثة
وعسفان بضم العين وسميت بذلك لعسف السيول فيها ولكون السيول قد عسفتها فاذهبت اثرها
ونحوه الآتي يستتر فيها في غيرها وفيها مع سائر كامن: واذا جازت في الامن اي صحت ان الاقتداء في الاصلية

خلف المعادة

حراسة

عسفان

مبحث في الصلاة خلف المعادة

خلف المعادة في الخوف لكنه في الامن مباح وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل تحمل على غير المعادة وقال شيخنا الرملي
بسنها في الامن ايضا كالخوف وعلى كلام شيخنا الرملي يقال ان الامن يفارق الخوف من حيث شرطية كثرة المسلمين
في الخوف دون الامن وفيه بحث وقال بعضهم انها في الامن مكروهة كغيرها وانما سنت في الخوف للعذر: والنوع
الثالث هذه التسمية اخذها الشيخ من التعبير بالرابع فيما سيأتي واستغنى المصنف رحمه الله عن الترجمة بتعبيره باو لكنه
هي للتنويع: فارقته اي جوازا عند الرافعي من السبكي وندبا في القيام ووجوبا عنده كغيرهم: فاتمت
ولو فورا وينبغي لهم كالفرقة الاولى التخفيف: وهو منتظر لهم اي في القيام كما يأتي: افضل من بطن نخل اي من
عسفان ايضا: وما ذكره في الصلاة الثنائية ومنها الجمعة فتصح كصلاة عسفان بسماع اربعين الخطبة وكصلاة
ذات الرقاع بشرط سماع ثمانين فاكثر واحرام اربعين منهم في كل من الفرقتين وبعد نقصهم في الفرقة الاولى في ركعتها
لا في الثانية بعد الاحرام: الى آخره اي لا الفاضل ويسمى بها اي الفرقتين اي يكون تسمية حالة اقتدائهم بعد مفارقة الاولى
وهو جالس ينتظر الثانية على الوجه الاول او حال قيامه في انتظاره على الوجه الآخر وهو منتظر فراغ اه الاولى وهو منتظر
حقيقة اه: صحت صلاة الجميع وينبغي سجود السهو في كل ما قاله الوارد من هذه الكيفيات لانه قيل فيها بالبطلان كما ذكره الشيخ
والصحيح اه وهو المعتمد: وسهو كل فرقة اه حاصله ان سهو الامام يلحق من حضره او تأخر عنه لا من فارقه قبله وان
سهو القوم محمول حال اقتدائهم ولو حكما الا بعد مفارقتهم بخلاف النسيان والذكر فيكون هذا كالجمعة ويراد
بالسلاح ما يقتل الغير لا ما يدفع مطلقا: ويكره حمل ما يؤذي اي بل يحرم ان غلب على الظن انه يؤذي وهو المعتمد
وجب اي ولو تؤذيها او نجسا وان وجب القضاء كما سيأتي: بحمله اي من حيث الاكتفاء به عنه في حكمه اذ فيه يجب الوضع
حيث يجب الحمل كالنجس: الرابع اي النوع الرابع من الانواع السابقة: بحمله اي مع محله والباء ظرفية اي في
محله ردا على الحنفي القائل بانه ليس في محله والصحيح التعبير بالثالث: ولا يؤخر الصلاة اي التي تقدم ذكرها اول الباب
ولو المحرم هو محترز بسبب العدو: وطال الزمن اي عرفا فان لم يطل لم تبطل ويسجد للسهو على المعتمد كما تقدم
كالمصلين حول الكعبة نعم يغتفر هنا التقدم على الامام في جهته وزيادة المسافة على ثلثمائة ذراع: صلاة الجماعة
اي ويقع لهم سنة لا فرض كفاية للعذر كذا قالوا وفيه نظر فراجعه نعم ان كانوا في محل غير محتاج لشعار فظاهر
الاعمال ومنها التحول والركوب لحاجة اليها بخلاف ما لا حاجة اليه فلا يغتفر ان كان يضر في الامن ولو انضم المحتاج اليه
مع غيره فكذلك كما لو احتاج الى ضربة فقصد ان يضرب فيضر شروعه في الثانية او الى ثنتين ثم نظر الاربعة ولو احتاج الى
ثلاثة فقصد ستة ضر شروعه في الرابعة فان احتاج الى اربعة منها لم يضر كلها للعذر فقصد المبطل كذا قالوه انها
وقياس الامن فيما لو قصد ثلاث خطوات حيث قالوا يضر شروعه في الاولى مع انه يضر هنا كذلك لان غير
المبطل مع المبطل مبطل فان قالوا اغتفر هنا للضرورة قلنا قالوا يجب لتعذر تقديم ما قلنا: لا صياح
اي نطق بمبطل ولو بلا رفع صوت لعدم الحاجة اليه اي شأنه ذلك فتبطل به وان احتاج اليه كزجر خيل
او ليعرف انه فلان وان وجب كتنبيه من يراد قتله او خوف وقوعه في مهلك ونقل عن شيخنا الرملي عدم البطلان
مع الحاجة ووجوب القضاء كما سال السلاح النجس ولم يصح عنه وصياح مرفوع عطفا على الاعمال
او بجعله اي فورا والبطنة الحاصلة من السبق كالسلاح المتنجس: انه يقضي هو نص الشافعي ونقل
الاصح وهو المعتمد: والسجود يصح نصبه ورفعه وكونه اخف وجوبا: ولو الخ اي كان في الصلاة مطلقا

مبحث ان الاقتداء في الاصلية خلف المعادة

ويكره حمل ما يؤذي

مبحث لان غير المبطل مع المبطل مبطل

ولا يلزمه قطعها ولو في اول الوقت لا اثم فيها فالمراد بالمباح غير الحرام وهو حنيف لاشتماله على المعتمد .
وينبغي ومثله فوق الحلق من علم عليه فضلها ... لعفو عنه وحق ان انقطاع عن رفقته وخروج من ارض
مغصوبة والاصح منعه يحرم بالحج خروجا من الاحرام احدهما في الصلاة وهو المعتمد ولو اعوانا

فصل في بيان ما يحل وما لا يحل من الملبوس الذي منه يحتاج اليه المقاتل وما

يذكر معه على الرجال جمع رجل وهو الذكر ولو صغيرا فيشمل الخنثى البالغ العاقل ولو كان فقيرا ولم تمنعه استعمال
الحرير الشامل للقز كما يأتي بما يشعاره في البدن بلا حائل بغطاء او فراش اولبسا فيشمل الجلوس تحته ناموسية
في بعوث او يحمله والغطاء بالحاء ولو مع حائل ... وحرم الجلوس على حائل بينهما ولو فيهما واتخاذه لا
لا بقصد استعمال من يحرم عليه لمسه عليه ولو بغير حائل وستر جدار به ويحرم ستر جدرانه ونحو ما به كستر ضرائح
الاولياء الا الكعبة وقبور الانبياء نعم لا يحرم ستر الجدران به في ايام الزينة بقدر ما يدفع الضرر
ويحرم المرور والفرجة عليها لغير حاجة فلا ما لا يباح ... يعلم من هنا وما يأتي في زكاة النقد ان
المحل المشتمل غير جائز ولا تحل الفرجة ولا يصح الوقف عليه ومثله كسوة مقام ابراهيم ... وكذا الذهب
الذي على الكسوة والبرقع فراجع ذلك وحرر ويحل خلع الملوك لمن ... من تركنا ضررا بقدر الحاجة
ولا يحل غطاء عمامة فالمعتمد للرجل ويحل للمرأة ولا يحل كتابة عليه ولو لصداق امرأة او اسمها
ولا يحل رسم عليه ويحل خياطته لانها لا تعد استعمالا فرع الازرار بالعادة كالتطريف الآتي
وخيط خياطة وخيط سبحة لا ازرارها ونقل شيخنا الرملي جواز الزراريب تبعا للخيط ويحل خيط
مصحف وكيسه لا كيس دراهم ويحل غطاء كوز وغطاؤه لانه مندوب وخيط ميزان وخيط منطقة
وقنديل وليقة دواة ونحو تكة لباس وخيط مفتاح ويحل اتخاذ ورق الكتابة منه لانه استعمال ونقل
عن شيخنا الزيادي حل منديل فراش الزوجية للرجل قال لانه لا يعد استعمالا كالاستنجاء بالحرير ... حلته
وفيه نظر فراجعه الحرير ومنه القز ومثله المزعفر لا صبغ الكتان ويكره المعصفر والذي ربه
ولو مع حائل كما مر لان كان حشوا ولو لمخدة او لحاف ومنه ما لو خاط ثوبا على وجه لحاف او ظهاره ثوب
حرير يخاط ثوبين من غيره فان كان بغير خياطة حرم فيها والخياطة ستار ومنه الناموسية ونحوها كما مر
حيث عد مستعملا عرفا ولو مع حائل في ... استعمال الذهب كالحرير بغير ... فيحرم الجلوس تحت
السقف المذهب ان حصل بالعرض على النار شيء منه والا فلا كما في الاواني واما النعل فيحرم مطلقا كما مر
ويحل للمرأة لبسه ولو من كسائه ... ولو في المدارس ولا يحرم على الرجل النعم معها ولا علاقتها
ولا معانقتها ما لم يدخل في اليد معا وان للولي ولو غير اب ... الباسه للصبي والمجنون والنعل من
الملبوس هل افتراشها ومثله تدثرها نعم يحرم فيهما المذكر ... ثالثا بان الاصح الجواز مطلقا
هو المعتمد يعم العهد اي لا المصبغ بشدة بعد النسج اي المصبوغ لبسه وفرشه والتدثر به
مسلكين المراد ضرر لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم للحاجة ولو بتعمم او تقمص حيث لا ازار ومنها ستر العورة
في الخلوة ولا يلزمه قطع زائد على الحاجة منه وحكة من عطف الخاص لانها جرب يابس ويحل الجواز اذا
غيره ولا يلبسه قدرته على ان الثياب بدواء مثلا وللقتال فيه ولا يتقيد بالنجاة فيعدم وباذابه غيره
بالنجاة

كمهاج

ضرائح الاولياء وقبور الانبياء

خ البرق

ولو بتعمم او تقمص

كمهاج بكسر الدال وفتحها فارسي معرب وجمعه بدل من سداه ماخوذ من الديباج وهو الثخين والنخين
وجمعه ديابيج ان زاد وزن الابريسم ولو احتمالا لانه ليس طاهرا على الثوب وكذا لو شك في زيادة المطرز
لم يحرم كما في الضبة ولفظ الابريسم فارسي معرب وهو ما يموت دوده فيه فاذا خرجت منه حيا
فهو القز واسم الحرير يعمهما ان استويا يحل في الاصح وهو المعتمد بخلاف الغزال مع النفيس نظرا لاصله
مع التعظيم طراز او طرف بحرير جرى ما فيه ذهب او فضة فحرام مطلقا كالمنسوج بهما نعم لا يحرم ما يستعمل
شاشة في طرفه نحو مضب لم يحصل بوضعه على النار شيء وان كان منسوجا فيه في التطريف وهو التسجيف
ولا يعتبر فيه وزن بل عادة امثاله فلو فعله زائدا لزمه قطعه ولا يسقط القطع ببيعه لمن عادته كما لو
باع كافر دارا بناها عالية لمسلم ولو اشترى زائدا على عادة امثاله من ابتدائه لم يلزمه القطع لانه دوام
كما لو اشترى كافر دارا عالية من مسلم وقدر اربع اصابع اي عرضا ولو احتمالا وان زاد طولا في الطراز
والمعتبر فيه الوزن واصله ما على الكتف والمراد هنا الاعم الشامل لما في داخل الثوب وخارجه ولو بالابرة
وسواء في المنسوج ما جمعه الحرير او سداه او بعضه كل منهما وخرج بالحرير الكتان والقطن والصوف
ونحوها واغلت اثمانها عنه فرع يسن العذبة بطرف العمامة وكونها بين الكتفين ولا يكره
تركها ويحرم اطالتها فاحشا ويسن في كم الرجل الى رسغ وفي ذيله الى نصف ساقه ويكره زيادته
على الكعب ويحرم مع الخيلاء وفي كم المرأة والخنثى ما يحصل به اقبال الستر وفي ذيلها زيادة نحو ربع
ذراع من الكعب ويندب التقنع والسراويل والازار ولو للرجال ويحرم افراط سعة الاكمام
او الثياب وطولها مع الخيلاء ويكره بغير ما لا لما صارت شعارا له ... علم بل يندب ان كان
سببا لامتثال امر او اجتناب نهي ويندب التعمم قائما والسراويل جالسا لان عكسهما يورث الفقر
والنسيان ويكره المشي في نعل او خف واحد والانتعال قائما لغير نحو مداس خشية السقوط ويندب
خلع النعل للجلوس وجعله في غير امامه ... عليه فائدة لم يتحرر في طول عمامته صلى الله عليه وسلم شيء وكان
الرداء اربعة اذرع ونصفا تقريبا في عرض ذراعين تقريبا وكذا رداؤه وقيل ستة اذرع في عرض ثلاثة
وكلامهم صدق ويحل لبس الثوب النجس اي المتنجس لما يأتي وكالنجس لا نحو الفرش والتدثر به
ولو سترة ولو في مسجد كما يأتي ولغير ادمي نعم يحرم ان لزم تنجسه بغير عرق مطلقا وهو يعم
يشمل الصلاة ونحوها كالطواف ما هو مثال لغير الصلاة ونحوها الذي هنا كما قاله بعضهم لانه لا يحرم قطع
ولو فرضا ومثله خطبة الجمعة وغيرها في ذلك اي الصلاة ونحوها ولو اسقط المصنف رحمه الله لكان اولى
صوابا كما ذكر المنهج اذ اللبس من حيث هو جائز ولو في الصلاة والمسجد وهو منه فيها القطع الفرض
وصون المسجد عن النجاسة والمراد بنحو ما نفل صلاة نذره لحرمة قطعه ... ولم يمثل له الشارح لعدم
نصه كما علمت لقطع الفرض من الصلاة كما علم وبخلاف النفل مطلقا الان ... فيه لتلبسه بعبادة
اي لا يحل لبسه اي جلد الكلب والخنزير لغيرهما ولو لغير ادمي ويحل لهما وخرج بلبسه افتراشه
والتدثر به فهو حلال مطلقا وكالجلد بقية الاجزاء ويحرم تنجيس لانه دويبغ الجلد بدهنهما نعم
يحل اشتعال الشمعة المعروفة بشط الكتان ما لم تكن رطوبة الا لضرورة او حاجة كما مر في الحرب

بقية الملابس

ولو بالابرة

لعله العقد

فاسدة

يحرم جلد الكلب ولو لغير ادمي

وكذا جلد الميتة لا يحل لبسه وكذا لا يحل اشتعال بقيته اجزائها نعم يحل الامتشاط بمشط من نحو العاج
على المعتمد حيث لا رطوبة وحرم لبسه اى الادمى ولو لغير مهنة او فوق الثياب كفراء الذئاب ويحل
لغير ادمى وافتراشه مطلقا والتدثر به كذلك ويحل الاستصباح الا في مسجد مطلقا وفي ملك غيره
ونحو وقف ان لوث فيهما ويحل طلي السفن به واطعامه لبهيمة وجعله صابونا منه تنبيه
يجوز تنجيس البدن لغرض كتعمم بشحم ووطء مستحاضة واصلاح فتيلة في زيت نجس بيده فيغسل اصبعه مطلب والتداوي بالنجس
وان وجد غيره والتداوي به ويحل تنجيس ملكه كوضع زيت نجس في اناء طاهر لم يضيع به مالا و
تنجيس ملك غيره وموقوف بما جرت به العادة كالوقود بالنجاسة في البيت وتربية نحو الدجاج فيهما
وتنجيس الارض ودبغ الجلد بغير مغلظ لا مر فرع قال شيخنا الرملي يحرم القاء القمل ونحوه في المسجد
ولو حيا لانه يسبب لموته فيه ويحرم القاء الحي في غيره ان تأذى او اذى وخالفه ابن حجر وجوز القاء
حيا بلا اذى ولو في المسجد وسقطة كجلد الميتة

باب صلوة العيدين

المغتفر فيهما امام يفعل في غيرهما كرفع اليدين في التكبيرات وان توالى والمطلق فيها ما يطلب في غيرهما وهي
من خصائص هذه الامة والعيد ماخوذ من العود لان الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور ولذلك طلب
عقب الصوم والحج الموجبين لمغفرة الذنوب التي هي اعظم انواع السرور وقيل لعوده كل عام وقيل غير
ذلك ورسم بالياء في مفرده وجمعه ليتميز من اعواد الخشب لمواظبة النبي صلعم وشروعها كانت في
السنة السادسة من الهجرة كالاضحية واول عيد صلاه النبي صلعم عيد الفطر فيها وفرض رمضان في شعبانها
وزكاة الفطر في رمضانها الزكوة جماعة ولو للنساء والعبيد والصبيان وكذا الحجاج الا في منى فتندب له فرادى
ويخطب امام المسافرين وكذا غيرهم كالعبيد والصبيان وكذا النساء ان امهن ذكر ولا تخطب امامهن
فان وعظتهن واحدة بغير خطبة فلا بأس طلوع الشمس اى ابتدائه على المعتمد يوم عيد لنا سنة
ولو في ثاني شوال كما يأتي وسن تأخيرها للارتفاع فلو فعلها قبله لم تكره على المعتمد خلافا لابن حجر
بدعاء الافتتاح ولا يفوت بالتكبيرات لندبها ويفوت بالتعوذ كسائر الصلوات بسبع تكبيرات
ولو في القضاء على المعتمد ويكره ترك شيء منها والزيادة عليها وعند الامام مالك في الركعة
الاولى ست وعند ابي حنيفة ثلاث في كل من الركعتين وهي في الركعة الثانية بعد القراءة فلا يجوز فقه
في فعلها ولا يلزمه مفارقته ولا تبطل صلاته خلافا لابن حجر وعلى كل لو كان المأموم شافعيا وترك امامه
او نقص عنها ولو بغير اعتقاد تابعه فيها ولو زاد عليها لم يتابعه في الزيادة ندبا وان تابعه في التكبير
لم يضر او في رفع اليدين معه ووالى بطلت صلاته نعم لو صلى العيد خلف الصبح لم يكبر لانها مع
بخلاف عكسه ويأخذ الشاك في عددها بالاقل يقف اى يفصل ندبا وان صلى جالسا او مضطجعا
فيكبر بينها ولو مع الرفع ولا تبطل صلاته خلافا لابن حجر بين كل تكبيرتين في اضافة بين الى كل تسامح
وخرج بها ما قبل التكبيرات وما بعدها فلا فصل كاية معتدلة ضبطها بعضهم بقدر سورة الاخلاص
ويمجد اى يعظم بتسبيح وتحميد وحسن فهو اولى من غيره من الاذكار وغيره من الاذكار اولى من
السكوت وزاد عليه في العباب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ولو تلتها فاتحة

بقدر سورة الاخلاص

اولى بالتعوذ

اولى بالتعوذ وشرع في القراءة بحاله التعوذ فلا تتقيد به كما لا يفوت الافتتاح بها وان فات بالتعوذ
فاتت ولا يتدارك كما في الثانية على المعتمد وفي الاولى فات الا وفي تركهما في الجمعة يكملها فلو امام غير
المحصورين وفي بهما للامام في الجمعة جهرا ولو منفردا وسن بعدهما خطبتان الا لنحو حجاج فيكفيهما ويشترط لهما ما
في خطبة الجمعة الا العدد ونحوه فلو فقد منها ما يعتبر فيها بل تحرم فيهما لانها عبادة فاسدة ولا يشترط
فيهما القيام ولا غيره الا الاسماع والسماع وكونها عربية وذكورة الخطيب فتصح خطبة الجنب لكن يشترط قصد الاتيان
قادر عليه والاصح يستحب على المعتمد تعليمه جلوس الجمعة موالاة اي لا عربية ولا مغربية فلا يفصل
ويسن افراد كل تكبيرة بنفس ويفوت التكبيرات بالشروع في الخطبة ولا شيء لها كما في القلائد يفتتح اي
يفتتح التكبيرات ليست من الخطبة وهو كذلك لانها مقدمة لها على خلاف الاصل من السنة ان يفتتح الاولى بتسع
واصبح بل لانه لا مدخل للراي فيه فما في المنهج مرجوح فراجعه ولاء بل قال الامام الشافعي رضي الله عنه
انه حسن وعليه فالمراد بالولاء عدم طول الفصل بينها عرفا تنبيه يطلب القضاء ما في الاداء
من تكبيرات الصلاة وطلب الخطبة ان صليت جماعة وان لم تطلب وتكبيراتها والجهر والسورتين وتعليم احكام
الفطرة والاضحية وغير ذلك الغسل ولو لحائض وذكره توطئة لقوله ويدخل وقته وكذا كل مندوب
العيد كالتكبيرات لما قاله ابن حجر وسيأتي ما يخالفه عن شيخنا الرملي واتباعه ويخرج بالغروب بنصف الليل و
بعد الفجر افضل ويقرب منه ذهابه افضل وليست مندوبا كما في الجمعة لعموم النفع هنا اسمل للقرى والاولى
لهم اقامتها في قراهم ويكره ذهابهم لغيرها والتطيب يفوتهم اولا كما في بعض النسخ وهي اولى لانه المتعلق على
الندب ومناسبته ما بعده وما قبله والتزين كما في الجمعة الا في عيد الجمعة لمريد التضحية نعم يندب اعلاء
الملبوس ولو غير ابيض لاظهار النعمة ويقدم على الابيض لو وقع العيد يوم الجمعة على انه لا تعارض خلافا لمن زعمه
فتأمل والخارج اي نعم يراعي المستسقاة لو وقع يوم العيد لزوال الجمال والهيئة الواو بمعنى او على المعتمد
وفعلها في المسجد افضل اى وينبغي عدم تعددها وللامام المنع منه لغير حاجة كما في الانوار من يصلي
ويكره ان يخطب بغير اذن الامام ولا علم رضاه ويحرم مع النهي ولو صلى الامام بمن في المسجد وتخلف
من يصلي بغيرهم خارجه فيفعله ما ذكر افضل مطلقا في مسجد المدينة في الاقصى من غيرها موضع اخرى كمن
تنبيه يدخل في تولية امامة العيد خطبته وفي تولية الكسوف خطبته وفي الصلوات
الخمس خطبة الجمعة ولا يدخل واحد منها في غيرها ويدخل في امامة العشاء ولو مع الخلل امامة
الوتر والتراويح تكبيرة للاجراء اى على امامه في الجمعة ومنه يأخذ عدم الاجر في الرجوع لانه ليس عبادة ولا
وسيلة لها وان نوزع فيه نعم يندب الركوب للقادر ان سار بالعدو ويبكر الناس من الفجر لغير بعيد
الدار وسعيهم في المسجد بالمشي ويؤخذ منه اعتبار قصد الصلاة لمريد التكبير كما في الجمعة وقال ابن
حجر التكبير من نصف الليل فيهما فانه المناسب هنا كما مر وقت صلاته وافضله في الفطر بعد ربع
النهار وفي الاضحى بعد سدسه قاله الامام وفيه نظر فالوجه خلافه كما ذكره ابن حجر ويشير عليه
ويعجل اي الامام الحضور للخطبة وحكمته اتساع وقت الاضحية وعكسه ذلك في عيد الفطر لاتساع
وقت اخراج الزكوة والتعجيل عقب وقتها لكراهته وقال شيخنا من اول الوقت وفيه نظر

وافضله في الفطر

البحرين سواء فيهم بين حضرموت والبصرة ومنه مدينة هجر: ويأكل ولو في الطريق ولو الامام ويكره
تركه كالامساك في الاضحى: ويطعم بفتح اوله والعين افادت ان المراد بالاكل المطعوم ولو شربا
وافضله على ما في الفطر وعلم مما ذكر نسخ تحريم الفطر قبل الصلاة اول الاسلام: وحكمته اى الاصح
فلا يرد مفطر رمضان او صائم عرفة: بالمبادرة اى طلب المبادرة والتأخير في العيدين كما في تمييزهما
على غيرهما الذي لم يطلب واحد منهما وقال السبكي في الحكمة ان فيه موافقة المساكين في طلب الصدقة في الفطر
قبل الصلاة وفي الاضحى بعدها: قبلها اى الصلاة ولا بعدها قبل الخطبة نعم يكره لمن سمع الخطبة كذا قاله
شيخنا وينبغي ان لا يتقيد بمن يسمع بخلاف الامام ان حضر وقت الصلاة والا فلا يكره له

فصل

في طلب التكبير في العيد وكيفيته ووقته: ليلتي العيد ولو لغير جمعة كما مر: ودليله اى التكبير المرسل
وسنه في الفطر افضل والمقيد في الاضحى افضل منه فيهما: في المنازل الى ان دخل فيه خلف الصلوة ويزيد على ما في كلام
الشارح: برفع الصوت الا لغير ذكر بحضرة غير محرم: حتى يحرم الامام اى يدخل وقت احرامه بطلوع
سواء صلى معه او منفردا او لم يصل او اخر الامام الصلاة وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي: ولا يسن التكبير عقب
الصلوة اى من حيث كونه عقب الصلوة ويسن من حيث دخوله في عموم الوقت فيها مر: ويكبر الحاج سواء
بمنى او غيرها والتعليل جرى على الغالب وما مر شاذ قاله ابن حجر وجزم به المحشي فيكبر الا ان يكون مشتغلا
بذكر طواف او سعي على المعتمد: من ظهره اى ان تحلل فيه لان العبرة بالتحلل سواء قدمه او اخره على ما اسنده على
الى شيخنا فغاية ما يقع فيه التكبير للحاج من الفرائض خمس عشرة صلاة من ظهر النحر الى صبح اخر التشريق
في ذلك اى يبدأ تكبيره فالضمائر بعد راجعة للفعلين واخر الوقت على هذين القولين الى صبح اخر التشريق
كما ذكره كما تقدم في كلام المصنف في الحاج: من صبح عرفة الخ والمعتبر الوقت وهو طلوع الفجر وغروب الشمس
اخر الايام سواء وجد فيه صلاة اولا نعم يستثنى من ذلك ليلة العيد كما مر من دليلها الخاص المقدم
على العموم مقابل يلزم على دخولها ان يستحب تكبيرها مقيدا ومرسلا ولا قائل به وغاية ما يقع فيه التكبير من صلاة
الفرائض على هذا القول الصحيح عشرون صلاة وعلى ادخال الليلة ثلاثة وعشرون وقال شيخنا يكبر
عقب المغرب التي عقب ايام التشريق ايضا فيزاد على ما ذكر: والعمل اى عمل الناس في الامصار وهو المعتمد
والراتبة اى مع الفرائض: بعد التكبيرة الثالثة اى وما بعدها اى بعده ولله الحمد ويزيد الله اكبر قبل كبيرا
ويختم لا اله الا الله وحده على ما قبله وبذلك علم نظم التكبير المعروف: وهزم الاحزاب وحده وبعده كما في
الروضة لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ويندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بعد التكبير كما عليه
العمل ايضا: افطرنا اى وجوبا جميع الناس اى من يتيسر اجتماعهم: والصلاة ولو ركعة ولو صلاها وحده
ثم ادرك جماعة صلاها معهم وان خرج الوقت قاله شيخنا الرملي وعليه فهذه مستثناة من شرط الوقت عنده
في المعادة فراجعه: بل يصليها من الغد اداء فلو تعين فعلها على طلوع شمسه ولا يضر في ذلك قبول البينة
في غير الصلاة على نظير ما لو وقف العاشر غلطا في الحج وبهذا سقط ما لبعضهم هنا ومن ذلك يعلم عدم صحة
صوم ذلك اليوم واعتمده شيخنا والقياس خلافه كما في حلول الدين وغيرها: وفاتت الصلاة
اداء اى قطعا لحقه التعبير بالمذهب بوقت التعديل هو المعتمد **تنبيه** يندب احياء

ليلتي العيد

لا يضر قبول البينة في غير الصلاة

٩١ ليلتي العيد بذكر او صلاة واولاها صلاة التسبيح ويكفي معظمها واقله صلاة العشاء جماعة
والعزم على صلاة الصبح كذلك ومثلها ليلة نصف شعبان واول ليلة من رجب وليلة الجمعة لانها
محال اجابة الدعاء **فائدة** التهنئة بالاعياد والشهور والاعوام قال ابن حجر مندوبة ويستأنس لها
بطلب سجود الشكر عند النعمة وبقصة كعب وصاحبيه وتهنئة ابي طلحة له

باب صلاة الكسوف

المستدل على ما الاجماع في غيرها مع عدم تكرارها واول كسوف وقع في السنة الخامسة من الهجرة او في العاشرة كما يأتي ومنه
الجلال الى انها من خصائص هذه الامة وهو من كسف كضرب متعديا ولازما يقال كسفت الشمس وكسفها الله
وكذا يقال في خسف وهو اشهر لان الكسف الستر والخسف المحو ونور الشمس لا يفارق جرمها وانما يستتر بالقمر
بحيلولة عند اجتماعهما ولذلك لا يكون الكسوف الا في اواخر الشهر فان وقع في غيرها فهو من خرق العادة ونور القمر
مستمد من نور الشمس وليس له نور في ذاته فاذا حالت الارض بينهما محي نوره وذلك عند مقابلتهما وكذلك لا يكون
الخسوف الا في انصاف الشهر وما وقع في غير ذلك فهو من خرق العادة ايضا ومن الاول كسوف الشمس في عاشر
ربيع الاول يوم موت ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان من الهجرة ومات وعمره سبعون يوما على الصحيح ومنه الكسوف
يوم عاشوراء المحرم حين قتل الحسين في سنة احدى وستين **تنبيه** وقع في حاشية العلامة البرلسي
هنا كلام غير مستقيم يعرفه من له خبرة بحركات الافلاك **فائدة** تسن الصلاة فرادى لا بالهيئة الآتية لنحو
الكواكب والآيات السماوية والزلازل والصواعق ولا خطبة لها ولا جماعة ويدخل وقتها بوجودها
ويخرج بزوالها كالكسوف ويقع في وقت الكراهة فيحرم اه اى مع تعينها الشمس او القمر وتعينها كونها بركوعها
اولا ولا يجوز غير ما نواه فلو اطلق النية تخير بين الكيفيتين وفارق الوتر بعدم تعدد الركعات هنا اذ لا يكون الا هو
تمامها باكثر من ركعتين نعم يلزم المأموم موافقة الامام فينوي ما يفعله وتصح نية المطلقة اليه وان
ادرك في الثاني على الاوجه: سنة اقلها اى اقل كمالها واقلها حقيقة كسنة الظهر: فاكثر وان زاد على خمسة فلا
المنع ولا حاجة اى سنة الاجل بقابل الاصح: والاصح المنع اى من ذكر ما ذكر: وحده وكذا جماعة: والكلام يقف
وان علم الانجلاء في اثناء الصلاة او لم يرض المأمومون او لم يحصروا نعم يخفف بنحو ضيق وقت جمعة: قدرها
اى البقرة وهي مائتان وثمانون وست ايات وال عمران مائتا آية والنساء مائة وسبعون وست ايات
والمائدة مائة وعشرون آية والمراد من القدر في الجميع الآيات المعتدلة: وهما اى النقصان المذكوران
متقاربان اذ السورة الثالثة تزيد على مقابلها بنحو ست وعشرين آية والرابعة تزيد على مقابلها بنحو عشرين آية
في الركعة الثانية فيندبها لانها محل طلب القراءة كما هنا: اصحهما هو المعتمد: ويسبح وان علم الانجلاء
كانت انخسفت الشمس وصح الخسوف للقمر ايضا وصلى لهما: والاعتدال وما في مسلم انه طويل
شاذ كما قاله الرافعي: في البويطي نسبة الى بويط قرية بصعيد مصر الادنى وهو ابو يعقوب يوسف بن يحيى العريض
كان خليفة الشافعي رضي الله عنه في حلقته مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين: كالركوع الاول والسجود
الثاني اى كالركوع الثاني وهكذا فيسبح قدر مائة آية كما في المنهج وغيره في الاول ثم ثمانين في الثاني ثم سبعين في الثالث
ثم خمسين في الرابع او ببعض من ذلك ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين اتفاقا: واختاره يحتمل
عوده الى الكلام البغوي ويحتمل عوده الى الحكم كله: وتسن جماعة وغيرها جماعة على ما مر في العيد وكذا في حضور النساء فيها

يجمع بينهما اه سم صحيح فانه حينئذ صلى لكل منهما ثم بعد الصلاة يخطب فلو قدمها ثم نحو ويجمع ان قصدهما كما
في العيد ولا يندب فيهما ولا في صلاتهما استغفار ولا تكبير ولا يكفي خطبة واحدة ويندب هنا ثياب البذلة
وعدم التطيب وغير ذلك كما في الاستسقاء ويخطب بهم الامام او نائبه او قاضي المحل او غيره كما يأتي ويجب ما ذكر
بالامر كما في الاستسقاء وسيأتي ما فيه ويخطب امام المسافرين وكذا امام العبيد والصبيان وكذا امام النساء كما في العيد
اي شيئا منها بشرط عدم ادراك الركعة لا خلاف فيه كما يعلم مما بعده ثم اي اه فعليه يتعلق بثلاث قيامات وثلاث
ركوعات وتفوت اه ويلزم فوات الخطبة لانها تابعة فلو انجلت بعد الصلاة لم تفت الخطبة بالانجلاء اي التام
يقينا قبل الشروع فيها فله الشروع مع الشك فيه فان تبين الانجلاء قبل الشروع بطلت ان كان قبل الفراغ والا وقعت
نفلا ان فعلها كسنة الظهر والا فلا ولا يضر الانجلاء في اثنائها صلى وان قال المنجمون انما انجلت كما يأتي حتى
يستيقن يفيد انه لا يجوز الشروع في الصلاة مع الشك في وجود الكسوف وانه لا يكفي ظنه ايضا بل لا بد من مشاهدة بنفسه
او باخبار عدد التواتر عن مشاهدة وانه لا يكفي خبر عدل لها عن مشاهدة ولا عدد التواتر عن غير مشاهدة لانه
ليس عن محسوس ومنها اخبار المنجمين سواء اخبروا بوجوده او عدمه هكذا نقل عن شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وقال
بعض مشائخنا والي به يوخذ وانه ينبغي الاكتفاء بخبر عدل ولو عن غير مشاهدة بل وبخبر نحو صبي اعتقد صدقه
كما في صوم رمضان والتعليل بعدم الاكتفاء بذلك للاحتياط في سنة الصلاة التي لا نظير لها ممنوع بما مر من جواز
الشروع فيها مع الشك في الانجلاء مع انه يقتضي عدم المنع فيها اذا فعلها كسنة الظهر فتأمله لبقاء الانتفاع
بضوئه اي لبقاء وقت الانتفاع بضوئه فله الشروع بعد الفجر وان غرب كما سيأتي قبله ويجب ما نطلع الشمس او فرض
اهر ولو منذورا لانه يتسلك به مسلك واجب الشرع تقديم الكسوف اي صلاته ويندب تخفيفها بقراءة
سورة قصيرة وان اتسع الوقت والاولى صلاتها كسنة الظهر ويؤخر خطبتها لما بعد صلاة الجمعة
كما في تحرير العراقي ولا يجوز ان يقصد به بل يجب قصد الجمعة بها وحدها لوجود الصارف فلا تصح مع
الاطلاق على المعتمد والمراد القصد في الاركان تشتبه بها فرضا ونفلا اي نفل مقصود فخرج بذلك
ما لو اجتمع عيد وكسوف ونحو كاجتماع الفرض مع الكسوف ولكن له ان يوالي الصلاتين ويؤخر الخطبتين
وحج فله ان يقصدهما معا بالخطبة لحصول المقصود وبذلك فارق عدم صحة الجمع بين سنتين مقصودتين
من الصلوة كما قال شيخنا الرملي وفيه نظر مع منع ذلك في خطبة الجمعة كما مر قبله قدمت اي الجنازة وجوبا
ان خيف تغير الميت وان فات وقت الصلاة ولو فرضا ولو جمعة فان لم يخف تغيره قدمت الجنازة ايضا
ان اتسع وقت الصلاة ولو فرضا فان خيف خروج وقت الفرض قدم عليها والحاصل كما في شرح الروض
وغيره انه اذا اجتمع صلوات فعند امن الفوات تقدم الجنازة ثم الكسوف ثم الفريضة او العيد وعند
خوف الفوات تقدم الفريضة ثم الجنازة الا مع خوف تغير الميت كما مر ثم العيد ثم الكسوف تقدمها الا خوف
فالاكد اي بعد تقديم الاهم الذي هو الفرض ولو قال قدم ما يخاف فوته مطلقا ثم الاهم فالاهم فالاخوف
والاكد لكان اولى ولا مانع من اجتماع الكسوف مع العيد او بفرضه ومرعه اه

تنبيه

اذا قدم الكسوف على الفرض صلى الفرض ثم خطب للكسوف فرع قال بعض مشائخنا يقدم عرفة
اذا خيف فوتها على انفجار الميت لانه يمكن الصلاة على القبر بلا مشقة بخلاف قضاء الحج فانه يشق ويسقط

ر و اذا قدم صلوة الكسوف ثم صلى الفرض ثم خطب ر و بعينها

باب صلاة الاستسقاء

باب صلوة الاستسقاء

التي وقوعها نادر عن الكسوف يقال سقاه واسقاه
بمعنى ويقال سقاه للحيوان وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقاه لغيره واسقيناهم ماء غدقا وشرعت في رمضان
سنة ست من الهجرة ويقال انها من خصائص هذه الامة طلب السقيا اي لغة من الله تعالى او من غيره فيتناول
الطلب ولو بلا حاجة وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم وهي ثلاثة انواع ادناها مطلق الدعاء
ويليه الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا واعلاها الصلاة بالكيفية الآتية وسيأتي اه مع بيان لمرجع الضمير
بقوله هي سنة اي مؤكدة لانقطاع الماء وكذا لملوحته ونحو ذلك والزرع لبيت فيه فالوجه اسقاطه طائفة
اي غير اهل بدعة او بغي والمسافرون وكذا النساء والعبيد والصبيان وتعاد ولو منفردا للصلاة بلا صحيح
او مع كامر ويصلون اي بالهيئة الآتية مع الخطبة والدعاء ويصلون ما تقدم للشكر شكرا اي تقع شكرا
ولا بد فيهما من نية الاستسقاء على المعتمد ويأمرهم ندبا الامام ومثله نائبه او قاضي المحل او مطاع فيه او حاكم
في بلد الامام فيه وبأمرهم يجب عليهم الصوم وغيره مما يأتي ويكفي فيه ما في النية ولا يتقيد وجوب ذلك بالامر
بالاستسقاء بل كل ما ليس معصية يجب بامره ولو مباحا ولا يجب طاعته في الامر بالمعصية ولكن يعزر من خالفه
لسقاية العصا ولا يجب شيء على الامام بامره لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ويبعد ايجاب التحير شيئا على نفسه
ولا يسقط الوجوب برجوعه عن الامر ولا بالسقيا في اثنائه ويجب في الصوم تبييت النية ليلا ولا يقضي
اذا فات ويجزئ عنه صوم غيره ولو نفلا في هذه الايام ولا يجوز للمسافر فطر وان تضرر بما لا يبيح التيمم
قاله شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي كابن حجر فقالا لا يجزئ عنه غيره ويجوز فطر بما يجوز به
فطر رمضان وهو الوجه ثلاثة ايام بل اربعة بيوم الخروج فانه من جملة الامر ويجب صومها ولو من نصف
شعبان الثاني لانه لسبب والتوبة ووجوبها بالامر تأكيد لوجوبها شرعا وتردد شيخنا في وجوبها على من لا ذنب عليه
ووجوه البر كالصدقة ويجب فيها اقل متمول فان عين قدرا كالفطرة فاقل اعتبر بيانها او كالكفارة اعتبر بيانها
قاله شيخنا وهو يشمل الكفارة العظمى ويعتبر فيها بالعرف الغالب وكالعتق ويعتبر فيه بما في الكفارة به كفاية عمر
الغالب والحاصل ان كل ما يجب على المكلف يجب والا فلا والخروج اه والامر به تأكيد لوجوبه الشرعي كما مر
ويخرجون اه وفي شرح شيخنا الرملي انه يسن للامام الامر به كالصيام لكنه هل يجب بامره بحث بعضهم انه يجب
لانه امر بمندوب كما مر ونوزع فيه من راجع الى الصحراء اي ولو بمكة واعتمده وتخشع عطفا على ثياب ويندب
المشي والحفي لا كشف الرأس والعري ويخرجون الصبيان ومؤنة اخراجهم في مالهم فان لم يكن لهم مال فعلى
من تلزمه مؤنتهم ومثلهم النساء غير ذوات الهيئات ولا بد من اذن حليل ذات حليل وكذا العبيد
باذن ساداتهم لا المجانين وان امنت ضررهم خلافا لابن حجر وكذا البهائم نبي هو سليمان نملة
قيل النمل احرف وقيل طافية وقيل ناسية وكانت عرجاء وقال الدميري اسمها عجلون رافعة اه وهي
تدعو بقولها اللهم انا خلق من خلقك لا غناء بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم او بغير ذلك من الادعية
ولا يمنع اهل الذمة اي لا يجب منعهم بل يندب على احد احتمالين لابن حجر فتمكينهم من خروجهم مكروه كما خرجهم
ولا يختلطون بنا اي يكره لنا تمكينهم من ذلك في مصلانا او غيره ولو غير باعتهم ويمنعهم الامام من خروجهم
منفصلا في يوم وما في الام مؤول فرع يجوز اجابة دعاء الكافر ويجوز الدعاء له ولو بالمغفرة

مطلب

والرهبة خلافا لما في الاذكار المغفرة ذنب لكفر مع موته على الكفر فلا يجوز كالغيبة فلا يصح ان يحرم منهما

باكثر من ركعتين على المعتمد خلافا للاجهوري والاصح سوا اعتمده ضعيف اي الحديث وان كان في الترغيب

سنة فيقول بدل كل تكبيرة استغفر الله اه لخبر الترمذي من قال استغفر الله وان كان فر من الزحف

استغفاره بقطع الهمزة من اوله وقد مر ما يفيد جوازه وصلها من سقيا مغيثا هو في الاصل المنقذ

من الشدة هنيئا بالمد والهمزة مريئا بفتح الميم وكسر الراء وبعدها مثناة تحتية فبل العين المهملة يعمها

اي بالنبات الناشئ عنه عام شد يد الثانية يقال سح اذا سال من اعلى الى اسفل وساح اذا سال على

وجه الارض زيادة المذكورة اه وهي اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك

اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا

الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك واللأواء بالهمزة والمد شدة الجوع والجهد التعب

والضنك شدة التعب ويستقبل اي ندبا بعد صدر الخطبة الثانية ولو استقبل في الاولى لم يعده في الثانية

لانه ليس من سنتها ويبالغ في الدعاء قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي الله تعالى عنه ويطلب لكل منهم ان يقول

اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن

علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ويندب لكل من حضر كثرة الاستغفار

والشفاعة الى الله ورسوله بخالص عمله وباهل بيته الصلاح بظهر الكفين حاصل الجمع بين التناقض فيه ان

الاشارة بظهر الكف في كل صيغة فيها دفع نحو اكشف وارفع وببطنه في كل صيغة فيها تحصيل نحو اسقنا وانبت

لنا وما في المنهج من اعتبار القصد ليس على الاطلاق ولو اجتمع التحصيل والدفع راعى الثاني كالوسيع

متضادا على بينهما اللهم افعل بي مثل ذلك ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء وبحائل ويحول اي الذكر عند

اي بعد استقباله رداءه لا غيره من نحو قميصه وحول اي النبي صلى الله عليه وسلم رداءه وكان طوله اربعة اذرع ونصفا

تقريبا وعرضه ذراعان تقريبا وجنسه من الصوف كان ازاره فقط وجنسا وعمامته جنسا ولم يرد فيها تقدير

فالتحويل بل يكون فيها فارق ذلك لا في نحو البردة وقلب ظهر البطن اي بالفعل والدوام لانه لم ينكس

او بالفعل فقط لان الرداء معهما يعود الى حاله الاول كما سيأتي وفي ذكر معنى الحديث بقولهم فلما ثقلت قلبها

على عاتقه تطير بدله بالتأمل وينكسه بفتح اوله وسكون ثانيه وضم ثالثه مخففا من باب نصر وبضم اوله

وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا ولا يطلب تنكيس الرداء غير المربع كما لا يطلب التحويل ولا التنكيس

من المرأة والخنثى ويحول الناس اي الذكور كذلك حتى ينزع الثياب اي بالفعل او بالعود الى المحل نزعها

ولو ترك الامام الاستسقاء او لم يكن امام ولا من يقوم مقامه كذلك فعله الناس اي ندبا ولو بالسنهات

السابقة من الخروج الى الصحراء وغيره نعم يكره ذلك بغير امره ويحرم ان خافوا فتنة منه ولو خطب

الصلاة جاز وكذا يجوز ترك الخطبة دون الصلاة وعكسه لنو سعيهم في الاستسقاء بدليل جواز الصلاة

بعد الاستمطار وبهذا فارق نحو الكسوف ويسن اي مؤكدا الاول مطر السنة المراد بمطر الاول

في ابتداء السنة سواء اوله ووسطه واخره وهذا من حيث الاكدية والا فيندب لكل مطر واول كل

مطر اكد ثم اوسط واسماء كل مطر جمعته فالاول الوسمي ثم الولي ثم الربيع ثم الصيف ثم الحميم وفي مطر بقية

اسماء كل مطر جمعة الاول وتحته

الدليل للمدلول

وفي مطابقة الدليل للمدلول تامل ينكشف اي ايجاده ويكشف غير عورته وهي عورة

الصلاة او غير عورة الخلوة ان كان خاليا وليس سنة الحاجة التي يكشفها لها العورة والوجه

ان يراد بها عورة المحارم فراجعه او بعضه هي مانعة خلو يجمعهما افضل ثم الغسل وحده

ثم الوضوء وحده ولا يحتاج فيهما من حيث النية الى نية ولم يجب فيهما ونية غيرهما ان صادفه

ويحصلان معه كما في التحية وهذا المعتمد والنيل كالسيل فيسن فيه الغسل كل يوم في ايام الزيادة

كما قاله شيخنا الحكمة المذكورة وكان ذكره اه ظاهره عدم ندب التسبيح للبرق وحده والمعتمد خلافه

والمناسب فيه ان يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا وفي الحديث بعث الله تعالى السحاب

فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك والرعد نطقها والبرق ضحكها وعن مجاهد

ان الرعد ملك والبرق لمعان اجنحته التي يسوق بها السحاب قال المنوفي فيكون المسموع صوته

او صوت تسبيحه او صوت سوقه ولا عبرة بقول الفلاسفة ان الرعد صوت اصطكاك السحاب

والبرق ما ينقدح من ذلك الاصطكاك فيقول وذكر بالبناء للمفعول او الودق قال بعضهم وكان

السلف الصالح لا يشيرون اليه ويقولون عنده لا اله الا الله وحده لا شريك له سبحانه قدوس

ويقول اي ندبا وثلاثا صيبا من صاب يصوب اذا نزل الى اسفل وفي رواية بالسين بمعنى العطاء

بتشديد الياء ويجوز تخفيفها ولعلها نسب مع السين نافعا ولو قال في نحو كذا لم يكن وهو محتمل

ويكره سب الريح قال شيخنا الرملي ويطلب الدعاء عندها لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اسئلك

خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اي حسنه اي في الواقع

ونسبه العذاب اليها في الكل لا ينافيه وقيل المراد نجعل علينا بكثير بشبه الكاف بان يقولوا اي ندبا

لان الدعاء برفع الضرر مطلوب وليس منافيا للتوكل والتفويض ولا يصلي لذلك اي الصلاة

سعد انسب من التبويب بالفصل

المتقدمة بل يصح له فرادى كما مر في الزلازل والرياح باب

لانه في الغرض ولا ترك فلا يدخل تحت باب قبله وقدم على الجنازة تبعا للمزني والجمهور لانه

متعلق بصلاة في الحياة فهو انسب من ذكر الوجيز والشرح والروضة له بعدها ومن ذكر جماعة

له اوائل الصلاة ودفع بذكر التعريف توهم الاضافة لفائدتها الا ان يراد الاضافة للجملة ان

ترك الصلاة خرج غيرها فالزكوة والحج يقاتل عليهما والصوم يمنع ويحبس من الاكل حتى يصوم

كذا قاله شيخنا باحدى الخمس خرج بها النافلة والمنذورة ولو في وقت معين بان انكرها وعقيدته

للجهل نعم كسلا او تهاونا فيطالبه اي يطالبه الامام او نائبه في ذلك ولا عبرة بطلب غيرهما والتوعد

بالقتل ان لم يفعل كالامر ولا يحتاج لجمعها خلافا لما في المنهج اذا ضاق وقتها متعلق باداءها تنكفي

المطالبة ولو في اول الوقت الى ان يبقى بعد الامر ما يسعها بطهرها فان اصر اي لم يفعل بدليل ما بعده

وخرجها بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غالب عمه فلا قتل به في الحال هو المعتمد كالاستصحاب

وقتل في الوجوب اي كالمرتد وفرق بان المرتد خلد في النار فوجب انقاذه ثم يضرب عنقه

اي من الامام او نائبه في ذلك لا غيرهما ولو من اهل السطوة فان قتله غيرهما بعد الامر ولو قبل خروج الوقت

مطلب

ولبتأمثله لم يقتل به الآن قتله في حالة جنة او سكر: تارك الجمعة يقتل اى ان تركها في محل يجمع على وجوبها

فيه كالاصلاة لا القرى لعدم وجوبها فيها عند ابي حنيفة رحمه الله كالا يقتل فاقد الطهورين لذلك ولا يقتل

بما هي بقضى من وقت الظهر ما يسع خطبتها وركعتها لا قبله وان اتسا منها على اعتقده ولو امكنه ادراكها

في غير بلده لا يبعدها لوجوب: لم يتب بان يصلي بالفعل ولا يكفي اصلي فان قال صليت او تركتها لعذر

كعدم الماء صدق فلا يقتل وان ظهر كذبه لكن يؤمر بان يصلي وجوبا في العذر الباطل وندبا في غيره

تتمة قال الغزالي رحمه الله من ادعى ان بينه وبين الله تعالى حالة اسقطت عنه الصلاة

او اباحة له الخمر او اكل مال الناس كما زعمه بعض المتصوفة فلا شك في وجوب قتله بل قتل مثله افضل من قتل

مائة كافر لان ضرره اكثر

باب الجنائز

المشتمل على بعض افراد الصلاة التي من جملتها الصلاة على الميت بتركيبها اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك

وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك و يبنى على ذلك نية المصلي اذا قال اصلي على هذه

الجنازة فعلى كونها اسما للنعش لا تصح النية مطلقا وعلى كونها اسما له في النعش لا تصح على ميت

بلا نعش قال شيخنا وسند باعتبار معناه اللغوي وقد يجر فالنية صحيحة مطلقا: ليكثر ندبا

ذكر الموت اى بلسانه وقلبه باستحضاره بين عينيه: اى قاطع لقطعه مدة الحياة وبالمهملة مزيل الشيء

من اصله كسم الجرذ والموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضاد الحياة وتعقبه يشعر له

للجماد وقيل مفارقة الروح الجسد وتعقب باخراجه للجنين قبل نفخ الروح والروح جسم لطيف سار

في البدن كسريان الماء في العود الاخضر قيل والسم وقيل غير ذلك: ويسعى اى وجوبا بالتوبة ولو من

صغيرة وان اتى بمكفر لانه امر يتعلق بامر الآخرة وتوبة من لا ذنب له مجاز: ورد المظالم اى الخروج

منها في المال والعرض والنفس ومن عجز عنها يجب عليه العزم على الخروج منها اذا قدر عليه: والمريض

آكد ويكره له الجزع والتضجر مطلقا والشكوى الا لنحو طبيب وصديق ولا يكره له الانين واشتغاله

بذكر او قرآن اولى منه ويندب له تعهد نفسه بتلاوة وذكر وحكايات الصالحين ووصية اهله

بالصبر وترك نحو نوح وندب ونحوهما وتحسين خلقه واسترضاء من له به علقة من خدمة او معاملة

وترك المنازعة في امور الدنيا ويندب عيادته ولو من نحو رمد وان لم يعرفه مريض وكان ارجى اسلامه

او لقرابة او جوار والاجارة ونكره لنحو مبتدع ونكره اطالتها وتكرارها الا لنائب ونحو كبير

ويندب امره بالصبر ووعده بالاجر والدعاء له بالشفاء ومنه اسأل الله العظيم رب العرش العظيم

ان يشفيك بشفائه سبع مرات وان يرغبه عاليه في الوصية والتوبة وان يطلب الدعاء منه وان يوصي خادمه

بالرفق به والصبر عليه: ويضجع اى ندبا بعد التلقين الآتي ان تعذر الجمع بينهما والا فعلا معا: ويلقن

ندبا ولو صبيا مميزا لا بعد الدفن وشهادة: لا اله الا الله ولا يندب الزيادة لا على ما وقع لصلى الله عليه

ولا يقال له قل ولا اشهد لان المقصود كونها آخر كلامه ليحشر مع السابقين او بعدم الحساب او يثقله على من

لم يقبل منه وعليه حمل الحديث نعم يجب تلقين الشهادتين لكافر رجي اسلامه ويقال له قل

لئلا يتبرم اى شأنه ذلك وان لم يكن وارث وينبغي تعلق الحكم بالنسبة لغير الوارث: استغفروا

مطلب

اى وجد

(هامش: ولو صبيا — مبحث تلقين الشهادتين لكافر — ونكره العيادة لمبتدع)

إن وجد والا تركه: الآن يتكلم بعدها ولو بأخروي: والاولى ان يحتج من المعتمد: لا يقرأ عليه اى عادة

بل يقرأ عنده ولا مانع من الاول كالسلام عليه ويندب قراءة سورة الرعد عنده ايضا لتسهيلها خروج

الروح ولما روى في الحديث انه يموت ريانا ويدخل قبره ريانا ويخرج منه ريانا ويندب ان يجرع ماء

خصوصا لمن ظهر منه امارة طلبه وقد قيل ان الشيطان يأتيه بماء ويقول له قل لا اله الا انا حتى

اسقيك: يتبلل اى من الآباء: ويستحب لمن عنده اى للحاضر من عند المريض من الناس **فائدة**

فقد دلت الاحاديث على ان جبرائيل يحضر موت كل مؤمن مات على جنابة: تحسين ظنه بربه ندبا وقيل

يجب على من راى منه يأسا وقنوطا والرجاء له اولى كالصحيح ان غلب عليه اليأس والا فالخوف له اولى ان

غلب عليه الامن والاستعداد نعم الاولى للمريض تقديم الرجاء وعكسه في مرة الظن اقسام واجب

كحسن الظن بالله وحرام كسوء الظن بالله وبالمسلم الظاهر العدالة ومباح كمن يخالط الريب ويتجاهر

بالخبائث ومن الجائز ظن السعد وتقويم الاموال وارش الجنايات: ناظرا ولو اعمى

وبقاء النظر بعد مفارقة الروح غير بعيد لبقاء حرارة البدن خصوصا في عضو اقرب الى محل خروج الروح

لانها تدخل وتخرج من اليافوخ في العين آخر شيء تنزع منه الروح واول شيء تحله الحياة واول شيء يسرع اليه الفساد

ويلين مفاصله ولو بنحو دهن توقف عليها وان لم يغسل والعلة للاغلب: جمع بدنه اى الا رأس المحرم

ووجه المحرمة: بعد نزع ثيابه ولو نبيا وشهيدا والعلة للغالب واجاب عن ذلك شيخنا الرملي بما فيه نظر

فليراجع وترد ثياب الشهيد له كما يأتي: على بطنه اى فوق ما ستر به بدنه او كفنه: ثقيل نحو عشرين درهما فاكثر

وكونه من الحديد اولى لما ذكره: ويصان المصحف عنه وجوبا ان خيف تنجسه والا فندبا وكتب العلم كذلك:

على سرير وان لم يكن على ارض والعلة للغالب: ونزعت اى قبل تسجيته: ووجهه للقبلة فيستقبل ما يقبل به

بطنه بنحو خرقة: ويتولى ذلك جميعه اى التغميض وما بعده فان تولاه قال الاذرعي والزوج كالمحرم ويجوز

من الاجانب مع غض البصر بلا مس واستبعده شيخنا الرملي: ويبادر اى وجوبا ان خيف تغيره بالتاخير

والا فندبا فرض كفاية وان تكرر فوته بعد حياة حقيقية ويحرم تركها على من علم به ولو غير مخاطب وعلى جار

قصر في علمه بعد البحث عنه **تنبيه** مشروعية الغسل والتحنيط والستر و

الكافور وكون الثياب وترا واللحد والصلاة بهذه الكيفيات من خصائص هذه الامة فلا تغار بما

ان الملائكة غسلت آدم وصلت عليه واول من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اسعد بن زرارة واول من صلى عليه

في القبر البراء بن معرور واول من صلى عليه غائبا النجاشي: بدنه ومنه ما يجب غسله في الاستنجاء

وصح الصبي من المعتمد: لانه من غاسل الادمي ولو غير مكلفين ومنهم الميت لو غسل نفسه

كرامة والجن كالادمي على المعتمد بخلاف الملائكة والصلاة كالغسل نعم يكفي تكفين الملائكة

ودفنهم لوجود التستر متعديا وحث تعفف كما في الام ويندب ان يغطي وجهه في اول وضعه كما قاله المزني

عن الامام ويندب التبخير عنده من وقت موته وما بعده كما في المجموع وان كان محرما: والولي اى ان

لم يكن عداوة والا فلا فالاجنبي اولى: واسامة بها ولاعاة وكذا شقران مولاه صلى الله عليه وسلم فهم حنفية علي

والفضل وشقران واسامة والعباس وكانت اعينهم معصبة وكان موته صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين

مطلب

(هامش: قراءة سورة الرعد — ٩٤ — وللظن اقسام — اليه الفساد)

ودفن ليلة الاربعا وكانت الصلاة عليه ﷺ بالكيفية المعروضة وصلوا عليه فرادى خلافا لما في المجموع
لانه الامام ولم يكن خليفة بعد يجعل اماما وجملة من صلى عليه الانبياء ثم الملائكة ثم الرجال ثم الصبيان
ومات عن مائة الف واربعة وعشرين الفا كلهم له صحبة خلافا للغزالي ومن قال انهم صلوا
عليه ثلاثة ايام يحمل على انه سمى الليلة يوما بالتغليب او على ان المراد بليلة الاربعاء التي تليه وفيه نظر
: شهيد ويندب رفع ... الرياشة وقد غسله ﷺ في قميصه وذلك بعد ان اختلفت الصحابة
في تجريده فغشيهم جميعا النعاس فسمعوا قائلا لا تجردوا رسول الله ﷺ وغسله الذي غسل عليه ﷺ
... يعله الى ان غسل عليه ... وحمل عليه في سنة ثلاث وثلثين ومائتين : بماء بارد واولاه
الملح ويغلف غير ماء زمزم عليه في اناء كبير يغرف منه بصغير الى متوسط يصب به فالانية ثلاثة
: بليغا اي من حيث تكامله للثلاثة بخرقة ملفوفة وجوبا الا في حق الزوجين فندبا على المعتمد لجواز اللمس
والنظر فيهما الاول هو المعتمد : وغسل بدنه اي ان تلوث : على اليدين اي اليسرى : اصبعه اي السبابة
: كما يستاك الحي من حيث الامرار اذ الاولى في الحي ان يكون بعود وفي باطن الاسنان : باصبعه اي الخنصر
من اليسرى ويزيل ما تحت اظفاره ان لم يقلمها وهو سنة كالحي ... وجوب النية فيه واعتمد شيخنا
الزيادي ندبها كالغسل والتيمم ويكفيه نية سنة الغسل قاله شيخنا الرملي ولا يندب تكرير الوضوء
بخلاف الغسل كما ياتي : ويسرحها اي في غير المحرم وقال شيخنا فيه في كون المشط واسع الاسنان في
: كفنه ندبا ودفنه واجب : ثم يحرفه ويجمع كبه على وجهه ﷺ امراله وان كره له حيا لانه حقه ويندب
الغسلتان بالسدر والمزيلة قبل الثانية من ماء القراح فيكون الغسلات سبعة ويندب قبل الثالثة
ايضا فيكون سبعة ولا ... ثلاثة الماء القراح على الست ايضا فتامل : فرقه ... وسط الراس لانه
محل فرق الشعر ويقال لمفرق بكسر الميم وفتح الراء وكسرها : ويستحب ان يجعل ... ويكره تركه ويحرم
فعله في المحرم : وجب ازالته اي قبل الصلاة لمنعه من صحتها عليه ﷺ وعن شيخنا الرملي وجوبه بعد الصلاة
ايضا وفيه نظر ... شيخنا ولو لم يمكن قطع الخارج منه صلى عليه معه كالحي السلس : وان خرج
. من الفرج لعدم نقض الوضوء به كالا يجنب بالوطء وليس له غسل المزوجة وكذا المجوسية وكذا الوثنية
ولو ... : وسواء في الزوجة المسلمة الذمية وكذا الحرة والامة والضابط في جواز الغسل في الزوجين ونحوهما
والسيد وامته حل النظر قبل الموت لا احدهما الا في امته المكاتبة ... ذكر فيهما ويعاقب اي ندبا كامر وان لم
يكن الغاسل منظرا : ينبغي اي يندب : واثم تحصنه اي لم يوجه في محل يجب السعي الى الجمعة بسماع النداء او في
محل يطلب الماء منه : او لاثم بالصلاة عليه اي من حيث انه درجة كما في المنهج ليخرج به كالسنة والفقه
قال شيخنا كشيخنا الرملي وهذا الترتيب مندوب الا في النفع ... لغير الجنب فواجب : ثم بعدهم ذووا
الارحام اي بعد بيت المال ان انتظم : وذوات محرمية اي من حيث النسب : فان استوت اثنان
اه المعتمد تقديمهن في محل العصبة وان بعدت على غيرها : ثم بعد القرابات تقدم في الرجل تقديم ذوي
الولاء على ذوي الارحام وقياسه هنا تقديم ذوات الولاء على ذوات الارحام : ويقدم عليهم اه ويؤخر
عن الاجنبيات : شرط الاسلام والحرية الكاملة وعدم القتل وعدم عداوة وفسق وصبي وجنون

اي كل من تقدم منهم محله ...

ثم بعدهم ذووا الارحام وذوات محرمية اه

ووصاية

ووصاية : ولا يقرب المحرم اه اي فيحرم تطييبه لا البخور عنده ويحرم اخذ شعره ولو من راسه
فلا يحلق وان لم يبق عليه غيره ويحرم اخذ ظفره ولا فدية على فاعل ما ذكر وكل ذلك قبل التحلل الاول وبعد
بعده كغيره ويحرم اخذ القلفة ولو من غير محرم وان عصى بتأخيرها واذا تعذر ازالة ما تحتها
او غسله دفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة خلافا لابن حجر حيث قال يصلي عليه بعد تيممه عما
تحتها ... نعم يزال شعر وظفر توقف عليه زوال نجاسة او غسل ما تحته ولو محرما
في التكفين اي في كيفيته وما يكفن به وما يتبعهما : ويكفن ولو ذميا بماله لبسه حيا اي بما يجوز له
لا للحاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة او قمل وكذا القتال وجوزه شيخنا في الشهيد في القتال تبعا لشيخه
الرملي ويكفن به صبي ومجنون وان كره كالمرأة ويقدم الحرير على الجلد وهو على الحشيش وهو على
الطين والمزعفر كالحرير ويكره المعصفر ولو للمرأة ويكفن بالنجس بعد الصلاة عليه
عاريا ان لم يوجد نحو طين وكل كفن نقص عن جميع البدن تمم بما بعده وسن الثابت كالتكفين
: ويعتبر قال شيخنا ندبا والمعتبر في القلة والتوسط والاكثار العرف : فمن جياد الثياب وان كان مغنيا
على نفسه الا ان كان عليه دين مستغرق لان براءة ذمته اولى ويقتر المفلس على ما كان يرضاه لنفسه لرذالة
: فمن خشنها وان اعتاد الجياد في حياته : العورة وهي هنا ما بين السرة والركبة في الذكر وما عدا الوجه
والكفين في الانثى ولو رقيقة لان الرق يزول بالموت قاله ابن حجر : وجزم بالثاني الامام وهو المعتمد
: اي الثوب الواحد وهو ما يستر العورة على الاول وجميع البدن على الثاني الذي هو المعتمد ومعنى كون الثوب اقل
هو من حيث سقوط الواجب به في تفويت المال كما ياتي : لانه اي الثوب الواحد حق الله اي محض حقه
في ساتر العورة ومع الادمي فيما بقي من جميع البدن : حق للميت اي محض حقه وسواء المسلم والكافر
في جميع ما ذكر : لم تصح وصيته اي وان قلنا بان الواجب ستر العورة فقط لان النقص عن جميع
البدن مكروه كذا قاله شيخنا الرملي : فقال بعض الورثة هنا مسألتان احداهما لو قال بعضهم يكفن
بثوب وبعضهم بساتر العورة ثانيهما لو قال بعضهم يكفن بثلاثة وبعضهم بساتر العورة والمجاب
طالب الثوب في الاولى وطالب الثلاثة في الثانية لانه طالب للاكثر منهما وهذا لا ينافي وجوب الثلاثة ولو بلا طلب
كما ياتي : كفى بها هو المعتمد كما لو كان في الورثة محجور عليه : قوله النهاية ا فيه هو المعتمد فيكفن
بثلاثة وان كان فيهم محجور عليه كما قاله ابن حجر وغيره : اجيب الغرماء هو المعتمد : نقل صاحب الحاوي
اه هو المعتمد وقد يستشكل اه قد يقال رضى الغرماء بذلك يؤدي الى رجاء ابرائهم له او عدم مطالبته
في الاخرة فلا تكون ذمته مرهونة فتامل : والافضل اي من الزيادة الاتية فلا ينافي انها واجبة
والخنثى كالمرأة : هنا غير كراهة بل هي خلاف الاولى ويحرم ان كان في الورثة محجور عليه او غائب
او امتنع منها بعضهم : مكروهة او حرام بالاولى مما مر : وهي لفائف قال في المجموع ندبا وقال شيخنا الرملي
وجوبا ولا يجاب الورثة لو طلبوا غير هذا ولو كان محجورا عليه وهذا عند الاقتصار عليها فلا ينافي ما بعده
: لا مكروهة المعتمد كراهته : زيد اه اي في غير المحرم : الملحقة هي لفافة وكذا الثوب المذكور معها
في ... به ويقدم به منها على مال الورثة او الاجنبي وان طلباه نعم ان رضي جميع الورثة بتكفينه

من مال الاجنبي جاز ولا يرجع للورثة ابدا وبلى صحيح رده اي ان ابدلوه الآن على اجواز من دافعه ولو سرق
الكفن المخصوص قبل قسمة التركة وجب بدله منها او بعدها فكذلك ان كفن في دون ثلاثة والا فعلى
من تلزمه النفقة لو كان حيا او على بيت المال او المسلمين قاله شيخنا الرملي وفيه ان الكفن كسرقته اذا ان
ظهر من الميت شيء ولو فتح قبره فوجد الكفن قد بلي وجب بدله قبل نبش القبر ويكفي وضعه عليه
من غير لف فيه ان لزم على لفه تمزق الميت والاولى فيه ولو اكل الميت سبع مثلا قبل بلاء الكفن عاد للحق
فلو كان قد كفنه اجنبي من عليه نفقته ولو في وقت قد دخل الابن الكبير الفقير وكذا الزوج اي عليه
كفنها مع بقية تجهيزها وفي دفع الزوج الموسر ولو مما خصه من التركة او مما حصله بعد الموت وقبل دفنها
ويعتبر اليسار بما في زال الاعتاق والخدمة بموتها فراجعه فرع لو اوصت الزوجة بان تكفن من تركتها
فهي وصية للوارث فتتوقف على اجازة بقية الورثة فلو وجبت نفقتها شمل الحرة والامة والبائن الى سلك
والرجعية لا الناشزة مثلا وخادم الزوجة بالنفقة مثلهما على عامة المسلمين اي الموسرين منهم بما في الكفارة
ولو كفنه صبي او مجنون كفى عنهم وكذا بيت المال بل يحرم عليه ما زاد على الثوب ونحو الحنوط وكذا من عليه نفقته
ومنه زوجه ولا يجب تركتها ما زاد على الثوب بنوع من الطيب وقال الازهري هو صندل وكافور وذريرة
قصب مخلوط وقال غيره كل ما خلط لاجل الميت فهو حنوط وعلى هذا فعطف الكافور عليه من عطف الجزء
على الكل على ظاهره وبداءة على صدره او من سرته بخرقة كالمستحاضة وادخال القطن في دبره واجب لعله
والا فمكروه ولا تصح الصلاة عليه اذا كان بعضه خارجا مطلقا وقال بعض مشايخنا تصح مع العذر
منافذ بدنه ومنه الجراحة فيه ويسن وضع ايديه على مواضع السجود اكراما لها وشد اي في غير
محرم لانه من العقلا يحرم عليه فرع قالوا يحرم كتابة شيء من القرآن او اسم معظم على شيء مما يتعلق
بالميت لانه يتنجس بالصديد ونزع الشداد اي شداد اللفافة فقط تفاؤلا لا يأتي كلام السنة عنه وقيل
جميع ما فيه عقد بدليل قولهم ولانه يكره ان يكون معه في القبر شيء معقود ولا يلبس ولا يمشي اي فيها حرام
فرع يكره اعداد الكفن الا من وجه حل او اثر صالح ولا يجب ابداله وان لم يعلم انه مما ذكر مراعاة
لغرض الميت وبهذا فارق ابدال ثياب الشهيد افضل من التربيع والجمع بين الكيفيتين تارة
وتارة افضل ومن حملها بين كما قدم المقدم على المؤخر والايمن من الحامل على الايسر والمشي امامها
يقربها لو قال والمشي بامامها او يقربها لكان اولى لافادة ان كل واحدة سنة مستقلة كما صنع الشارح والاصل
الذي ينبغي ان يقال ان المشي افضل ولو خلفها او بعيدا من الركوب ولو امامها او قريبا وانه مع امامها افضل
منه خلفها ولو مشى بالقرب قال الراكب اه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا في جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة
الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ودون خبب بخاء معجمة بموحدتين هو المشي فوق السنن
والثاني من فوق الاسراع وهو مقصوده تقييد الخبب قبله بالاسراع لافادة انه لو خيف تغيره مع الاسراع من غير
شدة فهو طلبت الزيادة في الاسراع زيد في الاسراع اي بقدر الحاجة فرع يندب القيام للجنازة على
المعتمد وان يدعو لها ويثني عليها خيرا ان كانت اهلا له وان يقول سبحان الحي الذي لا يموت
او سبحان الملك القدوس او هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما.

اوالله اكبر

او الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله اه لانه ورد ان من قال ذلك كتب له عشرون حسنة والله اعلم

فصل

في الصلاة على الميت وما يتبعها وتقدم انها فرض الكفاية من خصائص هذه الامة ولم تشرع الا في السنة الاولى
من الهجرة في المدينة الشريفة ولم يصل على زوجته خديجة بمكة تجب قرن النية بالتكبير ويؤخذ من التشبيه
جواز الاقتداء في اثنائها ومع كذلك فلا وجه لقصر كلامه على الحالة الاولى فقط فلا بد من التعرض لكونه اي
للفرض كما مر وان كان المصلي صبيا ولو مع الرجال وهو الاوجه فارق عدم وجوبه عليه في الصلوات
الخمس على ما افتى شيخنا الرملي بان في صلاته هنا اسقاطا عن المكلفين في الجملة والمرأة كالصبي ولا يجب تعيين
الميت اي الحاضر اما الغائب فلا بد من تعيينه اتفاقا العلم قرينة الحضور فيه كعتق امام الصلاة منه صحة
اقتداء في نحو القرآن بما يجب الذكر وهو يمين واجبة لموضوع ولا مانع منه وبه صرح ابن عبد الحق
الصلاة قال ابن حجر ويندب السلام معها ولا يكره هنا افراد الصلاة لاجل الوارد واقل ذلك اللهم صل
وسلم على محمد واله وكانه يريد ان المعتمد تعيينها عقبها وفائدة التسمية من البناء وجوبها بل سنة ويندب
ان يقدم قبلها الحمد لله ويؤخر عنها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات الدعاء للميت اي بخصوصه ولو في عموم
بقصده ولا بد من كونه باخروية اللهم ارحمه ولو في صغير ومنه اللهم اجعله فرطا اه القيام ولو لصبي
وامرأة مع رجال قال الشارح عبارة المنهج قال من السنة والمراد الطريقة الشرعية دون الافتتاح وان صلى
على الغائب او قبر ويندب الاسرار بالتعوذ وغيره من سائر الاذكار الا التكبير والسلام ويندب التامين
وبعد الحمد لله رب العالمين كما في الروضة فيجب واحباؤه المشهور فيها الجر ويجوز رفعها جملة حالية
فالجنة ومن يحبه القبر المشتهر منها للميت والبارز لمحبيه الميت من العاقل وغيره نزل بك اي صار ضيفا
عندك وان كان ميتا اه ولا يضر هنا التعليق وان صح على نيته مثلا على نظير دعاء الاستخارة بعقله
اللهم ان كنت تعلم ان هذه الامرأة ولكن الاولى في نحو النبي ترك جنبه بنعوت موحشة مثل جنب
وبمثله فمثناه فوقية وهي اولى لعمومها الجميع البدن كما قاله الحنفي ولقه اي اعطه تكرما وفتنة القبر سؤاله
وان كان الميت امرأة ولو كان خنثى او غير معروف قال مملكه ويؤنث الضمائر اي الا ضمير منزول به
فيجيء به يذكر مطلقا سواء افرده كما ذكر او جمعه كمنزول بهم لانه عائد الى الله تعالى فانه عائد عام
ضمنا عليه لكف ويقدم عليه ويندب ان يقدم عليها مقالما روا عوف بن مالك عن فعله وهو اللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وزوجا خيرا من زوجه واعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار انتهى وهذا اصح ما في باب
والمراد بابدال الزوج الابدال ولو تقديرا الوصفية فيدخل من لم يتزوج او من الحور العين لان بنات
ادم افضل منهن ولكل انسان من بنات ادم اثنان فقط ومثله ولا يكفي هذا على الله على
للميت الآن قصده فيه بخصوصه ولو في عمومه وحينئذ يكفي ولو في الصغير لان المغفرة لا تستدعي تقدم ذنب
كما قاله ابن حجر في الطفل اي من اولاد المسلمين يقينا وفي المشكوك فيه يعلق كما يأتي في الاختلاط وفي
الطفل يؤنث ضمائر ما كامر ويراعى في الدعاء ما يناسب فلا يقال فرطا وكفى الامام في من له اصل

اى فقط عظم

اى العود

مسلم ولا عظمة ويحنط الآدمى له اصل حى وسكت وفى ابن حجر حرمة الدعاء للكافر باخروى وفيه نظر
والمرجح خلافه كما هو مقرر فى محله ومنه جواز الدعاء له بالمغفرة خلافا لما فى الاذكار كما تقدم فى الرابعة
هو عطف على المندوب لان ذكرها مندوب ويندب تطويلها بقدر ما يأتى به فى الثالثة قبلها وان يقرأ فيها
آيات الذين يحملون العرش الى عظيم وقد تقدم الاولان لكن بلفظ ولا تضلنا ولو تخلف المقتدى
وكذا لو تقدم ثم الا احرم المقتدى عقب احرام الامام ولم يكبر حتى كبر امامه اى شرع فى التكبيرة الثالثة
بطلت صلاته ومثلها الرابعة لمن احرم عقب ثانية الامام ومرجح بالتكبيرة الشروع فى السلام فلا يضر
وحرج بالثالثة والرابعة ما زاده الامام فلا يضر التخلف به لانه لا يندب متابعته فيه بلا عذر اما لو كان
لعذر كنسيان وجهل وعدم سماع امام وبطء قراءة فلا يبطل بتخلفه بتكبيرة ولا بتكبيرتين كما فى المنهج
واعتمده شيخنا الرملى والذى مشى عليه ابن حجر وقال انه شيخنا عدم البطلان ولو بجميع الصلاة وسلام
فى غير عدم السماع بل معه اولى من الصلوات الاصلية المسبوق قال شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى المراد به
من تأخر احرامه عن احرام الامام فى الاولى او عن تكبيرة فيما بعدها وان ادرك من القيام قدر الفاتحة
او اكثر يدل قولهم ويقرأ الفاتحة وقولهم فلو كبر الخ ويقرأ الفاتحة قال ابن حجر جوازا لانه يجوز تأخيرها
لما بعد الاولى ولو كبر الامام التكبيرة الثانية او غيرها كبر معه اى وجوبا وكذا لو ترك كبرها وحرج بقوله
كبر ما لو سلم فيهم المسبوق الفاتحة لفوات المتابعة والاصح هنا انه سواء المعتمد هنا ايضا ولا يضر رفعها
قبل تمامه ولا هو وجماعة القبلة ولا بعد المسافة ولا وجود حائل وكذا لو احرم عليها نازلة لجهة القبلة
ثم رفعت فان احرم عليها سائرة مع الشروط بقية غير بعد المسافة ونقل عن شيخنا الرملى انه لا يضر
هو وجماعة القبلة ايضا وخالفه شيخنا الزيادى نعم لا يصح الاقتداء بهذا المسبوق فى احواله الثلاثة
خلافا لبعضهم فرع يجوز الاستخلاف فى صلاة الجنازة كغيرها ولا يجوز فيها سجود سهو ولا تلاوة
ولا تبطل بهما الا من العامد العالم كالطهارة اى للميت وثمار الفصل به ما يضيق فى الحى كذا قال شيخنا وهو صحيح
من حيث الحكم والوجه ان المراد طهارة المصلى اخذا من انضمامها لبقية الشروط من استقبال القبلة والستر وغيرهما
نعم يمكن شمولها لما قاله شيخنا ويضر عليه يضر نجاسة على رجل تابوت والميت مربوط عليه نعم
لا يضر اتصال نجاسة به فى القبر لانه كالنجاسة ولانه لا يمنع صحة الصلاة عليه لا الجماعة اى لا تشترط الجماعة
فيها وكذا لا يشترط العدد اخذا مما بعده والجماعة والعدد فيها مندوبان بواحد ولو صبيا مع وجود
بالغ كما سيأتى ومصليا بالذكر او بالوقوف لعجز مع وجود قادر على الفاتحة او غيرها واكتفى بالصبى
لانه عائد اقرب الى الاجابة المقصودة فلا ينافى عدم الاكتفاء به فى احياء الكعبة ورد السلام على البالغ
اصحها نعم هو المعتمد وهناك اى فى محل يجب لسعى فيه للجمعة بسماع النداء رجال اى ذكور ولو واحد
ممن تلزمه الصلاة والا هم كالعدم كما مر ويتوجه على النساء مع الصبى او فرضه بالصلاة وصلين عليها فالمنع صلاته
وان حضر بعد صلاتهن او صلاة واحدة منهن رجل لم يجب عليه لسقوط الفرض بهن وتسن الجماعة للنساء
وحدهن على المعتمد وتقع صلاتهن مع الاكتفاء بغيرهن نافلة كما يأتى ان الخنثى كالمرأة اى من حيث عدم
الاكتفاء به مع الذكور اذ لا يكتفى بصلاة النساء معه كما سيأتى ولو تعدد ثم تسقط الا بصلاة الجميع

ويسقط به

بسط جواز الدعاء للكافر بالمغفرة

وتسن الجماعة للنساء

ولا يشترط العدد ولا الجماعة

الاكتفاء بالصبى اقرب الى الاجابة

ويسقط بهن الفرض عن النساء وقيل تستحب سواء المعتمد ولو فى جنازة الرجال خلافا لما ذكره الشيخ
على الغائب خلافا لمالك وابى حنيفة ومحله ان علم او ظن طهره والمراد به من يشق الحضور اليه مشقة لا تحتمل
عادة ولو فى البلد صلى على النجاشى انه هو صحيح فى انها صلاة على غائب وما قيل من رفع الخشبة
اليه ثم حمله على رفع الحاجب لرؤيته مثلا وما قاله ابن حجر فى هذا المحل صحيح فراجعه ويشترط ان لا يتقدم
اه ويشترط عدم الحائل بينهما الا سلحية غير مستمرة وقبر بيت مغلق غير مستمرة من اهل فرضها
اى ممن يجب عليه وتسقط به ذلك الوقت بان يكون بالغا عاقلا مسلما طاهرا فلا يصح على الغائب او القبر
ممن اتصف بضده ذلك كالصبى بلا خلاف وغيره على المعتمد خلافا للامام وقت الموت المعتمد وقت
الدفن وقيل ابدا سواء المعتمد من الانبياء ومنهم سيدنا عيسى صلى الله عليه وعلى نبينا محمد وسلم
بعد دفنه ونفخ قيل من حضر موته قال شيخنا ويحرم الصلاة على قبورهم والتوجه بها اليها
ولو فى غير صلاة الجنازة ولكن لا تبطل فرع تندب الصلاة على آخر كل يوم بعد الغروب على من
مات فى اقطار الارض وينوى الصلاة على من تصح صلاته عليه منهم اسهل لنيات واولاهما الولى
اى القريب ولو غير وارث ويقدم على الموصى له بها اولى اى من الاجانب فلهم ولاية والترتيب مندوب
فلو تقدم الاجنبى لم يأثم ونائب من له الحق مقدم على الابعد فان غاب ولا نائب له قدم الابعد الوالى
على الغيم امام المسجد اى ان كان هذا الوالى هو الذى ولى امام المسجد او اعلى منه والا قدم امام المسجد
عليه كذا يقال على الجد ايضا على ترتيب الارث منه بعلم تقديم الاخ للاب على ابن الاخ لابوين وابن الاخ
لابوين على ابن الاخ للاب على الاظهر لما سبق ثم عصبته ثم امام بيت المال ثم نائبه ان انتظم ثم ذوو الارحام
يقدم منهم اولاد البنات ثم اب الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ويقدم الزوج على الاجانب
وكذا الزوجة عند فقد الذكور اما الفاسق والمبتدع فلا يقدم ولا حق لهم فى الامامة اصلا
وكذا القاتل ويقدم الحر البعيد على العبد القريب بمعنى الاقرب اذا الكلام فيمن لهما قرابة واستويا
بلوغا والا فيقدم العبد البالغ على الحر الصبى والرقيق القريب على الحر الاجنبى ويقدم الاجانب بما فى
الصلوات عند اسن الرجال اى الذكور فان كان معه اثنى فى نعش واحد او صلى على قبر مثلا ويجوز هنا
ولو على الغائب ايضا ويجوز على الجنائز صلاة بان يجمعهم فى نيته كما مر فذلك فى صحة النية وهنا فى جواز
ذلك فلا تكره ان حضرت اى فى محل يجمع الامام عليهما فيه رضى الاولياء سواء كانوا اولياء رجال
او نساء او خنثى او مختلفين فان رضوا اى بصلاة واحدة ويحرم اى ولا تصح على الكافر ولو حكما كالطفل
لان من لم يبلغ منهم معامل فى الدنيا معاملة الكفار والصحيح انهم فى الآخرة فى الجنة خدم لاهلها كما لا
ومحل الحرمة فيمن تحقق كفره والا فكالمسلم وفى ابن حجر خلافه وقد مر انه ينبغى فيه التعليق
خلاط فى الجملة للمسلم اى قطعا فلا ينافى ما بعده تكفين الذمى ودفنه ومثله المعاهد والمؤمن
على المسلمين اى بعد من تلزمه نفقته ثم بيت المال ثم المسلمين وهما عدم الوجوب والجواز عضو
ولو ظفرا او شعرا الا الشعرة الواحدة على المعتمد والمشيمة المسماة بالخلاص كالعضو لانها تقطع
من الولد فهى جزء منه اما المشيمة التى فيها الولد فليست جزءا من الام ولا من الولد انتهى مسلم

97

ويقدم امام المسجد

والمشيمة كالعضو

ولو بالدم يغسلنا لابدائهم ولامن شك في اسلامه علم موته او ظن قبل انفصال العضو منه
بغسلنا فان علم انفصاله حال حياته ولو بعد جرحه مثلا وان مات بعده به او شك في وقت انفصاله
فلا بخرقة ويدفن بها كالشعر والظفر والشعر من الحي بعد غسله اي وجوبا ومراده كذلك بنية
الصلاة على جملة الميت اي وجوبا ان كان بقيته غسلت ولم يصل عليها وندبا ان كان قد صلي عليها
فان لم تغسل بقيته وجبت الصلاة على العضو بنية فقط فان نوى الجملة لم تصح فان شك في غسل البقية
لم تجز بنيتها الا اذا علق كما قاله ابن حجر ثم يصل عليه اي لم تصح الصلاة عليه

تنبيه

تعبيرهم بالغسل في العضو يقتضي انه لا ياتي فيه التيمم وهو كذلك ان لم يكن من اعضاء التيمم ويدفن بعد لفه
بخرقة بلا طهارة ولا صلاة والا وجب تيممه والصلاة عليه وتعبيرهم بسن بخرقة يفهم عدم اعتبار اللفائف
فيه ولو كان اكثر من النصف مثلا ويجب في دفن الجزء ما يجب في الجملة ويندب دفن جزء الحي كما مر
والسقط هو لغة ماخوذ من السقوط وهو النازل قبل تمام اشهر الستة صاح اي وان مات قبل
تمام انفصاله فهو كبير اولم يبك صوابه الواو فصاعدا ظ مهد وان بلغ ستة اشهر وهو ما قاله ابن حجر
وشيخ الاسلام وشيخنا الزيادي وغيرهم وهو الوجه الذي لا يتجه غيره وقال شيخنا الرملي فجعل من بلغ
ستة اشهر كبيرا وان لم يظهر خلقه ونقله شيخنا في حاشيته ولم يعتمده وحكم التكفين حكم الغسل وكذا حكم
الدفن ايضا ولا يغسل الشهيد سمي بذلك لشهادة الله ورسوله له بالجنة او لان دمه يشهد له
بالجنة او لشهادة دمه بقتله حيث يبعث وهو يسيل او لانه يشاهد الجنة حين موته او لانه تشهده ملائكة
الرحمة فتقبض روحه ابقاء اي لانه فضيلة مكتسبة تعلم باثرها وبهذا فارق الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم فمن مات صغيرا كان كبيرا ذكرا وانثى حرا او رقيقا عاقلا او مجنونا قبل انقضاء الحرب او لا حيث قاتل
في قتال الكفار اي في محاربة كافر ولو واحدا او مرتدا او في قطع طريق او في صيال او قتله كافر استعان
البغاة وكذا عكسه بان قتله باغ استعان به كافر ونقل شيخنا الرملي في المقتول من البغاة بكافر
استعانوا به عليهم او تردى في حملة او عادوا اليه بعد انهزامهم فقتلوه والحملة فوق الجبهة وشدة القتال
في قتال البغاة ولم يقتله كافر استعانوا به مثلا كما مر اما الشهيد اي الذي يعطى ثواب الشهداء
في الاخرة العاري اي العاري عن شهادة الدنيا التي هي عدم الغسل والصلاة فعلم ان الشهيد
قسمان شهيد في الاخرة دون الدنيا وهو العاري عن الضابط المذكور وشهيد فيهما وهو من فيه
الضابط المذكور نعم ان لم يكن قصده اعلاء كلمة الله تعالى بل تحصيل الكسب والمفاخرة او يقال
انه شجاع مثلا فهو شهيد في الدنيا دون الاخرة فهو قسم ثالث كالغريق اي وان عصى بالمشي
سيبه حر نعم يستثنى من ذلك من غرق بسبب سفينة في وقت هيجان الامواج والمطعون اي الميت
بالطاعون ولو في غيره منه او بعده منه حيث كان فيه صابرا محتسبا فرع يحرم دخول بلد الطاعون
والخروج منها بلا حاجة لوجود النهي عن ذلك ولا يكره الفرار من غير الطاعون كحائط مائل
وسقف مجرى وحريق ونحو ذلك لانه من فعله والميت عشقا اي بسبب فيه كما قاله شيخنا الرملي
ولم يرتضه شيخنا الزيادي وسواء كان ممن يحرم عشقه كالمرد اولا وشرط ان يكتم ويعف عما يحرم
ولو بنحو نظر

حكم السقط
اي الولد الساقط

فرع يحرم دخول بلد الطاعون

الميت بالطاعون حيث كان فيه صابرا فانه الصابر الآن

ولو بنحو نظر وقوله والميتة طلقا والموت زمنا ما لم تتسبب في الاجهاض والمقتول ظلما ولو بحسب الشهادة كما قيل ومن ضمنه
القسم من مات في غربة او بهدم او بطلب علم ولو على فراشه قاله شيخنا الرملي انه ان كان سبب الموت معصية
كغرق بشرب خمر او ركوب بحر لشرب او تسيير سفينة في وقت ريح كان او نحو ذلك فغير شهيد والا فشهيد
ولا يضر مقارنة معصية ليست سببا كزنا ونشوز واباق وشرب خمر لراكب سفينة لغير سيرها فتامله جنب
او نحو حائض والثاني يغسل اي عن الجنابة وعليه هل يجب نية الجنابة عنه اولا كل محتمل واما نحو
غسل الموت فلا خلاف فيه كما يعلم من كلامه نزل نجاسته اي وجوبا غير الدم اي دم الشهادة اما هو فيحرم
غسله ولو بماء نحو الورد واما حكمه بانه نحو عود نحو مكروه مطلقا بانه تغسل لانها ليست منهيا عن ازالتها
وليست اثر عبادة بخلاف دم الشهادة فالاصح انها تغسل اي وان لزم عليه زوال دم الشهادة اخذا
من التفصيل بعده وهو المعتمد الملطخة ليس فيها بل يندب تكفينه في ثيابه مطلقا لكن الملطخة اولى
ثم اي ستر جميع البدن وجوبا وما زاد ندبا ويجب في تكفينه ثلاث لفائف كما في غيره ان كان له تركة اما الدرع
اشار الى ان المراد بثيابه فيهما ما عبدا لتكفين فيها فتنزع اي ندبا ان لم يكن في الورثة محجور مثلا والا
فوجوبا

فصل في كيفية دفن الميت وما يتبعه

اقل القبر ومثل القبر نحو وضع من مات
في سفينة بعيدة من البر بين لوحين ويلقى فيه ويندب ان يثقل ليصل القرار حفرة هي ما بها وضعه
على وجه الارض في بناء كالفساقي المعهودة فلا يكفي الا لعذر كاسهال الارض وان لزم الفساق اسقاط الواو فتامل
بيان فائدة الدفن اي بيان ما اراده الشارع من الدفن وقد علم عدم اللزوم بنحو الفساقي فانها قد لا تمنع
الرائحة وبنحو ردم تراب بلا بناء فانه قد لا تمنع السبع فتامله ويعمق سن بالمهملة قامة وبسطة وهما
ثلاثة اذرع ونصف بالذراع المعروف واربعة ونصف بذراع اليد اي حفرة اي وجوبا وسنة مهملة وصل واو
يسعه ندبا واعمقوا كذلك واوصى عمر رضي الله عنه اي ولم ينكر عليه فهو اجماع وذكره بعد الحديث لبيان قدره
التعميق ويندب انواو يحجه او على انها مانعة الخلو او غيره اي ما لم تمسه نار قاله شيخنا الرملي ويرفع
اي وجوبا يحب لا يمسه الميت الرجال اي بهم اولى من النساء لان في ذلك اما طلحة باذ خال ابنته ام كلثوم
على الاصح مع وجود محارمها كفاطمة نعم يندب ان يلي النساء حملها من محل موتها الى المغتسل
ومنه الى النعش ومنه الى من في القبر وحلها الشد دفنه من المحارم اي لاب ونقدم محارم النسب محارم الرضاع
ثم محارم المصاهرة فالخصيان ويقدم عليهم الممسوح ثم المجبوب ثم العنين فاهل الصلاح او وبعضهم
الخناثي ثم النساء ولا حق للوالي مع القريب جزما وجمع الشيخ المذكور مستحب الافقه على الاسن
اي معنى الدرجة وما اقتضاه كلام بعضهم من تقديم الافقه على الاقرب فيه لكلامهم مما يصرح به كلام المنهاج
والسنة وغيرهما فراجعه تكثيرا اي او اقل وتولى دفنه علي والعباس والفضل وفي رواية علي والفضل واسامة بن زيد
وعبد الرحمن بن عوف ومعهم خامس وفي رواية علي والفضل وقثم وشقران فهؤلاء ومعهم خامس ولعل
الخامس في الرواية هي العباس المذكور في الرواية الاولى للقبلة اي في المسلم ويوجه الكافر لاي جهة كانت
نعم يجب استدبار القبلة بكافرة حاملة بمسلم اذا بلغ او ان نفخ الروح فيه كما نقله عن شيخنا الرملي لان وجهه
الى ظهرها وندب فيه بين مقابر المسلمين والكفار او مستلقيا بنشر وجوبا وان كان رأسه مرفوعا ورجلاه

٩٦

للقبلة ما لم يتغير اى لو بالرائحة وسن اى ندبا وجهه ورجلاه حتى لا ينكب ولا يجب نبشه لو انكب
او استلقى بعد الدفن وكذا لو انهال القبر او التراب عليه كما لك فيجب نبشه واصلاحه او نقله لمحل آخر كما قاله شيخنا
نعم لو انهال عليه قبل تسوية القبر وقبل طمه وجب اصلاحه وسن فتح اللحد اى ندبا ان يحصل التراب
انهال الى الميت والا وجب ولو بمطلة غائب ولا يندب الاذان عند الدفن كما قيل بل بدعة اى ندبا وكان عدد
بناته الى اربعة يتبع لبناته كما في مسلم وهو مندوب ايضا قال الرملي لانه لم يرد وهو مندوب ايضا نعم لا يندب الاذان
ان حصل شق ولا الحوائل لزم نجاسة لرطوبة مثلا والحق الاخذ بالكفن معا فيلا وباحدهما تراب وكونه
من تراب القبر ومن جهة راس القبر اولى ويستحب ان يقول في الاولى الخ ويستحب ان يزيد مع ذلك في الاولى
اللهم لقنه عند المسألة حجته وفي الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الارض عن
جنبيه. فائدة قراءة انا انزلناه على شيء من تراب من داخل القبر سبع مرات ووضعه على صدره تحت الكفن
امان من الفتان بالمساحي سميت بذلك لانها تمسح الارض وهي جمع مسحاة من المسح اى الكنس فيها زائدة
ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة فقد تنبه تقريبا مساواة رفع القبر فوق شبر مكروه في بلاد الكفار وكذا
لو خيف نبشه لعداوة او اخذ كفن في قبر اى شق او لحد اماكن لحد ولو في قبر واحد في ابتداء الدفن
لا يحرم اى لا يباح فيكره دفن اثنين فيه مكروها وهو ما مشى عليه شيخ الاسلام وغيره واعتمده
بعض مشايخنا واعتمد شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي انه حرام ولو مع اتحاد الجنس او المحرمية او الصغر
فلو دفن ثم ينبش جدار اللحد اى جهة القبلة في نوبة واحدة اى كل واحد في طرف منه لكن لو قطع من شعرها
وذلك لعدالة لنشاب الفاضلة عن الكفاية فيوضع في الجمع بعضهم على البعض فالخنثى يقدم على امه كابنها
الذكر ويقدم الصبي على الخنثى والخنثى والذكر على المرأة وهذا قبل وضع المفضول في اللحد ولو على شفير القبر
والا فلا ينحى من مكانه لانه ازراء ويقدم في الكافرين اخفهما كفرا او عصيانا ويجعل بينهما حاجز ندبا
ان لم يكن مس والا وجب ولا يجلس على القبر اى على ما حاذى الميت منه وكذا ما بعده وكذلك في قبر مسلم
ولو مهدرا او بعد البلى وان جاز الدفن عليه للحاجة فيه بخلاف الكافر ولو مرتدا لعدم احترامه
فلا يكره فيه شيء مما ذكر نعم ينبغي تركه في الذمي دفعا لاذى الاحياء منهم لكن يكره المكث في
مقابرهم ولا يوطأ حرج به المشي بين القبور ولو بالنعل وبلا حاجة فلا يكره نعم
يحرم ان حصل نجس كنبوشه مع المشي حافيا مع رطوبة ويحرم البول والتغوط على القبر
ويكره النوم في المقبرة والتعزية سنة ولو في صغير غير ادمي او في مال من كل ما يعز على اصحاب
ويدعو بما يناسب وتعزية الشابة لاجنبي حرام ابتداء وردا كالسلام ويكره تعزية تارك الصلاة
ومحارب ومبتدع ومرتد وحربي ولو مسلما وعكسه لا تعزية مسلم بذمي وعكسه فلا يكره بل يندب ان رجي
اسلامه ثلاثة ايام اى من الموت على المعتمد لعالم حاضر بلا عذر يرخص في ترك الجماعة والا فابتداؤها
من علمه او قدومه من غيبة او زوال عذره وتحصل التعزية بكتاب او رسالة او نحو ذلك تقريبا فيغتفر
زيادة نحو نصف يوم كما قاله بعض مشايخنا بعدها له فيكره تجديد الحزن ومعناها اى شرعا الحمل فهي التصبر
والتسلية وما ذكره السنة في تعزية المسلم بالمسلم وبما سلى به غيره احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انها زينب

اعظم

براني حضري

عزاك

اعظم هو افصح من عظم خلافا لثعلب جعله حسنا اى بالصبر عليه وصبرك وفي معناه احسن
ويحرم بل يندب بنحو جار وقريب فرع قد عزى الخضر عليه السلام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته
بقوله ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا
فان المصاب من حرم الثواب فائدة الخضر نبي حي الى آخر الزمان عند جماهير العلماء واسمه بليا
بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح وقيل الياس حي ايضا واتفقا كل سنة بالحج
البكاء هو بالقصر ما كان بلا رفع صوت ولو مع دمع عينه وحزن قلب ولا خلاف في اباحته وبالمد
ما كان برفع الصوت وهو محل الكراهة وغيرها ولا يحرم مطلقا عند شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيادي
يحرم كما في اذكار النووي تنبيه ان كان البكاء على ميت لخوف عليه
من هول يوم القيامة ونحوه فلا باس به او لمحبته او رقة كطفل فكذلك لكن الصبر اجمل او لصلاح وبركة
وشجاعة وفقد نحو علم فمندوب او لفقد صلة وبر وقيام مصلحة فمكروه او لعدم تسليم للقضاء
وعدم الرضى به فحرام اولى اى بغير حضرة المحتضر تنزيه فان هو بالذال المعجمة من باب ضرب ارسال
الدموع بلا بكاء ويحرم الندب ولو بغير بكاء وهو صيغة كيفية المحرمات الآتية وليس منه ما نقل عن فاطمة
رضي الله عنها انها قالت يوم موت ابيها صلى الله عليه وسلم يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه جنة الفردوس مأواه يا ابتاه
الى جبريل ننعاه ينعت به الباء للتعديد لان التعديد هو الندب مع قرينة تأسف ويحرم رفع الصوت
بالندب ولو بغير بكاء ويحرم ضرب الخد المعروف باللطم وكذا نتف نحو شعر ونشره وصبغ بسواد
في ملبس وفعل كل ما ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله فرع لا بأس بالرثاء بالقصائد
كقول السيدة فاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت على
مصائب لو انها صبت على الايام عدن لياليا ومحل ذلك ما لم يشتمل على تجديد حزن او تأسف
او مجاوزة حد او كذب او كثرة منها ولا يعذب الميت الا بما اوصى به من ذلك والله اعلم قلت
هذه مسائل منثورة اى متفرقة شبهها بنثر الدر او الجوهر يبادر اى ندبا في الدين والوصية
ان لم يكن طلب والا ففي وجوبا تجب تعجيلها اى ان قصر في وفائه حال حياته ولم يخلف وفاء وليس نبيا ومنه
رهن درعه صلى الله عليه وسلم مع ان الصحيح انه افتكه قبل موته كما ياتي فينبغي لوليه اذا لم يتيسر وفاؤه حالا
ان يسأل غرماءه قبل غسله ان يحتالوا به عليه ويلزمه اجابته وبها تبرأ ذمة الميت ويندب
ان يحللوه ببراءة حقيقة لانها حوالة تحول لمجازة قال ابن حجر والاجنبي كالولي فيما ذكر قال شيخنا الا في لزوم
الاجابة ويكره تمني الموت ولا يكره تمنيه بغير ضرر ولا تمنيه لغرض اخروي كتمني الشهادة في
سبيل الله تعالى او بمكان شريف كمكة المشرفة بل قال الاذرعي بالندب في المكان المذكور فليفعل اى مع
الكراهة الخفيفة كما قاله شيخنا وذكر ما في الجمعة لانها تعني الصحة بخلاف الاذى اى لا يكره بل نقل عن المصنف حرمه ندبه
الاوضع له دواء زاد في رواية جهله من جهله وعلمه من علمه واما ما يجب كاكل الميتة للمضطر لعدم
القطع بنفعه وقد فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الافضل لقوي التوكل تركه كعكسه بل يكره تركه بخلاف التدبير
وقال البغوي يحرم تركه في نحو جرح يظن فيه التلف كالفصد ويجوز اعتماد قول الكافر في الطب

والافضل التوكل

المذكور في حال الحياة ... صح

ويجوز اى ويندب في لحد صالح ومحله ما لم تكن مبهمة كمودة وتقبيل محل السجود اولى من غيره وكونه
بلا حائل: وغيرهما كاستغفارهم له وبراءة ذمته والترحم عليه: فيستحب ان كان لكثرة المصلين
فانه يكره وتقدم ما في المراثي: اذ نتوقى بالمدة اى اعلمونى: يكره هو المعتمد: ويحرم اى في غير
صغير لا يشتهى وغير الزوجين ولا يحرم فيهما ولا في غيرهما للضرورة: وان المس كالنظر هو المعتمد
فلا يحرم في الزوجين بل يكره ولو مع الشهوة: نعم ولا يجب نية كالغسل والوضوء: ويكره ما الحسن
والمراد به في هذا وما بعده الحسن البصري: ويجب ليكن لغاسل امينا وكذا معينه ومعنى
ينبغي يستحب ويحرم على الامام نصب غير امين وتفويضه له ويكره للقريب تفويضه لفاسق
فلو غسله فاسق اجزاء ولو اخبر انه غسله كفى ولا يكفي ان يقول انه غسل لان الاول اخبار عن فعله
ان يحسن كفنه اى ندبا ان لم يخف وقوع الناس في بدعة والا وجبت ويكره المغالاة بل يحرم من التركة
وفي الورثة محجور قال الاذرعي: فليحسن كفنه وفي رواية حسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون بها في
قبورهم: ولا يحل له اى ندبا فيكره لغيرهم مع وجودهم والا وجب عليهما وتقدم ما يندب لمهنة: كتابوت
وهو لغة سرير الميت والمراد به القبة والخيمة والمكنة المذكورات والمكنة هي المعروفة الآن
زينب ام المؤمنين اى لانها كان يوم مع الهندي: ففعلوه وهو اول نعش غطي في الاسلام
واول من فعل لذلك بنت فاطمة ... ام المذكورة بانها رأته بالحبشة ثم فعل بزوجة
المذكورة مثله وصورته ما يعهد في بلاد الريف عند العوام من كونه ثوبا على جلد: وروى الترمذي
ان افاد به ان الانصراف بعد الدفن لا بعد الصلاة كما يفهمه ... الاولى ولا بانه فهو مباح وعليه
الاحاديث الامر في الحديث: بشد يد المشاغ لان التابع لا يمكنها ... التابع غيره باذنه مثلا: قريبه الكافر
وكالقريب الزوج والجار والصديق والولي والعبد وزيارة قبره كذلك وخرج غيرهم من الاجانب فيحرم
لما فيه من التعظيم وبذلك فارق جواز زيارة قبورهم اى مع الكراهة كما فيهما من الالفاظ وقال ابن حجر
بالحرمة فيها ايضا وضعف: ويكره اللغط هو بسكون الغين المعجمة: وقيل الاصوات المرتفعة
ويقال فيه لغاط بوزن كتاب وسواء كان بالقراءة او الذكر او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا الرملي
ويندب القراءة والذكر سرا: بنار اى الآلة كسراج ويمنع المشي او دفن ليلا والتبخير بخور رائحة
كريهة وفرش ندب التبخير عنده من اول موته الى دفنه: وثم يمتنع اللبس للجمع في هذا وما قبله قال
بعض مشايخنا ويكفي التيمم بالاجنبية فراجعه لكن رجح ما الواجب اى مع جواز ضمه فلا معارضة فيه ولا معارضة
في الصلاة ايضا: غسل الجميع وما يجب من ثمن الماء وغيره من مؤنة التجهيز من كفن وحمل ودفن في تركة
كله وان لم يكن واجبا في الكافر للضرورة فان لم يكن تركة فعلى من عليه نفقته ثم على بيت المال ثم على اغنياء
المسلمين كما مر وفي ابن حجر انه لا بد من فرعه وانه يغتفر التفاوت للضرورة ايضا فراجعه فان فيه تطويلا
اللهم اغفر له ان كان مسلما فيه نظر لان الدعاء للكافر بالمغفرة جائز: واختلاط الشهداء نعم
هنا يجوز الدعاء بالمغفرة للجميع ويدفنون في مقابر المسلمين ويحتمل غيرهم بين مقابر المسلمين والكفار
ويلحق بهم من شك في كفره واسلامه كتعارض بينتين مثلا ويصلي عليه بالكيفية الثانية كاختلاط
الكفار

غسل الشهيد حرام

الكفار اي حيث وجد غسل كل والصلاة عليه والا فغسل الشهيد حرام كالصلاة عليه
وقدم وجوب الغسل على حرمته نظرا الى ان الاصل في الميت المسلم وجوب الغسل مع ان باب الغسل وسع
وغسله اي طهره ولو بالتيمم ثم يصلى عليه وهو المعتمد: منزلة الامام على هذا اعتبار المسافة
وعدم الحائل وغير ذلك مستحبة هو المعتمد في المستحب جملة حالية من ضمير صلى الراجع له ثلاثة
فاكثر والثلاثة في الفضيلة سواء فيتخير المسبوق بينها خلافا لابن حجر ويحسب الامام صفا ان كان معه
اثنان لانه يقف واحد عن يمينه والاخر خلفهما فلو حضر مع الامام ثلاثة اثنان صفا واحدا
عن يمين الامام وواحد بعد خلف الامام والثالث خلفه هذا فرض كالاولى هو المعتمد: لا تستحب
ان اى فتكره خلاف الاولى: لا يتطوع بها قال النووي اى لا يأتي بصورتها تطوعا من غير جنازة: ثانيا
او اكثر: وتقع نفلا هو المعتمد: وجوبا مطلقا اى غير مقيد بالجماعة في صلاة الاولى او الثانية وكذا
الوجه يكره بينهما المذكور بعده: ولا تؤخر اي لا يندب تأخيرها وان لم يخف تغير الميت وان كان المصلي
واحدا حيث سقط به الفرض نعم يؤخر لولي قرب حضوره: وقاتل نفسه كغيره اى خلافا
للامام احمد وما ورد من انه لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم منسوخ او محمول على الزجر: ولو نوى الامام الخ وكذا لو نوى
كل واحد حاضرين او جمع كل في نيته غائبا وغائبة او حاضرين سواء اتفقت نيتهما او اختلفت
والدفن في المقبرة افضل ويجاب طالبها على ملكه عند التنازع ويجاب الاب على الام في دفن ولده
نعم يقدم غير المقبرة عليها لامر يقتضيه فيها شرعا كخوف نبشه او ملوحة او مال فيه شبهة
او فيها اهل بدعة او فسقة او تربتها مالحة: ويقدم الاصلح للميت لو تنازع الورثة مثلا في دفنه
في احدى مقبرتين مثلا فان تساويا بالتقدم ما له ولاية الصلاة: ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة
كفار ولا عكسه فيحرم الا للضرورة فيجوز ولو جمع مسلم وكافر في قبر وحيث حرم وجب نقله
ويجوز جعل المقبرة ولو للكفار بعد اندراسها مسجدا لما كان مسجدا: ويكره الدفن في البيت
الآتية فيحل لانه من خواصه وفي حمل موته الاشهد من الوحشة فان لم يكن وحشة كان كان ذا جماعة
او كانت مسكونة فلا كراهة: وان يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن تيمية انما يرفع العذاب عن
صاحب القبر اربعين سنة روى الترمذي الخ: جريدة بكسر الجيم اى مع نضح الماء وسميت بذلك
للافضاء بها الى الجريدة: لانه اضاعة مال اى الا لغرض كنفع حزن فلم يحرم وما ينقل ان ادم وضع كذا
فطينته هو فالاصح انها نزعت قبل اهالة التراب ويفرض بقاؤها فاقر الصحابة رضي الله عنهم
لها بيان الجواز نعم يحرم من مال محجور عليه ولو من التركة الا في ارض مندوبة وكذا لو خيف منه نبش
او نهب او خوف حريق وغير الارض الندية اولى والارض التي لا تبلى سريعا اولى كما قاله الرملي فراجعه
فائدة يقال ادم الميت كضرب اذا بلى وارم بتشديد الميم كذلك واصله ارمم نقلت حركة
الميم الاولى الى الراء وحذفت او ادغمت: ويندب من رشه عال اى مع عدم الوصية ولا من الثلث
نعم يندب للامام منع الكفار من الدفن نهارا ان اظهروه: وقصه هو مصه بجره
عطفا على تجري: لكنه تقدم من المتفق عليه المستحب ان ادعى ... فيندب ان يؤخر ما ان

ليلا اليه لا العكس كتعزية تلحق به الامام والغزالي التطيين المعتمد عدم الحاقه فلا يكره كما ذكره بعض
الشافعي رضي الله عنه او كتب صاحبه نعم لا يكره ان كان في اسم صالح او من لا يعرف الا به ؛ مسبلة
وهي ما جرت عادة الناس بالدفن فيها وان لم يعلم وقفيتها قبل ذلك وليس منها الموات خلافا لبعضهم
لانه يملك بالحوز ؛ هدم اي وجوبا ان علم حاله وقت وضعه والا فلا لاحتمال وضعه بحق كما في البناء
في سواحل الانهار واستثنى بعضهم من وجوب الهدم مشاهد الصالحين والعلماء ؛ ويندب ان يرش القبر
اي حال الدفن بعد تمامه ؛ بماء اي طهور على المعتمد وبارد ويحرم بالنجس ويكره بماء الورد نعم
ينبغي ان قصد به اكرام الملائكة ؛ ولا يكفي المطر خلافا لبعضهم لعدم فعلنا ؛ اخي عثمان وسعد وال
مهاجرين بالبقيع وذكر الاخوة فيه للشفقة او اخوة الاسلام ؛ وعند رأسه قال الماوردي وكذا
عند رجليه ؛ وجمع الاقارب وكذا المحارم من الرضاع والمصاهرة والاصدقاء والازواج والارقاء والعتقاء
ويقدمون عام في تقديم الدفن ان امكن ؛ وتكره للنساء وكذا الخناثى ؛ ويحرم على معتدة ولو عن وفاة
وبغير اذن حليل نعم يندب لهن كالرجال زيارة قبره صلى الله عليه وسلم لانه من اعظم القربات وكذا سائر
الانبياء والاولياء قاله شيخنا الرملي قال القاضي وتستحب زيارة الميت ممن كان يزوره حيا
لقرب بلد او صلاح او صداقة وكذا القصد ترحم عليه واعتبار ونحو ذلك ؛ فرع روح الميت
لها ارتباط بقبره لا تفارقه ابدا لكنها اشد ارتباطا به في عصر الخميس الى طلوع شمس السبت
ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر الخميس واما زيارته صلى الله عليه وسلم لشهداء احد يوم السبت
فللضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الاعمال مع بعدهم عن المدينة انتهى ؛ فرع ووضع نحو الجريد
والريحان مندوب ولا يجوز لغير مالكه اخذه ما دام رطبا لتعلق حق الميت به واذا جف جاز
لكل احد اخذه وان كان من وقف عليه لجريان العادة بلا نقد وورد انه يخفف عن الميت بوضعه
العذاب ما دام رطبا وانه يشغله ؛ ويسلم الزائر اي ندبا على المسلمين ؛ ويحرم على الكفار ويندب
استقبال وجه الميت حال القراءة والدعاء وان يبقى قائما وان يرفع يديه في الدعاء ؛ ويقرأ اي شيئا
من القرآن ويهدي ثوابه للميت وحده او مع الجبانة ومما ورد عن السلف انه من قرأ سورة الاخلاص
احدى عشرة مرة واهدى ثوابه للجبانة غفر له ذنوب بعدد الموتى فيها وروى السلفي عن علي رضي الله عنه
انه يعطى له من الاجر بعدد الاموات وروي عن علي رضي الله عنه اللهم رب هذه الاجساد البالية
والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة انزل عليها رحمة منك وسلاما مني
؛ من بلد اي محل موته ولو بصحراء وتقييده بالبلد لاجل كلام المصنف ؛ الى بلد آخر اي لم تجر العادة
به في اهله فيه ؛ يقرب مكة المراد بالقرب ان لا يتغير مدة نقله وبمكة جميع الحرم وبالمدينة
حرمها ايضا ؛ وبيت المقدس مقابره ويتجه جواز النقل في هذه الثلاثة للاشرف فيها الا عكسه
؛ فيختار ان ينقل ولو شهيدا ويسلم في نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتعلقها با
هل محل موته قال شيخنا الرملي ؛ وينقل ايضا لمقابر الصلحاء ومن دار الحرب واهل بدعة ونحو
وفساد ارض وعدم سهل ؛ ونبشه للنقل وغيره حرام ولو لنحو مكة ومحل الحرمة قبل البلاء

مطلب

ولا ينبش
نقل بعده

ولا ينبش نقل بعده فلا هدم بل تجب عمارة القبر وتسطيحه كذا في المنهج قال بعض مشايخنا وعلق التسعة
نعم لان البناء حرام مطلقا وسواء فيما ذكر الصالح وغيره ؛ فان تغير ولو بالرائحة الكريهة على المعتمد
لغير القبلة ومنه الاستلقاء كما مر ولو دفن في مسجد نبش مطلقا واخرج منه ؛ ويحرم نبشه لدفن ميت
او فتح نقبة له في ميت آخر لغير ضرورة ويحرم ازالة عظام الميت الاول عن محلها كذلك الا ما بعد
الانبياء فيحرم مطلقا ؛ ولو ظهر عظام ميت قبل تمام حفر القبر وجب رده وستره او بعد تمامه وضعها
؛ لا للتكفين اي لا يجوز نبشه له ولا للصلاة عليه خلافا لما في شرح المهذب ولا لدفن في الحرير وان حرم فرع
قد ينبش قبر الميت في صور كما لو رجي حياة جنينها فتنبش ويشق جوفها من غير احراج لنهاية القبر لانه
ويخرج الجنين وكذا قبل دفنها فان لم يرج حياته ترك دفنها حتى يموت وغلط من قال يوضع على
بطنها شيء ليموت ؛ ولتعليق طلاق وعتق ونذر على مولود بذكورة وانوثة ودفن
قبل العلم بها وكدعوى زوجية من رجل وامرأة على ميت دفن قبل العلم بها فان ظهر حيض ثبت
بينة الرجل كما قاله في الفوائد وكالحوقة نذاقة او نبل وكاختلاف ورثة في ذكورة وانوثة للارث
وكدعوى جان شلل عضو كاصبع خلقة وكمدعى الثنيين مجهولا احتيج لعرضه على قائف وكتعادد
كفن في العدد ولا في الصفة اذا طالبه الورثة وكوضع الاموات على بعضها كما مر ولا ينبش لشهادة
على صورته على المعتمد ؛ تنبيه يحصل الصلاة على الميت لمن تبعه بالحضور معه
من محل موته قيراط من الاجر وفي الحديث انه كجبل احد او كالجبل العظيم فان اتم معه الى تمام الدفن
لا المواراة فقط حصل له قيراط آخر مثله ويحصل بالصلاة عليه مع الحضور معه الى تمام الدفن
من غير حضور قبلها قيراط فقط ولا يحصل واحد منهما بالحضور بغير صلاة وهذا كله في الحاضر
لا الغائب والقبر بعضهم كلامهم ؛ فرع لا يسئل غير بالغ ولا شهيد ولا نبي ولا مجنون ولم
يسبق له تكليف وغيرهم لا يسأل على المعتمد ؛ بعد دفنه وبعد اهالة التراب
اولى وكذا التلقين وهو مندوب لمن يسئل في قبره وان كان بعيدا واعاده ثلاثا مندوب
ايضا ومنه ان يقول يا عبد الله ابن امة الله الكريم اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ويجلس الملقن عند رأس
القبر وينبغي كونه من اهل الصلاح ومن اقاربه اولى ؛ وينسبه الى امه بقوله ابن امة الله
دون ابيه سترا عليه كما قاله شيخنا وفي شرح شيخنا الرملي ان المشهور في يوم القيامة دعاء الناس
بآبائهم كما في صحيح البخاري وفيه بغير ولد الزنا والمنفي قال علي الله في المجموع خبر يقال ان يقول
فلان بن فلانة او فلان ابن امة الله انتهى وفي ذلك ميل الى ما قاله شيخنا والا نظر للسنة المذكور
وقد روى الطبراني عن ابن عباس انه قال ان الله يدعو الناس يوم القيامة بامهاتهم سترا منه
على عباده انتهى بلفظه وهذا معارض لما مر عن صحيح البخاري الا ان يقول بتعدد دعاء بعض افراد بآبائهم

لتشييعها او تخصيصها او اكرامها ويخفيها لحياء اهله وكذا المعارف ولو غير جيران يومهم وليلتهم اى يوما

وليلة وان تاخرت عنه قال شيخنا الرملي ومن البدع المنكرة المكروه فعلها كما في الروضة ما يفعله

الناس مما يسمى بالكفارة من صنع طعام للاجتماع عليه قبل الموت او بعده ومن الذبح على القبر

بل ذلك كله حرام ان كان من مال محجور ولو من التركة او من مال ميت عليه دين او ترتب عليه ضرر او نحو

ذلك والله

كتاب الزكوة

وتقدم حكمة ذكرها عقب الصلاة وهي شاملة لاخراجها وما يخرج عنه وما يتعلق

بذلك وهي لغة النماء اى التنمية والتطهير والاصلاح وشرعا مال مخصوص يخرج من مال او بدن مخصوص

على وجه مخصوص وفرضت في شعبان السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر او زكاة الفطر بعد ما فرض رمضانها

: هي انواع اى تتعلق بانواع ولو قال باجناس لكان اولى وسنة الانواع في الحقيقة ثلثة حيوان ونبات

وجوهر وعدها بعضهم خمسة فجعل الحيوان نعما والنبات والنقد وسبعة بجعل النبات ثلثة حبا ونخلا وعنبا

والنقد واحدا وبعضهم ثمانية بجعل النقد ذهبا وفضة وهذا انسب بقولهم تؤخذ الزكاة من ثمانية

وتدفع لثمانية وكل واحد منها داخل في عمومه جنسا وهي حيوان واختصت بالنعم منه لكثرة نفعه

ونبات واختصت بالمقتات منه لان به قوام البدن وجوهر واختصت بالنقد منه لكثرة في نموه وغيره

واختصت بالنخل والعنب منه للاغتناء بهما عن القوت ويدخل في النقد لتجارة لان المعتبر قيمتها واما

وجب فيها لما فيها من النماء المحض والمعدن والركاز لما فيهما من النماء المحض وسيأتي في الصدقة انها تدفع

لثمانية اصناف وهي المذكورة في اية انما الصدقات فاذا الحيوان والنعم اخص منه واما الثلثة اخص

منها لانها كما في القاموس اسم للابل والغنم والبقر وان انما النعم ابل فلعل هذا المعنى قد يسمى العرف

وسميت بذلك لرعيها وهي عشية : للبدأة بالابل والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه وتدل له جمع

وكذا الغنم والخيل وسميت بذلك لاختيالها في مشيها قال الجوهري واسم الجمع اذا استعمل في غير الادمي

لزمه التانيث كقوله نعت لابل والبقر والرهط اسم جنس لانه موضوع للماهية المطلقة وله واحد

من لفظه ويسمى افراديا ان اطلق على القليل والكثير كاللحم والعسل وجمعيا ان اختص بالكثير ويميز

بينه وبين مفرده بياء النسبة كروم ورومي او بالتاء غالبا اما في مفرده كتمر وتمرة او في جمعه كجبأ

وكمأة ومنه البقر لان مفرده بقرة او باقورة : والمتولد بين غنم وظباء اى المتولد بين زكوي وغيره

لا زكاة فيه لان مبنى الزكاة على التخفيف وخرج به المتولد بين زكويين كبقر وغنم فتجب فيه الزكاة

ويلحق بالاخف قال ابن حجر من حيث العدد لا السن فتجب في اربعين بين ضان ومعز ما له سنتان فراجعه

: ثم في الاكثار اشار الى هذا الضابط انما يعتبر فيما زاد على النصاب السابق ووجوده قبل زيادة تسع عليها

تعلقه الانتفاء فقيه اى المتنقل اذا المعنى انه يزاد ثلثة شيء مع كلام بعيد وانما اختصر في الحديث على

الاربعين لانها اكمل ما وهذا المشار اليه بقول المنهج ففي كلامه بعد على ان معنا ثلثا فيه بضم المثلثة

وما ذكره العلامة ابن قاسم هنا لا يستقيم لفظا ولا معنى كما يعلم من مراجعته : وما بين النصب عفو اى

لا يتعلق به الواجب اى لا وجودا ولا عدما بمعنى انه لا يزيد الواجب بوجوده ولا ينقص بعدمه ولو بعد وجوبه

لهاتنة

: لهاتنة اى كاملة ولا تحقق الاباء ولا يع في السنة الثانية لان اسنان الزكاة تحدد بها بمعنى انه لا يغتفر النقص فيها بالغير

الاضان او جذع يرى مقدم اسنانه فيجزئ قبل تمام السنة : ان لا مها سبعة الهمزة من الاوان

اى الزمان لانه المعتبر لا وجود الحمل بالفعل وفي كلامه اطلاق المخاض على الواحدة والجماعة وعلى كل فتقيد

يجوز باطلاقه على المخاض لان المخاض الم الولادة كقوله تعالى فاجاءها المخاض فائدة ولد الناقة

ان ولد في اول الولادة وهو من الربيع سمي الذكر ربعا والانثى ربعة او في غيره وهو الصيف

سمي الذكر هبعا والانثى هبعة واذا فطم من الرضاع سمي فصيلا وفي كل ذلك يسمى حوارا الى تمام السنة

: ان يجذع مقدم اسنانها اى تلفيها وكذا الذكر ويقال لما طعن في السنة السادسة ثني وثنية وفي السابعة

بازل لانه بزل نابه اى طلع فراجع بجدالباقي : والشاة قال العلماء في ايجابها رفق بالمالك بعدم وجوب بعض

كامل وبالفقراء برفع ضرر المشاركة ويجب بعير اعتبارا بوجوبه في خمس وعشرين : المذكورة اى المخرجة عن

الابل وكذا المخرجة عن الغنم كما ياتي وفي عمومها حسا او شرعا يجزئ اخراجها فيهما : وقيل سنة اشهر فالاصح انما

لا يجزئ الا ان اجذع كامرة : من غنم البلد اى بلد المالك : على الذكر اى فالهاء في الشاة للوحدة لا للتانيث

: بعير الزكوة استغنيه من الاضافة انه يجزئ ابن المخاض اذا عدمت الانثى وكذا ابن اللبون ولو مع وجودها

وكذا ما فوقه وانه يشترط انوثته اذا كان في ابله انثى كما في شرح الروضة فتامله : الاصح انه اى بعير الزكاة

يجزئ قد يستفاد من الحال انه بدل عن الشاة ولذلك اشترط سلامته كما في الشاة وان كانت ابله معيبة وقد

صرح ايضا في شرح الروضة بانه اذا امتنع يطالب بالشاة فان دفع البعير قبل منه : فان عدم بنت المخاض

اى في خمس وعشرين اذ لا يقف فيما دونها على فقدها كما تقدم والمراد عدمها وقت الاخراج على الاصح

: بان لم يملكها اى فلا يشترط تعذر تحصيلها كما اشار اليه والمنزول وان لم يوجد احدهما اى لم يوجد شيء من احدهما

اخذ منه اى جوازا وله تحصيل الاخر ويمتنع عليه الصعود ان : وجوب قدر التفاوت اى ان كان والا فلا شيء

كما قاله الرافعي : وعلى هذا وكذا على الاول : خمس اشباع بنت لبون لان قيمتها تسعة كما مر : او نصف حقة

لان قيمتها مائة كما تقدم : والاصح في الروضة هو المعتمد : نقد البلد اى ولو غير دراهم كعروض

: والدراهم هي النقرة اى الفضة الاسلامية والمعتبر منها الوزن وقال شيخنا المراد به المضروب

وفيه نظر : الى الحصة فان غلب المعاملة بالمغشوشة وجب منها ما خالصه قدر الواجب : فعدمها

اى عدم ابن اللبون ايضا لانه قائم مقامها بالنص : لا يطلق جبرانا قاله شيخنا الرملي فراجعه

: اصحها هو المعتمد : لبنت من اسنان الزكاة فكان كدفع فصيل عن بنت مخاض مع دفع

جبران وعلى مصحح المصنف رحمه الله يفرق بان الثني يجزئ في الاضحية : لانه خلاف ما تقدم

في الحديث وانما جاز مع رضى المالك الاخذ له لانه تسامح بحقه وبهذا يرد قول ابن حجر ان الشارع

انما خير بين خصلتين ويمتنع اختراع خصلة ثالثة كما في اطعام خمسة وكسوة خمسة في الكفارة

الصعود والنزول اى احدهما ويجوز جمعهما كما لو لزمه بنتا لبون فعدمهما فله دفع بنت

مخاض وحقة ولا جبران قاله شيخنا : ورضي اى المالك : بالتفريق جاز له الاخذ هو المعتمد

ولا عبرة برضى الساعي ولا المستحقين وان انحصروا نظرا اى حملا على ذلك فلو قصد التبعيض

مطلب

ولو صح التشقيص بطل الاخراج وفيه نظر فراجعه : فيتبع سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى ويجزئ
عنه تبيعة بالاولى قال الزركشي ولد البقرة يسمى بعد الولادة عجل فاذا طعن في الثانية سمي
جذعا وجذعة اي وسمي تبيعا وتبيعة فاذا طعن في الثالثة فهي ثني وثنية فاذا دخل في الرابعة
فرباع ورباعة فاذا دخل في السادسة فضالع ثم يقال ضالع عام وضالع عامين وهكذا
: مسنة ولا يجزئ عنها مسن ويجزئ عنها تبيعان وسميت بذلك لتكامل اسنانها وجمعها مسنات
نصحي وسان نكتها ولا جبران في غير الابل لعدم وروده كما سيذكر : الا ان يشاء ربها اي فقبولها
صدقة مندوبة لتعلقها بمشية الله

فصل

في كيفية اخراج الزكاة : ان اتحد نوع الماشية وان اختلفت مكانها : ارحبية بالراء والحاء
المهملة نسبة الى ارحب قبيلة من همدان والمهرية بفتح الميم والهاء نسبة الى مهرة اسم ابي قبيلة
العضد والمجيدية بضم الميم وبالجيم نسبة الى فحل يقال له مجيد وقال الدميري منسوبة الى النجدة وهي
الشرف وهي دون المهرية والعراب ابل العرب والبخاتي ابل الترك ولها سنامان كضأن من جمع
مفرده ضائن للذكر وضائنة للمؤنث وكذا المعز : يخرج اي يفيد ان الخيرة للمالك فان الاخذ
يعني بمعنى الاعطاء او بمعنى اخذ الساعي ما دفع له المالك : اخذ الفرض منه ولا يجب مراعاة الاجود
او الاغبط وهذا بالنوع الصفة فيجب فيها مراعات الاغبط هنا وفارق جبران الجذاي
في الغنم بتمايز ذات الضأن عن المعز وكذا البقر فلا يجزئ اه مع جنت للشيخ والمعتمد خلافه
وعليه يفارق المعز عن الضأن مع نقص قيمة المعلومة بان زيادة السن في المعز جابر : بقيمتها
صحيح في انه يؤخذ ابن لبون عن خمس وعشرين ذكورا وان كان اكبر سنا منه فان ابن لبون ضعيف
من اسنان الزكاة : كالمتمخضة اناثا اي من حيث الانوثة ويعتبر كون الماخوذة عن الاناث اكبر قيمة
من الماخوذة عن المنقسمة : اما الغنم فيؤخذ عنها قطعا قال العلامة البرسي اي بالتقسيط
وفيه نظر تامله : وفي الصغار وسن في المعز واضح وفي غيره بموت الامهات كما ذكر وحل الاجزاء
الصغيرة ان كانت من الجنس اما الشاة الماخوذة عن الابل الا الصغار فيعتبر كونها جذعة
عن الكبار وجوب كبيرة اي مع رعاية القيمة ومعنى كون رعاية القيمة على الجديد ان يعرف قيمة الكبيرة
عنها لو كانت كلها كبار وقيمة الصغيرة عنها لو كانت كلها صغار ويؤخذ كبيرة تساوي ما يخص
كل منها كما مر في الضأن والمعز فراجع : في غير الغنم اما الغنم فالعبرة فيها
بالعدد من غير نظر الى تسعة بين قليل وكثير : ربى بضم راء وتشديد الموحدة المفتوحة
سميت بذلك لانها تربي ولدها وجمعها ربات ومصدرها ربات بالكسر ولو كانت ماشيته كلها
كذلك وحيلها من عطعا من العام

تنبيه

علم مما ذكر ان عيوب الزكاة
خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع ولو كانت ماشيته كلها خيار اخذ منها
الخيار الا الحامل ولو كانت ماشيته كلها حوامل فان لم يتبرع بدفعها جاز اخذ سنها وان لم يجزئ في
الاضحية ولو دفع المالك الخيار عن غيره كالمعز عن الضأن : نصاب هو حج به دون النصاب فلا عبرة

عيوب الزكاة خمسة

مطلب

الا ان كان

مطلب

بمعنى لكن

الا ان كان لاحدهما نصاب اخر او ما يتم به النصاب فلزمه وحده فلو كان لكل من اثنين عشرون شاة
فخلطاها الا شاتين فلا خلطة ولا زكاة الا ان كان لاحدهما عشرون اخرى او اكثر فتلزمه الزكاة
وحده : ونشاف اه ولا بد من اتحاد المحل بينهما ايضا وكذا المحل الذي تقف فيه عند ارادة سقيها
او نحو النهر ليسقيها غير هنا والمتفق عليه من العشرة سبعة المشرع والمسرح والمراح وموضع الحلب ١٠٣
والراعي والفحل والمرعى والمختلف فيه ثلثة الخلطة واتحاد الحالب والاناء الحلب ويزاد اشتراط
اتحاد موضع الانزاء اتفاقا ولو لم الشركة والخلطة كذلك واما اتحاد الجنس فلا بد منه
كما سياتي عن شيخنا الرملي وغيره وهل يشترط في موضع الجز مثلا الخلطة فراجعه : وسعى اه فان شرط
ان لا يختص مال كل واحد بفحل وكذا الراعي : في الحالب ولا في جاز الصوف ولا خلط اللبن او
الصوف : ولا نجع اي يمنع ذلك فمعناه نهي تنزيه للمالك والساعي : خشية الصدقة اي خشية
سقوطها او قلتها او وجوبها او كثرتها كما سياتي : على انه يشترط الجمع عائد للوجه المرجوح ويشترط
مبني للفاعل فيه علاوة في الاعتبار عليه اذ كيف لا يغفل باتحاد الفحل مع اعتبار موضع الانزاء
اي طروق الفحل ويصح جعله للفحل بيان وبناء يشترط للمفعول ليفيد انه لا خلاف في اشتراط الاتحاد
من اعتماد وبلزمه ما ذكر ايضا : جميع السنة فلو افترق مالهما زمانا طويلا او قصيرا بحيث لا يحتمل
لو علمت كما ياتي وعلم به احدهما او هما بطلت الخلطة والا فلا قال شيخنا الرملي ولا بد من كون
المالين من جنس واحد فلا خلط بين غنم وبقرة : واخذ الساعي اه قال شيخنا فيه اشارة الى انه
احد الشريكين كاف عن نية الاخر وانه لا يحتاج الى اذنه في الدفع بخلاف اخراج عنه من غير المشترك
ولو عن المشترك : خلطة الثمر باشتراك او بجاورة كما في الماشية ويؤخذ منه اتحاد الجنس فراجعه
: موضع تجفيف الثمر بالمثلثة شامل للزبيب وللتمر بالمثناة فهو مرادف للمربد بكسر الميم وسكون الراء
المهملة وفتح الموحدة واخره دال مهملة وقيل الجرين للزبيب والمربد للتمر بالمثناة الفوقية
: والعامل والعطالب بالاقوال : وجداد بتشديد الدال الاولى لانه الفاعل ويشترط اتحاد الملقح
واللقاط والمنادي : نتج اي بان تم انفصال الناتج قبل تمام الحول : ثم ماتت يقتضي اعتبار تقدم
الانفصال على الموت ولعله تصوير فقط البهجة لو ماتت واحدة من الاربعين حال ولادة اخرى لم ينقطع
الحول وان شك في المعية لان الاصل بقاء الحول فراجعه : في اشتراط الحول وكذا في اشتراط السقي
اعلمت بفتح الفوقية منقلا امن من الاعتداد اي الحيوان : ولا يضم اه اي ولو من الناتج كموصى
باولادها : ومتخذ من المعتمد : لا بالنكول فالنكول غير موجب بل من غير سقط : بيع اي بلا
خيار او خيار للمشتري كما تقدم : او غيره ولو بهبة لفرعه ورجع فيها مكروه من المعتمد سائمة اي راعية
كل غيره : وجبان اصحهما انها معلوفة وان رعاها الانسان حيث لها في من العلف وكذا الكلاء
المحرم اذا جمع والانهم الكلاء والمباح التي تسقط العشر وتوجب نصفه كالعلف هنا ايضا فتسقط
زكاة الماشية وفارقت الزروع كما ياتي بان احتياج الماشية الى العلف والسقي كثير ولم
يجعلوا خراج الارض كالعلف لانه ليس للخراج دخل في تنمية الزروع : فان علفت اه اي ولو من غير المالك

ما لم يؤخذ

ولو وقفها في المول او بعضه او من ارض خراجية او من كلاء مباح لكن جزه وقيمته لها ولو في غير المرعى :
وتعلف لها اي علفا له ثمن اليه : ولو قصد بالعلف اي الذي لا يقطع السوم : ولو سامها بنفسها فلا زكاة
وكذا لو سامها غير المالك او المالك غير المميز او غير العالم بالسوم او غير العالم بانها نصاب او المشتري شراء
فاسدا او الغاصب لها او الوارث قبل علمه بملكها او بعده ولم يعلم انها نصاب ونائب المالك مثله
ولو وكيلا او وليا وكذا كما لو رد سائمة غاصب نعم لا عبرة باسامة ولي المصلحة في تركها علوفة ولو في حرم
كقطع طريق لان الاصل في الماشية الحل وبذلك فارق وجوب الزكاة في الحلي المحرم لان الاصل في النقد
الحرمة : في العلف متعلق بنظر اي لم ينظر في العلف للقصد وعدمه كما ينظر لذلك في السوم فحينئذ لو علفها
قصدا اي العلف ويكفي في علفها قدر من العلف يسقط الوجوب ولا يضر مادونه وقياسه ان
سومها بنفسها كعلفها وكذا اسامة كل غاصب لمن مر : فعند بيوت اهلها فانه لم يكن لهم بيوت بان
لازموا النجعة لزم الساعي ان يتبع اليهم لان الواجب عليهم التمكين بعد التسليم ولو توحشت الماشية
لزم المالك تسليم الواجب ولو توقف على عقال وجب عليه لانه من تمام التمكين وعلى هذا حمل قول
الامام ابي بكر الصديق رضي الله عنه لو منعوني عقالا لقاتلتهم انتهى والافنية كالبيوت وهي الرحاب
امام البيوت مثلا : المالك المراد به المخرج : والا بان لم يكن ثقة وكذا لو قال لا اعرف عددها : فتعد
اي وجوبا ان كان في العد غرض والا فلا بعد لعد المذكور ان اعتادا بضم الشين العائد للمالك
والساعي وجوبا :

باب زكاة النبات بالمعنى الشامل لما يعم الثمر وان كان يطلق قليلا في العرف

مألوفا والمراد منه حب وثمر اذ لا زكاة في غيرهما وشجر اي النابت دفع به توهم ارادة
المصدر : من زرع وشجر دفع به ارادة الحجم المصدر وشمل كلامه النابت في الارض الخراجية
وهي التي فتحت عنوة ثم تعوضها الامام من الغانمين ووقفها على المسلمين وضرب لها خراجا معلوما
كارض مصر او فتحت صلحا بشرط كونها لنا وسكنها الكفار بخراج وللعاجر لا تسقط باسلامهم
وكل ما جرت العادة باخذ خراجه فهو جائز سواء علم صحة اخذه او لا اذ الظاهر انه بحق كان الظاهر
من وضع اليد جواز البيع والرهن وغيرهما ولو اخذ الامام الخراج بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة
في الزكاة فلا يجزئ الا ان كان باجتهاد منه فيسقط به الفرض وان نقص عن قدر الواجب نعم
لا زكاة في الموقوف على المساجد والفقراء والجهات العامة ولا في النخل المباح وكذا لعدم صلاحيته
للملك بخلاف الوقف على معين : والشعير بفتح الشين ويقال بكسرها اشهر اللغات لانه تبع
لغات : كالذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة المخففة والدخن المذكور نوع منها : والحمص
بكسر الحاء المهملة وشدة الميم مكسورة او مفتوحة واخره صاد مهملة : والباقلاء وهو الفول ويرسم
اخره بالالف : والجلبان بضم الجيم : فتجب الزكاة في ذلك اي سواء زرع قصدا ام نبت اتفاقا وفارقت السائمة
لان لها اختيارا نعم لو حمل السيل مثلا بزرا من دار الحرب ونبت في دارنا لم تجب زكاته : السمسم وهو بكسر
السينين : والزعفران وهو يخرج من ثمر كالباذنجان عن اصل كالبصل : والورس هو شبيه بالزعفران من
حيث اللون والصبغ به نعم فيه نوع اسود وهو يخرج من ثمر كالسمسم عن اصل كالقطن : من النخل
بالحاء المهملة

بالحاء المهملة مملوكا او مباحا وكذا من غيره بالاولى كما في شرح الروض : والفاسولي وكذا التمر
والحنطة : كما يخرص النخل جعله اصلا للعنب لان خرصه كان عند فتح خيبر سنة سبع والعنب
١٠٤ كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة : اضافي اي بالنظر لاهل الحجاز خاصة
والبقل بالجر عطفا على ما لانه مما يشرب بعروقه : الرطبة هو البرسيم المعروف او ما يشبهه
او وسق جمع وسق من وسقا اي جمع لجمعه الصيعان : وبالكيل اي المد الكبير الذي هو قدر
الرطل له مسبق الذي وزنه ستمائة درهم والصغير رطلان كما ذكره : لان الوسق ستون
قال ابن المنذر بالاجماع فجملتها ثلثمائة صاع واوجبها ابو حنيفة في القليل كالكثير : والا غيارها بالكيل
هو المعتمد وهي بالمصري ستة ارادب ونصف اردب على ما قاله القمولي واعتمده شيخنا الرملي وشيخنا
الزيادي خلافا للسبكي في انه خمسة ارادب ونصف وثلث اردب فهي ستمائة قدح على قول القمولي
المعتمد وخمسمائة وستون قدحا على الاخر : وقيل بالوزن وهي بالرطل المصري الف رطل و
اربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلا ونصف وثلث اوقية وسبعة دراهم على ما صححه النووي
في رطل بغداد : والا بان لم يجفف اصلا او يجفف رديا او كان يطول زمان جفافه او احتيج
لقطعه لنحو عطش وجبت زكاة رطبا وعنبا ويجب استئذان العامل في قطعه لانه شريك
ويجب عليه الاذن ويعزر ممتنع منها ولا غرم عليه ولو اكتفى بقطع البعض لم يجز الزيادة ويضم
غير المجفف اليه في النصاب لاتحاد الجنس : كالذرة ومثله قشر الباقلاء الاسفل على المعتمد
فيدخل في الحساب ويدخل فيه ايضا القشر السفلي من القمح والارز والعلس ونحوها دون
العليا من ذلك كما مر : كالارز والعلس الكائن استقصائه اذ ليس من غيرهما عشرة اوسق
اي غالبا فلو وجد النصاب بما دونها او فوقها اعتبر : ويخرج من كل بقسطه اي جوازا فان
اخرج من نوعه ولو من غيره او من نوع منها اعلى جاز كما في العباب واعتمده شيخنا اخرج الوسط
اي جوازا ويجوز من الاعلى كما علم : جاز بل هو الافضل : ويضم العلس الى الحنطة وهو قوت
صنعاء اليمن ويكون في الكمام الواحد حبتان او ثلاث : والسلت وهو المعروف بشعير النبي صلى الله عليه وسلم
وهو جنس مستقل على المعتمد كما ذكره وان شبه بذلك وانظر الطبع الذي انفرد به ماهو
وقوع حصاد ههنا هو المعتمد والمراد دخول وقت الحصاد لا وجوده بالفعل والمعتمد
في الثمار اعتبار وقت الاطلاع لا الجداد قال بعضهم والحكمة في ذلك ان كلا من الحصاد والاطلاع
ليس باختيار المالك ولذلك لم يعتبر كون الزرع واقعا باختيار المالك ولا بقصده : او دولاب
هو فارسي معرب ويقال له المنجنون والدالية قال الجوهري فعطف الدالية بعده لمرادف وقيل
الدالية البكرة وقيل غير ذلك وسميت دالية لانها تدلي الى الماء والناعورة ما يديره
الماء بنفسه ومن الناضح الآلة المعروفة بالشادوف : نصفه ولا يكمل بتكرر السقي
كالعشر وفارق النقود بدوامها ونمائها بسقط النصف كما في المحلى لكثرة مؤنة العلف
غالبا ولان العلف ضروري : والقنوات كالمطر ومثلها الجمع المعروفة وان احتاجت لاصلاح كشهر

عطش الزرع اي مدة بقائه كما مر : وبدو الصلاح في بعضه وتحلي ذلك في البستان الواحد وفيه نظر
ومراد الشيخ في بدو الصلاح بدوه من حيث هو اذ ليس هنا غير متلون فتنبه : حتى لو اشترى اي شراء
بلا خيار او بخيار للمشتري بدل ما بعه ولو لم يفتك المالك للمشتري واخذ الساعي الزكاة من الثمر
رجع عليه بما انتقلت اليه وكذا لو كان الخيار للبائع وحده فان كان لهما وقف فمن تم له الملك
وجبت عليه ونعلق الزكاة عيب حادث يمنع الرد قهرا فان اخرجها من غيره فله الرد ولو اشترى
بشرط القطع فبدا صلاحها فبدل من القطع لتعلق الزكاة بها ولو كان المشتري ممن لا تلزمه الزكاة كمكاتب
مكاتب وبدا الصلاح ح فلا زكاة على احد ثم يقع الموقع اي لفساد القبض : الخرص هو بالمثلثة الشامل
للعنب والنخل ولو من نخل البصرة على المعتمد سواء جميع انواعها ونوع منه على المعتمد ولا يقف
على بدو صلاح بقية الانواع : يكفي خارص ولو واحدا لشريكين ان وجدت فيه شروط الائمة في الرواية
ويشترط ايضا كونه ناطقا بصيرا كما في شرح شيخنا وظاهر عدم اعتبار السماع وظاهر قولهم انه يشترط
فيه اهلية الشهادة اشتراطه فليراجع من الخارص اي ان فوض اليه التضمين من الامام او الساعي والا
فهما المعتبران وقبوله المالك هو المعتمد فورا ولو بنائبه كولي المحجور : او ضمنه فلم يقبل وكذا لو قبل وهو
معسر او بين اعساره لفساد التضمين ح والتضمين ان يقول ضمنتك اياه بكذا او اقرضتك نصيب الفقراء
من الرطب بما يجي منه من التمر ولو تلف بغير اتلافه بعد التضمين فلا شيء عليه ولو اتلفه قبل الخرص ضمن
حصة الفقراء رطبا بقيمتها لا بمثلها وفارق الماشية كما مر لانما انتفع به بها ونسلها ونحو ذلك
ولا ان يتصرف في نصيبه اي معين كما مر ومثله الزرع بعد اشتداده هذا ما في شرح الروض وغيره وفي ابن شهبة
جواز التصرف في قدر نصيبه ومشى عليه العلامة ابن عبد الحق واخرج شيخنا اخذا مما سيأتي آخر الكتاب
: طولب ببينة اي وجوبا قال شيخنا راجع مع ان اليمين مستحبة على المعتمد كما ذكره الشيخ قال الرافعي هو عمد
غلطه ذكر بالطاء المهملة المشالة وهو غير صحيح في اللغة لان العرب تقول غلط في كلامه وغلت
بالمثناة في الحساب فما ذكره المص تخالف اللغة المحتمل وهو الذي لو افتش عليه قبل ولو لم يدع غلطا بل قال
وجدته بكذا صدق اذ لا تكذيب مع احتمال التلف : اصحها يقبل هو المعتمد قبل في الاصح
المعتمد خلافه الآتي في الظ

باب زكوة النقد

هو مصدر معناه لغة الاعطاء حالا ثم اطلق على المنقود والمراد به هنا ما قابل العرض والدين وقد يطلق
على المضروب وحده : ربع عشر وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالا كاملا ويصير شريكا لهم
ثم يبيعونه لاجنبي ويقتسمون ثمنه او يبيعهم المزكي النصف الذي له او يشتري نصفهم منهم وان كره
للمزكي شراء صدقته ولو مندوبة للغير و وحصته قبل ذلك امانة معهم : وكل درهم ستة دوانق
وهو نصف مجموع الدرهم الطبري الذي هو اربعة دوانق والبغلي الذي هو ثمانية دوانق لانهم جمعوهما
ثم قسموها نصفين ولو كانت كلها طبرية لنقص النصاب او بغلية لزاد قال الاذرعي وغيره وجب
ان يعتقد ان الدرهم كان كذلك اي ستة دوانق في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن خلفائه فالجمع والقسمة
سابقة على ذلك لكن ذكر الرافعي ان الجمع والقسمة كانا في زمن عمر رضي الله عنه او في بني امية

وعليه

وعليه فيحكى بان الاجماع انعقد على ما قاله الفقهاء فلعل النصاب كان مائة من كل من الدرهمين وانهم عملوا
ذلك من فحوى كلامه ثم فتأمل والدانق ثمان حبات وخمسا حبة والدرهم ستة امثاله وهو خمسون
حبة وخمسا حبة بحب الشعيرة كما يأتي قال بعضهم ودرهم الاسلام المشهور الآن ستة عشر قيراطا
واربعة اخماس من قيراط بقيراط الوقت : والمثقال اي قال السبكي وغيره ومقداره لم يتغير جاهلية
ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة قطع من طرفيها ما دق وطال ونصاب الذهب
الاشرفي اي القايتبائي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وهكذا يعلم غيره : ولو نقص ح اي في النصاب
تحديد : في المغشوش ويكره امساكه ويجوز التعامل به ان لم يكن كدراهم البلد ويكره الضرب
على سكة الامام ما لم يزد غشه والاحسن : خالصا اي وجوبا في كل ولي المحجور ولا بد من ان يكمل لي الحص
من الواجب يقينا او يقول جبرا ويقبل قول المالك بيمينه ولا يكفي اجتهاده فيه ويقع العشر تطوعا عليه
او لا ولا يجزي الردي عن الجيد ولا المكسر عن الصحيح ويفسد القبض ويجب الرد ان بقي والا اخرج
فيه التفاوت ويعرف بتقويم المخرج بالاخر صحيحا ومعيبا : بالنار ويجوز بالماء خراجه بقدر البيان
بالجر وضمه راجع للحلي الا اذا كان المباح اي علمه وقد ورث حليا ولم يعلم به حتى مضى حول وجبت
زكاته على المعتمد : الاناء نعم لو اشتراه ليجعله حليا مباحا ثم احتاج الى استعماله لحاجة سنة
لم يجب زكاته على المعتمد ومن المحرم التصاوير التي تتخذها المرأة : والمزركش في غير لبسها
: والسفاة والمعيب في زكاة كل محرم لعينه كالاناء عينه وان زادت قيمته فيخرج ربع عشر من غيره
من نوعه او منه بكسرت او مشاعا والصحيح المعيب في المحرم بالقصد كما في زكاة الحلي الذي كسر او كنز او
اكثر الانتفاع من قيمته وعينه كذا في العباب واعتمد شيخنا ولا يكسر حلالا انه ضرر وفي تسليمه
للساعي او غيره من المستحقين ما مر : فلو اتخذه اي الرجل ولو حكما او بقصد اجارته اي ولو بعد قصده
لبسه على الارجح من وجهين وان قصد بالاجارة التجارة اذ لا حرمة ح نعم ان القصد لا يتغير من الكراهة
الى الاباحة وعكسه كمن له لبسه لو قال للذي لا زكاة عليه كان اولى : وقصد كنزه اي بعد علمه بانكساره
فلو مضى حول بعد كسره وقبل علمه فلا زكاة فيه وفارق هذا ما مر بدوام الاباحة هنا بخلاف ذلك
لابتداء ملكه فتأمل : انحصار الوجه هو المعتمد نعم لو قصد حين علمه اصلاحه فلا زكاة فالمعتبر
في غير الاتخاذ قصد المباح وفيه عدم قصد المحرم : والانملة لانها للجنس فيشمل ما عدا الاسافل لا انها
لا تعمل ولذلك يمتنع الاكل في الاصبع الاسفل ولا ما يسمى للجنس ايضا : لا الاصبع اي للرجل وكذا
المرأة على ما اعتمده شيخنا هنا فالمراد بعيه كلام المص وصريح عبارة المنهج : الخاتم فيجوز لبسه
بل يسن وكونه في خنصر اليمين افضل وله الختم به لو نقش عليه اسمه مثلا ولا كراهة في نقشه
بذكر الله تعالى وغيره ويسن جعل فصه داخل الكف ولا عبرة في قدره وعدده ومحله بعادة
امثاله فيحل الخنصر وحده وفي الغالب لحل لابهام معه وهو جلا به الختم فيحرم وكان
نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم كما قال بعض المحدثين محمد سطر ورسول سطر والله سطر اعلى
ومتى خالف عادة امثاله كره او حرم وتلزمه الزكاة فيهما ح وله اتخاذ خواتم متعددة

ورعاء من خشب — او من الدرع ما يلبس تحت الغلنسوة فارسي

لنا لبسا كل بعض منها في وقت ولا زكاة فيها حينئذ فان لبس منها اكثر من عادة او قصد ذلك وجبت الزكاة
ولا باس بلبس غير الفضة من نحاس وغيره وحلية الات الحرب تحل للرجل من الفضة فقط ولو غير
مقاتل ومنها كما قال الشيخ السهام والدرع والخف وكذا الخوذة والبيضة والحربة قال شيخنا
والنخلة قطع كالصفائح تسمر على الالات غير مضروبة وتحل الانف لمضروب ان جعل لها عرى
والا فلا تحل ويجب زكاتها وتحل بالتمويه ايضا على المعتمد وان حصل منها شيء بالعرض على النار
والمنطقة اي تحل للرجل فقط وكذا تحلية التاج للمراة لا للرجل على المعتمد وفارق المنطقة بان
فيها تنشيطا وتقوية للبدن نعم يرد حل الخف ويحرم على الرجل والمراة تحلية سكين المهنة والمقلمة
والمراة بكسر الميم والدواة والمغرفة كالسرج والركاب وبرة البعير واللبب والقلادة وتعبيت بالسرج
بفضة تحل لهما فيما يتعلق بالخيل بخلاف البغال والحمير فيحرم جزما وبه صرح العلامة البرلسي
ولها لبس اي افتراش ولا غطاء كنزيه وحلي كما قاله العوبوي فيحرمان على المعتمد وكذا النعل
ومثله التاج كما مر وان لم يكن من عادة امثالها ومثل المراة الصبي البالغ على المعتمد ما ينسج بهما
ومثله المزركش فلها لبسه لا افتراشه ولا التدثر به ويحرم لبس العصائب المرصعة بالنقد وان كثرت
ولا زكاة فيها وفيه تحتنا بما لها عرى ولو من غير سنا كما ياتي في باب الاجارة والا فلا تحل ويجب زكاتها
كما مر في التحلية بما لا يحرم المبالغة ويكره السرف بلا مبالغة ومتى حرم او كره وجب زكاة الجميع لا
القدر الزائد فقط على المعتمد وجواز تحلية المصحف بفضة وكذا كتابته واعتمد شيخنا كوالد شيخنا
الرملي جواز كتابته بالذهب واقره شيخنا في شرح فراجعه وحرم جلد المصحف ولو منفصلا وكيسه
مثله وكذا اللوح والعلاقة بخلاف الكرسي والتفسير ان حرم مسه فكالمصحف والا فلا يحل ومنه
ياخذ ان المراد بالمصحف ما حرم مسه وان لم يسم مصحفا ومقابل هذا بعض حرم تحلية التمائم
وفي ابن حجر ما يقتضي الحل فيها وكذا للمراة ومثلها الصبي فيحل لهما تحلية المصحف بالذهب والفضة
سائر الكتب اي يحرم تحليتها ولو للمراة ولو بالفضة وسواء كتب الحديث والعلم ومثلها الكعبة
وقبره وكذا بقية الانبياء فيحرم تحليتها ولو تعويها ويحرم تزيينها بالقناديل من النقد ويبطل
وقفها الا ان اصبح الهيا كالوقف على تزيين المسجد الحول ولا ينقطع بقرضه لغيره كما قال شيخنا الرملي
وفي المجموع ان الذهب اذا صدئ لا يحرم استعماله وحمله شيخنا الرملي على صدا يحصل بعرضه على النار
كالمموه بنحو نحاس

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

قدم المعدن لثبوته في محله وهو بفتح الدال وكسرها اسم للمحل ولما يخرج من عدن بمعنى اقام
وقيل الاول للاول والثاني للثاني وجمع معه الركاز لمشاركته في عدم الحول وسوى ركز بمعنى خفي وبمعنى
غرز ومعهما التجارة لاعتبار ساباخر الحول فقط لا لجميع واخرها عن النقد لقلتها ولانها راجعة اليه
من استخرج اي من اهل الزكاة لا مكاتب وذمي وعبد ولكل احد نعم يمنع الذمي منه بدارنا وما اخذه العبد
فلسيده فعليه زكاته والمبعض بينهما ولذي النوبة من معدن اي من غير دار الحرب لان الماخوذ منها
غنيمة لاخذه ملكه فيجب لا اخراج به على ما ياتي نقرة هو بفتح التاء والقاف وسكون الراء

الماخوذ من دار الحرب غنيمة لاخذه

سقط واجبه صح

والثاني ان تتابع العمل اي وان تجدد المكان والمخرج وان خرج الاول عن ملكه والا فلا ضم وان تقارب
المكان وكذا يقال في الركاز ايضا والاظهر وعليه فيشترط اتحاد ما يكمل اتحاد مكان وكان فيه حفظ واجبه
لا يشترط فيه حصول النيل فيه بل ظاهر وان وجد في ملكه ثم يحرم اي لفقد القبض ويلزم الساعي فان
... ولا اجرة له في ثمنه ويجب ما زاد ويرجع بما نقص ولو تلف في يده قبل تمييزه لزمه رد قيمته ويصدق في
ويقسم الغرف بينه وبين التمر والزبيب لعدم الاشتراط وبه قال الائمة الثلاثة الجاهلية ولو احتمالا
والمراد بها ما قبل البعثة نبينا او بعدها ولم تبلغ الدعوة فان علم انه دفنه بعد بلوغها وعانده
فيء ويستدل على كونه من دفن الجاهلية بوجوده في قبورهم او خزائنهم او قلاعهم او موات
كما ياتي فان وجد غير مدفون فان علم انه كان ظاهرا فلقطة والا فركاز كما لو تردد في انه من دفنهم
او لا فقوله الضرب بمعنى القسمة ويملكه في الثانية بالاحياء ولا يتوقف على الاخراج الذي هو الوجدان
المذكور ولو حل الوجدان على المالك لم يحتج الى ذلك وعلى هذا اذا قلنا بوجوب الزكاة الذي هو المعتمد
من حين ملكه ثم يصح كما مر عن العلامة البرلسي فان وجد في مسجد او شارع فلقطة وان علم الذي
قبل المبعث اسلاميا او ذميا ولو كان الامام من بيت المال لان الحق صار للمسلمين ولو وجد في ارض الغانمين
فلهم او في ارض الفيء فلاهله او في دار الحرب في ملك حربي او من مملوك عليه فله او في موقوف على معين
فللمستحق ولو سيجد للناظر فان لم يدعه انتقل لمن فوقه وهكذا وان لم يدعه بان سكت او نفاه
وفي السكوت خلاف ذكره العلامة البرلسي وصوابه انه كدعواه له وان لم يدعه اي ما لم يعرفه فلا للاجنبي
وج علمه زكاته للاعوام الماضية فان نفاه فللامام ولمن هو في يده ان يتصدق به عنه فان لم يعلم
المحيي فامره لبيت المال كما لو القت الريح ثوبا او خلف المورث وديعة ولم يعلم لذلك مالك وعلى هذا فالامام
لئلا واذا علم لما لك ولم يحصل اليأس منه حفظه له او امسكه فلمن هو في يده ان يتصدق به عنه او لم يعلم
فلبيت المال وعلى ذلك يحمل اختلاف في كلامهم

فصل في احكام التجارة

ولا يكفر جاحد زكاتها للقول القديم بعدمها وثانيها تقليب المال اي منه صباغ الثياب ودباغ او دهن
للجلود لا صابون لغسل وملح لعجين لسالك عنه وفارقه الدابغ بانه ينقل الجلد من طبع الى طبع فكانه
باق ... اي نفي جميعه لا بعضه كما سيذكر ويشترط هو لساحة ولا يحتاج الى نيته على الاصح بل تلحقه
قبل العلامة البرلسي بما فيهما دون النصاب ولعله لذكر الخلاف لانها اذا استوت النصاب ينقطع قطعا لا ح
فيهما قدر النصاب من اول الحول على الثياب اي وعلى السلاح فان الجوهر ولا زكاة فيهما فذكر الحديث الثاني
لبيان المراد من الاول وذكر الاول لدفع توهم ارادة صدقة التطوع في الثاني ولو تربص به ابطال التجارة
الذي اشتراه اولا قبل نضوضه لا بما نضه ولا بما سيشتريه ثانيا للقنية اي بجميعه او بعضه ولو مبهما وبعضه
نقد قاله شيخنا الرملي وفيه نظر لظهور بمعاوضة ومنها عروض اخذ بدل قرض وكذا كل عرض اخذه بدل
دين له او عرض اخذه بدل اجرة في اجارة ولو لنفسه لا بالهبة ولا بالعطاء لانه عقد ارفاق ورد بدله
حكم من احكامه والاسترداد بعيب وكذا الاقالة لعدم المعاوضة فيهما عرض قنية حرم عرض التجارة
فالرد بالعيب لا يبطل حكمه لعدم احتياجه الى نية والارث اي نية الوارث لانقطاع نية المورث بموته

ولو تأخرت النية عن الكسب بالمعاوضة فلا اثر لها اي تأخرت عن العقد بعد ذلك في العقد لا في المجلس
وفيه ما مر عن شيخنا: زكاتها اي قيمته وهي الثلاثمائة وان باعه بدونها فان باعه بأكثر زكى الجميع
لا ان نض ولو بغير جنسه في الثلاث الاجنبي حولا الكل فلو نض بعضه فلكل حكمه: ان ضمها اي على
الموصوف: وان باعه لم نضمه على الراجح: زكى مائة الربح بعد ستة اشهر وزكى مائة الاصل قبلها
عند تمام حول التجارة لان النصوص لا يقطع لكونه نصابا ولو تم الحول وقيمته دون نصاب ابتداء
حول من اخره نعم ان كان في ملكه من اول الحول ما يتم به النصاب كما هنا آخر شيئا: ان ولد العرض من
الحيوان مال التجارة سواء كان من نعم او خيل وإماء او غيرها ونظيره مثله في بعض النسخ
ويلحق بولده صوفه وريشه ووبره وشعره ولبنه وسمنه ونحوها فكلها مال تجارة: وثمره
اي عرض التجارة من نخل وعنب وغيرهما مال التجارة وكذا نبته واغصانه واوراقه ونظيره مثله
نبات بذرها وتنابله **تنبيه** يظهر انه لا يمتنع المالك من استعمال عروض التجارة
كركوب حيوانها وسكنى عقارها ولأمن الاكل من حيوانها او ثمارها او لبنها ولأمن اللبس مما يخفى صوفها
ولأمن وطء امائها ولأمن هبة شيء من ذلك ولأمن التصدق به على ما يأتي ولأمن اعارته ولا اجارته
وان كل ما خرج من ملكه بغير الصدقة والتسلسل بغير الكل بطلت فيه التجارة ولا يلزمه بدله لان
ذلك كنية القنية او اوفى وانه لا يلزمه اجرة في الاستعمال وان اجرة ما اجره تكون له لا مال التجارة وان
كسب رقيق التجارة ومهر امائها ليس مال التجارة ايضا كذلك ولو ولدت منه الامة خرجت كولدها عن مال
التجارة بالاولى مما مر لامتناع بيعها وان ما تلف من اموالها بشيء من ذلك او بغيره خرج عن مال التجارة
ايضا الا ان اتلفه اجنبي ضامن فبدله مال التجارة كما مر مبسوطا فليراجع من محله ويعلم ما وقع
منه المنقول والله اعلم: فبغالب نقد البلد اي ما غلب التعامل به من الذهب او الفضة في بلد حال الحول
على المال وهو فيها واقرب بلد اليه فقوم به لانه تحكم لا يتحقق فيه النقص وبذلك فارق
فيما مر لانه انضبط فلا زكاة فيه ويعتبر قيمته وقت الوجوب لا وقت الاخراج فيضمن ما نقص
لا ما زاد: وقيل يتخير وهو المعتمد: وما قابل العرض بالغالب اي من نقد البلد ثم ان اتفق
جنسهما ضما في النصاب والا فلا ثم ان بلغ احدهما نصابا وجبت زكاته والا فلا **تنبيه**
لو شك في جنس النقد الذي اشترى به او في جنس العرض او قدره ففيه تأمل فراجع والوجه
فيه العمل بالاحوط: فزكاة العين للنص والاجماع عليها كما مر ويعتبر صغفها ونحوه زكاة
التجارة ان كانت كما اشار اليه فان بلغ نصابا وجبت زكاته ولا يكمل بالعين كعكسه
وان اختلف حولاهما: فان اخرجها المالك من عنده فذاك ظاهر واضح وظاهر انه لا يرجع بها
المالك على مال القراض فراجعه: حسب من الربح اي لم يحسب بالتوزيع والاعلى به: وله به
الاستبداد اي الاستقلال باخراجها وهو بداهي مطلقه **فرع** لو باع مال التجارة او تصدق به
او اعتق عبدها او جعله صداقا او نحو ذلك بعد وجوبها وقبل اخراجها يصح لانه لا عوض
فيه كذا قالوا والوجه صحته واعتبار قيمته عليه بخلاف قبل الوجوب كما مر فتأمله وراجع وافهم

مطلب ولد العرض مال التجارة وفرخ بيض اهـ

ومثله نبات بذرها

اضبط في صادق

معنى الاستبداد

مطلب باب زكاة الفطر

باب زكاة الفطر

سمي لغة اما بمعنى الفطرة اي الخلقة فهي من اضافة
الشيء الى سببه وحكمتها تزكية النفس وتنمية عملها او بمعنى الفطر من الصوم فهي من اضافة
الشيء الى اجزائها وحكمتها جبر خلل يقع في الصوم كسجود السهو للصلاة وحكي ذلك انها
من خواص هذه الامة وكان مقتضى هذا عدم وجوبها كما قيل بلد وان قيل انه خطأ الآن
بقال روعي فيها النص الآتي ولذلك لا يكفر جاحدها وفرضت في رمضان السنة الثانية
من الهجرة ولفظ الفطرة بكسر الفاء وضمها لحن مولدة لا عربي ولا معرب وهي شرعا اسم لما يخرج
كما يأتي: فرض اي اوجبه على كل اي عمن كلف: باول اي بادراك جزء من اول تلك الليلة اي مع ادراك
آخر جزء من النهار قبلها لانها سبب الوجوب كما يأتي: فمات بعد الغروب فيها ولو قبل التمكن
من اخراجها لتعلقها بالذمة بخلاف زكاة المال وخرج من مات مع الغروب لعدم ادراك الجزء الثاني
او شك فيه لعدم تحقق الوجوب: من ولد بعده ولو احتمالا وكذا معه لعدم ادراك الجزء الاول
فيها والعبرة بتمام الانفصال لا بما قبله وان حبف على الغروب: ويسن ان لا تؤخر عن صلاته اي عن اول
وقتها الغالب وهو بعد طلوع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين خفيفتين نعم يندب تأخيرها عنها
ولو بعيد اليوم لا عنه لانتظار نحو قريب ويشمل كلامه اخراجها حالة الصلاة وبعد الخروج اليها
والا ليل المذكور وكلام الشيخ لا يفي بذلك الا ان يجعل لي بمعنى مع: في يومه اشارة الى انه افضل من اخراجها
نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤيته بالامس فاخراجها الليلا افضل ويحرم تأخيرها عن يومه ولو
لخوف فيه: تقضى لان زمنها المقدر لها قد فات وبذلك فارق زكاة المال ويجب الفور في قضائها
ان لم يعذر في تأخيرها كغيبة المستحقين او غيبة ماله في دون مسافة القصر لان غيبته فيهما
مسقط لها كما يأتي: ولا فطرة على كافر اي عن كافر من نفسه او غيره بدليل ما بعده: قال الامام انه
فيكفي عنده الاخراج من غير نية والمعتمد وجوبها كما نقله الشيخان عنه ونقل عنه في المجموع وجوب
النية كما في الكفارة لانها للتمييز وهو المعتمد: وهو الصحيح فاصح الوجهين لزوم الفطرة ونفي
النية ما تقدم: وفي وجوبها على المرتد عن نفسه وعمن عليه نفقته وفي وجوبها عنه ايضا
اقوال اصحها ان عاد الى الاسلام تبين ابقاء ملكه واسلامه فتجب عليه وعنه والا فلا وهو المعتمد
عند شيخنا وفيه فراجع: لضعف ملكه اي المكاتب فلا فطرة عليه عن نفسه ولا عما له غيره كولده
وزوجته وكذا لا فطرة على سيده عنه اي في الكتابة الصحيحة والا وجبت فطرته على سيده جزما
ولا تلزمه نفقته: فقسطه اي ان خرج عن نفسه ويلزمه فطرة كاملة عما تمحض في نفقته كزوجته وولده وان تعدد
من شريكين او الشركاء بقدر حصته ايضا: وانما تجب بعد وقت الوجوب ولو في ليلة العيد او يومه نعم
يسن له في هذه الاخراج قال العلامة ابن قاسم ويقع واجبا وفيه بحث تأمله فمن لم يفضل عما قوته وقوت
من في نفقته وفي ذكر من تغليب للعاقل على غيره لشموله للدواب وكالقوت دست ثوب يليق به ومن
في نفقته وكذا ما عليه من كفن وكعك ونقل وغيرها ولا يمنعه ذلك بعدم وليلته من المال
ومنه اجرة يوم وليلة في الموجر وخرج به الكسب فلا يعتبر قال ابن حجر وامال الغائب في مسافة القصر

فطرة لغة وشرعا

مطلب كفن ونحوه وكعك

كالمعدوم محتاج اليه سواء فيه المسكن والخادم قال شيخنا وينبغي اعتبار الحاجة في الملبس اللائق به وثمنه
الحاجة ما لو كانت لنفسه او لممونه والمراد بالحاجة في الخادم ان يحتاج لخدمته لزمانته او منصب لا لعمله في ماشيته
وفي المسكن ان لا يستغنى عنه ولو لنحو رباط ولا عبرة بالالف سنا ولا يشترط فضلها عن الدين ولو لآدمي
على المعتمد خلافا للامام وان وافقه شيخ الاسلام في المنهج: ومن لزمه اي من صح ان يتعلق به لزوم
فطرة نفسه صح ان يتعلق به لزوم فطرة غيره اذا التزم بها الذي هي **تنبيه**
لا فطرة على احد عن رقيق بيت المال او من مسجد او موقوف ولا على معين ولا عن معتق على المسلمين ولا
على مستأجر من يحج عنه بالنفقة وفطرته على نفسه ان كان موسرا ولا على مستأجر عبد بنفقته وعلى عامل
قراض او مساقاة شرط عليه نفقة عبد المالك بل فطرته على ساداتهم ولا على موصى له بمنفعة
عبد مطلقا وكذا برقبته: لا تلزم الحرة اي زوجة المعسر والعبد نعم يندب لها الاخراج ولا ترجع
بها عليه لو ايسر بعد وكذا كل من ادى عن غيره باذنه ولم يشترط رجوعا او ادى عن نفسه
مع كونها على غيره ويعمل كل من الزوجين باعتقاده لو اختلفا فيه والكلام في حرة موسرة والا فلا
فطرة عليها قطعا او في غير الناشزة والا فالفطرة عليها ان كانت موسرة قطعا لاستخدام السيد
اي التمكين السيد من الاستخدام اذ الكلام في المسلمة لزوجها ليلا ونهارا نعم ان كان زوجها في سفر
هو موسر لزمه فطرتها اما غير المسلمة ففطرتها على السيد قطعا ولو مع حر موسر وخرج بالعبد
كمرقوب غائب فلا فطرة عنه مع تواصل الرفاق فيه محل للكلام والا فلا تسقط فطرته
جزما وخرج بالعبد نحو قريب غائب فلا فطرة عنه لمعنى النماء اي ان الزكاة شرعت في المال
لاجل النماء فيه: وهي فطرة الواجد بالحاء المهملة وفتحه لصحة الحكم بعدها وقيل بالجيم: عن
نفسه اي وجوبا وكذا ما بعده: تقديم الام اي في النفقة: صاع قال القفال وحكمة الصاع
ان الفقير لا يجد من يستعمله في يوم العيد وثلاثة ايام بعده في الغالب والمتحصل من الصاع
وما يضم اليه من الماء في عجنه ثمانية ارطال وذلك كفاية اربعة ايام لكل يوم رطلان
ونظر بعضهم في هذه الحكمة على مذهب الشافعي رضي الله عنه الموجوب دفعها للثلاثة فاكثر من كل صنف
او من الاصناف السبعة مثلا: وخمسة ارطال وثلث رطل ويعلم مقداره من مقدار الرطل
على الخلاف وبيانه في النفقات التصحيح بعدد ما بينه عليه في المنهج: والصواب انه هو المعتمد
بصاع معيار تعايره وقد بالكيل المصري فكان مقداره قدحين تقريبا فهو المعتبر ولا نظر
للوزن وان اختلف الحب ولانها زادت على اربعة امداد التي هي الصاع بنحو سبع مدة
لان مقداره القدحين بالدراهم المكتنية مائتان دراهم واثنان وثلاثون درهما ويكفي عن الكيل
بالقدح ان يعطي اربع حفنات بكفي منخفضين معتدلين كذلك: وكذا نصفه ودخل فيه العدس
والماش والحمص: هو لبن اي الاقط اي ولو من آدمي او غيره كابل والعبرة فيه بالكيل
ان ثبت والا فالوزن ويعتبر في اخراج اللبن ان يبلغ قدره صاع اقط ومعناه الجبن كالاقط
ولا يجزئ المخيض وكذا اللحم وان اقتات: بلده اي محله وان لم يكن بلدا بغالب قوته على الوجه
المرجوح

ولا يشترط فضلها عن الدين اه

مطلب

قريب غائب لا فطرة عنه

وحكمة الصاع

اي اربعة امداد

هي لبن ونحوه من آدمي

مطلب

ولو كان الصبي والمجنون موسرا وجب على الولي اخراج فطرتهما من مالهما وجاز له اخراجها
من مال نفسه الا ان كان وصيا او قيما فلا يجوز الا باذن الحاكم حل
بقي ما لو فقد الوصي والقيم والحاكم هل للآحاد الاخراج عنه ام لا فيه نظر ... على القوت للاذرعي فالمعتمد الاول

مطلب غالب قوت البلد هو الراجح

على الوجه المرجوح: وغالب قوت بلده على الوجه الراجح والمراد به بلد المؤدى عنه والمراد غلبته
في جميع السنة بان يكون المقصود اليه دونه في جميع السنة او يكون اشتعالا في اكثر ايامها
ولو تساوى مع غيره تخير بينهما ولو اختلط من جنسين كبر وشعير فان كان حبات
الشعير اكثر او تساوت حبات البر تخير كذا قال شيخنا وهو واضح في الثانية ومخالف
لما قبله وللقاعدة في الاولى فالوجه فيها اعتبار الشعير ان يقال ان اخراج الاعلى عن ادونه
جائز وان كان حبات البر اكثر تعين البر ويجزئ الاخراج من المختلط في الاولى دون الثانية
الا ان كان خالص البر منه قدر الواجب ويتعين قوت اقرب البلاد الى بلد عدم فيه القوت
فان استوى اليه بلدان واختلف جنس قوتهما تخير والاعلى افضل
ويجزئ الاعلى عن الادنى قال شيخنا ويجب على قبوله فراجعه وفارق عدم الاجزاء في زكاة المال
نظرا للقيام البدن المعتبر هنا: فالبر ويليه السلت: اي الشعير ويليه الدخن والذرة فهما
جنس ويليهما الارز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر: ثم الزبيب ويليه
الاقط: فاللبن فالجبن فيجمله مراتب الاقوات اربع عشرة مرتبة مرموزا اليها بحروف اوائل
كلمات البيت الاول من بيتين اليه في قول القائل نظما لضبطها بالله سل شيخ ذي رمز حكى
عن فوز ترك زكاة الفطر لو جهلا حروف اولها جاءت مرتبة اسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا فالباء
من بالله للبر والسين من سل للسلت والشين للشعير والذال للذرة ومنها الدخن والراء للارز
والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاي للزبيب
والالف للاقط واللام للبن والجيم للجبن وسكت عما عده شيخنا لكن في كلام ابن حجر وحشيته في
الفلاحة تخالف لبعض ذلك: ولا يبعض الصاع اي من جنسين عن واحد ولو من نوعين فتعين
كما يشير اليه كلام الشيخ الآتي مامر في المختلط ويجزئ من نوعين: الحب السليم اي ولو عتيقا الا انه لم
حيث لم يتغير بطعم ولا لون ولا ريح: ولد الصغير الغني ومثله السفيه والمجنون: جاز فان
قصد الرجوع رجع وخرج بولد الوصي والقيم فلا يؤديان من مالهما الا باذن الحاكم: كاجنبي
اذن ومنه ولد الكبير ولا رجوع الا بشرط: لزم الموسر نصف صاع اي وان لم يكن مهايأة فان
كانت وقع وقت الوجوب في نوبته لزم صاع والا فلا شيء على واحد منهما: والثاني لا يجزئ ذلك
وهو المعتمد

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

وترجم بعده بفصلين اي والانسب التعبير بالباب فيهما لعدم دخولهما فيه
شرط وجوب زكاة المال اي وجوب ادائها وقيد بالمال لان زكاة الفطر تجب على الكافر كما تقدم
اسلام نعم الانبياء لا زكاة عليهم ووصيته عيسى عليه السلام في قول الله تعالى واوصاني بالصلاة
والزكاة اما على فرض وجوبها او على تزكية النفس وبينه صرح شيخ الاسلام في فتح الرحمن
على قول اللزوم وكذا على الاظهر ويمكن شمول كلامه له واذا مات مرتدا بعد الاخراج رجع
الامام على الآخذ وان لم يعلم او كان من اهل الفيء على المعتمد: الى النية تقدم في الفطرة انه

عدم الاجزاء

فراجع ابن حجر

ويجوز من نوعين

مثلا

شرط وجوب زكاة المال

مطلب اذا مات مرتدا اه

انه ينوى للثمن: دون المكاتب سواء على الكتابة الفاسدة والصحيحة: لسيده ولا زكاة على سيده
فيه ولا في دين كان لسيده عليه وان مضت احوال: ويجزى دفعها منه ولهما اى الشافعى وان كانا حنفيين
والاحوط في هذا الدفع الى الحاكم ليلزمه بالاخراج لئلا يرفعاه الى حنفي فيغرمه فان كان حنفيا وهما
شافعيان اخرجها واخبرهما بعده كالنهى بها ولو رفع الامر الى الحاكم يلزمه بالاخراج ايضا: ولا يجب اى على
الجنين ولا على ورثته وان انفصل منها: والضال وكذا ما وقع في بحر او نسى محله: ما شهده ويصدق
فيهما بان نضل او تغصب بعد حولها سائمة وقبل التمكن: عن الاحوال الماضية اى وان لم ينقص النصاب
بالواجب والا فلا يجب لاحوال التى بعد النقص: وامتناع تصرفه فيهما فلو قدر على انتزاع المغصوب
او بينة في المجحود وجبت زكاته حالا: بان حال عليه الحول اى من وقت انقطاع الخبار مطلقا: في بلده
اى المال ان استقر فيه وسهل شاع او حاكم ندّ فعاله حالا: فان كان سائرا فلا يجب الاخراج حتى يصل
... انه لا يعتبر بلد حال الحول فيها والمال سائر عليها فراجعه: قبل قبضه المراد قبل حلوله كما قال الشيخ
ان الصحيح ان الكلام في دين على ملىّ مقرّ باذل وكلام الشيخ صريح فيه ايضا: وهذا لنقد والعرض
اقتصر عليهما لشمول النقد للركاز والعرض لزكاة الفطر: وسواء كان الدين اه اى وسواء دين الحق
وغيره ودين الله كزكاة وكفارة وغيره وما استغرق النصاب وغيره: سائر ماله اى
من جنس دينهم فقط وسواء اخذه الغرماء ام لا فلا زكاة عليهم لو تركوه له ولا زكاة عليهم
لو اخذوه ايضا لضعف ملكهم فكمغصوب فيجب الاخراج بعد فك الحجر لا قبله: قدمت اى
الزكاة ولو عن الفطر على الدين وان تعلق بالعين وكالزكاة كل حق لله تعالى كالنذر والكفارة
وجزاء الصيد والحج الا الجزية فكدين الادمى تغليبا لجانب انها اجرة وفي اجتماع حقوق الله
تعالى يقدم ما تعلق بالعين ثم ما تعلق بالذمة وهذا بالتركة الحى فيقدم فيه دين الادمى
ان حجر عليه الا الزكاة المتعلقة بالعين لو كانت صنفا لا يبلغ اه او بلغ وهو غير زكوى او زكوى
او زكوى ولم يبلغ نصابا او بلغ نصابا بالخلطة: نصاب سائمة اى نصابا وسامه سواء كان سائمة
قبل تمامه ام لا **تنبيه** للثمن المقبوض قبل قبض المبيع وعكسه حكم الاجرة
المذكورة لتعرضه للسقوط بتلف مقابله ويؤخذ من ذلك الوجوب في مسئلتى قال الشيخ لانه
لانه لا يتوهم له الفسخ بانقطاع المسلم فيه

فصل في اداء زكاة المال

بحضور المال اى بحضور المال الباطن او بحضوره عند الامام ولو تقديرا فلو مضى بعد
الحول زمن يمكن فيه حضوره لمال غائب وجب الاخراج ولا بد من تنقية الحب من نحو تبن
وجفاف تمر وخلو مالك من مهم دينى ودنيوى وله انتظار لنحو صالح وجار اوثق
في استحقاق بشرط سلامة العاقبة: المستحقين اى من تصرف له الزكاة من امام او ساع
او المستحقين او بعضهم في حصته نعم لا يحصل التمكن بحضور المستحقين دون الامام
في زكاة طلبها في مال ظاهر والتمكن شرط للضمان لا للوجوب على الاصح ولا يجب الدفع قبله
عن نحو جائع: وله التوكيل اى البالغ العاقل وكذا السفيه والصبى ان نوى وعين المدفوع له

قاله شيخنا الرملى

ولو جائرا افضل — وهذا في المال الباطن

قاله شيخنا الرملى: وان لا ظهرت الصدقة اه وبعث للامام الساعى ونصب الامام بالاولى لا بانهما بتة
على المعتمد: جائز اى في الزكاة ولو عن لاخراجها وسكت في المال الباطن ان لم يطلبها فان طلبها فيه ١٠٩
او كانت عن المال الظاهر وان لم يطلبها فرضها له ولو جائرا افضل كما يتبادر في كلامه بعضه عن الروضة
واصلها: ليس للولاة اى يحرم عليهم: بالصدقة المفروضة ومثله فرض الصدقة فالمعتمد الاكتفاء
بها ولا بضة لشمولها لزكاة الفطر خروجا بالقرينة تامل: ولو نوى الزكاة دون الفريضة اجزأ
اه هو المعتمد والمذكور بعده دليل عليه: والاصح الاجزاء هو المعتمد كما تقدم: السفيه
فينوى الولى عنه وللولى التفويض له النية بل له الاستقلال بالنية كما قاله شيخنا واعتمده: ولو نوى
الموكل اه وكذا لو نوى عند عزل المال ولو قبل التفرقة لانه اول اجزاء العبادة وللمستحق
في هذه الاستقلال بالاخذ ويكفى فيها تفرقة الصبى ونحوه على ما تقدم ولا يتعين على المالك
صرف ما افرزه بل له صرف غيره لان شركة المستحقين لا تنقطع الا بقبضها ويندفع ان
الشاة المعينة في الاضحية ومن التوكيل في النية كالتفرقة ان يقول لغيره اخرج زكاتى
او نذرى عنى او اخرج فطرتى او اهد عنى في الهدى ونحو ذلك فيتعين على الوكيل النية
وله توكيل واحد في النية وواحد في الدفع للمستحق: في المسائل الثلاث هى مسئلة نية
الوكيل وحده وتفويضه الوكيل النية اليه ونية الموكل وحده: الى السلطان ومثله الساعى
لم يجزه اى ان لم ينو المالك الزكاة قبل صرف الامام: بلا نية اى بقيها فلو شك بعد الاخراج
في النية لم يقع زكاة فيستدرك ثم ينوى ثم يعيد للمستحق او يخرج غيره: اى السلطان فيما شرطه
بشركهما و يكفى عند الاخذ او التفرقة وظاهر ما ذكر انه لا يكفى الاخذ مع تركهما فلا يقع
زكاة ويضمنه الامام الا ان استرده ونوى ثم اعاده للمستحق **فرع** يندب للاخذ
الزكاة الدعاء للدافع والمالك ولو مع الدافع غير المالك كان يقول اجرك الله
فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ويندب لكل دافع مال من
زكاة او كفارة او نذر او صدقة تطوع ولغيره تحفة ... وغير ذلك ان يقول بعد
فراغه ربنا تقبل منا الاية ويندب الترضى والترحم على غير الانبياء من الاخيار ولو من
غير الصحابة رضى الله عنهم وتكره الصلاة وكذا السلام على غير الانبياء والملائكة الا تبعا
والملائكة منهم على غيرهم ولا من غيرهم على من اختلف في نبوته كلقمان ومريم

فصل

في تعجيل الزكاة اى في جوازه وعدمه وقد منع الامام مالك صحة التعجيل ووافقه ابن المنذر
وابن خزيمة من اصحابنا: ويجوز اى لغير ولى من مال الطفل ولو من المفطر ويجوز له من مال نفسه
وسواء دفع المعجل للفقراء او الامام: قبل الحول اى قبل تمامه وبعد انعقاده: والاول مقيد
بالزكاة العينية وهو المعتمد: لم يجز عن عام ومع المسئلة وهو المعتمد ولو عجل شاة عن اربعين
فنتجت اربعين ثم ماتت الامهات لم تجزئه فان عجل بعد النتاج اجزأ على المعتمد راجع
في الاصح هو المعتمد: اجزاء المعجل هو المعتمد: لعامين لو في اول ليلة منه فهو اى رمضان

وتجوز بعدها اي والخروج من عهدتها لاتفاق نعم ان خرج من عنب لا يتزبب او رطب (بو خرج صح)
لا يتتمر اجزاءه قطعا لانه ليس تعجيلا وكذا بعد تمام الحول وقبل التمكن لما ذكر تنجيفا
اي اهلا للاستحقاق الزكاة من حيث هي لا المؤاخذة بالخصوص فلا يضر اشتغاله بلا مالك او عكسه
ونقص بردته ان لم يعد: واذا لم يقع المعجل زكاة فله الاسترداد بعد عروض المانع لا قبله والمسترد
المالك او لوارثه نعم لو مات المالك مرتدا فالمسترد في فالمطالب الامام كما قال ابن حجر
ومثل الزكاة مال الصبيان كدم التمتع وكذا الكفارة ونحوها ويملك تطوعا يؤخذ منه انه لو كان
المدفوع معجلا للامام رجع قطعا: على مقابل الاصح فعلى الاصح بالاولى: الآخذ وهو والاصح
انه اه: وبالقيمة قال الكنوي فلو كان المعجل شاة من الاربعين وتلفت قبل الوجوب سقطت
الزكاة اذ لا تكمل الماشية بالقيمة ولو كان المعجل خمسة دراهم من مائتي درهم فتلفت في يد القابض
فلا زكاة لنقص النصاب وقد تقدمت الاشارة اليه: ناقصا اي قبل عروض ما يثبت الرد اما معه
او بعده فمضمون: نقص صفة كمرض ولو من اجنبي وغرمه للفقراء عوض ما لا يفرد بعقد ولو جزءا فلا ارش
: كالولد واللبن ولو في الضرع وكذا الصوف ولو قبل جزه: كالسمن قال شيخنا وكذا الحمل: اي اداها
اي اخراجها فالغاية صحيحة: وبعد الحول وكذا قبله بتقصيره اخذا من العلة: شرط للوجوب الذي
هو المرجوح: واحدة من الخمس ومثله خمس من تسع بناء على الراجح ان الوقص عفو بخلاف اربع منها
فيجب شاة ويمكن تشديد كلامه لها لانها فقط الخمس: وان اتلفه اي المالك وكذا لو اتلفه
اجنبي لا تسقط الزكاة ايضا لانه ضامن فعليه القيمة وينتقل الحق لها كما لو اتلف العبد الجاني: المرهون
: تعلق الشركة هو المعتمد سواء في العين والدين: فيخص قيمه اه ولهذا لم يشارك المستحق بالمالك
فيما حدث بعد الوجوب: والاصح جريانه هو المعتمد: بقدرها اي بجزء من الابل بقدرها اه ولو ملك
عنده خمسا من الابل عامين لزمه زكاة عام واحد وقدر ما يفيده: وجمانه الثاني وقيد
بالجهل لان تعلقه بالجزء الشائع في غيره لا خلاف فيه: بطل في قدرها ولو من غير
الخمس فيبطل في خمس من الابل جزء بقدر قيمة الشاة كما مر فرع لو نذر التصدق
بشيء من المال قبل الحول او تعينه لكفارة سقطت زكاة ذلك القدر ويزكي الباقي
ان بلغ نصابا او بعد الحول لم يسقط من الزكاة شيء: بنية الزكاة اه خرج بالنية
ما لو قال باللفظ بعتك هذه الاربعين شاة الا هذه الشاة للزكاة او بعتك هذا الحب
الا هذا الحب مثلا للزكاة او بعتك هذا الا العشر او الا نصف العشر للزكاة فيصح
قطعا: اظهرهما البطلان اي في قدر الزكاة على المعتمد: بالبيع خرج به الهبة ومنها عتق عبيدها
والمحاباة في بيع عرضها او جعله عوض خلع فذلك كبيع الماشية بعد الوجوب والله اعلم

كتاب الصيام

اختاره على الصوم لمجرد
لافادة الزيادة في تغير اللفظ فهو لغة الامساك ولو عن نحو الكلام ومنه اني نذرت للرحمن صوما
اي سكونا

وشهر افضل الشهور

اي سكوتا وشرعا امساك عن المفطرات جميع النهار وفرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة وشهره
افضل الشهور وهو من خصوصيات هذه الامة بخلاف مطلق الصوم وقيل انه المفروض على
سائر الامم الا ان غير هذه الامة اضلته فالخصوصية في تعيينه: رمضان من الرمض وهو
شدة الحر لوجوده عند وضع اسمه من العرب لانهم ارادوا وضع اللغة وقد سموا كل
شهر بصفة هي في زمنه حال وضعه كما سموا الربيعين لوجود زمن الربيع عندهما شعبان
جمعه شعبانات يقال شعبت الشيء جمعته وشعبته ايضا فرقته فهو من الاضداد والعرب
كانت تجتمع فيه للقتال بعد رجب وتفرق فيه للنهب والاغارة وتتفرق فيه لاخذ الثار
: تنبيه قال الامام احمد رضي الله عنه يجب الصوم ليلة الثلاثين عند الغيم: صوموا لرؤيته
اه فيه امور يحتملها اللفظ بحسب ذاته احدها انه ان حمل ضمير صوموا ورؤيته على الكلية
فيهما كان المعنى يصوم كل واحد اذا راى دون غيره او ان حمل عليها في الاول دون الثاني
كان المعنى يصوم كل واحد لرؤية واحد او عكسه كان المعنى يصوم واحد لرؤية كل واحد
ثانيها انه ان حملت الرؤية على ما هو بالبصر كان المعنى من ابصره يصوم دون غيره كالاعمى
ثالثها ان حملت الرؤية على العلم دخل التواتر وخبر العدل رابعها انه ان حملت على
ما يشمل الظن دخل خبر المنجم خامسها ان حمل على امكانها دخل طلب الصوم اذا غم
وكان بحيث يرى سادسها انه ان حمل على وجوده لزم طلب الصوم وان امكن رؤيته
بان اخبر المنجم ان له وجودا لا يرى سابعها انه ان جعل ضمير صوموا لجميع الامة ورؤيته
لبعضهم لزم صوم كلهم لرؤية بعضهم ولو واحدا على نظير ما مر ثامنها ان هذه الاحتمالات
تاتي في الفطر بقوله وافطروا لرؤيته تاسعها ان ضمير رؤيته عائد لهلال رمضان فيهما
وهو غير ممكن في الثاني عاشرها ان معنى غم استتر بالغمام فيخرج ما لو استتر بغيره وبان
في ضمير عليكم ما في ضمير صوموا وغير ذلك من الاحتمالات فراجع وانظر ما المراد منها او من غيره
والوجه الذي لا يجوز غيره ان يحمل الرؤية على امكانها في الصوم والفطر وما في شرح شيخنا وغيره
مما يفهم خلاف ذلك غير مستقيم فلا ينبغي التعويل عليه فتامل: فاكملوا اه ظاهره انه
لا قضاء لو تبين الحال بان اليوم الذي غم فيه من رمضان وليس مرادا: عند القاضي ولا بد من
قوله ثبت عندي او حكمت به ولا يكفي قاضي الضرورة بعلمه بل يشهد عند غيره على المعتمد
: وثبوت رؤيته للصوم وكذا للفطر والحج والنذر وكل عبادة وتجهيز ميت كافر شهد عدل
باسلامه قبل موته صلي عليه بعد غسله وتكفينه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يثبت بذلك
للارث منه لا نحو عتق وطلاق كما سيأتي: بعدل لافادة الظن قال شيخنا الرملي كوالده وكذا الزيادي
فكل ما افاد الظن كذلك في الصوم والفطر ومنه ظهر لعدل وان عدل ولم يثق به
او صدقه ولو صبيا او فاسقا ومنه حساب المنجم لنفسه ولمن صدقه بل قال العلامة العبادي
انه اذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته لم يقبل قول العدول برؤيته وترد شهادتهم

ومنه حساب المنجم لنفسه

مطلب

بما انتهى و[illegible] ولا يجوز الصوم ح ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة ومن
الظن الاجتهاد في نحو شهر او نحو غيم لا في اهل بلد قرب عهدهم بالاسلام مثلا فلا بد فيهم من رؤية او بينة ويجوز لكل من هؤلاء الفطر يوم الثلاثين من صومهم بل يجب عليهم وان لم يروا الهلال ولو في الصحو ما لم يقطع بعدمه ومنه سماع الطبول وضرب المدافع ونحو ذلك مما يعتاد فعله اول الشهر واخره ومنه رؤية القناديل المعتادة فان طفئت بعد التنبه ثم اعيدت كما يقع عندنا للتردد في ثبوته صح صوم من لم يعلم بزوالها او علم به ونوى بعد اعادتها والا فلا قاله الزركشي ولو علم غير القاضي فسق الشاهد عنده اي او كذبه في رؤيته لم يجب عليه الصوم بل يحرم عليه واعتمده شيخنا الرملي قال والمحكم كالحاكم لمن رضي به ولو رجع العدل عن الشهادة بعد الشروع في الصوم او بعد الحكم لم يؤثر في الصوم ولا الفطر اخرا وان لم ير الهلال وكان صحوا وقبلهما يؤثر فلا يصح وتقبل شهادة العدل في اثناء رمضان كاوله وحده اي بخلاف الرجل وضم الهمز اليه مؤكدا لشاهد اخر شهادة حسبة اي فلا يحتاج الى دعوى وان اختصت بان تكون عند قاض ينفذ حكمه ولو ضرورة ووجدان احدهما الاشتراط احتياطا للصوم ولا يكفي قول العدل ان غدا من رمضان الا ان علم ان مستنده الرؤية وفي ابن حجر لا يكفي مطلقا فرع تكفي الشهادة على شهادة الشاهد انه راى الهلال كما مرت الاشارة اليه ومعتقد اي بغير الشهادة صدقه اي الموثوق به وكذا غيره كامرأة افطر اي وجوبا وان كانت السماء مصحية ولم ير الهلال او دل الحساب على رؤيته على ما مر ومثل ذلك ما لو صام بخبر من يثق به او من صدقه ولو فاسقا او بكتابة او من صدقه او رأى هلال شوال وحده لكنه يندب له اخفاء فطره وللحاكم تعزير من اظهره ان اطلع عليه واذا ظن منه وجب الاخفاء كما قاله العبادي ولا يجوز الصوم باخبار المعصوم في النوم لعدم ضبط النائم افعاله وسواء حنفية كما لو شهد بهلال شوال واحد مقتضى هذا ان عدم الفطر بشهادة واحد متفق عليه في المذهب ونقل عن شيخنا الرملي اعتماد خلافه وقيل البعد ذكره بلفظ المصدر لمناسب ما بعده باختلاف المطالع اي باعتبار الشامل للمغارب والمعنى ان يكون طلوع الشمس او الفجر او الكواكب او غروب ذلك في محل متقدما على مثله في محل اخر او متأخرا عنه فيتأخر رؤيته في بلد عن رؤيته في بلد اخر او تتقدم عليه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد اي بعدها عن خط الاستواء واطوالها اي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فمتى تساوى طول بلدين لزم من رؤيته في احدهما رؤيته في الاخر وان اختلفا عرضهما او كان بينهما مسافة شهر او كان احدهما في اقصى الجنوب والاخر في اقصى الشمال ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية ولزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي دون العكس كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا عكسه لان رؤية الهلال من افراد الغروب لانه من جهة المغرب وما ذكر عن شيخنا الرملي وعن السبكي وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه ولا يجوز الاعتماد عليه

وقول بعضهم

(هوامش: مطلب — مطلب — لم يجب على القاضي ... كالحاكم — احتياطا للصوم — مطلب — ولو فاسقا ح — متفق عليه — فرع متى تساوى طول بلدين لزم من رؤيته في احدهما رؤيته في الاخر — مطلب)

مطلب

وقول بعضهم واقل ما يحصل به اختلاف المطالع في مسافة قصر ونصفها وذلك اربعة وعشرون فرسخا غير مستقيم بل باطل وكذا قول شيخنا الرملي انها تحديد بما علمت تنبيه اعتبار المسافة واختلاف المطالع معتبر بين كل بلد واخرى بعيدة عنها بذلك المقدار مثلا فقول بعضهم يلزم على اختلاف المطالع
111 دخول بلد القريب من بلد اخر وخروجها البعيد عنه خطأ نظر والله اعلم والامام قال ان واجاب عنه في شرح الروض بانه لا يلزم من عدم اعتبار ذلك في الاصل والامر العام عدم اعتباره في التابع والامر الخاص انتهى وفي الجواب شيء لما قاله وفيه نظر بل لا يصح اعتبار المسافة لانه قد يكون بين البلدين اكثر من مسافة قصر ولا يمكن اختلاف رؤيته عندهما كما علم مما تقدم واقدم في الصوم اخر قال شيخنا ولا يلزمه كفارة لو افسده بالجماع لانه غير اصلي سواء سافر قبل ان عيد او بعده وخالفه العلامة ابن قاسم وسواء صح وصرح به في نهم لانه صار منهم ومقتضى ذلك ايضا انه يلزمه قضاؤه لو افسده او لم يبيت النية فيه لو وصل ليلا وكذا بقية الاحكام والفطر اخرا كالصوم فلو سافر صائما فوجدهم مفطرين وجب عليه الفطر والاول كالاخر في ذلك فرع قال في المنهج ولا اثر لرؤية الهلال نهارا اي فلا يكون لماضيه فيفطر ولا لمستقبله فيثبت رمضان مثلا ومن اعتباره للمستقبل صحيح في رؤيته يوم الثلاثين لكن لا اثر له لكمال العدد بخلافه يوم التاسع والعشرين فلا يغني عن رؤيته بعد الغروب للمستقبل كما توهمه بعضهم فائدة روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال هلال رشد وخير مرتين امنت بالذي خلقك ثلاث مرات الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا انتهى والله اعلم

فصل

في اركان الصوم وهي ثلاثة النية والصائم والامساك عن المفطرات النية ومنها ما لو اكل خوف قيام الجوع او شرب خوف قيام العطش ان لاحظ مع ذلك الصوم بفرضه ولو عارضا كصيام الامام او بالنذر او كان الناوي صبيا كالقيام في الصلاة والمراد بالفرض المفروض ولا يأتي هنا الاختلاف في نية الفرضية للصبي في الصلاة فتامل التبييت اي كل ليلة عندنا كالحنابلة والحنفية وانما اكتفى الحنفية بالنية نهارا لان كل يوم عبادة مستقلة ولذلك تتعدد الكفارة بالوطء في كل يوم ويندب ان ينوي اول ليلة صوم شهر رمضان وصوم رمضان كله لينفعه تقليدا للامام مالك في يوم نسي النية فيه مثلا لانها عنده تكفي لجميع الشهر وعندنا لليلة الاولى فقط ليلا اي فيما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر فلو قارنت الفجر لم يصح وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر ام لا لم يصح بخلاف ما لو شك بعدها هل طلع الفجر او لا فتصح ولو شك هل كانت قبل الفجر او لا او شك نهارا هل نوى ليلا او لا فان تذكر فيها ولو بعد زمن طويل انها وقعت ليلا اجزأ والا فلا ولو شك بعد الغروب في نية اليوم قبله لم يؤثر ولو لم تقع النية ليلا ونوى نهارا لم يقع عن رمضان ولا عن غيره ولا نفلا لان رمضان لا يقبل غيره انه لا يضر الاكل والجماع بعدها ما دام الليل لانه لم يتلبس بالعبادة وكذا بقية المفطرات كالجنون والنفاس والاغماء نعم تبطلها الردة ولو نهارا وكذا الرفض ليلا لا نهارا ولا يجب

(هوامش: اركان الصوم ثلث — ... شهر رمضان ... النية اول ليلة ... على ما ...)

الرفض كما قاله شيخنا ولا يضر قصده قلبه الى غيره ولا تركه متحيرا او معتقدا
لها او نهارا كالحج: فرض الصوم اي نوعه لان الفرض انه نفل: قبل الزوال واوله
من الفجر: بعده اي بعد الزوال ولعله الى قبيل الليل: حصول شرط الصوم اه ومنه
عدم سبق ماء مضمضة او استنشاق بمبالغة فيضر لانه يضر لو كان صائما اه اه
ولا يضر سبقهما بلا مبالغة: التعيين اي من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن
فيكفي نية الكفارة لمن عليه كفارات ولو اخطأ في الاسم لم يضر مطلقا كان نوى الخميس
بالجمعة ولا في الاعتقاد كان اعتقد ما ذكر ان لاحظ الزمان الحاضر او غدا والا لم تصح
النية ولو في الاسم والاعتقاد معا للغالط دون العامد لتلاعبه وبذلك علم انه لو كان
عليه قضاء يوم من رمضان سنة معينة فنوى رمضان سنة غيرها لم يصح وان كان غالطا
لعدم امكان الملاحظة المذكورة ● ولو كان عليه صوم فرضا لم يدر سببه كفاه نية الصوم
الواجب للضرورة مع عدم امكان ضبط افراده وبهذا فارق من نسي احدى الخمس
ويضر التعليق كمشيئة زيد او بمشيئة الله او لحو ذلك ما لم يقصد في مشيئة الله التبرك
وغير هذا كالواجب بامر الامام كما مر: ويجاب بهذا الجواب معتمد من حيث الصحة وان كان
التعيين اولى مطلقا: وكماله اي لانه اكمل علم وسواء يكون الصوم عن رمضان ولا يحتاج لذكر
الغد في الاول لان ذكره بالنظر الى النية ولا يكفي نية صوم الغد من غير ملاحظة رمضان
وكذا نية الصوم الواجب او المفروض او فرض الوقت او صوم الشهر قال في الانوار ولابد
ان يخطر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم فلو اخطر بباله
الكلمات مع جهله بمعناها لم يصح انتهى فما قاله الاصح عند الاكثرين هو المعتمد: ان كان
منه ولو نذرا والا فتطوع او شعبان يضر لانه تصريح بالواقع ويقع تطوعا ان لم يكن من
من رمضان وجاز له صومه والا لم يقع فرضا ولا نفلا قاله شيخنا الرملي: اعتقاد الصبي
المراهق اي المميز وغير مراهق وهو المعتمد وان لم يكن مأمونا ومثله العبد
والمرأة والفاسق والكافر حيث اعتقد صدقه والى كتب والمنجم كذلك كما مر ولا عبرة
باخبار المنام ولو من صادق كما تقدم وهذا ما قاله شيخنا في الجميع واعتمده: بالاجتهاد
بعلامة كحر او برد بان يعلم ان رمضان تلك السنة يكون في الحر مثلا وتخلل ايام البرد
ولم يعلم عين رمضان: ولا يكفيه ولا يلزم مع التحير لعدم تحقق الوجوب وبهذا فارق
الصلاة والقبلة ● ولو اشتبه عليه الليل والنهار اجتهد ايضا ولا يلزمه القضاء الا ان كان يصوم
الليل وحده: اجزاءه اي ان لم يقصد الاداء الحقيقي والا لم يجزئه كما في الصلاة: التقدير الاول
بعد ان كمل والثاني سواء نقص هذا وما بعده وكل حال اي على التقديرين المذكورين: قضى
يوما بكل حال وكذا ان كملا او نقصا سواء قلنا اداء او قضاء: قضى اربعة اه وكذا لو كملا او نقصا
سواء قلنا اداء او قضاء: بان لم يتبين الحال اه ولو لم يتبين الحال اصلا فلا قضاء فصل

اركان الصوم

فصل في الركن الثاني من اركان الصوم وهو الامساك

عما يأتي من مبطلاته والشهوة منصرفة للوضع: من جامع اه اي عامدا عالما ذاكرا للصوم
فيما اذا او جاهلا غير معذور بطل صومه بخلاف المعذور كان قرب عهده بالاسلام وان كان
مخالطا لنا وكذا بقية المفطرات نعم لو علت المرأة عليه ولم يحصل منه حركة لم يفطر
الا بالانزال لانه غير مباشرة ولا كفارة عليه كذا قالوه وفيه وقفة ● ويفطر بغيبة الذكر
لانه عين: بالاجماع اي في الجملة لان بعض الائمة كابي حنيفة لا يقول بالفطر في اللواط واتيان البهيمة
ومن المنفذ اه نعم يحمل عفو الاستنجاء لمن شرب الخمر ليلا لوجوبها عليه وفي كلام بعضهم
خلافه فيفطر بها: نخامة بالميم ويقال بالعين وهي الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ وتخرج بالتنحنح
ما لو نزلت بنفسها او بنحو سعال فلفظها فلا يفطر جزما ويلفظها ما لو ابتلع بعد وصولها للظاهر
فيفطر جزما ومثلها مثل لفظها ما لو بقيت في فمه: في حد الظاهر من الفم وهو مخرج الحاء المهملة عند
النووي واعتمده وهو مشكل لانه من وسط الحلق او الخاء المعجمة عند الرافعي قال شيخنا الرملي
وداخل الفم والانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار بوصول العين اليه وابتلاع النخامة
منه وعدم الافطار بوصول العين اليه وان امسكها فيه ووجوب غسله من نجاسة وله حكم الباطن
في عدم الافطار بابتلاع الريق منه وعدم وجوب غسله لنحو جنب وله حكم ... ولا تبطل الصلاة
ولو مرضا بالنطق بحروف يتوقف اجتماعها عليها وان كثرت كما في تعذر القراءة الواجبة اه اه
ويعم وصول العين ولو من جائفة وان قلت كحبة سمسم خلافا لابي حنيفة او لم تؤكل كحصاة ومنها
دخان مع عين تنفصل كما في شرح شيخنا الرملي وخرج بها الريح ومنه دخان كخفيف نحو ... معه
عين تنفصل والطعم: بالتعاطي ويعد وصول الشيء الى الدماغ من الانف وعلى هذا لو لم يصل الى الدماغ
لم يضر بان يجاوز الخيشوم كما مر: وان لم يكن الوصول اه افاد به ان من في كلام المصنف رحمه الله بمعنى في
فلا يشترط خرق الدماغ ولا كونه في الجائفة فلا اعتراض بما قاله الاسنوي فيفطر ما جاوز عظم
الرأس او خرق جلد البطن: والاحليل سواء جاوز الحشفة ام لا وخص الله بالذكر مع شموله الثدي
المتجه بذلك ايضا نظرا للظاهر ومثله في الفرج ما جاوز ما يجب غسله في الاستنجاء فيمنع مفطرا ايضا
باذنه لان طعن بغير اذنه وان تمكن من دفع من طعنه وفارق التمكن في اخراج الخيط لانه عرضا
فيه وشعر المحرم لانه امانة في يد المسلم وهو يشبه بالعلم الاخير حج ثم بتشكيك اوله والفتح افصح
وهي ثقب البدن من محال الشعر: ولا يضر الاكتحال اي ولا يكره ايضا لكنه خلاف الاولى وعند
الامام مالك يفطر: وان وجد طعمه في حلقه وكذا لو وجد لونه في ريقه او نخامته: بقصد اي مع
فعل لما يأتي: غبار الطريق ولو نجسا او كثيرا وامكنه الاحتراز منه بنحو اطباق فمه مثلا
ولو وضع في فمه ماء مثلا بلا غرض ثم ابتلعه ناسيا لم يفطر او شبعه ضرورة او وضعه لغرض كبرد
او عطش فنزل جوفه او صعد الى دماغه بغير فعله او ابتلعه ناسيا لم يفطر نعم لو نزل
من ترك الماء فدخل جوفه افطر: وغربلة اه ولو لغير معتاد بها وكثرت والغربلة اصالة ادارة

مطلب — من بمعنى في — غربلة — ولو نجسا لا يفطر

نحو الحب في نحو الغربال لا اخراجه طيبة من فيه : فهي دخل من تعليلية اي لاجل الدخول
او غائبة وكالغبار مما ذكر معه ونحو ذباب ولعله جمع الذباب لافادة انه لا يتقيد بواحدة
ويعلم منه حكم البعوضة بالاولى ولو عكسه لم يعلم ذلك لصغر البعوض وفي الجلالين ان الذباب
اسم جنس واحده ذبابة وان البعوض صغار البق : وعلى رطوبة قال بعض مشائخنا ومثله
رطوبة على مقعدة مستنجي استنجى ولا يضره اعادة مقعدة خرجت من مبسور ولو باصبعه
وان دخل بعض اصبعه معها وقال بعضهم ان الغائط اليابس اذا اخرجه باصبعه لا يضره
قياسا عليه ونقل عن شيخنا ولم اسمعه منه فراجعه : تغير بلع ريقه او منبع الريق تحت اللسان
ومن منافعه تليين اللسان للنطق والاستعانة على الاكل : دمي لثة اي ولثة معه وان فلو لم يجد
ماء وشق عليه البصق عفي عن اثره وذكر الاذرعي ما يفيد ذلك بقوله لا يبعد ان يقال
فيمن عمت بلواه بذلك بحيث يجري دائما او غالبا انه يسامح بما يشق الاحتراز منه
فيكفي بصق الدم ويعفى عن اثره انتهى : وعليه الريق ولو نوى حائل كبصقه مثلا : لانه
منهي عن المبالغة ومثله ما لو ابتدع المرة الرابعة وكذا كل منهي عنه : ما هو مريد ومنه المبالغة
في غسل نجاسة بفمه وكذا ما لو كان من غسل جنابة من اذنه وان امكنه امالة راسه للسقف نعم
ان علم وصوله منها وامكنه الاحتراز منه بلا مشقة افطر به ولا يضر ابتلاع ريقه بعد المضمضة
وان امكنه مجه لعسر التحرز عنه وكذا وصول شيء في لحمه الى جوفه يعني عطاشا
فرع
اكلها فلعه من بين اسنانه بخلال مكروه بخلافه باصبعه ويفطر بهما معا : من غير قصد له اي من غير
قصد بلاعه فان قدر عليهما اي حال الجريان كما مر افطر نعم يعذر عامي جهل الفطر به ويندب
الخلال ليلا مؤكدا ولا يجب ولو بلع الدراهم خوفا من القطاع افطر : مكرها وكذا نائم ونحوه عليه
ونحوهما فلا يفطر : فلت الاظهر لا يفطر نعم ان تناوله لا للاكراه افطر وكذا لو اكره على احد انائين
معين فاكل من الاخر وكذا لو اكل من واحد من انائين اكره على الاكل من احدهما غير معين فيفطر كما في الجنايات
فراجعه ودخل في الاكراه ما لو اكرهته على الزنا وما لو خاف المكره بكسر الراء على المكره بفتحها تلف
عضو او منفعة او مشقة لا تحتمل فاكره على الاكل او على الشرب فلا يفطر ايضا : الا ان يكثر اي عادة
والكثير ثلاث لقم فاكثر : والجماع ولو زنا وطالت مدته او مكرها : ناسيا ومثله الاكراه كما مر ولم يذكره
الشارح عما قيل من عدم تصور الاكراه لا يوجد الا من اختيار وهو مردود والتقييد لاجل الخلاف
وعن الاستمناء اي اخراج المني بغير الذكر بيده ولو مع حائل او بيد حليلته ولا يفطر بخروج المذي
والودي خلافا للامام احمد : لان الايلاج ولو في سوى الفرج او بحائل ولو منجنا اولغيرادمي
في قبل او دبر نعم لا يفطر الخنثى بايلاجه ولا بالايلاج فيه الا ان وجب الغسل على ما مر في بابه فراجعه
وخروج المني بلمس اي بجلب بشرة خرج اليه وان تاخر عنه نعم لو لمس قبل الفجر وانزل
بعده لم يفطر ويحل القطرية في لمس ينقض الوضوء ولو لغرض مباح والا كامرد ونحوه وعقد
مباح فلا فطر ولو بشهوة لما عنده شيخنا اخذا : لانه انزال من غير مباشرة اي فلا فطر به وان كره

مطلب

لان التشهوق لا يوجد الا عن اختيار

وعلم انه

وعلم انه ينزل به وهذا ما مشى عليه ابن حجر والخطيب تبعا للنظر ما في المجموع وقال الاذرعي يفطر
اذا علم الانزال به وان لم يكرره واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي قال والفكر كالنظر في ذلك
تنبيه النظر والفكر المحرك للشهوة كالقبلة فيحرم وان لم يفطر به : وكذا لو شك فيه
113 اي في بقاء الليل قال شيخنا الرملي وغيره ولا يصح النية في هذه الحالة لعدم الجزم فيها كما مر
ولو اكل باجتهاد وبان غلطه بطل صومه وكذا لو جامع مثلا كما ياتي : وبطل وهذه الكفارة
ان افطر بجماع في هذه نعم لو بان له الصحة فلا قضاء ولا كفارة : فلغلطه هو يحتاج اليه
في عدم الفطر بالسبق المذكور بعده فانه وان صح صومه في امساكه لو سبق منه شيء
الى الجوف افطر كما قاله شيخنا الرملي : مباشرة مباحة اي من حيث الصوم وان كان زنا
ومحل صحة الصوم فيما ان لم يقصد اللذة بالنزع والا بطل الصوم : بطل صومه
فرع
اي لم ينعقد لم امكنه صحة صومه بالنزع ولم ينزع لزمته الكفارة ايضا
في الركن الثالث من اركان الصوم والمذكور فيه شروط الصحة وستاتي شروط
الوجوب : والعقل اي الغريزة الذي لا يغطيه الا الجنون اخذا مما بعده : والنقاء وكذا نفي
الولادة من القاء علقة او مضغة ولو بلا بلل على المعتمد : وفرق ان والمنظور اليه بالفرق
وجوب قضاء الصلاة على النائم دون المغمى عليه فلا اعتبار عليه : اذا افاق ان صح منه
الوجوب عدم صحة صومه في الاغماء المستغرق لجميع النهار بلا خلاف ومثله ما لو شرب
الدواء المذكور بعد المغمى عليه وان علم انه يزيل عقله لعدم تعديه فالمراد بزوال
العقل فيه وجوده في بعض النهار : فزال عقله اي بغير جنون وكذا في السكر بعد تامله
: هو الراجح دليلا فالمذهب المعتمد خلافه : في الجملة اي عند السبب ومنه امر الامام بصوم
استسقاء كما مر : عن القضاء ولو لنذر او نفل : والنذر اي المطلق اذ لا يصح نذر شيء منه
بعينه لمن لا يصح منه ولا كراهة في صوم شيء من ذلك : لعادة له وتثبت العادة بمرة قبله
الا رجل ان وتنبيه عما فيه غير جامع السبب : والنساء وصححه اي ليست مطبقة بالغيم لانه
مفهوم ما بعده وظن صدقهم اي وحالهم يشعر به ايضا : او شهد بها صبيان ان فلا بد
من العدد فيهم وفي من بعدهم واقله اثنان ومثل الفسقة الكفار : لم يثبت اي لا خصوصا
ولا عموما يجب الصوم عليه اي المحب بفتح الموحدة وكذا من غيره ايضا وهكذا ولا يخرج ذلك اليوم
عن كونه يوم الشك في ذاته الاصح ليس بشك فهو المعتمد مثل يوم الشك
بقية النصف الثاني من شعبان فيحرم صوم شيء منها بلا سبب ان لم يصله بما قبله ولو بيوم
ولو وصله ثم افطر يوما امتنع الصوم بعده قاله شيخنا وفيه نظر لانه ثبت له ما صامه منه عادة
فراجعه فائدة يحرم الوصال بالصوم لانه من خصائصه وكذا الاستمساك كما قاله
الحسنوي وسواء لا يتعاطى مفطرا بين اليومين ولو بجماع : تعجيل الفطر يغني الجماع ولو على
الماء وان رجى غيره ويكره تاخيره ان اعتقده فضيلة كما في الام : على تمر والافضل كونه

والفكر كالقبلة
بالاولى
واقل العدد اثنان
تعجيل الفطر بغير الجماع افضل

وكما يحرم الغيبة باللسان يحرم بالقلب وهي محادثة النفس بمساوي الغير ونسبة النطق باخيله ولست اعني به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء فاما الخواطر وحديث النفس فمعفو عنه شرح مختصر منهاج العابدين

وبال وكونه بثلاث فاكثر ويقدم عليها الرطب فالبسر فالتمر وبعده الماء ثم زمزم ثم غيره ثم الحلو بالمهملة خلافا للروياني ويقدم اللبن على العسل لانه افضل ويكره ان يجد الماء وان يتفاياه فاخرج شيئا ثم لفظه ونا هنا لتحري عطفا على التعجيل ويحث على ما تقدم في الفطر من وغيره نعم ان خشي منه ضررا لم يسن وهو بفتح السين الماكول وبضمها الاكل التوعان اي الحاصلان من اللسان والنفس والقلب كاللسان في الغيبة بالاولى من حيث الصوم اي فالايجاب اي لا من حيث الصوم كشم الرياحين ولمسها والنظر اليها وهي ما لها ريح طيب كالمسك والطيب والورد والنرجس والريحان ولو في يوم الجمعة مثلا وسواء الاعمى والبصير قال شيخنا ومحل ذلك في النهار من الشرف ومنه دخول الحمام لغير عذر فضول الزور والعمل به لعل المراد به كل غير مطلوب في الصوم وان لم يحرم قال الحليمي ينبغي للصائم ان يصون جميع جوارحه فلا يمشي برجله الى الباطل ولا يبطش بيده في غير طاعة ولا يداهن ولا يقطع الزمن بالاشعار والحكايات التي لا طائل تحتها ونحو ذلك انتهى خصوصا ما يحرم مطالعته مما ياتي في الاعتكاف

فرع لو تاب من ارتكب في الصوم ما لا يليق ان ينفع عن صحة النفس بناء على ان الغيبة تحبط بالجسم اي تحبط بمعنى لا تحصل ما وقع منها ولو قطعا كما قد يفعل ما لا يليق ولو ما يحبط اجر لم يفت الاجر على من فطن على الوجه الوجيه فراجعه ان يغتسل ولو من الاحتلام اخذا من العلة فان لم يغتسل غسل ما يخاف من وصول الماء اليه كالاذن والدبر عن الحجامة من حاجم ومحجوم ان الاولى اي تركه وذوق الطعام نعم لا كراهة فيه لحاجة كمضغ لطفل بفتح العين اسم للفعل وبكسرها اسم للعلك الذي كلما مضغ قوي وصلب واجتمع ومنه المومياء افطر في وجه تقدم وهو مرجوح نعم ان انفصل معه شيء من العلك افطر قطعا وهو العلك والابيض وصول ريحه وطعمه الى جوفه عنه فطره اي عقب ما يحصل به الفطر وان لم يند بجامع وان قال كحق عود في اذنه كما قاله بعض مشائخنا بل نقل عنه انه يكفي دخول وقت الافطار لكن ربما يقال فيه لفظ وعلى من ذلك افطر فتامله وراجعه الصدقة ومنها التوسعة على عياله والاحسان الى ذوي الارحام وافطار الصائمين بعشاء او ما قدر عليه ونحو ذلك وتلاوة القرآن ولو في حمام او في طريق لا نحو حش وهي في المصحف والى القبلة وجهرا افضل الا لخوف رياء او تشويش ولو على نائم في رمضان صرح به هنا لطلب سنة الامور ليلا ونهارا فيه والافعى مطلوبة مطلقا لا سيما كلمة تقتضيه ان ما بعدها خبر الحكم اولى بالحكم مما قبلها لا اداة استثناء وهي مشددة وتخفف ومعناها المثل وما موصولة او زائدة ويجوز رفع ما بعدها خبرا لمحذوف ونصبه بمحذوف وجره بالاضافة وهو الارجح وكان اجود ما يكون برفع اجود اسم كان ولا يجوز نصبه وما مصدرية اي اجود اكوانه اي اوقاته او احواله ان جبريل بفتح الهمزة فيعلل ما قبله وفي عرضه القرآن على جبريل نظر فان حفظ عن ظهر قلب من خواص البشر الا ان يقال ان الله تعالى يلقي على جبريل حفظ ما كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيه في ذلك الوقت عليه او يكشف له

فرع حرم العلك حينئذ

قراءة القرآن في المصحف والى القبلة وجهرا افضل

على اللوح المحفوظ

مطلب جواز فطر نحو حصاد

114

على اللوح المحفوظ فيقابل ما يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك فراجع وانظر في كل رمضان يحتمل ان المراد في رمضان كل سنة فيفيد مداومة الاعتكاف من غير تقييد بعشر فقد كان اعتكف العشر الاول تارة والعشر الاوسط تارة ايضا ويحتمل في جميع ايام رمضان في بعض السنين ولا فضيلة ذلك اي الاعتكاف والصدقة والتلاوة وغيرها او الاكثار المذكور في كلام المصنف رحمه الله وكل صحيح والله اعلم

فصل في شروط وجوب الصوم العقل والبلوغ ويباح تركه قال شيخنا اي يجب اخذا من تفسيرها المرض بما يبيح التيمم وانما لا يجب يجوز فيه الفطر حيث مشقة لا تحتمل عادة كما في شرح البهجة وغيره وضبط الامام المرض بما يمنع من التصرف مع الصوم ومثل المرض غلبة جوع وعطش لا نحو صداع ووجع اذن وسن خفيفة للمريض اي وان تعدى بما مرضه وشرط جواز فطره نية الترخص كما قاله شيخنا الرملي واعتمده للمسافر قال شيخنا الزيادي والرملي وان ادام السفر وغلب على ظنه الموت قبل القضاء وسواء رمضان والكفارة والمنذور ولو معينا في نذر صحيح وقيل للمسافر ولو نذر اتمامه بعد شروعه فيه او القضاء ولو على التعدي بفطره او صحاو وفيه نعم اعتمد شيخنا الرملي ان الواجب بامر الامام في الاستسقاء لا يجوز فطره بالسفر كامر وللا فضلية ان يفعل قال الاذرعي ووافقه شيخنا الرملي ومثل ذلك نحو حصاد وبناء وحارس ولو تبرعا فيجب عليه النية ليلا ثم ان لحقه مشقة افطر فان نفي اي صوم لا يوجب الفطر وان سافر اي بعد الفجر ولو احتمالا بان شك هل فارق السور او العمران قبل الفجر او بعده فلا يفطر فيحرم عليه الفطر حتى لو افطر بالجماع لزمته الكفارة خلافا للائمة الثلاثة نعم في لزوم الكفارة نظر فراجعه جاز له اي بنية الترخص كامر وفارق امتناع القصر بعد الاتمام للمسافر بان صوم المسافر منوط قضى ولا يجب عليهما الفور بل يسن وكذا جميع المذكورين لا يجب الفور الا اربعة وهي قضاء يوم الشك والمتعدي بفطره والمرتد وتارك النية ليلا عمدا على المعتمد ويندب التتابع في قضاء رمضان وقد يجب الفور والتتابع لضيق الوقت بان لم يبق من رمضان الذي بعده الا قدر زمن القضاء وهذا ليس بالاصالة وفيه نظر وكذا السكر في المتعدي به وهو كذلك بخلاف غير المتعدي به الا ان وقع في ردة كما ان فلا يجب قال شيخنا الرملي ولا يندب فلو قضاه ثم ينعقد الا نفلا اسلامه وقال غيره يندب له القضاء مطلقا ويندب في الصبي قضاء ما فات في زمن التمييز دون غيره والجنون كالكافر فيما ذكروا وجب الامام مالك القضاء على المجنون كالمغمى عليه ولو اتصل ان المراد باتصال المجنون بالردة وقوعه في زمنها لا بعدها او باتصاله بالسكر وقوعه بعده لا فيه وحينئذ فالواقع في زمن كل منهما يقضيه والواقع بعده فيهما لا يقضيه كاسلام احد ابويه في الردة فلا فرق بينهما حتى لو كان له اصل مسلم قبله ذلك ثم بلغ في زمن الجنون شيئا وجب عليه اتمامه قال شيخنا الرملي حتى لو جامع فيه بعد بلوغه لزمته الكفارة فلا قضاء عليهم اي من بلغ مفطرا واسلم او افاق بل يندب لهم كما تلزمهم الصلاة اه ويفرق بانه لو شرع احدهم في الصلاة امكنه ان يتمها ولا كذلك الصوم

وَلا يلزمهم اي بل يندب لهم الاتيان ويندب اخفاء الفطر عند من جهل عذره الفطر
كما سيذكره: لا يلزمهم اي قطعا: من اكل ليست فيها والمراد من لم يكن فيه صائما: يوم الشك
المراد به يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن شك وتقدم على الغضب كلامه: وجزم الماوردي
وجماعة بلزومه وهو المعتمد: من خواص رمضان وذلك لان وجوب اصلي بدليل انه لا يقبل
غيره ولانه نهارا لشهوة ويوم منه افضل من يوم عيد الفطر: سوى للاثم ويثاب عليه
لانه واجب ولو ارتكب فيه مكروه كالسواك بعد الزوال وقدمنا ان المعتمد
عدم الكراهة له

فصل في فدية فطر صوم رمضان

: ان فات بعذر
فيهم في عدم التدارك وعدم الاثم فان فات بغير عذر يجب تداركه مع الاثم وان لم يتمكن
من القضاء ويصوم عنه وليه ويجب الاخراج من تركته عنه والمراد بالتمكن ان يدرك زمنا
قابلا للصوم قبل موته بقدر ما عليه وليس به نحو مرض او سفر ولو قبل رمضان الثاني خلافا
لا يبعد في سهرة: وان مات اي ممن فاته شيء من رمضان بعد التمكن لا يقيد كونه معذورا في نحو
التعميم بعده: وفي القديم يصوم عنه وليه اي ان مات مسلما والا تعين الاطعام يجوز اي يندب
ان لم تكن تركة والا وجب: والكفارة ولو عن يمين او غنم او قتل وظاهر على المعتمد فيجب
ما تمكنه منه فلو مات بعد لزوم كفارة الظهار بعشرة ايام مثلا لزم تدارك العشرة دون ما زاد
ويلزم الولي في القديم اطعام كل يوم شيء فيه لا غيره ولا يجب عليه التتابع في كفارة ظهار
مثلا ولا في نذر شرط الميت تتابعه لانقطاعه بالموت: كل قريب اي بالغ عاقل ولو سفيها
او بعيدا او بلا اذن كالحج الواجب ولو لم يصم عنه قريب وتزعت التركة بحيث لا ارث
ومن فضل شيء منها لزمه اخراجه او الصوم بدله بقدره ولا يبعض يوم صوما ولا اطعاما
بل يجبر المنكسر ولو اختلف الاقارب في الصوم والاطعام اجيب من طلب الاطعام كما
يجاب من طلب لاجر ويصعب: ولو صام اي او اطعم اجنبي اي مكلف باذن الولي اي او
الميت قبل موته صح وكفى عن الميت: وفي الاعتكاف قول وفي الصلاة قول ايضا ومنها وجه
انه يطعم عنه لكل صلاة مد قال بعض مشائخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليد
لانه مقابل الاصح

تنبيه علم مما ذكر انه لا يصام عن حي وان عجز
بهرم او غيره وانه محله للفدية وسيل تصدق عنه او يعتق عنه راجعه: ووجب المد اي لا
على الفور كما قاله شيخنا قال ولو تحمل المشقة وصام اجزأه ولا فدية ولو لبنه اذا مات
ان يصوم وان يطعم ولو قدر قبل موته على الصوم قبل الاخراج فالوجه تعين الصوم
لكل يوم وله اخراجه من اول ليله ولا يصح الاخراج عن المستقبل: في رمضان قال الاسنوي
كالرافعي ومثله النذر والقضاء: بان لم يطق الصوم اي في زمن اصلا فان اطاق في زمن
وجب فيه اطاقته وتقييده برمضان لا مفهوم له فغيره مثله كما مر: اظهرهما ينسا
المستقبل وكذا هنا وهو المعتمد: الحامل ولو من زنا او بغير آدمي وكذا المرضع ولو لكلب

الفدية مد لكل يوم

115

حامل: لزمهما مع القضاء الفدية وهي مد لكل يوم ولا تتعدد وان تعدد الولد
ولا يصح الاخراج عن المستقبل كما مر ولا فدية على متحيرة الا ان تحقق فيه عدم كحيضها
كان زاد فطرها على خمسة عشر يوما فتخرج للزائد او كان عادتها فيه والطهر قبل التحيرة
ولا فدية على قاض لسفر لا للولد وحده: للعلم بها من المرض اي فيجب عند خوف ضرر
يبيح التيمم ويجوز في غيرها: وقال صاحب التتمة نعم هو المعتمد وللمستأجرة للارضاع الحطب
اذا امتنعت عن الفطر: مستشرفا اي من هلاك محترم بخلاف المال فيحرم الفطر ولا فدية وفي التحيرة
والمسافرة ما تقدم: على هلاك تلف شيء من نفسه او عضو او منفعة ذلك كما في شيخنا: ارتفق به
شخصان بها الغريق والمفطر ارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما في المرضع وتستقر في
ذمة الحامل والمرضع والمنقذ لاعسار او في الى الهلاد بعدا لعتق كما مر: رمضان اي لا غيره
ولو واجبا وان اثم: مقيما صحيحا اي ممكنا يسع قضاء ما عليه فان وسع بعضه لزمه بقدر
ذلك البعض لا ما زاد: لزمه اي نعم ان كان فطره موجبا للكفارة العظمى كالجماع لم يلزمه فدية
بالتاخير قاله شيخنا الرملي: وأثم صحيح في انه آخر عامدا عالما فلا فدية على ناسٍ او جاهل
ولو عالما بغير عذره هنا قاله الخطيب ولا بد من كونه ممن لا يخفى عليه قاله الخطيب وغيره كما في الفطر
بمجيء دخول رمضان وان تاخر القضاء عنه لكونه لا يقبل غيره وخطر الحديث الآتي تاخير القضاء
عن القضاء وليس معتبرا وقضية ما ذكر انه لا تجب الفدية قبل دخول رمضان وان ايس
من القضاء كمن عليه عشرة ايام فاخر حتى بقي من شعبان خمسة ايام فلا يلزمه الاخراج عن
الخمسة التي تحقق فواتها سواء مات اولا وفي الروضة اللزوم في الميت دون الحي وهو الذي اعتمده
شيخنا في شرحه فيلزم عن الميت خمسة عشر مدا بخلاف الحي لانه نظير ما لو حلف ليأكلن
ذا الطعام غدا فتلف قبله: مسافرا او مريضا او حاملا او مرضعا: بتكرر السنين اي التي
وقع فيها الامكان بجميع الشروط السابقة فلا يلزمه لعام عجز فيه كما مر كذا قال شيخنا ونقل
العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي انه يكفي تمكنه في العام الاول وبهذا علم انه لا فدية على كفيف
الهرم بتاخير الفدية لعدم القضاء فيه ولا على من لم يقض السفر لاستمرار عذره كما مر

فرع قال شيخنا الرملي لو عزم على تاخير القضاء قبل رمضان واخرج الفدية اجزأه وان حرم عليه التاخير
التاخير فراجعه: ولا يخرج مد التاخير مقتضاه انه لا يصح صوم الولي عن مد التاخير كما لا يكفي
صوم الذي اخر عنه ويحتمل خلافه فراجعه: خاصة اي لا غيرهم من اهل الزكاة: وله صرف
امداد لواحد وذلك لان الامداد بدل عن ايام الصوم وهو يصح فيه ان يصوم الواحد
ايام متعددة عن المكفر بعضه ووقع على القديم الراجح وفي حياته لو فعل به وبذلك فارق
الزكاة وليست الامداد في الحج في الكفارة بدلا عن الايام لانها خصلة مستقلة فلا يجزئ فيها
ما ذكر فتامل هذا فانه يغنيك عما طالوا به هنا في الجواب مما لا يجدي نفعا: ولا يجوز صرف
مد منها الى شخصين وكذا لا يجوز صرف ثلثه امداد الى شخصين لان كل مد بدل صوم

وهو لا يتبعض ولا يتصور هنا وجوب بعضه منه وبذلك فارق فدية لحلق الاذى في الحج: وجنسها
اه قال ابن حجر ويجب قضاؤها بعينه على ما في الفطر ومقتضاه سقوطها مع الاعسار ويخالفه
قولهم انها تستقر في ذمة المعسر الا ان يراد سقوط اخراجها حالا

فصل

في صفة الكفارة العظمى وكذا الفطر الذي تلزم فيه: من رمضان اي يقينا او ظنا بخبر عدل
او خبر من وثق به او صدقه فلا ترد نعم لو ظن باجتهاد او شك هل نوى ليلا فجامع
فلا كفارة وان تبين انه نوى بجماع ولو في دبر او بهيمة او ميت او فرج مبان حيث بقي اسمه
وان لم ينزل: فيها خمسة قيود خصها بالذكر لكون المصنف رحمه الله نص على محترزاتها والا فهي اكثر
لانها عشرة قيود بلا احد عشر الافساد فيخرج به ما لو عنت عليه امرأة ولم يتحرك فلا كفارة
عليه وان انزل والصوم فيخرج به افساد نحو صلاة واعتكاف والبعض فيخرج به
بعض اليوم كما سياتي راجع محشيه ما زاده الشيخ: كالاكل ولو مع الجماع كما تقدم: مباح اي في نفسه واثمه
اذا لم ينو الترخص لعدم النية المذكورة لا لاجل الصوم فهو من المحترز عنه بقوله المتقدم
والمريض كالمسافر ومثله الصبي لعدم اثمه: انه لا كفارة هو المعتمد: تسقط بالشبهة اي وان
كان اثما به فهو جواب عما ذكره الرافعي بعده: الاصح بطلان صومه وهو المعتمد وفارق
عدم بطلان صلاة من تكلم ناسيا فظن بطلانها فتكلم عامدا بان جنس الكلام مغتفر في الصلاة
بخلاف جنس الجماع والاكل في الصوم: مترخصا اي ناويا الترخص: على الزوج لو قال على الواطئ دون
الموطوءة لشمل غير الزوج والزوجة كالاجنبي وفي الدبر: انفرد برؤية الهلال وكذا من اعتقد
صدق من اخبره برؤيته كما تقدم ويجب الفطر بذلك في هلال شوال ويندب اخفاؤه:
وكذا المرضعة ومثله الردة بالاولى: بعرق هو بفتح المهملتين مكتل من خوص النخل ويذكر
مقداره في الحديث بقوله يسع خمسة عشر صاعا والصاع اربعة امداد فهي ستون مدا
استقرت في ذمته في الاظهر لان حقوق الله تعالى المالية اذا وجبت بشيء كان لا بسببه وقيل
بغير سبب الشخص سقطت عند العجز قطعا كزكاة الفطر او بسبب كان كان صيد في حرم
استقرت قطعا او بغيرها ثلاث لكفارة الجماع استقرت على الاظهر واذا استقرت دامت مرتبة
على المعتمد: فعلها اي الخصلة المقدور عليها فان قدر على خصلة اعلى منها وجبت ان كان
قبل الشروع فيها والا ندبت ولو قدر على الكل رتب كما علم وفيه نظر بالقدرة على العتق فانها
الاهم وقد يفرق بان كل خصلة منها اصل: كفارته اي التي من ماله اما لو كفر غيره عنه فله
ولعياله الاخذ منها سواء فرقها غيره او هو على المعتمد الذي عليه الاصحاب فلو كفر
اب من ماله عن ابنه الصغير فله دفعها للولد ان كان محتاجا فيأكل من كفارة نفسه ولو حمل
حديث الاعرابي المذكور المنتهي بتسليمه بما صح البيان على ما ذكر لم يكن بعيدا بل هو اولى
من غيره من الاجوبة ولعل اهله كانوا ستين ادميا وعلم صلى الله عليه وسلم بذلك

باب صوم التطوع

عشرة قيود بلا احد عشر
ويجب الفطر
والصاع اربعة امداد
استقرت قطعا على الرعية

: تعرض الاعمال اي اعمال الاسبوع على الله تعالى واما العرض على الملائكة بمعنى كتابتهم له فانه في كل يوم
وليلة واما العرض على الله تعالى في نصف شعبان كل سنة فلجملة اعمال السنة وكذلك لاظهار العدل
116 واقامة الحجة اذ لا يخفى على الله شيء في الارض ولا في السماء: الاثنين سمي بذلك لانه ثاني ايام الجمعة
المخلوقات غير الارض والخميس خامسها كما في الحديث وما قيل لانه ثاني الاسبوع مبني على مرجوح
ان اوله الاحد وانما اوله السبت على المعتمد كما في باب النذر والاثنين افضل من الخميس
: اما الحاج ومثله المسافر ولو سفرا قصيرا فلا يندب له نعم يندب صومه للحاج بغير عرفة
ويندب صوم الثمانية قبله للحاج وغيره ولو حصل فيه شك مع ليلة العيد بنقص الشهر
وكان كالشك في يوم الثلاثين من رمضان فلا حرمة فيه ولا كراهة ويوم عرفة افضل
ايام السنة: وعاشوراء سمي بذلك لانه عاشر ايام شهر المحرم وتاسوعاء تاسعه
وينبغي جمعهما صوم الحادي عشر والثامن احتياطا ويندب صوم بقية العشر احتـ
سبه بلفظ المضارع وضميره عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وحكمة كون عرفة يكفر سنتين لانه من خصائص
هذه الامة بخلاف عاشوراء لمشاركة قوم موسى عليه السلام: والسنة الماضية آخرها شهر الحجة
والمستقبلة اولها المحرم والتكفير للذنوب الصغائر التي لا تتعلق بالادمي قال النووي
فان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر وعممه ابن المنذر في الكبائر ايضا ومشى عليه
صاحب الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم ومال اليه شيخنا الرملي في شرحه فان لم تكن
ذنوب فزيادة في الحسنات وقال الماوردي التكفير مطلق بمعنى الغفران وبمعنى العصمة
فيحمل الاول على السنة الماضية والثاني على المستقبلة وقيل المراد به في المستقبلة انه اذا وقع كان
مغفورا وقيل المراد عام ومؤخر وهذا عائد الى معنى العصمة فائدة قال بعضهم يؤخذ
من تكفير السنة المستقبلة انه لا يموت فيها لان التكفير لا يكون بعد الموت فراجعه: خلافا للاولى
هو المعتمد وكذا المسافر: الثالث عشر اي في غير ذي الحجة لانه من ايام التشريق فيبدل بالسادس
عشر منه: لانها تبيض الخ فحكمته: صومها شكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة ويندب صوم ايام
الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وسميت بذلك لانها تسود بالظلمة من عدم القمر
من اول الليل الى آخره فحكمته: صومها طلب كشف الله لظلمة المعصية وهذا الشهر الذي عزم
على الرحيل بعد كونه كان ضيفا ويسن صوم السابع والعشرين معها احتياطا لنقص الشهر
ويندب صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير المذكورة لانها كصيام الشهر اذ الحسنة بعشر امثالها
: من شوال وان افطر رمضان ولو بغير عذر فان صامه عند دخلته ويحصل ثوابها المخصوص
وكذا ثواب رمضان المخصوص خلافا لما قاله شيخنا فان قضى ثالث شوال تدخل ويصح صومها في ذي
القعدة وفيه ما يأتي: متتابعة اي حقيقة ان صامه او حكما ان افطر لانه قضاؤه يقع عنه
فكانه مقدم كصيام الدهر اي فرضا لتميزه عن غيرها: وتتابعها افضل فله تفريقها
في جميع الشهر وتفوت بفواته وفي شرح شيخنا الرملي ما يقتضي انه يندب قضاؤها بعد شوال

اول الاسبوع السبت
افضل

لان جميع انواع هذا الصوم المذكور لا يقتضي ادلبسا وقد ورود الطريقين كافي الصلاة فتامله

افراد يوم الجمعة اه وفاقا للاحد والي يوسف وخلافا لابي حنيفة وحمد: وافراد السبت وكذا افراد الاحد

قياسا على السبت لكون النصارى تعظمه كما تعظم اليهود السبت وخرج بالافراد نفصل الصوم

فهو مندوب وخرج به جمعها وبعضها مع غيرها والاثنين منها لانه لم يعظمه احد ويؤخذ

من العلة انه يخرج عن الكراهة بصوم الجمعة والاحد وسوغيره بعده وحكمة كراهة الجمعة الضعف

عن اعمالها غالبا: فيما افترض عليكم من قضاء او نذر او كفارة فلا يكره الافراد فيها: صوم الدهر

فيه اطلاق الدهر على الزمان فهما مترادفان وهو كذلك عرفا ولغة دائما او غالبا وقيل الزمان مدة

الاشياء المتحركة والدهر مدة الاشياء الساكنة وقيل الزمان مدة الاشياء المحسوسة والدهر مدة

الاشياء المعقولة فراجعه: ويستحب لغيره سوالمعتمد ويندب صيام داود كان يصوم

يوما ويفطر يوما وعلى هذا لو وافق يوم فطره يوم خميس او عرفة فقطره فيه افضل ليتميز لي ذلك

تنبيه افضل الصيام بعد رمضان صيام الاشهر الحرم واولها شهر ذي القعدة

على المعتمد عند شيخنا كما ياتي في باب الطلاق وافضلها على الاصح شهر المحرم ثم رجب ثم القعدة والحجة

وقيل بتقديم الحجة ثم بعدها شعبان وعشر رمضان الاخير افضل من عشر ذي الحجة الاول لانه من

الافضل فرع قال الماوردي لو وقع زفاف في ايام صوم تطوع معتاد ندب فطره فرع

ورد في الحديث الشريف القدسي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول كل عمل ابن آدم له الا الصوم

فانه لي وانا اجزي به فقيل في الجواب عنه ان الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل عمل

معين لصاحبه الا الصوم فيها وقيل ان الخصوم يوم القيامة تتعلق على الاعمال فاذا لم يبق

الا الصوم فيتكفل الله تعالى برضى الخصوم فيه ويدخل الصائم الجنة قال ابن حجر انه لا رياء فيه بذاته

وانما الرياء باخبار صاحبه بكونه صائما مثلا وقيل غير ذلك: فله قطعهما اي ولا كراهة مع العذر

ومثلهما سائر النوافل كاعتكاف وقراءة ولو في الصلاة وطواف ووضوء وذكر ولو في صلاة او عقبها

وفرض الكفايات كالنفل فيما ذكر على المعتمد الا في الحج وعمرة وتستوى الفرض والنفل والا في تجهيز ميت

لم يقم غيره مقامه ويثاب على ما مضى مما لا يتوقف على ما بعده دون ما يتوقف عليها: ولا قضاء

خلافا للائمة الثلاثة وافتى شيخنا الرملي بقضاء الموقت منها ندبا كامر: وقيس الصلاة

على الصوم وقيس عليه ايضا بقية النوافل وفرض الكفاية لعدم تعينه: بقضاء

ليس قيدا فصوم رمضان ليس قيدا ايضا بل كل فرض عيني كذلك نعم لا يحرم قطع العلم

تعلم العلم لان كل مسئلة مستقلة براسها ومنه يعلم حرمة قطع المسئلة الواحدة فرع

يكره الصوم تطوعا لمن عليه قضاء ولو غير فوري ويحرم ان تصوم المرأة

تطوعا مما يتكرر وزوجها حاضر الا باذنه للنهي اما ما لا يتكرر كعرفة وستة شوال

فلها صومها الا ان منعها وليست الصلاة كالصوم لقصر زمنها

الاعتكاف هو من الشرائع القديمة

كذا قال

كذا قالوا ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوي بدليل آية لن نبرح عليه اي على عبادة

العجل عاكفين واما كونه بالهيئة المخصوصة فلا مانع من كونه من خصائص هذه الامة

فراجعه ومعناه لغة الاقامة على الامر خيرا او شرا وشرعا ما ذكره الشيخ: كل وقت

ولو بلا صوم او لليل وحده كما ياتي خلافا للامامين مالك وابي حنيفة رحمهما الله عاليت

انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال وفيه يوم العيد قطعا وهو لا يقبل الصوم اتفاقا

كما تقدم اي في باب الصوم وتقدم ما فيه: وقالوا اي الاصحاب فلحكمة وارادة التبري منه

بل بيان ميزة ليلة القدر هي من خصائص هذه الامة وباقية الى يوم القيامة وسميت بذلك لعلو

قدرها او لشرفها او لفصل الاقدار فيها كما قيل به وتحقيقه ويندب لمن راها كتمها

ويندب احياؤها كما في العيد ويتاكد هنا اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا

ويحصل فضلها لمن احياها وان لم يشعر بها ونفيه محمول على نفي الكمال كما حمل رفعها

على رفع عينها ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فقد اخذ بحظ منها وعلامتها

عدم الحر والبرد فيها ويندب صوم يومها وكثرة العبادة فيه وعلامتها طلوع

شمسه منكسة الشعاع لما قيل من كثرة تردد الملائكة فيها ويستفاد بعلامتها

معرفتها في باقي الاعوام بناء على انها لا تنتقل الذي هو الاصح: الى ليلة اي من العشر المذكور

مطلقا او من معناه كما اختاره الغزالي وغيره وقالوا انها تعلم فيه باليوم الاول من الشهر

فان كان اوله يوم الاحد او الاربعاء فهي ليلة تسع وعشرين او يوم الاثنين فهي ليلة

احدى وعشرين او يوم الثلاثاء او الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين او يوم الخميس فهي

ليلة خمس وعشرين او يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ ابو الحسن ومنذ

بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة راجع الشهاب تجد نصهما فيه

تلزم ليلة بعينها فمن عرضها في سنة عرضها فيما بعدها كما مر قال صلى الله عليه وسلم صلاة اه الذي دلت عليه

الاحاديث المذكورة ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة في مسجد المدينة

ومن ماية في الاقصى ومن مائة الف في غيرهما وانها في مسجد المدينة افضل من

صلاة في الاقصى ومن الف في غيرهما وانها في الاقصى افضل من خمسمائة في غيرها

وذكر ابن حجر ما يخالف هذا اخذا من الاحاديث غير المذكورة: اقل ما يكفي اه اي فلا بد

من زيادة عليه ويندب يوم لانه صلى الله عليه وسلم لم يرد انه صلى الله عليه وسلم ولا احدا من اصحابه رضي الله عنهم

اعتكف دونه وضم اليه بعض اصحاب الشافعي ليلة ايضا: بالجماع اي الموجب للغسل بخلاف

الخنثى في بعض احواله: عند الخروج اي معه والجماع حرام في الواجب مطلقا وفي المندوب في المسجد

من حيث المسجدية: كالصوم وان الاستثناء يبطله مطلقا لحرمته في الواجب كما مر

ولا يضر التطيب ولا الاكل ولا الشرب ولا الامر باصلاح معاشه ولا كتابة العلم

وان كثرت ولا الصنعة ولا غير ذلك ولا نكث الصنعة فيه ما لم تكثر ولا غسل يديه في نحو اناء

اي المسجد

مطلب

مالم يمكن اتيانه ولا الوضوء فيه او على حصيره والاولى للمعتكف الاشتغال بالعبادة
ومجالسة اهل العلم والحديث وقراءة والمغازى غير الموضوعة والا فيحرم كفتوح
الشام وقصص الانبياء وحكايتهم المشتملة للفوائد **فائدة** ذكر الامام
السطوى في السنن ما نصه ويحذر من مطالعة من كتاب الاحياء للغزالى ومن
كتاب قوت القلوب لابى طالب المكى ومن تفسير المكى ومن كلام ابراهيم الحنبلى ومن
كلام منذر بن سعيد البلوطى ومن مطالعة كتب ابن حيان او كتب اخوان الصفاء
او كلام ابراهيم النجار او كتاب خلع النعلين لابن قسى او كتب محمد بن حزم الظاهرى
او كلام المهدى بن رشيد او كتب محى الدين بن العربى او تائيه محمد بن وفاء او نحو ذلك
انتهى: ولا الفطر وان وجب كالعيد والشبه كاين: يوم صومه ولو نفلا وبلغ من
اعتكاف يوم كامل وسوطاه من اوله: والصلاة افعال ومثلها الاحرام: الفريضة اى
اى او النذر ولم يجر هذا الخلاف في نية الفريضة في الصلاة لان لفظ الظهر والعصر مثلا
يرشد الى الفريضة بخلاف الاعتكاف ولا يجب تعيين سببه لانه لا يجب بغير النذر
أطلق نية الاعتكاف اى في النفل المطلق بان لم يقيد بمدة: وان طال مكثه ولا
يضر في النية قصد قطعها ولا قصد قطع الاعتكاف ولا قصد الخروج منه كما في
الحج نعم يضر رفضها: لزمه الاستئناف اى ما لم يعزم على العود: بالتعيين اى من
حيث المقدار: ولو نذراه ومثله لو نوى مدة معينة نفلا كما يدل له التعليل المذكور
فيه: وعاد اى بعد زوال عذره حالا وجوبا في النذر والا بطل اعتكافه: بد بضم
الموحدة وتشديد المهملة اى غنى: وشرط المعتكف اى وصفه شرط واما هو فركن
وبه تتم اركان الاعتكاف الاربعة وهى النية والمسجد واللبث فيه والمعتكف
لحرمة المكث اى من حيث ذاته فيصح اعتكاف من به جراحة نضاخة على المعتمد عند
شيخنا الزيادى ونقل عن شيخنا الرملى ما يخالفه وهو مرتضه واعتكاف زوجته وامته وعبده
وولده بغير اذن مالك امرهم لان الحرمة في ذلك لامر خارج وباذنه لا حرمة: اوسكر
اى متعد بها والا فكالاغماء: من حيث التتابع وكذا يبطل الثواب في المرتد مطلقا
وكذا العمل ان مات مرتدا: ولو طرا اى بلا تعد: بالبناء للمفعول لا يبطل تتابع
اعتكافهما سواء اخرجا او خرجا امكن حفظهما في المسجد بلا مشقة او لا حرم بقائهما
في المسجد لنحو تنجس او لا: ويحسب زمن الاغماء اى ان لم يخرج من المسجد: وكذا الجنابة
اى غير المفطرة اذ هى تقطع التتابع مطلقا: فلو امكن الغسل اى بلا مكث ومثله
التيمم: زمن الحيض اما المستحاضة فلا تخرج من المسجد ان امنت التلويث
فصل في الاعتكاف المنذور وكيفية نذره: وفى مدة الايام الخ
ا فادانه اذا تلفظ بالتتابع دخلت الليالى في لفظ الشهر قطعا سواء عينه

اولا

اولا بل وانتفاها في نيته ومثله الاسبوع والعشر الليالى من شهر كذا ويدخل في لفظ
العشرة ايام على الارجح ومثله سبعة ايام وثلاثين يوما وانه اذا لم يتلفظ بالتتابع دخلت
في لفظ الشهر قطعا ايضا ولا تدخل في نحو العشرة ايام على الارجح نعم ان نواها دخلت
كما لو نذر يوما فلا تدخل ليلة الا ان نواها وبذلك علم ان التتابع لا يلزم بنيته: يوما
وسوطا بين طلوع الفجر وغروب الشمس كما قاله الخليل: على الايام رجما يرشد فيما لو دخل
في اثناء يوم واستمر الى مثله من اليوم الثانى انه يكفيه وهو المعتمد فليست من
من افراد كلام المحلى رحمه الله وخرج بقوله واستمر ما لو اخرج منه ليلا فلا يكفيه عند شيخنا
خلافا للخطيب ولو نذر وقت الزوال مثلا اعتكاف يوم اوله من هذا الوقت
لزمه من ذلك الوقت الى مثله من الغد ودخلت الليلة لضرورة التبعية ولو اعتكف
ليلا عوضا عن النهار فان كان قضاء صح بشرط ان لا ينقص عن قدر اليوم المعين
والا وجب التكميل وفارق اجزاء يوم قصير عن طويل في الصوم باتحاد جنس المكان
والزمان كما في قضاء رمضان وبان الصوم لا يتبعض وقد يقال لا حاجة لهذا لانه لو اعتكف
يوما كفى وان كان اقل من المنذور وانما احتيج الى التكميل في الليل لعدم اسم اليوم فيه
فاعتبر فيه مثل زمن المنذور فتأمل: عينه فيه لتصح القضاء ولو ترك يوما منه قضى
بدله فقط راجع الى المسئلة: لعارض دينى او دنيوى كما ذكره الشارح بشروط اربعة كونه معينا
مباحا مقصودا غير منافى للاعتكاف فان فقد شرط منها بطل التتابع كما في شرح شيخنا ودخل
في المعين ما ينصرف اليه عند الاطلاق: كالعبادة المندوبة لمرضها: مباح لا نحو سرقة او زنا
كلقاء سلطان لا نحو تفرج بل لنحو سلام او منصب لانه غير منافى للاعتكاف وخرج به نحو
جماع نعم لا يضر نحو حيض غير مبطل للتتابع **تنبيه** يصح شرط هذا
العارض في الصلاة والصوم والصدقة وغيرها نحو لله على صوم كذا الا ان حصل شغل
او عطش او جوع ومنه نذر التصدق بماله الا ان احتاج اليه في عمره واذا مات لزم الوارث
التصدق بجميعه على المعتمد: ويلزمه العود ان لم يكن شرط في نذره قطع الاعتكاف بالعارض
كقوله لله على اعتكاف كذا الا ان حصل لى كذا كمرض او سفر على ما نظر فيه بخلاف المحصن الاتى
كذا صحح شيخنا فانظره مع التقعيد قبله: او احدى رجليه اى ولم يعتمد عليها
فقط والا فيضر: لقضاء الحاجة اى المعهودة هنا وهى البول والغائط قال شيخنا
الرملى وكذا الريح: لمشقة في الاول بعد او الاحتشام منه وكذا كل ما فيه منة
عليه كذا صححه ولو لم يحتشم من سقاية المسجد لم يكن معذورا **تنبيه**
الخروج لنحو الاكل كالخروج لقضاء الحاجة في التفصيل المذكور فان طال ضبطه
بعضهم بان يزيد على اقل ما يجزئ في صلاة الجنازة لان فعلها مغتفر وتردد فيه
شيخنا واعتبر العرف وفى شرح شيخنا موافقته **تنبيه** لو نعدد ت عيادة

مطلب

المريض بتعدد المرضى او تعددت الصلاة على الجنائز بتعدد الجنائز مثلا فهل
يعتبر كل واحدة على انفرادها او يعتبر المجموع والذي مال اليه شيخنا الثاني نظرا لما مر عنه
من اعتبار العرف بعارض اي بمقتضيه كاسهال وادرار بول واذا فرغ منها اي الحاجة
المذكورة سابقا واستنجى فله ان يتوضأ وله الخروج للاستنجاء وحده وله ان يتوضأ
وان كان الوضوء مندوبا فيهما بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فان لم يمكن منه
فله الخروج له قطعا والكلام في الوضوء الواجب ولا يجوز الخروج للمندوب قطعا وان لم يمكن
منه في المسجد وفي شرح الروض جواز الخروج لوضوء غسل نحو الاحتلام ولا ينقطع
التتابع بالخروج بمرض يحوج اليه وكالمرض نحو حريق وخوف مع فقد تبديه بأمانته
ويجب العود فورا بعد زوال ذلك بالخروج يفيد انه لو لم يخرج في هذا وما قبله لم
يبطل تتابعه فيحسب زمنه وان حرم المكث كامر في ذي جراحة نضاخة قال شيخنا الرملي
ويحرم المكث مع التلويث مطلقا ومع عدمه الا في اخراج الدم للمعفو عن جنسه
والمكره كالناسي ان كان بغير حق راجع محل الباقي ان احتاج ولو لم يتذكر الناسي الا بعد
طول الزمان فوجهان اصحهما لا يضر اخذا مما سبق وكلام الاصحاب هو المعتمد
الاوقات قضاء الحاجة وكذا كل ما طلب الخروج له ووقت منه كالاكل وغسل جنابة

كتاب الحج

وظ كلامهم عدم كراهة افراد نحو جمعة او لصلاة جمعة وان وجب الا بشرطها او تخصيص ليلتها به هو من الشرائع
القديمة لما صح ان جبرائيل قال لآدم لقد طافت الملائكة بهذا البيت سبعة آلاف سنة
كذا قيل وفيه نظر اذ الطواف ليس حجا وفرضه هنا على قول ابراهيم عليه السلام يا ايها
الناس كتب عليكم الحج الا ان فلم يرد انه بهذه الهيئة المخصوصة والمخصوص بهذه الامة ما عدا
الطواف منه اي كونه بهذه الكيفية وينبغي ان يقال في العمرة كذلك ونزلت آيته في السنة
الخامسة وفرض في السنة السادسة وبهذا يجمع الشافعي ومعناه كالعمرة لغة الزيادة
او القصد او كثرة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي او اعمال المخصوصة بنية
العمرة سميت بذلك لكونها وصفة العمر حيث الوجوب كالحج خلافا للامام مالك قال
الشافعي وابو حنيفة وهما على التراخي وقال المزني من ائمتنا كالامام مالك واحمد وابي يوسف
انهما على الفور ويقعان تطوعا فيما بعد المرة الاولى ولا يقعان فرضا كفاية ابدا وانما فرض
الكفاية احياء الكعبة اي الحج لم يقل كل منهما يسمى بالمعنى اللغوي هنالك وهنا سواء
ولا يسمى فيهما بالمعنى الشرعي فتامل وشرط صحته اي جملة ما ذكر اربع مراتب وبقي
فاسقه وسطها وهي مرتبة الذمة وشرطها الاسلام والتكليف واما معرفة الاعمال فليست
شرطا لصحة الاحرام لامكان معرفتها بعده فالولي في المال بنفسه او مأذونه والسفيه
في عين غير البالغ كالولي ان ينوي اي يقول نويت الاحرام عن فلان او جعلته
محرما بكذا

119

مطلب

محرما بكذا ولا يصح الولي محرما بذلك ثم ان جعله قارنا او متمتعا فالدم على الولي واذا ارتكب
محظورا بنفسه فلا ضمان مطلقا ان لم يكن مميزا والا ففعلي وليه ولو نذرا ناو بغيرها ولا يصح
احرام الصبي بغير اذن وليه لان شأن النسك الاحتياج الى المال وبذلك فارق الصلاة
والصوم ويطوف الولي اي بغير المميز لا يكفي فعل احدهما حتى لو ان يكب دابة اعتبر كونه قائدا
له او سائقا به ويشترط طهارتهما من حدث ونجس وستر عورتهما نعم لا يشترط جعل البيت على يسار
الولي لان للعبد اصالة مع الولي تنبيه لا يصح الاحرام عن ولد الكافر فان اعتقه
الاسلام ولا يصح اعتقاد ولد المسلم الكفر في صحة الاحرام عنه وقال شيخنا يصح منه اذا فارق
النية عنه ويناوله اي يناول الولي غير المميز ندبا بالاحجار ليرميها ان قدر فان ناوله لكن رمى عنه
فليس مسنى كما قيل والمميز يطوف بنفسه وجوبا وكذا السعي والرمي ويشترط شروط الطواف
فيه لا في الولي الحج في الواقع ان كان بعده اي بعد حجها اي بعد فوات الوقوف فيه والا لزمها فعلها
فان تحللت او وقع منها بلا تجديد احرام لبقاء اثره لزمها اعادة الطواف والسعي ان كان نفلا
خلافا لبعضهم تنبيه الطواف في العمرة كالوقوف في الحج فيلزمها فعله وما قبله ان كان
قبل فراغه ولا يعيدان ما فعلاه بعد كالحلق ولها شروط اي سبعة وهي وجود الزاد والراحلة
وكون الزاد ونحوه موجودا في المحال المعتادة وامن الطريق والثبوت على الراحلة بلا
مشقة وامكان السير والوقت تنبيه يعتبر الاستطاعة امتداد ما الى وقت
من وقت خروج اهل بلده للحج الى عودهم اليه فمن اعسر في جزء منه كذلك لم يلزمه
حج في تلك السنة ولا عبرة بيساره قبل ذلك الوقت ولا بعده ذهابا وايابا
وكذا اقامة بمكة او غيرها والاصح اشتراطها هو المعتمد في يوم اي في اليوم الاول
من ايام سفره على المعتمد كفاية ايام اي ايام سفره وهي من ابتداء زوال سابع ذي
الحجة الى زوال ثالث عشر لمن لم ينفر النفر الاول فهي ستة او سبعة ويعتبر في العمرة
مدة ما يسع اعمالها وهي نحو ثلثي يوم الراحلة اي ما يليق به ولو اوداما مكية اي لا حرمها
للقادر ولو انثى على المعتمد مشقة شديدة هي ما لا يحتمل عادة عند شيخنا كابن
حجر الكنيسة وهي المعروفة الآن بالمحارة مأخوذة من الكنيسة وهي الستر فان عجز فالمحفة
فان عجز فسرير يحمله الرجال اي مكية فلا تعتبر عرفة ولا الحرام بمدة يسيرة ولو بسنة
ومنها اعفاف الاب ومن المؤنة اجرة طبيب وثمن ادوية ونحو ذلك لمن عليه نفقته واجرة
مسكنه ذهابا وايابا قال شيخنا الرملي ويحرم الحج على من لا يقدر على ما ذكر وان اوهم
كلامهم جوازه يحتاج اليه اي الى ما ذكر وخرج بالحاجة ما استغنى بسكنى زوج او بيت
رباط فيلزمه بيعه وصرفه في الحج على المعتمد لنسبة يشق بعدها وسواء احتاج الكتب
اولا ولو فقد بعضها مستطاعه لم يلزمه الكتب ولا سؤال الصدقة او الزكاة لبقاء الحج
في ذمته على الثاني خلافا للغزالي في الاحياء ولا يلزم الفقيه بيع كتبه ومثله

مطلب

الطواف في العمرة كالوقوف في الحج
كنيسة
ومنها اعفاف الاب
ولا سؤال الصدقة

كل في حرفة لا يليق ... الله حرفته المحتاج اليها ومنها خيل الجندي وسلاح
وبهائم الزراع وهي ... اليه هو الصحيح المعتمد وصححه في الروضة هو المعتمد
لان حاجة النكاح لا تمنع وجوب الحج لكن تقديم النكاح اولى وعليه لو مات
بعد تقديم النكاح عاصيا ويقضى من تركته واذا لم يخف العنت فالافضل
تقديم الحج وفي سنة لو مات قبله كان عاصيا فلو خاف وان اختص الخوف
به على المعتمد مالا اي الذي يبذله للحج لا نحو مال تجارة او رصدا وهو
من يرقب الطريق لياخذ من المار شيئا وجوب ركوب البحر اي ابتداء او دواما
عند غلبة السلامة صحيح وان البر كالبحر اصحهما لا يجب هو المعتمد
اصحهما التحريم هو المعتمد ولهذا ان المعتمد انه في وقت هيجانه كالبحر
وفي شرح المهذب باعتبار العادة وهو المعتمد وان كن اجنبيات فلا ان المعتمد
خلافه ان وجد قائدا او ان احسن المشي ولو بعيد العصا فرع لو ظن
مقتطعا من عدو او غيره استصحابا للغالب فان لم يغلب شيء وجب الخروج
فان لم يخرج لظنه وجود المانع والمسقط فبان عدمه تبين الوجوب لعكسه
انه شرط في وجوب الحج هو المعتمد فمن مات اي غير مستند وفارق الزكاة بانه
عبادة بدنية ولو حج عنه اجنبي اي فرضا او حجة الاسلام وان كانت نفلا
بان لم يستطع قبل موته جاز والعلة للاصل والا غلب واما النفل عن غيره
فلا يصح اذنه سواء من الوارث او غيره على المعتمد كما ياتي في الوصية لزمه
على الفور ان طرأ العجز والا لم يبلغ مما جرا فعلى التراخي وعلى كل يجب على الحاكم اجباره
على الاستنابة ان امتنع فاضلة عما الحاجات الاتي اي يلزم الاستئجار فقط ويشترط
معرفة العاقدين اعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك منه وما سقط من الاجرة
ما يقابله ولو افسده الاجير حجه وقع له ولا شيء على المستاجر وجد يعني قضاء بما
الفاسد له ويلزمه رد ما اخذه من المستاجر له او يبقى عليه الحج ان كان في الذمة
او اجنبي مالا نعم يجب قبوله ان كان اماما وله حق في بيت المال بالاذن له
على الفور منه وفي الاجنبي وكذا بيت المال لو وجب واما فعلا لباذل فعلى التراخي
ومثله ومعقولا على ... او السؤال ....
بخلاف مثله اعتمد شيخنا الرملي ان الاجنبي كالولد في عدم الوجوب في المشي
ولا يجب هو المعتمد قبل ان يحج ان المراد به الزمن الذي يمكن فيه مستطيعا كما مر
من جميع الولد كنفقة المال ويجوز النيابة في حج النفل لعبد وصبي ويجوز
الحج بالنفقة اي الكفاية ولو لاكثر من واحد كالاستئجار ويقع ما زاد
عن الواحد نفلا كما في الميت ويجوز النيابة بالجعالة كمن حج عني فله
كذا

والمعضوب بمعجمة وهو المقطع لقطعه عن كمال الحركة وبمهملة كانه قطع عصبه صح

فله كذا او لا ذن فيهما الواحد فقط فان احرم عنه اثنان مرتبا يقع ما وقع عنه
الاول وان لم يقع لواحد منهما ويقع لهما ولا شيء عليه ولو نسي الاسم توقف
الامر ولو شفي المعضوب تبين بقاء الحج عليه وحج الاجير يقع لنفسه ويلزمه
رد ما اخذه من الاجرة خثعم بالخاء المعجمة المفتوحة والمثلثة الساكنة

باب المواقيت

والمهملة المفتوحة اسم قبيلة ولفظ الحج في الحديث بدل من فريضة
وهو لغة الحدود والاوقات المضروبة لها وفي الاصطلاح اسم للمكان او الزمان
المضروب لها ذي الحجة هي بكسر الحاء افصح من فتحها سميت بذلك لوقوع الحج
فيها والافصح في ذي القعدة الفتح وسميت بذلك للقعود عن القتال فيها
نفس مكة اي جميعها نعم الافضل ان يصلي ركعتين في المسجد ثم يذهب الى بيته
فيحرم منه ثم يعود للمسجد لطواف الوداع ومن الشام وهو طولا من العريش
الى الفرات على الصحيح وقيل بالس وعرضا من جبل الطي لبحر الروم ولفظه مذكر
وسمي بذلك لما قيل انه كالشامة في الارض ولذلك فضله ابن حجر على مصر وعكسه الجلال السيوطي
وهو المرجح وقيل لانه منسوب الى سام ابن نوح لما قيل انه الذي انشأه وابتدأ فيه
المهملة معجمة وقيل غير ذلك وهذا كان في الزمن الاول ومصر سميت باسم اول من سكنها
وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح وقال ابن حجر سميت مصر لانها حد بين المشرق والمغرب
والمصر لغة الحد وفضلها بمكة والمدينة فضل كفضل المشرق على المغرب على الراجح ولفظها
يذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف وهي طولا من ايلة الى برقة بجانب البحر الرومي من جنوبه
ومسافة ذلك قريب من اربعين يوما وعرضا من اسوان وما حاذاها من الصعيد الاعلى
الى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في البحر الرومي ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما
ويكتنفها في العرض جبلان المقطم من شرقيها وجبل لوقا من غربيها والمغرب لكونه
عند مغرب الشمس واعظم اقليم الاندلس ودوره نحو ثلاثة اشهر واقصاه جزائر
الخالدات الستة ومسيرتها نحو مائتي فرسخ والجحفة ويقال لها مهيعة بوزن مرتبة او معيشة
وهي المعروفة الآن برابغ وسميت بذلك لان السيل اجحفها اي ذهب بها وكانت قرية كبيرة وهي
على ست مراحل من مكة ومن اليمن وهو الاقليم الثاني ومسافته طولا فيما بين المشرق
والمغرب نحو عشرين يوما وعرضه فيما بين الجنوب والشمال اربعة ميل ومنه
الصين والسند يلملم اصله الملم ويقال له يرمرم برائين بدل اللامين فقلبت الهمزة
ياء وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة قرن بسكون الراء وغلط من حركها ويقال له
قرن الثعالب وقرن المنازل وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة ايضا واما قرن بفتح
الراء فاسم قبيلة ينسب اليها اويس القرني رضي الله عنه ذات عرق بكسر العين وسكون
الراء قرية مشرفة على وادي العقيق وهي على مرحلتين من مكة ايضا ووقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في عام حجه لاهل العراق سمي بذلك لتسفله عن ارضه بعلم الجبال والبحار ولفظه
مذكر على ... ويتالى معدلا ... في الجزيرة ويد ... ثم ... الاول

ولنفظ مذكر على المشهور ويأتي معنى اسمها في الجعرانة ويدخل من انفصل البيهم من الحديث الاول
فائدة اصل نجد اسم للمكان المرتفع وتهامة اسم للمكان المنخفض والحجاز واليمن
مشتملان على نجد وتهامة وحيث اطلق نجد فهو نجد الحجاز وسمي بالحجاز لانه حاجز بين
اليمن والشام والحجاز وهو اسم لمكة والمدينة وقرى نواحيها وسمي اليمن كما في الحديث
وقيل المدينة نجد وقيل تهامة وقيل نصفها نجد ونصفها تهامة وهو يقابل ارض الحبشة
من غربيه وبينهما عرض البحر فقط ومنه كتف نهر واوله مدينة ايلة المعروفة بالعقبة
من منازل الحاج المصري ومنتهاه من شامه مدينة سد وهو من قرى وهم لوط من غربيه
جبل السراة وهي قطعة من جزيرة العرب التي هي طولها فهي عدن الى ريف العراق
وعرضها من جدة على ساحل البحر الى اطراف الشام وسميت جزيرة لانه احاط بها
اربعة ابحر دجلة وفرات وبحر الحبشة وبحر فارس من اول الميقات نعم ان كان
في الميقات مسجد فالافضل الاحرام منه احرم من محاذاته ولو بالاجتهاد وبعد ان تحقق
من محاذاتهما المراد من محاذاته اول ما حاذاه منهما وان كان الاخر اقرب اليه سواء
حاذاه ايضا ام لا خلافا لما في شرح المنهج سواء استويا ام لا هو المعتمد اصحابنا
الاول هو المعتمد **تنبيه** يأتي انه يكره احرام الجنب وغير الحائض الجعرانة
باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح سميت باسم امراة كانت تسكنها وتصغيرها
من الحل ونصفها من الحرم قيل اعتمر منها ثلثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام وبعد ذكر
... في حدود الحرم انها شعرة امهال ثم التنعيم سمي بذلك لان عن يمينه جبل يقال
نعيم وعن يساره جبل يقال له ناعم وهو في واد يقال له نعمان وهو في طريق
وطريق المدينة اي على فرسخ من مكة وهو خارج الحرم وفيه مساجد عائشة
زوجته رضي الله عنها تنسب اليها لاحرامها بالعمرة منه بامره

باب الاحرام سمي به لانه لدخول الحرم او لانه يحرم به ما كان حلالا
قبله الدخول في النسك اي لا بمعنى النية لانها من الاركان ويأتي
ولا بد منها لهذا الدخول فلا يوجد بدونها ان ينوي حجا وكذا نصف حج
او حجتين او عمرة وكذا نصف عمرة او عمرتين الى ما شاء من التشكيك اي للعمرة
مطلقا وللحج ان امكن والا تعين صرفه للعمرة ولا يجوز العمل كالطواف والوقوف
قبله صرفه بعده للعمرة ولا يتعين به الحج قبل النية اي قبل الصرف اذ النية تقدمت
اعمال التشكيك وهي اعمال الحج وحدها كما يأتي **فصل** في كيفية الاحرام بالحج او بها
العمرة او بهما المحرم اي من يريد الاحرام فيقول اي حال كونه مستقبل القبلة ندبا
بقلبه وجوبا ولسانه ندبا نويت الحج مثلا واحرمت به لنفسي لتوبيت او تأكيد ان
لبيك الخ اي عقب النية ندبا كما يندب التلفظ بما تأتي في التلبية الاولى فقط بلا رفع
صوت بحيث يسمع نفسه على المعتمد ويندب ان يقول اللهم احرم لك شعري
وبشري

وبشري ولحمي ودمي ويسن الغسل ويكره تركه لغير عذر اخذا بقاعدة كل مندوب
صح الامر بقصده اكره تركه كما قال الامام فان عجز عن استعمال الماء في جميع بدنه او بعضه
ويطلب الماء ويقدم اعضاء الوضوء ولا يكفيه نية الغسل عن التيمم داخل الحرم ويندب
للحلال ايضا فهو ليس من الاغسال الخاصة بالحج ولو فات لم يندب قضاؤه كبقية الاغسال
عشية ظرف للوقوف بعرفة اذ الغسل لها بدخول وقته بالفجر كالجمعة وتأخيره لما بعد
الزوال افضل ويخرج بخروج وقت الوقوف غداة ظرف للوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام
ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كالعيد ولا يندب الغسل للمبيت بها الغسل من عرفة
وفي ايام التشريق ويدخل وقت الغسل لكل يوم بفجره كالجمعة والافضل تأخيره لما بعد
الزوال ويخرج غسل كل يوم بغروبه او برميه وسواء الرجل وكذا الصبي ولو غير مميز
ويغسله وليه وكذا في المرأة والطاهر هو المعتمد ويكره احرام الجنب ونحو الحائض فيندب
لهما تأخيره للطهر ان شمت ولا يسن هو المعتمد ومثله كل غسل قرب مما قبله كالقدوم مع
الدخول والحلق والطواف والوداع ويأتي بعض ذلك بحلق عانته وكذا بحلق رأسه
لمن يتحلل به والاندب ان يلبدك بخو صمغ دفعا للقمل ويندب السواك ايضا كما قاله
السبكي وان يطيب بدنه اجماعا الا الصائم فيكره وكذا ثوبه مرجوح بل مكروه عند ابن حجر
ومباح عند شيخنا الرملي في الاول اي الاصح بالجواز اي مع الكراهة وهو المعتمد
وكإزار الاحرام وردائه ثياب المرأة وليس في شرح شيخنا ولا غيره ذكر الكراهة فراجعه
وفي التحفة بالاستحباب والمعتمد خلافه كما تقدم لنفسه القديمة وان لم يوجد رائحة الطيب
لكنها بحيث لو مسه بماء ظهرت ولو مس ثوبه عمدا بيده لزمه الفدية ولا يضر نقطع ثوبه من بدنه
او عكسه ولا مسه بنحو ولا انتقاله بنحو عرق في وجه هو المعتمد وان تخضب المرأة اي غير
المحدة كاملة بالحناء خرج به التسويد والتطريف والنقش فحرام ولا تخضب الرجل والخنثى
فيحرم عليهما في اليدين والرجلين لما فيه من التشبه بالنساء الا لحاجة ولا يحرم في غيرهما ولو في
غير الاحرام ويجوز الحناء للصبي كالحرير بوجوب التحديد هو المعتمد ويلبس اي ندبا ابيضين
اي ندبا ويكره المصبوغ وغير ابيضين ولو بعضا وان قل وقيل نسخ جديدين ويندب
غسلهما مع توهم نجاستهما ويصلي اي من يريد الاحرام ولو امرأة وحله في غير وقت الكراهة
ان كان في غير الحرم ويندب كونهما في مسجد كما مر ويغتسلهما ولو لهما اكثار التلبية ولو بالحجرة
لقادر على العربية ويكره في مواضع النجاسات كسائر الاذكار ورفع صوته بها نعم يندب
في التلبية الاولى ان يقتصر على اسماع نفسه ولا يندب الرفع كما مر ولو حصل تشويش
على مصل او ذاكر او قارئ او نائم كره الرفع بل يحرم ان تأذى به اذى لا يحتمل وفراغ صلاة
ولا تفوت بها الاذكار الواردة عقب الصلاة كما في تكبير العيد ويندب للملبي ان يضع اصبعه
في اذنه كما ورد به الحديث فان رفعه كره ومسجد ابراهيم اي الخليل عليه السلام خلافا لمن زعم انه غيره

وهو مثنى مضاف حذفت نونه للاضافة منصوب بمحذوف والمراد منه التكثير وهو من لب لبا والب الباب اذا قام بالمكان والمعنى انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة ويكره الكلام في اثنائها والسلام عليه ويندب له رده وتأخيره الى فراغها احب فال لبيك اى ان كان محرما والا قال اللهم ان العيش اى وسل يكره له التلبية راجعه ولا يلحق بالحل الا بليك بل هو مندوب و قد ضم بعضهم ذلك لغير المحرم نظما بقوله لا ترغبن الى الثياب لفاخره واذكر عظا ملك جسما عشيى فاخره واذا رايت زخارف الدنيا فقل لبيك ان العيش عيش الآخره. بعد فراغها اى بعد فراغك تكريرها ثلاثا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اى بصوت اخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان ويندب الصلاة والسلام على اله وصحبه وتكريرها ثلاثا ويدعو بما شاء من ديني ودنيوي ومنه اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك ووثقوا بعهدك وتمسكوا بوعدك واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي اداء ما نويت وتقبل مني يا كريم ما اديت والمراد بالرسول المذكور ابراهيم لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال لما فرغ ابراهيم من بناء الكعبة اوحى الله تعالى اليه ان اذن في الناس بالحج قال يا رب ما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلوغ فقام ابراهيم على المقام ونادى يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق وفي رواية عباد الله اجيبوا داعي الله فسمعه من بين السماء والارض ومن في الاصلاب والارحام ضعفه اى هذا الحديث الذي فيه التعليل وليس التضعيف راجعا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لما توهم عبارة المنهج فراجعه والله اعلم مكة هي بالميم وبالموحدة لغتان اسم للبلد وقيل بالميم للبلد وبالباء للبيت وحده او للبيت والمكان وقيل بالميم للحرم وبالباء للمسجد وهي بالميم من المك بمعنى المص يقال امتك البعير ما في ضرع امه اذا امتصه لقلة مائها وبالباء من البك اي الاخراج لاخراجها الجبابرة ولما فيها من الدفع والزحام وهي افضل بلاد الله تعالى الا البقعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم فهي افضل حتى من العرش والكرسي قال ابن حجر وكذا سائر الانبياء عليهم السلام وافضل بقاعها الكعبة ثم المسجد حولها ثم بيت خديجة رضي الله عنها وتندب المجاورة بها الا لخوف الخطاء بترتبه او لخوف من لحوق معصية واول من بنى البيت الملائكة قبل خلق ادم وطافوا به كا... ثم ابنه شيث ثم ابراهيم ثم العمالقة ثم جرهم ثم قصي ثم قريش ثم عبد الله بن الزبير ثم الحجاج لجانب الحجر فقط ثم عبد الملك بن مروان وسيأتي بناء المسجد في الطواف وكذا كسوة البيت ومن اراد الوقوف على ذلك فعليه بالمؤلف الذي ذكرناه فيه دخلها بالرفع فاعل يغتسل ولو حلالا او اتى من طريق المدينة وكذا مصر والشام والمغرب نهارا فهو افضل من الليل وبعد الفجر افضل ويندب كون الداخل ماشيا وحافيا الا لعذر والمرأة في هودجها ومثلها الخنثى وداعيا وخاشعا ومتذللا ومتذكرا

ودخلت فيه اعضاء ... افضل حتى العرش الكرسي

جلالة

جلالة الحرم ومزيته على غيره وتجنبا للمزاحمة والايذاء وملطفا بمن يزاحمه ويستحب

١٢٢

ان يدخل ولو حلالا كافرا من باب باب بني شيبة وهو المعروف الان بباب السلام وهو ثلاث طاقات في مقابلة الحجر الاسود وباب الكعبة وهو اشرف جهات البيت كما مر وان يخرج الى بلده من باب بني سهم المعروف الان بباب العمرة وهو طاق واحدة بطواف القدوم ويسمى طواف القادم وطواف القدس وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية اى المسجد الحرام المعتمد انه تحية البيت وان تحية المسجد الركعتان بعده اى انها تندرج فيهما او في غيرهما من صلاة بفعلها ولا تفوت احدى التحيتين بالاخرى

افضل اركان د

فصل

فيما يطلب في الطواف وهو افضل اركان الحج حتى من الوقوف على ما اعتمده شيخنا الرملي كطواف الحج اشار بالكاف الى انه بقي من انواعه افراد وهي طواف التحلل وطواف النذر وطواف النفل ولا يجوز القطع بطوفة واحدة اما الواجب اى الشروط لصحته فهو ثمانية الستر والطهر وجعل البيت عن اليسار والبداءة بالحجر وكونه سبعا وكونه في المسجد وعدم صرفه ونيته ان استقل وهذان ذكرهما الشيخ في التحفة اخر الفصل كما في الصلاة راجع للستر والطهارة وعند ابي حنيفة رحمه الله صحة طواف المحدث ويجب مع الجنابة والحيض بدنة ومع الحدث شاة عاريا اى مع القدرة على الستر والا فلا اعادة او محدثا اى مع القدرة على الطهارة وكذا في المتنجس بغير معفو عنه وينبغي انه هو المعتمد بشرطه في الصلاة وسواء لا يجد الماشي عليه وان لا تكون رطوبة وان لا يجد مكانا خاليا منه فلو احدث اى او انكشفت عورته او تنجس ثوبه او بدنه الجدار اى بجزء من بدنه ولا بعضه مسه بملبوسه او بشيء في يده وهو اى الحجر عليه جدار قصير وحكم هذا الجدار حكم جدار البيت فمتى جعل جزءا من بدنه فوقه او في هوائه ولو فيما زاد على ستة اذرع خرج عن الخلاف كما ياتي والحجر بكسر الحاء كما مر ويسمى الحطيم لما قيل انه حطم اى مات فيه الوف من الانبياء عليهم السلام او غيرهم وفيه قبر اسمعيل وقيل وامه وكان محل ماوى غنمه ليلا ويسمى ما بين الحجر الاسود والمقام حطيما ايضا كما في المعاني ستة اذرع فقط داخل المسجد اى فان وسع ما لم يبلغ الحل ولا يضر ارتفاع الطائف على البيت كسطح المسجد وغيره واول من حوط على المسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم وسعه بعده الامام الخليفة ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثم الخليفة بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجعل له جدارا اقل من القامة ثم الخليفة بعده عثمان بن عفان رضي الله عنه وجعل له الاروقة ثم امير عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ثم الخليفة عبد الملك بن مروان ثم ولده الوليد بن عبد الملك المذكور ثم الخليفة المنصور ثم الخليفة المهدي وبلغه فتممه بعده ولده الخليفة الهادي وزاد في بعض جهاته وجعله مربعا بين جداره وجدار الكعبة ستعون ذراعا من كل جانب واستقر الامر عليه وبناء السلطان طومان بعده يجديده من غير زيادة فيه واول من كسى الكعبة من داخلها قصي جد النبي صلى الله عليه وسلم

كسى

عند شيخنا الرملي

حجا بناها قبل بناء قريش ثم كما هو عبد الله ابن الزبير بالقبا طين من خارجها حجا بناها
ثم ابدلها السلطان فرج بمايبر مرمق في خلافته بالكسوة السوداء من خارجها واستمرت وكل بسط
ذلك التواريخ ومنها دنو لغير السابق ماشيا ولو امراة ويندب ان يقصر خطاه لكثرة الاجر
وحافيا اولى لعذر ويكره الزحف واما الركوب فخلاف الاولى والحمل على الرجال اولى من الدواب
والاب اولى من غيرها بلا كراهة اي بل هو خلاف الاولى كما مر فمكروه بل كراهة تحريم سواء كان
لحاجة او لا فان امن التلويث فمكروه مطلقا سواء كان لحاجة او لا ابيضه ويستلم الحجر اي ثلاثا
وكذا ما بعده من التقبيل وغيره سواء فعلها متوالية او متخللة وكله لوازيل والعياذ
بالله مثله كان وارتفاعه عن الارض المسجد في المطاف ذراعان ونصف تقريبا وهو من مطلب في الحجر الاسود من الجنة
الجنة وكان اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم كما في الحديث ويحترز عند
تقبيله عن مرور قدميه ولو بادنى جزء بل يثبتهما حتى يعتدل ثم يمر فان مر وجب العود
الى محله عند استقباله بيده واليمنى اولى في كل طوفة والاوتار اكد ولا يقبلها اي لا
يستحب بل هو مباح وكذا بقية اجزاء البيت مما يطلب فيه ذلك وكذا لا يسن السجود
على غير الحجر ولكن يقبل البيت ان فان عجز عن استلامه اشار اليه بيده ويتبع فيها اول طوافه
او اول كل طوفة من طوافه والاولى اكد واستحب ابو حامد رفع اليدين عند التكبير
ووفاء بعهده اي ما مر شابه ونهانا عنه ولما ذكره بعض العلماء ان الله تعالى لما خلق
آدم استخرج ذريته من صلبه ثم قال لهم الست بربكم قالوا بلى فامر ان يدرج ذلك الامر يدرج الحجر الاسود
في الحجر الاسود وقد صرح بذلك علي ابن ابي طالب فليراجع من مر لغير المشار اليه فيما بين
الباب وارتفاعه فوق ستة اذرع وعرض عتبته ثلاثة ارباع ذراع ويسن اي يقبله
الى مقام ابراهيم الذي هو من الجنة كالحجر الاسود وسمي مقاما لانه قام عليه حين نادى مقام ابراهيم من الجنة
بالحج كما مر وانه كان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر ثم يهبط به
حتى يضع الحجر ثم يهبط به حتى يأخذ ما يبنى به وهكذا مع دعاء عند الركن الشامي
وهو اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء المنظر في الاهل
والمال والولد تحت الميزاب وهو اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك
واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا اظماء بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام
بين الركنين الشامي واليماني وهو اللهم اجعله اي ما انا فيه حجا مبرورا وذنبا اي وجعل
ذنبي ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وليدع
اي في خلال المذكور بعد فراغ كل دعاء في محله فيه اي في الطواف اي في حالة المخصوصة فقط
وهي القراءة وفي وجه انها اي القراءة افضل ففي الخبر يقول الله عز وجل من شغله
ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام
كفضل الله على سائر خلقه وانت خبير بان الذكر للمخصوص بالقران وان طلب غيره

لخصوصه

لخصوصه لا يعارض افضليته فتامل تنبيه يندب الاسرار في جميع ما ذكر
مع بعد الاولى سواء اول طوافه واخره وما بينهما ويندب في القرب الاحتياط ويندب ١٢٣
بعده بقدر ثلاث خطوات نعم الطواف من وراء زمزم مكروه فقد يه عنه مع تركه
الرمل اولى ح تنبيه يكره في الطواف الاكل والشرب والبصاق وتفقيع بعد غيره
الاصابع وتشبيكها وتكفينها خلف ظهره وكونه حاقبا او حاقنا او غير ذلك من مكروهات
الصلاة التي تاتي هنا وكون المراة متنقبة وقطعه لصلاة فرض كفاية او نافلة او سجدة
تلاوة او شكر وكل ذلك حيث لا عذر ولو شك في شيء من شروط وجب تداركه
الا ان تخلل وفيه بحث والوجه انه لا يؤثر الشك بعد فراغه كما في الفاتحة والصلاة
فراجع فرع التطوع بالصلاة في زمن افضل من الطواف فيه ويصلي بعده ويندب
قبل الصلاة ان ياتي الملتزم وسمي بذلك لانه يلتزم واخبرني هناك ملكا يؤمن
على الدعاء وهو ما بين الحجر الاسود وبين ذات الباب من اسفله وعرضه علو اربعة اذرع
ويلصق بطنه بجدار البيت ويضع خده الايمن عليه ويبسط ذراعيه وكفيه
ويتعلق باستار الكعبة ويقول اللهم رب هذا البيت العتيق اعتق رقبتي
من النار واعذني من الشيطان الرجيم ومن سوائه ويدعو بما شاء ثم يتصرف للصلاة
ولا بد من النية فيهما ان استقلت بخلاف الطواف لانها هيئة من افعال الحج ويندب اذا
والى بين اكثر من طوافين ان يصلي لكل طواف ركعتين والا فضل ان يكون صلاة كل طواف
عقبه ولو قصد كون الركعتين عن الكل كفى بلا كراهة خلف المقام فيما افضل من داخل
الكعبة ثم داخل الكعبة ثم في الحجر او لما قرب الى البيت ثم الحطيم ثم في وجه الكعبة ثم فيما بين
اليمانيين ثم بقية المسجد ثم في بيت خديجة رضي الله عنها ثم في منزله صلى الله عليه وسلم المعروف بدار
الخيزران ثم في بقية مكة ثم في باقي الحرم ثم حيث شاء متى شاء ولا تفوت الا بالموت
والمراد بخلف المقام كون المقام بينه وبين الكعبة لان وجهه كان من جهتها فتغير وتجزئ
عن الركعتين فريضة ونافلة اخرى كما في المنهج وغيره تنبيه يسمى البيت كعبة
لتربيعه من التكعيب وهو التربيع راجع التنبيه يعلم مقدار عرض جهة الباب وغيره فراجعه
ويندب دخول الكعبة من غير ايذاء وفي قول يجب لموالاة وقياسه الصلاة وجوبها
على صاحب الضرورة بلا خلاف ويجب بها ليلا ومنه ما بعد الفجر والوجه الاسرار فيهما
ليلا ونهارا كصلاة الجنازة نعم يشترط ان لا يصرفه اي الا لغير طواف واما الوقوف
والسعي والحلق فلا تنصرف ولا تجزئ فيها النيابة ولو حمل الحلال او المحرم او حلالا او احدا
او اكثر في كل منهم طائفا به خرج السعي والميت بمزدلفة ومنى فيقع في السعي للحامل
مطلقا وفي الوقوف لهما معا مطلقا ومثله المبيت حسبما تقدم وشرط من يقع له طواف
وجود شروطه فيه من نية وغيرها فصل في كيفية السعي

وشروط ومايطلب فيه سنة للحج ويقبله ويجبر عليه محاكاة للابتداء فيهما والمروة وهي افضل
من الصفا والصفا من جبل ابي قبيس والمروة من جبل قيقعان وباب الصفا يقابل ما بين الركنين
اليمانيين وهو خمس طاقات للاتباع ومن الاتباع نفي الجناح في قول الله تعالى فلا جناح عليه
ان يطوف بهما واصل نفيه ان الصنم المسمى اسافا كان على الصفا وان الصنم المسمى نائلة كان
على المروة وكان الجاهلية اذا سعوا يمسحونهما فلما جاء الاسلام تحرج المسلمون عن السعي
لذلك فنزلت الاية ابدأ هو مضارع يعود ضميره للنبي صلعم لانه جواب لقولهم يا رسول الله
بما ذا ابتداء اذا طفت وان يسعى اي جميع السعي وهو محرم او قدوم وهو افضل
عند ابن حجر والخطيب بان يسعى قبله اي الوقوف ثم تستحب الاعادة بل يكره او يحرم ان قصد
بها الا العبادة لانها فاسدة مكروهة هو المعتمد ويدعو فيهما بذلك اي بما شاء كافية
ومنه كما قال الاصحاب اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني
اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم والمراد بقوله
بهما ذلك اي بعد لانه صلعم لم يكررها وان يمشي اي تلقاء وجهه على الاكمل وبعد ان صبت
اي نزلت وسعيت ان يعدو اي الساعي ولو انثى او خنثى وفي المشي او العدو ٧٧٧

فصل في الوقوف بعرفة ومايطلب قبله وفيه ومايذكر معه او منصوبه
قالوا ونصبه واجب على الامام ان يخطب اي بعد احرامه كما مر بمكة وكونه عند الكعبة
وعند بابها افضل واذا لم يدخل الحاج مكة بل توجهوا الى عرفة من الجهات فلا سنة
لانا فهم الخطبة ايضا بعد صلاة الظهر اي اداء فان خرج الوقت فاتت الخطبة
خطبة فردة ويفتتحها الحرم بالتلبية والحلال بالتكبير ويستحب له ان كان فقيها
ان يقول هل من سائل ويجيب بان فيها بالاركان الخمسة كما قال ابن حجر وهي
اول خطب الحج الاربع والثانية يوم عرفة بمسجد ابراهيم عم والثالثة يوم العيد
والرابعة في ثاني ايام التشريق وكلها فرادى وبعد الصلاة الا الثانية فقبلها وكلها بعد
الزوال بالغدو اي قبل الزوال الى منى بكسر الميم وفتح النون مخففة على الافصح ٧٧
وسميت بذلك لكثرة ما يمنى اي يراق فيها من الدماء وهي ما بين وادي محسر واسفل
جمرة العقبة لان الجمرة لا لجهة ليست منها وذلك سبعة آلاف ذراع وماتا ذراع
بذراع اليد وبينها وبين مكة فرسخ وكذا منها الى مزدلفة وكذا من مزدلفة
الى عرفة بعد صلاة الجمعة فلا يكفي خطبة الجمعة عنها وان تعرض لها فيها
لانه لم يدخل وقتها بعد صلاة الصبح والاولى عند الضحى كما فعله صلعم
الى منى فيصلون فيها الظهر وما بعده ويندب المشي في جميع المناسك
ويبيتوا عطف على يخطب فهو مندوب طلعت الشمس اي اشرقت
على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة ٧٧

ويذهبون

عرف

ويذهبون الى عرفة من طريق ضب هو جبل مطل على منى ويعودون من طريق
المازمين وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق ضيق هو المازم لغة كما تقدم
بنمرة بفتح النون مع كسر الميم واسكانها وبكسر النون مع اسكان الميم موضع يندب
الغسل فيه للوقوف كما مر من الاذان المراد به الاقامة كما قاله ابن حجر بمسجد ابراهيم
الخليل عم عرنة بضم العين وفتح الراء المهملتين وفتح النون وليست نمرة ولا عرنة من
عرفات ولا من الحرم ويقفوا عطف على يخطب فهو مندوب وبيان الواجب منه بعرفة
سميت بذلك لان ادم وحواء تعارفا فيها بعد نزولهما من الجنة متفرقين ادم بجبل سرنديب
وحواء بعرفة وقيل لان جبريل عليه السلام عرف ابراهيم عم المناسك فيها وقيل غير
ذلك ولها حدود اربعة احدها ينتهي الى جادة طريق الشرق والثاني الى حافات الجبل الذي
وراءها والثالث الى البساتين التي عند القرية التي تلي من عرفات والرابع الى وادي عرنة
بالنون وجبل الرحمة في وسطها وعلامتها من جهة مكة العلمان المشهوران الى الغروب اي غيبة

جبل الرحمة

بزوال الصفرة وموقف النبي صلعم المشهور بوقفه المحامل افضل محل بها للدعاء وغيره وهو
اسفل جبل الرحمة الذي بوسط عرفات وليس للوقوف على هذا الجبل فضيلة بل قيل بكراهته
كبقية جبال عرفة وهذا للرجال وبعدهم الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم النساء اي حاشية
عرفة كما في الصلاة والافضل الوقوف راكبا لانه اعون ويدعو اي الله تعالى ومما ثور
الدعاء اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول ويندب ان يكرر كل ذكر ودعاء
ثلاثا وان يفتتحه ويختمه بالتسبيح والتحميد والتهليل والصلاة والسلام على رسول الله صلعم
وان يكثر من التلبية وقراءة قرآن خصوصا سورة الحشر لاثر ورد فيها وان يرفع يديه ولا يجاوز
بهما رأسه وان لا يفرط في الجهر بالدعاء وغيره وان لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر ويكون
في جميع ذلك مستقبلا متطهرا مستورا راكبا خاشعا باكيا او متباكيا وان يجتنب المشاتمة والمخاصمة صح
وان يقلل السائل واحتقار احد وكثرة الكلام قال شيخنا وغيره ولا بأس بالتعريف بغير عرفة
ان خلا عن نحو اختلاط رجال ونساء فقصدوا اي من طريق المازمين كما مر من عرفة وتسمى
جمعا بفتح الجيم وسكون الميم لاجتماع الحاج فيها وهي ما بين المازمين ووادي محسر ليصلوها
اي بعد اناخة جمالهم وقبل حط رحالهم نعم ان خافوا خروج وقت الاختيار صلوا
في الطريق ويندب لهم صلاة الرواتب لا النوافل المطلقة هلال ذي القعدة اي المتصل
بها وهو في الحقيقة هلال ذي الحجة وكان الاصوب التعبير كما عبر به اجزأهم وقوفهم
اي بعد زوال العاشر لا قبله وان تبين انه العاشر وتكون ليلة العيد هي التي بعده ويجزئ
الوقوف فيها ولا تدخل اعمال الحج الا بعد نصفها ويجب مبيت مزدلفة فيها واليوم الذي
هو يوم العيد فلا تجزئ الاضحية قبل طلوع شمسه ويحرم صومه وتكون ايام التشريق
ثلاثة بعده تجزئ الاضحية فيها ويحرم صومها وهذا كله بالنسبة للحاج دون غيرهم فيما يظهر

قال في التنقيح هو غير معتمد والمعتمد الاجزاء يعفون عن الغسل له بعد الزوال اخذا
مما قبله فراجعه **فصل** في المبيت بمزدلفة وما معه ولا يشترط فيه حضور ولو مع
حامل لغيره والاظهر وجوب المبيت هو المعتمد لان الواجب المبيت بها واجب ساعة
اى لحظة ولو بالمرور او لم يعلم بها كنظيره لو اغمى عليه او جن جميع الثاني
لم يضر في الحجة وليس هو كعرفة لما لا يخفى قال القفال هو المعتمد بالشرط المتقدم اهـ
ولا يجب عليه العود الى المزدلفة وان تمكن منه بعد فعوده اى قبل طلوع الشمس ويكره
التاخير اليه قال الجمهور لها هو المعتمد والماخوذ سبع حصيات هو المعتمد والاحتياط
اخذ حصوة زيادة خشية سقوط واحدة منه ويسن ان يغسلها ولا يكره اخذها
من بقعة من البقاع الا من المرمى او محل نجس او من الحل او من المسجد ويحرم من وقف
مشعر الحرام بفتح الميم والحرام بمعنى المحرم لانه منه وهو من مزدلفة وسمي بذلك
لما فيه من شعار الدين وهو جبل اهـ اى عند الفقهاء وعند المحدثين جميع مزدلفة
وقفوا اى عنده فهو افضل من الوقوف بغيره القصواء اسم الناقة من ابله عم وهي
بفتح القاف والمد ثم يسيرون بسكينة قبل طلوع الشمس ويكره التاخير اليه فيصلون
منى ويندب لكل من دخلها ان يقول اللهم هذه منى قد اتيتها وانا عبدك وابن عبدك
اسئلك ان تمن علي بما مننت به على اوليائك اللهم اني اعوذ بك من الحرمان والمصيبة
في ديني يا ارحم الراحمين بعد طلوع الشمس اى وان تقدم ما كرهنا وهذا وقت الفضيلة
الى الزوال فيرمي كل وسعه مستقبل الجمرة ويجعل مكة الى جهة يساره ومنى الى جهة
يمينه لان الجمرة ليست من منى كما مر ويندب في رمي غير هذه الجمرة ان يستقبل الكعبة ثم ياخذ
له موضعا من منى والاولى منزله صلى الله عليه وسلم وهو على يسار مصلى الامام وهذا الرمي تحية
منى فيبادر به كما افاده المغني حتى انه يندب للراكب ان لا ينزل قبله ويقطع التلبية لانها
اجابة لطالب المناسك وان العبد بالتحلل لا بالرمي وان قدمه تحلله بحيث ولو قبل الزوال
والاقبلية ولو بعده فليراجع من باب صلاة العيد قدر حصى الخذف وفي نسخة
حذف قدره ويكبر اى ثلاثا ويزيد لا اله الا الله وحده ويرمي باليمنى ويرفع الرجل
يده حتى يرى بياض ابطه مع كل حصاة ثم يذبح قال جابر رضي الله عنه نحر عم في ذلك
مائة بدنة ذبح بيده منها ثلاثا وستين بدنة وعلي رضي الله عنه باقيها وفي ذلك اشارة
الى مدة عمره الشريف ثم يحلق ويندب لكل محلوق ولو حلالا استقبال القبلة والبداءة
بالشق الايمن جميعه ثم الايسر كذلك وان لا يشارط عليه وان يبلغ به العظمين عند الاذنين
وان يدفن شعره كظفره وان يقول بعده مع التكبير ان كان محرما اللهم اعطني بكل شعرة حسنة
وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي ولجميع المسلمين ويزيد المحرم اللهم اغفر للمحلقين
والمقصرين ويندب التزين بغير الحلق كقص ظفر وشارب والحلق افضل اى للذكر

(هامش: اشارة الى مدة عمره عم — اليوم — ويسن دفن شعره الخ)

وتقصير المرأة

١٢٥

وتقصير المرأة اى الانثى ولو صغيرة اى الافضل لها ذلك ويكره للمرأة الحلق فان منعها حليل
او تضرر استماع حرم الا باذنه او لعذر كانت تتاذى به وهو اى الشعر لانه اسم جمع
ولو ثلاث شعرات واحدة في ثلاث مرات كفى كما صححه النووي في المجموع والمناسك ويستحب له
امرار الموسى عليه ولو كان به بعض شعر ندب مع ازالته امرار الموسى على بقية راسه وانما
يجب لا امرار هنا لفوات ما تعلق به الواجب وهو الشعر لا بشرة الراس وبذلك فارق المسح
في الوضوء ولو تعذر عليه الحلق صبر الى امكانه ولا يسقط عنه الحلق ولا تكفيه الفدية
ولا يجب ولا اذا نبت بعد امرار الموسى ويندب له اخذ شيء من نحو شارب ولحيته ونحو
من اظفاره ولا يندب الامرار لغير المحرم طواف الركن ويسمى طواف الفرض ويندب ان يشرب
بعده من سقاية العباس ومن زمزم ثم يعود اى قبل صلاة الظهر ولا يجب اى الترتيب
لمن وقف اى بعرفة قبل ذلك اى قبل النصف فلو فعل شيئا من هذه الامور قبل الوقوف
ولو بعد نصف الليل وجب اعادته بعده ولو فات الوقوف فاتت ويبقى وقت الرمي
الاختياري واما وقت الفضيلة فمن طلوع الشمس الى الزوال كما تقدم واما وقت الجواز فما
قبل ذلك وبعده الى اخر ايام التشريق فله ثلاثة اوقات وكذا نقل عنهم في سعد المعتمد بان اى
وجوبا لكما سيأتي التشريق سميت بذلك لاشراق ايامها بالشمس ولياليها بالقمر او لاشراق
اللحم فيها اى جعله في الشمس ويحصل بمعظم الليل هو المعتمد بعد الزوال اى ولو بعد
الصلاة كما مر ويشترط اى لصحة الرمي شروط ثمانية او سبعة او عشرة كونه في الوقت وترتيب
الرمي وترتيب الجمرات وكونه سبعا وكونه واحدة واحدة وكونه بحجر وكونه يسمى رميا وكونه
رميا وكونه بيد وقصد الرمي ووقوعه في المرمى واحدة واحدة اى رمية بعد رمية
ولو بحصاة واحدة او اكثر فلو رمى اثنين معا ولو بيده معا حسبتا واحدة جمرة العقبة
وهي الاقرب الى مكة وليست من منى كما تقدم بحجر اى ولو مغصوبا او متنجسا وان هو وكرم
كالكذان هو بالذال المعجمة البلاط المعروف والبرام هو ما يعمل منه القدور والمرمر
هو نوع من الرخام المشهور كالاثمد وهو الكحل الاسود فلا يجزئ والجص هو الكذان
بعد طبخه ومثله الخزف لانه مطبوخ كالاجر فلا يجزئ وكخرز وملح ومدر ونحو لا حجر فيه
وما ينطبع اى وطبع بالفعل وصنع من حجر والا كفى لانه فيه حجر كما هنا ومن هذا يعلم
صحة الرمي بخاتم فضة وفيه فص من حجر كما قيل خلافا لبعضهم وان يسمى رميا يعلم منه
انه باليد لانه لا يسمى رميا بغيره وان قصده لانه يعتبر ووقوع وانه لا يكفي الوضع في المرمى لانه لا يسمى
رميا ويندب تقديم اليد اليمنى على اليسرى ووضع الحصاة على باطن الابهام ورميها بظهر
السبابة وان يرمي راجلا الا في يوم النفر وان يديم نوم المرمى وان يرمي من علو الا في جمرة
العقبة فمن بطن الوادي ويندب للمتعجل رفع يديه الى ان يظهر بياض ابطه وان يستقبل
القبلة في حالة الرمي الا جمرة العقبة يوم العيد كما مر ويجعله الرمي بدونه قدر حصى الخذف

(هامش: او باكبر منه)

فصد الرمي أي لا بقصد غير الرمي فيه فرع ينبغي أن يقف على كل جمرة من الاوليين
بعد رميهما يدعو بما شاء بقدر سورة البقرة ومن عجز ومن العجز الحبس ولو بحق
لعاجز عن الاداء بخلاف القادر عليه كما في تحلل المحصر ودخل في العاجز النائب عن
معضوب او صبي استناب اي وجوبا ولو بحلال ولو باجرة فاضلة عما في الفطرة
الا بعد رميه عن نفسه اي الجمرات فلو خالف بان رمى عن غيره ثم يقع عن الغير وان نوى كما
ويقع عن نفسه والوقت اي وقت الرمي فليس عليه اعادة الرمي اي لكنها سنة
ويجب الترتيب يعني انه يقع مرتبا بين الجمرات سميت بذلك لرمي الجمار اي الحصيات
فيها ويجوز التدارك بالليل هو المعتمد ويجب دم على غير معذور بتأخيره في كل يوم
عن غروبه وان قلنا ان التدارك اداء اصحها المنع المعتمد الجواز كما في الكتاب اي الوجيز
فعليه دم اي وان تركه لعذر كسهو ونسيان وغفلة وكذا الشغل كما يأتي ثلاث حصيات
اي فاكثر قال في المنهج ولو من الايام الاربعة اظهرها في الحصاة الواحدة مد وفي الاثنتين
مدان وهو المعتمد وعليه لو عجز عن المد صام ثلاثة ايام بحسب الكسر ففي المدين سبعة ايام
يومان في الحج وخمسة اذا رجع الى اهله يجب هو المعتمد ففي الليلة مد هو المعتمد والاصح
وجوب الدم هو المعتمد فلهم ترك المبيت ليالي منى من غير دم بشرط الخروج الى الرعاء من
منى قبل الغروب بخلاف اهل السقاية لان عملهم ليلا وخرج بالمبيت الرمي ولو من يوم
النحر فليس لهم تركه وينبغي كونه ما بقي الوقت والا فعليه الدم على ما ... اما غيرهم كاهل
فمنهم من يخاف على نفسه او مال او فوت مطلوب كآبق او ضياع مريض بلا متعهد او موت
نحو قريب في غيبته فله ترك المبيت بلا دم لا الرمي وسقاية العباس ليست قيدا
بل كل سقاية كذلك وسواء رعاء الابل للحاج وغيرها فرع ظ كلامهم ان المبيت لا يسقط
بالسهو والغفلة والنسيان كما مر في الرمي ففيه الدم فراجعه اصحها هو المعتمد والمعتمد
من الفعل لكن جواز التدارك كما تقدم في غيره بعد فراغ النسك صحح هذا ان طواف الوداع
ليس من اعمال الحج فلا يترتب لم... ولا يكفي عنه طواف الركن لو اخره الى خروجه اي الطواف في
بيان المتعلق الجار وسواء اتم كان او حنفيا لزمه دخول مكة اه هو المعتمد وهذا الثاني
هو الصحيح وهو المعتمد ودونها على الصحيح اي ان كان الى وطنه او قصد اقامة تقطع
السفر والا فلا يلزم والمسافة معتبرة من مكة لا من الحرم كما في شرح شيخنا الرملي فان مكث بعده
اي في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه يجبر بتركه ولو بترك بعضه وسواء تركه عامدا عالما او ناسيا
او جاهلا قبل مسافة القصر اي وقبل وطنه او محل اقامته كما مر وطاف سقط عنه الدم
والاثم فان لم يطف كأن مات لم يسقط عنه وللحائض تركه نعم للمتحيرة فعله ولا دم لو تركه
للشك في طهرها وكالحائض من خاف على نفسه او مال او منفعة او تخلف عن رفقته قبل
مفارقته الى حد مكة اي ابنيتها لا بعدها ولو قبل مفارقة الحرم فلا عود عليها ويستحب شرب
ماء زمزم

شرب
ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتمر ويتضلع منه وان يستقبل القبلة عند شربه وان ينوي حال
شربه ما شاء من جلب نفع او زوال مرض لما في الحديث ماء زمزم لما شرب له ويأتي ما يتعلق بفضله
في المحرمات طعام طعم لعل المراد انه يغني عن المطعومات من حيث انه يشبع كالطعام وشفاء ١٢٦
سقم اي شربه ما انه يشفي من السقام بقصده بعد فراغ الحج ليس قيدا الا لكونه آكد فسنة
الزيارة ولو لغير حاج ومعتمر بل قال العبدري المالكي ان قصد زيارته افضل من قصد الكعبة وبيت المقدس
فضل الروضة ففي الحديث ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة اي قطعة من ارض الجنة او العمل
فيها كالعمل في رياض الجنة او موصل الى رياض الجنة او انها تكون من رياض الجنة والجالس
فيها من الزكاة فانه الجالس في رياض الجنة وعلى كل يحنث من جلس فيها وحلف
انه جالس في الجنة والمنبر نقل عن علي رضي الله عنه انه صلعم قال منبري على حوضي فيحتمل
انه يعمل له في الآخرة واقل السلام عليك الخ ويزيد عليه من فلان ان كان قد حمل السلام عليه
الا رد الله على روحي يحتمل انه على حذف قد المفيدة لاستمرار ما قبله وبعد وهذا اولى
الاجوبة ويحتمل انها رد حقيقة لان روحه في الملأ الاعلى ويحتمل ان المراد بها النطق
كما قال الجلال السيوطي ويحتمل انه الملك الذي يبلغه كما في رواية من صلى علي عند قبري
وكل الله به ملكا يبلغني وكفي امر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة
قبالة اي ينتهي الى جهة يمينه وكذا ما بعده عند منكب رسول الله صلعم اي في مقابله من وراء
ظهره على عمر ورأسه عند منكب ابي بكر على مثل ما ذكر قبالة وجه رسول الله صلعم وعلامته
الكوكب المسمى بالدرة الملصق بجدار القبة داخل الحجرة الشريفة وكان قديما مسمار
من فضة وصار الآن نحو من النحاس الاصفر ابدله به السلطان احمد في زمن سلطنته ثم يستقبل
القبلة اي بحيث لا يستدبر القبر الشريف واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واعاد
الزيارة المذكورة ثم يدعو بما شاء ثم يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسولك
ويسر لنا العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنا العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا
الى اهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى كما يفعله العوام تنبيه
يكره كراهة شديدة في حال الزيارة او غيرها ان يلصق ظهره او بطنه بجدار القبر او يمسحه
باليد او يقبلها او يقبله ويحذر من الطواف بالقبر والصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه
او استقباله بالصلاة فرع يندب الصيام بالمدينة والمجاورة بها لمن لا يسقط حرمتها عنده
والتصدق على اهلها خصوصا الساكنين بالحرم والغرباء ومن البدع المنكرة تقرب العوام
بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة على صاحبها افضل الصلاة والسلام فصل
في اركان النسك وما يتعلق بها خمسة سكت عما عده الشيخ ركنا سادسا لا هو الصحيح
في الروضة وغيرها لانه لا بد منه في الحج الى الآن جواز تقديم السعي والحلق على ما يأتي وفي العمرة
مطلقا اي نية الدخول فيه اي قصد افعاله كما في الصلاة فيحصله ويكفيانه عن جهة

الاستدامة وعدمه والاتيه بها قبل الحج واهله العمرة من الميقات بيان للواقع لا قيد
في اشهر الحج هو قيد في الاحرام بالعمرة قبل الشروع فيه ولا يضر تقييد الحج ولا مشى
مثلا فلو شرع فيه ولو بخطوة ولو شك هل احرم بالحج قبل الشروع في الطواف
او بعده صح احرامه وكان قارنا وقيل يصح هو المعتمد من ميقات بلده ومن
مكة ليس بقيد كما علم من كلامه بعد مسافة القصر ليس قيد اذ لزوم الدم فيما
دونها اولى في سنة اي قبل فراغ اشهر الحج سواء اعتمر فيه بعد فراغ الحج او قدم العمرة
على الحج كان وقف في رمضان ولو بعد وقوع احرامها فيه على الاصح من الدم هو المعتمد
والاظهر لا هو المعتمد فاولى هو المعتمد على الاصح هو المعتمد في الاصح
هو المعتمد في الصحابيا ووقت وجوبه اه ويجوز ذبحه عند ارادة احرامه لانه
تم له سببان والافضل ذبحه يوم النحر وجاز خلافا للائمة الثلاثة فان عجز
اي عند ارادة الاداء وان كان موسرا قبله او علم قدرته بعده او لم يجده اي او وجده
باكثر من ثمن المثل ويشترط بيعه زائدا على العرف الغالب كما في نفقة الزوجة وغيره
الزكاة ولو وجده لكنه احتاج اليه فهو عاجز يستحب قبل يوم عرفة بل يجب ان كان
احرامه قبل يوم العيد بزمن يسعها فاكثر ويجب تقديمها ما ادركه منها ان كان احرامه بعده
من لا يسعها فان اخرها عن ما ادركه منها عصى وكان قضاء ولا يجب عليه ان يتقدم
الاحرام بزمن لا يسعها لان تحصيله سبب الوجوب لا يجب الى اهله اي وطنه الذي
تنعقد به الجمعة ولا يصح فيها القضاء ومثاله لو توطن غير مكة صام بها اي مكة
ويجب ان يفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام التي هي العيد والتشريق وان لم يتوطنها
ان فلا عبرة بانه فاتها بغير توطن والاظهر يفرق اه هو المعتمد الحاصل حينئذ اقوال اه
وهي انه لزومه بالاخيرة معا وهو المعتمد باب اي بيان الامور التي تحرم
بسبب الاحرام وزيادة ما يحرم على الحلال غير معيب ساتر الرجل اي بشرا وشعرا في حده
بخلاف ما استتر منه ومن الرأس البياض خلف الاذن ويجب كشف جزء مما حول الرأس
الملاصق لاتمام الواجب وجزم به الوجه خلافا للائمة الثلاثة والمراد بالرجل الذكر
يقينا فدخل الصبي وخرج الخنثى لانه كالمرأة تنبيه تعدد الرأس
يعين على الوضوء بما يعد ساترا اي عرفا وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج
ومن النسج كوضع يده اه ولا فدية في شيء من ذلك وان قصد به الستر وان حرم
وعند شيخنا كابن حجر وجوب الفدية عند القصد المذكور والاستظلال بمحمل ومنع
مالك واحمد ومثله رفع ثوب على اعواد فيلا له ينغمس في الماء ولو كدرا ومثله
لبن ومصل ونارق الصلاة بان المقصود فيها ما يمنع ادراك لون البشرة وشد
خيط وخرج العصابة فتجب فيها الفدية ولو شد جراحه بخرقة وجبت الفدية ان كانت
في الراس

كالمرأة الخنثى

ما معنى قبقاب والزربول والزرموزة

م الرأس والاقل من اسفل الكعبين وان ستر القدم الزربول والزرموزة وخف القبقاب
والقطع قبل اللبس وان خالف ظاهر الحديث ولا فدية اي عند عدم وجدان غيره
فخرج ما لو وجد غيره كالنعل او احتاج له مع عدمه وقطعه لحر او برد مثلا فيلزمه
الفدية واجاز الحنفية نحو الزرموزة مطلقا مثلا فيفيد اعضاءه كساعده نعم 127
لا يضر لف خرقة على يده وجعل ربطها عليها وامتناع خياطة اللحية وكذا الوجه
ووجه المرأة وان تعدد كما في الوضوء يحمل لليدين اي الكفين اما ما يحمل للساعدين
فيجوز للمرأة لا للرجل ويلزم الفدية فلا فدية اي في الارتداء بالقميص وان التف كما
على عاتقيه وكذا الارتداء بالقباء بحيث لا يستمسك في قيام او قعود وكذا لو ادخل رجله في ساقي
الخف او لبس السراويل في احدى رجليه وكذا لو تقلد بمخيط خلافا لمالك واحمد ويجوز لف
عمامة على وسط بلا عقد وادخال يديه في كم غيره ويجوز له ان يعقد الازار ويحرم بالعقد
الازرار فيحرم ان تباعدت والا فلا واما الازرار في الرداء فيحرم وان تباعدت خلافا
للحنفية ووافقهم ابن حجر في المتباعدة مثل الحجزة بحاء مهملة مضمومة وجيم ساكنة وزاي معجمة
وهي ما يدخل فيها التكة بكسر التاء وان يغرزها اي مع الكراهة خلافا لمالك واحمد وحرم
يغرزه فيه جعل الازرار بينها فيحرم خلافا للحنفية ولا بد للمرأة الحرة ان تستره ولا فدية
عليها فيه وان ندب كالخلوة والمحارم على المعتمد لم يفرقوا لم وهو المعتمد الاولى سترها الجزء المذكور
من الامة وله كشف الوجه اي يجب عليها لانه جوازه بعد منع ويجب ستر رأسه لانه كالمرأة احتياطا
تنبيه اذا لبس المحرم ثوبا فوق آخر او عمامة فوق اخرى فان ستر الثاني
زائدا على ما ستره الاول تعددت الفدية والا فلا واعلم انه يجب على ولي الصبي منعه من محرمات
الاحرام فان وجد شيء منها بفعل اجنبي فعليه الفدية والا فعلى الولي ان كان مميزا فيهما
والا فلا فدية مطلقا كما مر تنبيه يعتبر في تحريم جميع المحرمات كون الفاعل
مكلفا عالما عامدا ذاكرا للاحرام مختارا والا فلا حرمة ولو على منتهب الآ فيما فيه اتلاف كا
ازالة شعر وظفر لا غير كجماع وطيب لا منا اي النعل ملبوسه ويدل لذلك يعلم ان المراد بثوبه فيما مر
ملبوسه وان لم يسم ثوبا فان اخر الازالة بعد زوال عذره المذكور وجبت الفدية ودهن شعر الرأس
واللحية ولو شعرة او بعضا وبقية شعر الوجه كاللحية على المعتمد وسواء الذكر والانثى والخنثى
ودهن اللوز والشيرج وغيرهما ولو من حيوان كشحم مذاب ان لم يكن الشعر ولو من الناصية والا مثل
لانه اتلاف بخلاف ما لحق طيب لانه ترفه ولو بواسطة محجم وحك بحف ظفر وتخريك رجله اكب
على برذعة او قتب وامتشاط فيحرم ذلك ان علم انه يزيله ويجب الفدية والا فيكره ولا فدية
ومنع الحنفية والمالكية الامتشاط مطلقا من الرأس وغيره من سائر البدن ولو مما نطلب
ازالته كشعر العانة وداخل الانف والاذن نعم لا فدية في ازالة ما غطى عينه

من شعر رأسه او حاجبه ولا فى ازالة ما نبت فى داخل العين ان كانت من شعرة واحدة فيهما مد من
فى مكان واحد اى وزمان واحد عرفا ثلاث شعرات وكذا ثلاثة ابعاض من ثلاث شعرات فان
كانت من شعرة واحدة ففيهما مدان ان اتحد الزمان والمكان والا ففى كل بعض منها مد والظفر
كالشعر فى جميع ما ذكر اتحادا وانفرادا او بعضا وكلا ولا فدية فى ازالته طفلا نكسر وتأذى به
ولا فى ازالة قطعة لحم ما فيه منبتا عليها شعر ولا فى قطع اصبع بظفره لانه تابع ولو ازال غيره
شعره باذنه او قدرته على دفعه فالفدية عليه والا فعلى المزيل وله مطالبته بالاخراج ولا يصح
اخراجه عنه فراجع فى حكم آخر وفى الشعرة الواحدة مد طعام وفى الشعرتين مدان وان تكررت الازالة
للشعرة او الشعرتين حيث لم يتحد الزمان والمكان سواء اختار الطعام او لا على المعتمد خلافا لما فى
المنهج واذا عجز عن ذلك استقر فى ذمته ولا ينتقل الى الصوم بالجماع اى فى فرج قبل او دبر متصل او مبان ذكر وانثى
اومبهم من نفسه او غيره من حليلة او غيرها بادخال حشفة من ذكر متصل او مبان ولو ذكر بهيمة
اومبهم فيفسد بل النسك من الرجل والمرأة وينعقد به العمرة المستقلة واما فى القران فهى تابعة
للحج وعلم من فساد النسك به انه لا ينعقد معه الا ان نوى فى حال نزعه ولا يفسد اى الحج به اى با
لجماع بين التحللين ولا فساد بجماع الناسى للاحرام او للحكم بناء على عدم الفساد به الذى
هو المعتمد شاة وتتعدد بتعدد هذا الجماع كالذى بعده فلا فدية عليها اى المرأة بفسادة
حجها بالجماع من الزوج او غيره بل هى على الواطئ ان كان محرما بشرط والبدنة اى لغة ما ذكره
واوقع كلامه للتنويع لما يأتى والمضى فى فاسده فيجب فيه اجتناب الجماع ونحوه مما مر ويلزم به
الفدية وخرج بالفاسد الباطل بالردة ولو بين التحللين كما مر فلا يمضى فيه ولا يلزمه
قضاؤه فورا ولا يلزمه زوجة منه بها والقضاء على الفور وعلى الواطئ ان كان زوجا مؤنة قضاء حج زوجته
ذهابا وايابا وغيرها واذا عضبت اناب عنها من مالها بخلاف غير زوجها والمراد بالقضاء الاعادة
لانه فى ذمته من المقيد بفتح التاء وكذا وضع اليد عليه اى عليه اخذا من عملية بالشراء
وغيرها الملك مثله كغصب واجارة وعارية وغيرها فمنه من ذبح وكذا الحية والعقرب والحدأة
والغراب الابقع والذئب والاسد والعقاب والدب والكلب غير العقور الذى لا نفع به
عند والد شيخنا الرملى تبعا للامام الشافعى وقال شيخنا بجيرمى قتله ومنه البق والبعوض
والقرنبى والقراد والبرغوث والقمل وبيضه وهى الصئبان نعم يكره التعرض لمرأة الحرم
المحرم ولحيته خوف الانتتاف ويندب لمن قتل منها ان يتصدق بلقمة فى القملة او البرغوث
الواحد وبدل اللقمة فى الواحدة من الصئبان ومنه النمل الصغير ويجوز احراقه ان تعين
طريقا كالقمل واما النمل السليمانى فنقل عن شيخنا الرملى قتله وقيل ومنه ما فيه منفعة
ومضرة كالفهد والصقر ومنه الشاهين والباز والعقاب فيباح قتلها ومنه ما لا يظهر
فيه نفع ولا ضرر كالسرطان والرخمة ومنه القرد والاسد والخطاف والصرد والضفدع
والخنفساء

والضفدع والخنفساء والجعل بضم الجيم وفتح العين وهو الزعقوق فيكره قتل ذلك
كما ذكره الشيخ واعتمد شيخنا كشيخنا الرملى حرمة قتل جميع ذلك فيحمل الكراهة فى كلامه على التحريم
فى شرح شيخنا موافقة الشيخ فان اتلفه اى بغير شىء ما حرم صيده على المتلف مملوكا وعليه مع
الجزاء قيمته لمالكه ضمنه اى كلا او بعضا ولو بنتف ريشة من جناحه ويقاس اى فى جميع
ما ذكر الحلال فى صيد الحرم والاصح عليه الجزاء هو المعتمد اى يجب على المكلف بفتح الراء جزاء
ما قتله ويرجع به على الآمر الكبير **تنبيه** مذبوح المحرم من الصيد مطلقا
والحلال فى صيد الحرم ميتة فلا يحل اكله لاحد وعليه الجزاء مطلقا وقيمته لمالكه لو كان مملوكا
نعم لو ذبح احدهما صيدا يحل له التصرف فيه فى الحرم لم يحرم على غير المحرم وخرج بالذبح ما لو حلب
لحم او كسر صيدا او اكل بيضا فلا يحرم على غيره بدنة ولا يجزئ عنها بقرة وغيرها وفى اليربوع
ومثله الوبر بالموحدة وهو دويبة دون السنور كحلاء اللون لا ذنب لها وفى الضبع كبش وهذا
اسم للانثى ويقال للذكر ضبعان بكسر اوله وسكون الثانية ويجزئ عنه الكبش بالاولى وفى الثعلب
شاة وفى الضب وام حبين بضم المهملة اوله وفتح الموحدة جدى نبيه العنز هو ما يساويه
غير صاف او بعلوه حجمة عدلان ولو فى هذا ذكران هذان ففيهما ولو بهذا الباب فقط فطنان
اى ذوا حذق ومعرفة ولو حكم عدلان بمثل وآخران بقيمة قدم الاولان او بمثل آخر تخير **فائدة**
يعرف العدل بقتل الصيد عمدا عدوانا لانه كبيرة قاله الشاطى فراجعه **فائدة** قال ابن قاضى
عجلون كلدماء الحج يعتبر فيها الاجزاء فى الاضحية الا دماء الصيد وارتضاه شيخنا ويحرم على الحلال
والمحرم قطع او قلع نبات الحرم ولو فى بعضه اصلا او مملوكا وان كانت اغصانه فى هواء الحل بخلاف
عكسه شجرا كان وهو ما له ساق او غير شجر وهو عكسه وهو اى غير الشجر الحشيش الرطب
لو قال العشب والخلاء او الكلاء الرطب لكان اولى او صوب بالان الحشيش والعشب اسم لليابس
والعشب والخلاء بالقصر اسم للرطب والكلاء بالهمز جمعها ففى الشجرة اى الحرمية بقرة تجزئ اضحية
فانه يجوز قطعه اى المذكور من الزرع والبقول والخضراوات وان نبت بنفسه ويحل التصرف فيه
بالبيع وغيره ويجوز اخذ ثمره اى الشجر وفيه ما ذكر فى الورق ولا يضمن الصيد والشجر والخلاء
الجهد وهو المعتمد ومثل حرم المدينة فى ذلك وادى وج بفتح الواو وتشديد الجيم بالطائف **تتمة**
نقل تراب الحل الى الحرم خلاف الاولى على المعتمد ونقل اجزاء ارضها ولو من ترابها راجع التحفة
ويجب فى الصحيح هذا شروع فى دماء الحج وجملتها كما يأتى فى النظم احد وعشرون دما وهى
اربعة اقسام احدها مرتب لا ينتقل الى خصلة ذبح مثله ما لم يكن حاملا والا فلا يجزئ ذبحها عن
الواجب فيهما كاملة على مساكين الحرم ويكفى ثلاثة منهم وان انحصروا كما قال ابن حجر ولا يكفى اقل
من ثلاثة فان دفع لاثنين منهم ضمن للثالث اقل متمول وان اضافتهم الى الحرم من حيث وجودهم
فيه ذلك الوقت ولو غير قاطنين فيه لكن القاطنين افضل كما سيذكره بان يفرق لحمه وكذا بقية
اجزائه جلدا وشعرا وان صار فدية دراهم ان كانت الغالب والا فالغالب من غيرها ويشتريها

ان شاء وله ان يخرج من طعام نفسه لا جلدها لان الشرع لم ينقله فعلم انه لا يكفي التصدق بالدراهم
كما ذكره والبقرة اه اى ان المعتبر في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف زمانا ومكانا وفي قيمة مثل المثلي
بمكة يوم ارادة تقويمه وفي سعر الطعام كذلك على النظر الاتي في كلامه والمعتبر في قيمة بدنة الجماع
سعر مكة وقت الوجوب ذبح شاة ويكفي عنها سبع بدنة او بقرة فان ذبح البدنة وقع الزائد تطوعا
على المعتمد لكل مسكين نصف صاع ولا يجزي اقل منه وليس في الكفارة محل يزاد فيه المسكين
على مد غير هذا كذا قالوا فانظره مع ما مر في الصوم انه يجب دفع امداد ايام لمسكين واحد والاصح
ان هذا ما ذكره الامام والغزالي وهو مرجوح والمعتمد ما ذكره عن الاكثرين ان الدم في ترك المأمورات
دم تخيير وتقدير ودم الفوات اي للحج والعمرة معه تابعة له كما مر كدم التمتع في صفته وحكمه
فهو دم ترتيب وتقدير ويذبحه في حجة القضاء وجوبا فلا يكفي ذبحه في حجة الفوات ويدخل
ذبحه وقته وصومها بالاحرام لا يختص بزمان من يوم النحر وغيره لكن بعد وجود سببه فلو ذبحه
خارج الحرم ثم نقله فنتن ابدله ويجب صرف لحمه وكذا بقية اجزائه كما مر ولو تلف قبل صرفه
بنحو غصب وسرقة ولو من فقراء الحرم لم يجزئ لكن له شرى لحم بدله ويفرقه ولو كان يكفر
بالاطعام اه اى يجب تفرقته اى الطعام ما يجب في صرف اللحم كما مر ويجب النية عند التفرقة اى
الاطعام ويكفي النية عند عزله كما في الزكاة والنية في الذبح عنده ولو نوى عند التصدق فقط
اجزأ لانها اى المروة ومنى محل تحللها ويندب ان يذبح المعتمر قبل حلقه وبعد سعيه
ووقته اى الهدي الذي يقع ضحية من تطوع او منذور وقت الاضحية وان عين غيره
لان تعيين الزمان ليس قربة فلا يصح نذره ولا بد من صرفه فيها لفقراء الحرم وله
الاكل من غير الواجب ويجب ذبح الواجب بعد فوات الوقت قضاء ويفوت المندوب
كما ذكر فرع الهدي من غير محرم او المعتمر في غير اشهر الحج لا يختص بزمان كما مر و
عطب الهدي اي اعاق الى الحرم في الطريق اي عجز عن المشي ولم يقدر على حمله فان كان واجبا معينا
وجب ذبحه في محل عطبه وتفرقة جميعه على اهله او معينا عما في الذمة فله اكله ويجب
ابداله او مندوبا فله اكله بلا ابدال

باب الاحصار

والفوات اي بيانهما وحكمهما وما يترتب عليهما والاحصار لغة المنع من احصر وحصر والاول
في المرض اشهر والثاني في العدو ووقع الاول في القرآن للعدو ولا يخرج عن الفصاحة
وشرعا المنع من اتمام النسك ابتداء او دواما كلا او بعضا والفوات لغة عدم ادراك الشيء
وشرعا هنا عدم ادراك الوقوف بعرفة واسباب الحصر ستة العدو والمرض والاب
والزوجية وذكرها المصنف رحمه الله والاصلية والمدينية فيندب للفرع وان سفل استئذان
جميع اصوله ولو كفارا او ارقاء في اداء النسك ولو فرضا ولكل منهم منعه منه احراما وسفرا
وتحليله بعد احرامه ان تطوعا الا ان كان مسافرا معه دونه او كان سفره دون مرحلتين
ويجب عليه التحليل بامره بما ياتي ويندب لمن عليه دين استئذان دائنه وان قل الدين ويحرم
عليه

عليه التغرير بمن علم رضاه او قضائه وله منعه من الخروج ولو كان حالا وهو موسر وان فات النسك
وليس نائبا في قضائه لتعديه والاقلبت له منعه كما لا يمنعه من الاحرام مطلقا واذا فات الحج لم يجز له التحلل
الا باتيان بنسك واعمال العمرة وتقليبها عليه بنفسه وعليه القضاء فان لم يوجد منه نية كان حينئذ
ظاهر التحلل كغيره بما ياتي ولا قضاء عليه للحج يتعلق بالفوات كما ياتي فائدة قال السهيلي ان
الصحابة لما صدوا وشق عليهم بالحديبية جاءت ريح حملت شعورهم والقتها في الحرم فاستبشروا بقبول
عمرتهم انتهى وكان صدهم وهو واصحابه بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة الشريفة خلافا للغزالي
ومن تبعه وان قل اي لا يلزمهم بذل المال ولو قليلا نعم لا عبرة بحقير درهم او درهمين ......
ولو منعوا من الرجوع تحلل على الاصح وهو المعتمد شرح بهجة هذا كله فيما اذا منعوا من جميع
الطرق كما يفهم في كلامه فلو منعوا من طريق دون غيره وجب عليهم سلوك ذلك الغير وان كان
اطول واشق ولا يجوز لهم التحلل ثم ان كان مثل الاول او دونه طولا وسهولة وفاتهم الحج فيه
لزمهم القضاء كما لو صابروا الاحرام متوقعين زوال الحصر قبله والا فلا قضاء كما لو صابروا
الاحرام غير متوقعين زواله ولا يتحلل بالمرض اي لا يجوز في الحج قبل الفوات ولا في العمرة مطلقا
ومثل المرض نفاد النفقة واضلال الطريق وخطاء العدد والحبس ظلما ثم هو شرطه وفي الخبر
ما مر ضباعة بضم الضاد المعجمة وبالموحدة وبعد الالف عين مهملة ام اسماء بنت الزبير عم رسول
الله صلعم وعبد الله ابن الزبير المشهور الذي قتله الحجاج اخوها عن ابيها وامه عمة رسول الله صلعم
ولها اخ شقيق اسمه عبد الله ايضا قتل في احد ولا يسقط اي بسكوته عن شرط التحلل حالة
الاحرام لا يسقط بل لا يسقطه بنفسه ايضا بخلاف المرض فيه كما علم فالاظهر اه اي المعتمد ان دم
الاحصار دم ترتيب وتعديل ويتوقف التحلل فيه على الذبح او الاطعام لا على الصوم
وجائز على المرجوح اصحهما الاول اقول اي على المرجوح ان جعلنا الثالث فيحل اي يجب الحلق ويجوز قبله
ويفاسد بلا حج العمرة وتحللها كتحلل المحصر فيتوقف على حلق ونية فيهما والاثم عليهما سبق
المعتمد ويفسد نسكهما بالجماع وعليهما القضاء فورا وعليهما الكفارة بطواف وسعي وحلق
وهي اعمال العمرة ويحصل التحلل الاول بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم ويحصل بالآخر التحلل الثاني العام ولا يحتاج في اعمال هذه العمرة الى نية
اكتفاء بنية التحلل ولانها ليست عمرة حقيقة ولهذا لا يكفي عن عمرة الاسلام ولو لم يكن سعى له
شرع حصل التحلل العام بالطواف وحده او مع سعيه لا يحتاج في تحلله الى سعي وعليه القضاء
ان لم يكن فاته بحصر ثم القضاء على الفور في الاصح وهو المعتمد وان فات بعذر لانه
لا يخلو عن نقص غالبا والاصل في ذلك كله اي المتعلق بالفوات هبار بشد الموحدة
واهمال الراء مهملة **خاتمة** يندب ان يحج الرجل باهله وان يحمل هدية معه
وان يأتي اذا عاد من سفره ...... ولو قصيرا ببدنة لا هله وان يرسل لهم
من يخبرهم بقدومه ان لم يعلموا به وان لا يطرقهم ليلا وان يقصد اقرب مسجد

فيصلي فيه ركعتين سنة القدوم وان يصنع اهله له وليمة تسمى النقيعة وان يتلقى
كغيرهم وان يقال له ان كان حاجا او معتمرا تقبل الله منك حجك او عمرتك وغفر
ذنبك واخلف عليك نفقتك او غازيا الحمد لله الذي نصرك واكرمك واعزك
ويندب للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة وان لم يسأله ولغيره سؤال الدعاء منه بما
وذكروا ان ذلك يمتد اربعين يوما من قدومه فراجعه سبحانه وتعالى اعلم بالصواب تمت
ربع العبادة بعون الله تعالى

باب البيع

اخره عن العبادات
لانها افضل الافعال ولان الاضطرار اليها اكثر ولغلبة افراده فاعله ولفظه في الاصل
مصدر فلذا افرده وان كان تحته انواع وهو لغة مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة فيدخل
فيه ما لا يصح تملكه كالاختصاص وما لم يكن صيغة كالمعاطاة وخرج بوجه المعاوضة
نحو السلام وشرعا عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين او منفعة على التأبيد لا على وجه
القربة واركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وهي في الحقيقة ستة كما ياتي والعقد
في التعريف جنس وشأنه الادخال فخرج بالعقد المعاطاة وبالمعاوضة نحو الهدية وبالمالية
نحو النكاح وبافادة ملك العين الاجارة وبوجه القربة القرض والمراد بالمنفعة بيع نحو حق
الممر والتقييد بالتأبيد فيه لاخراج الاجارة ايضا ثم البيع منحصر في خمسة اطراف الاول في
صحته وفساده والثاني في جوازه ولزومه والثالث في حكمه قبل القبض وبعده والرابع في الالفاظ
المطلقة والخامس في التحالف ومعاملة العبد وافضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة
ثم التجارة على الراجح هو اي البيع بالمعنى الشرعي وعرفه بالمثال دون الحد لانه اظهر بعتك
فيه الاسناد الى جملة المخاطب فلا يكفي الاسناد الى جزئه كرأسك وان اريد به الجملة ولا يضر اللحن
في الصيغة من العامي كفتح تاء المتكلم وابدال الكاف همزة اشتريت بكذا مع ذكر العوض
والمعوض في كلام الجانبين واغتفر الخطيب عدم ذكرهما من الثاني باركان البيع الاضافة
بيانية كما علم مما مر وملكتك ومثله في القصة والصراحة اعطيتك واعطني كاشتريت
وقبلت ومثله رضيت وفعلت واجبت ونعم كذلك وهي صحيحة ان وقعت
جوابا بالصريح او الكناية سواء في المتوسط وغيره ولا يشترط في المتوسط اهلية البيع
ولا نية في الكناية ولا يصح تملكه للمبيع من اللفظ اي وان انتفى هو باطنا فلا بيع با
المعاطاة بان لم يوجد صيغة وحكم تعاطي ذلك العقد ان قصد المعنى الشرعي او اطلق
ولا قرينة لصرفه الى غيره كتعليم وملاعبة زوجته بقوله بعتك مثلا وحيث هم وجبت
التوبة منه مطلقا كما قاله السبكي وقال غيره ما لم يوجد فكفر منه صيغة ونقل عن شيخنا
المركبة وهو بعيد جدا ويرد كل اي ولو بلا طلب قال شيخنا ينبغي ان يكون وارثه مثله
حيث علم الحال واذا لم يرد ما اخذ فلا مطالبة في الاخرة ان كان لم يرض
قال الغزالي وللبائع ان يتملك من الثمن قدر قيمة متاعه من باب
الظفر

مطلب اعطيتك

بان لم توجد

فلا مطالبة في الاخرة

الظفر
حيث وجدت شروط وجهل المالك ذلك مطلقا اي لان لفظ قبلت يستدعي
شيئا قبله وينعقد بالكناية ومنها تسلمه بكذا وان لم يقل مني او بارك الله لك فيه او
او سلطتك عليه او باعك الله ولبحث الكناية انحلت لصراحة في عدم العوض ومن الكناية
الكتابة بالمثناة الفوقية قبل الالف قال شيخنا الاعلى هواء او مائع ويصح من الساكت ونحو
الغيبة منه ومن الاخرس بكتابة او اشارة او غيرهما ويشترط قبوله فورا وقت اطلاعه على لفظ
البيع في الكتابة ناويا البيع اي ولو في جزء من الصيغة كما في الطلاق فالشرط انعقاده به
المعتمد والمراد بالقرائن ما يدل على المقصود ولو قرينة واحدة تنبيه الصحة
وانتقال الملك يقارنان اخر الصيغة على المعتمد ان لا يطول الفصل اي بسكوت ولو سهوا او
جهلا كما في الفاتحة على المعتمد ولا يضر اليسير الا من عالم عامد قصد به القطع كذلك لفظهما
المراد ما ينعقد به البيع ولو اشارة او كتابة منهما او من احدهما وذكر اللفظ للغالب كلام وهو
ما يبطل به الصلاة من الكثير مطلقا او لحرف او حرفين فاكثر من عامد عالم نعم لا يضر قد او انا بغير
واو ونحو يا زيد نحو قد قبلت الا اشتريت بعتك يا زيد على وفق الايجاب اي في المعنى
من حيث النوع والصفة والقدر والحلول والتأجيل وان اختلف لفظهما ومن الشروط ان لا
يتغير الاول قبل تمام صيغة الثاني ولو باسقاط اجل او خيار وان يتكلم كل منهما بحيث يسمعه
من بقربه بلا مانع وان لم يسمعه صاحبه كان وقع قبوله اتفاقا ولا عبث بخلاف الريح وان
يبقى اهليتهما الى تمام الصيغة فلو جن او مات لم يصح قبول وليه او وارثه وان يشتمل الايجاب
على خطاب او ما يقوم مقامه كما مر وان يكون الخطاب للقابل لكله او لجزئه على ما مر وان يكون
الجواب ممن صدر معه الخطاب لا من وكيله مثلا على المعتمد وان لا يكون تأقيت ولو بالف عام ولا
تعليق الا في ما مر وان يقصد كل منهما اللفظ لمعناه اي ان يأتي باللفظ قاصدا حال كونه عارفا
بمعناه كما في الطلاق فلا يصح مع سبق لسانه ولا من اعجمي بخلاف الهازل واللاعب تنبيه
هذه الشروط معتبرة في الحاضر والغائب على ما هو الظاهر في غير ما مر فراجعه مكتسبة قال
بعضهم هي قطع نقد مضروب قبل قطعه وهو الوجه لم يصح قال شيخنا وان تساوت قيمتهما
على المعتمد وكذا لو جاب بنقد فقبل بنقد اخر وان ساواه فلا يصح ايضا كما علم مما مر وظاهر
فساد العقد هو المعتمد وشرط العاقد ولو في غير البيع ومن جبه الدلال والمتوسط كما مر
مطلق التصرف بان كان لا يفعل محرما يبطل العدالة وبه جزم الحجة كما سيذكره وماله بان لا يضيعه
في محرم فيخرج عن الرشد بعدم صلاح واحد من دينه وماله نعم هذا الاستثناء فيمن
بذر في المال بعد صلاحه حال بلوغه ومن جرى به من فسق بعده فهو كالرشيد ولا حجر عليه
وفي كلامه اشارة الى ان المراد بالرشد في كلام المتن الرشيد ولو فيما مضى في ماله اي في مال معين
له فيه ولاية التصرف ولو بوكالة فخرج بيع المصادر فانه عقد صحيح وان علم انه لا يختص
بغير البيع وبقية عقود المكره وحلوله كبيعه فائدة قد المكرة لا في الآخر بطلان

بيع المصادر عقد صحيح

ايضا

صلاة فتبطل به وفعله لان الاول عدم الاستقبال في الصلاة والفعل الكثير فيهما وعدم القيام ع
في الفريضة فتبطل صلاته في ذلك والثاني وجود الرضاع منه فيثبت عليه التحريم والثالث وجود
القتل فيقتل هو ومن اكرهه الحاكم اي من له ولاية ولو بالتغلب باكراهه اي الغير **فرع**
من الاكراه بحق اكراه الحاكم من عنده طعام على بيعه عند حاجة الناس اليه يجي مؤنة سنته قال شيخنا
وهذا خاص بالطعام فراجعه ولا يصح شراء الكافر المصحف اي لا يصح تمليكه له ولو بغير الشراء
ولو بوكالة مسلم عنه لان الملك يقع له وبذلك علم صحة العقد بوكالته عن المسلم في شرائه
وفارق عدم صحة وكالته عن المسلم في قبول النكاح فانه بالاحتياط للابضاع والمراد
بالمصحف هنا ما فيه قرآن مقصود ولو قليلا كلوح او تميمة او رسالة واجاز ابن عبد
الحق التميمة والرسالة اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وخرج بالمقصود ما على جدار او سقف او ثوب
او دنانير **فرع** يمنع الكافر من تجليد مصحف وتذهيبه لا من شراء جلده وان لم تنقطع نسبته
وكتب الحديث اي كتب فيها حديث ولو ضعيفا لا موضوعا قال شيخنا وكالحديث علم شرعي
والسنة وآثار الصالحين لا علم خلا عن جميع ذلك فيصح والمسلم ولو فيما يظهر كالمرتد
لما في ملكه اي خرج بعقد المذكورات من المصحف وما بعده اجارتها او اعارتها او رهنها
فصحيحة له لكن مع الكراهة في العقد على العين وعلى كل لا تسلم العين اليه بل يقبضها
عنه الحاكم ثم يامره وجوبا بان يزيل ملكه عنها في نحو اجارة العين ويمنعه من استخدام المسلم فيها
وفي غيرها والحربي ولو في دارنا كالمؤمن والمعاهد سلاحا اي آلة حرب كسيف وترس ورمح وفرس
وسفينة سواء علم جميع كل واحد من ذلك او بعضه وخرج نحو سكين صغير ومقط وعبد
ولو كبيرا الا ان علم مقاتلته لانه يستعين اي يبيع نحو الحديد للذمي بخلاف المسلم وان هرم
بان علم منه ما ذكر بخلاف الذمي اي الذي بدارنا ولم يعلم انه يدسه الى دارهم والا فلا يصح
قاله شيخنا الرملي وخالفه شيخنا كابن حجر في صحة الدس **فرع** لا يصح شرى كافر دارا
في الحرم لمنعه منه قاله ابن حجر ويجري مثله ذلك في الاجارة وقيل يكره البيع اي بيع المصحف
دون شرائه وهذا المعتمد وللبيع شروط خمسة ولو عبر بالعوض ليشمل الثمن طهارة عينه
ومنه الماء المستعمل وظروف الطعام بالاجماع ولا يضر اشتمال العقد على نجس تابع كطين
بناء خلط بسرجين وريش نبل من نحو حداة ووشم عبد ودود ميت في نحو خل
وفاكهة فلا يصح بيع نجس عند شيخنا فلا يصح بيع الكلب ولا يجوز اقتناؤه الا لحاجة
بقدر ما كحراسة ماشية وزرع وصيد ويجب زوال اليد عنه بعد فراغها ولا يجوز اقتناء
الخنزير مطلقا ويجوز اقتناء باقي الحيوانات ونحو السرجين والمتنجس مع الآجر والخزف
المعجون بالنجس كالسرجين والرماد فلا يصح بيعه لكنه نقل ان شيخنا افتى بصحة بيع
وبجوزه بحق الصلاة عليه وعدم تنجس ما يوضع فيه من المائعات وغير ذلك ثم رايت
عن الامام الشافعي وجزم به ما فيه ميتة لا يحل دما لانه طاهر لكنه ملتبس بالنجس

ان جعله

العوض يشمل الثمن
ولا يضر تبع
وراجع علم ... اه
مطلب وراجع ما تقدم في بيع المنجس

ان جعل كالثوب المتنجس المراد كل ما يطهر بالغسل اي الجنس بالمتنجس تطهر لنجاسته الآن
وهو المعتمد ان كان دون قلتين والا فيصح بيعه وكذا قاله شيخنا وهو صريح في المتنجس
الكثير يصح بيعه وفيه نظر النفع اي شرعي ولو مالا يحصل صغير فخرج ما لا نفع فيه
كحمار زمن والماء نفع محتمل كاماء ولا يخفى ان نفع كل شيء بحسبه فنفع العلف بالمتضا
التي ونفع الطاووس بالاستمتاع برؤيته ولونه ونفع العندليب باستماع صوته
ونفع العبد الزمن بعتقه ونفع الهرة بصيد الفار والفهد بالتعليم ونحو ذلك
فرع لا يصح بيع دار بلا ممر وان امكن احداث ممر لها من نحو شارع او ملك للمشتري
لعدم النفع الشرعي بها حالة البيع نعم ان كان محفوفة بملك البائع صح وللمشتري المرور
من اي جهة شاء او من جهة عينها له البائع فان منعه المرور او ذكر له جهة ولم يعينها لم يصح
والنحل بالميم بخلاف النخل بالخاء المهملة فبيعه صحيح بشرط الآتي والنمر اي الكبير غير المعلم
وانما لم يصح بيعه لانه لا يقبل التعليم والسباع التي لا تصلح للرعية
والقرد اي يصح بيعه ولو كبيرا لانه يقبل التعليم بخلاف النمر كما تقدم وآلة اللهو اي
المحرمة لا نحو الشطرنج ومثلها في عدم الصحة الصور والصلبان ولو من ذهب او فضة
او حلوى ولا يصح بيع كتب العلم المحرم والآبق وان عرف محله نعم يصح بيعه لمن يقدر
على رده بلا مشقة لا تحتمل عادة بلا مؤنة لها وقع ومثله الضال والمغصوب ونحل
في كوارة ان امكن اخذها فيها ولا نحل خارج الكوارة وان كانت امه فيها واعتاد
الرجوع اليها لعادة وان جهل الغصب ولا يصح بيع الضال وكذا لا يقع الآبق
الا على الادمي وفيما كان من خوف التعب يقال له هارب من الاناء نعم ان كان من النقد
صح البيع لانه مأمور بزوال عينه مع امكان الانتفاع به كامر كثوب نفيس وفص من
خاتم وجذع في بناء المؤثر فالمعتبر على جزء قطعا ولو باعه اي المؤثر الواقع اي الموجود
والاصح صحته هو المعتمد **فرع** يصح ان يبيع الحربي اخاه ومستولدته وولد غيره ملكه
بالاستيلاء لا ولده نقيه لعتقه له بملكه **تنبيه** قال شيخنا يحرم الاقدام على
العقد المذكور وان كان صحيحا وهو صغيرة لا يفسق به الى ان قال لعل المعنى الشامل
الطلق عينا اي بان اشتبه الذي لم يختلط بغيره وفيه وصف نعم لا يصح بيع المختلط
كاللحم بالشعر ولو بالدراهم ويأتي في الربا ان اللحم مع عظمه الخ والعسل مع شمعه كذلك
باطل اي وان نويا او احدهما وانتفت نيتهما لوجوب ذكر المعقود عليه هنا وبذلك فارق
الاكتفاء بنية المنكوحة نعم قد يغتفر الجهل في صور الضرورة او نحو المسامحة كبيع
حصته من غلة الوقف او من غنيمة الجيش قبل قبضه وكبيع داره فيها حصة لا يعلم
قدرها فيصح في حصته منها ولا يصح بيع الطلق بعض الدار مطلقا نعم ان بين
ان ذلك البعض قدر حصته منها في الواقع فيتجه الصحة اخذا مما مر الغرر سوى انطوى

صح
بيع الدار بلا ممر لا يصح
التابع يصح السبع
فراجع شيخنا الرملي
بيع الصور
بيع النحل خارج
عتق الآبق والضال صح
اي لا يصح
بيع ... صح
لا يصح بيع اللحم مع ...

عنا عافية او ما تردد بها امرين اغلبهما اخوفهما من صبرة اى مما سنة مما تساوى
اجزاؤه ويدل بعضه على بعض وسنذكر افراد ما شابه في الاكتفاء برؤية بعض المبيع وخرج
بما ذكر صبرة نحو البطيخ والرمان والبطيخ كرمانة منها بكذا فلا يصح وخرج غير الصبرة
كشاة بكذا من الاغنام وذراع من الثوب مثلا فلا يصح ايضا ويتنزل على الاشاعة
فان قصدا معينا مبهما فيهما فسد العقد وكذا لو قال بعتك صاعا من اسفلها او بعتكها
الا صاعا منها او بعتك نصفها الا صاعا منه فيفسد العقد بخلاف بعتك نصفها وصاعا
من نصفها الآخر او بعتك نصفها كل صاع بدرهم ونصفها الآخر كل صاع بدرهمين فالعقد
صحيح **تنبيه** علم من لفظ من ان الصبرة اكثر من الصاع فان لم تزد عليه
لم يصح العقد **بنقد** اى بما يتعامل به في بلد البيع ولو مغشوشا او عروضا مثلية
تعين الغالب وان ابطله السلطان او كان ناقصا او اراد اخلافه فان فقد تعين مثله
ان بقي له قيمة والا فقيمته نعم في صحة العقد مع ارادة خلافه نظر فراجعه او نقدان
من واحد مما ذكر افاد انه من الدراهم فقط كنقد من دراهم وفلوس معا مثلا او احدهما
غالبا والحاصل انه متى انفرد نقد فهو المتعين ومتى تعدد من جنسها او من جنس
تعين الاغلب ان كان والا اشترط التعيين اشتراط التعيين اى لفظ التعيين ذكر العوض
هنا مع كون المعاوضة محضة وبذلك فارق الاكتفاء بالنية في المنكوحة كما مر فان استوت
فيهما صح العقد بلا تعيين وهو المعتمد وظاهر ذلك الصحة وان لم يعلما بالاستواء
فراجعه ولو اختلفا في الغلبة او غيرها قدم مدعي الصحة **فرع** لو باع بعشرين درهما
من التي فيها كل عشرة منها دينار مثلا لم يصح فان قال من دراهم البلد التي فيها صح
ويصح بيع الصبرة المجهولة اى بيع جميعها بذكر جملتها وتفصيلها كبعتها كل صاع بدرهم والا
كبعتك كل صاع منها بدرهم او بعتك منها كل صاع بدرهم لم يصح قال ابن حجر نعم ان اريد بمن
البيان صح وفيه نظر فراجعه ولو قال بعتك صاعا منها مثلا بدرهم وما زاد بحسابه بطل
في الزائد وان قال على ان ما زاد بحسابه بطل الكل وكذا اى يصح بيع الارض او الثوب
او الدار المجهولة الذرعان وكذا الاغنام مثلا المجهولة العدد كل ذراع او شاة بدرهم
والتقييد بالمجهولة محل الخلاف ففي العلم يصح جزما منه او من المجزوم به مسئلة الدار
وغيرها مثلها فهو دليل لما ذكره صح ان خرجت مائة ولا عبرة بما جرت به العادة
من حط قدر من الثمن او المبيع بل لو شرط ذلك فسد العقد والا فلا يصح وفارق
ما لو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة او جرة ذهب بفضة موازنة حيث يصح
كفت معاينة نعم لا تكفي الرؤية من وراء زجاج ولا ماء صاف الا في رؤية سمك
او ارض تحته عن العلم بقدره وكذا عن العلم بجنسه او نوعه ولا يحتاج مع المعاينة الى تخمين
او ذوق ولا الى معرفة استواء محل الصبرة او عدمه فان ظهر ارتفاع او انخفاض ثبت الخيار
لما كفه

والصبرة اكثر من صاع اهـ

بنقد

ومتى تعدد النقد تعين الاغلب

فقدم مدعي الصحة

مطلب ولو باع صبرة بر بصبرة شعير

فان ظهر له ارتفاع او انخفاض ثبت

لم لحقه الشخ فان رآها قبل البيع صح ولا خيار **فرع** لو شك في جنسه مثلا اشتراه ان
صح العقد ولا خيار ان لم يصرح باسمه كما يأتي في الجوهرة بهذه الدراهم فان خرجت نحاسا
بطل العقد ان صرح بلفظ الدراهم والا فهو صحيح ولا خيار كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة
فالعقد صحيح ولا خيار ان لم يصرح بلفظ الجوهرة والا فالعقد باطل وفي التتمة ان شراء
مجهول الذراع لا يكفي وهو كذلك والبيع كالشراء والعين كالزرع ولا يصح بيع الغائب
خلافا للائمة الثلاثة وغير البيع مثله كما سيذكره الآن في الوقف فيما لا يتغير اى من وقت
الرؤية الى وقت العقد والمراد بالتغير ما يأتي اصحها صحة البيع هو المعتمد وفيه ما مر فان
وجده متغيرا اى بحالة لو علمها المشتري لم يشتره وان لم يكن وصفا بقصد وضبطه وجه
راجع لما لا يتغير غالبا والاصح قول المشتري بيمينه هو المعتمد ان يكفي اى كل من العاقدين
متذكرا حال العقد الاوصاف التي رآها وقت الرؤية وسنذكر اى اشتراط تذكر الاوصاف
وغيرها اى المذكورات في الاكتفاء برؤية بعضها مثلا كالمائعات في ظروفها كالسمن
ولو جامدا والزيت والعسل الاسود او من النحل وخلا عن الشمع ونحوه وكالطعام
في غمد له او في جونه بعد تنقيحه وكالادقة والعنب والزبيب في سلته والرطب والتمر
في قوصرته والكيس والعجوة غير العجوة مع نواها والسكر في قدره **فرع** لابد في المسك من
نزعه من فارته ورؤيتهما معا قبل البيع ان دل على باقيه جزم به بعضهم لبيع قمح
وباقيه في الضبح وينبغي بعض ثوب دون باقيه ونحو ذلك فهو باطل ومثل
هو في موضع الكل فالا نموذج عطفا على ظاهر فهو من افراد ما دل على باقيه فلابد
من ادخاله في البيع اى في صيغته كبعتك كذا وهذا منه ولا يضر عدم خلطه به
ولا تلفه ولو قبل القبض **فرع** لا يصح بيع لب نحو الجوز في قشره ولا بيع
الرؤس والاكارع ونحوها قبل ابانتها ولا مذبوح او جلده او لحمه قبل
سلخه ولا مسلوخ قبل تنقية جوفه الا نحو سمك لقلة ما فيه ولا بيع
صوف قبل جزه او تذكية حيوان لاختلاطه بالحادث نعم ان قبض على قدره
معين وباعه صح ولا يصح بيع حصة من الماء الجاري وحده او مع قراره ويصح
بيع حصة من القرار وتبعها ما لها من الماء فيها والفقاع اى يصح بيعه مع كونه
ولا يشترط رؤية شيء منه على كلام الغزالي المذكور المعتمد على ما لا يليق به وهو
ما نحل عدم رؤيته بمعظم المالية غير العورة ولو من احد الزوجين وفي الدابة تجب
وكذا بطنها وشعرها الا لسانها وحوافرها ومشيها ومنها الرقيق ويعتبر في السفينة
رؤية جميعها حتى في الماء منها والاصح ان وصفه بتقدم ان منه لبعض من بيع الغائب
كالبيع ومثله الاقالة مما لا يتغير اى من وقت رؤيته قبل العمى الى وقت العقد
عليه بعده ويصح نكاحه اى عقده النكاح وفي قبض المهر واقباضه ما مر في عوضه
السلم

ولا خيار وان لم يصرح بلفظ الجوهرة

خلافا للائمة الثلاثة اهـ

في الكل ... خلافا لشيخنا ... الوجه

باب الربا

بكسر الراء مع القصر وبفتحها مع المد ويرسم
بالألف والواو والياء ويقال فيه الرماء بكسر الراء مع الميم والمد والرُّبية بضم الراء
وتخفيف الياء وهو حرام من الكبائر كالسرقة وعلامة على سوء الخاتمة كالإيذاء
أولياء الله تعالى قالوا لأن الله لم يأذن بالمحاربة إلا فيهما وحرمته تعبدية ولم يحل
في شريعة قط وآكله في الحديث بمعنى آخذ الزيادة ومؤكله دافعها قال بعضهم والملعون
بسببه عشرة كما في التحفة وهو لغة الزيادة ولو في زمن كربا اليد وشرعا ما ذكره القاضي
الزكرياني بقوله عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد
أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما والمراد بالعوض المخصوص أنواع الربويات وأقسامه
ثلاثة ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين في متحد الجنس وربا اليد وهو تأخير
قبض العوضين أو أحدهما مطلقا من غير ذكر أجل وربا النساء بالفتح والمد وهو ذكر الأجل
في العقد ولو قصيرا فيهما وقع على وجه من هذه كان حراما وإلا فلا وحرمته من حيث فساد
العقد مطلقا ومع أخذ المال إن أخذت الزيادة وكلام المنهج في الحالة الثانية بل فيه تدافع
وقصور كما يعلم بالوقوف عليه: إذا بيع الطعام هذا أحد قسمي الربويات وثانيهما النقد
وسيأتي فلا ربا في غيرهما: جنسا بأن شملهما اسم خاص واشتركا فيه اشتراكا معنويا فخرج
بالاسم الخاص الاسم العام كالحب والدقيق وما بعده نحو البطيخ الأخضر والأصفر لاشتراكهما
في الاسم لفظي وحقيقتهما مختلفة وكذا نحو اللحوم والألبان: اشترط في صحة البيع أي ابتداء
ودواما لأن اشتراط القبض له وأما الحلول بأن لا يذكر في العقد أجل مطلقا كما مر: والمماثلة
أي في متحد الجنس يقينا والتقابض أي القبض الحقيقي للعوضين مطلقا ولا بد من القبض عن
نفسه أو غيره ولو مع حق الحبس فلا يكفي الإبراء والحوالة ولا الضمان وإن قبض الضامن في المجلس
كما قاله شيخنا فراجعه ويكفي قبض نائب العاقد أو موكله أو عبده أو وكيله بإذن العاقد أو بعد موته أو جنونه
إن بقي العاقدان في المجلس في الجميع خلافا لابن قاسم في الميت ويكفي قبض وارث العاقد لنفسه راجعه:
مطلب فرع اشترى دينارا بعشرة دراهم من الفضة وأقبض للبائع منها خمسة واستقرض منه خمسة
غيرها وأعادها له في المجلس جاز بخلاف ما لو استقرض منه تلك الخمسة ثم أعادها له فإن العقد
يبطل فيهما على المعتمد في الروضة راجعه: قبل التفرق والتخاير كالتفرق على المعتمد راجعه:
مثلا بمثل حال بكسر الميم وسكون المثلثة بمعنى سواء بسواء فهما حالان وآكد تأكيد: فإذا اختلفت أي
مع اتحاد العلة: ما قصد أي ما جرت عادة الناس بتحصيله لأكل الآدميين بشراء أو زرع أو ادخار
أو غير ذلك: أو غلب أي من حيث القصد مطلقا والحاصل أن ما قصد به الآدميون فقط أو غالبا
ربوي مطلقا وما قصد به غيرهم فقط أو غالبا ليس ربويا مطلقا وما قصد به معا سواء يعتبر فيه
غلبة التناول فإن استويا فربوي على المعتمد: بالماء العذب أي عرفا والمراد غير الملح: والأدقة
الأصول وكذا بعد ضأنها وصغار البيض وبياضه جنس واحد: فهي جنس ولا يصح بيع بعضها
ببعض

ببعض كشاتي لحوم البقر ومنها الجاموس والمعز من الغنم والمراد منها الأهلية لأن كل أهلي
ووحشي جنسان والمتولد بين جنسين جنس ثالث تنبيه الجراد جنس قال شيخنا
والسمك المعروف جنس وقال شيخنا الرملي أجناس وأما بقية حيوان البحر أجناس اتفاقا
والطيور والعصافير أجناس والرؤس والأكارع والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة
والمخ ولحم ونحو الظهر والألية والسنام أجناس ولو من حيوان واحد فرع الزبيب
والعنب والحصرم جنس فلا يصح بيع أحدهما بالآخر ولو متماثلا والتمر والخبيص
جنسان والسكر والفانيد أصله وهو العسل جنسان وكل صنف مع دهنه وكسبه
أجناس وإن لم يصح بيع الأول بأحد الأخيرين والبطيخ الأخضر والأصفر والقثاء
والخيار أجناس وكذا البقول وسائر الخلول: لم يعلم أي مما لم يعلم هل كان
في زمنه أم لا أو هل كان في الحجاز أو لا أو علم شيء من ذلك ثم نسي: ولم يغلب أحدهما أي لم
يعلم غلبته: يرجع فيه إلى عادة الحجاز فإن اختلفت العادة في البلد وعلى الأغلب
فالأكثر شبها به فحاله الكيل والوزن معا: والوزن أي في الأصل: ودهن اللوز وغيره
الراجح فيه الخلاف فلا ربا في غيرها قطعا: هذا بفتح المهملة وسكون الزاي المعجمة وسوانيد للتخيير
ولو باع إنما في متحد الجنس فغير صحيح مطلقا سواء أخرجا سواء أو لا كما بين الجبار
لم لحقه الضرر فإن سمح صاحب الزيادة بها أو رضي الآخر بنقصها بقي العقد وإن تشاحا فسخ
كما مر: بلا عظم أي لم تجر العادة ببقائه فيه: ولا ملح أي لغير الإصلاح فيه وهذا القيد لمنع
العلم بالمماثلة إذ الكمال يحصل بالجفاف: يظهر في الوزن راجع للعظم والملح ونفي ظهورهما قيد
لوجود المماثلة لصحة البيع في متحد الجنس الذي في كلامه وكذا هو قيد لصحة البيع مع اختلاف
ولو متفاضلا فإن ظهر شيء من ذلك لم يصح البيع مطلقا ولو بالدراهم كما علم مما مر للجهل بالـ
بالمقصود فرع لا يصح بيع بر مبلول بجنسه ولو بعد جفافه أو بغير مبلول ومثله ما يبطل
كماله بغير ذلك كالقلي والمشوي ومنزوع النوى من نحو التمر بخلاف نحو البطيخ والكمثرى
والمشمش ونحوها: وما لا جفاف فيه الزيتون لكن رطوبته دهنية لا مائية فلذلك كان المعتمد
صحة بيع بعضه ببعض ولا حاجة لاستثنائه كما فعله بعضهم: ولا يكفي مماثلة الدقيق أي ما يتخذ
من الحبوب وإن لم يسم دقيقا كجريش الفول والعدس والكنافة والشعرية وعطف السويق عليه
خاص لإفادة المنع فيما دخلته النار وتقييده باسم الشعير نظرا لمعناه اللغوي والمراد الأعم تنبيه
لا يجوز بيع شيء مما فيه الدقيق بما فيه شيء منه كالحلوى والنشاء والأقط فرع النخالة والمسوس
الخالي من اللب ليسا ربويين كالشمع: في حبوب الدهن أي من الربوي بخلاف البزر والقرطم ودهنها
لأنها غير ربوية كما مر: حبا أو دهنا وكذا الكسب الخالي من دهن بقصد فصله وغير حب
السمسم كالجوز مثله وخرج بما ذكر الطحينة وهي الدقيق كما مر فلا يجوز بيع بعضها ببعض
ولا بالكسب ولا بالشيرج ولا بالسمسم قال شيخنا ولا بالدراهم: أو دهنه أي الجوز بيع

حيوان البحر أجناس

١٣٣

يبيع بعضا من السمن ببعضه متماثلا وكذا بعضا كبسه ببعضه ويجوز بيع بعض خل العنب
في حاصل صور الخلول المذكورة هنا ستة عشر صورة من ضرب اربعة في مثلها لان الخل من عنب
وزبيب ورطب وتمر وكل منها اما مع نفسه او مع واحد منها فيسقط منها ستة مكررة ويبقى
عشرة منها خمسة صحيحة وخمسة باطلة لانه ان لم يكن في الخلين ماء او كان الماء في احدهما واختلف
الجنس فهو صحيح والا فباطل سواء كان الماء عذبا او غير عذب بل يقتضي هذا التعليل البطلان في
مختلف الجنس فتامله والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل نعم المعيار في السمن الجامد
الوزن على المعتمد ومنه يعلم انه لا يصح بيع جامد بمائعه لاختلاف معيارهما ويجري ذلك
في كل دهن جامد بمائعه تنبيه علم مما ذكر ومن قاعدة عدم صحة بيع شيء على الاخذ
منه او بما فيه شيء مما اتخذ منه كما مر انه لا يصح بيع عصير العنب بخله ولا خله به ويصح بيع خله ببعضه
ولو متفاضلا لانهما جنسان خلافا للروياني لبنا بحاله اي غير منتقل الى حالة مما بعده او مخيض فيه
منه لا فصل خالص راجع للمخيض من الماء اي ومن فتات سمن او ملح الخاثر بالخاء المعجمة والمثلثة
هو ما بين الحليب والرائب وما ضمه مثلث العين ما لم يكن اي اللبن بانواعه مغلي بالنار فلا يضر تسخينه
وفارق الماء المغلي لان الذاهب منه ماء من جنسه وقيل وزنا اي المعيار في السمن الوزن في الجامد
والكيل في المائع وهو المعتمد كما تقدم ذكره والجامد يعتبر عادة في النجاسة لا هنا اي الجبن والاقط
والمصل والزبد فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه ولا بيع واحد منها باللبن ولا بما فيه شيء
منه ولا يصح بيع الزبد بالسمن اي ولا بغيره ولو من الدراهم لاشتماله على المخيض المانع من العلم
بالمقصود وقال شيخنا فانه خلافا عن صحيح وعليه يحمل قول السبكي بالصحة فيه وفيها اثر ويرجح
فيه عدم الصحة وهو المعتمد ومنه القانيد والتباء كالعسل ما لم يصل الى العقد ولا يجوز
قبله اي لا يجوز بيع العسل في شمعه ببعضه قبل تمييزه عنه اي ولا يصح بيعه مع شمعه ايضا ولا
بعسل خالص ولا بشمع خالص ولا بالدراهم كما مر في الزبد وقال شيخنا بالصحة في الثلاثة
لان الشمع غير ربوي وفيه نظر لان المانع عدم العلم بقدر المقصود كما في اللحم بعظمه
عقد البيع شامل للعين ولا في الذمة وقيد ابن حجر بالاول ليخرج منه ما لو كان له عليه الف درهم
وخمسون دينارا فصالحه على الف دينار عنها فانه جائز سواء بلفظ الصلح او التعويض
ووافقه شيخنا الرملي في لفظ الصلح فقط ربويا اي معيار ربويا كما قيد بعضهم باتحاد العلة
منه المثلثة كما قيد بذلك مقصود المخرج ما لو باع دارا فيها بئر ماء عذب بمثلها فانه يصح لان الماء تابع
بالاضافة الى الدار وان كان لا بد من التنصيص عليه في العقد لدخوله في البيع وما لو باع دارا مموهة
بذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار بذهب فانه صحيح فان حصل فباطل وما لو باع دارا
بذهب فظهر بها معدن ذهب ولم يعلما به حال البيع فانه صحيح فان علما فباطل واغتفر هنا
الجهل لانه في تابع من الجانبين والربوي بارز في الجانبين كما مثل او في احدهما كسمسم بشيرج او كان
البارز فيهما او في احدهما كشاة فيها لبن بلبن من جنسها فانه غير
صحيح

[margin: ستة عشر — في السمن الجامد الوزن — مطلب — المصل ما يتميز من الاقط اذا طبخ في عصره وهو قبل ما تجمد لتعقده — ولا بالدراهم — عقد البيع — ليخرج — مهم — والتبين في نسخة]

فانه غير صحيح لان اللبن فيها مقصود وقد نبها للخروج فخرج الغنم من الجانبين كسمسم
بسمسم فصحيح ويصح بيع ذات لبن بمثلها من الادميات وكذا من غيرهما ان اختلف
الجنس كشاة وبقرة وكذا غير ذات لبن بلبن من جنسها واليهف كاللبن وفي الثانية بحث لانها
من قاعدة مد عجوة ولان اللبن مقصود بجنسه فالوجه البطلان سواء كان اللبن فيهما او في احدهما
سواء اتحد الجنس اولا فتامله جنس الربوي لو قال جنس المبيع لكان اولى ليدخل خل درهم
وثوب بدرهم عجوة هو اسم لنوع من انواع تمر المدينة النبوية يقال لشجرة اللينة بكسر اللام
وسكون التحتية وقيمة المكسر في الجمع اي جميع صفة الصفقة دون قيمة الصحيح بخلاف الجنس النوع
فانه باطل وان استوت القيمة فيهما كما مر فان استوت القيمة في الصحيح والمكسرة في الواقع لم يبطل
او بالتقويم فباطل ايضا وعلى هذا يحمل كلام المنهج لان ظاهره رجوع اختلاف القيمة للنوع
ايضا لكن تقدم عن شيخنا ان قبول البيع بالصحاح عن المكسرة وعكسه باطل وان استوت القيمة
على المعتمد فليراجع فانه هنا اولى بالبطلان في الاولى هي بمد بمد والثانية هي بالدرهمين
ان استوت اي بالتقويم كما مر قال بعضهم والمراد بالمكسر قطع صغار تقرض من حلق الدراهم لشراء
الحوائج الصغيرة كما مر في البيع وهو الوجه لاخراج كفارة رباع القروش فلو تساوت اي في الواقع كما مر
ولو فصل في العقد اي باللفظ لا بالنية كما عممه شيخنا الرملي تبعا لوالده ولا عبرة بتعدد البائع
ولا المشتري هنا وكالاتحاد وهذا محترز لفظ عقد فيما مر ويحرم اي لا يصح بيع اللحم ومثله
الشحم والكبد والطحال والقلب والالية وجلد صغير يؤكل وسمك وجراد لا روح فيهما
بالحيوان ومنه جراد وسمك لم يموتا وان جاز البيع خلافا للمتولي وغيره شمل الادمي

باب فيما نهي عنه من البيوع وغير ذلك

والنهي يقتضي التحريم والفساد ان رجع لذات
الشيء بفقد ركن او لخارج لازم له بفقد شرط والا فالتحريم فقط كما سيأتي كذا قالوا ويرد عليه
وجود الشرط الفاسد كالجهل بالاجل الا ان يؤول فتامله والاثم على العامد العالم والجاهل المقصر
نعم ان لم يقصد المعنى الشرعي كالاعبه او تعلم او اضطرار او نحو ذلك فلا حرمة وهو ضرابه
فتحه لانه الاشهر ويقال اجرة ضرابه اي استئجاره للضراب بدليل ما بعده مضافا هو للجنب
اذ المقدر مضافان ليصح النهي لانه لا يتعلق الا بفعل مكلف ثمن مائه اي ودفعه واخذه كما علم
لتعلقه باختياره والانزاء كالضراب او هو غيره هنا وما قيل من صحة استئجاره للانزاء
محمول على ما اذا عين له مدة فلم ينزه وهذه الطريقة واجبة على مالكه حيث
اضطر الى النسل تاجيه وعليها حمل قول بعضهم ان منعه كبيرة ويجوز اي يستحب لحبوبة اي
مندوبة خلافا للامام احمد ومنعها مكروه وقد يجب اذا تعين في محل ومنعها حرام وهي بفتح
المهملة والموحدة اي في اللفظتين وغلط من سكنها فيهما او في احدهما وكلام الشارح يدل على ان الحبلة
مفرد فتاؤه للمبالغة او الدلالة على التانيث وقيل جمع مفرده حابل وفيها ذكر اطلاق
المصدر على اسم المفعول واطلاق الحبل على غير الادمي وكل منهما مجاز نتاج هو مصدر نتج

[margin: ١٣ — ولو خراج مخرج رباع القروش]

بها فارغ عادة بنابع عصفها عصل الفحل لا قاد فاده انما سمى بذلك اوان اسنى ورد بالكسر والمقابل بينها ذاتا ومحلا اذ هى ما فى ظهور الذكور وما قبلها ما فى بطون الاناث صح

وعن الملاقيح وهى جمع ملقوح اى ملقوح بها ما فى بطن النوق لتلقيح النافة بضم اللام اى حملت فهى لاقح اى حامل ما فى البطون اى بطون الابل كما قاله الجوهرى وقال غيره مطلقا وهو المراد شرعا والمضامين جمع مضمان كمفتاح قال الازهرى سميت بذلك لان الله تعالى اودعها ظهورها فكانها ضمنت ما الماء قال الاسنوى ان هذا الماء يباح عاما او عامين عن رؤيته فيبطل هنا قطعا وان قلنا يصح بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد والكمال لا يفهم مقام النظر شرعا ولا عادة عن الصيغة اى عن القبول فيها او عن الايجاب وحده ان قبل او عنهما معا لما بضم الهمز وكسرها او بيعه اى بايجاب وقبول والفساد فيه لشرط الفاسد كما يأتى او يقول هو عطف على يجعلا اذ هنا صيغة فيهما اى الملامسة والمنابذة لعدم الرؤية اى فى الملامسة فيقول انه هو تفسير لقوله يجعلا فهو عطف على بعتك اذ معناه ان يقول ان فضيرا الشيئية صحيح ان وقع اللفظ منهما للجهل بالمبيع اى فى الاول او بزمن الخيار فى الثالث وسلف وبيع اى قرض وبيع فان كان المراد من القرض عقده فهو جمع بين عقدين جائز ولازم وهو باطل او المراد شرط القرض فى البيع فهو من افراد بيع وشرط المذكور بعده قرضا ومثله الاجارة والتزويج بشرط ان يقرضه فلو قال فى جوابه قبلت البيع واقرضتك المائة فباطل ايضا بشرط ان يحصده وخرج بذلك صيغة الامر كاحصده وخطه فلا يضر البائع ومثله الاجنبى فان شرط الحصاد على المشترى لم يضر والاجل اى فى غير الربوى كما مر فيصح فى غيره والكفيل اى بالمشترى اى بثمن فى ذمته او بالبائع لمبيع فى ذمته اى بان يشترط البائع على المشترى ان يكفله فى الثمن الذى عليه شخص اما حاضرا وغائب نحو هذا الشخص او فلان بن فلان وكذا المشترى وخرج بذلك شرط كفالة احدهما لاجنبى فباطل فرع فى شرح شيخنا الرملى لو قال اشتريته بالف على ان يضمنه زيد الى شهر صح واذا ضمنه زيد مؤجلا ثبت الاجل فى حقه وحق المشترى انتهى فانظره وتامل معناه لانه شرط رهنا فيهما لم يملكه بعد اى الآن فلو رهنه المشترى عند البائع بعد تمام البيع وبعد قبضه ولو فى مجلسه لم يكن مضرا فى الرهن بالمشاهدة اى فى المعين او الوصف فيهما فى الذمة واكتفى فى الكفيل بالمشاهدة لان الشاهد غالبا الى معرفة حال الشخص صعوبة وسهولة وبهذا فارق عدم الاكتفاء بمشاهدة القرآن فى الصداق الذى اعترض به الاسنوى واجيب ايضا بان القرآن هناك مقصود عليه وهو محتاط له فان الشرط باطل ومثله العقد لانه رفق اى لان الاجل المشروط رفق الا ان تعمد ان تلف كله او بعضه بعد قبضه فلا خيار لفوات رد ما تلف فتامل وبصدق فى الراهن فى حدوث العيب بعد القبض ان امكن تنبيه الاجل لا يسقط باسقاط بخلاف الرهن والكفيل لانهما منقولان وينبغى الاشهاد كتابه راجعه والاشهاد اى على جريان العقد ومثله للامر به وصرفه عن الوجوب الاجماع وهو امر ارشاد لا ثواب فيه الا من قصد به الامتثال

كذا قيل

بعد بمعنى الآن

ينباح هذا الماء عاما او عامين

وصرفه عن الوجوب الاجماع وهو امر ارشاد لا ثواب

وما قبضاه بالمعاملة الفاسدة وقبضا كل من العاقدين ما وقع العقد عليه فيغ التداعى يجب على كل ان يرد ما قبضه ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا ولا مطالبة لاحد منهما فى الاخرة لحصول العقد

كذا قيل فليراجع هل يعتق والاصح عدم تعينه فللبائع الخيار اى على الفور بشرط اعتاق اى العبد كله او بعضه المعين كما لو شرط بيعه او هبته ولو وهبه له بشرط عتقه فهو كما لو باعه له بذلك واذا اعتقه المشترى فالولاء له وكذا لو مات واعتقه وارثه اجبر عليه اى اجبره الحاكم عليه فان امتنع ناب الحاكم عنه فيه كالولى ويتبعها حملها ان عتقت حاملا لا ولدها ولو شرط مقتضى العقد ان حاصله ان الشرط فى العقد خمسة احوال لانه اما مصلحة كشرط قطع الثمرة او من مقتضاه كالقبض والرد بالعيب او من مصالحه كالكتابة والخياطة او ما لا غرض فيه كاكل الهريسة او ما ينافى مقتضاه كعدم القبض فهذا الاخير مفسد للعقد دون ما قبله وهو معمول به فى الاول وتاكيد فى الثانى ومثبت للخيار فى الثالث ولاغ فى الرابع لا غرض فيه اى عرفا واخذ من كلامه انه ومن هنا يعلم ان ما قاله الشيخ عن النص صحيح وان ما عند الشيخان من الصحة مخالف للنص المذكور وان ما جمع به شيخنا الرملى بين كلام الشيخين ونقل الام غير صحيح حيث قال ان ما فى الام فيما لو جمع بين شيئين كان قال تطعمه كذا وكذا وذلك مما لا يلزم السيد دائما كشرط ان يصلى الفرائض او النوافل اول وقتها فهو مفسد وما فى غير الام فيما اذا لم يجمع كشرط ان يطعمه كذا كالهريسة بقصد اى عرفا حاملا او يرجع فى حملها لاصل الخبرة ولو شعة ولو اختلفا فى الحمل قبل فيها صدق البائع او بعده صدق المشترى ولو عين فى الحمل كونه ذكرا او انثى بطل العقد كاتبا او يكفى ما يقع عليه اسم الكتابة عرفا ولو قال يكتب كل يوم كذا بطل العقد ولو اختلفا فى الكتابة فكالحمل فيصدق المشترى بعد موته والبائع فى حياته او لبونا اى ذات لبن فان شرط فما فى بطل العقد بعتكها وحملها باطل وكذا بحملها او مع حملها لان الحمل ليس مما يصح الدابة وبهذا فارق صحة بيع الجدار بأسه او باسه او مع اسه او الجبة وحشوها او به او معه ولا يصح لحمل وحده هذا ما تقدم فى الملاقيح فذكرها لغرض التقسيم ولو باع حاملا ولو من سعة بغير ذلك مالكها دخل الحمل اى وان تعدد ولو انفصل احد توأمين قبل البيع والثانى بعده فالثانى للمشترى والعقد صحيح على المعتمد تنبيه حذف المفسد فى مدة الخيار لا يصحح البيع الفاسد لان ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا والحاق المفسد فيه يفسده لان الواقع فى مدة الخيار كالواقع فى العقد واعلم ان المصنف اسقط هنا فصلا فى حكم البيع الفاسد وحاصله انه يجب رده ولا يحبس لرد الثمن ولا رجوع له بالنفقة وان جهل الفساد ولا يحد بوطئها وعليه فى مهر بكر وارش بكارة والولد حر نسيب وعليه قيمة الولد يوم الولادة ان انفصل حيا للبائع الجاهل بخلاف العالم لانه يرجع عليه لانه غره ولو خرجت منتحلة غرم قيمة الولد لمالكها ويرجع بها على البائع وان تلف المبيع ضمنه ضمان المغصوب به لا وزيادة ومنفعته

فصل

فى المنهيات التى لا تفسد العقود معها سواء اسبقتها او قارنتها او فى العقود المنهى عنها ولا تفسد بما ذكر بضم الهاء التحتية بدليل ما بعده وضميره عائد لما بمعنى شىء ومفعوله محذوف اى العقد وهو يشمل ما يقع مقارنا للبيع وما يقع البيع بعده كالسوم فهو اعم

بالتراضى نعم على كل منهما

ان عم الاولى على العقد الفاسد

فهذا الاخير مفسد للعقد

١٣٥

من فتح الباء والمذكور بعده لقصره على الاول وهذه المنهيات صغائر وقال ابن حجر
ان التفريق من الكبائر لا بيعه لك قال شيخنا الرملي ولا يحرم البيع الصادر من القادر بعد
ذلك بسعر ازيد هو بالرفع استئنافا اذ يلزم على الجزم تخصيص الزيادة بالمذكور الا ان يراد الزيادة المرتب
على ذلك كما قيل وفيه بحث واضح فتأمله مع التضييق اي شأنه ذلك بالشرطين وهما عموم الحاجة
والبيع حالا منه اي من البيع على البيع الذي هو مراده او من ضرر الناس لدفع الضرر اذ لا يزال
الضرر بالضرر العام ومثله الى اهل المنصة وللحاكم ان يعزر في ارتكابه فالا يخفى غالبا
وان ادعى جهله والى صله ان الحرمة مقيدة بالعلم والتعصب وان التعزير مقيد بعدم
الخفاء غبنهم اي بالفعل في ثبوت الخيار والحرمة على المعتمد العام سواء اخبرهم بالسعر كاذبا
او لا فان صدقوه في الاخبار به او كان صادقا فيه واشترى منهم بالغبن فلا حرمة ولا خيار
وهم عالمون اي باخباره كاذبا وتمكنهم من العلم كالعلم ان كان بعد دخولهم البلد والا فلا على
المعتمد ولا يكفي في التمكن اجتماعهم بالمتلقي او غيره انه لا يأثم في التلقي بل ولو عاد السعر
بالرخص الى ما اشتري به فلا خيار على المعتمد خلافا لما مشى عليه في المنهج فهو على الفور ويصدق
مدعي الجهل به او بفوريته ان خفي عليه وجاز ان يرجعا الركبان جمع راكب واصله لغة للابل والمراد
هنا الاعم والسوم بالرفع عطفا على كبيع الذي هو بدل من ما يدل لبدل ما بعدها وبالجر عطفا على
بيع لا يسوم الرجل على سوم اخيه ذكر الرجل والاخ للغالب وخصوص الاخوة للعطف وهو
امان في النسب او الاسلام او العصمة ولو كافرا كالمعاهد فخرج الحربي قال بعض مشايخنا ومثله الزاني
المحصن والمرتد وقاطع الطريق وهو يقتضي ان ايذاء هؤلاء جائز والوجه خلافه الا فيما
اذن الشارع باذيتهم فيه فراجع صح ظاهره ولا حرمة كما مر في البيع الحاضر فراجعه قبل لزومه
وكذا بعده في زمن خيار غيب على المعتمد حتى يباع او يزيد لعل المراد حتى ينظر ومثل البيع على البيع
ان يبيع المشتري في زمن الخيار سلعة مثل الذي اشترى انما هي نسبه ان يرد الاولى كما نقل عليه الشافعي رحمه الله
بان يأمر المشتري ومثله الامر في الحرمة ان يشتري السلعة من المشتري بزيادة مع حضور البائع ومحل
الحرمة اذا لم يعلم الرضى باطنا على بيع اخيه اي على البيع الواقع لاخيه لانه دليل الشراء على الشراء
في ذكر المؤمن والاخ ما تقدم ولو اذن اي عن رضى لا لنحو زجر ولا يعتبر اذن نحو ولي صح
اي ولا حرمة ان كان بعد وقوع فسخ والاحرام وعليه يحمل الشافعي والنجش هو لغة الاثارة
وبالمثلثة لما فيه من اثارة الرغبة يقال نجش الطائر اثاره من مكانه بان يزيد اي في ثمن السلعة
كما افاد شيخنا الرملي الاصح التحريم هو المعتمد لانه سبب معصيته اه ومنه بيع السلاح لنحو
قاطع الطريق وديك لمن يهارش به وكبش لمن يناطح به ومملوك لمن عرف بالفجور وجارية
لمن يكرهها على الزنا ودابة لمن يحملها فوق طاقتها وللحاكم بيع شيء منها على مالكها قهرا عليه
وخشب المتخذ آلة لهو ومنه التنزل عن وظيفة لغير اهل ان علم الحاكم بغيره منها
اي قال شيخنا الرملي ولا يصح تقريره لو وجد ومنه التنزل عن نظر لمن يستبدل الوقف

او يأكله

والاخبار وان جهلوا السعر وغبنوا واشترى منهم بالغبن فلا حرمة ولا خيار

مطلب مهم في ايذاء المرتد صح

في هذا التقرير تأخير

والحاكم صح

ومنه التنزل عن وظيفة لغير اهل

او يأكله بغير وجه جائز عند من يراه قال شيخنا الرملي ومنه بيع المطعوم للكافر في نهار
رمضان فيحرم لحقيقته ولو بالظن او متوهمة ولو بالسلم كما ذكره قبل ذلك الا ان الرضيعة
وان رضيت الصغيرة ومثله المجنون ولو بمهر له نوع تمييز ويحرم التفريق بين الكافر والمسلم منها
١٣٦ ويجب ازالة ملك كافر عن امة مثلا اسلمت وولدها لانه يتبعها في الدوام بسبع سنين عند شيخنا
الرملي في شرحه كابن حجر وشيخنا في حاشيته وابن عبد الحق كذلك ان المعتبر حصانة بان يأكل
وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وان لم يبلغ سبع سنين وفارق الصلاة حيث
اعتبر فيها السبع مع ذلك بان فيها نوع تكليف وان عند الخطيب اعتبار السبع هنا كالصلاة
واكتفى بعضهم هنا بفهم الخطاب ورد الجواب ولو قبل السبع ايضا يوم القيمة قال في الزواجر
المراد به عند دخول الجنة وقيل في الحشر وقيل عند الاحتياج اليه وقيل غير ذلك بالبيع نعم
ان باع بعضا كلا منهما مشاعا لمشتر واحد صح قال بعض مشايخنا وعليه يحمل لشيوخ في المهابات
اذا وقعت وكالبيع تفرقه وحشيشه ولو مع زوجها فيحرم التفريق به ايضا ويحرم اي الهبة كالاولاد
ولو كانت الام رقيقة والولد حرا او بالعكس او كانا حربيين فلا منع من التفريق بالبيع وغيره كما مر
تنبيه الاب وان علا ولو من جهة الام كالام عند عدمها والجدة كذلك وتقدم
الجدة من الام عليهما من الاب اذا اجتمعا فيحرم التفريق بينه وبين الاولى من الثانية واذا اجتمع
الاب وان علا والجدة ولو من الام وان علت فهما سواء فيباع مع ايهما ولا يحرم التفريق
في بقية المحارم على شرط الرد والسنة قال ابن حجر وهما مفقودان تنبيه
اعلم ان البيع تعتريه الاحكام الخمسة فيجب في نحو اضطرار وقال معتمد
ويحرم عليه ويندب في نحو زمن الغلاء وفي المحاباة للعالم بها والآم ينتب
ويكره في نحو بيع مصحف ودور مكة وفي سوق اختلط فيه الحرام بغيره وممن اكثر
ماله حرام خلافا للغزالي وفي خروج من حرام بحيلة كنحو ربا ويحرم في بيع نحو العنب
كما ويجوز فيما عدا ذلك ومما يجب بيع ما زاد على قوت سنة اذا احتاج الناس اليه ويجبر
الحاكم عليه ولا يكره امساكه مع عدم الحاجة ومما يحرم التسعير على الحاكم ولو في غير المطعوم مات
ولا يحرم البيع بخلافه لكن للحاكم ان يعزر من خالف اذا بلغه لشق العصا فنوع التعزير
على الجائز وقيل يحرم ومما يحرم الاحتكار وهو ان يشتري قوتا ولو غير غلة في زمن الغلاء
بقصد ان يبيعه باعلى فخرج بالشراء ما لو امسك غلة ضيعته ليبيعه في زمن الغلاء وبالقصد
ما لو اشتراه لنفقته او مطلقا ثم طرأ له امساكه لذلك وبزمن الغلاء زمن الرخص ومكان الغلاء
كان اشتراه من مصر لينقله الى مكة ليبيعه باغلا او من احد طرفي البلد الى طرفها الآخر لذلك
فلا حرمة في شيء من ذلك على المعتمد عند شيخنا الرملي خلافا لابن حجر في بعض ذلك

فصل في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها ثلاث

اي يفرق بين البعض

بيان الاحتكار

أقسام لأنه إما في الابتداء وضابطه أن يجمع بين عينين يصح البيع في إحداهما دون الأخرى
ودوالبه أشار بقوله خلا وخمر الخ وإما في الدوام وضابطه أن يجمع بين عينين تنفرد كل منهما
بالعقد ويتلف أحدهما قبل القبض وإليه الإشارة بقوله ولو باع عبديه الخ وإما في اختلاف
الأحكام وضابطه أن يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين وإليه أشار بقوله ولو جمع في صفقة
الخ وفي إدخال هذا في تفريق الصفقة تجوز لأنه صحيح فيهما أو باطل فيهما إلا أن يقال نظرا
لجريان قول تفريق الصفقة فيها وتنقسم هذه ثلاثة أقسام أيضا لأنه إما بتفصيل الثمن أو بتعدد
البائع أو بتعدد المشتري ويدخل فيه تعددهما معا كجعل أو ما نعه الخلع أو يقال بتعدد العاقد
أو أحدهما باع حصة لكعبة ووضع البحث وإلا في إجارة والتزويج وغيرهما كخل لله خلافا
سواء قال في صيغة بعتك الخل والخمر أو عكسه أو الخلين أو الخمرين أو غير ذلك خلافا لبعضهم
في ذلك وكذا ما بعده ويؤخذ من ذكر هذه الأمثلة أنه لا بد أن يكون الحرام معلوما مقصودا
وإلا بطل العقد في الأول فيهما معا كهذا العبد وعبد آخر والحاصل أن حاصل ما في المسألة خمسة
أقوال أصحها طرق أحدها الصحة في الأخيرة فقط ويبطل غيرها قطعا ثانيها صحة في الأخيرتين
فقط ويبطل غيرها قطعا ثالثها صحة في غير الأولى ويبطل فيها قطعا رابعها صحة في ملكه
في الجميع وهو الأظهر خامسها البطلان في الجميع فتأمل وثبت في الصحة وضعفها في الأولى
تعبدات وفي الثانية تعيين صف وفي الثالثة تنازع كما سيذكره المحلى بما يخص كلا اه
أي مع التنازع في قدر القيمة الموزع عليها الثمن من المالكين لا إلى غاية وقد يشكل فيه بأن الرجوع
في القيم لا سيما لجنة لتبعيض الصفقة عليه أي مع عذره فلا خيار له هو المعتمد
وفيما يلزمه أي حالة العلم من الحصة هو المعتمد قطعا لتعلق علمه بما قبل فيهما
نعم إن كانا مثليين متفقي القيمة أو مشتركين ولو متقومين والتوزيع بالأجزاء على
المعتمد عندهما خلافا لابن ... ولا لمن عادة فتلف أحدهما خرج بالتلف ما لو تعيب
فله الخيار فإن أجاز لزمه جميع الثمن ويتلف أحدهما ما لو تلفا معا بعد قبض أحدهما
فلا خيار على الراجح في المجموع ويلزمه حصة المقبوض من الثمن بل يتخير المشتري أي لا البائع
مختلفي الحكم أي عقدين مختلفي الحكم سنة عائد إلى أجرت ما بعده أي يوجد ويطرأ على العقد
غير ذلك أي مما يقتضي البطلان كالتلف في البيع وعيبه في الإجارة فسخ أحدهما أي
والانفساخ كما مر عبدا غيرهما بتفصيل الثمن أي مع تفصيل المبيع كبعتك
ذا بكذا اه فلا بد من تفصيل المبيع كبعتكما سواء قالاه معا فيقبل فيهما وإن لم يفصل فإن
قبل أحدهما لم يصح على المعتمد لعدم المطابقة وقد يكون للبائع غرض في بيعها معا دون
أحدهما فيقبلان أي معا أو مرتبا كما مر ولم يبطل التفصيل وإلا بطل فيهما معا فيتوقف
قبول الأول على قبول الثاني فقول في البيع والشراء وكذا سائر العقود إلا في الرهن
والشفعة

لا بد أن يكون الحرام معلوما اه

إلا في الرهن والشفعة فالعبرة فيهما بالموكل نظرا لاتحاد الدين والملك والحق بها العرايا اه
اعتبار الوكيل ومثله الولي والوصي والقيم والحاكم في مال محاجيرهم تصحيح الأول
١٣٧ هو المعتمد **باب الخيار** هو اسم من الاختيار أي طلب
خير الأمرين وهو عارض على العقد ثم يثبت في بعض أفراده أعني خيار المجلس فهو أحيى
نفي قيد العقد وكون الأصل في العقد اللزوم بمعنى الغالب واللائق بوضعه ذلك وهو
نوعان خيار تروي وله سببان المجلس والشرط وخيار نقيصة وهو المتعلق بالعيب ويلحق به
الخلف والفلس والتحالف واختلاط الثمار وتلقي الركبان يثبت خيار المجلس خلافا للإمام
مالك رضي الله عنه ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لأنه وإن كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة ولذا لا
يبطل العقد بنفيه كما مر في أنواع البيع أي في أفراد ما يقع العقد فيه بيعا شرعا ولو بغير لفظ
لفظ البيع والبيع الضمني إذ لا خيار فيهما كالشفعة ولذلك كان الأولى في تعريفه أن يقال
يثبت خيار المجلس في كل عقد معاوضة محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها
تملك قهري ولا جارية مجرى الرخص فخرج نحو الهبة والنكاح والإجارة والشركة والرهن
والكتابة والشفعة والحوالة نعم هو حق المرأة وقع بلفظ البيع ثبت فيه الخيار أو بلفظ
الإجارة فلا ويثبت في الإقالة وإن كان الأرجح أنها فسخ وسيأتي ما فيه زيادة على ذلك
وصلح المعاوضة أي المحضة على عين وأما الصلح على الدين في غير دم العمد فباطل وفيه غير
محضة وعلى منفعة إجارة فلا خيار فيها في زمن الخيار أي خيار الشرط لا يسمى بيعا أي عرفا
في المعنى بيع وهو المعتمد والشفيع أي في عقد الأخذ بالشفعة في معنى المشتري أي في عقد
البيع الأول ولا خيار في قسمة غير الرد وإن وقعت بالتراضي والصداق عقد عوض فعليه
يثبت الخيار لكل من الزوجين فيثبت فيها الخيار قطعا هو غير معتمد فتم الفسخ وإن تأخر
أو كان في البعض فينفسخ في الكل نظرا عليه وكذا في خيار الشرط والعيب وسيأتي فعلم
أنه يسري على صاحبه دون إجازته ولو قال فسخت أو أجزت أو عكسه عمل بأول كلامه
بالتفرق منهما أو من أحدهما ولو ناسيا أو جاهلا أو مارا وإن منع الآخر لحوقه وإن لحقه
بقي خيارهما ما لم يتباعدا ومشى أحدهما للآخر لو تباعدا بعد كالتفرق ولو فارق مكرها
بحق بطل خيارهما أيضا أو بغير حق لم يبطل خياره وإن لم يسد فمه ومجلس زوال الإكراه هو
مجلس خياره بينهما ولو تعذر كولي باع ماله لطفله أو عكسه فينقطع خيارهما بمفارقته
مجلسه وفيهما في المتصلين منه أي التفرق ويمشي قبلها أي زيادة على ثلاثة أذرع على الراجح
والولي في المغمى عليه والأخرس المذكور هو الحاكم فينصب من يتصرف عنهما كالطفل الذي لا ولي له
نعم لو عقد بمجنون فأفاق أو لصبي فبلغ رشيدا لم ينتقل لهما الخيار بل يبقى للولي على
المعتمد

كالموكل

الى الوارث والولي منا اذا كان الميت او المجنون متصرفا عن نفسه والا انتقل لمن هو نائب عنه
كالموكل له لا الى المجنون ولا الوارث الميت فان لم يكن من ناب عنه اصلا كطفل نصب الحاكم
من يتصرف منه وفي معناه مفارقة العقل فينتقل الخيار لوليه فان فارق في زمن الخيار عاد له
فيها اي في البقية ومقابله صدق النافي وليس لمدعي الفرقة الفسخ ولو اتفقا على الفسخ
والتفرق واختلفا في السابق منهما فظاهر الرجعة فرع لو اختلفا في الربوي فادعى
احدهما بعد القبض فانكر الآخر صدق الاول لبقاء الصحة والآخر لعدم اللزوم
قاله شيخنا الرملي وفيه نظر فراجع

فصل

في خيار الشرط اي التروي الناشئ عن الشرط فهو مضاف الى سببه لهما ولاحدهما ان
هو بيان لمن يقع منه الشرط فلا يصح وقوعه من اجنبي لهما ولا لاحدهما ومعنى
وقوعه منهما ان يتلفظ به كان يقول المبتدئ منهما بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لي
ثلاثة ايام فيقول اشتريته بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة ايام ومعنى وقوعه من احدهما
ان يتلفظ به المبتدئ منهما ولا بد من موافقة الآخر عليه ولو بالسكوت كان يقول بعتك
كذا بكذا بشرط الخيار لي مثلا فيقول اشتريته على ذلك فلا اعتراض ولا اشكال
واما المشروط له فيجوز ان يكون لهما او لاحدهما معينا او اجنبي كذلك على الآخر لو قال
لهما او لاحدهما او لاجنبي لكان اولى كما علمت كما راعى تعيين المشروط له ليخرج ما لو قال
بشرط الخيار لاحدنا مثلا فلا يكفي ويفسد العقد كما لو سكت عنه الاول او نفاه الثاني
ولو قال بشرط الخيار بعدما ولم يقل لنا ولا لي مثلا فهو لهما قاله شيخ الاسلام
وقيل للقائل فقط في انواع البيع اي في كل فرد منها سواء في جميع المبيع او في بعضه
وان تفرقت به الصفقة في بعضها اي الانواع فيمتنع شرط الخيار فيه وهو خمسة
افراد الربوي والسلم واقتصر عليهما لامتناع شرط الخيار فيهما من الجانبين مطلقا
ومن يعتق عليه ان شرط الخيار له وحده كما سيذكره والمصراة ان شرط الخيار
للبائع او لهما ومما يسرع الفساد ان شرط الخيار مدة يفسد فيها فالكافي فيه
عيب بها علته واما البيع الضمني وبيع العبد من نفسه فيما عقد عتاقه فليس
فيهما خيار مجلس ولا شرط فيه اي البعض مدة خرج ما لو قال بشرط الخيار
او اشترطا شهرا فلا يصح العقد وسيذكر احد شروط ثلاثة وبقي منها كون
المدة معلومة متصلة بالشرط متوالية لا تزيد على ثلاثة ايام ثلاثة ايام فان زاد
عليها بطل العقد بمجهولة مدة محتملة معلومة ولم يحمل المدة على الساعة المعهودة
شرعا لان الخيار طارئ فاحتيط له فلا يصح بطلوع الشمس ويصح بوقت

طلوعها

صدق الاول

خمسة افراد

ليس في البيع الضمني خيار مجلس ولا شرط

فلا يصح بطلوع الشمس ويصح بوقت طلوعها

بوقت طلوعها وقال شيخنا بصحة الاولى ايضا حملا على وقت طلوعها واللحظة اقل زمن فيحمل عليه
والساعة كذلك فان قصد الساعة الفلكية او الزمانية وعرفا مقدارها حال العقد صح
والا لم يصح كما لو اختلف قصدهما سلعة قال ابن حجر هي بكسر السين اسم لخراج في البدن
من الحمصة الى البطيخة وبالفتح اسم لما يباع الذي المراد هنا بالمعجمة اي مع ضم الميم وسكون
التاء وكسر اللام واصله المجني من السلعة الغبن والخديعة لغة صح الشرط اول المدة من
العقد حسبت المدة على الاول وقت الشرط هو المعتمد سواء مضى قبل الشرط ثلاثة ايام او اقل
او اكثر لان خيار المجلس لا ضابط له ولو مضى ما شرطاه وهما في المجلس فان كان المشروط
ثلاثة ايام امتنع شرط مدة اخرى قليلة او كثيرة او كان دون ثلاثة جاز شرط ما بقي منها فان شرط
مدة في الاولى واكثر مما بقي في الثانية بطل العقد فيهما وبقي وارث كل منهما مقامه فيما يجوز
له فعله فرع يجوز في زمن الخيار الحاق الاجل لما في الذمة وزيادة احد العوضين
ونقصه الا في الربوي بيع بجنسه فيبطل فيه ولو حط فيه جميع الثمن بطل العقد مطلقا
او بعضه بطل العقد في الربوي المذكور لا في غيره مطلقا ولو شرط الخيار لاجنبي جاز
بشرط كونه بالغا عاقلا ولو سفيها او غيره ولو هو العبد المبيع والمراد من شرط الخيار له ايقاع اثره
من الفسخ والاجازة للمشتري ولا للاجنبي بالاولى للبائع ولا للاجنبي كذلك لموكل
ان كان الموكل وكيلا فان جوزناه اي على الاصح في المسئلة فيه اي الخيار
لنفسه او لموكله ثبت ولا يجاوزه فلا يجوز شرط الخيار فيه اي لا لعبده ولا لسيده
بطل العقد وهو كذلك ممن شرطه لو قال من شرط له كان اولى او الولي فان كان
الولي هو العاقد انتقل للحاكم ان لم يكن هناك ولي آخر والاظهر منها بيان احكام
خيار الشرط اذا انفرد او من حيث ذاته لانه اذا اجتمع مع خيار المجلس اعتبر خيار
المجلس ثبوته فيه فالملك معه وان كان خيار الشرط لاحدهما واذا سقط احدهما
سقط وحده فان اطلقا سقطا معا للبائع اي من يقع له البيع فلا يرد ما لو كان العاقد
وكيلا وشرط الخيار لنفسه وكذا يقال في المشتري وحيث حكم له اي على الراجح والمرجوح
من الاقوال ان فيملك له اي الزوائد للبائع ان كان الخيار له وحده وان لم يتم البيع
للمشتري وانما للمشتري ان كان الخيار له وحده وان فسخ البيع وعاد المبيع للبائع
وانما تابعة للمبيع ان كان الخيار لهما وهي امانة في يد الآخر ويقال مثل ذلك في الثمن
وزوائده ومسائل حكم ثلاثة اللبن وكذا الصوف والوبر والشعر والبيض وحل الوطء
ونفوذ العتق وسيأتي ولا يجب تسليم عوض في زمن الخيار لهما ولا اشتراط ان
تبرع به ما لم يلزم العقد وليس لاحدهما بعد الفسخ حبس ما في يده لصاحبه بعد
طلبه وكذا سائر الفسوخ على المعتمد عند شيخنا واستثنى شيخنا الرملي الاقالة

سلعة

١٣٠٦

الحاق الاجل

والمراد

اي الزوائد

وهي امانة في يد الآخر

وكذا سائر الفسوخ

الوطء

والرد بالعيب ويحصل الفسخ اي العقد وجميع ما ذكره من صرائح الفسخ والاجازة
قال شيخنا ولعل من كنايتها نحو لا ابيع او لا اشتري الا بكذا او لا ارجع في بيعي او في شرائي
فراجعه وفي الخيار له او لهما وكذا للمشتري وبيعه اي بيع المبيع لمشتر غير الاول والخيار له او لهما
او للمشتري واذن كما مر فسخ للاول انقطع خيار المجلس ولم يكن خيار شرط او كان خيار
شرط للمشتري الثاني وحده والا لم ينفسخ الاول وفي ان الفسخ احدهما يلي الاخر واجارته
اي اجارة البائع المبيع عينا او ذمة وان قصرت المدة والخيار كما سبق فسخ للبيع وكذا ع
للمشتري ذكرا وانثى وكتابته ورهنه مع قبض فيهما وهبته المعتمد ان جميع المسائل
من المشتري اجازة وصححه ان كان الخيار له او لهما او للبائع واذن له على قياس ما تقدم وقد
علم انه لا عبرة بالاذن في هذه التصرفات قبل وجودها خلافا لما يقتضيه كلام الاسنوي وغيره
العرض على البيع وكذا الرهن والهبة بلا قبض كما علم مما مر

فصل

في خيار العيب وكالعيب زوال وصف كان حالة العقد وظن العيب لا يسقط الرد به
الا ان كان واضحا فائدة العيوب في عرف الفقهاء ثمانية اقسام في عشرة ابواب القسم الاول
عيب المبيع وهو المراد هنا وسيأتي ضابطه وبعض افراده القسم الثاني عيب الغرة وهو
كالعيب المذكور هنا القسم الثالث عيب الاضحية والهدي والعقيقة وهو ما نقص اللحم القسم
الرابع عيب الاجارة وهو ما اثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة القسم الخامس عيب
النكاح وهو ما يخل بمقصوده الاصلي كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة القسم السادس
عيب الصداق وهو ما قبل الطلاق كعيب المبيع هنا وبعده وقبل الدخول ما يفوت به غرض صحيح
سواء غلب في جنسه عدمه او لا القسم السابع عيب الكفارة وهو ما يضر بالعمل اضرارا
بينا القسم الثامن عيب المرهون وهو ما نقص القيمة فقط الى القبض اي تمامه فيشمل
المقارن له نعم ان زال قبل الفسخ سقط الرد غالبا كخصاء رقيق لو اسقط لفظ
الرقيق لكان اولى واخصر واعم كما يشهد له وهو حرام الا في ماكول صغير لطيب
لحمه والخصاء بكسر الخاء المعجمة واما ان رسم بالالف وبفتح الخاء وسكون الصاد و
وتخفيف الياء ان رسم بها ويصح كل منها في كلام الشارح والخصي بفتح الخاء وكسر الصاد
وتشديد الياء لغة سواء قطع خصيتاه والمراد هنا فقدهما خلقة او بقطع
او شقهما او جلدتهما او لهما معا او مع الذكر المعروف بالممسوح في البهيمة عيب وان جاز
كما مر ما لم يغلب في جنسها وجوده وزناه والحق به اللواط واتيان البهائم وتمكينه من
نفسه والمساحقة وسرقته والحق به جناية العبد نعم لا يضر سرقته من دار
الحرب لانه غنيمة ولا سرقة مال سيده المغصوب لرده اليه واباقه والحق به ردته
ولا يرد الابق حيث لا يعود بكل منها اي الثلاثة وما الحق بها في شيء عيوب له الرد
بكل منها

بكل منها وان تاب منه او وجد عند المشتري وما عدا الاباق الارادة بما تاب عنه واستثنى الهروي
ان رجع والمعتمد خلافه ويوف ان وجد عند المشتري بعد وجوده عند البائع والا فلا
وفي الصغر لا رد به مطلقا وما في الكبر لا يرد به اذا لم يوجد عند المشتري قبل فعلها مع
اعتياده وهو باكثر من مرتين عند البائع اما في الصغر فلا وهو المعتمد بسبع سنين
هو المعتمد من تغيب المعدة سواء خرج من الفم او الفرج وهو المستحكم وعلم انه منها
ومثله بخر الاسنان المستحكم اذا تعذر زواله على خلاف العادة اي عرفا فرع لو ظن
مرضا عارضا فبان اصليا او بياضا يتنقا فبان برصا فله الخيار كذا قالوا فراجعه
مع قولهم لا خيار فيما لو ظن الزجاجة جوهرة ورتقها اي قرنها او كونها تذهب كل شيء
زادها او قليلة الاكل او شرابة لبن نفسها او خشنة المشي بحيث يخاف منها السقوط
لا حاملا ولا اكولا فرع من العيب قرب المكان من قصار يدق بالة في الجدران او غيرها
وظهور مكتوب وقف عليه خطوط المتقدمين وان لم يكن في الحال من يشهد به ولكن منه
ابطال السلطان المعاملة ولو قبل القبض وظهور خراج معتاد للارض ولا يضر
في صحة بيعها كما قال الرافعي بالجر اي عطفا على ظهور او عطفا على خصاء وبلغم
على الاول اي ما دخل تحت هذا الضابط يثبت به الخيار وليس من العيب وعلى الثاني اي الخصاء
وما بعده ليس مما ينقص العين اه وكل غير صحيح ولو جعل الشارح مبتدأ لخبر محذوف يعلم
مما قبله او عكس لكان اولى اذ التقدير وكل ما ينقص اه عيب وسوى العيب كل ما ينقص
اه والخصاء وما بعده امثلة بضم اه اي على الافصح اذا غلب اي عرفا لا يؤنث اي القطع
وكذا لا يفوت ويجمعه منها التانيث بالتاويل وهذا في نقص العين وسكت عن نقص القيمة
فمقتضاه انه يفوت الغرض بها مطلقا والمعتمد انها كالعين قبل القبض وكذا بعده والخيار للبائع
وحده لانه باق على زمانه بجنايته ومثلها زوال بكارة بزوج سابق جهله المشتري المتقدم صفة
للرد ومن استرجاع الثمن يباع للاتم الى الموت فضيته العلة امتناع الرد وان لم يمت ويخرج بالا
وان لحق الجرح الساري والبرص المتزايد والحمل كالمرض وفي الحمل نظر يعلم مما يأتي ولذلك فرق
شيخنا الرملي بين المرض والحمل بان زيادة المرض مرض وليست زيادة الحمل حملا ويرد عليه نحو الجرح
اذ لا يقال زيادة الجرح جرح الا ان يقال ان ما زاد في الجرح لو انفرد كان جرحا فراجعه وبرص
اي وقت القبض لان ما بعده من ضمان المشتري فلا يقدم على البائع براءته اي البائع عما سكت
الثمن ويصح رجوعه للبيع كان يقول بشرط اني برئ من كل عيب فيه وان المبيع برئ اي تام
من كل عيب ومثله لو قال به كل عيب او كل شعرة تحتها عيب ولا يرد على بعيب او سوى فقه
او بعتكه فرباته وجبلاء او بيعه رملة او نحو ذلك باطن ومنه الحرنا والسرقة والكفر
والمراد به ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر خلافه ومنه نتن لحم الجلالة لانه يسد فيه ذلك وهذا

مطلب معنى عيب باطن وظاهر

والنظر صح

ما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي وقيل لبطلان ما يوجد في محل لا يجب رؤيته في المبيع
لأجل صحة البيع بخلافه وجرى عليه العلامة ابن قاسم ولا يصدق المشتري في عدم رؤيته
عيب ظاهر وقوله فقهاء هو جواب عما يقال ان الشافعي مجتهد كالصحابة والمجتهد
لا يقلد مثله أي فهو من باب التوافق في الاجتهاد لا من التقليد لكنه غير مناسب لقوله دل لهم اذ
الدليل لا يحتاج الى الاجتهاد وقد يقال ان الدليل المرتب على الاجتهاد لا يمنع منه لعدم استقلاله
ما لم يكن مجمعا عليه ولذلك قال بعضهم الاولى قوله اما ورد ان القضية انتشرت بين الصحابة
فصار اجماعا سكوتيا وتسامح في كلامه فيما يصرح به يتغذى أي بالذال المعجمة أي يأكل ويحول
هو بفتح التاء المثناة وضم الواو المشددة مجرور عطفا على يتغذى على ما قبله او بضم التاء وفتح
الواو مضارع مرفوع وطباعه نائب فاعله أي تتغير أحواله فهو عطف عام على بطلان الشرط
أي الفائت موجودا عند العقد ويصدق البائع في وجوده بيمينه لم يصح الشرط وأما
العقد فيصح على المعتمد وكذا في التي ذكرها الشارح ولو شرط منها ما يحدث اطلاق العيب
فيما قبلها أراد أي بالمشاهدة فلا يكفي اعلامه به على المعتمد ولا يجوز للقاضي الحكم بعدم
الرد به كما يقع لبعض الموثقين في شرط البراءة المذكورة اذا كان باخبار البائع ومثله قول
البائع للمشتري في بطيخة هي قرعة مثلا ثم وجدها كذلك فلا رد مما حيث كان في زمن لا يغلب
وجوده فيها وقال شيخنا فيه لا رد له فراجعه رجع أي ثبت له الرجوع فيشمل ما لو حدث
عيب يمنع الرد القهري بالأرش قال في المنهج الا في ربوي بيع بجنسه فيتعين الفسخ لئلا يلزم
الربا في مقابلة الجنس بأكثر منه وهذا يحصل ما قاله وفيه نظر لأنه ان ظهر العيب بنقص كيل في
المكيل مثلا فالعقد باطل او بنقص قيمة فان ضمت اليه وجعل كان العقد وقع عليهما
فغير الجنس بل غير الربوي كذلك لأنه من قاعدة مد عجوة وهو الذي في كلامهم كما يأتي والا
فلا وجه للبطلان لاستواء الكيل حالة العقد والفاسخ في الربوي هو المشتري دون
البائع والحاكم كما قاله شيخنا الرملي تنبيه قال شيخنا الرملي وغيره محل الرجوع
بالأرش ان نقصت قيمته والا فلا كما في الخصاء وفيه نظر فراجعه وسمي المأخوذ ارشا
لتعلقه بالخصومة المسماة به قال ابن قتيبة وغيره يقال ارش بينهما تارشا اوقع
الخصومة بينهما وجاز المعتمد منهما الرجوع لزوال ملكه بالعتق فيما مع اليأس
من عود ملكه ولو كان اعتقه عن كفارة اجزأه ان لم يكن العيب مانعا من الاجزاء
عنها ولو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيبا قبله كان حدث عند المشتري
رجع بما انتقص من القيمة مطلقا لا بنسبة نقص القيمة من الثمن على المعتمد قال
شيخنا ثم بطلبه هو المعتمد والطلب على التراخي لانه قد رضي بالمبيع
بجميع الثمن وله أي للقائل بأقل القيمتين سواء كان فرقا او جملة او طريقه
فلا يخالف

ولا يصدق المشتري صح
ويصدق البائع صح
ارش
نقص صح
اي القائل

فلا يخالف ما يأتي لاعتبار الوسط فيكون الاصح اعتبار أقل قيمة معتبا في الاوقات الثلاثة
او اقل قيمة بينهما فيهما فالعيب منسوب الى وقت القبض لانه زال ثم عاد كما قاله ولو تم تنقص
القيمة فلا ارش كما مر والكلام هنا في الرد بالعيب المعلوم منه انه لا رد بخيار مجلس ولا شرط
وعبارته أي فالمراد بالاصح الراجح من الطرق وهو طريق القطع وكلامه غير متعين
لانه لم يعبر بالمذهب جريا على اصطلاحه ولو لم يتلف رجع في عينه وان كان رفعه عما في الذمة
بزيادته المتصلة ويرجع بارش نقص عينه وكذا صفته مضمونة لجناية اجنبي ضامنا ويشمل
التلف الحسي كالموت والشرعي كالعتق ومثله تعلق حق لازم به كرهن واخذه
ان والمأخوذ ملك المشتري ان كان من ماله او من قال ابيه او جده وهو في جميعها كما في الصداق
ايضا وفيه بحث ولو كان اعتاض عنه شيئا كثوب رجع به لا بالثوب على المعتمد وسيأتي
تنبيه لو علم البائع عيبا بالثمن بعد زوال ملكه عنه فحكمه كعكسه فله الرد
وحيث يرجع بما وقع العقد عليه ولو في الذمة او اعتاض عنه غيره كما مر نعم ان اعتاض
عنه من جنسه كصحاح عن مكسرة رجع بالصحاح فقط لانه يجب قبولها والزيادة صفة
لا تمتهن وعلم مما ذكر انه ليس للمشتري الثاني رده على البائع الاول لانه لم يتملكه منه ولو
حدث عند المشتري الثاني عيب يمنع الرد وابقى العقد فان اخذ ارش القديم من بائعه
رجع به على البائع الاول والا فلا لامكان العود خلافا للاسنوي بالاعتياض أي باخذه
العوض الذي هو الثمن من المشتري الثاني والرد بالعيب على الفور أي ان كان في بيع
معين في العقد او في مجلس عما في الذمة والا فعلى التراخي لانه لا يملك الآخر بالرضى بجميع
عيوبه فلو علم عيبا فرضيه ثم علم عيبا آخر فهو على الفور لتبين ان ملكه له في النكل والمراد
انه على الفور من حيث العيب وان كان في زمن خيار مجلس او شرط او قبل القبض ولا بد
من التلفظ بالفسخ فلا يكفي الرد وانما كان الرد فوريا لان وضع العقد اللزوم فبالرد
يبقى على اصلها كما في نية القاصر في الصلاة من غير عذر فلا يضر التأخير لعذر كجهله بالحكم
ان خفي عليه بان يكون غير مخالط لنا ولو ذميا او بفوريته مطلقا ويصدق بيمينه في ذلك
وكتعلق الزكاة بالمبيع حتى يخرجها من غيره وكانتظار شفيع حاضر لا غائب سلبا خذا ولا
وكعقد البائع له ازيل عنه العيب وامكن في مدة لا تقابل باجرة وكانتظار خلاصه
مغصوب او رجوع آبق وان اجازه له الفسخ ولو قبل عوده وكاجارته ان لم يرض البائع به
مسلوب المنفعة على العادة أي عادة مريد كالرد له ما قبله اذ المعتبر كل شخص بحاله كما قاله
القفال وهو المعتمد ولو علمه او ظنه ظنا قويا ولو باخبار عدل او من صدقه وهو يصلي
أي فرضا او نفلا موقتا او مطلقا لكن لا يزيد فيه على ركعتين وان نوى عددا ان علم قبل فراغهما
والا اتم الركعة التي هو فيها فان زاد على ذلك او زاد في الفرض او غيره على ما يطلب للامام غير محصورين

وعيبه
ويشمل التلف
والشرعي
فحكمه كعكسه
ضا
وضع العقد اللزوم
رد المعتبر كل شخص

ما لحق فصار المفصل مثلا او شرع في النفل المطلق بعد علمه بطل رده كذا قال الخطيب وقال
شيخنا الزيادة والشروع والتطويل ما لم يعد مقصرا عرفا وقال شيخنا الرملي انه يغتفر هنا غاية حقه
في ترك الجماعة قال شيخنا وحيث عذر فيجب عليه الاشهاد كالاعذار الآتية وفيه نظر وعلى ما ذكره
لو اشهد سقط الانهاء الى البائع والحاكم فراجعه وقد دخل وقت هذه الامور جزء النفل
المطلق وليست ارادته وقتا وفيه ما تقدم وشمل الاكل ولو تفكها ما لم يعد مقصرا ايضا
فاشتغل اي شرع بالفعل ولا تكفي الارادة لها اي ما لم تجر العادة بالمشي فيه والا فلا يعذر يلبس ثوب
ولو تجمل واغلاق بابه وربع الامر او وكيله فتوكيله عذر في عدم اشهاد الوكيل لو كان عدلا على وكيله
اي البائع ومثله وكيل موكله ووليه ووارثه وكذا يقال في المشتري وينتظم من ذلك ستة وعشرون
صورة بقطع النظر عن الحاكم كذلك اي بنفسه او وكيله ولو تركه اي لو ترك المشتري الرد على البائع
او وكيله او نحوه ابتداء او بعد ملاقاته على المعتمد عند شيخنا الرملي لم يضر اذ حاصل ما اعتمده
انه لا يبطل حقه بعدوله عن نحو البائع الى الحاكم او عكسه ولو بعد الملاقاة فيهما الا ان ... مجلس الحكم وعدل
عنه الى غير حاكم كما مر في الانواء الحاكم اي الحاضر بالبلد ليستحضره ويشترط ان يبدأ بالفسخ عنده
قبل طلب حضور البائع منه غائبا عن البلد سواء طالت المسافة او قصرت لكن لا يحكم عليه كما
الا ان كان في مسافة يقضى فيها على الغائب او كان متعززا او متواريا وانه فسخ هو انشاء للفسخ
لا اخبار عنه فتقديم الدعوى عليه هنا لا يضر فان كان قد وقع فسخ قبل ذلك عند شهود مثلا
او قبل طلب حضور خصمه كان هو اخبارا عنه لينصبه اي ندبا ويحكم بالرد اي ان كان الغائب
في مسافة يصح فيها القضاء على الغائب كما مر فان لم يجده صح في انه يجب عليه تقديم غير المبيع عليه
ولو في البيع فيحافظ على ابقائه لاحتمال ان للغائب حجة يظهرها اذا حضر ان للمشتري الحبس فيفيد
عدم الحبس في الفروع بغير ذلك وفي شرح شيخنا هنا ما يفيد عدم الحبس هنا اذا حبسه فهو مضمون
عليه ضمان يد فعلى شيخنا ... وفيه يعلم ان مؤنة الرد عليه لا على البائع وان دلس وهو المعتمد وبه
صرح شيخنا في شرحه والمراد على البهجة في عبارته محل المردود عليه كما هو ظاهر فتأمل والاصح انه يلزمه
الاشهاد حاصل ما في كلام المصنف والشارح انه اذا ذهب المشتري الى من يرد عليه من البائع او وكيله او الى الحاكم
وجب عليه الاشهاد في طريقه اذا لقي من يشهده ولو عدلا متعذرا يحلف معه ويثبت عليه تحري طلب
الشهود فان عجز بان لم يجد في طريقه ذلك لم يلزمه التلفظ به وغاية وجوب الاشهاد وصوله الى المردود
عليه او الحاكم ومتى اشهد سقط عنه الانهاء ذلك الوقت فله الرجوع قال شيخنا ولو ظهر من اشهده غير
عدل لم يبطل حقه من الرد واما حال عذره بعجزه عن المضي الى المردود عليه او الحاكم لمرض او خوف
ما لحق عدو او غيبة من يرد عليه وعدم الحاكم فذكرها في المنهج وقال هي من زيادته والذي
يتجه فيها انه يلزمه الاشهاد ان حضر الشهود ولا يلزمه احضارهم وانه يلزمه التوكيل ان قدر عليه
بان حضر

بعذر اه

ولو ترك المشتري الرد على البائع

تقديم الدعوى لا يضر

مضمون عليه ضمان يد

مطلب

اعتمد حج ... لم يبطل حقه من الرد

٢ لما يعتبر لها اي فيشمل ما لبس وما اشتراه معها وغير ذلك وعبارة الروضة صادقة بذلك وخرج بما ذكر اللجام والعذار
والمقود ونحو القيد سواء ترك ذلك فيها او البستها لها فلا يضر لانه لحفظها ولو حلبها او جز صوفها او علفها او سقاها او رعاها في الطريق

بان حضر الوكيل وبعد التوكيل لا يسقط عنهما طلب الاشهاد في حضرة الشهود
او لقيهم الوكيل في طريقه على القادر منهما الاشهاد ومتى اشهد احدهما سقط
الاشهاد عن الاخر ويسقط الانهاء عنهما ويشترط ترك الاستعمال اي بعد
العلم بالعيب وهو شامل لتركه من المشتري وموكله ووكيله وموكله ووارثه
فانظر هل هو كذلك وهل يتقيد الترك بالعالم دون غيره راجعه كقوله والاستخدام
ولو من ناطق كالقول وسواء اجابه للخدمة ام لا ولو خدمه من غير سؤال لم يضر وان لم ينهه
او ترك على الدابة سرجا ولو حال الرد الاخف عليه او عليها او كونه لا يليق به حمله
او لم يجد من يحمله وله الركوب عليه ان لم يلق به المشي ولم يجد قاهر كيبته الا فيما هو بكسر
النون اشد من ضمها اسم لما تحت البرذعة فلا ارش نعم ان صح بغير خيار العيب
فله الارش ولو حدث عنده عيب وكل ما يثبت الرد ابتداء تنبيه لو نزع
المشتري قبل علمه بالحادث ثم علمه البائع فله فسخ الفسخ فعلم ان الحادث يسقط
الرد وان لم يعلم المشتري بالقديم ان رضي وهو مع عيب رضاه لا كفي وكيل وولي او قنع
به عطفا على رده فليضم اي في غير الربوي ارش الحادث وهو ما بين قيمته سليما من العيب
الحادث ومعيبا به فقط لا بمقابله من الثمن كما مر بخلاف ارش العيب القديم اجيب من طلب
الامساك نعم لو صبغه المشتري بصبغ لا يمكن فصله وطلب البائع رده وغرم قيمة الصبغ
اجيب لان ما يغرمه في مقابلة الصبغ فكأنه لم يغرم شيئا بخلاف غيره ولو كان غزلا فنسجه ثم علم
عيبا فان شاء البائع تركه وغرم ارش القديم او اخذه وغرم اجرة النسج على الغزل ويعذر في دعوى
جهله مطلقا ولا ارش وان تراضيا بالرد لانه لم يثبت له حق اصلا فلا يرد ما تقدم قريب الزوال
اي شأنه ذلك وغايته القرب الى ثلاثة ايام فان لم يزل فهما رده بعدها فورا والا سقط حقه
ولو اختلفا بعد زواله في انه القديم او الحادث حلف كل فان حلفا او نكلا سقط الرد ووجب
ارش القديم ولو اختلفا في قدر الارش صدق مدعي الاقل لانه المتيقن على احد القولين
هو المعتمد ورد الارش هو مصدر عطف على الفسخ اي وليس له رد الارش اي عوده للبائع في الاولى
وعدم اخذه في الثانية ولو علم القديم بعد زوال الحادث فله الرد وهل مثله قبل زواله وقبل التمكن
من الرد راجعه وشمل زوال الحادث ما لو كان بعلاج رده هو المعتمد ككسر بيض نعام اي نقبه لكن
سيذكره والمراد بكونه يعرف في العرف لا عند المشتري بكسر النون على الافصح بكسر الباء على الافصح
وفيه لغات ومثله نشر ثوب ينقص بنشره وكان له قبل طيه لتنظيف المكان منه قال
الزركشي ان لم يفعله المشتري والا لزمه فرع لو اشترى نحو بطيخ كثير فوجد في واحدة ولو غير الاولى
مثلا عيبا لم يتجاوزها لثبوت مقتضى الرد بها فان تجاوزها سقط الرد والارش ولو علم
عيب دابة بعد نعلها فان لم يعيبها نزعه فله نزعه وله رده بها لكن لا يلزم البائع قبوله

خلع النعل

غاية القرب

الصفقة

بخلاف الصوف لانه يشبه السمن وان عيبها نزعه رده بها ولزم البائع قبولها ولا يلزمه رده للمشترى وان طلبه الا ان سقط فان نزعه فلا رد ولا ارش فان امكنه اى في نفسه كان فلع غرز ابرة في بطيخة فصادفت حلاوة فكسرها فوجدها حامضة في الجانب الاخر فلا فلا رد ولا ارش فرع زاد الشارح به لطول الكلام على قبله وهو في تفريق الصفقة بالرد وقد تقدم تفريقها بالعقد وسيذكر ما يترتب عليه عبدين صاحب المتقدم وهو مثال فالمثلى كذلك معيبين اى في الواقع كما اشار اليه بقوله ولم يعلم عيبهما واشار بقوله ويجرى في الدفع ما يوهمه كلام المصنف من اختصاص رد احدهما بالتسليم مع المعيب اى رد احد المعيبين كذلك رد هما الا ان يفصه في الرد والا فلا رد فلو ظهر عيب لاحد ردهما معا ولا يضمه رضاه بعيب الاول كمبيع ظهر به عيب ورضى به ثم ظهر به عيب اخر فله رده لا المعيب وحده وان رضى به الاخر او تعذر التسليم ولا ارش عليه ولو تلفا اى تلفا لا تفسخ العقد كما تقدم في تفريق الصفقة او بيع اى كله او بعضه ولو من البائع فرد المعيب او ولى بالحال اى على القول الثاني اما على الاظهر فله في التلفا اخذ الارش حالا وفي البيع عنه الياس مال ينفصل اى وليس مثليا والا فكالعبدين في الاصح جاز في الاصح اعتمده شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي تقديرا اى تقدير كل منهما سليما على انفراده في قيم الغنم بكونه قبل تمام القبض وحدوثه بعده بان ادعاه المشترى اه وعكس ذلك كذلك كما في شرط البراءة من العيب واقتصاره على الاول لانه الاغلب صدق البائع نعم لو اختلفا في قدم عيبين واعترف البائع باحدهما صدق المشترى وكذا لو اختلفا بعد التقايل فانه يصدق المشترى ايضا كما يصدق في عدم رؤيته للعيب وفي عدم علمه انه عيب وفي عدم تقصيره في الرد ان خفي عليه شيء من ذلك ولو اختلفا في كونه عيبا او في وصفه ثبت الابعد لهن عارفين ثم يحلف البائع على عدم قدمه وهذه المسائل الاربع المحتاج فيها الى البينة واليمين ثم تصديق البائع انما هو من حيث منع الرد لا لتغريم المشترى ارشا بل للمشترى بعد عود المبيع للبائع من يدعى علمه وان حلف انه قديم ولو نكل المشترى فيما طلب فيه منه اليمين سقط رده ولا يحلف البائع لان يمينه لا تفيده حقا بخلاف عكسه ولو زال العيب المتفق على قدمه صدق البائع في حدوث الاخر او اتحد فيه رجع الى ما مر بقوله ثم ان رضى اه من عيب عيبين راجع لكل من المشترى والبائع معا ولسنا نحتج عنهما بقوله الممكن حدوثه وقدمه فيما مر وتعلم الصنعة اى هو من الزيادة المتصلة ولو بمعلم والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث انه لا شيء له في نظيرها على البائع في الرد وكالمنفصلة من حيث انه لا يجب منعها على الرد فله الامتناع و طلب الارش كذا قاله شيخنا فتامل والولد اى الذي حدث به بعد العقد ومثله الحمل بعده بان لم ينفصل واذا ردها بعيب آخر فله حبسها حتى تفطم ومؤنتها على البائع لانها ملكه

والثمرة

والثمرة اى التي حدثت بعد العقد سواء ابرت اولا فان كانت موجودة حال العقد وهي مؤبرة فهي للبائع والا فكالحمل فهي له ايضا وكالثمرة الصوف والوبر والبيض واللبن فما كان منه موجودا حال العقد فهو للبائع كالحمل وما حدث بعده فللمشترى سواء انفصل اولا واذا اختلط الحادث من الصوف بما كان فهو كاختلاط الثمرة وسياتى بيانه ثم تقتضي وكذا لو تقصت وكان جاهلا به وكلها ترجع الى ما بعد الوضع لانه متسبب لسبب متقدم وزيادة الحمل لا تمنع الرد قلت كالمرض لان زيادة المرض بخلاف الحمل فاتحد وتقدم ما فيه ولو نقصت اى الحامل عند البيع من الامة والبهيمة بالولادة لان هذا النقص عيب حادث يمنع الرد القهري ولو لم ينفصل الحمل اى فيها لو اشتراها حاملا كما هو الفرض سواء الامة والبهيمة ردهما كذلك حاملا لان ذلك الحمل للبائع حيث رد بخلاف الحمل الحادث بعد العقد فانه للمشترى مطلقا ولو ردها حاملا فقدا كما مر لكن في البهيمة دون الامة لان الحمل الحادث فيها عيب مطلقا فلا ترد الا بالرضى

فصل

في التغرير الفعلي التصرية ويقال للمصراة محفلة بتشديد الفاء من الحفل وهو الجمع حرام اى على العالم بها والا فلا حرمة وان ثبت الخيار بها وهي اى لغة واما شرعا فهي اعم كما ياتي التالي بيانها اى عند ارادة البيع والقصد مطلقا بوزن تركوا هو بضم التاء وفتح الصاد وقيل بالعكس تثبت الخيار اى ان لم تدل على ما اشعرت به التصرية على الاوجه وسواء كان البيع بعضها او كلها وسواء كانت التصرية بقصد كما مر او لحفظ نسيان او شغل لحفلت بنفسها فان رد المصراة اى ولو بعيب غير التصرية وغير المصراة مثلها في رد الصاع بعد تلف اللبن اى حسا وشرعا مقابله وبعضه متلف الاهل ولو بائعا صاع تمر وان كان اشتراها بافل من صاع او اشتراها بعين اذكار بابها ويتعدد الصاع بتعدد العاقد بائعا او مشتريا لا بتفصيل الثمن للحديث اى مع ما فيه من ضرب من التعبد من طعام يمكن حمله على التمر لانه مطلقا اصحها الثاني اى على الوجه الثاني او غيره ولو على الرد على المعتمد ولو فقد التمر اى في بلد اللبن لانه المعيب وحواليه الى مسافة القصر بان لم يوجد بثمن مثله فقيمته اى يوم الرد بالمدينة الشريفة كما رجحه الماوردي وهو المعتمد وقول شيخ الاسلام ان الماوردي لم يرجح شيئا مردود اى معه مع وجوده ذلك اى الرد والاخذ بما حدث اى بالحادث من اللبن بعد البيع الذي هو للمشترى بما كان قبله الذي هو للبائع ولو في الضرع وبه يعلم ان الواو فيه بمعنى او طراوته اى بمجرد حلبه على المعتمد

الا بنحو سهابه

ولو ابق العبد او غصب خير ولا يسقط الخيار بالاستعاط والاجازة والاجرة للمشتري العقد او فسخ فان اجاز
اي قبل القبض لم يلزمه تسليم الثمن الا اذا رجع اي فيما اذا غصب دوام

مطلب

و قتله اى ولو غير متعد على المعتمد ماكول ومنه نبات غرس واريب لا يعتاد
عنه اى لم تجر العادة بذلك اى شأنه ذلك بخلاف غيره وجبس ماء القناة ولو بنفسه
وجعل البائع ومثله تحمير الوجه وتسويد الشعر و توهيم البدن لا ايهام التمام كما في النص في جميع
ومثل ذلك تجعيد عند الشيخ الخطيب غيره وقال شيخنا الاخيار فيها لو تجعد بنفسه فقط
بجامع التلبيس اى او القصر وان نفي التلبيس كما في المصراة يثبت الخيار ان لم ينتسب المشتري
الى تقصير بان كان ظاهرا لا يجهله احد ومثل الكتابة كان صبغ ثياب امثاله ليوهم انه
يعرفها وكله حرام للتلبيس وان لم يثبت به الخيار فرع يندب اقالة النادم وتصح ولو
قبل القبض ومن الوارث وبعد تلف المعقود عليه ولو بعد القبض ولا بد لها من صيغة
ويقع فسخ العقد من حينه على الاصح

باب في حكم المبيع

قبل قبضه من فسخ او خيار او تصرف وحق المبيع لمراعاة الحديث ومثله الثمن وكل ما يملك
بعقد كالصداق ولو عبر بهذا لكان اولى المبيع حتى زوائده فهي امانة ولا اجرة لها
وان استعملها ولو بعد طلبها كالمبيع قبل قبضه اى عن جهة البيع ولو حكما وان كان له حق الحبس
في قبضه عن نحو وديعة او بلا اذن حيث اعتبر تنبيه حكم ما بعد القبض
والخيار للبائع وحده كحكمه قبل القبض من ضمان البائع وان اودعه المشتري فان تلف
بمثل التلف الحسي والحكمي كوقوع درة في بحر لا يرجى اخراجها وانفلات طير لا يرجى عوده
وصيد متوحش كذلك فان رجى ذلك يثبت الخيار وانقلاب عصير خلا ام بعد خلا والا
يثبت الخيار واختلاط متقوم بمثله ان لم يتميز والا يثبت الخيار ان حصل فوات غرض والا فلا
واختلاط المثلي بحيث مشتركا ويثبت الخيار ظاهر ولو بالجود تراجع وغرق الارض
ووقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها عادة حيث للخيار البقاء المعقود عليه ولذلك يصح
قبضها مع ذلك وبذلك فارق حل ذلك في الاجارة فتنفسخ بلا سبب الضمان وهو المعتمد
واتلاف المشتري اى من وقع له العقد ولو باذن البائع او مكرها او بامر لغير مميز او اعجمي
او كان المبيع في يده لكنه قبض له يقع باقيا قبضا اى لما تلف ان كان اهلا ولم يكن اتلافه
بوجه جائز والا كاتلاف وهو غير مميز او اعجمي لا بامر غيره فيهما فكالآفة كما مر وان
لزمه البدل وكاتلافه لقصاص او لصيال او نزوله صلاة بعد امر الامام او لزنا
او لمرور بين يدي مصلي الى سترة معتبرة او مع بقائه وان علم انه المبيع وكذا لو قتله
الامام لردة او حرابة وكان هو المشتري فيهما والا فهو قبض وفيه اضافة هو فيه
لتمام التشبيه والا فهو قبض وان اكله بنفسه او بتقديم غيره له وجهله وزعم الدميري
كاكل المالك اه نعم اكل غيره المميز منها لا يحصل به القبض كما مر ويبرأ به الغاصب

للتحقق

يعني الخيار بسبب الاباق والغصب فلا يسقط باسقاط واجازة البيع واجرة المثل لمدة الغصب ومدة الاباق وان اشتغله

وكله حرام

وزوائده امانة

مطلب تلف الحسي والحكمي

اختلاط المتقوم مع التلف الحكمي

اختلاط المثلي بمثله مشترك

للتحقق

الملك السابق فيه ان اتلاف البائع اى من يقع له العقد وان لم يكن ضامنا لنحو صيال كما مر او كان
غير مميز او بدعواه التلف او باذنه لاجنبي في اتلافه او بعتقه ولو لبعضه لانه يسري او كان في يد المشتري
والخيار له وحده او اخذ المشتري نفعه بامتثال ان اتلاف الاجنبي اى ان كان بغير حق وهو اهل
للضمان فاتلافه لنحو صيال كالآفة كما مر وكذا اتلاف الحربي وغير المميز كما مر بل يتخير المشتري
فورا على المعتمد نعم ينفسخ في الربوي ولو بغير جنسه ولو عبر بالبدل بدل القيمة لكان اولى
ولو عيبه لاجنبي ولده المشتري فان مات ابوه قبل الاختيار انتقل الخيار له على المعتمد فان فسخ
فكالاجنبي وان اجاز فلا شيء له لانه استحقه على نفسه فالخيار اي فيما في هذا وما بعده على
الفور قبل قبضه فلا غرم لاحتمال تلفه فينفسخ العقد هو المعتمد تنبيه من الاجنبي
وكيل البائع او المشتري ولو في العقد ومنه عبدهما وعبد الاجنبي نعم اتلاف عبد المشتري
باذنه قبل قبض كفعله ودابة كل منهم كفعله ان ضمن متلفها والا فكالآفة ولا يصح بيع
المبيع وغير المبيع مما ملكه بمعاوضة وحتى به زوائده فيصح التصرف فيها مطلقا قبل قبضه
وكذا بعده ان كان الخيار للبائع وحده او لهما ولم ياذن له البائع فيه والا فيصح هذا لم يهمله
فراع بحثه لا تبيعن شيئا اى اشتريته كما في الحديث بعده حيث تبايع اى تشتري بيعه
للبائع اى تصرفه معه كتصرفه مع غيره والا بان كان بعين الثمن الاول ان كان باقيا او بمثله
ان تلف او كان في الذمة فهو اقالة بلفظ البيع فيصح فسخا كما مر وان الاجارة كالبيع فهي
باطلة ولو مع البائع والرهن اى كالبيع فهو باطل ولو مع البائع وان لم يكن له حق
الحبس على المعتمد وما في المنهج ضعيف والهبة اى كالبيع فهي باطلة ولو مع البائع
ومثلها الصدقة والهدية ومثل ذلك عوض الخلع وصلح نحو دم وفرض وقراض
وشركة وغيرها وان الوقف صحيح كالاعتاق وكذا الاستيلاد ويحصل بكل منها قبض
تنبيه قبل قبضه يصح الوصية والتدبير والتزويج وقسمة غير الرد واباحة
الطعام للفقراء ولا يحصل القبض بشيء منها وفي المنهج حصول القبض باخذ الفقراء
ولو باع بمثله اى وهو باق عنده او بغير صنعته او جنسه مطلقا ولو برضى البائع فهو كبيع
المبيع للبائع اى فهو باطل فان كان بعين المبيع او بمثله بعد تلفه او كونه في الذمة فهو اقالة
كما تقدم في المبيع ولو باع الثمن بعد قبضه ثم تلف المبيع قبل قبضه انفسخ العقد فيه دون
الثمن وان لم يقبضه مشتريه ويضمن البائع بدله للمشتري ونظر مثل ذلك في عكسه قال
شيخنا الرملي ومثل الثمن المذكور في البطلان كل عين مضمونة في عقد معاوضة كاجرة
وبدل خلع وصداق وعوض صلح عن مال او دم كما مر كمرد بعد ومثله غلة الوقف وغنيمة
فلا حد المستحقين او الغانمين بيع حصته قبل قبضها قاله شيخنا بخلاف حصته من بيت المال

مطلب

مثله

وغير المبيع

المعتمد كما مر

والصدقة والهبة والبيع متلقيان اى المبيع

ولو باع الثمن

فلا يصح بيعها قبل افرازها او رؤيتها: ومشترك اي يصح تصرف في حصته منه
قبل قسمته فان قسم قسمة غير رد جاز تصرفه في حصته ايضا قبل قبضه وان قلنا انها
بيع اذ ليست على قواعد البيع لعدم اعتبار الرضى فيها بخلاف قسمة الرد لا يصح تصرفه
في حصته قبل قبضها لانها بيع: وقراض فيصح التصرف فيه لكل منهما سواء ربح او لا ؟
وقعت قسمة اولا على المعتمد: ومرهون بعد انفكاكه اما قبله فلا يصح التصرف فيه
ومنه الرهن الشرعي كثوب عند خياط ليخيطه وعند قصار ليقصره
في قصارته او عند صباغ كذلك وان لم يتم عمله اما اذا وفاه اجرته او كان قبل شروعه
فيصح تصرفه وان سلم له بناء على جواز ابدال المستوفى به الآتي ومنه يعلم جواز بيع
غنم استاجر لرعيها شهرا مثلا وان مضى بعض الشهر كما ذكر واذا اسلم الاجير نفسه
بقية الشهر استحق اجرته وفارق نحو القصارة بعد الشروع لانها عين قابل: ومعار
اي يصح التصرف فيه وان لم يكن رده على المعتمد لانه مضمون وهذا حكمه فصل
المعار تنبيه الماخوذ بالسوم مضمون كله ان اخذه لشراء
كله والا فقدر ما يريد شراه فلو اخذ قطعة عليها عشرة اذرع لشراء خمسة
منها لم يضمن الخمسة الثانية لانها امانة فلو كانا قطعتين ليشتري خمسة من
واحدة منها ضمن خمسة من كل منهما او ليشتري واحدة منهما ضمن كلا منهما
هذا ما اعتمده شيخنا: ولا يصح بيع المسلم فيه ولو نقدا والمراد به كل مثمن
في الذمة ولو غير مسلم فيه فيشمل المبيع في الذمة من المسلم فيه وخرج بالمثمن غيره
من نحو اجرة وصداق وعوض خلع ودية وضمان ولو المسلم فيه ومن ذلك الثمن وسيذكره
المص والجديد جواز الاستبدال عن الثمن اي الذي لا يشترط قبضه في المجلس والا كراس
مال السلم وربوي واجرة في اجارة ذمة فلا يصح: وهذا بيع الدين ممن هو عليه
وهذه الجملة ساقطة من بعض النسخ: وليس بينهما شيء اي علقة واصحاب السنن
الاربعة وهم ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: والثمن النقد سواء
كان هو العين او ما في الذمة: فان لم يكن نقد اي لم يوجد في كل من العوضين
فالثمن ما دخلته الباء وفي الاعتياض عنه ما مر واما المثمن مطلقا فلا يصح
الاعتياض عنه فعلم ان السلم لا يصح الاعتياض عن احد العوضين فيه وبيع
الدين لغير من عليه اي بغير دين سابق كما مر: والثاني يصح وصححه في اصل
الروضة وهو المعتمد بان يشتري ان لا يخفى ان الدين في مثاله ثمن لا مبيع فيخالف
ما قبله الا ان يقال ان الثمن يقال للمبيع او يراد بالبيع مطلقا المقابل فتامل

الكالي

الكالئ هو بالالف قبل اللام وبهمزة مكسورة بعدها وقدر اي عند الفقهاء وفي اللغة اذ بيع
الشيء بالشيء: وقبض العقار اه حاصل اطراف هذه المسئلة ان المبيع اما منقول او غيره
وكل اما حاضر في مجلس العقد او غائب عنه وكل اما بيد المشتري او غيره وكل اما غير مشغول
او مشغول والمشغول اما بامتعة المشتري او البائع او اجنبي او مشترك والمشترك
اما بين اثنين منهم او بين ثلثة والمراد بامتعة المشتري ما له يد عليها وحده ولو بوديعة
وان كانت للبائع او الاجنبي وكذا البقية وحاصل الحكم في قبضه انه يشترط في ؟
المنقول نقله ولو حكما وفي الغائب مطلقا مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه عادة ثم
ان كان كل منهما غير مشغول او بامتعة البائع اشترط تمكين المشتري منه بتسليم مفتاحه
مثلا او الاذن له في فعله واشترط اذن البائع له في قبضه ان كان له حق الحبس وان كان
مشغولا بامتعة المشتري وحده اشترط مضي زمن التفريغ لا فعله او بامتعة غيره اشترط
التفريغ بالفعل هذا هو الوجه الذي لا يتجه غيره تخلية للمشتري وتمكينه منه عطف التمكين
على التخلية تفسيري كما في المنهج: امتعة البائع ومثلها امتعة الاجنبي والمشترك ولو مع ؟
المشتري وتقدم المراد بها: وغيرها ومنه زرع في الارض او ثمر على الشجر وان شرط قطعه
او بدو صلاحه او بلغ اوان جذاذه على المعتمد فيصح قبض ذلك الزرع بلا نقل
وقبض الارض المشغولة ومثلها الارض المشغولة بالحجارة المدفونة كما يأتي ومنه
ماء بئر او صهريج فلا يشترط في قبضه وقبض محله نقله ولا يشترط في صحة البيع النص
على ماء الصهريج بخلاف البئر ومنها السفينة التي لا تنجر بجر عادة وان كانت في البحر
وفي حاشية شيخنا انها في البحر كالمنقول مطلقا: فان لم يحضراه بان لم يكن في مجلس العقد
اعتبر وان كان غير مشغول وبيد المشتري كما تقدم مضي زمن من العقد او من الاذن
ان كان له حق المجلس: وقبض المنقول اي غير البائع في صفقة البيع عند الاطلاق
وان نص عليه كان البيت تحويله وان اشترى محله معه او بعده او كان موطا لقطعتين كالاب
ومحل اعتبار التحويل في غير ما في يد المشتري قبل بيعه بنحو غصب او وديعة والا
فلا حاجة لتحويله بالفعل ولا الى اذن البائع في قبضه الا اذا كان له حق الحبس كما مر
ووضع البائع المبيع بقرب المشتري بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع قبض وان نهاه عنه
لكن لا يضمنه لو خرج مستحقا تنبيه وقبض الجزء الشائع بقبض الكل وان لم ياذن
شريكه كما في شرح شيخنا وانما يعتبر الاذن لعدم الضمان فقط وتقدم ان المنقول
شرط تفريغه اذا كان ظرفا كصندوق فيه امتعة وان اشتراهما معا او بعده على ما مر
: رواه الشيخان الى اخر الحديث فيه ذكر الطعام وهو المنقول ويقاس عليه كل منقول

رهن شرعي
جواز بيع الغنم استاجر
الماخوذ بالسوم مضمون
اصحاب السنن
بيع الدين لغير من عليه صحيح على المعتمد
بيان القبض
بيع الشيء بالشيء
المبيع اما منقول او غيره

وان كان خلاف الاكثر صح

وكونه جزافا ليس قيدا بل هو بيان للواقع او هو قيد للاكتفاء بقبضه من غير تفريغ وبيعا
على منع بيعهم لبقية التصرفات: بموضع لا يختص بالبائع اي ليس للبائع فيه حصة وادخال
الباء على المقصور عليه صحيح ولو قال يختص به غير البائع او ليس للبائع فيه حق لكان اولى
لما تقدم: دار للمشتري ومثلها دار ظن معه وان كان موضوعا في ملك البائع وكذا دار اجنبي
وان لم ياذن فيه وان هو: الى حيز ولو بلا اذن او بين ولد او ظهر دابة: دار لبائع اي ما لم
يد عليها او على جزء منها ولو بارة: من غير اذن اي من البائع للقبض فلا يكفي اذنه في النقل بغير
النقل القبض او مطلقا وان لم يكن له حق الحبس: دخل في ضمانه اي ضمان يد: فيا فرق
بالانتقال وان لم يقصد به القبض بل وان قصد غيره وكذا سوق الدابة وتناول الثوب
بيحوا ليد تنبيه يشترط في القبض الرؤية كما في البيع فيكفي الرؤية قبل القبض
فيما لا يتغير الى وقت القبض ويكفي رؤية الوكيل في القبض وان لم ير الموكل وان تلفه
بعد قبضه بلا رؤية كان قبضا ولا يشترط في القسمة تحويل ولا قبض وان جعلت
بيعا: والثوب ومثله كل خفيف: فيتناول باليد وان لم يضع في مكان اخر كما مر
فرع اجرة النقل المفتقر اليه القبض على البائع في الثمن وعلى المشتري في المبيع كما ياتي
في التقدير: وسلمه اي برئ منه: فلا يشغله اي القبض فيجب عليه فعله: لكن يدخل
في ضمانه اي ضمان عقد فيستقر عليه الثمن وبذلك قال ابن حجر اشتغل به هو المعتمد
ولا عبرة بتسليم بعضه: من ابتاع طعاما اي غير جزاف وقد قام الاجماع على عدم
اعتبار الكيل فيما بيع جزافا عليه اي الشخص مثلا اي الطعام فليكيل اي الشخص
بان يامر زيد بان يكيله لا بنفسه ثم يكيل اي الشخص ويكفي الاستدامة في المكيال
الى دفعه لعمرو: ليكون اداه فلو زاد او نقص بقدر تفاوت الكيلين لم يضر والا
رجع الشخص بالنقص ورد الزيادة لتبين الغلط في الكيل الاول: فلو قال
لعمرو ومثل عمرو قبضه ولو ماذونا او وكيله بخلاف مكاتبه وابيه وابنه
وليس لواحد تولي الطرفين وهو بوكالة عنهما الا وكالمحجور كالبيع: عني
بيان للواقع فلا يحتاج الى ذكره اذ لو قال احضر معي لاقبضه لك او لي يصح
ايضا: له اي لعمرو: صحيح فلا يرد لما فعه: وضمنوه عليه اي على عمرو وفي
ضمانه ما تقدم تنبيه اجرة التقدير واحضار الغائب
مثليا واجرة الكيل والنقل على الاخر المستوفي على الموفي بائعا او
على البائع فان شرطت على المشتري فسد العقد فعلم ان اجرة الدلال في المبيع
ولا يضمن النقاد ولو باجرة لانه مجتهد ولا يستحق ومنه بعتك كذا بكذا بشرط لما
لابن عبد الحق بخلاف نحو وزان ونافش القبان والكاتب اجرة لو اخطاء خلاف
لقدر العوض فعليهم
الضمان

ادخال الباء على المقصور عليه صحيح

ولا يشترط في القسمة تحويل ولا قبض

فرع يشتغل

مراجع المغني

اجرة الدلال على البائع

مطلب نقاد وقبان وكاتب يغرم القبان والكاتب
صح

نبهكم
مطلب

فعلم ان القيمة ولا اجرة له ايضا كما في غلط الناسخ ولو قال لغريمه وكل من يقبضه لي منك صح
ومثله وكل من يشتري لي منك ولو قال لغريمه اشتر بهذه الدراهم لي ما تستحقه علي واقبضه لي
ثم لك صح الشراء والقبض الاول دون الثاني: قال البائع اي لمتصرف عن نفسه اما وكيل
وولي وناظر وقف وعامل قراض فيتعين عليهم القبض قبل التسليم فيتخير المشتري وحده ان لم يكن
نائبا ايضا والا اجبرا معا بيع في التقدا اي وبعد لزوم العقد فلا اجبار في زمن الخيار: معينا
اي كالمبيع فلو كان الثمن معينا والمبيع في الذمة انعكس الحكم في الفرعين الاولين من الخلاف
فيجبر المشتري على الاظهر ولا يتصور كونهما في الذمة: سقط القولان الاولان ومما اجبر البائع
وحده او المشتري وحده: معتبر بالثمن بان لم يكن له مال غير المبيع وان كثرت قيمته وليس المراد به
حجر الفلس: بشرط وهو حجر الحاكم عليه فقط من غير نظر الى زيادة دينه على ماله ولا الى طلب
وغير ذلك مما ياتي: وماله بالبلد اي البلد الذي فيه البائع وان لم يكن بلد العقد كما قاله شيخنا الرملي
حجر عليه اي حجر عليه الحاكم في امواله كلها الى احضر منها والغائب ويسمى هذا الحجر الغريب لانه يفيد نفقه
على سؤال ولا ضيق مال ولا يتعدى لمال حادث بعده ولا يفسخ به بائع ولا يباع فيه مسكن
ولا خادم ولا يتوقف زواله بعد الوفاء على فك حاكم وينفق على مؤنة نفقة الموسرين
بمسافة القصر اي من البلد المذكور آنفا: والاصح ان له الفسخ ولا يحتاج الفسخ هنا الى حجر الحاكم
والحجر كما ذكرنا اي يدام عليه: به الضمير عائد الى عدم الخالق
باب التولية
والاشراك والمرابحة والمحاطة: فالتولية لغة تقليد العمل للغير والاشراك جعله لغيره شريكا
والمرابحة الزيادة والمحاطة النقص ومعناها شرعا نقل كل المبيع او بعضه الى الغير
بمثل الثمن الاول او بزيادة عليه او نقص عنه كما سياتي: اشترى مثلا اذ مثله السلم بعد قبضه
المسلم فيه وعوض الخلع والصداق والشفعة وصلح دم العمد والاجارة ويلزم فيها جميع الاجرة
ان ولاه قبل مضي زمن لمثله اجرة والا فيسقط ما يقابله وان قال من اولها قاله شيخنا الرملي
وظاهر عدم بطلان العقد بذلك الشرط والذي يتجه فيه بطلانه به ويلزمه اجرة مثل
مدة انتفاعه ويلزمه في الخلع والصداق مهر المثل وفي الشفعة ما دفعه للمشتري وفي الصلح
الدية: بعد قبضه اي قبضه لمفيد للتصرف: العالم بالثمن ولو قبل القبول ويدخل فيه
العلم بكيله ووزنه ونحو ذلك فلا بد من العلم بها: هذا العقد هذا صحيح بنفسه ونحو بعتك
بما اشتريت صحيح بغيره ولو سكت عن ذكر العقد فهو كناية على المعتمد ومن الكناية
جعلته لك بما اشتريت مثلا ولو حط اي بعض الثمن عن المولي لا بلفظ نحو هبة سواء كان
بلفظ حط او اسقاط او عفو او بارث او ابراء من البائع او وكيله او موكله او وليه او وصيه
مكاتب بعد عجزه لا من موصى له بالثمن ومحتال به لانهما اجنبيان ويوجد الحط في غير التولية مما ياتي

انعكس الحكم

حجر غريب

عرضا اى متقوما كما مر لم يصح التولية اصلا ويبطل العقد الاول ان كان الحط في زمن الخيار لانه بيع مبيعا
بلا ثمن الا اذا انتقل اى فيهما سواء علم بانتقاله اولا لكن عالم به وبقيمته اى المشترى هو بفتح
الراء اى المبيع منه بالثمن ان لم ينتقل من عينه ان انتقل وكذا نصف فيه العرض او نصفا عينه
فلو اطلق اى لم يذكر جزءا من المبيع ولا ثمنا بان قال اشركتك في هذا العقد او المبيع فان قال
اشركتك في بعضه لم يصح لعدم تعيين البعض كما مر وكان المشترى هو بفتح الراء كائنا
مناصفة اى بين القائل والقابل للجهل بقدر المبيع وهو الجزء المأخوذ بعقد الاشراك

مطلب مهم
في شراء دار

وقد علم رده بتنزيله على المناصفة لعالم بذلك قال شيخنا بقدر الثمن وصفته ولا يكفي
رؤيته مثله اى ان لم ينتقل كما مر والا تعين وان ضم اليه زيادة عليه ودراهم الربح من جنس
الثمن ان صح به ولا ثمن نقد البلد او في كل وكذا على كل وكذا من كل عشرة ان لم يرد بمن معناها بمعنى على
على المعتمد اجرة اى محل دخول تلك الاجرة ان لزمت المولى واداها وليعلما اى وجوبا ولو جهل
احدهما ثمنه او جنسا او صفة لم يصح ووجب ان اصدقهما الاشتراط تنبيه لا يجب ان

لم يصح
ان لم يعلم
صفة او قدرا
او جنسا

ان يقول بما اشتريت ولا بما قام علي ولا غيرهما اى يجب عليه الصدق اى لدفع الاثم عنه
والا فالعقد صحيح مطلقا وفائدة الوجوب سقوط الزيادة ورجحا اذا كذب فيهما وثبت
الخيار له في غيرهما ولا حط خلافا للامام والغزالي بعرض اى المراد بالعرض المنفعة كالتقسيم والتمليك
يصح البيع به مرابحة فيمة كذا والمعتبر فيمة يوم العقد ولا عبرة بما بعده من رخص وغلاء
ويكفي تقويمه بنفسه ان كان اهلا والا فعدلان فان تنازعا فعدلان لا اخبار للبائع

يكفي
التقويم
بنفسه

كالمشترى وهو المعتمد ولو زعم اى بعد عقد المرابحة انه اشتراه او صدقه المشترى
مرابحة في ذلك الزعم فالاصح بقاء صحة البيع وللبائع الخيار بناء على الصحة الذى
هو المعتمد اى لفوات العشرة التى زعمها عليه مع تضرره بغبن المشترى له وخياره على الفور
كالعيب بفتح الميم اى فرضا وبكسرها لتقصد الواقع تنبيه ولو باع دارا
مثلا ثم ادعى وقفها قبل البيع او انها لم تكن ملكه فان كان صرح حال البيع بالملكية

ولو قال انه
لم يكن ملكه
حال البيع

لم تقبل دعواه والا قبلت قال شيخنا وغير العتق والوقف لا يصح مطلقا كما لو ادعى
انه باعها قبل هذا البيع مثلا جريدة هي بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية

جريدة

وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن امتعته ونحوها وهذا هو المشهور ورجح
والمعتمد ما قبله فهي الجند فيهما تقدم على الفور كما مر

باب بيع الاصول

والثمار اى بيان ما يدخل في لفظ المعقود عليه منها وما لا يدخل وفي جعل المذكورات
اصولا تجوزا وهو حقيقة عرفية تناول الاصول جمع اصل والمراد به ما يتبعه
في غيره ودخوله في العقد والثمار اما مفرد ثمر بضم اوله الذي هو مفرد ثمار

اصول
الثمار

واما جمع

الفاظ سبعة

ملحق
بالبيع

١٤٦

واما جمع ثمر بفتح اوله الذي هو جمع ثمرة واختار المصنف لخفته ولانه وسط فتأمله
وفيه سبعة الفاظ بحسب النوع الارض والباغ والبستان والقرية والدابة والشجر والثمر
وما فعله المصنف انسب قال اى البائع ولو بوكالة او ولاية وفيها اخرج ما ليس فيها كنصيبها
من نهر خارج عنها وقناة ومسيل ماء فان قال بحقوقها دخل ذلك والا فلا ولا يدخل
مكتوب دار مثلا مطلقا بناء ولو لبنا ونهرا وقناة فيدخل ارض ذلك وبناؤه ولا يدخل

وكالماء
المعدن

الماء فيها الا بالنص عليه فان لم ينص عليه لم يصح عقد البيع وان عقدنا عليها وحدها وكالماء
المعدن الظاهر كالملح والكبريت والنورة اما الباطن كالذهب والفضة فيدخل بلا شرط عند
عدم العلم به فان قال بحقوقها فيهما دخل ما ذكر من ارض البئر والقناة والنهر وبناء ما فيها
ينقل الملك فيلحق به كما هو كذلك كالوقف والهبة والصدقة والسلم والوصية وعوض

قطن الحجاز

الخلع والصداق وصلح الدم والاجارة بخلاف الرهن ومثله العارية والاجارة والاقرار
فالمراد بما ينقل الملك ما يثبت فيه نقل لا رضا لان الاقرار اخبار بملك سابق وعدم دخول
غير الارض فيه لاحتمال حدوثه ونحو ذلك مامر نعم يدخل في الاجارة ما يتوقف النفع
عليه فيقال اه اى فلا يدخل الشجر اليابس الا ان احتيج اليه لجعله دعامة ونحوها كما يأتي

فصفصة
علف البهائم

وفارق دخول الوتد بانه للدوام وما جرت العادة بنقله من الشجر الرطب كاليابس
تنبيه لو لم يكن البناء والشجر مملوكا لم يدخل شيء فيه وان كان مشتركا
بينه وبين غيره دخل ما يخصه فان كان الارض وما فيها مشتركا دخل منه ما ساوى حصته

خلافا
لشيخنا

من الارض فاقل فان زاد عليها لم يدخل الزائد قال ابن حجر البقل جزء الشجر فيدخل جميع
كالنعنع او اكثر اى او اقل لان الحكم دائر مع كونه يجز مرة بعد اخرى والقضب بالمعجمة

بجزه

الساكنة اى بعد القاف وفي ابن حجر انه اسم للعلف فعطفه عليه تفسيري ويرادفه القت والرطبة
والفصفصة وهو علف البهائم المعروف بالبرسيم ونحوه والهندباء بالمد والقصر وهو
المسمى في العرف بالقبل كالنرجس والقطن الحجازي والباذنجان فيشترط عليه قطعها اى
الثمرة وكذا الجزة والمراد بالظاهرة هنا ما لا يدخل في بيع الشجرة كما يأتي الا القضب ولعل القضب
المأكول وهو الحلو فتو مثله والحقه بعضهم بشجر الخلاف ايضا فلا يكلف قطعه ثم الحاد للمشترى
ان تعين لانه غلط ومضا به فاذا تنازعا فيه فسخ العقد في مطلق بيع الارض وخرج بالمطلق
بيعها مع ما فيها وسائر الزروع ومنها القطن الخراساني وللمشترى الخيار فيما دخول الارض
اما ما فيها من الزرع فلا يدخل تحت يده ولا يضمن وان تلف بتقصيره لانه لم يضع يده عليه
حكم الشجر اى فيدخل عند الاطلاق ويصح البيع مع استثنائه ولا اجرة للمشترى مدة بقاء الزرع

وثمره واغصانه
وان تلف بتقصيره

مطلب

قطن الخراساني

في الجعل له فان امكنه علمه بعد كان من تفريق الصفقة صح

مطلب

ولو بعد القبض وكذا مدة تفريغه وان طالت نعم ان جرت العادة بقطعه قبل اوانه
الحصاد لزمه ولا يكلف ان دياسه في محله الا بالرضى واذا وقع شرط قطع وجب الاجرة
ولو بلا طلب وظ ويلزم في القلع تسوية الارض وان له عروق تضر بها ويدخل
في بيع الارض الحجارة ان فى لبيت عيبا الا في الارض تقصد للزراعة او يخف بها ما تضر
الحجارة والمبنية بموحدة فنون فتحية او بمثلثة فموحدة فمثناة والانسب الاول تقدمها
للتاسيس ولا اجرة عليه لمدة ذلك اى النقل والتسوية وكذا القلع اللازم للبائع
ايضا كما اشار اليه الشارح على ما تقدم فان طالت كانت بعد القبض ولم يختر قلعها
بان لم يحصل به في الارض عيب ولا لزمه اجرة والآخذ الخيار وان قال له اعتم لك
الاجرة ويلزم البائع النقل وان لم يرض المشتري وله ان يجبر البائع عليه تفريغا لملكه.
بخلاف مامر في الزرع لان له امدا ينتظر ولا اجرة لمدة ذلك اى القلع وما يتبعه
وان طالت كما مر مدة ظرف للبقعة القائمة في بيع البستان والبستة مثله كما مر
وكذا الرهن مثلا على المعتمد الآتي الابنية فيه فلا تدخل عند شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي
يدخل ولفظ البستان فارسي معرب ومثله الباغ بموحدة فمعجمة بينهما الف في لغة فارس
ايضا وكذا الحائط في لغة العرب وكذا الجنة والحديقة والكرم كما قاله الخطيب والنجم
اي الرطب على ما مر والحيطان وان سمت وتدخل عريشة نحو عنب وفي ماء البيت ما مر
في بيع القرية بالمعنى الشامل للمدينة والبلد باي لفظ منها يحيط بها السور وكذا
السور ايضا لا ما وراءه من الابنية وان اتصف به خلافا للاسنوي و ما لا سقف لها
يدخل مالا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر منها نعم تدخل حريمها وما فيه من شجر
وبناء وان جاز فيه القصر وحام الخشب اى غير المثبت وتدخل ابواب المنصوبة
لبيت النصب فيدل بل كل ما يتوقف عليه نفع كباب تحتاني لا مقلوع ودرابيب نحو دكان
وروش وسلالم على حائطها لا على احدهما على المعتمد وبلاط مفروش وسقوف
ودرج ثبت ومر فيه كذلك وفي ماء البيت ما مر لماوليناه وبها الرفوف والجميع انه
يصح جعل التقييد بالمثبت في المحرر راجعا للاجانات لا للرفوف متن من حيوا
لو كانت الارض فيها محتكرة لم تدخل ولا يسقط في مقابلتها شيء من الثمن
قاله شيخنا الرملي ولو باع علوا على سقف فالسقف كالغرس للتحى الاتي ولو كان
ما مر من نقد لم يدخل كما في نعلا لدابة نعلها الا ان كان من نقد فلا يدخل ومثل برة
البعير وحزام البغلة ولا يدخل اللجام ولا المقود ولا السرج ولا البردعة ولا الخاتم
ولا يدخل

ولا يدخل ثياب العبد ولو ساتر عورته ومثلها قرط في اذنه وخاتم في اصبعه ومداسه
في رجله فرع اشترى سمكة فوجد في جوفها جوهرة فهي للبائع ان لم يكن عليها اثر ملك
والا فلقطة فرع زاد الناسخ به لطول الكلام قبله وفيه لفظان من السبعة المطلقة
بها الشجر والثمر باع شجرة اى منفردة او مع محلها تصريحا او تبعا والمراد بها ما يعم النجم
فيشمل شجر نحو الحناء اذا بيع وحده او مع الارض تصريحا لانه لا يدخل تبعا كما مر فليتنبه مبيعا
حي دخل عروقها اى ان لم يشترط القطع ولم تكن من نوع جرت العادة بتركها بساقه قال شيخنا
وورقها ولو من نبق او حناء على المعتمد التوت اخره مثناة او مثلثة واغصانها ولو
من الخلاف الا اليابس عائد للاغصان والعروق والورق على المعتمد خلافا لما في شرح المنهج
من تخصيصه بالاغصان بناء على ما فهمه من كون استثناء المنهاج عائدا لها فقط ويتناول دفوع
العروق اليابسة في شرط القلع ويتناول ما فيه والعرجون واوعية الطلع وان كان
الثمر مؤبرا كالعروق على المعتمد والاطلاق الخ ولا اجرة لمدة الابقاء وان كانت الارض
غير مملوكة للبائع ولكنه يستحق منفعتها ولو بوصية او وقف نعم تلزم الاجرة
في شرط القلع القطع ان طلب واذا كانت الارض مستاجرة مع البائع فله مطالبة
المشتري بالاجرة بقيته ومدته قاله شيخنا الرملي خلافا للطبلاوي وبعد فراغ المدة
يجري فيها ما في اعارة الارض للبناء والاجرة القطع والقلع على المشتري المغرس
بفتح الميم وكسر الراء وهو ما امتدت اليه عروقها لا يستحق المشتري منفعته لا بمعنى
ان له اجارته او وضع متاع فيه او اعارته بل بمعنى ان له منع البائع ان يفعل فيه ما
يضر بالشجرة بخلاف ما لا يضر بها فلم فعله ولو بنحو زرع بطل البيع ان لم يكن غرض
والا كنحو دعامة لم يبطل وتدخل العروق اي الرطبة واليابسة فيها لوجود
شرط القلع فيها قاله شيخنا وفيه نظر بل الوجه خلافه لانها لم تدخل في البيع كما مر
تنبيه يبعد ان يكون الشجر يابسة واغصانها مثلا رطبة فراجع الى قوله
مراده به شرط القطع او القلع او اطلاق بدليل ما بعده فرع لو استثنى لنفسه
شجرة من بستان باعه لم يدخل المغرس في الاستثناء وله الانتفاع به كما مر
ويحل المبيت كمغرس الشجر فرع لو قطع شجرة فوقعت على شيء
واتلفته ضمنه ان علم به والا فلا قاله شيخنا الرملي وقال ابن حجر وغيره
بالضمان مطلقا لانه من باب الاتلاف ولا دخل لشرط العلم فيه فراجعه
لزمه اي البائع القطع عملا بالشرط وان لم يكن الثمر منتفعا به لانه ليس معيبا

اذ ان انتفع به الشجر والثمر او احدهما ولم يضر الآخر ويجبر الآخر على ما مر فيه ولو قال
اثا لم يضر بها لكان اولى وجاز في اصحها الحاكم قال ابن حجر تبعا لشيخه يمكن البائع
دخول البستان والسقي ما اعتيد للسقي منه ولو من بئر حدث في البيع ولهذا ذلك
من شرط النفع لنفسه لانه تابع فلا يبطل عقد البيع ولو لم ياذن احدهما الآخر نصب الحاكم
امينا ومن تشرع في هذا يامن ولو لم يسق البائع وطلبه باخذ لنفسه الماء الذي كان
يسقي به لم يمكن من اخذه

فصل في بيان

كيفية بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما يصح بيع الثمر اى كله لغير شريكه
وتبان بيع بعضه او شريكه وبشرط قطعه نعم ان بيع مع اصله امتنع بشرط القطع
وبشرط ابقائه ومثله بشرط عدم قطعه ان بيع لا ان وهب او رهن لان الرهن ما يخشى
فساد جائز بشرطه لا يجوز اى لا يصح الا بشرط القطع اى حالا ولا يغني عنه العادة
ويلزم المشترى القطع فورا ولا اجرة لو تأخر ولو بغير رضى البائع والشجرة بيد المشترى
امانة لعدم امكان تسليم الشجر بدونه وبذلك فارق كون ظرف المبيع عارية
بلا شرط الصواب لا بشرط القطع بدليل الشبهة وشرطنا القطع اى شرطنا في صحة البيع
ذكر شرط القطع وفائدة شرط القطع فيه الخروج من النهى وصحة البيع فرع يصح
بيع بعض معين من الثمر على الشجر بشرط القطع ولو من غير مالك الاصل لان قيمته لو قطع
افرازا مع صحته جاز بلا شرط اى على اى حال من الاطلاق وشرط الابقاء وشرط القطع
ويحرم بيع الزرع الاخضر منه البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل اثمارها ومنه
البقول فلا يصح شئ منها الا بشرط القطع ومثل القطع القلع فان بيع اى جميعه
منهما ولا يصح بيع بعضه معها لان قسمته بيع بخلاف الثمر مع الشجر كما مر جاز بلا شرط
اى جاز على اى حال من شرط ابقائه او قطعه او قلعه او الاطلاق نعم يمتنع بيعه
معها بشرط القطع او القلع كما يؤخذ من الشبهة وشعير ومثله الذرة في احد نوعيها
والقطن في احد نوعيه وما لا يرى حبه لبيت الحب فهذا بل المراد ما لا يرى المقصود منه
كله او بعضه فيدخل البصل والجزر والقلقاس والفجل والخس والكرنب كالحنطة
اى الكتان والسمسم بعد انعقاد بزرها لا يصح بيعه اى الحب اى لا يصح بيع حب
في سنبله وكذا لا يصح بيعه مع سنبله فان بيع مع السنابل او الحب او مها فباطل ايضا
بكمام هو جمع وكذا اكمة والكمام والواحد كم وكمام بكسر الكاف فيهما الاكل بفتح
الهمزة لانه بضمها الماكول يصح بيع طلع النخل مع قشره وفي الروضة يجوز

بيع اللوز

نصب الحاكم امينا

والشجر في يده امانة

كمام جمع كم واحد

بيع اللوز اه هو المعتمد ومثله الفول والمراد بالانعقاد عدم فساده في الاسفل بعد زوال الاعلى
المنع في الصفة المذكورة وهي ما له كمامان ويخفى بها حالة كما لا يزال الا للاكل وقبل كيله الكتاب
وقيل كالزرع في سنبله وغير الثمرة حاصل ما ذكره الفقهاء والشارح اربعة انواع من ثمانية ذكرها
الماوردي كغيره بعضها احدها باللون كالبلح والعناب ثانيها بالطعم كحلاوة القصب وحموضة الرمان
ثالثها بالنضج واللين كالتين والبطيخ رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خامسها بالطول
والامتلاء كالعلف والبقول سادسها بالكبر كالقثاء سابعها بانشقاق كمامه كالقطن والجوز
ثامنها بانفتاحه كالورد والنسرين وبقي منها ما لا كمام له كالياسمين فبظهوره وبعكسه دخوله في الآخر
والضابط لذلك كله ان يقال هو بلوغ الشئ الى حالة يطلب فيها غالبا كالبلح اه هو على اللون والنضج
المرتب فالبلح والعناب للحمرة والاجاص للسواد والمشمش للصفرة وقيل البلح مثال للجميع
والاصح لا هو المعتمد كالنهم ومن باع اى لغير مالك اصله ولم يشترط قطعه كما سيذكره الشارح بعد
بصدق يعني بعد ويحمل الخيار اى فورا بل يتخير المشترى اى فورا ابتداء على المعتمد قبلها فان
اي مبادرا صح قبل الفسخ المشترى ولو بغير لفظ منه وهو عمله لا اعراض لتعذر التمييز
واصحهما فيه لو قولان والاصح القولين عدم الانفساخ وهو المشترى هو المعتمد كما قاله ان الحواشي
تبعا لابن حجر لو اشترى شجرة عليها ثمرة للبائع اشترط لصحة البيع شرط القلع ان غلب تلاحقهما
والاختلاط وعلى كل اذا حصل الاختلاط فكما مر فمن سمح اجبر صاحبه فان تشاحا فسخ العقد
فرع الاختلاط في المثليات قبل القبض يقتضي الشيوع فلا انفساخ وللمشترى الخيار ان لم
يسمح له البائع والاختلاط في المتقومات يقتضي الانفساخ لمنعه من الصحة ابتداء والية
للبائع قبل القبض كما مر بصاحبه ولا بغيره كما مر لكنه لا يسمى محاقلة وهي ماخوذة من
الحقل بفتح الحاء وسكون القاف جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها
بزرع في حقله والمزابنة بيع مضمومة فزاي موحدة بينهما الف فنون من الزبن بسكون الموحدة
وهو الدفع لتدافع العاقدين فيهما بسبب الغبن العرايا جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة اى عارية
عن حكم بقية البستان باعراء مالكها بافرادها للاكل فلامها ياء على هذا او بمعنى مفعولة من عراه
اذا اتاه لان مالكها يأتيها لياخذها وعلى هذا فلامها واو واصلها عريوة بواو كمساجد
قلبت اولاهما همزة للاجتماع والثانية ياء لتطرفها ثم فتحت الهمزة فقلبت الياء الفا ثم قلبت
الهمزة ياء لوقوعها بين الفين فتسمية العقد بها مجاز على القول لها وهو اى اصطلاحا وع
التذكير باعتبار الخبر بيع الرطب اى الذي لم يتعلق به زكاة بان خرص على مالكه او لم يبلغ
نصابا والا بطل في الجميع لتحقق المفاضلة فاستثنا والوجه صحته في غير قدر الزكاة
بقسطه من الاجزاء كما صرحوا بمثله في الزكاة فراجعه والبسر كالرطب وليس الحصرم كالعنب

سمح

شرط القلع

حقل

عرايا

بثمنه في الاصح المراد بالارض ما ليس على الشجر لا حقيقة الارض حثمة بمهملة مفتوحة فمثلثة ساكنة الثمر بالثمر بالمثلثة في الاول والفوقية في الثاني كما في شرح مسلم وقيل عكسه وهو صحيح بجامع اه
اشار الى صحة القياس في الرخص اذا وجد فيها معنى مخصصها او لبس وجود المعنى فيها
موجبا للقياس كما فرضه بعضهم فلا يرد نحو الابراد بالظهر فيما دون خمسة اوسق بقدرهم يزيد على
تفاوت الكيلين فالخمسة تقريب وقيل تحديد فان زادت بطل في الكل ولا تفرق الصفقة
في صفقتين اه اشار الى ان الصفقة هنا تتعدد بتعدد البائع او المشتري وكذا بتفصيل الثمن
بيع اثنين لاثنين يصح فيما دون عشرين وسقا وفي الروضة بعشرة اوسق ونسب الى سبق
القلم ولا نقد بايديهم فالفقير هنا من لا نقد بيده حكمة الشرعية وفي نسخة حكمة المشروعية
والمراد انها لا تخصص الحكم راجعه

باب كيفية

اختلاف المتبايعين في كيفية العقد اتفقا وكذا اختلفا في صحة العقد وثبت بالبينة
كما ياتي لكن فيه خلاف كالبيع بقية العقد ولو جائزة او غير محضة كقدر الثمن او المبيع
بنفسه او فيما دخل تبعا نعم ان انفرد التابع بعقد كولد دابة او نابيا اختلفا في زمن وجوده
قبل العقد او بعده صدق البائع او شرطه او بمعنى الواو وذكرها دون الواو لدفع توهم
ان الثمن المجموع وكذا ما بعده او بكسرة باره قطعت بالمقراض اجزاء معلومة لاجل شراء
الحاجات والاشياء الصغيرة اما ارباع القروش فهي نقود صحيحة واما انصاف المقاصيص
والذهب المقصوص او المكسور فالعقد بها باطل للجهل بقيمتها او الاجل فنحو ما عطفنا
الخاص او قدر المبيع هي مانعة جمع فتجوز ما لو اختلفا في قدر المبيع والثمن معا فلا تحالف
فيه بل يحلف كل منهما على نفي دعوى الاخر ويبطل العقد قاله شيخنا ولا بينة اي يعمل بها
تحالفا اي عند الحاكم نعم ان اختلفا في شيء مما ذكر بعد الاقالة او بعد فسخ قبل القبض
كما قال العلامة ابو عبد الحق لا بعد القبض خلافا للعبادي وعلى الاول يحمل ما في المنهج
بدليل قوله بالاقالة فلا تحالف بل يحلف كل لانه مدعى عليه في النفي والاثبات معا
فسقط ما للسبكي هنا فان احدهما فقضي للاخر وان نكلا تركا ويبدأ بالبائع كما قطع به
بعضهم لان المبيع معين وفي عكسه يبدأ بالمشتري لقوة جانب كل منهما ببقاء عوضه له بعد
الفسخ فان كانا معينين او في الذمة ساوى فسخ الحاكم على المشتري الرد ومؤنته عليه
نعم ان قالا اقررنا العقد فلا رد لزمه قيمته ان تلف كله وكان متقوما ومثله ان كان
مثليا وفي تلف بعضه يرد بدل ما تلف مع الباقي بالرضى او جبرا هو الراجح رده
مع ارشه ومع زيادته المتصلة مطلقا والمنفصلة ان حدثت بعد الفسخ وعليه مؤنة
رده

صحة القياس في الرخص

الحكمة لا تخصص الحكم

رده كما قال السبكي واغتفر هنا للنظام العام تعيين المشتري وجوب المثل سواء عقد واختلف
واختلاف ورثتهما او كذا اختلاف موكليهما او وكيلهما او وليهما اب او جد او وصي
او قيم او حاكم او شهد الرشيد وكذا اختلاف واحد من المذكورين مع واحد منهم
وينتظم من ذلك صور كثيرة تزيد على المائة فتأمل على عقد اي معنى بخلاف البيع كما مر
بزوائده ولو منفصلة او غير عين المبيع نحو كسب العبد فان تلف لزمه بدلها كالمبيع
ولا اجرة لها لو استغلها الا اتفاقهما على عدمها وقياسه انه لا يرجع بما انفق عليه قالوا وانما
ردها مع اتفاقهما انها لمدعي البينة بدعواهما لانه لما سقطت دعواهما رجع الى الاصل
الا استصحاب الملك فساده كعدم الرؤية او صبي او جنون وامكن صدق مدعي
الصحة ومنه دعوى الزوج ان العقد بولي وبشهود مع انكارها ذلك وكذا
دعوى المرتهن انه انما اذن شرط رهنا الثمن وانكار الراهن ذلك وكذا دعوى المكاتب
تعدد النجوم في العقد وانكار السيد ذلك فيصدق مدعي الصحة في جميع ذلك
تنبيه قد يصدق مدعي الفساد في مسائل كما لو اختلفا هل وقع
الصلح على انكار او اقرار لان الانكار اقوى لموافقته لاصل العدم وكذا لو اختلفا
في بيع ذراع من ارض فادعى البائع تعيينه ليبطل البيع فيصدق لانه اعلم بارادته
صدق البائع وكذا كل معين في ملكه ويجري الوجهان في الثمن كما في الذمة وكالثمن
كل ما في الذمة فرع اشترى مقدرا وادعى نقصه كيلا او غيره فان كان
بقدر التفاوت بين الكيلين مثلا صدق والا فلا فان كان بعد تلفه صدق البائع
مطلقا ولو صب البائع المبيع في ظرف المشتري فوجد فيه فارة ميتة وادعى البائع
انها كانت في ظرف المشتري وخالفه المشتري فالمصدق البائع ولو اختلفا في ذكر الاجل
فالمصدق الآخذ في دفع الثمن ولو فيما زاد على قدر دينه على ما قاله شيخنا الرملي

باب في معاملة العبد

ولو قال الرقيق لكان اولى وانما اختار لفظ العبد ومسألة الامة ولعله لموافقة الخبر مع ان ابن حزم ادعى شمول لفظ العبد
بها وتاخير هذا الباب عما قبله لعدم تاتي التحالف في الواقع للعبد والولي والوكيل انسب من
تقديمه نظرا لوجوب التحالف في العبد وانسب من ذكره عقب القراض نظرا للتبجح فيه وغيره
فتامل العبد اي الذي يصح تصرفه لو كان حرا وتصرفات الرقيق مطلقا على ثلاثة
اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولاية والشهادة وما ينفذ وان منعه السيد كالعبادات
والطلاق والخلع وقبول الهبة والوصية ويدخل في ملك السيد فهذا عليه وما يتوقف
على اذنه غالبا وهذا على ثلاثة انواع من حيث التعلق فما وجب بغير رضى مستحقه يتعلق

فيصدق مدعي الصحة

قد يصدق مدعي الفساد

اشترى مقدرا

مطلب تصرفات الرقيق

ومنه ما يتعلق بها وبما اذا اذن السيد

فراجع اللفظ ... لصبي

معنى تعلق الرقبة والذمة

برقبته سواء اذن فيه السيد اولا كجناية واتلاف مال ومنه ما لو بايع وفيها بحال شهدها بلا اذن
ومنه معاملة لغير كامل كصبي لان رضاه هنا كعدمه وما وجب برضى مستحقه الكامل يتعلق
بذمته فقط ان لم ياذن فيه السيد والا تعلق بها وبكسبه وبتجارته لا يصح شراؤه وكذا غيره من
التصرفات ولو في غير مال كالاقتصاص بغير اذن سيده اي الكامل او وليه وان تعدد فلا بد في المشترك من
اذن جميع الشركاء وان كان التصرف لواحد منهم وفي المهايات يعتبر اذن صاحب النوبة والمبعض
في نوبته كالحر وفي غيرها كالرقيق فان تصرف لغيره فان تصرف لنفسه بماله صح ولو في نوبة السيد
بغير اذنه ومن قبل لبعضه مثله كما قال العلامة الطبلاوي بذمته اي ان كان التصرف مع رشيد والا فبرقبته
بعد العتق اي لجميع على المعتمد وما في المنهج مرجوح وان تبعه ابن حجر عليه وان اذن بالبناء للفاعل
والاقرب الى كلام السابق بناؤه للمفعول والفاعل معلوم بحسب بفتح السين اي بقدر الاذن
ولا يحتاج العبد الى قبول لانه استخدام في نوع او زمن او محل او قدر وليس له النكاح فلا يزوج عبيد
التجارة ولا يتزوج فهي اولى من عبارة المحرر ولا يتصدق ولو بلقمة من نفقته الا فيما يعلم رضى
السيد به

كتاب

مطلب وقال البلقيني وليس لنا عقد يختص بلفظ بعينه الا السلم والنكاح والكتابة صح

السلم ويقال فيه السلف ويسمى سلما لتسليم رأس المال فيه وسلفا لتقدمه على تسليم المبيع
فهو لغة التعجيل او التأخير وشرعا ما سيأتي واختار لفظ السلم وان كره ابن عمر كما نقل عنه
لاطلاق السلف على القرض وذكر السلف لان الذي في الحديث هو بيع فلا يصح كافر فيه ولا من
كافر في مسلم ولا مصحف ولا من حربي في آلة حرب ويكفي ذلك بالجر للاضافة لا بالرفع نعتا لان الذي
يوصف المبيع لا البيع مع شروط البيع اي الذي في الذمة بغير لفظ السلم فلا حاجة لاستثناء
الرؤية كما فعل المنهج الا ان اراد بالبيع المعين وهو غير صحيح امور اي بسبعة منها ما لم يذكره هنا
او كلها وهي حلول رأس المال وتسليمه في المجلس وبيان محل التسليم والقدرة على تسليمه والعلم
بقدره والعلم باوصافه وذكرها في العقد وزاد بعضهم كالنووي في زيادته العلم بقدر رأس المال وكونه دينا
ولا حاجة اليهما لانهما من شروط البيع في الذمة كما مر تسليم المراد ما يعم التسليم كما في الربا فلا يصح
مع التسمي عنه كما لا يخفى الوضع بين يديه في المجلس وان قبضه فيه المسلم فيه لا يصح المعتمد لصحة
لان تصرف العاقدين في زمن الخيار اجازة كما تقدم ويؤخذ ان المعتمد خلافه في المجلس المراد قبل
التفرق ولو في غير المجلس والقبض هنا معتبر كما مر في البيع قبل قبضه فلا بد في الغائب من مضي
زمن وصول ومن النقل والتفريغ قبل تفريغها ثالثا حسا او شرعا او تعلق به حق على ما مر
في افتراق المتبايعين اسلمت اليك ومثله بعتك كذا في ذمتي سلما ولا بد من ذكر لفظ السلم
من المبتدئ قبل قبول الآخر ولا عبرة به في المجلس منه الكتاب او دينارا في ذمتي لان منه
فرد رأس المال ولا ينعقد بيعا وان نواه على المعتمد انعقد بيعا هو المعتمد اعتبارا باللفظ والاطلاق

اي تسليم المسلم اليه

شروط البيع اذا كان في الذمة

لا بد من ذكر لفظ السلم في السلم من المبتدئ

فرق بين السلم وبين البيع في الذمة

والاحكام فيه ايضا تابعة للفظ فلا يشترط قبض ثمنه في المجلس ويصح الاعتياض عنه
ويكفي الحوالة به وعليه ويقبض بعقده لو كان معينا وبالوضع بين يديه وغير ذلك من الاحكام
نعم لا بد من تعيينه او تعيين مقابله في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين وتقدم انه لا يصح
الاعتياض عن المبيع في الذمة ولو غير مسلم فيه وما في المنهج هنا من الاضطراب والترجيح
مما يخالف ما ذكر غير معتمد محله اي من المحل الذي يطلب تحصيله منه المحل للعقد
ويتعين موضع العقد ان كان صالحا والا فلا بد من البيان نعين اي للغير وان كان محل
العقد صالحا العلم بالاجل اي للعاقدين ويكفي عنهما ان يكون في مسافة عدوى ممن يعرفه
عدلان او عدد تواتر في المخبر او الخبر عنه ولو من كفار ولا يكفي عدل واحد بشهور العرب واولها
المحرم ويحمل الى اوله وغرته وسلخه على اول جزء منه وآخره وسلخه وفراغه على آخر جزء منه
وكذا البقية وان قال فيه لم يصح العقد والاجل بالنيروز صحيح وهو نزول الشمس
اول برج الميزان وهو نصف شهر توت القبطي والمشهور الآن انه اوله وكذا بالقلب
وهو سابع عشر شهر توت وبالمهرجان بكسر الميم وهو نزول الشمس اول برج الحمل وهو
وهو نصف شهر برمهات القبطي ولا يجوز بفصح النصارى بكسر الفاء ولا بفطر اليهود وهما
عيدان كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه لاختلاف ومنها فان اطلق الشهر فلم يقيده بعربي ولا
غيره كما ذكر حمل على الهلالي وان خالف عرف العاقدين لانه عرف الشرع ولا يحمل على الفارسي
ولا الرومي ولا القبطي واول شهور الفرس فروردين ماه واول شهور الروم تشرين الاول
واول شهور القبط توت واما باقيها فمذكور في محله ويحمل على الاول ان وقع العقد
قبله والا فعلى الثاني وقد يراد بالاول ما يلي العقد منها

فصل

في بقية شروط السلم مقدورا على تسليمه اي تسليمه كما مر بلا مشقة لا تحتمل عادة
بحلول الاجل اي يعلم حال العقد قدرته عليه عند حلول الاجل لا تعتبر حالة العقد
هو المعتمد فانقطع كله او بعضه ومثله تعذر تحصيله بغيبة المسلم فيه بين فسخه في جميعه
ولا يصح في بعضه وان قبض بعضه الآخر حتى لو فسخ في بعضه انفسخ في جميعه كذا قالوا هنا
وقد تقدم ان اذا تلف قبل قبضه رأس المال صح فيه بقدر ما مقابله فقياسه هنا كذلك
الا ان يفرق فراجعه تصحيح الثاني وهو كون الخيار على التراخي وهو المعتمد وفيهما اي
الروضة كاصلها ونوعطف على فيهما بقطع النظر عن القائل لم يسقط في الاصح هو المعتمد
أصحها الاول وهو دون مسافة القصر لا مسافة العدوى وهو المعتمد وقال الامام
مرجوح والمعتمد خلافه هنا لم يصح لتعذر الجمع بين الكيل والوزن وهو المعتمد اللائي الصغار
من ما تطلب للتداوي لا للزينة كيلا ووزنا هو المعتمد فيهما مخالفا للمعتمد ما ذكره

مطلب يفصح بكسر الفاء والنكاح ... الصيام ... لم يعرف ... لفظ عربي

مطلب الفطر عيد اليهود وليس عربيا

ويشترط ... من بعضهم من البيع ايضا لان السلم من البيع في الذمة صح

لان السلم من البيع في الذمة

الرافعي ولبت فيه مخالفة لان اللآلي كالحبوب لا تنكبس في المكيال بثقل لها مثلا بخلاف نحو المسك
صاع هو اسم للوزن اصالة لانه اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي ثم صار اسما
للكيل عن قاموس المراد هنا فكلام المص صحيح لان ذلك اي الجمع بين الكيل والوزن يتعذر
كما ان بين العدد والوزن متعذر وهو المعتمد عند شيخنا الزيادي واعتمد شيخ الاسلام
الصحة في الجملة دون الواحدة وفي شرح شيخنا اعتماد الصحة مطلقا ولو في الواحدة اذا اريد
بالوزن التقريب وكلام ابن حجر يوافقه وعليه يحمل كلام الشارح ومثله البيض وذرع الثياب
ويصح في الجوز كيلا ووزنا ومثله كل ما كان مثله او دونه في الجرم كالبندق والفستق
والمشمش والمشمش هو المعتمد اللبن بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق ومثله بعد حرقه
ان لم يكن رخوا وكذا الخزف ان انضبط ومعيار اللبن العد وبماله وكذا الخشب لغير الوقود
اخذا من العلة والا اعتبر فيه الوزن فقط ... هو المعتمد ولو عين كيلا او وزنا فسد
العقد ان لم يكن ذلك معتادا بان لم يعلم مقداره فان علم للعاقدين او عدلين صح ويجب
تعيين المكيال ان تعددت المكاييل ولا غالب وتعيين ذراع اليد مفسد ان لم يعلم قدره كما
لا هنا المرت وقطع الشيخ ابو حامد ان هو المعتمد لعدم تعيين النوع فيه فرع صغيرة
اي من حيث قلة ثمرها وعكسها الكبيرة واعتبار القرية للغالب معرفة الاوصاف اي العاقدين
وعدلين شهادة ولو رحلا وامر ... بان وجدا في دون مسافة القصر فيما لا ينضبط
مقصوده بان يعلم مقدار كل جزء منه والمنضبط خلافه وهذا هو المعتمد وفي التحرير للشيخ
من مصالحه اي مصالح كل منها ويزيد الاقط بجيد ... فرع تقدم عن شيخنا انه لا يصح
بيع النشط ولا بيع العسل بشمعه ولا بيع الزبد ولو بالسمن فيها فقوله هنا كغيره انه
يصح السلم في الزبد ان خلا من غير مخيض وفي النشط ولا يضر ما فيهما من بعض نخل او دقيق
... وفي العسل بشمعه مخالف لذلك مع ان السلم اضيق من البيع فالوجه عدم الصحة
في ذلك وليس الشمع في العسل كالنوى في التمر لان الشمع مقصود لذاته وليست بقاؤه فيه
من مصالحه كما هو ظاهر جلي لانه ان عجن معه كالعجوة المعجونة المختلطة بالنوى فلا يصح
والا فالشمع مانع من معرفة قدر العسل فيه فهو من المختلط باحد مقصوديه على انه مانع
... العسل فيه ايضا لانه ظرف له والشمع في كلام المص يراد به من حيث الصحة الا
العسل الخالص من شمعه فقط لا معه كما صرح به ما قاله في ذكر وصفه عند العقد
وتفسير الشارح له ببيان لمعناه اللغوي في ذاته او لضرورة كونه من المختلط الذي في كلام
المص على انه غير مختلط فتامل وافهم والحقا اهتف من المراء ويصح السلم في المخيض ان
خلا من الماء وكذا يصح في اللبن بسائر انواعه الا الحامض لا قلا ان هو صفة

بفتح الشين

قوله في المفصول ان خلا عن دواء وتارة ماصيغ ويجب ذكر لونه المراد ان اشار الى انه لبعد في المثلث طرقه فان يعني
الافتيه المناسب للفروع الفقهية وان المراد بالصبغ ما له جرم لا ما هو عوض لانه يصح فيه مطلقا صح

151

بفتح الشين وضمها اي مع سكون الراء وبكسرهما معا قالا ان واجابوا بان المراد ضرورية للنخل والشمع
في العسل كالنوى في التمر والملح للاصلاح والحبر وغيره مضبط كما ترى كذا قالوا وقيل علمت ما في
الشمع والعسل فالحق كما قال الوجه الثاني كاللؤلؤ الكبار وهي ما يطلب للزينة كما ذكره الخ
وهي اي الصغار ما يطلب للتداوي فيصح فيها كيلا ووزنا ولا نظر لصغر او كبر فيها كما ذكر
السيوطي وجارية واختها او ولدها ومثلها نحو دجاجة وافراخها
علم مما ذكر انه يصح السلم في الادهان غير المروحة بالاوراق وانه يصح السلم في الوبر والشعر
والصوف والريش ما لم يعين حيوانا وفي الحرير والقز بعد نزع دوده وفي القطن والغزل
والكتان بعد نفضه ساسه او رقته وفي الحديد والنحاس ونحوها وفي انواع المياه كماء الورد
وفي انواع العطر كالمسك والزعفران وفي انواع البقول كالسلق والبصل وفي نحو الجبن بعد
ان لا ورقه وفي النشا والفحم والدهن والتبن والنخالة والحطب ولو شعثا وفي قصب
السكر بعد نزع قشره الاعلى وقطع طرفيه وفي الجبس والجبن والزجاج ونحوها من بقية العقاقير
والجواهر ويصح في الصابون ومعيار جميع ذلك الوزن ويذكر في كل واحد منها ما يميزه
به من جنسه ونوعه وصفته وبلده وكبره وغير ذلك مما يمكن فيه وانه يصح في الارز والعدس
بعد نزع قشرهما وفي الدقيق ومعيارهما الكيل ويذكر فيهما ما في الحبوب ويصح في الورق
البياض بالعد ويذكر فيه جنسه ونوعه وطوله وعرضه وغلظه ورقته وصفته وزمنه
صيفا وخريفا وغيرهما ويصح في العجوة الكبيرة والمعجونة بدون نواها دون المعجونة معه
ولا يصح في الكشك المعروف والله اعلم فرع زاد الشيخ به لطول الكلام فيه في الحيوان
غير الحامل كلا او بعضا الملاحة وهي تناسب اعضاء جميع البدن وفي الابل ولا يصح في الابلق
قال شيخنا الرملي الا في بلد غلب وجوده فيها وفي القاموس الابلق ما كان سواد وبياض وبلق
كذ بهماء وفرس تابعة ومع ذلك يعاب وهو مثل التحجيل يذم به ويصح في الاغر وهو الذي
بين البياض والسواد والاشهب والاشقر كمربوع واللون لا وصفه كاغر ومحجل والنوع كبخاتي
وعراب وصنفه كارحبية ومهرية والنوع في الخيل كالعربي والمعز واللون كالحمر والاسود
والنوع في الحب في الطير غير النحل لعدم صحة السلم فيه ويقبل عظمه وجوبا كجلده يوكل
لا بلحمه ورجل من طير وذنب من سمك في اللحم اي غير المبيض لعدم صحته فيها وفي الرطب
ومثله العنب وفي العسل من النحل لانه المراد في الاطلاق وجبان الاصح منها الصحة وعليه كالتمر
الا ان السمن ومعياره الكيل و... الوزن منعه في رؤوس الحيوان ولو من سمك وجراد والكارع
ولو نيئة كالحب بضم الحاء المهملة وهو شرك يبين بلا نفس وغيره والمراد به هنا زبر الماء كالخابية
وجمعه حباب بكسر الحاء ما البيان بكسر الباء الموحدة يحمل منها الماء كالخز الطبخ بفتح اللام

ويجوز كيلا وهو آلة يعمل بها الاول بحسب المعادن المذابة فيهما غير طري ولا دقيق: وفي
الدقيق و معياره الكيل ويصح في النخالة كالتبن ومعيارها الوزن على المعتمد: وان شرط الارد أ
اي من النوع لان العيب على المعتمد خلافا لبعضهم: عدلان قال شيخنا الرملي في محل السلم وشيخنا
الزيادي في دون مسافة القصر وقدر ذلك: لان المراد هناك اه اي والمراد هنا معرفتنا للعاقدين
ليتمكن من العقد كما اشار اليه بقوله المذكور في العقد ولعله لم يذكر التحالف بينهما كما اشار اليه
بقوله ليرجع لم فانه مع التحالف باضلال الغرض **تنبيه** كل ما لا يجب ذكره
في العقد من الاوصاف اذا ذكر تعين وجوده لالتزامه بالشرط فتامل

فصل

في الاستبدال عن المسلم فيه وزمانه ومكانه: عن المسلم فيه خرج دين ضمانه فيصح الاستبدال
عنه فلا يصح عن ضمن المسلم اليه وكالمسلم فيه كل مثمن كان: ويجب تسليم اه بمعنى عدم وجوب
القبول: الزوان بضم الزاي المعجمة اوله وبعدها واو مهموزة هو حب يشبه الحنطة وليته
هو من الدخيل كما قيل والمراد طعنه متنجس جاز اي وجب ان لم يكن لا خراجه مؤنة والا
فلا لم يجز اي لم يجب فيعود فيتخير بالتراضي وما اسلم فيه الا فان فعل لم يصح القبض ودخل
في ضمانه ولا ينفذ تصرفه فيه ويلزمه بدله ان تلف: اخذه الحاكم اي عنها في الصفة الاولى
ونقل الاصلح في الصفة الثانية اختره الحاكم فهو امانة عنده كاموال الغائبين **تنبيه**
مثل دين المسلم فيما ذكر دين غيره ويجب فان ادعى بالطلب فللمسلم الفسخ وله الدعوى
على المسلم اليه والزامه بالسفر معه او التوكيل لا حبسه: ريشه المال او مثله ان تلف ولا نظر
لمؤنة حمله: لنقله اي من محل الظفر فلا ينافي ما مر ايضا: مؤنة اي ولم يتحملها المسلم اليه الا
بالدفع للمسلم لانه يشبه الاعتياض: ان كان الموضع مخوفا مثال والمراد وجود غرض للمسلم
: فالاصح اجباره اي المسلم على قبوله اي عنها وان كان غرضه البراءة لانه كالمحضر قبل المحل
كما مر وسواء كان للمؤدي غرض او لا

فصل في القرض

هو بفتح القاف على الافصح لغة القطع ويطلق بمعنى ما يقرض وبمعنى الاقراض والمراد هنا فلذلك
عبر المصنف به ويسمى سلفا ايضا كالسلم ولذلك ذكره عقبه وعرفه الشارح بمعناه الشرعي
بقوله هو تمليك الشيء اه لكن ذكر التمليك لا يناسب قول الاباحة: بدله يشمل المتقوم والمثلي
: مستحب فهو من التقسيم او الحذف والايصال فرارا من ان المندوب هو نفس الفاعل وقد
يجب كما في المضطر وقد يكره لمن لو يهم انه يصرفه في معصية وقد يحرم كمن ظن منه ذلك
وكغير مضطر لم يرج وفاء اذا لم يعلم المقرض بحاله ولكن اظهر صفة لو علم المقرض بحاله
لم يقرضه كما في صدقة التطوع ولا تدخله الاباحة لان اصله الندب: لان فيه اعانة اه
منوا فضل من درهم الصدقة قد لا يكون فيه ذلك ولما ورد انه رأى ليلة المعراج

على باب

على باب الجنة مكتوبا ان درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر وزيادة
الثواب لبيان الفضل ولذلك علله جبرائيل لما سأله النبي عن زيادة ثوابه بانه لا يقع
الا في يد محتاج واعتمد شيخنا الرملي ان درهم الصدقة افضل لعدم العوض فيه وحكمة
كونه بثمانية عشر ان فيه درهمين بدلا ومبدلا فهما عشرون يرجع للمقرض في الاصل
وهو اثنان فتبقى المضاعفة وهي ثمانية عشر: ويتحقق اي يثبت حقيقته فهي
كالبيع: خذه بمثله اي ببدله فهو صريح: ملكتكه اه هو صريح ايضا: بكذا المراد من كونه
ما صدقه كعوض او خذه لا اللفظ: ويشترط قبوله اي الاقراض غير الحكمي اما الحكمي فلا
فلا يحتاج اليه ولا الى ايجاب فيه كاطعام جائع وكسوة عار وانفاق على اللقيط مع اذن
حاكم او اشهاد ولا يكفي نية رجوع ومنه نفقة الافراخ وان لم يقبضه صاحب الفرخ
ومنه كسوة محتاج من جرت العادة بانه يرد ومنه امر غيره بالتصدق ماله غرض فيه
كفك اسير او شاعر او بناء دار او شراء متاع ومنه اقبض وديعتي قرضا عليك بخلاف
اقبض ديني قرضا عليك وان برئ به الدافع لان الانسان لا يكون وكيلا في ازالة
ملك نفسه: ولو قال اقرضني مائة ولك عشرة لزمته عشرة لانها جعالة ولعل ان
كان في الاقراض كلفة تقابل بمال فراجعه فان كان المائة من مال الدائن لم يستحق شيئا

فرع الجمعة المشهورة بين النساء بان تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرا معينا
في كل جمعة او شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة الى آخرهن جائزة كما قاله الولي العراقي
كالبيع ومنه لو قال للايجاب والقبول فلو اقرضه الفا فقبل خمسمائة لم يصح ومنه
صحة تقديم المتيجب وتقديم قبلت: اهلية التبرع اي بما يقرضه بان لا يكون محجورا عليه
فيه بسائر وجوه التصرفات فلا بد من صحة تبرعه لسفه ووصيته: لان في الاقراض تبرعا
ولذلك امتنع تأجيله ولم يجب فيه التقابض في الربوي: فلا يصح اقراض الولي مال المحجور من
غير ضرورة **نعم** للحاكم اقراض مال الصبي كالمفلس برضى الغرماء بغير ضرورة
فيهما ولا يقرض الولي مال المحجور حيث جاز الا من امين ثقة مع اخذ رهن والاشهاد على
المعتمد قال شيخنا ومن الضرورة الاضطرار فيجب على الولي ان يطعم المضطر
ويكسوه من مال المحجور عليه قرضا في غير الموسر وبلا بدل من مال المحجور الموسر لانه من اغنياء
المسلمين: ما يعلم فيه اي لصحة ثبوته في الذمة ومن هنا يعلم انه لا يصح قرض الفضة
كالمغشوش للجهل بقدر ما فيه منها خلافا لما عليه المغشوش في هذا الزمن الذي ظهر
كذب العهد للاسلام: من حيوان وغيره معينا او موصوفا في الذمة ولا يشترط في المعين

كمثنا اقبضه في المجلس ولا بعده وان طال الزمن ويشترط فيها في الذمة قبضه
في المجلس او بعده على الفور قاله شيخنا الرملي وقضيته المنفعة لعينها او عاف الذمة وبما
في الذمة وبما تقرر علاوة لا حاجة لما قاله شيخنا الرملي في شرحه وتبعه شيخنا الزيادي
في حاشيته على المنهج: وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه ومنه الخبز والجواهر والحنطة
المختلطة بشعير وكذا الجارية واختها والحامل والعقار ومنفعته ولو معينا نعم
يصح في نصف العقار فما دونه شائعا عينا ومنفعة لتبعيته في الذمة الجواز
اي جواز اقراض الخبز: وهو المختار هو المعتمد ومثل الخبز العجين ولو حامضا
وخميرة ولا يصح قرض المروبة وهي خميرة اللبن كما لا يصح سلمها وان الاقط وهو
لبن مجفف مثلها والحاجة اليه قليلة فالوجه صحة سلمها وقرضها ولبن اختلاف الحموضة
مانعا لما عمت فتامل: برد مثله اي الخبز وزنا واعتمده شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي
واعتمد الطبلاوي ما في الكافي من رد مثله عددا وهو ما جرى عليه الناس في الامصار
والاعصار فالوجه اعتباره والعمل به: ويرد المثل وان ابطله السلطان اي يجب رد مثله
والارد قيمته اقرب وقت الى الابطال ومعيار المثل هنا كالسلم كيلا في المكيل ووزنا
في الموزون: اقرضها بكرا وقد ربا عينا والبكر ما دخل في السنة السادسة والرباعي
ما دخل في السابعة ويقال له الثني في الصفة فيجب للقبض في الاجود دون الارداء
اما النوع والجنس كالسلم لجوازهما هنا لان الاعتياض في القرض والزمان تبع فيه
الرغبة ولم يذكره في المنهج وهو الصواب اذ لا يدخل في القرض اجل: اي غيره وهو محل
الظفر: اصطلاحا اي لتستوفي بمقدار القيمة وطلب المثل ولا للمقترض عن طلب القيمة
ودفع المثل في القيمة المأخوذة للفيصلة وهو المعتمد: ولا يجوز بشرط اه اي لا يجوز
التلفظ بذلك وهو حرام بالاجماع ويبطله وانما تبنيه ذلك فمكروه ولو نوى عدم برد
الزيادة وقال كثير من العلماء بالحرمة: بشرط رد صحيح اه ومثله كل ما جر نفعا
للمقرض ولو مع المقترض كاقراضه شيئا بشرط ان يستأجر ملكه باكثر من قيمته: مكسرا
اي زائدا صفة او قدرا ولو في الربوي ومن غير جنسه بلا شرط فحسنة نعم لا يجوز
الزيادة لمن اقترض لمحجوره او لوقفه من مال المحجور او الوقف: ولا يكره للمقرض اخذ ذلك
ويملكه بالاخذ ولا رجوع به لانه تابع فلا يحتاج الى صيغة نعم لو ادعى انه جاهل
بدفع الزيادة او انه ظن اعتماده فهو الذي عليه حلف ورجع بها فيما لو عقد
اي ان كان المقترض مليئا والا فلا يفسد لانه زيادة ان فات قبله اي من وقت
العقد

مروءته

حاشية المنهج لشيخنا الزيادي

جواز اقراض الخبز

والبكر

وهو حرام

وقال كثير من العلماء حرام

الرهن فعلم انه لا يملك بالعقد قطعا ولا يجوز التصرف فيه قبل القبض وله الرجوع اي يباح
له بل يندب ان كان مكروها ويجب ان كان حراما كما مر: مادام باقيا اي مدة بقائه
في ملك المقترض وان عاد بعد زواله لان عينه اولى من بدله حيث لم يتلف حسا او شرعا
ومن التلف جزم بني عليه وضعف ما اخراجه تلفا شرعيا: بحاله بان لم يتعلق
به حق ولم يتغير بنقص او زيادة ويرده بزيادته المتصلة دون المنفصلة ويرجع
بارش نقصه او باخذ بدله سليما فان وجده مرهونا او مكاتبا او متعلقا بارش
جناية فله الرجوع في بدله والصبر الى زوال مانع وان وجده موجرا او معلقا بصفة
فله اخذ البدل حالا وله الرجوع حالا ايضا لكن لا ينتزعه من المستاجر ولا اجرة له عليه
وله الصبر الى فراغ المدة وعلم من عدم تنزعه انه لا يصح الدعوى به لانها غير ملزمة
وانه لا يلزم من الرجوع دخوله في ملك الراجع كذا قاله شيخنا الرملي ولو رده بعينه اي
وان زاد لا ان نقص كما مر ويصدق المقترض في انه قبضه بذلك النقصان ان اختلفا فيه

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت والحبس ومنه حديث نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى
عنه اي محبوسة عن مقامها الكريم ومحله في غير الانبياء وغير من مات معدلا عازما
على الوفاء او خلف وفاء مع انه لم يمت وشيء عليه دين كما تاتي وشرعا يطلق على العين
المرهونة وحده انه فرض مقبوضة قاله البيضاوي ويطلق على العقد ويعرف بانه جعل
عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه وعلم من ذلك انه لا يلزم كون المرهون
على قدر الدين الآتي رهنا ولو على قال المجمع عليه ومنه رهنه ص درعه بالدال المهملة عند
يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والصحيح انه افتكه قبل موته
كان فيه مصاحبة عن الماوردي وغيره من الائمة وكون الدرع لم يوخذ من اليهودي الا بعد موته
لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة باخذه بعد فكه وفي شرح شيخنا غيره
ولا يخفى ان اليهودي ابرائه من الدين لان الابراء من الصدقة كما ذكروه في باب الايمان وهي محرمة
عليه ص وبذلك يعلم رد القول بانه لو اقترض من اصحابه كانوا يبرؤنه فتامل وانما آثر
اليهودي بالرهن والقرض عنه على اصحابه لبيان جواز معاملة اهل الكتاب وجواز
الاكل من اموالهم او لان اصحابه لا يستمنونه او غير ذلك والوثائق بالحقوق
ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالاول لخوف الجحد والآخران لخوف الافلاس يتحقق
فان كانه ان بعد عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وهي في الحقيقة ستة فشد العقد اي عقد
وكذا عقد البيع المشروط فيه بخلاف عقد القرض المشروط فيه ذلك لانه مندوب فاختلف انتهى

يصدق المقترض

قول القاضي بعينه راجع

الابراء من الدين صدقة

اركان الرهن

الرهن

فراجع

مطلق التصرف

أنه لا يرهن أي أمة أو من يشتهر مع أشهاد واجل وغيب عن فأن الا لم يصح الرهن

عارية ضمنية

كما لو قال لغيره ارهن عبدك عا دينى ففعل فانه كما لو قبضه ورهنه

فيجوز للشخص ان يرهن مال نفسه عن غيره بلا اذنه

عارية الدراهم

ويصدق الراهن في عدم الاذن

الاخف الوديعة

مطلق التصرف اى غير مقيد بتصرف دون اخر ولا بحال دون اخر فهو تاكيد لقولهم اهل تبرع وقولهم اولى مطلق التصرف في مال محجور عليه معناه جواز كل عقد فيه مصلحة فتامل مال الصبي والمجنون وكذا السفيه وان يرهن نعم ان خيف تلف المرهون فالاولى عدم الارتهان بما يساوى ما استحق عينا ولو موصوفا في الذمة او مشغولا بحق زرع فالقول بعد صحة رهن المشغول بحق على غير المرتهن وسيأتى ما يعلم منه شرط كون العين مما يصح بيعها فلا يصح رهن الدين ولمن هو عليه فراجع ولا يصح رهن المنفعة ولو في الذمة ولا يجوز اى يحرم ويحصل القبض به ويدخل في ضمانه فان رضي المرتهن ولو اجنبيا بكونه في يد شريكه ولو منابا جاز ما يسرع فساده ولو مع غيره كالزرع الاخضر ومنه قصب السكر وكمرة لا تجفف ولم يبد صلاحها ويباع اى يبيعه المرتهن او غيره ممن اذن له وجوبا على المرتهن والراهن ومن امتنع اجبر الحاكم انه اى الثاني المعتمد ان ثمنا هو المعتمد يجب الراهن هو المعتمد ويجوز ان يستعير اى يجوز ان يكون المرهون مستعارا ولو ضمنا فيجوز ان يرهن الشخص مال نفسه عن غيره ولو بلا اذنه كقضاء دينه وان يقول لغيره ارهن عبدك عني عن فلان بدينه على وان يقول غيره ضمنت مالك على زيد في رقبة عبدى هذا مثلا ودخل فيما ذكر اعارة الدراهم وهو كذلك كما تصح اعارتها للتزين او الضرب على صورتها وللا ولا يصح اعارتها في غير ذلك بعد الرهن اى بعد قبضه فمثلا اى من المالك فلو تلف في يد المرتهن فرجع بها الراهن فيضمن سواء قبل الرهن وبعد انفكاكه ضمان العوارى ولو اتلفه اجنبي قبل قبض المرتهن قام بدله مقامه قاله شيخنا وفيه بحث لان العارية عقد جائز وهو يبطل بالتلف فراجع رجع المالك اى بعد مراجعة الراهن وامتناعه ولو مات المعير والدين مؤجل لم يحل لو فاته من العين حتى يحل الاجل ثم يرجع المالك اى ان كان قد بيع باذن الراهن والا فلا يرجع كما في الضمان وكذا لو ادى الدين من غير المرهون بلا اذن الراهن ويصدق الراهن في عدم الاذن وتصح شهادة المرتهن به عليه للمعير بما بيع به سعر المعتمد بنفسه يتغابن بمثله فان اذن المالك باكثر منه جاز قاعدة حكم المخالف ينقض

ان خرج مخرج الانشاء والاقرار راجع الى شباب اى الباب في هذا القول وسيأتى لذلك مزيد بيان في القضاء فراجع

فصل في بقية اركان الرهن وهو المرهون به الذي هو الدين وما يجري فيه للراهن والمرتهن وما يمتنع عليهما وما يتبع ذلك كونه دينا ولو منفعة في الذمة كالعمل ثابتا اى موجودا الان اى في نفسه على ما سيأتى ومعلوما ومعينا كالعمل والمشارة ومثلها كل ما يجب قدرا كالانابة الشرعية الاخف لو ذبحه لانها لا تستوفى لان المستحق العين المخصوصة وهى لا تستوفى من الثمن المرهون بها لو فاتها ومنه يعلم

عدم

١٥٤

مطلب استقصاء اسم كتاب لابن القفال

بنص الشافعي

مطلب

عدم صحة الرهن في الموقوف فلو شرط الواقف لغا الشرط ان اراد الرهن الشرعي وللناظر الاخراج بلا رهن فان اراد الرهن اللغوي بمعنى التوثق او اطلق صح الشرط ولا يجوز الاخراج للابن ولا لمن يليك باعتماد على رده ولا يستوفى منه الموقوف لو تلف ولو شرط ان لا يخرج من محل ابتع فان تعذر الانتفاع به فيه جاز اخراجه لغيره مع امن برده بعد الانتفاع به لو لم يتلف فيه لمحل الفرق اذ بعد التلف يبطل الرهن كالضمان فانقضت ورهنت فان لم يقل ورهنت بطل القرض والرهن وكذا في صحة البيع صح في الاصح سواء شرط في البيع خيار للبائع او المشتري او لهما او لم يكن خيار على المعتمد بين المستقر وهو ما لا يتطرق اليه سقوط وغير المستقر عكسه كدين القرض اى بعد قبضه ولا يصح الرهن به قبل في غير المنهج المتقدم قال شيخنا اخذا من التشبيه المذكور في ثمن المبيع والاجرة في اجارة العين لانها في اجارة الذمة يلزم قبضها في المجلس وكل ما هو كذلك لا يصح الرهن به لانه حاصل ان يكون معلوما اى جنسا وقدرا وصفة قال بعضهم وعينا فلا حاجة لزيادة شرط كونه معينا ومن المعلوم ما له مبدأ او غاية نحو من درهم الى عشرة كما في الضمان ولو ظن دينا فرهن به او اداه فبان خلافه لغا كل منهما او ظن صحة شرط فاسد فرهن صح لوجود مقتضيه كما صرح به في الاستقصاء وهو لابن القفال الشاشي وسمي بذلك لانه استقصى فيه نصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة بالرهن هو متعلق بالمصدر بعده ولا يجوز اى لا يصح ان يرهن الراهن العين المرهونة ولو قبل قبضها وكان الراهن الشرع كالمشترك رهنا ثانيا عند المرتهن عنده في الجديد كما لا يجوز عند غيره بلا خلاف مفعول ثان اى ليرهنها فليتبع فاعلا له بل فاعله مستتر بعده على الراهن كانه اشار الى ان متعلق الجار حال من القبض والموصول واقع على القابض دفع به قول الاسنوي ان الموصول واقع على المقبض والمراد اذنه وانه اقرب الى كلام المحقق انتهى لانه لا يصح مع ما بعده فتامل ولو رهن وديعة اه ومثلها لو رهن متاعا عند مستأجر او معارا عند مستعير او سائما عند سائمة او مبيعا فاسدا عند مشتريه ما لم يمض زمن امكانه اى بعد الاذن فلا بد من مضي زمن الوصول في الغائب مطلقا ومن زمن التفريغ ان كان فيه امتعة للمرتهن عليها يد وحده والا فلا بد من التفريغ بالفعل والنقل كالتفريغ كما مر في البيع قبل القبض اشتراط اذنه اى في القبض عن الرهن ولا يبرئه ارتهانه ولا اعارته ولا انه وجه خلافا للائمة الثلاثة ولا اقراره ولا اجارته ولا توكيله في نحو بيع او هبة نعم يبرأ في بالتصرف في القراض عن الغصب ومثله كل عين مضمونة ويستمر ضمان الغصب عليه باقتضاء القبض كما قاله ابن قاسم عن شيخنا الرملي وقال الطبلاوي يخرجه عن الثلاث وبرهن عطفا على بتصرف فهو نوع اخر

بقبوضه يحصل الرجوع

ويا حبالها من الراهن او ابنه او ابيه: ولا التزويج لعبد او امة ليس رجوعا ومثله الاجارة
وان نقصت بها القيمة خلافا للغزالي: قبل القبض اي قبل تمامه: يعود الرهن اي حكمه: وليس
للراهن المقبض تصرف ان فلا يصح وقفه على المعتمد نعم له قتله قودا او دفعا او عن ردة
وهو امام: بتقدير المؤثر وهو جائز له على المعتمد والمراد به من يملك فذمه ما يغرمه زيادة على ما [illegible]
للغلة: و يحرم فيحنث ان لم يزد عن الدين لان المعتبر اقل الامرين من القيمة والدين ولو وفى جلا
فان اسبب بعضها نفذ فيما اسبب: ولا ينفذ من المعسر ونفذ الاعتاق: وينفعنا اي اقل الامرين
كان: كالركوب والسكنى وله الاستخدام نعم يمتنع عليه الركوب لسفر وان قصر الا لضرورة كرد
نهب ويتعذر رده ولو على يد حاكم ويشهد اي فقط بمعنى انه الامتناع من رده حتى يشهد
على الراهن ويكون الاشهاد مرة واحدة: ثيابا بيضا او ثيابا سودا وامرأته ليحيل وعه(؟)
او معها: فيحل الوطي اي مرة فقط فيمن تحبل ان لم تحبل والا فله التكرار ومثل الوطي
كل ما تكرر مع بقاء الملك كالاعارة: او باع وليس للمرتهن الرجوع بعد البيع ولو قبل
لزومه بخلاف الهبة قبل القبض ومثلها الرهن: ويبطل الرهن اي بالولادة لا بالحبل
لاحتمال عدمه: فلا ينفذ ويصدق المرتهن في عدم اذنه فيما تصرف فيه الراهن فان
نكل حلف الراهن الا في العتق والمستولدة فيحلفان لانهما يثبتان الحق لا لنفسهما
ولو اختلفا في تقديم الرجوع على التصرف او عكسه فكالرجعة: من ثمنه ليعجل قبلا
: بان شرط قال شيخنا الرملي باللفظ او بالنية ويحمل الاطلاق عليه فراجعه: وكذا لو شرط
اي بالنية قاله شيخنا المذكور [illegible] لو اذن الراهن للمرتهن في ضرب المرهون
نضجه(؟) فمات فلا ضمان او تاديبه فمات ضمنه لان التاديب مشروط بسلامة العاقبة

فصل في بيان من يقبض المرهون وفيما يترتب

على لزوم الرهن بعد قبضه عنه: اذا لزم اي من جهة الراهن لانه من جهة المرتهن جائز
ابدا: ولو شرط وضعه اي دائما او في وقت دون وقت كان يشرط كونه عند عدل يوما وعند المرتهن
يوما وعند الراهن يوما ولو شرط كونه عند الراهن دائما جاز ايضا على المعتمد: عند
عدل ولو رواية(؟) ولهما انابته في القبض كالحفظ بغير عدل لكن محله فيمن يتصرف عن نفسه
والا كوكيل وولي وقيم ومأذون وعامل قراض ومكاتب فلا بد من العدالة: ونصا
على الاجتماع كان يقولا ليحفظاه معا او اجتمعا على حفظه او اجعلاه ماتحت ايديكما
او تحفظانه: او فسق او زاد فسقه عما كان عند الوضع او عجز عن الحفظ او حدث عداوة
عنه لاحدهما او اراد نقله بلا سبب: او عند عدل آخر ليس قبلا كامر: وان شاحا فيه
اي في العدل اي في بقاء المرهون عنده مع اتفاقهما على تغير حاله فيعلم انه لا ينعزل بالفسق
بحاله

فيحل الوطي

بخلاف الهبة

فلا ضمان فان ضمنه

عند عدل

والا كوكيل ح

لعله كما قاله

بلا يمين

مطلب

كما قاله ابن الرفعة الا ان كان من جهة الحاكم اما لو اختلفا في تغير حاله فالمصدق النافي له
بلا يمين وقال الاذرعي باليمين على نفي العلم واذا لم يتغير واراد احدهما نقله
لا يجاب لكن له رفع الامر الى الحاكم ليفعل الاصلح ولو تغير حال المرتهن لو كان عنده
كان كالعدل: وضعه الحاكم عند عدل يراه: فان اصر اي الراهن او كان غائبا: باعه الحاكم
اي ان رآه مصلحة والا باع غيره من مال الراهن ان لم يجد ما يوفي ثمن غير بيع وسئل فقال
اختلفا في المفتية(؟) بحضرته اي الراهن ولو نائبه فان تعذر فبحضرة الحاكم فان تعذر
فبحضرة الشهود: ولا يشترط في الاصح هو المعتمد واما المرتهن فيشترط مراجعته وهو
المعتمد سواء وجد اذنه قبل القبض او بعده: انعزل اي عن الراهن والمرتهن معا
: لم ينعزل لانه ليس وكيلا عنه وانما اذنه بشرط جواز البيع لكن يبطل بعزله اذنه له
: قوله بيمينه فان ذكر سببا فيه ما في الوديعة: فالقول قوله اي المرتهن بيمينه: نعم
العدل والمرتهن اذا باع كالعدل فيما ذكر فيه: ولا يبيع العدل ومثله المرتهن وكذا
الراهن ان لم يف ثمنه بالدين والا جاز له ولهما باذنه البيع بدون ثمن المثل: من نقد
بلده وان لم يكن من جنس الدين ويبدله الحاكم بجنسه فان راى الحاكم او رضي الراهن
بيع المرهون بجنس الدين جاز: كالوكيل منه يؤخذ انه لا يشترط الخيار لغير الاذن وانه
لا يسلم المبيع قبل قبض ثمنه والا ضمن: لم يصح ويضمن البدل بالتسليم وله اذا رده
بيعه بالاذن السابق بعقده الاتي آنفا واذا باعه فثمنه امانة فان تلف المبيع عند المشتري
فالقرار عليه والعدل طريق في الضمان: لا يصح اي مالم يوجد راغب بلا نقص او بزيادة
كما في الخيار اي الذي ليس للمشتري وحده: فان لم يفعل انفسخ بنفسه وان لم يعلم بالزيادة
قال الاذرعي وغير العدل من الوكلاء والاوصياء والاولياء مثله في اشتراط البيع والفسخ
والاحوط ان يبيعه من غير فسخ ويكون بيعه فسخا ولا يحتاج في بيعه الى اذن الراهن لعدم
خروج المبيع عن ملكه فلا يهنا في نائي فيما لعيب من المبيع اذا رد بعيب ثم بيعه الوكيل الا
الا باذن جديد لانه فيما خرج عن ملك الموكل بان لم يكن خيار او كان للمشتري وحده: فلا اثر
للزيادة لكن يندب استقالته ليبيعه للراغب وان تقارب الاسواق في زمن الخيار كالراغب هنا
بخلاف بقية الامناء كالوكيل والوصي فرع قال الاذرعي وغيره وزيادة الراغب حرام
عليه لانه من الشراء على الشراء كامر ولا يلزم البيع له من الوكيل لانه يتصرف عن غيره بالمصلحة
حكم فاسد العقود حكم صحيحها هو قاعدة اغلبية ان كانت عامة لا يراد ما يشابه عليها او كلية
ان كانت مفروضة في العقود الصادرة من رشيد على الاعيان بلا نية فيها فخرج بالفاسد
الباطل بفقد ركن او عدم اعتباره كالدم فليس كصحيحه فلا يترتب عليه حكم ويجري ذلك

اختلفا في المفتية(؟)

بيع الوكلاء والاولياء والاوصياء بزيادة راغب زمن الخيار

فثمنه امانة

والعدل طريق في الضمان

عند ابي حنيفة بخلاف الباطل

وزيادة الراغب حرام

فصل المقبوض ... النكاح الفاسد ... البيع الفاسد ... الفاسد والباطل ... [illegible]

في سائر العقود كالتقدم في الصلاة وبالعقود العبادات فالفاسد فيهما والبا
طل سواء الا في الحج من حيث وجوب قضاء الفاسد فيه دون الباطل وبالرشيد
غيره فحكمه الضمان مطلقا وبالاعيان المنافع فلا يرد على طرد القاعدة الزام
عامل ان الربح كله للمالك او المساقاة على ان الثمرة كلها له او على غرس ودي او تعهده
مدة لا يثمر فيها او عرض العين المستاجرة على المستاجر من غير قبضها او عقد الذمة
من غير الامام حيث لا ضمان من اجرة ولا جزية في ذلك في الفاسد وبخلاف الصحيح
ولا على عكسها الشركة حيث لزمت اجرة على الشريك في الفاسدة دون الصحيحة وخرج
بلا تعد نحو المغصوب واجارة ذات العين مضمونة فيهما دون الصحيحة منهما
ولا يرد الفضولي وسيأتي ان افراد الضمان على الاول ان جعل الثاني الغصب والا
فعليه في الضمان وان اختلف الضمان كاستيجار الولي لطفله فالاجرة في الصحيحة على
الطفل وفي الفاسدة على الولي او اختلف المضمون به كالبيع فانه في الفاسد مضمون
بالبدل وفي الصحيح بالثمن والقرض فان المقبوض فيه مضمون بالقيمة في الفاسد
وبالمثل صورة في الصحيح والقراض والمساقاة والاجارة فانها مضمونة في الفاسد
باجرة المثل وفي الصحيحة بالمسمى وقد علم مما ذكر ان ايراد هذه الاحكام
على القاعدة السابقة قبل تخصيصها بالاعيان صحيح وايرادها عليها بعد تقييدها بذلك
غير مناسب فالاولى لمن يريد الايراد ابقاؤها على عمومها وجعلها اغلبية كغالب القواعد
الفقهية فتامل: لو شرط الرهن صحيحا كان قال رهنتك كذا الى الحلول وان لم اقض فهو
مبيع منك او ضمنا كان قال رهنتك هذا او اذا ... خلافا للسبكي في هذه الاخيرة انه لو قال
رهنتك هذا الى ان او في الدين كان باطلا مع انه يصح بالمقتضى لوجود التاقيت فيه
: امانة لانه مقبوض بالرهن الفاسد: وبعده مضمون اي باقصى القيم لانه مقبوض
بالبيع الفاسد ويصدق المرتهن في دعوى التلف اي من حيث انه لا يضمن والا فانه
فالمتعدي يصدق في ذلك بيمينه: ولا يصدق اي المرتهن في دعوى الرد ومثله المستاجر
فهما مستثنيان من قاعدة ان كل من ادعى الرد على من ائتمنه يصدق وفارق غيرهما بانهما
قبضا لغرض انفسهما وبذلك يرد ما قاله غير الكرخي ولو تلف المرهون اي كلا او بعضا
من اجنبي او المرتهن او الراهن وفائدته تعلق المرتهن بتركته لو مات ان لم يرد على قيمته
وبقيمته بناء على جواز التجهيز وقبض بدله سواء بقبضه الراهن ولو بنائبه او المرتهن
او العدل كذلك على المعتمد ولا يقبضه الا من كان في يده ولو بعد مخاصمة الاثنين ويحكم
على جميع البدل بالرهنية وان زاد الدين على المعتمد عند شيخنا بلا انشاء عقد وفارق
مطلب
فيه

الا في الحج

التاقيت يبطل الرهن كما ان التعليق يبطل البيع راجع حل

امانة

قيمة الموقوف المتلف تحتاج الى انشاء الوقف

وفارق فيه الموقوف والاضحية اذا اتلفا حيث يحتاج مع شراء بدل الموقوف الى انشاء وقف
وفي الاضحية كذلك قاله شيخنا تبعا لغيره وفيه بحث ظ: وقبل قبضه اه هو مفهوم قبض
في كلام المصنف الذي لا خلاف فيه والحكم عليه بالرهنية في النهاية على الثاني الارجح سواء اعتمد
قال وان زاد على قدر الدين كما تقدم: وفي قابضه ما تقدم: الراهن اي المالك: لم يخاصم المرتهن
من مقابل الاصح اذ المعنى انه ليس للمرتهن ان يخاصم مطلقا فهو في الاصح عائد في الحقيقة لقوله
والخصم اه ومنه حكمه سمعت الله عنه فافهم: وفات الرهن اي فيما اقتص فيه من كله او جزئه: او بجناية
خطأ او شبه عمد او بعفو وجوب القصاص ابتداء لمانع كاصلية او سيادة ثم يصح عفوه عنه
ولا التصرف فيه بغير اذن المرتهن: ولا يسقط بابراء هذا من الوثيقة الا ان قال اسقطت حقي عنها
: كتب فلا يبقى مرهونا وان كان موجودا حال الرهن ولم يؤبر: ويبقى ولو موجودا حالة الرهن وصوفه
وان لم يبلغ اوان الجز ولبن ولو في الضرع وكذا الرهن ولو مع بيضه نفرخت ولو بلا اذن او بذرا
فنبت كذلك فنبتت فالفرخ والنبات رهن: وكبر شجرة ظاهره ان المراد غلظها لا طولها بدليل عطفه
على السمن ويصرح به تعليل المنهج بقوله اذ لا يمكن انفصالها وعلى هذا فطولها من الزيادة المنفصلة
فلا يسري الرهن اليه ومثلها سنابل الزرع الحادثة بعد الرهن ولو قبل قبضه ولها وسعف كذلك
فراجعه: بناء على ان الحمل يعلم اي يعطى حكم المعلوم

فصل في الجناية

من المرهون وما يتبعها: جنى المرهون ولو مغصوبا او معارا بعد رهنه بآفة سماوية ومثلها اتلاف
من لا يضمن ومنه الموت بحرب اذا لم الراهن فيه كافر: وينفسخ الرهن قال شيخنا الرملي الا في رهن
التركة لانه لمصلحة الميت وسواء انفسخ في الكل والبعض ولا يلزم المرتهن بعد الفسخ او الذكر
او الاذن رد المرهون: لم ينفك شيء من الرهن اي الا في العتق والمستحق ومن عليه دين كما علم مما بعده
فتأمل: فيبقى من احدهما ولو بالدفع لسواء اتحد الدين خلافا للخطيب واختلف لان ما يأخذه يختص به
وكذا سائر الشركاء في الديون المشتركة الا في مسائل ثلاثة الارث والكتابة وريع الوقف فما يأخذه
احدهم من دين او ريع لا يختص به نعم ان احال به اختص المحال بما اخذه ومنها من حيل
الاختصاص وما اخذه احد الشركاء مثلا من دين الكتابة لا يختص به وما اخذه احد الموقوف عليهم من
ريع الوقف لا يختص به وان كان له النظر في حصته واجرها بنفسه قاله شيخنا الرملي واعتمده وصح
وفيه نظر فتأمل وخرج بالموقوف عليهم ارباب الوظائف المشتركة فما يأخذه احدهم من الناظر
او غيره يختص به وان جرى على الناظر تقديم طالب حقه من غيره علمه برضى غيره منهم قاله
شيخنا الرملي والزيادي

فصل

في اختلاف في الرهن وما يتعلق به او بقدره اي المرهون وكذا المرهون به او صفته كقدر الاجل ومنه
صفة الرهن ولو كان متبرعا وسواء وقع الاختلاف بعد القبض او قبله انكار رهنا ومنه

طول الشجرة وسنابل الزرع من الزيادة المنفصلة

لعله او التلف

لا ينفسخ رهن التركة بفسخ الرهن

وبما تقرر علم انه ليس للوارث ولا وصي افراز قدر الدين الذي للغائب عن التصرف في الباقي لما علمت ان القاضي الامين نائبه فلا يستقل غيره بشيء من حقوقه اهـ ابن حجر

ان القاضي الامين نائب الغائب وليس لوارث ولا وصي افراز قدر الدين والتصرف في الباقي

عكسه كان ادعى عليه ان بينهما عبدا لي واقبضتك ليس فيها على المعتمد اذ الكلام في ثبوت العقد لا في الزامه بيقائه عنهما المرتهنان وصدقه احدهما اي ونكل الاخر في حصته ولم يتعرض لشريكه وكذا لو كذبه كل منهما فان قال لم ارهن وشريكي رهن فهي شهادة على شريكه فتقبل كما شهد كذا ولا يضر في قبول الشهادة اعتلال المرتهن بكذبهما لعدم تحققه بذلك على المعتمد فراجع الى ابن حجر فله تحليفه اي فللراهن تحليف المرتهن انه قبضه عن جهة الرهن وهو المعتمد: رسم القبالة الرسم اسم للكتاب والقبالة بفتح اوله وكتابته اسم للورقة صدق المتكلم بيمينه ويحلف المرتهن على نفي العلم والراهن على البت فان نكل من طلب تحليفه ففيه ما يأتي في المسألة بعدها اذا ادعى المرتهن واذا نكل سقطت دعواه وانتفت الخصومة ولا يغرم له الراهن شيئا لان الحيلولة حصلت بنكوله: نصدق المرتهن اي ان لم يتفقا على وقت احدهما والا كان رجع فولج في الوقت الذي يدعيه اي في الواقع الفاسد وان اختلفا في الاجل او قدره او الصحة او غير ذلك فادى الفا ولو من غير جنس الدين وان مثله ولا عبرة بظن الاخذ انه [illegible] مثلا صدق اه فان كان من غير الجنس ولم يرض به واخذ مثله دينه

رسم القبالة

في قوله فالاوجه

فصل

في تعلق الدين بالتركة وعليه دين اي غير لغط عليه كما لا انه لا غاية لتعلقه وقد صرح النووي بانه لا مطالبة لها في الاخرة لان الشارع جعلها من جملة كسبه بخلاف دين من انقطع خبره لا انتقاله لبيت المال بعد مضي العمر الغالب بشرط فيدفع لامام عادل فقاض امين فثقة ولو من الورثة يصرفه كل منهم في مصارفه وشمل الدين ما كان لله تعالى او كفيل وشمل دين الله تعالى ومنه الحج فليس للورثة ان يتصرفوا في شيء منها حتى يتم الحج ولا يكفي الاستئجار ودفع الاجرة كذا قاله الشبراملسي ولو كان الدين لوارث سقط منه بقدر ما يرثه اي غير مستغرق لتعلق حق المرتهن به قبل الموت فان انفك تعلق الدين به بخلاف حق المرتهن فانه يتعلق ببقية التركة انتهى قال شيخنا الرملي المنتقلة اه افاده ان جميع ما يأتي من المسائل مفرع على هذا ولذلك قال الاسنوي كان الصواب تقديمه فلا ينفذ اه وان اذن الدائن مراعاة لحق الميت نعم ينفذ العتق والايلاد من موسر ولو وفى من الدين بقدر ما يخصه نفذ تصرفه في حصته الا ان كانت من موروث الميت قبل موته لانه لا ينفك الشيء من الاباء دائما الجميع لان الرهن الجعلي اقوى من الشرعي ولا دين ظاهرا او موجود لا باطنا ولا ان [illegible] تعلق اي قطعا بدليل ما بعده [illegible] وكذا باطنا [illegible] فالاوجه اسقاطه ثم يعقبه الدين الاولى ثم يسقط ليشمل الابراء وغيره فسخ اي نسخ الحاكم فقط على المعتمد امساك عين التركة اه نعم ان اوصى بقضاء الدين من عينها بعد بيعها او من عينها او بدفعها بدلا عنه او كانت من جنسه او تعلق بعينها لم يكن للوارث امساكها اجيب للوارث نعم ان وجد الراغب بالفعل وجب الغرماء كالمرتهن كالكسب والنتاج تنبيه المراد الزوائد المنفصلة ومنها سنابل زرع

مطلب مهم

وزيادة

راعه الوارث

راعه صاحب الدين

مراعاة لحق الميت

الرهن الجعلي اقوى من الشرعي

صور امتناع امساك عين التركة

كان [illegible] الاستقلال باخذها حج

١٥٧

مطلب

وزيادة في الطول وطول شجرة كالمنفصلة كالكسب وغلظ شجرة وطلع لم يؤبر وحمل موجود وقت الموت فهي من التركة فيتعلق بها الدين ونقل عن شيخنا الرملي انه يعتمد الزرع ويخرج وقت الموت ونصفه فيتعلق [illegible] فان ادعى عليها الوارث وهو لا يناسب القواعد ولم يرتضه شيخنا كالعلامة ابن قاسم وولي بها اشبه

باب التفليس

اي ايقاع وصف الافلاس من الحاكم على الشخص فهو لغة النداء على المفلس ويشهر بصفة الافلاس وشرعا منع الحاكم له من التصرف في المالية لتعلق الدين بها كما في الرهن واعلم ان هذا الحجر لاجل الغرماء ونجعل اجرة النداء عليه في ماله ان ثلمنا انه لمصلحته لانه لبراءة ذمته والمفلس في العرف من لا مال له وفي اللغة من صار ماله فلوسا لانها اخس الاموال وفي الشرع اه سواء حجر عليه الحاكم او لا فهذا اطلاقان والحجر حكم عليه فلا يجعل شهادة فيه من عليه اي من يطالب ولو رقيقا ماذونا فالحجر عليه بالفلس للقاضي لا للسيد دون الحجر ليست شهادة والمراد دين الادمية العينية اللازمة الحالة كما يأتي فلا حجر بالمنافع ولا بدين الله تعالى ولو فوريا كنذر وانما خص بنحو ولا بنجوم كتابة ونحوها ولا بمؤجل على مالك عينا كان او منفعة حيث يتيسر الاداء منها كدين على موسر باذل ومنفعة نحو وقف عليه يسهل جارية المستغلات والوظائف والمعنى انه يجمع ماله الحاصل عنده ودينه الثابت وما يحصل من الاجرة بحسب الرغبة ومن ريع المستغلات وما يرغب في الوظائف يقابل ذلك كله بما عليه من الديون فلا يعتبر المغصوب والضال والمجحود والدين على معسر او غائب او منكر ولا بينة والمرهون وان تعدى الحجر الى الجميع ولو المرهون على المعتمد: يحجر عليه ولو نبقا كامن او المحجورا والحجر على وليه وانما يتعين الحجر من الحاكم او المحكم لا غيرهما بعول يحجر عليه او منفعة من التصرف في الاموال او نحو ذلك وزاد انه يجب وهو المعتمد سواء كان الطلب من المفلس او الغرماء او بما طلب في نحو المحجور عليه لما يأتي واصحاب الحاوي وهو للماوردي والشامل وهو لابن الصباغ والبسيط وهو للغزالي في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك يعني الآن ولا حجر بالمؤجل اي لا يجوز الحجر به مستقلا ولا يجب من الدين المقابل بالحال ولا يطالب صاحبه ولا يشارك عند القسمة فان حل قبلها شارك صاحبه الغرماء كما في شرح الروضة كالموت وملازمة الردة تحلل الذمة بالموت والذمة وصف قائم بالانسان صالح للالزام والالتزام وهو يزول بالموت فلا يمكن التعلق بها ولذلك الحق بعضهم به الرق كما مر: بقدرتها لما في افهم انه لو لم يكن مال فلا حجر بطريق الاولى ولا نظر لما عساه ان يوجد بنحو كسب: ودفع اه فيلزمه الحاكم بالوفاء فان امتنع اكرهه او باع من ماله ما يفي فيه المصلحة وان غيبه حبسه كما قال السبكي ولو طلب المستحق الحجر عليه اجابه الحاكم فرع قال شيخنا الرملي للحاكم تعزير الممتنع من اداء دين عليه بعد طلب مستحقه بحبس او ضرب وان زاد على التعزير

الرملي

لابد من الحاكم او المحكم اه

عبارة جامع الاصول

ذمة

رقبة

بل ما تأدى الى الموت لانه يحقق ولا ضمان فيه ولا يحجر اي لا يجوز الحجر عليهم ومثله المسجد
والجهة العامة كالفقراء حجر الغرماء اي لاحق الله تعالى كزكاة ونذر وكفارة بماله عينا
كان او دينا او منفعة حالا او مؤجلا ولو مرهونا فلا يجوز بيعه بدون ثمن المثل اذا رضي المرتهن
ولا بغير اذن الغرماء مع المرتهن وغير ذلك: استحبابا اي يندب للقاضي ان يشهد وان ينادي
عليه اخذا من العدة والقياس انه لا يجب اجرة المنادي على المفلس لانه لحق الغرماء بل في مال المصالح
او نحوه والاظهر بطلانه اي التصرف مطلقا: والكلام اه اي محل الخلاف ما ذكره لانه باطل قطعا
وباذن القاضي في صحة البيع للغرماء بشرط ان يقع العقد لجميعهم بلفظ واحد وان يكون دينهم
من نوع واحد كما قاله الاسنوي وسيأتي انه لو رضي الغرماء باخذ مال المفلس بدينهم من غير
بيع جاز ويعرف بان العقد بخلافه: وجب اي ثبت فان لم يلزمهم كبيع مع خيار كما مر: فالاظهر
مثله ولا يحلف سوى المفلس على المعتمد لان رجوعه لا يقبل: فينبغي اي يجب ان يراجع وهو المعتمد
هنا ونهاية فعلم انه في سنة يراجع مرتين وفي الاولى من

فصل

في ما يفعل في مال المفلس من بيع وقسمة وايجاب ونفقة وما يتبع ذلك: يبادر القاضي ندبا
اي قاضي بلد المفلس وان كان ماله في غيره: ببيع ماله ويكتفي في بيعه منه او من الحاكم بوضع
اليد ولا يحتاج الى بينة على المعتمد كما في قسمة المشترك وخالف شيخنا في القسمة ويبيع الحاكم
بيتا كما على المعتمد والاولى ان يتولى البيع المالك او وكيله باذن الحاكم ليقع الاشهاد
عليه: ولا يفرط قال شيخنا ندبا وقال غيره وجوبا: ويقدم في البيع اه اي وجوبا والتقديم منه
المذكورات منوط برأي القاضي فيما يراه من المصلحة ما لم يكن فيه ما يسرع فساده فيقدمه
على غيره منه: ثم المنقول ويقدم منه المرهون ومال القراض على غيره بل قال شيخنا هي على الجميع
ويقدم غير الحيوان عليه: ثم العقار ويقدم البناء على الارض: والامر به سنة وبحضرة المفلس
والغرماء وكل شيء في سوقه: للاستحباب فله الاستقلال بالبيع وفي غير سوقه نعم ان وجبت
مصلحة وجب: الا في سوقه اي المذكور من اعتبار ثمن المثل والحلول وبنقد البلد للوجوب فان خالف
في شيء منه لم يصح نعم ان رضي المفلس والغرماء بشيء من ذلك ولو دون ثمن المثل جاز
غير جنس النقد او غير نوعه او غير صفته: وان رضي جاز قال في العباب ولو رضي الغرماء ذلك
ولو دون ثمن المثل المنصوص لانفسهم باخذ اعيان مال المفلس في دينهم من غير بيع جاز واعتمده
شيخنا ولعم بوجه مشتملات وجب الصبر وقيده ابن حجر بما اذا رجي بعد بعده: ولا يسلم اي القاضي
اي لا يجوز فيحرم فان خالف ضمن قال شيخنا الرملي بالقيمة للمجهول: قسمه اي ندبا بين الغرماء
ثم يبقيه لو فك الحجر عن المفلس وحدث له بعد الفك مال وغرماء او لا والمال بعده
فلا تعلق لاحد به فيتصرف فيه كيف شاء فلو ظهر مال كان قبل الفك تبين بقاء الحجر فيه سواء حدث

لبعد الفك

ومثله المسجد والجهة العامة

لانه اجرة المنادي على المفلس

وكل شيء في سوقه

وان خالف في شيء منه لم يصح

فلا تعلق لاحد بعد الفك

اولا

لبعد الفك مال وغرماء والمال الذي ظهر انه كان قبل فك الحجر للغرماء الاولين ويشاركون من حدث بعدهم
فيما حدث بعد الفك ولا يشاركه الغريم الحادث من قبله في مال حدث قبله او معه فان ملك ذلك: قال العلماء
سواء تلف قبل الحجر او بعده او بعد القسمة بين الغرماء راجعه: باعه الحاكم ولو بنيابة: والثمن
تالف اه فان كان بالبناء رد بعينه: وينفق اي وجوبا: منه اي من ماله الآن لم يتعلق بعينه حق
كرهن وخرج به كسبه فينفق منه ولو على الزوجات الحادثة: بكسبهم ومثل ذلك الاسكان والاخدام
والتجهيز في الموت ولو بالمندوب ما لم يمنع الغرماء قال الامام نفقة المعسرين هو المعتمد والكسوة
كالنفقة: ويباع مسكنه وان احتاج اليه: ويترك له اي لمن ذكر من المفلس ومن عليه نفقته
: دست هي لفظة عجمية اشتهرت في الشرع ومعناها جملة او جماعة ثوب ومنها المنديل
والتكة وما تحت العمامة والطيلسان والخف وما يلبس فوق الثياب كالدراعة بمهملات
مع تشديد الراء وهي الملوطة والمقنعة للمرأة ويزاد في الشتاء وان وقعت القسمة
في الصيف: لعياله اي من عليه نفقتهم كما مر: ويسامح باللبد اي لا بالفرش والبسط
ونحوها: نفيسة قال شيخنا بخلاف من كان يفعل ذلك سواء كان ضعافا فيرد الى اللائق راجعه
ويترك العالم كتبه ان لم يستغن بموقوف والجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما
لا المتطوع الا ان يتعين ولا يترك له مصحف الا لمحل لا حافظ فيه ويباع آلة بحرفة ورأس
مال تجارة وان ثقلا لكسب عليهما على المعتمد يوم القسمة اي بليلته: ويترك عليه اي من
حيث الدين كما مر وان لزمه من حيث الخروج من المعصية لو عصى به ومنه وجوب التزويج
على المرأة وعلى هذا علم كذب ما قيل عن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه من انه باع الحر في دينه
: الموقوفة عليه وكذا الموصى له بمنفعتها حيث جاز له ايجارها الا نحو موقوفة على السكنى
او الموصى له بان يسكنها فيصرف ما به لها اي ما فضل منه عن مؤنة ممونه ولا يحبس القاضي
للغرماء او الاجرة استغرق ملكه عليهما: وان كتموا وله تحليفهم انهم لا يعلمون اعساره وان نكل منه
ذلك ما لم يظهر منه تعنت وكذا لهم الدعوى عليه بحدوث مال مرة بعد اخرى وتحليفه ما لم
يظهر منهم تعنت واذا ادعت اليمين من احد الجانبين حلف الاخر ويثبت ما حلف عليه
: في معاملة المراد منها ان يعرف له مال قبلها فلا يقال المال الذي عرف بالمعاملة قد قدم فاي
حاجة الى اليمين عليه: فعليه البينة فلا يحكم القاضي بعلمه اي بحاله اعساره ولا يحكم بالبينة في
غيبة الغرماء حيث شاع: والبينة رجلان ولا يحتاج معها اليمين ان شهدت بتلف
المال والا فلا بد من الحلف معها بطلب الخصم المعتبر المشتغل للحاضر والا حلف بلا طلب
وليطلق الغريم لظهور اعساره فان من عدل فانه يثبت بعدم المال ثم يبرئ والابرئ ولو اقت
المفلس بالمال الذي له معه يحلف ثم يقبل وللغرماء اخذه او لمن غاب الشطر

معنى دست

ووجوب التزويج على المرأة

قيل من قال باع الحر في دينه كذب

ولو ابرأه ولو نكل اعتراف

او حاضر فكذا به اخذا لغرماء او صدقه على باقراره فيأخذه المقر ولا يحلف هو ولا المقر له
على عدم المواطاة وان شهدت بينة بان المال للمعسر كما مر ولو تعارض بينتان بيسار
واعسار قدمت بينة اليسار حيث لم يعرف له مال وبينة سبب يساره لانها ناقلة والا
قدمت الاخرى ويغني بينة الاعسار بينة تلف المال وان كان اقر بانه ملي وتقبل بينة الاعسار
في الحال من غير مضي مدة يحبس فيها لتخبر حاله فيها خلافا لابي حنيفة وشرط شاهده اي شاهد
بالاعسار فان شهد بتلف المال لم يحتج الى خبرة باطنه كما مر بطول الجوار واسفار الخ وهو
الاخيرة تلك اما الجوار او المعاملة المشار اليهما بالمخالطة او المرافقة في السفر ونحوه المشار اليهما
بالمجالسة كما وقع ذلك لامير المؤمنين عمر رضي الله عنه حيث قال لمن زكى لشاهد بين يديه اتعرفه
قال بالخير والصلاح فقال له هل انت جاره تعرف صباحه ومساءه قال لا قال فهل عاملته
في الصفراء والبيضاء اي الذهب والفضة قال لا قال فهل رافقته في السفر الذي يسفر عن اخلاق
الرجال قال لا قال فاذهب فانك لا تعرفه لعلك رأيته في الجامع يصلي ان بهذه الصفة
اي خبرة الباطن فلا يحتاج الى ان يطلب من الشاهد من يشهد انه يعلم بان المعسر بهذه الصفة
ولابد من تحليف المعسر كما مر ولا يمحض النفي اي لانه كذب لكن غير مفسق فتقبل شهادته معه
وكذا لو ادعاه اسما نعم للغريم تحليفه لتقدم ما فيه والغريب المراد به من لا يعرف حاله يوكل القاضي
قال شيخنا الزيادي ندبا وقال شيخنا الرملي وجوبا وذلك بعد حبسه كما يؤخذ من العلة بعد
من يبحث اي اثنين من الرجال فاكثر ولا يكفي واحد واجرتهما على الغريب في ذمته فان تعذر فعلى بيت
المال قاله شيخنا هنا وهو الوجه وقيل عنه خلافه في اجرة المنادي عليه فراجعه ينبغي
اي ينبغي او يجب على ما تقدم تنبيه لا يحبس والده وان علا ولو انثى من
من جهة الام او الاب لدين ولده وان سفل ولو من جهة النفقة وان كان صغيرا او زمنا ولا يحبس
مريض ولا مخدرة ولا ابن السبيل لكن يستوثق القاضي عليهم بما يراه ولو بمنعه من السفر ولا يحبس
طفل ولا مجنون ولا وصي ولا قيم ولا وكيل فيما لا يتعلق بمعاملتهم ولا عبد جان ولا سيده
ولا موصى بمنفعة ولا مستاجر العين على عمل يتعذر في الحبس ولو في غير وقت العمل خلافا
لابن حجر ولا يكلفا حضور مجلس الحكم الحاكم لو استعدى عليه وللقاضي ان يستوثق عليهم كما مر
وحيث لا حبس فيما ذكر فيلازم وللقاضي منع المحبوس بما يراه المصلحة في منعه كشم الرياحين
ومحادثة الاصدقاء والاستمتاع بالحليلة وله ضربه ونحوه ان لم ينزجر بالحبس ولا يغفل
الحبس عليه الا ان راه القاضي مصلحة ولا تخرج الا باذن من حبسه وان تعدد وعليه اجرة
السجن والسجان ثم على بيت المال ثم المسلمين المياسير فلو انفلت من الحبس ثم يلزم القاضي
طلبه واعادته الا بطلب خصمه ان قدر عليه ويسال ثم يمهل فان علم باعساره بهن
والا عزر

١٥٩ مطلب

والا عزره ان راه مصلحة: فرع: ما عمت به البلوى لو حلف انه يوفي فلانا حقه
في وقت كذا ثم ادعى الاعسار فيه ففيه التفصيل السابق في المفلس فيصدق في يمينه ان لم يعرف له
مال ويعذر بغيبة صاحب الدين قال شيخنا وبغيبته هو قبل الوقت ويتورع به ولو حبست
الزوجة فلا نفقة لها ولو من الزوج ظلما وكذا عكسه الا ان حبست بحق فلها النفقة فصل
في الرجوع على المفلس في المعاملة معه وما يتبعه بسبب افلاسه حجر به بحجر السفه وغيره الحجر
فلا فسخ ولا رجوع فله جوازا للمتصرف عن نفسه ووجوبا في المتصرف عن غيره وفيه غبطة
نعم ان حكم حاكم بمنعه ولا يمتنع وليس في ذلك معاوضة للنص لاحتمال ان يراد بقوله حقه
اي بثمنها ولا يلزم من ذلك التقديم بالثمن لان المقصود دفع الاشكال فيتخير البيع وان مات المفلس
خلافا لمالك في الميت ولابي حنيفة في الحي والميت واستداد المبيع اي كله وان كان قبض بعض الثمن
وله الفسخ في بعضه وان لم يكن قبض شيئا من الثمن كما سيأتي ولو ظهر له مال يفي به دينه وكان افقا
لم يمنع من الرجوع الذي وقع فلا يبطل قاله شيخنا وفيه نظر لانه تبين بذلك فساد الحجر عليه المرتب
عليه الرجوع فتامل على الفور وهو المعتمد اخذا من التشبيه بعده كخيار العيب فيعذر في جهله ولو
صالح بعوض جاهلا بثبوته لم يبطل على الاصح الاتي كالبيع اشار الى ان الكاف للتنظير لافادة تخصيص
المعاوضات بالمحضة كما ذكره لا للتمثيل المفيد للعموم الذي لا يصح ارادته فتامل وهي المحضة
اشار بذلك الى ضابط ما فيه الرجوع وهو ان يقال له الرجوع بالفسخ فورا في كل معاوضة محضة
لم يقع بعد حجر عليه والعوض باق ولم يتعلق به حق والثمن دين حال ويتعذر حصوله بالافلاس
منها القرض والسلم والاجارة اختار ذكر هذه الثلاثة لنكتة وهي في القرض افادة ان الرجوع فيه
من حيث الافلاس فوري وفي السلم افادة ان ما في الذمة كالمعين وفي الاجارة افادة المنفعة
كالعين كما ذكره ولو حجر على المؤجر فللمستاجر الفسخ ان لم يسلم له العين وكانت الاجرة باقية
لم يحجر عليه او حل بعد الحجر على الصحيح الاتي باقية فان تلفت فلا فسخ ويضارب في السلم
بقدر قيمة المسلم فيه ثم يشترى له فان رخص السعر وفضل منها عنه شيء فللغرماء باجرة
حالة حجر المؤجلة ولو كان المؤجل بعضها فلا فسخ فيما يقابله على وجه صحح في شرح الصغير
وهو المعتمد فالمعتبر كون الدين حالا وقت ارادة الرجوع بالافلاس نعم ان كان به ضامن
ملي او كان به رهن وان اوجد له مال بحيث ضطاب وهو يفي بالدين مع المال الغريم فلا رجوع
في هذه الاحوال فان نقصت قيمة الرهن عنه فله الرجوع بما زاد على قيمته بحث اي بالسلطان
وغيره في ملك المشترى اي سلطنته بدليل ما بعده فبلا حجر وكذا بعده اصحابه هو المعتمد لان الزائل العائد لد
كالذي لم يعد وفي نظم السبكي رحمه الله تعالى ذلك في صنعة في جميع ابواب الفقه فليراجع قيمته اي المنفق
عليها من المفلس وغرمائه او بعد قبضه عن لين اخذه اي بعد خلافا لابن حجر فيها ان

الوضع

على الكيفية السابقة في الصداق الى قوله فيه تغليبا لشائبة على الاولى : قال الحج يعني قبل
هو الصحيح على مقابل الاصح والمعتمد الاول . وبني مبني للمجهول عطف على وجه ابتنى
لذلك ايضا يقتتم به هو المعتمد . ويملكه اى بعد الرجوع وان لم يشترط في الرجوع ولانه
من عقد تملك على المعتمد . بقيمته اى وقت التملك فانما يستحق القلع بارش لا مجانا
ولا يزال الضرر بالضرر اى لا يزال ضرر البائع بضرر المشتري . وعلى الاول وهو الاظهر
يتخير بين ان يرجع او يعود بعد الرجوع كامر . واغتفر ذلك في الغرس المشروط كامر حنطة
اى مثلا فالمراد كل مثلي . وخص الحنطة بالذكر عما سيذكره يخلطها اى المشتري ولو باذنه
او باجود اى بقدر يزيد على تفاوت الكيلين منه وليست الاجود اكثر والا قطع بالرجوع في الاول
وبعدمه في الثاني . ولو طحنها اشارة الى ان ضابط ما هنا ان يكون ما عليه صفة بصنع المستاجر
عليها ويظهر اثرها فيشمل خبز العجين وذبح الشاة وشي اللحم وضرب اللبن وتعليم الرقيق
قراءة او حرفة او كتابة ونحو ذلك بعلم ولو تبرعا على المفلس وخرج نحو حفظ الدابة وسقيها
فلا شيء للبائع في نقل الثوب اذا رجع وله ان لا يرجع ولا يضارب . وان زادت اى القيمة بالصنعة
كما اشار اليه بقوله بما فعل فالزيادة للمفلس كما لو زادت لا بسبب شيء او بسبب الصبغ بارتفاع سعر
وخرج بذلك ما لو زادت بسبب ارتفاع سعر الثوب فهي لصاحبه ولا شيء للمفلس كما لو زادت
بسبب ارتفاع الاسعار لجماعة عن سعر واحد منها كما ياتي في قوله وان زادت بسببهما او جهل سبب
الزيادة فهي لهما بالنسبة كما ياتي في الاجنبي . وجرى المعتمد منها الاول فهي شركة مجاورة ويترتب
عليها انه لو زادت القيمة بارتفاع سعر احدهما فهي لصاحبه او سعرهما فهي لهما بالنسبة وكذا لو جهل سبب
الارتفاع فيهما وياتي مثل ذلك في جميع ما ياتي واما ما زاد لا بسبب شيء او بسبب الصنعة فهو للمفلس
كما مر . فيباع اى بعد الرجوع وللبائع اخذه كما تقدم . ان الزيادة للمفلس ان كانت بسبب الصنعة او بارتفاع
سعر الصبغ لانه له او لا بسبب شيء كما مر وكذا ما بعده . نقص بمثناة فوقية وفاء وضاد معجمة مبني
للمجهول اى نقصت مع الرجوع في الثوب اى ان شاء . والمفلس شريك ان كانت الزيادة بسبب الصنعة
كما مر . وان زادت اى بالصنعة كما مر اصحهما هو المعتمد . وهو يؤخذ اه والاصل ان صاحب الثوب
اذا رجع فيه لا شيء له اذا نقصت قيمته وله ترك الرجوع بجميع الثمن وان الصبغ كذلك والمفلس
ان بين ... يجري هنا في الصبغ الممكن فصله ما تقدم في البناء فلو اتفق المفلس والغرماء على
قلعه فعلوا والا فللبائع بعد الرجوع قلعه وغرم ارش نقصه وتملكه بالقيمة . وللخياط والقصار
والصباغ والطحان الحبس بوضع المستاجر عليه عند عدل حتى تقبض اجرته ان صحت الاجارة
وزادت القيمة بما فعل والا فلا حبس واذا تلف الثوب مثلا قبل قبض المستاجر فهو كتلف المبيع
قبل قبضه فان اتلفه المستاجر او اجنبي وزاد ما يغرمه الاجنبي على قيمته قبل القصارة مثلا وجبت

الاجرة

فالمراد كل مثلي

مطلب

وجبت الاجرة والا فلا فرع حكم العين المؤجرة انها لا تسلم للبائع ولا للمفلس ولا للغرماء
بل توضع عند عدل حتى تباع كما مر .

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية فخرج الاختصاص فالمنع من نقله لالغاء العبادة
وذلك فيه زائد على الحجر وخرج نحو الطلاق لصحته من السفيه ونحوه منه اشارة الى ان انواع الحجر
كثيرة وقد انهاها بعضهم الى نحو سبعين نوعا وهي اما لمصلحة الغير او لمصلحة الشخص لنفسه او لهما
على ما ياتي منها الحجر الغريب والحجر على السابي في مال حربي عليه دين وعلى المشتري في المبيع قبل القبض
او عليه فيما اشتراه بشرط الاعتاق او عليه بعد الفسخ بالعيب حتى يرد الثمن وعكسه وعلى
السيد في نفقة الامة المزوجة فلا يتصرف فيها حتى يعطيها بدلها وعلى المعتدة بالاقراء والحمل وعلى
السيد في ام الولد وغير ذلك . في غير الثلث واما فيه فلا حجر عليه وان كان عليه دين مستغرق . والعبد
اي المكاتب واما هو فالحجر فيه لنفسه وله تعلق كما قاله الماوردي والوجه ان يقال ان الحجر فيه لنفسه وللسيد
اذ يلزم على الاول انه لو اذن له سيده لم يصح وليس كذلك . فبالجنون ومثله الخرس الاصلي بلا اشارة
مفهمة فيليه ولي المجنون واما الاخرس الطارئ والنعم فكالجنون لكن الولي له بالافاقة فينفك
بلا فك قاض بلا خلاف لانه ثبت بغير قاض . وحجر الصبي بفتح الصاد وكسرها وضمها لان الانسب بالثاني
وهو يشمل الصبية لغة او جمعا بين الحقيقة والمجاز وبوجه عكسه والحجر فيه يسلب العبادات والولايات
ولو مميزا ولا يرد صحة اسلام امير المؤمنين علي رضي الله عنه قبل بلوغه لان الاحكام وقت اسلامه كانت
منوطة بالتمييز ثم نسخ او هو خصوصية له وياتي نعم يصح من افعال الصبي ما مر في الجنون
ما يمكن فيه والمميز من كل منهما تصح منه العبادة وكذا ايصال الهدية والاذن في الدخول ان كان ثقة
ما لم تنابان لم يجرب عليه كذب ونحو ذلك . يرتفع اي من غير فك قاض كما مر . ببلوغه ولو غير رشيد
ويختلف في غير الرشيد بحجر السفه وتستمر الولاية عليه لوليه في الصغر واذا رشد انفك عنه الحجر بلا قاض
فقوله رشيدا معتبر لانفكاك الحجر المطلق ولا يقبل دعواه الرشد بعد البلوغ كما ياتي نعم لو لم
يعلم ثبوت حجر عليه بعد البلوغ فهو كالرشيد لان الاصل الرشد . ... الرشد
ضد الضلال والسفه لغة الخفة والحركة ولو اقر الولي برشده انفك عنه الولاية عليه ولا يجب الرشد
ولو انكر برشد الولد صدق بلا يمين ولو بلغ وهو عاقل ثم بعد الولي الا ان علم برشده ولو تصرف
الولي فيما ادعى ... فالقياس فساد تصرفه ولو تعارضت بينتا رشد وسفه قدمت الناقلة منهما
بكمال خمس عشرة سنة تحديدا ... وهو المعتمد . قمرية اي معتبرة بالاهلة . وخروج مني
اي من طريقه المعتادة او ما قام مقامه والمراد تحقق نزوله الى قصبة الذكر وان لم يبرز من الحشفة
وفي الانثى الى مدخل الذكر وان لم يخرج الى الظاهر ويصدق في مدعيه بلا يمين الا في مزاحمة كطلب سهم
غاز واثبات اسم في ديوان فلا بد من اليمين . ويشترط في الخنثى خروجه من فرجيه جميعا ووقته تكامل
تسع سنين فهي تحديدية على المعتمد كما قاله شيخنا هنا وان خالفه في باب الحيض كشيخ المنهج هنا . ونبات
العانة ... العانة اسم للمنبت والاصح انها للشعر والاضافة بيانية والمراد الشعر حول الفرج

الحيض مطلب

مطلب

وفي الخنثى حول الفرجين معاً: يقتضي الحكم ببلوغه ولذا لكافر يشمل الذكر والانثى والخنثى والعلة
لا عقب وصلاً من جهل اسلامه ومثله من تعذر في اثباته اي انه امارة اي علامة فليس بعينها
فلو قامت بينة ان عمره دون خمس عشرة سنة وادعى بعضهم انه لم يحتلم لم يحكم ببلوغه قال شيخنا
وعند شيخنا الرملي خلافه ولا تعتبر البينة وهذا هو في ما اقتضاه الحديث المذكور: عليه اي على
البلوغ من حيث هو لا بقيد كونه بالاحتلام او بالسن وخرج بالعانة شعر الابط واللحية والشارب
وثقل الصوت ونهود الثدي وانفراق الارنبة ونتو الحلقوم ونحوها فليست علامات لان بعضها
قد يتأخر عن البلوغ بكثير وبعضها يتقدم عليه كذلك بخلاف نبات العانة فان وقته وقت الاحتلام
دائما: تشقيقا بالقاف نظرا وبالفاء لمحبة: وتزيد المرأة اي الانثى هنا **تنبيه**
يعتبر في الخنثى نبات العانة على فرجيه جميعا كما مر ولا بد في المني من خروجه منهما ايضا كما مر: لانه
مسبوق به اي الانزال اي ان الحكم فيه بالبلوغ انما هو بالانزال لا بالحبل ستة اشهر وشيء اي لحظة
منذ ان ولدت قبل الطلاق او بعده وقبل مضي ستة اشهر منه والا حكم بالبلوغ قبل الطلاق بلحظة
ان ولدت لاربع سنين نعم ان نزل اي اول المني قبل تمام التسع لم يحكم ببلوغها منه لعدم الامكان
ولا يلحقه الولد كما قالوا فيما لو اتت زوجة صبي بولد انه ان امكن لحوقه به ثبت النسب ولا يحكم
ببلوغه احتياطا للنسب وان لم يمكن لم يثبت النسب بقضية فراجعه: والرشد اي ابتداء كما سيأتي انه
في الاثناء يعتبر صلاح المال فقط: صلاح الدين اي في المسلم والكافر باعتبار ما هو شرعهم واعتبر الائمة
الثلاثة صلاح المال فقط: محرما اي على المكلف لان الصبي عاملا بتحريمه يبطل العدالة بخلاف
ما يبطل المروءة كالاكل في سوق: بتضييع المال بخلاف الاختصاص: في المعاملة: ولو في المطاعم والملابس
مع جهل القيمة فان زاد مع العلم بها فمحاباة وصدقة خفية. **تنبيه** قال الماوردي
التبذير الجهل بمواضع الحقوق والسرف الجهل بمقاديرها وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما والسرف
ما لا يكسب حمدا في العاجل ولا اجرا في الآجل: انفاقه لو قال اضاعة لكان اولى لان الانفاق يكون في الطاعة
جنسا المال اي في جميع ما تقدم ولو حبة بر: ليس بتبذير فلا يحجر الا بقرض من لا يرجو جهة وفاء ظاهرة
ويختبر اي يختبر الولي ولو غير اصلي: الصبي الذكر هنا في المال فيهبه لاجل ما يعد وتقدم انه
يختبر في الدين ايضا ومنه معاشرة اهل الخير وملازمة الجماعة: التاجر ومنه السعي في: الفقهاء
كالحافظ والحصاد والحراس: بالرفع عطف على وله لافادة ان المعتبر حرفته وان لم تكن حرفة
ابيه او لم يكن لابيه حرفة اصلا ومن لا حرفة له ولا لابيه يختبر بالنفقة على العيال وولد
الامير بالانفاق على نفقته والجندي وغيرهم: بالغزل اي المغزول ومن عمل وحفظ وبيع
وشراء ونحو ذلك وسواء الى من بقائه على المعنى المصدري وهذا في غير بنات الملوك فهن
يختبرن بما يناسبهن: الهرة هي للانثى وجمعها هرر كغرفة وغرف والذكر هر وجمعه
هررة كقرد وقردة ويقال له السنور والقط والقطة: بحيث يفيده اه ولو غبن في وقت
دون وقت لم يحجر وان كثر خلافا للاذرعي: بالرفع فهو مبتدأ لا وصف لما قبله المقتضي
نعم

نعم صح عقده قطعا: بالمماكسة اي في البيع والشراء او الاجرة والنفقة وغير ذلك فهو راجع
لجميع ما تقدم والمماكسة النقصان يقال مكس يمكس بالكسر مكسا من باب ضرب نقص وماكس
مماكسة ولا يحتاج الى تسليم المال اليه: عقد الولي ثم يدفع الولي المال ان كان معه او يأخذه من
الصبي ويدفعه: دام الحجر اي جنس الحجر لان مثله سفه كما مر ويقال له السفيه المهمل فهو محجور عليه شرعا
حجر عليه القاضي خلافا للاب حج رحمه الله في انه لا يحجر عليه وقبل الحجر يصح التصرف: طرأ بخلاف المستمر نقوله
وليه في الصغر كما مر: والخلاف ان فيه تكرار اي ان في المنهاج مبني على القول المرجوح ويجري النظر على القول
بحجر الاب والجد او الوصي من اوليائه والثاني انه الذي يرفع منه الحجر نعم يندب القاضي فيما يحجر
ان يرد امره الى ابيه او جده ثم بقية عصبته لانهم اشفق عليه كما نص الشافعي رضي الله عنه
وهبته اي منه ويصح الهبة له ويقبلها بنفسه وان منعه الولي ويقبضها ايضا كوجوب الفور فيها
بخلاف الوصية ويجب الولي قبضها وعيانها: فلا ضمان اي حالا عند شيخ الاسلام ويضمن
باطنا ويؤدي بعد فك الحجر عنه اولا ظاهرا ولا باطنا ولو بعد فك الحجر عنه عند شيخنا الزيادي
وشيخنا الرملي لان مالكه سلطه على اتلافه ومنه يعلم ان ذلك فيما يقبضه من رشيد بغير امانة والا ضمنه
وكذا يضمن ما تلف او اتلفه بعد رشده او قبله وبعد طلبه وتمكنه من رده واذا خالع فكونه
قبل الرشد او قبل الطلب صدق في سقوط المال لا التصرف المالي فلا يصح باذن وليه كعدم الاذن الا
نعم له التصرف في المطاعم ونحوها عند تعذر الولي بحيث لو هلك والوصية وفداء
نفسه من الاسر بمال ورد الآبق بجعل ونذر المال في ذمته وعقد الجزية بدينار لا اكثر خلافا لما في
العباب وقبض دينه باذن وليه في قبضه وصلحه عن قصاص له ولو باقل من الدية او مجانا
كما يأتي او عن قصاص لزمه ولو باكثر من الدية ويتعذر بلا مثلا لانه وسيأتي طلاقه ويصح كونه
وكيلا في قبول النكاح: لا باطنا اه اي لا ظاهرا ولا باطنا فيلزم بمعاملة حال الحجر والا
ضمنه باطنا كذا قاله شيخنا الرملي وتبعه شيخنا الزيادي فانظره مع ما مر عنهما آنفا: فللولي منعه
اي يجب عليه منعه لانه جواز بعد منع: ويتحلل بالصوم اي مع الحلق والنية ومثل المتحلل كالمحصر في الكفارة
في الحج او غيره ولو من نذر واذا لم يصم حتى انفك الحجر عنه لم يجزه الصوم ان كان موسرا في الذمة اي ذمة
المحصر الذي منه المذكور هنا **فصل** فيمن يلي الصبي وكيفية التصرف في ماله
: الصبي هو شامل للذكر والانثى وهو من اسماء لغة فلا حاجة لقول بعضهم لام الجنس
لاجل ذلك بل لا يصح لان لام الجنس انما تدخل افراد ما دخلت عليه ومثل الصبي المجنون
والسفيه ومجنون له نوع تمييز وكذا الجنين الا في التصرف في ماله فلا يصح لانه غير محقق الوجود
: ابوه ولو كافرا على كافر ويقدم عليه لو بائنا فعلى البناء على المعتمد خلافا لما في المنهج: ثم القاضي
اي قاضي بلد المال لنحو حفظ وقاضي بلد الصبي للتصرف في ماله ولو كان القاضي جائرا
او فقد فالولاية لصلحاء المسلمين في بلده: ومن شرط الوصي العدالة اي الباطنة ان
اريد تسجيلها عند القاضي والاكتفاء بالظاهرة هو الراجح وهو المعتمد عند شيخنا

مماكسة
يندب القاضي
مثل الصبي السفيه
شرط الوصي العدالة

ومنه يؤخذ الاكتفاء بالعدالة الظاهرة في الاب والجد ولو مع التسجيل وهو بخلاف القاضي
المتقدم قال بعضهم ومن اراد التسجيل فلا بد من العدالة الباطنة مطلقا والقيم كالوصي وشرط
الولي مطلقا عدم عداوة للمولى عليه ولو ظاهرة ولا نظر للام ومثلها بقية الاقارب كالاخ
والعم لكن لهم عند غيبة الولي او اذنه الانفاق عليه من ماله في تاديبه وتعليمه للمسامحة
فيه ومثل الصبي المجنون الذي لم يتقطع جنونه والسفيه كامر فرع لو راى صبيا وماله وخاف عليه
من جور القاضي مثلا فله التصرف فيه بالمصلحة ويثاب على ذلك ولا ضمان عليه ويتصرف
الولي وجوبا وبالزراعة حيث رآها ولا يجب نصب غيره ولو باجرة مثلا من مال المحجور او رفع
الامر لحاكم يفعل ما فيه المصلحة وللولي غير الحاكم ان ياخذ من مال المحجور فيه اقل الامرين
من الاجرة مثله وكفايته فان نقص عن كفايته الاب او الجد الفقير فله اتمام كفايته ولا يتوقف
اخذ ذلك على حاكم ويمتنع على الحاكم مطلقا بالمصلحة ومنها بيع ما وهبه له اصله بتهمة مثله
خشية رجوعه فيه وبيع ما خيف خرابه او هلاكه او غصبه ولو بدون ثمن مثله وله
ولو فيما تعل ما يرغب في نكاح موليته او بقائه ولو بنحو بيع حلي لصبغ ثياب وشراء
جهاز معتاد ولو بغير اذن حاكم ويقبل دعواه فيه اذا لم تكذبه ظواهر الحال وهو اولى ان امن
فيه جورا وخرابا وكفى ريعه ولم يمكن به نقل خراج ولا بعد عن بلد المحجور بحيث يحتاج في
تحصيل غلته الى اجرة من نوب الله لا لاجلها او لنحو عمارة ويبني دوره اه قال شيخنا المعتمد
الرجوع الى عادة البلد وفي شرح شيخنا ما يخالفه وان المعتمد ما نص عليه وان خالف العادة
وسواء في البناء ابتداؤه ودوامه فلو تركه او ترك علف دوابه او سقيها ضمن وكذا
ترك تلقيح نخل كما قاله ابن قاسم واعتمد شيخنا خلافه قال القفال ويضمن ورق الفرصاد
اذا ترك جنيه حتى مات فرع لا يشترط في العقار ان يساوي بعد بنائه ما صرف عليه على المعتمد
لندرته قال ووقع لبعض العلماء كراهة [illegible] حكم ناظر الوقف في ذلك كالولي
والاجر واولى من صنعه مما ما عند بناء الصح لنزعه ولا يبيع عقاره ومثله القنية
ومن الحاجة ما مر في الحجر فلا بد من كون الحاجة في مهمة اكيدة ويجب بيع غيره ولو لحاجة
يسيرة وبيع مال التجارة لمصلحة وله بيع ماله ولا يجوز ان احتاج بلا ضمنه الا لعذر في
فيجوز للحاجة ايضا ولا يبيع الولي الا نقدا حالا على النقد اي الحال الاصح الصحة ورجوح
والمعتمد عدم الصحة وله بيع مال وله لنفسه ومثله عكسه وخرج الوصي والقيم فلا يبيع
مطلقا لا يحتاج الى هذا وهو المعتمد ان كان مليئا قال شيخنا الرملي ويجب الاشهاد وخالفه الخطيب
نعم لا يجب شيء من ذلك في البيع لمضطر توقف انقاذ روحه عليه وليس لولي سفر بمال
محجور في البحر وان غلبت السلامة وله السفر بالمحجور فيه عند غلبتها وله السفر به وبماله في غيره مع الامن
وان كان للمحجور الدواب التي يضبطها ولو حاملا فرع لو فسق الولي في زمن الخيار بطل البيع
ويثبت الخيار لمن يلي مكانه في ذلك اي الاخذ او الترك فلا ياخذ الا مع المصلحة او زيادة منها
ولم يأخذ

ولم يأخذ فللمولى عليه بعد كماله ان يأخذ وللاب الشريك ان يأخذ بالشفعة لنفسه في بيع حصة
المحجور لنفسه او غيره او شرائها له ولغير الاب من الاولياء في غير الاولى وليس لولي مطلقا ان ينفق
على نحو ابيه ولا يعفو عن قصاص له لا لاب في عفو نحو مجنون فقير ولا يكاتب رقيقه ولا يدبره ولا يعلق
عتقه ولا يطلق زوجته ولو بعوض ولا يشتري له الامة لتعفه ولا يشتري له الجواري ولا يصرف
ماله في نحو مسابقة ويجب عليه ان يؤدي ما يلزم المحجور او سيده او وصية والا فيأثم كالزكاة ويزكي
وكذا بدنه قال شيخنا الرملي وجوبا فورا فيهما وقال شيخنا جوازا اذا لم يعتقد وجوبها كانا
حنفيين وفيه نظر اذ الزكاة عندهما في هذا هام فيحمل كلام شيخنا الرملي المذكور على ما اذا كانا
شافعيين فان كان احدهما شافعيا جاز للولي الاخراج وعليه يحمل كلام شيخنا وقال بعضهم
يجب عليه فيهما قال شيخنا والاولى للولي مطلقا رفع الامر لحاكم يلزمه بالاخراج او عدمه حتى لا يؤاخذ
المولى عليه بعد كماله واذا لم يخرجها اخرجها بعد كماله وينفق عليه ويكسوه وكذا على ممونه ونحو
زوجته ويجبر الولي على الكسب لذلك ان لم يكن غنيا كان ويجبر ارش جنايته ولو في ذمته لكن بعد
طلبها ولو بلا حاكم وعلى عزيمة ومنه الاب او الجد المتولي كالقاضي وله خلط ماله بماله ومواكلته
مع المصلحة بالطلب ولو بعينه الا في معذر كمن عاجز عن الارسال بعد بلوغه الاولى بعد
كماله لئلا يشمل السفيه والمجنون بيعا او اخذا بشفعة بان ادعى على المولى ترك الاخذ مع المصلحة فيه
صدق بيمينهما لم يفوت شفعتهما قال شيخنا الرملي ومثلها الام واصلها وان لم تثبت ولا يتهما على حاكم
اخذا من العلة على الوصي والامين اي من غير الام واصلها كامر والقاضي ولو قبل عزله كالوصي
على المعتمد وقال الخطيب يصدقه في غير العقار بلا يمين صدق في سو قال شيخنا الرملي يحلف في غير قول
الجاني وفي ما لا يحسن الاشهاد عليه والا فهما المصدقان تنبيه ودعواه على المشتري
لا يصح الحاكم ان يحكم بصحة بيع العقار وغيره حتى يثبت عنده ان التصرف بالمصلحة قال شيخنا الرملي
ومثله في الوصي والامين بخلاف الاب والجد

باب الصلح

هو لغة وعرفا قطع النزاع وشرعا عقد يقتضي ذلك وهو رخصة من [illegible] وهذا اصل منه
اليه وقيل فرع عن غيره من العقود ولفظ يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء ولو
[illegible] او غالبا كما يأتي والدليل جوازه الكتاب كقوله تعالى والصلح خير والسنة كقوله الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والاجماع والكفار كالمسلمين
وتخصيصهم بالذكر لانقيادهم للاحكام غالبا و[illegible] اي باعتبار المذكور هنا الذي هو في الغالب
لا لتعين فلا يرد ان من اقسام الصلح بين المسلمين والكفار كما في الهدنة والامان وبين الامام والبغاة
كما في بابهم وبين الزوجين كما في القسم والنشوز وغير ذلك على عين اي حقيقتها كما سيذكره لا ما قابل
المنفعة كما سيذكر فرع يصح الصلح عن منفعة نحو الكلب وعن نحو السرجين لا ان اخذ المال في
مقابلة اسقاط حقه لا مقابلة المنفعة او الاختصاص [illegible] ومثله الارث الخبر والهبة المردودة

في المصالح عليه وكذا في المصالح عنه ولو كان لكان اولى: لمحل المنفعة اه فهي اجارة لغير
العين المدعاة بها من المدعى عليه للمدعي وقضية الشارح على هذا نظير للنظر من لفظ على والا فعكسه ما
كذلك كان يصالح بعبد او ثوب على سكنى الدار المدعى بها اجارة في العين المدعاة بغيرها من المدعي
للمدعى عليه: فيصح العقد بلفظ الهبة ويخرجها كالتمليك ولا بد مع ذلك من لفظ الصلح كما هو
القسم كان يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقي فلو قال وهبتك نصفها على ان تعطيني باقيها
فسد الصلح: ولا يصح بلفظ البيع بان يقول بعتك نصفها وصالحتك على الباقي: والاصح
صحته اي عقد الهبة المذكورة ويسمى صلح الحطيطة: بلفظ الصلح ويشترط فيه القبول كما يأتي
في الدين: وهي الحطيطة وفي نسخة وهو بمعنى الحطيطة وان لم يكن عنده قال ومحلها: في الاصح اي الاظهر
اي بطلان كونه صلحا وهو كناية في البيع قاله شيخنا الرملي: ويصح العقد اي صلحا صحيحا على
المرجوح: من عين غير نقد: فقط انه بيع لان الثمن النقد وهو هنا في الذمة وليس مسلما فيه لعدم
لفظ السلم فلا ينافي صحة السلم في النقود كما ان: موصوف نعت لعبد وثوب
وجعل هذا من البيع وما بعده من السلم غير مستقيم اذ كل منهما مع لفظ السلم سلم ومع عدمه
لفظ البيع كما هو هنا كون في محله: فقط من انه سلم اي ذكر لفظ سلم وسكت عنه الشارح للعلم به
وليس لفظ الصلح نائبا عنه: وسكت عنه الشيخان اي سكتا عن التصريح بتصحيح والا فكلا
مهما شامل له اذ قد يراد بالعين في كلامهما ما قابل المنفعة كما يدل له اقتصارهم عليهما في مقابلة العين

تنبيه يقع الصلح جعالة كصالحتك من كذا على رد عبدي وهو في الحقيقة صلح
على منفعة ونحوه من افراد ما تقدم: عن دين السلم لو قال غير المسلم كان اولى ليشمل المبيع في الذمة
نعم لو صالح عن المسلم فيه برأس مال السلم صح وكان فسخا للعقد: فيها العوض اي المصالح
عليه لا المصالح عنه لانه من بيع الدين لمن عليه ولا يشترط تعيينه ولا قبضه كما مر في بابه ويشترط
تساوي العوضين ان اتحد الجنس: فان كانا ربويين اي متحدي علة الربا كما اشترط القبض
اي قطعا والغاء كونها لتتميم الاقسام لان ما تقدم في عين ودين وهذه في دينين: ويشترط قبضه اي
محل المنفعة: تخريجا عليه اي على اشتراط القبض في العين على الوجه المرجوح فيما سبق ولا يخفى ان ذكر هذه
المسئلة تتميم لاقسام الصلح عن الدين وصحتها بالقبض على ما تقدم في كلام المص في الصلح عن العين
على المنفعة والتخريج ليس في محله اذ لم يتقدم في كلامه وكلام المص فتامل وافهم: كالاسقاط ومثله الترك
والاحلال والتحليل والعفو والوضع والمسامحة: وصالحتك او راجع لجميع الفاظ الابراء
واضيف الى لفظ الصلح مع الابراء لبيان انه من انواع عقد الصلح فيشترط فيه سبق الخصومة ولم
يحتج لقبول نظرا للفظ الابراء كما ذكره وفيه ما مر وفيما مر في العين انه لو قال ابرأتك
من نصفه على ان تعطيني باقيه فسد العقد وانه لو سكت عن لفظ الصلح واقتصر على الابراء
لعله كان عن شيخنا فراجعه: على قسماته ولو معينة على المعينة ولا يشترط قبضها وان

كانت في الذمة

وان كانت في الذمة ولا تعيينها في المجلس قاله شيخنا كشيخنا الرملي فراجعه: ولا يصح بلفظ البيع ولا بلفظ
صح الاداء ووقع عن الدين وان ظن صحة الصلح لكن لو في هذه الصورة الاستدراك لانه ادى على اعتقاد انه
باطل فلو لم يسند ويقع عن الدين خلافا لما نقل عن بعضهم فرع تعم به البلوى وهو لو تصادقا
متعاملان على انه لا يستحق احدهما على الآخر شيئا على ظن صحة المعاملة ثم تبين فسادها بطل التصادق
فان قال ولا دعوى ولا نسيان ولا جهل ثم ادعى الجهل او النسيان بعد ذلك لم يقبل والا قبل: لغا الصلح
نعم ان صرح مع ذلك الابراء صح على المعتمد الانكار مثل السكوت ويصدق مدعي الانكار ولو
اختلفا فيه بعد الصلح: فيبطل اه خلافا للائمة الثلاثة في غير الكتابة والوصية والخلع ولو اتى بعد
الصلح لم ينقلب صحيحا فان صالح ثم صح ولو قال له بعد الصلح على الانكار برئت من الدين او ابرأتك
منه او ملكتك العين فله العود الى الدعوى بذلك ولا يؤاخذ بهذا الاقرار لبنائه على فاسد ولو
عينا فقال ارهنها لك ثم صالحه فان كانت العين مضمونة صح الصلح والا فلا ولو بذل للمنكر
مالا ليقر ثم صالحه فهو فاسد ولا يملك ما بذل له فيها اي مسئلة النفس ومسئلة الغير
بالعين المعيبة والرأي مسئلتان حكمهما واحد وهو البطلان وغايته ان البطلان في مسئلة النفس
لاجل الانكار وفساد الصيغة باتحاد المصالح به وعنه وان امكن الجواب عن هذا بما مر وان البطلان
في مسئلة الغير للانكار فقط للنهي عنه كما مر لانه ان كان المدعي صادقا فقد الزم بحرمة ما تعاطاه
الحلال له فهما عليه او كاذبا فقد احل له اخذ مال الاجنبي بعد ما لا يجب تخفيفه كذلك
والمدعي كالظافر ان كان صادقا لان الصلح الجائز بالاقرار فيحمل على التحريم والتحليل لانا
نقول انه حرج بالرضى كالبيع كانت الاشياء كلها وفيه نظر فتامل: وان كان المدعي دينا او منه
ما زاد فوق الحصة وكذا الشامل للعين والدين كان الصلح على نفس الدين داخل فيهما قبلها السنة
لذلك لم يصح جزما قال شيخنا الرملي لغيره بسبب الجزم في هذا دون ما بعدها ان صيغة الدين ممن عليه باطلة
فراجعه مع ما مر ويجاب ان بطلان ان في الاولى بيع الدين بالدين وهو باطل بلا خلاف وفي الثانية
بيع عين بدين وكان القياس الصحة لو لا الانكار فتامل: ملكني ومثله هبني وبعني وزوجني وابرأني
فلو ادعى انه وقفه قبل ذلك سمعت دعواه وبينته ولو قال اعرني او آجرني فاقرار بالمنفعة
في العين فيدعيها لاجل انه لي من انه شراء مغصوب ونحوه وهذا لي لحديث في السلم وكلمني اي هو صادق
والا فهو شراء فضولي: وهو يقول لك اي وهو صادق في ذلك ومثله وهي لك فان كان كاذبا
فهو صلح على الانكار: صح اي ان لم يرجع المدعى عليه للانكار قبل الصلح والا فهو عزل
فيبطل الصلح بعده: من ماله اي الموكل وكذا من مال الوكيل ويكون قرضا على الموكل ومثل
ذلك ما لو قال فيما بعده: صح الصلح للاجنبي ويملك العين المدعاة: وهو مقر لك لكن فيه
في كونه شراء مغصوب كما يعلم من الغصب فهو مجرد تصوير فلا يصح تسليم في بابه ان المعتمد

مطلب الصحة

كما في الروضة خلافا لما في المنهاج وعلم ان المراد بالدين ما يشبه الآن لا دين ثابت قبل ولا بد من قدرته
على انتزاع الدين كما في العين **فصل** في التزاحم
على الحقوق المشتركة عموما وخصوصا ونعبر عنه اي عن الطريق بقيد كونه نافذا وفي بنيان
اختار من التقييد بالشارع ونطلق الطريق على غير النافذ كما يأتي وعلى الصحراء فهي اعم مطلقا
ويذكر ويؤنث: عما يضر المارة اي ضررا دائما لا يحتمل عادة فيجوز نحو عجن طين ونقل حجارة
ونحوها مما يحتاج اليه المارة اذا ترك من الطريق مقدار المرور ويجوز وقوف دابة بقدر الحاجة قال شيخنا
ومنه دواب المترددين على ابواب المدارس ونحوها مدة التدريس ونوزع فيه وكل ذلك مشروط
بسلامة العاقبة فيضمن ما تولد منه واما دواب العلافين على حوانيتهم او نحوها فيمنعون منه
فلو تولد الاذى وجوبا عليه وما تولد منهم يضمن قطعا. جناح مأخوذ من جناح الطائر او من
جنح اذا مال ولا ساباط جمع سوابط وساباطات ومثله سرداب تحت الارض بين داريه وسواء
وسواء البحر كالشارع ويمنع مطلقا في هواء المسجد والرباط والمقبرة المسبلة ونحو ذلك **فرع**
يجوز المرور في ملك الغير بما جرت به العادة ولم يضر وان منعه واما اخذ التراب من ارض
الشارع فيجوز ولو لبيعه واما الموقوفة مثلا فان لم يضر ورضي باخذه واقفه ومستحقه
جاز قال شيخنا وكذا اخذ ما جرت العادة منه ونوزع فيه وكل ما يفعل في حريم البحر من الاختصاص
يهدم وجوبا لانه ممنوع ونهيتها جرئ ومثله كل ما منع فعله مما ذكر **فرع** يظهر انه يجري في فتح
الباب هنا ما في الجناح ولا يصح الصلح على فتحه بمال لعدم نصف مستحق معين **تنبيه**
لم يعتبر ابو حنيفة رضي الله عنه الضرر وعدمه بل قال ان منعه شخص منع والا فلا وقال الامام احمد
ان اذن الامام جاز والا فلا الحفي بضم الحاء واسم الفاعل بجيم وموحدة بعد اللام وقيل بدلها مهملة
ونحو: وهو بعيد لانه يؤدي الى الجهل بنفسه هنا: ان لا يظلم الموضع اظلاما يخالف العادة: اما الذمي
فيمتنع وان لم يضر واذن الامام له في اخراج الجناح ومثله الساباط ونحوه مما تقدم في شارع المسلمين
واما شارعهم المختص بهم بان لا يساكنهم مسلم فلهم ذلك فيه: دكة ان الدكة اصالة محل الجلوس
والمراد هنا الاعم وحاصل المعتمد في الدكة والشجرة وحفر البئر عن شيخنا الرملي واليه يومي كلام
المصنف حيث افرد التفصيل في الجناح ان الدكة يمنع منها ولو بفناء داره او دعامة لجداره سواء في المسجد
او الطريق وان انتفى الضرورة واذن الامام وكانت لعموم المسلمين وان الشجرة في الطريق
كذلك ويجوز في المسجد ان لم تضر بالمصلين وكانت لعموم المسلمين كالاكل من ثمارها او صرفها
في مصلحته وان حفر البئر جائز في المسجد والطريق بالشرطين المذكورين ومثله ما في شرحه وما
نقل عنه بخلاف ذلك لا يعول عليه وشيخنا الزيادي قال بجواز الدكة والشجرة والحفر في المسجد
وغيره حيث انتفى الضرر واذن الامام وكان لعموم المسلمين **تنبيه** علم مما ذكر منع
وضع الخزائن في المسجد الا بقدر الحاجة او لعموم المسلمين ولا ضرر وتلزم الواضع الاجرة حيث
امتنع

والمراد بالدين ما يشبه الآن
التقييد
متعلق بالتقييد في الشارع مخصص
جناح
جمع سوابط وساباطات
يجوز المرور في ملك الغير
ما في الجناح
دكة محل الجلوس
وانتفى الضرورة
وضع الخزائن في المسجد يمنع
مطلب

امتنع عليه الوضع كما تقدم **تنبيه** لو اخرج جناحا تحت جناح جاره او فوقه او مقابله
جاز بشرط السابق وان لا يضر جاره او يمنع نفعه ولو انهدم جناحه فاخرج جاره جناحا مقابله
جاز وان منع من عود جناح الاول وان كان على عزم عوده نعم ان كان جناح الاول اخرجه حال
الاحياء لم يكن للاخر منعه وله عوده ويهدم ما يمنعه **فرع** يحرم على كل احد ان يدخل بعض
الشارع في داره ولا يجوز لوكيل بيت المال بيع شيء من الشوارع وان اتسعت او فضلت عن الحاجات
لانا لا نعلم هل اصلها وقف او موات احيي وقد عمت البلوى بذلك ومن خالف ولو بحجر فليعلم
الامام لا الاحاد عند خوف الفتنة والا فلهم الفعل وغير النافذ اي الخالي عن مسجد او بئر مسبلة والا فهو
مما وقف اي المحل ذلك كالشارع فيما مر الا برضى لبانيه راجع للمسئلتين وفيه تغليب المراد بهم من يمر تحت
الجناح وهو من بابه مقابله او ابعد منه عن راس الدرب وما في المنهج محمول على هذا والا فهو مرجوح والمعتبر
رضى الساكن غير المستعير ويعتبر رضى المعير والموجر وان لم يسكنا ولم يختصا ومثلهما ناظر الوقف ومستحق
المنفعة بنحو وصية ولو موقتة ويعتبر رضى غير الكامل بنحو صبي بعد كماله من نفذ بابه داره مثلا كحانوت
وبيت ولغيرهم مرور وجلوس فيه جرت فيه العادة وان كان فيهم محجور عليه مثلا نعم لهم المنع من الدخول
الالنحو ضيف لاحدهم. عما بين لخلاف الدرب هو عربي وقيل معرب ومعناه الاصلي الطريق الضيق في الجبل
: اصحها الثاني وهو الاختصاص وهو المعتمد فكل واحد يختص بقدر ما بين باب داره ولهم قسمته ان امكنت
واجارته قاله شيخنا وليس لبعضهم بغير اذن من له حق في محل السد الا برضاهم اي اهل الدرب اي جميعهم
والمراد بهم هنا الساكنون ولو بعارية او نحوها وفيهم اي لكل منهم ولو واحد فهو كالجميع: الرجوع متى شاء
وان رجعوا امتنع مرور الفاتح ولا غرم عليهم بالرجوع: الوجهين تقدم ان الاصح منهما عدم المنع: لم يمنع
هو المعتمد: اهل الدرب اي المسدود الخالي عن نحو مسجد والا فلا يصح الصلح ولا يصح والمراد باهله هنا
ما يشمل حق الفتح على اذنهم ممن يملك الرقبة وان لم يملك المنفعة ايضا: بمال صح وهو من الحال على الدور
بغير متاحها: وسكت الشيخان على ذلك اي فهو صحيح معتمد: فتح الكوات: بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو
جمع كوة وهو جمع قلة غايته الى تسعة وجمع الكثرة الكوى بكسر الكاف مع المد وعدمه ولو عبر به كان اولى
كانا لو كانا مثل ورقة باب تعريفا فرجعه الى جمع الكثرة وفتحها جائز وان اشرف على دار جاره وحريم نفسه
يمنع من جعل الابواب لها فتح الى خارج ملكه الا ان اجازه الفتح للاستطراق **تنبيه** لو قطعه ارضا
في سكة فاراد جعلها دورا ولكل دار باب لم يمنع ولو كان له فيها داران في وسطها ودار في آخرها فلم يبينهما
منعه من تقديم الباب المتوسط الى اخر السكة لان شركته بينهما الیها: ليس للاخر وضع الجذوع خصصها
بالذكر لكونها محل النص ومثلها غيرها من سائر الانتفاعات كبناء وفتح كوة وغرز وتد بكسر التاء
افصح من فتحها قال شيخنا ولو مما جرت به العادة لمخالفتها الشرع فراجعه: من مال اخيه المراد بالمال ما يشمل
المنفعة بل والاختصاص تغليبا وبالاعطاء ما يعم السماح وعلم الرضى وذكر الاخ للغالب وهذا يشمل
الجار الذمي الكلام فيه فراجعه وكل مجرور عطفا على الشيخين ومفردا حال منه: ارش نقصه

لو اخرج جناح
مطلب
كوات
الواو

وهو ما بين قيمته قائما مستحق القلع ومقلوعا وليس له التملك بالقيمة كما في اعارة الارض للبناء لان الارض
اصل مستتبع فالتشبيه ليس على عمومه: اصلا اى سواء طلب اجرة او لا خلافا في النهاية والاجرة او لا كما في
الروضة يراد بها التأبيد اى ما دام المبني عليه فلو انهدم بطلت به العارية وليس له الاعادة بعد الابادة
جديد اتفاقا خلافا للشيخ: ولو انهدم الجدار اى بنفسه بعد بناء المشتري اى بعد وضع المستحق
الشامل للبناء وغيره وللمستأجر ولكن الشارح عمم كلام المصنف وكذا قبل الوضع واعاده المالك او غيره
فلا يجب المالك اعادته على الصحيح ولا غرم على احد في هذه الازمان ولو هدمه المالك وقد
منعه بالاذن لزمه عليه هدمه لم يجبر على اعادته ايضا لكنه يغرم ارش نقص الموضوع للتعدي
وقيمة حق البناء للحيلولة فاذا اعيد الجدار والوضع اعيد له ولو هدمه اجنبي لم يجبر هو
ولا المالك على اعادته لكنه يغرم ما تقدم ويغرم ارش نقص الجدار للمالك واذا اعيد الجدار
فعلى ما تقدم ولو اراد المستحق اعادة الجدار من ماله ليتمكن من الوضع لم يمنع ولا اجرة لمدة انهدام
الجدار مطلقا: ان يعلمها فلو الاخذ من اسفل الى اعلى وعكسه العمق والعرض من اقصر الامتداد
كفى اى في الوجوب ويجاب بانه ذكر عمق الاساس اذ كان يكفي: بكسر التاء فيهما وهو اسم عين في الثاني ويسكن
فيه مصدر ماضيه وتكسر بين كتب السقف بين علو وسفل كالجدار المذكور وفي الروضة
يجوز لصاحب العلو وضع الاثقال المعتادة على السقف المملوك للآخر والمشترك بينهما وللآخر تعليق
المعتاد به كثوب ولو بوتد يتده فيه انتهى وللمالك منهما ان يفعل ما يريد في ملكه وليس للآخر غرز
وتد فيه اذا لم يكن مملوكا وحده بخلاف الاسفل كما تقرر للعادة في الانتفاع وليس له اجبار
شريكه على العمارة نعم لو كانوا شركاء في وقف وطلب احدهم اجبر الباقون وكذا يجبر ناظر الوقف
وولي المحجور اذا طلب الشريك العمارة وفيها مصلحة بخلاف عكسه وخرج بالعمارة الاجرة فيلزم
الشريك لم يمر ود خذ في الشريك ما بين علو وسفل كالسقف والسترة بين سطحين والاشجار
كالبناء فلا يجب احدهما على شيء منهما ولو انهدم السفل ولو بهدم مالكه تعديا لم يجب صاحب العلو
على اعادته لاجل بنائه عليه ولو اراد صاحب العلو بناء السفل بماله لم يمنع منه ولو هدمه بعد بنائه مبني
ولصاحب السفل السكنى في العرصة وليس له الانتفاع بالجدار ولو بنحو غرز وتد فيها ولو هدمه ان كان
قبل بناء الاعلى علوه ولم يكن امتنع قبله من البناء فان بنى الاعلى علوه امتنع على الاسفل الهدم وله تملكها
بالقيمة فان كان امتنع فليس له الهدم ولا التملك بالقيمة لتقصيره: فان اراد اعادة المنهدم اى في الجدار
بخلاف الدار المنهدمة لانه لا يصل منها الى الشفعاء حقه وخالف الخطيب وجعلها كالجدار ثم يمنع اى لا
يمتنع عليه ذلك قبل تمول الشريك او امتناعه فظاهر كلامهم انه لا يلزمه اجرة حصة شريكه من الاس ويوجه
بتقصيره كما سيأتي: يضع عليه ما شاء نعم لو كان للآخر عليه جذوع قبل الهدم لزم المعيد تمكينه
من اعادتها او بيعه ليعيده على وضعها ويمنعه او ينقضه اذا شاء وليس للآخر نقضه ولا تملكه ولا اجرة له
في حصته من الاس وفارق جواز نقض الاسفل للسفل بناه صاحب العلو وجواز تملكه له بشرطه كما مر

باب السفل

ليس له الاعادة بعد الابادة جديد

ولو هدمه المالك او انهدم لم يجبر على الاعادة

ولو اراد المستحق اعادة الجدار لم يمنع

ارتفاع عمق عرض

يجوز وضع الاثقال المعتادة

والاشجار كالبناء

صاحب السفل السكنى في العرصة

لا اجرة على الآخر بالعمارة بالاجرة

بأن السفل خاص بالاسفل بخلاف الجدار ولغير المعيد السبق من البئر والاستقاء من النهر لا بارادة
او دولاب او نحوه ولو جعل للمعيد جزءا من الآخر في مقابلة عمله جاز وعاد مشتركا كما كان
وسكت عن ذلك اى المذكور: اى نقضا القديمة هو في المشترك كما هنا صفة: بنقضه بكسر النون وضمها
فللآخر منعه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ويستفيد من التعليل انه ممتنع من الاعادة بلا اذن ولو قبل
منعه وقال شيخنا لا يمتنع قبل منعه وعلى كل اذا اعاده قبل منعه او بعده فالظاهر انه يعود مشتركا
وانه لا يطالب باجرة وللآخر ان يطالب بهدمه وانه يمتنع عليه الهدم قبل المطالبة به فتأمل ذلك وحرره
وشرط له الآخر اى بعقد بلفظ اجارة او جعالة واشار بقوله الآخر في ذلك الى انه لم يعاون المعيد
عالما قبله انه لا يصح جعل زيادة معها فتأمل: في الحال اى وعين الآلة ووصف الجدار والأم يصح
تن بينهما لكل من الشريكين قسمة الجدار وعرصته طولا في عرض وعكسه بالتراضي ولا يجبر
الممتنع ولا قرعة لانهار بما افرزت لاحدهما ما يليه الآخر في ملكه وكذا في منقوف فللمالك
ويستحق الوقف ما ذكر لكن مع تقدير المدة في ذلك وليس الصلح بلا مال وهو عارية ولو انتقلت
الارض
لآخر باستحقاق او غيره ثبت للثاني ما كان للاول من رجوع ومنع وغيرهما وله خرق بناء منع به
الاول اجراء الماء مثلا ولا يجوز الصلح في الموقوف والمؤجر ونحوه على حفر بئر ونحوها: على سطحه
وعلى ارضه بالاولى نعم ان امكن الغاصب من السطح الاول الى طريق لم يصح لانه لا حاجة اليه: في ارضه
لا على سطحه: الى ارضه لا الى سطحه: الى ارضه لا الى سطحه خلافا للبلقيني وشمل الالقاء
الجائز ما كان من ميزاب او غيره: وهذا الصلح اى حاصله انه في الموقوف والمؤجر لا بد من لفظ الاجارة
وتقدير المدة وانه في غيرهما يجري فيه ما تقدم في عقد حق البناء فيصح بلفظ البيع وبلفظ
الاجارة ولو بتقدير مدة وبلفظ العارية وبلفظ الصلح وينعقد بيعا فيملك به محله وكذا لو وقع
بلفظ البيع وفارق حق الممر فيما مر بان العقد هنا متوجه الى العين ولذلك يشترط هنا بيان موضع
الاجراء طولا وعرضا وعمقا ومعرفة السطح قوة وضعفا: بغير ماء المطر ومثله الثلج: ولا يجوز
الصلح على اجراء الغسالة هو المعتمد وان كانت الغسالة من نحو حمام: على السطح ولا على الارض ايضا
على مال ولا مطلقا ويجوز الصلح على افضاء الى جهة المخصص في حش غيره وعلى جمع القمامة ولو بلا
في ملك غيره ولو بمال وفي معنى ما مر في حق البناء فرع لا يجوز الصلح على بقاء اغصان شجرة او عروقها
في ملك غيره لانه هواء كما مر وله ازالتها بالقطع ان شاء والاولى بالقطع ولو بغير اذن مالكها وله الانتفاع
في ملكه ولو عاريته مما وان ادى الى تلفها ولا ضمان نعم ان اعتمد هدمها بنقصه ضمنها ولو كان
يجري ماء في ملك غيره فادعى المالك انه كان بعارية صدق قاله البغوي وليس للمستحق دخول
الارض والسطح الا لسقيه المجرى ونحوه وعليه اخراج ما ينقيه من ارضه او سطحه تفريغا للملك
كان دخل اى بان دخل جميع انصاف لبنات طرف جدار احدهما في حاذاه جميع انصاف لبنات طرف
جدار الآخر من كل جهة ومثله ما لو كان على خشبة طرفها في بناء احدهما او كان على تربيع بناء احدهما

ولا يجوز الصلح على اجراء الغسالة

حش

ولا الانتفاع ولا ضمان

ضمنها

صدق المالك

طولا وعرضا وسمكا ولا يكفي بعض لبنات في طرفه او اكثر لامكان حدوثه او انفصل عنهما
وكذا لو انفصل عنهما ببناء احدهما لا بحيث يعلم انهما بنياه معا كما هو مفهوم ما قبله وكان
المناسب للشارح ذكره اي ليندفع به توهم انه ملك لهما اصحهما الاول هو المعتمد فيحلف
وان لا يستحق من النصف الذي في يده شيئا ونكل الاول وله الرجوع بحلف قبل حلف
الثاني اصحهما الاول هو المعتمد لاحتمال انها وضعت بحق كاعارة او اجارة او بيع
او قضاء قاض براه الاجنبي على الوضع الذي ينزل عليه والمنزل عليه منها الاعارة لانها
اضعف الاسباب فللمالك قلع الجذوع بالارش والابقاء بالاجرة بعد الرجوع ولا اجرة له
لما مضى منه وقد قال لو وجدنا جذوعا على جداره ولم نعلم كيف وضعت فالظاهر انها
وضعت بحق فلا تنقض ويقضى بثبوتها دائما ولا اجرة مطلقا وتعاد لو انهدم الجدار
واعيد فلم يحملوها على الاعارة كما تقدم وحاول شيخنا الرملي الفرق بان الشركاء هنا يحملون في العادة
فيحمل حقهم على الاقل ولا كذلك الاجانب فيحمل استحقاقهم على الاقوى كالبيع واعتمد شيخنا ان
الشركاء كالاجانب فيحمل على الاقوى فيهما على ما تقدم ويظهر ايجاب بان الحمل على الاقوى ما لم يدع
المالك الاضعف لانه يصدق في دعواه كما مر عن البغوي وغيره وبذلك يجمع التناقض
فتامل وحيث لم يرجح بالجذوع فلا يرجح بالدواخل كالمحاريب في الطاقات ولا بالخوارج كالرفوف
كالجصص والتزويق ولا بمعاقد القمط اي بجهة عقدها من داخل او خارج وهي بكسر القاف
وبسكون الميم وبالطاء المهملة حبال صغار يشد بها الجريد بعضه لبعض كالشبابيك
فلصاحب السفل لو تنازعا في المرقى صدق صاحب العلو فيه لانه المحتاج الى وضعه

الاعارة اضعف الاسباب

وليس كذلك الاجانب

قمط حبال صغار

الحوالة

بفتح الحاء افصح من كسرها لغة التحول والانتقال ونقل لما به حول اي قوة على الحركة والقوة من الملازمة
وشرعا عقد يقتضي انتقال دين من ذمة الى اخرى ويطلق على نفس الانتقال ولا تصح بلفظ البيع
قوله نوابهما ولا تدخل الاقالة على المعتمد فيهما خلافا لشيخنا الرملي ولا يدخل خيار مهل ان يحيل عدل
عن التعبير الى التصريح ليلائم كلام المصنف بعده احلتك ومثله ابتعتك او ملكتك او نقلتك
حقك او جعلت الى فلان او حقي عليه لك ونحو ذلك: مطل هو اطالة المدافعة واقل ذلك ثلاث
مرات فهو كبيرة مفسق وهو المراد بالظلم في الحديث ودونها حرام غير مفسق مليء هو بالهمز
كما قاله الجوهري يشترط اه قال الرضى ليس ركنا وانما الركن الصيغة الدالة عليه لانها اي المحيل والمحتال
فهما ركنان وان اتحدا في الخارج كما حاله الولي نفسه على طفله وعكسه ويجوز ان يحيل الولي على دين محجوره
لمصلحة وان يحتال به على مليء باذل فان تبين خلافه بطلت ويجوز ان يحيل الولي احد طفليه على الاخر
وان كانا اخوين وناظر الوقف كالولي فيهما فهي بيع ولا تصح بلفظ كما مر نظرا لقول المستغل ومن
منه وما مر في التصحيح يعلم ان اركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة وللمحتال

قوله مطل الغني ظلم

وعلم انه يجوز ان يحتال الولي بدين محجوره من ولي على دين محجوره مع المصلحة

ان يحيل

ان يحيل على المحال عليه وللمحال عليه ان يحيل المحتال على غيره وهكذا في الروضة جوزتها
وبذلك لم يعتبر فيهما قبض احد الدينين وان اتحدا في علة الربا لان المحال عليه. ولذلك تصح الحوالة
على ذمة الميت تتعلق بتركته ان كانت ولا تصح الحوالة على التركة وان كانت ديونا نعم
تصح من الوارث على التركة ان كانت وتصح عليه ان تصرف في التركة لانها صارت دينا عليه والدعوى
على الميت كالحوالة عليه. ولا تصح على من لا دين عليه اي بان علم ذلك والا صحت ولو انكر المحتال
عليه الدين لم يقبل كما ياتي وللمحيل ان يشهد على المحال عليه للمحتال اذا لم يتعرض لنفسه بان
يشهد ان المحتال يستحق على المحال عليه كذا بوجه شرعي او بحوالة شرعية ولو اقام المحال عليه بينة
ببراءته من الدين بطلت الحوالة ورجع المحتال على المحيل ولو انكر المحال عليه الدين بعد موت المحيل
فاقام المحتال شاهدا بانه يستحق عليه كذا بطريق الحوالة من فلان وان دينه ثابت عليه وحلف معه
على ذلك جاز واغتفر الحلف على ثبوت دين الغير والمحيل لانه وسيلة الى ثبوت حق نفسه ولو انكر المحال
عليه الحوالة صدق ويراجع المدعي فان صدق على عدم الحوالة امتنع عليه وعلى المحتال مطالبة المحال
عليه وان انكر الحوالة واقر بها المحال عليه فهو معترف للمحتال بالدين وهو منكر فيأتي فيه ما في الاقرار فرع
لا تصح الحوالة بما في الزكاة من المالك على غيره ولا من المستحق عليه وان انحصر لما فيه من شائبة العبادة
باحتياجها للنية والحق بها الكفارة ونحوها فاقر بهما ومقتضى العلة صحة الحوالة على النذر فراجع وانظر
في زمن الخيار لهما او لاحدهما ويحصل بها الاجارة فلو فسخ المشتري بالخيار بعد حوالة البائع عليه ولم يرض
بطلت على المعتمد وبذلك علم ان المراد باللزوم وصف الدين به في نفسه لا عدم التطرق الى ابطاله
ولذلك جعلوا منه العرض كما مر فافهم. ويتساويا اي في الواقع وعند العاقدين وان تعدد المحال عليه
او زاد دين احدهما على الاخر فيصح ان يحيل من عليه خمسة على من عليه عشرة بخمسة منها وعكسه ولو كان
بالدين ضامن او اكثر صحت الحوالة على كل منهم وعلى جميعهم ولو معا ويطالب المحتال كلا منهم بجميع الدين
او بعضه ولو بشرط ذلك واذا احال على الاصيل برئ الضامن بخلاف عكسه قاله شيخنا الرملي. وصحة
وكسرا وكذا كل صفة يختلف بها الغرض وشمل منها اختلاف الغرض في بريال وكلاب او ارباع وانصاف
وكوامل ونحو ذلك او الفضة ذات العدد والغرض فراجعه ونتجه الصحة في نحو الانصاف والارباع
والاثلاث بعضها على بعض وعلى الكوامل وعكسه حيث اتحد النوع دون غير ذلك وليس منه ارثا
وكيل فلو كان باحد الدينين رهن او ضمين فذلك لم يؤثر ولا تنتقل الوثيقة بل تسقط بخلاف الوارث لانه خليفة
المورث: او بجحد اي للمحيل على ما تقدم فانه المصدق في انكارها او لدين المحيل لانه فيبطل المحتال مقتضى
احتياج شروط الصحة نعم له تحليف المحيل انه لا يعلم براءة المحال عليه فان نكل او قامت بينة بوفاء
الدين بطلت الحوالة وتصح شهادة المحيل للمحال عليه كما مر ثم يرجع خلافا للبحر بل لو شرط
الرجوع في شيء من ذلك بطلت الحوالة فلا رجوع نعم لو احتال المحتج جاهلا بالاعسار ثبت فساده
كما مر عن شيخنا الرملي. بعيب اي مثلا فالتحالف والاقالة كذلك في الاظهر هو المعتمد لارتفاع الثمن

تصح الحوالة عليه

يكفي الحلف على ثبوت دين الغير

لا تصح الحوالة بالزكاة

اختلاف النوع او الصفة والفضة ذات العدد فراجع

بخلاف الوارث لانه خليفة الميت

فيرد البائع ما قبضه من المحال عليه للمشتري او بدله ان تلف لاذنه في قبضه فان لم يكن قبضه امتنع عليه قبضه
والثاني لا تبطل كما في الصداق ولو احاله به ثم انفسخ النكاح واجيب بان الصداق ثابت بدليل رجوعه
في الزيادة المتصلة فيه ثم لم تبطل نعم ان فسخ المشتري بالخيار بطلت على المعتمد اصحهما الثاني هو المعتمد
تنبيه لو قال المحتال لم تكن الحوالة بالثمن صدق ولم تبطل او قال البائع كذلك بل بدين اخر
فان انكر المشتري صدقا او صدقه عليه وانكر الحوالة لم يعتبر بقوله وسواء الاول القائل برجوع المشتري
على البائع المحيل هو القول الاظهر اي الراجح هو المعتمد الوجهان والاصح منهما لا رجوع الا بعد الدفع
المستحق عليه وهو المحيل للمستحق وهو المحتال ولم يذكرهما بهذا اللفظ لانكار الحوالة لانه اعترف
بقصده اي ولانه المصدق في اصل الاذن فكذا في صفته والاصل بقاء الحق جواب عن سؤال هو كيف
صح صرف الصريح المخالف للقاعدة ما كان صريحا في بابه لا يكون كناية في غيره اذ لفظ الحوالة صريح في بابها
ولفظ الوكالة صريح كذلك وحاصل الجواب انه لما كان الاصل بقاء الحق احتجنا الى الاعتناء بهذا بصرف
الصريح تامل فان قال بالعكس اي التملك على ما ذكر فالمصدق المستحق اي المحتال قطعا ومثله لو قال
احلتك لتقبض على فلان او نقلت حقك الى ذمة فلان الخ على احد الوجهين هو المعتمد

باب الضمان

ذكره عقب الحوالة لما فيه من تعلق الاحكام
بالدين ومن تحول حق الى ذمة اخرى ومن مطالبته من لم يكن مطالبه قبله وغير ذلك ويسمى بذلك
لان من التزم مال غيره فقد جعله في ذمته وكل شيء جعله في شيء فقد ضمنه اياه فهو من الضمن
لا من ضم ذمته الى اخرى كما هو متوهم لان اصالة النون تمنع ذلك وهو لغة الالتزام وشرعا بالمعنى الشامل
للكفالة يقال التزام دين او احضار عين او بدن ويقال على العقد المحصل لذلك وهو عقد شرعي ولو
ولو قصد الرجوع خلافا للرافعي وهو مندوب للقادر وان يثق بنفسه امن غائلته قال العلماء
واوله شهامة واوسطه ندامة واخره غرامة وقيل نظما ضاد الضمان بصاد الصك متصل
فان ضمنت فحاء الحبس في الوسط وهو اي الضمان بالمعنى الخاص بل شرعا التزام الاخر وقد
تقدم ان الالتزام اما في الذمة فقط وهو الاغلب والاكثر في العين كضمنت ما لك عليه في
في رقبة عبدي هذا او في العين والذمة معا كضمنت ما لك عليه في ذمتي وفي رقبتي وفي رقبة عبدي
هذا وغير ذلك وهو المضمون والمضمون عنه والصيغة فاركانه خمسة ضامن ويقال له
الضمين والزعيم والحميل والكفيل والبصير والقبيل وقيل الاولان للمال مطلقا والزعيم للمال العظيم
والحميل للدية والكفيل للنفس او العين والقبيل والبصير للجميع فلا يصح ضمان صبي ان ولو باذن
اوليائهم ولو ادعى واحد منهم ذلك بعد الضمان صدق ان امكن الصبي وعهد الجنون ومثله
دعوى السكر ودعوى التعدي فيه وعدمه لان الاصل براءة الذمة اي بما في الذمة واما ضمان
المريض فلا يصح ان كان عليه دين مستغرق وان ثبت باقراره بعد الضمان فيتبين بطلانه فراجعه
ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده وضمان عبد ولو مكاتبا او مبعضا وموصى بمنفعته

لان اصالة النون تمنع ذلك

شهامة اي شدة وحماسة واوسطه ندامة واخره غرامة

الالتزام اما في الذمة او في العين والذمة معا

فاركانه خمسة

ولو من ة باطلة ومعرفة المضمون له اي بشرط معرفة عينه لا باسمه ونسبه وكيله ولو على ما مثله ولا يشترط
فعلم انه لا بد برده ايضا وهو ما قاله ابن حجر ووافقه شيخنا ونقل عن شيخنا الرملي انه لا بد برده وكذا
اعتماده فراجعه وهو الدين لو قال وهو الحق لكان اولى ليشمل منفعة كالعمل الملتزم في الذمة
كالعين كما قاله الحلبي ولعل الشارح راعى الوصف باللزوم الاتي لانه لا يوصف به غالبا الا الدين وقد يقال
بلزوم الاعطاء فيعم وهو هنا اولى فتامل قال شيخنا وشمل الدين فيصح ضمانه لمستحق الخمس لكنه لا بد من
الاذن في الاداء لاجل النية وكالزكاة الكفارة وفي شرح شيخنا ما يقتضي صحة ضمان الزكاة عن الميت
وفيه نظر فراجعه ويصح ضمان عين الزكاة ايضا كما قاله ابن حجر او قرض نحو اقرض لهذا الفا وانا ضامن له
فلا يصح خلافا لابن حجر وشمل ثبوت ما لو كان باعتراف الضامن وان لم يثبت على المضمون عنه فللمضمون له مطالبة
الضامن فرع لو قال اثنان ضمنا ما لك على زيد فكل منهما ضامن لنصفه صحة ضمان الدرك
بفتح الراء وسكونها سمي بذلك لوجود الغرم فيه عند ادراك المستحق عين ماله ويقال له ضمان العهدة
والدرك لغة المطالبة والتبعة بكسر الباء والموحدة وتطلق على ما ضعف وسم بحكم وعلى الرجعة والعهدة
اسم لغة للوثيقة التي يكتب فيها البيع فسميت المكتوب فيها به لانه من تسمية الحال باسم محله وسواء ان يضمن ان
قال العلامة البرلسي لو قال ضمنت لك خلاصك منه صح او قال ضمنت لك خلاص المبيع ان خرج مستحقا
لم يصح انتهى وهو بعد قبض الثمن لا قبله ولا معه ولا بد من العلم بقدره كالثاني والمبيع كالثمن ولو عبر
بالعوض لشملهما قال شيخنا الرملي والاجرة والموجر كالثمن والمبيع بخلاف ما في الروضة ان يضمن للمشتري الثمن اي
ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد جميعه او بعضه ان خرج بعضه مستحقا بقضيته او رد بعضه او لم يرد ولكن
نقص كما ياتي وذلك بحسب صيغة ضمانه فان قال ضمنت ان خرج مستحقا بقضيته ان خرج معيبا
وعكسه او ضمنت نقصه لصحته لم يضمن لعيب وهكذا فان اطلق حمل على خروجه مستحقا ثم ان كان
المضمون وقت ضمانه معينا في العقد وكان باقيا ضمن عينه فقط ويسمى ضمان عين فان تلف بطل بيع
وان كان وقت ضمانه تالفا لزمه بدله من مثل او قيمة وان كان معينا بعد العقد عما في الذمة لزمه رده ان كان
باقيا فان تعذر رده لزمه قيمته ولو مثليا للحيلولة وان تلف لزمه بدله ويسمى في هذين ضمان ضمة والفرق
بين المعين في العقد والمعين بعده بطلان الخروج الاول مستحقا بخلاف الثاني لنقص الصنجة بالالف
وفي نسخة بالكاف فيشمل النوع والصفة واشار لانام ان هو المعتمد وذلك بان يكون الخيار للمشتري وقد
اما اذا امتنع اي الملك وهو ما اذا كان الخيار للبائع او لهما على الراجح معلوما ولو للضامن فقط جنسا
وقدرا وصفة ومنها الحلول والاجل وقدره وعينا فلا يصح ضمان احد الدينين نعم زاد الغزالي
كونه قابلا للتبرع به بخلاف القصاص وحد قذف وشفعة ولم يذكره الشيخان لما يرد على طرده كحق القسم
فانه لا يصح ضمانه مع صحة التبرع به وعلى عكسه من دين الله تعالى على مريض او ميت معسر فانه يصح
ضمانه مع عدم صحة التبرع به نعم قد يدفع حق القسم بانه لا دين فيه

ضمان الدرك

والعهدة اسم للوثيقة

ويسمى ضمان ضمنة

صنجة باطل

فيشترط علمهما أن كان في ضمن معاوضة كخلع وإلا فيكفي علم المبرئ فقط ويصح منه التوكيل وإن لم يعلم الوكيل بالمبرئ منه ويكفي العلم بعدل الابراء حيث امكن وجوده في الواقع فلو ابرأ من حصته من التركة وهو يعلم قدرها او علمها بعد عنه قسمتها او ابرأه من قدر معين او من قدر لا يعلم نقصه عن دينه او ابرأه ظانا حياته وبيتت فبان ميتا او من نحو بظانا انه ليس عليه فبان عليه صح الابراء في جميع ذلك ودعوى الجهل بالمبرأ منه بعد الابراء لا تقبل الا ببينة ظاهرة كبكت وجهه بالاجنابة او نحو نسيانا نعم لو ابرأه من دينه بعد استيفاء دينه منه ثم وجد زيوفا مثلا لم يصح الابراء في ما به ولو ابرأه مما عليه بعد موته صح مع الجهل لانه وصية ولو ابرأه من الدراهم التي عليه ولا يعلم قدرها برئ من ثلاثة لانها اقل الجمع على المعتمد فرع يكفي في الغيبة الندم والاستغفار ان لم تبلغ المغتاب ولو بحضرة غيره او يغتم انسانا لانه يموت ونحوه والا فلا بد من تعيينها وتعيين حاضر مثلا ان اختلف به الغرض ولو ابرأه في الدنيا ودون الآخرة برئ فيهما لا عكسه الا من ابل الدية ومثلها الارش والحكومة فيصح الابراء منها ايضا ويصح ضمانها عن الجاني مطلقا وعن العاقلة بعد حولها لا قبله لسقوطها عنهم بنحو فقر ويرجع ضامنها بالاذن عليها لا فيهما كالقرض ولا يصح ضمان الحكومة والارش لبعيد وان آل الى النقدين حررته ضمنت اي مثلا في الاقرار والعتق والنذر والوصية واليمين كذلك والغاء في الثلاث في طلقتك من واحدة الى ثلاث لانه عدد محصور فالظاهر استيفاؤه ولو قال بعتك الشجر من هذه الى هذه دخلت الغاية او بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة لم تدخل الغاية لان الاولى صيغة عموم بخلاف الثانية يجوز ضمان المنافع اه قدر أن كلام المصنف يشملها ويشمل العين ايضا وتأخير له لما أن الكفالة للمناسبة للنهاية البدن

فصل في الكفالة التي هي ضمان الاعيان البدنية

البدن اي بدن من يستحق حضوره لمجلس الحكم كفل بفتح الفاء افصح من كسرها وعداه بنفسه لانه بمعنى ضمن واما كفل بمعنى عال كما في الآية فيتعدى بنفسه دائما ممن يصح ضمانه ومنه الزكاة والكفارة كما مر ومنعها في حدود الله وان تحتمت على المعتمد ومثلها عقوبة الله كالتعزير ولو عبر بالعقوبة كالذي قبله لشملها وجزم بالعقوبة حق فيه ادمية كالزكاة اه وقد تقدم صحتها وقد علمت ما فيه لانه قد يستحق اشارة الى قاعدة هي ان كل من لو ادعى على شخص عند حاكم لزمه الحضور لم تصح الكفالة ببدن من هو عليه لان كل شخص يلزمه الحضور تصح كفالته كما توهم تأمل وغائب ولو فوق مسافة القصر وان لم يلزمه الحضور ح قبل دفنه اي قبل وضعه في القبر فان وضع فيه وان لم يهل عليه التراب لم تصح الكفالة ولم يعرفوا فان عرف ذلك لم يحتج لاحضاره اذ لا الوارث وان تعدد وكان عاما كالامام اذا اشترطنا اذن المكفول وهو المعتمد فيكفي اذن الغائب قبل غيبته واذن المحبوس ولو في الحبس

والحبس ويشترط الاذن باللفظ او اشارة الاخرس لا اشارة ناطق ولو فهمة ويشترط معرفة المكفول له كما في المضمون له ولابد مع الاذن في الكفالة من الاذن في محل التسليم فان سكت عنه فسدت ولا يغني عنه مطلق الاذن قاله شيخنا الرملي ثم ان عين مكان التسليم اي عينه الكافل والمكفول له اي مع اذن المكفول عنه كما تقدم تعين اي ان صلح والا بطلت الكفالة والا فمكانها يتعين اي ان صلح وان لم يكن مؤنة والا فعلى ما مر في مكان المسلم فيه من التفصيل ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم اي وفي زمانه وفي غيرهما ما مر في حضور المسلم فيه في غيرهما فلا يلزمه القبول ان كان له غرض في الامتناع كاعانة امهله والا اجبر عليه فان امتنع قبل الحاكم فان لم يجده اشهد عليه وبرئ منه وبأن يحضر المكفول اي بنفسه او وليه او وارثه وفي الامتناع ما مر ويكفي في التسليم مرة واحدة وان كان قال في صيغة احضره كلما طلب على المعتمد ويكفي تسليمه ولو محبوسا ان كان بحق والا فلا ولو سلمه اجنبي ورضي به الدائن برئ الكفيل وكذا لو سلمه الاجنبي باذن الكفيل ولو كفل به اثنان فسلمه احدهما عن نفسه لم يبرأ الآخر او عنهما وقبله الدائن او باذن صاحبه برئا معا ولو كفل واحد لاثنين فسلمه لاحدهما لم يبرأ من حق الآخر ويبرأ بقول المكفول له ابرأتك من حقي ولا حق لي على الا جهل على الاصح كما لو قال لا دعوى لي على زيد ثم قال اردت في نوبتي دون دارة لم يقبل وان جهل مكانه ويصدق في دعواه الجهل فيلزمه ان قدر وامن الطريق ولا حائل من مسافة القصر اي مسافة تقصر فيها ولو فوق مرحلتين احضاره بعد مهلة مدة ذهاب وإياب اي واقامة وانتظار رفقة وانقطاع نحو مطر ووحل حبسه ويدام حبسه الى حضور المكفول او تعذره كأن مات او دفعه الدين واذا دفعه غير متبرع به ثم حضر المكفول او تعذر حضوره بنحو موت فله طلب استرداده ثم يرجع على المكفول عنه على المعتمد عند شيخنا تبعا لوالده شيخنا الرملي كابن حجر ودفن والمراد بالدفن وضعه في القبر كما تقدم لا ان صح اه اي باللفظ ونحوه منه او من وليه كما مر في ميتة اي باذنه او القدرة على تسليمه كما لو مات المكفول بغير ان الاصح عدم لزوم قيمته بل لا يصح الكفالة على ان يغرم قيمته لو تلف كما مر في الكفيل لانه ضمان ما لم يجب وبذلك فارق لزومها فيهما في ضمان الدين كما مر فلا يصح ضمانها قطعا

فصل

انظره مع ما مر من صحة كفالة بدن من هي عنده على كلام شيخنا الرملي في بقية اركان الضمان والكفالة وهو الصيغة فالشرطية في كلامه متوجهة الى اشعار اللفظ بما ذكر لا اليه تأمل لفظ في معناه اشارة الاخرس المفهمة وهي صريحة ان فهمها كل واحد وان اختص بفهمها الفطن فكناية والا فلغو والكتابة ولو من ناطق كناية وهذا الحكم يجري في سائر الابواب كما اشار اليه في الكلام ببدنه اي بجزئه الشائع والشخص فلا بد ان يقول المال الذي على فلان او الشخص الذي على فلان ومثله الذي عند فلان قال بخلاف عندي من فلان ومثله بدليل انهما كلها صرائح كما يأتي وكلها صالح ومثله الذي عند فلان فانه كناية وكذا ضمنت فلانا او ضمان على فلان على دين فلان او عندي فان نوى في ذلك المال لزم او البدن لزم والا لغا فلو عين اي قال لم يرد به الالتزام والمراد بالقرينة عند من عبر بها النية وعلم مما ذكرناه

لا يجوز اي لا يصح تعليقهما ولا شرط الخيار فيهما الا للمحتال ولا يصح بشرط الابراء الا في نحو جعالة
كان قال ان قلت فانت بريء مما لي عليك فاذا رده وكذا وصيته كابرائك بعد موتي او اذا مت برئت من ديني
ولو اختلفا في وجود مفسد صدق مدعي الصحة ولا يصح توقيت الضمان بلا خلاف كما اشار اليه
بقوله بثبوت الاصل اي على الضامن على قول البيعة الذي هو المعتمد من الوجهين اي المضمون له وكذا وارثه
والمحتال مطالبة الضامن وان تعدد من الاصيل او عن ضامن آخر وسكت نبالة اي جميعه او بعضه
نعم ان قال ضمنا مالك على زيد فكل ضامن للنصف فقط على المعتمد كما مر والاصح ان الدين
لا يتعدد بتعدد الضامن بل هو واحد تعدد محله كفرض الكفاية ولا يصح الضمان بشرط براءة
الاصيل ومثله الكفالة ولو برئ اي ابرأ صاحب الدين الاصيل من الدين وكذا لو ادى الاصيل
دينه او احال به او اعتاض عنه او نحو ذلك برئ الضامن وان تعدد من الاصيل او عن بعضهم لانهم
كلهم فروع الاصيل وقد حصلت براءته ولا عكس اي لو ابرأ الضامن اي لو ابرأ صاحب الدين الضامن من الدين
على المعتمد فله مطالبة الاصيل او وليه ان كان محجورا وفائدة المطالبة احضاره مجلس الحكم فله مط
لا يطالبه اي ان الضامن لا يطالب الاصيل بتخليصه ولا يطالب المضمون له بان يطالب الاصيل او يبرئه
من الضمان تنبيه حوالة الضامن للمستحق وحوالة المستحق على الضامن قبض فيرجع وان
الضامن للمضمون كالاداء الا فيما مر وكذا ان اذن مطلقا ومثل الاذن المطلق في الرجوع ما لو
قال عمر داري او انفق على زوجتي او عبدي او علف دابتي وكذا ادفع فلان على ان ترجع
على فلان اطعمني رغيفا او اغسل ثيابي لجريان العادة بالمسامحة في مثل ذلك وكذا بع هذا بالف
وانا ادفعه لك فلا يلزمه الالف بل يرجع بما غرم ان كان اقل من الدين والا رجع بالدين لان الرجوع
بالاقل منهما

كتاب الشركة

هي اسم مصدر لاشترك مصدر الاشتراك
ويقال من بابهما شرك وشريك لكن العرف خصص الاشتراك والمشرك بمن جعل لله شريكا
فتأمل وهي اي الشركة الشرعية لان اللغوية اعم من هذه الاربعة اذ معناها الخلطة مطلقا
كذا قاله والوجه ان الشرعية اعم على خلاف الاصل او ان بينهما عموما من وجه فتأمل ومعناها
شرعا ثبوت الحق لاثنين فاكثر فدخل نحو القصاص وحد القذف والشفعة وقولهم
عقد يقتضي ثبوت ذلك فاصل والمراد به خصوص الاموال غالبا شركة الابدان كشركة
ابرحم مطلقا ومالك واحد مع اتحاد الحرفة ثم على البطلان فيها انفرد احدهما بكسبه وقوله وما
وما اشتركا فيه يوزع عليهما بنسبة اجرة المثل المفاوضة جوزها ابو حنيفة بما مر لسهلان من غير
خلطها قال شيخنا الرملي ولا بد من نية الاذن في التصرف فان فقد ذلك فهي من افراد شركة
الضمان الفاسدة بفقد شرط فتأمل ذلك وابدالها عبارة غيره او ابدانها وهي تقيد انها تك
بالابدان فقط او الاموال فقط او بهما معا بجعلها مانعة خلو وشركة الوجوه من الوجاهة

اي العظمة

من الوجاهة اي العظمة والصدارة لان الوجه الوجيهان وعلى كل يكون الربح بينهما ويكون متصوب
عطفا على يشتريا لبيان متعلقها ليفيد ان كلا منهما يشتري لنفسه وانما اتفقا على ان ذلك
المشترى وبعد الشراء يكون لهما بينهما راجع لشركة الابدان والمفاوضة راجع لشركة المفاوضة
او يشتريه راجع لشركة الوجوه والعنان بكسر العين وقيل بفتحها والاصح في فتحها انه من عنان السماء
اي سحابها لانها علت كالسماء بصحتها وشهرتها لذا اتفاق عليها من عن الشيء ظهر لانها اظهر
الانواع اولانه قال كل ظهر للآخر فقال السبكي او من عنان الدابة لاستواء الشريكين في التصرف والفسخ
والربح بقدر المالين كاستواء طرفي العنان او يمنع كل من الشريكين الآخر من التصرف كمنع العنان
للدابة او يمنع الشريك نفسه من التصرف مع انه لا حجر عليه كمنع اخذ عنان الدابة يده الاخرى فيها
العنان من التصرف كيف شاءت دون الاخرى صحيحة لخبر السائب بن ابي السائب بما صح بما عائذ
المخزومي انه شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ثم جاء اليه يوم فتح مكة فقال له مرحبا باخي وشريكي
ففي ذكره صلى الله عليه وسلم للشركة دليل على جوازها لانه تقرير لما وقع قبله وفي ذكرها ايضا تعظيم للسائب
المذكور خصوصا مع قرنها بالاخوة والترحيب وليس في ذلك افتخار منه صلى الله عليه وسلم بالشريك كما توهم
فان كان لا مانع منه وقيل ان فائدته للسائب افتخاره بشركته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ايضا لان اقدامه صلى الله عليه وسلم على
ذكرها ويشترط فيها لفظ ان المراد بالشرط ما لا بد منه او الشرطية متوجهة الى دلالة اللفظ لا اليه
لانه صيغة العقد وهي ركن كالعاقدين والمعقود عليه فاركانها اربعة واما العمل فامر
خارج عنها يترتب عليها بعد وجودها فجعله من الاركان كما في المنهج فيه نظر ومعلوم انه
افاد ان لفظ التصرف في كلامه غير كاف وحده بل لا بد معه من ارادة التجارة او البيع وان لفظ التصرف
في عبارة الروضة عطف مراده فان لم يكن اي فلا شركة نعم ان نويا به الاذن في التصرف كفى فيهما كما قاله
السبكي ويشترط فيهما اي الشريكين فان كلا فان تصرف احدهما فقط اشترط فيه اهلية التوكل وفي الآخر
اهلية التوكيل وتصح الشركة وان كرهت كشركة ذمي واكل الربا ومن اكثر ماله حرام دون المتفقهم
اي لعدم وجود الخلط فيه كما يأتي عنه نعم لو اشتبه ثمن ثوب بثوب صحت الشركة فيهما المخرج المراد به
الخالص من الغش والتراب ولو من السبائك اخذا مما بعده اصحهما الحق وهو المعتمد خلط الخالص
لو عبر بالاختلاط لكان اولى لا يتميزان اي عند العاقدين وان تميزا عند غيرهما هو المعتمد فان
وقع الخلط بعده اي العقد او معه فوجهان اصحهما المنع وهو المعتمد فيعاد العقد اي الاذن
في التصرف كصحاح ومكسرة ومنه اختلاف نوع النقد ولا يضر اختلاف القيمة في العروض وكذا النقد
اذا اختلفت جنسا او وصفا من المتفق بيان للمراد من العروض لاخراج العروض المثلية كما مر بعد الخلط
متعلق بالاذن فهو بعد العقد وهذا الاذن كان عن عقد الشركة فلو شرط الشركة حالة العقد
لم يصح العقد بتأويله لا حاجة للتأويل لان اطلاق حقيقي مع ان في التأويل لزوم الاحتياج الى لفظ فتأمل
يصح الاذن ومنها النقدين قبل العلم لا الجهل لا بعد ومن انهما كالعلم فاذا عرفا نسبة الملك

بعد ملك من الثمن عليها ويقع غير نقد البلد به: بلا ضمان الا ولي بمصلحة لتشمل ما لو زاد
راغب قبل البيع بزيادة على ثمن المثل فانه يفسخ البيع له بل كان في زمن الخيار تعين الفسخ بالبيع له
فلو لم يفسخه انفسخ فان لم يعلم به الا بعد مضي ان في فوت مثله الزيادة ضمن فراجعه
ولا بغير نقد البلد وان راج بخلاف عامل المضاربة لانه لا يضيف عليه في حصته من الربح والمراد بنقد
البلد ما يتعامل به فيها ولو عروضا فيصح به البيع وان لم يروج: بغير اذن هو راجع لجميع ما قبله
غير الاذن في شيء منه يجوز ودخل في الاذن في السفر ما لو كان ضمنا كان دفع العقد في مفارقة فله
السفر الى عمان او في لجة البحر فلا السفر الى الغير بعيد لا يجوز السفر في البحر الملح الا بالنص عليه: في نصيب
شريكه ويضمنه بالتسليم ومن يبايع ما لو شرى بالعين فان كان بعينها الا لك يصح او في ذمته صح ويقع
شراؤه له للشركة ويلزم الثمن من ماله وحده: ولكل ان يشتري في التصرف لنفسه فعلى ولي وان ابقاها
لمصلحة: بفسخ كل منهما فيفسخ احدهما كان يموت احدهما ويخرج من التركة ذهابا او وصيته لم للوارث
الرشيد ابقاؤه ولو بلفظ التقرير وكذا الولي غير الرشيد بمصلحة: ونحوه ويفعل وليه بالمصلحة
من ابقائها ولو بلفظ التقرير اذا افاق فعل ما يراه وباعها وانا قل على المعتمد ولا يشترى عنه غير
على قدر المال بحسب القيمة بنقد البلد ولو في المثلي كان ويد الشريك يد امانة اي قبل استعماله والا فان
استعمله في مقابلة علفه او مهاياة فلا ضمان لانه اجارة فاسدة والا فان اذن له في استعماله فعارية والا فغصب
فرع: استاجر من شخص حملا ومن اخر راوية ولثالث استاجر شخصا يستقي بها فان اشتركا على ذلك عقدا صح او الكل في عقد
فسد ولكل منهم اجرة المثل والماء للمستاجر وان قصد المستقي لنفسه فان استاجر الاولين او تلقى بنفسه
وقصد نفسه او اطلق فكذلك عليه لكل منهما مسماه او اجرة مثله والماء له فان قصد الشركة فيه حالة
الاستقاء كان مشتركا بينه وبينهما ان قصدهما ويوزع عليهم بقدر اجرة امثالهم وان قصد واحدا منهما كان
مشتركا بينه وبين المقصود وعليه للاخر ما سماه له او اجرة مثله بينه فيقبل قوله في الرد اي لحصة شريكه
للشركة وللمفاوضة او لنفسه ولو ادعى اجارة (تتمة) الضمان الواقع في البهائم في بلاد الريف الان
لا نفعهما فيه الدابة لو تلفت واللبن مضمون على اخذه والعلف مضمون على مالكها لانه ما ياخذه من العوض ومؤنتها
في مقابلة اللبن والانتفاع بها فما اخذه منها فهي مقبوضة بالاجارة الفاسدة وكل من اللبن والمؤنة بالبيع
الفاسد ويضمن اللبن بمثله والعلف ببدله

كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها لغة التفويض بالرعاية والحفظ وشرعا تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله
حال حياته ويندبها مندوب وكذا ايجابها ان يريد الموكل غرض نفسه قاله شيخنا الرملي وقال بعضهم ينبغي ندبه
مطلقا لانه اعانة على مندوب وفيه نظر لقولهم لا ثواب في عبادة فيها تشريك تحقق اي توجد حقيقتها
بذلك فهي ان كان لها وهي اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة: ولابد من جميعها في توكيل الوكيل
وتوكيل عبد او سفيه اذن له في نكاح وذا بجنس حقه ومطلق في بيته او تعيين لزمه ومن لزمه اخذ الاربع
ومستحق زكاة في قبضها ومسلم كافرا في نكاح مسلمة ايجابا وقبولا واستيفاء قود من مسلم فلا يصح التوكيل
في شيء من ذلك لعدم الولاية وتوكيل الوكيل في بعض احواله ليعين بالولاية وتوكيل المرأة وليها في نكاحها اذنا
بلفظ

ويد الشريك يد امانة

لا ثواب في عبادة فيها تشريك

اذنا بلفظ الوكالة لان الوكالة كالاذن وفارقها من اصحة توكيل مسلم كافرا في شراء نحو مصحف بالاحتياط
في الابضاع وقول بعضهم لان العقد واقع للمسلم في البيع غيره مستقيم لان العقد هنا كذلك بل اولى لاشتراط
ذكر الموكل في العقد هنا ما مثل في تزوجه اي حال الاحرام كالاذن: او تزويج موليته اي حال الاحرام ايضا
ولا يصح توكيل الولي اي ولو قاضيا او منصوبه العدل عن نفسه وعن الطفل وعنهما ومطلقا وينعزل
الوكيل بعزل الولي في الاولى فقط لانه وكيل عنه فيهما لا في غيرها لانه عن الولي عليه فقط: الطفل فيه
اشارة الى ان المراد بالصبي عبارة الشامل للانثى ولو قال محجور لكان اولى ليشمل نحو المجنون: والوصي
والقيم في اعماله فيما عجزا عنه او لم تلق بهما مباشرة والا لم يصح: من الضابط اي من عكسه: لا صبي باعمى
الشامل للانثى كما مر ومثله المغمى عليه والمعتوه والنائم: المرأة ولو احتمالا كالخنثى وكنكاح الرجعة
والاختيار لمن اسلم وانما غير منه فيصح كون المرأة وكيلة فيه وان فوت حق الزوج وان كان له المنع منه له
لانه لا تعلق للوكالة بالعين وبذلك فارق عدم اجارتها نفسها: لكن اه هو مستثنى من عكس القاعدة كما تقدم
صبي ولو مميزا فيما انتهى اخبرت باهداء نفسها ويجب وطؤها ونقل الصبي الفاسق والكافر ونحوهما ايجب
كل منهم ممن اذا ما مرنا وان بطل صيغة وحيث اعتمد اخباره صح نقل عنه: وايصال هدية ودعوة
وليمة وذبح اضحية وتفرقة زكاة وكذا في احتطاب واستقاء كما نقله ابن قاسم عن شيخنا الرملي في حاشية
ما فيه ولا يصح توكيل صبي او سفيه لتصرفها بعد الكمال وفارق المحرم بوجود الاهلية فيه والعلة الاولى
ما فيه (تنبيه) يصح توكيل المتعدد وتوكله ولا يصح
فيه اشارة الى تصحيح الاستثناء
من المرتد ان يوكل ولو فيما يقبل التوقف ويصح ان يتوكل عن غيره كذلك ولو ارتد الوكيل لم ينعزل
صحة توكيل عبد لوحده الحصة كما نقل الشارح لكان اولى وهو كذلك في بعض النسخ لانه مصدر مضاف
لمفعوله اي يصح ان يوكل شخص عبدا في قبول النكاح: ومنعه اي منع ان يوكل العبد ولو بعضا وكيلا
في ايجاب النكاح (تنبيه) شرط الوكيل ان يكون معينا فلا يصح وكلت كل مسلم او احدكما في البيع
كذا الاستغاثة كوكلتك كذا وكل مسلم على المعتمد: باطل في الاصح ومنه توكيل الولي بتزويج موليته
اذا طلقت وانقضت عدتها ويصح توكيلها لوليها عند ذلك لانه اذن وهو واقع ونقضه كلام
الدميري وغيره ان صحة كلام المصنف باطل قطعا اذ قال محل الخلاف في تحقق العبد والزوجة اذا عينا
ذلك بوصفا او عمم نحو كل عبد فان اتى بنكرة محضة بطل قطعا فراجعه ومحل البطلان في ذلك
مستقلا الا ما يتبع ولو بما من الجنس كبيع عبده هذا وطلاق من سينكحها فيصح ومنه
توكيله في بيع هذا وان يشتري له بثمنه كذا ومنه توكيله في بيع ثمرة وما يحدث من هذه الشجرة
بخلاف توكيله في بيع الثمرة وحدها قبل وجودها فلا يصح وعلى هذا التفصيل يحمل ما في المنهج
عن ابن الصلاح والاذرعي ومن تبعهما ولو قال في كل حق فيدخل الموجود والحادث او في كل حق لي
لم يدخل الحادث لتقييده باللام فاختص بالموجود قاله شيخنا الرملي: الا الحج ويدخل منه ركعتا
الطواف بالتبعية ولانه معصية ولا يصح التوكيل في المعاصي وصدقة التطوع ومثلها في الصحة

ركعتا الطواف تبعا

[وكالاضحية عقيقة]
الوقف والعتق وكالاضحية في الصحة ايضا العقيقة وشاة لحم الوليمة وكتعليق العتق
في عدم الصحة التدبير وكتعليق الطلاق في عدم الصحة ايضا الوصاية وكذا لا يصح في
عبادة كصلاة ولو على ميت وطهارة حدث وخلا النجس ولا في غسل الجمعة او عيد او حج
ولو للاجير فيه ولا في غسل ميت ولا بقية تجهيزه نعم يصح الاستيجار لتجهيز الميت غير الصلاة
لان فعل الاجير واقع عن المستاجر وكذا يصح التوكيل في ذلك ممن يخاطب به وبالجهة الذمة
فلا يصح التوكيل فيه من حيث ايجابه واما تفرقة المنذور فيصح كالكفارة في طرفي بيع اه
اي يصح التوكيل فيما له طرفان فيهما معا او في احدهما وفيما له طرف واحد في ذلك الطرف والحوالة
والضمان فيصح فيهما وصيغتهما احلتك بمالك على موكلي من كذا بنظيره من ماله على فلان
وجعلت موكلي ضامنا لك بكذا ومثله الوصية واقباضها اي الديون والابراء منها وتملك [خلافا للجوجري]
واما الاعيان ولو غير مضمونة فيصح التوكيل في قبضها لا في اقباضها ولو لاهله خلافا للجوجري
ام هو رضا خلافا لابن حجر اي من الدابة والراوية فيصح التعبير عنها بالفعلين وبالوجهين ولا يصح [والراوية البغل والبعير والحمار يستقى عليه تامل]
التوكيل في الالتقاط العام الا تبعا فيصح في منع اللقطة او فيهما وفي كل لقط ويصح في استيفاء
عقوبة ادمي وفي اثباتها بل يتعين التوكيل في استيفاء حد القذف وقود الطرف كما ياتي ويجوز
للامام التوكيل في استيفاء حدود الله اي لا في اثباتها فلا يصح التوكيل الا تبعا كما لو ثبت عليه القذف [ولا يصح التوكيل في الالتقاط العام]
ببينة فله ان يوكل في اثبات زنا المقذوف ليدرا الحد عنه فتسمع الدعوى والبينة تامل ولو قال
عقوبات لشمل التعزير لله في كل ما مر وكذا في بعض امور ولا فيهما وهذا فيه الاضافة لامور كل بخلاف
ما قبله وما بعده واشار الى اعتبارها فيهما ايضا لم يصح ولو تبعا على المعتمد وفارق ما مر في الوكيل
ببقاء العذر هنا لشدة الابهام ببيع اموالي وهو جميع مالي قال في بيع بعض اموالي او شيء منها فلا يصح
نعم لو قال ابرئ فلانا عن شيء من مالي صح وحمل على الاقل شيء منه فان ابرا من اكثر من ذلك الاقل
لم يصح فان قال ابرئه من ديني لغيره بقاء شيء منه او عن ديني جاز في الجميع وكذا عن ما شئت
وفي ذلك بحث وسن انه لو قال ابرئ نفسك عن ديني عليك تعين القبول فورا لانه تمليك ولو قال ابرئ
غرمائي لم يدخل الوكيل اذا كان منهم ولو قال بع او هب من اموالي ما شئت او اعتق من عبيدي او طلق
من نسائي من شئت لم يستوف الجميع او اعتق من شاء او طلق من شاءت جاز في الجميع ولو قال بع [منهم]
احد هذين او طلق احدى هاتين صح هذا عن شيخنا وتقدم فيها خلاف فراجعه ولو قال وكلت
احد هذين لم يصح لامكان التشارع هنا ولو وكله في طلاق زوجته فطلقها الموكل فللوكيل ان [لم يصح]
يطلقها ايضا اذا كان رجعيا او دار اي لغير التجارة كما تقدم ويصح التوكيل في بيع مغصوب
من الغاصب وكذا من غيره وان لم يقدر الوكيل على انتزاعه لامكان بيعه لمن يقدر عليه فلا بد [من نقد او عرض عرض]
من التعرض للنفقة وهو كذلك وسكت عن ذكر الثمن في العبد والدار فلا يشترط ذكره
ويحمل على ثمن المثل وكذا لو قال له اشتر بما شئت او بما شئت من ثمن المثل او اكثر [يصح التوكيل في بيع مغصوب]
فانه يفيد

فانه يفيد بثمن المثل فيهما ايضا فليتنبه لذلك فانه يقع كثيرا ولو اشترى من يعتق على موكله صح
وعتق عليه وفارق القراض لاجل الربح فيه ويشترط من الموكل لفظا او معناه انه يكفي اللفظ من احدهما [وعليه عمل القضاة]
وعدم الرد من الاخر وكوكلتك يفيد انه لا بد من تعيين الوكيل بخطاب او اسم صريح او اشارة فلا يصح
وكلت من اراد بيع داري او اراد تزويج مثلا نعم لو لم يتعلق بمعينه غرض كتخفيف ما اراد
عتق عبدي هذا او تزويج امتي هذه او تزويج بنتي صح وعليه عمل القضاة لكن لا بد ان يقول
الشهود وكل وكلاء القاضي فلا يكفي وكل وكيلا في ثبوت والحكم به قاله شيخنا الرملي ولا يشترط [لا يشترط القبول ولا العلم بالوكالة]
القبول ولا العلم بالوكالة فلو تصرف قبل علمه بانه وكيل ثم تبين انه وكيل صح وبذلك يعلم
ان بطلانها بالرد بمعنى فسخها فتامل لفظا اي ولا معنى بمعنى الرضى بها فلو اكرهه على الفعل صح [فلو اكرهه على الفعل صح]
نعم يشترط اللفظ في المسئلة اذا كانت الوكالة بجعل لانها اجارة ولذلك اشترط وكون
الموكل فيه مضبوطا وكذا اذا كانت العين الموكل فيها تحت يد الوكيل قبل الوكالة ولو بغصب
او وديعة وهو الرضى اي عدم الرد وان لم يرضها باطنا او نعم فلو رد لعله فورا التعجيل لعل
المراد تعجيل التصرف الموكل فيه فراجعه نعم يشترط القبول لفظا فورا فيها لو وكله في ابراء
نفسه كما مر ولو من الحاكم لكنا هذا من حيث انه تمليك لا توكيل في الحقيقة لا اعتناء تامل [بعموم الاذن]
ولا يصح تعليقها اه لانها ولاية قال البلقيني الا في محل الضرورة كالوصاية والامارة ومنه يعلم
فيما شرط النظر لشخص ثم لاولاده بطلانه في حق الاولاد واعتمده شيخنا كشيخنا الرملي وفي شرح
الروضة خلافه فراجعه واذا بطلت الوكالة في التعليق جاز له التصرف بعموم الاذن وفائدته
بطلانها سقوط الجعل لو كان ولزوم اجرة المثل نعم لو فسد الاذن ايضا امتنع التصرف
كما في لحق وكلت من اراد بيع داري مثلا في الاصح فلو وكل ببيع عبد سيملكه او طلاق
من سينكحها بطل في الاصح لانها من التعليق في المعنى فتامل وراجعه لحق وكلت الان اه ومنه
لو قال قبل رمضان وكلتك في اخراج فطرتي في رمضان والمعتمد ان هذا من بطلان الوكالة وله
الاخراج بعموم الاذن وكذا لو قالت وكلتك في تزويجي اذا انقضت عدتي فان كان قائل ذلك
الولي لوكيله بطل الاذن ايضا على المعتمد اصحهما المنع وهو المعتمد وعليه فله التصرف بعموم
الاذن مرة واحدة فاذا عزله مرة ثانية لم يعد بعدها اصحهما عدم صحته هو المعتمد لكن
سياتي في الشهادات ان تعليق عزل القاضي صحيح كان يقول وليتك ومتى بلغك كتابي فانت
معزول وقد يقال هذا من توقيت الوكالة المطلقة فتامل

فصل

فيما يجب على الوكيل وما يمتنع عليه وما يجوز له فعله من حيث الوكالة المطلقة بالبيع وكذا بالشراء
اي توكيلا اه اشارة ان مطلقا صفة لمصدر محذوف او يصح حالا من البيع والمراد التنبيه على ان
مطلقا بيان للواقع وليس من لفظ الموكل ولو تلفظ بها الموكل فالظاهر ان للوكيل التصرف على ما يريد

ولو أبطل السلطان

وإن خالف عرف الموكل فيه فراجعه: بغير نقد البلد أي بلد البيع لا بلد التوكيل والمراد بنقدها
ما يتعامل فيها ولو عرضا ولا بغبن أي ولا بثمن مثله وثم راغب بأكثر بل يتعين عليه البيع له ولو في زمن
الخيار فإن لم يفعل انفسخ وإن لم يعلم به كما مر: غالبا أي في عرف بلد البيع ولا نظر للمثال المذكور
ضمن أي صار ضامنا لما سيذكره بعد: قيمته أي يوم التسليم وما ذكره الشارح المتفق عليه إلا في الإطلاق
وأما المثلي فيغرم المشتري مثله لا قيمته لأن ما يغرمه الوكيل للحيلولة فهو القيمة ولو في المثلي
وما يغرمه المشتري للفيصولة وهو البدل الشرعي نحيله فيهما وله البيع بها أيضا ولو بطل السلطان
نقد البلد لم يبع به الوكيل وإن كان عينه له الموكل ولا يبيع بالحادث إلا بإذن جديد بما قاله أن أفاد
بزيادة الموحدة أن الثمن الذي باع به إلى شهرين هو المأذون فيه بالبيع إلى شهر ومقتضاه أنه لو نقص عنه
بطل قطعا وأنه لو باع بالحال بما ذكر في بيعه بالمؤجل أنه يصح قطعا وهو واضح فراجعه
صح البيع ما لم ينه عن النقص ويلزمه عليه ضرر بحفظه أو خوف نهب ولم يعين له المشتري
لظهور قصد المحاباة فيه على المعتمد أي على الأصح: راجع الأنفع للموكل وبشرط الإشهاد حيث
باع نسيئة وكون المشتري مليئا أمينا فإن خالف لم يصح البيع بكم شئت أي وجه ذلك أن كم للأعداد
وما للأجناس وكيف للأحوال وسواء كان العاقد مخبرا أو لا خلافا لابن حجر ولو جمع الألفاظ الثلاثة
جاز البيع بالأمور الثلاثة ثم بالغبن الفاحش ولو مع وجود راغب ولا يجوز بالغبن ... ولو بغير
النقد بأن باع بعرض لا يساوي قيمته بالنقد ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد: صح بيعه نسأ في وجه
هو المرجوح والمعتمد خلافه فلا يصح أن يبيع الولي لنفسه مطلقا وفي البيع لطفله ما مر وكالبيع غيره
من كل عقد فيه إيجاب وقبول لا نحو إبراء فيصح توكيله في إبراء نفسه أو طفله أو إعتاقهما ونحو ذلك
ولو وكله في إبراء غرمائه وهو منهم لم يدخل إلا بالنص عليه كما مر: له قبض الثمن أي ما لم ينهه فإن خالف
ولو عكس بالإجبار حاكم ضمن قيمته ولو مثليا وقت التسليم للحيلولة وله التصرف فيها قبل ردها وللوكيل
حبس الثمن إلى رده ما غرم من القيمة وليس له حبس بيع غير ثمنه من ماله في شرى أي لصلوة أو معين
وإن جهل الموكل عليه على المعتمد: فإن اشترطه أي المعيب ومثله طرأ عليه قبل القبض قاله شيخنا وفيه نظر
فتأمله في الذمة **فائدة** ذكر عدم رد الوكيل في المعين كما ستذكره وحيث لم يقع للموكل في الذمة
وقع للوكيل ولذلك كان له الرد والحاصل أن الشراء يقع للموكل مع الجهل سواء كان الشراء في الذمة
ولكل منهما الرد أو بالعين والرد للموكل فقط ولا يقع للموكل مع العلم مطلقا ويقع للوكيل في الشراء
في الذمة ولا رد له ويبطل في الشراء بالعين: فلكل أي يجوز رد الموكل على البائع إن وقع على أن العقد له وإلا
فيرد على الوكيل: وقع للوكيل ولا يجده له: فله التوكيل أي عن الموكل فقط بشرط علم الموكل بعجزه حال التوكيل
وإلا فلا بد من إذن وله المباشرة بنفسه مع علمه بعجزه: وعجز أي بحصول مشقة لا تحتمل عادة وإن كان العجز
لعارض كسفر أو مرض وعلم بذلك الموكل فلا يصح: وكذا لو أطلق وفارق إطلاق السلطان أو القاضي

خليفته

[margin: نقد ولو عرضا — إلا بإذن جديد — كم للأعداد — ما للأجناس — كيف للأحوال — مطلب]

172

لخليفته حيث يجوز له أن يوكل عن نفسه لأن المقصود إعانة الخليفة بخلافه في الموكل وبأن القاضي
ناظر في حق غير المولى له والوكيل ناظر في حق المولى له: أمينا أي وإن عمم له الموكل كوكل من شئت
كما هو ظاهر من الاستثناء بعده وكذا لو عين له الثمن والمشتري لأن المقصود حفظ مال الموكل وبذلك
فارق جواز التزويج بغير الكفء إذا قالت زوجني من شئت ويشمل ما ذكر ما لو وكل أصله أو فرعه
فيبيع بنفسه أي إن علم الموكل بفسقه وإلا امتنع توكيله ولو علم بفسقه فوكله فزاد امتنع توكيله
أيضا قال بعضهم إلا إن كان لو عرض على الموكل رضيه فرع حق للموكل بغيرهم وكيلا عن الوكيل
كنظيره من الإمام مع القاضي فراجعه

فصل في بعض ما يجب على الوكيل

في الوكالة المقيدة بمكان أو زمان أو غيرهما: يعني أنه دفع بذلك توهم أن لفظ معين من صيغة الموكل لزيد
فلا يصح من وكيله ولا عبده وعكسه: في يوم الجمعة ويتعين ما يلي التوكيل فإن كان فيه حمل على يلية أن
ونوى التصرف قال بعض مشايخنا فإن قال في يوم الجمعة جاز في أي يوم منها: في سوق كذا أو يتعين
تعين كما في الطلاق والعتق على المعتمد وإن لم يظهر غرض في هذا وما بعده فلو خالف في شيء
من ذلك ضمن الثمن والمثمن: جاز أي ما لم ينهه عن غيره ومثله الزمان والشخص كما تقدم: بأقل منها
ولو بما يتغابن به سواء كانت المائة قدر ثمن المثل أو لا علم بذلك كل منهما أولا: بما قصد
أن قاله فلو قامت قرينة على عدم الإرفاق عمل بها كما نقله عن شيخنا الرملي: ثم يخير البيع بدونها
ويلزمه الفسخ له في زمن خياره فإن لم يفعل انفسخ وإن لم يعلم بالراغب كما في الرشيدي: فاشترى
أي في صفقة واحدة والأوقف المساوية فقط للموكل قال شيخنا ولو اشترى شاة واحدة بالصفة
في صفقتين لم يقع للموكل لأن المأذون فيه عقد واحد وفيه وقفة فراجعه: لم يصح الشراء
للموكل ولا للوكيل إن اشترى بالعين والأوقع للوكيل: فالأظهر الصحة سواء اشترى بالعين أو
في الذمة: أخذ ما يبيعه وليس له بيع أحدهما ولو بدينار والإتيان به مع الأخرى للموكل لعدم الإذن
فيه: لا يصح في حق الموكل واحدة منهما وعلى هذا المرجوح يقعان للوكيل إن اشترى في الذمة وإلا بطل
والأصح أي الطريقين وقوعها للموكل وهو المعتمد: أي قلنا للوكيل أحدهما بأن يشتري في الذمة
فإن اشترى بالعين بطل في التي لا تساوي الدينار بحصتها: بعين ماله كما في المحرر أي قال له اشتر
بعين هذا الدينار وهذا هو الصواب: لم يقع للموكل وإن سماه أو نواه ويقع للوكيل: لم يقع
الشراء للموكل ولا للوكيل: والأصح أنه يتخير هو المعتمد في هذه والتي بعدها **تنبيه**
لو تلف ما دفعه له الموكل ونصرف فيه الوكيل قبل العقد انعزل عن الوكالة فلا يصح عقده للموكل
ولو في الذمة فإن لم يتلف أو عاد إليه دامت الوكالة فإذا اشترى في الذمة وقلنا يقع للموكل فإن
دفع في الثمن ما دفعه له الموكل فذاك وإن دفع غيره من مال الموكل بطل العقد إن دفعه في المجلس
على ما تقدم أو بطل الدفع إن كان بعده وإن دفع من مال نفسه صح مطلقا ولا يرجع به على الموكل
إن كان أمره بنقد ما دفعه له في الثمن ويلزمه رده للموكل فإن لم يأمره بذلك رجع على الموكل
بما نقده في الثمن ورد على الموكل ما أخذه منه وقد يقع التقابض ولو لم يدفع له شيئا رجع أيضا فتأمل

[margin: مطلب — ما يجب على الوكيل — وليس له بيع أحدهما فيهما — وإن سماه أو نواه — للموكل ولا للوكيل — مطلب في انعزال الوكيل]

: انه يتخير هو المعتمد كما مر: فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا يقع الشراء للوكيل
في الاصح لوجود المخالفة اما عكس هذه بان قال البائع بعتك لموكلك فقال اشتريت له فيبطل
العقد على الاوجه من احتمالين لبعض المتاخرين فراجعه: وتلغو التسمية قال شيخنا ما لم يصدقه
البائع عليها والا بطل العقد اخذا من مسئلة الجارية الاتية: (فرع) لو اشترى بمال نفسه لغيره
باذنه وقع الشراء للغير ان سماه والا وقع لنفسه وتلغو نيته ان وجدت وكذا لو اشترى
منها بصفة ما وكل فيه على الاوجه لانه تم جراءة قال شيخنا الرملي كابن حجر ويجب تسمية الموكل
(تنبيه) علم مما مر ان تسمية الموكل ليست شرطا في صحة العقد الا في صور
منها النكاح ومنها لو قال اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا فلا بد من تسمية الموكل في ذلك ويقع
الشراء للمباشر: ويد الوكيل يد امانة فيصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على
الموكل وان كان ضامنا كان وكل المضمون له الضامن في قبض ما على المضمون عنه فقبضه
ثم ادعى تلفه او رده على الموكل فيصدق فيه ولا نظر الى انه لم يبرأ من الضمان او لبسه التعدي
او وضع المال في غير حرزه او في مكان ونسيه او لم يعرف كيف ضاع: ولا ينعزل بالتعدي ولو وكيلا
عن ولي او وصي ومال محجور لكنه ينتزع المال منه لعدل ويتصرف هو فيه وهو عند العدل وفارق
عدم صحة توكيلهما فاسقا ابتداء لانه لا يغتفر في الدوام محض ائتمان بخلاف الوكالة فانها اذن في التصرف
والامانة حكم يترتب عليها فلا يلزم من ارتفاعه ارتفاعها ومثلها الرهن فانه توثقة الوكيل هو نائب
فاعل يعتبر بخيار المجلس ومثله خيار الشرط وكذا خيار العيب الا ان رضي الموكل كما تقدم طالبه
اي طالب البائع الوكيل وكذا الموكل ان كان دفع اليه اي ان كان الموكل قد دفع الثمن اليه
للوكيل وهذا قيد لمطالبة الوكيل سواء اشترى بالعين او في الذمة: فلا يطالبه وبالخلاصة
: ويكون الوكيل كضامن ومثله وكيل ارسله ليقترض له ففعل فللمقرض مطالبته ويرجع اذا غرم
بخلاف ما لو ارسله الى بزاز مثلا ليأتي له بثوب سومه فتلف في يده فالضامن المرسل لا الرسول
لانه ليس بعاقد ولا سائم: وتلف في يده ليس قيدا فيد الموكل كذلك على الاصح من الوجهين
اطلقهما: يرجع عليه نعم ان نصب باذنه الحاكم لم يرجع عليه فليس طريقا في الضمان
: والاصح لا هو المعتمد فالقرار على الموكل نعم لو تلف في يده ما اشتراه لموكله بعقد فاسد
وغرمه لمالكه لم يرجع على موكله

فصل في حكم الوكالة من حيث

الجواز واللزوم ورفعها وان تقاعدا جائزة ولو جعل ما لم تقع بلفظ اجارة غير لازمة فليس
المراد بالجواز الاباحة: او قال هو من العزل لكن بغير لفظه: انعزل في الحال ولا ينفذ تصرفه وان جهل
ويضمن ما تلف ولا يرجع بما غرمه: كالقاضي وفرق الاول بان شأن القاضي التولية في الامور العامة
بخلاف الوكيل والوديع والمستعير كالقاضي فلا ينعزل الا بعد بلوغ الخبر كذا قاله شيخنا
وغيره وانظر ما يعني عزل الوديع: انعزل لانه ابطال لاذن الموكل: الى ان قال سئل عما فيه زمنه والكل
بلا نقد كالاعارة ولا ينعزل به المتعدي كان باع فهو عزل وان كان بشرط خيار للبائع او لهما كالوصية
كالوكيل

ويجب تسمية الموكل
منها النكاح
تسمية الموكل في العقد
الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها الا الرهن فانه توثقة
بخلاف ما لو ارسله الى البزاز
الوكيل في العقد الفاسد وقيل جائز بالعزل
راجع ابن حجر
شأن القاضي

جارية تخفيض ذكر ما يترتب من الوطئ وغيره الاصح
١٧٢

: كالوكيل هو المعتمد: او لا بعت او ذكرا عطفا مع لا النافية تامل: صدق الموكل بيمينه وان لم يحلف الموكل
او اقام الوكيل بينة بما قاله ثبت الشراء للموكل ولا تقبل بينة الموكل لو اقامها لانها شهادة على نفي (تنبيه)
علم ان هذه المسئلة مشهورة بمسئلة الجارية ويقع فيها بين الطلبة امتحان واختلاف كبير في تعداد صورها
وحاصلها ان يقال ان الشراء الواقع من الوكيل اما بعين مال الموكل او في ذمة الوكيل وعلى كل اما ان يقع
من الوكيل نية الموكل او تسميته من غير ذكر ماله او مع ذكره وكل منها اما ان يقع في العقد او بعده وعلى كل اما
فاما ان يصدقه البائع على ما ادعاه او يكذبه او يسكت عن ذلك فهذه ستة وثلاثون صورة والواقع للوكيل منها
ثلاثون والباطل منها ستة وعلى قول شيخنا الاتي من ان التسمية من غير ذكر المال يبطلها مع التصديق يكون الباطل منها
عشرة وعلى ما ذكره ايضا من ان التصديق على النية مبطل يكون الباطل اربع عشرة ويقع للوكيل اثنان وعشرون
وكالتصديق الحجة ومما نبه له الصدق على المذكورة ونبه ايضا مع عدم شيء مما ذكرنا فتامل وانتج وافهم ولا تشتبهم
والله اعلم: وسماه في العقد بقوله اشتريتها بذا له قال شيخنا او بقوله اشتريتها لفلان والمال له او بقوله اشتريتها
بمال فلان هذا او بقوله هذا المال لفلان واشتريتها به قال شيخنا او بقوله اشتريتها لفلان فقط لكن صدقه البائع
فلا يشكل بما مر من الغاء التسمية لانه عند عدم التصديق وتعليل مقابل الاصح الاتي يخالفه فعلم ان المدار
بالتسمية هنا ذكر المال لانه الذي لا يحتاج معه الى تصديق وهو المراد ايضا في التصديق الاتي في جميع الصور الاتية
وصحح كلامهم هنا ان نيته في العقد لا تعتبر وان صدقه البائع عليها وانه يقع العقد مع ذلك للوكيل وهو
مشكل اذ كيف يقع له مع كونه بعين مال لغيره فكان ينبغي البطلان وان لم ينو ايضا وان نوى نفسه وقد مر
ما فيه لا يقال ان الاختلاف في الاذن اقتضاه لا يعلم الا بالتصريح لانا نقول لا اختلاف في ان المال للموكل ولا في ان العقد
وقع به فالوكيل اما صادق فهي للموكل او كاذب فهي على ملك البائع فاي صلاحية في وقوعها للوكيل لا يقال
انكار البائع الوكالة اقتضى وقوعها للوكيل لانا نقول يبطل ذلك الحكم بالبطلان فيما لو سماه في العقد والشراء
بالعين وكذبه البائع: بعد هذا العقد اي في زمن لو ترتب فيه للتسمية وهو في زمن خيار المجلس والشرط او لانها بعد ذلك لا اخبار
ولذلك جرى فيها التصديق وعدمه في هذا القول ولو اشتريته لفلان والمال له قال شيخنا فان لم يقل والمال له لم يبطل
البيع ويقع للوكيل وان اتفقا على تسمية الموكل وتلغو تسميته كما تقدم وصرح به الرافعي وفيه نظر يعلم مما مر
: رد ما اخذه اي للموكل او للوكيل وعليه رده للموكل: وحلف البائع اي للموكل وللوكيل كذلك فان ادعياه معا
كفت يمين واحدة والا فان نكل حلف الموكل لا الوكيل قاله في العباب وفي عدم حلف الوكيل نظر فراجعه
: ووقع الشراء للوكيل قال شيخنا محله اذا لم يعترف البائع بان المال للموكل والا بطل البيع لانه شراء للغير بعين ماله
بغير اذنه وعلى هذا لو ادعى على البائع بانه يعلم ان المال للموكل سمعت الدعوى فان انكر حلف: بان نواه ليس
اذ عدم النية يقع للوكيل بالاولى: وكذا ان سماه اي في العقد او بعده فيما بان قال اشتريته لفلان والمال له وحيث
حكم اي وذلك في غير صورة الشراء بالعين مع التسمية في العقد مطلقا وفي غير صورة التصديق في غيرها فهو في صورة
التكذيب والسكوت والنية: يستحب للقاضي المراد به من تقع الخصومة عنده ولو محكما او ذا امر مطاع: ان يرفق
بالموكل اي مطلقا وبالبائع في صورة الشراء بالعين بان يقول له ان لم يكن موكلك امرك بشراء جارية بعشرين
فقد بعتكها بها: ويقول اي لا يضر في صحة البيع فيه تركه يصح جزما ولا التصرف فيها ببيع او غيره: صدق الموكل

يقع بين الطلبة امتحان
فهذه ستة وثلاثون صورة
تكفيه يمين واحدة
لانه شراء للغير بعين ماله بغير اذنه
بالشراء للوكيل
اي ان يامر

اي بيمينه وسقط الجعل لو كان نعم يصدق الوكيل في قضاء دين صدقه ربه ويستحق الجعل ثم يصدق
اي الوكيل لا ببينة ويصدق الموكل قطعا محل الخلاف فيما قبل العزل وقول الوكيل ولو بعد العزل فقبوله
في التلف والرد ومنه جناية الاقرار ومثل دعوى الرد والتلف بيعه لا حق لك علي ولا يلزمني تسليم شيء
اليه ونحو ذلك نعم لو جحد الوكالة او القبض فاقيمت عليه بينة به ثم ادعى الرد او التلف لم يقبل قبل
تسليم المبيع وكذا بعده وكان شبهه يحلف بان اذن له الموكل فيه مثلا فالوكيل مصدق وفي براءة المشتري
من الثمن وضمان الراجح منهما عدم براءته ولو اعترف الموكل بان الوكيل قبض الثمن وطلبه منه فانكر قبضه
صدق بيمينه ويمتنع على الموكل مطالبة الوكيل لحلفه ومطالبة المشتري لاعترافه ببراءته ولو خرج المبيع
مستحقا رجع المشتري على الوكيل لان يمينه لدفع الغرم عنه فقط لا على الموكل لانكاره القبض من الوكيل
ولا يرجع الوكيل على الموكل لذلك ولو خرج معيبا رده على الوكيل الموكل او الوكيل ولا يرجع من غرم منهما
على الآخر لما مر فرع لو قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشتري بثمن المثل صدق الموكل فان اقاما
بينتين قدمت بينة المشتري بقضاء دين امال او وكله بقبض حقه عين او دين من زيد وادعى زيد دفعه له
وصدقه الموكل وانكر الوكيل صدق بيمينه وليس للموكل مطالبته ولا مطالبة زيد لاعترافه ببراءته
ولا يطالب الوكيل زيدا ايضا لذلك ولو وكل الدائن المدين ان يشتري له شيئا بما في ذمته لم يصح لانه
قابض مقبض ويصح ان يوكل الولي سفيها في قبض عين او دين وان يوكل اجنبي في قبض عين لا دين وفارق
الولي بفقد الولاية الا ببينة فان لم يكن رجع الموكل على الوكيل وان صدقه في الدفع للمستحق نعم
ان كان بحضرة الموكل ضمنها الوكيل ولو ادعى الوكيل انه اشهد ببينة وانكر الموكل صدق الموكل بيمينه
على المعتمد كما لو ادعى الغيبة ويكفي في البينة واحد منها وفيما ياتي قاله العلامة البرلسي فراجعه والوصي
وكذا الاب والجد والحاكم على المعتمد وانما اقتصر الشيخ على الوصي لان التهم لا اب له ولا مودع ومثله
كل من يصدق بيمينه في الرد اخذا من العلة واذا امتنع ليشهد صار ضامنا بقيمته يوم التلف
وللغاصب ولا اثم عليه في هذا التاخير لغرض براءة ذمته ومن لا يقبل عطف عام كالمستعير
ومثله الولي ولو ابا وحاكما كما مر في الاصح عند البغوي هو المعتمد من عنده فيه تغليب
العين لان الدين عليه ولا يقال عنده وصدقه قال شيخنا بل وان كذبه في الدين لانه تصرف
في مال نفسه فله دفعه اليه هو في الدين ولا يجب دفع العين الا بوكالة على المعتمد قال شيخنا
الرملي ويكفي غلبة الظن مع قرينة واذا دفع ثم انكر المستحق الوكالة وحلف على نفيها اخذ دينه
ممن هو عليه وهو يرجع على من دفعه له به ان بقي او ببدله ان تلف بتقصيره والا فلا رجوع وفي دفع
العين يرجع على من هي عنده منهما فان تلفت طالب كلا منهما ولا يرجع الغارم على الآخر الا ان
فرط القابض والقرار عليه الا ببينة فان لم يكن لم يحلف لان اقراره لا يلزمه الدفع كما مر ولبطلانه
بعد اقامة البينة بالوكالة ان يلزمه بينة اخرى بانه باق عليها وانه لم ينعزل ومن عليه دين فيده به
لا جل الحلول وصدقه فان كذبه لم يجب ويحلفه فان اقر او حلف الطالب بعد نكوله لزمه
الدفع فاذا دفع ثم انكر المستحق الحوالة وحلف على نفيها اخذ دينه من الدافع ولا يرجع الدافع

على المدفوع له

الغيبة يكفي شاهد واحد

والقرار عليه

بذلك

على المدفوع له لاعترافه بان المال له انما له اثاله او انه وصي له بما تحت يده وكان يخرج من الثلث او انه
ناظر وقف او انه وصي عنه وفارق الوصي الوكيل فيما مر لان الوصي له النصف قال شيخنا ومنه
يؤخذ انه لو كان الوكيل له النصف وجب الدفع له ايضا راجعه ولو ظهر المستحق حيا رجع على الدافع
وهو يرجع على المدفوع له لتبين كذبه وانما قيد الوارث بالمستغرق لان غيره لا يختص بما ياخذه
ومثل الوارث احد مستحقي المكاتب واحد مستحقي ريع الوقف كما تقدم في الحوالة

كتاب الاقرار

هو لغة الوكالة من حيث ان المقر قبل اقراره متصف بها نيابة ولهذا وقد عزل عنه باقراره ومعناه لغة
الثبوت من قر الشيء ثبت وشرعا اخبار بحق لغيره عليه وعكسه الدعوى ولغيره على غيره الشهادة
ودعوى الشاهد على غيره وفي الافتاء والحكم اخبار بحق لغيره وهو المقر له بفتح اللام على غيره وهو المستغني
او المحكوم عليه لانه يقال هو اصطلاح من مطلق النص وهو صفة لموصوف هو احد اركانه الاربعة الآتية التي
هي المقر والمقر له والمقر به والصيغة الصبي والمجنون ولو بدعواهما ولو بعد اقرار او نصه حيث
امكن ذلك ولا يحلف حال صباه بالاحتلام وكذا لو اطلق ولا يجب استفصاله ونقل عن شيخنا الرملي انه يجب
او يندب والبينة بذلك كذلك تسع سنين تحديدية في الامناء وتقريبية في الحيض هو المعتمد كما تقدم في الحجر
صدق وان كذبه ابوه وشهد ولو ادعى الصبي ثم ادعى البلوغ قبل وان لم يقل كنت كاذبا ولا يحلف
اي ما لم يكن مزاحمة لغيره والا كطلب سهم الغنيمة واثبات اسمه في المرتزقة فيحلف وجوبا ان اتهم والا
ومثل ذلك طلب ضرب الجزية عليه وفيه نظر كذلك اي تصدق ولا تحلف نعم لو علق زوجها طلاقها
بحيضها فادعته فلا بد لوقوع الطلاق من تحليفها انها وان ادعاه قال شيخنا الرملي ولا يحتاج ان كان
فقيها الى استفصال في الدعوى ولا بينة والقول به يحمل على الندب او على غير الفقيه طولب ولو غريبا ببينة
رجلين ويكفي اربع نسوة تشهد على وقت الولادة فرع اقرار الرشيد بجناية في الصغر مقبول فيلزمه ارشها
ان كانت مما يلزمه في الصغر بان كانت بالاتلاف ولا يقبل اقراره بنحو بيع او قرض ويصح اقرار المريض ويحسب
ما اقر به من راس المال الا في نحو هبة او ابراء اطلقه فيحمل على وقوعه في المرض فيحسب من الثلث بعين ودين فيه بها الا انها
محل الخلاف في الاقرار للوارث المعطوف عليه فلا بد انه يصح اقراره بموجب عقوبة ونكاح وغيرهما وكذا الوارث
خلافا للائمة الثلاثة ولغيره من الورثة تحليفه ان الاقرار عن حقيقة وكذا لهم تحليف الاجنبي على المعتمد
واذا نكل من طلب حلفه حلفوا وبطل الاقرار ومنه اقراره بقبض دين له على وارث وقبضها صداقها
ممن زوجها بالتهمة فلو كان المقر به دينا واحدا اقر به المريض لشخص والوارث لشخص ثم يصح
الاقرار للثاني ولا غرم له وكذا يقال في العين وكذا لو اقر المريض بعين لواحد ثم لآخر ولا غرم للثاني
ايضا على المعتمد فرع لو اقر احد حائزين للآخر كزوجة وابن اقر لسابه بدين على ابيه ولم تكذبه
ضارب مع الغرماء مكره على الاقرار ويقبل قوله في الاكراه مع قرينة وتقدم بينته على بينة الاختيار
ان لم تشهد بتقدم اكراه عليه وكالمكره النائم والسكران غير المتعدي واما المتعدي فاقراره
بعقوبة تتعلق ببدنه مقبول وبالمال موقوف اهلية الاستحقاق وكذا تعيينه ولو في محصور
كاحد هؤلاء او اهل البلد وهم محصورون ويعين منهم من شاء ممن ذكر فان قال احدهم هو انا وخالفه

فتنبه

المقر صدق المقر ولو لم يخصص ولم يصح وينزعه الحاكم منه لانه مال ضائع ما لم يدع انه لقطة لسنة
الدابة اي المملوكة اما لخيل فتبلد ولحو سبيل ورباط فصحيح مطلقا كالكنها اي حال الاقرار
الا ان يقيد بغيره والا فنولي عنه حيا فان انفصل ميتا فالوجه ان يسئل المقر فان اسنده لجهة ارث
او وصية عمل بتفسيره فان تعذر بطل ولو ولدت حيا وميتا فالميت كالعدم سنة اشهر اي من وقت
الوصية او الموت ان علم والا فمن وقت الاقرار ويستحق الشافعة او انثى فلهما النصف او ذكر وانثى فاثلاث
المقر له ومثله وارثه بمال عين او دين في يده على جهة الملكية فله التصرف فيه لو كان عينا حتى لو كان امة
فله وطؤها الا ان علم انه للمقر له وسقط اقراره اي بطل **فصل** في صيغة
الاقرار التي هي احد اركانه وكذا صيغة اقرار اي هذا اللفظ من صيغ الاقرار كما اشار اليه الشيخ فليعلم
المراد ما صدقه كما بان علي او عندي وكذا هذا لزيد مثلا وخرج بعلي او عندي الذي زاده الشيخ لفظ كذا
وحده فليس صيغة اقرار اي صريحة فهي كناية بهمزة اي في الرد والثلث لاني امنا وديعة فيقبل بلا يمين
او اجعله في كيسك او كل ما قلت عندي او اكثر من الف او معي مائة او اكتبوا له علي الف فليس ذلك اقرار
وكذا بسم الله كما قاله شيخنا في لزيد او ابرئني منه وكذا ابرأتني منه فهو اقرار بخلاف ابرأتني او ابرائي
من دعواك او قد اقررت ببرائي او بالاستيفاء منه فليس اقرار كما بأني او قضيته اي الالف فلو قال
قضيت منه خمسمائة فهو اقرار بما دون ما بقي من الالف وعليه بينة بالقضاء ولو لم يقل منه لم يكن اقرار
كما لو قال قد اقررت انه ابرأني او لنوني في بيتي او بسم الله او انا مقر به او اشهدوا علي واذا شهد به علي فلان
فهو صادق او عدل او لا انكر ما تدعيه او لست منكرا له او اذا شهد علي فلان وفلان او حضرا فهما
صادقان فهو اقرار في جميع ذلك وان لم يكونا من ذكره من اهل الشهادة كصبي وعبد وكذا لو قال ان
شهد عليه فهو صادق فيما شهد به او عدل في ذلك فان لم يقل فيما شهد به فليس اقرارا ولو قال اشهدكم
ان له علي كذا فهو اقرار بخلاف اشهدكم بكذا **فرع** لو اقر بانه لا يستحق عليه ثم ادعى عليه معينا وقال نسيته
حال الاقرار سمعت دعواه او ادعى نوعا منه لم يقبل كما لا يقبل دعوى النسيان لو قال لا استحق عليه حبة
حقا لا عدا او ولا اسفل او لا نسيانا مثلا **فرع** لو قال اشهدوا على ان هذا وقف صار وقفا فهو اقرار
ان لم يقترن به قرينة استهزاء والا فليس اقرارا ولو قال لزيد علي ما لكم فان فتح اللام لم يكن
اقرارا وان كسرها كان اقرارا بحث اجاب عنه السبكي بان الضمير به راجع للالف فلا يقبل ان اراد غيره الخ
وكذا هل علي على المعتمد ولو لفظ الاستفهام كان اقرارا مع بلى لا مع نعم او نعم وان كان نحويا نظرا
للعرف او اجده اي المفتاح مثلا فاقرار وكذا منه قول الروضة او ابعث من ياخذه او اصبر حتى اصرف
الدراهم او اقعد حتى تاخذ او لا اجد اليوم او لا تدم المطالبة **فصل**
في بقية شروط اركان الاقرار والمذكور هنا منها المقر به وشروط ان لا يكون اه اي ان لا يكون في صيغة
ما يقتضي بكون ملكا له وان لا يعلم كونه ملكا فهو لغو الا ان يريد الاقرار بذلك لانه غلظ على نفسه
ويراد بالاضافة الملابسة لان الاضافة تقتضي الملك بخلاف الدين الذي على زيد لعمرو فصحيح وان شهدت
بينة انه اقر انه لنفسه وان كان كذلك في كتابة الوثيقة او لم يقل او تسميه في الكتاب عارية ويعلل باو كذا

فهو اقرار

مطلب

فهو اقرار وعكسه ذلك اقرار بعضه علما بان فرقه لان جلدتان: العين بخلاف الدين لعدم تأتي ما شاء فيه
فادرهما متعين في يد المقر اي لا عن ولاية او وكالة ولو اقر بها بائع في زمن الخيار ولو مع المشتري كما هو ظ
كلامهم انفسخ العقد في الحال نعم لو اقر برهنه عند شخص ثم صار بيده بيع الدين ثم اشتراه
اي لنفسه لا لغيره بنحو وكالة قال شيخنا وظاهر ذلك جواز العقد وهو ظاهر بل ربما يجب ان تعين
الخلاص به فليراجع ويصح الاقرار ولو في جواب دعوى عند حاكم بالمجهول الشامل للمبهم كاحد
العبدين فيقبل تفسيره ولو ان يحلفه انه ليس له عليه شيء غير هذا سواء قال علي او عندي وكذا في ذمتي الا في
نحو الكلب بكل ما يتمول قال الاذرعي هو ما له قيمة وقال غيره ما يحصل به دفع ضرر او جلب نفع فوق
كرغيف يراد به على الاول ما يساوي درهما المعبر عنه في كلام بالفلس فتامل كحبة حنطة وكثيرة بمحل
تكثر ثماره كالبصرة والا فيصح قطعا ككلب معلم اي قابل للتعليم ويجب على اخذه رده ومنه ميتة
لمضطر وخمرة غير محترمة لذمي بكلمة علي فلو قال في ذمتي لم يقبل شيء من ذلك قال شيخنا عميرة
قال شيخنا ومقتضاه ان ما لا يتمول لا يثبت في الذمة فراجعه في معرض الاقرار اي الذي بلفظ شيء ويقبل
فيها الولاء بحق وكون الشيء اعم من الحق من حيث اللغة لا ينافي خلافه من حيث العرف **فرع**
لو قال غصبتك او غصبتك ما لم تعلم لم يصح او غصبتك شيئا صح وهو من المبهم ومنه ايضا
ما لو اقر له بدار فله جميع ما فيها فلو تنازعا في شيء كان فيها حال الاقرار صدق المقر ووارثه كذلك
ولو كان في الدار ساكن ولو زوجة المقر قبل ولو اقر بلفظ عندي او معي او علي وكذا في ذمتي في غير
المنقولة ونحوها او كتب بالمثلثة ناقصة الوزن اي عن الدراهم الاسلامية كما سنذكره الشيخ فالدراهم
المطلقة تحمل عليها لا على الدراهم الفلوس نعم ان نحت او قال نقرت حمل على الفلوس لانها المعروفة
في بلاد المصر والدينار يحمل على الشرعي من الذهب والاشرفي يحمل على ذلك ايضا فان فسر بعشرة
انصاف قبل لا طلاق عليها والدرهم كان كالاشرفي ولو فسر الدراهم بثمانية غير سكة البلد
قبل وفارق البيع بانه هنا اخبار بحق سابق والدرهم الكامل ستة دوانق والناقص دونها
كالطبري لانه اربع دوانق والخوارزمي فانه اربعة دوانق ونصف دانق واذا قبل بالنا
حمل اطلاقه على الاول ان تعذرت مراجعته والا فيعمل بقوله: ان فصله او سكت عنه لزمه شيء ومن
واحد الى مائة يلزمه تسعة وتسعون داخلا الطرفين كما لو قال انت طالق من واحد الى ثلاث
واجيب بحصر العدد الطلاق فاخرجاها كما لو قال له بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار واجيب
بان المراد هنا التحديد لا التعداد المعية اي المتعددة الى المقر له اي مع عشرة له فان اراد مع عشرة
لي فواحد كما لو ذكر لفظ مع وعلى هذا فذكر مع وارادتها سواء فسقط ما للاسنوي وغيره هنا
قال شيخنا الرملي والاطلاق مع ارادة المعية كالاول فيلزمه احد عشر وفيه نظر والوجه انه لا يلزمه
الا درهم اخذا باليقين كما من ... اي من معية او ظرفية او حساب وكذا لو اراد حسابا ولم يعرف
كما ذكر في المنهج وغيره فلا يلزمه الا درهم **فصل**

ويصح الاقرار بالمجهول

اكثر الاثمار سوالبصرة

رد الميتة والخمر لذمي

ولو اقر بدار فله جميع ما فيها

دراهم الاسلامية الخالصة والفلوس

فص

الدرهم الكامل ستة دوانق والناقص دونها

مطلب

في بيان انواع من الاقرار وما معها قوله سيف في غمد ومثله فص في خاتم ونعل في حافر وحمل
في بطن دابة وثمرة على شجرة وسرج على دابة وحكم عكسه حكمه نعم لو اطلق في الخاتم دخل فصه
لانه اسم للجميع وبذلك فارق ما لو اطلق في الدابة حيث لا يدخل حملها لانه يصح استثناؤه منها كحمله على
دابة الا حملها وبذلك فارق ايضا دخوله في البيع لعدم صحة استثنائه فيه قال الامام القفال وغيره
والضابط ان ما يدخل في البيع لا يدخل هنا وما لا يدخل فيه يدخل هنا الا الحمل والثمرة غير المؤبرة والجدار
الجدار نظرا للعرف هنا قوله لا يلزمه الظرف ومنه ثوب في منديل او زبيب في جرة خلافا لابي حنيفة قوله عمامة
بكسر العين وضمها قوله دابة بسرجها ومثله عبد بعمامة كما في الروضة او بثيابه او بفرسها او دابة بحملها ونحو
ذلك فيدخل الكل بخلاف مع في جميع ذلك اي اذا لم تكن اضافة نحو دابة مع سرجها والاخير دابة سرجها فيلزمه الجميع
كما صرح ابن حجر وبوطة قوله مطرز بخلاف ما عليه او فيه طراز فلا يلزمه طراز على المعتمد سواء في الطراز فيهما
الطارئ على الثوب وغيره قوله بمعنى مع ولو صرح بمع فمثله قوله والطراز جزء من الثوب ويدل فارق
كقوله على فرس بسرج فلا يلزم السرج فرع لو قال له علي الف في هذا الكيس لزمه الالف وان لم يكن في الكيس
او الالف الذي في هذا الكيس لزمه ما فيه وان نقص فان لم يكن فيه لم يلزمه شيء قوله في ميراثي ومنعت لان اضافة
الدين نظرا للعرف قوله الف ومثله جزء شائع ويحمل على نحو وصية مع اجازة فيهما قوله وعده هبة
انه بان يصيغه علي ولم يرد الاقرار والا فهو اقرار ويتعلق بجميع التركة ان كان حائزا او حصته في الورثة
والا فيتعلق حصته فقط ويلزمه الالف وان تلفت التركة فقط من نصه اه وهذا النقل من حجر او مؤول بما
قوله وادعى بها او ادعى انه اراد بها الاقرار قوله ويبطل اقراره بالمائة اي انه لم يصدقه عليها والا ثبت بانها
قوله ان شاء الله وكذا ان يشاء الله او شاء زيد او يشاء زيد او اراد او يريد زيد او اذا جاء راس الشهر
او زيد مثلا نعم ان اراد برأس الشهر ومجيء زيد التأجيل فهو اقرار مؤجل لصحة الاجل والافعال قوله لانه
علق فلا بد من قصد التعليق وحده مع نيته بشرط الاستثناء الاتية قوله من عقب ذكره لكون التعليق الذي
بمشيئة الله وقد علمت انه ليس قيدا بما تقدم تارة جعلها يلزمه اه ورد بعدم الجزم هنا بالالتزام قوله صدق المقر في
نظ هذا بثبوت الالف الذي جاء بها وانها التي اتفقا عليها فراجعه وبحذاته فلو اراد ذلك لكونها تلفت بنقص
قبل قوله اي بتعيبه انما ذكره مراعاة لكلام المتن والا فدعوى التلف والرد قبل التلف وبعد الاقرار
مقبولة قوله لم يقبل اي وان قال كنت ظانا بقاءها عندي او جهلت تلفها التي وقفت فيها اي الهبة فلو سكت
عن الاقباض فيها فبعدمه ثم المراد هنا التنبيه فقط قوله وعبارة المحرر تنبيها قولي من عبارة الكتاب
لان الاعيان لا توصف بالبراءة الا ان يؤول بالبراءة من العهدة او من الدعوى كما قاله شيخنا الرملي يحمل العمر
والقفاء وشمل مثل بل قوله قال ذ متصلا او منفصلا وبعد طول الزمن قوله فيهما ولو مثلية اتخذا في العلة
على المعتمد قوله ويصح الاستثناء سواء في الخبر والانشاء خلافا للحنفية في الاول ماخوذ من الثني وهو الرجوع
لرجوع المقر عن مقتضى لفظه قوله ويصح من غير الجنس خلافا للامام احمد في بطلانه مطلقا وللامام ابي حنيفة
في بطلانه في غير المكيل والموزون قوله المعين ومنه هذا الثوب له الا كمه هنا ولو اقر بثياب بدنه دخل
جميع ما لبسه ولو فروة وخفا ولو رجع في البيان وجب عليه ويحلف وارثه فيه لو مات فرع اقر لورثة ابيه
بشيء

176

بشيء وهو منهم لم يدخل لعدم المتكلم في عموم كلامه وان نص على نفسه دخل فائدة عليه الف
لشخص وله عليه فيه نحو عبد او ثوب معلوم يخشى ان يقر بالالف فيجحد الاخر ما عليه فطريقه ان يقول له
على الالف بقدر الذي له وله الحلف عليه فالرابع ساقه من باب الاستثناء في الطلاق وغيره
بانه في محله

فصل في الاقرار بالنسب

وهو واجب
على الصادق وحرام على غيره وما ورد من انه كفر يراد به كفر النعمة او لمن استحله قوله اذا اقر
اي ذكر بالغ عاقل غير ممسوح مختار ولو سفيها او كان رقيقا او كافرا قوله هذا ابني ومثله انا ابوه اشترط
لصحته اي الحاقه اي من حيث النسب واما العتق فينفذ مطلقا ما لم يكذبه الحس سواء كذبه الشرع
او لا ظاهرا او باطنا ولا يحكم بكفر من استلحقه كافر الا ان ثبت نسبه ببينة قوله معروف النسب لعل المراد به
النسب ليدخل ولد الزنا لانه لا يصح استلحاقه ويدخل المنفي لانه ليس لغير النافي استلحاقه ومحله ان نفي
عن فراش نكاح صحيح فان نفي عن فاسد او عن وطء شبهة استلحاقه وان صدقه اه ولا يقبل رجوعه
بعد التصديق والاتفاق عليه ولو سكت لم يثبت نسبه وفارق السكوت في الاول بالاحتياط في النسب
وكذا كبير هو منصوب بكاف او جر بخط المصنف وقول الجلال السيوطي ان جميع ما بعد كذا في المنهاج مرفوع
الا في ستة مواضع ولم يعد هذا منها لا ينافي ذلك لاحتمال انه مرفوع في النسخة التي اطلع عليها عرضا
على القائف ان لم تكن بينة والحق القائف حكم الالحاق فلا ينافي في عدم اعتباره فيما مر عند عدم التنازع
ما ياتي في كتاب اللقيط وسواء تقدم بينة ثم بسبب استلحاق ثم بقائف ثم بتصديقه بعد البلوغ وحكم
استلحاق المراة اي كونها تستلحق غيرها فهو من اضافة المصدر الى فاعله وسيأتي انه لا بد في استلحاقها من
البينة لامكانها بالولادة والعبد هو عطف على المراة لكنه من اضافة المصدر الى مفعوله اي كونه يستلحق
غيره فان استلحقه ثبت عتقه مطلقا وثبت نسبه هذا ولدي فان قال من زنا او قال منفصلا بنكاح مثلا
كوطء شبهة بان اقر بوطئها لان الامة لا تصير فراشا الا بذلك بخلاف الزوجة لان المقصود في الاماء
التسري لا بالاصالة زمعة بفتح المعجمة وسكون الميم وفتح المهملة اسم رجل صحابي بقوله مثل الرجل
والمراة وهو كذلك وما في المنهج ضعيف وما علل به ممنوع كما هو في وان قال من زنا ولو منفصلا كما مر نعم
ان قال من رضاع او في الاسلام صدق فان قال منفصلا وشرط بيان جهة الاخوة من انتسابها اب او ام او هما
وكذا بالبينة او عمي ومثله ابي كما تقدم والجد اي قال على كاب الاب حيا حيث قام به مانع من الارث
كما ياتي مثلا خرج الحي ولو مجنونا لان شأنه ان يثبت نسبه بنفسه فلا حاجة لغيره وارثا ولو عاما
او بولاء ومتعددا او بالزوجية فلو اقر واحد من متعددين فلا بد من تصديق الباقين حائزا ولو مالا
ولا يشترك اه خلافا للائمة الثلاثة فانهم قالوا بالمشاركة ظاهرا وباطنا مع عدم ثبوت النسب نعم ما
وهذه حكمة ذكر المشاركة في كلام المصنف المستغنى عنها بذكر عدم الارث كما اشار اليه الشارح بثلثه اي ثلث
ما بيد المقر فقط نظرا الى ان ما بيد كل واحد مستحق لثلاثة وقيل بنصفه اي بنصف ما بيد المقر فقط
ايضا نظرا الى ان قضية الميراث انه لا يسلم لاحد الورثة شيء الا ويسلم للاخر مثله كذا قاله بعضهم
وفيه نظر اذ الكلام فيما يلزمه في الباطن وهو مع كذب المقر لا شيء لهذا الثالث ومع صدقه انما يلزمه

الثلث فقط فتأمل وانظر وانكث الأخ وكذا لو نكث لكن فسق ثبت نسبه بعد موت بلا خلاف
فراجعه: ثبت النسب ظاهره انه لا يحتاج الى اقرار جديد وهو كذلك: اموت الاصل وهو
الاخ الميت لان الاصل في الباقي ثم يورث فيه نكاره ويرث معروف نسبه لانه لم يحجب حرمانا كما قاله شيخنا
وفيه نظر كامر لخروجه عن الحيثية ولا ميراث له للزوم الدور ولو ادعى لما حجب عن الاخ انه ابن الميت
فانكر الاخ ورد اليمين عليه وحلف فان قلنا ان اليمين المردودة كالبينة ورث وحجب الاخ وان قلنا
انها كالاقرار ففيه ما في الاقرار المذكور ولو اقرت بنت واخت باخ لها سلم للاخت حصتها لانه يحجبها
حرمانا ولو اقرت ابنتان من ثلاثة بنين باخ لهم وانكر الثالث صحت شهادتهما عليه بنسب الربع لانهما اولى
من الاجانب في ذلك فتامل

كتاب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف واصلها عورية تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ماخوذة من التعاور
بمعنى التناوب او من عار اذا ذهب وجاء بسرعة وقال السبكي الاعارة مصدر والعارية اسم مصدر كالطلاق
اطاقة وطاقة: الشيء ما يعار اي لغة وشرعا اسم للعقد المفيد لما ياتي واسم اباحة منفعة عين مع بقائها
بشروط مخصوصة وكانت واجبة في صدر الاسلام بمقتضى التوعد عليها بقوله تعالى ويمنعون الماعون اي المعبر عنه
عند الجمهور بعار وفسره بعضهم بالزكاة وعلى الاول جرى الامام مالك واما عند الشافعي فقد نسخ
الى الندب فهو الاصل فيها وقد تجب كاعارة نحو ثوب لدفع حر او برد مبيح للتيمم ونحو سكين لذبح شاة
وان جاز لمالكها تركها وان ماتت ومع الوجوب لا يلزم المالك البذل مجانا بل له طلب الاجرة
ثم ان عقد بها ووجد شروط الاجارة فهي اجارة صحيحة والا فاجارة فاسدة وعلى هذا فقد جعل ذلك
من العارية فيه تجوز نظرا للفظ وقد تكره وتباح وقد تحرم كما في اعارة الجارية لمن يظن الوطء ونحو ذلك
وفيه نظر اذ مع الحرمة لا عارية لفساد العقد الا ان يؤول بحرمة العقد فتامل: وملكه المنفعة
بالمعنى الشامل للاختصاص فيعير موقوف عليه الموقوف باذن الناظر وموصى وموصى له بالمنفعة
ولو مدة ولا يعير من اوصي له ان ينتفع بنفسه او مدة حياته لانه اباحة فيهما وصحح شيخنا في الثانية
صحة العارية وتصح اعارة كلب لصيد وغيره واعارة اضحية وهدي ولو منذورين وتصح
اعارة الفقيه خلعة ولو غير اهل شرطها وان حرم مكث المستعير فيها قاله شيخنا ونوزع في الصحة
مع الحرمة ولا يجوز مطلقا اعارة الامام اموال بيت المال كالولي في مال طفله ولذلك لا يصح
للصحيح ان يشتري عبدا لنفسه ولو لعتقه فرع عبارة في الوقف ان وقف الامام من بيت المال
صحيح يجب اتباع شروطه فيه على المعتمد حيث لم يعلم رقيتهم حالة الوقف: فيعير مستاجر اي اجارة
صحيحة والا فهي مضمونة عليهما كالمغصوب والقرار على من تلف عنده: لا مستعير اي بغير اذن المعير
والا فتصح والا فتبطل عارية الاول ولا يخرج عن الضمان الا ان عين له الثاني واعارة تكفي او ورد
بان الاباحة لا تفيد نقل اليد به لما ان الضيف لا يتصرف فيما قدم له: صحة تبرعه عليه وكونه
معينا كما ياتي الصبي ومثله المجنون والسفيه نعم يصح اعارة السفيه نفسه لما لا يقصد من منفعته لغناه
واعارة الصبي من وليه كذلك لخدمة من يتعلم منه ومثله السفيه ولو لهما ان يستعيرا لهما اعارة غير
مضمونة

غير مضمونة بان يكون من نحو مستاجر ويصح اعارة الطفل من ماله زمنا لا يقابل باجرة ممن يستوفي ولهما
النقل من المستعير ولا بد ان يعلم ان المعير يرضى بركوبه مثلا: كونه منتفعا به اي حالة العقد قال شيخنا كامر
في الاطعمة للاكل فان كان يحصل على مثلها صح ومثلها النقد فتصح اعارته للضرب على صفته او للتزين
لا للغير في ذلك: في استهلاكها لانه لا يوجد لنفع بدون استهلاكها وبذلك فارق نحو الثوب وخرج به استهلاك
عين منها فتصح اعارة شجرة لاخذ ثمرها وشاة لاخذ لبنها ودواة للكتابة منها وهذه الاعيان
ماخوذة بالاباحة والمعار محالها على الراجح وعلى هذا لو رجع المعير قبل الانتفاع في المذكورات ضمنها
المنتفع ولو قبل علمه بالرجوع كسائر المباحات كذا قالوا وفيه نظر لان لفظ العارية ليس فيه اباحة عين
ولا تصح الاباحة به فان كانت الاباحة صدرت قبله بشرطها فهو محتمل فتامل وتصح اعارة الماء للوضوء
والغسل ولو من نجاسة والذاهب منه كانمحاق الثوب نعم ان تنجس اعاد لقلته لم يصح قال شيخنا والوجه
ولاتى بصحة ذكر وقيل لامرد ولو لمن يعرف بالفجور او عنده حليلته فيهما: غير محرم الا ان دعت ضرورة
الى خدمة فتجوز اي فيهما واعتمد شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي فجوز في الصغيرة لا في القبيحة كالانثى
ولا تصح اعارة مسلم لكافر لحرمة نظرها ولا يصح كون الخنثى معيرا ولا مستعيرا واعارة عبد لامرأة
كعكسه الفساد هو المعتمد قال شيخنا ويجب الاجرة ويكره هو المعتمد وكذا يكره ان يستعير لو لده الا
لشفقته والاعارة كالاستعارة ولو من اصله له نعم ان خدمه اصله بغير طلبه لم يكره وان كان فيه
اعانة على مكروه وهذا هو الذي في حاشية شيخنا الرملي ويدل لها قول شيخنا الرملي انها ليست عارية حقيقة وعليها
يحمل ما في المنهج فتامل: ويكره اه اعلم ان الخلاف من الكراهة والحرمة هو بالنسبة للعقد واما خدمة المسلم
للكافر فحرام مطلقا سواء بعقد او بغير عقد كما صرح به في باب الجزية واشار بقوله كراهة تنزيه الى انه المراد
واشار الى تصحيحه بقول الروضة الاصح الجواز اي مع الكراهة وفيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف فيها وتعليل
شارح المهذب حرمة العقد المذكور عن الجرجاني واخرين لحرمة الخدمة يجاب عنه بانه لا يلزم من صحة العقد جوازها
ولا وجوده كما صرحوا به في الاجارة من جواز عقدها ولا يمكن الكافر من استخدام المسلم بل يؤمر بان يؤجره
عنه في اجارة العين ويستثنى المسلم كما في بعضهم عنه بما في غيرها فقد بحث شيخنا ان الخدمة هنا غير مستقيم فراجعه
وحرمة ولا يصح اعارة سلاح لحربي ونحو مصحف لكافر ونقل عن شيخنا الرملي الصحة فيهما مع الحرمة
وخالفه شيخنا وهو الوجه ولا يصح اعارة صيد لمحرم

تنبيه: لو استعار كتاب العلم او مصحفا
او كتاب حديث فوجد فيه خطأ وجب اصلاحه في القرآن والحديث مطلقا وكذا في غيرهما ان كان
وقفا ولا تجاوز ظهره ولو منعه مالكه وفيه نظر وقال ابن حجر الا برضى مالكه ومحل الجواز او الوجوب في خط
مناسب لذلك والا فلا في الجميع: لفظ احدهما مع فعل الاخر ولا يكفي سكوت احدهما عن فعل ولا الفعل منهما
الا في نحو ظرف مبيع او هدية جرت عادة به وعلم انه لا يشترط لفظ المعار فيكفي خذه لتدوابه ما شئت وانه
لا يشترط الفور في القبول والمعتمد ان العقد يرتد بالرد وكون العارية من الاباحة من حيث جواز
الانتفاع ولذلك صحت بلفظ الاباحة: حتى لو اعطاه المعير انه اباحة فيهما فرع لو قال احل متاعي
على دابتك ففعل فهو عارية او اعطني متاعك لاحمله على دابتي فهو وديعة واشكل الفرق بينهما الا ان غايته

مطلب

ان تقدم فيه لغير على الايجاب : يعلقه ليس فيها فيعلق كذلك لجهالة الفعل وتقييده به لاجل ليتبين
المذكور بعد ولابد من التعيين فيما ذكر لبيان فيه الخلاف المذكور هي اجارة صحيحة هو
المعتمد ولا يضر فيها جهالة العمل كالتقويم للدابة لانه تابع فيفتقر هنا فالاجرة على المالك
وهو كذلك فلو علفها المستعير يرجع الآن على باذن الحاكم او اشهاد فرع الضمان الواقع
في بلاد الريف تقدم في الشركة فراجعه ولو اعطى دراهم يشتري او طلب منه ان يشتري بعوض او مطلقا
نظرا الى الغالب لعوض فاعطاه الماء في ظرف فالظرف ماخوذ بالاجارة الفاسدة فهو غير مضمون
والماء ماخوذ بالبيع الفاسد فهو مضمون ان كان بعوض مايشبه به فان الزائد امانة فلا يضمنه
ولو سقاه من غير عوض لم يضمن الماء لانه مباح ويضمن الظرف لانه معار فلو كان باجارة ففي العارية
يضمن الكل والفرار على من يشتري الثلاث في الاجارة كذلك لانها فاسدة ولا يخفى فيها العارية بان تلف
في يده او قصر كان وضعه في غير ملك المالك او فيه في محل لم تجر العادة بوضعه فيه ومثل ذلك ما لو اعطى سائلا
مثلا طعاما في اناء لاكله مثلا ومثله اعطاء دواة ليكتب منها او يكحل ليكتحل او اقلاما ليكتب بها حرمنا
وكتابا لينسخ منها او مصحفا كذلك او قنب يتلا ليقضي به وكل ما زاد على ما قدر ما شرط امانة كيفية اداء
ولو دفع الى بياع او طباخ مثلا ظرفا ليضع له فيه مايشتريه فوضعه فيه تلف الظرف فان كان المبيع معينا
او افرزه بالغه كيلا او وزنا لم يضمن الظرف والا ضمنه ولو دفع له الثمن فوجده زائدا عددا او كيلا او غيرهما
ضمن الزائد لانه اخذ لغرض نفسه كالمقترض ولو وجد في الطعام بعد وضعه في الظرف نحو فارة فادعى كل
انها كانت في ظرف الاخر صدق البائع لانه مدعي الصحة ولو شك نحو سمن في ظرفها من شيء صبها ووجد في احدهما
نجاسة ولبنه تقول له اجتنبوا ما اجتنبناه فان نجس فلنا انه نحن ممنوع لا يجوز كما قاله الشافعي
ومؤنة الرد على المستعير ويجب الرد فورا متى بطلت العارية فان اخر لزمه الاجرة مع مؤنة الرد وعليه الضمان
ان قصر وله الركوب في الرد وان لم تجر به عادة للمعير له ويبرا بها ان وصلت الى المالك او وكيله او محل اخذها منه
ان علم المالك ولم يخبر ثقة فان ردها على المالك اي بعد فراغ المدة والا فلا يحل ردها بغير اذن المستاجر لفوات
المنفعة عليه وانما لم تكن مؤنة الرد في العارية لانها احسان فلو لم يجعل على المستعير ربما امتنع الناس منها
فان تلفت ولو بآفة المالك بنحو صياد ليلا باستعمال اي ماذون فيه ومثل الماذون فيه عرفها وعرضها وعوضها
بنقل محل اذن فيه ويصدق المستعير في دعوى تلفها بالماذون فيه عكس ما لو فايما بينه ضمنها وان شرط
انها امانة لانه شرط مفسد على المعتمد ويضمن تلفها في ايضا ولا يضمن ولدها الموجود حال العارية
حال العارية فالولد امانة شرعية يضمنه ردة ان تمكن ويضمنه ان قصر ولا يضمن ثياب رقيق ولا جلد اضحية
منذورة كالناذر ولا مستعار للدراهم ولا صيد مستعار من محرم وعكسه يضمن الجزء او القيمة ولا كتابا
في ادعى بدل مهملا او مبعية جميع ذريعة كافي رواية يقيمه يوم التلف ولو مثليا على المعتمد لان ضمان المثل يؤدي
الى ضمان ما تلف بالانتفاع الماذون فيه مضمونة اي بما نقص من قيمتها على وزن ما قبله من الثياب ومنها اومثلها

ثق شرح فرس لانه لا يدخل في اعارة التي فيها استفاعة عليه ويشمل ما ذكر لو لم يبق في البناء منفعة او تلف جميعه
فهو كذلك ومثله ماء الوضوء ونحوه من المستاجر اي اجارة صحيحة ظاهره ولو بعد التعدي فيها من المستاجر
ويلحق به كل مال لم يعوض له ومنفعة هي رأس مال او صداق او مصالح بها او على او موقوف عليه دابة اي المالك
ومثلها المستعير حيث جازت له الاعانة بعلمها اي النحو الذي يحتاج به ركبها فلا ضمان ما لم يستعملها في غير
الماذون ومثله لو سلم عبدا ليعلمه حرفة ولم يتعلم في غير ما يملك منه بحسب الاذن اي بحسب ما يقتضيه العرف
فيه ومنه تكرار الانتفاع بنحو لبس وركوب دابة وسكنى دار ما لم يقيد بمرة او مدة ولو عدل عن الطريق
الماذون فيه او جاوز محل اذن له في وضعه صار ضامنا ولزمه اجرة ما جاوزه فقط وله الركوب في العود منه كما مر
وليس له ان يزرع ما فوقها واذا زرع ذلك صار متعديا ولزمه جميع اجرة المثل وللمالك قلعه مجانا
والعارية باقية فله زرع ما ابيح له بعد قلع الاول وفي شرح شيخنا ما يفهم خلافه فراجعه ولا يزرع
الا مرة واحدة ولا يجوز الزيادة عليها الا باذن جديد كحنطة والفول دونها وفوق الشعير
ما يشبها اي ما عيد يزرع في تلك الارض على المعتمد ولو نادرا ومضى لا طلاق اللفظ بقوله ازرع
تصحيح الصحة هو المعتمد ولا يزاد في المسألة الا بالتحميد عليه فصل
في بيان ان العارية من العقود الجائزة وما يتبع ذلك متى شاء وهو في الموقتة قبل فراغها ومتى
لانها تنتهي بفراغها ولا اجرة على المستعير قبل علمه برجوع المعير ورد المعير فيه اشارة الى ان المراد بالعارية
في كلامه العقد وهو كذلك لمناسبة ما بعده ولانه قد يمتنع الرجوع في العين مع صحة الرجوع في العقد لاجل
يستحق الاجرة وفي رجوع عن سفينة في اللجة وثوب لصلاة مطلقا او صلاة نفلا ولحر او برد او نحو
السكنى معتدة او سكنها لنحو او نحو لغنائه ولو نزع الثوب من المصلي اتم صلاته عاريا ان عجز عن السترة
ولا اعادة عليه نعم لو عين له فرضا وشرع فيه امتنع الرجوع ولا اجرة له لعدم منه فلا يرجع في كلامه رجوع
ضمير للمعير وفي المنهج انه راجع لكل منهما وهو الصواب ويمكن حمل كلام الله عليه حتى يندرس فلا رجوع
في نبي وشهيد دائما على حرمة الميت علم انه حنث كالادمي فلا منع في غيره قبل وضعه اي الميت لتمل ما لو كان
نبيا او شهيدا وكذا بعد الوضع المعتمد امتناع الرجوع بادلائه في القبر لا في عوده ازاله به ويجب عوده
لوا ظهر نحو سهل الا ان امكن دفنه في محل مباح قريب منه او او صلة السهل اليه وكذا يعاد لو نبش فالا
بطول زمنه كنعجة لقبلة وشهادة على صحة والا كفل جاز له الرجوع واذا حفر الوارث ورجع المعير
عنم له الاجرة حفر لانه او معرفي الورطة اي الهلاك فيها لا يمكنها الا به كما لو حرث ارضا لا يمكن زرعها الا بالحرث
فاذا كان الحفر الميت قبل موته او انفسخت الاعارة بنحو جنون فلا اجرة كما صحا يمكن زرعها بغير الحرث
واعارة الكفن كاعارة القبر وتسمى سفلي وكذا بغلته وان مات المستعير انفسخت ويجب
على الورثة الرد ولا يطلب فورا فان اخروا لعنه فلا اجرة ولا ضمان ومؤنة الرد في التركة او بغيره
فعليهم الاجرة والضمان ومؤنة الرد وكالموت الجنون والاغماء والحجر السفه لا بحجر الفلس نعم لا تنفسخ
في السقف ان لم تنضم لانه يحتاج ابتلائه تنبيه يجب تغطية الميت ان كان نحو شهيد لاذكر طوله
وغلظ ونحوهما كاسلام وكفن ويتبع ما جرت به العادة في تلك الارض منها او ما احدهما ولا يلزم

المستعير الطم بعد الرجوع وحيث امتنع الرجوع فلا اجرة لمدة الدفن ومثله الكفن ولا مثله
ومثله الكفن
زيادة وحلف بهم على قبره بما جرت به العادة وكذا لغير امثله ويمنع مالك الارض ما يضر الميت ولو بزرع
او حفر تحته سرداب ولا تصح اعارة ارض مع فرقة ولو على معين للدفن فيها لزمه واذا اختلفا في شرط
شيء من ذلك صدق المعير بيمينه لانه قلع باختياره فان نحن ان من قلع بذره الذي حمله تحت سبيل من ارض
صدق المعير بيمينه
غيره لا يلزمه التسوية وليس كذلك بل يلزمه اخذا بقوله ولو امتنع لم يجب عليه مع انها جزء على واحد باجرة
اي بعقد مشتمل على المعتمد او يقلع اي المعير الغراس والبناء وان كانت قد وقفا مسجدا ومحل القلع ان لا يكون
المعير شريكا وان يكون على الغرض ثم ابيد صلاحه ولم يوقف الغراس او البناء والا تعين عدم القلع في الاولى والتبقية
الى الجذاذ في الثانية وامتنع التملك في الثالثة فراجع البلاغ ويضمن ارش النقص اي للبناء او الغراس والثمار
محل القلع
عليه مثلا فان اي مستحق القلع قبل او بعد تملكه سواء علمه كما في المنهج وغيره ولا بد لهذا التملك من عقد
مشتمل **فرع** لو وصل غصنا بشجرة غيره فالثمرة لمالك الغصن ثم ان كان باذن المالك خير
ولو وصل غصنا بشجرة غيره
المالك بين التبقية بالاجرة او القلع مع غرم الارش كما لو اعار رأس الجدار للبناء ولا يملكه بالقيمة قاله شيخنا
الرملي فراجعه والاستظلال وان منعه كما مر في الجدار والمسألة كمن جلس عليه واستناد بحصة به للجدار اي
الاولى اسقاطه بعمم الشجر والمراد اصلاح الجدار بالة لا بالة جديدة يشتغل هو بنفع التحسين والغنية ولا يشتري
اي منها او احدهما فنح البيع اي جهله كلا من الاعارة والاستعارة والتحجير وغيره وكلامه شامل لما قبل الرجوع
وبعده فراجعه وقال البغوي هو المعتمد منفعة الارض وحدها بصفة كونها مشغولة بغراس مثلا مستحق
القلع بالارش وبقيمة الغراس وحده بتلك الصفة ثم يجمع بينهما ويوزع الثمن عليهما بالنسبة الى مجموعهما فهذه
طريقة قاطعة لحصة الارض اي حصة كل منهما من الثمن بنسبة القيمة كما مر فيما تقدم من الاحكام بما في
الزراعة وكذا بالزراعة كان على الارض نحو سنبل وثنا قريب على اوان الزراعة فاذا لم يحصد كان تاخر لحر او برد
او مطر او لنباته ثانيا بعد كل نحو جراد او للتبقية المعتمدة بعلم انه لا ابرة له فيها وانما يبطل العارية في مسئلة
كالنقل في دفن الميت لامكان ابدال الزرع بغيره مما هو دونه ولا كذلك في الميت فراجع نعم هو مستثنى
من التبقية الى اوان الحصاد وان كان هذا ليس من اوان الحصاد مما يعتاد قطعه وكذا لو لم ينقص بقطعه وان لم
يعتد قاله شيخنا الرملي ومن ذلك فسيل وهو صغار النخل **فرع** وكل شخصا ليزرع له
فسيل صغار النخل
بذره في ارضه فزرعه في ارض غير الموكل غلطا فالزرع للموكل لانه من بذره وعلى الوكيل اجرة الارض
وضمان النقص لو تلف ولو يقلع صاحب الارض وضمان نقص الارض ان حصل فيها نقص بالزرع
وكل شخصا ليزرع له
او قلعه ولو حمل السيل بذرا لغيره ولو نحو نواة لم يعلم ان مالكها الذي يصح اعراضه عنها اعرض
عنها فان علم ذلك ملكها صاحب الارض قاله العلامة ابن قاسم وكذا لو كانت مما جرت العادة بالاعراض
ولو حمل السيل
عنها والجانة كالبذر فهو لصاحب البذر ولا يلزمه قلعه قبل الطلب ولا اجرة عليه قبل القلع لعدم تعديه
وعدم تعد ويلزمه اجرة مدة القلع ويلزمه تسوية الارض ان قلع باختياره والا فلا على المعتمد في جميع
ذلك قاله شيخنا فالمصدق المالك اي في استحقاق الاجرة والقيمة لا في بقاء العقد ولو نكل المالك عن اليمين
لم يحلف الراكب والزارع لانه مدع للعارية وهي غير لازمة وكلام المنهج فيما اذا مضى زمن لها اجرة كما يشير
فالمصدق المالك

كما يشير اليه كلام الشارح والا فالمصدق الراكب والزارع جزما فان نكل حلف المالك على الاجارة ونحوه
المسمى لان اليمين المردودة كالاقرار فيحلف الكل منهما يمينا تجمع نفيا واثباتا كما صححه الشيخ ولا يكفي
الاقتصار على نفي العارية لاتفاقهم على اصل الاذن وانما المراد استحقاق الاجرة ويستحق اجرة المثل
لا المسمى وان علم كما لو اختلفا في نفس الاجرة بل هنا اولى ويجب رد الدابة ان لم تتلف مطلقا والا فلا شيء
للمالك ان تلف بالمستأجر وهو المراد بقوله ان تلفت بالماذون فيها او لم تزد قيمتها على اجرة المثل
والا فالراكب مقر له بالزائد وهو ينكره فتأمله فيحلف كل منهما يمينا واحدة كما اشار اليه فيحلف اي انه غصبه
وان سكت عن الاجرة للزوم الغصب لعدم الاذن وبذلك فارق ما مر في دعوى الاجارة ومحل ما ذكر ان مضت
مدة لمثلها اجرة والا رد في الدابة ولا حلفه ما يدعيه المالك وهو اقصى القيم واجرة المثل حلف للزيادة
اقصى القيم واجرة المثل
وهي لا اجرة مطلقا وما زاد على قيمة التلف ان كان **تنبيه** لو انعكست الدعوى في الاولى بان ادعى
المالك الاعارة وذو اليد الاجارة صدق المالك بيمينه فان لم يمض زمن له اجرة وجب اجرة الدابة فقط
فان تلفت بالماذون فيه فلا شيء والا فالمالك يدعي قيمتها فهي له وان مضى ما ذكر وجب رد الدابة ان بقيت
وذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها فان تلفت بالماذون فيه فكذلك ولا شيء في الدابة او بغيره فله قدر الاجرة
بلا يمين ويحلف ان زادت على القيمة لما زاد فان زادت القيمة فالزائد مقر به لمنكره ولو نكل المالك حلف
ذو اليد واستحق المدة ولو انعكست الدعوى في الصورة الثانية بان ادعى المالك العارية وذو اليد
يصدق المالك في المسائل السبعة
الغصب صدق المالك بيمينه ايضا فان تلفت العين ولم يمض زمن لمثله اجرة فلا شيء سوى ردها وان
مضى ذلك فذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها وان تلفت ولم يمض ذلك الزمن فان لم يزد اقصى القيم على قيمة
يوم التلف فهو للمالك وان زاد فذو اليد مقر به لمنكره وان مضى زمن مثل اجرة فهو مقر بها لمنكرها ايضا
ولو ادعى المالك الغصب والراكب الاجارة صدق المالك كذلك ثم ان لم يمض زمن له اجرة وجب الرد فقط
ان بقيت الدابة والا فللمالك اقصى القيم بيمينه وان مضى ذلك فان ساوى المسمى اجرة المثل فهو للمالك
بلا يمين وان زادت اجرة المثل حلف للزائد او المسمى فذو اليد فهو مقر به لمنكره ويجب رد الدابة ان بقيت
والا فكما مر ولو انعكست هذه الصورة بان ادعى المالك الاجارة والراكب الغصب صدق المالك
ايضا ويجب رد الدابة ان بقيت والا فالراكب مقر بالقيمة لمنكرها وان مضى زمن له اجرة فالمالك يدعي
المسمى وذو اليد مقر باجرة المثل فان تساوى اخذه المالك بلا يمين والا فالزائد من المسمى يحلف عليه
المالك والزائد من اجرة المثل مقر به لمنكره ولو ادعى المالك الغصب وذو اليد الوديعة فالمصدق
المالك بيمينه ان وجد استعمال من الاخذ والا صدق بلا يمين فللمالك قيمة العين الاقصى ان تلفت واجرة
المثل مطلقا ولو ادعى المالك بعد تلف المال عند الاخذ انه قرض ولو ادعى الاخذ انه وديعة صدق
المالك ايضا خلافا للبغوي ولو ادعى المالك العارية وذو اليد الوديعة صدق المالك بيمينه ان تلفت
العين واستعملها ذو اليد والا فعلى قياس ما مر انه يصدق بلا يمين ويجب القيمة في الاولى والرد في الاخيرة
وهو في الثانية مقر بالاجرة لمنكرها

كتاب الغصب

ذكره عقب العارية

الغصب كبيرة في المال

وقيام من نحو مسجد

لما فيها من الضمان بالتلف والاتلاف وغير ذلك وهو كبيرة في المال وان قل كحبة بر قاله شيخنا
الزيادي وقيده شيخنا الرملي بنصاب السرقة تبعا للهروي وصغيرة في غيره لكن الاختصاص
وقيام من نحو مسجد فهو اي شرعا واما لغة فهو اخذ الشيء ظلما مجاهرة وعند الحنابلة هو القهر
والغلبة ولو حكما فيدخل فيه ولد شاة يتبعها لتعين اللبا لغذائه ويخرج ما لو منع مالك زرع او دابة
من السقي فتلفت وما لو غصب دابة فتبعها ولدها او ام النحل فتبعها النحل فلا ضمان في ذلك اي بغير
حق اي فالمراد العدوان ولو في الواقع فيدخل فيه امانات تعدى فيها وان جهلها ويدخل فيه ايضا السرقة
ويخرج ما لانه اخذ من حرز مثله خفية فهو سرقة او مجاهرة في الصحراء فهو محاربة او معتمدا الهرب فهو اختلاس
او جحد امانة فهو خيانة بالخاء المعجمة ويخرج العارية والسوم والضيافة ونحوها وبه اي بقوله
بغير حق والى اصل الغصب قد يعرف باعتبار الضمان والاثم وهو ما في المحرر وقد يعرف باعتبار
الاثم سواء كان معه ضمان او لا وهو ما سلكه في المنهاج قبل التأويل المذكور وقد يعرف باعتبار الاثم وهو
سلكه في الروضة الذي حمل عليه لفظ عبارة المنهاج كالكلب اي غير العقور والآلات عليه ولا يجب رده

كالنوق في الحق

كالنوق في الحق ويدخل ذلك اي كما دخل فيه السرقة والبيع الفاسد خلافا للرافعي في السرقة لانها بالغصب
اولى من اخذ مال غيره بطريقة قاله شيخنا وان لم ينقل ذلك اي الدابة والفراش فحين ركوب الدابة سوقها
فليس غصبا فان لم يكن مالكها معها او ركب مع مالكها فهو غاصب لنصفها كما يأتي في الدابة وخرج بالجلوس
ضمه الى بعضه بغير حمل فليس غصبا ايضا وبالدابة والفراش غيرها من المنقولات فلا بد في غصبها من
الاستيلاء بالنقل فلو استخدم عبد غيره ولو بتبعية في حاجته لم يضمنه نعم لو حضر مالك الدابة او الفراش
ولم يزعجه الغاصب فغاصب لنصفه ولو لم يعد مستوليا على المالك فليس بغاصب كما يأتي في العقار
قال العلامة العبادي ومعنى حضوره في الفراش جلوسه عليه لا وجوده عند الجالس وان ازعجه اي اخرجه
لان المراد من الازعاج في هذا الباب كما ذكره الشيخ فغاصب اي للدار وكذا لما فيها من المنقول وان لم ينقله
ولم يقصد الاستيلاء عليه ولم يمنع مالكه من نقله لانه تابع لها ونوزع في عدم المنع لان وجوده يغني عن قصده
وهذا التعليل يرشد الى انه غاصب وان قصد لا عدم الاستيلاء نحو ربه وليست المالك ولا نائبه كمستأجر
ومستعير فيها ولم يزعجه اي ولم يخرجه منها لينظر هل تصلح له او ليتفرج عليها لكن يلزمه اجرة مدة اقامته
فيها كالبستان ومنه اخذ شيخنا الرملي عدم الضمان في المنقول السابق اذا وجد فيه ذلك كما لو اخذ كتابا
من مالكه ليتفرج عليه فتلف فلا ضمان بخلافه لعدم الغصب وعلى الغاصب الرد بنفسه او وليه او وكيله

مطلب

فورا ويجب الرد الفورية للمالك لكن لو حلف بحرمة ربها نعم يجوز للناحية لنحو اشهاد او وضع كعنه
الى الدار لا هاج لو مغصوب ادرج فيها للمغصوب اي المحترم ولو غير مال او غير متمول لكن بل وحبة
بر نعم ان ملكه كاخذ شيء من حربي فهو فلا رد له وان تلف عنده ولو حكما كفعل شيء الى التلف
ضمنه حيث يكون مالا اي متمولا محترما والغاصب اهل للضمان بخلاف حبة بر ونحوها وبخلاف ما اتلف
نحو اهل صائل وبخلاف ما لو كان المتلف حربيا لمال مسلم او ذمي وان اسلم او عقدت له ذمة بعد تلفه
او اتلافه ولا ضمانه ولو اتلف اي من يضمن والمراد باتلافه نسبة التلف اليه ومنه مصروع فيضمن

مرتد او صائل

مطلب

ما تلف

١٨٠

مطلب

ما اتلف بوقوعه بصرعه وصبي في المهد فيضمن ما تلف بوقوعه من مهده نعم لا يضمن ما تلف

معنى الاستطراد

دابة وقعت ميتة تحت راكبها ولا بوقوعه راكبها عنها ميتا ونحو ذلك مالا اي متمولا محترما كان بالاولى
في يد مالكه بان لا يكون مغصوبا حين اتلافه فلو سخر دابة في يد مالكها فتلفت فلا ضمان الآن حملها
على ما سيأتي في الاجارة استطراد هو ذكر الشيء في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما فخرج بها الجنايات ومناسبتها
للغصب من حيث الضمان بالمباشرة او التسبب بيان للغير فاسباب الضمان ثلاثة يد عادية ومباشرة
وتسبب وسيأتي الجنايات ان المباشرة ما يؤثر في التلف ويحصله وان التسبب ما يؤثر فيه ولا يحصله كالامساك
للقتل والمراد به هنا ما يعم الشرط وهو ما لا يؤثر في التلف ولا يحصله لكن يحصل التلف عنده
كحفر البئر فتأمل ولو فتح اه ولو بحضرة المالك وقدرته على دفعه وهذه المسئلة وما بعدها من السبب

فائدة اسباب الضمان ثلاثة

النار معد الغرق

وما قبلها من المباشرة فخرج ما فيه بالفتح او بفعل حي لينشأ من جنس العقلاء او بهيمتا او بريح هابة
وقت الفتح فسقط بالفتح اي بسببه يقينا فدخل ما لو سقط بما تقاطر منه بعد الفتح وخرج ما لو شك
في سبب سقوطه وفارق ما حل رباط سفينة فغرقت وشك في سبب غرقها حيث يضمنها بان الماء معدي
غرق السفن بعارض ريح ثم يضمن ومثله الزلزلة ضمن اي معلق به الضمان ويجب بناؤه للفاعل
اي المتسبب وللفاعل الثالث طائر هو مفرد جمعه طير كما قاله اهل اللغة كراكب وركب وجمع الطير
طيور واطيار كعين وعيون وفرخ وافراخ والمراد غير المميز كصبي ومجنون ولو فيها وحل رباطه
وفتح باب عليه وامره بارسال طير في يده مثلا كفتح القفص في التفصيل المذكور في ضمانه ويضمن
ايضا ما اتلف بسببه كاكله نحو شعير في وعاء قريب من محل رباطه وو قوعه نحو فارة في زق
كذلك وكسر نحو زجاجة في طريقه وتسمم جداره كذلك وان تمهر فلا ضمان فيه ولو رفعها كان
فتح بابا عليه فابق وان كان عادته الاباق والضمان المذكور هنا العام في سائر الازمنة لانها في
التفصيل الآتي في الصيال من كون الاتلاف ليلا او نهارا ولهذا ذلك لانه مفروض في دابة منسوب حفظها
اليه فالتلف فيه مرتب على الحفظ وعدمه بخلافه هنا فتأمل ذلك فان به يجمع ما تناقض وتنافر من كلامهم
والله الموفق تنبيه هل الضمان هنا بقيمته وقت السبب كالفتح او يوم التلف او كما

والايدي المترتبة على ايد الغاصب ايد ضمان

الفعل او اقصى القيم في ذلك ويظهر الآن الاخير وهو اقصى القيم في ذلك الا ما تلف في يد مالكه
تبعد تلفه فراجعه ان طار في الحال وكذا بعد هيجه الى باب القفص فلا يضمن وكذا لا يضمن ما تلف
بسببه كامر ولو اختلفا في كونه طار حالا او لا فالقياس الضمان نظرا للتعدي فراجعه ايد ضمان

لا ضمان على حاكم

قال شيخنا ضمان غصب وان جهل او كانت يده امينة فالاصل ولم يتلف نعم لا ضمان على حاكم
ونائبه بالاخذ لمصلحة لجهالة الاخذ لها بل يجب عليهما الاخذ اذا علما ضياعه على مالكه بعدم
الاخذ ولا على الآخذ من غاصب حربي ان علم ويصدق في عدم علمه بيمنه قال له الغاصب اعلمته
او علمت من غيره على المعتمد عنه شيخنا فيستقر عليه او اقصى القيم من وقت وضع يده كالعارية
والغصب والسوم والهبة وان كانت امانة والقرض والبيع واللقطة بعد التملك لانها قبله امانة
ضمان ما تلف عنده اي باقصى القيم وان كانت العارية انما تضمن بقيمته يوم التلف نعم

مطلب

لو غرم للغاصب اجرة رجع بها عليه ان لم ينتفع والا فلا ولو ابرأ المالك الثاني برئ الاول
ولا عكس كوديعة وقراض ولو قتله وصول عليه فلا ضمان عليه والضمان والقرار على الغاصب
ومنه اتلافه الاخذ وكذا لو تلف بمغصوب كوديعة نقص فيها وان جهله اي وليس للغاصب
غرض والا كذبح شاة وقطع ثوب فالقرار على الغاصب ويضمن الذابح والقاطع ارش الذبح والقطع
فقط خلافا لما يوهمه كلام المنهاج وغيره بان قدم له طعاما اي لم يفعل فيه فعلا يحيله الى التلف
والا فلا ضمان على الاكل مطلقا ولم يقل هو ملكي والا فلا يرجع من غرم منهما على الآخر ولو قدمه
لمالكه رجع الغاصب عليه ان كان باذنه والا فلا برئ الغاصب ويبرأ ايضا برده لمستأجر
ومرتهن ومستعير حيث غصبه منهم كما دفع الدراهم للمالك ولو اشترى للغاصب بها شيئا
وبالاعارة لمالكه واقراضه وبيعه له ولو جاهلا في ذلك وبوضعه بين يديه مع تمكنه من اخذه وعلمه
انه له وبرده الى الاصطبل مع علم المالك ولو جبرية ولا يبرأ باجارته للمالك ولا بايداعه له

فصل في بيان ما يضمن به المغصوب وغيره بقيمته

اي يضمن التالف في غير المغصوب وبالاقصى فيه ان تلف باتلاف او بدونه اي ضامنه ولو بغير غصب
ان تلف بآفة فلو لم تتلف فبقيمته فلا شيء منها ما حصره اي ضبطه كيل وان لم يعتد فيه
او وزن اي شرعا والا فالعادة تبرز بكل وان اعلى خلافا لابن حجر وسواء العذب والملح ويلزمه ارش
نقصه بالغلي ومثله الخل وان دخله ماء وكذا سائر المائعات فهي مثلية وان دخل فيها الغلي هنا
في باب الربا وكنحاس ولو مهيا اناء فيلزمه مثل النحاس وزنا وقيمة الصنعة ان حلت وكذا بقية
المنطرقات ومثله دراهم ابطلها السلطان وقطعها دقيق ونخالة ومسك وقطن وان نزع حبه
وتبر وعنبر وكافور وثلج وجمد وصوف وعنب ورطب وبقول وفواكه وحبوب ولحم طري
وخلول ولو مع ماء وبن لا ادريس وغيره كالدقيق مثله اي ان بقي قيمة ولو لم يكن لحمله الى مكان
غصبه مؤنة والا فكما لو غصبه بمفازة ثم ظفر به في محل ليس له فيه قيمة ولو نا قيمته فيطالبه بقيمته في المفازة
لا بمثله ودخل في المثلية الجنس والنوع والصفة والكيل في المكيل والوزن في الموزون فلو غصب ماء باردا
لزمه بارد مثله او ساخن مع غرم تفاوت قيمته ودخل ايضا اللبن المخلوط بشعير فيجب ان يرد قدرا
من كل منهما يغلب على الظن انه لا ينقص عنه وانما امتنع السلم فيه للجهالة الاجتماعية المانعة من العلم
بالمماثلة فتامل وحواله في مسألة الفضة الى تعذر المثل هنا مع ذكر الخلاف بعد صحيح في ان ضمير
قيمته عائد الى المغصوب ويلزمه اعتبار قيمته بعد تلفه مع وجود مثله وهو كذلك ضرورة لان قيمة
مثله مساوية لقيمته لانه عينه لو كان باقيا وما قيل من ان الضمير عائد الى المثل غير مستقيم لان رجوعه اليه
مع اعتبار القيمة من وقت الغصب يلزمه اعتبار قيمة مثله مع بقائه وهو فاسد اذ لا يجب اعتبار قيمته غيره
مع بقائه ولان الوجه الثاني يعتبر القيمة الى التلف ورجوع الضمير الى المثل يلزمه انه سوى التالف وهو
فاسد ايضا لان الغرض ان المثل هو الموجود وان التالف هو المغصوب ولانه يقال في عدم المثل فقد
مثلا كما اشار اليه الشيخ والمحلى ولا يقال تلف فسقط بما ذكر ما اعترض به عليه

ولو نقل

بعد واقراضه

وكذا سائر المائعات

ويلزمه اعتبار قيمته مع وجود مثله

ولو نقل المغصوب وكذا لو انتقل بنفسه كالحيوان وتقييد بالمثلي بالنظر للتفريع بعده الى بلد آخر
اي الى مكان آخر فاكثر بقيمته اي باقصى قيمه في اي البلدين ويضمن ما له ارش في الرقيق كيده بالاكثر من
من نقص القيمة والمقدر ردها ان بقيت مع زيادتها المتصلة والمنفصلة فللمغصوب منه كلها العلاقة
البدلين وليس له حبسها فان توافقا على عدم رد البدل فلا بد من عقد على المعتمد فان تلفت
رد بدلها من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم غرمه او اي غرم اقصى قيم البلدين وما بينهما وان
بعدت المسافة بينهما على المعتمد من وقت الغصب الى وقت فقد المثل فتعتبر قيمة المغصوب بعد
تلفه بتقدير وجوده لان قيمة مثله بعد الى فقده مساوية لقيمته ضرورة كما في كلامهم
والوجه انه لا يعتبر قيمته في بلد الا بعد حلوله بها لا ما قبله كما هو ظاهر جلي فراجعه واذا غرم
القيمة فهي للحيلولة ولا يعتبر وجود المثل بعد والا بان لم يغرمها حتى وجد المثل طالبه به
لانها حينئذ بفقد وبهذا وبما تقرر علم ان ارتفاع الاسعار عند تبيناه فقيمته بلد التلف اي وان
كانت اكثر قيمة من المحال التي وصل اليها المغصوب اذ المعتبر فيه قيم كل مكان حل به اصلحا الامر
هو المعتمد كما مر من الغصب الخ اي باقصى قيم محل به بنقل او بغيره تنبيه لو صار
المثلي مثليا كجعل السمسم شيرجا او المثلي متقوما كجعل الدقيق خبزا او المتقوم مثليا
كجعل الشاة لحما ثم تلف ضمن الثاني في الجميع لانه اقرب الى المطلوب الا ان يكون الآخر اكثر قيمة فيطالب
بمثله في المثلي وقيمته في المتقوم والمالك في المثليين مخير بالمطالبة بايهما شاء وان تفاوتت القيمة
واما لو صار المتقوم متقوما كجعل الخشب سريرا طالبه بالاقصى لقيمه اي بالاكثر قيمة منهما
ولا تراق على ذمي ولو غير محترمة ومثله المؤمن بنظيره لو اسقط لفظ والنبيذ لكان اولى ليشمل
غيرها كالنبيذ والمراد بالظاهر ما اطلع عليه بغير تجسس ولو من الكافر المسلم وترد عليه
نعم تتلف على الغاصب المحترمة ولو بالسكر بخلاف غيرها فلا ترد بل تراق عليه ولا قيمة كسا او الخ
وتلف على المسلم وان لم يكن فيها خمر ويصدق المسلم في دعوى ان الخمر محترمة ان كانت قرينة والا فلا ولو ظهر
الكافر وادعى احترامها لم يقبل او بلا قصد الخمرية هو المعتمد تنبيه يلحق بالخمر كل مسكر
ولو بالتخدير كالبنج والحشيش والاولى في حق من يتق المسكر لرفع الى الحاكم فيلبد دفعا للفتنة
فرع قال ابو حنيفة ان اتلف خمرا على ذمي قيمته لانه يقر عليها والاصنام والصلبان عطف على حرام
او الصنم ما كان مصورا والصليب غيره كالطنبور ونحو ما لا اثر فيه فراجعه ابطلت كيفا
[illegible] ويصدق اذا ادعى ذلك والفاسق اي بغير الكفر فليس للكفار ذلك لانهم ليسوا من
الولاية الشرعية ومع ذلك يعاقبون على عدم الاتيان في الآخرة كما في الصلاة فانهم ممنوعون
من فعلها مع عقابهم عليها لتمكنهم لاتيان بشرط ذلك الذي هو الاسلام فليس هذا المستثنى من
التكليف بفروع الشريعة كما قيل فتامل جواز الاقدام اي مع سلامة العاقبة بالامن ولو على
المال او العرض المكلف اي المسلم كان او حرج بوجوب ذلك منه فيطلب ولو مع الخوف ولا ينافيه
النهي بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة المقتضي للتحريم لحمل النهي على الكراهة او لانه مخصوص

المتصلة والمنفصلة

١٨٦

مطلب لو صار المثلي متقوما او مثليا

ولا قيمة كسا او الى الخ

بها

تنبيه الكفار

اهل

يغرم ما فيه زائدة منكرة للدار اي كان غصبها كذلك فلو غصب ارضا وبنى فيها دارا فان بناها
بمال نفسه لزمه اجرة الدار والا فاجرة العرصة فقط ما يستأجر اي مما يصح اجارته فخرج غيره نحو
كلب وخنزير وآلة لهو ونحو مصحف فلا اجرة فيها لعدم المالية او الحرمة او عدم المنفعة انتهى
باجرة المثل اي باقصاها ولو تفاوتت الاجرة في الازمنة ضمن اجرة كل زمن بما يناسبه قاله الخطيب فلو كان
له منافع ضمن اجرة اعلاها ان لم يمكن اجتماعها والا ضمن اجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قرآن نعم
لا يضمن في الحر الا اجرة ما فوته فقط بدن الحر وثيابه مثله ولو صغيرا نعم لو قهره مريدا على عمل
فلو انتفى بوطئها فلا ضمان ان كان من بدا وكالحر المسجد والرباط والمدرسة والشوارع والمقابر
ومنى وعرفة ومزدلفة فاذا اشغل شيئا منها بما لا يحتاج اليه كما فيها ضمن اجرة جميعه ان شغل جميعه
او بعضه ومنع الناس مما بقيه والا ضمن اجرة ما شغله فقط فان منع الناس منه بلا اشغال
فلا اجرة عليه فرع وضع الخزائن في المساجد لا يجوز الا لحاجة الانتفاع بها للواضع او غيره
فلا يجوز وضعها اذا وعد بوقفها واذا استغنى عنها برحيله من المسجد فيلزم وجب ازالتها ما لم ينتفع
غيره بها ولو اغلقه مع اشغال بعضه بما لا يجوز لزم اجرة مثله جميعه ولو شغل بمتاع بقدر ما يصلي
مثلا كما في امتعة الطوافين لم يلزمه اجرة محلها ما لم يخف عليه وضعها في غيره للتعدي راجع للارض فلو غصبها
بر قيمته مئة فطحنه فصار عشرين فخبزه فصار خمسين ثم تلف لزمه ثمانون انتهى

فصل في الاختلاف في تلف المغصوب وما يذكر معه

صدق الغاصب على التفصيل الذي في الوديعة بعد اتفاقهما على تلفه او بعد حلف الغاصب عليه ولو اقام
المالك بينة بقائه سمعت او زيادة على ما قدره الغاصب سمعت ايضا ويبطل ما قدره الغاصب
وللغاصب ان يزيد الى قدر تقبل البينة انه لا يزيد عليه ولا تصح اقامة البينة فلو اعترف بها الغاصب
فللمالك الزيادة في القيمة الى حد يقول اهل الخبرة بانها لا تزيد عليه بعد تلفه اي عند الغاصب
في سنة وان اتى بعدها وهو قيد لاخراج الرد الآتي لو رد المغصوب سواء تلف عند المالك او لا لقوة
جانب الغاصب بالرد وسواء كان العيب خلقيا او حادثا ثم يلزمه نقص اي من القيمة وتلزمه الاجرة
ان كانت لزمه قوله اي مع اجرة المثل ايضا خفي هاه ومثلها كل ما ينقص اذا انفرد عن قرينه
كخف وزوجه في يده اي الغاصب له اي لاحدهما او اتلفه اي لاحدهما في يد مالكه خرج بيد مالكه
ما لو اتلفه بيد غاصب فيلزمه المثلث درهما في الاولى هو بفتح الهمزة بمعنى ان جريان الخلاف في الاولى
في عبارة المصنف اولى منه في الثلث الذي في الروضة واصلها فلا اعتراض عليه في العدول عنهما يسير
الى الثلث منه خلط دراهم غصبها ولو من جماعة بدراهمه او زيتا غصبه بزيته كذلك ولم يتميز فيه
فيلزمه مثل الدراهم والزيت لمالكها وخرج بخلط ما لو اختلط بنفسه فيصح عنه كما بين اصحابه
ومنه لو كتب في الورق البياض فيملكه ويغرم قيمته لمالكه وان محى الكتابة منه رده ولا غرم عليه
ان لم ينقص قيمته والا فيغرم ارش النقص فان تلف بالمحو لزمه قيمته وعلى كل يلزمه اجرة الكتابة
ومنه مالو بذر على بذر غيره فيملكه ويلزمه للاول مثل بذره واجرة الارض لمستحقها كذا فيه
قالوا

فلا اجرة
والآلة لهو
مبحث اجرة المثل
مطلب
فلا ضمان
لو غصب
ومثلها كل ما ينقص اذا انفرد
خلط دراهم
لو بذر على بذر غيره

قالوا وفيه نظر اذ ليس البذر فعلا يسري الى التلف فالوجه انه ان نبت بذر الثاني او نباته وكان هو المتعدي
وجب قلعه وقد فعل انه فان لم يقلع فهو له وعليه مع الاول اجرة الارض بالنسبة وان لم يتميز
فالكل مشترك بينهما وعليهما اجرة الارض كذلك وان تعدى الاول بالبذر فللمستحق قلعه بلا ارش
نقص لتعديه فان لم يقلعه وبذر عليه فان تميز فكل لصاحبه والا مشترك وعليهما اجرة الارض
بالنسبة كما مر فراجعه وحرره وتأمله وكالتلف فليس تالفا حقيقة فيملكه الغاصب ملكا مراعى
فلا يجوز له التصرف ولو بالاكل حتى يرد بدله وان خالف تلف بالكلية خلافا لبعضهم بدليل ما صرح به
شيخنا الرملي وغيره من امتناع الاكل من لحوم الطبيخ وان جهلت اعيان مالكها لانهم معلومون
فهي من اموال المشتركة وما نقل عنه من انها من الاموال الضائعة وان محلها بيت المال لم يثبت عنه
بل هو باطل لانه يؤدي الى جواز اكل الظلمة اموال الناس بخلطها ولا قائل به وما نقل
عن الحنفية من انه يملك الغاصب في المغصوب بما يزيل اسمه ملكه كطبخ الحنطة وخبزها فيه انكار
اصحابنا اشد انكار ونقل عن بعض الحنفية انكاره ايضا فراجعه ان السمين بكسر الميم
وفتح الهمزة وان افرط ومثله الحسن سمينة فهزلت وعكسه كذلك كما لو غصبها
مهزولة فسمنت ثم هزلت نقصت به القيمة فيلزمه ارشه على المعتمد ثم سمنت ولو تعدد
الهزال والسمن ضمن نقص لكل قاله شيخنا وفيه نظر لان فيه تضاعف الغرم بوصف واحد
ونحو صنعة ولو تعلم لا يجبر نسيان صنعة اخرى ان الخل للمالك ومثله فرخ بيض ونبات
بذر كذلك وفي نسخة بدله وقيل ان نقصت في الحل اي لو نقصت قيمة النبات مثلا عن قيمة
البذر لزمه ارش نقصه خمرا ولو غير محترمة وان لزمه اراقتها ولم يفعل

فصل

وما يطرأ على المغصوب وغير ذلك كثوب وبيت داب وكبيض لحم وشيء غزله لتعديه اي
بالفعل وان لم يكن متعديا وبذلك فارق جعل المفلس شريكا للبائع كما مر تكليفه
وان لم يكن للمالك غرض وللغاصب الرد بلا طلب ان كان له غرض نعم ان كان غرضه البراءة
وابراء المالك امتنع عليه الرد ولا حاجة لمنع المالك مع الابراء خلافا لبعضهم كلام المنهج ولا يكفي
المنع هنا من غير ابراء بخلاف ما مر في الحفر لان المبرأ منه هنا حقيقي النقرة هي اسم للفضة مطلقا
او للمضروب منها وقد يطلق على قدر معين كما في كتب الفقهاء درهم نقرة وقد
ضبط انه يساوي ثلاثة عشر من الفلوس النحاس وسيأتي في الوقف وله اي المالك على الغاصب
ارش النقص مع اجرة المثل بالزيادة اما النقص لرد فلا يضمنه ان وجد طلب من المالك
او غرض من الغاصب والا ضمنه ايضا كبناء وغراس اي من مال الغاصب وكذا البذر كلف
القلع لحديث ليس لعرق ظالم حق وفي النهاية جواز تنوين عرق واضافته وللغاصب قلعهما قهرا
على المالك ولا يلزمه اجابة المالك لو طلب الابقاء بالاجرة والتملك بالقيمة وللمالك قلعهما قهرا على
الغاصب بلا ارش لعدم احترامها عليه فلو قلعهما اجنبي لزمه الارش ولو كان من مال المالك
امتنع قلعهما الا بطلب المالك فيجب مع ارش نقص الارض فلو كان الاجنبي فله حكم مالك الارض

مطلب
يؤدي الى جواز اكل الظلمة
تتمة
فهامت

صبغ
صبغ فرق بينهما

وأعادها منه على وجوب التسوية أجيب عليه وإن لزم عليه لحيلولة والضياع وللغاصب قلعه فإن كانت
فلو نقص ضمانا بيعه فما نقص كما يأتي ؛ بالصبغ بكسر الصاد عين ما صبغ به وبفتحها الصنعة وكلام
الشرح في الأول وإن انضم إليه الثاني لأن الثاني وحده لا نفعل الغاصب وهو صادر كما يأتي ؛ اشتركا فيه
أي بمجاورة هذا بصبغه وهذا بثوبه وعليه لو كانت الزيادة بارتفاع سعر أحدهما فهي لصاحبه أو بسبب
الصنعة وزعت عليهما كما مر أو نقص سعر أحدهما لا بفعل الغاصب فلا شيء فيه ولا يصح أن يبيع أحدهما
ماله لثالث ولو باع لم يصح ويلزم الغاصب إجابة الآخر إن طلب البيع دون عكسه كما يجبر على تسليم
الثوب لصاحبه لو تنازعا ولو كان الصبغ من مالك الثوب فالكل له ولو نكلفه الغاصب فصله وله منعه
منه وعليه الأرش لو نقص ومن مالك آخر اشتركا كما مر ولهما منعه من الفصل وليس لأحدهما فصله بغير إذن
الآخر ؛ فلا شيء له أي في التمويه وإن زادت قيمة الثوب به ؛ ولو خلط بغيره سواء بمال الغاصب أو غيره
ما مغصوب آخر أو غيره ؛ لزمه التمييز وإن شق عليه لكله أو بعضه ؛ بالزيت أو بالشيرج وكالزيت كل
مثلي كالحبوب والدراهم على المعتمد بخلاف المتقوم فلا يأتي فيه ذلك بدليل وجوب الاجتهاد في اشتباه
شاته بشاة غيره لا اختلاط حمام البرجين قاله شيخنا الرملي ؛ كالتالف أي من حيث تعلق بدله بذمته
ويمتنع تصرفه فيه إلى رد بدله كما مر ؛ ولو خلط مغصوبين بإذن مالكهما أو اختلطا لا بفعل فهو مشترك
بين المالكين وليس لأحدهما أخذ شيء منه بلا رضى الآخر وليس للغاصب تغريم أحدهما بل ما يأخذه أحدهما
باق على الشركة ولهما قيمته بنسبة الأجزاء لا القيمة ويجبر صاحب الرديء عليها دون عكسه فإذا باعه قسم ثمنه
بنسبة القيمة لا الأجزاء ؛ تنبيه قال شيخنا الرملي لو جهل أرباب الأموال بأن لم يعلم لها مالك فمال
ضائع أمره لبيت المال وأما في الأكارع المأخوذة في المكوس لأن فالوجه تحريمها ولو مطبوخة وإن لم يعلم
عين مالكها لأنه معلوم كما مر إن يعطيه إياه ويجب للتائب على القيم في غير المخلط بالمثل أو الأجود لا بالأ
الأرداء لأنه نقص على رضاه كما ذكره ؛ أخرجت من البناء بعد ما يملكها ثم يكسر فيهما أي ولو تلف فيه كأن مات
في الماء ويلزمه مثله أو قيمته ولو للغاصب نفس لحرمي ومال قاله شيخنا الرملي ومثله المرتد وتارك
الصلاة بعد أمر الإمام والزاني المحصن ؛ فرع غصب خيطا وخاط به شيئا فإن بلي وجبت قيمته
وإلا وجب نزعه ورده الآن ضمان الحنثم يخشى من نزعه منه ولو لم يحذر ثم فإن كان المخاط آدميا
بإذنه فالغرم عليه ؛ ولو وقع دينار في محبرة أو فصيل في بيت وتعذر إلا بكسر الآباء الكسر وإن لم نعل
ولا غرم لصاحبه إن فرط فإن فرط الآخر فعليه الغرم فإن فرط فعليهما معا سواء ؛ ولو أدخل بهيمة
عظيما في قدر ثم لم تذبح ولو مأكولة بل تكسر القدر وفي التفريط ما مر ؛ ولو ابتلعت بهيمة شيئا لم تذبح كما مر ثم إن
فسد بالابتلاع لزم قيمته للمنفصل وإلا فللجلالة وفي التفريط ما مر

ولو خلط لزم التمييز

كل مثلي كالحبوب

لو جهل أرباب الأموال

كتاب الشفعة

المأخوذ فيها المشفوع فيها على المشتري فذكرت عقب الغصب وهي بإسكان الفاء وحكي ضمها لغة الضم من
الشفع ضد الوتر لضم أحد النصيبين إلى الآخر أو من الشفاعة لأن الأخذ في الجاهلية كان بها أو من الزيادة والتقوية
وشرعا ما سيذكره ؛ أي بحق ثابت أي ما يذكر في تملك لأن الحصة الذي هو الكل ليس هو المحل فيثبت لشريكه وإن
استأذنه قبل البيع وامتنع وما ورد مما يخالف ذلك مؤول ؛ وهو حق الشفعة شرعا ولأن الحق ثلاثة أركان
آخذ

١٨٣

آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وأما الصيغة فإنما تجب في التملك كما سيأتي ؛ في أرض ما حدث به كأن سفينة والدولاب
والثياب وكبناء ؛ من بناء وإن انهدم بعد ثبوتها فتثبت في نقضه تبعا لها والمراد بالتابع ما يدخل في البيع
عند الإطلاق وإن نص على دخوله لأنه تأكيد خلافا لابن حجر كمقيل علف والأعلى من بحر كالرحى فعلم أنها لا تثبت في شجرة يابسة
بيعت مع الأرض ولا شجرة بيعت مع مغرسها ولا في شجرة لا أحدهما بيعت مع الأرض ولا ثمرة مؤبرة شرط دخولها
ثم أبرت أي عند البيع الآخذ وإن حدث بعد البيع ؛ فلا شفعة في حجرة وعكسه منه بأن كان السقف مشتركا
دون الحجرة فباع أحدهما حصته من السقف تثبت الشفعة في السقف ولو كان السفل مشتركا دون العلو تثبت
في السفل وحده ؛ طاحونة تنقسم لهما لأن المراد مكان الطحن وتابعه لأن الحجر منقول تثبت فيه تبعا والمراد ببطلان
المنفعة وعدمها في الحصة المأخوذة ولذلك تثبت الشفعة لمالك عشر دار باع شريكه بقيتها لا عكسه لعدم
الفائدة فيه ولأن الأول يجبر على القسمة دون الثالث ؛ شريك ولو ذميا مع مسلم وكذا مع مكاتب أو عبد لسيده
أو مرتد وأعاد في المهذب وإلا فللإمام أو كان الشريك هو البائع كأن وكله شريكه في بيع حصته نعم
لا شفعة لولي في بيع حصة موليه المشترك له فيها للتهمة ؛ ولا شفعة لحمل فإن كان وارث غيره أخذ الكل ولا رجوع
عليه لو انفصل الحمل حيا ولو ورث الحمل شفعة لم يصح أن يأخذ الولي إلا بعد انفصاله حيا والمراد بالشريك مالك
الرقبة لا الموصى له بالمنفعة ولا الموقوف عليه لأن الوقف لا يؤخذ ولا يؤخذ له ولا بالشركة فلو كانت أرض
ثلثها وقف لمسجد مثلا وثلثاها ملك كأن لا ينقسم فباع أحدهما حصته فلا شفعة للآخر إلا إن كانت القسمة
إفرازا على المعتمد فللناظر المسجد الأخذ بالشفعة نعم لو كان للمسجد شقص مملوك لم يوقف وباع شريكه
فله الأخذ أيضا ومثله الإمام ؛ فرع قال شيخنا كابن حجر وأراضي مصر كلها وقف لأنها فتحت
عنوة فلا شفعة فيها أو نوزع فيه ونقل عن شيخنا الرملي خلافه وهو الوجه الذي جرى عليه الناس في
الأعصار ومن نجى بالشريك غيره كنفسه كأن مات عن دار شريكه فيها وارثه فبيعت حصة الميت
في دينه فلا شفعة للوارث لأن الدين لا يمنع الملك فهو غير شريك فيما ملك ؛ بخلاف الجار نعم
إن حكم له ولو شافعيا حاكم حنفي بها لم ينقض حكمه وحل له الأخذ باطنا ؛ باع دارا فيها ممر أو باع
حصته من الممر فتثبت الشفعة فيه إن لم يمكن إحداث ممر للدار ؛ وأمكن أي بلا مؤنة لها وقع وإلا فلا شفعة
على المعتمد في شرح شيخنا في الوصية ومنها أن يوصي لامرأة بنصف شقص إن خدمت أولاده بعد موته مثلا
سواء أم ولده وغيرها ؛ فيجمع هو بأنهم قبل الموت كما قاله الإسنوي ويجوز بغيرهما ؛ اشترى اثنان أي معا
في الزمان وإن تعدد العقد وفي هذه لكل الدعوى على الآخر بسبق عقده فإن حلف كل فلا شفعة ومن نكل
سقط حقه ؛ لحصول الملك أي سببه وهو العقد سواء وجد خيار لهما أو لأحدهما أو لا كما تقدم ؛ بل يأخذ
حصته أي ولو قال له المشتري خذ الكل أو اتركه لم يلزمه إجابته ولا يسقط حق القائل من الشفعة
لا شفعة في حصة المشتري بل دفع الشريك عن أخذ حصته فقط ؛ تسليم العوض أي ما يحصل به قبض المبيع
ولو بالوضع بين يديه مع تمكنه ولو رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره به أو يقبضه عنه فلو أبرأه منه حصل الملك
أيضا وإن لم تصح البراءة فإن أمهل أمهله القاضي ثلاثة أيام فإن مضت ولم يفعل فسخ القاضي
تملكه ؛ بكون العوض في ذمته إن لم يكن ربا وإلا كدار فيها صفائح نقد بنقد فلا ؛ بالشفعة أي ثبوتها

إن كان السقف

مطلب

أراضي مصر كلها وقف عند ابن حجر خلافا للرملي فراجع والوجه لهذا

نكل

مطلب

وهو حق التملك كما مر لانتفاء التملك ولان القضاء انما يكون بان يجابه فيملكه به ولا يملك بالاشهاد ولو مع فقد الحاكم وليس للمشترى منعه من الرؤية بل يجبره الحاكم على تمكينه منها كما يجبره على تسليم الشقص من البائع ليأخذه الشفيع ولا يكفى اخذه من البائع لانه يفوت التسليم فيبطل البيع فلا شفعة

فصل

فيما يؤخذ به الشقص المشفوع وما يذكر معه بعمله ان اشترى بثمن مثلى وجد في دون مرحلتين وان لم يكن له قيمة او قدر بغير معيار الشرعى كعقار ربوي فليأخذه بوزنه فان فقد المثل فبقيمته يوم البيع في المبيع ان لم يحصل في الثمن زيادة او حط في زمن الخيار والا ففيما استقر عليه العقد كما يأتى وبمثله غيره بمؤجل كله او بعضه تخير حالا بين المشترى بذمته والاخذ بجبر او يصبر الى المحل اى الحلول الاجل المذكور وان حل قبله بنحو موت ولو اراد بعد صبره الى الحلول تمكن منه من القيمة متعلق بحصته من الثمن متعلق بمثل والمراد اخذ بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة عالما بالحال هو الغالب فلا مزيد له فالجهل كالعلم ولو اشترى بجزاف فان هذا من الحيل المسقطة للشفعة وهو حرام بعد ثبوت الشفعة ومكروه قبله ظهر الثمن مستحقا اى كله او بعضه ابدله ولا يمكن الشفيع الا بدفع البدل فان وكذا قيل لا دفع للمشترى وكذا فيما بعده على الصحيح الفرق هو المعتمد ثم نقص ما للشفعة فيه اى بالاخذ نقص كالوقف ولو مسجدا في يد الشفيع الاولى في ذمته وبقيته باليد فيما يأتى ثم اعاد كلام المص وللشفيع النقض في الشقص مع بقاء الثمن في ذمته على المعتمد ثم ... هو المعتمد فان حكمنا به وهو المعتمد ولو اشترى اثنين شريحين في تعدد الشفعة وهي تتعدد بتعدد الصفقة من البائع والمشترى اوبهما او بتفصيل الثمن وبتعدد المحل وبتعدد المالك وان اتحد العاقد ونصيب احدهما وحده لتعدد المشترى فاذا علم الشفيع ولو بالاخبار كما يأتى ودخل بعلم ما لو لم يعلم فلا يسقط حقه وان طال الزمن بشهر او سنين ولو ادعى عدم العلم او الجهل بان له شفعة وامتناع الفور وامكن ذلك صدق بيمينه وللمولى عليه الاخذ بعد كماله وان عفى وليه فليبادر اى بنفسه وله التوكيل مع قدرته ويجب عند عذره كما يأتى وله الرفع الى الحاكم ولو مع حضور المشترى فريضا اى مرضا لا يحتمل عادة لا كصداع يسير او غائبا وان لم تكن غيبته طويلة لان المقصود اثبات طلب فورا واما الحكم له فيتوقف على ما في القضاء على الغائب عن بلد المشترى او عكسه من عدو او من نحو برد او حر فليوكل اى وجوبا وان جهل مقدار الثمن حال التوكيل والا بان لم يقدر بنفسه وعجز عن التوكيل وعن الرفع للحاكم ابتداء فليشهد وجوبا ولا يكفى اشهاده مع القدرة على واحد مما ذكر وانما اشهد ولو شاهدا ليحلف معه سقط عنه الذهاب وان قدر عليه او على التوكيل بعده ولو انكر الشهود الشهادة يسقط حقه في صلاة ولو نفلا مطلقا وله الزيادة فيه الى حد لا يعد فيه مقصرا عادة ولو دخل وقت الصلاة يقتضى عدم الشروع في النفل المطلق والمعتمد ان له ذلك ما لم يعد مقصرا كما في الرد بالعيب او قضاء الحاجة او الحمام لتنظف يحتاج اليه لا عبثا كما يقتضيه ما كان فيه على ما بحثه ... ولو ادعى الشفيع مرضا او غيبة او نحو ذلك صدق ان عهد والا صدق المشترى ثم بيّن له التأخير لخلاص المبيع من نحو غاصب ومعرفة قدر الثمن ولادراك زرع وحصاده بلا اجرة لا لجذاذ ثمر كما تقدم وفي البناء والغراس ما مر عن الام

حيلة المسقطة للشفعة وهو حرام

مهمه

شروع

صدق الشفيع

صدق المشترى

اى عند الحاكم قال شيخنا او عند الناس او عنده ولو ادعى الجهل لشهادة عذر ان اتكرر من الفساق الذين لا تواطؤهم على الكذب ولو كفارا ومثلهم الصبيان والعبيد ولا يعذر لافادة العلم بهم وفي الدعاء وجهان اى ان كان فيه خطاب والا كبارك الله فيه لم يضر قطعا ولو باع لا بشرط الخيار قال عادت الحصة اليه وهو جاهل او وكلف البيع فلا يبطل حقه معه ولو صالح عن الشفعة بمال او ببعض الشقص لم يصح الصلح لان حق الشفعة لا يقابل بمال ثم ان كان عالما بالفساد بطل حقه منها والا فلا حصته اى كلها اما لو باع بعضها فان كان عالما بالشفعة بطل حقه والا فلا ولو باع الورثة بعض دار الميت في دين كان عليه لم يشفعوا وان كانوا شركاء له فيها لان المبيع ملكهم فلا يأخذون ما خرج عن ملكهم بما بقي منه واما اخذ كل منهم حصة غيره منهم بالشفعة فلا مانع منه

كتاب القراض

بكسر القاف هو كالمقارضة لغة اهل الحجاز من القرض بمعنى القطع لان المالك دفع المال للعامل قطعة من ماله ومن الربح ومنه المقراض لانه آلة للقطع ويطلق المقارضة على المساقاة كما في الربح والمضاربة هي لغة اهل العراق من الضرب بمعنى السفر لانه لا يخلو عنه غالبا ان يدفع اى عقد يقتضي الدفع لحكم كما هو ظاهر اذ الدفع لا يسمى قراضا ويؤخذ مما ذكره ان اركانه ستة صيغة ومالك ومال وعامل وعمل وربح ونوزع في كون العمل ركنا لانه مستقل عن العقد الا ان يراد ذكره كالربح تأمل ودليل صحته اجماع الصحابة وقياسه على المساقاة بجامع ان العامل قد لا يملك مالا والمالك قد لا يهتدي للتصرف او دنانير خالصة قد يبطلها السلطان فلا يجوز على تبر هو اسم للذهب والفضة قبل ضربهما والاول فقط والمراد الاعم ومغشوش اى غير مستهلك غشه والا جاز كما في دراهم مصر والمراد بالمستهلك ان لا يحصل منه شيء بعرضها على النار قال شيخنا وفيه بحث قوي وفلوس عطفه خاص للخلاف فيها لانها من العروض غير معينة اى وهي في ذمة المالك معلومة الجنس والقدر والصفة كما في الصحيحة بل اكثره هو المعتمد لا يحل على ما في ذمته اى ذمة العامل او غيره اى اجنبي ولو كان دينا عليهما للمالك فلا يصح فيهما تنبيه مثل كلام المص المشاع كان يخلط الفين له بالف ويشاركه على احدهما ويقارضه على الاخر وهو جائز ويتصرفان في الثلثين وينفرد العامل بالثلث ولو قارضه على الفين وله نصف ربح احدهما وثلث ربح الاخر صح ان عين كل واحدة منهما وسلمه ولو بعد تخلل العقد فقبضه في المجلس ليس بشرط فيصح القراض على مغصوب ولو من الغاصب وعلى وديعة من المودع وهي اعمال منضبطة هو تفسير لما قبله لافادة ان معنى كونها ليست من وظيفة العامل لكونها لا تسمى تجارة ولا فاعلها عاملا بل شيء حرفة وفاعلها محترفا العوضين وهما العمل والربح وهما الاصل في القراض فشراء متاع معين ويجوز منع شرائه او معاملة شخص بعينه بخلاف منع معاملته وشرط البيع في حانوت معين فقد بخلاف شرط سوق معين قال الماوردي والاذن المطلق يرجع فيه للعرف والاذن في البز بالزاي المعجمة يتناول كل جنس لا الفرش والاكسية وفي الفاكهة لا يتناول البقول والقثاء والخيار وفي الطعام يتناول الحنطة لا الدقيق وفي ... لا يتناول البر وعكسه ولا نشترك الا منه هو

قبول اخبار الفاسقين ولو كفارا

لا يحتمل تواطؤهم على الكذب

اركانه ستة

مانعة خلو

تبر سوقضة وذهبا

بعد

يصح القراض على مغصوب

والاذن المطلق

بزاى

مهم

فهو اعم المعنى المعاملة. والواو فيه بمعنى او. ولا يشترط تعيينها نوع اى لا يضر تعيينه ان لم يندر وجود كالجنس كالنوع بالاولى فتامل. مدة القراض جزم به ثم قال ضمن ما ثبت امته او ثبت انا فيصح. ومنعه التصرف او علقه ولجز القراض فانه لا يصح وان علق بموت

فصل

يشترط في المدة ان يمكن فيها الربح لا ساعة وعلم مما ذكر انه لا يصح تعليقه لعراض ولا نوفيته ولا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح. اى نوكيل بلا جعل اى فهذا هو المراد من ابضاع الذي هو الاصل يلزم للشيء المبعوث. ناظر الى اللفظ اى لفظ القراض فلو سكت عنه كان قال خذه ونصرف فيه والربح كله لك فقرض صحيح او كله لي فابضاع وكذا لو اقتصر على بضعتك فان قال ونصف الربح لك فقرض صحيح ولو قال لجز في هذه الدراهم لتغطيتي كان مبنيا على الاصح. وان قال اى المالك وكذا قال العامل في النصف. والباقي بينهما ليس فيها ولعل اسقاط العامل له من الجرس لذلك فلا فرق في الفساد بين ان يقول والباقي بيننا او لك او لي او سكت عنه

ابضاع

للتغليظ

فصل في احكام القراض وبقية اركانه وما يعتبر فيها ايجاب وبيع ومنه ذكر الربح فان لم يذكر فسد العقد فالمراد من الشرطية في الصيغة اعتبار اللفظ فيها من الجانبين فلا ينافي في الركنية في القراض لم يجعل للقراض للاشارة الى ان المذكور ركن لا شرط فتامل. خذ هذه الالف افاد ان الخلاف في صيغة الامر كما في الروضة واصلها ولا يصح بالفعل في غيرها قطعا ومنه ما ذكره بقوله ضاربتك وعاملتك فعلم انه لا يكفي الفعل منا ولو من احد الجانبين فالشبهة الوكالة لوجود النص فراجعه. ويجوز لولي الطفل اى سواء الاب والجد والوصي والقيم ولو فيما لم يعين اعني نعم يجب ولا يصح فالاول باق على صحته ثم ان عمل الثاني وحده فلا شيء للاول والربح كله للمالك وعليه للثاني اجرة مثل عمله لانه عمل باذنه وان عمل الفساد ولم يكن في المال ربح وان عمل معا فالظاهر ان الاول يستحق من الربح بقسط ما عمل والباقي للمالك وعليه للثاني اجرة مثل عمل نعم ان قصد الثاني اعانة الاول فلا شيء له مطلقا وللاول جميع ما شرط له. بالاذن اى اذن المالك للعامل الاول في ان يعامل عاملا اخر في ان الاخر ينفرد بالعمل والربح فهو عامل مستقل. جاز اى يصح. فاسد اى القراض الثاني والاول باق على صحته كما يأتي. فان اشترى اى العامل الثاني في الذمة اى في هذا القراض الفاسد وقصد وقوع العقد للعامل الاول وحده لما يأتي ما بعده فان قصد نفسه فالحكم له لانه الغاصب. وكذا ان اطلق فان نوى نفسه مع الاول فالوجه انه مشترك بينهما وفي ايجاره للثاني وفيه نظر. في الجديد المذكور في الروضة واصلها ان الربح له هنا هو الجديد وهو المعتمد. فالربح اى ربح المال جميعه لا المشروط فقط للعامل الاول هنا اى في صورة القراض المذكورة. وان اشترى اى الثاني بعين مال القراض فباطل سواء قصد الشراء للعامل الاول او لنفسه او اطلق. لانه فضولي وحيث فالاول باق على صحته وان ينتزع المال من الثاني ويتصرف فيه فينبغي كالعامل فيما ذكر الوصي اذا اراد ان يقيم غيره مقامه واخراج نفسه من الوصاية وكذا الناظر بشرط الواقف قال شيخنا ويعزل نفسه ان نعزل وللقاضي ان يولي غيره فراجعه. فلا شيء له في الاصح هو المعتمد في الشبهة في البيع والشراء المراد به اى بالفير. ويجب الاشتغال اى على تسليم المبيع والالتزام بالعقد لا على نفس العقد ويكفيه شاهد ليحلف معه ولو فناه على الاشتغال يتبع ولد مكة ولو البيع وكذا ان اذن بعرضه ويغب

نقد البلد

١٨٥

نقد البلد ان اجر. وله الرد بل يجب عليه. وللمالك الرد اى على البائع ان كان الشراء بالعين وان فعلى العامل وله الرد على البائع ان شاء فعلم انه يقع للعامل برد المالك وهذا حيث جاز للعامل شراء المعيب وهو المعتمد وان لم يقع للعامل ابتداء حيث يكون للعامل وهو ما اذا كانت المصلحة في الرد وحدها. فيه اى في الرد من حيث المصلحة بان اراد عامل احدهما فيه ونقاسا الاخر فيه عمل بالمصلحة اى عمل الحاكم بما اى فيه المصلحة. فان استوت عنده فيهما رجع للعامل كاملا. لان المال له صحيح امتناع معاملة وكيل ولو في ماذونه بخلاف مكاتبه ولو فاسدا وكذا امتناع معاملة احد العاملين للاخر في ماله وان ثبت لكل منهما الاستقلال وعنده شيخنا وصرح به شيخنا الرملي في شرحه. وخرج بماله مال غيره كان كان وكيلا عن غيره فيجوز معاملته له فيه. باكثر من راس المال ولا بغير جنسه فلو راى ما يباع بالدراهم وراس المال دنانير باعها بالدراهم واشترى بها ويحل منع الشرى بالاكثر بغير اذن ان لم يقع ما زاد عن جهة القراض وفيه ما تقدم. ضمنه وله البيع في البلد الذي سافر اليه بمثل قيمة البلد ان كان او دونها بقدر يتسامح فيه ويضمن ما يقبضه من الثمن في ضمانه حتى يعود الى البلد الاول. ولا ينفق لا ان يكون يشمل غير النفقة او المراد بالنفقة المؤنة وخالف الامام مالك في النفقة والصدقة على العادة. فيحسب اى على الثاني وقيس على الاول هو المعتمد. بالرفع عطفا على فعل فالوزن عليه وان لم يجز به العادة. فالاجرة في ماله اى العامل فلو دفعها من مال القراض ضمنها. والنتاج الحاصل بعد الشراء في مدة التربص للمال لك دخل فيه الحمل فهو للمالك وهل يمتنع بيعها حاملا اجيبه. والمهر نعم المهر الحاصل بوطء الحامل كان قراضا يتجاوز راس المال لانه حصل بفعله وعليه الحد ان علم والولد رقيق وهو مال قراض ايضا والا فلا حد والولد حر نسيب وعليه قيمته. والمهر بوطئها بشبهة مبتدأ وخبر. ولا تزوجها وكذا ليس للعامل ايضا. بآفة سماوية هو جزء منها وتباين في التلف جميعه. بعد تصرف العامل شامل لما بالعين وفي الذمة وبالجمع او البعض وهو كذلك. بما ذكر اى بالآفة السماوية فان تلفا بغيرها ففيه ما مر في تلف الغصب والسرقة. وقطع انه لو تلف جميعه اى بآفة سماوية فان تلف بالمالك فكذلك او باجنبي ولم يتعذر بدله بقي فيه القراض وكذا اتلاف العامل على المعتمد واتلاف بعضه كاتلاف جميعه فيما ذكر. والمراد باتلاف العامل ما يشمل التلف بتفريط. ولو ادعى المالك ورثة العامل بعد موته تفريط مورثهم حلفوا على نفي العلم او انهم فرطوا على عدمه. ولو لم يوجد في تركته مال قراض ولا ما يصح ان يكون بدله فلا ضمان

فصل

في بيان عقد القراض جائز من الجانبين من القراض والاختلاف فيه: من المالك. وفسخه اى يقول للعامل لا تتصرف واعتاقه واستيلاده واسترداده المال ومنه لا قراض بيننا كما في زوائد الروضة. ولو مات احدهما فان كان الميت المالك فللعامل ان يبيع ويستوفي لا يشتري من غير اذن. ولو مات العامل لم يتصرف وارثه الا باذن المالك فان امتنع فيما مر حاكم ولا يبيع العامل الا بنقد البلد. ويلزم العامل اى ان طلب المالك او كان المحجور عليه وفيه مصلحة. ويجيز ان لم يطلب المالك ويمتنع ان منعه ويعمل بتقويم عدلين في العروض ولو ترك العامل حقه ليتخلص من ذلك لم يلزمه المالك القبول. ولو اراد المالك ان يعطي للعامل حصته ناضا اجيب فان لم تقبل رضيا اجيب العامل. للدين اى لجميعه ولو كان الربح او لم يكن ربح. اذا انتسخ او انفسخ بجنون او اغماء ولوليهما تقرير القراض مع العامل ولا يلزم المالك تقرير ورثة العامل

ويعمل بتقويم عدلين

ذون فيه

اى الاوفى في فعله ولا ينفق ولا يعود

لله

اى قبضه اه

على القراض بل لا يصح الا ان كان المال ناضا لانه ابتداء قراض نعم سائغا اى ان اخذ من حق العامل
او بعد ولم يصرحا بانه من راس المال او الربح والا فنص على ما خصصناه به وبينهما انتقضت كالنجم
والا فكالاخذ بلا اذن ويملك العامل حصته مما في يده على الاشاعة فيما اذا اخصصناه من الربح
ولا ينفذ تصرف المالك فيما اخذه بلا رضى وان لم يملك العامل بالظهور وعلى الاشاعة
تلك حصته للعامل قرضا على المالك وقيل هبة فيستقر للعامل اى وان استقل باخذه ما في يده
كما استقل المالك بالاخذ فبعد اى راس المال الحسا ان منه رخص وعيب وتلف بآفة او نهب
غصب ويقدم اخذ بدله او بتصرف جنبه قال شيخنا وليس منه رجوع النقد الى معاملة فليل ولو بلا
بامر السلطان ويصدق العامل اى اى ما لم يقم بطلبه على خلاف دعواه والا لم يقبل وان ذكر تاويلا
لكن تحلف المالك ولا يخرج العامل بذلك عن امانته اولى نعم ان اقامت بينة بانه اشترى بعين
مال القراض بطل العقد ولا يصح للقراض على الاربح من وجهين او لم تنهض بعد اتفاقهما على الاذن
فيه فاذا اختلفا في اصل الاذن صدق المالك ودعوى التلف وكذا فيما لو قال رددت له المال وحصته
من الربح وهذا الذى في يدى حصتى فانه يصدق كالامام هو المعتمد وان خالف الاصح في الذكره
ولو اختلفا فقال العامل انه قراض والمالك قرض صدق العامل قبل تلف المال والمالك بعده على المعتمد
وتقدم بينة المالك ولو ادعى المالك انه قرض والاخر انه وديعة صدق المالك على المعتمد والتفاعه
بالعمل مبتدأ وخبره ان حصل به تخالفا ويتجه البداء بالمالك نعم لو كان المال المجحد عليه ومدعى العامل
اقل من اجرة المثل فلا تحالف ولو اختلفا في جنس راس المال صدق العامل بيمينه او في قدره وجهل
او مقارضا صدق المالك بيمينه ولا اجرة عليه حكم البيع هو المعتمد فيتحالفان او احدهما او الحاكم
والله اعلم

كتاب المساقاة

ماخوذة لغة من السقي بسكون القاف لاحتياجها اليه لكونه اكثر اعمالها او من السقى بكسر القاف
وشد الياء وهو صغار النخل ونسبت اليه لان الاصل فيها والعنب مقيس عليه ولان النخل
افضل من العنب كما يأتى هى شرعا ان يعامل اى فانكا نا تسمية صيغة وعاقدان وعمل وثمر وهو مورود
وقد مر في القراض ما يتعلق بذلك والاصل فيها اى وجوزها مالك واحد فياسا على القراض المجمع عليه
ومنعها ابو حنيفة واجاب عن الخبر بانه معاملة الكفار يحتمل فيها الجهالة وخالفه صاحباه ولاجل ذلك هذا الخلاف
فتقدم القراض عليها عامل اهل خيبر وفى رواية دفع اليهود خيبر ارضا ونخلا فالمراد بالثمر ثمر النخل او زرع
هو المزارعة وبيانى ما فيها من جائز التصرف اى مع مثله اذ يشترط في العاقدين ما مر في القراض فيها لنفسه
ذكره لبيان المعطوف عليه بما بعده ولدفع ايراد الولى من جائز التصرف ولصبى ومجنون ومثلهما السفيه
وفي معنى الولى ناظر الوقف في بستانه والامام في بيت المال وفيما لا يعرف مالكه في النخل ولو ذكورا وجوزه
القديم وبه قال الائمة مالك واحمد واختاره النووى من حيث الدليل وجد الجديد على النخل لانه من باب
المطلق والمقيد نظرا لعموم الحديث المصرح بالنخل لانه من باب العام والخاص والمراد بالثمرة ما يشار

الاثمار

الاثمار وافضل الاشجار النخل ثم العنب وثمرهما مثلها وفضل النخل لانه من فضلة طينة آدم
ولانه ورد الحديث باكرامه ولانه الشجرة الطيبة في القرآن وليس في الاشجار ما فيه ذكر وانثى غيره
كذا قيل وفيه نظر وعبارة الخطيب وليس في الشجر ما يحتاج انثاه الى ذكره غيره وفيه نظر ايضا الا ان يراد به
التلقيح من حيث تصويره وقد ورد النهى عن تسمية العنب كرما قال الزمخشرى لقوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وقال غيره لمكان اتخاذ الخمر منها وقد ورد الكريم بسكون الراء الرجل المؤمن وقد يطلق
ايضا على الكريم اصحها الحق انه هو المعتمد فلا تصح المخابرة وفاقا للائمة الثلاثة وهى ماخوذة
من الخبير الزراع وهى ليس شرعا بما ذكر فيها ويضمن العامل اجرة الارض ان اخذ حصته من الزرع
وعليه افتاء النووى بالضمان في المزارعة ولا المزارعة خلافا للامام احمد ولا يضمن العامل
فيها اجرة الارض اذا اخذ حصته من الزرع لانه امين واذا وقع منه ذلك لا مع صحة العقد كما يأتى ضمن
لان عليه حق الحفظ بين النخل وكذا بجانبه لان المراد على عسر الافراد صحة المزارعة ويشترط بيان ما يزرع
وقال في الاجارة بان المالك هنا شريك ان يكن اى فالمراد بالاتحاد عدم استقلال المزارعة بعامل
والمساقاة بعامل لا عدم تعدده وعسر هو المعتبر وعليه يحمل التعذر الذى في عبارة الروضة
فوجب ان لا تقدم المزارعة بان يقدم المساقاة او يجمعها معا كفى عاملتك على الشجر والبياض بكذا
وما ذكره انه مثال اصحهما الثانى هو المعتمد فوله وعليه للعامل اى سواء سلم الزرع او لا كالقراض
وفارق الشريك بان عمله لنفسه ولو زادت قيمة الارض بعمل العامل واراد المالك بيعها لم يصح لانها
مرهونة باجرته كالقصارة

فصل

في بقية شروط المساقاة المتعلقة
بالاركان الثلاثة الباقية وما يتبعها تخصيص الثمر بهما ادخال الباء على المقصور عليه لغة صحيحة والافصح
ادخالها على المقصور كما فعل في القراض فيما مر وخرج بالثمر الجريد والكرناف ونحوها كالليف والساعد
فللمالك واما العنب وهو جمع الشماريخ فهو بينهما كالشماريخ بالجزئية وان تفاوت في السنين المشروطة حيث
عين في كل سنة ما يخصها او اطلق الجزء في جميعها وان اختلف النوع او الجنس فيستحق ذلك الجزء في كل سنة ولو كانا
على نوعين مثلا وجعل النصف في احدهما او الثلث في الآخر صح ان عين كل نوع والا فلا ولم يعينهما اى وليس كل عبد
احدهما كما في القراض على الاصح هو المعتمد وهذا ان كان القابل المالك فان كان العامل صحت في الاولى والثانية
دون الثالثة على ما هو الوجه فان تعدد المالك والعامل او هما صح في الاولى ويشترط في تعدد العامل بيان
ما يخص كل واحد منهم بتفاوت او تساوى وعلى ان ثمرة هذه النخلة اه ومثله على ان ثمرة العنب لى والنخل لك او عكسه
وقياس الفساد فيما لو شرط للعامل نحو الجريد مما اختص به المالك او شرط اختصاص احدهما بما اشتكى كالعنف او اشتراكهما
بما اختص به المالك نحو الجريد خلافا للزركشى واليه مال العبادى وفي كلام الخطيب اعتماد كلام الزركشى ولو شرط للعامل
غير الثمر كدراهم فسدت ايضا بعد ظهور الثمر ويملك العامل حصته بمجرد العقد في سنة اخذها انما يأتى بعد بدو
الصلاح وليعضه كما في التابيد على وديه ويقال له الفسيل بالفاء ثم بجيم ولا يصح وللعامل اجرة مثل عمله وان علم الفساد
على المعتمد عند شيخنا كما في القراض وان كان الغراس للعامل فعليه الاجرة والارض على المالك الغراس اجرة مثلها ثم فيهما
اى يقينا او ظنا فقط ثم يكمن اى في العاشرة ثم يستحق شيئا لا من الثمر ولا من الاجرة ولو اثمر قبلها فلا شئ له منه ايضا

افضل الاشجار النخل والعنب فالنخل من آدم طينة آدم

وقد يرد كريم الرجل المؤمن

الجريد

عنف

فسد

مطلب

وإن ثمر في العاشر وتأخر إدراكه لخوف ضرر لزم المالك إتمام العمل وللعامل ما شرط له زيادة على حصته أي ولم
يستوف جميع حصته الشارط فإن استوفاها كان سفها على أن كان الثمر لم يصح لكن يتحقق في منه عمله فقوله أي
لا يشترط على العامل وخرج لو فعله العامل بلا إذن فلا أجرة وإنما استحق بالإذن من غير استئجار لأنه تابع لعمل فيه
أجرة وبذلك فارق نحو اغسل ثوبي. جداد بضم الجيم والدال جمع جداد أي قطاف غلامه فالمراد به من يستحق منفعته
ولو حرًا جاز وإن لم تقدم المنفعة وتحمل على العرف كما في القراض ولو شرط له جزء معلوم من الثمرة جاز أيضًا وهو
مالكه بنفسه بالمدة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة وفارق القراض لأن الربح فيه غير معلوم ومنه صيغة نحو اعتمد
ومثلها على أن الثمرة بيننا ومثل تأنيث لك عامل منك وعلى أنه لا بد من ذكر العوض المشار إليه بقوله بكذا فلو سكت عنه
فسدت وله الأجرة ولا تصح بلفظ الإجارة كما مر وكذا عكسه وليست كناية إذ شرطها أن لا تجد نفاذًا في موضعها
وأن تقبل العقد المنوي قاله شيخنا الرملي ويشترط القبول أي لفظًا فلا يكفي الفعل من أحد جانبيه وفي الكتابة وإشارة
الأخرس ما مر في الضمان وجميع ما ذكر من صور المساقاة على العين ومن صورها على الذمة ألزمت ذمتك كذا
بكذا وللمساقي على ذمته أن يساقي وإن منعه المالك لكن لا يلزم المالك تمكينه من العمل مع قدرة العامل كما في
المتبرع ولا يشترط أي تفصيل الأعمال وإن عقدت بغير لفظ المساقاة وتحمل على العرف إن كان وعرفه العاقدان وإلا
لم يصح العقد بلا تفصيلة وعلى العامل قال شيخنا عطف على العرف يفيد أنه على العامل وإن جرى العرف بخلافه وبه قال
شيخنا الرملي لأنه قال كل ما نص على العامل أو على المالك اتبع وإن خالف العرف وإلا رجع فيه إلى العرف كل ناحية
عاقديها ومثلها ما نص على اتباع العادة وقال ابن حجر إنه يتبع العرف في كل ناحية وكل ما نص عليه إنما كان بحسب العرف
في زمنهم فلو جرى العرف في ناحية بخلافه عمل به ما يحتاج أي فعل ذلك ما يعود كالبقر لتعيينهم فيها بالمصلحة وأما
الذي يفعل به ذلك من الأعيان كالفأس والمنجل فعلى المالك ولو ترك العامل بعض ما لزمه من الأعمال لم يسقط
ممنوع ما شرط له كالشريك والقول بسقوطه بالقسط مبني على أنه كالأجير ومتى حصل فسخ أو انفساخ استحق العامل
بقدر ما مضى من أجرة المثل لا من الثمرة قاله شيخنا الرملي. في نحو حشيش هو اسم للرطب واليابس كما قاله الأزهري وقال
غيره الحشيش والهشيم اسم لليابس فقط والعشب والخلاء بالقصر اسم للرطب فقط والكلأ يعمهما فراجعه من السارق
والطير أي ونحوهما وأن يجعل لكل عنقود قوصرة مثلًا ولو كثر السارق أو كبر البستان وعجز عن الحفظ ضم إليه مساعد
وأجرته عليه وقال الأذرعي على المالك في الأصح في الثلاثة ولم يخصها عادة ومحل الخلاف عند الإطلاق كما سيذكره
والثاني ليست عليه أي ليس على العامل شيء من الثلاثة على هذا الوجه المرجوح كما يشير إليه الشارح وحاصل كلامه أن في الثلاثة
ثلاثة أوجه أحدها أنها على العامل وهو الأصح لا يسمى في العرف العادة أي الحفظ كبناء الحيطان وكذا ما يحتاج به
ومثله ما يعمل بنحو حديد أي ابتداء أو بعد انهدام ومثله نصب باب ودولاب وحرث وما يحرث به من الآلات وما يحرث عليه كبقر
ولو حج بحديد نزح النهر والحيطان ووضع نحو شوك عليها ونحو ذلك فيتبع فيه العادة قاله شيخنا بالظرف قدر
أنه ملكها بالعقد بعده فهي ما أفرده مثلًا وعليه أي العامل في حال ظهور الثمار إلا ما اشتغلها أجرة لعمله أي حيث
جهل ولا فلا شيء له قطعًا وفارقت هذه الصورة غيرها مما صحت الفساد حيث يستحق فيها الأجرة وإن علم
بعدم ملك المالك هنا تنبيه تصح الإقالة في المساقاة ولا شيء للعامل من الثمرة كان ولا يلزم
المالك رد ما انقطع ولو تلف بقطع الثمرة أو نحوه أو نحو غصب لزم العامل إتمام العمل وإن تضرر به له

كل ما نص على العامل أو على المالك اتبع

حشيش
هشيم
عشب
خلاء
وكلاء عام

مطلب

كتاب

اجار لغة

كتاب الإجارة

بتثليث الهمزة والكسر أشهر مأخوذة من آجره بالمد يؤجره إيجارًا أو من
أجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها أجرًا وهي لغة اسم للأجرة ومشهورة في العقد وهذا المعنى الشرعي أعم
من اللغوي وهو خلاف الأصل فيه تأمل فقوله هي أي شرعًا وعرفها بعضهم بأنها عقد على منفعة معلومة
مقصودة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم وضعًا فخرج بالمنفعة الأعيان كالبيع وبمعلومة نحو الجعالة
وبمقصودة نحو تفاحة لشمها وبقابلة للبدل تعلق البضع وبالإباحة نحو جارية للوطء وبعوض العارية
وبمعلوم نحو المساقاة وبوضعًا ما لو وقفت الجعالة مثلًا على عوض معلوم فتأمل والمعنى الشرعي ذلك
بقوله بشروط تأتي ولو عبر بدل التمليك بالعقد لكان أولى وقوله فلا بد فيها أي على سبيل الركنية لأن أركانها
أربعة عاقد ومعقود عليه وأجرة وصيغة أو ثلاثة بجعل الأجرة من المعقود عليه: في المرتد إله سكت
عن اشتراط الإسلام لأنه يصح مع الكراهة أن يستأجر الذمي مسلمًا ولو إجارة عين ويجتنب المسلم كافرًا
بقيم عنه بخدمة الكافر وجوبًا في إجارة الذمة ويؤمر وجوبًا بإزالة ملكه عنها في إجارة العين ولا الحاكم منعه
منها ولا يجوز لمسلم خدمة كافر ولو بغير إجارة وتصح إجارة الموقوف من ناظر لناظر آخر والصيغة
أجرتك أي مثلًا فالحصر المستفاد مما ذكره ليس مرادًا منافعه راجع للأخيرة فقط ولا يصح رجوعه لما قبلها فتأمل
ما تأتي سنة هي ظرف للمنافع أو مفعول لمعله أي وانتفع به سنة وليس ظرفًا لأجرت لأن زمنه يسير والمراد
الإنشاء أيضًا قوله ومنعها أي فلا تصح بها وليست كناية على المعتمد ومن الكناية اسكن داري شهرًا بكذا أو جعلت
لك منفعتها سنة بكذا قوله على عين أي على منفعة متعلقة بعين قوله وواردة على الذمة أي على منفعة متعلقة
بالذمة قوله في العقار أي الكامل أما نصفه فاقتل فيجوز أن يكون في الذمة لثبوته فيها سلمًا أو قرضًا والسفينة
كالعقار وقال الخطيب إنها كالدابة كما قاله البلقيني ولو أذن الأجير لغيره في العمل وعمل فلا أجرة للأول
مطلقًا وعليه للثاني أجرة مثل عمله إن جهل الفساد وإلا فلا شيء له أيضًا وفارق القراض والمساقاة بأن العامل
فيهما ونحو معه وبأن العقد بالاستحقاق قوله استأجرتك ومثله ألزمتك عمل كذا على الأصح من وجهين فقوله
ويشترط في إجارة الذمة وإن عقدت بغير لفظ السلم قوله ولا يجوز فيها تأجيل الأجرة ولا الاستبدال عنها
ولا الحوالة عنها ولا البراءة منها وإذا وقع شيء من ذلك بطل العقد في الأول وكذا فيما بعده إن تفرقا قبل
القبض فيه ذلك أي التسليم ونحو الحوالة وعليها والإبراء منها إن كانت في الذمة ولو في مجلس العقد ولا يصح
مجلس العقد لتسليمها قوله ويشترط كون الأجرة معلومة جنسًا وقدرًا وصفة ويكفي رؤيتها في المعينة
والعبرة فيها بنقد البلد وقت العقد وفي أجرة المثل بوقت تلف المنفعة نعم يصح الحج بالرزق
توسعة فيه وفي الروضة أنه ليس إجارة وإنما هو نوع من التراضي وجوز مالك وأحمد الإجارة بالمنفعة
أو الكسوة ويحمل على ما فيها قوله للجهالة في ذلك هو إذا غلب فيما يغلب به فالمعلوم فيه كذلك لفتح العمل المجعول إليه
فإن لم يضم العمل إليه وقد ذكر لها قدرًا معلومًا وإذا كان لخارج العقد بصرفه في العلف أو العمارة جاز واغتفر
كونه قابضًا ومقبضًا لنفسه لو وقع ضمنًا ومنه قبض المستحق من مستأجر الوقف ما صرفه به الناظر عليه
من معلوم ومنه إذن رب الدين لمدينه في إسلاف مال في ذمته لفلان مثلًا ومنه إذن الناظر لمستأجر
الوقف في الصرف في عمارته قال شيخنا الرملي هذا إن كان الصرف مما جرة عليه فإن كان للصرف لم يكن دينًا

أركانها أربعة

وعكسه إن كان في الذمة

واغتفر كونه قابضًا ومقبوضًا

على الوقف فلا يكفي اذن الناظر بل لابد من اذن القاضي و قال شيخنا الطبلاوي لابد من اذن القاضي مطلقا
و يصح في صبغ الثوب اللائق و تكفي مشاهدة الصباغ ان لم يعلم انهم يعقدون انفسهم قوله بالجلد اي جلد هنا
قوله بعضه الآن شيء اي منها وان عين قدرا كصاع مثلا والنخالة كذلك قوله اي المراءة و مثلها الرجل و فرع
بما لو شاة فلا يصح لعدم قدرة التسليم قوله رقيقا و مثلها الدابة قوله بعضه اي المعين بالجزئية كربع والمعتمد
من كلام المصنف انه يقول استاجرتك لارضاع هذا الرقيق بربعه الآن فيصح و ينزل على ملك المستاجر قوله
منفعة اي و مباحة و مقدور على تسليمها و مقصودة و مملوكة و واقعة للمكتري ولا تتضمن استيفاء عين
قصدا و يستوفى من العين مع بقائها وكل ذلك يعلم من كلامه قوله لها قيمة فليس المراد بها ما قابل التافه قوله
كلمة لا تتعب ولو في مستعذب النغمة والضربة كالكلمة والمراد شأنه ذلك وان حصل به تعب والمراد بالكلمة
اللغوية و قال الشباطي يستحق اجرة المثل اذا كان فيها تعب نعم ان كانت مع تامل كصنعة لتقويم نحو سيف
او قصد صحت الاجارة و جزم بما ذكر الأذان والاقامة فتصح الاجارة لكل منهما قوله دراهم ودنانير
بخلاف الحلي فيصح اجارته قوله للتزيين قال شيخنا الرملي او للضرب على صورتها فلا يصح الاجارة فيها وانما
صحت الاعارة فيها لعدم العار و قال شيخنا الزيادي بصحة الاجارة للصنعة المذكورة كالعارية و محل
المنع فيهما ما لم تكن لناعي و لو منها والاصح لانها كالحلي قوله لا قيمة لعينه فيصح استيجار نحو هرة
لصيد فأر و فهد لصيد و قرد لحراسة و طاووس للونه و طيب كعندليب لصوته و شجرة لظلها او الربط
الدابة بها و مسك لشمه و تفاح كذلك لا تفاحة واحدة لانه نافه فيها والشبكة لصيد و حبل لنشر ثياب
عليه و حجر لسكونه و حش لقضاء حاجة و بستان للتفرج فيه لا لخشبة فيها لقراءة او كتابة قوله قادرا على
تسليمها وان لم يعلم محلها كمستاجر و من اقطعه الامام و منه نحو اراضي مصر خلافا للغزالي فان حمل على
من منعه الامام فواضح قوله وآبق و منذور العتق و مشترى بشرط العتق و مغصوب لغير من يسهل
و غير قادر على انتزاعه حالا و منه كون الدار مسكن الجن مثلا قوله للحفظ اي بالبصر والاجارة على عينه و مثله
غير قاري لتعليم القرآن وان اتسع الزمن بعد ان يتعلم و يعلم لان المنفعة المتعلقة بالعين لا تتاخر قوله
و ارض و مثلها الحمام قوله للزراعة قيد لاعتبار الماء وعدم المذكور فان استاجرها لغير الزراعة صح حيث
امكن فيها ما استاجرها له ولو اجرها مقيدا او مطلقا او عمم كقوله لتنتفع بما شئت صح و ينتفع فيها بما اعتيد
ولو بالزراعة لا بالغراس و بناء قوله نادرا اي غير غالب وهو راجع لمطر و سيل قوله دائم اي يحصل في وقت
ارادة حصوله على الدوام قوله من نهر اي موجود حالة العقد قوله والغالب الا راجع للمطر والثلوج كما تقدم
فرع لو لم تجر العادة بكمال الزرع لم يكمل وان بقيت المدة بعد حصاده مثلا فان تعدى لزمه اجرة المثل
ولو تأخر اوان الزرع بلا تقصير منه لزم الموجر ابقاؤه بلا اجرة او بتقصير منه لزم المستاجر اجرة ما زاد ولو اكله نحو جراد
لم يسقط شيء من الاجرة و لو نبت كما بما يبقى الى تمام المدة وله زرعه عنه بعد تلفه ان بقي من المدة ما يسعه
قوله لقلع سن صحيحة اي لغير قود و نحوه قوله بخلاف الوجعة اي من او ما لحقها بحيث يقول اهل الخبرة
بزوال الالم بقلعها و يستحق الاجرة بمشاهدة ثقة و مضي زمن امكان القلع وان منعه منه او سقطت الا امكان الابدال
قوله ولا حائض لخدمة المسجد اجارة عين في زمن الحيض او في زمن يحتمله فيه والا بان كانت المدة قدر لا تحيض
فيه صحت

فيه صحت فان حاضت فيها انفسخت الاجارة في زمن الحيض تفريقا للصفقة والكلام في المراءة المسلمة بخلاف الكافرة
لجواز تمكينها من دخول المسجد مع امن التلويث كما قاله شيخنا والوجه عدم التقييد بالامن المذكور فراجعه قوله لحرمة
المكث ولا تستحق اجرة لو خدمت و مثل ذلك كل محرم كذي ملبس و جراحة نضاخة و تعليم توراة والحيل
و نحش و تنجيم و رمل و حمل مسكر لغير اراقة و تصوير حيوان و نياحة و نحو ذلك و لا يجوز بذل مال فيه لغير
ضرورة و مثله ايضا استيجار كافر مسلما لبناء نحو كنيسة وان اتفق علينا لحرمته وما نقل عن الزركشي من جوازه محمول
على كنيسة للمارة و مثله استيجار اجنبي اجنبية لخدمة ولو امة لانه لا يخلو عن النظر غالبا قال شيخنا و مثله في اجارة العين
فراجعه قوله لا اذن فانها ان قال شيخنا هو ظاهر في زوج حاضر يمكن استيذانه والا كغائب و صغير فلها الاجارة مدة
غيبته او عدم تمكنه وهو كذلك ولو حضر في اثناء المدة انفسخت فيما بقي قوله و باذنه يصح كما لو استاجرها هو
لخدمته مثلا و ينبغي سقوط نفقتها كما لو اذن لغرضها فراجعه و للمراءة استيجار زوجها و ليس لها منعه من
الاستمتاع بها وقت العمل لكن تسقط نفقتها قوله اما الامة اي غير المكاتبة لانها كالحرة تنبيه ليس
للمستاجر منع الزوج من وطئ زوجته حرة كانت او امة قال بعضهم الا في وقت يعطل عليه المنفعة قوله اي مستحقة
هو تفسير لا قوله اي يحمل على ذلك على المعتمد قوله وهذا كالمستثنى و منه اجارة الارض قبل اوان الزرع كما تقدم و منها الاجارة
للحج قبل الاحرام به لكن في وقت خروج اهل بلده و يصح اجارة جمال و عكام للحج لان شغله ليس مانعا من اعمال
الحج و منه كراء العقب الآتي قوله العقب سمي بذلك لان كل واحد يعقب صاحبه في استيفاء المنفعة قوله دابة و مثلها
الرقيق للخدمة مثلا و يصح استيجاره للعمل الليل دون النهار او عكسه ولا يجوز مثل ذلك في نحو الدار فيشترط
اتصال المدة فيها والفرق عدم قدرة الاولين على التواصل قوله بعض الطريق المراد بالبعض هنا وفيما بعد نصف
مقدم يحمله الدابة بلا مشقة قوله في الاولى و يجب فيها تقديم نوبة المكتري على المكري لاجل اتصال المنفعة بالعقد كذا
قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي لكن يؤخذ من الوجه الثالث المقابل في الخط انه يصح مع عدم اشتراطه لانه جعل تقديم الحالك
من محل الخلاف فراجعه قوله والمؤجر اي كان فيه البعض فيه تشتيت لفظ بعض و ادخال ال عليه وقد منعه جمهور
النحاة و علم مما ذكر انه لا يجب في العقد تعيين المتقدم من الراكبين فيقدم احدهما بتراضيهما او بقرعة ان تنازعا
وان شرطاه عمل به قوله ثم يقتسمان و يجب مراعاة النصفة في القسمة ولا تطول هنا يعني فيه للدابة او يشق
على الآخر مشي مدة مديدة واذا اقتسما يحسب زمن النزول لنحو استراحة او علف فله الركوب من نوبته
الآخر بعده قال شيخنا قوله المبين اي بذكرهما او بحمل الاطلاق عليه حيث كان به عرف و ذكر الشيخ في الاولى
والا فلا في الثانية تصح ولو تناوب صحت الاجارة و ركباها معا ان احتملتا والا تناوبا و بقرعة
بينهما ان تنازعا فيمن يبدأ تنبيه لو مات الراكب لم يلزمه حمله على الدابة و ليس للآخر ركوب في مدة كانت

فصل

في بقية شروط المنفعة و منها ان لا تتضمن استيفاء عين قصدا كما مر فلا يصح
استيجار بستان لاخذ ثمره ولا بركة لاصطياد منها و نحو ذلك و خرج بقصدا نحو اللبن في الاجارة للارضاع
لانه تابع قوله معلومة بالمعنى الشامل للمعينة فلا يصح ايجار احد عبدين والعلم في اجارة العين بالتعيين
و في اجارة الذمة بالوصف و في كل منهما بالقدر قوله كالمبيع لا بالمشاهدة لان المنفعة لا تشاهد فقوله بيان
المراد منها و به يعلم ان ما له منفعة واحدة لا حاجة فيه للبيان كالبساط قوله تارة هو نصب على المصدرية

ومعناه المدة كما قاله البجيرمي او الوقت والحيا كما قال غيره قوله كدار للسكنى بان يذكر حدودها كما في البيع
او تكون معروفة وان يقول اجرتكها للسكنى سنة او لتسكنها سنة فان قال على ان تسكنها بشرط ان تسكنها
او لتسكنها وحدك لم يصح فان سكنها ان كان من الموجر فان كان من المستاجر صحت كما قاله الصيمري كان قال
لتناجر منها الا لتسكنها وحدك صح على الاصح وله ان يسكن زوجته معه وان حدث بعد العقد وتقدم انه لابد
من ذكر الاجرة فلو قال اجرتكها كل شهر بدينار لم يصح الا في اكتراء الامام للاذان والاقامة ولو قال اجرتكها
هذا الشهر بدينار وما بعده بحسابه او اجرتكها شهرا بدينار فاذا مضى فقد اجرتك شهرا آخر بحسابه صحت
في الشهر الاول فقط ولو قال اجرتكها سنة كل شهر بدرهم صح ويكفي في تقدير المنفعة في السكنى تقديرها بزمن يقابل
باجرة ولو دون يوم على المعتمد واعلم ان منافع العقار والثياب والاواني ونحوها لا تقدر الا بالزمان
لانه لا عمل فيها وكذا الارضاع والاكتحال والمداواة والتجصيص والتطيين ونحوها لاختلافها قوله اي بما قوله
كدابة يشمل المعينة كهذه الدابة او في الذمة كدابة صفتها كذا قوله الى مكة يفيد انه لابد من بيان الناحية
التي يركب بها ولابد من بيان محل التسليم في الدابة فلو استاجر دابة للركوب منها صح و[illegible] فلابد من بيان امكان
تسليمها في عوده او في مقعده سواء كان الكرى ذهابا فقط او ذهابا وايابا وليس له الرجوع بها في الاول منه بل
يسلمها لنائب المالك ان كان والا فالى الحاكم كذلك والا فالى امين الحاكم فان تعذر فله الرجوع بها قوله ذا الثوب
اي ثوبا صفته كذا ويبين نوع الخياطة وغير ذلك مما يحتاج اليه قوله والمعنى بمحل العمل لان العمل في الدابة تسييرها
او ركوبها ومحله مسافة ذلك وهي التي تقدم والعمل في الثوب فعل الخياط كغرز الابرة ومحله نفس الخياطة وهي
التي تقدم وقد يطلق المحل على نفس الدابة والثوب وليس مرادا فتامل [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] كلام المحشي من التحفة
لو قال الزمتك ذمتك عمل الخياطة شهرا وليس كذلك ولابد ان يبين نوع الخياطة ومحلها من انه ثوب او غيره
وانه قميص او قباء او غيره وكون الخياطة رومية او فارسية والرومية بغرزتين والفارسية بغرزة واحدة
نعم ان طرد العرف بشيء من ذلك حمل الاطلاق عليه قوله ليخيط اي ثوبا مثلا وان كان صغيرا جدا
تنبيه الاستيجار لمجرد الخياطة باطل لانها عمل مستقبل لا تقع الا على القطع وللقطع والخياطة
صحيحة قوله والثاني بعوده فان علم ذلك صح على الاول مطلقا وعلى الثاني يستحق الاجرة باسم الامرين قوله
القرآن اي جميعه او شيئا منه على التفصيل الآتي واذا اطلق انصرف لجميعه لا القرينة قوله اصح واقوى سواء معه
وفي كلامه اعتراض على المصنف لان ظاهر كلامه انه ليس في المسئلة خلاف قوله او تعيين علم انه لو جمع بين المدة وتعيين السورة
مثلا لم يصح وهو كذلك لانه جمع بين المحل والزمان كما مر قوله بان يسميها ان يرجع الى الآيات واما السورة مثلا فانها
معلومة بتعيينها فلا حاجة لسماعها ولا تصح مع اطلاقها ولا يكفي تعيين الآيات في المصحف من غير سماع
وفي تقدير الزمان لا يحتاج الى شيء من ذلك ويعلمه ما شاء قليلا او كثيرا ويشترط في جميع ذلك تعيين المتعلم وان يكون
او نحو حفظ ويشترط كونه مسلما او يرجى اسلامه وتعيين محل القراءة من بيت المتعلم او غيره ان اختلف
غرضه لا تعيين حرف كقراءة نافع مثلا ويحمل على عرف محله من حفظ او تلاوة او غيرهما فان لم يكن عرف وجب التعيين
ومتى عين شيئا تعين تنبيه لو كان المتعلم ينسى ما يتعلمه وجب عادته ان كان بعض آية والا فلا
ولو استاجره لقدر معين فعلم بعضه ثم ترك فان امكن البناء على ما فعل استحق القسط وان كان مات المتعلم
ثم ساق

ومعناه المدة او الحيا

خياطة الرومية
خياطة فارسية

مطلب

لم يستحق شيئا وهذا يجري في سائر الاجارات كالبناء والخياطة ولو استاجره لتعليم القرآن كله في مدة
لم يصح لانه من الجمع بين المحل والزمن واذا قلنا بالصحة فتعلمه كله في بعضها استحق بالقسط وتنفسخ
في الباقي وكذا يقال في غير ذلك كالمداواة والاكتحال ولو استاجره لحرفة او قدر فعلم لم يستحق شيئا فرع
تصح الاجارة لقراءة القرآن للحي او ميت ويحصل له الثواب ان قرأ بحضرته او نواه بها او اهدى له الثواب
بعدها كان يقول اللهم اجعل ثواب ذلك او مثل ثوابه لفلان وما جرت به العادة من زيادة في شرفه
او وصلاة او به مندوب خلافا لمن نازع فيه ويحصل مع ذلك ثواب القراءة للقارئ كذا قالوه فانظر
مع قولهم كل عبادة كان الحامل عليها امرا دنيويا لا ثواب فيها للفاعل وعلى الاول تفارق الحج بعدم امكان
تعدده واذا قرأ جنبا ولو ناسيا لا يستحق اجرة فرع يجوز الاجارة على كل شعار مسنون
كالاذان والاقامة والاجرة عليها بصفاتها او على اذكار الله تعالى غير القرآن حيث كان فيها كلفة لا على
رفع صوت في ذلك ولا على رعاية الوقت ولا على الحيعلتين كما قيل به قوله وما يبنى به وكذا صفة البناء من كونه
منضدا او مجوفا او مسنما قوله بالعمل اي محله كما مر ولو اكترى محلا للبناء اشترط بيان ما ذكر ايضا ان كان
على غير ارض كسقف فان كان على ارض اشترط بيان المحل والطول والعرض دون غيرها لان الارض تحمل كل شيء
ويكفي فيما يبنى به اذا كان حاضرا رؤيته مطلقا قوله فان قدر بالزمن لم يحتج الى بيان ما ذكر اي لم يشترط
بيان جميعه فيشترط بيان بعضه وهو ما يبنى به وكذا صفة البناء المذكورة تنبيه تصح الاجارة
للخدمة ثم ان عين نوعا تعين والا حمل على ما يليق بالموجر والمستاجر ولا تصح الاجرة بالنفقة
لانها مجهولة ولا عادة فيها الا في خادم الزوجة وفي الحج بالرزق كما مر فرع لا يدخل في الاجارة بالزمن
اوقات الصلوات ولا يوم سبت في استيجار نحو يهودي نحو شهر مثلا ولا يوم احد في نصراني كذلك ولو نص
على اخراج ذلك في العقد بطل الا ان علم قدره فلا يضر فرع آخر يصح الاستيجار للناسخ ويبين
كيفية الخط ورقته وغلظه وعدد الاوراق وسطور كل صفحة كذا وقدر القطع ان قدر بالمحل واذا غلط
الناسخ فاحشا فعليه ارش الورق ولا اجرة والا فله الاجرة ولا ارش عليه ويلزمه الاصلاح وللضرب
اللبن بكسر الموحدة ويبين طول القالب بفتح اللام وعرضه وسمكه وكذا العدد ان قدر بالمحل وللرعي
ويبين مدته ونوع الحيوان وعدده مطلقا ووصفه ان كان في الذمة قوله ويزرع ما شاء اي مما
جرت به العادة في تلك الارض ولو سكت فقط ويصنع ما شاء ولو غيرهم لكن ما جرت به العادة ايضا قوله
ان شئت فازرع اه وكذا يصح لو قال ان شئت فابن وان شئت فاغرس وله التعيين كما مر قوله بمشاهدة
ولا يحتاج معها الى وزن لا ان رآه فان شرط التبع فقط او وصف تام كضخامة ونحافة وفي الوزن
ما مر وهذا اذا كان في الذمة وقال بعضهم مطلقا قوله في ذلك اي في المعرفة قوله من محمل ويدخل فيه الوطاء
دون الغطاء الا ان شرط وفيهما ما مر في المحمل من مشاهدة او وصف ويشترط في المحمل ونحوه ذكر كونه مغطى
او مكشوفا لانه يختلف به الغرض بحسب الثقل بالهواء قوله وفي المحمل معه وهو المراد وان لم تكن مملوكة له قوله
وذكر في الاجارة نعم ان فيه عرف مطرد لم يحتج لذكره وكذا الغطاء والوطاء في المحمل كما مر قوله بمشاهدة
مع امتحانه بيده او بوزن وهذا المراد بالوزن فيه في عبارة المنهج فتامل قوله او وصفه التام مما ضيف

تفارق الحج

كيفية الخط

معنى صفحة جهة [illegible]

قوله كذا ارملة وهي تطلق لغة على البعوب وعلى ثياب مجوعة يركب عليها [illegible] وهنا المراد صح

تعلمه في الراكب

وسعة وغير ذلك مع وزنه ايضا قوله على ما يتناول اى مما هو متعارف كاوانى قوله المعاليق جمع
مُعلوق بضم الميم او معلاق قوله او نحوها كالابريق والقدح والقصعة والمخدة والمضربة والزاد قوله
فالاتنى اسهل آه ويشترط ايضا بيان صفة السير من كون الدابة مُهَمْلِجة او بحرا او قطوفا والمُهَمْلِجة بضم الميم الاولى
وفتح الهاء وسكون الميم الثانية وكسر اللام وبالجيم سريعة السير او حسنة السير مع السرعة والقطوف بفتح
القاف وضم الطاء بطيئة السير والبحر بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة وبالراء المهملة ما بينهما او اشطة
الخطاء قال الماوردي وهذه الاوصاف للخيل والحق بها البغال ولا يوصف بها غيرها اى لغة والمراد هنا الاعم
قوله كل يوم اى كل وقت من ليل او نهار وكونه ليلا او نهارا قوله كما رطل من المكيل كانه صاع من اشك
فلا يصح اخذا مما بعده والافقزة والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي اى مقدر بذلك
والا فهو كيل والقفيز مكيل يسع اثنى عشر صاعا والعرق بفتح العين والراء المهملتين مكيل يسع
خمسة عشر صاعا ويحسب من المائة الظرف والحبل ونحوهما وعلم مما ذكر ان معرفة الجنس تماهى في
المكيل قوله الصواب هو المعتمد قوله زجاجا بتثليث اوله قوله كالخزف والبيض قال القاضي وفي معناه ان يكون
في الطريق نحو وحل او طين قوله في ذلك اى الجنس او الصفة ومنها الذكورة والانوثة وصفة السير كما مر

تنبيه لو ثقل المحمول بنحو نداوة او الراكب بنحو سمن او موت خير الموجر ان لم يبدله
المستاجر عند نحو ابى يتبرع بحمل او يفسخ العقد او يفسخه باجرة مثل الزائد قال شيخنا الرملي ولو خف
المحمول بنحو جفاف او هزال لم يكن للمستاجر ابدال ولا زيادة ولا فسخ

فصل

في بقية شروط الاجارة وما يتبعها قوله لوجوبه عليه ولو قال لعدم انضباطه لكان اولى ليدخل عدم صحة
للرقيق والصبي والمراة ويخرج بقية فروض الكفايات المنضبطة كما ياتي وفيه نظر لورود صحة اجارة
الكافر الآن يقال ان العقود مع الكفار يغتفر فيها الجهالة والمرابطة كالجهالة قال البلقيني وخرج بالمسلم
الكافر فتصح اجارته للجهاد من الامام ولو بنائبه فقط واذا اسلم في اثنائه انفسخت **فرع** قال ابن
الصلاح بصحة الاستئجار من يجلس مكانه في الحبس قوله يجب لها نية اى تتوقف صحتها عليها فيشمل الصلاة
النافلة ومتعلق ما لها نية مثله كامامة الصلاة والخطبة ولا تصح لتدريسها ولا قضاء ولا اعادة ولو لقرآن
او حديث ولا للتملك مباح نعم لو قدر بالعمل كان تخطب لي شيئا او تعين لي شيئا من ذلك صح له كشيء
مسائل مخصوصة او اعادتها او القضاء فيها او اصطياد معين او نحو ذلك ولا تصح لزيارة القبور ولو قبر
للدعاء عنده وعند غيره كما علم مما مر وتصح الجعالة في جميع ذلك **تنبيه** قال شيخنا وتصح انابة
الطلبة اى بعضهم الواقف باعمالهم لان مقصوده احياء المكان بحضور المدرس معهم وتصح الانابة
في الوظائف والامامة والخطبة وغير ذلك والمنع السابق انما هو من حيث سلب ثواب الاجر عنه وحصوله
للمستاجر كان يستاجر من يصلي اماما ويصلي هو منفردا ويحصل له ثواب امامة الاجير وكذا البقية
واما اقامة شعائر الوقف فلا ريب في صحة الانابة فيها لكن شرط شيخنا الرملي في استنابة الوظائف
ان يكون المستناب مثل المستنيب او اعلى فراجعه فقوله ونحو زكاة ومثلها الهدي والذبح ونحوهما
ومثل الحج العمرة ويدخل فيهما ركعتا الطواف تبعا كما مر قوله لتجهيز ميت وان تعين نعم لا يجوز

في الصلاة

مُهَمْلِجة: فرس سريع السير مع حسنه
البحر: الواسع فرس
صاع
قفيز
عرق
العقود مع الكفار يغتفر الجهالة
ولا تصح لزيارة القبور ولو قبر
ويحصل له ثواب امامة الاجير
مطلب
مطلب

في الصلاة عليه لانها مقصودة ولقيح في الصعم عنه من رتبته قوله ودفنه عطفا خاصا لانه يجب
وحده كما في حربي يؤذي بجيفته قوله وتعليم القرآن وان تعين على المعلم فيعقد له لم يتعين اى صاله
قوله وتقدر بالمدة لا بالمحل كما مر قوله تعيين الرضيع بالرؤية وكذا بالوصف على المعتمد وسواء
كان ادميا او غيره ولو كلبا محترما وسواء في الرضاع اللبا او غيره وسواء في المرضعة الصغيرة
ولو دون تسع او الكبيرة والانثى والخنثى والذكر كما مر والمسلمة والكافرة والحرة والامة قوله والحضانة
ماخوذة من الحضن بكسر الحاء لضم الى ظنه الطفل ليه وهو ما بين الابط والكشح قوله حفظ آه عبر
فيهما بالمنشار للاشارة الى ان المراد الافعال واما الاعيان كالدهن والكحل بضم اوله فيهما فعلى الاول وان
جرت العادة بخلافه وقال الخطيب تتبع العادة كما في حبر الناسخ الآتي قوله ودهنه وكحله بفتح اولهما كما مر
قوله والارضاع ويسمى الحضانة الصغرى قوله تسع آه فلو بقي في العقد لم يصح قوله والاصح انه آه قال شيخنا
مثل كله في اجارة الذمة ولا يجب في اجارة العين الا تسليم نفسه او الدابة عارية فقط الا في السرج فيجب مطلقا كالبرذعة
قوله حبر هو ما في الحبر بالضم وهو النابت ثابت في الورق او من الحبر وهو الحبر الذي يكتب به
الكتب والقلم والدواة كالحبر وتقدم ما يجب ذكره لصحة الاجارة وما يلزمه اذا غلط مثلا قوله وخيط
وكحل وكذا صبغ الصباغ وطلع الملقح وابرة الخياط ومردود الكحال ودرود ومرهم الجراح وصابون
الغسال وماؤه وحطب الخباز قوله الرجوع فيه الى العادة هو المعتمد ومنه وجب شيء من ذلك على
المستاجر ودفعه للاجير فان كان نحو الصبغ والخيط والحبر ملكه باخذه وله التصرف فيه وان كان نحو اللبن والكحل
وماء الارض فهو باق على ملكه كما في عبارة بعضهم والوجه ان يقال ان ما وجب على المستاجر لا يملكه الاجير باخذه
فيرد ما فضل منه ما لم يوجد اعراض عنه وما وجب على الاجير يملكه المستاجر لو صنعه في ملكه او باستعمال فيه
فلو وقع في نحو الكحل لم يملكه الا بالاستعمال ما لم يكن اعراض كما مر فتامل **تنبيه** شرط الطبيب
ان يكون ماهرا بمعنى ان يكون خطاؤه نادرا وان لم يكن ماهرا في العلم فيما يظهر فلو كان غير ماهر وان لم يكن
كذلك لم يصح العقد ويضمن ويرجع عليه بما اخذه من اجرة وغيرها وتصح الاجرة حيث صحت اجارته
ويملك ما ياخذه من نحو ثمن الادوية وان لم يحصل الشفاء فلو شرط في العقد الشفاء والعود عليه بما اخذه
فسد العقد لان الشفاء محض صنع الله تعالى الآن ونحو العقد جعالة ويعتبر كل زمان ومحل بعرفه وان
خالف ما هنا مما نصوا عليه قوله وجب ليهما آه اى من هو عليه من موجر او مستاجر ولا يجب تقديره لانه تابع كالتبع
ثم ما يجب على المكتري

فصل

فان اضطرب العرف في شيء وجب ذكره والا فسد العقد
وغيره ما ياتي قوله مفتاح الدار او مفتاح الضبة لا مفتاح القفل ولا القفل ايضا ولو تلف المفتاح ولو بغصب
فهو على الموجر واذا امتنع من تسليمه او تجديده انفسخت الاجارة مدة الامتناع وللمستاجر الخيار نعم تلفه
فيه المفتاح ان تلف بتفريط قوله على المكتري في الدوام والحاصل ان ان لا نحو الكناسة كالرماد وتفريغ نحو الحش
كالبالوعة على الموجر مطلقا الا ما حصل منها بفعل المستاجر فعليه في الدوام وكذا بعد الفراغ في نحو الكناسة
لجريان العادة بنقلها شيئا فشيئا وليس المراد بكون شيء من ذلك على المستاجر بمعنى نقله لنحو الكيمان مثلا بل
المراد جمعه في محل من الدار او معتاد له فيها قال شيخنا وينبغي ربط الدواب العادة قوله لا يلزم الموجر

حبر
الرملي
شرط الطبيب ان يكون ماهرا
مفتاح
قفل
الشفاء صنع الله اى محض صنع الله تعالى
مطلب
مطلب

اى لا خيار للمستاجر فيه قوله لا يلزم واحدا منهما اى لا ابتداء ولا دواما فليتأمل محل عدم لزوم العمارة في غير
ولي اليتيم وناظر الوقف فيجب عليهما الامر حيث الاجارة ولا يجب للمستاجر دار نقل ما يحصل بسببه منها من
غير ما جرت به العادة في سكناها وتخليص المغصوب ابتداء ودواما كالعمارة فهو على الموجر وكذا دفع نحو حريق
ونهب نعم ان سهل على المستاجر الدفع بلا مشقة لزمه فان قصر ضمن كالوديع ولو انهدمت الدار على متاع
للمستاجر لزم الموجر التخلية وضمان ما تلف فائدة العرصة اسم للخلاء بين الدور وجمعها عراص
وعرصات قوله وان اجر دابة اى اجارة عين او ذمة كما في شرح شيخنا قوله فعلى الموجر اى عند الاطلاق اجارة
فان شرطوا شيئا فلا كما ياتى اتبع وانما وجب كل ذلك على الموجر لتوقف اصل الانتفاع عليه بخلاف
غيره فانه لكمال الانتفاع كما في حاشية التعليل قوله فوقها وقيل فوقها وهو المعروف الان وهو خشب يوضع على
جانبي البرذعة والقول بانه تحتها بناء على انه حلس ظهر الدابة وقيل البرذعة وهو حلس غليظ محشو مضرب ولعله
مشترك فالمراد هنا في كلام الفقهاء ما تحتها كما ذكره الشيخ قوله وحزام بكسر الحاء المهملة بالزاي من الحزم وهو الشد
لانه يشد به الاكاف والبرذعة قوله وثفر بفتح المثلثة والفاء سمي بذلك لمجاورته ثفر الدابة وهو فرجها
فذكره او يؤنثه ولو من ذكر او طير قوله حلقة ويعبر بالخزام بضم الخاء المعجمة وبالزاي المعجمة واصل
الحلقة من الحديد والخزام من الشعر والمراد الاعم منهما قوله يجعل في الحلقة اى اصالة والمراد به ما يقاد به
المعروف بالقود ومثله اللجام والرسن قوله بدونها اى المذكورات قوله وعلى المكتري اى المستاجر محمل و لا
يستحق حمله كما قاله شيخنا الا بشرط والغطاء وما معه تابع له قوله الا التسليم الدابة وعليه حفظها وضمانها ان
قصر كالوديع قوله وعلى الموجر ولو بنائبه قوله للمراة ولو قوية ومثلها الخنثى والضعيف ولو بعد العقد
قوله من نشز بنون فمعجمة مفتوحتين فزاى معجمة هو المكان المرتفع هنا ويطلق على عظام الميت وكبر
السن قوله الركوب وكذا النزول لما يحتاج اليه كصلاة فرض لا نحو اكل ولا يلزمه تخفيف الصلاة وله
تطويلها على الاعتدال فان طول ثبت الخيار قوله النعم عليها وقت العادة فقط ولا يلزم النزول الا في
وقت لا يخل بمروءة المشي فيه وعلى الموجر ايضا في اجارة الذمة حفظ المتاع في المنزل واجرة البذرقة والقائد
والسائق والدليل ونحو الدلو والرشاء وعليه الايصال الى ما لا تنقص منه الصلاة من سور او غيره لا وصوله
الى منزله الا ان قرب بحيث يتسامح به قوله في وجه هو المعتمد قوله الا التخلية اى التمكين قوله في ركوب ولا حمل
ولا غيرهما مما مر قوله بتلف الدابة ولو في اثناء الطريق ويستحق من الاجرة بقدر ما مضى حيث وقع مسمى
قوله ويثبت الخيار بعيبها اى على التراخي على المعتمد قوله وعليه الابدال فان عجز عنه ثبت الخيار قوله اذا اكل
فلا يلزم ما اكل الكل منه وللبطال للموجر بالاكل وان جرت العادة به ولا يبعه كذلك ولا باجرة وان جرت
العادة بابداله

فصل في تقدير المنفعة بالزمن وما يتبعه

قوله والارض مائة سنة واكثر سواء ارض الوقف والملك الا ان خالف شرط الواقف ولو زاد في العقد
على شرط الواقف بطل في الجميع ولا تفرق الصفقة نعم ان دعت الحاجة زيد بقدرها كما قاله والثلاثون
في العبد من حين ولادته والعشرة في الدابة كذلك كما قالوا وفيه نظر بل لا يبعد ما فهم والوجه اعتبار العمر
الغالب في العقد بان لا يكون للشيء نسبة فيه والعشرة في الدابة يتبعه ما غلب بقاؤها اليه ولذلك
اعتمد شيخنا

عرصة — برذعة — حزام — ثفر — خزام — المكتري المستاجر — النشز المرتفع — بطل في الجميع — والوجه اعتبار العمر الغالب

اعتمد شيخنا انه لا تقدير بل المعتبر ما يغلب على الظن بقاء العين فيه قوله فلا يسكن حدادا ولا قصارا حيث لم يكن
هو كذلك وان عمم لو فرغ المنفعة كقوله لتسكن من شئت لا بالنص عليهما وفي شرح شيخنا ما يصرح بجواز اسكانهما في صيغة
الصيغ هو عبارته قال حج ولو قال لتسكن من شئت جاز اسكان الحداد والقصار كازرع ما شئت خلافا للاذرعي
ولا يجب ابدال ركوب بحمل ولا حديد بقطن ولا قصار ولا حداد بقصار وعكسه فان قال احمل لحمه لا يتفاوت
الضرر انتهى فراجعه قوله معينة راجع للدابة اذ الدار لا تكون الا معينة كما مر وهي ما في الذمة فيجب ابدالها مع التلف
او التعيب ويجوز بدون ذلك بالرضى ويجوز الاعتياض عن منفعة العين ولو بعد قبض العين كما مر قوله لا يجوز
ابدالها ظاهره ولو بالرضى وتنفسخ الاجارة بتلفها او تعيبها قوله ما يستوفى به ومثله ما يستوفى فيه كالطريق
قوله عين للخياطة والارضاع اى بان وقع العقد على عينه كهذا الثوب او الصبي قوله يجوز ابداله ولو بغير
رضى الموجر سواء فيه ما ذكر اولى قوله والركوب مثلا ويجب في الاستيفاء مراعاة العادة في الكيفية ليلا ونهارا فلا ينام
التحمل ولو نهارا ولا في غيره ليلا وان جرت العادة به خلافا للاذرعي ولا يلبس بالقميص ولا بالرداء وله عكسه
والتعمم بهما قوله مدة الاجارة وان استغرقها ولو بلا حاجة قوله وكذا بعدها ولا يستعمل الا لحاجة كالمودع قوله
وفي ضمان ما يتلف من المنافع اى بعد المدة وضمان اصحها المنع هو المعتمد الا ان استعمل او حبس العين ولم يعلم
المالك بها فيلزمه اجرة المثل فرع لو اكترى قدرا ليطبخ فيه ثم حملها على دابة ليردها فسقطت الدابة فانكسرت
القدر فان سهل حملها عليه ولاق به ضمنه لتقصيره والا فلا قوله ولو ربط اى بلا عذر مانع له من الاستعمال
ذلك الوقت من نحو مرض او خوف قوله الا اذا انهدم ان صح كلامه عدم الضمان بغير انهدام السقف وبه قال
شيخنا كالخطيب وشرح شيخنا هو فهما اعتمادا او مخالفهما تغليطا ونظر في اعتماده بانه لا وجه لان الضمان بغير التسليم
هنا اما ضمان جناية كما عند شيخنا الرملي فيتقيد بالتقصير ولو بغير الانهدام كنهش حية او عقرب او سرقة
واما ضمان يد فيضمن وان لم يقصر كالعارية قوله او صبغ بفتح اوله وسكون ثانيه بلفظ المصدر قوله المشترك
سمي بذلك لانه يلتزم في ذمته العمل للمتعددين ابتداء او دواما فقد اشترك في منفعته قوله اذا تعدى ومنه اسرافه
وقود خباز وموت متعلم بضرب معلم ودفع ما استؤجر لرعيه لغيره يرعاه والقول على الثاني انه تلف
العين تحت يده وعلم الحال والا فعلى الاول ويصدق بيمينه في عدم التعدي ما لم يشهد به خبيران قوله فانه
يضمن اى باقصى القيم من وقت التعدي الى وقت التلف ويضمن قيمته مخيطا او مصبوغا ان وقع العمل مسلما
والا خاليا عنهما نعم لو تلف في يد الثانية اجنبي فللمالك فسخ الاجارة واجازتها فان اجاز لزمه الاجرة
وغرم الاجنبي قيمة الثوب مخيطا او مصبوغا وان فسخ طالب الاجير الاجنبي باجرته وطالبه صاحب الثوب بقيمة
ثوبه خاليا عن ذلك وصاحب الصبغ بقيمة صبغه وعلم مما ذكر ان الاجير لحفظ حانوت لا يضمن متاعا
اذا سرق ومثله الخفير تنبيه مؤنة الموجر من دابة وغيرها على مالكه ومنه صابون وماء
لغسل ثوب الشيخ ويظهر انه ليس للمستاجر عنده بغير اذن مالكه فراجعه قوله ولو دفع ثوبا الى منادى
فكل عمل كذلك وان لم يكن فعله من صاحبه كيف رضي قوله ولم يذكر اجرة ولا ما يقتضيها كارضيك او ترى
ما يسرك او ما يطيب به خاطرك واطعمك ويلزمه في ذلك اجرة المثل ويرجع على الاجير بما اكله او شربه
قوله فلا اجرة هو المعتمد ومحله في عامل اهل تبرع والا كصبي وقن وسفيه ونحوهم فيجب اجرة المثل

قد ربط — ولو ربط دابة ضمن — اذا تعدى ومنه ودفع ما استؤجر — تنبيه مثال فكل عمل كذلك — تجب اجرة المثل

قوله وقد يستحق ومع استحقاقه مرجوح الاول داخل الحمام وراكب السفينة بلا اذن فعليهما الاجرة
ولا اجرة مع الاذن على المعتمد سواء سير السفينة بعلم مالكها او لا قوله فوق العادة بمثل تلك الدابة وهو
راجع للمسئلتين قوله صار ضامنا والضمان الذي في الدابة وما معها ضمان يد كما قاله العلامة العبادي
والضمان في الدابة ضمان يد
ولو اركب مثله او دونه فتعدى الراكب فالقرار والضمان عليه لعدم تعدي الاول ولو اردفا غيره معه
فكما لو حملها زيادة على ما استاجر له ولو اردف غيره على دابة نفسه مغارية والضمان بعدد الرؤس
او حمل متاع غيره سواء له مع متاعه فالضمان بالقسط وكذا لو حمل متاع غيره معه وهو راكب
والفرق ان للراكب يدا بخلاف المحمول فرع اشترى حطبا على دابة بشرط حمله الى محله فهي اجارة فاسدة فتضمن
الدابة في الثانية الا ان يسيرها مالكها بغير المشتري قوله لم يصر ضامنا اي ضمان جناية قوله وكذا لو اكرى اه والحاصل انه
اجارة فاسدة
يضمن في الوزن مطلقا وفي الكيل ان عدل الى الاثقل قوله اقفزة جمع قفيز وتقدم انه يسع اثني عشر صاعا
قوله بذلك وكذا بغيره لانه ضمان يد فهو ضامن لجميعها وغاية لقوله وان كان صاحبها معها لانه في ضمان جناية
قوله غاصبا فعليه الضمان وان علم صاحبها قوله الاول اقرب هو المعتمد قوله تحملها او سيرها بعد الوضع من المستاجر
قوله القول لان الصحيحين ضمان القسط فلا ينافي هذا ان كان صاحبها معها والا ضمن الكل كما في التيمم قبلها قوله ولو وزنا
ضمن الكل
الموجر وحمل او حمل بلا وزن او سيرها بعد الوضع كما تقدم سواء وزن المستاجر او لا فلا اجرة للزيادة ولا ضمان
للدابة على المستاجر قوله لعدم الاذن في نقلها فيجب على الموجر رد الزيادة لمحلها وعليه ضمانها لو تلفت قوله وسكت
فان قال له المستاجر احمل هذه الزيادة فمستعير وبضمن القطان تلف بغير الحمل ولا اجرة للزائد ولو
نقص المحمول عما يقع بين الكيلين مثلا لم يؤثر او باكثر منه حط قسطه من الاجرة في اجارة الذمة وفي اجارة العين
ايضا ان لم يعلم به المستاجر ولو سخر دابة وصاحبها قبل استعمالها لا ضمان لو تلفت وبعده عارية فان لم يكن
صاحبها فغصب ولو اختلفا في الزيادة او قدرها صدق المنكر ولو شاء كل منهما الزيادة تركت في يد من
وبعده عارية
هي في يده تنبيه لو اكرى موضعا يضع فيه شيئا كحب معين فوضع اكثر منه فان كان ارضا فلا شيء عليه
لعدم الضرر والا كغرفة فطريقان احدهما انه يضمن اجرة المثل للكل والثاني التخيير بين المسمى واجرة المثل
والقياس الاول قوله بعد قطعه قيد لمحل الخلاف فقبله يخير القاطع ويبدله في الكل بالمال كما لو اختلفا في
الاجرة او المنفعة او قدر المستاجر به او المدة وبعد الفسخ تجب اجرة المثل قوله او ما يتبين هو المعتمد
ولا شيء للخياط في مقابلة خيط ولم ينزعها وغرم ارش النقص بها ولو استاجره لنصب ثوب يخيط
معدودة وقيمة معلومة فخاط على خلاف ما شرط فان امكنه اتمامه على ما شرطا لزمه اتمامه واستحق الاجرة
كلها فيهما وان امكن البناء على بعضه استحق القسط والا فلا شيء

فصل

فيما يفسخ الاجارة به وما يتبعه قوله لا تنفسخ اه اي ولا يثبت به خيار خلافا لابي ح قوله وقود بفتح
الواو ما يوقد به وبضمها المصدر اي الفعل وكذا تعذر من يدخله لخوف ظالم حوله او منع حاكم منه
ومثله ابطال حاكم التفرج لمن اكترى دارا وسفينة له وقياسه انه لا فسخ ولا خيار في دار وجد بها عمارا
قوله وسفر بعيد ان سفره عطف على تعذر ويجوز عطفه على وقود كمطر وخوف في طريق مسافر
او مرض
ويجوز سكون الفاء جمع مسافر اي بعذر يعتبر كخروج ونحوه قوله لم يؤثر في منفعة الارض منه يؤخذ
ان غرق

وقف
١٩٢
ان غرق الارض ينفسخ الاجارة لفوات عين المعقود عليه فرع لو نبت نحو حشيش في ارض عطلت عن
الزراعة فهو لمالكها ولا يسقط شيء من اجرتها قوله المستقبل من وقت الموت قوله باعتبار اجرة المثل
اي وقت العقد لا لما بعده ولا على نسبة المدتين بل باعتبار اجرة المثل المدتين فقوله ثلثاه وثلثه معه
قوله ولو اجر البطن الاول اي لاجنبي او لكل بطن بعده او لبعضهم قوله الوقف اي حصته قوله الناظر
في الوقف
اي بذاته او بوصفه كالارشدية في حصته فقط قوله مدة استحقاقه اي حياته قوله او اجر الولي صبيا ومثله
ماله وكالصبي المجنون والسفيه نفسا ومالا على المعتمد في ذلك وافاقة المجنون ورشد السفيه كالبلوغ
بالاحتلام فلا تنفسخ قوله بطلت في الزائد اي على زمن السن وهو ما زاد على خمس عشرة سنة وصحت
فيما دونه على الاصح من قولي تفريق الصفقة قوله يتبين البطلان اي فيما بعد الموت قوله بانهدام الدار
اي جميعها وفي انهدام بعضها الخيار ان لم يصلحه المكري قبل مدة لها اجرة قوله بسوق الماء اليها فان تعذر سوقه
وليس للمستاجر مخاصمة الغاصب
انفسخت الاجارة ومثله ماء بئر الرحى والحمام قوله وغصب لدابة وليس للمستاجر مخاصمة الغاصب
الان تعذر مخاصمة المالك او خاصم بدعوى استحقاق المنفعة قوله في اجارة العين اي المقدرة بالزمن
فان قدرت بالعمل فله استيفاؤه بعد زوال الغصب والاباق اذا اجاز كما مر قوله فان بادر اه علم ان الخيار
ولو اكرى جمالا وهرب
فيه على الفور وهو كذلك قوله وعلى الموجر الابدال ويجب عليه لكم ويستاجر عليه لو امتنع قوله ولو اكرى جمالا اه
سواء في العين او الذمة وبتذكره قوله اقترض عليه للغائب قوله من مال المستاجر ولو كانت الاجارة في الذمة
ولعكس الحاكم بيعها كلها وتمام العمل من ثمنها لزمه ذلك قاله الاذرعي لانه التصرف للغائب بالمصلحة له قوله
وله البيع اي ان تعذر ما مر قوله منها افهم انه لا يبيع جميعها وهو كذلك الا ان خشي ان تاكل جميعها واذا تعذر
البيع في البعض فهو كتعذر بيع الكل قوله ولا يخرج اه اي يجوز البيع هنا الا خلاف فيه تنبيه لو فرغت مدة
الاجارة فالجمال امانة عند المستاجر او الحاكم وفي الانفاق عليها ما مر قوله ومتى قبض المكتري اه ولو حكما فيشمل
ما لو عرضت عليه وان امتنع من اخذها او وضعت بين يديه مع تمكنه منها ولو منعه خلافا لبعضهم فيهما قوله
وامسكها وان تعذر عليه لعل ولهذا له ان يلزم المالك بعددها ولا خيار له قوله بما يستقر به اه نعم
ولا يبدل زمان بزمان
لا بد من القبض الحقيقي هنا فلا يكفي العرض عليه ولا الوضع بين يديه قوله ولم يستعملها اي ولو لاجل قبض الاجرة
ولو حبسها اجنبي فكذلك لانه غصب كما مر ولو حبس بعضها انفسخ فيه وله الخيار ولا يبدل زمان بزمان قوله
حتى مضت ولو مضى بعضها انفسخت فيه وله الخيار قوله ولم يسلمها حتى مضت مدة التسليم اه ومثله لو حبسها
اجنبي بخلاف ما لو حبسها المستاجر فتستقر عليه الاجرة كما مر قوله قول للاصحاب لا خيار له هو المعتمد قوله ولا انفساخ
ولا خيار وان كانت اجارة عين او عين زمن الاستيفاء وفات تنبيه لا تنفسخ الاجارة بزيادة
اجرة بعد العقد ولا بحدوث طالب بها بعده ولو في اجارة وقف كما سيذكره المصنف في باب الوقف فلو كان الطالب
ولو حكم حاكم بصحة الاجارة
موجودا حال العقد فهو باطل ولو تعارض بينتان في ان العقد وقع باجرة المثل او دونها فان كانت العين
باقية ولم يتغير عمل بمقتضى الحال فان كان العقد بدون اجرة المثل حكم ببطلانه والا فلا ولو حكم حاكم بصحة
الاجارة بدون اجرة المثل او بعدم الفسخ بالزيادة او بظهور راغب هنا فان كان الحاكم شافعيا فلمن له
نقضه لانه افتاء او غير شافعي لم ينقض لانه حكم ولو استاجر ارضا للزراعة باجرة مؤجلة وزرعها ثم مات

حلت الاجرة بموته ولمؤجر اختصاص من تركه فان زرع ما غرس مستعيرا انفسخت الاجارة وارتفع
الحلول ويرد للمؤجر ما اخذه للورثة ويطالب الزرع باجرة المثل وليس للورثة تعلق به ✓✓✓✓✓✓✓

باب احياء الموات

اى عمارة الارض التي
لم تعمر شبهت عمارتها باحياء الموتى وفيها احداث ذلك منفعة بامر جائز قال بعضهم الارض ملك لله
ثم ملكها للشارع ثم ردها الشارع على امة المسلمين وقال الزركشي الارض اما مملوكة واما محبوسة على حقوق
عامة او خاصة او منفكة عن ذلك وهو الموات قوله هو سنة اى اصله ذلك فلا ينافي بعض ما ياتي قوله
ويحصل به الملك اى لمجي على ما ياتي قوله فهي له مستدليل الملك وعلم منه اختصاصه بالمسلم لان الكافر
لايملك دار الاسلام على ما سياتي قوله فله فيها اى الاحياء اجر اى ثواب به او بما يثاب عليه كما في حديث وما اكلت
العوافي جمع عافية او عافي اى طالب الرزق من انسان او طير او غيرهما منها له صدقة والشرب كالاكل وهما
للاغلب قوله لم تعمر اى في الاسلام بان لم نعلم عمارتها فيه بدليل كثيرة ونهر وانبار ونحوها ولا نظر على عمارتها
في الجاهلية قوله فللمسلم ولو غير مميز وغير مكلف وعلمه بيته قوله يملكها اى بفعل ما على بعاذ لا حاجة الى صيغة
لانه اعطاء عام منه ثم فان الله تعالى اعطاه ارض الدنيا والجنة يعطي منهما من شاء ما شاء ولذلك افتى
السبكي رحمه الله تعالى بكفر من عارض اولاد تميم الداري فيما قطعه النبي صلى الله عليه وسلم له بارض الشام قوله وليس هو اى الاحياء
لذمي نعم غيره من الكفار اولى بالمنع فلا عبرة باحيائه خلافا لابي حج وللمسلم اخذه منه وعليه فان كان فيه
عين له كزرع رده المسلم اليه فان منع عنه فهو لبيت المال وليس لاحد التصرف فيه ولا اجرة عليه مدة احيائه
لانه ليس ملكا لاحد ولذي وغيره الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ونقل تراب لا ضرر فيه
علينا كاخذه من موات بدارنا وهو ساكن فيها بالاجرة غالبا وليس ذلك للحربي لكنه لو فعل ملكه قوله وكذا
للمسلم احياؤها فيملكها به لا بالاستيلاء لانها غير مملوكة لهم لكنها يصير متحجرا على المعتمد وسواء في ذلك ما يذبون
عنه وغيره قوله مما لا يذبون المسلمين اى لا يمنعونهم عنها قوله فان ذبوهم اى قال السبكي سواء صالحناهم على ان
الارض لهم او كانت ارضا مشتركة والا فيملكه المسلم بالاحياء مطلقا والكلام فيما اذا دخل دارهم بغير تحرج و
ومنعة والا بان نفخوا بلادهم عنوة كالغانمين فيملكون عامرهم ومواتهم على ما ياتي في الغنيمة وما اعرض
عنه الكافر من ملكه على موات على المعتمد واذا استولينا على موات يذبون عنها عنه فالغانمون احق باحياء
اربعة اخماسه فاهل الخمس باحياء خمسه فان اعرض بعض كل فيما يخصهم احق بجمعه فان اعرض الغانمون
فاهل الخمس احق بالجمع او عكسه فعكسه او اعرض كل فلمن احياه من المسلمين واستشكله في الروضة كيف
يتصور اعراض اهل الخمس واجاب بعضهم بان الاعراض من البتامى او اوليائهم ومن غيرهم ان الخمس وان
فعله دون الآن بان كان خرابا الآن وعبارة ابن حج والمنهج وان كان خرابا الآن وهو يفيد ملك المعمر
بالاحياء اى الاستيلاء فذكر بلاد المسلمين ليس قيدا ويشاني قوله اسلامية ولو احتمالا قوله الى ظهور مالكه
ان رجى ظهوره والا فبيت المال وللامام اقطاعه ويملكه الاخذ بذلك قال شيخنا كوالده ويحل بيعه
واكله منه كالكعك والجلود ونحوها الماخوذة الآن انتهى وفيه نظر فقد صرح هو كوالده وشيخنا
الزيادي في باب الغصب بحرمة الكعك وغيرها كما مر لان اربابها معروفون موجودون حاضرون
عندها

عوامي

اختصاص

لايملك الكافر دار الاسلام

بكفر من عارض اولاد تميم الداري

بان نفخوا بلادهم

السادسة قوله ثم ليست لاحد بعد ان العامر من بلاد الاسلام اذا خرب واندرست عمارته وصار مواتا لا يجوز تملكه بالاحياء لانه لاحد وقد قال
ليست لاحد وبه قال الشافعي والاكثرون وقال مالك يجوز ان عرف مالكه او لم يعرف وقال ابو حنيفة يجوز ان لم يعرف مالكه: ازهار عابد.

١٩٣

عنه بمعاني من المال المشترك ان لم يعرف كل من اصحابها ماله ويصرف منه ما يليهم انه لو قطعه الامام ثم ظهر مالكه بعد
اقطاعه وجب رده اليه او بعد بيعه دفع اليه ثمنه ولا يفسد البيع لسبق الشيخ وفيه على احد احتمالين والوجه
خلافه بل يتبين بطلان البيع بظهور فساد البيع قوله جاهلية اى يقينا واحتمالا بان جهلنا دخوله في ايدينا
اما لو جهلنا سابق جاهلية اولا ثم غلك بالاحياء

تنبيه

المراد ببلاد الاسلام ما بناه المسلمون ✓✓
كبغداد والبصرة او اسلم اهله عليه كالمدينة واليمن او فتح عنوة كخيبر ومصر وسواد العراق او صلحا والارض
لهم يدفعون الجزية وفي هذه عمارته من ابنائه بحق لا سالك في وحفظه على الامام وان صالحنا على ان الارض
لهم فمواتنا متحجر لهم ومعمورها ملك لهم

فرع

لو ركبها لارض ماء او رمل او طين فهي على ما كانت عليه
ملكا فيه ووقف فان كان ذلك الرمل مثلا مملوكا فلمالكه اخذه وان لم ينحسر عنها ولو انحسر ماء النهر عن
جانب منه لم يخرج عن كونه من حقوق المسلمين العامة وليس للسلطان اقطاعه لاحد كالنهر وحريمه
ولو زرعه احد لزمه اجرة لمصالح المسلمين ويسقط عنه قدر حصته ان كان له حصة في مال المصالح نعم
للامام دفعه لمن يرتفق به بما لا يضر المسلمين ومثله ما ينحسر عنه الماء من الجزائر في البحر ويجوز زرعه
ونحوه لمن لم يقصد احياءه ولا يجوز فيه البناء ولا الغراس ولا ما يضر المسلمين هذا ما عند شيخنا تبعا
لشيخنا الرملي وبالغ في الانكار على من ذكر شيئا مما يخالفه والله اعلم قوله حريم المعمور سمي بذلك لحرمته
التصرف فيه على ما سياتي قوله وعلكه مالك المعمور بمعنى انه يمنع غيره من احيائه بجعله دارا مثلا وليس له منع
غيره من المرور فيه ولا من رعي كلاء فيه ولا استقاء من ماء فيه ونحو ذلك وسكت يقال في احيائه حريم
القرية وغيره ما سياتي قوله من تكمن بفتح الكاف واقتصاد بمعنى محل سوق الخيل لنحو السباق وان لم يكن
لهم خيل لاحتمال حدوثها وكذا يقال فيما ياتي قوله ومراح الغنم وملعب الصبيان ومسيل المياه والطرقات
وكذا المرعى والمحتطب قوله البئر اى المعينة كما ياتي قوله المحفوظة فيه اشارة الى ان الظرف صفة للبئر لا حال
لعدم وجود شرطه فيه فلام البئر للجنس وكذا يقال في المبينة الآتي قوله موقف النازح من جانب او اكثر دابة

تنبيه

الاجتماع الآتي
كان او غيرها وسنه موضع دولابه قوله مصب الماء فالمراد ما يسيل فيه الماء الى محل الاجتماع الآتي

فرع

حريم النهر كالنيل ما تمس
لو حفرنا نهرا على انها لاحد منهما في يمينها مالكها ولا اجرة عليه
الحاجة اليه في الانتفاع به كالقاء الامتعة وما يخرج منه عند حفره او تنظيفه فيهدم ما بني فيه ولو مسجدا
كما عليه الائمة الاربعة وان بعد عنه الماء حيث لا يضر كجانب فيه كاسر وكذا في القرية وغيرها ويجب
على الامام منع من يتعاطى بناء او نحوه بجانب النيل والخليج او غيره كموارد الماء ومصلى الاعياد في الصحراء ونحوها
واما الابنية على ذلك التي لم يعلم حدوثها فلا يتعرض لها لاحتمال وضعها بحق ولا يجوز لصاحب بيت
ان ياخذ اجرة ممن جلس بجانبه في حريم او شارع الا ان كانت عادة لم يعلم حدوثها وقد عمت البلوى
بخلاف ذلك فلا حول ولا قوة الا بالله قوله ونحو ومصب ميزاب الماء الاسطح قوله ومر وبقدر بالحاجة
وما ورد من تقديره بسبعة اذرع عند الاختلاف محمول على عند المدينة الشريفة قوله ايان القناة هي المحفورة
من مطرطق ليجتمع الماء فيها وياخذ لنحو المزارع وبئر الاستسقاء السابقة ما كانت مطوية ويتبع الماء
منها وبطران الطي ليس قيدا قوله معا اى يقينا او احتمالا قوله الى تلك اى الحال الجار او جداره

واعداد بلاد الروم يقال ما بناه المسلمون

وهكذا يقال في حريم القرية

حريم النهر

فيقدر بالحاجة

ايان القناة

او نقص ماء بئر وغير ذلك كحفر حش ويمنع مما يؤدي الى تلف نفسه او عضو محترم قوله ضمن ما تعدى
به اي ضمن ما تلف بسبب ما تعدى به كان دق دقا عنيفا فانزعج ابنية جاره او حبس الماء في ملكه فانتشرت
النداوة الى جداره قوله بما يخالف مقتضى لان ذلك لا يضر الملك وان ضر المالك فالحاصل ان له فعل
ما وافق العادة وان ضر الملك والمالك وان له فعل ما خالفها ان لم يضر الملك وان ضر المالك ولو ضر
وكذا لو ضر الاجنبي بالاولى ويكفي في جريان العادة كون جنسه يفعل بين الابنية وان لم تجر العادة بفعل
عينه ومنه حداد بين بزازين نحو سحق النشادر فيضمن فاعله بين الابنية ما تلف به منه ومثله
فعل البارود نعم ما جرت العادة بالتنبيه على فعله بالمناداة كبيوت الاخلية فيضمن ما تلف
من نفس او مال اذا لم يناد عليها تنبيه شمل ما ذكر جواز التصرف المعتاد ما لو سرج
في ملكه سراجا ولو بنجس ولزم عليه تسويد جدار جاره ولو مسجدا ولو مسجده قوله يحتسب لغرض
فلو حفر قبرا في ملكه بالحفر او بيت فكذلك ان قصد تملكها لتمنع اذا كان للارتفاق العام وكذا كل
ما هو كذلك كالتي حفر بئر في ارض مسبلة فلا يختص بها قوله تحفظ البقعة اي بجدران اربعة او اكثر
اخذا من اشتراط السقف فرع لو هو بقعة لاجل جعلها مسجدا صارت مسجدا وان لم يتلفظ به او لم
يبن فيه او لم يسقف ومثله مصلى العيد واعتبر السبكي في المسجد السقف قوله مزرعة بتثليث
الراء والفتح افصح ويسمى ما يزرع فيها زرعة مخففا وجمعه زرائع كزرعة وزرائع الامور التي
يتوصل بها الى غيرها قوله في جمع التراب والحطب قوله مادة اي مسالكها قوله وقرأة فان زاد عليه لم يصح
انتهى عن ان فاتا وتملكها وحرم على الامام ذلك قوله قال المتولي الخ هو المعتمد تنبيه ما في الموات
من نحو غرس وحشيش يملك بملك البقعة تبعا لها لا بالاحياء ذلك الشجر مثلا قوله ان يحمي بفتح
اوله يمنع وبضمه يجعل حمى قوله نعم اي يحمي وخرج بالرعي الشرب فليس للامام ان يحمي الماء
العد لشرب ما ذكر وهو بكسر العين وبالدال المهملة المشددة التي لا تنقطع مادته بكونه نابعا من بئر
او عين قوله النقيع بالنون المفتوحة وغلط من جعله بالموحدة وبكسر القاف وسكون التحتية واخره عين
مهملة سمي بذلك لانه مستنقع الماء وهو اشرف الاحماء وافضلها حماه النبي صلى الله عليه وسلم لخيل المسلمين وحماه الصحابة
بعده لانه طيب لينه يغيب الراكب في كلائه وبصدر وادي العقيق بجانب المدينة الشريفة على اربعة برد
منها على الاصح وقيل عشرين فرسخا وقيل عشرين ميلا وطوله بريد وعرضه ميل لانه صلى الله عليه وسلم صلى في محل منه
وامر رجلا ان ينادي باعلى صوته ففعل فكان مدى صوته ذلك المقدار كذا قيل وفيه نظر لان ذلك
يقتضي وقوف جماعة باطرافه يسمعون الصوت ويقتضي تساوي طوله وعرضه واستدارته فتامل
وقد جعلوا موضع صلاته صلى الله عليه وسلم فيه مسجدا قوله لا حمى الا لله ورسوله واجيب بان المعنى لا حمى الا مثل
حمى الله ورسوله من كونه لا عوض فيه ولا غير ذلك فان حرم على الامام اخذ العوض ممن يرعى فيه كالموات
ولا يرعى فيه لنفسه فيه ويمنع الاقوياء من الرعي فيه لكن لو وقع رعي فيه لم يغرمهم شيئا ولا يعزرهم
فان عصوا على المعتمد قوله نقض حماه وكذا حمى غيره ولو الخلفاء الراشدين الا حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه لا ينقض عنه لانه نص مقطوع على الاجتهاد او ولو غرس فيه او بنى قلع قال السبكي ويكفر من ينقضه
للاجماع

١٩٤ للاجماع عليه كما قيل فيه كالوعظ تقاة واجيب بان نحو المسجد لا يخلو عن اختصاص الا دميين فيه قوله ولا حمى لغير
اصلا اي ولاة النواحي كما مر تنبيه الحمى مقصور ويجوز مده وجمعه احماء فيهما

فصل

في احكام المنافع المشتركة قوله منفعة الشارع ومثله حريم الدور وافنيتها واعتابها فيجوز المرور
منها والجلوس فيها وعليها ولو لنحو بيع ولا يجوز اخذ عوض منهم على ذلك كما مر فان قلنا بالمعتمد
ان الحريم مملوك قوله الاصلية احترز عن الجلوس الاتي قوله ويجوز الجلوس اه سواء في ذلك المسلم والكافر الا في
التظليل عند شيخنا الزيادي فيمنع منه الكافر قال السبكي كابن الرفعة ولا يحل لاحد من الولاة او غيرهم
اخذ عوض على ذلك ولا ادري باي وجه يلقى الله من فعل شيئا من ذلك قوله وله اي المسلم كالمقيم ويمنع
الكافر ايضا من اعتناله في المعاطس المشهورة بالمسلمين ولو خارجة عن المسجد الا باذن مكلف وكذا من
قضاء حاجته في ستاقته ومسجد المسلمين فرع وضع السر حيث جرت العادة به كالحصر وهو المعروف
بالكتب بكسر الكاف كالتظليل المذكور قوله اقرع بينهما نعم لو كان احدهما مسلما قدم بلا اقراع ولا يحتاج الذمي اذا
لاجل المعاملة قوله لم يبطل حقه ومنه الاسواق المعروفة في كل جمعة او شهر او سنة سواء كان في بناء او لا ومنه كل
الاجزاء المعهودة في القرى قوله او نحوها ومنه من يقعد كل يوم مثلا في سوق او في موضع اخر من السوق تنبيه
من فارق ولم يبطل حقه يجوز لغيره الجلوس في موضعه والبيع ونحوه مدة غيابه قوله من المسجد او المدرسة قوله
يفتي فيه او ضم اوله اي يعلم الناس القرآن ولو بنحو القراءة السبع او يحفظ الالواح ومثله من يتعلم منه كما يأتي
وخرج بذلك من يقرأ ما يحفظه او يحفظ ما في لوح مثلا او للقراءة في مصحف وقف او كتابة منه او قراءة نحو سبع
فينقطع حقه بمفارقته الا لنحو وضوء او اجابة داع ومثله من جلس لذكر نحو ورد او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو
في نحو جماعة ولو في ليلة جمعة مع جماعة قوله ونحوها كجلوس بين يدي مدرس كمن يشترط ان يفيد او يستفيد
والا فلا حق له قوله كالجالس منه التظليل بنحو بارية ومنه عمل الي جلالة اذان الامام له حيث جرت العادة به
قوله كصلاة ومثلها اعتكاف ان قدم بمدة وشمل جلوس الصلاة من لم يكن اهلا لذلك المحل كعدم صحة
اشتغاله وهو كذلك وما لو جلس قبل دخول وقتها وهو كذلك ان عد منتظرا لها عرفا الحق بعد صحة
لانتظار ظهر الآن اثم جالسا قوله لبعد او بلا قصد كان قوله لم يبطل حقه اختصاصه فيحرم على غيره الجلوس
فيه بغير اذنه او علم رضاه نعم لو اقيمت الصلاة واتصلت الصفوف فلغيره حضور فيها لانه لا يجب الخلل
الواقع فيه فان كان له فيه نحو سجادة دفعها بنحو رجل او عود لئلا تدخل في ضمانه ومثلها فرشها في غير وقت
الصلاة قوله لم يبطل حقه اي ان لم تطل غيبته عرفا اخذا مما بعده فان كان لغير حاجة او لها وطالت غيبته بطل حقه
فروع لبيوت الرباطات والمدارس ونحوها حكم مقاعد الحوانيت فيما مر ولا يباح سكناها الا للفقيه مطلقا
او لمن فيه شرط واقفها ولكل احد دخول المساجد ونحوها لنحو اكل وشرب ونوم وغير ذلك مما جرت العادة
ما لم يضيق ولم يقذره ولم يطلب تركه فيها كما مر

فصل في حكم الاعيان

المستفادة من الارض قوله المعدن من العدن وهو الاقامة ومنه جنات عدن وهو في الاصل اسم
للمكان ثم اطلق على ما استخرج قوله وهو شيء يلقيه اه يؤخذ منه العنبر كذلك لان الاصح انه نبت في قاع البحار
ثم يقذفه الماء بتموجه الى البر قوله وبرام جمع برمة بالضم قوله لا يملك ولا بقعته ان علم فان جهل ملكه

ويقعد وكذا الباطن على المعتمد فيهما قوله ولا اقطاع ولو للارفاق على المعتمد قوله بالرفع عطفا على اختصاص
لافادة نفي الاقطاع لا بالجر عطفا على تحجر لاقتضائه نفي الاختصاص به وليس مرادا قوله بين الناس اي المسلمين
والكفار قوله كالماء وكذا الملح المائي والجبلي نعم لو حفر بجانب الساحل واساق الماء فانعقد ملحا جاز
احياؤه واقطاعه ولو تمليكا وكذا لو احتاج الجبلي الى حفر فرع من الظاهر سمك البرك وصيد البحر والبر
وجواهرهما وشجر الايكة وثمارها فلا يجوز فيها تحجر ولا اختصاص ولا اقطاع ولو ارفاقا ولا اخذ مال او عوض
ممن ياخذ منها شيئا وقد عمت البلوى بهذا فلا حول ولا قوة الا بالله نعم يملكها تبعا للبقعة
اذا ملكها كما مر قوله لم يملك البقعة هو المعتمد كما مر قوله فان ضاق بخلاف ما لو اتسع فياخذ كل من جانب
قوله بقدر حاجته اي ما دام عاكفا فان نصب غيره من سبق ولي قوله اقرع بينهما نعم ان كان احدهما مسلما قدم
ولا اقرع قوله ونحاس ورصاص وفيروزج وعقيق وياقوت وغيرها من الجواهر قوله لا يملك اي مع العلم
كما مر قوله واما البقعة المراد بها ما حوط عليه لا محل المعدن فقط قوله كالنيل وعمارته واصلاحه من بيت
المال وكذا سائر الانهر والخلجان والسواحل ما ذكر مثلها ويمتنع البناء وغيره فيها كما مر نعم
يجوز بناء نحو الرحى فيها حيث كان لعموم المسلمين على الاقرب وكذا بناء القناطر عليها قوله يستوي
الناس فيها ولو كفارا فلا يثبت فيها تحجر ولا اقطاع ولو ارفاقا فيحرم على الامام فعله اجماعا
نعم ما وجد تحت يد احد ولم يعلم اصله يحكم بملكه له لاحتمال كونه بوجه صحيح قال
الاذرعي ما لم يكن منبعه من موات او نهر عظيم قوله ما شاء ان اتسع وكفى الجميع والا قدم من في
ولو منبع فاعلى غيره وادمي محترم على غيره وسابق على غيره فان استووا اقرع لحاجة انفسهم
ثم لحاجة دوابهم ولا تدخله دوابهم في فرعهم نعم قياس ما مر انه يقدم المسلم على الكافر والا اقرع
قوله الاعلى اي الاقرب الى الماء فالاقرب وهذا ان علم تقديم الاقرب او جهل الحال فان علم سبق الابعد
قدم فان استووا قربا وجهل السابق واحيوا معا اقرع وجوبا وللابعد منع من يريد احياء موات اقرب
منه خشية حق سبقه قاله شيخنا الرملي قوله وحبس كل واحد وان لزم هلاك زرع غيره قوله
حتى يبلغ الكعبين المعتمد اعتبار عادة الزرع والارض والوقت ولو احتاج بعضهم لسقي
ثانيا مكن كما ياتي قوله في اناء ومنه كيزان نحو الدولاب ومثله نحو الاحواض والمصانع ولا يجب عوده
الى الماء ولا يصير شريكا به عند جميع الاصحاب وخرج بما ذكر ما لو دخل الماء ملكه من نحو سيل او نهر
فلا يملكه لكنه هو احق به ولغيره السقي منه والاخذ بنحو دلو واستعماله قوله للارتفاق اي ارتفاق
نفسه سواء تلفظ بذلك او لا فان لم يقصد نفسه فهو كغيره قطعا قوله والمحفورة اي في الموات للتملك
او في ملك يملك حافرها ماءها والنابعة في الثانية كالمحفورة قوله لحديث اه وحمل على غير المملوك منها
وقدم القياس قبله عليه لاعتضاده بحديث لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما كان عن طيب نفس ففيه
جمع الدليلين وبذلك علم ان المراد بالنار ما كانت في حطب مباح او المراد الانتفاع بضوئها او بالاصطلاء
منها اذ ليس لمالكها المنع من ذلك نعم له اطفاؤها ولو بقصد منع غيره ونقل عن شيخنا الرملي الميل
الى حرمة ذلك وبعد اما اخذ جزء من جرمها فممنوع بغير رضى لانه مملوك او مختص بصاحبها قوله وسقى
ملكه

مطلب يملك الاشجار والثمار تبعا للبقعة

مطلب بناء الرحى

نعم ما وجد تحت يد احد يحكم بملكه

مطلب مراد بالنار

ملكه ام لا اي على الاصح ومقابله ولا يصح رجوعه عنه لان الارتفاق لازم الملك الا في كلام المتن قوله
بذل ما فضل اه يفيد انه لا يجوز له طم البئر بعد حفرها في الموات وانه لا يلزمه بذل الة الاستقاء كدلو ورشاء
ولا بذل الكلاء واشار اليه بقوله فيما مر اذا استغنى بذلك نفسه قوله عن حاجته اي الناجزة فيما يظهر والا فمطلقا
ويشمل حاجته لنفسه ومواشيه وزرعه فزرعه مقدم على نفس غيره وماشيته نعم يقدم عليه ذو روح
محترم حال اضطرار وقال الامام احمد بوجوب بذل ما فضل مطلقا قوله لم يجد صاحبها ماء مباحا ويشترط
ايضا كون الماشية ترعى في كلاء مباح قريب من الماء وان لا يحوز الفاضل في اناء مثلا والا فلا يجب بذله
مطلقا والمراد بالبذل المذكور التمكين منه لا الانشاء له واذا رد الماء من اخذه الى البئر يكون شريكا فيه كما مر
قوله لا يجوز اخذ عوض للنهي عن بيع فضل الماء وبذلك فارق بيع الطعام للمضطر وهو المعتمد لكن يجب
بحوز الشرب وسقي الدواب ونحو ذلك من الجداول والمملوكة ولو لمحجور عليه والموقوفة ولو على معين لاذن
العرف في ذلك ما لم يصرح مالكها او الموقوف عليه قوله ماؤها اي الجاري من نحو نهر مباح لانه يملك بدخولها كما مر
قوله قدر الحصة اي حصصهم من القناة المشتركة فان جهلت فعلى قدر الاراضي ورجح شيخنا الرملي اعتبار
العادة المطردة والقريبة ولا يتقيد بالكعبين ولو زاد ما يحصل لاحد الشركاء على سقي ارضه لم يلزمه بذله
لبقيتهم بل له التصرف فيه بما شاء فان اكريه رجع عليه باجرة عمله في الزائد لان الاشتراك يقتضيه العمل قوله
ولكل منهم الرجوع اه واذا رجع بعد اخذ نوبته وقبل اخذ غيره فعليه اجرة مثل ما اخذه من النهر ونحوه
المهاياة في قناة يكثر ماؤها او يقل وليس لاحدهم تصرف في القناة بنحو حفر او غرس بجانبها بغير اذن
باقيهم وهدم ما على فمه المملك وليس لاحدهم سوق الماء الى ارض اجنبية لا تثبت الحق لها ولو وجد
لاهل الاراضي نهر يسقى منه ولم يعلم هل هو محفور او خرق لهم حكم بملكه لهم باليد ولو وجد لهم ساقية
لا شرب لها من غيره حكم بشربها منه عملا بالظاهر

كتاب الوقف

هو لغة الحبس وقف له احبسه واوقف لغة رديئة عليها العامة عكس حبس واحبس وجمعه وقوف
واوقاف وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح ولا حاجة لما زاده بعضهم
قوله شرط الواقف اي هو احد اركانه الاربعة وباقيها الموقوف عليه والموقوف والصيغة وهو يشمل الاجنبي
والامام من بيت المال على معين ولو على اولاده او جهة على المعتمد ويشمل الكافر ولو على مسجد لان الوقف
ليس قربة محضة وبذلك فارق عدم صحة نذره قوله فلا يصح وقف الصبي والمجنون والسفيه وقد ف
المكاتب ولو باذن سيده قوله دوام الانتفاع اي جنسه قوله بالرفع يعني انه يفيد انه معطوف على مبتدأ محذوف
مع خبره للعلم بهما اي وما يدوم نفعه يصح وقفه لا مطعوم والريحان قوله لسرعة فساده يفيد ان الكلام فيما
ليس مزروعا والا فيصح سواء ما يؤخذ ثمرته مرة بعد اخرى او جزئه كذلك والمراد به كل ذي ريح طيب
وكذا يصح وقف ما يدوم شمه كمسك وعنبر لا نحو عود قوله وقف ضاه اه اي حصول الانتفاع لا انه من
دوامه ولو مآلا كجحش صغير ما لا نفع فيه ابدا كزمن لا يرجى برؤه وما اوصى به بمنفعته ابدا فلا يصح وقفها ويشترط
كون النفع مباحا اي غير محرم ولا مكروه فلا يصح وقف آلة لهو ولا دراهم غير معتادة وكونه مقصودا
فلا يصح وقف دراهم معتادة للزينة سواء نفسها او ما يحصل منها بنحو تجارة لان الزينة غير مقصودة

معنى وقف لغة وشرعا

مطلب

مطلب

بالفتح
لعله مُتَّجَه لا مُتَّجِه بالكسر تأمله

مطلب

وغيرها الا دوام له وفارق صحة اعارتها للزينة لعدم اعتبار الدوام فيها قوله وقف عقار بالمعنى المقابل
للمنقول فيشمل الارض والبناء والغراس ويشمل الموجر وغير الموجر ويشمل وقفا لمسجد وغيره واعم من
منفعته او بعينه منه قوله ومنقول اى غير مسجد وان اشتبه بحق شمر صح ان كان لحله الانتفاع به قوله
ومشاع ولو مسجدا ويجب قسمته ويكون مستثنى من عدم قسمة الوقف على المطلق للضرورة قبل القسمة
له حكم المسجد في حرمة المكث للجنب والحائض وفي ندب التحية لانها اكرام ولا يصح فيه الاعتكاف ولا الجمعة
التباعد فيه على ثلثمائة اذرع بين المصلين قوله وقف عمر رضي الله عنه وهو اول وقف وقع في الاسلام
قوله ولو وقف بناء ولو مسجدا لا يعلم مالك قوله في ارض مستأجرة ولو اجارة فاسدة قوله اهلا للملك اى على
ما يوقف عليه فلا يصح وقف عبد مسلم او مصحف على كافر قوله على جنين اى استقلالا او تبعا كولدي وحمل
زوجتي نعم يدخل في الوقف على الذرية والنسل والعقب لا على الاولاد لانه لا يسمى ولدا قبل انفصاله
قوله ولا على العبد لنفسه والمراد به رقيق غيره واما رقيقه فلا يصح مطلقا ولو مكاتبا مكاتبا وام ولد
نعم يصح على مكاتب غيره قوله ويصح على الذمي ويبطل بمحاربته فيصير منقطع الوسط او الاخر والمرتد
والمعاهد والمؤمن كالذمي فيها وينقطع بعودهما الى دار الحرب والمراد بهم الجنس فيصح على الذميين
والمعاهدين واليهود والنصارى وقطاع الطريق لا على من تهود او تنصر او قطع الطريق كذا قالوا ويظهر
انه يقال ان كان المراد في القسم الاول بالقطاع او المتعمدين من هم كذلك في وقت وقفه وانه يستمر لهم اذا تابوا
واسلموا فواضح وان كان المراد ما داموا كذلك او كل من اتصف بذلك فهو من القسم الثاني فلا يصح على الوجه
الوجيه فراجعه قوله لا دوام لهما اى مع كفرهما فلا يرد صحته على الزاني المحصن قوله باكل من ثمارها او يغضي منه
دهنه او يشرب منه او استعماله ماء بئر وقفها قوله او ينتفع به كخط العين في الكتاب او طبخه في القدر
نعم يصح شرط ان يضحي عنه منه او يذبح عنه منه او يستنجي منه في مسجد او ان يشترط النظر لنفسه بمقابلة
فله اجرة مثله او ان ينتفع به اذا اتصف بوصف من وقف عليهم كالفقراء او ان يصف الموقوف عليه بوصف
لا يوجد في غيره كافقه اولاد ابيه مثلا ومنه من حيل الوقف على النفس وليس من الموقوف على النفس
قوله عثمان رضي الله عنه على وقف بئر رومة ولوه فيها كدلاء المسلمين لانه من الاخبار بان للواقف الانتفاع
بوقفه العام كغيره كما تقدم قوله كعمارة الكنائس اى للتعبد فان كانت لنزول المارة ولو من غير المسلمين
صح قوله كالفقراء والمراد بهم ما في الزكاة الا المكتسب ما يكفيه فهو هنا منهم وكالوقف على المسلمين
فيصح قوله والعلماء وهم علماء الشرع كالوصية قوله كالاغنياء المقابلين للفقراء فيهما ويقبل دعوى
الفقر من لم يعرف له حال ولا تقبل دعوى الغنى الا ببينة قوله بلفظ نعم قد يأتي انه يكفي النية في البئر
والمسجد في الموات ومثله من ياخذ من الناس اموالا ليبني بها نحو مدرسة او رباط او بئر او مسجد واما الآت
بناء ذلك فهي لا يزول ملك ملاكها عنها الا بوضعها في محلها من البناء مع قصد نحو المسجد او بقوله هي
للمسجد ونحوه مع قبول ناظرها وقبضها والا فهي عارية قوله تصدقت ان تقيد ان الوقف من الصدقة
فيحرم على الانبياء لحرمة الصدقة عليهم فرضا ونفلا قوله ولا توهب الواو بمعنى او قوله جعلت البقعة
مسجدا ان فلو قال جعلتها للصلاة فيها او للاعتكاف لم تصر وقفا ولا يثبت بها حكم المسجد الا
الا بالتلفظ

ويصح على الذمي

حكم الوقف والصدقة

196

مطلب

الا بلفظ كذا قال شيخنا الرملي والوجه الوجيه الاكتفاء في المسجد بجعله للاعتكاف او التحية لتوقفهما
عليه فراجعه قوله على معين وهو ما عدا الجهة واحدا كان او متعددا كبني زيد ان انحصروا قوله يشترط فيه قبوله هو المعتمد
ومنه ولد الواقف كوقفت على ولدي فلان نعم لو وقف في مرض موته على ورثته الحائزين ثلث ماله بقدر
حصصهم او على احد ورثته عينا قدر ثلث ماله نفذ قهرا عليهم ولا يحتاج لردهم فيهما فان زاد على
الثلث توقف على اجازتهم كالوصية قوله فليمكن متصلا اى من البطن الاول ولا يشترط قبول من بعدهم
لانه فرع ضرورة فلم يعتبر وجوده منه على المعتمد قوله بطل حقه اى الراد فان كان واحدا بطل الوقف او متعددا
ورد الكل فكذلك او رد بعضهم استحق غيره الجميع قوله على جهة عامة وهي ما عدا المعين كما مر وان انحصرت
ومنها الوقف على سبيل البر او الخير او الثواب ويصرف لاقارب الواقف ثم لاهل الزكاة ثم للعاملين والمؤلفة
وعلى سبيل الله ويصرف للغزاة الذين هم اهل الزكاة فان جمع منها مع واحد مما قبله صرف ثلثه للاقارب
وثلثه للغزاة وثلثه لباقي اهل الزكاة غير العاملين والمؤلفة ومنها الوقف على اكفان الموتى او
تجهيزهم او المغسلين لهم والحفارين لهم قال ابن الرفعة ولا يصرف الا لمن لم يجب ذلك في ماله وكذا مال
من يجب عليه نفقته فراجعه ومنها الوقف على الاواني لمن تنكسر منه وعلى الفقهاء وهم من حصل شيئا
على الفقه ما يهتدي به الى باقيه وعلى المتفقهين وهم المشتغلون بالفقه ولو المبتدئين وعلى
الصوفية وهم المشتغلون بالعبادة المعرضون عن الدنيا وان كان لهم قدرة على الكسب وعلى
الاكتساب بحرفة ولم يكن لهم حرفة ولا فيهم اسلمية لهم بحث ووعظ ونحو ذلك قوله فلا يشترط هو المعتمد
قوله سنة اى مثلا نعم ان قال الى سنة او بقاء الدنيا صح لان مقصوده التأبيد وكذا ان قال
جعلته مسجدا سنة فيصح ويلغو ذكر السنة ويكون مؤبدا قوله اقرب الناس الى الا ان كان الواقف الامام
فيصرف لمصالح المسلمين وجوبا ان كانت اهم والا فندبا ومثل وقف جلدت اربابه وفي ذلك ما مر عن ابن الصلاح
اى فلا يبطل الوقف ويتعين في النظر انه ان كان الوقف على قراءة على قبر الواقف فليفعل ما عينه الواقف ان علمه ثم اى بهم
او ما يشتري ويهدي ثوابه وان كان الوقف على شراء شيء مما يعهد والتصدق به عنه فليفعل كذلك وهكذا
فلينظر وليراجع قوله فيقدم اى وجوبا ويفضل ذكر على انثى ويستوي خال وعمة لاستوائهما في القرب قوله بطل
اى وان اضافه لله على المعتمد كقوله وقفته لله او فيما شاء الله بخلاف الوصية والصدقة لان موضعهما الفقراء قوله
ولا يجوز تعليقه اى الا بالموت اصلا او اعطاء كوقفته بعد موتي ووقفته على فلان ولا يعطى الابعد مني
قال شيخنا وهو وصية فله الرجوع فيه قوله ابيع شرطا اى ان امكن الانتفاع به بلا اجارة والا فالاشبه نقض
الوقف ومنه ما لو شرط انه يمنع منه من شاء ويعطي من شاء او ان له الادخال والاخراج او انه يبيعه متى شاء
او الى الحاجة او اذا احتاج الى بيعه ونحو ذلك فلا يصح الوقف في شيء من ذلك ومحل اتباع شرطه ايضا ما لم
تكن ضرورة والا كحفر ابقه فلا يتبع شرطه ومنه ما لو شرط ان لا يوجر اكثر من ثلاث سنين مثلا ودعت
ضرورة ولو مدة طويلة الى عمارته ولم يوجد من يستاجره الا باكثر من ذلك فيجب الزيادة بقدر العمارة
للضرورة قوله اختص بهم فان انقرضوا صار عاما قوله كالمدرسة والرباط وكذا المقبرة ومعنى اختصاص
المسجد ونحوه بالطائفة الموقوف عليها انه يمنع غيرهم من دخوله والجلوس فيه ولو لصلاة او اعتكاف

مطلب
يمنع غيرهم

ما عدى المعين

فقهاء

15

صح
متفقهين

صوفية

يستوي خال وعمة

موضع الوصية والصدقة الفقراء

محل اتباع الشرط ان عليه ما يجوز في الحال

فيحرم على غيرهم ذلك رعاية لغرض الواقف وان كان ذلك الشرط مكروها ومنه ما لو شرط في مدرس كونه شافعيا فلا يجوز تولية ذلك المدرس لغير شافعي ولا يجوز لمدرس غير شافعي ايضا في مكان خصصه به كما هو ظاهر جلي وفي شرح شيخنا ما يصرح بذلك

فصل في احكام الوقف اللفظية

احكام الوقف اللفظية

قوله يقتضي التسوية اي في الاعطاء وقدر المعطى سواء الذكر والانثى والخنثى نعم ان زاد على من مات منهم فنصيبه لولده فان ولده بعد موته يختص بنصيبه ويشارك الباقين اذا ساواهم في الدرجة قوله جميع الافراد اي لا الانواع وهو اولاده وولد ولده قوله بطنا هو في كلام المصنف منصوب على المفعولية وفي كلام الواقف على الحالية ويصح رفعه مبتدأ خبره ما بعده وسوغه الوصف المحذوف قوله للتسوية هو المعتمد سواء الاسافل والاعالي على ما مر ولو اختلفوا في انه وقف ترتيب او تشريك صدق من هو في يده من ناظر او غيره والا حلفوا وقسم بينهم قوله بالجر ويجوز نصبه حالا قوله بدلا منصوب بنزع الخافض قوله تعتبر في الكل ما لم يكن فصل طويل والا فتختص بما يليه كوقفت على اولادي على ان من مات منهم وله ولد فحصته لولده والا فلمن في درجته وعلى اخوتي المحتاجين قوله المحتاجين والحاجة هنا تعتبر باخذ الزكاة قوله واخوتي هو للذكور ولا يدخل الاناث والخناثى بعكسه قوله يعتبر اي الصفة المتاخرة والاستثناء قوله بواو وفهم منه ان الواو قيد فاخرج ما بعدهم والمعتمد خلافه فالفاء وثم كذلك ان المعتبر حرف مشترك ومنه حتى بخلاف لا وبل ولكن كما قاله في المنهج كغيره وظاهر كلامهم ان بل في ذلك للانتقال لا للاضراب المقتضي لابطال الوقف لاول فليراجع ويحرر قوله بصفة اي بما ترد به الشهادة قوله عليهما للمقابلة اي لعدم قبلها على جاهل فالفاسق هنا كالمحرر وفي شرح شيخنا ان ولد له مثلا لا مام للجهل بقوله وقفت على اولادي ولادي وجيش على افاريك ضعيف وسئلت على قد من سبي للمحتاجين او للامين بنفسه منهم واعتمده شيخنا الرملي **فرع** لو وقف على فقراء اولاده اعطي من افتقر او من افتقر بعد غناه او على ارامل بناته اعطيت من لم تتزوج اصلا او من طلقت بعد زوجها بشرط فقرها فيهما ولو وقف على امهات اولاده الا من تزوجت او استغنت فمن تزوجت **تنبيه** ليست الرجعية ارملة بل زوجة ولو قال وقفت على اولادي فان انقرضت اولادهم فللفقراء فمنقطع الوسط ولو قال على فلان ان سكن مثلا ثم بعده للفقراء فمنقطع الاول

فصل في احكام الوقف المعنوية

احكام الوقف المعنوية

قوله ينتقل مما اختصاص الادمي فنسبة الملك اليه مجاز على معنى الاختصاص وانما حقيقة الملك لله تعالى قوله والثاني لا ينتقل عن الواقف وبه قال الامام مالك قوله والثالث ينتقل الى الموقوف عليه وبه قال الامام احمد قوله مسجدا او مقبرة او رباطا او مدرسة او بئرا قوله كثمرة اي حادثة بعد الوقف والا فهي للواقف وان كانت مؤبرة والا فهي وقف فتباع قوله للواقف هو المعتمد قوله اصحهما العود الى الوقف هو المعتمد قوله ويشبه الحكم هو المعتمد قوله اقيسهما في الروضة المنع هو المعتمد واذا تعذر ملكه الموقوف عليه والاصح جواز بيع حصر المسجد وجذوعه وهو المعتمد قوله وجذوعه وكذا جذوع عقاراته الموقوفة عليه وابنيتها ونحو

حقيقة الملك لله تعالى

[illegible]

مطلب

ومثله الكسيد هو لو اشرف على الكسر او الهدم او كانت في ارض مستاجرة وتم مدة ريعها على اجرتها فان له قلعها قوله ولم تصلح اي الحصر والجذوع الا للاحراق ومثل حصر المسجد وجذوعه غيره من الموقوفات على المعتمد كما علم قوله ويصرف ثمنها في مصالح المسجد اي ان لم يمكن شراء حصر وجذوع به كما في شرح شيخنا قوله اشتريت له اي من ريعه بمباشرة ناظره قوله وهبت له بان لم تكن من ريعه قوله لم توقف اي من مالكها او من الناظر من ريع الوقف وليست من بدل تالف والا فمن الحاكم كسائر الاملاك وتقدم ما فيه قوله انه مسجد وتعذرت الصلاة فيه لخراب ما حوله مثلا قوله وتعذرت اعادته اي بنقضه ثم ان رجي عوده حفظ نقضه وجوبا ولو بنقله الى محل اخر ان خيف عليه ولو بنى به الحاكم مسجدا ونقل نقضه الى محل امين ان خيف على افتقه لو لم ينهدم فان لم يرج عوده بنى به مسجدا اخر لا نحو مدرسة وكونه بقربه اولى فان تعذر المسجد بنى به غيره **واما غلته** التي ليست لارباب الوظائف وحصره وقناديله كنقضه والا فهي لاربابها وان تعذرت لعدم تقصيرهم كمدرس لم تحضر طلبته بخلاف امام لم يحضر من يصلي معه فلا يستحق الان صلى في البقعة وذلك لان عليه فعل الصلاة فيه وكونه اماما فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ومثله في مسجد تعطل فيه تلك الوظائف والمسجد بحافة البحر مثلا وصلاه اهل اللحية فينبغي نقل وظائفه اي مع بقائها على اربابها لا نقله اليه نقضه **تنبيه** علم مما ذكر انه يقدم حفظ غلته لرجاء عوده فان تعذر صرفت الى اقرب المساجد ان احتيج اليها والا صرفت لاقرب الناس الى الواقف ان وجدوا والا فللفقراء وعلى ذلك يحمل ما في كلامهم من التناقض **فرع** عمارة المسجد هي البناء والترميم والتجصيص للاحكام والسلالم والسواري والمكانس والبواري للتظليل او لمنع صب الماء فيه لتدفئة او لنحو شارع والمساحي واجرة القيم ومصالحه تشمل ذلك وما للمؤذن والامام ودهنا للسراج وقناديل لذلك والوقف مطلقا على المصالح ولا يجوز صرف شيء من الوقف ولو مطلقا في تزويق وتنقيش ولو فيها بل الوقف على ذلك باطل وقال شيخنا بصحة الوقف على الستور ولو بحرير وان كان حراما وفيه نظر ثم رجع منه **ولا يجوز صرف ما وقف** من ذلك على غيره منه ولا يجوز سراج لا نفع فيه ولو عموما وجوزه ابن عبد السلام اهتماما ودفع الوحشة بالظلمة **تنبيه** لو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه او مطلقا ادخر لعمارته وله شراء شيء بما فيه زيادة عليه ولو زاد ريع ما وقف لعمارته لم يشتر منه شيء ويقدم عمارة عقاره على عمارته وعلى المستحقين وان لم يشرطه الواقف كذا في العباب ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته وشراء عقار بباقيه وافتى بعض المتاخرين بجواز الاتجار فيه ان كان مما وقف لمسجد والا فلا ونهاية الى اتلفه **تنبيه** لو زاد شخص في ريع مسجد مثلا من ماله وقد ربعه كفاية فله ذلك **تنبيه** لا يجوز تغيير شيء من عين الوقف ولو لا رفع منها فان شرط الواقف العمل بالمصلحة اتبع شرطه وقال السبكي يجوز تغيير الوقف بشروط ثلاثة ان لا يغير مسماه وان يكون مصلحة لكن بزيادة ريعه وان لا تزال عينه فلا يضر نقلها من جانب الى اخر نعم يجعل في وقف قرية على قوم احداث مسجد ومقبرة وسقاية فيها **فرع** يصدق الناظر في قدر

ما انفقه مما يوافق العادة فان اتهمه الحاكم حلفه وفي معناه الصرف لجهة كالفقراء ولا يصدق على
الموقوف عليه بمعين لانه لم يأتمنه ويجوز له مهاياة للوقف لا قسمته ولو افرازا الا في المسجد
مع غيره كما مر **فصل** في النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته قوله
او غيره قال شيخنا الرملي وفعله كالوكيل قوله اتبع شرطه اي في استحقاقه النظر وكذا فيما شرط له [اتبع شرطه]
من ريع الوقف وهو اجرة المثل في الوقف وفي غيره مطلقا فان لم يشرط له شيء فهو متبرع الا ان فرض
الحاكم اجرة المثل بقدر فعله فان اخذ شيئا من مال الوقف قبل ذلك او بعده بغير ما قدره له ضمنه ولا يبرأ
الا بدفعه للقاضي قوله للقاضي اي قاضي بلد الوقف من حيث اجارته وحفظه ونحوهما وقاضي بلد الموقوف
عليه من حيث التصرف وقسمة الغلة ونحوهما كما في مال اليتيم وليس لاحد القاضيين فعل ما ليس له قاله
شيخنا فقوله على المذهب هو طريق القطع اخذا مما بعده سواء في الوقف على المعين والجهة وهو المعتمد
قوله وشرط الناظر وان كان هو الواقف كما قاله شيخنا وشمل الاعمى والانثى قوله العدالة اي الباطنة
فلا يصح لذمي ولو من ذمي قوله وقسمتها على مستحقها ويراعي زمنا عينه الواقف فلا يجوز له
ولا لغيره اخذ معلوم قبل وقت استحقاقه وله اقراض مال الوقف كما في مال اليتيم وله الاستدانة [حرر الدميري النقرة]
على الوقف ولو من ماله عند الحاجة ان شرطه الواقف او اذن فيه الحاكم ويجوز الاستنابة في الوظائف
قوله لم ينفذ ولو ابطل السلطان ما شرطه الواقف لم يجز تغييره ما دام له قيمة فرع حرر الدميري [ولو ابطل السلطان]
النقرة في كتاب الاوقاف في سنة عشر بعد الالف فوجدها قدر ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس
معاملة ذلك الوقت ثم حررها شيخنا الزيادي في سنة عشرين بعد الالف فوجدها تساوي ثمانية
دراهم من ذلك قوله وللواقف عزل من ولاه هذا في غيره من ارباب الوظائف والمدرس والامام والطلبة
ونحوهم فليس له ولا للناظر ولا للامام الاعظم عزلهم بغير سبب ولا ينفذ لهم ويفسق عازلهم بغير
سبب ويطالب بسببه الآن علمت صيانته وديانته وامانته وعلمه

كتاب الهبة

الهبة من هب بمعنى مر لمرورها من يد الى يد اخرى قوله هي اي بالمعنى الاعم واما بمعنى الاخص
التي تقابلها فقوله التمليك انه جزم به نقل ليده عرا فصار فيصح ولا يسمى هبة والعارية والضيافة
لان الملك المرتب عليهما بالوضع في الفم او بالازدراد على الاصح ومثلها الوقف لا تمليك فيه ويشمل
التمليك ما يهدى لغني من لحم اضحية او هدي فانه تمليك وان امتنع عليه التصرف فيه ببيع ونحوه والمراد [نحو من اضحية]
بقوله بلا عوض التطوع فيخرج البيع ونحوه والنذر والكفارة ولا بد من قيد كونه في حياة ليخرج الوصية [لا يبعد الوصية الا بعد الموت]
لانها بعد الموت والقبول قوله محتاجا لثواب الآخرة ليتأتى على المعتمد فقوله لاجله اي في الثواب وان
لم يقصد حال الاعطاء او لم يعرفه قوله فان نقله لعله للغالب لان من الهبة العقار مثلا ولا نقل فيه
نقل والمراد بالنقل ما يشمل البعث به اليه مع وكيله مثلا قوله اكراما اي في الواقع فيدخل ما
واعطاء لكفه ... فان هذه قوله ولا عكس اي بالمعنى اللغوي فليس كل هبة صدقة وهدية ونظير [وافضلها الصدقة]
فائدته في الحلف لمن حلف لا يتصدق فانه يحنث بهبة وهدية او حلف لا يهدي لم يحنث بصدقة وهبة
او لا يهب حنث بهما قوله ومن ذلك يعلم ان ذلك قسم اخر ليس مرادا وكلها مندوبة وافضلها الصدقة
[فرق بين الهبة والصدقة والهدية]
نعم

[لعله خبره]
[بحرم الصدقة]
198
نعم يحرم على من علم انه يصرفها في معصية قوله للحقيق يفيد ان المراد بالشرط الركن واركانها
اربعة واهب وموهوب وموهوب له وصيغة وهو موهوب له قوله ايجاب وقبول ولو ضمنا كاعتق [اركان الهبة اربعة]
عبدك عني ويخرج بذلك الباس الولي حليا مثلا لمحجوره او الزوج لزوجته فليس بهبة على المعتمد وهو باق
على ملكهما ويصدق فان انه ليس هبة باليمين والمعتبر في الصيغ هو ما في البيع فلو اوجب له شيئا
فقبل احدهما او شيئا فقبل بعضه لم يصح ولو وهب له على انه يرجع فيه اذا احتاج لم يصح ولو في الولد
وما ورد انه اهدي له سمن واقط وكبش فرد الكبش وقبل الآخرين فذلك من الهدية لا الهبة
قوله وهبتك وعظمتك وملكتك او اكرمتك او اطعمتك ولو لغير طعام وكلها صرائح ومن الكناية [وكلها صرائح]
كسوتك هذا الثوب لانه يحتمل العارية قوله لفظا كبيع لان الايجاب والقبول لا يكونان الا به
ولا يرد اشارة الاخرس لقيامها مقام اللفظ فقوله الدار او الدابة مثلا فقوله فهي هبة ان عرف معنى
ذلك اللفظ ولا بد من القبول في هذه وما بعدها ويصدق من ادعى الجهل بمعناها وكذا ومثل
جعلته لك وحبتك ومثل عمرتك ما عشت بخلاف عمرك او عمر زيد او سنة فلا يصح ويشمل ما ذكر [وليس لنا نظير]
ما لو ارقب كلا من شريكين او مالكين دارا على الآخر او قال كل منهما للآخر ارقبتك فيصح قوله ويلغو الشرط
وان ظن لزومه او صحته وليس لنا موضع يلغو فيه الشرط الفاسد الا هذا وذلك للاخبار الصحيحة بعدم
اعتباره قوله وما جاز بيعه اي من الاعيان فلا يصح هبة موصوف الذمة ويصح هبة المنافع وتقبض
بقبض محلها على المعتمد وتملك باستيفائها ومحلها امانة في يده قوله فما لا يجوز هبة بالمعنى الاخص ويجوز
صدقة وهدية كما مر ويصح في المغصوب لقادر على انتزاعه او الغاصب ولا يصح توكيل الغاصب في القبض
من الموهوب له قوله الا حبتي حنطة او حبة كذلك على المعتمد قوله ويجوز هبتها او هو على المعتمد [يجوز هبة لحم الاضحية لا بيعه]
ويستثنى صحة هبة لحم الاضحية وصوفها ولبنها وما يجده من الموات وادهام بيده او زرع لا يتفق بالعقد
وثمر قبل بدو صلاحه بغير شرط قطع وزرع كذلك واختلاط ثمرة بثمر غيره او حمامه بحمام برج غيره مثلا
فتصح هبة ذلك لا بيعه قال الخطيب وشيخنا واعتمدوه فرع امر العاقد هنا واضح فيشترط في الواهب اهلية
التبرع وفي الموهوب له اهلية التملك فلا تصح هبة لمكاتب بغير اذن سيده ولا لولي من مال محجوره قال شيخنا
ولا يصح عقد الاعمى ولا قبضه فان تصدق به عليه او اهدي له او وهب له ولا اقباضه فان تصدق به او اهداه لغيره
اخذا بمقتضى ما ذكر وخالفه بعض مشايخنا في جميع ذلك لانطباق الناس على فعله وهو الوجه الا في الهبة [مطلب]
الخاصة وسيأتي في قسم الصدقات ما يدل له ويصح لمحجور لكن يقبل له الحاكم ان لم يكن له او كان فاسقا والا
فيقبل له وليه ولو وصيا او قيما فان لم يقبل انعزل الا ان كان ابا او جدا ولو وهب الولي لمحجوره قبل له الحاكم [للاب]
والجد تولى الطرفين فرع الهبة للعبد والدابة كالوقف عليهما فلا يصح ان قصدهما او اطلق في الدابة
ويصح في غير ذلك ويقبل مالك الدابة ما وهب لها ويقبل العبد ما وهب له وهو لسيده فرع وفي المكاتب
قوله وان كان الواهب ... ابراء منه صحيح بلفظ الهبة او التصدق وكناية بلفظ التمليك فرع ولا يحتاج
الى قبول هو المعتمد فرع ولغيره باطلة هو المعتمد خلافا لما في المنهج وان قلنا بصحة بيعه على المعتمد كما مر
فرع موهوبا بالمعنى الاعم قوله بالقبض ولو باتلافه او وضع بين يديه باذن فيهما والا فلا ويحصل القبض

فالهبة الفاسدة كالصحيحة في غير ما يأتي ويضمن بما تلف **تنبيه** جهاز البنت ليس ملكاً لها
الآن ملكه بصيغة او قال هذا جهاز بنتي ويصدق ان ادعاه في حياتها او بعد موتها كما مرت الاشارة
قوله باذن بعد تمام العقد فان وقع في اثنائه لغا الاذن وصح العقد ويشترط بقاء اهلية الاذن الى تمام الاذن
والا بطل الاذن ويصدق الواهب ان ادعى العارية او نحوها قوله فلو مات احدهما او جن او اغمي عليه او حجر عليه
ولو بفلس بين الهبة والقبض اي بين تمامها قوله قام وارثه في الموت ومثله ولي المجنون والسفيه دون
المغمى عليه الا ان ايس من زواله فكالمجنون ويقبض لحجر الفلس لكماله بنفسه قوله وارث الواهب بالمعنى الاعم
للهبة والصدقة خلافا للبجيرمي قوله فلا يحتاج في اقباضه الى اذنه هو المعتمد قوله كما سبق في البيع في قبض
العين وفي الاجارة في قبض المنفعة **نعم** لا يكفي الاتلاف هنا بغير اذن ولا مع الاذن في نحو اكل
وعتق ولا يكفي الوضع بين يديه الا في الهدية قاله شيخنا الرملي قوله فقد فعل مكروها ما لم تكن مزية لاحدهم
كعلم وفضل وحاجة **نعم** يندب حرمان نحو فاسق وعاق بل يحرم ان زاد عقه او فسقه به كالت (ق)
الجنة والجنة لانهما المحبة فيشمل الاعلى مع من دونه وكذا في الولد والخنثى كالذكر قوله الرجوع وان اسقط
او تراضيا فيه ومنها ما اذا ثبت لولده وادعى انه بالبينة وله الرجوع في الكل والبعض لا في منفعة دون رقبة
ولا في ام دون ولد ويمتنع فيه التفريق او عكسه قوله في هبة بالمعنى الاعم قوله ولده وعبد ولده غير
المكاتب مثله **والكلام** في الولد الحر العاقل الحي في هبة عين لهبة دين فيها حق فلا رجوع في الهبة للعبد
لانها للسيد وهو اجنبي ولا المجنون ونحو جنين بنفيه ولا بعد الموت **ولوارثه** الولد نعم فقد الرجوع
على عوده الى الاسلام قوله ببيعه ان زال ملكه بان لم يكن خيار او كان للمشتري ومن البيع قسمة الرد والتعديل
وبيعه لاصله كغيره قوله وكذا الاجارة ولا تنفسخ بالرجوع كالتزويج والاجرة للولد ولا شيء عليه
للاب **فرع** الاستيلاد يمنع الرجوع كالوقف وكذا لو كان الموهوب حبا وزرعه او بيضا تفرخ
او فصيلا وامه الولد قوله ويمتنع الرجوع بالرهن بعد قبضه الا ان كان المرتهن هو الاصل او وفى
الاصل دين الرهن كله او انفك بغير ذلك فله الرجوع قوله كالسمن وتعلم صنعة او حرفة لا بتعليم
وحرث وان ازدادت به القيمة **وحمل** قارن القبض والحمل الحادث بعد القبض وان قارن الرجوع فهو للولد
فيأخذه بعد الانفصال والثمرة ان لم يؤبر ويبقى الى اوان الحصاد او الجداد بلا اجرة وفي البناء والغراس ما في
الاعارة قوله ويحصل الرجوع ولا يحصل بقبضه وليس تفاسخ الهبة وتقايلهما رجوعا فلا تنفسخ بهما
قوله ولا رجوع لغير الاصول وانما صح الرجوع في الاصول لانهم لشفقتهم لا يرجعون الا لمناسب
ولذلك كان برهم افضل البر ويحرم اذاهم بغير التكبر الا في واجب ولو دعوا لبنت حرام او اكله تلطف
في دفعه او تقليله بقدر الامكان قوله فلا ثواب ما لم تدل قرينة عليه ولا لاقتضاء حاجة ولم تنقض فيجب الثواب
او الرد **ولو اختلفا** في البدل صدق المتهب بيمينه الا فيما كان عليه دين فيصدق الواهب في جعله عنه ولو دفع اليه
ولم يبعث صدق الدافع ويكره شراء ما وهبه من المتهب لانه من الصدقة قوله هو قيمة الموهوب ولو مثليا
ويغني عنه رد المغصوب بعينه كاملة قوله بكل حال ما لم تقم قرينة كاملة وكذا في الهدية قوله بعث
لبستقبله قوله كقصعة بفتح القاف والصاد وما بينهما واو ساكنة وبعدها مهملة مشددة وعاء التمر

ولا نعم

مطلب
ما لم تكن مزية لاحدهم
بحث حرمان الولد ان كان فاسقا او عاقا الوالدين بل يحرم
مطلب
ولم تنقض استغناء حاجة
وحمل قارن القبض للولد
صدق المتهب
صدق الواهب

مطلب
ولا يشترط بذلك الا وفيه الثمر والاتي مكيل وزنبيل قوله فهو هدية فيملكه المتهب كمكتوب الرسالة
ما لم تقم قرينة على رده **فرع** جرت العادة برده او اضطربت فله حكم اكلها فيه ويراعى في كل قوم
عادتهم فيه من تفريغه حالا او بقائها فيه مدة او غير ذلك **فرع** لا يضمن ضيف ما وضع له من طعام
واناء وحصير ونحوها سواء قبل الاكل او بعده ولا يلزمه دفع نحو هرة عنه فان حمل الاناء بغير اذن
ضمن فان دفعه بريء منه كما يأتي في الوليمة ويندب رد ظرف الهدية حالا **فرع** جرت العادة
لذوي الافراح بحمل الهدايا اليهم ووضع نحو طاسة لوضع الدراهم فيها او اعطاء خادم
الصفقة الدراهم ونحوها وحكم ذلك ان الملك لمن قصده الدافع من صاحب الفرح او ابنه او المزين
مثلا او الخادم او الصف انفرادا او شركة والا فلا اخذ لانه المقصود عرفا وعادة ومثل
ذلك ما لو نذر شيئا لولي ميت فان قصد تمليكه لغا او تمليك خدمة مثلا فلهم والا صرف في مصالح قبره
ان كان والا فمن جرت العادة بقصدهم عنده قوله ويكون عارية فهو مضمون الا اذا كان بمقابل
فهو اجارة فلا يضمن كما مر **نعم** هو بعد فراغ الاكل منه امانة فيها **فرع** وعنه من كان
لا ياكل من سنبلة حتى يأمر صاحبها بالاكل منها لمكان الزراع المستمر وصار ذلك عادة لملكه
ولو في غير السنابل وروي ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا يطوف بامه حاملا
وهو ينشد انا لها مطية لا انفر اذا الركاب ذعرت لا اذعر ما حملت وارضعتني اكثر الله ربي
ذو الجلال الاكبر **فائدة** تحصل صلة الرحم المندوبة بارسال سلام او كتاب او ارسال هدية
او نحو ذلك والله اعلم **كتاب اللقطة** هي من انواع الاكتساب فلذلك
ذكرت عقب الهبة قوله في المنهج بسكون القاف فيهما وقيل بالفتح اسم للاقط ويقال للاقطه
وكذا اللقطة بفتح اللام والقاف ايضا قوله الشيء الملتقط اي لغة قوله وهي اي الملقوط شرعا
ما ضاع من مال او اختصاص محترم كمال حربي دخل دارنا للتجارة بامان وان لم يكن هو محترما فان لم يكن
امان فالمأخوذ منه غنيمة لا لقطة وبذلك خرج ما القته الريح في ملك انسان او القاه هارب في حجره
ولم يعلم مالكه او القاه البحر على سواحل الغرق او وجد بعد موت مورثه من الودائع المجتمعة ولم تعرف مالكها
فامره لبيت المال يتصرف فيه الامام **نعم** ان كان جائرا فامره لمن هو في يده فان عرف انه لمالك في شيء من ذلك
ولو بعد زمان طويل فهو باق على ملكه ولا رجوع لاخذه على مالكه بما انفقه عليه ولو جعل نا **ومنه** جمل
اعمى او نعله الحمل فتركه مالكه في البرية مثلا وعند الامام احمد والليث يملكه من اخذه وعند الامام مالك لا يملكه
ولكن يرجع على مالكه بما صرفه عليه قوله او غفلة منه ابدال نعله بغيره وليس له استعماله الا بعد تعريفه او اعراض
مالكه عنه فان علم تعمده فهو من باب الظفر قوله او نحوها كنعم وعلم مما ذكر ان اركانها ثلثة لاقط وملقوط
ولقط وفي اللقط معنى الامانة والولاية من حيث انه امين فيما لقط وان الشارع ولاه حفظه كالولي في مال
محجوره وفيه معنى الاكتساب من حيث التملك على ما يأتي والمغلب منهما الثاني بدليل صحة التقاط الفاسق
وليس من اهل الولاية والمعتبر في اللاقط الاسلام والتكليف والحرية والعدالة وعدم وجود حجر سفه عليه

ضيافة
جرت العادة لذوي افراح
مال حربي دخل دارنا
ان كان الامام جائرا فامره لمن هو في يده
موت
اركان اللقطة ثلثة
ابدال نعله

وفي اضداد ذلك تفصيل قوله يستحب نعم يجب ان غلب على ظنه الضياع بتركه قوله ويجوز اي لغير واثق مع كونه
خلاف الاولى قوله لكن قال الخيانة فان علمها حرم قوله ويكره لفاسق ان التقط للتملك او جزم للحفظ ومن
اخذها منه فهو اللائق ● ومثله المرتد والكافر ويؤخذ من العلة انه ان علم من نفسه لكن ان حرم قوله لا يجوز
لحمل للكرامة والحرمة وقد علم قوله لكن يستحب الاشهاد اي ما لم يخش منه الضياع والا لم يندب بل يحرم ويضمن
لو فعل قوله اصحهما حل على ما اذا ضيعها جائز اخذها قوله يذكر بعضها اي ندبا ويكره استقصاؤها الا اذا
ضبطها ضبطا عنها فيحرم ● فارق حرمة استقصاء التعريف الاتي لان في الاشهاد احتياطا ● ومتى حال ضمن ايضا
كذا قال شيخنا الرملي ● والوجه حرمة الاستيعاب هنا مطلقا للعلة المذكورة واليه مال شيخنا قوله والصبي ان كان له نوع
تمييز قوله والذمي ● ومثله المعاهد والمؤمن قوله في دار الاسلام هو راجع الى الثلاثة فيلد كما هو ظاهر كلام الشارح ● والمراد
بها ما فيها مسلم والا فهو غنيمة تخمس قوله انه ينتزع الملتقط اي ينتزع الحاكم من الفاسق ومثله الكافر والمرتد
كما مر قوله عند عدل واجرته من بيت المال والا فعلى الملتقط قوله ولا يعتمد تعريفه اي الفاسق وكذا من لحق به
قوله رقيب واجرته عليه اذا تملك قوله وينتزع الولي اي لاجل الحفظ فان انتزعها على وجه الالتقاط جاز
كالاجنبي والمجنون والسفيه كالصبي ويعرف اي الولي ولو حاكما ولا يصح تعريف الصبي ولا المجنون نعم
يصح تعريف السفيه باذن الولي والصبي بحضرة الولي ويراجع الولي الحاكم في مؤنة التعريف ان لم يكن هو
الحاكم والا فالحاكم اخر يبيع جزءا منها لمؤنتها قوله ويتملكه الولي ولو عاما وكالصبي من الحق به قوله وضمان
في مال الصبي ولو بالاتلاف المجحف قوله بغير تفريط اي من الولي ولا عبرة بتفريط الصبي قوله فلا ضمان اي على احد
قوله فلا ضمان عليه اي على الولي والصبي وكذا لو لم يعلم بالالتقاط حتى كمل بالبلوغ فلا ضمان على الولي والمجنون
كالصبي قوله وان اتلفه اي الصبي كما في بعض النسخ ضمنه كغيره قوله ليس ان ثم اخذه مال ضائع قوله بالصحة هو
المعتمد قوله بالمنع هو المعتمد ايضا قوله لاخذ شبهة وكذا اجنبي قوله جاز ويحكم بالالتقاط من وقت الاقرار ويتوا في
الاذن العام والخاص قوله فان لم يكن امضاه فالضمان فيهما عليهما فيتعلق برقبة العبد وبسائر اموال السيد
فيغرمه السيد وان هلك العبد ويقدم به على الغرماء لو افلس السيد كما لو راه يتلف مالا ولم يمنعه ولو عتق
العبد قبل اخذها منه فله تملكها ان ابطل الالتقاط والا فهي للسيد لانها من كسبه فله اخذها منه ويعرفها
ويتملكها

فصل

في حكم لقط الحيوان وغيره قوله المملوك خرج به نحو الكلب
يقتنى فيحل لقطه وبعد تعريفه يختص به وينتفع به قوله الممتنع اي بالفعل ولو صح حمل على ظهره فان انتقل
الحال وكان به نحو كسر رجل فكغير الممتنع واذا التقطه فهو لاقط عاليه من الحل وعكسه وتقدم حكمه قوله كالذئب
ان مثال للصغار بالنسبة لنحو الاسد وقيل صغار المذكورات قوله مملكة وتسمى مفازة تفاؤلا قوله
في الاصح محل الخلاف في زمن الامن فزمن الخوف يجوز قطعا ولو من عليه يقينا ولم يعرف مالكه امتنع اخذه
وان عرف مالكه جاز اخذه لرده اليه وهو امانة معه قوله ويحرم اي زمن الامن في المفازة للتملك قوله للتملك
قطعا ان فعلم انه يجوز للحفظ مطلقا وكذا للتملك الا من مفازة امنة قوله يجوز التقاط اي غير الممتنع للتملك
وكذا للحفظ سواء زمن الامن او غيره في المفازة وغيرها قوله من الحفة بفتح الحاء المعجمة وفتح الواو جمع خائن

مطلب

واجرته من بيت المال فح

والضمان في مال الصبي

وفي نسخ وان اتلفه

فالضمان فيهما

برقبة العبد او بغرم السيد

قوله ويتخير اخذه اي غير الممتنع للتملك او ما اخذه للتملك ولو من الممتنع قوله اباعه اي حالا قوله وعرفه ثم يذكر
القيم سناد فعا الله هم عوده الى الثمن او اكله اي حالا لا بعد تملكه ان وجده في مفازة فان وصل به الى العمران
فقال العبادي يمتنع اكله وتملكه قبل التعريف قوله ولا يجب اي ما دام في الصحراء والا فيجب قوله اشهد
فان لم يشهد ثم رجع قوله كالاقتراض والمعتمد عدم صحة التملك قوله وينفق اي وتكون النفقة للحفظ او
التملك كما قاله شيخنا الرملي قوله اعتقه وكالعتق غيره من التصرفات كما في ابن حجر وغيره مما يزيل الملك قوله غير
يشمل الاختصاص نحو كلب معلم وخمر محترمة وزبل ولقطه للحفظ او اختصاص بعد التعريف ثم ان ظهر مالكه
اخذ الموجود ولا ضمان فيما تلف ولو باتلاف ● فرع يجوز التقاط السنابل للتملك ان اعرض مالكها عنها
او علم رضاه ولو كان في مال زكوي ولا زكاة على المالك فيها لانها لما كانت في محل الاعراض من المالك جعلت
كذلك من المستحقين تبعا قوله وباذنه وجوبا ان لم يخف منه عليه والا استقل قوله وعرف قيمته اي وقت اكله
حال اللقط او بعده ولا يلزمه افرازها لانها في الذمة حفظ فان افرزها فهي امانة قوله تملكها بعد التعريف
كالثمن قوله سواء وجده في مفازة او عمران في زمن امن او غيره وتقدم في الحيوان منع الاكل للتملك ويؤخذ
الفرق من التعليل السابق فيه قوله في القسمة اي الحيوان وغيره قوله انه لا يجب اي ما دام في المفازة والا وجب
كما مر قوله فان كانت الغبطة الخ ولا يجوز هنا التملك والاكل كل حال لبقائه بخلاف ما تقدم قوله بتجفيفه اي
الامام قوله وتبرع به الواجد او غيره ومن اخذه وهو اهل لقطه للحفظ الخ فيتجه صبي اذا اذن وليه ان يتملك
ثم بعض مؤنة التعريف من ماله بل يرفع الامر للحاكم ليبيع جزءا منها له قوله فهي امانة وكذا زوائدها من در ونسل
ويجري فيها ما في اصلها من تخفيف ما يسرع فساده وغير ذلك قوله الى لقا في ترجمة اللقيط ● وهنا في
والاثم يجد دفعها ولا يلزم القبول ويضمنها دافعها له قوله وللتملك او للاختصاص اولا بقصد شيء وشبهه
او بقصد واحد لا بعينه قوله ثم دفعها الى القاضي الخ ويجب دفعها الى القاضي قوله وصحح الامام والغزالي
هو المعتمد ولو اراد العود للتملك وجب التعريف قطعا قوله للحفظ وكذا للتملك قوله يجدد القصد فان
فعل صار ضامنا بلا خلاف ● تنبيه التعريف ممنوع على من خان به اخذ ظالم لها ويكون امانة
عنده ابدا امانة فان خالف ضمن قوله ويعرف ندبا انه يستحب ويندب كتابة اوصافها ووقت لقطها
وموضعه قوله مروية بتحريك الراء نسبة الى مرو قرية بارض العجم كسراه قوله وعفاصها هو الذي
العفاص قال في القاموس العفاص مشترك بين الوعاء الذي فيه النفقة من جلد او خرقة وغلاف القارورة
والجلد الذي يغطى به رأسها قوله ثم يعرفها اي الملتقط منه وجوبا ولو اقتصا لما سواء النقد او تعدد
وفي التعدد نوزع السنة عليهم على المعتمد ويكفي احدهم ولو بلا اذن من الباقين ويكفي اذنهم لاجنبي
ولو التقط بعضهم حقه من الالتقاط ثم سقط ويبني الوارث تعريفا مورثه ويغني عن تعريفها دفعها للحاكم
كلقطة الحرم قوله او قرب البلاد اي ان كان في جهة مقصده والا فالمعتبر مقصده وان بعد او عن له مقصده
بعد غيره ● فرع لو وجد لقطة في بيته فعليه بما يدخله قوله ولا يعرفها في المساجد اي يكره على المعتمد
ولا يكره ان يسأل بعض من فيها هل عنده صفة تعريفه وشمل المساجد مسجد المدينة الشريفة والاقصى
قوله الا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه على الاصح وهو المعتمد وشمل ذلك هكذا قوله ويقاس الثاني

مطلب

الحيوان

التقاط السنابل جائز للتملك

العفاص مشترك

فهو تبوع كالاولى وفي المنهج اي تبوعيا ثم كل اسبوع مرة او مرتين مرة سبعة اسابيع ثم كل شهر مرة او مرتين
الى تمام السنة قوله الاصح يكفي اي بالشرط السابق من عدم التنسيا ويجب ان يفيد بيان زمن وجدانها ومكانه
فان فقد شرط من هذه الثلثة وجب استينافها سنة قاله شيخنا في شرحه قوله ولا يجب المبادرة في التعريف بل لو وجب
ان ينتسب لزمن الالتقاط قوله ولا يستوعبها فيحرم ويضمنها ان فعل كما لو دل على الوديعة قوله وذكره مستحب
هو المعتمد قوله وجوب التعريف الذي هو المعتمد كما تقدم قوله من بيت المال تبرعا قوله او يقترض على المالك اي من
بيت المال بان يرتبها الحاكم فيه ومنها ان للملتقط بيعها كما ذكره ولو كانت الاجرة بقدر قيمة اللقطة بيعت بتقدير
وحفظ لعدم احتياجه الى مؤنة قال ابن عبد السلام او يقترضها على المالك كالتي قبلها من الملتقط او غيره قوله
فلا يعرفه قال بعضهم الا في الحرم تمنع لقطته فراجعه فان الوجه خلافه قوله لا ينفقه اه هو المعتمد قوله لا يكفي اسند
عليه سواء كان مالا او اختصاصا نعم ان ظهر مالكه وادعى عدم الاعراض عنه وجب دفعه له ان كان
باقيا مطلقا وبدله ان كان متمولا والا فلا شيء

فصل فيما

يملك به اللقط وما يتصل به وغير ذلك قوله على ما تقدم اشار به الى ان السنة ليست قيدا بل المدار على وجود
تعريف معتد به ولو دون سنة فيما يكفيه فيه قوله يلتقط منه او من وليه او وارثه لو مات فيها وكالتقاط
ما في معناه كما مر في القماش قوله تملكت او فيما يملك ونحو نقلت الاختصاص الى نفسي في غيره قوله وقيل يكفي
النية التملك اي لان فلا يكفي ذلك عند لا عند قطعا قوله فظهر مالكها ولو لم يظهر فلا مطالبة على الملتقط
في الاخرة ان عزم على ردها اذا ظهر قوله بحالها اي بلا نقص ولا زيادة ولا تعلق حق كرهن ما يمنع بيعها
فان تعلق بها ذلك تعين البدل نعم ان باعها الملتقط بشرط الخيار له او لهما فظهر المالك فيه انفسخ
وان لم ينفسخ قوله علي ردها ومؤنة الرد على المالك قبل التملك وبعده على الملتقط قوله ان كانت
منفعة ولا تطالب مثل المصري وان وجب في الفرض المغيتة عليه لان مبناها على المثلية ولا ضمان فيما
لا قيمة لعينه ولا لمنافعه كالكلب والسرجين كما مر قوله بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة على المعتمد
ولا ارش لو نقصت بغير تقصير قوله دون المنفصلة ومنها الحمل الحادث بعد التملك ولم ينفصل بخلافه
قبله قوله ولا بينة فلو اقامها لزمه الدفع ان شهدت عند الحاكم وامر به فيه والا فلا ولو فقد الحاكم او خيف منه
فكحكم قوله فيلزمه لعله اتمامه قوله قطع صفة او جرت بينة كما مر قوله جاز بل ندب ما لم يعتد الوصف
والا امتنع الدفع الا بحجة قوله حولت اليه والزوائد قبل الحج للملتقط لانها كانت عنده وشمع اليه بوصفها
بعد تلفها ولو عندنا لا اخذ من الملتقط قوله تضمين الملتقط ان لم يكن دفع بامر الحاكم قوله والمدفوع اليه اي
ان كان الذي اخذه عين اللقطة فان كان بدلها بتلفها مثلا ثم يطالبه المالك لان ما اخذه مال الملتقط قوله
فان اقر ولو بعد امر الحاكم له بالدفع اليه قوله ثم يجب هو المعتمد قوله مكة وحرمها هو من عطف العام لان مكة منه
وهو المراد عند الاطلاق و خرج به الحل كعرفة ومصلى ابراهيم قوله للتملك بقصد او مطلقا قوله للحفظ
اي بقصد فقط والسر في ذلك ان الله تعالى جعل هذا البيت مثابة للناس اي يعودون اليه للنسك
فتبعا يعود مالكها او نائبه وان طال الزمن قوله الا لمنشد المعرف يقال انشد اذا عرف ونشد اذا طلب
فالمنشد المعرف والناشد الطالب قوله والثاني اه وبه قال الائمة الثلثة قوله الى الحاكم اي الامين على حرم

المدينة

وامكنة هي الحرم لانه منه الا الحل ومصلى ابراهيم

المدينة ومثله الاقصى قوله فلا تحل بمكة هو المعتمد وكذا مصلى ابراهيم لانه من الحل كعرفات كما ت

كتاب اللقيط

هو فعيل بمعنى مفعول اي الملقوط
اي بيان حقيقته وما يفعل به ومع ما معه وغير ذلك قوله طفل اصالة ومثله المجنون وخرج به البالغ
قوله لا كافل بل اي معينا قوله ويسمى اي لغة ومعناه الشرعي ما ذكر قبل ويعلم منه ان اركانه
ثلاثة لقط ولقيط ولاقط قوله فرض كفاية على من علم به وتعدد فان انفرد فرض عين وفارق اللقطة
حيث لم يجب لقطها بان المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغني به عن الوجوب ولا
يحتاج في اللقط الى اذن الحاكم ويجب الاشهاد على الالتقاط حتى يسلمه الحاكم للعدل فالاشهاد مستحب
قطعا قوله خيفة ما فان الملتقط له وبهذا فارق عدم الوجوب في اللقطة ويجب الاشهاد على ما معه
تبعا قوله انه يلتقط اي وجوبا وهو المعتمد قوله او ملتقط وان تركه نائبه قوله عكس اي بحيث
نحو برص ولا عمى وقيده شيخنا الرملي ذلك بما اذا باشر عليه بنفسه قوله عدل اي في الرواية فلا ينافي ما قبله
وما بعده قوله وجهان اصحهما عدم الصحة قوله انتزع منه اي انتزعه الحاكم وجوبا وافرد الضمير لعطف
باو قوله جمع لاحد الخمسة وفيه الحجر بالتبذير لان المفلس اسل قوله وله اي الكافر العدل في دينه التقاط
الكافر وان التقط دينا نعم للذمي التقاط حربي لا عكسه قوله بقدم غني اي في الزكاة ولو بخيلا قوله
وعدل ولو فقيرا على مستور ولو غنيا قوله فله بل يجب مع عدم الامن قوله والبلدي اه حاصله ان العمارة
ان قلت فقرية او كثرت فبلد او عظمت فمدينة وقيل غير ذلك كما ذكره الفقهاء في الجمعة وهو ان عمّ
البلد ما فيه حكم شرعي او شرطي او اسواق للمعاملة وان جمعت الكل فمصر ومدينة او خلت عن
الكل فقرية وعلم من كلامه ان البلدي اخص من الحضري قوله عن اللقطاء او الفقراء لانه منهم قوله
والخاص ويقدم على العام على المعتمد قوله في دار فهي له وكذا في قرية قوله قرضا بالقاف هو المعتمد ويكفي
لو ظهر له مال قوله الا باذن القاضي ويكفي اول مرة فان تعذرت مراجعته اشهد فان لم يشهد صار ضامنا
وان انفق الملتقط من ماله فلا بد من اذن الحاكم والا لم يرجع لانه نادر

فصل

في الحكم باسلام اللقيط او عدمه وغير ذلك قوله اذا وجد لقيط بدار الاسلام بان التي كل عليها المسلم
ابتداء وان منعهم الكفار منها بعد ذلك وطالت مدة منعهم قوله وفيها مسلم اي يمكن كون اللقيط منه سواء كان
مجتازا بها او تاجرا او اسيرا مطلقا وسواء نفاه اولا فهو مسلم قوله حكم باسلامه هو جواب اذا في المسائل الثلاثة
قبله قوله او بدار الكفار وهي خلاف ما تقدم فيها فكافر ان لم يسكنها مسلم قوله وان سكنها اي وجد فيها
مدة تقطع التعذر او يمكن كونه منه قوله فان نفاه انتفى نسبه لا اسلامه كما مر قوله بينة ومثلها
القائف فرع ذمية اتت بولد من زنا بمسلم قال الطبلاوي انه مسلم تبعا لابيه هو نظر للدام
وخالف العلامة الخطيب وشيخنا الرملي قال لانه ليس فيه واحد من اسباب الاسلام الثلاثة التي هي
تبعية الاصل والسابي او الدار قوله لا بعرضنا اه فذكرهما فيه استطرادي قوله احد ابويه المراد احد
اصوله بحيث ينسب اليه ويرث منه ولو بالرحم من جهة الاب او الام وليس ولو ميتا او كان الاقرب منه حيا
كافرا خالف الامام مالك في الام قوله مسلما وان ارتد ومات مرتدا قوله وقت العلوق او بعده وقبل بلوغ

ط بلدة مدينة مصر قرية

تنبيه علم مما ذكره انه لو مات العدل قبل اسلام احد اصوله فهو كافر وانه لو كان الولد من حى كافر بان اسلم
اصله بعد بلوغه وكان العلوق به بعد موت الاصل المسلم فهو مسلم وتردد بعض الفضلاء فى ذلك لا وجه له

ولا يقبل دعواه البلوغ الا مع امارة كنبت عانة خشنة كما مر فى الحجر قوله فهو مسلم تبعا قوله فمرتد لكن بلا حكم
لا تنقض الاحكام السابقة على ردته بمقتضى الاسلام كارثه من مسلم وعتقه عن كفارة وغير ذلك قوله الغفلى
قوله بين كافرين ليس لهما اصل مسلم قوله ثم اسلم احدهما او من فوقهما قوله فان بلغ كافرا او افاق من جنونه
فيعتبر بسقته علم منه ان الاسلام على الاول بالتبعية كالاسلام بنفسه قوله الحليمى والغزالى ان اسلام
من اسلم تبعا لاحد ابويه لا يغنى عن اسلامه بنفسه مبنى على هذا القول المرجوح او سيتبعه قلم
قوله اذا سبى مسلم ولو صبيا او مجنونا ذكرا كان او انثى حرا او رقيقا منفردا او متعددا وحده او مع كافر
قوله طفلا او مجنونا ذكرا كل منهما او انثى منفردا او متعددا تبعه فى الاسلام وان كان الثانى بالغا كافرا
قوله ان لم يكن معه احد ابويه اى احد اصوله من جهة الاب والام قوله فان كان معه فى السبى احدهما لم يتبع السابى
اى بان سبى مع سبى احد ابويه او بعد سبى احدهما لانه لما ساوى اصله فى وصف السبى كان تبعيته اقوى من
تبعية السابى فان سبى قبلها تبعه فهو مسلم قوله لم يحكم باسلامه بل هو على دين سابيه وان خالف
دين اصله فلو كان سابيه نصرانيا فهو كذلك وان كان اصله مجوسيا مثلا وبذلك يظهر عدم اتفاق
الوارثين فى الدين المذكور فى الفرائض فليراجع وعلم مما ذكر من اعتبار الكفر حالة السبى بعده لم
يتبعه وكذا لو اسلم حربى بعد اخذه فهو او اسلم من اشتراه فلا يحكم باسلامه تبعا على المعتمد فى ذلك
تنبيه ما اخذه الكافر سرقة من دار الحرب مثل سبيه لانه ملكه لا غنيمة على الراجح قوله
تبعا للسابى ولو غير مكلف كما مر وخرج به من حكم باسلامه تبعا للدار فانه اذا بلغ واعرب بالكفر
فهو كافر اصلى لضعف تبعيتها وعليه فتنقض الاحكام التى كانت اجريت عليه باحكام الاسلام
وكذا لو مات قبل ان يعرب فلا يحكم بكفره قبل موته واعرابه ولا تنقض الاحكام الاسلامية التى
اجريت عليه نعم ان تمحض المسلمون بالدار ثم اعرب بالكفر فهو مرتد على المعتمد قوله
قوله الولاة واصحهما انه مرتد كما مر قوله ولا تصح اسلام صبى اى بالنسبة لاحكام الدنيا اما فى الاخرة
فهو من الفائزين اتفاقا ولو تعبد فعبادته غير صحيحة كما نص عليه لكن لا يمنع منها مميزا ولا يأمر بها
لعدم صحتها وفارق صحتها من المسلم المميز الاصلى لانتفاعه بها لانها تقع له نفلا وعلى هذا يحمل
فى المنهج قوله والثانى يصح كما صح اسلام على رضى الله عنه قبل بلوغه واجيب بان اسلامه كان قبل عام
الخندق وكانت الاحكام فى ذلك الوقت منوطة بالتمييز وانما تعلقت بالبلوغ بعده وقيل انه كان قد
بلغ بالاحتلام وقيل انه خصوصية له قوله وعلى الاول يستحب معتمد قوله فان اصر ردا اليهم ظاهره
انه كافر اصلى فراجعه فرع من مات من اولاد الكفار قبل بلوغه يدخل الجنة على الاصح ويكون
خادما لاهلها

فصل في الحكم بحرية اللقيط وعدمها وحكم استلحاقه

قوله اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر سواء ادعى رقه فهو حر وان ادعى رقه لاقط او غيره او وجد بدار حرب
ليس فيها مسلم ولا ذمى على المعتمد قوله الا ان يقيم احد بينة برقه سواء لاقط او غيره قوله بشرط الاتى
وهو تعريضها للسبب لملك كشراء ونحوه ولا يكفى اطلاق الرق لان امره خطر وبذلك فارق الاموال
قوله وان اقر به بالغ عاقل ولو تبعها لشخص فصدقه او سكت عنه قبل ان لم يسبق اقراره بحرية والا لم يقبل
اقراره

واعلم ان البالغ اذا حكم بتبعيته حكم الولد المذكور ومنه يعلم ان لو جمع ولد بالغ من بالغ عاقل كافر حتى بعد موت جده الاسلام فهو مسلم بلا مؤنة صح

ان تمحض المسلمين فهو مرتد اه

لا تصح اسلام الصبى اى للكافر اه

اولاد الكفار يدخلون الجنة قبل بلوغه

لم يقبل اقراره بالرق لا للمدعى ولا لغيره قوله لا يقبل لكن لا يمنع من يده على الاوجه قوله الا ببينة
نعم له تحليفه كما قاله قوله برقه اى الملتقط ومثله غيره قوله استلحق اللقيط اى الصغير
وغير اللقيط كذلك ذكر مسلم سواء الرشيد والسفيه والملتقط وغيره لحقه فى النسب لحريته والاسلام
والارث قوله وكذا يلحقه الكافر وكذا المسلم وان لم يتبعه فى الكفر كما مر قوله اثنان اى معا فان سبق
احدهما فهو ابن كان له يد من غير لقط والا فكالمعية المذكورة قوله عرض على قائف اى بعد فقد
السبق المذكور ويقدم السابق لو تعارض قائفان ولا يصح رجوع القائف عن قوله الاول لان
الاجتهاد لا ينقض بمثله قوله فان لم يكن قائف اى لم يوجد فى دون مسافة القصر وهو هنا كالمعدوم
قوله رجع اه اى انفق باذن الحاكم او اشهد عند فقده ولا فلا رجوع وان نواه قاله شيخنا الرملى نعم
قد مر عنه فى اللقيط الاكتفاء بنية الرجوع فراجعه

كتاب الجعالة

وهى كالجعل والجعيلة لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شىء وشرعا التزام عوض معلوم
على عمل فيه كلفة ولو غير معين واصلها ما روى ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه رقاه وعا
بعقرب بالفاتحة على قطيع ثلاثين رأسا من الغنم واقره صلى الله عليه وسلم على ذلك وهى كالاجارة الا فى اربعة امور
جوازها مطلقا وصحتها مع غير معين وعلى عمل مجهول وتوقف استحقاق العوض فيها على فراغ العمل
وبقى من خامس وهو عدم قبول العامل وسادس وهو جهل العوض وسابع وهو سقوط كل العوض
بفسخ العامل قوله بكسر الجيم على الافصح ويجوز الفتح والضم وجمعها جعائل قوله هى كقوله اى
المالك ولو شريكا بنفسه او وكيلا او وليه وكذا اجنبى كما يأتى ومن ذلك تعلم ان اركانها الاربعة او
وهى العاقد والعمل والعوض والصيغة قوله اورد اشار الى دفع ايهام الحصر فى كلام المصنف فهذا
صيغة اربعة لانه الى على اما المالك او غيره والعامل ما معين قوله مطلق التصرف اى صحيح التصرف
فيما يجعل عوضا فدخل الولى وخرج الصبى والمجنون والسفيه وشرط الا اختيارا ايضا لخروج المكره
قوله يحقق اشارة الى انها ركن كما تقدم ولا تصح مؤقتة ولا تعلقه ومنها اشارة الاخرس والكناية ولا
ولا يشترط توافقهما فلو قال له رد عبدى بدينار فقال ارده بدرهم ثم رده فله الدينار قوله صيغة من الجاعل
فلا يشترط قبول العامل ولو معينا كما يأتى ولا يبطل برده على ما يأتى نعم لو قال له العامل ارد
عبدك ولى دينار فقال له نعم او رده كفى قوله فلو عمل بلا اذن فلا شىء له وان عرف بذلك العمل فلا فا
لا بد من اذن او كان صبيا ولو مميزا او مجنونا كذلك قوله فعل غيره فلا شىء له اى ان لم يقصد اعانة احد ذوى له كما يأتى
قوله وظاهر ان من عمل باذنه حال اشتغاله الجعل قوله لم يستحق عليه اى القائل ولا تقبل شهادة على زيد اذا انكر
زيد القول المسند اليه قوله ولا يشترط قبول العامل اى باللفظ مثلا فالمعتبر فعله كما فى الوكالة قوله وفيهما
اى فى الروضة واصلها الا هذا اشارة الى اعتبار شرط لم يذكره المصنف وهو اهلية العامل بان يكون فيه قدرة على
العمل المطلوب منه ويظهر انه لا حاجة الى ذكره عما صرح به شيخنا الرملى وغيره من ان العامل هنا كالوكيل
فيعتبر ان يتسبب فيما يعجز عنه عند علم المالك به ولان العمل غير فورى فيكفى قدرته عند وجوده فتأمل
وحرر قوله وتصح جعالة على عمل مجهول اى ان كان مما يعسر ضبطه والا فلا بد من علمه كبناء حائط وخياطة ثوب

الاجتهاد لا ينقض بمثله

الجعالة كالاجارة

اركانها اربعة

العامل هنا كالوكيل

تصح الجعالة

فهو اجارة حقيقة

كما في الاجارة فان وجد فيه القبول وقدم الرملي انه اجارة حقيقة **تنبيه** يعتبر في العمل
في الجعل مطلقا ان يكون فيه كلفة كما في الاجارة وان لا يكون متعينا على العامل فلا [illegible] هل تحق مداواة
وترقية وتخليص من نحو حبس وقضاء حاجة ودفع ظالم وان تعين لانه عارض و[illegible] لمعرفة خبير
ودلالة على شخص او طريق ورد مغصوب ومعارض الغاصب والمعير وان كان فيها كلفة قوله ويشترط

يعتبر كلفة في العمل

كون الجعل معلوما جنسا وصفة وقدرا كالثمن وكونه طاهرا مقصودا اي فيلزم بعينه والا فليتأمل له
في النجس اجرة المثل وان علم لفساده ولا شيء له في غير المقصود كالدم قوله فرده من اقرب فله قسطه
وكذا لو اخذه المالك من الطريق ولو رده من مثل المسافة من جهة اخرى استحق جميع الجعل قوله فله
قسطه اي من اجرة المثل او من المشروط بنسبة ما قطعه من الطريق الى البلد فان كان نصفا فله النصف وهكذا
قوله فلا زيادة اي لا شيء له في مقابلة الزائد على المسافة المشروطة وان كان اكثر منها او اصعب قوله اشتركا
في الجعل بالسوية فهو على عدد الرؤوس لان العمل يجري وليحمل احدهما يسمى رادا وحده وعلمهما معا وانه لمالك

يوزع الدينار

وبذلك فارق ما لو قال شريكان في عبد من رد عبدنا فله دينار فانه يوزع الدينار على قدر ملكيهما لانه معلوم
فعلى من له ثلث العبد ثلث الدينار وما لو قال من دخل داري فله درهم فدخل اثنان فلكل منهما درهم
لان كلا منهما يسمى داخلا وما لو قال من حج عني فله دينار فحج عنه اثنان فانه يقع عن واحد منهما فان [illegible]
احدهما تعين له الدينار والا استحق احدهما غير معين **تنبيه** محل الاشتراك المذكور اذا لم يقصد

مسئلة من قال من حج عني فله دينار

احدهما اعانة الآخر او المالك بان قصد نفسه او اطلق والا فقد علم المسألة بعد هذه قوله ان قصد اعانته فله
قصد اعانة العامل والمالك معا فللعامل ثلاثة ارباع الجعل ولا شيء لهذا وان قصد نفسه والعامل فله
الربع والباقي للعامل كما مر وان قصد نفسه والمالك له الربع وللاول النصف وان قصد الثلاثة فله السدس
وللعامل الثلثان فان قصد نفسه او اطلق فله النصف كما مر ولو جاعله على خياطة ثوب فخاط نصفه

مطلب

ثم تركه فلا يستحق شيئا على ما ياتي قوله ولكل منهما الفسخ فهو عقد جائز من الجانبين ومنه يعلم انه ينفسخ
بموت احدهما وجنونه واغمائه واذا مات المالك في اثناء العمل فرده العامل لوارثه استحق بقسط ما عمل
في الحياة فقط او مات العامل في اثنائه فرده وارثه للمالك استحق الوارث القسط ان كان العامل معينا
والا فيستحق جميع الجعل قوله فان فسخ بالبناء للمفعول اي العقد وفسخه المالك اي الجاعل بقوله
فسخت العقد او رددته او ابطلته نعم ذكر شيخنا الرملي في شرحه انه لا عبرة برد العامل كما مر قوله او فسخ العامل
بعد الشروع قوله فلا شيء له في المسألتين وهما الفسخ قبل الشروع مطلقا ومن العامل بعد الشروع قوله وان فسخ
المالك بعد الشروع ومنه منع العامل من العمل فعليه اجرة المثل قوله وللمالك اي الجاعل ولو غير المالك قوله
وفائدته اي المذكور من الزيادة والنقص في الجعل قوله بعد الشروع فيه اي العمل قوله وجوب اجرة المثل سواء
علم بالنداء الثاني اولا **تنبيه** لو زاد المالك في العمل فان لم يرض العامل فله الفسخ ويستحق
اجرة مثل ما عمل قوله ولو مات الآبق في بعض الطريق اي قبل تسليمه لسيده ولو على باب داره نعم ان مات بقتل
سيده استحق العامل اجرة مثل ما عمل قوله او هرب ولو بعد دخول داره حيث لم يتسلمه ومثله
لو اعتقه وان لم يعلم العامل بعتقه وما في المنهج مرجوح قوله فلا شيء للعامل في جميع ذلك سواء العبد لسيده اولا

مطلب

وما في المنهج مرجوح

لانه

مطلب

لو مات الاجير في الحج قبل تمامه فانه

قوله لانه لم يرده اي والجعل انما يستحق بتمام العمل فلم يحصل شيء من مقصود الجاعل وبذلك
فارق ما لو مات الاجير في الحج قبل تمامه فانه يستحق بقسط ما عمل **تنبيه** حاصل ما
شيخنا الرملي واعتمده شيخنا هنا كالاجارة انه ان اسلم العامل ووصل ما عمل فيه للمالك استحق
الكل وان اتلف العامل فقط كعامل مات وتلف غرقه ولم يحمله وجب القسط وان سلم العامل

٢٠٣

فقط وتلف ما عمل فيه قبل تمام العمل فان وقع مسلما بان كان بحضرة المالك او في ملكه وظهر اثره
على المحل وامكن الاتمام عليه كالخياطة والتعليم والبناء استحق القسط ايضا والا بان لم يقع مسلما
للمالك بتمامه او لم يظهر اثره كحجة الكتيبة او لم يمكن الاتمام عليه كثوب احرق بعد خياطة او متعلم
مات في اثناء تعلمه فلا شيء للعامل كما تقدم في الاجارة قوله فليس له حبسه لقبض الجعل ولا بما انفقه عليه

حجة الكتيبة او ثوب احرق ان فلا شيء للعامل

ان استحق بان انفق باذن الحاكم او اشهد عند فقده والا فلا شيء له وان نوى الرجوع به قوله لانه انما يستحقه
بالتسليم وبذلك لو تلف المردود قبله سقط الجعل كما مر قوله ويصدق المالك اي الجاعل ولو اجنبيا كما مر
فيما اذا انكر الجعل او انكر اشتراطه قوله او سعيه اي ويصدق الجاعل اذا انكر سعي العامل في الرد كما اشار اليه
السه ولو عبر بسببه العبارة لكان اصرح من ذكره كان قال المالك للعامل ان العبد جاء بنفسه او ان رده غيره
او ان هذا غير العبد المجاعل عليه قوله فان اختلفا اي بعد اتفاقهما على استحقاق الجعل وثبوته بالبينة
بالعمل او باليمين المردودة قوله في قدر الجعل اي في قدر ما يستحقه ثمنه كله او بعضه ابتداء او دواما ومثله
القدر الجنس والصفة والمحل قوله تحالفا كما مر في البيع وينبغي البداءة هنا بالمالك ووضع العامل يده

وينبغي البداءة بالمالك

على العبد جائز وهو امانة لرضى مالكه به ان كان باذنه ولا يضمنه ما لم يقصر كتركه عضعضة والا فيضمنه
لو وضع يده عليه وتقدم ان ما انفقه عليه يرجع به على الآن انفق باذن الحاكم او باشهاد عند فقده
واذا وجد العامل العبد او غير العامل شخصا مغشيا عليه او مريضا عاجزا عن السير في مفازة مثلا
وجب عليه المقام معه ان لم يخف على نفسه ولزمه حمله ان قدر عليه واذا مات لزمه حمله منها الى اهله

وجب عليه المقام

ان قدر عليه وامن عليه فلا يضمنه ولو قال عمر داري مالك على ان ترجع علي بما تغرمه فليس بلازم
لانه ضمان ما لم يجب ثم يجب بسبب وجوبه ولو مات صبي في اثناء تعليمه فللمعلم القسط على ما مر عن
شيخنا هنا وفي باب الاجارة خلافه ولو ترك المعلم التعليم فلا شيء له كذلك فلا شيء له في الاجارة كما مر
فيهما والله اعلم

كتاب الفرائض

الكتاب بنصف

اخره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الانسان اليهما او الى احدهما من حين ولادته دائما او غالبا
الى موته ولانهما متعلقان بادامة الحياة السابقة على الموت ولانه نصف العلم فناسب ذكره في نصف الكتاب
قوله اي مسائل الخ اشارة للتغليب الذي يجعل الفرض بالمعنى الشامل للتعصيب قوله جمع فريضة نظرا للجمع
المذكور ويسمى التعصيب فروضا وهو جمع فرض ومعناهما واحد وهو لغة القطع والتبيين والانزال
والاحلال والعطاء والايجاب ونحو ذلك وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث **فائدة** كان الجاهلية
يورثون الرجال والكبار دون غيرهم ثم كان في اول الاسلام بالمحالفة والنصرة ثم نسخ الى التوارث
بالاسلام والهجرة ثم نسخ الى وجوب الوصية ثم نسخ بآيات المواريث وبهذا يعلم ان قول [illegible]

ان الذى تكرر يستحق اربع غير مستغنى كما يعلم من محله وقد يقال كلامه في شئ واحد تكرر رحمه الله وحرمة
يحتاج فاما هنا قوله بمعنى مفروضة فهى اسم مفعول ولا يصح كونها اسم فاعل بمعنى فارضة لان الفارضة
اسم للمفترض ويقال له الفرائض ايضا قوله مقدرة لا بمعنى الماخوذة للوارث فما قوله علم فيها اى الفرائض
بذلك المعنى قوله فغلبت اى السهام المقدرة او الفرائض وهو اولى وانسب وانما غلبت على الاصح لشرفها
بتقدمها على التعصيب لانه قد يسقط بها وقيل التعصيب اشرف لان به قد يستغرق المال قوله وعلوه اى
علم الفرائض المتعلقة من تعلموا وفي رواية وعلموها قوله فانه نصف العلم هو على الحث على تعلمه وتعليمه
ولانه اول علم ينسى واول علم يفقد من الارض واول علم ينزع منها اى بموت اهله وهو محتاج الى علوم ثلثة
بمعنى انها حقيقة علم الفتوى بمعنى معرفة ما يخص كل وارث من التركة وعلم النسب بمعنى كيفية انتساب
الوارث للميت وعلم الحساب بمعنى العدد الذى تصح منه المسئلة او اصلها فحقيقته مركبة من الفقه والحساب
قوله لتعلقه بالموت المقابل للحياة هو علة لكونه نصف العلم اى لان العلم يتعلق بالانسان حيا وميتا وهما
حالتان فالعلم المتعلق باحدهما نصف قوله تركة هى ما تخلف عن الميت ولو سبب او غير مال كاختصاص ولو خمرا
تخللت بعد موته وحد قذف وخيار وشفعة وما وقع من صيد بعد موته في شبكة نصبها قبله وان انتقل ملك
الشبكة للوارث ودية قتل ولو بعفو من قصاص وارث **تنبيه** لو عاش بعد موته بمعجزة
لنبي او كرامة لولي لم يعد ملكه اليه ويأتي المتيخ في الطلاق قوله بمؤنة تجهيزه اى ان لم يجب على غيره كزوجة
ومؤنة تجهيزه ممونة ان مات في حياته او معه مثله وخالف سيحنا في المعية واذا ضاق التركة عن التجهيز قدم بما
في زكوة الفطر قوله بالمعروف اى بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان في حياته من اسراف او تقتير قوله وتنفذ
ثم لعدم صحة تسلط القضاء على الوصايا والمراد به بمنه المطلق في الذمة اذ لم يكن ان باقي ويقدم منه دين الله
كزكاة وكفارة وحج على دين الادمي عكس ما في الحي لبناء حق الادمي على المشاحة وكالوصايا عتق علق
بالموت وتبرع نجز في مرضه قوله من ثلث بقى اى بعد ثبته فيشمل ما لو استغرقت الوصايا الثلث كله فان تعلق اه اى لا يجب
فلس فتقدم مؤنة تجهيز على دين الغرماء قوله كما اه بقيد ان الزكاة هي الحق وان المال هو عين التركة قوله مفلسا
اى عاجزا عن ديته وان لم يكن محجورا عليه **تنبيه** يلحق من الذى يتعلق بالعين الذى والقراض
والغرض والكتابة وغير ذلك قوله وسبب الارث اه لم يذكر اركانه وهى مورث ووارث وموروث لعلمها مما تقدم
بذكر التركة للميت وقسمها على الورثة ولا شروط لعلمها مما يأتى في ميراث خفي المفقود ويذكر موانعه آنفا قوله
قرابة هى لغة الرحم مطلقا وعرفا منها رحم خاص ليخرج ذوو الارحام وهى الابوة والبنوة والاولاد بلا تدبر بهما
ويورث بها من الجانبين تارة ومن احدهما اخرى قوله ونكاح وهو لغة الضم والوطء وعرفا عقد الزوجية
الصحيح وان لم يوجد وطء ولا خلوة ويورث به من الجانبين غالبا ولو في طلاق رجعي كما اشار اليه الشارح قوله
وولاء وهو لغة القرابة والعتق والمصافاة ونحو ذلك واصطلاحا عصوبة سببها نعمة العتق شرعا
على رقيق ويورث به من احد الجانبين كما اشار اليه بقوله ولا عكس اى من حيث كونه عتيقا قوله اى جهة وهى
بيت المال المنتقل اليه الارث بعد قوله ارثا اى مراعى فيه المصلحة فيعطى منه من اسلم او عتق او ولد بعد الموت
لا ارث فيه ولو مكاتبا ولا كافرا ولا قاتلا قوله تركته اى الميت لمعلوم من المقام او المذكور من التركة او التركة
باعتبار

باعتبار كونها موروثا والمراد بالمسلمين جنسهم كما تقدم قوله بالعصبة اى المعلومة من استغراق جميع التركة قوله وابنه
احتاج لذكره مع الاستغناء عنه بما بعده لدفع ادخال ابناء البنت قوله وابوه ذكره لدفع شموله لابى الام بحمل
ما تقدم في الابن قوله لان عصبتهم اه ومسئلتهم من اثنى عشر قوله فالبنت اه ومسئلتهم من اربعة وعشرين للاخت
منها واحد لانها عصبة مع البنات قوله ان كان الميت انثى ومسئلتهم من اثنى عشر وتصح من ستة وثلثين قوله ان كان رجلا
لو قال ذكرا لكان اولى ومسئلتهم من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين وعلم مما ذكر انه لا يجتمع الزوجان
في مسئلة كما اشار اليه بقوله الذين يمكن اجتماعهم قوله فاصل المذهب اى المعروف المناسب له قوله اهل الفرض اى الفروض
المقدرة انفردت او اجتمعت ولم تستغرق كلها قوله انا اى في المسلم كما تقدم وفي الكافر يكون فيئا وتقدم اليهم والم بيت
فى وافتى المتاخرون وهم من بعد الاربعمائة موافقة لبعض المتقدمين قوله غير عادل او غير اهل ولم يوجد
قوله اى بان يرد احتاج الى هذا لان عمل العلة المسبوك ضعيفا في العربية فارق ما هنا دفع الزكاة للامام غير العادل
بان غرض المزكي براءة ذمته منها ودفع القضاء بتلفها ودفع مؤنة التفرقة عنه ولعدم انحصار المستحقين
غالبا بخلاف ما هنا فانه لما تعذر الصرف للامام عاد ما بقي من التركة الى من اخذ بعضها لانه احق قوله على اهل الفرض
مما كان الميت او كافرا كما قاله شيخ الاسلام وغيره قوله من ثمانية واربعين بضرب مخرج الربع وهو اربعة في الاثنى
قوله من ثلثة وستين بضرب اربعة مخرج الربع في اربعة وعشرين اصلها قوله من اثنى عشر اى باعتبار مخرج النصف وهو
اثنان او من اربعة وعشرين باعتبار مخرج الربع اربعة وترجع الاولى الى ثلثها اربعة والثانية الى ستها اربعة قوله
وفق لاختصار اى طريقته ومناسبته قوله الباقي وهو ثلثه مما مخرج الربع او سبعه مما مخرج الثمن قوله فتنقسم اى الاربعة
فى بالنصب استثناء او حالا من المضاف ويجب الجر بدلا من اهل قوله اى ارثا خرج كحد قذف وكافر فلا يعطى منه شيئا كامر قوله
بالارث خرج به المذكور لا للارث كالعم للام قوله وهم اى اصطلاحا واما شرعا فكل قريب كما مر قوله عشرة بل احد
عشر كما يأتى قوله وبنو الاخوة للام وتقدمت بناتهم قوله بالرفع عطفا على ابو الام لا بالجر عطفا على الاعمام المقتضي
ارادة بناتهم المقتضي لتكررها مع ما بعده وللسكوت عنهم قوله بالعشرة فهو حادى عشر وفي ذلك يجوز لان
الصنف الاول لم يفهم من يدلى به فالمراد غيره من التسعة بعده قوله ولا يسمى عصبة هو احد وجهين وهو مرجوح
والمعتمد خلافه لدخوله في تعريف العاصب بانه من ليس له سهم مقدر قوله وفي التخريج اه حاصله ان في كيفية ارث
ذوى الارحام مذهبين احدهما مذهب اهل التنزيل وهو الصحيح المعتمد بان ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلى
من جهة الارث فياخذ ما كان ياخذه لو كان موجودا ويقدم الاسبق الى الوارث لا الى الميت و خرج بالارث الحجب ففي زوجة
وبنت بنت للزوجة الربع والباقي لبنت البنت **الثاني** مذهب اهل القرابة بان يقدم الاقرب الى الميت ففي بنت بنت
وبنت بنت ابن فالمال بينهما ارباعا على الاول وكله للاولى على الثاني لقربها للميت **تنبيه** لو لم
يوجد احد من ذوى الارحام فحكمه كما قال العز بن عبد السلام انه اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر احد بعدها
المصارف وجب عليه صرفه فيها وهو ماجور على ذلك

فصل في ذكر الفروض

وذويها قوله بمعنى نصيب لا بمعنى مقدر لئلا يلزم تحصيل الحاصل بقوله المقدرة قوله المقدرة سميت بذلك لانها
لا تزيد الا في الرد ولا تنقص الا في العول كذا قالوا والوجه ترك هذا الاستثناء فيهما لان الزيادة والنقص فيما صدقه
الذى هو المال لا في عينه فهو لغة العلو وكثرته اذ لا يقال في زوجة وابوين وبنتين ان فرض الزوجة الثمن ولا في بنت

وام ان فرضها الام الربع وهكذا فتامل وراجع قوله في كتاب الله خرج ما يفرض للجدة في بعض الاحوال ● ثلث الباقي
للام كذلك قوله للورثة بيان لا تخصيص فان السنة قوله ستة اي مقدارا وعددا او خمسة نحو جالكاباني فوله زوج يجوز
فيه الجر والرفع وكذا النصب ولولا الرسم وبداءبه لعسم نصوص تعدده في ذاته كامر فهو اسهل ولتقديم الزوجية
على الولادة في نحو الفطرة قوله منفردة حال مما قبلها بجعل او بمعنى الواو قوله مع اخويتها الاولى مع عصبتها لتشمل
الاخت مع الجدة او البنت او اجتمع بعضها قوله فرضا بنتها ان لو قال فرضاهم تعدد من اصحاب النصف لكان اخصر قوله
نزلت في جابر اي نزلت في بيان حاله حين مرض وسئل من رسول الله صلعم عن كيفية ارث اخواته منه اذا مات فقوله مات
جملة مستانفة لان جابرا عاش بعد النبي صلعم زمنا طويلا قوله عن اخوات اي سبع قوله والبنات ان هو مبني على ان لفظ
فوق في القرآن غير صلة والا فهو نص لا قياس قوله ملحق هو بمعنى مقيس كما ذكره قبل ذلك غير مرة وذلك بناء
على ان لفظ الولد ليس حقيقة في ولد الولد والا فيدخل به فهو نص لا قياس قوله والمراد بالاخوة بالمعنى
الشامل للاخوات كما هو المراد في القرآن خلافا لبعض الصحابة قوله لما قام ان هو علة لمساواة الانثى للذكر منها
ولتمويه جمع الذكور للاثنين قيل والذي قام عندهم هو الاجماع على ذلك او ادلاؤهم بمن لا عصوبة له او غير
ذلك قوله من ذلك اي الواحد قوله قراءة هو دليل لذلك المراد اذ القراءة الشاذة كخبر الواحد في الدلالة
على الحكم بها قوله وقد يفرض فهو زائد على ما في الكتاب العزيز من حيث ثبوته بالاجتهاد الا من حيث اعتبر
والمخرج كما علم فتامل قوله سبعة صرح بالعدد هنا وفي النصف المتقدم دون ما بينهما لدفع ايهام ان الاخوات
من الابوين والاب قسم واحد هنا كما على ما فيه عد هنا في الجميع على ان نهم مع الاختصار كما مر ● ان الاب والجدة
قسم واحد هنا كقسيم الاب وان على تامل قوله فيها ولداه وبنت الحجب بالفعل للوارث اذا اجتمع مع الاخوة
لانه اقوى منهم قوله او اثنان اي بقيتها **تنبيه** علم مما ذكر ان من يرث بالفرض ولو مع التعصيب ثلاثة عشر
اربعة من الذكور الزوج والاب والجد والاخ للام ● وتسعة من الاناث غير ذات الولاء وان من يرث منهم بالفرض
فقط سبعة الزوجان والجدتان والام وولداها وان من يرث منهم بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة
اثنان الاب والجد وان من يرث منهم كذلك ● ولا يجمع بينهما اربعة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب
وان من يرث بالتعصيب فقط اثنا عشر وهم من بقي من الورثة والله اعلم **فصل** في الحجب وهو لغة المنع
مطلقا وشرعا هنا منع من قام به سبب الارث منه بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الثاني حجب نقصان ويدخل على
جميع الورثة ويسمى الاول حجب حرمان وهو اما بالوصف وقد مر ويدخل على جميع الورثة ايضا واما بالشخص
ولا يدخل على جميعهم كما يعلم مما ياتي وهو المراد هنا كما اشار اليه الشارح بقوله احد ● ومنه الانتقال مما ياتي وهو
ثمانية اقسام لانه اما انتقال من فرض الى فرض كالام او من فرض الى تعصيب كالاب او من تعصيب الى تعصيب كالاخت
مع اخيها او مع البنت او من تعصيب الى فرض كالاخ في المشركة او كالاب او بمزاحمة في فرض كالبنات وكالاخوة
للام او بمزاحمة في تعصيب كالاخوة الاشقاء هكذا ذكره فتامله ● ومدار الحجب على قواعد ثلاثة الجهة ثم القرب
ثم القوة قوله الا الابن سواء كان اباه ام عمه قوله يحجبه الام لانه يدلي به والابن لانه يحجب عصوبة الاب فلان يحجب
من يدلي به اولى فاذا اجتمعا مع الجد سبب حجبه للاب لانه يحجب فرضه وعصوبته ولانه بلا واسطة بخلاف الابن
اواجتمعا

اواجتمعا مع الاخ نسب حجبه للاب ايضا لانه بلا واسطة بخلاف الابن وتقدم ما فيه قوله ولا اب يحجبه اي حجبا
مطلقا فلا يرد انه يحجبه ايضا اخت لابوين مع بنت او بنت ابن لانه حجب بشرط اجتماع قوله وجد وان علا قوله
والعم والمراد به وبابن العم عم الميت وابن عمه لا عم الجد وابن عمه لان ابن عم الميت يحجب عم الجد
وهكذا قوله لانهم اقوى منه اي لان النسب اقوى من الولاء قوله والبنت ان هؤلاء الثلث من الاناث قوله
يحجب البعدى منها اي من تلك الجهة فلو ورثت الجدة بالجهتين وحجبت من احدهما ورثت بالاخرى كان تزوج
شخص بنت خالته واتت بولد ومات هذا الولد عن ابيه فقط وعن ام خالته التي هي ام ام امه وام ام ابيه
قوله اختان لابوين وكذا شقيقة مع بنت او بنت ابن كامر قوله ممن يحجب خرج الابن قوله يحجبه اصحاب ان اي
ما لم ينقلب الى فرض كالشقيق في المشركة قوله وجد بناء على الاصح ان الجد يرث في هذه بالفرض كما قاله ابن
الهائم **فصل** في كيفية ارث الاولاد حقيقة او مجازا قوله مثل حظ الانثيين اما تفضيل
الذكر على الانثى فلصلاحيته للنصرة والجهاد والامامة وتحمل العقل اي الدية ونحو ذلك دونها واما جعله
مثليها فلان له حاجتين لنفسه ولزوجته وليس لها الا الاولى وقد تستغني عنها بالزوج قوله اذا انفردوا
اي عن اولاد الصلب قوله فيما ذكر وهو ان الواحد فاكثر يستغرق التركة وان للواحدة النصف وان للثنتين
فصاعدا الثلثين وانه اذا اجتمعا كان للذكر مثل حظ الانثيين قوله الصنفان اي اولاد الصلب واولاد الابنا
والمراد به الجنس قوله الذكور اي الذكر الواحد قوله بالسوية حيث اتحدت درجتهم سواء كانوا اخوة بان اتحد
الابن او اولاد عم لبعضهم بان تعدد الابناء قوله او الذكور والاناث على ما تقدم قوله ولا شيء للاناث الخ هي
سواء كن اخوات اولا اتحدت درجتهن او تعددت قوله من فوقه وان تعددت الدرجات واصحابها قوله لبناتها ضمير
عائد لمن باعتبار معناها والمراد بها الجنس **فصل** في ارث الاب والجد والام في
حالة قوله الاب يرث بفرض اي فقط وبدا به لقوته على التعصيب كما تقدم قوله ويرث بتعصيب اي فقط بقياس النحوي
على الاخ المنصوص عليه بقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد قوله او الجد بنت ابن من مانعة الخلو كذا قيل والوجه
انها مانعة الجمع بدليل قوله الاتي وهو الثلث قوله فرضها فيه تشبيها وهي الغرضان وصاحباها وهما الاب
مع احد الزوجين او بها وفي نسخة انه مفرد مضاف وهو الافصح **فصل** في ميراث الحواشي قوله
اي عن اولاد الاب وكذا عن اولاد اولادهم قوله بفتح الراء اي على الافصح قوله وام ومثلها الجدة قوله وولدا
ام اي فاكثر قوله واخ لابوين المراد عصبة شقيق ولو ذكورا واناثا قوله في الثلث اي من الستة التي هي اصلها
وتصح من ثمانية عشر وتختلف التصحيح بحسب عدد اولاد الام والاشقاء قوله فرضها فيه اشارة الى انما ياخذ
الاخ الشقيق بالفرض فلو كان معه ابنة فلها مثله خلافا للرافعي قوله فتسقط منها اسقط والاخت فاعله
والاخوات مفعوله قوله والعصبة اي من يوصف بهذا اللفظ مفردا او متعددا ذكرا او انثى والمراد بقوله من ابتداله منهم
معتقة اي من حيث التعصيب **فصل** في الارث بالولاء قوله وله معتق اي المتوفى ولاؤه فيخرج
عتيق حربي رق وملكه مسلم واعتقه فولاؤه له على النص فهو الذي يرثه دون الحربي قوله لم يوجد معتق
اي مطلقا او بصفة الارث نحو المسلم ابن الكافر عتيقه ابيه المسلم في حياة ابيه المذكور قوله بل يشاركه الجد اي
بمقاسمة ابدا **فصل** في ميراث الجد والاخوة الاشقاء او للاب وهما او احدهما

معهم منتظمة وابتداء في خمسة لان له خير الامرين المقاسمة او ثلث جميع المال مع عدم الفرض وخير ثلثة
امور في المقاسمة وسدس المال وثلث الباقي مع وجوده قوله فله الاكثر لانه اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب
فاخذ باكثرهما قوله ثلث المال لانه اذا اجتمع مع الام كان له مثلاها غالبا والاخوة لا ينقصونها عن
السدس فلا ينقصونه عن ضعفه قوله ومقاسمتهم لانه كالاخ في ادلائه بالاب قوله اخوان واخت اي فاكثر
وضابطه ان يزيدوا على مثليه قوله ولا تنحصر صوره قوله فالثلث اكثر اي وارثه له بالفرض كما رجحه العلامة قاسم قوله
اخ واخت وضابطه ان ينقصوا عن مثليه وصوره خمسة يأتي منها اخت فقط اخ فقط اختان فقط ثلث
اخوات قوله واستوى الامران وصوره ثلثة اخوان اخ واختان اربع اخوات وضابطه ان يكونوا مثليه قوله بالثلث
اي فرضا قوله ذو فرض والذي يتصور معهم منه خمسة بنت فاكثر وبنت ابن فاكثر وام وجدة فاكثر واحد الزوجين
واقل فرض يوجد معهم ثمن واكثره نصف وثلث وربع ولا يورث معه الا اذا كان الفرض اقل من نصف وثلث
قوله فالسدس اكثر لانه نصف سهم وثلث الباقي ثلث سهم والمقاسمة سبعا ثمن سهم واصل المسئلة في هذه من
ستة وتصح من ثلثين من ضرب خمسة عدد الاخوة في اصلها قوله ثلث الباقي اكثر لانه سهمان وثلث سهم
وسدس سهمان كالمقاسمة فاصلها اثنا عشر تنكسر فرض الجد على مخرج الثلث فيضرب فيها فتبلغ ستة
وثلاثين ثم نصيب الاخوة منها يباينهم فيضرب عددهم وهو خمسة فيها فتبلغ مائة وثمانين هذا طريقة
المتقدمين ⊙ اما طريقة المتاخرين في الاصلين اللذين في باب الجد والاخوة فاصلها ستة وثلث
وتصح مما تقدم قوله فالمقاسمة اكثر لانها خمسا سهم وهما اكثر من سدس المال الذي هو ثلث سهم ومن
لثلث الباقي فاصلها اثنان وتصح من عشرة قوله فيزاد في العول اثنان اي فتصح خمسة عشر قوله وتسقط الاخوة
في هذه الاحوال الثلاثة سواء الذكور والاناث ان انفردوا او تعددوا الا في الاكدرية كما ياتي قوله فانما تسقطهم
منها ايضا قوله ذكر واحد فاكثر مع انثى او اكثر وكذا لو كان انثى مع ابن او بنت ابن كما تقدم قوله وتسقط
اولاد الاب وقد يجتمع مع حجبهم كاولاد الام مع اشتراكهم في الولادة قوله مثاله جد اه هي من ثلثة للجد
واحد وللاخ من الابوين الباقي قوله مع ما فرضنا بالقسمة اي عند اعتبار الاخوة قوله جد واختان او ثلاث
لابوين واخ لاب هي من ثلاثة فهي من مخرج الثلث الذي هو فرض الجد على الاصح في الاولى وقطعا في الثانية وتصح
في الاولى منها وفي الثانية من تسعة واقسام مبتدا خبره بالتعصيب فرضها بالرحم والتقسيم بالتعصيب فروعي
الجانبان **فصل** في موانع الارث وما معها قوله لا يتوارث الاولان يعني لا ارث اذ المفاعلة غير معتبرة و
انتفاء الارث لعدم المناصرة والموالاة المبني هو عليها قوله لا يرث مرتد وان عاد الى الاسلام بعد موت مورثه
على المعتمد قوله وماله فيء اي لبيت المال وان لم ينتظم ومثله الزنديق وهو من لا يتدين بدين اي لا يستقر عليه
او من يخفي الكفر ويظهر الاسلام ومثله المنتقل قوله ويرث الكافر الكافر والاعتبار بحالة الموت فلا يرث حال كافر
من كافر اسلم بعد موته قوله كاليهودي الخ لان الملل وان كانت حقائقها مختلفة فهي في البطلان كملة واحدة
قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال قوله والمعاهد والمؤمن كالذمي ان كانا بدارنا قوله فالتوارث اي سواء
من كان بدارنا او بدارهم قوله من فريق خرج به الحربي قوله والمبعض لا يورث اه اي لا يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر
بل هو لمالك باقيه قوله قاتل اي من له مدخل في القتل ولو بسبب او شرط نعم افتى البلقيني في رجل اشترى لحما
ووضعه

لا يرث مرتد وان اسلم بعده ومثله الزنديق

حكم المشتري فاكل منه جماعة

الهدم الثوب البالي

مطلب

ووضعه في بيته فاكل منه هو ثم اكلت منه زوجته فماتت انه يرثها قوله هدم هو بفتح اوله وثانيه
المهدوم وبسكون ثانيه الانهدام ولو بغير فعل وبكسر اوله وسكون ثانيه الثوب البالي والهدمة الدفعة
من المال والمنهدم المصطلح على المعتمد المقبول قوله حتى تقوم بينة اي بين يدي حاكم بعد دعوى وان لم
الحكم ولو اثبتت الموت لوقت سابق اعتبر قوله مدة ولا تتقدر بقدر على المعتمد قوله لا يعيش اقرانه
اي باعتبار اقرانه قوله بحكم اي صريحا او ضمنا كقسمة ماله بعد الرفع اليه ولا عبرة بقسمته قبل الرفع لان
تصرف الحاكم بغير رفع ليس حكما على المعتمد قوله قبيل الحكم وكذا معه على المعتمد قوله حصته اي نصيبه
ولو جميع المال قوله بالمفقود اي بحياته او موته كالاخ المبارك قوله بعد انفصاله متعلق بيرث وهو قيد
لتحقق الارث والا فهو وارث ولو قبل انفصاله على الراجح المبني عليه بقولهم لنا جماد يرث قوله فان فصل
اي كله فان مات قبل تمام انفصاله قوله بعلم وجوده اي ولو بالظن كان اقر الورثة بوجوده عنده او انفصل لدون
ستة اشهر مطلقا او لاربع سنين فاقل ولبيت فراشا يمكن كون الحمل منه قوله ان لم يكن وارث سوى الحمل
كان يكون من امته او من مطلقته بائنا فلمن فتحجبه الحمل كالاخ للميت قوله واثنى عشر في بطن بل قال القاضي
ان بعض نساء سلاطين بغداد ولدت في بطن اربعين ولدا كالاصابع وانهم عاشوا وركبوا الخيل مع ابيهم
ببغداد قوله والخنثى ماخوذ من خنث الطعام اذا اشتبه طعمه او اختلط حاله او اشكل امره واصله التكسر
والتثني يقال خنثت السقاء اذا ثنيت حافته الى الخارج لتشرب منه قوله حتى يتبين ولو بقوله وانهم قوله
للزوج الربع الخ فالمسئلة من اثني عشر والباقي منها واحد قوله ماله الاولى من له لان الله من جنس من يعقل
قوله فرج الرجال وهو الذكر والانثيان فان فقد احدهما فهو انثى قوله وفرج النساء وهو القبل قوله جنسا
فرضه اه هو الاب والجد لانهما فيه بجهة واحدة وهي الابوة قوله وتعصيب يشمل ما بنفسه وبالغير ومع
الغير وهذا موضع استدراك المصنف المذكور بعد قوله ويموت عنها اي يموت الكبرى عن الصغرى
بعد موت الاب قوله وقيل بهما وبه قال ابن ابي عصرون من ائمتنا والامام ابو حنيفة والامام احمد قوله بذلك
اي الاستدراك قوله عن ان يقول اي عن تنبيه لاخت بكونها من الاب كان قيد بها اه لعلم بانها عصبة
مع البنت ولا يكون الا من الاب فقوله الاب مقول يقول قوله بان تحجب احديهما الاخرى اي حرمانا كا مثل
او نقصانا كان ينكح من ذكر بنته فتلد بنتا ويموت عنها فلها الثلثان ولا عبرة بالزوجية لحجبها من الربع
الى الثمن قوله فتلد اي امة من وطئه بنتا فهي البنت بنته واخته من امه فترث منه اذا مات بالبنتية لانها اقوى
الام يحجبه بها وهذه البنت بنت الام وبنت ابنها والام معها امها وجدتها ام ابيها قوله بان يطأ بنته
فتلد بنتا والبنت الثانية مع الواطئ بنته وبنت بنته ومع الاولى بنتها واختها من ابيها وهي المرادة والاولى
ام الثانية واختها من ابيها **فصل** في اصول المسائل وما يتبعها والاصول جمع اصل وهو لغة
ما يبنى عليه غيره كبناء التصحيح عليه هنا وقد يجري اذا صحت من اصلها ⊙ وعرفا هنا عدد مخرج فرض
المسئلة او فروضها او عدد رؤس العصبة ان لم يكن فيها فرض قوله المال اي التركة قوله تخضع اي الورثة
وادخال محض الاناث في ضمير المذكرين صحيح نظرا للعموم او للكلام قوله من النسب خرج الولاء وقدم قوله اصل
المسئلة مرفوع خبر عن عدد او عكسه او نائب فعل محذوف اي يقال او منصوب بمحذوف اي تسمى قوله وان كان

بحث مغني هدم

معنى خنثى

مبحث معنى الاصل والاصول

اى الورثة لا بقيد كونهم عصبات فالضمير عائد للمقيد بغير قيده قوله اوذوا سومئذ اى صاحبا فرضين وتتابع
التشهد فيه اكمل من ابهام اجتماع فرضين لواحد فتامل قوله من مخرج سوا فلا عدد يصح منه الكسر صحيح قوله كزوج
واخت لاب او شقيقة قوله ضرب كلا فى كل اى ضرب جزء احدهما فى جزء الاخر قوله فالاصول سبعة منها خمسة
لازمة فى حال الانفراد وقد توجد حالة الاجتماع حيث لم تخرج الفروض بالجمع عنها ومنها اثنان حالة الاجتماع
خرجا عن الخمسة وهما الاثنا عشر والاربعة والعشرون قوله يعول اى يزيد على عدد اصله قوله الستة وكذا ضعفها
وضعف ضعفها قوله كزوج واخ لاب الاولى كسا قوله والى ثمانية من صور هذا المباهلة وهى زوج واخت لغير ام
وام سمى بذلك لانه لما قضى فيها الامام عمر رضى الله عنه بالعول خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف
وللام الثلث وللاخت ما بقى ولا عول فقيل له الناس على خلاف رايك فقال فان شاؤا فلندع ابنائنا
وابنائهم ونساءنا ونسائهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فقيل له لم سكت
عن ذلك فى زمن عمر فقال كان رجلا مهابا فهبته والبهلة بالفتح والضم اللعنة ۞ معنى نبتهل نقول بهلة
الله على الكاذبين منا ومنكم قوله والى عشرة وتسمى ام الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة ما فرضت وكثرة
الاناث فيها وتسمى الشريحية لانها وقعت للقاضى شريح جعلها من العشرة ولا تعول الستة عما فوق
السبعة الا ويكون فيها الميت امرأة عكس الاثنى عشرة قوله الزيادة اى فيه زائدة ومفعوله ما يبقى لان الاعداد
المعروف بالا يعمل قوله ولا يسمى عددا اى عند بعض اهل الحساب واختاره الشيخ هنا لمقابلته بما قبله فتامل
قوله والمتداخلان متوافقان لان المراد بالتوافق هنا مطلق الاشتراك الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق
لا التوافق الذى هو قسيم للتداخل المشترط فى عدديه ان لا يفنيهما الا عدد ثالث فتامل قوله اى لبس اه يفيد
ان المراد بالعكس اللغوى وهو تبديل الطرفين مع اختلاف الايجاب والسلب فتنعكس فيه الكلية الموجبة
الى الكلية السالبة لا العكس المنطقى المعتبر فيه بقاء الايجاب والسلب فتنعكس فيه الكلية الموجبة الى جزئية
موجبة نحو كل انسان حيوان فينعكس الى بعض الحيوان انسان فتامل قوله فرع زاد الشارحة به لطول
الكلام قبله والمذكور فيه تصحيح المسائل الذى هو احد الامرين من الفصل المذكور قبله كما تقدم ومعرفة
نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المصحح قوله اذا عرفت خطاب لكل من يريد ذلك وفعله قوله
واذا انقسمت بان دخل كل فريق فى سهامه او مماثلة فان تباينا اى السهام وعدد الصنف بان لم يكن
بينهما اشتراك بجزء من الاجزاء قوله ضرب عدده فى المسئلة اى اذا كان المباين صنفا واحدا وانقسمت
على غيره قوله من اثنين مخرج النصف فرض الزوج قوله من ستة هى الحاصلة من ضرب اثنين مخرج نصف الزوج
فى ثلثة مخرج الثلثين فرض الاخوات قوله خمسة عدد الاخوات قوله سبعة هى المسئلة بالعول قوله ضرب
عدده فيها اى حيث انقسمت على غيره قوله من ثلثة مخرج الثلث فرض الام قوله من خمسة عشر واصلها اثنى
عشر حاصلة من ضرب اثنين نصفها مخرج ربع الزوج فى ستة مخرج احد السدسين او عكسه قوله من خمسة
واربعين هى الحاصلة من ضرب ثلاثة وفق البنات فى الخمسة عشر اصلها بالعول قوله على صنفين اى
وصحت على غيرهما قوله بالرد الى الوفق اى فى الصنفين قوله او البقاء اى فى الصنفين قوله امثلة ذلك اى المتقدم
من الاحوال الاربعة فى الرؤس فى الاحوال الثلثة بين الرؤس والسهام فهى اثنا عشر مثالا ومع العول وعدمه

اربعة وعشرون

اربعة وعشرون وقد انطلق على اثنى عشر مثالا من التى عدتها اربعة منها عائلة قوله ام ستة اخوة اه هو مثال
للمماثلة فى الرؤس مع الموافقة فى الصنفين مع سهامهما قوله ام وثمانية اخوة اه هو مثال للمداخلة فى الموافقة
ايضا قوله ام واثنا عشر اخا اه هو مثال للموافقة فى الموافقة قوله ام وستة اخوة لام اه هو مثال للمباينة فى الموا
وبه تتم احوال الموافقة الاربعة قوله مع بقاء اه اى مع مباينة كل صنف لسهامه قوله من ثلاثة مخرج ثلثى البنات
الثلث لستة اثنان مباينان لستة وللاخوة الثلثة واحد كذلك فهو مثال للمماثلة فى المباينة قوله ثلاث بنات
واخوان اه فيها ما فى التى قبلها وهو مثال للمداخلة فى المباينة قوله تسع بنات اه فيها ما ذكر ايضا وهو مثال
للموافقة فى المباينة قوله ثلاث بنات واخوان فيها وزان ما تقدم وهو مثال للمباينة فى المباينة ويقال لها
صما وكذا كل مسئلة عمها التباين وبه تتم الامثلة الاربعة فى مباينة سهام الصنفين لهما قوله برد عدد البنات
الى ثلثة اى ببقى عدد الاخوة بحاله ثلاثة قوله ونضرب احد الثلثين اه فهو مثال للمماثلة فى مباينة احد الصنفين
ووفق الاخر قوله وسهاد اخلان اه فهو مثال للمداخلة فى وفق لواحد من الصنفين وبقاء الاخر قوله وهى توافقا
فهو مثال للموافقة مع بقاء احد الصنفين ورد الاخر قوله متباينان مثال للمباينة فى موافقة احد الصنفين
ومباينته ۞ وبه تتم احوال هذا القسم الاربعة ويكمل اثنى عشر مثالا مما تقدم قوله على ثلثة اصناف كجدتين
وثلثة اخوة لام وعمين فهى من ستة مخرج سدس الجدتين لدخول مخرج ثلث الاخوة فيه وسهام الاصناف
الثلثة تباينها لان الجدتين سهما وللعمين ثلثة اسهم وللاخوة الثلثة سهمين فيضرب احد الصنفين
الاولين لتماثلهما فى الصنف الثالث لمباينته يحصل جزء سهمها ستة وتصح من ستة وثلثين قوله واربعة
كزوجتين واربع جدات وثلثة اخوة لام وعمين وهى من اثنى عشر قوله ولا يزيد الكسر اى بالاستقراء فى غير
الولاء قوله وكذا الزوج وكذا الام قوله جدتان اه هو مثال خال عن العول قوله زوجتان اه مثال لما فيه
عول والله اعلم قوله فرع زاد الترجمة به لما مر ولان المناسخات نوع من تصحيح المسائل فهو
من افراد الفرع السابق قبله الا انه خلى فى الفصل قبله لكن هذا بالنسبة لا كثر مما مر
وهو مما عوّل على الفرائض قوله المناسخات جمع مناسخة مفاعلة من النسخ اى لغة بمعنى الازالة
كما فى نسخت الشمس الظل ازالته او بمعنى النقل كنسخت الكتاب اذا نقلت باشكال صوره لما فيها من
ازالة المسئلة الاولى بالثانية ونقل الحكم اليها ۞ اصطلاحا ان يموت من يورثه الميت الاول وارث فاكثر
قبل قسمة تركته وبذلك علم ان المفاعلة ليست على بابها اذ ليس هنا الا ناسخة او منسوخة وقد يقال
هى صحيحة فى غير الاولى والاخيرة اذ كل ما بينهما ناسخة ومنسوخة قوله بالنظر الى الحساب اى لا بالنظر
لوجوده واستحقاقه او نحو ذلك قوله بطريق ارثهم من الاول وهو الاخوة قوله بخلاف الاولاد فان ارثهم
من الاول بالبنوة ومن الثانى بالاخوة ۞ علم من المكان عدم اشتراط كون جميع الباقين وارثين من
الاول او كون بعضهم وارثا منه او كونهم اصحاب فرض او كونهم عصبة كان ماتت عن زوج وابنها
من غيره فمات احدهما قبل القسمة فيفرض انها ماتت عن زوج وابن فللزوج الربع وللابن الباقى قوله
بان شاركهم غيرهم او كان الوارث غيرهم قوله بان تباينا هو حصر لعموم المنفى قبله اذ لا باقى هنا
التماثل والتداخل لاندراج التماثل منفسة وكذا مع تداخل المسئلة فى السهام وفى عكسه ترجع

الى الوقف لانه اخص قوله مما اختير ويمر شامل الاول لوجود مانع قوله نصفها هو ثلاثة قوله تبلغ
مائة واربعة واربعين وهى الجامعة للمسئلتين فيجعل مسئلة اولى فاذا مات ثالث فمسئلة تصير
ثمانية وهكذا

جمع وصية
الوصية لغة واصطلاحا

كتاب الوصايا

قوله جمع وصية وهى تطلق على الموصى بها وعلى العقد المراد هنا وهى بهذا المعنى لغة الايصال من وصى
الشيء بكذا وصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وقيل عكسه والاول انسب واشهر وشرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت وهذا لو تقدير الشيء بشيء ولا تعليق عتق بصفة ونحو ذلك واشاروا
بقولهم ولو تقديرا للشيء نحو اوصيت له بكذا فانه بعد الموت مقدر معه قوله بمعنى الايصاء اى بمعنى العقد
لانه يتعلق به الاركان والشروط لا بمعنى العين وح فهى شاملة للايصاء الذى يأتى كما قاله شيخ الاسلام قوله وتحقق
اى توجد حقيقتها قوله وموصى له ولو ضمنا كاوصيت بثلث مالى ويصرف للفقراء فان اوصى لله صرف فى وجوه
الخير قوله وتصح وصية اه اى مطلقا واصلها الندب مؤكدا وكانت واجبة قبل آية المواريث فنسخ الوجوب بها و…
وافضلها القريب غير وارث وتقدم محرم نسب فرضاع فمصاهرة فولاء في ارافضل ولا يخفى ان ما ذكره فيها
تخليط والوجه ان يقال انها من حيث ذاتها مندوبة مطلقا قوله مكلف ولو حكما فيشمل السكران ولا بد من قيد الاختيار
ايضا قوله حر ولو بعضا وان كان بالعتق قوله وان كان كافرا كوقفه وفارق عدم صحة نذره بانه قربة محضة بخلافهما
كما مر عن الرافعى قوله صادق بالذمى وكذا المرتد لكنها موقوفة على عوده للاسلام فان مات مرتدا
بطلت قوله وبالحربى وان استرق بعدها فان مات رقيقا بطلت لانه ليس من اهل الملك قوله كعمارة كنيسة
اى لتعبدهم فيها قوله كغيرها اى المعصية يشمل المكروه قوله وجائز اى مباح قوله اى معين هو معلوم مما ذكر
المذكور والمراد به ما قابل الجهة فيشمل المتعدد كاولاد زيد وخرج بالمعين المبهم كاوصيت لاحد
هذين فلا تصح نعم ان كان بلفظ الاعطاء كاعطوا لاحد هذين صح ويعطيه لوارث من شاء منهما
لانه اذن في التمليك ولهذا غيرهما منه قوله فالشرط اى زيادة على عدم المعصية والكراهة كما في الجهة وبه صرح
شيخ الاسلام قوله ان يتصور له الملك اى ان يقال انه ممن يملك حالة الوصية فخرج به من سيحدث فلا تصح له
قال شيخنا الرملى ولو تبعا قوله فان انفصل ولو لاحد التوأمين عند شيخنا الرملى فلا يستحق قوله بلحظة
الوطء والعلوق فاللحظة لهما واحد لان العلوق قد يقارن الوطء وقد يتأخر عنه فلو حسبت تلك
اللحظة من السنة لزم مقارنة الوصية لها فيلزم الاحتمال المشار اليه بقوله مما ذكر وانما الحق الولد بالزوج
مع هذا الاحتمال احتياطا للنسب ولذلك اعتبر لحظة للوضع ايضا فان لم تكن فراشا اى نعم لو لم يعلم لها
تقدم فراش او لم يتصور غشيانها لنحو صغر لم تصح الوصية قوله دون الاكثر فالاربعة ملحقة بما دونها
وهو المعتمد خلافا لبعضهم قوله بعد خروجه متعلق بقوله بلا نزاع فيصح القبول له منه ولو قبل الانفصال
على المعتمد قوله الحمل ملك اى جنسه وبهذا الفرق يعلم صحة الوصية المطلقة في العبد دون الدابة
تصح الوصية للدواب المسبلة كصحة الوقف عليها قصدا كامر وكالدابة دار يصرف فى عمارتها فلا تصح
فى الاطلاق قطعا ولا يقصد عمارتها على الاصح كما يأتى قوله علفها بفتح اللام ما تأكله وبسكونها
تقديم العلف لها الذى هو فعل العالف فيصح لاجرته قوله ويتعين اى ما لم تقم قرينة على ان ذكر الدابة

سنف

وافضلها القريب غير وارث

تصح الوصية للدواب

لنحو تجمل او بيان سطوة والا فهو للمالك قوله فان انتقلت الدابة عنه ولا يلزم صرف فى علفها مطلقا قوله رعاية
الا يقصد انها لو انتقلت الى غيره استمر الصرف فى علفها ولا يجاب سهم علفها للمالك الاول ولا الثانى بل يتولاه
الوصى فان لم يكن فالقاضى ولو نائبه واذا ماتت الدابة كان الموصى به للمالكها عند موت الموصى قوله وتصح
لعمارة مسجد اى موجود كما مر ومثله الرباط والمدرسة وضرائح الاولياء والعلماء انشاء وترميما فى جميع ذلك
الا فى ارض مسبلة قوله ومصالحه عطف عام قوله وبحث الرافعى صححناه وان قصد تمليك المسجد وهو المعتمد
وعلم من تعليله بان المسجد كالحر الفرق بينه وبين الدابة وخرج بنحو مسجد وصية لدار لعمارتها فباطلة
كما مر قوله وتصح لذمى ولو فى الواقع كان ذكر اسمه فان قال لمن يرتد او لحربى لم تصح ولو مات المرتد على
ردته بطلت قوله وصور شتاه اه يفيد انه لو قال اوصيت لمن يقتلنى لم يصح وكذا لمن يقتل المسلمين او غيرهم بغير حق
فان قال بحق صحت وبذلك علم صحة وصية الحربى لو قال اوصيت لمن يقتلنى لان قتله جائز فالمراد بالحق الجائز
قوله ان اجازه متعلق بمحذوف اى وتنفذ ان اجاز باقى الورثة ولا يصح تعلقه بتصح كما لا يخفى والمراد بالورثة
المطلقين التصرف فلا تصح اجازة محجور ولا وليه بل يوقف لامر الى تأهله

تنبيه

شملت الوصية
للوارث ما لو كانت بعين ولو مثلية ولو قدر حصته لكن مع تميز حصة كل منهم وكالوصية فى اعتبار الاجازة
ابراؤه والهبة له والوقف عليه نعم لو وقف عليه ما يخرج من الثلث على قدر نصيبه لم يحتج الى اجازة وليس له
ابطاله كما لو كان له دار قدر ثلث ماله فوقفها ثلثيها على ابنه وثلثها على ابنته ولا وارث غيرهما

فرع

لو اوصى
لزيد بالف ان تبرع لابنه فلان بخمسمائة مثلا لم يحتج لاجازة ولا يشاركه فيها احد منهم وهذا حيلة فى
الوصية للوارث من غير توقف على اجازة من باقى الورثة قوله فى حياة الموصى وان طالت قوله لكل وارث
قدر ماله او اوصى لبعض ورثته ولو بغير حصته فانها صحيحة كان اوصى لاحد بنيه الثلاثة بثلث
ماله او بقدر حصته او بعينها فهى صحيحة تسقط لفظ كل من عبارة المنهج تبعا له ولو اوصى له بحصته
من غير لفظ قدر او مثل فهى صحيحة والمعنى على تقديره كما هو الراجح المعتمد فراجع قوله بالحمل اى الموجود
حال الوصية كما يؤخذ مما بعده ويرجع فى كونها حاملا لاهل الخبرة فى غير الادمى وفيه ما تقدم قوله حيا خرج مالو
فتبطل الوصية ان لم يكن مضمونا بان كان بغير جناية مطلقا نعم جنين المزكاة المعصية تحله يملكه الموصى له
قوله قبل الوضع اى بعد موت الموصى قوله يعلم اى يعطى حكم المعلوم من حيث مقابلته بقسط من الثمن وهو
الاصح والحمل مثال والمراد صحة الوصية بالمجهول كاللبن فى الضرع قوله بثمرة وحمل ويستحقهما على الدوام
مالم يعين مدة وبهذا يعلم ان الشجرة والدابة التى تحمل معينا وان لم يكونا مملوكين له حالة الوصية اذا ملكهما
قبل موته كقوله اوصيت بعبد زيد وان لم يقل ان ملكته او كاتب وان لم يقل ان عجز نفسه قوله معلم اى قابل
للتعليم ولو لمن لا يحل له اقتناؤه لامكان نقل اليد عنه قوله محترمة وهى ما عصرت لا بقصد الخمرية وان اشتد
من عودها خلا وخرج غير المحترمة فلا تصح بها كالخنزير لا ينتفع به قوله مال اه اى متمول ولو لم يكن له مال
واوصى بثلثها او اوصى بثلثه لواحد وبالكلاب لاخر اعتبر ثلث الكلاب فيها عددا لا قيمة على المعتمد قوله ولو اوصى
بطبل اه اى الوصية بعين غير نحو مسجد والا كالفقراء والمساجد فتصح الوصية مطلقا ويحمل على ما يحل ان كان
والا فعلى ما لا يحل لانه ينتفع برضاضه

فصل فى الوصية بالزائد على الثلث وحكم التبرعات

ت

ونصح لعمارة مسجد

وكالوصية ج

حيلة فى الوصية

الانفصال هنا

صحة الوصية بالمجهول

قوله ينبغي اي يندب على الراجح او يجب على قول القاضي قوله ماله اي الموجود حالة الوصية كما يدل له الحديث المذكور وان كان المعتبر اصالة ماله عند الموت كما ياتي **تنبيه** ما ذكره المصنف في حق غير الوارث ويكره للوارث مطلقا قوله لسعد هو ابن ابي وقاص حين عاده وهو في مرضه وسئل عن الوصية بماله كله فلم يرضه فقال بثلثيه فلم يرضه فقال بنصفه فلم يرضه فقال له الثلث والثلث كثير هكذا حكاه بعضهم الحرمة مع التوقف على الاجازة على ان الزيادة غير محققة لاحتمال تغير المال عند الموت بالزيادة الآن يقول نصفا مالي مثلا عند الموت قوله ان ينقص فالمعنى يكره او يحرم ان يزيد على الثلث لا ان نقص الزيادة مكروهة او محرمة فهو كصلاة الحاقن مثلا فسقط ما قيل ان في ذلك صحة الوصية بالمحرم او بالمكروه وقد مر انها باطلة واغا كان النقص احسن لانه في الحديث قد استكثره قوله ان اجاز اي الوارث الكامل ببلوغ وعقل ورشد والا انتظر كماله فان ايس منه حكم ببطلان ما يتوقف على اجازته فاسد فلو كمل واجاز شيئا نفوذها ولا يصح رجوع بعد اجازة الا فيما قوله ويعتبر المال اي التركة ومنه دية لو قتل قوله يوم الموت اي وقته قوله وقيل يوم الوصية كالنذر وفرق بعدم اللزوم هنا فتامله قوله ايضا عا الى يعتبر فهو عطف على ينبغي كالذي قبله قوله في مرضه اي الذي مات فيه ولو اختلفا هل مات فيه اولا صدق الوارث ان كان مخوفا قوله وهبة ويصدق من الهبة في بيده لو اختلفا هل وقعت في الصحة او المرض والا صدق مدعي الصحة وتقدم بينة ضد ويعتبر فيما بقي للورثة اقل قيمه من وقت الموت الى وقت القبض وفي المضاف الى الموت بوقت الموت وفي المنجز من الهبة والوقف والعتق فيمة التنجيز ويكفي في اعتبار الهبة من الثلث اقباضها في المرض وان وقعت في الصحة **نعم** لو نجز عتق ام الولد في مرضه فهو من راس المال وان لمتولدها ما فيه وكذا لو وهب له اصله او فرعه في مرض الموت فهو من راس المال ايضا بخلاف ما لو اشتراه فيحسب من الثلث فان كان بمحاباة فقدر المحاباة من راس المال **تنبيه** يعتبر من الثلث كلما فات على الورثة فلو قال كل من ادعى شيئا بعد موتي فاعطوه له فهو وصية ويعتبر من الثلث ولا يطالب بحجة ولا يمين ويعطى جميع ما ادعوه ان لم يزد على الثلث والا فيوزع عليهم بحسب دعواهم لو تعددوا فلو تعاقبوا فلو تفاسموا ثم طرأ غيرهم اعطي ما ادعاه ان لم يزد على الثلث والا فالوجه انه يرجع عليهم بنسبة دينه مع ديونهم كما في جناية ام الولد فراجعه قوله تبرعات اي غير مرتبة والا قدم الاول فالاول على المعتمد قوله او غيره هو عطف على العتق فغيره فاعل بخص فانظر ما اذا اخر التبرعات عنه تامل قوله اي اجتمع قدر لعدم صحة تخصيص الذي يقتضيه كلام المصنف قوله بالقيمة لو عطفه كان اولى لما مر من المعتبر في الكل الاجزاء فالمتبر الزيلعي ومن القيمة اجرة المثل في مخالج قوله غائب اي بحيث يتعذر الوصول اليه والا فكالحاضر والدين كالغائب قوله لا يتسلط اي ظاهرا فلو تصرف وبان انه له صح قوله ولا يتسلط اي وشرط تسلط الموصى له على الموصى به ان يتسلط الوارث على مثليه ولم يوجد **فصل** في بيان المرض المخوف وما الحق به من حيث الحجر في التصرف على ما ياتي قوله ظننا ضميره عائد الى الفقهاء باعتبار ما يبلغهم عن الاطباء العدول او عن النصوص وقد يرتقي الظن في ذلك الى العلم واليقين لمن تواتر فمراد بالظن ما يشمله والمراد بالمرض ما هو الواقع بالمتصف بالفعل قال بعضهم وجملة ما يعتري الانسان حينئذ وثلاثون الف مرض والمخوف منها ما ينضم

عليه بذلك والمراد انه لا يهلك الموت به نادرا قوله تبرع منجزا اولا قوله زاد على الثلث اي عند الموت كما مر واعتباره حال الوصية مما حيث الظن بمعنى عدم التعقب فيه انه يتوقف في صرفه على اجازة الورثة والا فهو صحيح مطلقا قوله الفجاءة في انه راحة للمؤمن وحسرة على الكافر انه اخذه اسف على غير المستعد قوله نحو ما اي هكذا فعلم انه متى وقع الموت فهو مخوف مطلقا ومحل التفصيل اذا لم يمت به ومات بغيره قوله لم يثبت اي كونه مخوفا او غير مخوف ويصدق من ادعى انه غير مخوف حيث لا بينة قوله اعتبرا بالشهادة يفيد اعتبار كونهما ذكرين اهـ فلا يثبت برجل وامرأتين ولا بمحض النسوة الا ان كان علة باطنة بامرأة قوله قولنج وان اعتاده وسلم منه ويبقى ابتلاع الصابون عند المبتول واكل التين والزبيب والسفح بالماء الحار ويضر حبس الريح والماء البارد والسكن يمن الى عدم حصر الامراض المخوفة واغا ذكروا منها ما يغلب وقوعه قوله وذات جنب وتسمى ذات الخاصرة وهي المرض المعروف بالقصبة ومن علاماتها ضيق النفس والسعال والحمى اللازمة ويبقى شرب البنفسج وضماده به والعرقة على الريق بجرب قوله ورعاف دائم هو بمعنى متتابع ومتواتر فهي الفاظ مترادفة فتعدد ذكرها تفنن او فوق لبس على نحو كاتب وبعضهم جعل الدائم ما يكثر مع الموت والمتواتر ما كان مع انفصال كقول تعالى ارسلنا رسلنا تترى والمتابعة ما كان بلا فصل قوله بعد يوم او يومين يفيد ان المتواتر ما زاد على ذلك قوله ودق حتى به السل وهو داء يصيب الرئة فليس بمخوف واعلم ان الدق من انواع الحميات ويبقى حليب للبدن وكل حلو رطب كماء القرع والسكر معا قوله وابتداء فالج هو ما قيل سبعة ايام وقيل سبع ساعات والمراد بالفالج هنا استرخاء اي عضو كان من اعضاء البدن ويبقى اكل الثوم وعسل النحل والفلفل قوله وخروج الطعام هو مرتب على الاسهال الذي تقدم انه غير مخوف فكان الانسب ذكره معه فالاسهال يوم او يومين غير مخوف كما مر الا ان كان معه واحد من هذه الثلاثة قوله وذكر كان ان اشار به الى اعتبار للتكلم المعبر عنه بانها المتواتر قوله مطبقة بكسر الباء قوله كل يوم اي في كل يوم وبه تفسره ولا تقيد بقدر زمن قوله بكسر اوله اي الاربع مع المثلثة في الثلث ومع الغير المعجمة في الغب قوله اسر كفار ليس قيدا بل المراد من يعتاد قتل الاسرى كالبغاة وقطاع الطريق قوله وتغيير ان خرج به الى الحبس لذلك قوله وهيجان موج فيمن راكب سفينة في بحر او نهر عظيم كالنيل وان عرف السباحة وكان في بيانه البر قوله وطلق حامل لا بعلقة او مضغة ولا منهما وموت الحمل في البطن مخوف والولادة على المعتمد **فرع** ويلحق بالمخوف ايضا زمن الوباء والطاعون لمن غلب في امثاله دون غيره ويجري دخول بلده والخروج منها مطلقا قوله ولا خوف اي ليس من المخوف بلا خلاف قوله مسلمها هو بصيغة الجمع ليناسب ما بعده نظرا للمعنى وانظر لو كانا مفردين قوله وصيغتها اي هي الركن الرابع واغا اخرها الى هنا للمناسبة كما مر قوله او صيت اي وان لم يقل بعد موتي قوله بعد موتي ومثله بعد عيني او ان قضى الله علي بالموت ونحو ذلك فان اقتصر على اد فعوا له كذا فهو توكيل يرتفع بالموت او اقتصر على اعطوه كذا فوعد هبة او اقرار يريد بعد او اقتصر على جعلته له احتمل الوصية والهبة فان لم يعلم احدهما بطل ولو قال وهبته كذا او تصدقت عليه او صرته او ملكته فهبة ناجزة فان زاد بعد موتي فوصية ولو قال كل ما في جريدتي اي دفتري فقد اقبضته فاقرار بما علم انه فيها ووصية بما لم يعلم انه فيها قوله ويجعل كنايته

ينبغي اي يندب او يجب

صدق الوارث

صدق مدعي الصحة

حكم ولا يطالب بحجة ولا يمين

ومن القيمة اجرة المثل في مخالج

وجملة ما يعتري الانسان حينئذ وثلاثون الف مرض

الفجاءة راحة للمؤمن

الحديث

فلا يثبت برجل وامرأتين

مطلب

وجع

مطلب ويلحق بالمخوف زمن الوباء

لعله بعد موتي

تعلم

هو المعتمد قوله وتنعقد بالكناية بالنون ومنها ثلث مالي لزيد او للفقراء فلا بد من النية فان لم
بطلت والكناية بالنية كناية سواء من الناطق وغيره كما مر في الضمان وفي الاشارة ما مر فيه ايضا ومنها
مالو قال لمريض اوصيت بكذا فاشار برأسه مثلا ان نعم قوله على ثلاثة منهم ولا يتعين فقراء بلد الموصي
قوله لمعين ومن المعين الصبي فيقبل له وليه ومنه نحو المسجد فيقبل ناظره قوله اشترط القبول اي لفظا
فلا يكفي الفعل ولا التصرف كرسه ولو قبل البعض صح فيه وبطل في غيره وبحثنا الزيادي الاكتفاء عنه بالفعل
نحو الصدقة قوله كالفقراء في اللزوم بالموت وعدم القبول وعدم التسوية بينهم الا ان عين محلا وسهل عد
من فيه وسيأتي يجري في الفقراء ايضا فلا بد من قبولهم ويجب التسوية بينهم حيث سهل عدهم كما مر الاشارة
اليه قوله في حياة الموصي ولا مع موته وليس لمن رد بعد الوفاة ان يعود للقبول ولا عكسه ولو قبل القبض
ومن كناية الرد لا حاجة لي بها انا غني عنها هي لا تصلح لي قوله ولا يشترط الفور نعم يجب الفور على ولي رأى
المصلحة وللوارث مطالبة الموصى له بالقبول او الرد فان ابى حكم عليه الحاكم بالرد قوله قبله وكذا معه
قوله فيقبل وارثه ولو عاما ويقضي منه ديونه وورثه لان الوارث كمورثه قوله بكسر اللام وفي شيخنا حج الفتح
مبنيا للمجهول فهو لكل من صلحت منه المطالبة كالوارث والولي والوصي والغرماء في النفقة علي مما له الا لملك
بعد على القول الراجح وتقدم مقابله

فصل في احكام الوصية

اللفظية ومدارها على ان اللفظ يحمل على معناه اللغوي ثم العرف العام ثم الخاص ببلد الموصي ثم باجتهاد
الوصي ثم الحاكم فلو اوصى بطعام حمل على عرف الموصي لا عرف الشرع الذي في الربا قوله اوصى بشاة بان قال
اوصيت له بشاة ولم يزد فان قال اشتروا له شاة تعين السليم او وصفها بكونها تعين الانثى او بانزائها تعين
الذكر وهكذا قوله لصغر سنها فقد يدخل في اسم الشاة فانها اسم لما بلغ سنة فاكثر وهما اسمان عام يبلغها
ولفظ السخلة يغني عن العناق لانها فرد منها كما ذكره واول سنهما من الولادة على الاصح في الروضة وقيل
او لسن العناق اذا بلغت اربعة اشهر او قربت قوله والسخلة تقع على الذكر والانثى فالهاء فيها للوحدة
كالهاء في شاة وتمرة قوله اي الجدي هو تفسير للذكر من المعز ما لم يبلغ سنة كالعناق قوله ولا غنم له اي ليس
له شيء من الغنم فلو كان له واحدة تعينت ولا عبرة بكونه عنده ظباء بخلاف ما لو قال من شياهي فيعطى
من الظباء اذا لم يكن له غيرها قوله وجمل والناقة اه والمراد بها هنا المعنى المتعارف وهو ما بلغ منها فاكثر وما
دونها يسمى فصيل وهو لا يدخل واما معناها لغة ما بلغ خمس سنين وهو ما يقال له ربعا قوله لا بقرة
هي للانثى من العراب والجواميس اذا بلغت سنة ودونها العجلة والثور الذكر من ذلك كذلك ودونه
عجل وعلم ان لفظ البقر يتناول الذكر والانثى مما ذكر والجاموس لا يتناول البقر وكل منهما
لا يشمل الوحشي الا اذا لم يكن له غيره قوله وهي لغة ما يدب على الارض اي شأنه ذلك فيشمل الطير وغيره
قوله على فرس وبغل وحمار اي على واحد منها ان وجدت كلها والا فعلى ما وجد منها عند موته
فان لم يوجد حمل على غيرها قال شيخنا ولو من دجاج او كلب وسواء فيها صغيرها وكبيرها سليمها
ومعيبها ذكرها وانثاها والفرس اسم للذكر والانثى والبغل والحمار اسم للذكر فقط قوله
عرفا اي شرعا وفي العرف العام لذوات الاربع قوله والاصح هو المعتمد قوله ويتناول الرقيق

اي عند
الاطلاق

ولفظ السخلة
يسمى فصيل
عجل
يتناول البقر الذكر والانثى
والفرس والبغل والحمار لفظ للذكر

اي عند الاطلاق فان وصف بوصف يصلح للاستمتاع او الاعانة في السفر اتبع فيتعين الانثى في الاول والذكر في الثاني
ولفظ العبد لا يتناول الامة وعكسه فرع القفيز من الحنطة مثلا كالرقبة والاقفزة كالرقاب فيما ذكر والقفيز
مكيل يسع من الحنطة اثني عشر صاعا والقفيز من الارض مسطح ضرب قصبة في عشر قصبات وهو عشر الجريب
وليس مرادا هنا قوله اوصى لجيرانه بكسر الجيم وفتحها الحق وليس منهم من يساكنهم ولا من سكن بغير حق ولا الوارث
الموصي قوله فلاربعين دارا والمسجد كدار ويقسم عند ضيق الموصى به من الجهة الاقرب فالاقرب من كل جانب
جهة الاعلى والاسفل قوله على عدد الدور والمسجد كدار وكذا الربع كما مر قوله لا على عدد سكانها واما ما يخص كل
دار فيوزع على عدد سكانها سواء الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر والحر والرقيق وحصة سهم
ان لم يكن مكاتبا ولا مبعضا فان كان مكاتبا فله او مبعضا وطعنت على الرق والحرية فان كانت مهاياة فلصاحب
النوبة وقت الموت وما خص المسجد يوزع على مجاوريه وقال شيخنا يصرف الى مصالحه فقط قوله العلماء
وهم من ادرك طرفا منه فقهه يهتدي به الى باقيه وان لم يكن مجتهدا فيه قوله تفسير وهو علم يعرف به معاني
كتاب الله تعالى وما اريد به ظاهره قوله وحديث وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي وصحته
وسقمه وعلله قوله وفقه وتقدم تعريفه اول الكتاب وخرج به المتفقه وهو من ادرك طرفا ما لا يهتدي
الفقه لا يسمى فقيها كالحنفية ولو شك في فقهه رجع فيه لغلبة الظن والورع له الترك ولو اجتمعت الثلث
في شخص اعطي باحدها الخيرية قوله فان السماع المجرد ليس بعلم وكذا الحفظ المجرد قوله لا مقرئ وهو من يعرف
علم القراءة قوله واديب وهو من يعرف علوم الادب كالنحو والصرف واللغة والمعاني والبيان والعروض
ونحوها وعدها الزمخشري اثني عشر علما قوله ومعبر وهو العالم بتاويل الرؤيا قوله وطبيب وهو العالم
بالطب وهو علم يتوصل به الى ابقاء صحة البدن فروع القراء جمع قارئ وهو من يحفظ جميع القرآن
عن ظهر قلب واعلم الناس الفقهاء واكيس الناس واعقلهم الزهاد وهم من يشتغل من الحلال ما فوق حاجته
وابخل الناس مانع الزكاة او من لا يقري الضيف واحمق الناس السفهاء او من يقول بالتثليث وتبعه
الناس الخليفة وسادات الناس والاشراف والسيد والشريف المنسوبون لاحد السبطين لا لنحو العباس
عند اهل مصر والشريف اصالة لقب لكل من تحرم عليه الزكاة من اهل البيت كالهاشمي والورع تارك الشبهات
واجهل الناس عبدة الاوثان فان قيد بالمسلمين فساب الصحابة وبعضهم استشكل صحة الوصية في هذه
لانها معصية فلعل المراد بيان حقيقتهم وجميع المذكورين يعطون مع الفقراء والغنى ويشترط الفقر في
اليتيم وهو من لا اب له ولو انثى وفي الايم والارملة وهي غير المتزوجة وفي الاعزب وهو غير المتزوج وفي
الوصية للحاج والغارمين والزمنى والمسجونين وتكفين الموتى وحفر قبورهم ونحو ذلك قوله الفقراء
اي ويختص بمن له اخذ الزكاة قوله ثلاثة فلو اعطى الدافع الموصى به كله لاثنين منهم غرم عليه لعلم وضمن مطلقا
للثالث اقل متمول ويدفعه لمع الجهل وكذا مع العلم ان تاب والا دفعه للحاكم ويدفع الحاكم للثالث
ويجب استرداد ما للثالث من الاثنين مطلقا كذا قالوا وانظر اذا استرد من يعطي راجعه والوجه عدم استرداده
قوله كالعلوية هم المنتسبون لسيدنا علي رضي الله عنه وان لم يكونوا من ذرية فاطمة رضي الله عنها قال الجلال
السيوطي رحمه الله تعالى جملة اولاد علي رضي الله عنه من الذكور احد وعشرون والذي اعقب منهم خمسة

قفيز
يسع منه اثني عشر صاعا
معنى اهل علم
معنى اهل تفسير
معنى اهل حديث
معنى المتفقه
معنى مقرئ
واديب
ومعبر
طبيب
قراء
قارئ
زهاد
ابخل
ورع
ويشترط الفقر في اليتيم
علوية

الحسن والحسين ابناء فاطمة الزهراء ومحمد ابن الحنفية نسبة لبني حنيفة والعباس ابن الكلابية
وعمر ابن تغلبية نسبة لقبيلة يقال لها بني تغلب بالمثناة والغين المعجمة ومن الاناث عشرة والتي
اعقب منهن واحدة فقط وهي زينب اخت السبطين من فاطمة الزهراء فانه تزوجها ابن عمها
عبد الله بن جعفر فولد له منها علي وعون الاكبر وعباس ومحمد وام كلثوم ثم قال فجميع اولاد
علي يقال لهم من الال لانهم من بني هاشم وتحرم عليهم الصدقة ويستحقون سهم ذوي القربى
ويقال لهم اشراف في الاصل قبل تخصيص العرف باولاد السبطين كما مر انفا ويستحقون من وقف بركة الحبش
لان واقفها في سنة اربعين وستمائة وقف نصفها على ذرية الحسن والحسين خاصة ونصفها على ذرية
بقية اولاد علي وكل اولاد فاطمة وذريتها يقال لها اولاده وذريته لكن لا ينسب اليه منهم الا اولاد
السبطين خاصة لنص ثم على ذلك وكل اولاد علي لا يمنعون من لبس العلامة الخضراء بل ولا غيرهم
من سائر الناس اذ ليس لها اصل في الشرع وانما حدثت في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بامر الملك الاشرف
شعبان بن حسين والله اعلم قوله فيه اي لفظ الفقراء قوله لاقاربه جمع اقرب وفي شموله للابعد نظر
قوله كل قرابة فلو كان واحدا اخذ الجميع واذا انحصروا وجب تعميمهم والتسوية بينهم قوله او غيره ككافر
شمل ولد البنت وليس من الاحفاد فانما يقال له سبط قوله قرابة ام اي قرابة الميت من جهة امه كما قاله قوله
والثاني تدخل هو المعتمد هنا قوله جهة ينتسب اليه ولو من الام قوله ابنا اي وبنت وان سفل ولو من اولاد
البنات لتقدمها للفروع على الاصول ويقدم منهم الاقرب فالاقرب فيقدم ابن بنت على ابن ابن ابن كما يأتي
قوله اب اي وام وان علوا ولو من جهة الام لتقدمها للاصول على الحواشي ويقدم منهم الاقرب فالاقرب
فيقدم ابو ام على ابي اب قوله واخ ولو من ام على جد ولو من اب لتقدمها لحاشية الاصل الاقرب على نفس
الاصل الابعد ومنه قول ابن الرفعة يقدم عم الميت وعمته وخاله وخالته على جده من الجهتين
قوله نظرا لقوة ارث الابن وعصوبته اي في الجملة فلا يرد ابن البنت قوله والى قوة البنوة في الاخ اي في الجملة
فلا يرد العم قوله فلا ان العادة فعلى الوجه الاول لا يدخلون وعلى الثاني يدخلون لكن لا يعطون نظرا
للعادة **تنبيه** ال الرجل اقاربه واهله من تلزمه نفقتهم واهل بيته اقاربه وزوجته
واباؤه اصوله الذكور ولو من الام وامهاته اصوله الاناث كذلك والاحماء اقارب الزوج والاصهار
الاحماء والاختان والمحرم من لا ينقض لمسه الوضوء والموالي مر في الوقف **فائدة** الناس غلمان
وصبيان واطفال وذراري الى البلوغ ثم شبان وفتيان الى الثلاثين ثم كهول الى الاربعين
ثم شيوخ كذا في الروضة وغيرها وفي كلام النووي وغيره ما يخالف ذلك

فصل في احكام الوصية المعنوية وما يتبعها قوله بمنافع اعادها هنا مع ذكرها اول الباب ليرتب عليها
ما ياتي وصحت بها لانها تقابل بالاعواض كالاعيان قوله ودار فلو انهدمت بطلت الوصية فان اعيدت
ولو اجنبي بنقضها عادت الوصية قوله ومؤقتة اي بزمن معين كخدمة مالو اوصى له مدة حياته او حياة
زيد فلو اباحه لا غلته قوله وغلة معطوف الخ لان المراد عين الغلة لا منافعها قال السبكي الناشئ
عن المنفعة اما عين كاجرة الدار والعبد وثمرة الشجرة وصوف الشاة ولبنها وما ينبت في الارض

فيهي غلة

فجميع اولاد علي يقال لهم من الال

ملك الاشرف شعبان بن حسين

اولاد البنت لا يقال احفاد بل اسباط

كهول
شيوخ

محرم
غلمان
صبيان
اطفال
ذراري

غلة منفعة

شبان . فتيان

فيهي واما غيرهما كالسكنى والاستخدام وحبس الدابة في المكان وربطها بالشجرة فهي منفعة
وسيأتي ان استحقها الموصى له بالغلة الان فامنع في بيته على ارادتها بالوصية انتهى قوله ويعطى له
فداء يعبر ويحجر ويورث عنه وغير ذلك قوله مدة اي زمنا معينا ولو بتعيين الوارث كما مر
فرع لصاحب المنفعة بيعها للوارث الموصى ولغيره مطلقا كبيع حق الممر قوله وتصح
الوصية بحج تطوع ومثله حج الاسلام ممن مات من غير استطاعة حكما وحلا فاكذا قاله شيخنا وسيأتي
عنه في حج الاسلام ما يخالفه فالوجه عدم الالحاق قوله ويحسب من الثلث اي وان وسعها والا بطلت
وعاد المال للوارث على ما ياتي قوله من بلده او الميقات اي حيث وسع الثلث ذلك فان عجز الثلث
عن ما قبل الميقات فمن حيث وسع او عن الميقات بطلت وعاد المال للوارث كذا قاله شيخنا والوجه
فالذي يتجه عدم البطلان قوله حج الاسلام وحج الاسلام ما وجب بالنذر والقضاء والا فمن الثلث
قوله من راس المال ومثلها كل واجب باصل الشرع كعمرة وزكوة ولو لم يف المال بالحج من الميقات
وجب من حيث امكن من دون الميقات كما اعتمده شيخنا هنا وبذلك علم عدم صحة الالحاق السابق
عنه **فالحاصل** ان يقال ان حج الاسلام وان لم يجب قبل موته تكون من راس المال ويجب
الاحرام بها من الميقات وان وسع المال والا فمن حيث امكن فما دونه ولو عين الميت قدرا للحج
وجب الاستئجار بالعقد فلا يكفي اذن الوارث ولا رضى الفاعل بغير اجارة ولا جعالة ولو رضي
الفاعل بدون المقدر فان كان المقدر قدر اجرة المثل جاز ورجع الباقي للوارث او اكثر تعين صرف
جميعه للفاعل خصوصا ان كان عينه لانه ربما قصد رفاقه ولو حج غير المعين او بغير المقدر رجع
جميعه للوارث كما قاله شيخنا وغيره وفيه بحث ظ ولا يجوز للاجير تأخير الحج عن العام المعين من
الميت او الوارث ان كان الحج على الفور كان عصى بتأخيره والا جاز ويجوز في حج التطوع فقط
فائدة جميع ما فعل من الميت لا يثاب عليه الا ما عنه في تأخيره كذا قالوا وفيه نظر واضح كما يأتي
قوله وللاجنبي ان يحج عن الميت حج الاسلام وان لم يجب عليه قبل موته كما مر قوله وللوارث ان يحج عنه
اي حج الاسلام كما مر قوله وليس للاجنبي الخ وكذا الوارث على المعتمد وان اوهم كلام الشارح خلافه
فالى صلاة الفرض ولو يجب الاصل كحج الاسلام عمن مات قبل الاستطاعة صحيح منهما مع عدم
الوصية وان النفل غير صحيح منهما مع عدم الوصية كما علم والمراد بالاجنبي غير الوارث فلا
شيخنا ويدل له كلام الشارح وقياس الصوم ان يراد به غير القريب بالاولى من الصوم لان
الصوم عبادة بدنية محضة ولذلك لم يصح من غير القريب ولو فرضا او اوصى به فتأمل
قوله من التركة فيه للوجوب على الوارث ويجوز له ان يستأجر من يحج من ماله ولو مع وجود التركة
وهي ان قوله الواجب المالي خرج به البدني فيصح في الصوم وقد تقدم الحج بما فيه قوله من اعتاق
او اطعام بيان للواجب المذكور ككفارة اليمين والحلف ونذر اللجاج قوله اذا لم يكن تركة
وكذا ان كانت كما تقدم قوله اجنبي والمراد به غير الوارث كما تقدم وسواء كان تركة اولا قوله
وهذا التصحيح الخ هو المعتمد قوله صدقة عنه كوقف مصحف وحفر بئر وغرس شجر ونحوها لو فعله في حياته

فيهي منفعة

وهي ... الواجب

هو اعتمدت صاحبان هنا الايجي في حج الاسلام ان الحقها بالتطوع مهما صح

لو ناب الميت ان تأخر بلا عذر

لا يصح الصوم من غير القريب

لان معنى نفعه به حصول ثواب له كأنه فعله وفي وسع الله ما يثيب الفاعل بغير كما قاله الشيخ عن الامام
الشافعي ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له اذا تفضل الله باجابته وهذا لا يسمى ثوابا
اما نفس الدعاء فثوابه للداعي لانه شفاعة اجرها للشافع وبهذا فارق الصدقة نعم دعاء الولد
لوالديه يحصل نفس ثوابه له لانه من عمله قاله ابن حجر وفيه نظر **فائدة** فهل يحرم الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة
وفارقت الصلاة وان كانت بمعناها بان في لفظ الصلاة اشعارا بالتعظيم وفي لفظ الرحمة اشعارا بالذنب
فرع ثواب القراءة للقارئ ويحصل مثله ايضا للميت لكن ان كانت بحضرته او بنيته او يجعل مثل
ثوابها له بعد فراغها على المعتمد في ذلك وقول الداعي اجعل ثواب ذلك لفلان على معنى المثلية وقد ادعى
بعضهم منع منع هذا القرب للنبي صلى الله عليه وسلم ممنوع فخالف ما عليه المحققون **وعلم** مما مر ان الصدقة اولى
من الدعاء وهو اولى من القراءة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فمنسوخ او عام مخصوص
بل قال بعض الائمة ان ثواب جميع العبادات عن الميت يحصل له حتى الصلاة والاعتكاف وان كان مرجوحا
عندنا

فصل في الرجوع عن الوصية وغيرها

قوله عن الوصية ومنه التبرع المنجز ولو في مرض الموت فلا رجوع فيه قوله بقوله نقضت الوصية الخ ولا يقبل قول الوارث
بالرجوع ولا يثبت الا اذا تعرضت لصدوره قبل موته ولا يكفي قولهما رجع عن وصاياه وهذا وما بعده
من الرجوع بالقول ويتذكر الرجوع بالفعل بقوله وخلط حنطة الخ قوله او ردد بينها او هو حرام على الموصى له
او هو ميراث عليه قوله وبيع ولو بخيار للبائع واعتاق ولو معلقا والتعليم والركوب ولبس الثوب سواء في
جميع ذلك بفعل او اذن قوله وعرضه بالجر عطفا على الاولى قوله وخلط حنطة اي بفعل الموصي مطلقا
او باذنه بأخرى له فان كانت لاجنبي فهو غصب او بغير اذن فليس رجوعا والحنطة مثال لكل حب
ومائع كذلك قوله وعجن دقيق وطبخ وخبز وخبز عجين وطبخ لحم وشيه وكذا تقديده ان كان لا يفسد
ببقائه والا فلا والضابط لافراد ذلك ان يقال يحصل الرجوع في كل ما زال به الملك او زال به الاسم
مطلقا او كان بفعل او اشعر بالاعراض اشعارا قويا قوله وبناء وغراس في عرصة وصى بها رجوع
فيما غرس او بنى فيه دون ما خلا من البناء والغراس قوله وصى بثلث ماله اي وهو يقينا بما هو موجود
عند الوصية كما علم مما مر **فرع** انكار الموصي الوصية لغرض ليس رجوعا ولو اوصى بمعين لشخص
ثم اوصى به لآخر كان بينهما نصفين كما مر فلو رد احدهما كان جميعه للآخر بخلاف ما لو اوصى به لاثنين ابتداء
فرد احدهما فللآخر النصف ولو وصى له بشيء ثم وصى بنصفه لآخر فهو بينهما اثلاثا خلافا للاسنوي ولو
ولو وصى ببيع شيء وصرف ثمنه للفقراء ثم وصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين لم يكن رجوعا ولو وصى
بشيء للفقراء ثم وصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين كان رجوعا

فصل في الايصاء

الخاص وهو لغة كالوصية وشرعا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت قوله امر الاطفال
بالمعنى الشامل للحمل ولو مما يحدث وبحث الاذرعي وجوب الايصاء على اطفال خيف ضياع اموالهم
لنحو ظالم وجهة قوله ونعم [illegible] لو صار الميت نصب القاضي من يقوم بها اي الوصايا وامر الاطفال ولعل
النصب المذكور مندوب ولا يبعد وجوبه على القاضي فراجعه **فرع** اذا وجب الايصاء
تعين

حصول ثواب لمن كان فعله في حياته
ثواب القراءة للقارئ ويحصل مثله ايضا للميت
ان الصدقة اولى من الدعاء وهو اولى من القراءة
ومائع كذلك
والحنطة مثال لكل حب
يحصل الرجوع
لغة وشرعا
نصب القاضي من يقوم امر الاطفال

تعينا على الوصي القبول ان توقف حفظ اموال الاطفال عليه بان كان منفردا فان تعدد فهو فرض كفاية
في حقهم كما يتعين على من طلبت منه القبول خوف التلف كما في الوديعة قوله الذي يعجز عنه اي المذكور
من المظالم والديون قوله ما يثبت به قال شيخنا الرملي ولو واحدا ليحلف معه قال ابن حجر ولو وارثا وللموصى له
اخذ موصى به معين بغير اذن وارث وكذا الاجنبي ان يدفعه له وكذا وديعة وليس للحاكم نزع موصى به
ولا نحو وديعة من الوارث قوله وحرية اي كاملة قوله لا وعدالة ولو ظاهرة على المعتمد الا عند النزاع
وتشترط الباطنة وشرط ايضا عدم العداوة الدنيوية والاسلام اي في الموصى له ان كان الولد مسلما
وان كان ابوه كافرا كالولد السفيه او كان الموصي مسلما ولو على ولده الكافر قوله تصح وصية ذمي
اي كافر ولو حربيا قوله الى ذمي اي كافر غير حربي وان اختلف ملتهما قوله عدل في دينه حال الموت
وتعرف عدالته باخبار عدد تواتر منهم او باخبار عدلين اسلما منهم قوله والفاسق ولا يعتد
بتصرفه ما فيه مال الاطفال نحو رد وديعة ما لكه استقلالا باخذه كما مر فان كان فعل شيئا مما لا يعتد
منه ضمنه ولزمه رده فان تعذر استرده الحاكم **تنبيه** ليس للحاكم تفتيش على الايتام
كفار في اموالهم بايديهم ما لم يترافعوا اليه او يتعلق بها حق مسلم وعلى اطفال تحت
ولاية اب او جد او تهم بخلاف الوصي فيجب التفتيش عليه قال ذلك الماوردي والروياني
قوله وام الاطفال اي غير البالغين ولو ذكورا قوله في الشروط في الام قوله تعتبر عند الموت
هو المعتمد من حيث اعتبار الصحة وللحاكم ان يفوض امر الطفل لامراة راى فيها الكفاية في النظر
قوله بالفسق ومنه تاخير الصلاة عن وقتها بلا عذر وتقدم حكم تصرفه نعم ان فسق
بما لو عرض على موليه رضي به لم ينعزل وكذا يقال فيما بعده قوله وفي معناه قيم القاضي ومثلها
الاب والجد والام لو كانت قوله وكذا القاضي وكذا غيره من بقية الولاة اخذ من الاستثناء بعده
تنبيه للحاكم نصب امين على من فيه الخيانة [illegible] بلا اجرة فان ظنها جاز
بالاجرة ومثله ناظر الحسبة المعروف وللحاكم عزل قيم بمجرد التوهم لانه الوصي قوله ويكلف
ومثله السكران قوله بها اي بيعها وتنفذ وصح قلت قضاء الحاكم مكرر في كلامه قوله وليس للوصي
ايصاء خلافا للائمة الثلاثة قال شيخنا [illegible] في حق الاطفال وله ان يوصي في المال وحكمه كالوكالة قوله
فهو الوصي اي ان كان اهلا والا انتقلت للحاكم ولا ينبغي له لعدله قوله ولا يجوز ولا يصح فيحرم حيث
كانت صفة الولاية موجودة في الجد حال الايصاء والا فلا قوله وسواء الوصي غير الاب اولى
من ابيه والحاكم اولى منهما قوله ولا يجوز اي لا يصح كما مر قوله كاقمتك مقامي او وليتك ولا بد
من لفظ بعد موتي فيما عدا اوصيت ليكون من الصريح فان لم يذكره فهي كناية قوله ويشترط
القبول ولو على التراخي الا عتق ويندب ان علم امانة نفسه ويحرم ان علم خيانتها قوله وجهان
اصحهما قيامه فيكفي كالوكالة قوله في حياته ولا بعد موته كما تقدم قوله على [illegible] الوجهين فالاصح
عدم صحة ذلك الرد في حياته قوله الا ان تعين الخ فيحرم عزل الموصي له وعزل نفسه
ولا ينفذ العزل من كل منهما وكذا الحاكم في غير ذلك ما لم يكن اجارة والا فلا يصح العزل

له
تصح وصية ذمي
به
قاله شيخنا الرملي
والحاكم اولى منهما
ويحرم ان علم خيانتها

منها احدهما ولا من غيرهما وذلك كان استأجره الحاكم بعد موت الموصي او كان الموصي استأجره قبل موته
على عمل معلوم وعلى التصرف في امر اطفاله بعد موته وتنفق من الجعالة للحاجة كذا قاله شيخنا في شرحه
قوله صدق الوصي وكذا وارثه والقاضي والاب والجد والقيم كالوصي وكالطفل غيره مما تقدم وفي دفع
المال اليه وفي دفع زكاة او في وقت موت الاب او في وقت ملك المال صدق الولد تنبيه لو تنازعا
في التصرف هل وقع بالمصلحة صدق الاب والجد وكذا الام دون غيرهم والمشتري من كل منهم مثله وما صرفه
الولي من مال نفسه ولو لدفع ظالم عن مال الولد لا يرجع به الا ان كان باذن حاكم او اشهاد لا بنية الرجوع
الا في الاب والجد وكذا غيرهما عند تعذر الحاكم والاشهاد وليس لولي شراء مال الولد لنفسه بل يبيعه له الحاكم
كالوكيل كذا قاله شيخنا فانظره مع ما مر في البيع من تولية الطرفين في بيع ماله لطفله وعكسه الا
ان يحمل الولي هنا غير الاب والجد فراجعه وانظره ويصدق الولي في دفع شيء من مال الطفل
لظالم له فعه عن مال الطفل لا في دفعه لحاكم لسهولة البينة فيه ويصدق في عدم الخيانة
فرع لا يطالب امين من وصي وقيم ووكيل ومقارض وشريك بحساب وفي شيء منها
الرجوع الى نظر الحاكم والله اعلم

كتاب الوديعة

ذكرها عقب
الوصية لانها من جملة ما يوصى به ندبا او وجوبا ولان مال الميت بلا وارث يصير كالوديعة في بيت
المال للمسلمين وهي تقال على العين لغة وشرعا فهي عين موضوعة عند غير صاحبها امانة وتقال
شرعا للايداع وهو وضع عين اه وللعقد المركب من الايجاب والقبول وهو المراد هنا من ودع
يدع بمعنى سكن لسكونها عند الوديع او من قولهم فلان في دعة اي راحة لانها في راحته ورعايته ويقال
لدافعها مودع بكسر الدال ولآخذها مودع بفتحها ووديع وعمت العين المال والاختصاص قوله
حرم اي القبول قال شيخنا ان لم يعلم بحال المالك المشرف على نفسه والا ابيح فيقبلها فراجعه قوله
استحب اي القبول بل يجب ان تعين لعدم غيره او للامن عنده دون غيره مع سلامة العاقبة وله اخذ
الاجرة فلا يجب عليه ضياع منفعة حرزه مجانا ويجب على المالك عليها اذا امتنع من دفعها ولو تعدد الامناء
وجب المتولي فوق التوكل قوله المتعلقين بها اي فانهما ركنان كالصيغة والعين فاركانها اربعة
قوله شرط موكل ووكيل فلا يودع كافر مصحفا ولا سلما ولا محرم صيدا ولا يحمي عبدا قوله صيغة الذي اعتمده
شيخنا الرملي اعتبار اللفظ من احد الجانبين مع اللفظ من الآخر او الفعل منه ولو متأخرا كل منهما احتياطا في
الوكالة والايصاء ولا يكفي السكوت منه فلا فالمخاطب هل على ما يقع بعدك نقل فقط فلو قال له احفظ
متاعي هذا مثلا فسكت لم يكن وديعا ويغني عن القبول اخذ الاجرة ولو قال خذه يوما وديعة ويوما
غير وديعة فوديعة ابدا او عكسه فامانة غير وديعة ابدا ولو اودعه ثوبا واذن له بلبسه فهو عقد اجارة فا
سدة وهو قبل لبسه غير مضمون وبعده مضمون اذ فاسد كل عقد كصحيحه قوله ولو اودعه اي اودع
غير كامل كاملا ببلوغ وعقل ورشد ولو حكما قوله لم يقبله فيحرم واشار بقوله ضمن الى ان فاسد
العقد هنا ليس كصحيحه لاستيلائه ووضع اليد ولو بلا عقد او لانه عقد فيكون ضامنا مطلقا او لان العقد
باطل لا فاسد قوله بالرد وانما الصبي لها عند الوديع مبنية وعبارة شيخنا ولو اتلفها كل صبي وديعة

برئ الوديع

وديعة لغة وشرعا

فلان في دعة اي راحة

قبل لبسه غير مضمون وبعده مضمون

ويغني عن القبول اخذ الاجرة

عقد باطل لا فاسد

اذ فاسد كل عقد كصحيحه

٢١٤

الوديع لانه فعله لا يمكنه الاحتياط وتنقيص مال نفسه لا يقال فتعينت براءة الوديع انتهى وهذا يقتضي ان المجنون والسفيه
كالصبي فتامل ولو اخذ شيئا من محجور صبي حسبة لرده وخشي ضياعه لو لم يأخذه لم يضمنه قوله وان اودع
اي كامل بما مات غير كامل لكونه صبيا او مجنونا او سفيها كما تبين او رشيدا ولو بالغا بغير اذنه شيخه على المعتمد في
الرشيد ضمن كل منهم ان تلف لا ان اتلفه عنده قوله من حيث الايداع اي لا من حيث الامانة بل هي امانة شرعية
يجب على وارث الميت منهما او وليه اعلام مالكها بها فورا وان لم يطلبها حيث تمكن قوله ولها اي حيث لم يخف كما مر
قوله واصلها اي وضعها بعوض رضا اي عن ... قوله فيضمن اي بمجرد طرو سبب الضمان والقرار على من تلف تحت يده
وسواء كان المالك حاضرا وغائبا واو طالت غيبته قوله وان لم يزل يده عنها بان استمر الايداع قوله بمن
اي بثقة او صبي مأمون مطلقا او غيرها ولا زمه قوله واذا اراد سفرا اي مباحا وان قصر ان ردها لغير مالكها
ونائبه والا فلا يتقيد السفر بالمباح اي ردها لغير مالكها ونائبه لا يجوز الا في السفر المباح وردها يجوز
ولو في غير المباح بل لا يتقيد بالسفر لجواز العقد من الجانبين قوله او وكيله ولو عاما او وليه كذلك قوله او لحبس
كحبس المالك وتواريه قوله وعليه فيقولها اي يجب على القاضي اخذها من الوديع حفظا لها بخلاف دين غائب
واخذ مغصوب لا يلزمه قبولها الان بقائها احرز للمالك قوله اي يردها اليه اي يعلمه بها ويجب ولا يلزم
الاشهاد في ردها الواحد ممن ذكر قوله فان دفنها بموضع ولو حرزا لمثلها ضمن والدفن ليس قيدا قوله يسكن
ليس قيدا ويشترط كون الموضع حرزا لها قوله ولو سافر بها اي بغير علم المالك وبغير اذنه ولو ضمنا كان اودعه
في السفر غارة مثلا الاغارة فهي لغيرها ضالة قوله بل يلزم السفر بها ولو خاف ان علم سلامتها به فان
ظنه جاز قوله في حق الحاج وفي غيرها يجوز السفر ولا يلزمه قوله ولو مرض مخوفا ومثله ما لحق به الا الحبس للقتل
كانه كالمرض غير المخوف قوله امين ولو وارثا ولو ظهر غيرا من ضمن الوديع ان وضع يده عليها والا فلا قوله او يبينها
او عينها من غيرها ولو بالاشارة او الوصية فان لم يفعل ذلك ضمن الا اذا كان قاضيا امينا فلا يضمن وان لم يوجد
الوديعة بعينها في تركته لانها امين الشرع ومحل الضمان في سائر الامناء اذا تلفت بعد الموت لا قبله ولو لم يوجد في تركته
الوديع ما عينه او اشار اليه فلا ضمان او وجد وانكر الوارث لم يقبل ولو نحله الوارث في ردها ضمنا ويصدق
في عدم تقصيره وفي ان مورثه ردها وفي عدم تقصيره ايضا وفي تلفها عنده وفي عدم علمه بحاله ولو وجد بعضها
متعددا او صفة ولم يرد الوارث ضمن تنبيه لا اثر لكتابته على شيء هذا وديعة فلان مثلا
او في جريدته عندي لفلان كذا الا ان اقر به او قامت به بينة او اقر به الوارث قوله فان لم يفعل ما ذكر
ضمن اي لا يخرج التركة وفي كلام السبكي انه لا يضمن في غير الايداع والايصاء الا بالتلف بعد الموت كما مر واعتمده
شيخنا قوله اذا نقلها اي لا بظن انها ماله والا فلا يضمن قوله دونها ضمنت عائد الى المحلة او الدار بدليل ما ورد
عليه ولو جعل عائدا الى الوديعة لم يرد عليه قوله ولا يضمن اي ما لم يكن نهي من المالك عن النقل ولا التعيين
للمحل والا فيضمن مطلقا ولو تلفت في محلها مع النهي عن نقلها ولو بخوف حريق فلا ضمان فلو نقلها صيانة
لها وتلفت لم يضمن ايضا قوله متلفا اسما بكسر اللام اي القادر على دفعها بلا ضرر عليه ولا مشقة لا تحتمل
عادة ولو وقع حريق في محلها وفيه متاع له معها فقدم متاعه لم يضمن الا ان امكن نقلها معه ولو كان
فيه ودائع فنقل بعضها وتلف بعضها لم يضمن الا ما قصر في نقله منها ولا يصدق في دعوى عدم التمكن

بلفظ امانة شرعية

[illegible]

في مسألة الابتية قوله بسكون اللام فهو الفعل الذي هو للتقديم لما تعلق به معه على ما يأتي قوله ضمن لوجوبه اي
او قصد ضامنا لجهة ان مضت مدة يعرض مثلها فيها غالبا او دونها وبها جوع سابق وعلم به والا فلا
ضمان اصلا قوله فان فقد قال الخطيب بعض الشيخ كما في خط المحلي والمراد منه عدم وجوده فيما دون مسافة
العدوى اي دون مسافة القصر كما مر قوله فالحاكم فان فقد اشهد فان لم يشهد لم يرجع وان نوى الرجوع لانه
عذر نادر كسرقة عامل المساقاة قوله ونحوهما اي التي تصونها عن تلفها او تعيب لاكل النمل وتجب تشريح
راعيه مع تنقية ان تعين قوله وهواهما ولو صيانا نعم ان وضعها الامين في محل لم يعرفه الوديع ضمنها
الوديع لزوال نظره ويده عنها فرع لو اخذ الظافر غير جنس حقه واودعه انسانا فرده على مالكه
لم يضمن او جنس حقه ضمن قوله مع امكان المراد به ان يليق به عادة اخذا مما بعده قوله ولو بعثها
مع غير امين ضمن اي وان لم يلق به نفعها لا حفظه لم يضمنه كما مر قوله وعلى المودع تعريض ثياب الصوف
للريح الخ ومثله الوبر والشعر ونحوهما قوله وكذا لبسها عند حاجتها بنفسه او بغيره ولو توقف على اجرة
لزمته وله الرجوع بها كما مر في العلف وله طلبها وان فعل بنفسه وله لبس نحو حرير لم يجد من يلبسه
ممن يحل له لبسه مجانا قوله في صندوق اي لم يعلم بها كما ذكره او علم بها ولم يعط مفتاحه والا وجب
فتحه لنشرها فان لم يفعل ضمن قوله ان يعدل الى ما سوى دونه او مر به او يخالف ما نهى عنه كما يعلم
مما يأتي قوله وانقلها بغيره اي النقل ورجوعه للعد ولكن فعل ابا جهده ذكر الخلاف مع انه فاسد كما يعرف
مما نامله قوله فلا يضمن نعم ان سرق من موضع لم يرقد فيه فرقد لرقد فيه او من موضع امره بالرقود
فيه لخالف ضمن وفي كلامه تصريح بان المراد بالغير هو السرقة فقط وفيه نظر فراجعه قوله اربط بكسر الباء
لانه من ضمها كما مر قوله فامسكها في يده اي بدلا عن الربط او معه اخذا مما بعده فان امتثل وربطها في كمه
فان لم يحكم ربطها ضمن مطلقا او كان فوق ربطها فيه ثوب اخر لم يضمن مطلقا والا فان ربطها من خارج
فضاعت باخذ طرار ضمن او بتسلل فلا او ربطها من داخل فعكسه قوله فلا يضمن ما لم يكن نهاه عن اليد
والا فيضمن مطلقا ولو لم يربط كمه عليها فضاعت سهوا او بنفض كمه او بتسلل وهي خفيفة لا يشعر بها
ضمن والا فلا يضمن ولو وضعها في كور عمامة ضمنها قوله واستعار وكذا لو وضعها بين ثيابه ولو شد
او كان جيبه متسعا وقت الوضع وان جعله فيضمن مطلقا لحلول ما لو طرأ له الثقب قوله في السوق
اي مثلا فالصحراء كذلك لانه في منه لم يذكر له مكانا ولا كيفية فرجع فيها الى العادة وهي يأكره الخ و
خرج ما لو اعطاها له في البيت وقال له احفظها فيه فانه يخرج بها منه مع امكان حفظها فيه
ضمن الا ان ربطها على جسده لانه احرز من البيت قاله شيخنا الرملي قوله وان قال اي وان قد اعطاها له
في السوق كما هو الغرض في كلامه قوله فان اخر بان لم يذهب حالا قوله بلا عذر والعذر هنا ما كان ضروريا
او قريبا اذ ليس منه ما لو جرت عادته ان لا يذهب من حانوته مثلا الا مع اخر النهار وان كان حانوته
حرزا قوله ان يضيعها كان ينام عنها وليس معه غيره نحو زنقة يحفظها وكان ينساها او يعلم
وضعها عن يده نحو نسيها من محلها او يدفنها او يطرحها او ينبت عنها في قائم فاطع كما تقدم وكان يذهب بها
نحو فارة في جلد مثلا ولا يكلف مالكه نشرها بلا ارش لعدم تعديه وكان يخبر عنها وقد نهاه عنه وان لم
يعين

مسافة العدو مسافة القصر

فيضمن مطلقا

مطلب

يعتبر الانتفاع

٢١٤

وان لم يعين محلها قوله بان يلبسه اللبوس او يجلس عليه او يجز صوف الشاة او يقطع بعضا اذ منها لا ان حلبها
فيضمن اللبن فقط وان بعث في الكتاب من غير فتح والاقرب انه وارادته بقوله خيانة الراجح لينتفع عنهد
كما يستنكره فرع يعتبر في الانتفاع في نحو الخاتم العادة فلبسه يضمن في حق المرأة مطلقا وفي حق
الرجل والخنثى في الخنصر وكذا في غيرها ان اعتيد او قصد استعماله والا فلا ان لم ينبهه او انكسر وسفل كل
اصبع احرز من وسط وسواه احرز منها علاه وما فوق انملتها احرز واليد اليمنى احرز وعكسه غ
في الاعسر ويستوي في العامل بهما سواء قوله لرفع الدود اي مثلا ويصدق في ارادته بيمينه قوله ونيته
معطوف على ينتفع اي لانه لبسها اذ لم ينتفع هنا وهذا ظاهر وان خالفه شيخنا كابن حجر قوله ولو نوى الاخذ
اي بعد عقد الوديعة فان نواه حال اخذها ضمن مطلقا قوله ولم يأخذ لم يضمن فان اخذ ضمن من وقت
النية وان تقدم على الاخذ قوله ولو خلطها ولو سهوا ونقل عن شيخنا الرملي خلافه قوله بماله او مال اوما
قوله ولم تتميز اي لم يسهل تمييزها ضمن فلو خلط بين بشعير فان تميز كما ذكره يضمنها فان نقصت
بالخلط ضمن ارشها ولو لم يتميز بعضها ضمنه فقط قوله والثاني بقوله محل الخلاف انه لم يفض ختما ولم يقطع
كيسا او يكسر صندوقا والا ضمن قطعا ولا ضمان بحل خيط فدر بط به راس كيس او نحو زرنة غاش
لانه يمنع الانتشار لا الكتم قوله وليتها عليه اهلها اليه نعم عليه ذلك فرده ها بعد بحثها وكالوديعة
الامانة الشرعية كثوب القته الريح في داره فيلزمه اعلام المالك به لا هدائه فرع لو دفع له خاتما
امارة على حاجة فقد حكم الوديعة قوله لقضاء حاجة من بول او غائط وصلاة وطهارة واكل ونحو ذلك
مما في الرد بالعيب ولو طال زمن العذر كاعتكاف نحو شهر منذ ولم يلزمه بعثها مع وكيل امين فان فقد
نحو حاكم فان لم يفعل ضمن ولو قال ادها الى من شئت من وكلائي فاخرها عمن طلبها منهم اولا
لم يضمن بخلاف ما لو قال ادفع لاحد وكلائي فاخر عمن طلبها منهم اولا فانه يعصي ويضمن
تنبيه لو ذهب ليردها على المالك فهو باق على الامانة وان اخرجها عن
الحرز حتى يسلمها اليه فان تلف بلا تقصير لم يضمن قوله اي ادعى تلفها ولو بعد ان طلبها
المالك وقال له اردها قوله صدق بيمينه ولا في التلف ان بقوله انه بغير تقصير مع قوله كسرقة
مما يخفى غالبا والا طولب بينة قاله شيخنا الرملي قال في الجواهر والغصب كالسرقة والحق بعضهم به
السقوط منه قوله ظاهرا منه موت حيوان ذكر انه بحضرة جمع قوله بلا يمين اي ان لم يتهم
والا حلف وجوبا لان الاصل بقاء الوديعة وبذلك فارق ندب الحلف في الزكاة لان الاصل
براءة الذمة قوله وان ادعى الوديع الذي لا يضمن فخرج غير المؤتمنة اي الاهل للقبض ولو وكيلا
او قيما او حاكما قوله امينا اي لم يعينه المالك قوله وجحودها بان يقول لم تودعني يضمن بخلاف
لا وديعة عندي فيقبل بعده في دعوى الرد والتلف ويعذر في دعوى النسيان قبل التلف لا بعده
تنبيه اذا ردت اليمين على المالك في التلف حلف على نفي العلم به
فرع اودعه ورقة مكتوبة فاتلفها او نحوه فتلفت بتقصير ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة مثل الكتابة
بخلاف ما لو اودعه ثوبا مطرزا فتلف كذلك فانه يضمن قيمته مطرزا فقط وفرق بان الكتابة

جود عذر

لغيره

وديعة

وكالوديعة الامانة الشرعية

فانه يعصي ويضمن

به

صل

تنقصا قيمة الورقة بخلاف الطرازات في الثوب ولو ادعى ثلثان على وديع بوديعة فان صدق احدهما فلا

لخصومة بينهما وان صدق احدهما فللآخر تحليف الوديع فان نكل حلف الآخر وغرمه فيهما ولو قال

هي لاحدكما وانسيته وكذا بالنسيان ضمن واللامر في اللقطة بعد تعريفها وفي ثوب الفاه الريح

في داره واليأس من معرفة مالكها لبيت المال ان لم يكن الامام جائرا ويجوز ان يصرف في مصرفه الى احد ان يصرف

في مصارفها او في بناء نحو مسجد كرباط لو كان الامام جائرا

باب قسم الفيء والغنيمة

ذكره عقب الوديعة لان المال الى اصل فيه كالوديعة في بيت المال للمسلمين او لان المال عند الكفار كالوديعة

للمسلمين كما يدل له معنى الفيء الآتي او لان الوديعة قد يؤول امرها لبيت المال او غير ذلك والقسم بفتح القاف

وسكون السين بمعنى القسمة هنا ويطلق على العدل بين الزوجات وبفتحها بمعنى اليمين وبكسر القاف

مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة والفيء بفاء مفتوحة فتحتية ساكنة فهمزة مصدر

فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع الينا من الكفار لان الله تعالى خلق الكون وما فيه لمنافع عباده المؤمنين

ويستعين بها الكفار كالعارية او الوديعة فاذا اخذه المؤمنون فقد رجع الى محله والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة

من الغنم وهو الربح والمشهور تغايرهما كما يأتي وبدليل العطف وقيل كل منهما يطلق على الآخر اذا انفرد فاذا

اجتمعا افترقا كالفقير والمسكين وقيل تطلق الغنيمة على الفيء دون العكس كما في قولهم لم تحل الغنائم لاحد

قبل الاسلام فان المراد بها ما يعم الفيء بل كانت الانبياء اذا غنموا مالا جمعوه فتأتي نار من السماء فتأخذه ثم

احلت للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الاسلام له خاصة لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل اعظم ثم نسخ ذلك

بما استقر عليه الامر فيهما بأتي ومعنى اخذ النار له حرقه بها في موضعه وهو يفيد انه شامل لما لو كان فيه حيوان

نراجع ثم رايت في حاشية العلامة العلقمي على الجامع الصغير ما يصرح بذلك وان الحيوان من الحرق لكن ينظر ماذا

كان يفعل به وقد يقال يجوز ذبحه في شرائعهم اذ لا يلزم ان يكون شرع من قبلنا كشرعنا مع انه في شرعنا قد

يجوز حرق الحيوان كما في النمل والقمل اذا تعين دفعه الا بالحرق على ان هذا الاشكال ساقط من اصله لان الحرق هنا

ليس من فعل البشر ولعله يفعل في خلقه ما يشاء تأمل قوله مال وكذا غيره ولو اختصاص ولو سقط الالف لشمله قوله حصل لنا

يعني دخل في ملكنا لانه في بيت المال قوله من كفار ولو غير حربيين او لم تبلغهم الدعوة مما هو لهم فخرج صيد دارهم

فهو كله لنا وخرج ما لا نعلم عندهم قوله خيل وركاب ذكر بهما المبالغة بالغالب فمثلهما غيرهما كرجالة وسفن ومنه المسروق

لوجود الايجاف فيه ومنه اللقطة والضالة والصغير منهم واما ما اهداه الكفار لنا والحرب قائمة فهو لمن اهدى له وليس

فيئا ولا غنيمة لعدم الايجاف ولانه باختيارهم قوله اي بل هو كالركاب لا واحد لها ومفردها بعير او راحلة قوله

فهو نام المسلمين ليس الحفظ والمسلمين فيشمل تغيرهم ولو بعد موته كمحتمل ذلك كذلك قوله بلا وارث اي مستغرق فماله

او الفاضل منه فيء ان انتظم بيت المال والا رد على الوارث كما في المسلم قوله يخمس خلافا للائمة الثلاثة حيث صرفوه

كله لمصالح المسلمين قوله ما افاء الله لكن ليس في الآية تصريح بذكر التخميس وانما ذكر في آية الغنيمة فحمل ما هنا عليها

ولذا ذكرا الحديث بعد ما ليبانه قوله خمسة خمسه ويهمز بالقرعة كما يأتي قوله فلله ذكره للتبرك قوله يقسمه

بالبناء للفاعل او المفعول والمراد انه يستحق ذلك ان ادام بقي والا فهو للمحل السابق ويجب تقديم الاهم فالاهم

قوله كالثغور بالمثلثة والمعجمة المضمومتين جمع ثغر بفتح فسكون وهو محل الخوف من اطراف بلاد الاسلام

ورحمه

ما التمس من معرفة مالكه فليحفظ

معنى فاء بمعنى رجع

جامع الصغير للعلقمي

اهداه الكفار

ابل ركاب ومفردها بعير

مع الثغور راجع

واصله الفتح قوله والقضاة اي في البلاد لا قضاة العسكر الذين معهم يحكمون لاهل الفيء فانهم منهم

قوله والعلماء والمراد بهم المشتغلون باي علم ولو مبتدئين كعلم القراءة والطب وعلوم الادب كالنحو

ومثلهم الائمة والمؤذنون ومثلهم حفظة القرآن ويعطون في الجميع الغني والفقير وقدر المعطى الى راي

الامام بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته قال الغزالي ويعطى الفقير العاجز عن الكسب ايضا

قال عبد السلام لو منع السلطان حق المستحقين لم يجز لهم الظفر لانه لا يملك في اموال العامة ولا ياخذ احد قول

الاربعة ذكرها الغزالي ثانيها له ان ياخذ كل يوم قدر قوته ثالثها ان ياخذ كفاية سنة رابعها ان ياخذ قدر ما كان

يعطيه الامام قال وهذا اسوء الاقيسة واقرب في الصحيح قال العلامة الخطيب وهو الحق قوله يقدم اي وجوبا قوله

بنو هاشم اي فيه تغليب المذكر اي المنتسب لهم ذكرهم والاغنياء ولو من بناتهم كما يذكر قوله وهم المراد بذي القربى

في الآية اي وليس المراد مطلق القرابة الشامل لغيرهم ويدل لذلك المراد ما بعده قوله بني المطلب اي في التفصيل وكذا

في عدم صحة اعراضهم عنه لانه عطية من الله فيعطى الاخ مع الاب وابن الابن مع الابن ويستوي ذوا الجهتين

كالشقيق مع ذي الجهة كالاخ للاب قوله كما فعل الاولون اي فهو اجماع فخصص ما قبله قوله اي اليتيم اي الذي

هو مفرد اليتامى معناه لغة صغير ولو نبيا او خنثى ولو فيهم لا اب له اي معروف شرعا فدخل ولد الزنا

واللقيط والمنفي باللعان واذا ظهر الاب فهل يرجع عليهما بما دفع لهما كذا عن شيخنا الرملي وقال شيخنا

الزيادي فيهما وهذا في حق الادمي سواء كان له جد وام ام لا وفاقد الام منه يقال له منقطع واما اليتيم

في البهائم فهو فاقد الام منه يقال له منقطع وفي الطيور فهو فاقد الابوين معا قوله ويشترط من حيث الاعطاء

لا من حيث الاسم كما ذكر مقابل المشهور قوله فقره بالمعنى الشامل للمسكنة ويشترط اسلامه ايضا قوله والمساكين

بالمعنى الشامل للفقراء فيشترط الاسلام ايضا قوله وابن السبيل اي الطريق بشرط الفقر والاسلام واباحة السفر

قوله ويعم اي وجوبا ان وفى المال قوله الاصناف وكذا الآحاد منها ولو التفضيل في الاصناف والآحاد قوله الاربعة

المتأخرة حيث ثبت اتصافهم بالاستحقاق وهو البينة في ذوي القربى او بالاستفاضة فيهم وقال شيخنا الرملي

وبالبينة في اليتامى وكذا في المساكين ان عرف للمدعي مال وادعى تلفه او ادعى عيالا والا صدق بيمينه كابن السبيل

ولا بد من البينة في اهل الخمس الاول مطلقا ويجوز ان يجمع الامام للفقراء مع الخمس نصيبهم من الزكاة والكفارة

فيجتمع لهم ثلاثة اموال ومن اجتمع فيه وصفان اخذ باحدهما باختياره فان كان احدهما غزوا جاز الاخذ بهما

وقال بعضهم لو اجتمع في شخص يتيم ومسكنة اخذ باليتيم لانه وصف لازم مردود وناشئ عن غفلة لان الفقر شرط

في استحقاق اليتيم فتأمل ولو فقد واحد من الاصناف صرف ما يخصه الى الباقين منهم قوله وقيل يختص ظاهره وجوبا

قوله بقدر الحاجة مقتضاه ان ما زاد على قدرها يمتنع نقله بلا خلاف وليس كذلك كما علم مع ان النظر لعموم الآية الذي جعله

علة للجواب لا يفيد ذلك القيد فتأمل وفارق ما هنا من جواز النقل ما في الزكاة من منعه بشرط ان الماء اليها او بان

الغالب ان المال يفرق فيها كذا اجاب بعضهم وفيه بحث لان ما ذكر انما يفيد الاولوية لا المنع والوجه ان يقال لان فقراء

المحل قد ملكوا الزكاة قبل صرفها بخلاف الفيء فتأمل قوله للمرتزقة ومنهم قضاتهم وائمتهم ومؤذنوهم وكذا هم

كما مر ويسمون بذلك لطلبهم من الامام ان يرزقهم قوله المرصدون للجهاد بخلاف المتطوعة فيعطون من الزكاة كما علم

آنفا قوله فيضع اي ندبا على المعتمد قوله ديوانا هو في الاصل اسم للدفتر ويطلق في الشرح اي على من يضعه

الديوان اسم للدفتر

النحو من علوم الادب

٢١٥

يتيم مفرد اليتامى معناه لا اب له في الادمي وفي البهائم فاقد الام وفاقد الابوين في الطيور

الفقر شرط في استحقاق اليتيم

واول من وضع الديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عمر بن الخطاب امير المؤمنين رضي الله عنه قوله بكسر الدال اي على الافصح ويجوز الفتح وهو فارسي
معرب وقيل عربي قوله وينصب اي الامام ومنصوبه يشمل صاحب جيش وهو ينصب النقباء وهم
ينصبون العرفاء فالعريف منصوب الامام بواسطة وسمي بذلك لانه يعرف اسماء من هو منصوب عليهم
ونصبه قال في الروضة مستحب وهو المعتمد قوله ويبحث وجوبا قوله وعيال من عليه مؤنتهم كزوجاته وان
حدثت قوله وما يكفيهم ويراعى في ذلك الزمان والمكان والرخص والغلاء قوله ويقدم اي استحبابا كما يشير كونه
قوله قريشا سموا بذلك لتقرشهم اي تجمعهم او لشدتهم او غير ذلك قوله رواه الشافعي بلاغا اي بصيغة
بلغني قوله ولد النضر وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر قوله ابن كنانة وهو ابن خزيمة بن مدركة ابن الياس
بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا انتهى النسب المجمع عليه قوله احد اجداده هو بدل من النضر
وهو الجد الثاني عشر وهاشم قوله جده الثاني بدل من هاشم وقبله عبد المطلب قوله عبد مناف وهو
جده الثالث وهو ابو الاربعة المذكورين قوله ابن قصي بضم القاف وفتح المهملة وتشديد التحتية هو جده
الرابع وهو ابن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي بالهمز وتركه ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر المتقدم
واذا ضم هذا لما سبق انتظم له عشرون جدا متفق عليها وهم عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي
بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
بن نزار بن معد بن عدنان انتهى قوله بني عبد العزى بضم المهملة وتشديد الزاي المعجمة هو اخو عبد مناف
واسند الى علة تقديمهم بقوله لانهم اصهاره لان زوجته خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى قوله
بنو عبد الدار هو اخو عبد مناف ايضا فهؤلاء الثلاثة اولاد قصي ثم تقدم بعد بني عبد الدار بنو زهرة
ابن كلاب لانهم اخواله ثم بنو مخزوم لمكان ابي بكر وعائشة رضي الله عنهما ثم بنو عدي لمكان عمر رضي الله
عنه ثم بنو جمح ثم بنو سهم ثم بنو عامر ثم بنو الحرث قوله حيان مثنى حي بمعنى قبيلة ويبدل منهما الاوس والخزرج
ويقال لهم بنو قيلة بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة اسم جدتهم العليا ويقدم منهم الاوس لانهم من ورثة
اخواله قوله ثم سائر العرب بعد الانصار اي وبعد الاقرب الى الانصار كمضر فربيعة فعدنان فقحطان
ويقدم في العرب والعجم بالقرب فبسبق الاسلام فبالدين فبالسن فبالهجرة فبالشجاعة فباختيار الامام
وقدم السن هنا عكس امامة الصلاة نظرا للافتخار هنا قوله وهذا الترتيب مستحب وهو مار بقوله ويقدم
في اثبات الاسم الى هنا قوله ولا يثبت اي ندبا فيكره عند شيخنا الرملي والزيادي وقال ابن حجر وجوبا فيحرم وهذا
في اثبات اسماء المرتزقة اما عيالهم فيثبتهم مطلقا قوله اعطي وان محي اسمه من الديوان قوله لئلا يشتغل الناس
وبذلك فارق عدم وجوب اعطاء اولاد العالم وظائفه بعد موته لرغبة الانفس في العلم لا عنه وهذا في الوظائف
الاوقاف واما اموال المصالح فاولاد العالم بعده يعطون كما هنا قوله فتعطى الزوجة وان تعددت قوله حتى
تنكح او تستغني او تموت فرع من مات من المرتزقة قبل جمع المال فلا شيء له والاقسط لوارثه قوله بالتشديد
اي في الضاد المعجمة اي مع فتح الفاء قوله ويعطى الفاضل عنهم اي الرجال البالغين من المرتزقة لا على غيرهم ولا ذراريهم
قوله يصرف بعضه اي الفاضل لاجبه قوله والكراع اي الخيل وكذا في غير ذلك كبناء الربط والمدارس عند الحاجة
وله صرفه في غير مصرفه وبعضهم عنه وله صرفه لهم عن عام قابل والغرض من ذلك ان الامام لا يبقي في بيت المال
من الفيء

قريشا سموا

والقريش ولد النضر اهـ

والاعطاء واجب

217

من الفيء شيئا ما وجد له مصرفا ولا يدخر منه شيئا لنوع يعرونه لاوقات والعياذ بالله تعالى واذا نزلت واحتاج اليه
فعلى اغنياء المسلمين وقال المحققون له الادخار قوله بان يقفه الامام وغلته اربعة اخماسها للمرتزقة وخمسها لاهل الخمس
الخمسة وهذا ان راه مصلحة وله بيعه ان راه مصلحة وقسم ثمنه على ما ذكر وله قسمه ان امكن ذلك الا خمس
الخمس الذي للمصالح لانه لا يتصور قسمته فوقفه اولى

فصل في الغنيمة وما معها

من تخميس وغيره ومر معناها لغة وما ذكر هنا معناها شرعا قوله مال ونحو كلب قوله حصل اي حصله الكامل
منا ببلوغ وعقل وحرية وذكورة والا فيقسم ما بقي منه بعد اخراج الخمس عليهم على حسب ما يراه الامام واما ما حصله
الذمي ونحوه بقتالهم لاهل الحرب فهو لهم ولا نتعرض لهم فيه قوله فلو اخذه مسلم وكافر خمست حصة المسلم وحده
قوله من كفار اي حربيين فقط قوله بخيل وركاب ونحوها ومنه ما سرق او لقط كما مر قوله ذكرا كان او انثى
الجحا كان او مجنونا لا ذميا ولا عبدا مسلما لذمي ولا مرجفا ولا مخذلا بل يمنعان من الخروج كما يأتي قوله وهو ثياب
القتيل اي الملبوسة له والزائدة على الحاجة وكذا ما بعدها قوله وسلاح اي معه ولو حكما فيشمل ما معه وان زاد
على الحاجة وما يحتاج وليس معه وان تعدد بخلاف ما لا يحتاج كذلك شيخنا اي وليس معه قوله ومركوب اي با
الفعل او زمامه بيده لا ما بيد غلامه ولا او له مركوبه ولا عبده ولا ما يحمل ثقله ونحو ذلك قوله وقد انهزم
الكفار اي ان كان المقتول من المنهزمين والا فله السلب وجزم قالوا [illegible] قوله اي قصد والخديعة فالسلب
في ذلك باق للقاتل قوله بان يفقأ عينيه المراد زوال ضوئهما ومن له عين واحدة كفى ازالتها قوله وكذا لو اسر
اي وحده فله سلبه ان منعه من الهرب كما مر فلو قتله غيره ثم يستحق هذا القاتل سلبه وكذا من قتله بعد قطع
يديه ونحو ذلك قوله ويجري الخلاف في قطع يد ورجل سواء قطعهما معا او مرتبا فله السلب قوله بخلاف قطع احدهما
اي اليدين والرجلين فلا سلب لقاطعهما ان لم يحصل بهما نجاة والا فله السلب كما مر وعليه يحمل ما وقع في نفسه
الى جهل قوله ولا يخمس السلب اي ان استحقه القاتل والا بان لم يستحقه او بعضه فيخمس كبقية الغنيمة برد
قوله ويخرج مؤنة الحفظ اي قدر اجرة مثل ذلك ولا تجوز الزيادة عليها ولو فعل ذلك متطوع امتنع
الاخراج من اصله كما قال [illegible] قوله تخمسه لاهل خمس الفيء اي وهم خمسة لهم بقوله قوله النفل اي وفتح الفاء
ويجوز اسكانها وهو لغة الزيادة وشرعا ما ذكره المصنف هنا قوله الامام والامير ويتعين الاصلح منهما قوله
لمن يفعل ولو غير معين قوله ويجتهد لشارطه من امام او امير قوله كربع وثلث اي من الخمس المذكور قوله ويجب
ان قيد قسمه اخر من النفل قوله والاخماس او ويندب قسمها بينهم بعد افراز الخمس وقبل قسمته بين اهله
ويكره تأخير قسمتها بينهم والافضل قسمتها بدار الحرب بل يجب ان طلبوها ولو بلسان الحال ولا يجب شرط
من غنم شيئا فهو له فلا قال الائمة الثلاثة وما نقل انه فعله لم يثبت وبفرض ثبوته فالغنيمة كانت له صلى
فيهما عليه السلام قوله عقار بها وفارق ما هنا تخيير الامام في عقار الفيء كما مر لانه هنا حصل بفعلهم قوله للغانمين وهم
الجيش المبعوث لدار الحرب سواء اتحد امير جيشهم او تعددت وسواء اتحدت جهتهم او اختلفت بشرط اتحاد
باعتبارهم او معاونة بعضهم بعضا والا فلكل سرية حكم وحدها فيما غنمته قوله وهم من حضر لو بعد قبل الفتح
قوله وان مات في القتال ولا شيء له على ما يأتي وكذا لو جن او اغمي عليه وجزم بذلك جرح ومرض ودون فرسه
فلا يسقط حقه ولا حق فرسه لانه تابع ولو مات تاما فالحكم كذلك قوله سهمان للفرس وان مات او باعه

ما حصله

والا ابل وكذا رحالة صح

الهما

نفل بالفاء

او ضاع وان قاتل غيره عليه او كان متعارا او مستاجرا او كذا مغصوبا ولم يحضر مالكه الوقعة او قاتل على
غيره والا فسهامه لمالكه ولو حضر اثنان بفرس فلكل منهما سهمه واما الفرس فله سهمان ان قاتل عليه احدهما
بعد الاخر قوله ولا يعطى الا لفرس اي ان بلغ سنه ولو في اثناء القتال قوله والعبد بالمعنى الشامل للامة
قوله والصبي بالمعنى الشامل للصبية قوله والذمي المراد به الكافر المعصوم كالمعاهد والمؤمن وكذا حربي
بحيث لنا الاستعانة به ويلحق بهؤلاء الاعمى والزمن وفاقد الاصابع او جميع الاطراف وتاجر ومحترف
لم يقاتل قوله اذا حضروا قال في المنهج وفيهم نفع لم يخرج نحو طفل صغير فقوله فلهم الرضخ اي لجملتهم ايضا
والرضخ لغة العطاء القليل وهو بالضاد والخاء المعجمتين قوله وهو مستحق بفتح الحاء اي واجب بسبب
الحضور كالسهم الا انه ناقص عنه ولذلك كان من الاخماس الاربعة قوله وباذن الامام ولو مكرها قوله فله الاجرة
ظاهره وان زادت على سهم الرجل وهذا فيما استاجره وله اجرة المثل فيما اذا اكرهه ولا شيء له في غير
الاذن بل يعزر ان راه المصلحة

كتاب قسم الصدقات

ومستحقيها والقسم بفتح فسكون بمعنى تقديرها لانصبائها هنا والصدقات جمع صدقة سميت بذلك
لاشعارها بصدق نية باذلها وهي شاملة للمندوبة وتخصيصها بالزكوات لانه المراد هنا وذكرت هنا
لما فيها من قسم الامام وتعلقها بسبب المال كما ياتي قوله مستحقيها اي عليهم قوله وهم ثمانية وانواع ما يجب فيه
الزكاة ايضا ثمانية ابل وبقر وغنم وذهب وفضة وزرع ونخل وكرم وهذا في زكاة العين فلا ترد التجارة
بل هي راجعة الى الذهب والفضة قوله للفقراء اي اضاف فيها الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى باللام
المفيدة للملك والى الاربعة الاخيرة بفي المفيدة للظرفية للاشارة الى اطلاق الملك في الاولى وتقييده بصرفه
في مصارفه في الاخيرة حتى لو لم يصرفوه فيها استرجع منهم كله او ما بقي وذكر الظرفية في كل صنفين من هذه الاربعة
للاشارة الى ان الاولين منها ياخذان لغيرهما والاخيرين ياخذان لانفسهما قوله الفقير الذي هو نوع الفقراء
من مستحقي الزكاة قوله يقع اي كل منهما او احدهما قوله من حاجته اي كفايته لعمره الغالب او بقيته ولا يعتبر عمر
معه ولو كان عنده كفاية ذلك وعليه دين لم يعط حتى يصرفه فيها قوله او ثلاثة قال شيخنا الرملي او اربعة
فان زاد عليها فهو من المسكين قوله وثيابه وحلي المراة كالثياب قوله وعبده اي اللائق به ومثله خيل الجندي
غير المرتزقة او لم يعطه الامام وكذا آلة المحترف وكتب العلم المحتاج اليها ولو من نحو طب او وعظ او تعددت
من فن واحد نعم ان تعددت من كتاب ترك له الاصح ومثل كتب العلم تواريخ الفقهاء لا غيرهم واشعار
نحو اللغة قوله وماله الغائب ولو حكما كان حيل بينه وبينه قوله والمؤجل وان قصر الاجل قوله وكسب
لا يليق به اي بالفقير ولم يجد من يستعمله فيه ولو كان من ذوي البيوت الذين لم تجر عادتهم بالتكسب فله الاخذ
وان قدر عليه لانه غير لائق به عرفا قوله بعلم شرعي ولو مما يظهر الباطن كالتصوف ومثل العلم آلته كالنحو
وكذا حفظ القرآن لا التلاوة وكذا نذر صوم الدهر حيث جاز قوله فيشتغل بالعلم ان كان فيه تحصيل
والا فلا يعطى شيئا قوله وياخذ اي ما يكفيه ويكفي ممونه اللازمة نفقته كابيه وولده وعبده المحتاج
اليه لا زوجته فاتت شيخنا الرملي فراجعه قوله ولا يشتغل بالنوافل ولو مؤكدة او موقتة فلا يعطى قوله
فرض كفاية اي اصالة او غالبا فيدخل المجتهد فيعطى وكل فرض كفاية كذلك وفرض العين بالاولى

والرضخ
بل يعزر ان راه المصلحة
ومثل كتب العلم تواريخ

٢١٧

قوله والزمانة هي العاهة كما في المحكم وفي الصحاح آفة في الحيوانات والمراد هنا ما يمنع من
التكسب قوله والمكفي قال شيخنا فلو لم يكفه فله اخذ تمام كفايته ولو من زكاة المنفق عليه من زوج
او قريب كما للزوجة الفقيرة ان تاخذ من زكاة زوجها وان عاد سهمها اليها عن النفقة ومنعهم دفع زكاته
لمن تلزمه نفقته يحمل على من يكفيه لنفقته وعلم مما ذكر انه لو امتنع قريبه من الانفاق عليه وعجز عن رفعه
الى الحاكم كان له الاخذ لانه غير مكفي ايضا ومثله لو اعسر الزوج عن النفقة او غاب وان قدرت
على الفسخ بذلك ومثله ما لو مات المنفق ولقريبه الاخذ من زكاته بعد موته كما قاله شيخنا قوله بنفقة
زوج ولو في العدة او ناشزة لقدرتها على الطاعة حالا كما ياتي قوله لا يعطى الناشزة لقدرتها على
الطاعة حالا كما مر قوله سبعة او ثمانية وكذا ستة او خمسة كما مر عن شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي
في الخمسة قوله ساع هو الجابي قوله وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب الاموال قوله يجمع اي هو نقيب الحاشر
وكذا من يجمع ذوي السهام ومنه العريف الذي يعرف ارباب الاستحقاق كالنقيب والمشد ومنه
الكيال والعداد والوزان ان فعلوا ذلك في مال المستحقين فان فعلوه لتمييز الزكاة من المال فاجرتهم
على المالك قوله وحافظ لها اي للاموال التي هي الزكاة ومنه الراعي لها والخازن ونحوهم ومحل ذلك
قبل قبض الامام لها والا فاجرتهم في جملة السهمان من مال المصالح لا في سهم العامل تنبيه اذا فرق
المالك او جعل الامام لهم جعلا من بيت المال فلا عامل كما ياتي قوله لا القاضي والوالي اذا قاما بعمل
العامل ما ذكر لا يعطون من الزكاة شيئا قوله والمؤلفة اي من المسلمين اما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامه او يخاف
من شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى اعز الاسلام واهله واغنى عن التالف ومحله كما قال بعضهم
ان لم ينزل بالمسلمين والعياذ بالله نازلة قوله ونيته ضعيفة اي ليس لها قوة من نشأ مسلما لانها في تزلزل
في الاسلام قوله او له شرف اي او من قوي اسلامه لكن له شرف قوله يعطون من الزكاة اي سواء قسم الامام او المالك
وسواء احتيج اليهم او لا قوله الرقاب جمع رقبة عبر بها عن الشخص لان الرق كالحبل في عنقه ثم غلب الاستعمال
في المكاتبين كما ذكره المصنف قوله فيدفع اي يدفع الامام مطلقا او المالك غير السيد او السيد من غير زكاة نفسه
كما قاله شيخنا الرملي وغيره قال لانه مملوك له وهو لا يدفع فيما يملكه قوله اليهم او الى سيدهم وهو اولى قوله
والغارم وهو ثلاثة اقسام اما للنفس او لاصلاح ذات البين او للضمان ويعتبر الفقر في غير الثاني كما ياتي
قوله لنفسه ومثله لقرى ضيف او بناء مسجد او رباط او نحو ذلك فيشترط فيه الحاجة الاتية قوله في غير معصية
ولا بد من بينة بعصمته تشهد عليه بالقرائن قوله اعطي وان صرفه في معصية اي صرفه فيها كما يؤخذ
من كلام الشارح والا اعطي ايضا قوله والا فلا اي في النفقة فلا يعطى وهو مجرور عطفا على الخمر فهو حرام
لكونه استدانة اما لو كان من مال عنده فلا يحرم قوله اذا تاب ولا بد من بينة على توبته كما مر قوله ورجح
مقابله بضم الواو وتشديد الجيم المكسورة بانه قد يتخذ التوبة ذريعة للاخذ ويعود ومنع
بان الاصل عدم ذلك قوله بان لا يقدر اي بنقد عنده ولا يكلف بيع نحو مسكنه ولا غيره قال شيخنا
ولا يكلف الكسب قوله اصحها نعم لان المال كالنفس مما علق به وهو المعتمد قوله بغير اذنه وكذا باذنه
واعسر هو والاصل قوله وسبيل الله سموا بذلك لكونه طريقا موصلا الى الله تعالى قوله غزاة هم

ثم
فاجرتهم على المالك
الرملي

فيعطى سهم سبيل الله لمحتاج المضاف من الاول او لثاني اى اسهل سبيل الله او حال غزوة فراجعه قوله ولا يعطى
من الزكوة وان تعذر الصرف لهم من الفيء وعلى اغنياء المسلمين اعانتهم حينئذ قوله وابن السبيل اى ابن الطريق
نسب اليها بالولادة مبالغة لملازمته لها وسلوكه فيها قوله منشئ سفر خلافا لمالك وابى حنيفة رضى الله عنهما
قوله او مجتاز اوفاقا للائمة الثلاثة قوله معه اى مع خروجه به مالو كان كسوبا او وجد من يقرضه فلا يمنعانه من اعطائه
على المعتمد خلافا لما فى المنهج وفارق عدم الاعطاء لمن له مال غائب اذا وجد من يقرضه بان السفر اشق
والحاجة فيه اشد قوله ولو نزهة فيعطى وان كانت حاملة على سفره ولو تاب العاصى بسفره اعطى من حيث
التوبة ولا يعطى الهائم لانه العاصى بسفره فيعطى العاصى بسفره لا به كما علم من تقييد الشارح قوله وفيه
اى فى السفر المباح ودخل فى الطاعة الواجب والمندوب قوله وشرط اخذ الزكاة اى من حيث كونها
زكاة فلو كان باجارة ولو من سهم العامل جازت من كافر وهاشمى وغيرهما قوله الاسلام وكذا الحرية
الكاملة الا فى المكاتب كما مر ولا يعطى مبعض شيئا كما مر قوله وان لا يكون الآخذ ولو انثى قوله هاشميا ولا مطلبيا
اى منتسبا اليهما او لاحدهما فى اولاد بناتهم من غيرهم لانهم لا حق لهم فى خمس الخمس قوله مولاهم اى عتيقهم
ولو انثى وكذا اولاده ومن له الولاء عليه ابتداء وبحث اعطاء اولاد بناته من اخذا مما مر بالاولى قوله مولى
القوم منهم اى منتسب اليهم ويرشد له تخريج ابن الاخت وان ورد ابن اخت القوم منهم لعدم ما ذكر غيره

فصل

فى مقتضى صرف الزكاة وصفة من ياخذ منها وما ياخذ منها قوله من طلب ليس قيدا قوله وعلم الامام بالمعنى
الشامل للظن قوله الامام ومثله غيره ممن له ولاية الاعطاء قوله استحقاقه اى للزكاة ومثلها الوصية للفقراء
والوقف عليهم بخلاف الوقف على الاغنياء لا بد فيه من بينة قوله عمل به وفى نسخة بعلمه ولم يخرج على
القضاء بالعلم لعدم الحكم منا ولو قامت بينة بخلاف علمه لم يعمل بها ما لم يذكر تنقله من حالة الى غيرها ولو قامت
بخلاف ظنه عمل بها لانها اقوى منه قوله كلف البينة اى فيما يحتاج فى دعوى تلف اليها والا صدق بيمينه
او بلا يمين على التفصيل فى الوديعة على المعتمد قوله ادعى عيالا اى تلزمه مؤنتهم كلف بينة فى الاصح ومقابله لا يكلف
البينة قال الزركشى ولا بد عليه من اليمين قوله والقسم الثانى من المؤلفة وهو من له شرف فى قومه يطالب بالبينة
قوله والاول وهو ضعيف النية فى الاسلام يقبل اى بلا يمين ولا بينة قوله اخبار عدلين وكذا رجل وامرأتان او عدل
واحد او فاسق ظن صدقه او جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ولو نساء قوله العمر الغالب وهو ستون سنة وبعدها
يعطى سنة بسنة قوله ما يشترى منه عقارا يعطى الثانى قوله ما يفى دخله بكفايته غالبا اى بحسب عادة بلده ويختلف
ذلك باختلاف الاشخاص والاماكن والازمنة فيراعى ذلك على الاوجه وما ذكره الائمة انما هو بالنظر للغالب فى زمانهم
ومن له اكثر من حرفة يعطى ما يكفيه منها فان كفاه كل واحدة من حرف متعددة اعطى لادناها وان لم تكفه
واحدة نعم اعطى ما يكفيه كذا قال شيخنا فانظره مع ما مر قوله فالبقلى بالموحدة المنقعة من بيع البقل
وهى الخضرات قوله والبقالى بتخفيف اللام او تشديدها على ما مر هو من بيع البقلاء وهو الفول ولو مقصوفا
قوله والبقال هو بالموحدة المنقعة والقاف المثقلة ويقال له الفامى بالفاء وهو من يبيع الحبوب فهل او الزيت
ومن جعله بالنون فقد صحفه فان ذلك يسمى النقلى بالنون المضمومة بعدها لقاف بعدها الفاء وهو من يبيع
النقل كالتوت والجوز قوله والبزاز بموحدة ثم معجمتين بينهما الف بائع البز نوع الاقمشة واصل البز متاع
البيت

٢١٦

لمتاع البيت قوله الغانم اى لغير اصلاح ذات البين لما مر انه يعطى مع الغناء قوله قدر حاجته ولعياله قوله
فى الثغر هو بفتح المثلثة اوله محل المخافة والمراد بقدر اقامته بحيث ما تطلق فيه الاقامة فان زادت زيد له
فلو قصد عدم الرجوع لم يعط مؤنة الاياب وينبغى ان يعطى مدة الاقامة بقدر الى حاجة للغزو دون
ما زاد فليراجع قوله ان كان السفر طويلا اى وليس سفر رخصة على المعتمد قاله شيخنا فانظر مع ما مر واعتمد
الخطيب الاعطاء فيه قوله وما ينقل عطف على مركوب وهو بغل وحمار قوله ما يراه الامام ان فرق فان فرق المالك
فيما يراه المالك قوله والعامل يعطى اى ان لم يكن مستاجرا ولم يتطوع كما مر قوله اجرة مثل عمله فان لم يعط لم يعط
قوله وان زاد سهمه انظر سهمه العامل الذى تعتبر زيادته على الاجرة او نقصه عنها قوله كفقير وغارم فيه تامل
ومثله قول الماوردى كيتيم مسكين فهو معترض ايضا لان اعطائه الفقير قوله يعطى اى باخذه لان الخيرة له قوله باحدهما
اى من زكاة واحدة وبقى معه ما اخذه منها والا فله الاخذ بصفة من زكاة وباخرى من اخرى ولو اخذه بصفة
الغرم ودفع ما اخذه لغريمه فله الاخذ بصفة الفقر ايضا نعم ان كان احدى الصفتين غزوا اعطى بهما
معا لان الغزو يعود نفعه علينا قوله ثم يقسم اى مال الزكاة بعد تقديم اجرة العامل قوله والثالث اى مقابل
الاظهر نعم قال الماوردى للامام ان يجمع للفقير بين الزكاة والخمس والكفارة

فصل

فى استيعاب المستحقين ونقل الزكاة وغير ذلك قوله يجب استيعاب الاصناف اى ولو فى زكاة الفطر قوله
ان قسم الامام ولو بنائبه ومنه العامل اذا اذن له الامام فى عزل نصيبه وتقدم ان له اجرة مثل عمله فقط
قوله وثمن عامل سواء اذن له الامام فى العمل ام لا قوله بان حمل اه وكذا لو تبرع بعمله او استاجره الامام او جعل
جزء له من بيت المال قوله فان فقد بعضهم اى فى البلد بالنسبة للمالك او مطلقا للامام ولو امتنعوا من اخذها
قوتلوا قوله استوعب اى ان وفى بها الحاجات والا قدم الاحوج ان كان والا فعل بالمصلحة قوله
من الزكوات اى يجوز لها الامام كلها واحدة فله اعطاء كل زكاة لمستحق واحد قوله احاد كل صنف ولو فى غير
البلد الذى هو فيه قوله وكذا يستوعب المالك الاحاد وجوبا على المعتمد وكذا يجب التسوية بينهم بذلك الشرط
قوله ان انحصر اى وقت الوجوب فى محل الوجوب بان سهل عدهم عادة فى النكاح قاله شيخنا وفيه نظر قوله ووفى بهم المال
اى بحاجاتهم الناجزة قاله شيخنا الرملى قوله وان كانت حاجة بعضهم اشد فيجب ما زاد عن صنف الى صنف ناقص
قوله تجب التسوية هو المعتمد فالتسوية واجبة خلافا لما فى الروضة المذكورة فى الشرح تنبيه علم مما ذكر
انه يجب على الامام تعميم الاصناف والتسوية بينهم وتعميم الآحاد وكذا التسوية بينهم عند تساوى الحاجات وانه
يجب على المالك الاولان وكذا الثالث والرابع على المعتمد ان انحصروا ووفى بهم المال قوله لا يجب احاد الصنف
هو فيما لم ينحصر فرع لو اخل الامام او المالك بصنف ضمن له كل نصيبه او بواحد من صنف
ضمن له اقل متمول وضمان الامام فى الزكاة ان بقى منها شيء عنده والا ففى ماله وضمان المالك
فى ماله وللمستحقين ابراؤه ويسقط عنه كالدين ولهم مطلقا التصرف فى حصتهم قبل قبضها
الا بالاستبدال او ابراء واذا ماتوا فهى لورثتهم ولو اغنياء فان كان الوارث المالك سقطت عنه الزكوة
والنية ولا يضر غناؤهم بعد الوجوب ولا غيبتهم عن البلد بعده قوله منع نقل الزكاة المراد بنقلها
ان يعطى منها من لم يكن فى محلها وقت الوجوب سواء كان من اهل ذلك المحل او من غيرهم ولو اهل

مطلب فى منع نقل الزكاة

اخرجنا عن المحل او جاء بعد وقت الوجوب اليه نعم لو لم يحضر المستحقون في البلد جاز اعطاء من جاء بعد
وقت الوجوب قاله شيخنا فراجعه ولو خرج بعض المستحقين الى خارج المحل ودفعها لهم جاز ثم امتنع وخرج بالزكاة
غيرها كالكفارة والوصية والنذر والوقف فيجوز النقل فيها لم يخصص منها قوله من بلد الوجوب اي الى
الى محل يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من اهل البلد والمراد بالبلد محل الوجوب كالقرية والمحلة وحلة الاكراد
لنحو الخيام كالسفينة من فيها فان لم يكن في ذلك المحل مستحق نقلها الى اقرب محل يوجد فيه المستحق اليه وقت
الوجوب نعم يجوز في الدين اخراج زكاته في كل من محل الدائن والمدين وقت الوجوب او بعده
وكذا لو تشقص النصاب ببلدين كعشرين شاة ببلد وعشرين باخرى فله اخراج شاة في احدهما مع الكراهة
فان اخرج في كل بلد نصفها لم يكره قوله اي يحرم ولا يجزئ هو تفسير للمنع والثاني يجوز النقل ويجزئ واختاره
جماعة من اصحاب الشافعي كابن الصلاح وابن الفركاح وغيرهم قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وهو يجوز للشخص
العمل به في حق نفسه وكذا يجوز العمل في جميع الاحكام بقول من يثق به من الائمة كالاذرعي والسبكي
والطنوي على المعتمد قوله ولو عدم الاصناف وكذا لو فضل عنهم شيء وجب نقله الى ما ذكر قوله وجوزنا
النقل اي على المرجوح قوله فرد اي ان لم يفضل عنهم والا وجب نقل الفاضل لما مر قوله وهذا الشبه
وهو المعتمد قوله وشرط الساعي وسيأتي ان بعثه واجب على الامام قوله بابواب الزكاة وان لم يعرف غيرها
قوله فان عين له اخذ ودفع انه اريد اخذ شيء معين ودفعه بعينه لم يشترط شيء مما ذكر فيجوز كونه كافرا او وفاقا
وعبدا وغيرهم وان اريد غير ذلك اشترطت العدالة دون الفقه ولعل هذا محل كلام المحلى وفيه على ذلك
تامل فحرره قوله دون الفقه اي لا يشترط وكذا حرية والذكورة قاله شيخنا فتامل قوله المحرم اي في حق من
لم يتم حوله عنده والا فعند تمام حوله قوله وقت الوجوب اي وقت انعقاد الزكاة في ذلك الوقت والا فالاخراج
عند التصفية والجذاذ قوله واجب على الامام سواء في المال الحولي او غيره قوله وسم بالمهملة الساكنة وقيل
بالمعجمة ايضا وهو لغة التاثير بالكي بالنار وقيل الاول على الوجه خاصة والثاني اعم قوله نعم الصدقة
والفيء هو قيد للندب فغيرها مباح ومواضعه مثلها واما الكي بغير الوسم فحرام مطلقا الا لغرض شرعي
واما الخصاء فحرام الا في مأكول صغير عرفا لطيب لحمه لطفا بالبهيم واما الانزاء فجائز فيما لا يضر بنحو مثله
وتقاربه كخيل بمثلها او بحمر والا فحرام كخيل لبقر او غنم وما ورد من النهي بين الخيل والحمير يراد به الكراهة
خشية قلة الخيل قوله صلب بضم الصاد واسكان اللام قوله ظاهر بالظاء المشالة اي للناس قوله في الغنم
بالمعنى الشامل للمعز ومثلها ما قاربها كالغزال قوله وفي الابل والبقر الافخاذ وكذا الخيل والبغال والحمير والفهد
ونحوها ووسم الغنم الطف وفوقه الحمير وفوقه البقر والبغال وفوقه الابل وفوقه الفيل قوله الاصح يحرم اي في الوجه
وهو المعتمد ومقابله الكراهة قوله لعن الله الخ وفي نسخة لعن فاعله بالاضافة وجاز لعنه لانه غير معين
والغالب غير معين ولو غير حيوان كالجماد نعم يحرم لعن كافر معين بعينه قوله زكاة او صدقة او طهرة او نحوها
وهو ابرك واولى ولا نظر الى ما فيه من مماثلة تبتيل سنة مثلا قوله وفي نعم الجزية من الفيء جزية او صغار وفي بقية
الفيء فيء ويكفي عن اللفظ اكبر حروفه كالكاف من زكاة والجيم من الجزية

فصل

الى محل يجوز قصر الصلاة

وكذا لو اخ

مطلب في جواز العمل في جميع الاحكام بتقليد

ويسن وسم نعم وعنماء والخصاء حرام والانزال جائز الا

يحرم اللعن لمعين ولو كافرا الا بعد الموت ولو للجماد

٢١٩

فصل في صدقة التطوع

هي بمعنى الغير الواجبة فصيح الاخبار قوله سنة اي مؤكدة
وهذا باعتبار دفعها اي اعطائها سنة لكل احد ولو نبيا او كافرا الا لمانع كاعانة على معصية وكذا الحل الا
باعتبار اخذها وقبولها وهو جائز ايضا ولو لهاشمي ومطلبي على ما يأتي لا للنبي صلى الله عليه وسلم فلا تحل له وانظر بقية
الانبياء والظاهر عدم الحل فيهم ايضا قوله وتحل بمعنى تحل قبولها لا بل يجب على نحو مضطر من نفقته او غيره
قوله لغني بمال الزكاة قاله شيخنا نقلا عن شيخنا الرملي وفي شرحه اعتبار الفطرة كابن حجر قوله وكافر اي غير
وكذا له مع رجاء اسلامه او قرابة مثلا قوله ويكره هو بيان لما زعم انه يستحب وتفسير للمراد بالتنزه فالمراد به
ما يعم قبولها وتعرضها ولو بلسان الحال وهذا اذا لم يظهر الفاقة كما يأتي قوله لا يحل اي يحرم اخذها بعد
قوله او صنعة وكذا يكسب قوله سؤاله حرام اي عند اظهار الفاقة او مع الالحاح او ايذاء لنفسه او للمسؤل او الجاء
الى الاعطاء لحياء منه او من غيره قوله وما يأخذه حرام عليه اي عند شيء مما تقدم او عند فقد صفة اعطي لاجلها
قال شيخنا وحيث حرم لا يملك ما اخذه ويجب رده الا اذا علم المعطي بحاله فيملكه ولا حرمة والا ان اخذه
بسؤال او اظهار فاقة فيملكه مع الحرمة وفي شرح شيخنا وحيث اعطاه على ظن صفة وهو في الباطن خلافها
ولو علم به لم يعطه لم يملك ما اخذه ثم قال ويجري ذلك في سائر عقود التبرع كهبة وهدية ووقف
ونذر ووصية فراجعه تنبيه متى حل له الاخذ واعطاه لاجل صفة معينة
لم يجز له صرف ما اخذه في غيرها فلو اعطاه درهما ليأخذ به رغيفا لم يجز له صرفه في ادام مثلا او اعطاه
رغيفا ليأكله لم يجز بيعه ولا التصدق به وهكذا الا ان ظهرت قرينة بان ذكر الصفة لنحو تجمل كقوله لتشرب به
قهوة مثلا فيجوز صرفه فيما شاء فرع يندب التنزه عن قبول صدقة لنحو شك في حل او
قربة او دناءة او ظن انها لغرض ولو اخرويا او علم مما ذكر انه لا يحرم اخذ الصدقة ممن في ماله حرام وان كثر
خلافا للغزالي الا ان علم حرمة المأخوذ بعينه ولم يقصد رده لمالكه ان عرفه ولا يخفى الورع قوله ودفعها
سرا بعدم اطلاع غيره عليه قوله وفي رمضان وعشره الاخير افضل من باقيه ويقدم عليه في الفضيلة ان
يكون عند الامور المهمة ككسوف ومرض وسفر واستسقاء وكسوف ويؤخر عنه عشر ذي الحجة ثم كمكة ثم المدينة
ثم الاقصى ثم الافضل فالافضل من الازمنة والامكنة بناء على ان بعضها افضل من بعض في ذاته وهو الصحيح
فرع يندب التصدق عقب كل معصية كما مر في الجمعة وبنحو ثوب فيه لمن لبس بدله جديدا قوله
وتقريب وان لم تلزمه نفقته او بعد في القرابة او بعدت داره بعدا لا يمنع نقل الزكاة او كان كافرا وافضله
محرم نسب ثم غيره منه الاقرب فالاقرب ثم زوج ثم محرم رضاع ثم مصاهرة ثم مولى من الاعلى ثم الاسفل والعدو
منهم ولا افضل من غيره واهل الصلاح من غيرهم منهم اخذا مما يأتي قوله وجار اي بعد القريب ويقدم منه
الاقرب فالاقرب واهل الصلاح منهم افضل وكذا من غيرهم والاحوج في جميع المذكورين افضل من غيره
والمسلم افضل من الكافر قوله افضل بمعنى ان الصدقة الواقعة في شيء مما ذكر افضل من الواقعة في غيره لا بمعنى
انه يطلب تأخير الصدقة اليها واكثار الصدقة في المذكورات افضل ايضا قوله من دفعها جهرا الا لنحو اقتداء
وخلا من نحو رياء وسمعة والا دفع الامام الزكاة للفقراء في المال الظاهر والباطن جهرا افضل فيهما وكذا المالك
في المال الظاهر فقط تنبيه اختلف في قبول الزكاة والصدقة ايهما افضل والمعتمد ان

وحيث حرم لا يملك ويجب

فرع يجري في سائر العقود

لا يحرم اخذ الصدقة

اهل الصلاح افضل من غيرهم

دفع الامام او المالك الزكاة للفقراء جهرا افضل

انه يختلف بحسب الاحوال فيعطى الزكاة لذى كسب نفيس او صبا ولم يقبلها منه عنه افضل وعكسه قوله ومن عليه دين
ولو مؤجلا او لله قوله اولمن تلزمه نفقته اى مؤنته ومنه نفسه كما سنذكره عن الروضة قوله يستحب ان لا يتصدق
هذه العبارة لا تصدق بالمباح وعبارة المحرر وغيره لا يستحب وهى تصدق بالاباحة قوله الاصح تحريم صدقته
بما يحتاج اليه مما مر ومع الحرمة يملكه الآخذ على المعتمد قال الاذرعى وفارق عدم صحة هبة الماء بعد
دخول الوقت بتعلق حق الله بها بخلاف هنا والضيافة كالصدقة فى التفصيل المذكور على المعتمد
وقيل لا يحرم الا بما يحصل به ضرر له ولممونه والمراد بما يحتاج اليه فى يومه وليلته قوله لنفقة من تلزمه
نفقته نعم ان اذن من تلزمه نفقته للمتصدق وقدم على الصبر لم يحرم التصدق كما سيأتى قوله او لدين
اى والمتصدق به مما يعتاد التصدق فى الذمة لا يخفى لقمة ورغيف قوله قيل يحرم هو المعتمد ان لم يغلب
على الظن والا فلا حرمة كما مر فى غيره وعلى ما تقرر الى النهاية فى هذا وما قبله تحمل الاحاديث الواردة بالمنع والجواز
وحيث لا حرمة فيما ذكر فهو مكروه على المعتمد قاله شيخنا وفيه نظر مع قصة سيدنا على رضى الله عنه فالوجه
انه يقال بعدم الكراهة ان كان المتصدق عليه مضطرا وعليه تحمل القصة المذكورة فراجعه قوله بما فضل عن
حاجته اى حاجة يومه وليلته وكسوة فصل قاله شيخنا الرملى وفى ابن حجر عن حاجة سنة واعترض
بان هذا انما يحمل على البدل للندب التصدق مطلقا بلا خلاف عند الاضافة ويجب كما على بعده عند ذلك
قوله على الاضافة اى الضيق من اضاق الشخص يضيق اذا ذهب ماله والمراد هنا محل المشقة لا من ضاف
بمعنى نزل قوله فلا يستحب بل يكره

كتاب النكاح

هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ نكاح او تزويج فهو ملك الانتفاع
لا ملك منفعة وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء فيحمل عليه بقرينة كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
بقرينة حديث حتى تذوقى عسيلته اى حتى يوجد الوطء المقتضى غالبا للذة المشبهة بالعسل وقال
الحنفية حقيقة فى الوطء وبنوا عليه ان من زنى بامرأة حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه
والاصل الاباحة فلا يصح نذره وان ندب نظرا لاصله خلافا لابن حجر وقال الخطيب وغيره اصله الندب
وتعبير بعضهم بالاباحة مراده عدم الوجوب وعليه فالوجه ما قاله ابن حجر والمراد نذر شيء لانه الذى يشتغل
الناذر وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه مما اعتيد وحصول اللذة وهذه هى التى فى الجنة
قوله اى التزويج اى القبول ولو اخر هذا عن الضمير كان انسب قوله سن لتائق ولو لمحتوم الاهبة الحرب
صف تائق لدفع عن الزنا او الكفر وقد يجب كمن طلقها ولها قسم ويخاف عنه تعين عليه وقد يحرم
من علم من نفسه عدم القيام بواجبه وسيأتى كراهته قوله باهبته نش الحاجة بذلك ليناسب ما بعده والا
فيندب لمن يخضعه واتى بالله للاشارة اليه قوله من مهر اى الحال منه قوله وغيره وهو نفقة يوم وكسوة
فصل قوله ارشادا اى من الشارع فهو مثاب عليه كما مر فى الحاشية قوله فعليه بالصوم اى لا يطلب منه ان يتزوج
قوله بالمهر اى مع المشاة واما بالقصد والنساء فهو الجماع او شهوة قوله لا يكسرها بالكافور ونحوه بل يحرم ان قطع
النسل ويكره ان فتر الشهوة وقيح قطع الحبل من المرأة على هذا التفصيل قوله بان لم يتق نفسه اه
الكراهة وان احتاج للانتفاع وفيه نظر كلام قوله لكن العبادة افضل اى ذاتها لا التخلى لها بدليل
تأويله

وسنه هى التى فى الجنة
وقد يحرم
لكن العبادة افضل

من العبادات النكاح

تأويل الشيء المذكور ولو بتقى افضل على حقيقته وقدر التخلى للعبادة لكان اولى لان محل الخلاف بين الائمة ولان
العبادة افضل قطعا وما ذكر صحيح فى ان النكاح ليس من العبادة واختار النووى انه منها ان قصد به اعفاف
او ولد ونحو ذلك والا فلا وهو المعتمد قوله فالنكاح افضل اى فاضل واستغنى بما قبله وحيث كان النكاح
مطلوبا وقدمه على الحج ومات قبل الحج لم يعص ان كان خائف العنت والا عصى كذا قاله شيخنا وينبغى
ان يقال ان نوى بما يصرفه فى النكاح عدم الاستطاعة فى اول سنى الامكان فلا اثم مطلقا او بعدها فيأثم
مطلقا على نظير ما مر فى الصلاة فتأمل قوله او تعبد اى دائم ابهته وسوى عمى عن الشيء عجز عنه تنبيه
التفصيل المذكور فى الرجل يجرى فى المرأة كما نص عليه فى الام نعم لو لم تندفع عنها الفجرة الا به وجب
قوله هنا للنفقة نظير وجود الاهبة فى الرجل قوله تكره الفاسقة افاد ان المراد بالدينة من فيها صفة
العدالة لا العفة وحدها بل قال بعضهم ان نكاح كافرة اولى من نكاح مسلمة تاركة للصلاة مثلا قوله
بكرا غير مطلقة دخول بها ولو ثيبا وغير البكر المدخول بها ولو بكرا قوله كان تنفعه اه اوله عيال تنفعهم
عليهن كما فى الحديث قوله نسيبة اى طيبة الاصل وهو فيه ان لم تكن رفيعة فيخرج بنت الفاسق واللقيطة
وبنت اللقيط ومن لا يعرف لها اب ولا يعتب كونها غنية كثيرة المال واما حديث تنكح المرأة لاربع
لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك فهو اخبار عما يرغب الناس فيه
بحسب طباعهم ولهذا من الامر فيه الا لذات الدين ومعنى تربت يداك تتربت فكانها النصف بالتراب
اوان الذى فيها اليد اى ان لم تظفر بذات الدين من المذكورات قوله والبعيدة من الاقارب اولى من الاجنبية
هو المعتمد لكن ان النسب معروف وما ورد عن التفضيل النهى عن النكاح من العشيرة يحمل على الاقربين
تنبيه كلما طلب فى حق المرأة للرجل يطلب فى عكسه كذلك قوله قصد نكاحها اى المرأة بكرا كانت
او ثيبا مفردة او مع غيرها ولو قصد نكاح واحدة من متعددة فله نظرهن دفعة قوله سن نظره اى رجاء اجابة
وعلم انها خالية مما يمنع به الخطبة ولا حرمة ان لم يعلم ذلك كما يأتى وخرج بالنظر اللمس فيحرم ولو لاعمى
او نعته النظر قوله اليها لا الى خنثى ولو متزوجة ولا الى لحافها قوله قبل الخطبة فيه للندب فيجوز بعدها
قاله ابن حجر واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى انه مندوب ايضا قوله وان لم تأذن ولو مع شهوة او خوف فتنة
لا مع خلوة والاولى كون النظر من غير علمها لئلا تتزين له قوله يؤدم بينكما وبعد اوله همزة قد
تبدل بالواو وقيل اصله يدوم فقدمت الواو على الدال وهمزت فهو من الدوام وقيل لا تقديم وانما هو
من الادم لان الطعام يطيب ويشتهى بالادم كالائتلاف واحداهن سنه فتأمله قوله لانه اى غير العورة
منها اى فى الصلاة وهذا يفيد ان الكلام فى الحرة اما الامة فينظر منها غير ما بين السرة والركبة وظاهر كلام
المنهج استواء الحرة والامة لعدوله عن العورة الى الوجه والكفين وبه قال بعضهم وهو مرجوح وسن
للمرأة ان تنظر من الرجل بقية غير ما ذكر حرة كانت او امة فالحاصل ان كلا منهما ينظر من الاخر ما عدا
عورة الصلاة تنبيه فرقوا فى النظر هنا بين الحرة والامة بخلاف ما يأتى فى نظر
الاجنبية لان النظر هنا مأذون فيه ولو مع خوف الفتنة فانيط بغير العورة وما يأتى غير مأذون
فيه منوط بخوف الفتنة فانيط بما يخاف منها فيه ولو غير العورة قوله ويحرم نظر هو مصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف

نكاح الكافرة اولى من نكاح تاركة الصلاة
سن نظره

والتقييد بالفحل لأنه محل الاتفاق ومثله الخصي والمجبوب على الراجح كما يأتي والخنثى يحتاط فيه ناظرا
ومنظورا قوله إلى عضو وهو فيه كامل ونهاي عنه ما والى حد انه يحرم رؤية شيء من بدنها وإن أبين
كظفر وشعر عانة وإبط ودم حجم وفصد لا نحو بول كلبن والعبرة في المبان بوقت الإبانة فيحرم ما أبين
من أجنبية وإن نكحها ولا يحرم ما أبين من زوجة وإن أبانها ويحرم النظر ولو كان من وراء زجاج أو منخل
الشبح أو في ماء صاف ونحو رؤية الصورة في الماء أو في المرآة فلا يحرم ولو مع شهوة ويحرم سماع صوتها
ولو نحو القرآن إن خاف منه فتنة أو التذ به وإلا فلا والأمرد فيما ذكر كالمرأة قوله حرة ولو بعضها لأنها
في مقابلة الأمة الآتية ويندب للمرأة تغليظ صوتها في الخطاب لأجنبي قوله أجنبية هي من غير محرم
لا لحل لنكاحها من حرم كما يأتي قوله مطلقا أي مع شهوة أو خوف فتنة أو لا قوله التي لا تشتهى أي لم تبلغ
حد الشهوة لذوي الطباع السليمة قوله كفها هو فيه دفعا لما أشار إليه قوله وكذا عند أمن أي كذا خوف الفتنة وهو
الشهوة بأن يتلذذ بالنظر قوله وسواء ما ظهر قوله نعم يكره أي على الثاني قوله المعتمد هو مفصل الكف
من الساعد قوله ولا ينظر من محرمه أي من يعتقد حرمة نكاحها فخرج المجوس الذين يعتقدون حلها كالأجانب
نعم قال الزركشي قوله ملتزمة تشمل نفس السرة والركبة خلافا لما في الروضة نعم يحرم نظر الجزء
الملاصق للعورة لأنه مما لا يتم الواجب إلا به قوله والزينة مفسرة أي هنا تفسير مراد لضرورة عطف الآباء
عليه فهي في كل موضع تفسر بما يليق به وقد تفسر بجميع البدن كما في زينة الصلاة بقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قوله المهنة بفتح الميم وكسرها الخدمة قوله إلى الأمة الكاملة الرق كأمة قوله والنظر بشهوة
حرام قطعا لكل منظور إليه والمراد بكل منظور إليه ما هو محل الشهوة لا نحو بهيمة وجدار قاله شيخنا الزيادي
وتم بوافقه بعض مشائخنا وجعله شاملا حتى للجماد وفيه نظر وكلام الشارح في الأول فتأمل قوله إلى
صغيرة والصغير مثلها على المعتمد خلافا للشيخ الهمام نظر إلى فرجها الخ قوله أما الفرج أي من الصغيرة
والصغير كما علم والمراد به ما ينقض لمسه الوضوء من القبل والدبر وكذا محل نبات العانة فيهما قاله شيخنا
قوله فيحرم نظره فيهما إلا لحاجة كزمن الرضاع والتربية للأم وغسل نجاسة ومداواة ونحو ذلك
قوله ونظر ممسوح أي النظر منه والخلوة كالنظر بخلاف المس قوله أي ذاهب الخ أي بحيث لم يبق له شيء فإن
بقيت فكالفحل قال شيخنا الزركلي قوله إلى أجنبية وكذا عكسه قوله فيحل نظرهما ضمير المثنى عائد للعبد
والممسوح وشرط حل النظر فيهما العدالة المعبر عنها في المنهج بالعفة في الأول ومثله في الثاني كما صرح به شيخنا الزركلي
قوله أو ما ملكت دليل العبد والتابعين دليل الممسوح قوله والمراد بالآية الأمام أي في دليل البهم والمغفلون
أي التابعين قوله في المراهق وهو من قارب من البلوغ والمراد به من يظهر على العورات أي الذي قدر على الحكي
من النساء أما من لم يبلغ سنا فإن بلغ حد الشهوة فكالمحرم وإلا فكالصغير قوله يحل نظر رجل والمراد به في الشق
تابعه المراهق قوله ويحرم نظر أمرد ولو مع محرمية أو ملك وهو أشد تحريما من نظر الأجنبية والمراد نظر شيء
من بدنه ولو ظفرا وشعرا وإن أبين كامل وهو من لم يبلغ حد الشهوة إلى أوان طلوع اللحية وبعده أجرد
وانظر بالمدلة المفتخرة قبل الطلوع المعتمد الشيلة قوله بشهوة وكذا بخوف فتنة كامل قوله وكذا بغيرهما على
الأصح عنده والمعتمد عدم الحرمة هنا قوله والمرأة والمراد بها ما يشمل المراهقة ولو فاسقة في السفلى
على المعتمد

ويحرم سماع صوتها

يحرم نظر جزء الملاصق للعورة

نظر شيء من بدنه

على المعتمد خلافا لابن عبد السلام في جعله كالرجل قوله تحرم نظر ذمية المراد كافرة ولو حربية أو مرتدة
لمسلمة قوله إلى مسلمة أي ولا مملوكة لها ولا محرم وأما عكسه فما ذكر وهو نظر المسلمة إلى الذمية في محل غير ما بين
السرة والركبة على المعتمد قلت الأصح التحريم فيجب على الرجل أن يمنع ما يعلم أن المرأة تنظر إليه
منه كعكسه قوله وكعين بمعجمة بينهما ميم وهو التكهن المعروف لغة قوله تحملا وإن وجد غيرها وكذا الأداء
ولا يجوز نظر الشاهد لها إذا عرفها ولو بلمس ونسب فإن عرفها بتعريف عدل اكتفى به وجاز النظر
وإذا امتنعت من كشف وجهها كشفته امرأة غيرها ويجوز نظر فرجها للشاهد للشهادة بالزنا أو الولادة
ونظر الثدي في الرضاع وكالشهادة الحكم لها أو عليها قوله وهو للأمرد خاصة لما يأتي أي في باب الصداق
وهذا مرجوح وسيأتي هنا الجواب عنه والأصح جواز التعليم للأمرد وللمرأة إلا الزوجين بعد الفراق
لما سيأتي قوله في الجمع لا يبعد جوعه للفصد والحجامة والعلاج أيضا قوله أما الملكة فلا تفيداه
فيه تصريح بجواز تعليم الأجنبي للمرأة عند فقد من ذكر من المحرم والمرأة قوله وبهاني في الصداق
هو دليل ثالث لما ادعاه والمعتمد جواز تعليمهما وإنما تعذر في الزوجين لأنه قد تعلقت آمال كل
منهما بالآخر فربما وقع بينهما ما وقع الذي يهيج منه بخلاف الأجنبية نعم لا يشترط في الخلوة للتعليم الأمرد
حيث كان هم أو خوف ويشترط العدالة في الجميع قاله شيخنا قوله كل بدنها إلا لمانع كعدة شبهة وعكس
ذلك مثله فلها نظر كل بدنه نعم له منعها من نظر عورته فقط فيحرم عليها نظرها بخلاف عكسه
قوله لكن يكره نظر الفرج سواء القبل والدبر ظاهرا وباطنا بل قيل نظر الباطن منه يورث العمى
قيل في الناظر وقيل في ولده قوله كالزوج فيما ذكر من جواز نظره لكل بدنها إلا لمانع كعدة وتزويج
وشراء وكتابة ونحوها فيحرم ما بين السرة والركبة في كل منهما في جميع ذلك تنبيه هذا
الحكم مقيد بالحياة أما بعد الموت ففي تحريم النظر على الزوج وغيره ما ذكره من التفصيل في باب
الجنائز وخص بالنظر المس فلا خلاف في حله في جميع بدنها ولو للفرج ظاهرا وباطنا بلا كراهة إلا لمانع
أيضا كعدة شبهة ونحوها ونفاس فرع يجوز نوم اثنين فأكثر في فراش واحد وثوب كذلك
وجد حائل يمنع المماسة للأبدان ويحرم ذلك مع العري وإن تباعدا واتحد الجنس وكان محرما كأب
وأم أو وجد صغر لكن مع بلوغ عشر سنين فأكثر ويكره نظر فرج نفسه عبثا ويحرم تصافح وتقبيل
وتعانق في نحو أمرد ويكره ذلك في ذي عاهة كبرص وجذام ويسن ذلك في غير من ذكر مع اتحاد
الجنس خصوصا للخير قدوم سفر ويندب تقبيل طفل ولغير شفقة ووجه ميت لنحو صلاح
ويد عالم صالح وصديق وشريف لا لأجل غنى ونحوه والقيام لهم كذلك ويجب بعضهم وجوب
ذلك في هذه الأزمنة لأن تركه صار قطيعة

فصل في حكم الخطبة

بكسر الخاء من الخطاب الذي هو اللفظ أو من الخطب بفتح فسكون بمعنى الشأن والحال والأمر المهم وشرعا التماس
النكاح ممن يعتبر منه قوله تحل أي إن حل النكاح وإلا فتحرم فلها حكمه وجوبا وندبا وكراهة وتحريما
قال شيخنا الزركلي قوله خلية أي ولو بدعواها سواء قالت كنت زوجة فلان مثلا وطلقني وانقضت عدتي
أو سكتت والأولى اعتماد قولها في ذلك وتزويجها نعم للحاكم تزويجها في الثانية دون الأولى وقيل يمتنع مطلقا

يجوز تعليم الأجنبي المرأة

يجوز نوم اثنين في فراش واحد

لا تصريح لبائن وكذا في عدة وفاة وشبهة وشبأن قوله ولا تعريض لرجعية فان اذن الزوج
لان الحق لله تعالى ومثلها معتدة عن ردة الزوج قوله ويحل تعريض في عدة وفاة وكذا في عدة
شبهة وبائن قوله فان لم تحل له اى لذا نها كالامة اما من يمتنع نكاحها لعارض كاخت الزوجة وخامسة
وو ثنية وصغيرة ثيب او بكر بلا مجبر فلا تحرم الخطبة فيهن لعدم المعنى الذى في غيرهن قوله كالمطلقة
اه ويحرم خطبتها على المطلقة والمفارق مطلقا واما صاحب العدة فله التعريض والتصريح
مطلقا سواء حل نكاحه ايضا قوله والتصريح وما يقطع بالرغبة في النكاح ومنه النفقة عليها ومنه
عند جامع يرضى من جومعت ومنه رضيتك زوجة لي مثلا قوله والتعريض وهو ما يحتمل ارادة النكاح
وغيره فهو من الكناية ومنه انا راغب فيك او رب راغب فيك وان الله سائق اليك خيرا قوله وحكم
جواب المرأة اى الجواب من جهتها ولو قال وحكم جواب الخطبة لكان اولى واعم قوله حكم الخطبة اى من الحل
والحرمة والتعريض والتصريح وغير ذلك مما مر قوله وتحرم خطبة اه وكذا تحرم خطبة امرأة لرجل
اربع او لم يرد [illegible] غيره من خطبها قوله على خطبة اى جائزة وعلم الثاني بها وبجوازها قوله
من صرح باجابته ممن يعتبر اجابته كالولي قوله الا باذنه اى الخاطب لا مع قرينة تخوف ونحو قوله او ترك
هو بلفظ المصدر المجرور بالموحدة عطفا على اذنه قوله من الولي اى الخاص او العام كالسلطان في المجنونة
البالغة عند فقد الخاص والمعتبر من الاولياء من له ان يزوج وان توقف تزويجه على زوال مانع كان
في الثيب الصغيرة فلا يعتبر الولي البعيد مع وجود الولي القريب كالعم مع الاب قوله وفي معتبرة اى
الاذن بان يتوقف صحة نكاحها على اذنها قوله منها وحدها ان كان الخاطب كفؤا والا فمع الولي قوله
جرى على الغالب اى ذكر الاخ في الحديث الذى هو المسلم جرى على الغالب قوله ومن استشير ليس قيدا
بل وان لم يوجد استشارة قوله في خاطب غير قيد بل كل من اريد الاجتماع عليه ولو لاخذ علم او صناعة
او معاشرة ولو كان هو المستشار او الذى يراد الاجتماع عليه قوله ذكر اى وجوبا لكن بشرط سلامة
العاقبة بان يامن الذاكر على نفسه وماله وعرضه ونحو ذلك قوله مساويه اى من يريد الاجتماع عليه المتعلقة
بما لاجله الاجتماع فيذكر لمن اراد النكاح المساوى المتعلقة بالنكاح دون البيع وهكذا ويجب تقديم
الاخف فالاخف فلا يكفى لا يصلح او لا اصلح فان توقف على ذكر شئ من العيب ذكرها وقال بعضهم ان استشير
في نفسه وجب ذكر العيب ان كان مما يثبت به الخيار كعنة والا فان لم يكن معصية كبخل سن ذكره والا وجب عليه
التوبة منه وستر نفسه قوله عيوبه اى شرعية او عرفية قوله لان ذكرها بسوء فهي من الغيبة وانما جازت
بذلك للنصيحة كما تقدم وهذا احد المحال الستة التى يجوز فيها الغيبة وبعضهم عدها ستة ونظمها بقوله
لقب ومستفت وفسق ظاهر ظلم وتحذير ان له متكلم والمكذب في مواضع في الجملة ولتفريق
الكفار وفيما يجاهر به الفاسق وفي دفع ظالم عن مال له او لغيره او عرض كذلك وفي ستر معصية
منه او من غيره وفي اصلاح ذات البين وفي جبر خاطر امرأة او ولد والغيبة وصف الغير
ولو بالقلب بما يكره ولو عن في نفسه او ولده او زوجه او ماله نعم لا تحرم بالصلاح ونحوه
لانه يكرهه وقال الغزالى لا يجوز غيبة العالم بما هو متجاهر به لان الناس اذا سمعوا ذلك

شأ... سئلوا في ارتكاب المعاصي والتخلق بالدين والعلم واهله والله اعلم قوله فالياء اى
في اخره بدل من الهمزة لوقوعها طرفا فخففت بالابدال قوله وفيها اه لان صيغة الجمع
التي وزن مفاعل يجب تصحيح ما بعد الفها لان ذلك يكون في غيره قوله ويستحب اى ان جاز التصريح
في الخطبة عن قوله فيحمد الله اه سكت عن قراءة الآية والدعاء للمؤمنين مع ندبهما ايضا قاله الماوردي
مع انها لا تسمى خطبة الا بذلك اما لانه المذكور في كلام الامام الشافعي او لغير ذلك قوله قبل
العقد يوهم ان مثل ذلك لا يأتي في الخطبة التي في اثناء العقد ولا في خطبتي الخطبة بكسر الخاء
ولعله ليس مرادا وانما اقتصر على ذكر هذا لاجل كلام المصنف بعده فائدة في ذكر خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم حين زوج بنته فاطمة لعلي بن عم ابي طالب ولفظها الحمد لله المحمود بنعمته المعبود
بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ امره في ارضه وسمائه الذى
خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه ومشيئته وجعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا مفترضا
او شيح اى شبك به الانام واكرم به الارحام فقال عز من قائل وهو الذى خلق من الماء بشرا
ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء الآية قوله ثم هو في الموضعين شامل لبقية
الخطبة وبقية الصيغة لان المعنى الى اخر ما يطلب لا الى اخر ما ذكر فيهما فيضر فالالراقعي اه
فيه اعتراض عليه ذكر الخلاف واجيب بان معظمه الشيء لانه يعلمه غالبا وخرج بالخطبة
الكلام الاجنبي ولو يسيرا والسكوت المشعر بالاعراض فلا يصح العقد معهما مطلقا
دفع الخاطب بنفسه او وكيله او وليه شيئا من ماكول او مشروب او نقد او ملبوس
لمخطوبته او لو ليها ثم حصل اعراض من الجانبين او من احدهما او موت لهما او لاحدهما رجع
الدافع او وارثه بجميع ما دفعه ان كان قبل العقد مطلقا وكذا بعده ان طلق قبل الدخول
او مات الآن ما تبتهى ولا رجوع بعد الدخول مطلقا فصل
في اركان النكاح وما معها وهي خمسة صيغة وزوج وزوجة وشاهدان وولي وقدم الصيغة
لانها الاهم والسبب في وصف الزوجية ثم الشاهدين لانهما سبب في صحة العقد المرتب عليه
ما ذكر ثم الولي لطول الكلام عليه والزوج داخل في ضمن الصيغة والزوجة في ضمن الولاية فيها
منطبق ما ان على الشاهدين قوله زوجتك وكذا زوجت لك او زوجتكه يتذكير الضمير ولا يضر ابدال
الجيم زايا وعكسه ولا ابدال الكاف همزة ولا زيادة همزة كازوجتك ولا نقصها في انكحتك
ولا فتح تاء المتكلم وضم تاء المخاطب ولا غير ذلك مما هو لحن سواء كان عاميا او لا وسواء كانت
لغة ام لا على المعتمد عند شيخنا تبعا لشيخنا الرملي نعم ان غير معنى لفظ منها لخالف
المراد وقصده لم يصح وعلى هذا يحمل كلام ابن حجر وغيره ممن خالف في بعض ما ذكر ولا يكفي الاضافة
الى جزئها وان لم تعش بدونه كقلبها او راسها او يدها نعم قياس عند شيخنا صحة البيع في ذلك
ان قصد به الجملة فيحتمل ان يقال هنا مثله هنا ويحتمل ان يفرق وهو اقرب قوله يعني الانكاح اى ان ذلك
هو المراد في عبارة العاقد سواء عرفه وقصده اولا وسواء اتى بلفظ المصدر اولا وليس المراد به

والمراد بالخاطب كل من اريد الاجتماع
فما يحتمل ليس معصية
مطلب في حكم الغيبة والكذب
لا يجوز غيبة العالم
الآية
مطلب في
اركان النكاح

حقيقة المركبة من الايجاب والقبول كما مر قوله لبيها فقال لابن بعد قوله انكحتك قوله وكذا قبلت
ومثله رضيت واحببت واردت ونحوها على المعتمد لا فعلت بخلاف البيع قوله فلا يصح الخ ولو قال
فلا يصح بغيرها كالاباحة والاحلال لكان اولى فتأمل قوله ما عدا العربية ولا يتعين عليه لغته ان احسن
غيرها قوله اذا فهم كل من المتعاقدين معناها وكذا الشاهدان قوله واخبره بمعناها ثقة منهما او من
الشاهدين او اجنبي هذا او بقيا ذكرا او بينة قوله وجهان المعتمد عدم الصحة ان تأخر الاخبار عن
تمام الصيغة او تأخر اخبار احدهما عن لفظه ولا بأس ان اخبر كل منهما بمعنى لفظ قبل نطقه به ولو بعد
لفظ الآخر صح على المعتمد قوله لا بكناية اي في غير المعقود عليه سواء الزوج او الزوجة فلو كان له
ابناء او بنات ونوى العاقدان معينا فيهما صح واشارة الاخرس ان فهمها كل واحد فصريحة
يصح العقد بها وان اختص بفهمها فطنون فكناية فلا يصح العقد بها ويصح ان يوكل بها من يعقد له
كما في المجموع قوله لانها اي الكناية ومنها الكتابة بالفوقية فلا يصح العقد بها قوله قبلت ومثله قبلته
وقبلتها وقبلت النكاح العقد كما يؤخذ مما ذكره بعد فلا ينعقد بشيء من ذلك لعدم ذكر لفظ النكاح فيه
ونحوه قوله ولا يصح تعليقه نعم ان نوى التبرك كما مر في البيع كزوجتك ان شاء الله لا يضر ان قصد به التبرك
كذا قالوه ومقتضاه عدم الصحة في الاطلاق فانظره مع ما مر من ان الاطلاق في العقود قوله ولو بشر
بولد اي ولم يعلم انوثته ولم يظنها كما يأتي فخرج ما لو علم انوثته او بشر ببنت وصدق المخبر فيصح العقد
وتكون ان بمعنى اذ قوله ان كانت بنتي اي ولم يعلم بحالها المذكور والا فيصح على نظير ما تقدم قوله الى شهر
او الى سنة او بقاء الدنيا او عمرك او حياتك وفارق صحة البيع في غير بقاء الدنيا قوله للنهي عن نكاح المتعة
انما بطل مثلا للنهي الواقع في عام حج الوداع الناسخ لما قبله من الجواز المتكرر فانه كان جائزا في اول
الاسلام للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم رخص فيه عام الفتح ثم حرم عام حج الوداع ويشارك المتعة
في تكرر النسخ ثلاثة ايضا القبلة والحمر والوضوء مما مست النار وقد نظم الجلال السيوطي ما تعدد
وارتبع النسخ لها جاءت بها النصوص والآثار فقبلة ومتعة وحمر كذا الوضوء مما مست النار وزاد بعضهم
خامسا وهو الحمر الاهلية بل ادعي انها التي في النظم المذكور وعليه فتبدل الخمرة وعلى كل فهي خمسة وقول
الامام الشافعي رضي الله عنه لم يقع تكرر النسخ في غير المتعة لعله قاله قبل اطلاعه على البقية
او اراد بقيدها او غير ذلك فراجع قوله الشغار بمعجمة اولها مكسورة وآخره راء مهملة وثاني معناه قوله
مأخوذ لو قال بذكره لكان انسب فتأمل قوله من اخرجه اي عقبه او بناء على الاصل الى بعد قوله
المحتمل وصل الآخر قوله لانه كما اي الآخر قوله من تفسير النبي عم فيكون قطعة من الحديث قوله او من تفسير
ابن عمر فيكون موقوفا من ابن عمر الراوي للحديث او من تفسير نافع الراوي له عن ابن عمر رضي الله عنه
فهو من سلسلة الذهب قوله فيرجع اليه اي الى التفسير لان الراوي ادرى بما وقع اليه من غيره قوله والمعنى الخ
قال الامام ينبغي الاعراض عن هذه المعاني والتعويل على الحديث قال بعضهم بل هذا الاعراض متعين
لانه لا تشريك في الحقيقة لان بضع كل واحدة بكماله قد جعل صداقا للاخرى ولانه لا تعليق في العقد
وانما هو من باب الشرط لما سيذكره ولان خلو العقد من المهر لا يقتضي بطلانه فتأمل قوله شعر الكلب
او ما شعر

[هامش: مطلب — واشارة الاخرس — واربع نكث النسخ — خلو العقد من المهر لا يقتضي بطلانه]

انما شعر الكلب اذا رفع رجله وقت بوله عند بلوغه فكان كل واحد منهما يقول للآخر لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع
رجل بنتك قوله بان سكت عن ذلك اي البضع ولا حاجة لنفيه الشامل له كلامه قوله مهر المثل اي لان السكوت عن
ذكر المهر يوجبه فان شرك في بضع واحدة دون الاخرى بطل فيما شرك فيها وصح في الاخرى بمهر المثل قوله
للتعليق قيل المراد به هنا وفيما مر من حيث المعنى ولذلك لم يعول عليه القائل بالبطلان فيما مر قوله وبضع
كل واحدة والخ فان جعل بضع احداهما فقط بطل فيها وصح في الاخرى كما مر ولها مهر المثل لفساد المسمى
بانضمام رفق العقد اليه قوله وشرطهما اي الشاهدين حرية اي حالة العقد قوله والاصح عدم قبول اي
شهادة الاخرس وهو المعتمد فيكون الاصح عدم الصحة بحضوره هنا قوله الحرفة الدنيئة اي المخلة بالمروءة
والاصح عدم الصحة ايضا قوله صح في الاصح هو المعتمد لانهما حالة العقد ذكران في الواقع قال شيخنا ويجري ذلك
في بقية الشروط كان بانا حرين او ناطقين ولا يشترط معرفة الشاهدين الزوج والزوجة لانهما انما يشهدان على
جريان العقد ومنه الاوصاف معتبرة في الشاهد هنا عند العقد كالاداء وفي غير النكاح عند الاداء فقط
لعدم توقف الصحة في غيره عليها قوله فقيه وجهان اصحهما عدم الصحة وسكتوا عن صحته بالجن ونحوها
قال شيخنا الرملي بصحة انكحتهم بينهم وبه قال شيخنا وما نقل عن شيخنا الرملي عن والده من عدم الصحة بينهم لتعذر
الثبات بينهم يقال عليه هو كون الشهود المعينة قوله بابني الزوجين وكذا ابوها حيث عقد غيرها اذ لا يصح ان يكون
احدهما عاقدا وشاهدا معا قوله اي ابن كل دفع به توهم ارادة الشفعين فيشمل ما لو كان ابن الزوج فقط او الزوجة
فقط او ابن من واحد والآخر من الآخر وكذا يقال في عدويهما ويلحق بالابن شهادة العبد في النكاح وولي سيده
اذ لا حق له لابن كهل وهو كل فيه معاواه تعدد الموكل كاخوة وكلوا في النكاح احدهم فانه وكل واحد منهم صح شهادة
غيره قوله في الجملة اي في غير المذكور كان ادعت عليه زوجته فانكر فتشهد عليه بناته او عكسه فان ثبت الزوجية
بهما قوله وينعقد بابنيها مع ابنيه ايضا لانها اربعة اولاد وكذا ما بعده فهم اربعة اعداء ويدل لذلك فيما جمع بعده
قوله وينعقد اي ظاهرا ولو عند الحاكم وليس عليه البحث عن حالة الشهود بخلاف الزوجين فوليهما ظاهرا
ولذلك سميت بالعدالة الظاهرة وهي التي لم تثبت عند الحاكم وان كانت معرفتها بالمخالطة اولا على المعقد
قوله ولا فاسق فيه لكونه يسمى مستورا فانه غلب لمسامحة او للاحرام يسمى ظاهرا ولا يصح به ايضا اخذا مما بعده
ومثله مستور البلوغ ويقبل قول الشاهد انه مسلم او حر او بالغ قوله بان فسق ومثله كل ما يبطل العقد
والكلام في الشاهد للجنس ومثله الولي والظرف بقوله عند العقد متعلق بفسق لا بشاهد كما لا يخفى قوله
ببينة ولو حسبة ولا بد من تفصيلها بخلاف بينة الفسق قبل العقد فتقبل من غير تفصيل لان كبيرة النكاح ولهما
بالعقد وعلم الحاكم المجتهد كالبينة لانه الذي يحكم بعلمه قوله او اتفاق الزوجين اي في حقهما كرجوع بمهر المثل ونحوها
العقد بلا تحليل لو كان طلقها ثلاثا لانه تابع لما لو اتفقا عليه او اقاما بينة بعد طلقات فيما لا اسقاط
التحليل لم يقبل منها لانه حق الله تعالى فرع سمعت من شيخنا الرملي والزيادي حيث شاء الله ثم رأيت
ايضا بخط شيخنا الزيادي ما نصه سئل شيخنا الرملي عن انكحة العوام الذين لا يعرفون
شروط الانكحة والغالب فسادها فسئل هل يحتاجون فيها الى تحليل اذا وقع منهم الطلاق ثلاثا فاجاب بانه سأل
والده رحمه الله تعالى عن ذلك فقال قد سألت عن ذلك وافتيت بانه لا بد فيها من التحليل ولا يجوز بغيره اهـ

[هامش: عن تشريك المهر يوجبه مهر المثل — شرط الشاهدين — في صحة انكحة الجن — اي في بعض الاحوال — عدالة ظاهرة — ولا بد فيها من التحليل]

قوله بان تشهد اى تشهد لعنتهما فى اقرارهما به ويحل قبوله قولهما به اذا لم يعرفا قبله بالعدالة
ويحكم بهما حاكم والا لم يقبلا ولهما العمل بما يعلمانه ولا يمنعهما منه احد غير الحاكم قوله وفى الصورة الاخيرة
وهى ما لو عرفا اى بان يعلمها الآن معرفة عينه وفسقه حالة العقد قوله فيها عقد العقد فيتعلق بفسقه
ولو وقع وطء فيها فهو وطء بشبهة نظرا للقول بصحته قوله على الزوجين اما على انفسهما فيقبلان
كان حضر العقد اجنبيان ثم ماتت ويجب دم مهر مثلها على المسمى قوله فى المهر انما تظهر فائدة ذلك اذا زاد المسمى
على مهر المثل ومثل المهر غيره فيثبت ابجد لكن ان حلف ان العقد بعد لم قوله فيبدل قوله بيمينه وهذا هو معنى
وشبهه ما لو قالت تزوجني بلا ولي او بلا شهود خلافا للشيخ الاسلام قوله بان تكون غير مجبرة هو قيد من حيث
اعتبار الرضى فيسمع استئذان المجبرة بالغة وكذا المنع على المعتمد قوله ولا يشترط ويكفى اقرارها او تصديق
الزوج مع اخبار الولي او عكسه ولو عندنا الحكم على المعتمد ويكفى اخبار الصبي او عبد او فاسق او امرأة
حيث ظن صدقهم ولا يكفي في الاذن سكوتها

فصل

فى عاقد النكاح الذى هو بعض الاركان السابقة وما معه قوله ولا تزوج امرأة ومثلها الخنثى قوله ولا بوكالة
عن الولي اى بان يوكلها الولي لتعقد بنفسها عنه فان وكلها لتوكل من يعقد لها عنه صح فان قال وكل
عنك او عنا وكلت كذلك لم يصح ويصح ان يوكلها اجنبي لتوكل عنه من يزوج موليته ولا يصح
اذنها للعبد بها او ولي فى ان يزوج وهو ومهر باذنها لو كلها ان يزوجها فلا يصح مطلقا وسيأتى حكم
تحكيمها قوله ولا بولاية نعم ان وليت الولاية العظمى صح تزويجها للصغير لنفسها او غيرها كما شمله كلامهم
فراجعه قوله ولا تقبل اى سواء فى الشقين المتقدمين والكفاء قوله وقد قال الله تعالى معنى قوامون على النساء
قيامهم عليهن بمصالحهن ومنها ولاية تزويجهن كما هو شأن الحديث بعده وذكر القوى فيه دليل على ذكورية
قوله ووقت الاذن اى لا ما قبله ولو قامت بينة بطلانها كأن قبل موته واخرى بانها في نكاحه قبل موته
فان امكن تعدد العقد عمل بهما والا فلا ولو ارخت لواحدة ولهما الاخر عمل بالاسبق فان وقعا معا عمل باقرار
على المعتمد قوله فيثبتان ماذا وعلى هذا ليس لها ان تتزوج حتى يطلقاها او يموتا وتعتد والاصح انه هو المعتمد
وحيلته ان لم يكن اقرارها في جواب دعوى كما ثبت قوله وللاب والاباب هل هما الطرف بعد رشد قوله صغيرة وكبيرة
عاقلة او مجنونة وسيأتى انه يزوج البنت المجنونة ولو صغيرة قوله بغير اذنها ويشترط لصحة العقد عدم عداوة
ظاهرة من الولي لها بان يطلع عليها اهل محلتهما وكون الزوج كفؤا وموسرا اى قادرا على حال الصداق ليس
عدوا لها ولا باطنا حتى لو تبين شيء من ذلك بعد العقد تبين بطلانه ويشترط لجواز الاقدام عليه لا لصحة
العقد كونه بمهر المثل من نقد البلد حالا كله والمراد بنقد البلد ما جرت العادة به فيها ولو عروضا وكذا يقال
فى الحلول والمراد بعدم ان يكون مالكا لغيره ما يباع فى الدين ودخل بالعداوة الكراهة لانه بخلا وعمى او شلل
خلقه فيكفى التزويج فقط قال في شرح الروض ولا حاجة لاشتراط عدم عداوة الزوج لان شفقة الولي
تدعوه الى انه لا يزوجها من عدوها انتهى وفيه نظر ووكيل الولي مثله فيما ذكر شرح ابن حجر مفتضلا عبطة
تلك الشروط عدم صحة العقد مع جهل الولي بها فراجعه مع ما تقدم في عبارة التحفة عن شيخنا الرحمتي
وحقق اعتبار ما ان لم يكن من المرأة اذن في التزويج كما بان في التحفة قوله اى الكبيرة وكذا المميزة ويندب
ان لا تزوج

انما تظهر فائدة مهر المثل اه

يشترط لصحة العقد عدم عداوة ظاهرة من الولي اه

مطلب

ان لا تزوج حتى تبلغ قوله ثيب وان عادت بكارتها قوله صغيرة اى حرة عاقلة او سكرى كما مر فلا تزوج
خلافا للائمة الثلاثة قوله والجد وان علا اى من جهة الاب كالاب الا في جواز تولي الطرفين في الجد كما يأتي قوله
عند عدمه اى عدم الاب قوله وسواء زالت البكارة اى فالمراد بكر مطلقا ومثلها من خلقت بغير بكارة قوله
قوله بوطء حلال او حرام وكذا وطء الشبهة والنائمة وقيد بذلك في الحلال على ان يراد به ما عدا الحرام قوله ثم قال
اى هو للاغلب والا فمثله لو غرد كالرجل ومارسة الفرقة كما مر قوله والموطوءة فى الدبر كالبكر وان زالت بكارتها به
وهذا تقييد للوطء الحرام السابق قوله ومن عليها شبه الثيب اى فيها لا يزوج بجنونه ولو كبيرة ولا صغيرة
ولو بكرا عاقلة قوله الثيب البالغة العاقلة ولو مجنونة او سكرى بكرا وثيبا قوله بصريح الاذن اى بالنطق به من الناطقة
وبالاشارة والكتابة من غيرها فان لم يمكن ذلك فهي كالمجنونة فلا تزوج مطلقا ومن صريح النطق قولها
رضيت بما فعله ابى او امى او اذنت لى او رضيت بما يصنعه او رضيت ان ازوج او رضيت فلانا زوجا
واما ان رضي ابى فلا فقد رضيت فليس اذنا قوله اذا تنسفت اى فى النكاح اما فى غيره فما يتعلق بالمهر
فلابد من التصريح به ولا عبرة باذنها قبل استئذانها ولو رجعت قبل عقده لم يصح وان لم يعلم برجوعها
قوله سكوتها اى لم يقترن بما يدل على عدم الرضى كضرب خد او صياح والثاني ان يقيد الاكتفاء به في الاب
قطعا ففي كلامه تغليب قوله فيما ذكره اى الاخ لا في غيره قوله واحق الاولياء اى فيها اشارة الى ثبوت الحق
لجميعهم وان توقف تصرف بعضهم على فقد غيره قوله لان لكل منهم اى مرتبة لتقدمهم على غيرهم لا لتقدم بعضهم
على بعض وقد يؤخذ منه تماما يقول لزيادة القرب والشفقة قوله كالارث راجع للاقوة ومن بعدهم
قوله ولا يزوج ابن ببنوة خلافا للائمة الثلاثة والمزني من ائمتنا قوله لا مشاركة لان كلا ينتسب لابيه قوله فلا يعتني
بدفع العار عنه اى عن النسب كما قالوا ولا فائدة له لانه لا يكتسبها على النكاح وبهذا له تزويجها بغير كفء
بغير رضاها واذا رضيت به فليس له منعها منه فتأمل قوله فان كان ابن ابن عم او قاضيا او معتقا او خالعها
من وطء بشبهة او نكاح لحو فسخ او وكيلا عن الولي زوج ويقدم ابن عم هو ابنها او ابن معتق او ابن عم اخ لام
على غيره ويقدم ابن عم شقيق على ابن الاب معتق قوله زوج المعتق اى الذكر وعصبته الذكور وان كان هو ابنها
قوله وقد تقدم بيانه ومنه انه يقدم ابن المعتق على ابيه واخوه وابن اخيه على جده وعمه على ابي جده قوله ويزوج
عتيقة المرأة اذا لم يكن للعتيقة ولي من النسب ومالكة المرأة مثل عتيقتها لكن بشرط اذنها اى لان الصحيح ان لها
فان منعت اى على الوجه الثاني قوله زوج السلطان اى من شملته ولايته عموما او خصوصا كالقاضي وان لم يكن

تنبيه وقد علم ما ذكر

الزوج في ولايته بان وكل ولا يزوج الخارجة عن ولايته ولو من هو فيها
انه ليس للمرأة ان تحكم في تزويجها مطلقا كما تقدم نعم لها ان تحكم مع الزوج من يزوجها ان كان مجتهدا مطلقا
او غيره مع عدم قاض ولو ضرورة او توقف الدفع اليه الى دفع مال ونحو قوله وكذا يزوج اى السلطان
وهذا وما قبله موضعان من خمسة يزوج فيها السلطان وسيأتى باقيها قوله او عضل من العضل وهو الامتناع
قوله القريب لو قال الولي كان اخصر واولى قوله وجها في المعتمد انه بنيابة اقتضتها الولاية قوله وامتنع الولي
اى دون ثلاث مرات ولو بالسكوت والا فهو فسق فتنتقل للابعد دون السلطان نعم ان غلب عاده
على معاصيه ولو بالفعل وامتنع بعضهم كطلب كفء او حلف بالطلاق لا يزوجها او قال هو اخذ منها مهر رضاع

بكر مطلقا ومثلها من خلقت بغير بكارة

من صريح النطق اه

تزوج السلطان

مطلب

فتنتقل للابعد دون السلطان

من رضاع مثلا او قال منعها لا يرى حلها له او امتنع من التحليل ولو لا جنتهما لم يكن عاضلا فلا يأثم ولا يزوج
الحاكم ولو امتنع الحاكم في الحالة وزوج ثم يحنث قوله لتنقص المهر لو كان غنيا او يجب . لانه حقها قوله ولانه قد منع
تثبت العضل عند الحاكم فامتناعه قبله وان كثر لا يحصل به العضل مطلقا قوله حاضرا او يغني عن حضوره التزوج
تعيينه قوله البينة عليه اي الولي به لبل ما يعتمد قوله كغيرها ولو قال مهر قوله فله ذلك ومثله لو دعت الى واحد
من اكفاء حاضرين وعين الولي غيره منهما او من غيرهم فله ذلك ايضا ولو دعى الولي اكفاء من ذكرته
فان كان ذلك الاكفاء حاضرا اجيب الولي سوعلى سلسلة مات عن شيخنا الرملي او غائبا فعاضل وعليه يحمل
ما في المنهج فتامل ذلك وحرره **تنبيه** توبة العاضل تحصل بتزويجه فتعود ولايته به وهذا
زائد على ما ذكروه بعقد ولايته بلا توبة جهله فراجعه ولو زوج الحاكم للعضل ثم ادعى الولي انه رجع
عن العضل وزوج قبل تزويج الحاكم لم يقبل الا ببينة قوله من غير من عينته اي من الاكفاء

فصل

في موانع ولاية النكاح والمراد هنا الموانع الخاصة واستثناء الامام الاعظم هو بالنسبة لنهاية لانه لا يزوج
بناته الابكار اجبارا فتامل ذلك قوله لا ولاية لرقيق خرج الوكالة فتبنى صحتها في الرقيق والسفيه في بعض الاحوال
قوله كالعدم اي من حيث الخلاف لا من حيث الحكم كما تقدم قوله خبل بفتح الموحدة وسكونها خلل في العقل
كالجنون وهو واحد وجمعها هو المعتمد وهذا هو السفيه المهمل قوله بالفلس اي وهو مكلف قوله للابعد
من الاقارب فالمعتق فعصبته فلو مات المعتق عن ابن صغير واخ كبير فالولاية على عتيقته للاخ على المعتمد
قوله عادة اه فلو زوج الابعد جاهلا بعوده لم يصح فان اختلفا اعتبر قول الزوجة لا قولهما على المعتمد
قوله والاغماء ومثله السكر بلا تعد قوله لا غماء ان كان لا يدوم بان لم يبلغ يوما فينتظر اتفاقا
بلا خلاف واضطراب قوله واكثر اي اكثر من يوم الى تمام ثلاثة ايام فينتظر على الاصح فان زاد عليها انتقلت
الولاية عنه قطعا للابعد على المعتمد عند شيخنا الرملي وقال ابن حجر تنتقل للسلطان كالغائب ولو قال
اهل الخبرة انه يدوم ثلاثة انتقلت الولاية للابعد من اولها قاله شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيادي
انه كالغيبة فيما يأتي قوله ولا يقدح العمى لكن لو كان تبعضه المهر فان عقد به معينا صح النكاح
بمهر المثل في الذمة وفي شرح شيخنا كابن حجر انه لا يصح من الحاكم ان يولي الاعمى عقد الانكحة لانه من
القضاء ونقل عن والد شيخنا الرملي صحة توليته قوله فاشبه المتقدم ورد بصحة شهادة بما قبل
العمى ومحل القولين فيما لو عقد بنفسه فان وكل صح قطعا **تنبيه** تقدم ما يتعلق
بعقد الاخرس قوله ولا ولاية لفاسق فان تاب زوج في الحال على المعتمد عند شيخنا الرملي واتباعه
وينبغي للاكفاء هنا بعرضه على وفاء الحقوق التي عليه وان كان قادرا عليها فراجعه قوله على المذهب هو
احد الطريقين من الطريقين الى كبره وبقايا سبع طرق يجعل كلام الغزالي طريقة مستقلة قوله لان الفسق
اي الذي طرأ فسقهم قوله وافتى الغزالي ورده بان الحاكم تنفذ احكامه للضرورة قوله
وهو الصحيح وهو المعتمد قوله بناته اي ولو بالاجبار في الابكار وعلى هذا فقول شيخنا الا بنات من اذن له
نطقا فيه نظر ومحل ذلك ما لم يكن لهن ولي خاص اقرب منه وكذا بنات غيره قوله بالولاية العامة يفيد
ان الامام لا ينعزل عن الولاية الخاصة وعلى هذا فلا حاجة لاستثنائه مما قبله لان غيره كذلك وقد يقال

ان ولاية

والولاية لفاسق فان تاب زوج في الحال على المعتمد

مطلب ... على عقد ... الكفاء ... في الغيبة ...

راجع في تحفة

ان ولاية العامة سبب في بقاء الولاية الخاصة له بدليل ما مر من تزويجه بناته بالاجبار فصح الاستثناء
فينبغي ان اي اذا كانت الام بنتا للامام الاعظم فلا بد من اذن بناتها لبناتها قطعا كما هو واضح قوله اي صغيرة
على صغيرة اي ما لم تغلب طاعته كان قوله فان المستقر يلي هو المعتمد وفيه بحث ذكرته
مع ما فيه بقوله اعلى بفسقه او اسنة قوله الحرف الدنية المخلة بالمروءة قوله بعد ما كان رجح في الروضة
القطع به وهو المعتمد وحيث قلنا الفاسق لا يلي انتقلت الولاية للابعد ان كان بلا خلاف
قوله فان فقدا اي الولي الخاص في المسئلتين قوله فالحاكم ولو قاضي ضرورة قوله يزوج فيهما بالولاية
العامة والمراد بالحاكم من له ولاية على محل الزوجة ويزوج حاكم المسلمين لهم وحاكم الكفار لهم قوله
يلحق بالارث وهو المعتمد كما يأتي وهو يفيد ان المعاهد والمؤمن كالذمي ولانه لا يلي لحربي
غيره وعكسه وهو كذلك قوله اي فيلي هو المعتمد قوله والمرتد لا يلي اي لا مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة
قوله واحرام احد العاقدين من زوج او ولي ولو عاما او وكيل عن احدهما يمنع من صحة عقد حال احرامه
قوله او وكيل عن احدهما اي وهما حلالان فهو عكس ما قبله قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح بكسر الكاف فيهما
وفتح الياء من احدهما وضمها من الاخر وهو بمعنى العقد قوله لم يصح العقد اي ان علم انه وقع حال
الاحرام والا فهو صحيح لالغاء الشك قوله ولو احرم السلطان اي القاضي اه ليس واردا على كلام المصنف
لانه بالولاية العامة لا بالوكالة عن المحرم منهما فلذلك لم يضر كما سيذكره قوله ولو غاب سنة واكثر
قبلها موضعان من الحسنة التي يزوجها السلطان بعدها لموضع السابقة وهذا قوله الى مرحلتين
اي بين الولي ومحله ولا يعتبر للسلطان او القاضي مسافة معها ولا مع احدهما قوله زوج السلطان
بالمعنى الشامل للقاضي كما علم نعم ان كان للغائب وكيل حاضر قدم على السلطان قوله لقصر مسافة نعم
لو تعذر الوصول اليه لخوف حبسه ولو في حبس السلطان زوج في ذلك السلطان بلا اذن منه قاله
الاذرعي قوله ولو ادعت اه هو يعم الغيبة في كلام المصنف الشاملة لما لو كانت بعدها قوله كفلته اي
وان لم تعين زوجا والا فلا بد في صحة عقد الحاكم بها من اثبات اطلاقه بخلاف غير الحاكم قوله اصحهما الاول
وهو العمل بقولها وهو المعتمد ويندب تحليفها على ما ادعته وعلى انها لم تأذن الولي ان يزوجها في
غيبته ان توقف على اذنه وعلى انه لم يزوجها في الغيبة وللحاكم تأخير عقدها لظهور الامر حيث رآه مصلحة
لما فيه من الاحتياط ولو زوجها الحاكم لغيبة بعد فبان قريبا او عكسه اعتبر الواقع فيبطل في الاول
دون الثاني قوله ولا المجبر هو الاب وان علا في البكر لو حكما قوله بغير اذنها وان نهته عنه وبنفس
وكيله بغير اذنها بزوال بكارتها لزوال الاجبار على المعتمد قوله فلا يزوج غير كفء ولا كفو
مع طلب الكفء منه ويقيم في المتقدمين المؤسر منهم ومثله خالف في شيء من ذلك لم يصح العقد
بخلاف قدر المهر وكيفيته في التنبيه لا تبطل العقد لانه يرجع الى مهر المثل ان كان المسمى دونه والاصح
بالمسمى قوله كالوصي والقيم هو مرجوح والمعتمد انهما كالوكيل لان تصرفهما بالتوكيل
لا بالولاية بخلاف وكيل الولي لكن المعتمد هنا حمله التوكيل منهما ولو عينت للولي زوجا
وجب تعيينه للوكيل والا فسد التوكيل والعقد قوله قبل نكاحها الاولى اذنها قوله لم يصح

لنكف

اذا كانت ام الامام الاعظم اه

والمرتدة

الى مرحلتين

المجبر الاب

نعم يصح من الحاكم ان يوكل من يزوجها قبلا ذ منها له لانه استخلاف قوله لانه اي فهو في غير المجبر كما مر قوله

ولايزوج الوكيل اي على الثاني قوله ولا يكفي اي على الثاني ايضا قوله وقال ابن الرفعة هو مرجوح على الثاني

قوله في الاصح هو المعتمد قوله لم يصح الاذن نعم ان دلت قرينة على منعها له في سقفه عليه فهو كالذي

قبله فيصح تنبيه من التوكيل لفظ الاذن منها ولو معلقا كاذنت لك في تزويجي او اذا — التوكيل بلفظ الاذن منها

طلقني زوجي وانقضت عدتي فزوجني ولا يصح مثل ذلك من الولي للوكيل قوله بنت فلان او ام بغل

موكلي نعم ان لم يعلم الزوج او الشهود بالوكالة وجب ذكرها واعلامهم بها قوله فلانا او ام بغل من كلها

نعم لو لم يعلم نسب الزوج وجبت اشارة وشيئا لو كانه بغل له من عمها حيث اعتقد الشهود والزوج

او الولي صدقه وبغل وكيل الولي لوكيل الزوج زوجت بنت فلان فلانا قوله فان لم يغل له ونواه لم يصح

النكاح اي في المذكور فلو اقتصر الولي على زوجتك بنتي واقتصر الوكيل على قبلت نكاحها وقع العقد للوكيل ولا

عبرة بالنية لغيره وهذا غير النية التي تقدم الاكتفاء بها في المعقود عليه فتامل قوله اي الاب والجد فيه اشارة

الى انها المراد بالمجبر هنا وان لم يوجد اجبار حقيقة كما في الثيب البالغة ومثلها القاضي هنا والمراد المطبق جنونها

والام يزوجا جبرا فيهما وباذن في غير البكر وبعد جنونها يبطل الاذن قوله عند الحاجة راجع لهما معا قوله

عدلها قال بعض مشايخنا ولو في الرواية وفي المطلب غير عدلي شهادة واعتمد بعض مشايخنا وفي بعض نسخنا الاكتفاء

بعدل واحد قوله للتسلسل انما هو علة للحاجة ولا يصح ان يكون علة لظهوره سابقا فتامل وفي كلام المحقق نوع من — نوع

البديع يسمى الاحتباك وهو اسقاط شيء من احد امرين استغناء بذكره في الاخر قوله وبلغته المجبر وغيره — احتباك

فيحمل عليه لا اشارة وبهاتي ما يترتب عليه قوله لزمه لا اجابة فان امتنع فعاضل ويزوج من يشاء ولو الى الحاكم

الا اذا عضلوا كلهم كما في الروضة قوله واذا اجتمع اولياء اي الخاص من النسب اما الولا فسيأتي عن ابن قضل بلدها

فلكل الانفراد بالعقد بلا اقراع على المعتمد قوله كافوة اي في درجة واحدة كاشقاء فقط والاب فقط — لو قالت لاحد اعمامها زوجني ولم يعين القاضي او زوجني ولم يقل اذنت من غير حاجة لكل ... ان يزوجها

وكذا الاعمام وغيرهم قوله لانه اعلم بشرط النكاح فيه اشارة الى ان المراد بالفقه هنا ما يتعلق بالنكاح وان لم

يكن فقيها في غيره فتامل قوله وكذا اورع مقدم على الاسن بعد الفقه قوله اورع وجوبا وكونه الفارع

الامام اولى وهذا اذا اتحد الخاطب والاعين من عينته والا عين الامام الاصلح ولا يصح العقد بغيرها ذكر

قوله فانه منها قطع النزاع فلا اثم بترك هنا قوله عقد اي بينة او بتصادق قوله قال البغوي لكل واحد منهما

هو المعتمد قوله وبه قال القفال هو مرجوح قوله فهل يكفي هو المعتمد كما مرت الاشارة اليه قوله ولو تولى اي الولي

المجبر قوله بابنها ابنه اي الذي في حجره قوله صح ويكفيه قبلت نكاحها ولو بعد قوله او وهذه باذنه وكيله بخلاف

وكيله ووكيل معه ولا للعم تزويج بنت اخيه بابنه البالغ ولابن العم تزويج بنت عمه بابنه البالغ لعدم — وللعم تزويج بنت اخيه بابنه

تولي الطرفين فيهما فان كان صغيرا قبل له من الحاكم فهو وليهما ولا يكلف الصبر الى البلوغ قوله ولابن وجه

ابن العم اي مثلا فكل الاولياء كذلك اي لابن عم واحد من الاولياء هو ولي لنفسه بتولي الطرفين

بل يزوجها نظيره في درجته ويقبل هو لنفسه فلا ولاية له فان لم يوجد من في درجته زوجها القاضي وهذه

تمام المسائل الخمسة التي يزوجها فيها الحاكم قوله فلو اراد القاضي ان من مسائل جملة افراد نادر اي اذا اراد القاضي — زوجها القاضي

ان بنت عمه من هو ولي لها العقد الولي الى اخر فلا يتولى الطرفين كما مر

فصل في الكفاءة — بالمد وهي لغة

بالمد وهي لغة المساواة والمعادلة واصطلاحا امر يوجب فقده عارا واعتبارها في النكاح لا لصحته غالبا — هي لغة

بل لكونها حقا للولي والمرأة فلهما اسقاطها فلو زوجها الولي ومثله وكيله فله ذلك بالرضى نعم

لو قالت زوجني بمن شئت جاز للولي تزويجها بغير كفؤ دون وكيله كما قاله شيخنا الرملي وفيه نظر

مع الاذن وهذا في غير الحاكم لانه لا يجوز له تزويجها بغير كفؤ بخلاف ما لو قال الولي للوكيل زوجها بمن شئت

فليس له تزويجها بغير كفؤ وان رضيت كما يأتي قوله برضاها ولو سفيهة وسكوتها كاف ان صرح لها بانه غير كفؤ

وعينه لها او عينت له والا فلا بد من التصريح باسقاطها لفظا وعلم من كلام المحقق ان عقد الولي كان عالما بهم

بلفظها نعم في تعدد الاولياء لا بد من التصريح غير العاقد لفظا او ما يقوم مقامه قوله من لا ولي لها خاصا — باطل قطعا

هو قيد محل الخلاف ان لم يكن لها ولي خاص ولكن زوجها الحاكم لغيبته او احرامه او عضله فالتزويج باطل قطعا

قوله بغير كفؤ اي بغير حب وعنه على المعتمد كما مر قوله لم يصح وان رضيت قوله المعتبرة اي حالة العقد نعم

الفاسق بالزنا لا يعود كفؤا بالتوبة قوله خمسة اي اتفاقا وفي السادس وهو اليسار خلاف والاصح عدم اعتباره

ونظمها بعضهم بقوله شرط الكفاءة خمسة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد نسب ودين حرفة حرية فقد

العيوب وفي اليسار تردد والاصل فيها كلام الرشيد المعبر عنه بالعفة والحرفة وفقد العيوب بحسب الشخص

واباؤه وامهاته وان الحرية والنسب يعتبر في الاباء فقط قوله ممن بله او باحد ابائه او امهاته قوله في الاصح — والحرية والنسب يعتبر في الاباء فقط

هو المعتمد قوله ويجري الخلاف اي بتصحيحه فليس كفؤا لها والمعتبر هنا رضاها دون الولي كما مر قوله المعتقة

بفتح المثناة الفوقية وفي نسخة العتيقة والمبعض كفؤ للمبعضة ان استويا او زادت حريته والا فلا قوله قال

الرافعي هو مرجوح والمعتمد ما في الروضة انه لا يؤثر رق الامهات كما مر قوله كان ينتسب اي الشخص الى اب بشرفها

فلان الشخص ينسب اليه بالنظر الى مقابله من اب نسب الزوجة اليه ونشرف به قوله كالعرب وكذا العلماء والصلحاء

بخلاف عظماء الدنيا والظلمة قوله والاعتبار بالاب اي الاخ حقيقة ثم فان اولاد بنته فاطمة وهم الحسن والحسين — مطلب اولاد فاطمة

وامولادهما الذكور ينتسبون اليه وهم الاشراف في عرف مصر وكان الشرف اصالة لقبا لكل من اهل البيت واما

اولاد زينب بنت فاطمة وكذا اولاد بنات الحسن والحسين واولاد هما غيرهم فانهم ينتسبون الى ابائهم

فائدة قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى يعقب من اولاده وكان يقال للجميع اولاده وذريته

الا فاطمة الزهراء فانها ولدت من علي رضي الله عنه الحسن والحسين وزينب وتزوجت زينب ابن عمها

عبد الله فولد له منها علي وعون الاكبر وعباس ومحمد وام كلثوم وكل ذرية فاطمة يقال لهم اولاده

وذريته لكن لا ينتسب اليه منهم الا الذكور من اولاد الحسن والحسين خاصة لنصه على ذلك انتهى وتقدم هذا مع زيادة — ذة

في الوصية فليراجع قوله ولا تقدم مما يجده احد الثانيين او من ثم بعض نقلهم قوله من كنانة اي من ابنه وهو النضر

قوله لخبر اي بنو هاشم قوله وبنو هاشم الخ قوله وغيرهم من العرب اكفاء المعتمد خلافه قوله في العجم فيقدم

بنو اسرائيل لكثرة الانبياء فيهم ثم الفرس لكثرة اسلامهم فيهم وهكذا قوله وعفة ولو في غير المسلمين

من الكفار قوله فليس فاسقة اي بالزنا وان تاب كما مر ويعتبر ما لم يتب والفاسق كفؤ لفاسقة ان اتحد

نوع فسقهما واتحد في قدره او زاد فسقها والا فلا قوله وحرفة سميت بذلك لانحراف الشخص اليها في الطلب

الرزق واعتبارها بعامة شانها او غالبا ومنها العلم والقضاء وضعها كما يعلم مما يأتي وهي اعم من الصناعة — مطلب — والفاسق بالزنا لا يكون كفؤا وان تاب

لانها لما كان بالته بخلاف الحرفة والدنية منها كالادنى لملابستها على انخطاط مروة او سقوط نفس قوله
ليس كفوا ارفع منه وذلك معتبر بما نص عليه وان اطرد العرف بخلافه وفي غيره بعادة بلد الزوجة حالة
العقد وليس متعاطي الحرفة الدنية لتواضع او كسر نفس او لنفع المسلمين بغير اجرة مضرا في الكفاءة
قوله فكناس اى هو او احد ابائه او امهاته وكذا يقال فيما بعده قوله وراعي ولا يرد انه صفة مدح في حق
الانبياء لانه كعدم الكتابة في حقه عم قوله وقيم حمام وهو المعروف بالبلان الذي يكبس الناس قوله ليست
اى واحد من الخمسة كفوا بنت خياط ومثلهم القصاد والحائك والحجام والقصاد والزبال والكحال
والدباغ والاسكاف والجزار والقصاب والسلاخ والجمال والدلال والحلاق والحائك والجلاد والملاح
والاساكي والغزال والحداد والصائغ ويرجع فيهم لعادة البلد كما مر قوله تاجر وهو من يقلب
المال لغرض الربح واعتبر فيه في العرف الآن كونه ملازما للحانوت والبزاز من يبيع البز وقيل ثياب البيت
وليس ملازما للحانوت قوله بنت عالم اى من في احد اصوله عالم كما مر وتعتبر تلك الحرف في الزوجين ايضا
وان اوهم كلام المصنف خلافه في بعضها كما تقدم **تنبيه** لا اثر للعلم مع الفسق لان النسبة اليه
عار وتضمحل معه سائر الفضائل كما قاله الغزالي وكذا يقال في بقية الحرف قوله وقاض فهو من الحرف الشريفة
كالعلم وهذا كما قال الاذرعي في غير قضاة زماننا الذين يأخذ الواحد منهم كفر بالعقد بالسلام **تنبيه**
علم مما ذكر ان العلم والقضاء ارفع الحرف كلها فيكافئان سائر الحرف فلو جاءت امرأة لا يعرف نسبها الى عالم
او قاض لم يزوجها الامام عاما او قاضيا دون غيرهما لاحتمال كونها بالنسب لاحدهما قوله غادٍ
هو بالغين المعجمة بمعنى ذاهب ورائح عكسه ومنه حديث من راح الى الجمعة اى الى الجماعة قوله المروات
جمع مروءة وهى صفة تمنع صاحبها عن ارتكاب الخصال الرذيلة قوله والبصائر جمع بصيرة وهى النظر
بالقلب في الامور والاخلاق الجميلة بخلاف البصر قوله ولا يعتبر اى على المعتمد قوله ولا عكسه كتشوه
الصفة ولا العمى ولا العرج ولا قطع نحو طرف ولا غير ذلك نعم السفيه لا يكافئ رشيدة كما قاله شيخنا الرملي
قوله نعم يعتبر على المعتمد قوله اسلام الاباء الشامل للامهات ومن اسلم بنفسه اشرف ممن اسلم تبعا
قوله له ابوان وكذا اب واحد كما قاله شيخ الاسلام **تنبيه** علم مما ذكر ان الصحابي لا يكافئ
بنت تابعي وليس في ذلك نقص لمرتبة الصحابي كما فهمه بعض سخفاء العقول قوله لا يقابل بعضها
بعض سواء في الشخص واصوله فيعتبر ان يكافئ في واحد من جهة الزوج نقص عما يقابله من جهة الزوجة وان كان
غير مقابل الكل فليس عالم ابن جاهل كفوا لجاهلة بنت عالم ولا عكسه وهكذا كما يصرح به كلامهم قوله وكذا
معيبة اى ولا يجوز له ان يزوج ابنه الصغير معيبة بعيوب النكاح وكذا بغيرها كعجوز وعمياء ومقطوعة طرف
وهرمة ويصح ان يزوج بنته الصغيرة بهؤلاء وان حرم عليه قاله الجمهور قوله نعم يثبت له الخيار اذا بلغ
سواء المعتمد **فصل** في تزويج المحجور عليه والحجر هنا لجنون او صغر او سفه او فلس او رق سواء الذكر
والانثى قوله لا يزوج بالبناء للمفعول لمجنون صغير اى لا يجوز ولا يصح ولا يرد اسقاط احتاج الى الخدمة ونظر
على عقلات النساء قوله ونحو ذلك كالخدمة ومعنى الجواز هنا الوجوب لانه بعد منع كما تقدم مع المراد
بالحاجة في الفصل السابق قوله فواحدة اى ولو امة لا معيبة ولو بغير عيب النكاح كما مر قوله ينكح باذن وليه

فعليه ثم باذنه

فان لم ياذن فعاضل قوله التزويج بلا اذن ان خاف العنت والمراد بوليه هنا الاب وان علا ثم السلطان لا الوصي
على المعتمد قوله ويعتبر في نكاحه حاجة هو المعتمد لكن ظاهره ان المراد حاجة النكاح فقط وقال شيخنا الرملي
كابن حجر وكذا حاجة الخدمة قوله لم ينكح غيرها فان فعل لم يصح نعم ان لم يزد عليها مهر ونفقة وزادت
جمالا او حسبا او دينا صح على المعتمد قوله المعين اى في العقد قوله لم يصح النكاح هو المعتمد قوله صح بمهر المثل
اى ولغا المسمى كما تقدم قوله بلا اذن اى صحيح قوله لكنه لا يزوجها بذى عيب الا برضاها وهو المعتمد
من النكاح ويعبر عنه بموانع النكاح وهو الانسب والاوفق بالمراد لكن المناسب لقوله تحرم ام الولد لان
الموانع الا مومة لا الام واختلفوا هل منها اختلاف الجنس كالادمي والجن ثم بعضهم كشيخنا وغيره
منهم ابن عبد السلام وابن يونس وخالفهم القمولي فجوز نكاح ادمي لجنية وعكسه واعتمده شيخنا الرملي
واتباعه وعليه فتثبت الاحكام للانثى فقط قال شيخنا الزيادي فلادمية تمكين زوجها الجني
ولو على صورة نحو كلب حيث ظنت زوجيته وللادمي وطء زوجته الجنية ولو على صورة نحو كلبة
حيث ظنت زوجيتها ولا ينتقض الوضوء بمس احدهما للاخر في غير صورة الادمي لانه كالبهيمة
ولا يجب احدهما بوطئه في هذه الحالة محصنا وتثبت هذه الاحكام ان كانا على صورة الادمي وفي ضبط
احكام الباب عبارات منها ان يقال يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول
فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فاصوله الامهات وفصوله البنات وبنات الاولاد وفصول اول
اصوله الاخوات وبناتهن وبنات الاخوة وان سفلوا واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول
هن العمات والخالات واخرج الاصل الاول لانه لم يبق من يدلي به ويقاس بالرجل المرأة ولو عبر بالشخص
لشملهما وكذا يقال فيما بعده ومنها ان يقال يحرم من نسب ورضاع ابدا من لا دخلت في اسم ولد
العمومة او الخؤولة وهذا اخصر واخص وعلى الانثى انفع واوفق بالقرآن كقوله تعالى وبنات عمك الآية
قوله نكاحهن اى لا يصح ولو في الواقع اولا حل لا احتمال كزوجاته عليه السلام التي دخل بهن قال القاضي
ومثله سائر الانبياء يحرم على اممهم تزوج نسائهم ثم قال ويحل زوجات الانبياء للانبياء وفيه نظر فهو
في نبينا لان نفقة زوجاته باقية عليه بعد موته فكانهن في عصمته ولان جميع الانبياء من امته كما قاله السبكي
لان كلا منهم مامور باتباعه اذا ادركه بل ولا حاجة الى وصف الامومة في التعليل الاول لان من كانت
في عصمة رجل لم يجز نكاحها لغيره فتامل قوله فهي امك اى حقيقة في الكل او مجازا في غير الاولى منهما
فهو على هذا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما عليه الشافعي رضي الله عنه قوله حرمت عليكم امهاتكم
اى نكاحهن كما تقدم اذ لا يجوز على تحريم الذات ولا تحريم النظر ولا تحريم المس ولا تحريم نحو الاكل
لما علم من محل النهي فتعين ارادة النكاح ولم يحمل على الوطء لان حرمته لا تختص بالاقارب فتامل وكذا
يقال في الباقي ثم لما كانت الحرمة في السبعة المنصوص عليها في الآية من جهة النسب ترجع الى انها اما بالامومة
في القسم الاول منها او بالولادة من الشخص او من اصله في الستة الباقية اقتصر في الرضاع على ذكرهما
فقط قوله فبنتك فيه ما تقدم في الام قوله والمخلوقة من ماء زناه تحل له والمراد بماء الزنا ما كان حال
خروجه فقط على وجه يحرم في ظنه والواقع معا ومنه ما خرج من وطء المكره او من وطء حليلته

مطلب

في دبرها او من اللواط ولو لنفسه او من اتيان البهائم ولو في فرجها او من الاستمناء بغير يد حليلته
وان خاف العنت وقلنا بحله ثم نظر لا صله ولينه من المحرم الاستمناء بيد حليلته ولا التي خارج في لحف
نعم ولو باشد خال اجنبية ذكره وشمل ما لو اشتد فلتله زوجته وحلت منه والمرضعة بلبن زناها تحل له
ابنه قوله ويحرم على المرأة ولد ما من الزنا وكذا على محارمها قوله لثبوت النسب اه لانه كبعض منها وقد
انفصل منها وهو انسان ولا كذلك النطفة قوله من ارضعته وقد بلغت تسع سنين تقريبا والا
فلبنها لا يحرم قوله او ارضعت لا حاجة اليه مع التعميم بقوله بواسطة او بغيرها قوله او ذا ابنها
اي من ولده له وكذا من ارضعته قوله وفي الباقي اي من السبع المحرمات بالرضاع قوله فكل من ارضعت
هو مبني للمجهول اي ارضعت قوله بلبن من ولدته المراد به الذكر والانثى بعد مشتهاة قوله او رضاع
مشتهاة مع حانبله قوله امك من نسب او رضاع قوله ابيك من نسب او رضاع قوله بواسطة او بغيرها
متعلق بالفحل وبولده قوله من نسب او رضاع متعلق بالاخت في الموضعين قوله بواسطة او بغيرها
متعلق بالمرضعة وبابنها قوله من نسب او رضاع متعلق بالاخت في المحلين ايضا قوله والفحل اي وله
الفحل قوله من نسب او رضاع متعلق بالولد قوله وان سفلت اي البنت قوله من نسب او رضاع راجع
لاختك ولاخيك وبنتهما قوله وان سفلت عائد للبنت قوله بنت اختي في الاول واخت في الثاني وهما من
رضاع ولو عبر باو كما فعل غيره لكان اولى لشموله ما ارضعت من الجنسين بجعلها مانعة خلو قوله
ولا يحرم عليك من ارضعت اخاك او ارضعت اختك ولا من ارضعت نافلتك اي ولد ولدك
ذكرا كان او انثى ويقال لولد الابن حفيد ولولد البنت سبط قوله ولا ام مرضعة ولدك ولا بنتها
واما مرضعة ولدك فظاهر ولو في النسب فتامل قوله جهة الحرمة اي المعنى المعلل به فيهما قوله وسكت
سكت المص اي كما سكت عن ام العم وام الخال ولا يحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت
ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب
ولا ام اخي الابن وصورة مسئلة الاخيرة ان تكون امرأة لها ابن ترضع على امرأة اجنبية لها ابن فالمرأة الاولى
ام اخي ابن الابن من امه ولا يحرم عليه نكاحها كذا قالوه وفيه نظر لانه انما تزوج بام اخيه لا امه من الرضاع
لا بام اخي ابنه كما هو ظاهر الا ان يجعل الاضافة في الاخ والابن بيانية والمراد باخ الابن نفس الاخ اي لا يحرم على
على الابن ام اخيه وهو ابنها ولا يحرم على ابيها امرأة هي ام اخي ذلك الابن وان العبارة مقلوبة والمراد انه لا يحرم
على المرأة اخو ابنها قوله لام اخيك اي لابيك قوله لابي اخيك اي من امك قوله لا اخيك اي لابيك او لامك
او لهما فذكره في الكلام الاول ليس للتقييد قوله ويحرم اي بالعقد في النكاح الصحيح وبالوطء في غيره
من وطء الشبهة الاتي قوله من ولدت بناء المخاطب قوله وولدك بالفعل الماضي فهو عطف على ولدت
لا على من قوله وبنتها اي الزوجة قال الماوردي تطلق الربيبة على بنت الزوجة وعلى بنت ابنها وان سفلت كلهن
من نسب او رضاع قوله ان دخلت بها اي ان حصل وطء ولو في الدبر ومثله الاستدخال المغني المحرم
ولو في الدبر البرلسي قوله واذا لم يدخل اه بخلاف عكسه لانه حاجي العاقد لمكالمة الام عقيب العقد لترتيب
امره ومحل التحريم بالدخول ان كان في الحياة هو واضح والا فلا تحرم البنت به قوله وكذا الموطوءة
بشبهة اه

بلبن زناها تحل له

نافلة او ولد ولده

ولولد البنت سبط

ومحرم

مغ ربيبة

مطلب

بشبهة اه اي تحرم على ابائه وابنائه وتحرم عليه امهاتها وبناتها لكن لا تثبت لها محرمية قوله فينفسخ نكاحها
ويجب له عليه نصف المهر قبل الدخول وكله بعده قوله ويحرم اي في الدنيا لا في الاخرة وتحريم منكوحة
الجمع عام في حق نبينا وبقية الانبياء واممهم كما في العباب قوله وعمتها وخالتها ولو بواسطة فيهما
قوله من رضاع او نسب فيحرم جمع المرأة وامها او ام زوجها وابنته او ربيبته او زوجة ولدها
او جمع اختي رجل من ابيه وامه فلا يحرم الجمع في ذلك قوله لا تكبيرة اه هو تاكيد لما قبله على اللف والنشر
غير المرتب قوله حرمت الاخرى اي حرم وطؤها قوله ولكن اربع فقد كان في شريعة موسى جواز
النكاح للرجل بلا حصر رعاية لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى لا يجوز الزيادة على واحدة رعاية
لمصلحة النساء وقد عدلت شريعة محمد برعاية مصلحة الفريقين قوله عتيبة مصغر عتبة
بمهملة مضمومة وفوقية مفتوحة فتحتية ساكنة فموحدة قبل الاخر قوله لم تحل له اي ولم يحل له وطؤها
ولو بالملك قوله حتى تنكح اي يوجد العقد فلا يكفي الوطء بالملك قوله ويغيب ولو في نومها او جنونها
قوله بقبلها بخلاف دبرها ولا بد من زوال البكارة ولو في غوراء او صغيرة بعسر وطؤها ولو زال لها
بنحو اصبع ثم وطء بعده كفى لا عكسه تنبيه لم يجعلوا الوطء في الدبر هنا كالقبل وهو
احد المواضع التي فرقوا بينهما وقد نظمها بعضهم بقوله والدبر مثل القبل في الاتيان لا الحل والتحليل
والاحصان وفيئة الايلاء ونفي العنة والاذن مطلقا وانشر الغنة قوله حشفة ولو في نومه مع
الانتشار ولا يكفي ادخالها مع عدم الانتشار ولا ادخال بعضها مطلقا ولا اشل قال المغني وينبغي
علم انه لا يحصل التحليل بالعقد من غير وطء بلا خلاف قوله لا طفلا ولو مع الانتشار والمراد به
من لم يبلغ حدا يشتهي والا كفى ان كان حرا مطلقا او رقيقا بالغا قوله بشرط اي في العقد ويكره
قصده ولا يبطل العقد **فصل** فيما يمنع النكاح من الرق وما يذكر معه
وما يتبع ذلك قوله لا ينكح اي لا يصح ان يعقد على من يملكها او بعضها وان قل قوله ولو ملكها ملكا
بان لا يبقى خيار لواحد منهما بمجلس او غيره حتى لو كان الخيار للمشتري وحده ثم انفسخ البيع لم يبطل
النكاح قوله ولا ينكح الحر اي كامل الحرية قوله امة غيره اي التي لم يستحق منفعتها بغير الاجارة
كامة قوله تصلح اي عن عادة بالنظر لطبعه ولو كانت كصغيرة ام الزنا الى صلاحها قوله بانتسب
وان لم يكن في ذلك غرم مال والمراد من الاستيفاء وتجاوزه الحد واحد وهو ان يحصل له لوم وتعيير من
الناس بقصده قوله بموجل اي بلا مهر حال له امة فيها قوله او بدون مهر مثل تحل له الامة حيث
قدر عليه وكذا بمهر المثل ايضا قوله بالحد في الدنيا اي شانه ذلك وان لم يوجد وكذا العقوبة في الاخرة
وظاهر كلامه انه يعاقب وان حد وفيه تفصيل يطلب من محله ... رتب على الحدود جوابرا وزواجر
فلم كما فيه البلقيني هو المعتمد قوله بالبطلان اي في الامة والحرة قوله ولو نكح اي الحر كافرتين امتين فالجمع
فيه صحيح مطلقا قوله في عقد فان كان في عقدين صحت الاولى ان حلت له الامة والا بطل فيها
كالثانية قوله اصحها الثاني على هذا التقسيم **فصل** فيما يحل نكاحها
او للامة الكفار للمسلمين او الكفار وما يتبعه قوله ويحرم اي ولا يصح قوله على المسلم ومثله الكافر

خلاف ما عليه ابن ... وغيره الكتب مع انه رجع منه ... عن قوله

تاما

مطلب

لكن ان نرغبوا الينا والا فلا نتعرض لهم قوله نكاح ومثله التسري قوله وتحل له اى المسلم وكذا لغيره
ما عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فيحل له التسري لا النكاح وفي عبارة بعضهم ان بقية الانبياء كذلك فليراجع قوله لكن
تكره ان لم يرج اسلامها ووجد مسلمة ولم يخش العنت والا فلا كراهة بل يسن في الاولى والكراهة
فيهما اشد منها في الذمية اخذا من التعليل الآتي قوله على الصحيح ومقابله لا كراهة لان الافتراش اهانة وهو يذكر
الله ولعله لوجود مثله في الحربية قوله قيل يعني سوى المصحف وغيره وقيل الصنم ما كان من حجر ونحوه والوثن
ما كان من نحاس كذلك قوله يهودية او نصرانية وبين ذلك بما يثبت به علما بالاسلام الآتي وكذا يقولها عند
شيخنا الرملي وفيه نظر قوله لا متمسكة بالزبور لداود وصحف شيث وهي خمسون صحيفة وادريس وهي
ثلاثون صحيفة وابراهيم وهي عشرة صحائف على الاصح والعشرة الباقية من المائة انزلت على موسى قبل
التورية وقيل انزلت على آدم قوله والاشبه هو المعتمد قوله اوحي اليهم اى الانبياء معانيه فعبروا عنها
بالفاظ من لغاتهم وبذلك سقطت حرمته فهي كالاحاديث المروية عندنا كذا قالوا ولا يخفى
على ذي مسكة عدم صحته لان مثل ذلك لا يسمى انزالا فيبطل قولهم الكتب المنزلة من السماء كذا ولانه يلزم
عليه ان جميع ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم معدود من كتابه لانه لا ينطق الا عن الوحي ولا قائل به فالوجه ان يقال
ان جبريل نزل عليهم بالفاظ من عند الله اما بالعربية كما هو الاصح من قولين وهم يعرفونها لانها ركزت
في طباعهم او ان الله فهمهم معانيها لانهم لا يعرفونها فعبروا عنها بالفاظ توافق فهمهم واما بالفاظ
من لغتهم لكنهم لم يؤمروا بالتعبد بها فعبروا عنها بعبارة توافق طباع فهمهم فتامل ذلك فانه مما لا يليق
العدول عنه والله الموفق قوله وقيل لانه حكم جمع حكمة ومواعظ جمع موعظة والاقرب فرق القفال
بان في الكتابية نقصا واحدا وهو الكفر وفي غيرها نقصين الكفر وفساد الدين قوله فان لم تكن اسرائيلية
في الاسرائيلية تكون من اليهود والنصارى فانظره قوله اسرائيل معناه عبد الله وكذا كل ما اضيف الى ايل
الذي هو اسم الله بالعبرانية نحو جبرائيل وميكائيل واسرافيل فائدة من اسم الله بالعربية الله
وبالعبرانية ايل وآيل وبالسريانية ايلا اعيلا وبالفارسية خدى وبالخزرجية تنكرك وبالرومية
ثيمسا [?] وبالهندية مسطيشا وبالتركية بيات وبالخفاجية اغان بغين معجمة بعد همزة مضمومة
وبالبلغارية تكري وبالفرغانية عجميها ومهملتين بعد الفوقية الكرخ بهمزة ولام مضمومتين والله اعلم
قوله وان علم اى بعد التواتر او بعد لهن [?] اسلامهم لانتفاء الترجيحين او لعاقبين على المعتمد قوله دخول قومها
اى دخول اصول لها سواء الذكور والاناث من جهة الاب او الام قاله شيخنا الرملي والمراد من نسب اليه من
سلالة قال شيخنا وان خالفه غيره ولو من بعده وفي ابن حجر ما يخالفه لبعض ذلك وتبعه شيخنا في شرحه من صرح
عليه بالعلم والظن لو نسبت الى يهودي نحتاطي في ذلك الدخول والوجه فيها المنع تغليبا للمانع قوله او بعده
اى التحريف وهم يجتنبوا المحرف والا حلت قطعا قوله ولو كانت اى غير اسرائيلية ومثلها المجتنب عند بعضهم
قبل نسخه وتحريفه وبيان ان الاسرائيلية كذلك في هذا الفرد قوله كمن تهود اى صولة يهودا وتنصر اصوله
نصارى والآخذوا لمتنقل وبيان بعد قال بعضهم تحريفه وقد يرد هنا الامم والانتقال الآتي انما هو بعد
وجود الاسلام قوله بعد بعثة نبينا لانها ناسخة لشريعتين المذكورتين كسائر الشرائع قبلها قوله بعد
بعثة
عيسى

والصحف
والوثن
والصنم

والتورية لموسى
والانجيل لعيسى

حكم جمع حكمة

اسرائيل معناه عبد الله

وان خالفه غيره

٢٢٩

بعثة عيسى لانها ناسخة لشريعة موسى عليه الصلاة والسلام وخرج بهذه الشرائع الثلاثة ما بينهما وما قبلها
فليست ناسخة لغيرها فلا يعتبر تمسكه به ولا عدمه فلا يضر انتقالهن الى التوحيد اليها وبذلك علم انه لا
يخالف ما قيل ان المتمسك بزبور داود وهو ما بين موسى وعيسى لا تحل لمتهوية اليه اتفاقا لانه لم يتمسك
به ابتداء قوله وكذا لو كانت اه هو المحترز عنه بقوله علم وهذا محل تخالف غير الاسرائيلية لها قوله من غير نظر
اى في حالات علم العلم المذكورة قبلها اما مع علم دخول من نسبت اليه في اصولها في شريعة بعد نسخها فلا
تحل لغيرها ومع علم دخول من نسبت اليه في شريعة قبل نسخها فتحل بالاولى من غيرها قوله او بعده اى
التحريف ظاهره سواء تجنبوا المحرف اولى قوله اما بعد النسخ اى بعد العلم به دخول من نسبت اليه من ابائها
بعد النسخ كما تقدم من افراد المحترز عنه بقوله المحله قبل نسخه قوله نفقته بالمعنى الشامل للكسوة وغيرها
قوله بخلاف التوابع وكذا الحد يعذر فيها قوله تجبر اى ويجب على الزوج بخلاف عكسه قوله لتوقف الحل عليه اى على
الغسل من الحيض والنفاس قوله ويغتفر عدم النية اى منها فيجب ان ينوي الزوج عنها كما يجب عليها
ان تنوي عند عدم الامتناع ومثلها المجنونة على المعتمد فيجب عليهما اى على غسل الجنابة وترك اكل الخنزير
قوله على غسل ما تنجس من اعضائها اى الكافرة والمسلمة ولو نجاسة معفو عنها او مغلظة بالسبع مع
التراب ويجب اى على ازالة وسخ من ثيابها ولو طاهرة وكذا بدنها وكذا ازالة ريح ذي كريه او لونه
وعلى ترك اكل كبصل وثوم ومسكر ولو نبيذا وعلى ازالة ظفر او شعر ولو من لحية نبتت لها وان كان لا يجب
عليها ازالتها بغير امره وان نقصت الشبهة بالرجال كما قاله شيخنا قوله وتحرم متولدة اى بين من تحل وكذا
متولدة كذلك ومثلها المتولدة بين آدمي وبهيمة ولو على صورة الآدمي ذكرا كان او انثى ايضا قوله تغليبا
للتحريم وان بلغت واختارت دين الكتابي على المعتمد قوله وقد خالف ولو اختلاف قوله السامرة نسبة
الى سامري عابد العجل قوله الصابئة جمع صابي بهمزة بعد الموحدة او تركها ولو قال الصابئة لكان اولى
لانه عطفا على السامرة وهو نسبة الى صابي عم نوح عليه الصلاة والسلام وقيل بمعنى المنتقل من دين
الى اخرى من صبا بمعنى رجع وقال بعضهم ان المنتسبة لعم نوح هم الفرقة الذين يعبدون الكواكب
الآتي ذكرهم قوله في اصل دينهم وهو النبي والكتاب والفروع وما عداها فاصل دين اليهود دين موسى والتورية
واصل دين النصارى عيسى والانجيل قوله نتحقق [?] مناكحتهم لانهم يشبهون اهل الاسلام نعم ان كفرهم اليهود
والنصارى معاملة فحل مناكحتهم كما في الروضة عن الامام قوله وشفى القانع المختار وهو لاء لا تحل مناكحتهم
ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية قوله بعبادتهم اى عباد الكواكب من الاقدمين مع من انضم اليهم في ذلك
من النصارى كما مر قوله والاشبه هو المعتمد كما نقله قوله ولا من الكفار ولو مرتدا مثلها قوله معا المراد منه وجود
الردة منهما ولو بلا معية ومن ردته ما لو قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر لا ان اراد الشتم او اطلق
مثلا وغير الزوجين في هذا كذلك ولو قال لغيره لست مسلما لم يكفر لزعم المعترك وجود واسطة قوله قبل
دخول اى وطئ ولو في الدبر وفي معناه استدخال المني في القبل قوله ولا حد فيه اى بل فيه التعزير
قوله طلقة مرتدة اى رجعية لان الردة كالطلاق الرجعي فلا يجوز له نكاح اختها فيها وهو قف طلاقها [?]
ثلاثا وطلاق فيها نعم لو طلقها فيها ثلاثا حل له نكاح اختها لانها بائن باحد الامرين الطلاق الثلاث او الردة

مطلب

يجب ان ينوي الزوج

السامرة عابد العجل

صابي عم نوح يعبدون الكواكب

مطلب

باب نكاح المشرك اي الحكم بالصحة او فساده او دوامه او رفعه وما يتعلق
بذلك وهو من اشرك اي من الشريك لادعائه شريكا لله تعالى قوله وهو اي المشرك المراد هنا
وظاهر كلامه ان ذلك اطلاق حقيقي لغة فراجعه قوله على اي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كقوله تعالى
لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين قوله اسلم ولو تبعا قوله كتابية اي تحل له ابتداء فخرج الرقيقة
ومطلقة ثلاثا وغيرهما مما مر قوله قبل دخول اي وطء ولو في الدبر ومثله استدخال المني في القبل قوله
الى انقضائها فان فارق اسلامها الانقضاء اندفعت تغليبا للمانع قال شيخنا الرملي وتوقف فيه العلامة
العبادي قوله وعكسه اي فالحكم فيه كالحكم في عكسه ولو للامة كما ذكره الشيخ وما عبر به كلام اهل غيره
قوله والمعية باخر لفظ اي منهما ان اسلما استقلالا او من ابويهما ان اسلما تبعا قوله العقد المراد به ما يعتقدونه
به وجود النكاح ولو فعلا كوطء لاجل غصب ذمية لذمي قوله كمفسد قال ابن حجر المراد به ما اجمع عليه
علماء ملتنا ولو غير الاربعة كداود الظاهري وفيه نظر لانتضائه الا ان على النكاح الموقت لانه كالمتعة
وقد قيل بصحته وغير ذلك مما يرد عليه طردا وعكسا قوله وهو زائل عند الاسلام اي غير موجود وقته
وهم يعتقدون حال العقد فساده بمفسد زائل قوله وان بقي اي وجد المفسد وقت اسلامه قوله في عدة ولو من
شبهة قوله عند الاسلام اي كليهما او المتقدم منهما قوله ان اعتقدوه والعبرة باعتقاد اهل ملة الزوج قوله
بان اسلما معا وكذا مرتبا وان طال الزمن كان كانت عدة الشبهة باقية فلا تحرم قوله اي لحكمهم بصحته
اي رخصة لان الفاسد لا ينقلب صحيحا قوله واما الفاسد اي غير ما سلم ولا ما يختص به ولا كان ذا
مقتضى ما يختص به وان كان ... ذلك لم يصح بنقضه مطلقا قوله كخمر وخنزير ومثه قوله ولو ترافع
اي طلب منا الحكم ولو من واحد وان لم يرض غيره والحاصل انه اذا كان احد الخصمين ذميا او مسلما وجب
الحكم والا فيجب ويتبع ويقع الحكم بينهم ... منهم ما ثبت ولو حد الزنا او قطع سرقة وان لم يرض به
نعم لا يحدون بشرب خمر لقوة ادلة حله في عقيدتهم قاله الرافعي قوله وبخلاف نكاح المحرم وكذا نكاح
الاختين فيبطلهما معا وله العقد عليهما في اثناء الاعتداد سبق احدهما فتبطل الثانية فقط وما في ...
مبهما وغيره مما يخالفه هنا غير مستقيم وان تكلف بعضهم الجواب عنه فراجعه

فصل

في حكم من اسلم على افراد نساء كل فرد منها مباح وجملتها اكثر من مباح هي ازيد من اربع في الحر الكامل واثنين
في غيره قوله اسلم اي الزوج وفي عكسه بان اسلمت المرأة على اكثر من زوج فان عقدوا معا لم تقر مع
واحد او مرتبا اقرت مع الاول نعم ان مات الاول في الكفر قرت مع من بعده ان اعتقدوا بصحته قوله
وتحته اكثر من اربع اي في الحر او اكثر من اثنين في غيره ولو قال وتحته اكثر من مباح كما قال غيره لكان
اولى واعم قوله لزمه اي فورا ان كان اهلا ببلوغ وعقل والا عند تاهله قوله اختيار اربع اي للنكاح
في الحر واثنين في غيره كما مر قوله غيلان بفتح المعجمة اسم رجل من قبيلة ثقيف وهو واحد من ستة
رجال من تلك القبيلة اسلم كل منهم على عشرة نسوة وباقيهم مسعود بن معتب ومسعود بن عامر
ومسعود بن عمرو وعروة بن مسعود وسفيان بن عبد الله وخص غيلان بالذكر لانه الذي وقع منه
الخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله امسك وفارق فعلا امر اختار الاذرعي ان امسك للوجوب وفارق
للاباحة

ما اجمع عليه علماء ملتنا ولو غير الاربعة ح

لا يحد الذمي بشرب الخمر

غيلان اسم رجل ح

اي البحث

للاباحة قوله لترك الاستفصال الخ هو اشارة الى قاعدة ذكرها الامام الشافعي رضي الله عنه في الوقائع
الفعلية بل قال ترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وله قاعدة
اخرى في الوقائع الفعلية وهي وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط
بها الاستدلال كما في وضع يد عائشة رضي الله عنها على عقبه صلى الله عليه وسلم في صلاته وتمسك منها فانه يحتمل انه
من فوق حائل فلا دليل فيه لابي حنيفة على عدم نقض الوضوء باللمس قوله او بعده ينبغي عود ضميره الى الدخول
لا الى الزوج قوله تعين اي الاربع قوله حرة اي تصلح للتمتع المعتمد كما في ... العلة قوله واسلمت
اي الحرة والاماء معه قوله لكن الاقرب هو المعتمد قوله والصحيح صحته هو المعتمد كقوله ان دخلت
الدار فانت طالق او ان دخلت الدار فكلية فهي طالق قوله ونفقتها اي مؤنتها عليه ولو صغيرة
وسفيهة او غيرهما كما مر

فصل

في حكم مؤنة الزوجة مع الاسلام
او غيره قوله اسلما معا بقولهما او بينة او تقبل الشهادة بانهما اسلما حين طلوع الشمس لا مع
طلوع بعض لعدم تحقق المقارنة لطلوع جميع قرص الشمس قوله ولو ارتدا معا فلا نفقة هو المعتمد
قوله وسكت اي في الروضة عليه فهو يرضاه

باب الخيار

في النكاح والاعفاف
ونكاح العبد قوله وجد بضم ... جاهل به فمع العلم لا خيار له قال الزركشي الا في العنة لانها تكون
لامرأة دون اخرى وفي نكاح دون اخر قوله جنونا ومنه الصرع والخبل والخبل بفتح الموحدة ومثلها
الاغماء اذا ايس منه بقول الاطباء قوله مطبقا او منقطعا مستحكما او لا وفارق غيره بافضائه الى البطش
بالاخر غالبا نعم ان قل كيوم في سنة فلا خيار به قوله او جذاما او برصا لان كلا منهما تعافه النفس
ويعدي في الزوج او الزوجة او الولد قوله رتقا او قرنا وان كان هو مجبوبا او عنينا على المعتمد
ولا يجبر احد على ذلك فان فعلته وامكن الوطء فلا خيار ولا يجب على الامة فعله بغير اذن سيدها
قوله عنينا وان كان خصيا ولا يجبر عنينا وهو ماخوذ من عنان الدابة لانعطافه والتوائه ومثله من به مرض مزمن
لا يقدر على الوطء قوله مقطوع الذكر او لم يبق منه قدر الحشفة والا فلا خيار وتعتبر حشفته باقرانه
في غير مقطوعها ويعتبر فيه حشفته وان جاوزت العادة في الكبر والصغر ويصدق هو في
بقاء قدرها لو انكرته وخرج به الخصي وهو مقطوع الانثيين فلا خيار به لقدرته على الوطء
قوله المستحكم هو المعتمد قوله واضحا حال العقد فيهما فلا خيار كما لا خيار باستحاضة وان استحكمت
ولا بفروج ثيابها وان ازمنت ولا بابانة ولا عنبة ولا بضيق منفذ الا ان افضاها كل احد
لانها من الرتق ولا خيار بعبالة الزوج اي كبر آلته الا ان عجز عن احتمالها كل نساء واعتبر ابن حجر
انما ... وضدها ويتبعه شيخنا في شرحه قوله فلا يصح نكاحه اي لا يصح عقد النكاح الواقع عليه
زوجا كان او زوجة قوله ولو جبت ذكره اي قطعت ولو بعد الوطء وطول الزمن قوله الا عنة
هي بضم العين العجز عن الوطء هنا وتطلق بضمة لغة على حظيرة او خيمة تجعل من عواد الشجر للاستظلال
بها قوله بعد دخوله اي وطئه في القبل فقط ولو مرة بان زالت بكارة قبل صبح في دخوله قوله الى هنا
منه قال شيخنا وهو تقرير المهر والتحصين ولحوقه واجبا عليه وفيه نظر يعلم ليسا به في العنة والايلاء

بما

فلا دليل لابي حنيفة على عدم نقض الوضوء باللمس

عبالة اي كبر آلته

عنة

ولو حل قوله لم يعدم وجوب الوطء على الزوج على غير مرة الاولى لم يكن يعيدها قوله يسقط المهر وكذا المتعة
ويتخير اي ولي المرأة بجذام وولي الزوج لان عقده باطل وان لم يعلم بالعيب تنبيه لو علم العيب بعد
زواله او بعد الموت فلا خيار قوله على الفور اي ممن علم به ويفهم منه ويعذر من جهلهما وامكنا ولو لتحاطلها
قوله لكن العيب فيبادر بالرفع الى الحاكم على العادة وبالرفع بالعنة بعد السنة وبالفسخ بها بعد ثبوتها بعد
المدة ولو ادعى احدهما علم الآخر بالعيب قبل الوطء صدق المنكر بيمينه قوله فيفسخ مبني للمجهول وكذا يعلم
المذكور قبله قوله والوطء اي تمامه فيشمل المقارن له قوله اذا علمه قبل الوطء اي ثم يبادر بالفسخ قبله قوله
بعد الفسخ اي بالعيب قوله مهر المثل اي على الراجح قوله لم المسمى على المرجوح قوله والغار عطفا على الغرور فهو كما
كان والولي والزوجة فيها قوله سنة اي هلالية قوله وتابعه العلماء بعده عليه وفيه اكتفاء باحد صفتي كل فصل
عن الثانية فيه اذ في الصيف مع الحرارة اليبوسة وفي الشتاء مع البرودة الرطوبة وفي الربيع مع الرطوبة الحرارة
وفي الخريف مع البرودة اليبوسة واقتصارهم على الصفات المذكورة فيه نظر لانه ان كان لتضادها لبعضها فاليبوسة
في الصيف والرطوبة في الشتاء ضدان والحرارة في الربيع والبرودة في الخريف ضدان وان كان لشهرتها فالحرارة
في الربيع والبرودة في الخريف اشهر فلو ذكروا في كل فصل صفة لكان اولى واشهر فتامله وافهم قوله انه ما وطئ
اوانه لم يصبها وان بكارتها اصلية قوله استقلت هو المعتمد لكن بعد قول القاضي ثبت حق الفسخ او ثبت
العنة وان لم يقل حكمت بذلك تنبيه تصديق الزوج هنا مستثنى من قاعدة تصديق النافي للوطء
كما استثنى منها ما لو ادعى المولي الوطء وانكرت فيصدق هو بيمينه واما لو ادعى المحلل عدم الوطء وادعت
فتصدق هي بيمينها قوله فالقياس الخ هذا مرجوح والمعتمد ما في الروضة من انه يلزمها ان لا تعتزله في مثل الوقت
الذي كانت اعتزلته فيه قوله ولو نكح اي ولو وقع نكاح قوله فبانت بكرا فلا خيار وان كان الزوج ضعيف
الآلة قوله صحح البغوي هو المعتمد قوله فلا خيار له هو المعتمد قوله على الاوجه هو المعتمد قوله وينفرد الخ هو
المعتمد

فصل في الاعفاف

من اعف متعديا اي او صل لعفه الى اصله فمصدره في الاصل لغة وهي منازلة النكح الزنا وفي العرف العام ما يدل على شرف النفس واما عف
فهو لازم مصدره العفاف وليس مرادا هنا قوله الولد اي الحر بما يعتبر زيادة على قوت يومه وليلته كما في
النفقة قوله ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا كامل الحرية ام مبعضا صغيرا او كبيرا بواسطة او بغيرها وارثا او غير
وارث منفردا او متعددا ويقدم الاقرب ولو غير وارث ثم الوارث اذا استووا قربا قوله الاب الكامل بالحرية
الكاملة والعصمة قوله والاجداد فيجب اعفاف الكل ان قدر عليهم والا قدم العاصب وان بعد على غيره
ويقدم منه الاقرب فالاقرب ثم بالقرعة قوله بان يعطيه اي بعد العقد لانه قبله لا يسمى مهرا فلا يلزمه
قبله قوله وليس للاب الخ اي لا يلزم الولد ما فوق الاصل فيما عينه كما لا يلزمه اكثر من واحدة حرة او امة
وان احتاج الى الزيادة عليها قوله دون التسري اصله التسرر لانه ماخوذ من السر وهو الوطء لانه يكون
سرا قوله على مهر اي على مال معين برضاها قوله ويحرم عليه اي الاب وان علا او كان رقيقا وطء امة
ولده وان سفل او كان انثى وكذا عكسه فيحرم على الولد وان سفل وطء امة اصله وان علا او كان انثى
قوله لا حد اي لا يجب على الاب حد بوطئه امة فرعه وان كان الاب كافرا لكنه يعزر لحق الله ان علم التحريم
ولا نفهم

ولا فهمه لها على الاب لضعف ملك الولد ويحرم وطؤها على الابن مطلقا وكذا على الاب ان كانت موطوءة للابن
قبله قوله بوطئه ولو في الدبر خلافا فالابن بحر قوله ويحرم على الاب الخ اي لا يصح ان يتزوج الاب الحر امة ولده
من النسب بخلاف عكسه فلو ملك ان يتزوجها منه اصله التي يطؤها انفسخ ولا يثبت به استيلاد ولا حرية ولد قوله فلو ملك
الولد زوجة والده الحر او رقيقا قوله حيث الملك كان طارئا بعده قوله لم ينفسخ النكاح قوله رقيق ولا يعتق على
المشتري لانه اخوه

فصل في نكاح الرقيق

الذكر والانثى وهو من اضافة المصدر الى فاعله ومفعوله قوله فللسيد اي المالك لرقبة العبد ومنفعته فان ملك كموصى بمنفعته اعتبر اذن مالك الرقبة
في الاكساب النادرة واذن الموصى له في الاكساب المعتادة ولا يدخل باذن احدهما الا الاخر ولهذا صح نكاحه
باذن احدهما فراجعه قوله باذن له متعلق بضمن بعده وليس الاذن سببا لنفي الضمان كما قد يتوهم ونصدق
السيد في عدم الاذن ان انكره قوله لا يضمن وان شرطها في العقد او ضمنها الا بعد وجوبها والمراد بالنفقة
جميع المؤن قوله وهما في كسبه اي مع كونهما في ذمته قوله بعد النكاح الاولى بعد وجوبهما وهو في المهر الحال
وفي المؤجل بحلوله وفي النفقة ونحوها بالتمكين ويفهم منه النفقة على المهر كل يوم ولا يؤخر لاجل
شيء نعم يقدم مهر حال توقف التسليم عليه قوله قبل النكاح ولو بعد الاذن قوله ليلا اي وقت نهارا
على العادة في الراحة وعليه الى ذمته قوله وان تكفل وهو موسر او ادناها وهو معسر واعتبر تحقيقا الادا
مطلقا قوله في كل المهر اي الحال منه والنفقة فيهما مقابلان للاجرة قوله تمنه متعلق بالنفقة قوله فلا نفقة
لانتفاء التمكين التام قوله وللسيد اي لا للزوج بغير اذن السيد قوله وله السفر بها وان لم يرض الزوج
ولا يجبر عليه لخلوتها لانها كالمحرم قوله ليستمتع بها ليلا اي وقت الراحة قوله او قتلت نفسها او زوجها كامرأة
ولو مع غيرها كما مر سقط كل المهر لهذه وفيه ما مر قوله وان الحرة لو قتلت نفسها لم يسقط المهر بخلاف ما لو قتلت
زوجها فيسقط مهرها قبل الدخول كما في الامة في هذه تنبيه يشمل القتل في كلام المصنف العمد
والخطاء ولو بسبب او شرط وهو كذلك

كتاب الصداق

من الصدق لاشعاره بصدق رغبة باذله وهو بفتح الصاد اشهر من كسرها عوض [illegible]
العقد وجمعه اصدقة في القلة وصدق بضمتين في الكثرة قوله هو المهر وقيل الصداق ما وجب بالعقد
والمهر ما وجب بغيره قوله وعلى كل فهو ما وجب بعقد او وطء او تفويت بضع قهرا كارضاع وسواء كان
الوطء في القبل او الدبر ولا يجب حال المرأة في زوجها او غيره ولو في القبل ولا يخفى خلله ولو في زناء
كما يأتي ومقتضى ما ذكره ان وطء الاجنبية في دبرها يوجب المهر ولعله بغاير في الذكر بانه لحق محل الوطء
كالبهيمة او يحمل الوطء في الدبر في الزوجة وهو الوجه نظرا لوجود العقد فيها فراجعه

فرع

يسن ان لا يدخل بالزوجة حتى يدفع لها شيئا من صداقها وهو ظاهر في المهر الحال ويحتمل شموله
للمؤجل اذ لا مانع من التعجيل قوله وغيره اي ما ذكر من الا ليل قوله يسن في غير نحو امة [illegible]
كاملة قوله ويجوز اي مع الكراهة تنبيه يندب ان لا ينقص المهر عن عشرة دراهم وان لا
على خمسمائة درهم صداق بناته وزوجاته عليه الصلاة قوله لا يتمول ومثله ما لا يقابل بمال كحبة
سمعة وحبة قذف قوله لانه واجبه وبنا ذا ابطه قوله ضمان عقد وهو ما يضمن بمقابل قوله ضمان يد

وهو ما يضمن بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم قوله كالمستام اي من حيث الضمان وان اختلف المضمون
به لقول شيخنا الرملي ان المستام يضمن بقيمته يوم التلف ولو مثليا بخلافه هنا فانه يضمن بالمثل في المثلي فراجعه قوله ليس لها
بيعه ولا غيره من التصرفات ويصح الاعتياض عنه والتقايل فيه نعم ان كان دينا لم يصح منع بيعه
الاعتياض لانه كالمسلم فيه قوله وانفقه الزوجة اي غير رشيدة ولو جاهلة قوله تلف اجنبي اي اهل للضمان
بغير حق بخلاف الحربي ونحو الصائل قوله تخيرت فورا قوله وان اتلفه الزوج ولو غير اهل او بحق كتلفه بالآفة
قوله فقبض اي تلف الاضمان فيه قوله ولها حبس نفسها وكذا لو لسيدها في المجوسية ولسيدها في الامة ولو مكاتبة
قوله لتقبض المهر اي المملوك لها بالعقد والا كأن فلس فلها الحبس كما لو زوج ام ولده ثم مات لانه ملك للوارث
قوله لا المؤجل قال شيخنا ومثله تعليم نحو قرآن قوله في الاصح هو المعتمد قوله حتى تسلم اي تسلم الزوجة
نفسها له ويسلم الزوج الصداق لها سواء المعين وما في الذمة وفارق البيع بفوات نفسها قوله والاظهر يجبر ان
وهو المعتمد قوله بوضعه عند عدل وهو نائب الشرع لا عنهما ولا عن احدهما على المعتمد قوله فالوجه
استرداده هو المعتمد قوله فان وطئ او استمتع كما قال شيخنا الرملي والوطء في الدبر كالقبل ومر ما فيه
قوله فليس لها ان تمتنع هو المعتمد قوله ولو تمكنت اي الزوجة قال شيخنا وكذا الزوج قوله واجب
هو المعتمد قال شيخنا ولها النفقة مدة [illegible] قوله لا ينقطع قريبا فلا تمهل له وان علم انه يطأ فيه ومثله
النفاس والصغر والاحرام والسم والجهاز ونحوها ولا تسلم اي يكره للولي في الصغيرة ولها في غيرها
ولو ادعى الولي موت الصغيرة لم يقبل لا بينة ولا مرضعة وكذا ذات المرض قوله حتى يزول بالاطاقة
ويصدق فيها اثنان من نحو رحمها واربع نسوة وتصدق المريضة بيمينها في بقاء المرض بعد البراء فقوله
لتضررها به من هو حرام عليه قوله ويستقر المهر اي يحصل الامن من سقوطه قوله بوطء اي بتغييب حشفة ذكرا
وقدرها من فرج ولو دبرا كافر ولو بغير انتشار ولو لصغر او لم تزل البكارة قوله ولو بنحو الحائل هو المعتمد
قوله لا بخلوة ولا باستمتاع ولو بنحو قبلة ولا باستدخال منيه ولو بالقبل كما مر ولا بموت [illegible] قوله
وقتله اي القديم

فصل في الصداق الفاسد واسبابه كما قال بعضهم
ستة عدم المالية وتفريق الصفقة والشرط الفاسد وتفريط الولي والمخالفة والدور كما في جعل امة صداقا
له كما في قوله او وصف عطفه على اشارة لافادة ان الاشارة منفردة والوصف منفرد وبه صرح الخطيب وغيره
قوله بانتفاء كونه مالا وكل ما ليس مالا كذلك كالحشرات والميتة والدم قوله يجب ثمنها اي المملوك والمغصوب
وبقيمة الحر رقيقا والميتة مذكاة والخمر خلا كذا قيل هنا وقد مر في كلامه انه يقدر عصيرا وهو الوجه
فلعل من قدر الخل هنا نظر الى من تقرير ذلك في البيع وليس معتمدا هنا فتوقف ثم [illegible] قوله
قوله يعطى بالقوة والثمن قوله العاقد الصداق او غيره قوله لغا اي حيث عين [illegible] في النكاح قوله اولا
نفقة لها اي مطلقا وعليه قال ابن حجر وكذا لو شرط نفقتها على غيره لا يضر في صحة النكاح وفي قوله الا كان
منه هو المعتمد قوله نعم ان هو المعتمد قوله من للحمل او لا يجوز وطؤها كالمتحيرة قوله وقطع الغزالي
ان هو المعتمد قوله ولو قالت اي المحتاج الى اذنها في النكاح كما [illegible] تابعا بكرا كانت او غيرها
قوله وبطل النكاح هو مرجوح قوله وفي قول هو المعتمد كما يأتي

فصل في التفويض

هو لغة

المستام يضمن بقيمة يوم التلف ولو مثليا

والوطء في الدبر كالقبل

الفرج اعم من الدبر والقبل

واسباب صداق الفاسد ستة

هو لغة رد الامر الى الغير مطلقا او مع البراءة من الحول والقوة كفوضت امري الى الله والاهمال كقوله
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا والسراة بفتح السين اصل الحي والعقد
كالامراء واصطلاحا رد امر مهر المثل من المرأة الى غيرها كفوضت بضعي بما شئت او شاء فلان او هنا في الحرة
او رد امر البضع الى الزوج مطلقا او الى الولي في الحرة والمراد هنا ويقال للمرأة مفوضة بكسر الواو وفتحها
ويصح فتحها لان المفوض امرها الى الزوج قوله لم يجب شيء فلا يصح الابراء منه ولا اسقاط
ولا غير ذلك قوله من حال وغير نقد البلد مثلا قوله فرض القاضي اي الذي تقع الدعوى بين يديه
اذ لا بد من دعوى صحيحة سواء قاضي بلد الزوجة او غيره قوله نقد البلد اي بلد الزوجة على المعتمد
حالة الفرض وهو بلد القاضي قوله علمه به فان لم يعلمه لم يصح فرضه وان وافق الواقع قوله ولا يصح
فرض اجنبي وهو من ليس وكيلا عن احدهما ولا وليا ولا مالكا ولا من يلزمه المهر كالولد في الاعفاف
قوله من ماله اي المعين بلا اذن فيه كما مر ولا يصح في الذمة قطعا قوله والفرض الصحيح خرج المفروض
الفاسد فهو كعدمه بخلافه في العقد كما مر قوله لان الموت الخ وقيس الفساد على النص لاحتمال الخصوصية
فيه مع انه ليس فيه تفويت الوطء بخلافه

فصل في اعتبار مهر المثل
وما يتعلق به قوله ما يرغب اي ما وقعت الرغبة به فيها بما اثلها فالمراد بالمضارع الماضي فسقط ما لبعضهم
هنا قوله في مثلها اي على عادة الناس فلا يرد ما لو رغبت واحدة او زوجت واحدة قوله نساء عصبة اقرب من اي امرأة
من نساء العصبة اي النساء اللاتي يكن عصبة لو كن ذكورا تنتسب لمن اي وجد اي اقرب جهة تنتسب
الزوجة اليه قوله بنات اخ فابنه وان سفل قوله فان فقد نساء العصبة اي اصلا كما في الشرحين والروضة
لا من بلدها فقط خلافا للماوردي ومن تبعه قوله فارحام وهن قرابات الام هنا لا المذكورات في الفرائض
قوله تقدم الجهة الخ فتقدم ام المنكوحة فاختها لامها فجدتها ثم لها فبنت اختها لامها فبنت خالتها
قوله كالجدات فتقدم جدتها على جدة امها قوله وتعتبر اي في الزوجة وكذا في الزوج ايضا قوله ولو فضلت
كلها او بعضها ولو اقل قوله كالعفة مثلا فعلم وصلاح ونحوها كذلك واليسار كالمساكين قوله وفي
وطء نكاح فاسد مهر المثل اي مهر ثيب في الثيب ومهر بكر في البكر لا ارش البكارة

فصل
فيما يسقط المهر وما ينصفه وغير ذلك قوله الفرقة هي مصدر او اسم مصدر الفارق بمعناهما واحد والمراد
هنا فرقة الحياة منها الفسخ صوابا فسخها ولو بعد الدخول يخرج الفرقة ويسقط المهر فيها ولا نعقد
الزوجة بعودها آدمية ولو في العدة لعكسه الا في [illegible] وفارق الردة ببقاء الجنس ومسخه يخرج الفرقة ايضا
ولا يسقط المهر ولو قبل الدخول لتعذر عوده اليه لخروجه عن اهليته ولو مسخ لبقاء حياته وقال العلامة
[illegible] قبل الدخول والامر في النصف العائد اليه لرأي الامام كمال اواله واما المسخ حجرا فكالموت
ولو بعد مسخ حيوانا ولو بقي منه جزء آدمي فالحكم الآدمي باق له مطلقا ولو مسخ بعضه حيوانا وبعضه
حجرا فالحكم للاعلى فان كان [illegible] فهو حيوان وينفق عليه من ماله ما دام حيا فان عاد آدميا عاد اليه
ملكه وان مات او انقلب حجرا ورث عنه ولو مسخ الزوج امرأة وعكسه تنجز الفرقة ولا نعود وان
عاد كما مر نعم ان كان انقلابها بمجرد تخيل فلا فرقة فائدة قالوا ان الممسوخ لا يعيش فوق

سراة

تقدم القياس على النص

[illegible]

بحث الممسوخات

الفيل والدب والخنزير والقرد والجريث والزهرة

ثلاثة ايام وانه لا عقب له وما وجد من جنس الممسوخ لم تنسل عقبه كالقرد ويقال ان ما ولدت الممسوخ
قبل موته في الايام الثلاثة قال الجلال السيوطي وجملة الممسوخات ثلاثة عشر عام اخرج الزبير وابن بكار والديلمي
في مسند الفردوس عن علي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الممسوخ فقال ثلاثة عشر الفيل وكان رجلا جبارا
لوطيا والدب وكان رجلا مخنثا يدعو الناس الى نفسه والخنزير وكان من الذين كفروا بالمائدة
والقرد وكان رجلا من اليهود اعتدوا في السبت والجريث وكان ديوثا يدعو الناس الى حليلته والضب
وكان رجلا يسرق قال الحاج بمحجنه والوطواط وكان رجلا يسرق الثمار من الشجر والعقرب وكان رجلا
لا يسلم احد من لسانه والدعموص وكان رجلا نماما والعنكبوت وكانت امرأة سحرت زوجها والارنب
وكانت امرأة لا تطهر من الحيض وسهيل وكان رجلا عشارا والزهرة وكانت من بنات الملوك فتنت
مع هاروت وماروت انتهى والجريث نوع من الحيات او سمك يشبهها والدعموص بضم اوله نوع من السمك
وعن علي رضي الله عنه ان الممسوخ ثلاثة وعشرون انسانا فليراجع من محله قوله بعيبه اي بالعيب المثبت
للخيار ونقصه والمراد العيب المقارن بخلاف الحادث فلا يسقط قوله وسلمناها ولو تبرعا خلافا لابن حجر ولا شيء
على الاب ان غاب في الاسلام قوله او ردته اي وحدها قوله بعيبها ولو الحادث على المعتمد وفارق نظيره في
الزوج كما مر لانه غارم قاله شيخنا الرملي قوله وردته وحده او معها قوله على الاصح هو المعتمد وغيرهما
من اسباب الملك مثله قوله عوده اليه اي المؤدي مطلقا زوجا كان او اجنبيا الا ان اداه اب او جد عن محجوره
فيعود له لا للمحجور لانه لم يقصد فرضه له وبهذا فارق فيما هو اذ لك **تنبيه** دفع الثمن عن المشتري
او غيره كدفع الصداق فيرجع اذا فسخ العقد لمن دفعه على التفصيل المذكور على المعتمد عند شيخنا
الرملي يرجع للمشتري مطلقا قوله فلو زاد اي اما لو نقص بعد الفراق فان كان بعد قبضه فله كل الارش
او نصفه مطلقا او قبله فكذلك ان كان بجناية اجنبي او الزوجة والا فلا شيء له كذا قالوه لكن لا يخفى لكون الارش
له اذا كان هو الذي جنى الا ان يؤول بعدم مطالبته غيره به فتامل قوله فان عاب اي تعيب في يدها بجناية
قوله واخذت ليس قيدا بل وان ابرأت منه او كانت هي التي عيبته **تنبيه** جميع ما ذكر
اذا كانت الفرقة لا بسببها والا فحكم الكل مثل حكم النصف المذكور قوله ولها وان كانت الفرقة بسببها او
بسبب مقارن للعقد قوله والكسب والصوف والوبر من الزيادة المنفصلة فهي لها ان حصلت
بعد الاصداق قوله وحمل ولها حمل وزيادة متصلة ان حدثت قبل ثبوت حق الفسخ له
والا بان فسخ بمقارن للعقد او بعده وقبل حدوثها فكلها له قوله لان الصغير [illegible] ان قال
شيخنا وكبرت الى خمس سنين زيادة محضة كان كبرت بعد قوته الى سن الشيخوخة نقص محض قوله
يتعلق العين اي لم يكن الفراق بسببها والا فله كل العين قوله والا بان لم تنقص او كانت محجورة ولو بالعكس
قوله وزراعة الارض ولو بعد حرث لانعدام زيادة بالزرع قوله لم يلزمها قطعه بالقاف قوله اي قطعه
بالعين وان عتقه قوله وطلبها اي القيمة قوله وليس هذا الخيار على الفور وهو المعتمد قوله او تلف اي قبل
الفراق والا فالضمان بقيمته يوم التلف ما لم يمتنع بعد طلبه والا فكالغصب قوله اغلب الامرين هو المعتمد
قوله ولو اصدق تعليم قرآن اي جعل تعليم القرآن لها بنفسه او في ذمته صداقا لها قوله بنفسه وهو قادر
على التعليم

مطلب

على التعليم حال العقد والا لم يصح لان الاعيان لا تؤجل قوله تعذر تعليم اي ان لم تحل له كتزويجه
بها ثانيا او لم تصر محرما له كرضاع او وطء شبهة وتعذر التعليم في مجلس واحد بحضرة نحو محرم
وسماع الحديث كالتعليم على المعتمد وفارقت الزوجة الاجنبية بقوة التعلق بينهما وحصول نحو
ود فقويت التهمة قوله التصف اي باتفاقها عليه والا فسخ العقد وقال ابن حجر يرجع الى خبرته قوله [illegible]
ان طلقت قبله لا بسببها والا فالكل كما مر قوله وفي قول له فيه عندنا على المعتمد ومحل هذا القول ان كان
للتعليم اجرة فان لم يكن له اجرة فمهر المثل اتفاقا وانظر هل يشترط في التعليم على القول الثاني ان يكون
فيه مهر المثل قوله ولو طلق بعد التعليم اي لا بسببها كما مر قوله رجع بنصف اجرة التعليم او بكلها
ان فارق بسببها وان لم يرجع بنصف المهر كعكسه لانه كعين قبضتها وتلفت فيرجع الى بدلها وهو
هنا الاجرة قوله فنصف بدله ان لم يكن بسببها والا فكله كما مر قوله فان كان زال اي الملك قوله ولو
وهبته ولو بلفظ العفو كما في الآية وظاهره شيخنا تعين لفظ الهبة فراجعه ولا بد ان تكون
اقبضته له وسكت الشارح لاجل الخلاف المذكور فيه قوله والثاني لا شيء وبه قال الائمة الثلاثة وعامة
علمائنا كالبغوي والمزني قوله وسواء اي مبني على انه ضمان يد والصحيح انه ضمان عقد كما مر وعليه
مطلب
فلا تصح هبته قبل قبضه قوله فابرائه ولو بلفظ هبة او عفو كما مر وذلك قبل قبضه قوله ثم اطلق
صريح في تقديم الابراء عليه قال ابن حجر وكذا لو قارنه وكان في مقابلته كقولها ابرأتك من صداقي على ان
تطلقني ففعل فلا يرجع بشيء ايضا قوله عن نصفه اي ليسلم لها كل المهر

متعة

فصل

في المتعة وهي لغة من التمتع بالامر وشرعا مال يجب على الزوج لمفارقته بشروط وفي حاشية شيخنا
عن النووي انه ينبغي تعليمها للنساء ويشاع امرها بينهن ليعرفنها قوله لمطلقة اي لمفارقة لا يجب شطر مهر
وان كان الفراق بخلع ولعان ولو ذمية او امة وان كان الزوج كافرا او عبدا وهي في كسب العبد ولسيد الامة
تقدم بها القاضي
نعم يستثنى منه تزويج امته بعبده فلا متعة فيه قوله لا جناح اي لا تبعة بالاثم ولا مهر كما قاله الجلال
قوله او تفويض دخول قوله لا بسببها اي ولا بسببهما معا ولا بملكه لها ولا بموت لهما او لاحدهما فلا متعة في
شيء من ذلك كما عبا قوله قدرها القاضي اي وجوبا ولا يجوز ان يبلغ بها مهر المثل

فصل

في التحالف اذا وقع في المهر التحالف قوله اي الزوجان سواء قبل الدخول او بعده في العصمة او بعدها
قوله او في صفته وكذا في جنسه ونوعه وعينه وغير ذلك لبلده بالاولى من الصفة وقد يراد بالصفة ما يعم ذلك
ما يشملها قوله ومن يبدأ به لكن يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له قوله زوج او وكيله
و وكيلا لولي كذلك فيشمل ما لو اختلف الوليان او الوكيلان او احدهما مع الاخر او مع الزوج او الزوجة
قوله الى مدعي الزوج اي بلا يمين وهو واضح ان كان مدعي الولي لا يزيد عليه والا فينبغي ان يحلف فتامل ينكل
فيحلف الولي وتثبت الزيادة قوله حلف اي على البت في الصحيح نفيا على المعتمد كما مر في حلف الزوج
1 **فرع** لو دفع لها مالا ولو من غير جنس المهر فادعى انه منه صدق بيمينه علمه دينا فان لم يكن دينا
صدقت الا ان خرج في نفي العوض عنه كما في الرهن ويقبل الزوج في دفع صداق لولي محجورة او سفيهة اذنت
للولي باخذه نطقا والا فلا ويصدق الولي في دعوى الاذن له في القبض ولو اختلفا عند المنكوحة

صدق كل فيما نفاه بيمينه وحد فان ادعى نكاح امرأتين بالفا فقالت احديهما بل انا بالفا تحالفا ويقبل قول الاخرى
في نفي النكاح ولو اصدقها جارية ثم وطئها قبل الدخول فلا حد او بعده حد ان علم بعده لانه قبل الدخول
متعرض لعود نصفها اليه فهو شبهة **فصل** في الوليمة من الولم وهو
لغة اسم الاجتماع يقال اولم الرجل اذا اجتمع عقله وخلقه ولاستدعاء الناس للطعام او اصطلاحا الطعام
لذلك او للطعام المتخذ للعرس او لكل طعام يتخذ لسرور غالبا واذا اطلقت فهي للعرس وجملة الولائم
عشرة فللعقد لنكاح املاك بكسر اوله وللدخول فيه وليمة وللولادة خرس بمعجمة مضمومة فراء مهملة ساكنة
فسين مهملة او صاد كذلك وللمولود عقيقة وللختان اعذار بهمزة مكسورة فعين مهملة ساكنة فذال معجمة
واخره مهملة وتسمى في الذكر ولا باس بها للانثى للنساء فيما بينهن ولحفظ القران حذاق بمهملة مكسورة
فذال معجمة واخره قاف وللبناء وكيرة وللقادم من السفر نقيعة سواء فعلها القادم او غيره لاجله
وقيده الاذرعي بالسفر الطويل لانه ايام سنة وللمصيبة وضيمة بفتح الواو وبكسر الضاد المعجمة
وبلا سبب مادبة بضم الدال المهملة وفتحها قبل موحدة وبعد همزة ساكنة قوله وليمة العرس بضم
العين مع ضم الراء واسكانها هي وليمة الدخول ويدخل وقتها بالعقد والافضل كونها بعد الدخول
ولا تفوت بالطلاق ولا بالموت على المعتمد وقال الدميري وابن ابي شريف انها بعد سبعة او سبع فقضاء
وفعلها ليلا افضل بنقاله م قال شيخنا الرملي ويتجه ان يثبت وارادة التسري بالاماء كالعقد
والدخول قوله سنة مؤكدة اي للرجل دون المرأة وتتعدد بتعدد الزوجات او الاماء ولو في عقد
واحد او دخول واحد ويكفي واحدة بقصدها الجمع وان تعدد العقد والدخول قبل فعلها قوله فقدرهم
هو دليل الفعل وما بعده القول قوله بحيس هو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية واخره سين مهملة تمر
وسمن واقط مخلوطة وقد يجعل بدل الاقط دقيق وبذلك علم انها لا تتقيد بقدر مخصوص فتحصل
بكل طعام وفارقت العقيقة بالنص فيها على شاتين او شاة لكن اقل الكمال منها للمتمكن بما في الفطرة
شاة قوله والاول يحمله على الندب قياسا على الاضحية وبقية الولائم قوله للامر بالاجابة اليها وهو الوليمة لانها مندوبة
واورد عليه رد السلام مع ابتدائه وانظار المعسر مع ابرائه الا ان يقال لا نقض بالمستثنى لان ما خرج
عن الاصل لا يقاس عليه قوله ويدفع ذلك اي حمله على الندب قوله يدعى اي حال فعلها لكونها شرا
قوله ومن لم يجب اي اذا خلت عن ذلك القيد ولا مطلقا وعلى هذا فلا اشكال ولا عتراض والقول
بوجوب الاجابة مع وصف الوليمة بكونها شر الطعام ابعد لبعيد اذ الشر مما يطلب البعد عنه نكيف
يتعهم انه يامر او يحرض الحضور اليها فضلا عن الوجوب فتامل قوله والمعدودة تجلى لاطلاق عليها
ويبطل هذا الحمل حديث اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره كما رواه ابو داود لكنهم حملوه
على الندب في غير وليمة العرس لما قام عندهم في ذلك ومنه طلب الاعلام في النكاح المنصوص عليه في حديث
اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف فيها ولو في المساجد لكنه ضعفه الترمذي قوله اما غيرها
ومنه وليمة التسري قوله والمنجب اي في وليمة العرس على الراجح وفي غيرها على المرجوح قوله اوسنة
على الراجح في غير وليمة العرس وفيها على المرجوح وسواء في طلب الحضور على الوجوب وغيره الحر ولو انثى
باذن

وجملة الولائم
وليمة
املاك
خرس
عقيقة
اعذار
حذاق
وكيرة
نقيعة
وضيمة
مأدبة
فتحصل بكل طعام
اذ الشر مما يطلب البعد منه
وليمة التسري

ولو انثى باذن حليلها في دعوة النساء والمحجور كالرشيد والرقيق والمبعض وهو في نوبته كالحر وفي غيرها
كالقن فيحتاج الى اذن السيد قوله بشرط هو مفرد مضاف اي بشروط او صلها بعضهم الى نحو عشرين
شرطا او اكثر منها ان كلها او غالبها منها اسلام داع ومدعو فلا وجوب مع كفر احدهما من حيث المطالبة
في الدنيا وان عوقب في الاخرة بل يكره للمسلم الا لرجاء اسلامه او قرابة او نحو ذلك وعموم وليمة
العرس وغيرها لان في مخالطتهم مكروهة والميل اليهم حرام ومنها ان لا يكون بالمدعو مطلقا رخصة في ترك
الجماعة والجمعة ومنها ان لا يكون الداعي مراده المباهات او فاسقا او شريرا او نحو ذلك كظالم ومنها ان لا يتعدد
الداعي فان تعدد فيقدم الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دارا ثم يقرع وجوبا في ذلك في وليمة العرس وندبا في غيرها
ومنها ان لا يكون قاضيا الا في اصله وفرعه فيجب عليه فيهما والحق به الاذرعي كل ذي ولاية عامة ومنها
ان لا يكون على محل الولاية حاجب يتوقف المدعو في الدخول على استئذانه وهو ظاهر ومنها ان لا يتعذر المدعو
للداعي ويقبل عذره ومنها ان لا يعارض الدعوة اهم منها كصلاة جنازة واداء شهادة ومنها تعين
المدعو لا ان قال ليحضر من شاء ومنها ان لا يكون الداعي امرأة اجنبية وان لم يكن خلوة ومنها ما قاله
العلامة الخطيب ان تكون الدعوة في وقت الوليمة واوله وقت العقد فهو احتراز عما لو دعاه قبل العقد
اذ الاخر لو فيها الامر كذا قيل فراجعه ومنها ان لا يكون المدعو من لا يتعهم فيه ريبة كامرد وكذا عكسه ومنها
امن الخلوة مع اختلاف الجنس وان باذن حليل ومثله في غير وليمة العرس ومنها من حيث كونها مدعوة
لطعام انها لا تطلب منها ومنها ان لا يكون في مال الداعي حرام يقينا وان لم تعلم عينه او لم يكن اكثر ماله ومنه
الهدايا لخوف او حياء لان لها حكم الغصب وان كانت كراهة المعاملة مقيدة بالكثرة نظرا للتخفيف
فيها ومنها ان لا يكون الوليمة من مال المحجور ولو باذن وليه ولا من مال غيره ولو وليا الا ابا وجدا ومنها
ان تكون الوليمة من مال الداعي او من مال اجنبي باذنه ومنها ما ذكره بقوله ان لا يخص الاغنياء وان خص الفقراء
خلافا لشيخ الاسلام وليست دعوة اهل حرفة فقط من التخصيص وان كان كلهم اغنياء فان خص الشفي
طلب الاجابة الا ان كان تخصيصهم لقلة ما عندهم مثلا ومنها ما ذكره ايضا بقوله وان يدعوه في اليوم
الاول واي ان يخصه بدعوة به ومنها كون الدعوة بلفظ صحيح كما سلك الحضور او احب ان تحضر لا ان
شئت فاحضر او جملة لا يحضر ان بل لا بد من ذلك الا ان ذكره على وجه الادب ونحوه فيجب وبقي بقية
الشروط صريحا او ضمنا قوله او برسالة اي نائبه الثقة او مميز لم يجرب عليه كذب ومن اعتقد المدعو صدقه كالنوط
قوله فلا تطلب بل يكره الا فيما تقدم قوله ثلاثة ايام اي اوقات لا للضيفان متنزل او لتعدد مدعو بجنس
بعد جنس قوله حق اي مطلوبة طلبا مؤكدا من فاعلها ويسن له ان يقصد باجابة الاقتداء بالسنة
وا قامة المطلوب واكرام اخيه وزيارته ليثاب على ذلك ويكون من المتزاورين والمتحابين في الله
لا قضاء شهوة ونحو ذلك قوله رياء وسمعة اي لغالب ذلك فان وجد حقيقة كان حراما قوله وان لا يحضر
اي ومن الشروط ان لا يكون طلب حضوره لخوف منه على نفسه او ماله او عرضه او لطمع في جاهه او حضور غيره
ممن فيه ذلك لا لاجله بل يدعى للتقرب او الصلاح او العلم او نحو ذلك قوله وان لا يكون ثم الى اخره ومن
الشروط ان لا يكون من الحاضرين في محل الدعوة احد يتاذى المدعو به اذا حضر لعداوة بينهما مثلا

في الحطة الكفاف ...
لاجابة الاقتداء بالسنة

قال ابن حجر بخلاف عكس ذلك ولم ير نقله لشيخنا ومنها النثار الذي يزحم لاخذه عادة ولا عبرة بغيرها وفيها الداعي
كالمدعو فلا يسقط بها الطلب قوله او لا يليق الا اي ومن الشروط ان لا يكون من الى ضيعته في محل الدعوة احد لا يليق
بالمدعو مجالسته عرفا وفي عكسه نادر قوله كالاراذل اي في امور الدنيا اما في الدين فتحرم مجالستهم قوله ولا منكر
اي ومن الشروط ان لا يكون هناك محرم عندنا عند عدم من حيث سقوط الاجابة وعنده وعند فاعله من حيث حرمة
الحضور كما ياتي قاله شيخنا ومن المنكر اطلاع النساء على الرجال ولو من نحو كوة او اختلاطهم بهن ومنه
مضحك الناس بفحش او كذب قوله وضرب ملاهي اي بحيث يسمع ولو في غير محل الحضور لكنه في دار الداعي
لا لجيرانه قال بعضهم الا ان كان لاجل كضيف كذا راجعه قوله فليحضر اي وجوبا ولو في غير وليمة العرس ثم حيث
ازالة المنكر وان ندب من حيث الاجابة قوله حرم الحضور اي الجلوس في محله وبحث دخوله لا المرور به نعم
يحرم فيما ان رضي به اختلاف العلماء قوله ولا يسمع اي لا يقصد لسماع قوله حرم على معتقد الحرمة الحضور
ان كان الفاعل يعتقد الحرمة ايضا فان لم يعتقد الفاعل الحرمة جاز لمعتقد الحرمة الحضور لكن يسقط عنه وجوبه
وسنة على ولو زال الانكار كما في الشرح قوله ومن المنكر فراش الحرير للرجال قال ابن العماد ومنه جلس شهود النكاح على
الحرير فيفسقون ولا يصح العقد بهم واما ستر الجدران به ونصبه وفرش جلود النمور فحرام على الرجال والنساء
والمزركش بالنقد كذلك ومثله المغصوب وخرج بالفرش وما معه بسطه على الارض بلا ستر ونحوه
على عود او فوق حائط مثلا فلا حرمة (فرع) قال شيخنا علم مما ذكر ان ما يقع في مصر من الزينة بامر ولي
الامر انه يحرم التفرج عليه والمرور عليه الا لحاجة مع الانكار ويحرم فعله الا القدر الذي يحصل الاكراه عليه
قوله وصورة حيوان اي ومن المنكر ذلك ولو على الارض كبغل منقار قوله ومن المنكر ثوب مبلوكش قال شيخنا في شرحه
تبعا لابن حجر المراد بها المبلوكش بالفعل اعني ما شأنه ان يلبس ومنه ما موضوع على الارض لا يداس ثم قال ويحرم لبس
ما عليه صورة ذلك الحيوان ودوسه ووضعه في صندوق او مغطى تامل قوله ويجوز ما على ارض وبساط وطبق
وخوان وقصعة لا كابريق قوله ومقطوع الرأس وكل حالة لا يعيش معها كخرق البطن ولا يحرم التفرج على
ذلك ايضا قوله ويحرم تصوير حيوان ولو على هيئة لا يعيش معها او لما لا نظير له كان من طين او حلاوة ويصح بيعها
ولا يحرم التفرج عليها ولا اتخاذ منها قاله شيخنا الرملي وخالف شيخنا الزيادي في الاخير فحرمهما ويستثنى لعب البنات
لان عائشة كانت تلعب بها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن على امر التربية وخرج بالحيوان نحو شجر
وقمر وشمس فلا يحرم فيها شيء مما مر قوله اشد الناس اي من اشدهم وفي رواية ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب
وصورة والمراد ملائكة الرحمة قوله ولا تسقط اجابة بصوم الا في رمضان قبل الغروب اذا كان الحاضرون كلهم
صياما ولا يكره ان يقول اني صائم اذا سلم من الرياء قوله فليجب وتمام الرواية فان كان مفطرا فليطعم وان
كان صائما فليصل اي فليدع بالبركة ويطعم بفتح اوله وثالثه اي ياكل قوله ويستحب للمفطر الاكل ان لم يكن
شبهة وهو المعتمد والامر في الحديث للندب قوله وياكل الضيف اي وان دلت عليه القرائن القوية والعرف المطرد وجب
فيحرم الزيادة على الشبع العرفي وان لم تضر ان لم يعلم رضاه ويضمنها كذلك على المعتمد ويحرم اكل لقم
كبار وسرعة ابتلاع خصوصا ان قل الطعام او لزم حرمان غيره ويحرم عدم النصفة مع الرفقة كجمع التمرتين
او زيادة على ما يخصه او ما يأكلونه فيه لو كان اكولا او ما لا يعلم رضى المالك به وتكره الزيادة على الشبع

من قال

يحرم مجالستهم

بفحش او كذب

مطلب الصور

لا كابريق

لعب البنات بالصور يجوز

ويحرم اكل لقم كبار وسرعة ابتلاع

سهذا رزق فلان

مطلب

من ماله نفسه ويحرم ان حصل بها ضرر والمراد بالضيف هنا من حضر طعام غيره بدعوة ولو عموما او بعلم
رضاه والاصل للضيف النازل بغيره لطلب الاكرام سمي به لانه ملك يأتي برزقه لاهل منزله قبل مجيئه باربعين
يوما وينادي فيهم هذا رزق فلان كما ورد في الخبر مأخوذ من الضيافة وهي الاكرام وضده الطفيلي من التطفل
وهو حضور طعام الغير بغير دعوة وبغير علم رضاه فهو حرام فلو ادعى عاما او صنفا في فقد جماعة حرم
حضور من لم يعلم رضى المالك به منهم قوله ما قدم له فلا ياكل الجميع الا ان جرت به عادة او علم رضى المالك
ويندب التبسط له ان لم يكن تكلفا والا حرم مع الحجر وكره مع القلة ولا يحرم الغلو في صنعه مطلقا
ويملكه بوضعه في الفم على المعتمد ويتم ملكه بالازدراد فلو عاد قبله رجع لمالكه نعم ما يقع من تفرقة
يحرم على الاضياف يملكه ملكا تاما يوضع بين يديه وكذا الضيافة المشروطة على اهل الذمة يملكها
بوضعها بين يديه فله الاكل منها والتصرف فيها بما شاء قاله شيخنا الرملي قال شيخنا وكذا لو فعل الضيف
فيما قدم له فعلا يشير الى التملك وفيه وقفة قوله ينتظر حضور غيره او تمام سماط او مجيء نوع من الاطعمة
او نحو ذلك فلا ياكل الا باذن المضيف ولو بنائبه في ذلك اما لفظا او ما يقوم مقامه كاشارة قوله ولا يتصرف
اي الا بحجة فيحرم قوله فلا يطعم اي الا ان علم الرضى به قوله ويجوز ان يلقم غيره من الاضياف ان لم يعلم
تخصيصه من المالك بنوع ولو سافلا ثم يحرم على من خصص به اطعام غيره منه مطلقا او فضل كما يأتي
مثلا ومنه تناقل الاواني بالاطعمة ولو انكسرت ضمنوا ان ما عاد به قوله وله اخذ ما اي ظاهره
رجوع الضمائر للضيف والضيف له ولا يختص هذا الحكم بهما بل لكل احد ان ياخذ من مال غيره
حاضرا او غائبا نقدا او مطعوما او غيرهما ما يظن رضاه به ولو بقرينة قوية فالمراد بالعلم ما يشمل
الظن بل لا يقابله بالشك وقد يظن الرضى لشخص دون اخر وفي نوع او وقت او مكان دون
اخر فلكل حكمه ويتقيد التصرف في الماخوذ بما يظن جوازه فيه من مالكه من اكل وغيره
(فرع) لا يضمن الضيف ما قدم له من الطعام وانائه وحصيره الجالس عليه ونحو سواء قبل الاكل وبعده
ولا يلزمه دفع نحو هرة عنه ويضمن اناء حمله بغير اذنه ويبرأ بعوده مكانه قوله ويجوز نثر
السكر واللوز بالمثناة او المثلثة والذهب والفضة وغيرهما قوله في الاملاك بكسر الهمزة وهي وليمة عقد
كما تقدم قوله وفي الختان وكذا في سائر الولائم على المعتمد قوله لكن الاولى تركه بشرط الاتي قوله بالانتهاب
والنثر ونسبه اليه وقد ورد النهي عن النهبى ففي مسلم انه علامة على طعام المنافقين والمعتمد عدم
الكراهة قوله وقد يأخذه من غيره احب من فاعل يأخذه وغيره مبتدأ واحب خبره قوله فلا يكره التقاطه
اي النثر والالتقاط اولى قوله ويملكه اللاقط ولو صبيا او عبدا وهو لسيده ولا يزول ملكه عنه بسقوطه
منه فيجب على اخذه رده قوله لانه لم يوجد منه قصد التملك ولا فعل ومنه ما لو عشش طائر في ملكه
او دخل سمك في حوضه او وقع ثلج في ارضه ونحو ذلك فلا يملكه ولغيره اخذه ويملكه الاخذ فان
قصد بذلك التملك لما يوجد فيها او فعل ما يدل على قصد التملك كتوحيل الارض له ملكه ولم يجز لغيره
اخذه ولا يملكه الاخذ ويجب رده كما ياتي في الصيد قوله لم يملكه المعتمد انه يملكه كما تقدم قوله يبطل
اختصاصه فليس اولى به من غيره فمن اخذه ملكه بلا خلاف والله اعلم

كتاب

يحرم حضور طعام الغير بغير رضاه حرام

يملكه ان كان بها

ولو انكسرت ضمنوه

املاك

النكاح

كتاب القسم والنشوز

ذكر القسم عقب الوليمة نظرا الى المتعارف من
فعلها قبل الدخول فهو عقبها وان كان الافضل تاخيرها عنه كما مر وعقبه بالنشوز لانه يقع بعده
غالبا وجمعهما لانه يلزم من نفي احدهما وجود الاخر وعكسه والصحيح انه لم ينسخ وجوب القسم في حقه صلى الله عليه وسلم
فهو كغيره وفي عدد الطلاق وفي منع تزوجه في عدة غيره وتحريم جمعه بين الاختين وفي منع الزيادة
على الاربع بعد من كان معه قوله بفتح القاف اي مع سكون السين بمعنى العدل بين الزوجات او مطلقا ومع فتحهما
بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة واستغنى عن ضبط النون بذكره مع النشوز
الذي هو شرعا الخروج عن طاعة الزوج او عكسه وهو لغة الخروج عن الطاعة مطلقا **فائدة** حقوق الزوج
عليها طاعته وملازمة المسكن وحقوقها عليه المهر والقسم والنفقة ونحوها واما المعاشرة بالمعروف
فهي حق لكل منهما على الاخر قوله ان يبيت اي يصحب ولو نهارا ولو في السفر حيث وجب عليه القضاء والمراد
وجوده معها في المسكن ولو بلا مضاجعة ولا نوم وكذا جميع ما ياتي قوله لزمه اي فورا ولو بلا طلب حتى يتم الدور
قوله بتركه اي تاخيره لانه لا يسقط قوله وغيره كالتبرعات المالية قوله ليس تحته غيرها اي من الزوجات وله تعطيلها
ولو ابدا بالاماء قوله لكن يستحب وكذا يستحب ان ينام مع كل واحدة في فراش واحد حيث لا عذر قوله
لا ناشزة وان لم تاثم كصغيرة ومجنونة في جميع ما ياتي والحق بها صغيرة لا تحتمل الوطء ومعتدة عن شبهة
ومحبوسة وامة سلمت ومن ادعت طلاقا ولو كذبا قوله كان خرجت اي لا لعذر كما ياتي قوله لم تدخل او تخرج في
غير حقها قوله لم تمكنه منها ولو لغير جماع ولا تعذر بانه لا يكون لنحو كريه ولا استيحاد ولهذا مع التشوش سبها له
فانها تعتد به قوله كل زوج وان كان بالغا عنينا او مجبوبا او مريضا وكذا مجنون صلح محله للسكنى وهو كالمنفرد بامكنته الاتي
قوله مراهقا المراد به من يطيق الوطء قوله وممتنعة اي لا لعذر كمرض وبطء ونحوه وكون مسكنه لا يليق
بها او ضوء وكل مشقة لا تحتمل عادة قوله ان يعمم اي يعمهن ولو قليلا قال الزركشي الا في السفر للمشقة قوله بمسكن
احداهن وان كان ملكا للزوج او لم تكن هي فيه ويحرم الجمع في سفينة او خيمة للمسافرين حيث لم يكن ايذاء ونظر
عورة والا حرم قوله ضرتين هي الزوجة والامة فالعبرة برضى الزوجة فقط بحضرة الاخرى عبارة شيخنا الرملي
بعلم الاخرى فراجعه قوله ليلة واولها الغروب واخرها الفجر عند بعضهم وطلوع الشمس عند بعضهم قوله او بعدها
وهو اولى لان الليل اول الشهر والعوام والتواريخ مبنية عليه قوله دخل قوله والا فلا هو المعتمد قوله لكن يعصي
اي في الدخول نعم ان طال زمنه لزمه القضاء اولا قوله لو ضع متاع او هو للحاجة المذكورة فيهما اي قوله وينبغي
قال في شرح المهذب فعله خلاف الاولى وقال ابن حجر يحرم وهو الوجه مما يعتبر من وجوب القضاء

> لغة — قسم — قسم لغة وشرعا — حقوق الزوج عليها وحقوقها عليه اه — وليس من النشوز شتمها وان اثمت به — ضرتين

فصل

في حكم الشقاق قوله بعد ان كان اي التقييد بالبعدية في هذا وما بعده مع انه دائما كذلك فليس نشوزا لانه زاد
قوله اعراضا وعبوسا لانه لا يحكي الا مع كراهة وبذلك فارق السب والشتم لانه قد يحكي لسوء خلق كما له
تاديبها عليه ولو بلا حاكم قوله وعظها اي ندبا قوله كان يقول اتقي الله ويندب ان يذكر لها ما في الصحيحين من حديث
اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وما قاله ابن عباس اي امرأة عبست
في وجه زوجها قامت من قبرها مسودة الوجه ولا تنظر الى الجنة وما في الترمذي من حديث ايما امرأة
ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة قوله في المضجع بفتح الجيم قال شيخنا الرملي وهو بكسر الجيم

> في نقبة واحدة دون اخرى صح

اسم للوطء

> مضجع

اسم للوطء او الفراش فراجعه قوله الاظهر بغضت اي ما افاد في ظنه والاشبع قوله يكفي له ثلاثة واعتمد شيخنا الزيادي
وشيخنا الرملي كابن حجر والخطيب لابن تقي عمرته مع الاكتفاء بما دونها كما في الصائل ولا يبلغ به حدا كالتعزير بل هو منه
ولذلك يضمن به قوله والاولى القائل بعدم الضرب يقال اي لخوفه على ظنه فلم يجعل بمعنى العلم كالاخر قوله والاولى
العفو عنه من تركه حظ نفسه وبذلك فارق كون الاولى لولي الصبي عدم العفو لانه للتاديب قوله بلا تهجر في الكلام
ولا في غيره من قسم ونفقة ونحوهما ويحرم فيما زاد على الثلاثة ويجوز فيما زاد عليها ان قصد به ردها عن المعصية او اصلاح دينها
اذ الهجر ولو دائما ولغير الزوجين جائز لغرض شرعي كفسق وابتداع وايذاء وزجر واصلاح للمهاجر او للهاجر
كما وقع في قصة الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك فانه صلى الله عليه وسلم هجرهم ونهى الصحابة عن كلامهم وهم مرارة بن الربيع وكعب
بن مالك وهلال بن امية ولذلك قيل اوائل اسمائهم مكة واواخرها عكة **تنبيه** قال العلماء رضي الله عنهم
ليس لنا موضع يضرب فيه المستحق من منع حقه الا هذا والعبد وذلك لبستر الحاجة لهما وعدم الاطلاع لاحد عليه ولذلك
لو ضرب وادعى انه بسبب النشوز وانكرت فهو المصدق على المعتمد من جواز الضرب لا لسقوط نحو النفقة نعم ان علمت
جراءته عند الناس صدقت هي قاله ابن حجر قوله بلا سبب ولا يقبل قولها فيه الا ببينة قوله نهاه ولا يعزره لان التعزير
يورث وحشة بين الزوجين فربما يشتم الحال بينهما وينبغي للحاكم اسكانهما بجنب عدل ويحول بينهما ليظهر الصادق منهما
قال الزركشي وهذا في الزوج واما الزوجة فتعزر ابتداء قوله تعرف القاضي بتشديد الراء المهملة اي التجسس عن حالهما
بعرفهما وجوبا عند الحاجة اليه وخرج بالتعدي كراهة الصحبة لنحو مرض فلا شيء فيه لكن لا يندب استعطافه بالكاره
على رضيه ولو بترك بعض حقه قوله بثقة واكتفى به لعسر البينة قوله ومنع الظالم عن ورا ما مر من نهي او تعزير
قوله بعث اي وجوبا كما ذكره في الروضة وهو المعتمد قوله عدل ولو رواية لانه الذي يبعث عنه بالثقة ولو لم يرتفع
الظلم بينهما حال القاضي بينهما ولا يقبل قول الزوج انه رجع عن ظلمه الا بغير ظاهرة قوله من اهله ندبا وكذا من اهلها
كما في قوله صحح في الروضة وجوبه هو المعتمد

> جائز الهجر دائما لغرض شرعي — لعله للمهاجر — لعله عند الحاجة — لان التعزير يورث الوحشة — لعله ويحول بينهما كما عبر

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو لغة النزع لان كلا منهما لباس الاخر فكانه نزع لباسه وشرعا ما سياتي
والمعنى في جوازه ان الزوج لما ملك الانتفاع بالبضع جاز ان له بعوضه كالمبيع وفيه دفع ضرر عن المرأة غالبا
واصله الكراهة ولو مع الشقاق وقال شيخنا الرملي ان له حكم الطلاق وهو صحيح وان منعها نحو نفقة لتخلع منه
على المعتمد واجمع عليه ذلك عند شيخنا الرملي وحكي عن شيخنا خلافه وهو من الطلاق وفيه عليه لكونه غالبا
عن الشقاق واول خلع وقع في الاسلام لثابت بن قيس فان امرأته تقول له ما اقبل الحديقة وطلقها تطليقة كما رواه
البخاري وهو تخلصه من الطلاق الثلاث مطلقا كما ذكره الباجي وشيخ الاسلام والخطيب وغيرهم واعتمده شيخنا الزيادي تبعا
لشيخنا الرملي انه لا يخلص في الاثبات المعلق بنحو لافعلن كذا في هذا الشهر عامه من تفويت البر باختياره فراجعه قوله
مقصود خرج نحو الدم فهو رجعي ولا مال قوله لجهة الزوج نفسه او سيده او مع غيره كان ابرأته وزيدا فيجب مهر المثل
ويصح البذل منها لاجل الخلاف ان ابرأت زيدا فرجعي قال شيخنا والبراءة صحيحة ايضا قوله لم يطلق الا بائنا فيه التعليق
قوله طلقت اي ان لم يكن تعليق والا فلا يقع الطلاق لعدم صحة الابراء والاعطاء منها قوله رجعيا اي ان لم يكن قبل
الدخول والا فبائنا ولا مال قوله لم تطلق سواء ذكر مالا اولا نعم ان نوى الطلاق ولم يضمر التماس قبولها وقع
الطلاق وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الطلاق هنا ولو بلفظ في تركه قوله ويصح خلع المريض اه ... الزوج فلو خالع

اجنبية في مرض موته من ماله اعتبر من الثلث اخذا من التعليل لا بائن بانقضاء عدتها ولو معاشرة قوله فلا يصح
خلعها وان لحقها الطلاق كما بان قوله دينا اي في ذمتها شيئا او في ذمة شيء منه ولو اكثر من مهر مثلها او صداقها
بشرط فلو قال ان ابرأتني من دينك او صداقك قال شيخنا او متعلقه وفيه نظر فانت طالق فان صحت
البرأة منه بان علما به وقت البراءة وكانت غير محجورة ولم يتعلق به زكاة وقع بائنا والا لم يقع طلاق
فان قال بعد ذلك انت طالق فان ظن صحة براءتها وطابق الثاني الاول وقصد الاخبار عما مضى لم يقع
والا وقع رجعيا وان لم يصح البراءة قال شيخنا الرملي ولينظر ما التعليق قولها بذلت لك صداقي على طلاقي
فقال انت طالق على ذلك وقع بمهر المثل لا به وفيه شيخنا الزيادي بمن جهل الفساد والا وقع رجعيا
ولا براءة ومثل ذلك ما لو قالت ان طلقتني فانت بريء من صداقي او طلقني وانت بريء من صداقي فيقع
رجعيا ولا براءة لما فيه من تعليق الابراء ولو قال طلقتك فابرئيني وقع رجعيا ولا يلزمها ابراؤه ولو قال
ان ابرأتني من مهرك او من حقك فانت طالق فابرأته منه وقد كانت احالت به عليه او ابرأته منه
او اقرت به لغيره لم يقع طلاق وان علم بالحوالة او الاقرار مثلا على المعتمد ولو قال ان ابرأتني من مهر
مثلا طلقتك فقالت ابرأتك فقال انت طالق بريء والطلاق رجعي ان لم يقصد التعليق ويصدق
في ارادته بيمينه والا لم يقع طلاق ان لم يصح الابراء قوله ومنفعة ومنها تعليم القرآن ولو لمحارم
في الصداق قوله كالصداق فلا بد ان يكون مالا معلوما فيفهم به كلام المنهج قوله ولو خالع بمجهول
وحده او مع معلوم ومنه على ما في كفها وان علما بعدم شيء فيه قوله ورجحه في اصل الروضة وهو
المعتمد قوله نفذ ولا يضمنها الوكيل الا ان يغير اذن جديد على المعتمد قوله بل منهما مهر المثل بخلاف الوكيل
لا يلزمه شيء على المعتمد الا ان ضمن كان قال وانا ضامن فيطالب من حيث الضمان ويشمل مهر المثل ما لو زاد
على ما سماه الوكيل قوله الى نفسه بان يقال من مالي وظاهر ان الاعتبار عليه وان نواها

تنبيه

لو خالع وكيله بفاسد بغير اذن لغا الخلع او باذنه وجب مهر المثل ولو خالع وكيلها بذلك سواء
اذنت اولا بانت بمهر المثل قوله ذمتها وعينها وعينه

فصل

في ذكر صيغ الخلع وما معها قوله وفي قول فسخ لا ينقص عددا وبه قال الائمة الثلاثة وافتى به كثيرون
من اصحابنا وفي البلقيني تنبيه ومحل كونه لا ينقص عددا ان لم ينو به الطلاق لانه كناية فيه كما سيذكره
قوله انه الضمير فيه وفي قوله بعده عائد الى الفسخ قوله وكالمفاداة اي ما اشتق من لفظها كما اشار اليه وكذا
مصدرهما ولفظ الخلع كذلك قوله كخلع هو خبر المفاداة والجملة عطف على جملة ولفظ الفسخ كناية وهو
من عطف المفرد وهو اولى قوله بغير ذكر مال اي بغير نيته لانها كذكره وجريانه مع احدهما صريح بلا خلاف
قوله وجب مهر المثل اي ان جرى الخلع معها قوله بعتك نفسك او بعتك طلاقك وكذا لو قال لها بعتك ثوبي بطلاقك
قوله فقالت اي فورا كنايتا خلع قوله ابرأتك بالهمزة بمعنى ابتدأته وهو المراد هنا وبتركه بمعنى طهر مثلا قوله
في ما اعطيتني والابراء كالاعطاء وكذا الهبة فلا يشترط فيهما القبض في ذلك المجلس قوله لفظا بل ولا يكفي اللفظ
وحده قوله ان بكسر الهمزة مطلقا

تنبيه

جميع ما تقدم في التعليق في الاثبات ويأتي في النفي قوله ومتى
فور الجواب فان اجاب لا على الفور وقع رجعيا فاذا ادعى جهل الفورية صدق في يمينه ان امكنه قوله لم يعطها اذ وقع

مطلب في بيع نفسها لها وطلاقها كنايتان

فرع

فرع خالع زوجته وقبلت ثم ادعت وليها انها سفيهة وقع رجعيا فان كذبه الزوج وقع بائنا
ولا شيء عليها عملا بدعواه في البينونة

فصل

في الالفاظ الملزمة للعوض قوله معطوف
ولم يجعل للحال لان العطف اظهر وفيه نظر قوله فان لم تقبل اي في حال نقصها كما هو الغرض لم يقع الطلاق
قال ابن حجر وكذا لو كذبته وحلفت يمين الرد وفيه نظر ولعله سبق قلم قوله حلفت اي فان نكلت حلف هو
وثبت المال قوله ان كانت قبلت ويقع بائنا ولا مال واخذه باقراره قوله ولا حلف وقال ابن حجر ينبغي ان
يحلف لانها ربما تردد اليمين عليه فيحلف ولا يقع شيء قوله وعلى كل اي من صورتي عدم الحلف على الوجهين
وهما على الاول اذا اتفقا لتصديقه والغيبة معا وعلى الثاني مطلقا قوله كان لا ارادة فيقع رجعيا ولا مال
قوله فضمنت بلفظ الضمان فلا يكفي نحو قبلت ولا شئت ولا التزمت خلافا لابن حجر في شرح لانه تعليق ينظر فيه
الى اللفظ المنطوق به قوله كما تقدم منها لتلك من الاكتفاء بالدفع له فورا في نحو ان ومطلقا في نحو متى قوله
طلقي نفسك ان او عكس ذلك قوله ضمنت بلفظه كما مر قوله بين يديه المراد قربها منه بحيث يتمكن
من اخذه بلا مانع من نحو حبس وجنون او متغلب او نحو ذلك والاتيان كالاعطاء ولا يكفي الوضع بين يدي
وكيل الزوج ولو بحضرته قوله فله ولو بوليه او بيده قوله تركته بالعيب قوله والاصح في الروضة هو المعتمد
قوله قال الغزالي هو المعتمد قوله على فباك هو المعتمد قوله صرح بالبناء للمجهول لتناسب ما بعده قوله الموكل

ولا يكفي الوضع بين يدي وكيله

فصل

وهو الزوجة في الاولى والاجنبي في الثاني وقضية ذلك انه لا يطالب الوكيل

في الاختلاف في الخلع او عوضه قوله فيستحقه ولا يحتاج لاقرار جديد لانه في ضمنها معا وضة قوله وان اختلفا
اي المتخالعان قوله او صفته ومنها اجله وقدر اجله قوله تحالفا لان كلا منهما كذب الاخر فان تصادقا فلا
طلاق فان كذب احدهما الاخر بانت ولا مال

كتاب الطلاق

طلاق لغة وشرعا

قال القاضي والامام الطلاق لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره فهو ليس من خصائص هذه الامة وهو لغة
حل القيد كالاطلاق وشرعا حل قيد النكاح بلفظ طلاق او نحوه وعرفه النووي بقوله تصرف مملوك
للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح وتعتريه الاحكام الخمسة فواجب كطلاق المولي والحكمين كما مر ومحرم
كطلاق البدعة ومندوب كطلاق عاجز عن القيام بحقوق الزوجة او من لا يميل اليها بالكلية او بامر
احد ابويه لغير تعنت ومكروه عند خلاء عن ذلك ولا امام الى المباح بمن لا تسمح نفسه بمؤنتها او الاستمتاع بها
اليها ميلا كاملا

تنبيه

من المندوب طلاق سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها لا مطلقا
لان عدم سوء الخلق محال كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله المرأة الصالحة في النساء كالغراب الاعصم اي الابيض الجناحين
او الرجلين او احدهما قوله يشترط لنفوذه اي ولو بتعليقه لتكليف في المطلق فهو احد اركانه
الخمسة وباقيها الزوجة والصيغة والولاية والقصد ويأتي قوله لانتفاء الفهم بوصوله الى حالة يخرج بها
عن التمييز قال الشافعي رضي الله عنه وهو الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ومرجعه العرف
وهذا غاية حاجة اليه في غير المتعدي او في التعليق على المعتمد لانه مؤاخذ مطلقا لتعديه بما زال عقله من دواء
او شراب او غيرهما ولو بالقاء نفسه من شاهق قوله المنتشي بنون ففوقية فمعجمة من النشاوة اي الطرب
قوله يصح وهو لا يحتمل غير حل عصمة النكاح ولا بد فيه وفي الكناية ان يتلفظ بحيث يسمع نفسه لو

طلاق سيئة الخلق مندوب

مطلب

وغير ذلك مما يأتي قوله بلا نية اي لايقاعه والاولى للارادة فلا ينافي ما يأتي من اعتبار قصد اللفظ بمعناه
قوله فصريحه الطلاق اي ما اشتق منه وكذا ما بعده ويضاف اليها ما مر في الخلع وما يأتي في غير الطلاق من لفظ
نعم في جواب اطلقت زوجتك والعتق في الكفارة في الصحيح بما يعتقد من صراحته وان خلا لك ما عندنا
مالم يرتفعا البنا قوله لورودهما فاخذ الصراحة على المعتمد ورود اللفظ في الكتاب او السنة او اشتهاره
مع ورود معناه في ذلك سواء تكرر ام لا وبذلك يعلم ان انت علي حرام من الكناية كما قاله النووي
وان اشتهر في الطلاق ويأتي قريبا قوله كطلقتك فلا بد من اسناد اللفظ للمخاطب او عينه او ما يقوم مقامها
قوله وانت طالق يقع واحدة فقط ويقع في انت طالق ثلاثا على سائر المذاهب ثلاثا على المعتمد وقيل لا يقع
شيء لمنع الثلاث في بعض المذاهب فان لم يقل ثلاثا وقع واحدة فان اراد طلاقا اتفقت عليه المذاهب رجع
الى ذلك تنبيه المعتمد في علي الطلاق انه صريح وفي البحر عن المزني انه كناية وفي فتاوى ابن الصلاح
عدم الوقوع به وان نوى لانها صيغة يمين او نذر ومثله في المطلب عن الطوسي تلميذ ابن يحيى صاحب الغزالي
ومشى عليه ابن المقرئ وصححه في روضه وعلى الفراق وعلى السراح كناية بلا خلاف قوله انت علي حرام او انت
حرام علي او حرمتك قوله قلت الاصح انه كناية وهو المعتمد كما مر قوله ونوى فهو كناية على الاصح مع لفظ علي
وقطعا مع عدمها قوله او نوى تحريم عينها او فرجها او يدها او نحو ذلك لم تحرم وعليه كفارة ان كان حلالا له وان
حرم وطؤها كحيض ونفاس فان كانت حراما عليه كرجعية او اجنبية ومجوسية ومعتدة عن شبهة فلا كفارة
قوله ويتجه في الشرح الصغير انه فالشيخنا المعتمد الاكتفاء بجميع ما ذكره وبغيره فيكفي انت انما بجر من المبتدأ
كالخبر وسمات انت او زوجتي او فلانة باسم مثلا ويصدق في يمينه في عدم نيته وكذا وارثه ويحلف على نفي
العلم بها ان امكن اطلاعه عليها فان نكل حلف هو او وليه مما ذكره قوله قال الامام ولو طال عنه كفى في الوقوع
هو المعتمد الآن يقال اردت اللفظ فيصدق في يمينه

فصل في تفويض

الطلاق للزوجة قوله وله تفويض طلاقها اليها او كل منهما مكلف فان كان على المشطرط رشيدها ايضا وخرج
بالطلاق تفويض تعليقه فلا يصح مطلقا ويقول الحناط لو فوضه الى الله معها او الى زيد معها او الى زيد مع الله
فلا يصح فيهما نعم لو فوضه الى زيد مثلا وحده صح وهو توكيل ولو فوضه الى اثنين فطلق احدهما
لم يقع قوله وهو تمليك هو المعتمد قوله فيشترط في الاصح ولهذا ايقاع الباقي فورا قوله فرحة اي لفظ او نية فان لم
تنو شيئا وقع ثلاث لانه جواب

فصل في بقية شروط واركان الطلاق

وانما قدم الطلاق القهرية لانه من جملة تعلقات الالفاظ الصريحة والكناية قوله بلا قصد اي للفظ الطلاق
قوله ظاهرا ويصدق باطنا مطلقا ولهذا حيث ظنت صدقه ويجيء على من ظن صدقه ان يشهد عليه
ايضا قوله الاستهزاء عائد للهزل قوله والملاعبة تفسير للهزل قوله يظنها اجنبية ومنها لو وكل في طلاق
امرأة فبانت زوجة الوكيل فيقع على المعتمد قوله وقع الطلاق ظاهرا وباطنا قوله لقصده اياها اي لقصد
لفظ الطلاق واستعماله في معناه مع معرفته له قوله مكره اي على الطلاق او على فعل صفة كان قد علق بها
قوله المكره بفتح الراء قوله وظنه فلو بان خلاف ظنه فينبغي عدم الوقوع ايضا ومنه نحو بين اخرق بما يحتبه
سلكا والاخرق عجمة مهملة ففاق من لا يعرف النافع من المضر ويحسبه بمعنى يظنه قوله بتخفيف

الضابط

[هامش: لزوجته — قوله فائدة في حق الطلاق انت علي حرام من الكناية]

الضابط ان كلما يشتمل على المكره بفتح الراء ان يكا بلبه دون الطلاق ليس اكراها وعكسه قوله بغير حق
هو وما بعده في حق المكره بفتح الراء بخلاف صنعت ولده او والده او قتلهما فليس اكراها في شيء منها
ان الاكراه يقتل بعض المعصوم وان علا او سفل اكراه وهو وجيه كما يؤخذ من الضابط السابق
ومنه قول الوالد لولده طلقها والا قتلت نفسي فهو اكراه وكذا عكسه على المعتمد فيهما قوله اتلاف مال ونفس
بالاولى ومنه قول المرأة لزوجها طلقني والا طعمتك سما مثلا او غلب على ظنه ذلك قوله ويختلف ذلك
اي ما ذكر من الضرب وغيره فيقطر الضرب الشديد لذوي المروءة او بحضرة الملأ اكراه والتخفيف باللواط
او الزنا اكراه ولو لذي الفحش ونحو هذه دناءة ليس غيبة اكراه وسكت قوله التورية اعلم ان اتجاه البغا
في الصحيح لئلا تفوت الكناية على نية الطلاق قوله من شرب او دواء وكذا غيرهما كالقامة شاسف كالنقم
قوله طلاقه اي بالصريح لان الكناية لابد لها من نية قوله ويجاب اه لا حاجة للجواب مع ما ذكره بقوله اذ هو
من قبيل ربط الاحكام بالاسباب قوله المنصوص الذي هو الطلاق قوله كن النص فانه يبان للجنسية قوله
عليهما اي السكران ومن شرب الدواء قوله اكره على شربه ويصدق في يمينه ولا يجب استفساره خلافا
للاذرعي قوله او لم يعلم اه ويصدق كذلك ايضا قوله السكران بالمعنى الشامل لمن شرب الدواء كما
قوله حتى جعله هذا هو المعتمد قوله وهذا او نحو هو المعتمد فتنفذ تصرفاته له وعليه على الراجح كما مر
قوله او كبدك اه اشارة الى ان الاعضاء الباطنة كالظاهرة فيقع بها ومنها الحصية قوله شعرك كله
او بعضه ولو شعرة واحدة ولو من نحو حاجب فيقع بها قوله يدك اه اي المتصلة منها كما يأتي في كلامه
قوله بطريق السراية هو المعتمد قوله اليه مستدرك اذ الاصل من المضاف الذي هو الجزء الى الباقي
او مؤول بان يقال من الجزء المضاف اليه الطلاق الى جملة الباقي فتأمل قوله دمك او بعض دمك وكالدم
الروح ان اراد بها الدم والنفس بسكون الفاء كالروح وكالدم السمن ورطوبة البدن والشحم والبعض
الذي لبنا وهو الحيض كما مر والحياة ان اراد بها الدم ايضا قوله كريقك وعرقك ومثلها السمع والبصر
والكلام والحركة والسكون والحسن والقبح والعقل والذكر والظل والصحة والمرض والطريق والملاء
والسمع والنفس بفتح الفاء والاسم ان لم يرد المسمى والروح والحياة ان لم يرد الدم فيهما كما مر والحجة
ان لم يكن فيهما شعر فكل ذلك لا يقع به على المعتمد عند شيخنا قوله وكذا بني ومثله الجنين والحمل

فصل

في بقية شروط اركان الطلاق وهي الولاية على المحل قوله انت طالق او ثلاث طالق والخطاب ليس بقيد
قوله ونعلقه عطف على خلاف قوله مجزوم قوله مرض موته وكذا كل حالة يعتبر فيها تبرعه من الثلث قوله ورثه الفقيه
ترثه وبه قال الائمة الثلاثة ومحله ان مات في ذلك المرض به

فصل في تعدد

الطلاق وما معه قوله ونوى اي في جزء من اللفظ قوله وقع ما نواه لان الاكثر وعكسه كذلك فمتى اختلفا
اللفظ والنية عمل بالاكثر منهما في الصريح وبالنية فقط في الكناية قوله بالنصب ليس قيدا بل الرفع
والجر والسكون كذلك في الوجيز قال بعضهم وانما قيد بالنصب لكونه الذي في الروضة قوله وقيل المنذر
هو المعتمد كما صححه في اصل الروضة قوله بالرفع ليس قيدا بل فيه ما مر قوله وحذف للنحو هو المعتمد قوله
وتخلل فصل فيه نظر اذ لم يبعد لفظ انت لان لفظ طالق وحده لا يقع به شيء وطول الفصل يقطعه

[هامش: للكناية لا بد من النية — عمل بالاكثر]

فقط

عما قبله فلعل التعبير في كلامهم محمول على غيره قوله ولا ترتيب فلو رتب كالفاء وثم وقعت الاولى
كما لو قال لها انت طالق احدى وعشرين فانه يقع الاولى فقط وكذا لو قال مائتين واحدة وثلاث فيقع واحدة
فقط بخلاف ما لو قال لها احدى عشر فيقع ثلاثا قوله لجواز انه الخ فلو ادعى انه اراد ذلك دين على المعتمد
قوله والاصح هو المعتمد قوله وهي صواب وهذا هو الوجه الوجيه قوله قال شيخنا ابو حامد في نسخة
ابو محمد وهو الجويني والد امام الحرمين المذكور قوله بطريق السراية هو المعتمد قوله ولا حاجة
الى ذكر الاربع فيه وخرج بما ذكر ما لو زاد كخمسة او ستة او سبع او ثمان فيقع على كل طلقتان فان
قال تسعا وقع على كل ثلاث مطلقا كما لو عطف كقوله اوقعت عليكن طلقة وطلقة وطلقة فانه
يقع على كل ثلاث فيهما فصل في الاستثناء وهو من الثني بمعنى الانعطاف
والالتواء واصطلاحا الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام قبله ومن الاستثناء
شرعا من حيث الحكم التعليق بنحو ان شاء الله وانما رفع الطلاق لوجود النص فيه قوله في الطلاق
وكذا في غيره كما مر في الاقرار قوله بشرط اتصال ومعرفة بمعناه والتلفظ به بحيث يسمع نفسه لو كان معتدل — بشرط الاتصال
السمع وان لم يسمع غيره وانما اشترطوا سماع غيره لقبوله لانها تصدق بيمينها في نفيه فان قلت لم الحكم
صدقت هو ولو انه اسمع غيره لم يكن الآن اعتمدنا لجملة مثلا قاله شيخنا الرملي قوله والاول
لا يحنث وهو المعتمد قوله اثبات ثم نفي لعلها واقع لانه لا يلزم من الاثبات الوقوع فقد يقع وقد لا يقع كما لو حلف
لا يطأ زوجته في الشهر الآتية او لا يشكو غريمه الا الى حاكم شرعي او لا يبيت عند فلان في الشهر الآتية
او الليلة الفلانية او لا يلبس الا الحرير فلا يحنث بترك ذلك فصل في الشك في الطلاق
وانواعه اربعة لانه اما شك في اصله او في عدده او في محله او في صيغته الواقعة منه قبل تنجيزه وتعليقه
قوله شك اي تردد قوله الورع هو الكف عن الحرام ثم اتسع فيه للكف عن الحلال قوله جدد وبعقد — مبحث الورع
بعد التجديد وان بقي له الطلاق ايضا ويلزمه ما عقد به من الصداق قوله ليحل اي على انه طلقها
وانما ذكر ثلاثا كما في الروضة لاجل علمه بما يعود له لو نكحها بعده لانه لو طلقها دون ثلاث وعادت له لم يملك
عليها غير طلقة واحدة قوله وجهل فان علم عمل بمقتضاه ما لم تكن محاورة والا فهو حلف فلا يقع قوله
ولزمه اي فورا في البائن وفي الرجعي بعد انقضاء العدة قوله ولاجنبية حرة كانت او امة وامة نفسه كالاجنبية
وخرج بها الاجنبي والبهيمة فلا يقبل وتطلق زوجته قطعا قوله والاصح هو المعتمد قوله لكن عليه المهر
اي لا الحد وان كان الطلاق بائنا على المعتمد للشبهة قوله حكم الخ هو المعتمد كما سيذكر ترجيحه عن الروضة
قوله ولو ماتت قبله الخ ولو قبل موتها او موت احدهما على المعتمد فصل
في الطلاق السني والبدعي وبيان في كلامه المراد بهما قوله وتحريم البدعي وينفذ قوله طلاق
ولو من وكيله لم ينص له موكله عليه على المعتمد قوله موطوءة ولو في الدبر ومثله استدخال المني
ولو في الدبر ايضا لان رجعية لانها تبين على المعتمد قوله مع آخر حيضها فتنتفي او في آخره او عند آخره
فتنتفي فيهما على الاصح في شرح شيخنا خلافا لابن حجر وهو ظاهر ان كانت في وعند بمعنى مع والا فالوجه
ما قاله ابن حجر انه بدعي قوله من ظهر حملها وليس من الزنا وكذا منه ان كانت تعتد معه بالاقراء

والابدعي

مطلب

والابدعي لتوقف الشروع في العدة على وضعها وطهرها من النفاس ومن البدعي الطلاق في عدة شبهة
٢٣٩ مطلقا قاله شيخنا خلافا لابن حجر وبيانه آنفا قوله ومن طلق بدعيا وان لم يأثم به كما مر قوله سن له الرجعة
ويكره تركها ومنتهى زمن السنة بانتهاء زمن البدعة وهو في طهر وطئ فيه او في حيض قبله بفراغه من زمن
الحيض بعده وفي حيض خال عن الوطء بفراغه وبالرجعة يسقط الاثم من اصله لانه لحقها وقد وفاه قوله
وهذا اي توقف الطلاق على زمن علق به فان نواه حالا لان اللفظ ينافيه قوله سنية بدعية او لا سنية ولا بدعية
وكذا ما بعده قوله اي بان يطلق ثلاثا اي ولو في اكثر منها كسبعة ولا حرمة ولا تعزير على المعتمد قوله وليسلمها
تمكينه وللقاضي التفريق بينهما اذا اجتمعا وسلمه ذلك راجعه فصل في تعليق — وللقاضي تفريق
الطلاق بالاوقات وما يذكر معه ولو قال باخر يوم منه لم يقع الا كما لو قال بموتي فان قال بآخر جزء من عمري
فقبيل موته ولو قال قبل موتي باربعة اشهر وعشرة ومات بعد تلك المدة فالعدة تبين وقوعه بقدرها قبل
موته فلا عدة لها ولا ارث لها ولا يمنع من تمتعه بها قبل موته ولو اذا مضت ايام او الايام فثلاثة على
المعتمد فيهما ولو قال قبل موتي طلقت حالا وفيه نظر ولو قال لها انت طالق اليوم وقع حالا ✓✓✓
وعكسه لانه يلغو لتسميته الزمان بغير اسمه لعدم ذكر الماضي كما مر قوله اذا مضى شهر وكذا لو قال الى شهر ما لم يرد
تفصيل الساعات — التنجيز فرع لو علق لا يقف بمحل كذا شهرا فاقام متفرقا احنث قوله في اثناء شهر ليلا او نهارا
لو قال ساعة اعتبرت ساعة فلكية او ساعة فبتمامها او ساعات فثلاث او الساعات فما بقي من اليوم او الليلة
او في افضل ساعات النهار فطلوع الفجر وقيل بالغروب وقيل بفراغ الصلاة في يوم الجمعة قوله بنكاحه
ضميره عائد الى الطلاق اي عرض لها نكاح سابق وطلاق فيه ولو من اجنبي او بامرارها كما قاله شيخنا الرملي ✓
فلفظ طلقت مبني للمجهول وتاؤه للتانيث لا مبني للفاعل وتاؤه للمتكلم فافهم قوله ويحكم بوقوع الطلاق
في الحال هو المعتمد قوله على الراجح هو المعتمد قوله في الاصح هو المعتمد كما سيذكره عن الروضة فصل
في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وما يتبعهما مما يأتي قوله حمل ظاهر هو يتصدق فيه الزوج او بشهادة رجلين
ولا يكفي فيه رجل وامرأتان ولا اربع نسوة وان ثبت بهن النسب والارث وغيرهما قوله وهو الاصح هو المعتمد
لكن يندب الاستبراء قوله وهذا بخلاف ما لو قال ان كنت غير حامل او حائلا فانت طالق فيحرم الوطء
قبل الاستبراء او بعد مدته بحكم بالطلاق قوله والراجح البناء هو المعتمد قوله انت طالق ان شئت وكذا ان
شئت فانت طالق واذا مثلا ان بخلاف متى ونحوها فلا يشترط فيها الفور قوله زوجتي طالق ان شاءت
محا — اي ولو بعد الغير بها والا فان شاءت واحدة طلقت او اكثر طلقت واحدة ويحتاج الى تعينها قال بعض مشايخنا
قوله ولو قال اي باللفظ في الناطق وبالاشارة في الاخرس ولو طرأ على المعتمد قوله زيد خرج مشيئة
الله تعالى والملائكة والبهيمة فلا طلاق كما مر قوله كالسلطان اي لغير نحو اخيه ونظيره وصديقه ونحو ذلك
مما تقدم قوله ومن يقصد الخ هو تفسير لما قبله كما يؤخذ مما بعده فصل في الاشارة
للطلاق بالاصابع ونحوها قوله واشار اي اشارة يفهم منها ارادة الطلاق قوله ولا عبرة بالاشارة
ولا بانت هكذا ولا بانت الثلاث فلا يقع شيء وان نوى الطلاق قوله في اصبع طلقة فلو قال اردت

قوله كما في الروضة كلام الروضة هو المعتمد صح

فصل في انواع من تعليق الطلاق قوله رغيف هو المتعارف بين الناس لا ما يجعل
صغيرا للاولياء تبركا بهم وكخبز عقيقة او احمد البدوي قوله بعدد حب هذه الرمانة ومثله بعدد رمل
طلاق الاصبع دون الزوجة ثم يقبل قال شيخنا الرملي يديها وخالفه شيخنا قوله والحلف بفتح الحاء
مع كسر اللام او سكونها ويقال فيها المحلوف بوزن مفعول بمعنى القسم لكن الحلف يكون بالله او بغيره
بخلاف القسم واليمين قوله بالطلاق او بغيره قوله ان حلفت له لو كرره وقع بقدر ما كرره فلو كرره
اربع مرات وقع الثلث بانحلال كل مرة ما قبلها **فرع** لا يحنث من حلف انه من اهل الجنة ان كان مسلما
نظرا لظاهر النصوص فان كان كافرا حنث لذلك فان مات المسلم مرتدا او الكافر مسلما تبين الحنث في الاول
وعدمه في الثاني

كتاب الرجعة — الرجعة بفتح الراء افصح من
كسرها قاله الجوهري وقال الازهري الكسر اكثر واصلها الاباحة وتغيير ما احكام النكاح وهي لغة المرة
من الرجوع وشرعا ما ذكره الشارح وتؤخذ اركانها الثلاثة مما ذكره وهي صيغة ومحل ومرتجع وهي
كابتداء النكاح تارة وكدوامه اخرى وهذا اكثر كما يعلم مما ياتي قوله بالغا عاقلا شمل المحرم والسفيه
والعبد ومطلق امة تحته حرة والسكران ويشترط الاختيار فيها كما ياتي فلا يصح رجعة مرتد وفارق
المحرم بان الردة تزيل النكاح قوله صريحان ايضا هو المعتمد لكن مع شرط الرد الاتي في كلامه قوله على الاصح
فيسن الاشهاد على الرجعة ويحمل على الاقرار بها ايضا ويثاب على ذلك وان كان فيها ارشاد لانه ليس محض الارشاد
قوله ويصح بغير العربية وترجمة الصريح صريحة والكناية كناية وفي اشارة الاخرس هنا ما في غيرها
قوله ولا تقبل تعليقا اي ولا توقيتا كقوله راجعتك شهرا مثلا قوله وتختص الرجعة الخ جملة ما ذكره ستة شروط
وهي كونها موطوءة ومطلقة مجانا باقية في العدة لم يستوف عدد طلاقها قابلة للحل وسياتي كونها معينة
قوله باقية في العدة خرج المعاشرة فلا رجعة بعد فراغ العدة وان لحقها الطلاق بعدها والمراد قبل
انقضاء عدتها كما اشار اليه فيدخل ما لو طلقت في الحيض فله الرجعة فيه وان لم تشرع في العدة
وله الرجعة قبل انفصال تمام الولد او قبل ثاني توأمين قوله من طلقت فلو علق في طلاقها فراجع
ثم ظهر الحال صح لان العبرة بالواقع لا بما في ظن المكلف قوله قبل وطء وتصدق في نفي الوطء
ونفي الاستدخال للمني فلا رجعة قوله فلو ارتدت او ارتد هو لم تصح الرجعة وتستأنف لو عاد المرتد
الى الاسلام قوله تصدق فيها اي من حيث انقضاء العدة وان خالفت عادتها فلا تصدق ويصدق هو
بيمينه كما تقدم قوله بلا صيحة اي لا ظاهرة ولا باطنة خفية لكن لا بد من شهادة القوابل انها اصل ادمي
ولا اثم لتصوير لعينه كالعلقة ويثبت لها كثير من الاحكام وجوب الغسل وثبوت النفاس وفطر الصائمة
قوله وفصالا اي رضاعه في عامين اي مدة عامين وهما اربعة وعشرون شهرا فاذا سقطت
منها ثلاثون شهرا يبقى ستة اشهر فهي مدة الحمل واعتبار زيادة للحيطة كما مر قوله ان احدكم اي كل
واحد منكم يا بني ادم قوله يجمع اي يضم ويحفظ خلقه اي مادة خلقه وهو المني اربعين يوما اي منهما
بعد تبعه منها او في احدهما ففي رواية ان النطفة اذا وقعت في الرحم واراد الله ان يخلق منها بشرا طارت
في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر وعرق وعضو فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى وفي رواية
انها تمكث كذلك اربعين ليلة ثم تنصب دما في الرحم فذلك جمعها ثم يكون عقب تلك الاربعين في ذلك
المحل علقة اي قطعة دم جامد مثلها اي اربعين يوما ثم عقب تلك الاربعين الثانية يكون في ذلك
المحل ايضا

المحل ايضا مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ وتقوى بها فيتبقل ذلك اي الاربعين يوما ثم عقب تلك الاربعين
الثالثة يرسل الله الملك الموكل بالرحم ومعنى ارساله امره بالتصرف فيها لما في الحديث ان الملك الموكل بالرحم
من الابتداء يقول اي رب علقة اي رب مضغة فينفخ فيه بعد تشكله على هيئة الانسان الروح وهو
ما يعيش به باذن الله تعالى وفي هذه الرواية ان ارسال الملك في اول الاربعين الرابعة وفي اخرى في الثالثة وفي
اخرى في الثانية وفي اخرى في الاولى وقد تشتت اقوال العلماء في ذلك ووقع الجمع بينها باقوال مختلفة
منها انه بعد الاولى لتصوير الخفي والثاني لتصوير الظاهر والثالثة لتشكله والرابعة لنفخ الروح
ومنها انه بعد الاولى مبادي تخطيط الخفي وبعد الثانية مبادي تخطيط الظاهر وبعد الثالثة
مبادي تشكله وهكذا وانما ذكرنا ذلك لمس الحاجة اليه واضطراب الاحوال فيه فانه زبدة ما يحتاج
في ذلك وتجنب الاحاديث يتم المقتضى للشيخ مؤول قوله فراجعها لاشتباه الفرق اي لمعرفة تمامه فلا رجعة
فيها ويصح العقد فيها لو وقع قوله فستة واربعون يوما ولحظة ومثلها لو علق طلاقها بولادتها
ولم تر نفاسا وكانت معتادة فتنقضي عدتها بذلك قوله الاقراء خرج الحمل فله الرجعة ما لم تضع كامل
لانه عن العدة ثم والاشهر كالاقراء قوله فلا حد عليه ولا عليها وان نكحها وعلما بالحرمة قوله ولا يعزر
هو مبني للمجهول وضميره عائد للواطئ قوله ويجب مهر المثل بكماله في البكر وثيب فيها قوله انه لا يجب فيه مهر
المعتمد كما ذكره قوله على وقت الانقضاء اي على وقت يحصل به الانقضاء كفراغ الشهر مثلا قوله عملا بانكارها
ولا نفقة لها ولا كسوة ولا سكنى ولا توارث

كتاب الايلاء
بكسر الهمزة مصدر آلى بالمد يعني ذا حلف فهو لغة الحلف وكان طلاقا لا رجعة فيه في الجاهلية فغيره الشرع
حكمه الى ما سياتي وشرعا حلف الزوج على الامتناع من وطء زوجته مدة على ما ياتي وهو كبيرة كالظهار
وقال الخطيب انه صغيرة قوله يصح طلاقه ويمكن وطؤها ايضا قوله من وطئها اي المشروع لغظا او شرعا
في قبلها لا طلق في الدبر بخلاف غيرها وسياتي ما فيه فخرج الامتناع بغير الوطء والوطء في غير
حيض او دبر وسياتي قوله مطلقا اي من غير تقييد بمدة اخذا مما بعده قوله او فوق اربعة اشهر خرج
الاربعة وما دونها فليس ايلاء وان اثم به للايذاء وهو دون اثم الايلاء قوله لامتناعه في نفسه فهو ممتنع
حسا ومثله الممتنع شرعا كما لو قال لا اطؤك في المسجد او في نهار رمضان او في الدبر او في الحيض وكذا لو قال
لا اطؤك الا في ذلك على المعتمد عند شيخنا تبعا لشيخنا وفي الخطيب خلافه قوله على الراجح هو المعتمد قوله
ثانيتهما هو المعتمد اثم الايذاء وهو دون اثم الايلاء كما مر قوله بالنوم لانه الذي في الروضة وفي المحرر
اشهر وهو صحيح لذكر المضاف اذ لو سقط لاحتمل ستة ايام او جمع وليس مرادا ولذلك حمل الكلام على
على ستة بالنوم ولو حمله على المحرر لكان اقرب **تنبيه** انما قيدت المدة باربعة اشهر لانها المدة
التي تصبر المراة عن الجماع فيها وبعدها يفنى صبرها او يقل كما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مر ليلة في
سوق المدينة فسمع امراة تنشد بهذا الشعر تقول طال هذا الليل وازور جانبه وارقني ان لا خليل
الاعبه فوالله لولا الله تخشى عواقبه لحرك من هذا السرير جوانبه تخاف ربي والحياء يصدني تخافه
بعلي ان تنال مراتبه فسال عنها فقال ان زوجها في الغزاة فرجع الى بنته حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فسالها

مطلب

كم تصبر المرأة عن النكاح فقالت اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل فنادى عمر ان لا غزوة على اربعة
اشهر قوله ولفظه ولو بالعجمية حيث عرف معناها على المعتمد والا فلا وكاللفظ الكتابة واشارة
الاخرس قوله وكذا الثالث هو المعتمد **فصل في احكام الايلاء** من حلف على مدة
وغيرها قوله يمهل وجوبا ولو بلا قاض قوله كصوم واحرام هذا مانع شرعي واما المرض والجنون فمانع
حسي قوله والنفاس كالحيض لا يمنع هو المعتمد قوله كفارة يمين ان كان قد حلف بالله تعالى او صفته فان كان
بالالتزام فيلزمه ما التزمه او كفارة يمين كنذر اللجاج فان رغب فيها لزمته عينا

كتاب الظهار

بكسر الظاء المثلثة قوله هو اي لغة مأخوذ من
الظهر وخص الظهر لانه محل الركوب والمرأة مركوب الزوج قوله واما شرعا فهو تشبيه الزوج زوجته
بمحرم كما يأتي قوله وهو حرام اي كبيرة وكان في الجاهلية واول الاسلام طلاقا او حرمة مؤبدة لا يبدل
له التحليل المذكور فغير الشرع حكمه بما يأتي وسبب الآية في نزولها اوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة
بنت ثعلبة فاشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه فقالت انظر في امري فاني لا اصبر عنه ومعي
اولاد صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها حرمت عليه تكررت وكرر فلما
ايست منه اشتكت الحاله لله تعالى فانزل الله تعالى قد سمع الله قول التي الآية قوله من كل زوج مكلف
هو احدها كانت الاربعة وبقي منها الزوجة والمشبه به والصيغة وستأتي في كلامه قوله كيدها وان لم يكن لها يد (واركانه اربعة)
لانه من التعبير بالبعض عن الكل وكذا ما يأتي في المشبه به قوله دون الصيغة ثم يقل دون الصفة كما مر في الايلاء
لان الايلاء حلف فهو وصف والظهار صيغة بقوله انت علي كظهر امي كما اشار اليه فيما تقدم قوله وراسك
وشعرك وظفرك وفرجك وسائر الاعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة في المشبه والمشبه به فلا ظهار بها
على المعتمد وكالروح الحياة والروح ما لم يقصد بها الكرامة وخرج بالاعضاء الفضلات كاللبن والمني
فلا ظهار بها مطلقا قوله كل محرم وان لم توجد او تقدمت او بعدت قوله قبل ولادته وكذا معها قوله لا مرضعة
وكذا بنتها التي قبل رضاعه بخلاف التي معه او بعده مع مقابله قوله المقابل المعبر عنه بالمذهب قوله والهيمة
كان يقول والله لا اكلمك ان دخلت الدار **فصل في احكام الظهار المرتبة**
على وجوده وصحته من فائدة قوله على المظاهر كفارة اه اي على الراجح كما سيأتي انه المعتمد
قوله وهو اي العود على القول الجديد من مذهب امامنا رضي الله عنه وعلى القديم فيه تاويلان احدهما
وبه قال الامام مالك واحمد انه بالعزم على الوطء وثانيهما بالوطء وبه قال ابو حنيفة والحسن البصري
من ائمتنا ونقل البيضاوي عن الحنيفة انه بشهوة الوطء ولو بالنظر اليها قوله اي يمسكها ولو جاهلا
او ناسيا قوله وكذا يشترط عتقها لمراتعه هو المعتمد قال والاصح فيه التحريم وهو المعتمد ومنه عدم
حرمة النظر خلافا لما يقتضيه كلام المنهج والحاق الظهار بالحيض للشبهة قوله او سنة وهو في هذه ايلاء
ايضا فلها المطالبة بعد اربعة اشهر كما مر واذا وطئ في السنة ولو بلا طلب لزمه كفارة ظهار
مطلقا وكفارة يمين ان كان قد حلف بالله كوالله انت علي كظهر امي سنة قوله موقتا
والمكان كالزمان كانت علي كظهر امي في مكان كذا والعود فيه بالوطء في ذلك المكان دون غيره
نعم

٢٤١

قوله لغو اي من حيث عدم الكفارة لا من حيث الاثم قوله الاصح هو بالرفع مبتدأ كما يعلم من الشرح
قوله والوطء لاول اي عقب لحيضه قوله فاربع كفارات وفارق ما لو حلف لا يكلم جماعة وكلمهم حيث يلزمه
كفارة واحدة لان العود هنا في كل واحدة قوله فالاظهر تعدد الظهار هو المعتمد

كتاب الكفارة

من الكفر بفتح الكاف وهو الستر او عدم المؤاخذة او الستر وسميت الكفارة لانها تستر الحق بالباطل ومنه
الزارع مثلا لانه يستر الحب بالتراب واصلها تستر جمع بجمع فاطلاقها على غيره مجازا وحقيقة عرفية
وهي في حق الكافر ومسلم لا اثم عليه زاجرة وفي حق مسلم آثم جابرة وزاجرة ومنها يجب الاصل
اذ لا زجر ولا جبر في حق المندوب كما يأتي وتقدم ان كفارة الظهار على التراخي على المعتمد وكذا بقية الكفارات
مطلب (الكفارة من العبادات)
وان عصى بسببها خلافا للقاضي شيخ الروضة من ان كفارة الجماع في الصوم على الفور وهي من العبادات
لتوقفها على النية لكن المغلب فيها رعاية الرفق بالفقراء فصحت النية فيها من الكافر كزكاة الفطر
عن نحو عبده المسلم وزكاة المرتد عن ذلك وعن ماله قوله يشترط نيتها اي ان لم يتلفظ بها او تقدمت
بالفعل فيكفي عند عزل المال كما في الزكاة او عند تعليق العتق قوله نازعة اي مائلة الى تصرف
المال وقد علم انه لا يجب نية الفرضية فيها لانها لا تقع الا فرضا ونظر فيه الزركشي بما قالوه
في الحج من نحو التصدق بلقمة ثم قتل نحو نملة ورده بعضهم بان هذه صدقة لا كفارة فراجعه وافهم
او عتق عن كفارة فبان عدمها لم يجز صرفه لغيرها قوله لم يجز وتقع له نفلا قوله الذمي ومثله المرتد
ويجزئه اخراجها حال الردة فله الوطء بعد الاطعام قوله مؤمنة ولو تبعا او بالدار والمراد المسلمة وانما عبر
بالايمان تبعا للقرآن قوله فيها اي لا في الظهار باب التقييد بالصفة قوله القتل اي من حيث هو
اذ الآية في الخطاء وهو الذي لا حرمة فيه قوله والكسب هو من عطف الاعم او المراد او المغاير يجعل
لتنقص لوصف كالجنون وما قبله لنقص لذات كاليد واعتبر العيب هنا بما ذكره وفي الاضحية بما ينقص
اللحم وفي النكاح بما يخل بالجماع وفي البيع والزكاة بما يخل بالمال نظرا في باب بما يليق به ونقص (عود البصر نعمة جديدة)
في البيع زيادة على هذا فراجعه قوله وهو اي التكميل قوله صغير ولو ابن ساعة او يوم والبالغ
اكمل خروجا من خلاف من منعه ولو بان فيه بعد كبره عيبا تبين عدم الاجزاء قوله واعور عور لا يخل
وفارق عدم اجزاء العوراء في الاضحية لانه ينقص لحمها بنقص المرعى ولا يجزئ الاعمى اي محقق العمى
وان ابصر حالا لان عود البصر نعمة جديدة فان لم يتحقق العمى فيجزئ قوله واخشم واكوع اي اعوج
الكوع وا وكع اي لئيم او كاذب قوله لان كلام الصفات قال شيخنا وعطف هذه الصفات بالواو يفيد انه
لو اجتمعت كلها او بعضها لم يضر وهو كذلك على المعتمد قوله لا زمن ومنه شلل الرجل مثلا لانه لم يعد
آفة تمنعه من الكسب وخرج به ما لا يمنع ذلك فيجزئ عتق الاجذم والابرص والمجبوب والعنين والفا
وولد الزنا والاحمق والرتقاء والقرناء وضعيف البطش والرأي والاخرق وسيء الخلق
صنعه وفاقد اسنان كلها قوله يجزئ في الاصح هو المعتمد قوله والاصح اجزاؤه هو المعتمد قوله ثم هي
لمجرد الترتيب قوله يعتق عليه فانه نواه عن كفارة عليه وقع عنها كما مر فرع لو قال اطعم عن كفارتي
ستين مسكينا كل مسكين كذا من جنس كذا صح وكذا الكسوة ان نوى عنها الاخراج الكفارة فيهما

فله بدل ما اخرجه مالم يقصد التبرع قوله عن الكفارة ولو كفارة الظهار او الاذى في الحج على الراجح قوله
فاضلا حال متنازع فيها او في جواز ساقي العربية خلاف قوله عيالا اي ممونه وعن كتب فقيه وخيل جندي
والة محترف وغير ذلك كالة الفلس قوله ضخامة اي علو مرتبة بلا منصب او عبارة الايمان وكلام
الشارح يميل الى الثاني قوله او منصب يحتاج يلائم على ان الفه ذلك ومثله الضخامة على النقب الاول والا
في من هذا ويغالي في احتياج مونة لذلك كذلك وقال بعض مشائخنا لها اد في مونة عدم القدرة
بالفعل فراجعه قوله بالعمر الغالب هو المعتمد اي بباقيه وبعده سنة بسنة قوله ضيعة هي ما يشغل
الانسان من بناء او شجر او ارض او غيرها سميت بذلك لان الانسان يضيع بتركها قوله لا يفضل
اي فان فضل لزمه بيع الفاضل ان كفى بثمن رقبة والا فلا يلزمه ايضا ولو كفى الفاضل لكنه لم يجد
من يشتريه وحده لم يلزمه بيع جميعها الآن كان الفاضل من غلتها يكفيه العمر الغالب فراجعه
قوله بثمن غال اي غير لائق بذلك الرقيق قوله بوقت الاداء اي وقت ارادة اداء الكفارة قوله فرضه
الصوم فلو شرع فيه ثم قدر على الاعتاق لم يلزمه العود اليه لكنه يندب ويقع ما فعله تطوعا وكذا
في الاطعام مع الصوم او العتق قوله فان عجز اي عن جميع الرقبة وان قدر على بعضها بخلاف
الاطعام الاتي والفرق ظ لان الطعام لا بدل له ويعتبر العجز ظاهرا وباطنا حتى لو صام
فتبين ان له ارثا بحوارث قبل شروعه في الصوم وقع نفلا مطلقا ولزمه الاعتاق قوله بنية
كفارة وان لم تعين كما مر فلو صام اربعة اشهر بنية الكفارة وعليه كفارتان كفاه فلو عين
الشهر الاول عن كفارة والثاني عن الاخرى وهكذا لم يكف عن واحدة منهما لعدم التتابع ويـ
فارق ما مر في العبد بانه وعلم انه لا تصح نيته قبل تحقق العجز قوله ويزول التتابع ويحرم
قطعه بلا عذر لان الشهرين كصوم واحد ويحرم الوطء فيهما ولو ليلا لكن فيه لا ينقطع التتابع
خلافا لمالك وابي حنيفة وتعتبر الشهران بالهلال فان صام في اثناء شهر حسب ما بعده بالهلال
وكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله بلا عذر بان نسي النية ليلا او علم الحرمة وان جهل
القطع نعم ان عذر في الجهل لم ينقطع على المعتمد وليس من العذر المرض وان جاز به الفطر بخلاف
نحو الجنون كالاغماء ولو بغير تعد حيث لم ينو ليلا قوله لا يزول به التتابع مالم يكمله عادة بالنحو عنه
مدة شهري الكفارة في الحيض والاغماء كالجنون قوله فان عجز في وقت ارادته كما مر وان قدر في غيره
كان اراده في وقت الصيف وهو قادر في الشتاء قوله وقال الاكثرون هو المعتمد قوله بقول الاطباء اي
عدلين منهم قوله مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم ومنها شدة الشبق
بفتح المعجمة والموحدة وهو الغلمة بضم المعجمة وسكون اللام اي شدة الحاجة الى الوطء كما
وانما لم يحصل عذرا في رمضان لجواز الوطء ليلا ولانه لا بدل له ينتقل اليه قوله باطعام
اي تمليكهم ولو بلا لفظ قوله ستين فلا يكفي اقل منهم وان دفع لهم اكثر من ستين مدا اهـ
ولا يشترط الاعطاء في وقت واحد ولو دفع الامداد للامام فتلفت قبل دفعها للمساكين
لم يجزه اذ لا يد للامام على الكفارات ولو دفع المكفر لواحد منهم مدا ثم اشتراه ودفعه
لآخر

لآخر وهكذا الى تمام الستين كفى وان كان مكروها فائدة ذكر بعضهم حكمة لكونهم ستين مسكينا
وهي ما قيل ان الله تعالى خلق آدم من ستين نوعا من انواع الارض المختلفة كالاحمر والاصفر والاسود
والسهل والوعر والحلو والعذب وغير ذلك واختلفت انواع اولاده كذلك فكان المكفر
جميع الانواع بصدقته والله اعلم ولا يبعد ان تكون حكمة كون الصوم ستين يوما كذلك قوله
كما في الزكاة فلا يكفي الدفع لمواليهم وبني هاشم وبني المطلب زيادة على منهج قوله ستين مدا فلا يكفي اقل منها
ولو لاكثر من ستين مسكينا فرع دفع ستين مدا لبعضها مسكينا لم يكف لانه يخص كل واحد نصف
مد قوله من الحب ومثله اللبن والاقط على المعتمد كما شمله كلام المصنف بجعله كالفطرة قوله بلد المكفر
اي حال وجوب التكفير حتى ارادة التكفير وان كان في غيره والمراد بالمكفر من لزمته الكفارة لا نحو ولي
قوله وتقدم الجواب عن المصنف قوله ولا من تلزمه نفقته اي ان كفر من مال نفسه والا جاز دفعها كما مر
في الصوم قوله استقرت في ذمته ويحرم الوطء على المظاهر قوله على خصلة ولو الاخيرة ولا عبرة بقدرته
على بعض خصلة من العتق او الصوم بخلاف الاطعام اذا قدر على بعضه ولو بعض مد لزمه اخراجه ويبقى
منها من الشروع فيها فاذا قدر على اعلى منها لا يلزمه العود اليه بل يندب كما تقدم

باب اللعان

ومع القذف تابعة فهو من الزيادة على الترجمة وهو غير معيب وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير فخرج
الرمي بغير الزنا ولو من الكبائر ففيه التعزير لا الحد وخرج ايضا الشهادة والتجريح فيهما نعم لو شهد دون
اربع بالزنا حدوا واللعان مصدر لاعن او جمع اللعن ومعناه لغة الابعاد لان الكاذب منهما يبعد
عن رحمة الله تعالى او لبعد كل منهما عن الآخر في الدنيا اتفاقا وفي الاخرة على ما رجحه شيخنا الرملي ولذلك
اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب والشهادة وشرعا كلمات جعلت حجة لمن اضطر الى قذف من لطخ
فراشه قوله [illegible] في قذف يحد به قوله وكزنا في قذف لا حد فيه تماما فيه تعزير قوله لزوجته
او اجنبية كما مر قوله الراجح هو المعتمد كما تقدم قوله لست ابني بخلاف يا ابن الزنا او يا ولد الزنا فصريح
في قذف امه قاله الماوردي قوله بوطئ محرم ولو في دبرها فالحق له الا اه ومنه يؤخذ ابطال العفة باتيانها
البهيمة قوله لا يوطئ زوجته اي في قبلها ففي دبرها تبطل العفة كما مر والمراد بالزوجة الحليلة ويجري
مثل ذلك فيما بعدها قوله وهو الخنثى الراجح ان الزنا الخفي

تنبيه لا يصح عفو صبي
ومجنون وليس لولي استيفاء فينتظر كمالهما ولا يتوقف طلب غيرهما على كمالهما ومثل ذلك الغيبة فللكامل
والحاضر الطلب واستيفاء الجميع ولا يعاد التعزير والحد لهما بعد كمالهما وان طلبا

فصل

في قذف الزوج زوجته قوله له اي فيما بينه وبين الله تعالى واما بحسب الظاهر فلا يستدل عن ذلك قوله والوجه
الثاني لا يحل النفي اه وهو المعتمد قوله بظهور دم الحيض فلا يتوقف على تمامه وهو المعتمد قوله بعض
العلماء هو ابن النقيب شيخ الشارح لان الشيخ ابن الرحمة منصبه على مضجعهما وقيل اراد ابن الملقن

تنبيه

وقيل اراد الزركشي رحمه الله الجميع ورضي الله عنهم قوله القياس على ما مر اول الفصل
ووطء الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمة كالقذف واللعان وليس اختلاف اللون مجوزا للنفي
كونه اسود وكل من ابويه ابيض او عكسه وان اشبه من تتهم به امه كما في قصة

فصل في كيفية اللعان وشرط واركانه ثلاثة لفظ وقذف وسابق عليه

وزوج يصح طلاقه وزاد بعضهم رابعا وهو الحليلة قوله فيما رميت اي كان آتيا او فيما ادعيت به
عليها اي ادعاه عليها وانكرته كما ياتي قوله غائبة اي عن مجلس اللعان قوله والخامسة وهي مؤكدة
لمفاد الكلمات الاربع قبلها لكثرة الشهادة في الاربع لتأكد الامر ولانها اقيمت من الزوج مقام اربع
شهود وهي ايمان في الحقيقة قوله ولد او حمل كما ياتي قوله الوطء بالشبهة اي الوطء الواقع منه لزوجته
فسقط ما لبعضهم هنا قوله وصحح البغوي انه يكفي ان يقول من الزنا وان لم يقل ليس مني وهو المعتمد قوله
لم يكف على الصحيح اي لا يكفي ان يقتصر على لفظ ليس مني وهو المعتمد قوله اعادة اللعان بالكلمات
الخمس لاجل نفي الولد ولا يحتاج الى اعادته لغيره قوله غضب الله عليها وخصت بالغضب الذي
هو البعد مع الانتقام وخص هو باللعن الذي هو الطرد والبعد لان جريمة الزنا اشد من جريمة (اي من الجرم اي الذنب)
القذف قوله بالبناء للمفعول ليشمل الرجل والمرأة قوله لفظ شهادة اه او لفظ الله بغيره كالرحمن
قوله بين الكلمات اي لا بين اللعانين من الزوجين قوله فيؤثر الفصل الطويل وكذا كلما يضر في قطع الفاتحة
قال بعض مشائخنا وشيخنا نقلا عن شيخنا الرملي قوله امر القاضي ولو بنائبه والمحكم كالحاكم الا في نفي الولد
فلا يجوز التحكيم فيه لان له حقا في نسبه فلا يسقط برضى غيره الا ان كان بالغا ورضي به قوله كلمات الخمس
قوله فيقول قل له الخ ظاهره انه لا بد من تلفظ القاضي بها ولا يكفي الامر منه بها وهو ما اعتمده شيخنا وظاهر كلام
الشارح خلافه حيث قاسه على اليمين وذلك كاف فيها ولم يرتضه شيخنا تغليبا لمعنى الشهادة قوله واصحهما
هو المعتمد

تنبيه ما ذكر في لعان الاخرس يجري في قذفه قوله ويغلظ قال شيخنا والتغليظ (والتغليظات)
منوط بنظر القاضي ولا عبرة برضى الزوجين فيها ولا تغليظ في من لا يعظم زمانا ولا مكانا كالدهري
والزنديق فلا يعتبر في مجلس الحاكم كما ياتي وحسن ان يحلفه بالله الذي خلقه ورزقه ونحو ذلك
قوله بزمان ولو كافرين بما يعظمه من الاوقات عندهم ومن الاوقات عندنا الشريفة كشهر رجب ورمضان
والعيد وعاشوراء قوله بعد عصر اي بعد عصر الجمعة آكد قوله عند بعضهم وهو قول من احد واربعين
قوله فيها رجحا انها ما بين جلوس الخطيب على المنبر وفراغ الصلاة كما في بابها قوله في بلد اللعان ويحرم
الانتقال من بلد الى غيره ولو لمكة والمدينة واللعان في الاماكن الآتية في كل بلد انما هو لمن هو فيها قوله
الركن الاسود وصفا بوصف الحجر الذي فيه والسواد طارئ عليه لما في الحديث انه نزل من الجنة اشد بياضا (الحجر الاسود كان اشد بياضا)
من اللبن فسودته خطايا بني آدم قوله والمقام المعروف بمقام ابراهيم عليه السلام وهو حجر نزل له من الجنة
وكان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع حجر البناء فوق الجدار ثم يهبط به قوله وهو
اي ما بينهما قوله المسمى بالحطيم لما قيل لانه حطم اي مات فيه الوف من الانبياء وغيرهم قوله وقيل في الحجر بكسر الحاء (في الحطيم مات الوف من الانبياء)
والاصح انه يصان عنه لان غالبه من البيت وهو يصان عن ذلك لانه افضل من المسجد حوله وبذلك
فتم الحطيم وقيل في الحجر قبر اسماعيل وامه هاجر قوله الصخرة وهو اشرف المسجد لانها قبلة
الانبياء كما قيل وان نوزع فيه ولانها من الجنة ايضا قوله وصحح البغوي هو المعتمد قائما يصعد
فعند المنبر من جهة المحراب وهو في المدينة الشريفة من الروضة المنيفة لانها ما بين القبر الشريف والمنبر وهو
من الجنة

مطلب — مطلب

من الجنة او ينصب جزاء من الجنة كما قيل وقد ورد ان الحلف فيهما يوجب النار قوله حائضا ولو متحيرة وكذا
النفساء ويندب احضارهما لزوال المانع قوله على باب المسجد فيخرج اليهما الحاكم بعد فراغ لعان الرجل
عند المنبر قوله لحرمة مكثها اي لاعتقادنا الحرمة فالجنب المسلم كذلك ومثل بهما من به نحو جراحة
نضاخة او على بدنه نجاسة غير معفو عنها وخرج المرأة الكافرة ولو تحت مسلم ولو حائضا والكافر الجنب
فيدخلان المسجد لعدم ما ذكر فيهما الا دخول المسجد الحرام واذا اختلف الزوجان اسلاما وكفرا (مطلب)
روعي كل ما يعظمه قوله وذمي ومثله المعاهد والمؤمن وكذا الذمية ولو تحت مسلم كافر ولو طلبا
الذمي المسجد اجيب جوازا لا ندبا قوله بيعة للنصارى وكنيسة لليهود وهذا هو الاصل والعرف (كنيسة لليهود)
الآن بعكس ذلك قوله وعظها بعد ان يأتي رجل من ورائه ويضع يده على فيه وامرأة من ورائها كذلك
كالتي قبله قوله ويبالغ اي ندبا فهو عطف على وعظ قوله ويجلسان اي بحيث ان كلا منهما بحيث يرى الآخر

تنبيه ويصح كلامه وهو مندوب وخلافه مكروه الا لعذر كما ذكر المندوب بأنها
يكفي لعان واحد في الزوجين وان تعدد الزنا والزاني سواء طلب كل واحد منهما ولو قبل الآخر فله اللعان
له مع الزاني اذا طلب قبلهما قوله بلعانه ولو كاذبا ولم تلاعن هي او لم يحكم الحاكم به قوله لا يجتمعان (لا يجتمعان لا في الدنيا ولا في الآخرة حتى في الجنة)
قال شيخنا الرملي كما لا يجتمعان في الدنيا ولا في الآخرة حتى في الجنة قوله وان اكذب نفسه لكن اذا اكذب نفسه
سقط الحد عنها وكذا عنه كما في المطلب ووافقه الخطيب قوله حد قذفها ان كانت محصنة قوله سقط
وهو ما لو قذفها بزنا مطلقا او مضافا لما قبل نكاحه بناء في الثانية على المرجوح قوله والنفي على الفور
بان ياتي الى القاضي ويقول له ان الولد ليس مني بخلاف اللعان قوله لعذر قال شيخنا الرملي من الاعذار
الجمعة الا قبلها منها قوله بطل حقه هو المعتمد

فصل

فيما يترتب على اللعان وحكمه قوله ولو مع حد القذف اي طولب به كافر قوله غير محصنة
او مكرهة او نائمة او جاهلة بالحكم قوله طفلة وكذا ممسوحة ورتقاء وقرناء ان لم يقذفها بالدبر ويتصل
لو اطلق قوله الا بطلبها اي في غير الصغيرة وينبغي للقاضي فيها ولا طلب لها لو بلغت بعد قوله بعد
النكاح اي بعد عقده فهو في حال نكاحه قوله فلا يحل عن هو المعتمد قوله في الاظهر هو المعتمد كما تقدم
قوله وكذا ان كان اي هو المعتمد قوله مطلقا او مضافا لما بعد نكاحه كافر قوله في احد الوجهين هو المعتمد
قوله الاصح نعم المعتمد خلافه فلا تأبد الحرمة قوله الصحيح المعتمد خلافه ايضا فلا بد من تحليل
قوله يجتمع وفي نسخة يجتمع وعلى الاولى يقرأ الفعل مبنيا للمجهول بدليل ولا بعده قوله ستة اشهر (لا يجتمع ماء الرجلين)
فصاعدا فيه مع ما قبله نظر اذ ما بين الستة ودونها يصدق بلحظة معها لا يجتمع ماء الرجلين
وبدونها لا يجتمع فاوهمها تناقض لانها فيه اجتمعا في جميع المدة قبل تلك اللحظة اتفاقا وبذلك
علم فساد قول بعضهم ان المراد انه لا يجتمع منيان للتخلق او ان في الرحم تتعقد بالمتعدد اذا نزل
المني في واحدة الستة فتامله

كتاب العدد

اسم مما اعتد
او جمع عدة بكسر العين فيهما وهي لغة ماخوذة من العدد بفتح العين لاشتمالها عليه غالبا وبضمها
لكفاية العقال وجمع عدة عدد بضم العين ايضا قوله وهي اي شرعا قوله لتعرف اه هذا هو الاصل

ذلك وحرره وراجع من ...

فيها فان اصل مشروعيتها لصيانة الانساب وصيانة اختلاط المياه وقد تكون للتعبد او للتفجع كما ياتي والمغلب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء مع حصول البراءة به قوله حرة ولو بطنه قوله بفرقة هي ومنها فسخ جيلونا قوله وفسخ منه او منها بالعيب مثلا قوله كلعان ورضاع سهما انفساخ كالردة لا فسخ قوله بعد وطي ولو في دبر او بذكر خصي او صغير يمكن وطؤه كما يأتي او ذكر اشل او زائد على ما يمكن الاصلي فقط نعم قال شيخنا لا تجب العدة بوطء المكره ويلحق الولد كما مر لان سقط الحد عنه لشبهة الاكراه لا انه مباح له بل هو آثم فراجعه قوله او خلوة منه ولو في الدبر قوله كذا في الصغيرة اي التي يمكن وطؤها والا فلا عدة بل وكذا الصغير الذي لا يمكن وطؤه قوله بان كانت تحيض وان كانت حاملا من زنا ولو احتمالا فيصح نكاحها بعد الاقرار ويجوز وطؤها ولو مع الحمل وان انتفى الحد في المحتمل للشبهة قوله والقرء بضم القاف وفتحها مشترك قال ابن الحاجب وعليه اهل اللغة قوله ويجمع اه وقال ابن الانباري ان الطهر جمعه قروء كما في الآية والحيض جمعه اقراء كما في الحديث المذكور قوله بفتح الواو لانه حاطبه غيبة وبكسرها المحيط بغيبة قوله بدر الحفيفة وكذا بدر النفاس قوله وعلى انه اه مرجوح والمعتمد وقوع الطلاق في الحال كالسني قبلها والا فلا شي انما عينت للشك لا للتسمية ولذلك كانت متى لم تحض تعتد بالاشهر وان تبعت لها نفاس على المعتمد قوله وصحبته وكذا تجتنب لم يعرف لنا حيض قوله اكثر اي يوم وليلة فاكثر على المعتمد قوله او حيضة عشرة او اكثر منها باقل من يوم وليلة كالنفيس قوله قال الشيخ هو المعتمد وان لم تحتط من الشهر الرابع لاحتمال ان آخر ما قبله طهر قوله اشتاء شهر اي قبل نعم الآخر منه والافلا بالاهلة كما في التسلم قوله ومن انقطع دمها حرة او امة سواء انقطع قبل الطلاق او بعده في العدة على المعتمد كما يأتي قوله من الابوين الاقرب فالاقرب قوله من حيث علامه الى الكل فالمراد ما يعم غير اهل زمانها كما قاله الكشوري قوله وافضاه ائنتان وستون سنة هو المعتمد

فصل في انقضاء العدة بالحمل وما معه

قوله بوضع وان مات عقبه او كان وجوده بعد مضي الاقراء او الاشهر او طالت مدته ويثبت به وجوب النفقة وغيرها فيما مضى قوله ذي العدة زوجا كان او ذا شبهة ولو بعد موتها كما يأتي قوله فان لم يمكن نسبته اي لم يعلم نسبته اليه بان علم انه من زنا او حمل حادث فلا تنقضي به قوله صبي لا ينزل وجزم بقوله لا ينزل ما لو امكن انزاله فتنقضي العدة بوضعه ويلحق به الولد ولا يحكم ببلوغه ما لم يظهر بالانزال فراجعه قوله انفصال كله ولو بعد موته كما يأتي بخلاف انفصال بعضه كغالب الاحكام قوله ثاني توأمين وكذا ثالث حيث كان بينه وبين الاول دون ستة اشهر والا فلا تنقضي العدة عليه وان تبع الاول الثاني قوله وتنقضي بميت بعد انفصاله وان مات في بطنها ومكث عندها كثيرا ولو ادعت انها اسقطت ما تنقضي بالعدة وضاع صدقت بيمينها قوله ولا تنقضي اي فيجب من وجوب الغسل بها وايجاب النفاس عقبها قوله اخبر بها ولو بغير لفظ شهادة الا عند حاكم قوله القوابل المراد اهل الخبرة بذلك ولو ذكورا وافلهم في النساء اربع ويكفي اخبار واحدة في الجواز باطنا قوله لم تنكح فيحرم عليها ذلك قوله باطل اي ظاهرا فلو تبين عدمها صح كما لو باع مال مورثه او زوج امته ظانا حياته فبان ميتا قال شيخنا

والولد

قوله والولد ان امكن كونه منه دون الثاني قوله والولد للثاني ان امكن كونه منه وان امكن كونه من الاول لقيام فراشه فان لم يمكن من واحد منهما فالصحيح لا يبطل النكاح كما في شرح الروض وبه قال شيخنا وكالثاني وطء الشبهة قوله تدبا فيكمت نكاحها وفي الروضة خلاف الاولى قوله وفي اطلاق القولين وهما اعتبار الطلاق على الاول وانصرام العدة على الثاني قوله التساهل فالحق اعتبار امكان الاجتماع وفيه بحث اذ ربما يلزم احالة الخلاف فتامل قوله بهذا اي عدم الالحاق على القول الثاني قوله وحيث حكمنا اي على كل القول من الاقوال السابقة قوله ولها السكنى والنفقة وغيرهما ما تقتضيه احكام الزوجية قوله فكاننا لم ننكح اي من حيث لحوق الولد وعدمه كما اشار اليه بقوله او يكون اه واما النكاح فصحيح كما قاله فراجعه مع ما تقدم قوله فاسد اي في الواقع لا في ظن الواطئ والا فهو زنا وعليه الحد وعليهما العدة ايضا وخرج به نكاح الكفار اذا اعتقدوا صحته فهو كالصحيح عندنا فيما مر ولا يحتاج لتفائل قوله بوضع ان فرق بينهما قبله قوله كذا وانقضت عدته بوضع بشرط المذكور قوله البائن وكذا الرجعي على المعتمد خلافا للبلقيني قوله وقد تقدم هكذا ومنه انقضاء العدة بوضع بشرط قوله فان لم يكن فانقضاء دون مدة الفصل

فرع

الحمل المجهول لا تحد المرأة به لاحتمال انه من شبهة ولا تنقضي به العدة ولا يمنع صحة النكاح كما مر ولا يمنع الزوج من الوطء معه كما مر لاحتمال انه من الزنا ويحصل به الاشتباه ومن ذلك ما لو شك هل الواطئ زوج او اجنبي بشبهة او زنا او اشتدت ماء وشك هل هو محترم او من زوج او اجنبي قوله البائن وكذا الرجعي على المعتمد كما تقدم قوله لا يلحق بواحد منهما ولا يبطل النكاح كما مر

فصل في تداخل العدتين وعدمه

قوله جاهلا بانها المطلقة او جاهلا بالتحريم وقرب عهده او نشأ بعيدا عن العلماء والا فهو زنا فيحد قاله شيخنا فراجعه قوله وقال الحليمي مرجوح لان عدة الطلاق اقوى فلا يهدمها الاضعف قوله وبالحمل هو الراجح المعتمد في المذهب ولعل الشارح عبر بترجيح الشيخين المبني على الضعيف ولم يثبته للبناء قوله بالاصح سوى مرجوح وبناؤه على ما ذكره قبله وكذا ما بعده مبني عليه ايضا قوله وله الرجعة في عدته وله التجديد في البائن بدون ثلاث لان العدة له قوله فاذا راجع او جدد قوله انقطعت ولا يسقط باقيها كما يعلم مما ياتي ولو اشتبه الحمل جدد مرتين قبل وضعه وبعده قوله وشرعت في عدة الشبهة ما لم تكن حاملا من زوج والا فلا تشرع الا بعد النفاس قوله ولا يستمتع بها ولو بالنظر ولو بلا شهوة

فصل في حكم معاشرة المعتدة

قوله عاشرها اي الرجعية كما ياتي ولو في اثناء العدة او مع علمه بالتحريم ولبعدها عن زنا بوطئها ولا حد عليه به كما في شرح شيخنا وحاصل الحكم فيها ان معاشرتها لها يمنع من حسبان عدتها عن الطلاق مدتها قوله كزوج اي كمعاشرته لها قبل طلاقه لانه زوجها ولو سقط الكاف لكان انسب فالمراد بالمعاشرة ان يدوم على حالته التي كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا او نهارا والخلوة بها كذلك وغير ذلك قوله ولا رجعة هو المعتمد وكذا لا نفقة ولا كسوة نعم يجب لها السكنى كما في شرح شيخنا ولا يصح منها لعان ولا ظهار ولا ايلاء ولا توارث ولا تنتقل لعدة وفاة لو مات عنها ولها تزويج نحو اختها ولا اربع سواها ولا يصح عقد

تفجع
تنجز حيوانا
والقرء
مطلب جمع قروء والحيض جمع اقراء
وكذا امكانات اه
كما لو باع مال اه
الحمل المجهول لا تحد
الرجوع المرجوح والراجح على المعتمد
جدد مرتين

عليها ولا يصح خلعها وليست لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه وتقدم انه لا حد بوطئها
قوله ويلحقها الطلاق اي بلا عوض كما مر قوله الى انقضاء العدة اي بالتفريق بينهما قوله ما دام الزوج يطؤها اي ما دام
معاشرا لها ولو بلا وطء لكن بعد وجود وطء كما يؤخذ مما يأتي قريبا ومما مر آنفا قوله استأنفت عدة
من الطلاق بعد الوطء قوله في نكاح جديد اي وطلق فيه قبل الدخول قوله بخلاف ما تقدم في الرجعة بعوده
لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطئت فيه فتأمل ولو كانت حاملا بعد التجديد انقضت بوضعه
وتستأنف بعد الطلاق الثاني عدة

فصل في عدة الوفاة والمفقود

وفي الاحداد وغيرها قوله حرة اي ولو في ظنه وان خالف الواقع كما في عدة الحياة قال شيخنا الرملي
وخالفه شيخنا الزيادي قوله اربعة اشهر وعشرة ايام وحكمة ذلك ان الحمل يظهر في اربعة اشهر فلو كان
ثم حمل لظهر وجعلت العشرة استظهارا قوله اي عشر ليال فسر العشرة بذلك لتأنيثها والمراد ايامها

مطلب

فرع لو قال لها انت طالق قبل موتي باربعة اشهر وعشرة ايام ثم مات بعد تلك المدة
بيومين وقوعه ولا عدة لها ولا ارث لها وان كان الطلاق رجعيا ويؤخذ مما يأتي انه لا احداد
عليها ايضا ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياتها كما تقدم قوله وحامل حرة او غيرها
قوله بوضعه قوله ولو ثاني توأمين انفصل احدهما قبل موت الزوج ودخل في وضعه ما لو دار في بطنها
فلا بد من انفصاله وان مكث سنين كما مر قوله كمنفي بلعان هو تتميم لمفاد الشرط السابقة في كلام المص
وان لم يتصور هنا قوله مات صبي لم يبلغ اوان الاحتلام قوله ومسلول ماء ... فيها وقولهم ان الخصية اليمنى
للمني واليسرى للشعر ولذلك لا لحية لخصي لعله للاغلب اذ قد شوهد خلافه قوله وفسخ غايات
كلامه في الزوج ومثله الزوجة قوله وعن القفال لو اضيف اه هو المعتمد وجزم به ابن المقري قوله عدل
ولو رواية كعبد وامرأة قوله حل لها لكن لا تقر عليه ظاهرا فيفرق الحاكم بينهما اذا علم بها قوله وفي القديم
ونقل ان الشافعي رضي الله عنه رجع عنه لما علم انه من قضاء امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لان المجتهد لا يقلد مثله قوله قبله اي قبل ضرب القاضي كما صرح به ابن حجر قوله مكنه من اخذ زوجته
وهو صريح في ان الفسخ ينفذ ظاهرا فقط فهو المعتمد من الوجهين وكما لا يتمتع المفقود بها
حتى تنقضي عدة وطء الناكح بها ولا حد عليه به ولا عليها كما يأتي قوله للقياس الجلي مع الاحتياط
للابضاع قوله متى ابطل النكاح بعد العدة وخرج ما لو بان حيا فهو على ما تقدم قوله وفي الحكم ايضا
يفيد ان ما ذكره المص مبني على القديم والحكم بالصحة مبني على الجديد وصح هنا لخفاء اثر الشك فلا ينافي
ما مر في المرتابة قوله لا يطؤها ولا يستمتع بها الاول ولا نفقة لها على واحد منهما لعدم صحة النكاح باطنا في الثاني
ولتقصيرها على الاول بنكاح الثاني نعم ان فرق بينهما وعادت الى منزل المفقود وعلم بها وجبت من حين
قوله الاحداد من احد ويقال الحداد من حد ويقال بالجيم بدل الدال وهو لغة المنع وشرعا منع مخصوص
من التزين والخضاب ونحوهما قوله على معتدة وفاة ولو صغيرة ومجنونة بالزام وليهما ورقيقة وذمية
ولو على ذمي والمعاهدة والمؤمنة كذلك في الشقين قوله ترك من اه هو الغالب كما علم مما مر قوله للاجماع وكأنه
لم ينظر الى مخالفة الحسن البصري في ذلك قوله قال بعضهم اي الاصحاب كما في الروضة قوله يستحب لها الاحداد

خصية اليمنى للمني الخ

والمجتهد لا يقلد مثله

تعريف الاحداد

هو المعتمد

مطلب

هو المعتمد اذا لم تزوج رجعية كالبائن وخرج بها المعتدة عن شبهة او نكاح فاسد ولو بالموت فيهما
٢٤٥ وام الولد فلا يندب لهما الاحداد قوله لبس مصبوغ ولو ليلا وخفيه نعم يكفي سترها اذا لبسته
لحاجة قوله لزينة اي ما جرت العادة ان يتزين به لتشوق الرجال اليه ولو مجلوب عادة قوم منا
او جنسنا قوله كالبرود وهي المشددة بالطرح او نحو الغليظة بضم اوله قوله وكتان بفتح الكاف وحكي كسرها
قوله كالاسود اذا لم يكن عادتهم التزين به والا كالاعراب فيحرم قوله مستحسن يتزين به اي ان
جرت عادتهم به والا فلا وكذا ما بعده والطراز كالنسج وحواشي العتاب كالنسج ايضا قوله
ويحرم حلي اه اي نهارا او يكره ليلا بلا حاجة ولا كراهة معها قوله وغيرها كالقرط وهو حلقة الاذن قوله
وقال الامام انه مرجوح قوله يحرم لؤلؤ اي نهارا كما مر وكذا يقيد الحلي نعم ان اعتادت ضرورة الى لبسه
نهارا كما مر انه جائز قوله لم يحل هو المعتمد قوله ويحرم طيب اي ليلا ونهارا والمراد بالطيب ما يحرم على
المحرم فرع يحرم دهن شعر رأسها ولحيتها وبقية شعور الوجه لانه زينة لا دهن بقية البدن
قوله فلا يحرم ولو نهارا قوله ويحرم الاثمد في الحاجب وغيره الاثمد مثله ويحرم تصفيف الحاجب ايضا بالقاف
خضابه بالصفرة لا تصفيره بالعين المعجمة قال شيخنا كالخطيب واما ازالة شعر الابط والعانة والراس
وغيرها فلا حرمة كازالة الاوساخ والاستحمام وغسل الثياب ونحو ذلك قوله حناء وهو فيه كرمهمز
ممدود واحده حناءة بالهمزة والمد ايضا قوله ونحوه منه النقش والتطريف في الاصابع وتصفيف الشعر
وتجعيده قوله بان تتزين بهما اشارة الى ان نسبة التجمل الى الفراش مجازية والمراد انها تتجمل بالفراش
ونحوه الوسائد والانطاع فلا يحرم قوله اثاث بمثلثتين امتعة البيت قوله لبس من الزينة اي المقصودة
للزوج فلا ينافي اطلاق الزينة على ذلك في الجمعة قوله عصت ان علمت وهي مكلفة والاثم في غير المكلفة
على الولي ان علم قوله للمرأة لا للرجل فيحرم عليه ولو على كفن زوجته لفقد عدم قوة الصبر في حقه التي طلب
الاحداد لها في النساء وجوز الامام له ثلاثة ايام ولم تزد فقهاء عليه قوله احداد اي تحزن بغير تغير ملبوس
ونحوه مما يدل على عدم الرضا بل يحرم قوله على غير زوج حتى يطلب الحزن عليه ولو اجنبيا بلا ريبة كصديق
وعالم وصالح وصهر وعبد ومملوك قوله وكره الزيادة اي بقصد الاحداد والا فلا

فصل في

لحفاظ لما لم يجب لوجوبها يوما فيوما قوله معتدة خرج ام الولد والمعتق بعيبه غير كردة قوله صلا

مطلب

خرج وطء الشبهة ولو من نكاح فاسد وان وجب عليها ملازمة المسكن الى انقضاء العدة وعليها اجرته
وللزوج اسكانها حيث باتت ... خبر مبتدأ محذوف ولم يقدره الشارح كعادته عاقيل انه وجد مجرورا بضبط
المص بالقلم وعليه فهو صفة لطلاق محذوف قوله ومعتدة وفاة اي عنها شرعا ايضا وكذا المعتدة
الفسخ الآتية قوله في الحجرة اي صحن داره والمسجد بجوارها وهي محل الغبار ... تنبيه
انما يجب سكنى معتدة الوفاة والبائن الحامل لانها للصيانة اما المختلع لها وبذلك فارق عدم وجوب
النفقة لانها للسلطنة المنتفية فيهما فرع حيث لم يجب السكنى ندب للامام اسكانها وللزوج اسكانها
ايضا ولا يجب ايضا حيث لا ريبة ويجب عليها الاجابة اذا طلبت منها حفظا اذا كانت في مسكن
فارقت فيه قال في النهاية والرجعية كغيرها هو المعتمد قوله ولها اي المعتدة حيث لم يجب نفقتها

اثاث امتعة البيت

وفاقا للرملي خلافا لشيخنا

ندب للامام

قوله لحاجتها الى ذلك فلو اضطرت لبيعها جاز كالنهار قاله شيخنا واذا لم تخرج لم تخرج اصلا ولو لعبادة
او زيارة او تجارة او تتمة مال قوله باحد اسم الجبل الذي كانت عنده الوقعة قوله اما الرجعية
ومثلها البائن الحامل قوله الا باذنه اي فيما يتعلق بالنفقة لوجوبها عليه اما غيرها فلها الخروج على كلام
اليه كالنساء مع الجارة وغيرها تمامه قوله اذا بفتح الهمزة منونا اي ايذاء شديدا بحيث لا يحتمل
عادة قوله للحاجة الى ذلك اي الخروج قوله الاحماء اي غير ابويها قوله الى مسكن اي في البلد قوله قبل وضعها
اي بعد خروجها من البيت والا وجب بقاؤها في سفينة وبيتها قوله وقال اي الزوج ومثله في سنة وارثه
قوله وبهما فلان ان اه لعله اشارة الى ان المراد بالمذهب الراجح قوله وبينهما شعر تفصيل عما قبله والشعر مثال قوله
نفسها اي اهلها وغيرهم قوله والاصح تخيير هو المعتمد قوله وصححه في اصل الروضة اي صحح انها تتخير
وهو المعتمد قوله وينبغي اي يجب قوله ان يغلق واولى منه ان يسمر واولى منه ان يبني قوله كما اشترطها
اي الغلق وعدم الممر وهو المعتمد وفي كلامه عطف على المحل قوله وعلو والاولى سكناها فيه لانه ابعد
عن الاطلاع عليها فرع يحرم خلوة امرد بامرد وان تعدد او رجل بامرد وان تعدد او نسوة غير ثقات
كذلك نعم ان لم يكن ريبة كشارع ومسجد مطروق فلا يحرم

تحريم الخلوة

باب الاستبراء

هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا ما يذكر وهو في الامة كالعدة في الزوجة قوله التربص بالمرأة الاولى
تربص المرأة والمراد بها الامة ولو عبر بها لكان اولى وانسب قوله بنحو ما سنذكره هو الاصل والمراد حل الاستمتاع
قوله او تعبدا عطف على نحو منصوب بنزع الخافض وقيل غيره قوله بسببين اي باحد سببين اصالة كانت
فلا يرد وطئ من غيره بظنها امته قوله اوسبى اي بعد قسمه او اختيار تملكه كما في الجنايات تنبيه مطلب
قال شيخنا الرملي يجوز وطئ السراري المجلوبة الان من الروم لاحتمال ان من جلبها لا تخميس عليه وفيه نظر
ذكرناه في محله من كتاب الجنايات قوله تحيض بضم العين وشد الجيم من المجوس قوله الاصح في الروضة هو المعتمد
قوله صدق اي باليمين قوله وجهان المعتمد الاكتفاء بكل منها فالي لا في لفظه

كتاب الرضاع

الرضاع بفتح الراء افصح من كسرها ويجوز الحاقه تاء التأنيث فيقال الرضاعة ويجوز ابدال
ضاده ثاء مثلثة فيهما وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا حصول لبن امرأة او ما حصل منه
في معدة طفل او دماغه واركانه ثلاثة رضيع ولبن ومرضع وله شروط تاتي قوله تعم الحرمة به والمحرمية
المفيدة لجواز النظر والخلوة وعدم نقض الوضوء باللمس ولا يثبت من الاحكام غيرهما فلا توارث بينهما
ولا نفقة به ولا عتق بملكه ولا لعان لنفيه ولا سقوط قود ولا رد شهادة قوله امرأة اسم خاص بالادمية
كالرجال والنساء قاله ابن النقيب وغيره ويدل له ما سنذكره اه واما المرأة فذكروا انه عام في الجن والانس
وغيرهما وحكم الجنية هنا كالادمية بناء على جواز نكاحها الذي هو المعتمد عند شيخنا الرملي وابائه
حيث علمت انوثتها وان لم يكن تدينها وترضعها في محله المعتمد او لم تكن بهي على صورة المعهودة للادمي
وخالف العلامة الخطيب في الجن مطلقا قوله حية اي حال انفصال اللبن منها بشرب او غيره ما يأتي في حياة
مستقرة فان وصلت الى حركة مذبوح فكميتة لكن ان كان بمرض فان كان عن جراحة لم يحرم كالميتة
فان شفعت بهم قوله ميتة خلافا للائمة الثلاثة ويحنث عند ناكرا عنه شديدا قوله واطعم اي الجبن
او المنزوع

او المنزوع زبده وهو المخيض وكذا الزبد لبقاء لبن فيه والقشطة بالاولى بخلاف السمن الخالي عن اللبن والمصل
كذلك فافهم قوله ولو خلط اي اللبن المحلوب في خمس مرات كما هو معلوم فلا يحرم عنه ويكفي في كل مرة قدر ما يدركه
الطرف انفصالا ووصولا قوله بمائع شمل لبن امرأة اخرى ولا مانع منه ويحصل التحريم بهما معا والجامد كالمائع
قوله وشرب الكل هو اي ان شربه في خمس مرات كما تقدم وكذا البعض على المرجوح قوله اقل من قدر اللبن بما يمكن
ان يكفي في خمس مرات على ما تقدم قوله في الحلق فيه تسمح ايجار والايجار وصوله بعينها الى الجوف من منفذ مفتوح
ولو من جائفة مثلا وهذا يشمل وصوله من ثقبة في البطن والراس فائدة مقام خرج سندا وعنه قائمة مقامه فيلحق
كذلك راجع لا وصوله من الفرج لا يحرم ولو ثيبا قوله ليصل الى الجوف فان عاد بالقيء بعد وصوله اليه يحرم
قوله اي الانف خرج به الاذن والعين والمسام نعم ان وصل من الاذن الى الحلق يفطر به الصائم حرم تنبيه
علم ما ذكر ان المعدة والدماغ هما المراد بالجوف وانه يحصل التحريم بالوصول اليهما فاعلم ذلك قوله يعني اه
تأويله لقتادة الحل اذ الرضيع ركن كما مر والشرط حياة فتأمل قوله المبتهى ولو حكما كمن في حركة مذبوح على ما
قوله لم يبلغ اي في ابتداء الرضعة الخامسة فيحرم المقارن لتمامها وما ورد مما يخالفه منسوخ او خصوصية
ويعتبر الحولان بالاهلة ويتم الاول ان انكسر ثلاثين مما بعدهما من الشهر الخامس والعشرين قوله بتمامه
اي الولد اي انفصاله جميعه كما مر وهو المعتمد قوله وخمس رضعات وحكمتها ان الحواس التي
الى بها الادراك خمس والرضعات جمع رضعة فاعتبر فيها التفرقة واكتفى ابو حنيفة ومالك برضعة واحدة
قوله فنسخن بخمس معلومات وتمام الحديث فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن قوله اعراضا
او نوما قوله تعددا ان لم يبق الثدي في فمه وان عاد فورا كما في شرح شيخنا والا فلا تعدد قوله او تحول
او صوت او قطعه لشغل ونحوه فلا تعدد ان قصد من ذلك والا تعدد قوله من ثدي الى ثدي يشمل
ما لو تعددت الرضعة قوله نظرا الى انفصاله اه فيعتبر الحس انفصالا ووصولا على الراجح في المذهب
ومن تعدد الانفصال ما لو خرج من الثدي بالقبض عليه خمس قطرات في خمس مرات قوله ولو اكله
منه ما تقدم في المخلوط اذا بقي قدر اللبن فاكثر قوله حلب رضيع اه او حلب في خمس او اقل او اكثر
قطع اعراضا مثلا اولا او حال الزمن اولا ويمكن شمول كلام المصنف لذلك قوله فهم امه الرضيع
صحيح في ان ضمير اولاده عائد الى ذي اللبن وفي شرح شيخنا الرملي انه عائد الى الرضيع قال وهو اولى لان
اتحاد الضمائر ولا قصد المصنف على الاولاد دون الاصول والحواشي ولعدم ذكره اولاد الرضيع فيما
بعده كذا قالوا فراجعه قوله لان لبن الجميع منه فلو كان من غيره وارضعت طفلا لم تحرم عليه وفاقا للروضة
مبنى على المرجوح قوله واولاد الرضيع اه خرج به اصوله وحواشيه فلا حرمة بينهم وبين المرضعة
وذي اللبن قوله بنكاح ولو فاسد بالاولى قوله على الزاني فلا يثبت للابوة ولا اخوة وخص الام فتثبت
امومتها واخوة الام منها قوله منكوحة اي بنكاح فاسد لان النكاح الصحيح يلحقه به الولد في امكن
ولا عبرة بالقائف فيه فتأمل قوله بالحصرة بيان لغيره قوله فانكحت مثال فالمراد وطئت ولو بشبهة
او ملك يمين او زنا فاللبن للواطي وان انقطع وعاد او طالت مدة حيث لم تلد قوله بعد الولادة
اي بتمام انفصال الولد قوله له اي للواطي او للولد ولو من زنا لاحق

فصل

حكم الحقنة في حركة مذبوح

تقدم

راجع الشرح

راجع الشرح

قوله والثاني اه قياسا على ما لو نكح امرأة على اختها ورد بان نكاح الثانية باطل فلم يجتمع مع الاولى بخلافه هنا فتأمل

في طرو الرضاع على النكاح وغيره قوله امته اي لو قال فارضعتها امها يحرم عليه بنتها لكان اعم واولى فيشمل زوجة اصله او فرعه او اجنبية بلبنهم قوله وللصغيرة نصف مهر على الزوج الحر في ماله والرقيق في كسبه ولو كان لان الام باذن ولم يكن المرضعة مملوكة له او لمعضوم العبد لسيده قوله من نائمة وكذا مستيقظة ساكتة قوله ولا مهر للمرضعة بل عليها في مالها مهر الكبيرة او نصفه ولو حلت الريح اللبن فلا غرم على احد قوله ام زوجته اي بواسطة قوله بنت زوجته اي بواسطة في ربيبة بواسطة ولا مانع من شمولها لذلك قوله وبلبنه فحرم به غيره فلا يحرم على المطلق قوله بلبن السيد خرج بلبن غيره فلا تحرم عليه وان انفسخ النكاح قوله ولو كان تحته الا من نفقت منه وانما ذكر هذا لاجل ما بعده ساقه كما لو نكح امرأة على اختها وتقدم الحل بعد انقضائه

فصل في الاقرار بالرضاع وما معه قوله حرم نكاحهما خرج به المحرمية بينهما فلا تثبت ويحكم امور كل منهما وفرعه على الآخر فلا يثبت ولا يقبل رجوعهما خلافا للاذرعي في قال بصحة الرجوع وانفساخ النكاح وفارق الرجعة بدوام الحرمة هنا نعم لو اقر الولي برضاع يحرم بين موليته والخاطب ثم رجع فله تزويجها منه ويجري بعض عاضلا ان امتنع قاله البغوي والقاضي حسين قوله باقراره وينفسخ النكاح ظاهرا وباطنا ان صدقه الآخر والا فظاهرا فقط قوله بشرط الامكان اي حسا او شرعا قوله وسقط المسمى ان لم يكن الرضاع مضافا لما بعد الوطء والا وجب قوله ووجب مهر مثل ان لم تكن عالمة والا فلا شيء لها قوله انفسخ وان كذبته المرأة اذ المستحق لها الرضاع قوله ولها المسمى ان كانت معذورة قوله ولزمه مهر المثل ان لم تكن مفوضة والا فالمتعة فقط قوله صدق بيمينها فتدعو اسماعه وان لم تذكر عذرا خلافا لما في الروضة وينفي الزوجية وعليها الامتناع ان كانت صادقة وعليه مؤنتها على المعتمد لاستمتاعه بها نعم ان امتنعت من الذهاب الى محل طاعته فلا نفقة قوله برضاها ولو بسكوتها في البكر فقوله منه خرج به ما لو كان اذنها لغير معين فهو كما لو زوجت بغير رضاها قوله فان مكنت اي عالمة لا نحو غافلة قوله مهر مثل اذا لم تكن قبضت المسمى والا فلا شيء ولو زاد مهر المثل على المسمى لم تطالب بالزيادة في حلفه قوله فلا شيء لها نعم ان كانت قبضت المسمى لم يسترد منها قوله قال الرافعي والحسن اه هو المعتمد قوله العارف عند القاضي الموافق لا في مذهبه ولبعض في المسئلة اختلاف ترجيح وشرط ابن الرفعة كونهما مقلدين لان الاجتهاد يتغير وهو واضح قوله والاقرار بالرضاع لا يشترط اه هو المعتمد فهو كالشهادة فقوله والثاني لا يشترط هو المعتمد فلا فرق بين الفقيه وغيره قوله بتعاليه فالمعتمد القبول مع الاطلاق كما في قبول الاقرار كذلك قاله شيخنا وتقدم ان الاطلاق انما يقبل من العارف وهو في الشهادة على الرضاع وعلى الاقرار به كالاقرار به فتأمل

كتاب النفقات

من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وعلى صرف الشيء في غيره او فراغه نحو انفق عمره في كذا ونفقت بضاعته ويطلق على المال المصروف في النفقة قوله واسبابها ثلاثة لوجوب جميعها قوله ثلاثة وما زيد عليها اما خاص لاسباب خاصة او عام مرجح كما يعلم من التتبع قوله وبدأ بالزوجية وهو ملك النكاح لكونه الاغلب والاكثر ولا يسقط بمضي الزمان قوله كل يوم بليلته المتأخرة عنه اخذا مما ياتي قوله واعتبروا اي قاسوا قوله ما بينهما وهو نصفهما على كل منهما قوله ولا يعتبر كفايتها

قوله ولا يعتبر كفايتها خلافا للائمة الثلاثة وان قبلا به قوله فيهم عندنا وجرى عليه التسليم والخلق قوله والمد ما سبق اه تقدم في الزكاة ان الصاع اربعة امداد بالكيل فهما مثله هنا وقد صحح ابن الرفعة ان المد شرعي بما يسع رطلا وثلثا من حب الشعير وقد مرانه نصف قدح بالكيل المصري قوله ومن فوقه منه من عمله او يكسب قدر كفايته مع انه من المعسر هنا فالمراد بمن فوقه ما فوق هذا قوله بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم قوله والمعتبر وجعله في الكفارة ولقفة الغريب لان الاعتبار يسقطها قوله البلد اي محل الزوجة وقت الوجوب قوله وجب لا تلف به يسارا او عدمه ولا عبرة باسرافه وتقتيره قوله طلوع الفجر اي فجر كل يوم بمعنى انه ينظر فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة ممونه في كل يوم من بقية عمره الغالب فان لم يفضل عنه شيء او فضل دون مد ونصف فمعسر او مد ونصف ولم يبلغ مدين فمتوسط او بلغهما فاكثر فموسر ويعتبر الفاضل من كسبه كل يوم على مؤنة ممونه فيه كذلك قوله لانه الوقت الذي فيه التسليم اي من حيث ان لها المطالبة به ولا يلزمها الصبر عليه وليس لها حبسه ولا الحاكم اجباره لانه واجب موسع ولهما لها مطالبته بنفقة مستقبلة وان اراد سفرا على المعتمد عند شيخنا ولو وقع التمكين في اثناء اليوم او الليلة وجب لها بقسطه من الباقي بخلاف ما لو نشزت وعادت لم يجب لها شيء من نفقة اليوم والليلة فان كانت قبضتها فله استرداد قوله فان اعتاضت عنه اي الحب وكذا عن مؤنته وكذا عن الكسوة كما ياتي قوله جاز بشرط القبض في المجلس وعدم بيع الربوي بالربوي لانه بيع دين لمن هو عليه قوله الا خبزا اه اي الا ان لزم وجود ربا قوله متعذر ولو يجب الامهال فيدخل نفقة اليوم الحال كما ياتي فهو كالثمن في زمن الخيار قوله المنع لانه رباه هو المعتمد كما تقدم قوله الماضية او الحالية ولها في الماضية مطالبته بالحاكم والزامه بها بخلاف الحالية كما مر وما وقع في تقديم مقدار معين عليه في الوثائق كل يوم فباطل الا في اليوم الاول فقط وكذا في الكسوة الا في الفصل الاول قوله فلا يجوز الاعتياض عنها اي من الزوج كما هو سياق كلامه ولا من الاجنبي بالاولى قوله ولا يجوز الاعتياض من غير الزوج قطعا اي فيما يجوز فيه الاعتياض من زوج فيدخل الماضية والحالية وهو صحيح في الثانية واما الماضية فيصح الاعتياض من الاجنبي عنها على المعتمد والاعتياض عن الكسوة كهو عن النفقة فرع من النفقة ماء الشرب لانه من الطعام وهو تمليك وهو مقدر بالكفاية وجنسه من مالح او عذب ما يليق به بعادة امثاله قوله اكلت خرج ما لو تلف او اعطت غيرها فلا تسقط نفقتها وعليها الضمان قوله معه اي عنده وكذا ما لو اضافها احد اكرامًا له ولو ابا ما فان قصد اكرامها فيا القسط قوله سقطت فيما اكلته بدل على الواجب كما هو احد وجهين ومحل السقوط ان اكلت قدر الواجب فاكثر والا رجعت بقدر ما بقي من الواجب ونصدق بيمينها في قدره قوله وتطوع بغيره اي من حيث الدفع والاذن مضمون عليها كما نقله البلقيني عن الاصحاب قوله غير رشيدة اي محجور عليها والمهملة كالرشيدة قوله ففيه الخلاف والمعتمد منه السقوط كما مر قوله ادم غالب لبلد اي بلد الزوجة اي محلها كما مر فان لم يكن ادم غالب فما يليق به لا بها ولو تعدد الادم وجب الجمع كما وجبت ولو لم يحتج الواجب الى ادم لم يجب ادم غيره قوله ويقدره قاض اي عند تنازعهما قوله او قيمته ومن ادم بعضهم ونحوها قوله ويجب لحم يقدر بعطفه على الادم انه ليس منه وقد يطلق اسم الادم عليه وقياسا ما مر في الحب لو عم ما يتعلق به ما يحتاج اليه

قوله عدد الكسوة بخلاف جنسها ونوعها ح

مطلب

من نحو ماء وحطب وما يطبخ به من قدح وكوز وقياس ما مر في الادم لزومه عليها وان هنا
وانه يقدره القاضي عند تنازعهما فيه وانه يتفاوت في قدره كما يؤخذ من كلام الشيخ قوله كسوة بكسر الكاف
وضمها قوله قميص ويتبعه ما يحتاج اليه من خيط ونحو كازرار كما يأتي والعبرة في التعدد بامثالها
ولو انتقلت الى بلد اعتبر اهلها قوله قميص ويتبعه ما يحتاج اليه من خيط ونحوه كازرار فيظهر
وان لم تخط به كما مر في المطعم ولو دفعه لها لتخيطه لم يلزمها قبوله ويكفي لبسه ما لم تذهب قوته
واولى منه الجديد قوله سراويل هو اللباس المعروف ويتبعه تكته وما يخاط به الازار والرداء
قوله وخمار للرأس هو ما تغطي به ويلحق به الكوفية ونحوها قوله ومكعب بضم اوله وفتح
ثانيه مثقلا ويكسر فيكون مخففا هو المداس قوله او نحوه كالنعل والخف والقبقاب وما يتبع
ذلك وجميع ما ذكر حيث جرت العادة به وكذا جميع ما يأتي ولا يحتاج لذكرها في كل موضع
قوله بقدر الحاجة فلو جرت بحطب او فحم او سرجين وجب قوله لم يجب لرجلها شيء هو المعتمد قوله
البلد اي محل الزوجة قوله مثله اي مع مثلها فكل منهما راعى بها قوله بكتان او حرير او صوف
او ادم نعم لو اعتاد وارفقا لا يستر العورة وجب صفيق يستر قوله رعونة اي نقص عقل
وهي بضمها ولنه المهملة قوله زلية بكسر الزاي وتشديد اللام والياء المشددة ايضا مضربة
وقيل بساط صغير قوله طنفسة بكسر الطاء والفاء وفتحهما وضمهما وكسر الطاء وفتح الفاء وهي
بساط صغير ويجب ما يفرش تحته من حصير ونحوه بالمثلثة لسنة الحشف قوله ومخدة بكسر الميم وفتح الخاء
المعجمة سميت بذلك لجعل صفحتها الخد ولا يجب اكثر من واحدة وان جرت العادة بالاكثر قال شيخنا ويجري
في اللحاف وغيره مما ذكر قوله البلاد الباردة وقت البرد ليلا او نهارا ويلحق به زيت سراج ومنارته
وآنيته ونحو فتيلة قوله لم يلزمه شيء هو المعتمد قوله كمشط وخلال وسواك قوله ودهن ولو لجميع البدن
او مطيبا قوله وما يغسل به الرأس وكذا ما يغسل به الثياب والايدي والاواني من نحو صابون واشنان
قوله وادمها وكسوتها وان تنظيف لودينها وغير ذلك من جميع ما مر قوله في كل شهر مرة والمعتمد
اعتبار العادة فيه ولو باخلائه لها تنبيه دخول الحمام جائز لهن بلا كراهة حيث لا زينة
ولا معصية فرع له وطء زوجته وان علم عدم اغتسالها للصلاة الصبح مثلا والا يتم عليها
قوله ماء غسل وجماع ونفاس اي لزوجته لا من زنا او شبهة ويتعين بالماء اولى من تعيين غيره بتيمم اذ
الماء هو الواجب اصالة ولا اجبارها على قبول ولد دفع ثمنه برضاها وكذا كلما وجب لها مما ذكر خلافا
لبعضهم قوله لا حيض واحتلام فلا يجب ماؤهما ومثلهما الاحداث ذكره في تحفة نعم قوله ماء الوضوء وابريقه
ويلحق به ماء غسل النجاسة ولو بغير سببه ولا يجب ماء طهارة مندوبة قوله لمسه ولو معها بان تلامسا
قوله لا غيره اي غير لمسه بان يكون بلمسها وحدها او بغير لمسه قوله ويجب آلات اكل وشرب فيها
عادة امثالها كخزف وخشب او نحاس او غيره ويلحق بها جانات الغسل ونحوها قوله وسلسه
بفتح اوله وضمه زاد ابن حجر وكسره وله منعها من اكل ذي ريح كريه او بيته مثلا ونحو ذلك
وان خالف ونشزت قوله وقصعة بفتح اولها تنبيه جميع ما وجب لها مما ذكر
اذا دفعها

مطلب

سراويل لباس معروف

مكعب هو المداس

زلية

طنفسة بساط صغير

وطء زوجته ح

٢٤٨

اذا دفع لها يملكه لان تمتع من استعماله ولو في نحو اكل وشرب ولها ان تطالبه به ولو بالحاكم ولو بعد فراقها
ولا يسقط لو تبرعت به من مالها ولو انكسر شيء مثلا لم يجب بدله الا في وقت جرت العادة بابداله قوله ومسكن
حضرية كانت او بدوية قوله كذا عجن لها كشعر او صوف او خشب او قصب وان كانت ممن لا يعتادون السكنى على
المعتمد قوله يليق بها وفارقت عيبه غيرها بالزوج لانه امتاع وغيره تمليك ولانه يمكنها ابداله بخلاف
المسكن ومنه يعلم ان له نقلها من بلد الى بادية حيث لاق بها وان خشن عيشها وليس له منعها من غزل
الا في وقت استمتاع ولا سد طاقات المسكن الا لريبة او نظر اجنبي فيجب سدها وله منع نحو ابويها
او ولدها من دخول الآحاد لها وله منعها من الخروج ولو لمرض ابويها او ولدها او موتهم قوله او مستعار
ومنه ما لو سكنت معه في ملكها او ملك نحو ابويها نعم ان سكنت في ذلك بغير اذنه ولا منع من حيث وجب
لزمته الاجرة كما مر قوله يخدم اي لحرة كما يأتي قوله في ذلك اي في كونها ممن لا يليق بها ان تخدم نفسها
قوله بيت ابيها اي كون مثلها تخدم عادة في بيت ابيها وان لم تخدم بالفعل لبخل من ابيها مثلا قال العلامة
البرلسي وكذا لو اعتادت ان تخدم في بيت زوج قبله ومنه بالاولى يعلم ان بيت امها كذلك قوله اخدامها
بحرة او امة وكذا ذكر يحل نظره كصغير لا يحتم وممسوح ومحرم وشمل ما ذكر المسلم والذمي في مسلمة او ذمية
وفهم من كلامه انه لا يلزمه اكثر من واحدة وان كانت عادتها الاكثر وهو كذلك الا لنحو مرض لا يكفي فيه واحدة مثلا
قوله وليس له ان يخدمها بنفسه اي لا يجب عليها ان تخدمها بنفسه ولها منعه منها فتستحي بالرضى ومثله اصوله
واصولها وليس لها اجباره على دفع اجرة الخادم لها وتخدم نفسها قوله وله ان يفعل اه اي يجوز له ذلك
برضاه ولا يجبر عليه ولا تمنعه منه ولا يلزمها فعله لانه ما عليه بخلاف ما عليها قوله ومقنعة وهي الخمار
المقسم في المخدومة وقيل انها فوق الخمار قوله لا سراويل عند الجمهور اعتبارا بما كان في زمن الاول وقد جرت
العادة الآن به فالمعتمد وجوبه قوله بارية بتشديد الياء التحتية كما في الاقناع وحكي تخفيفها نوع ينسج من
قصب قوله ويكون ذلك اي ما يجب لها من الكسوة قوله ادم ومنه اللحم حيث جرت العادة به قاله شيخنا قوله وقدره
بحسب الطعام فيكفي بقدره ثلثي ما يجب للمخدومة كما في نفقة تنبيه كلما وجب لها مما ذكر يجب لخادمها
كرز لغيره وخيط وتكة السراويل وظروف الاكل والشرب والطبخ وغير ذلك فائدة علم مما ذكروه
ان نفقة الخادمة مساوية لنفقة المخدومة في الجنس والنوع وناقصة في القدر وان الادم لها مساو في
الجنس وناقص في القدر والنوع وان الكسوة لها مساوية في القدر لكونها بالكفاية وناقصة في الجنس
والنوع وينبغي ان تكون توابعها مثلها وكذا توابع غيرها مما مر في الظروف وغيرها فتامل قوله وخف
وتأذت اي الخادمة الانثى ومثلها الذكر قوله ومن تخدم نفسها اي من لا يجب اخدامها قوله وجب
اخدامها اي بقدر الحاجة ولو اكثر من خادمة قوله لرفيقه اي من بينهما رق وان جرت عادة باخدامها
قوله تمليك كل النفقة فيجري فيه ما مر آنفا ولها منعه من الاستمتاع بجميع ما تملكه من الفرش والاواني
وغيرهما كما مر قوله شتاء وهو ستة اشهر وهي فصل باعتبار وجوب الكسوة فالسنة باعتبارها
فصلان وكل فصل منهما فصلان من فصول السنة الاربعة وهي الشتاء والربيع والصيف
والخريف فالشتاء هنا الفصلان الاولان والصيف هنا الفصلان الباقيان ولو وقع التمكين

اي الشتاء والربيع — اي الصيف والخريف

مطلب

مطلب

شتاء ستة اشهر

فصول السنة

لعله الدست

في اثناء فصل من الفصلين ههنا عيب فسقط ما بقي منه مما يجب فيه على ما تقدم بيانه ويبدأ بعد تلك
البقية فصول كوامل دائما قوله وما بقي واما ما لا يبقى عينه فيجدد على العادة فيه كالدهن
وماء الغسل قوله كالفرش وآلة الطبخ والاكل والشرب قوله تلفت او اتلفت كذلك ولا يلزم
المتلف الضمان قوله بلا تقصير قيد للخلاف فلا تبدل في التقصير قطعا قوله ماتت فيه او مات هو
او طلق او ورثت الحامل البائن وخرج بذلك ما لو نشزت فيسترد ما اخذته واما عن في اثناء
الفصل كان كالنفقة تنبيه سيأتي في آخر النفقات انه لو اختلف الزوجان او وارثهما او احدهما
او وارث الآخر في امتعة دار فان صلحت لاحدهما فقط فله والا فلكل تحليف الآخر ثم تكون بينهما
ولا اختصاص بيد فان حلفا جعلت بينهما او نكل احدهما حلف الآخر وقضي له بها قاله شيخنا الرملي
واعتمده

فصل في موجب المؤن ومسقطاتها قوله اي النفقة لو قال
اي المؤن لكان اولى ليشمل الادم والكسوة وغيرهما قوله يوما فيوما وان اراد سفرا ولو طويلا
كما مر خلافا لابن حجر قوله بالتمكين اي الناشئ عن العقد فلا يرد نحو وطء الشبهة ومنه النكاح
الفاسد بعد علمه بالفاسد لا قبله كما يأتي قوله وصدقت على القديم كما لو اختلفا في النشوز
والنفقة وفرق بالنظر الى الاصل في الجميع قوله بل قالوا يجب وهو المعتمد عند شيخنا الزيادي تبعا للبلقيني
واعتمد شيخنا الرملي ما في المنهاج من اعتبار الرفع الى القاضي قوله فتسلمها الزوج ولو صغيرا له
قوله ونقلها ليس بشرط على المعتمد كما علم قوله وتسقط النفقة وبقية المؤن قوله بنشوز ومنه ما لو
جبته ولو بحق او حبسته هو ولو ظلما ولو استمتع بها في حالة النشوز لحظة من نهار وجبت نفقته
او من ليلة وجبت نفقتها قاله ابن حجر وتبعه شيخنا في شرحه ويجري ذلك في سائر صور سقوطها وعبالة
قوله خروج عن الطاعة وان لم تخرج من بيته او قدرة على تسلمها نعم لو استمتع بها حالة النشوز ثم
تسقط ومن هنا فيجب نفقة زمان استمتع بها فيه من ليل او نهار كما مر آنفا عن ابن حجر وشيخنا قوله بمنع لمس
او نظر بنحو تغطية وجه لا لدلال قوله كل يوم وهو النهار وليلته قوله وكذا في بعضه في الاصح هو
المعتمد وكسوة الفصل كنفقة اليوم قوله وعبالة زوج عذر لا تسقط به نفقتها وشهد بذلك ثم
او باربع نسوة بنظر له منشارا ولا يجب ذلك عليه لاجل الشهادة ولا يعتبر من نظره لذلك
قوله عن الوطء لا عن الاستمتاع قوله والخروج [illegible] او مكث بحق والا تسقط ومن هنا للحاجة قوله
بلا اذن ولا علم رضى منه ولا لما جرت به عادة كحمام ولا خروج لتعلم او استفتاء ثم [illegible] ولا لعيادة
ابويها مثلا قبل منعها ولا لطلب حق عند القاضي قوله ولو خرجت في غيبته اي من غير اذن او منع قبل
غيبة والا تسقط في الاول مطلقا وتسقط في الثاني كذلك على ما مر قريبا والمراد خروج لغير عذر
وغيبة عن البلد قوله لاهلها ولو غير محارم على المعتمد حيث لا ريبة وخروجهم الاجانب مطلقا
قوله كعيادة مريض منهم ثم تسقط قاله شيخنا الرملي وكذا تشييع جنازتهم وخالفهم شيخنا الزيادي
ولو في نحو ابيها فالكافي عندي استفصائه وخرج بما ذكر خروجها لزيارة [illegible] فلا يجب كغيرهم
فرع لو التمست زوجة غائب من حاكم ليفرض لها عليه نفقة فان لم يكن له مال حاضر ثم يفرض

ومنه نكاح الفاسد

عبالة زوج عذر

باربع نسوة

مطلب

وكذا تشييع جنازتهم

لها اشياء

٧ قوله لحامل بائن نعم ان كانت الفرقة فيها بفسخ او انفساخ بعيب فارن ثم يجب لها شيء قاله شيخنا الرملي صح

لها اشياء اذ لا فائدة له والا فرض لها نفقة بحسب شرط اثباتها نكاحه واقامتها في منزله وحلفها على انها
تستحق النفقة وانها لم تأخذ منه قبل غيبته نفقة مستقبلة قوله في الاصح هو المعتمد لعدم تكرره
في الايام البيض من شوال كذلك قوله وصوم النذر وكذا اعتكاف وصلاته قوله بغير اذنه سواء كان
مطلقا او معينا بمكان او زمان قوله لها هو المعتمد ولذلك تلزم المعسر وتسقط بالنشوز كما مر عما
من سكنى لا نفقة هنا ولا تسقط ببعض الزمان ولا بعوده في اثناء العدة لانها لا تشغل لعدة الوفاة كما مر
قوله والراجح الخ هو المعتمد وفيها اعتراض على المصنف

فصل في حكم الاعسار
بمؤن الزوجة قوله اعسر اي الزوج ولو صغيرا او مجنونا نعم ان كان للزوج ضامن بالاذن وهو موسر
فلا فسخ او ضمنها اب [illegible] وهو موسر فلا فسخ ايضا ويثبت اعسار الصغير بالبينة كغيره
واعتبار غيره بما ان عرف له مال والا كفى اليمين على المعتمد قوله صارت دينا ان ثم تمنع نفسها منه زمن
الاعسار قوله والا فلها ولو جعته قوله لا فسخ بمنع موسر ولا متوسط سواء حضر او غاب وان انقطع
خبره بان لو اصلت القوافل الى الاماكن الذي بها وصول اليها ولم تكتب وان لم يبلغ العمر الغالب
سواء غاب موسرا او معسرا او جهل حاله وان شهدت بينة بانه غائب معسر وهذا ما اعتمده شيخنا
الزيادي وشيخنا الرملي وقال الاذرعي انه نص الشافعي وما نقل فيما يخالف ذلك مردود نعم
لو شهدت البينة انه معسر الآن اعتمادا على اعتبار السابق على غيبته من غير ان تصرح بذلك قبلت ولها
الفسخ بذلك وقال شيخ الاسلام في المنهج وغيره وتبعه العلامة الطبلاوي وغالب المتأخرين ان لها
الفسخ بانقطاع خبره وعزى ايضا الى والد شيخنا الرملي في بعض الحواشي وهو غير معتمد له تنبيه
لو حضر بعد الفسخ بشهادة بينة الاعسار وادعى ان له مالا بالبلد خفي على بينة الاعسار لم يقبل
الا ببينة ولا يشترط ان تذكر علمها به ولا القدرة عليه وحكم بتبينه بطلان الفسخ قاله شيخنا
الرملي وانظر على قول شيخ الاسلام ومن تبعه لو حضر وادعى ان له مالا بالبلد هل يقبل قوله
ويبطل الفسخ اولا قوله وغاب ماله ومثل غيبته ما لو كان دينا غير تيسر الحصول بان كان على غير
موسر وفق باذل وغيبة مال مدينه كغيبة ماله وتعذر بيع ماله كان كان عروضا كغيبته ايضا
قوله لو طلب لامهال لاحضار ماله الذي في مسافة القصر امهل ثلاثا فان لم يحضره امهل ثلاثا اخرى الخ
التي هي مدة الفسخ ثم تفسخ قوله بمسافة القصر وهي مرحلتان فاكثر وهذه ليس لها
فرق وقوله [illegible] فما فهما يقتضي حل كلام المصنف على الاول وهو غير مستقيم فتأمل قوله فلها الفسخ
وفارق عدم الفسخ بغيبته هو بان العذر في غيبة ماله من جهته وفي غيبته من جهتها قوله بان كان
اي مسافة القصر فلا فسخ ومثله لو كان مؤجلا يحل في مسافة الامهال قاله [illegible] لو كان على معسر [illegible]
كما علم مما مر او تعذر احضاره [illegible] قوله رجل [illegible]
في نحو قوله عنه خرج ما لو [illegible] على الزوج لا عليها لانه ملكها باخذها
قوله على الكسب اي الحلال اللائق به فخرج بالاول الكسب بالمحرم والآلات الملاهي [illegible]
والتنجيم وكغيره [illegible]

٢٤٩

وان لم يبلغ العمر الغالب

ومنها

اي الكسب الحلال اللائق

عما

مطلب

قوله كان يكسب لو قال فلو كان يقدر اه لكان انسب بكلام المحقق ولان القادر اذا امتنع من الكسب لم يكن
لها الفسخ لا كالموسر الممتنع قال الرملي قوله او ثلاثة ايام او اكثر ولو نحو اسبوع قوله والاعسار
بالكسوة اى باقلها وهو ما لا يستغنى عنه كالقميص بخلاف نحو السراويل والفرش اخذا من العلة
ويقال فى المسكن كذلك وان لم يلق بها فليس لها الفسخ قوله اظهرهما تفسخ سواء كان الاعسار
بكله او بعضه على المعتمد وان قبضت بعضه الاخر قوله ولا فسخ اى فى جميع ما تقدم من النفقة والكسوة
قوله والمسكن والمهر حتى يثبت عند قاض او محكم اعساره فتفسخ بعد الثبوت ولو فى غير مجلس
القاضى ويفسخ وياذن فى خط المحلى بالرفع على الاستئناف ويجوز النصب ايضا قوله وليس لها اه
نعم ان فقد القاضى والمحكم او كان يغرمها مالا فلها الاستقلال بالفسخ قوله للاعسار بالنفقة فيه
بناء مع شمول كلامه لغير النفقة من الكسوة والمسكن كما يأتى عن ابن قاسم اول الفصل قوله امهاله اى النفقة
وغيرها ولو المهر على المعتمد خلافا للروضة وغيرها قوله ان يسلم اى بالفعل او بالقدرة عليها قوله بما
مضى من الايام الثلاثة او غيرها قوله وعجز عن الرابع له وكذا لو انفق الثالث والرابع وعجز عن
الخامس اذ الضابط انه متى انفق ثلاثة ايام متوالية استأنفت والا فبنت قوله ولها الخروج
وان امكنها الكسب فى بيتها قوله النفقة وغيرها ما لها الفسخ به قوله بمهر ونفقة وكذا غيرهما
ويصير ذلك دينا على الزوج كما مر ولو انفق عليها الاب لم يرجع فله الرجوع قال شيخنا الرملي

فصل

فى مؤنة القريب اى فى لزومها وقدرها ونحو ذلك قوله يلزمه
اى الشخص دفع به ارادة الذكر فقط او الفرع فقط او الاصل فقط والمراد به الحر او المبعض بخلاف
الرقيق لانه لا ملك له وكذا المكاتب كما لا نفقة له على غيره نعم عليه نفقة ولده من امته او من زوجته
المملوكة للسيد وليست مكاتبة له قوله نفقة وكذا كسوة وادم وسكنى وغيرها ولو نحو دواء واجرة
طبيب وخادم احتاجه ولو لنصب ونحوه ولو وجبت لزم اعفافه بها فلو عبر بالمؤنة لكان اولى وظاهر
كلامهم عدم وجوب آلة تنظيف ونحو ماء غسل او وضوء ونحو ذلك فراجعه قوله الاصل اى
المعصوم الحر ولو مبعضا وكذا الولد فيخرج الصلاة والزانى المحصن والمرتد ونحوهم وخرج
الحمل شىء فلا يجب تقسيطه على بعضهم خلافا للبرح قوله المنفق من الولد والوالد قوله عن قوته اى المنفق
والمراد من القوت المؤنة الشاملة للكسوة والسكنى والادم وما يتعلق بذلك عن دينه قوله عياله قال الاذرعى
وهم زوجته وخادمه وام ولده قوله يومه وليلته المتأخرة عنه كما فى نفقة الزوجة فيعتبر ذلك النهار عند فجر
كل يوم ولا يعتبر كون ذلك فاضلا عما يكفى للعمر الغالب بخلاف ما مر فى الزوجة نظرا لحرمة البعضية ولعدم
التنبيه بقولنا كما يأتى فكل ما مر فى الزوجة معتبر هنا ولا عكس قوله وجهان المعتمد منهما الثانى فى كلامه
قوله ويلزمه اه هو فى النفقة الحالية اذا طلبت كالدين ودخل فى ذلك نفقة حليلة اصله وخادم اصله وغيرها
مما مر وغير النفقة من المؤن مثلها قوله مكتسبا اى قادر على كسبها لا حال كسب بالفعل لانه من افراد ما قبله
والكلام فى كسب حلال لائق به كما مر فى الزوجة على المعتمد خلافا للاذرعى تنبيه قد تجب
الام او بنت على الزوج لا تسقط المؤنة الا اذا تزوجت وتمكنت لوجوب مؤنتها حينئذ ولو معسرا قوله
غير مكتسب

مطلب

مطلب

النفقة القاضى

يصير ذلك دينا عليه

خرج تارك الصلاة

عيال

وكل ما مر فى الزوجة معتبر هنا

غير مكتسب اى بالفعل بدليل ما بعده من التفصيل قوله زمنا اى بآفة تمنعه من الكسب فصح عطف الصغير عليه قوله
المريض والاعمى وكذا الناقص فى ماله وولده والمشتغل بعلم الشرع والكسب يمنعه منه قوله لا فرع بل يكلف الفرع الكسب
لاجل اصله ولو بامر ونحوه قوله الكفاية بان يطعمه ولو باكله معه او بوكيله ما يقيم معه على ما يليق به عادة لا نهاية
الشبع ولو دفع ما لم يحصل له النص فيها بغير اكل فان ابيت قبل اكلها لم ترد ولو دفعها الفرع ثم تلفت ولو باتلافه
ثم الدافع بدلها السفيه ويخرج ولو برشده وبيضمن الفرع ما دفع له ان كان رشيدا ابعده وما ذكر فى نفقة البعض
واما نفقة الحال فمثل امله واما نفقة زوجة الاب مثلا فمقدرة بنفقة المعسر كما مر وكذا نفقة خادمها ويبنى اى يكون
خادم البعض مثله معتبرا بالكفاية واما غير النفقة فبقدر الحاجة قوله ولا تصير اى النفقة وكذا غيرها من المؤن المذكورة
دينا وان تعدى بمنعها قوله بفرض القاضى بالفاء ليس المراد به ان يقول القاضى فرضت له فى ماله كل يوم كذا لانها
لا تصير دينا بذلك بل المراد ان القاضى يقترض من شخص ما لا يلزم باذن له لذلك الشخص بعد عود ه اليه ان يعطى
للاب مثلا كل يوم كذا ولو حمل الشارح كلام المصنف على هذا وجعله بالقاف لوافق المعتمد لانه لو المنفق الاب الاول
بحث الغزالى كما ذكره فى شرح الروض والمراد بقوله او اذنه ان القاضى ياذن للاب ان يقترض من شخص ما لا وبا
بعد القرض ان ينفق على نفسه منه كل يوم كذا فلا بد منهم ومع القرض ايضا قبل الاذن والا فلا تصير دينا
هكذا قرره شيخنا واعتمده فى شرحه شيخنا مرافقته وكذا فى شرح الروض وغيره والشرح والروضة واعتمد
فى شرح الروض وشرح المنهج وغيرهما على النووى فى تعبيره بالفاء نعم يتأتى اذا اذن القاضى لاجنبى فى
الانفاق تصير دينا وينبغى غيرها هنا فتأمل قوله له اى باخذه من ماله قرضا وقدر نفقة كل يوم عند المشاهد
ولا يجب مع عدم الامتناع الاب اذن الحاكم وكذا لو كان الملزوم بحضرتنا نعم للاب وان علا الولى على مال
الطفل اى باخذه قدر نفقته بلا حاكم كما تقدم بخلاف الام والولد ولو فقد الحاكم فانفق القريب على
نفسه باقتراض رجع ان قصد الرجوع واشهد والا فلا واكتفى شيخنا حجة بقصد الرجوع من غير
اشهاد فراجعه وللاب والجد اجبار فرعه لنفقتها كما مر قوله لا تصير دينا اى الا قرض او الاذن فيه على ما
تصوير قوله وعليها ارضاع اه وليس لها اخذ الاجرة عنه بطلبها لانه الذى يملكها قوله لا يعيش اه فلو
امتنعت فمات قال بعض مشايخنا فعليها الضمان ويفارق ما لو منعت رابحة فاجهضت حيث يضمن جنينها
بانه سبب الموت هنا ترك وهناك فعل عايلة لرائحته وفيه نظر ثم عاد وقال الى الاول فراجعه قوله ومدته
بسبعة ويرجع فى قدرها الى اهل الخبرة من كونها مرة او اكثر ولا يتقيد بزمن وقيده بعضهم بثلاثة ايام فتعيين
بالمدة المطلقة فيه نظر فتأمل قوله وجب ارضاعه مع الاجرة كما مر بالاولى وفى شرحه لو امتنعت فمات فلا ضمان
عليها اتفاقا قوله منكوحة اجنبية خرج منكوحة غيره فله منعها ما لم تكن مستاجرة للارضاع قبل نكاحه قوله
ليس له منعها ولو بطلب اجرة المثل لكن لا نفقة لها ان نقص استمتاعه بها قوله وطلبت خرج ما لو سكتت او تبرعت
فلا اجرة لها قوله اجيبت اى الام ولو خلية وفرضه فى الزوجة محل الخلاف قوله وكذا ان تبرعت اه ويصدق فى
يمينه فى وجود المتبرعة ونحوها قوله لا تجاب الام اه نعم لو تضرر الرضيع بغير لبن امه اجيبت الام
بالاجرة بلا خلاف تنبيه المراد باجرة المثل فيما ذكر اجرة مثل الام وتجب فى مال الرضيع ان كان له
مال والا فعلى من عليه نفقته والكلام فى ولدها بلا زوج اما والا فللزوج الحرة المنع مطلقا وايجاب

والمشتغل بعلم شرعى يجب نفقته

مطلب والبعض المراد

ذلك

ان امتنعت من ارضاعه فعليها الضمان

وقال شيخنا بعدم الضمان فى منعها

مطلب

المسيئين في الامة مطلقا قوله وان تفاوتا اي في الايسار او كان يسد احدهما بالمال والآخر بكسب ولو غاب احدهما
اخذ الحاكم قسطه من ماله ان وجد والا اقترض الحاكم عليه فان لم يتيسر اذن الحاكم للحاضر او الاجنبي ان ينفق
بقصد الرجوع عليه اذا حضر او على ماله ان وجد واعتبار قصد الرجوع مع اذن الحاكم تاكيد قوله ومن له ابوان
فرع على الاصح اي في القرب والارث او عدمهما اتفاقا والا فالمعتبر القرب ثم الارث ثم يوزع بحسبه ومثله الاصول
قوله فان استويا اي على هذا الوجه قوله في الارث اي في وجوده لا في قدره كابن وبنت ابن اخذا مما بعده قوله
والوارثان وان اختلف قدر الارث ايضا قوله وجهان اطلقهما هنا اعتمادا على المسئلة الآتية فان المرجح
فيها على المرجوح هو المرجح في هذه على المعتمد وهو كونهما يوزع بحسب الارث قال بعضهم ولم يقع للمحلي اطلاق
الخلاف من غير ترجيح في المنهاج الا في مواضع ثلاثة هذا واحد منها والثاني في شروط الاقتداء والثالث في باب
الدعاوى بناء على مرجوح وتقدم في شروط الاقتداء ما فيه زيادة على ذلك فراجعه قوله وجه التوزيع
هو المعتمد كما علم قوله ويأتي ترجيحه اي بناء على المرجوح فيهما كما علم ايضا قوله ابوان اي اب وان علا من جهة
الام او الاب وام وان علت من جهة الاب او الام قوله فعلى الاب هو المعتمد قوله لبالغ اي عاقل والمجنون كالصغير
قوله رجح منهما الثاني وهو كونه عليهما بحسب الارث على هذا الوجه المرجوح قوله اجداد وجدات المراد اجداد فقط
او جدات فقط فان اجتمعا فعلى ما مر في الابوين فيقدم الاجداد على الجدات وان كن اقرب منهم وعلى كل اذا
تساووا وتساوين في القرب والارث او عدمه انفقوا او نفقن معا والا قدم الاقرب ثم الوارث ثم يوزع
كما مر قوله اصل وفرع سواء بعد كل منهما ام لا وسواء استويا في القرب ام لا كما يؤخذ من امثلة الشارح الآتية
قوله مثاله اي اجتماع الاصل والفرع قوله فعلى الفرع وفي تعدده ما تقدم وكذا في الاصل قوله محتاج
من الاصول والفروع او احدهما قوله الاقرب من الاصول والفروع ولا يقدم الاصل على الفرع ان استويا فيما
مر يوزع الواجب عليهما ان استويا والا فالاقرب والكلام في المستحقين في الكمال وعدمه والا فيقدم الولد
الصغير والمجنون ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير والاوجه تقديم الاب بجنس مع ولد الصغر او جنون ويقدم في المستحق
الاب على الام وذو صغر او مرض او ضعف على غيره كذا قال ذلك كله شيخنا الرملي فراجعه وتامل

فصل في الحضانة

بفتح الحاء لغة ماخوذ من الحضن بكسرها
وهو الجنب لضم الحاضنة المحضون اليه وتنتهي بالبلوغ وبعده تسمى كفالة ايضا قوله الحضانة اي شرعا
قوله حفظ اي عما يضر من مضار فاجرة الحاضنة والاعيان اللازمة خارجة عنها فهي في مال المحضون ان وجد والا فعلى
من عليه النفقة ولذلك ذكرت عقب النفقات قوله من لا يستقل شمل الذكر والانثى والصغير والبالغ والمجنون
والحر والرقيق نعم حضانة المزوجة لزوجها ان امكن وطئ كعكسه قوله بما يصلحه وبه يدفع عنه الضرر
بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط في المهد وتحريكه لينام ومنه الحضانة الكبرى كما سياتي قوله والاناث
بنات الحق اي من الذكور والمراد الاناث والذكور من النسب اذ لا حق فيها لمحرم رضاع ولا مصاهرة قوله يدلي بها
في الام يفيد ان المراد الخالات والاخوات من جهتها فقط قوله على عمة وتقدم بنت اخت لكل جهة على بنت ذكرها قوله واخت
من الابوين وكذا عمة وخالة قوله ثم جميع المذكورات اي من الاصول والاخرى مقدمة على الاخوات والخالات
قوله الاصح لا تسقط هو المعتمد وان كان المحضون ذكرا فان بلغ حد الشهوة فتنبيه ما سياتي قوله وتثبت اي عند
فقد

فقد الاناث قوله خالة الاجماع نعم يقدم الجد على الاخ مطلقا ويقدم الاخ للاب على الاخ للام فلو قال على ترتيب
النكاح لكان اولى قوله غير محرم اي من القرابة لا من العتق وغيره كما تقدم قوله بالولاية وبهذا فارق العم
للام قوله كبنت او غيرها بشرط كونها ثقة وظاهر كلامه شمول الذكر له ولو كان مشتهى وهو كذلك حيث لا ريبة
وبه يجمع التناقض قوله وابن العم اي ابن الاخ من الام كما في شرح شيخنا قوله عليها تقدم اي من الشريك قطعا او على
الراجح قوله الاقرب منهم ومنه تقديم الخالة على بنت الاخ وبنت الاخت خلافا لما في الروضة قوله فالانثى اي
بقيدها اذ الخنثى هنا كالذكر فان ادعى الانوثة صدق بيمينه قوله على الاخ ولو شقيقا قوله وبنت الاخ ولو
من الام قوله على ابن الاخ ولو لابوين قوله ولا حضانة لرقيق ومجنون ومثله الابرص والاجذم وتارك
الصلاة وذو مرض دائم يشغل عن احوال المحضون والسفيه والصغير والمغفل سواء الذكر والانثى
في جميع ذلك قوله ان ترضعه ولو بالاجرة فان امتنعت من ارضاعه سقط عنه حقها قوله او امتنعت ولا
يجب الا اذا لزمها نفقة المحضون ومثل الام في ذلك كل من له حق الحضانة فرع ولو قام بهم كلهم مانع
منها عين الحاكم وجوبا من يصلح منهم او من غيرهم قوله غير مميز ومثله من بلغ سفيها قوله والمميز وهو
من وصل الى حالة ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يتقيد بسبع سنين قوله من اختار
وان اسقط حقه قبل كفالته ولا يجب عليهما وان اختار الآخر اذا لزمته نفقته ولو امتنعا معا منها انتقل
الاختيار لمن بعدهما ان كان والا اجبر الحاكم من تلزمه نفقته عليهما ولو عاد الممتنع منها عاد له التخيير قوله مع
الام وكذا يخير بين مستحقين كام مع اب او اخت على العصبة قوله او اب ومثله بقية العصبة ومثله العمة
ايضا قوله مع اخت اي لغير اب فقط تنبيه دخل في العصبة ابن العم لكن لا تسلم له الانثى بل توضع
في موضع يراقبها فيه او يعهد عنده امينة ثقة قوله حول اليه فان لم يطلبه قوله عند ابيه نعم لو ظهر ان تكرر
ذلك لقلة عقله فهو كغير المميز فيوضع عند من كان عنده قبله تنبيه علم مما ذكر انه من بلغ رشيدا ولو انثى
لا يمنع من اعتزال ابويه وعيشه ما لم يكن له الحضانة في نعم وغيره ما لم تكن ريبة وبحث في تهمة عينها مما ذكر
بتهمته فيها قوله لم يمنعه اي يحرم منعه قوله من زيارة امه اخرج به التهمة بها فيجب تمكينها ابنتي من
اذا احبت اخته ولا يجب تمكينها ذكروا وان احسنه وعلم انه لا يمنعها من عيادتها قوله لا في كل يوم اي يجب به
عادة والا جاز اخذها من الحلة قوله مرضا فلو مرضا او احدهما فليس للاب منع الام من حضور تجهيزه في بيت
وله منعها زيارة قبر في ملكه ولو تنازعا في محل ذلك فما اجاب الاب قوله في الشغل وما زيارة الام في الصحة وعيادة
الاب لهما في المرض او هما النهار يطلق بحسب او نهارها قوله وعند الاب وان علا ومثله الوصي والقيم والمراد بالليل
عمه وقت الحرفة ولو نهارا وعكسه قوله ويسلمه وجوبا قوله لمكتب ظاهره انه بفتح الميم وسكون الكاف
وتخفيف التاء فيه وانه اسم للمعلم كما صرح به كلام الشارح وقال بعضهم انه بضم الميم وفتح الكاف وتشديد
التاء فيه اسم للمعلم ايضا وهو الذي اراده الشارح واما الاول فهو اسم لمحل التعليم وقد يقال هو على حذف
المضاف بدليل عطف حرفة عليه وهو الوجه ليساوي الآخر وعلى الاول يقال له كتاب بضم اوله مثقلا
قوله حرفة اي غير دنيئة ان لم تكن حرفة ابيه وعلم مما ذكر انه تراعى مصلحة الولد فلو كان ابوه في غير بلدها
ولزم على اقامته معها ضياعه فالحضانة لابيه كما افتى به ابن الصلاح قوله ويؤدبها الاب ويحمل في زمان

بهيئة

وتارك الصلاة

لعلة البرص والجذام

ومثله الوصي

مطلب

مطلب

يحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها

نعم لو كانت مزوجة ومنعه الزوج بعد دخول بيته خرجت اليه الى الباب ليهبها او يقعد بها
قوله وان اختار بها او بوهبه قوله اويخف بها كعدم صلاحية البلد بحر او برد او ضيق بفعل الطاعون
وان كان في امثاله فليس عذرا لامكان تحلله فائدة يحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها
لغير حاجة ماسة **فصل** في مؤنة المملوك وما معها قوله نفقة وكسوة لو سكت عنهما لكان
اولى ليشمل غيرهما كماء الطهارة وتراب تيمم واجرة طبيب وثمن دواء وغير ذلك ولا يكلفه قوله ما
لو قال مملوكه لكان اولى فان غير الادمي مثله قوله الا عملا يطيقه بان لا يحصل له به ضرر لا يحتمل
عادة اما ما لا يطيقه فيحرم تكليفه به وان رضي المملوك به والمراد على الدوام كيوم او يومين
او ثلاثة ثم يعجز بعد ذلك مطلقا او يوما مثلا وله تكليفه عملا شاقا في بعض الاوقات **ويجب**
على الرقيق بذل جهده في خدمة سيده وترك الكسل فيها ولا يمنعه سيده من فعل الراتبة ولو
في اول وقتها كالفرض الا اذا اتسع الوقت واحتاج اليه ويجب عليه اراحته في وقته جرت العادة مثلا
بالاراحة فيه كاراحة في سفر عند نعبه ولو حمله سيده على الفساد او كلفه ما مر اجبر على بيعه
ان تعين طريقا قوله تخارجه بشرط رضاهما لانها معاوضة فلا بد فيها من الصيغة من الجانبين فلا بد
من اهليتهما للتصرف وهي عقد جائز من الجانبين فلكل فسخها متى شاء قوله خراج اي ضرب
من خراج قوله كل يوم او اسبوع مثلا قوله مما يكتسبه اي من كسب حلال والا منع كما مر ولا بد من كونه
فاضلا عن مؤنته ان جعلت من كسبه وله التبسط بما زاد عن مال مخارجته لا التصدق به ويخف
ويجب التعفي في بعض الايام بالزيادة في بعضها ومن الكسب ما يحصل بالبيع والشراء وغيرهما
من العقود فله ذلك كالماذون وللولي مخارجة رقيق محجوره ان كانت مصلحة **فرع**
يكره ان يقول عبدي وامتي بل يقول غلامي وفتاتي وجاريتي وفتاتي ويكره للمملوك ان يقول
ربي بل يقول سيدي ومولاي ولا يكره ان يقول رب الدار او رب الدابة ويكره ان يقال عمتهم قد دهم
وانما هي بعث ان الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف باتفاق المحدثين وفي الحديث المرفوع
عن ابي صبيحة عن ابن عباس قال دخل اوس ابن الانصاري على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي بنات
وانا ادعو عليهن بالموت فقال له لا تدعو عليهن بالموت فان البركة في البنات هن المجملات عند النعمة
والمنعيات عند المصيبة والممرضات عند الشدة ثقلهن على الارض ورزقهن على الله انتهى قوله دوابه
اي المحترمة ولو عما زمنه مغلظة ككلب ويقتم على الزاني المحصن ويندب قتل غيرها لا بحيف
جوع وعطش قوله بسكون اللام اي لعله يتطلب ما يعتقه ويفتحها ما يتعلق به ويجب بقدر ما يندفع
ضررها ويغني عنه تخليتها للرعي فان لم يكفها وجب اتمامه ويقال في السقي كذلك وقال العلامة
الشاطبي يعتبر العرف فيهما وكالعلف ما يدفع الحر والبرد عنها ويفهم المأكول على غيره ويجب
ذبح المأكول اذا عجز عن نفقته مع غيره وله استعماله ولو في غير ما هي له عرفا كفرس لحمل وبقر
لركوب **فرع** لو جمعت حيوانه ولو لسماع صوته او التفرج عليه او كف كلب لا حاجة اليه مع اطعامه

ان الفت

فان غير الادمي مثله

خراجه

ويكره الدعاء على النفس

لعله سقط ... او على دوابه

لا يحمله ... وعليه علف دوابه ... الاهل

وانخنع ماكول ...

قوله ان الفت ذلك فان لم تالفه فعليه ما تالفه قوله على بيع او اجارة كما تقدم وان ابتغى قوله على ما مر اخره ويقدم
غير المأكول عليه فان تعذر فكفا بهما في بيت المال ثم اغنياء المسلمين نجانا او قرضا كما تقدم في الرقيق **فرع**
يذبح المأكول لاكل غير المأكول الا ان احتاج له المأكول كبعير ببرية يحتاج لركوبه **تنبيه**
له غصب لعلف وماء والخيط لا كلها وشربها وجرحها لكن ببدله قوله ولا يحلب اي كما قاله شيخنا ولو
احتاج لغير اللبن وجب بقدر ويبقى النحل ما يدفع ضررها كبقاء عسل او دجاجة مشوية يعلقها
بباب الكوارة وفي دود القز كذلك من ورق توت ويباع ماله لذلك ويجوز تشميسه لاخذ الحرير عنه
وان مات فيه لانه كذبح المأكول **فرع** قالوا يحرم ذبح غير المأكول ولو لتسهيل خروج روحه كالذي
في حركة المذبوح فراجعه قوله ما يفضل عنه اي عن كفايته قوله ما لا يحصل له به ضرر لا يحتمل عادة و
يجب حلب ما يضره بقاؤه ويندب ان لا يستقصي الحالب بل يبقي في الضرع شيئا وان يقص اظفاره دفعا
للاذى عن المحلوب **فرع** يحرم ضرب الدابة على وجهها او مقاتلها مطلقا وعلى غير ذلك لغير حاجة
ويحرم جز الصوف من اصل الظهر وحلقه لانه يؤذي والكراهة في كلام الامام الشافعي رضي الله عنه
محمولة على كراهة التحريم **فرع** ويحرم التحريش بينها وانزاء حمار على بقرة ويكره انزاء حمر على خيل
وعكس ذلك ويبطل الانزاء في غير ذلك قوله لا يجب عمارة اي بل تندب ويكره تركها اذا ادى الى الخراب
والمراد من حيث الملك لحق الله تعالى والمال لا يجب تنميته وخرج بحق الله تعالى حق الادمي فيجب
على الناظر عمارة الموقوف من ريع الوقف او من جهة شرطها الواقف ويجب على الولي عمارة مال موليه
منه او من غيره مما يحوله ويجب على الراهن عمارة المرهون ان اعيد اضرا على المرتهن كما يأتي ويجب العمارة على الناظر
في المشترك بطلب شريكه ويكون الموصى به والمملوك لمن يعتد لا عكسه ذلك وكذا على ولي المحجور
ويجب على الحاكم في مال غائب او ميت لا وارث له خاص وعليه يحمل قوله ويكره ترك سقي الزرع
والشجر اي ان كان عليه او فيه من يفي بمؤنة السقي والا بحيح للتخفيف لمثد وفود والا فلا كراهة
ويحرم السقي في ... حفظا لحق المرتهن ما لم يبق ضياعا على تركه كان خلا فالدار وما قوله
حذرا من اضاعة المال اي بغير فعل اما اضاعته بالفعل فحرام مطلقا كالقاء متاع في البحر بلا خوف
كما صرح به شيخنا وبذلك يجمع الشافعي في كلام الاصحاب **فرع** لا تكره العمارة بقدر الحاجة
وان زادت على سبعة اذرع والنهي عنها محمول على ما فيه تفاخر وتعاظم واما الزيادة على قدر الحاجة
فخلاف الاولى وفيه مكروهة **تنبيه** ورد في الحديث الحسن والصحيح خلافا
لمن زعم خلافه اذا اراد الله بعبد شرا خضر له في الماء والطين حتى يبني وفيه ايضا كل بناء وبال
على صاحبه الا ما لا بد منه الا ما يغني فكل شيء مما يطلب وفيه ايضا ان العبد اذا تطاول في البناء
ناداه ملك الى اين يا عدو الله وفيه ايضا ان التطاول في البنيان من علامة الساعة وروى
وروى ايضا من جمع المال بغير حقه سلطه الله على الماء والطين وقد تم ربع الثالث
باعانة الله وارجو الله الى اتمام الرابع **كتاب الجراح** بكسر الجيم

فورا او ذبح ويتعين عند تعينه عينا صح

٢٥٢

للاذى

للاذى طلع ... حلوه

ويكره انزاء حمر على خيل

ولا تكره العمارة بقدر الحاجة والنهي محمول على ...

واصل مشروعيته حفظ النفوس لان القاتل اذا علم انه يقتل انكف عن القتل وهو معنى ولكم في القصاص
وهو احد الكليات الخمس كما يأتي والقتل ظلما اكبر الكبائر بعد الكفر وهو موجب العقوبة في الدنيا من حيث
حق الادمي وفي الآخرة من حيث حق الله تعالى ولا يتحتم به لغير مستحل خلود في النار ولا دخولها
ولا عقوبة لامكان العفو ويسقط حق الادمي بالعفو او بالقود او باخذ الدية فلا مطالبة في الآخرة
ويسقط حق الله تعالى بالتوبة الصحيحة لانها صحيحة منه على الراجح المعتمد او بالحج على الصحيح ايضا
لا بتسليم نفسه للقتل فائدة قال بعضهم ينقسم القتل الى الاحكام الخمسة واجب كقتل المرتد
وحرام كقتل المعصوم بغير حق ومكروه كقتل الغازي قريبه اذا لم يسمعه يسب الله تعالى ونبيه
ومندوب كقتل الغازي المذكور اذا سمعه يسب الله ورسوله ومباح كقتل الامام الاسير عند استواء
الخصال في الاخطية فراجعه قوله جمع جراحة وهو جمع كثرة وجمع القلة جراحات واما جروح فجمع جرح
لكنه قوله او غيره لانه كالموضحة وما معها قوله اي الجراحة او الجراح لانه جماعة قوله الفعل اي بمعناه
اللغوي الشامل للقول لانه فعل اللسان كالاقرار والسحر لكن قيل وصف القول بالزهوق بعيد
وخرج به ان القتل بالعين او بالحال وهما ... اي المتوجع للموت في العمد ومنه قصد اي واحد
من جماعة قوله قصدا لفعل اي مع وجوده ايضا فلا يلزم من قصده وجوده قوله والشخص اي الانسان
المعين ولو ضمنا قوله عدوانا اي من حيث القتل لا من حيث الفعل وان كان هو ايضا غير كبيرة كما يأتي
قوله اي الفعل او الشخص بيان للاحد وهو صادق بفقدهما معا وهو المراد بقوله بان ومع ان قوله
ودليلها اي الدية في شبه العمد والخطأ فدليل مفرد مضاف لان دليل الخطأ الآية ودليل شبه العمد الحديث
وافرد دليله مع تقدم ذكره فيما مر مراعاة لشرح الآية ولا منقصة قوله ابرة المراد بها ابرة الخياط لا الخف
ابرة خياطة الظروف كالمسلة لانها تقتل غالبا قوله بمقتل بفتح التاء ... وايهم قوله والخاصرة والاحليل
والمثانة قوله فان لم يظهر اثر اي قوي اذ لا يخلو عن اثر اصلا قوله في الحال اي بحسب العرف ولو بعد زمن يسير
قوله الطعام ومثله منع استظلال في حر ولبس عار في برد ... محل قصد قوله والشراب الواو بمعنى او وهنا
ونحوهما اي في الجوع والعطش قوله فان مضت مدة قدرها الاطباء باثنتين وسبعين ساعة وهي ثلاثة ايام
بلياليها وليس مرادا اذ المراد على ما مر ان يكون مثله مهلكا لمثل ذلك الشخص غالبا ولذلك لو اعتاد الجوع
مثلا اياما كثيرة لم يعتبر قوله فان لم يكن به جوع وعطش لا يخفى ان الواو في هذا على بابها من حيث الحكم
وبمعنى او من حيث الوصف بسابق وعليه يحمل كلام ابن حجر او يجعل فاعل سابق كل منهما قوله فشبه عمد
اي ان كانت المدة مما يمكن احالة الهلاك عليها والا فكناية فهدر لانه موافقة قدر قاله ابن حجر قوله وان كان
بعض جوع وعطش سواء كان يحبس اولا فالواو بمعنى او كما مر قوله فعمد فعلى الحابس القصاص
فان عفى فدية كاملة ان كانت المدة السابقة قصيرة كساعة والا فشبه عمد دية ويهدر نصف الآخر لانه مقابل
للجوع والعطش السابقين ان لم يوجد فيه حابس والا فعليه القصاص او نصف الدية كما يأتي توزيعا على
المدتين ولا نظر لطول احدهما على الاخرى قوله وان لم يعلم الحابس الحال ويصدق بيمينه في عدم
العلم به قوله فلا اي فلا يعد بل هو شبه عمد فعلى الحابس نصف دية شبه العمد مطلقا بشرط السابق
تنبيه

والقتل ظلما اكبر الكبائر

ينقسم القتل الى الاحكام الخمسة

الشخص الانسان

وهي ثلاثة ايام بلياليها

تنبيه ما ذكر من الحبس وما بعده في الحر لان الرقيق يضمن بوضع اليد عليه مطلقا قوله بالسبب
وهو ما يؤثر في القتل ولا يحصله وهو اما شرعي كالشهادة او عادي ويقال عرفي كالضيافة وترك علاج
الجرح او حسي كالاكراه والالقاء من شاهق او في ماء قوله كالمباشرة وهي ما يؤثر في القتل ويحصله
ومنها تردية في نحو البئر قوله فلو انفرد نافيا ان قال احدهما اخطأ صاحبي او افطأنا او اخطأنا او قال
اخطأنا فلا قود على واحد منهما فان رجع احدهما فقط منهما ان قال تعمدت وتعمد صاحبي والا فلا
قوله بعلمه اي حالة القتل قوله بمسموم اي بسم منفردا او مع غيره ولو في اطعمة متعددة لكن شرطه
في التعدد ان يقدم له المسموم منها ولم ينتفع دون من غيره قاله شيخنا وفيه بحث واضح فراجعه قوله صبيا
او مجنونا مراده غير المميز ويقابله ما بعده كما اشار اليه قوله وجب القصاص ان كان السم يقتل غالبا
وعلم به والا فشبه عمد في الاول وخطأ في الثاني قوله ولم يفرق هو مرجوح والمعتمد التقييد المذكور
بعد بقوله لفقيه الصبي بغير المميز ومثله المجنون بان لا يكون له نوع تمييز وكذا عجمي يعتقد وجوب
قوله او بالغا عاقلا اعني مميزا ولو غير بالغ لانه الذي يقال في حقه عمد ولانه في مقابلة غير المميز قبله
وهو عطف على صبيا فضمنه حقه فيه وخرج به ما لو قال لبالغ عاقل كل هذا فاكله فهو هدر
وان لم يقل هو مسموم فان اكره على اكله وجب القود ان جهل الآكل كونه مسموما والا فهدر
وان جهل كونه قاتلا ويصدق في دعوى جهل كونه سما ان خفي عليه قوله ولم يعلم حال الطعام هدر
فيه لجريان الاقوال والاوجه مطلقا قوله فديته اي لشبه العمد قوله في طعام شخص اي مميز وخرج
به ما لو سم في طعام نفسه فاكله من يعتاد الدخول اليه مثلا فمات فهو هدر فرع لو كان في داره مهلك
مثلا بئر ودعى اعمى او بصيرا جاهلا بها وهي مغطاة فوقع فيها ضمنه ان كان معينا ولم يسبق له منه
على المرور عليها والا فلا ضمان واذا ضمن فهو بالقود في غير المميز وبدية شبه العمد فيه ومثل
البئر ربط كلب عقور ببابه فرع لو نهشته حية ضمنه او القاها عليه او عكسه فلا ولو في مضيق
ولو امسكه سبعا او القاه عليه او عكسه او اغراه عليه في مضيق لا يمكنه فيه الخلاص ضمنه والا فلا لان
شان الحية النفور من الادمي قوله ولو تركه اه هو من السبب العادي ويقال العرفي كما مر قوله لان البناء
يهدد بانه في حق الغصب لا الضمان قوله ولو القاه هو من السبب الحسي قوله عوم هو علم السباحة قوله عارض
شبه عمد خرج ما لو كان موجودا حال الالقاء فهو عمد قوله الاظهر عدم الوجوب هو المعتمد فرع
لو قتله ... صيالة فاصابه سهم رام فعلى الرامي الضمان بالقود ان علم به قبل رميه والا فخطأ كان
قرعه احد بعد ما ... او في ضمان بالقود او الدية على المقدم قاله شيخنا الرملي وفيه تقديم الشرط
على المباشرة فراجعه والوجه فيه وجوب القصاص على المقدم ووجوب نصف دية خطأ على الرامي قوله
فرد اه هو من المباشرة بعد الشرط فان قتله غير المردي فهو المباشر والمردي متسبب ومنه يعلم ان الشيء
الواحد يكون مباشرة تارة وسببا اخرى ولا مانع منه قوله لو القاه هو من السبب الحسي وتلقيه من المباشرة
قوله فتلقاه اخر ولم يعلم به الملقي حال الالقاء والا فعليهما القود كما لو قدمه على من بيده سكين
فتلقاه به الا انه قتل تعاون عليه اثنان وفيه مساواة السبب للمباشرة وليس كالاكراه فراجعه قوله

ما يؤثر في القتل اما شرعي او عادي

القاء

مسموم في طعام نفسه

العوم علم السباحة

سبب العادي

سبب الحسي

معنى القد والقطع

اى قطعه نصفين الى اصله القد لغة الشق طولا والقط القطع عرضا والقطع يعمهما والمراد هنا

قوله فالقصاص على القاتل لانه هو الذى تسبب وبهذا كانوا اهل الضمان فان كان واحد منهم حربيا

فلا ضمان على شريكه لقطع اثر فعله بما هو من جنس من يضمن ولا عليه لعدم التزامه نعم ان كان

الامساك والالقاء لغير دفع صيال فلا ضمان اصلا قوله فغرق فالتقمه حوت اى حيا فانه قائل ولو غير حوت

قوله وجب القصاص سواء علم بالحوت اولا اذ الالقاء في البحر اوله قوله او غير مغرق فلا يجب القصاص بل تجب

دية شبه عمد ومحله ان لم يعلم بالحوت والا وجب القصاص قوله فعليه اى المكره بكسر الراء القصاص وان

تعدد وكان يخطئ قوله اقتل هذا حزبه مالو قال اقطع يده فقتله فليس من الاكراه بل القصاص على القاتل وحده

لانه عمد ورعم ان امره به الى اعلظ بخلاف مالو امره بالقتل فقطع يده لانه من جملة الامر به فهو مكره سواء

ملك منه اولا قاله شيخنا الرملى فقال شيخنا الزيادى ليس من الاكراه لعدوله الى غيرها قوله فقتلك حزبه مالو قال

اتلف مالك او قتلك ولده مثلا فليس اكراها ولو ذكر له ما يفعله تعذيبا في قطعك اربا اربا

اى قطعا متعددة فهو اكراه ايضا كما يأتى قوله باذ اثم بالقتل اى ولو كان الاثم به اثم ومنه يعلم ان القتل

لا يباح بالاكراه ومثله الزنا لكن لا حد عليه للشبهة بخلاف سائر المحرمات قوله وزعت عليهما ان عفى عنهما وكانا

اثنين فان عفى عن احدهما لزمه حصته او زادوا على اثنين وزعت عليهم قوله مراهقا المراد به

وبالصبى المذكور بعده غير البالغ والمجنون كالصبى قوله شريكه مخطئ اى شريكه من نزل فعله

منزلة فعل المخطئ لانه ليس من الخطأ في الظن بخلاف ما يأتى قوله علم المكره بالكسر انه رجل

فعلى المكره ان كان فقط والا فنصف دية عمد وعلى المكره بالفتح نصف دية خطأ قوله انه شريك

مخطئ ورد بان الخطأ في الظن لا يعتبر كما تقدم قوله لان فعله تبعه فهو خطأ فعلى عاقلة كل منهما

نصف دية الخطأ قوله على صعود شجرة ومثله نزول نحو بئر قوله فزلق وان لم تكن مما يزلق عليها

عليها غالبا على المعتمد قوله فشبه عمد فعلى عاقلة المكره بكسر الراء دية شبه عمد كاملة قوله فقتل

نفسه اى وهو مميز والا فالقود على مكرهه قوله فلا قصاص وعليه نصف دية عمد وكفارة خلافا

لابن حجر

فصل في الجناية من اثنين وما معها قوله معا اى في وقت واحد

قوله فعلان هو الجنس فيشمل ما لو كان فعلا واحدا منهما كان رميا صخرة ويشمل ما زاد على الفعلين من

المتعدد منهما او من احدهما قوله مزهقان اى بفعلها وعلم من كلامه ان المزهق اعم من المذفف قوله ما يأتى

بقوله وان جنى الثانى الخ قوله هو القاتل وعلى الاخر ضمان جرحه قودا او دية او حكومة قوله رجل اى

مثلا فالمرأة وغير البالغ وغير العاقل كذلك ولو قال شخص لكان اعم قوله الى حركة مذبوح اى بفعلها

او بالخبر عدلين وكذا لو شك على ما هو الوجه لان شغل ذمة الثانى مع الشك بعيد مع تحقق جناية

الاول قوله ابصر ونطق بهما غير منونين على نية الاضافة لما بعد الثالث ولذلك عبر بعضهم

باختيارات ومن ذلك ما لو قطع رأسه او قطع نصفين مثلا وصار بعد ذلك يتكلم فلا نظر لكلامه

ولا يعتبر وان انتظم لانه اتفاقى ومنه ما حكى ان رجلا قد نصفين وصار يتكلم وطلب الاستسقاء

وسقى وما حكى ان رجلا قطع رأسه ووقع منه مثل ذلك وانه لصق رأسه ببدنه فالتصق

وحلت

اقتل هذا

اربا اربا

القتل لا يباح بالاكراه اه

نصف دية الخطأ

فقتل نفسه

مطلب ما في قطع راسه او قطع نصفين وتكلم بعده وطلب الاستسقاء وسقى

فغاتمه مطلب

٢٥٢

وحلت فيه لى انه تعاش زمانا طويلا فلا يسقط القود عن قاطعه ويورث ماله ولا يعود اليه وتخرج

زوجاته عن عصمته ولا يعود اليه كما هو الوجه الوجيه فراجعه قوله ولو قتل مريضا ولو بضرب يقتله

دون الصحيح وان جهل مرضه كما يأتى لان جهله لا يبيح له الضرب فيجب القصاص عليه ولو عفى عنه وجبت

دية عمد في ماله قوله بخلاف من وصل بالجناية وهو المتقدم في قوله المفهم وان انهاه الخ وذلك لوجوب

السبب فيه دون المريض ولو انه مات بجروح جناية واكثرها جائحة مات فان قال عدلان ان موته

من الجناية وجب القود والا فلا شئ فيه

تنبيه من وصل الى الحالة المذكورة لا يصح منه

اسلام ولا ردة ولا وصية ولا لعان ولا قذف ولا عقد كبيع ولا حل كعتق كافر لكنه لا تنكح

زوجته في العدة ولا تنقضى عدتها لو كانت حاملا ولا تجب مؤنة تجهيزه فلا يكفى غسله ولا تصح الصلاة

ولا يجوز دفنه نعم تعتبر افعال المريض من حيث الضمان مثلا ولا ينتقل ماله للوارث بخلاف

الجريح فيهما فراجعه

فصل في اختلاف حال المقتول وفي اعتبار

الكفارة في القتل وغير ذلك مما يأتى قوله قتل اى مسلم او ذمى استعنا به والا وجب القود قوله

مسلما ظن كفره اى حرابته بمعنى انه تردد في حرابته وعدمها كاسلامه او ذميته فالمراد بالظن

مطلقا التردد هنا وفيما يأتى ويصدق في ذلك ان ادعاه قوله زى الكفار بكسر الزاى المعجمة اى

عليه هيئة اهل الحرب بين الانهم المراد وعلم بذلك ان ذلك ليس ردة خلافا لمن زعمه بدارنا ومثله

تعظيم المسلمين بدراهم قوله بدار الحرب ومثله صفهم في دارنا لوجود المعنى فيه فهو مهدر ايضا قوله لعنت

اى بالتردد المذكور وخرج مالو عهده حربيا فبان مسلما فان قتله بدراهم فهو مهدر بالاولى من الظن

او بدارنا وجب دية شبه عمد لا القصاص على المعتمد كذا قالوه والوجه في مسئلة القطع بعدم وجوب القصاص

فتامل قوله او بدار الاسلام وجبا اى وجب القصاص ان وجدت شروطه والا فديته قوله ذميا المراد غير

حربى كما مر قوله من اصحاب الوجوه

تنبيه يشمل ما ذكر مالو كان قاتلا لمرتد هو الامام وبه قال

الخطيب في الوجه وخالفه غيره قوله والزانى المحصن ان قتله ذمى قتل به وكذا ان قتل مرتدا وزانيا محصنا

مثله والعلة فاسدة قوله او مسلم فلا اى لا يقتل به مسلم غير محصن ولو زانيا ولا محصن غير زان واخذ

البلقينى بما ذكر انه لا يقتل كافر غير محصن بقتله كافرا محصنا قوله لتعديه فالمراد به من سكر تعديا

اما غيره فهو اولى من افراد من قبله قوله كالمستثنى وليس مستثنى حقيقة لعدم اداة الاستثناء قوله كالجنون

بقيد ان محل ذلك اذا وصل الى حالة الجنون والا فيجب القود قطعا ولو اختلفا في انه جن او سكر

صدق القاتل بيمينه قوله يعلم القتل اى وقته قوله انا صبى الان اى وامكن فلا قصاص ولا يحلف

وحيث سقط القصاص عن الصبى والمجنون وجب دية عمد في مالهما قوله ولا قصاص اى ولا دية على

حربى اى بلا امان وان اسلم بعد ذلك او كانت عادته نابتة بخلاف من في الحال القتل فهو معلق

بالبلوغ قوله ومكافأة واصلها في اللغة المساواة والمراد بها هنا ان لا يزيد القاتل على القتيل

بايمان وامان او حرية او اصلية او سيادة قوله فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا او مرتهنا قوله

بذمى فقط من الكفار او لم تبلغه الدعوة بالاولى ولعل ذكره للرد على ابى حنيفة ان الحكم

ولا تصح الصلاة عليه اه

زى الكفار اى علامة

وجب دية عمد

معنى مكافأة

بل لم ينقض حكمه قوله وبذمي ومعاهد ومؤمن وكذا لو اسلم بعد الرمي ثم يجب قصاصا ايضا كما يعلم مما يأتي
من ان المكافأة تعتبر من اول اجزاء الجناية الى الزهوق قوله والاظهر قتل مرتد بذمي وبمعاهد كما
ويقدم قتله قصاصا على قتله بالردة لانه حق آدمي فان عفي عنه قتل ورثته قتل بالردة ولا ارش
ولا دية للعافي لانه لا يجب شيء منهما في مال المرتد على الراجح المعتمد الا ان عفي بعد اسلامه قوله
وعكسه اي بل هو مردود لان بقاء علقة الاسلام فيه توجب زيادة في اهداره بدليل عدم صحة بيع
مرتدة وعدم صحة نكاح كافر وشمل ذلك ما لو اسلم المرتد بعد جنايته وهو كذلك كما تقدم
قوله ولا يقتل حر ولو ذميا بغير قن ولو مسلما خلافا لابي حنيفة ان تعمان حكم به لم ينقض حكمه كما ان ودليل
عدم القتل حديث لا يقتل حر بعبد وما ورد بخلافه منسوخ او متشعث او مقيد قوله ولا يقتل ولد
اي لا يقتل والد وان علا بقتله ولده ولو منفيا بلعان على المعتمد وينقض الحكم بقتله الا ان اضجعه
وذبحه كالبهيمة لقول الامام مالك به ح قوله ولا قصاص اي لو ورث الولد قصاصا على والده
لم يقتص منه قوله فلكل قصاص فان عفي احدهما اقتص منه دون الآخر قوله بقرعة اي وجوبا
اي في فعلها التقديم بها قوله احدهما هو نائب فاعل يقدم وهو المقتص منه قوله ان رجحها في الروضة
الثاني اي تقديم البادي بالقتل للاقتصاص وهو المعتمد ولا يصح التوكيل لبطلانه بالموت
وللامام قتلهما معا قوله حصتها وهي الثمن ويلزمه لورثة اخيه الباقي وهو سبعة اثمان الدية
قوله وسواء اي في القتل وبتوزيع الدية كما صرح به عبارة المنهج قوله ولا يقتل شريك مخطئ خرج
بالقتل القطع ونحوه والمراد بالمشاركة نسبة الموت الى فعلهما معا لا حقيقة المشاركة من وجود (والمراد بالمشاركة)
فعليهما معا كما يعلم مما بعده وشمل المخطئ نحو الاب في قتل ولده خطاء فيغلب جانب الفعل
ومنه شريك صبي ومجنون لا تميز لهما لان عمدهما عمد كامل ومنه شريك سبع او حية (في قتل ولده)
كما في الانوار قوله ولو جرحه الخ هذه من افراد ما تقدم وذكرها لدفع توهم ان الشخص لا يسمى شريك
نفسه قوله في الاولى وعليه فيها نصف دية مخففة على العاقلة ونصف دية مغلظة في ماله قوله فيها
بعده وعليه فيه ضمان جرحه حالة العصمة قودا او مالا قوله ولو داوى هو مثال في الجناية والكي ونحوها
كذلك قوله جرحه خرج به ما لو داوى جرح غيره ففي المذهب يجب عليه القود وحده وعلى الاول (والكي)
ضمان جرحه من المال قال شيخنا وظاهره عدم وجوب القود فيه وان كان عمدا وامكن وفيه نظر
فراجعه ومما يقتل غالبا وعلمه يجب القود عليهما والا فدية شبه عمد عليهما وكذا قال شيخنا
وفيه نظر والوجه ان على الاول ضمان جرحه مع دية العمد وعلى الثاني حصته من دية شبه العمد
ان لم يقتل غالبا وعلمه والا فمن دية الخطاء فتامل قوله فرقف ولو جاهلا بحاله قوله فلا
قصاص على جرحه اي من حيث النفس ولا دية ايضا من حيث النفس ويلزمه ضمان جرحه
فقط قودا ان علم المجروح الحال والا فمن دية العمد قوله فشريك جارح نفسه اي فجارحه
شريك جارح نفسه فعليه القصاص كاملا قوله اصحهما اي الاوجه قوله يجب اي القصاص
على الكل ان تواطؤا فان حصل عفو عنهم وزعت دية العمد عليهم على عدد الضربات
لا عدد

مطلب

لا عدد الرؤوس وفارق الحكومات فيما مر بان الضرب لا يقصد به الاهلاك غالبا ولا يعظم تأثيره لكونه
في ظاهر البدن ولو حصل العفو عن بعضهم فعليه ما يخصه بعدد ضرباته قوله بخلافه اي اذا لم يتواطؤ
الاقتصاص عليهم وعلى كل حصته من دية شبه عمد بعدد الضربات ايضا قوله او اشكل عطف
على مرتبا بدليل جمع المسائل بعده قوله فبالقرعة فهي واجبة لقطع النزاع قوله كذلك اي يقع
قتله قصاصا وان اساء فيه كالتي قبلها تنبيه الدية الواجبة يعتبر في قدرها عدد
نفس المقتول لا القاتل كما سيأتي في العفو ولو قتل من تركة الحر ان كانت والا ففي ذمته حتى
يطالب الجاني عليه بها في الآخرة وفي رقبة الرقيق فان مات فالمطالبة في الآخرة ايضا



فصل

في تغير حال المجروح وما معه ومسائله مبنية على ثلاثة قواعد اولها كل جرح وقع غير مضمون
لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء ثانيها كل جرح مضمون في الحالين فالعبرة في قدر الضمان
بالانتهاء ثالثها ان يعتبر في وجود القود المكافأة من اول اجزاء الفعل الى الانتهاء وبقي حال
رابع وهو عكس القاعدة الاولى اي ان كل جرح مضمون لا ينقلب غير مضمون بتغير الحال كالردة
بعد الجرح كما يأتي قوله جرح اي معصوم حربيا او مرتدا وفي عكسه بان جرح حربي او مرتد معصوما
عليه من مسلم او ذمي او مرتد واسلم الجارح فلا شيء على الحربي ويجب على المرتد القود فان عفي عنه
فالدية قوله هو الاوجه الاول انها دية خطاء وهو المعتمد قوله على وجه الوجوب الراجح هنا المعبر عنه
بالمذهب قوله بالاول هو انها دية خطاء على وجه الوجوب المرجوح قوله ومات بالسراية فان اندمل
جرحه ولم يمت فله الاستيفاء بنفسه فان مات قبله فلوارثه قوله ويجب قصاص الجرح فان وجب مال وقف
كبعضه او له قوله يستوفيه قريبه المسلم وهو وارثه لولا الردة وله العفو على مال كالآتي وينتظر كماله
فان لم يكن وارث فللامام القود والعفو قوله وعلى الوجوب اي وجوب المال ابتداء و يعفو يكون
فيئا قوله ولو ارتد اي المجروح وحده او مع الجارح معا وان عاد الى الاسلام معا فلا قصاص على الوجه الوجيه
قوله ويجب الدية وهي دية عمد حالة في ماله قوله والاقل اي الثلاثة من وجوب كل الدية او ثلثيها او نصفها
قوله ويجب دية مسلم اي مغلظة حالة في ماله قوله ويجب اي القود على الاظهر تنبيه لو لم يكن
وارث اخذ السيد الزائد ايضا بالولاء لانه الوارث الآن

فصل

فيما يعتبر في قود
الاطراف والجراحات والمعاني وما معها قوله يشترط لقصاص الطرف ولو طرف عبد المكاتب فلا قاتل يلحقني
نعم قد يوجد قصاص النفس حيث لا يوجد قصاص الطرف كما لو قطع حر يد عبد ثم عتق ثم
مات بسرايته وكما في شلل بعض الاعضاء فانه يقتل السليم بالاشل ولا يقطع به ولا يشترط في القتل
الانضباط بخلاف الطرف فتامل قوله بفتح الراء وهو مشترك بين البصر قوله بضم الجيم وهو بفتحها نقص
الفعل او محله والمعاني كالجرح قوله معصوما ومكافيا ايضا قوله وضعوا اي كلهم او بعضهم او غيرهم قوله
وتحاملوا اي كلهم فقط قوله سيفا ومثله كل محدد يقطع ومنه منشار يجاذبونه فان امسك بعضهم على الجذب
عند جذب غيره فلا قود وبهذا يجمع الشافعي قوله عليه اي السيف قوله دفعة بفتح الدال المرة وبضمها (دفعة بفتح الدال)
ما ينصب من ماء او نحوه وكل صحيح هنا فخرج بها ما لو تميز فعل بعضهم فلا قصاص على واحد منهم

ويجب على كل حكومة تبلغ بعضه ويجب بلوغ مجموع الحكومات دية اليد على المعتمد وفارق وجوب القصاص
في الجراحات بانه لا يقال هنا ان كل واحد منهم قطع يدا قوله وشجاج الرأس والوجه اضافتها اليهما الواقع لان في غيرهما
يسمى جرحا لا شجة .. واما الاسماء الآتية من الحارصة وما بعدها سوى العشر فلا يختص بالرأس والوجه قوله عشر
اي بالاستقراء باعتبار ذاته وستأتي اسماؤها اكثر من عشرة قوله حارصة من حرص القصار الثوب شقه وتسمى
قاشرة ايضا قوله وسلاخة تفاؤلا بالتحامها قوله وسمحاق بكسر السين ماخوذ من سماحيق البطن وهو الشحم
الرقيق فيها قوله تظهره يعني تصل اليه ويعلم وصولها اليه بنحو غرز ابرة مثلا قوله تكسره ولو بلا انفصال
وبلا ايضاح قوله تنقله بضم اوله وكسر ثالثه المثقلة والمراد بنقله ازالته عن محله ولو بلا هشم ولا ايضاح
قوله الدماغ وهو الدهن المجتمع في داخل تلك الخريطة **تنبيه** علم مما ذكر انه اجتمع في الرأس
ثلاثة عشر اسما لمسميات ستة مثلا صفة مع بعضها فالجلد اسم لما ينبت فيه الشعر المحيط واللحم اسم لما تحته
والسمحاق والللاطية والملطاة واللط اسم للجلدة التي تحته والقحف والعظم اسم لما تحتها وام الرأس
والخريطة والآمة بالمد للجلدة التي تحته والدماغ اسم للدهن فيها قوله وفي الخد وكذا في سائر البدن قوله
واذن وكذا حشفة ولسان وشفة واطارها وهو المحيط بها لا اطار الدبر لعدم ضبطه وعليه يحمل ما في
الروضة اذ الاطار ما حاط بالشيء كما في الصحاح قوله وهي بينه بان يبقى زيادة على الجلد وهي نصف
بجارحة الشيء بعده فان النصف بنا وجب حكومة فقط وان بقي الجلد فقط او فصله وجب
القصاص قطعا وان عاد النصف قوله وقوله ان هو مبتدأ خبره لا يحصل لا تلازم بين الارش
والقصاص فان الاصبع الزائدة فيها قصاص فان لم يجب فحكومة لا ارش والى انف فيها
الارش دون القصاص قوله بالجزئية لا بالمساحة لئلا يلزم اخذ عوض كامل ببعض عوض وتأتي
فيه كلام قوله مثله اي قدره ما بقي من الجلدة المعلقة ثم يفعل هو الاصلح لنفسه بقول اهل الخبرة
من ابقائها او عدمه ويجب ازالة الملتحم بعد ابانته لا قبلها ولا قود بقطع ذلك الملتحم قوله اصل
فخذ وهو ما فوق الورك قوله ومنكب وهو مجمع ما بين العضد والكتف قوله وقال اهل البصر
اي عدلان من اهل الخبرة واجيب بان ذلك تحكم والجراحات لا تكاد تنضبط قوة وضعفا قوله تقور
بالعين المهملة اي فلا يتوقف على فقئها بالفعل قوله اي جلدتي البيضتين فسر الانثيين بذلك لانه هنا
معناهما لغة ولمناسبة التعليل لمذكوره الشامل لهما ولان شرط وجوب القصاص في البيضتين قطع جلده
جلد بينهما سواء قطعهما معهما او وقعتا بانفسهما بعده والا ففيهما دية لا قصاص وكذا لو دقهما كما قاله
الرافعي ومما ذكر علم ان اطلاق الانثيين على البيضتين مجاز للمجاورة او انه مشترك وصحح كلامه
الآتي يدل عليه قوله وسواء مثناهما مع حذف النون فيه التي للفقهاء وان كان بعد الافصح كما قاله
الجوهري قوله موضع القود بين الظهر والفخذ قوله بضم السين اي هو الفصيح وبفتحها اسم لشفر
العين قوله بضعف اي فهو كالعدم فلم يلتفت اليه قوله لعدم الوثوق الخ فان امكن وجب كما في است
على المعتمد بان تشق عنار مثلا وهو بنوب بعد الهم او تحته او بهمة قوله او ب مفصل بفتح
الميم وكسر المهملة وان تعدد كان كان كسر عظم الكوع فله قطع الاصابع قاله ابن حجر وابن عبد الحق

وبيان

حارصة
سمحاق
دماغ
معنى
اطار
يجتمع في الرأس
ام الرأس
الاصبع الزائدة قصاص

وبيان ما فيه قوله المشتمل على الشتم اي بالفعل قوله من الكوع اي مفصله وهو العظم الذي يلي الابهام الى المفصل
ويسمى الكاع ايضا وما يلي الخنصر يسمى الكرسوع وما بينهما يسمى الرسغ بالمعجمة آخره وما يلي ابهام الرجل
يسمى البوع واما الباع فهو مد اليدين يمينا وشمالا ولذلك يقال للغبي لا يعرف كوعه من بوعه ونظم
بعضهم ذلك بقوله وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي ابهام رجل
ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط والاربعة مضمومة الاول قوله فليس له التقاط اصابعه اي
ليس له التقاطها شيئا منها ولو انملة فهو مقصود مضاف فيعم قوله فان فعله اي اللقط ولو لاصبع عزر وان عفي
عن الباقي ولو قبل اللقط قوله والاصح ان له قطع بقية الكف بعده اي لا طلب حكومة لدخولها في قطع
الاصابع كما لو قطع رجله او يديه ثم اراد العفو عن النفس على الدية لم يجب له شيء بالعفو لانه استوفى
قدر ما كذا قالوا وفيه نظر بما سيأتي ان حكومة الكف تدخل في دية الاصابع لا في لقطها والقياس المذكور
لا يصح لانه لا يمكن الزيادة في القتل على دية النفس قوله مكن منه في الاصح هو المعتمد وجزم بالكوع والمرفق
ما لو طلب لقط الاصابع فلا يمكن الا من لقط اصبع فقط لتعدد الجراحة فان لقط اكثر منها عزر كما مر
قوله وله حكومة الساعد اي مع حكومة الباقي من العضد لسابقه فلو طلب في القطع من المرفق لم يمكن
منه لتعدد القطع مع عدم وصوله الى تمام حقه قوله ضوء هو بفتح الضاد وضمها وهذا شروع في وجوب
القود في المعاني ومنها الكلام وسيأتي واللمس ولم يذكره هنا في البطش فان امكن ازالته وحده وجب فيه
القود خلافا للبطا وغيره ومنها العقل وسيأتي ولا وصول الى القود فيه للاختلاف في محله ولا وصول
الى ازالته بالسراية قوله لطمة مثلها اي ان اذهب الضوء من عينيه جميعا او من احدهما وقال اهل الخبرة ان اللطمة
تذهب ضوءها فقط والا امتنع اللطم ووجب المعالجة فان لم يمكن ايضا فالدية كما لو لم يمكن اذهاب الضوء
الا باذهاب الحدقة وخرج باللطمة الموضحة فله استيفاؤها مطلقا خلافا لابن حجر في الشرح بينهما وخرج
بها ما لو ذهب بسراية فيستوفي مطلقا ويرجع للمعالجة كما مر **فائدة** الحدقة اسم لسواد العين كله والناظر
اسم للسواد الاصغر في وسطه والمقلة اسم للسواد والبياض جميعا قوله والسمع كالبصر صحيح ذلك انه
لا خلاف في وجوب القصاص فيه كالبصر قوله فتأكل او شل قوله فلا قصاص في المتأكل بل فيه دية مغلظة
في ماله ولو اقتص في الاصبع فتأكل غيرها من الجاني لم يقع قصاصا ولا يسقط شيء في مقابلته بل لو عفي
المجني عليه عن الاصبع لزم الجاني اربعة اخماس دية الكف ان تأكلت الاصابع الاربع من المجني عليه

باب كيفية القصاص

ومستوفيه والاختلاف فيه والقصاص من قص بمعنى قطع
او اقتص بمعنى تبع ويعبر عنه بالقود كما مر والمراد بالكيفية ما يعم المماثلة والاستيفاء قوله وغير ذلك كالعفو
المذكور في الباب وسكوته عنه هنا ليس معيبا قوله لا تقطع الاولى تؤخذ كما في المنهج ليشمل المعاني ولا عبرة
برضى الجاني والمجني عليه بذلك ويجب في الثانية ديتها وكذا الاولى ويسقط القصاص فيه لان الرضى بغيره
يتضمن العفو عنه قوله يمين وان فقدت عين الجاني بعد الجناية او لم تكن وكذا جميع ما يأتي ودخل في كلامه
المقص جانب الرأس فلا يؤخذ الجانب الايمن عن الايسر ولا عكسه وكذا مقدمه ومؤخره وظاهر عضو
وباطنه ونحو ذلك والقاعدة المجمع عليها عند اختلاف الاسم او المحل قود ولا زائدة ولا اصلي بزائد وان تحد المحل

من الكوع وهو العظم
بوع
باع
ثم يجب
ان لطم
حدقة
ناظر
مقلة
معنى القصاص قطع والقود

ولا حادث بعد الجناية بعاقبتها ولأن الأذن بين أذن أو أصلي دونه كان كما يكفي لزائدة الجاني كلا منه مفاصل وزائدة
المجني عليه أو أصليه مفصلان ولا بد من تساويهما في الأصابع والكف بعد أخذهما ولو خلقت على المعتمد
قوله في محل آخر فإن كانا في محلها أخذ به إن لم تكن دونه كما مر ويؤخذ زائد بأصلي ليس دونه إن اتحدا محلا كأن
قطع أصبع ونبت له غيرها في محلها ثم يقطع نظيرها الأصلية من غيره وصوبه في الروضة بأن يخلف بأربع أصابع
ثم نبت لها أصبع في محل المفقودة ثم يجني على نظيرها من غيره وفيه نظر إذ هذه أصلية نادرة وجودها فراجعه قوله
وطول وقصر أي في الجاني والمجني عليه حيث تساوت كل منهما كما مر والا فلا قصاص ويجب فيها حكومة
إلا كالقصر بجناية مضمونة والا فديته كاملة وكذا في نحو الضعف المذكور بعد قوله بأمر متى أي لا يختلف وجه
وإن أوضح بهما الاحتمال الحيف قوله ولا يختص بمقدار بل كما لا يختص وجود شعر وعدمه ويجب إزالة شعر يخشى مع
بقائه حيف عند الإيضاح نعم لو كان منبت رأس المجني عليه فاسدا امتنع القود على المعتمد قوله ولا أثر من الحاجب
والقفا وكذا عكسه فلا نتم الجبهة من الرأس قوله إن الاختيار إلى الجاني هو المعتمد قوله ولو أوضح ناصية أي يفيد أنه
لا يجوز أخذ هذه الناصية من غيرها كمؤخر الرأس أو أحد جانبيه وهو كذلك كما لا يجوز أخذ جانب بمقدار ما بين
وعكسه كما علم مما مر قوله أي موضع كان أي مع الانفصال والا امتنع ولو بالرضى قوله المقتص أي المجني عليه بأن فعل
فيه أو برضى الجاني فلا يخالف ما يأتي من وجوب التكميل من الإمام قوله خطأ أي بعده قوله بلغه أي بالقطع قوله
بل عليه أي المجني عليه دية الصحيحة أي قطعها من الجاني حكومة في الشلاء التي قطعها الجاني ولا قصاص هنا لعدم وجود
مماثله قوله فعليه أي المجني عليه قصاص النفس أي نفس الجاني وسقط به دية الصحيحة لدخولها في النفس
فلو قتل المجني عليه الجاني فإن عفي وجبت دية كاملة على المجني عليه وعلى الجاني أو في تركته حكومة الشلاء للمجني عليه
ولو سرى إن قتل ولا تسقط لتقدم وجوبها وإليه يشير قول المص قصاص النفس فتأمل فلا قصاص في النفس
أنه نص عليه لأنه المثبت في كلام المص والا فلا دية فيها أيضا كما صرح به جمع وتمثيلها كالحق قوله ولا دية في الطرف
ومعلوم عدم القصاص فيه كما تقدم قوله إن أطلق الأذن راجع للقصاص والدية قوله وقيل عليه الخ هو المعتمد أي
على المجني عليه دية الصحيحة للجاني وله على الجاني حكومة الشلاء ولو سرى إلى نفس الجاني هدر للأذن قوله أهل
الخبرة أي اثنان منهم قوله بشلاء نعم لو صحت لم يمنع القطع لتبين أن لا شلل قوله والشلل بطلان العمل
وإن لم يزل الحس والحركة ومنه ما سيأتي في كلام المص قوله شنج بمعناه معقودة فيجي كذلك قوله مسدودة
مضمومة لجيم أي بينة قوله أو قصرها فيه نظر مما مر أنه لا يؤخذ يد مشعرة بيد أقصر من أخيتها إلا أن يحمل ما هنا
على ما إذا كان القصر في يده جميعها وهو خلقي أصله قوله إذا ذهبت الأظفار ولو غير ضعيفة وله حكومة الأظفار
قوله متقبض أي منكمش وفيه إيماء إلى أنه لا بد فيه من يبس أو استحشاف كما قاله الخطيب قوله أي جلدتان أي
الذي دل عليه ما ذكره أن الحشفة اسم مشترك بين البيضتين والجلدتين وأن الخصية اسم للجلدتين
فقط كما مر وأنثيين حضنه أن كان مع الثاء اسم للبيضتين أو بدونها الذي هو من النوادر فتنبه
اسم للجلدتين فراجع ذلك قوله شيئا خرج به استحشاف فهو كاليد الشلاء فيهما مر وكذا الأذن قوله
وأذن سميع بأصم ولا يمنع القود ثقب للأذن وإن الحث ولا خرمها إن لم يذهب به بعضها ولا قود
بقطع الأذن المستحشفة قوله مع فيها صدق كاملة لعدم اختياره به مع فقد الأجفان أو فقد الهدب فإنه مانع من العقد

موسى

والشلل بطلان العمل

بعضها

ولو مع الابصار

بقي قيلا بالكتابة

العارية

كتاب

كتاب البغاة

بغى لغة

من البغي هو تجاوز الحد لغة ولذلك سموا به فهم لغة من تجاوز الحدود وأول من قاتل البغاة
أي المرتدين منهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وليس البغي وصفا ذم لأنه بتأويل وما ورد
من ذمه محمول على فقد شرط مما يأتي قوله منهم أي شرعا مسلمة ولو فيها مضى فيشمل المرتدين كما على المعتمد ٥٦
حق الفيء الإمام ولو جائرا أو فاسقا قوله كالزكاة هو حق الله تعالى ومثله حق الآدمي بالأولى قوله شوكة
بحيث يحتاج الإمام إلى احتمال كلفة معهم بنفسه أو برجاله أو صرف أموال أو نصب قتال والا كانوا فئة ليسهل
يسهل الظفر بهم فليسوا بغاة ولذلك اقتص من عبد الرحمن بن ملجم بضم أوله وكسر الجيم قاتل علي
رضي الله عنه بقطع يديه ورجليه ورقبته وصرفه مع تأويله بكونه تابعا لامرأة قتل علي رضي الله عنه
وليسوا ومن قاتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أبو لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة واسمه فيروز الفارسي
وكان مجوسيا وقيل نصرانيا وكذا لو تمسكوا على حصن وتحصنوا له فإن استعدوا على ما ورائه أيضا
فبغاة قوله يحصل به موناقوله لشوكة أشار به إلى أن المطاع شرط في الشوكة لا شرط مستقل
قوله منصوب صفة كالشوكة قوله ولو أظهروا قوم أي الخوارج أي اعتقادهم وإظهاره إما بالفعل أو بالقول
وقد اشتهر الى الأول بترك الجماعات والى الثاني بالتكفير المذكور قوله ويكفر ذي كبيرة فيحكمون بإحباط
عمله وخلوده في النار ولا يفسق بذلك سواء قاتلوا أولا في قبضتنا أولا وبهم قوله فلا نتعرض لهم أي
بالقتال إن كانوا في قبضتنا ولنا التعرض لهم بالدفع إن تعرضوا بهم كإظهار بدعتهم قوله دماءنا أي قولنا
كما سيذكره تنبيه فاضنا وشاهد نافي الاستحلال كذلك كما قاله الشافعي رضي الله عنه
قوله إظهار لهم وكذا بقية المعتقدات كالقروح قاله الزركشي قوله جوازا فهو خلاف الأولى نعم يجب إن كان
لواحد منا على واحد منهم وكذا يكفي به بسماع البينة قوله ولو أقاموا أحدا أو تعرضوا تنبيه
المرتدون ولهم شوكة لهم حكم البغاة على الراجح كما مرت الإشارة إليه قوله ولا يقاتل الإمام أي لا يجوز
له هجمهم حتى يبعث إليهم فيجب أي يجب لأنه بعد منع فعلم أن قتالهم واجب على الإمام وكذا البعث ويجب
في قتالهم ما في قتال الكفار من صبر واحد منا لاثنين وغير ذلك قوله مظلمة بكسر اللام اسم لما يتظلم به
قوله مدبرهم غير متحيز ولا متحرف ولا يقتل من ألقى سلاحه أو أغلق بابه أو ترك القتال ولا قود لو قتل
قتل في شيء في ذلك بل تجب به وكفارة قوله ولا يطلق أي أسيرهم إن كان صبيا أو امرأة أو رقيقا من جنسه
قوله ولا يستعمل سلاحهم ولا خيلهم فيحرم ويضمن وتلزم الأجرة ولا في الضرورة قوله كما يرد غير ذلك
أي غير السلاح والخيل قوله ولا يستعان أي فيحرم الا الضرورة قوله وقال الإمام الخ هو المعتمد قوله
أهل الذمة خرج أهل العهد والأمان فينتقض عهدهم الا أن يثبت بحجة أنهم مكرهون قوله مكرهين ولو بقولهم

فصل في شروط الإمام الأعظم وما معه

والإمامة فرض كفاية كالقضاء فيجيء
فيها ما فيه من جملة القبول وعدمه قوله حرا وأما حديث أطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي
فمحمول على غير التنفيذ أو على الحث في بذل الطاعة أو نحو ذلك لأنها قضية شرطية قوله فإن فقد
فكنانة من بني إسماعيل أو جرهم ثم من بني إسحاق قوله مجتهدا وهو تتم المجتهد العدل على المجتهد

وخلودهم في النار

شروط الإمام الأعظم

الفاسق

فان فقد المجتهد فمطلقا فعدل ثم جاهل او لكن عامي فاسق ويقدم الاول فيتبعا عنهم العدل

قوله البيضة اي جماعة الاسلام قوله ويجتمع ولو باذن واحدة او بلا تعقل قوله وبصر ولو بعين واحدة او بلا عيني
قوله ونطق ولو مع تحته ولا يضر فقد الشم والذوق قوله داخل في الشجاعة فلا بد من اشتراطه ولا يحتاج
الى التصريح به وينافي الابتداء ولا يضر طرو ذلك كلا يضر طرو فسقه او قطع يد او رجل او جنون
قليل او اغماء ويضر طرو قطع الرجلين او اليدين قوله بالبيعة والمعتبر عدم الرد لا القبول ويشترط
الاشتراك نوعية الواحد لا الجمع قوله يشتهر امرهم عن غايلة كلفة والمراد اهل الامر وعقلهما
قوله ولا يشترط فيهم عدد فيكفي واحد ولو غير مجتهد على المعتمد قوله عهد وكل منهما اهل ولو اصله
او فرعه او جماعة منه بين قوله اي جعله الخ اي ان يعقد له في حياته ليكون خليفة بعده ويشترط عدم
الرد قبل موت من عهد له قوله بين ستة وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنهم وعن بقية الصحابة اجمعين قوله وكذا فاسق وجاهل وكذا غيرهما الا
الكافر تتمة ليس لغير الامام خلعه ولو من ولاه ولا ان يخلع نفسه ولا ينفذ خلعه وان رضي
ولا خلع نفسه الا بسبب يقتضيه في كل ذلك ولو عجز عن القيام بامر الخلافة الخلع قوله ولو ادعى دفع
زكاة الى البغاة اي مطاعيهم ولو بنايبه قوله صدق بيمينه ثم بان ان اتهم والا صدق بلا يمين قوله كمسلم
في الكافر فلا يصدق بلا خلاف قوله ويصدق بلا يمين قوله في حد او تعزير

باب المرتد

اعاذنا الله وسائر المسلمين منها بمنه وجزيل كرمه وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا ما ذكره
المصنف وكان حدها القتل لانه المكث في قطع النسل الا انها اعتقاد يحتمل دوامه وهي اخس انواع
الكبائر بعد الشرك بالله تعالى او هي منه او هي اخس منه ويليها القتل ظلما ثم الزنا ثم القذف
ثم السرقة وهذه الكليات الخمس المشروعة حدودها لحفظ الدين والنفس والنسب والعرض والمال
واخر الردة عن القتل مع ان هذا اخس منه لعمومه وكثرته وحصوله ممن لا توجد الردة منه
واعلم انها تحبط ثواب الاعمال مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت اجماعا فيهما والا فلا تحبط بمعنى انه
لا تلزمه اعادة كل صلاة او صوم كان فعله قبلها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه بوجوب الاعادة لانها عنده
تحبط العمل ايضا وقيد بعضهم العمل الذي تحبطه الردة بما وقع حال التكليف لا ما قبله فراجعه قوله هو قطع الكلام
اي بعد وجوده فيخرج المنتقل لانه يبلغ المأمن والزنديق والمنافق لعدم سبق اسلام لهما وولد المرتد
كذلك ولكن لهم حكم المرتد فيما سيأتي ويعتبر في القطع المذكور كونه عمدا بلا عذر كما سيأتي فيخرج من سبق لسانه
اليه او وقع منه عن اجتهاد او ذكره حاكيا له وان حرمت حكايته عند غير القاضي ولغيره نحو تعليم قوله
استهزاء فيخرج من يريد يتعبد نفسه او طلق كذا لمن سئل عن شيء ثم يرده لو جاء في جب الجبل او الغيب
ما قبله واعلم ان الكفر ثم هنا فيما لا يحتمله اللفظ لا بقيد فيكفر باطنا ايضا وفارق الطلاق بوجود الشهادة
هنا قوله فمن نفى الصانع هو الله تعالى وليس منه من اسمائه لانه ليس فيه على الاصح قوله او الرسل لام الجنس
والنبي كالرسول قوله او كذب رسولا خرج ما لو كذب عليه ومثله تكذيبه لو قصد تحقيقه ولو بتصغيره
اسمه او عيبه او سب الملائكة او صدق من ادعى النبوة او ضلل الامة او كفر الصحابة او انكر غير جاهل

البيضة الجماعة

اعاذنا الله من الردة

حدها القتل وهي اخس انواع الكفر

وولد المرتد

التوبة

معتد به البعث

معتد به البعث او مكة او الكعبة او قبحا للحرام او الجنة او النار او الحساب او الثواب او العقاب والوجه فيما قال علم الله
او فيما يعلم الله كذا وكان كاذبا عدم الكفر بمجرده لان غايته انه كذب فان اعتقد عدم علم الله به او ان علمه
غير مطابق للواقع او جوز ذلك فلا شك في كفره فرع من صلى خوفا من العذاب او انه لولا ذلك عصى
بترك الصلاة لا يكفر فان اعتقد عدم الاستحقاق كفر قوله بالاجماع اي باجماع الائمة الاربعة ولا بد من كونه
معلوما بالضرورة فخرج انكار ارث بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا يكفر به ولو من عالم به خلافا لبعضهم
قوله كالزنا والمكس والربا قوله كالنكاح والبيع قوله او نفي وجوب مجمع عليه وكذا لو نفي مشروعية نفل اجمع عليه
كالعيد قوله كركعة او سجدة قوله كصلاة سادسة او زيادة ركعة في واحدة من الصلاة قوله او تردد فيه
اي الكفر اي مثل يكفر اولا قوله كفر اي حالا وهو فعل ماض جواب من نفي وكفر بذلك لان فيه تكذيبا
للرسول ومنه يعلم التكفير بمذهب الشيعة بالاولى كان ينفي صحبة ابي بكر رضي الله عنه او يرمي
بنته عائشة مما برأها الله تعالى منه ويخرج بذلك من سب او غيره كعمر بن الخطاب والحسن والحسين
او نفي وجود ابي بكر او غيره من الصحابة وان لزم عليه نفي صحبة ابي بكر لانه لازم المذهب ليس بمذهب
فلا يكفر بشيء من ذلك على الاصح المعتمد قوله والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا خرج بالعمد السهو
والغفلة ومخالفة النص وبالاستهزاء الخوف وكذلك كالاكراه وخوف لا كعبدي داسجد لصنم بحضرة كافر او القاء كل مصحف
بقاذورة خوفا من وقوعه في يد كافر قال شيخنا الرملي وفيه نظر اذا لم يظن اهانته له وبالصريح ما كان مع
قرينة تصرفه عنه كالبصاق على اللوح لاجل محو ما فيه من القرآن قوله كالقاء مصحف بقاذورة بالفعل او بالعزم
والتردد فيه ومسه بها كالقائه والحق به بعضهم وضع رجله عليه وتوقع فيه والمراد بالمصحف ما فيه قرآن
ومثله الحديث وكل علم شرعي او ما عليه اسم معظم قال شيخنا الرملي ولا بد في غير القرآن من قرينة تدل على
الاهانة والا فلا وشملت القاذورة الطاهرة كبصاق ومخاط ومني قوله او سجد وكذا لكل مخلوق ولو نبيا
والركوع كالسجود ومنه الانحناء عند ملاقاة العظماء وقيده شيخنا الرملي بما اذا قصد بذلك تعظيم الراكع له
او الساجد له كتعظيم الله والا فلا قوله لم يقتل اي لا يجوز قتله ولا ضمان على قاتله وان اثم قوله صحة ردة السكران
اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق والافضل تاخير استتابته الى افاقته قوله واسلامه عن ردته فلا بد من عرض
الاسلام عليه بعد الافاقة فان عاد الكفر فمرتد قوله وتقبل الشهادة بالردة مطلقا اي بلا تفصيل هو المعتمد
قوله اي على وجه اي مطلقا ليس من صيغة الشهادة كما يتوهم بل المراد عدم تفصيل الشاهد في شهادته فيكفي كفر بالله
او ارتد عن الايمان وكذا كذا وارتد قوله فلو قال بعد الشهادة كنت مكرها وصدق بيمينه فانه يحلف عمل بالشهادة
ولا ضمان على قاتله قوله لفظ لفظ كفر او فعل فعل كفر وادعى اكراها صدق بيمينه مطلقا بقرينة او دونها
وفارق الطلاق في عدم القرينة وبانه حق ادمي ويجدد اسلامه قوله والثالث الاظهر هو المعتمد قوله
او غير كفر كشرب خمر او زنا او اكل لحم خنزير فان تعذر استفصاله ولو بالجنون على عدم التفصيل
لم يحكم من الارث على جميع الاقوال كذا في شرح شيخنا قوله وجب هو المعتمد وكذا كونها في الحال قوله فان اصر
غسلا ودفنا بمقابر الكفار ويتولى القتل الامام ولو نائبه لا غيره الا السيد في رقيقه ويعزر غيره
وان اعتد به قوله وان اسلم بان اتى بالشهادتين مرتبتين ولو بالعجمية وان احسن العربية وقال شيخنا

فلا يكفر بشيء من ذلك

قوله اثم

ودفنا بمقابر الكفار

مطلب

مطلب

لا يشترط الموالاة وفيه نظر ولابد من اعتراف بالرسالة ان كان ينكرها او البراءة مما خالف دين الاسلام ولابد من
رجوعه عما اعتقد ارتداده بسببه مطلب ولابد من تكرير لفظ اشهد قال شيخنا او اتيانه بالواو بدلها كما في تشهد الصلاة
ويعتبر ترتيب الشهادتين ولابد من مراعاة الفاظ هذه الصيغة فلا يبدل لفظ منها ولو بمرادفه فلا يكفي لا معبود
بحق الا الله او لا رحمن الا الله او لا اله الا الرحمن او اعلم ان لا اله الا الله او اعلم ان محمدا رسول الله او
اشهد ان احمد مثلا رسول الله او ان محمدا عبد الله او ان محمدا رسول الرحمن ونحو ذلك وافراد المص ضمير التكلم
الراجع الى مثنى اما باعتبار المذكور او كل او بمعنى لفظ المرتد لانه يتغلبا **فرع** لا يعزر مرتد اول مرة
قوله ويترك نعم ان كان ردته بقذف فاحد بعد اسلامه قوله هذا المعقول هو بالميم وفي نسخة بدونها وليس
صحيحا وعليه نهاد المذكور قوله وولد المرتد اي من غير كافر اصلي والا فكافر اصلي لانه اشرف ابويه قوله ان
انعقد اي حدث بعد اسلامه قوله واحد ابويه ولو بالتبني او من جهة الام او كان ميتا فالمراد بالابوين الاصليين
ولو بواسطة حيث نسب اليه ولو نسبة لغوية قوله او ابواه مرتدان اي وليس في اصوله المنتسب اليهم مسلم والا فحكم
والا فهو مسلم قوله الاظهر مرتد ظاهره وان كان في اصوله كافر اصلي فانظره مع ما مر آنفا والوجه هل هذا على [illegible]
قوله ونقل العراقيون الاتفاق على كفره ان اراد بالكفر الردة او الاعم فهو زيادة في الردة على القول باسلامه
ونقله عنهم صحيح وان اراد به الكفر الاصلي فقط فهو مرجوح وانما ذكره مبالغة في الاعتراض على الرافعي في حكمه
بالاسلام قوله ابو الطيب هو امام العراقيين فصح نسبة النقل لهم **تنبيه** ولا يخفى ان هذا الخلاف
بالنسبة لاحكام الدنيا اما في الآخرة فمن مات من اولاد المرتدين او الكفار الاصليين قبل بلوغه فهو في الجنة
على الراجح ويكون خادما لاهلها قوله عن ماله اي ان ماله المعرض للزوال الموجود قبل الردة لا نحو ام ولد
ومكاتب ولا ما ملكه حال الردة نحو اصطياد لان فيه وجهين هل يملكه او باق على اباحته **فرع** لا بد من
ضرب الحجر على المرتد من جهة الحاكم لاجل اهل الفيء ولا يصير محجورا عليه بنفس الردة قوله يقضي الخ ولو في حال
حجره فيقضيه الحاكم وان قلنا ببقائه على ملكه فهو كالتركة لا يمنع انتقالها للوارث قضاء دين الميت منها
فلا اشكال على القول الاول والاظهر قوله قبلها ولو بغير ثلاث قوله يلزمه غرم اتلاف فيها اي الردة نعم
قتالا قوله ونفقة زوجات الخ اي نفقة الموسرين قوله وقريب وان تعدد وتجدد وكذا ام ولد ورقيقه قوله
وحكاية الخلاف الخ فان قلنا ببقاء ملكه لزمه ما ذكر قطعا قوله وتدبير وايلاد قوله الاقوال كلها انفذ منه
قوله عتاقه [illegible] اي ونحو قوله الي القاضي لا لانفراده بنفسه ويعتق اذا ادى ولو ادى زكاة ماله حال ردته
اعتد به والله اعلم ونسبه للنهي

كتاب الزنا

اخره عن القتل
والردة لانه دونهما وهو من اكبر الكبائر ومن السبع [illegible] ومن الكليات الخمس كما مر وانما لم تقطع آلته
كالسرقة حفظا لبقاء النسل مع امن عاديه لظهور فلا ينافي ما مر في قتل المرتد قوله بالقصر اي على الارجح
وهي لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو لغة مطلق الايلاج في مطلق الفرج او في قبل لادمي خاصة
وكلام الشيخ في هذا ولذلك يقال في التعبير [illegible] وشرعا ما ذكره قاله ابن حجر وكلام الشيخ
يوافقه بقوله وهي اي شرعا ما ذكره الخ وفيه تامل قوله الذكر من الادمي الاصلي المتصل في فرج مطلقا
او من ادمي قبلا ودبرا وبذلك علم انه يشمل الايلاج منه في غيره ومن غيره فيه ومنه فيه كان اولج

ذكر نفسه

(هامش: اولاد المرتدين والكفار في الجنة)
(هامش: الزنا لغة وشرعا)
(هامش: وهو من اكبر الكبائر)

مطلب — مطلب

ذكر نفسه في دبر نفسه وهو كذلك خلافا للبلقيني وزاد ان جميع الاحكام تتعلق به كفطر صائم وفساد نسك
ووجوب كفارة فيهما مع وجوب غسل وغير ذلك ووافقه شيخنا الزيادي وهو صحيح ما في شيخنا الرملي
قوله مشتهى اي جنسه ليدخل الصغير قوله اجنبية اي غير حليلته اما هي فيعزر كما لا يوجب له مطلقا
ولكن يحرم مطلقا ويعزر به في غير المرة الاولى وليس كبيرة في المرة ونقل بعضهم جوازه عن
بعض الصحابة كعلي رضي الله عنه ونوزع في ذلك النقل وشدد شيخنا في تلك النسبة وشمل ذكر عبده
فيحد بوطئه في دبره قوله كالزنا ظاهره انه لا يسمى زنا ويدل له ما ذكر بعده وهذا من حيث اللغة فهو زنا
شرعا ولذلك يحنث فيه من حلف لا يزني قوله فيرجم المحصن اي الفاعل واما المفعول فيجلد مطلقا
قوله بالتاء الفوقية اي بدلا من الهاء لانعدامها وسواء في الوطء لذكور في القبل او دبر **تنبيه** احكام
الجن تبنى على حل مناكحتهم وعدمها فليراجع من محله قوله محرم كنحو المحرم وكذا المشتركة ولو في دبرها بخلاف امة
بيت المال فيحد لضعف الشبهة فيها ومن ظنها مشتركة فبانت اجنبية فيحد بها لان هذا المنع قوله والاكراه
اي ولشبهة الاكراه في المكره وهذا من شبهة الفاعل ويلزمه المهر ولا يثبت النسب وفي كون المكره بكسر الراء
طريقا في ضمان المهر وجهان قوله لشبهة الخلاف وهذا من شبهة الطريق ويؤخذ منها عدم الحد في النكاح
المؤقت لقول ابن عباس بجوازه وفي نكاح بلا ولي ولا شهود لقول داود الظاهري بل ولا حد
بالوطء فيه اي في النكاح بلا ولي بدليل المقابل قوله ولا بوطء بهيمة فاعلة كانت او مفعولة قوله لكنه يعزر
اي الادمي فيهما اي الميتة والبهيمة قوله وتذبح الخ بناء على القول بقتل الفاعل قوله ويحد والقول
بحله عن عطاء كذب عنه قوله وكذا ما ذكر من الاجارة والاباحة والعقد في المحرم ويجب الحد بوطء
مطلقة ثلاثا وملاعنة وزوجة غيره ومعتدة وخامسة واخت زوجته [illegible] قال
البغوي وكذا مجوسية والمعتدة خلافا لما قيل بصحته عليهما **تنبيه** لو ادعى مسقطا للحد
كجهل تحريم او نسب صدق ان امكن والا فلا وشرط التكليف ببلوغ وعقل مع التزام للاحكام
فيحد ذمي ومرتد لا حربي وكذا معاهد قوله فلا يحد الصبي وان بلغ في اثناء الوطء واستدامه
للشبهة في الابتداء بخلاف ما لو ظن انه صبي فبان بالغا فيحد **تنبيه** حكم الخنثى هنا ما مر في الغسل
قوله وحد المحصن اي وقت وطء الزنا وان تغير بعده فيرجم من استرق لا عكسه ويرجم ذمي اسلم
فلا يسقط حده باسلامه وان ثبت باقراره على المعتمد والعبرة في صفة الحد بوقت [illegible]
بالنساء [illegible] **فائدة** الاحصان لغة المنع وشرعا يطلق على معان سبعة تعالى
الاسلام والبلوغ والعقل وبكل منها فسرت الآية فاذا احصن والحرية وبها فسرت الآية والمحصنات من
النساء والعفة عن الزنا وبها فسرت الآية والذين يرمون المحصنات والاصابة في نكاح صحيح وبها فسرت الآية
محصنين غير مسافحين وهذا المراد هنا فلا الرجم واستغنى به عن قطع آلته لاذهابها في جملة
بدنه الهالك [illegible] لو عقبه كان [illegible] محصنا فيرجم فقط ولا يجلد ولا يضر على
قاعدة ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب ادونهما بعمومه كما في الحدث الاصغر مع الاكبر
كذا قالوا هنا وفيه تامل قوله وهو اي المحصن مكلف ببلوغ وعقل كامل وحرية كاملة ووطئ

(هامش: ونقل بعضهم جوازه)
(هامش: والحد اذ من الطريق [illegible] المذهب)
(هامش: لا بوطء بهيمة)
(هامش: [illegible])

في نكاح صحيح كما يأتي قوله هو اي كامل الحرية قوله مائة جلدة وتغريب عام بأمر الإمام فلو فعله بنفسه
او فعله غيره به ولم يكن بنائب عن الامام لم يعتد بهما ويصدق في مضي العام ويندب تحليفه ان اتهم
لانه حق الله تعالى وابتداء العام من ابتداء سفره فيكفي ولو ذهابا وايابا ولا يحتاج في عوده الى اذن الامام
ويكفي حد واحد لمن زنى قبله مرارا قوله الى مسافة قصر بشرط امن الطريق والمقصد وعدم طاعون مطلب
لحرمة دخول بلده وعدم اجارة على عينه لعمل يتعذر مع التغريب فيؤخر التغريب الى زوال ما ذكر
وله استصحاب امة يتسرى بها او زوجة فقط ومال للنفقة لا غيرها كاهل ومال يزيد على النفقة نعم
لو خرج اهله معه لم يمنعوا بل له استصحاب من يخاف عليها بعده قال شيخنا الرملي وكذا كل من خيف
هلاكه ولو غير زان قال وهي مسئلة نفيسة قوله حيث خرج البلد فله الانتقال الى اخرى بقدرها او ابعد
او ابعد منها مثلا قوله الى غير بلده وجوبا قوله فان عاد اي الى دون مسافة القصر مطلقا او الى بلده اي بلد
وطنه الاصلي الى بلد غريب منع منه اي منعه الامام واعاده الى مكانه فيه او الى مثله وكان استئناف المدة ومحل لا وطن
له هناك حتى يستوطن وان لزم فوت الحد لانه بعيد ويغرب مسافر ولو خرج الى غير مقصده وان فات الحج ولو زنى
فيها غريب اليه نقل الى غيره وغير جهة وطنه ولا انشاء لمدة عليه قوله لا تغرب امرأة وخنثى وامرد
جميل قوله الا مع محرم او مع زوج او امرأة ثقة والمراد صحبة من ذكر ذهابا وايابا بالاقامة قال شيخنا ونزوع نفسه
قوله باجرة له عليهما ان قدرت والا فعلى بيت المال والا فعلى المسلمين قوله او اقرار اي حقيقي فخرج ما لو طلب
القاذف يمين المقذوف انه ما زنى فرد عليه اليمين وحلف فلا يثبت الزنا والحد على واحد منهما ولا بد في الاقرار
والبينة من التفصيل ولو من عالم بذكر المزني بها وكيفية الادخال وزمانه ومكانه وكونه على وجه الزنا منه
قوله سقط الحد اي جميعه او ما بقي منه ان رجع في اثنائه وان شهد حاله بكذبه والرجوع مندوب بل والستر على
نفسه كما في الشهادات محله تبعا لشيخنا على حق الادمي فانه يجب تسليم نفسه له بعد الاقرار فرع يقبل الرجوع
في غير الزنا من حقوق الله كالشرب والسرقة من حيث سقوط الحد والقطع ولا يقبل الرجوع عن الاقرار
بالبلوغ او الاحصان واعلم انه يسقط الحد عنه وباقامته عليه لا يعود محصنا ابدا فلو قذفه شخص
لم يحد او قتله لم يقتص منه بل عليه الدية تنبيه لو اقر واقيمت عليه بينة عمل بمقتضاهما
وان تأخرت لانها اقوى في حقوق الله ولو حكم حاكم بعدها فان حكمه للبينة امتنع الرجوع والا قبل الرجوع
قوله او هرب فلا يسقط قوله وامتنان عود البكارة مفعول معه والواو للمعية تنبيه يشترط
في الحد بالجلد نية وان اخطأ فيه كان جلده عن زنا فبان عن شرب وفي الاكتفاء بالخطأ نظر بعيد
من قاعدة ما يجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطأ فيه فتأمل ولا يكفي الاطلاق ولا نية غير الحد
كمصادرة ولا يشترط للقتل نية ولا حضرة نية غيره فلو قتله بقصد الظلم فبان انه قاتل ابيه اعتد به
قوله والرجم سمي بذلك لكونه بالرمي بالاحجار ولو قتل بسيف اعتد به وان فات الواجب قوله بمدر
اي من طين متحجر قوله وحجارة معتدلة قال اي الماوردي فالمختار ان يكون ملء الكف قوله ولا يحفر للرجل
اي لا يندب فالامام مخير فيه ولا يربط ولا يقيد قوله والاصح استحبابه اي الحفر للمرأة قال بعضهم
ومثلها الامرد الجميل تنبيه يجب كل من الرجل والمرأة ستر عورته وان يصلي داخل وقتها
وقوله

فلا يثبت الزنا والحد

يشترط في الحد بالجلد نية

اي ملء الكف

صح

ويكفي ضرب وجه ويندب فيهما ستر عورة البدن وغسل ثوبه واجابة لشيء لا اكل والصلاة ركعتين
ولا يبعد الضارب عنهما ولا يد نفسه قوله ولا يؤخر اي الرجم اي لا يجب تأخيره قوله لمرض او حر او برد
مفرط نعم يندب التأخير لمرض يرجى برؤه ويجب لحمل ولو بزنا وفطام وغيره كما تقدم في
القصاص وكذا سائر حدود الله تعالى قوله ويؤخر الجلد وجوبا لمرض وغيره كما يأتي ولا يجب
وان ثبت الزنا بالبينة وخيف هلاكه قوله بعثكال اي على الاشهر وهو اسم للعرجون وعليه الشماريخ
التي بها يحصل استيفاء الحد المذكور قوله فان انقضى اي ولو احتمالا بان الشك في ذلك وفارق الايمان
باعتبار الزجر هنا قوله برئ بفتح الراء على الافصح ويجوز الكسر قوله بعد الضرب اي بعد جميعه فان
برئ بعد بعضه اعتد بما مضى وجلد الباقي كالاصحاب قوله ولا حد اي جائز لان الاصح وجوب التأخير
كما يأتي قوله يؤخر الى اعتدال الوقت ولو ليلا وهذا ان امكن والا فلا يؤخر ولا ينقل الى بلد معتدل ولا يجب
لو اخر كما في قوله المذهب وجوب التأخير هو المعتمد ولا ضمان مطلقا على المعتمد ايضا فقوله مطلقا اي سواء
قلنا بالضمان او لا كما صرح به الخطيب والشهري وفارق وجوب الضمان في التعزير والختان بانهما
بالاجتهاد وهو قد يخطئ ولا كذلك الحد ولانها مقدرة بالنص

كتاب بيان حد القذف

اخره عن الزنا لانه دونه رتبة وقدرا والحد من حيث هو لغة نهاية الشيء او طرفه وشرعا عقوبة
مقدرة تجب على معصية مخصوصة حقا لله تعالى او للادمي او لهما كالسرقة والقصاص والقذف فانه لهما
والمغلب فيه حق الادمي لمضايقته والقذف لغة الرمي مطلقا وشرعا الرمي بالزنا في معرض
التعيير لتحرج الشهادة به فيشمل الرمي بالزنا لا بغايب واحدا من التعريف الا ان يقال هو من التعريف
بالاعم وسكت عنه هنا لذكره في اللعان وهو من اكبر الكبائر ومن الكليات الخمس ومن السبع الموبقات
وفاعله فاسق بنص القرآن والنساء كالرجال بالاولى لانهن احرص على الزنا لنقصهن نعم من
قذف غيره في خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد ولا يعاقب في الاخرة
الا عقاب كذب لا ضرر فيه كامل وكان حد القاذف دون حد الزنا لانه اخف ودون حد المرتد لامكان
المرتد دفع الحد عن نفسه باسلامه وانما شرع الله كالسرقة حفظا للعبادات والمعاملات وابقاء
للعرض نوع فضل به الانسان كما شرع قطع الزنا ابقاء للنسل كامر قوله شرط حد القاذف الذي يجب
عليه الحد وسواء كان الثلاثة وتقدم شرط القذف واما شرط المقذوف على ما في اللعان من كونه مكلفا حرا
مسلما عفيفا قوله اي مع التزام الاحكام ولو حكما ليدخل المرتد وعبد الذمي ويخرج الحربي والمعاهد والمؤمن
فلا يحد المكره اي بفتح الراء وكذا المكره بكسرها لكن يعزر الثاني قوله ولا يحد بقذف الولد لكن يعزر
وكذا مأذون له في القذف لانه لا يباح بالاذن وانما سقط الحد للشبهة ومحله في اذن خال عن قرينة
استهزاء قوله ذكرا كان الولد او انثى لو قال ذكرا كان كل منهما او انثى لشمل الوالد ايضا وكان انسب قوله
فالحر اي كامل الحرية حالة القذف ثمانون وان رق بعده كما مر قوله والرقيق اي من فيه رق حالة القذف
ان بعد وان عتق بعده كامر قوله الا احصان ولا يلزم القاذف ان يسأل عن احصانه ولا من غيره من كفر
اصالة او اذن قوله والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به منه لجلد مقول القول والقول مع

٢٢٩

مطلب حد القذف من اكبر الكبائر

معطل بيان لما سبق قوله ولو شهد اى عند قاض اولا على المعتمد دون اربعة بزنا حدوا وكذا
اربعة فيهم الزوج لانه لا يتم به النصاب ويندب للشاهد اعادة المصلحة للمشهود له وعليه من ستر
او عدمه ولا يحد بشهادته اذا صرح بالزنا فيها قوله حدوا نعم لهم تحليف المشهود عليه انه ما زنى
فان حلف حدوا والا حلفوا انه زنى وسقط عنهم الحد كذا قاله شيخنا وهو يقتضي وجوب الحد عليهم
اذا لم يحلفوا وفيه نظر والوجه سقوطه عنهم بامتناعه من الحلف لوجود الشبهة فراجعه قوله المروروزى
بمهملة بعد الميم ساكنة فراء مفتوحة فمهملة ثقيلة مضمومة فراء ساكنة فذال معجمة مكسورة فتحتية
قيل هو من الزيادة في النسبة الى مرو قوله لم يقطع الخ وان اذن فيه لقاذف ويضمنه المعذور في غير
الاذن لو مات قوله من منصب الامام لكن لا يجبر الامام الا استيفاء الا ان طلب صاحبه تنبيه
خرج بالقذف نحو شتم واحمق لانه لا يجلد احد عنهما ولا يجوز سب اصله ولا فرعه واذا انتصر بسببه
نقص عليه فرع ظلامته وبرئ الاخر من حقه ولا تعزير عليهما لكنه وتفرع ذلك وعلى الاول لم الابتداء
لحق الله تعالى

كتاب قطع السرقة

قوله اخرها عن القذف
لانها دونه لان الاعتناء بحفظ العرض اشد على ان المال وثابت وشائع وهي من الكبائر لانها نوع
من الغصب وشرع القطع فيها لحفظ المال لانه احد الكليات الخمس ولذلك ذكرت اخرهما وكان الحد
فيها بقطع اليمنى لانه الاصل ولعدم تعطيل لمنفعة عليه من اصلها قوله بفتح السين وكسر الراء هو الافصح
ويجوز اسكان الراء مع فتح السين وكسرها وهي لغة اخذ الشئ خفية وشرعا اخذ الشئ او المال خفية
من حرز مثله بلا شبهة ويعتبر في الاثم كونه عمدا ظلما وفي الضمان كونه مالا متمولا وفي القطع كونه اى المال
نصابا كما يأتي وعلم مما ذكر ان اركانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق وقد يعتبر الحرز فيكون رابعا
قوله كونه ربع دينار اى يقينا فلو شك فيه ولو باختلاف الموازين او المقومين او الشاهدين فلا قطع مطلقا
ولصاحبه الحلف على الاكثر للتغريم اذا لم يجد الآخذ على الاقل قوله عن المغشوش اى عن الخالص منه قطعا
والا اعتبرت قيمته ويضم البعض في الذهب قوله فان بلغ خالصه ربع دينار اى وزنا وقيمة وكذا التبر والقراضة
والسبيكة والحلي المذكورات قوله والتقويم اى لغير الذهب مطلقا وللذهب غير المضروب لانه يعتبر
بالمضروب قوله شيئا اى من غير الذهب قوله يساوى اى في الوزن او القيمة او هما قوله ولا يبلغ اى في
القيمة قوله لو سرق ربعا اى من الذهب وزنا قوله لا يساوى ربعا اى في القيمة لا يصرح به ما علل به
قوله ولو سرق خاتما من الذهب نظرا الى الوزن هو صريح في انه لو بلغ وزنه قطع به وهو يقتضي اعتبار
قيمة الصنعة وفيه نظر فراجعه تنبيه علم مما تقرر انه يعتبر في الذهب بلوغه ربعا وزنا وقيمة
معا كما قاله شيخنا الرملي لكن ما كان لا ينقصه نقص القيمة في المضروب اعتبر فيه الوزن فقط وانه يعتبر
في غير الذهب ولو من الفضة المضروبة او من كتب حديث او علم شرعي او مصحف او ثياب او ماء او تراب
او فاكهة او بقل او حشيش او طعام ولو مما يسرع فساده او معدن بلوغ قيمته ربع دينار
مضروب من الذهب قوله لا اثر اى لا عبرة به مع وجود نص السرقة ولذلك لو ظن انه له فبان لغيره
لم يقطع ولو خرج نصابا من حرز اى بنقب لحرز او بخفة للاهسهم جدارها او نحوه كما سيأتي لان هذا
من آلاته

قوله لا يجبر الامام
اعتناء حفظ العرض اشد
السرقة لغة وشرعا
اركانها ثلاثة
ولو سرق خاتما
يعتبر في غير الذهب بلوغ قيمته ربع دينار

آ / ب
من آلات الحرز لا من ملكه قوله وفي اصل الروضة انه يقطع ان اعاده الى حرز من غير الآلة كالمعهم قوله ولم يقطع المخرج
هو مبني للفاعل والحرز مفعوله على ما في الروضة او للمفعول والحرز نائب فاعله على ما في المنهاج تنبيه
قوله وجلد ميتة وكذا جزء من حي كالية شاة لانه ميتة نعم ان دبغ الجلد قبل اخراجه من الحرز قطع به
ومثله خمر تخللت ولو بلغ اناء الخمر نصابا قطع به ولو كسر الملاهي واناء النقد قبل اخراجه
من الحرز ثم اخرجه وبلغ نصابا قطع به قاله الخطيب قوله من الملاهي ومثلها كل محرم نحو صليب وكتب محرمة
قوله بالكل ومنه بلع نحو جوهرة او دينار اذا لم يخرج بعد ذلك فان خرج ولو ناقصا وجب القطع قوله
اى لنفسه او ممن لا يقطع بسرقة ماله كاصله وفرعه قوله اى المسروق وكذا لو ادعى ملك الحرز المسروق منه
وان علم مالكه وكذا لو اقر مالك المسروق او المسروق منه بانه ملك للسارق قوله لان ما ادعاه محتمل اى
في اذنه وان كذبه الحس او الشرع او اقامت بينة بخلافه او كذبه المقر او المقول وكذا لو ادعى انه اخذه من
غير حرز او انه دون نصاب او ان المالك اذن له في الاخذ ولا يستفصل في دعواه بشئ من ذلك وان علم كذبه
نظرا بالشبهات قال ابو حامد دعوى الملك المذكورة من الحيل المحرمة ويسمى مدعيها بالسارق الظريف
قاله الامام الشافعي وامارة جبته المنزي بها فهو من الحيل المباحة وفارقت الاولى بان فيها دعوى ملك
ما هو مملوك لغيره بخلاف هذه وظاهر كلامه يشمل من هو زوجة لغيره قوله وحمل النقص هو مبني للفاعل والنقص
مفعول وضمير عائد للوجه او القول قوله واحد الزوجين الخ وفارقت الزوجة العبد بان نفقتها دين على
الزوج والدائن يقطع بسرقة مال مدينه نعم ان اخذت مال الزوج عن نفقتها ماضية ولو بدعواها
فلا يقطع او اخذ الدائن مال مدينه بقصد دينه فلا قطع ويصدق في دعوى جحد مدينه بقصد دينه
او مماطلته قوله فيما هو محرز عنه لكونه في محل لا يجوز له دخوله او في نحو صندوق مقفل او خزانة
كذلك والا فلا قطع قوله لطائفة وان لم يكن لهم سهم مقدم فلا نظر للامام قوله كمال المصالح ولو غنيا قوله وصدقة
نحو زكاة سواء سرق منها او من مال وجبت فيه وان لم يكن من جنسها كالتجارة وذكر الفقير ليس بقيد
كما يؤخذ من كلام الشارح لصحة قوله لكن غارم وغاز ومؤلفة فالمراد من يجوز له الاخذ منها قوله فالمذهب
قطعه بباب المسجد اى عام فان خص بطائفة فلهم الحكم المذكور ويقطع غيرهم مطلقا قطعا قال المصنف
الانتفاع به وكذا شاكله ذلك لا قطع به لانه له فيه حقا ومنه مسجد نفسه والبسط التي تفرش فيه
والمنبر والمنارة وكرسي مصحف ومصحفه وكذا المؤذن وسلمها ودلو بئر ورشاؤها وبلاطه
ورخامه في ارضه وكذا بكرة وفي ذلك شيخنا عدم القطع في البكرة قوله ذكر اى الامام في الحصر والقناديل
وجهين اى فيها طريقة حاكية مقابلة للمذهب الذي هو الطريق الى انه كالباب تنبيه قال شيخنا
لا يقطع بباب المسجد بشئ مما ذكر فيه لانه غير محرز عنه فراجعه والذي يقطع في المسائل المذكورة
هي ما تعلق بالمسجد فرع لو سرق من مال مرتد لم يقطع ان مات على الردة وللسارق حق
في الفئ والا قطع قاله شيخنا وقد يقال لا قطع مطلقا نظرا للقول بزوال ملكه بالردة فراجعه
قوله قطع موقوف اى على من يقطع بسرقته ماله فلا يقطع بموقوف على اصله وفرعه ولا بسرقة
الموقوف عليه كله او بعضه لانه مستحق له وذكر العلة قطع الواقف بما وقفه وفيه نظر نظرا للقول

به
وصدقة من مال الزكاة
ما لا يقطع فيه من مال المسجد
الملك الشخص من مال

بانه ملكه قوله وكذا في الموقوفة اى الملك فيه ضعيفا بناء على القولين الاولين بالملك فيه وعلى القول الثالث
بعدم الملك فيه فهو من المباحات فتأمله وعلى القول الخ من تتمة الوجه الثاني تامله فرع لا قطع على مسلم ولا
على ذمي بموقوفة على الجهات العامة او وجوه الخير كمقبرة مسبلة والآن رجحوا كذلك وفارق الذمي هنا
ما مر في كسر القناديل بانه هنا داخل في الموقوفة عليهم قصدا من حيث العموم كما يعلم قوله او حصانة بالصاد
المهملة هي القوة والمنعة قوله وكل منها اى الصحراء والمسجد والشارع لا حصانة له اى في نفسه ولذلك
لو دفن ماله بصحراء فلا قطع بسرقته لانه مضيع له وقد قال الغزالي والحرز ما لا يعد المالك انه مضيع
لماله فيه ومرجعه العرف لانه ليس له ضابط لغة وشرعا كالقبض في البيع والاحياء في الموات قوله بكسر اللام
اسم لموضع العين وبفتحها الموقف وهي مفتوحة اى اللاحظ للآنية والمراد هنا مطلق النظر منها قوله واصطبل
بكسر الهمزة قال الزركشي وهي همزة قطع اصلية قوله حرز دواب اى المتصل بالدور مطلقا والا فلا بد من
غلق الباب وملاحظ كما يأتي قوله وان كانت نفيسة اى ولم تجر العادة بوضعها فيه والاكعاب وبردعة وخف
سطل وسرج غير نفيسة فهو حرز لها قوله لا حلي الخ اى لانه حرز ما يحفظ الدور والحانات والاسواق المنيعة
قوله او نقد اى مثلا فمنه الخاتم في الاصبع ولبس الخلخال ولو بعض عليه والسوار في اليد وخف الخلخال في
الساق والعمامة على الرأس والمداس في الرجل والمنزر بالربط والرداء متوشحا به قوله متاعا اى ما يعد
النقد حرزا له كالخف كحجر ساو نقد مخرز شيء يوسط لا نوم عليه قوله فلو انقلب ولو بقلب
السارق ومثله نهيه عما دونه وسم حائط دار واسكار حتى غاب عقله لان ذلك من زوال الحرز لا من
هتكه قوله كالنقع اى لحاظا دائما تنبيه منه يعلم ان ثياب القصارين والصباغين ونحو ثياب
ايام الزينة ولو نفيسة ونحو خشب او حطب فقيهة مرصية في الازقة ولو على باب دار مالكها غير محرزة
بلا حافظ واما الثقيلة فمحرزة في الازقة ولو بلا حافظ لا في الصحارى الابحافظ قوله والا فلا اى وان لم يلاحظه
فليس بحرز فلا قطع وان اغلق باب المسجد ودخله بقصد السرقة لا باحة دخوله قوله شرط الملاحظ
قدرته على منع سارق اى على منع السارق بالفعل وان ضعف عن غيره فلو وضع متاعه بموضع نفوق
لسارق اضعف منه قطع او اقوى منه فلا قطع قوله او استغاثة بحيث يمثله او يهمله تنبيه
لا يشترط في الملاحظ ان يراه السارق على المعتمد ويشترط كونه يقظانا قوله ودار منفصلة عن العمارة
ان كان بها قوي يقظان حرز لما سطح زمن امن او خوف ليلا او نهارا ولو محرزة كان اولى بشمولها
وقائها نعم هي محرزة دون ما فيها زمن امن بلا حافظ قوله وفي وجه الخ هو المعتمد وخرج بقوله
بها ما لو كان خارجا عنها فلا بد من يقظته كما تقدم قوله ومتصلة بدور ابهلة بعد الهمزة المفتوحة
وكسر الهاء وفتح اللام اى فيهما اهلها قوله وحافظ ولو هو نائم وكذا ضعيف قوله في زمن الامن فزمن
الخوف غير حرز قطعا قوله واغلاق ولبس متناه موضعا بغير قوله في الاصح مرجوح قوله والثاني
لخفة اه هو المعتمد تنبيه لصحن الدار وبيتها وو بيتها والامتعة
عليها حكمها في الاحراز وعدمه نعم حلب من لبنها نصابا قطع لكن قيد بعضهم بما اذا اتحد مالك ما حلبا
منه مشتركا والا كثانية كل منهما لواحد فلا قطع فراجعه قوله وكفن ولو غير مشروع قوله وكذا
كفن

لو دفن ماله بصحراء

او خفة وسادة

او جذع او خشبة

او استغاثة

معنى ابهلة اى اهلها

وكفن

كفن اى مشروع ولو من غير مال الميت او من بيت المال وليس من نحو غصب قوله في قبر اى مشروع لا نحو
ولا على وجه الارض ونصب احجار عليه نعم ان تعذر الحفر قطع سارقه قوله فيحرز في الاصح
فيقطع سارقه ان اخرجه من جميع القبر لا من اللحد في سواد القبر قوله بمضيعة ولا بالغاية
في بحر وان غاص فيه قوله عليهما هو الصحيح وان زاد الكفن على المشروع تنبيه لا قطع
على حافظ القبر بسرقة الكفن منه لانه غير محرز عنه ولا سرقة مال من ادعاه له فهو داره
او حانوته ولو لم يشتراه فرع الملك في الكفن لصاحبه وهو المخاصم به لو سرق ولو اكل الميت نحو
سبع عاد لمالكه سواء كان الامام من بيت المال او اجنبيا من ماله او وارثا من التركة او من ماله
فصل
فيما يمنع القطع وما لا يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون آخر او مال دون آخر وما يتبع ذلك
قوله يقطع موجر الحرز اجارة صحيحة قبل انقضاء المدة قوله الا للمالك اى منفعته قوله لانه يستحق منافعه
وبذلك فارق عدم حد السيد بوطء امته المزوجة قوله فلا يقطع موجر ولا غيره ايضا وكذا بعد فراغ
المدة قوله لاستحقاقه منفعته بنحو ان العارية صحيحة مستمرة وان المستعير ما يستحق وضعه فيه
والا فلا قطع وقال شيخنا الرملي ان لزمه الاجرة ثم سرق كان اجده وضع الامتعة فلا قطع والا قطع
ان لم يؤمر بالرد راجع ذلك فرع لو اعار عبدا لحفظ مال غيره او رجع وابله ثم سرق الشهود من
ذلك شيئا او اعاره ثوبا بالشخص ثم سرق شيئا من جيبه او سرق من دار سيئا قبل التخلي ق
قبضها قطع في المسائل الثلاث فان استحق القبض بان وفى الثمن او كان مؤجلا فلا قطع بسرقة
مال البائع منها وقيده شيخنا بان دخل الا بقصد السرقة والا قطع ايضا فراجعه قوله ولو غصبا
مالا اى ان اخذ وتحرز اختصاصا وخرج بالغصب من عنده مال قراض او وديعة او رهن
فسرق مالكه معه مال العامل الوديع او المرتهن فانه يقطع ان دخل بقصد السرقة والا فلا كما
قوله المال المغصوب فلا قطع اى على الاجنبي فلا حد مال الغاصب ولو مع المغصوب قطع كما عرفه
من التعليل بخلاف المالك للمغصوب وان دخل بقصد السرقة فلا قطع عليه قوله وجاحد وديعة
ومثلها العارية والامانة قوله لا نهما اى الحرز اى بقصده لمالك او لتطارنها فرع لا يقطع
اعمى حمل بصيرا معه مال وسرق حامله قوله فلا قطع اى بالمال المخرج على احد فلو بلغ فيه نحو
الاجر الذي خرج من الجدار نصابا قطع النائب حده لانه اخرجه بنقضه له وان لم يأخذه اوم
يمنع المالك منه فتامله قوله تعاونا في النقب اى من موضع واحد فلو نقبا من موضعين معا قطع
من اخرج نصابا منهما او من احدهما او نقبا فلا قطع على الثاني لانه لم ينقب حرزا وكلامه شامل
لما لو نقب حدهما ونصف عرض الجدار مثلا والآخر باقيه فراجعه قوله ولو وضعه اى احدهما نصيبه بوسط
النقب اي في اجزائه واخذه الآخر قطعا وكذا لو ناوله فيه لصاحبه فان ناوله او وضعه خارج النقب منهما اخذه والآخر
قطع الداخل او داخل النقب قطع الآخذ الخارج قوله او وضعه بماء ولو حكما كالورد شيخه فسقط بريح
في الماء المذكور فيقطع بشرط كون الراكد داخل حرز الماء قوله سائقة اى لجهة محل الخروج والآن كالواقعة
قوله لم يحصل سائقة اى بالفعل بخلاف ما لو طرأ بعوجها قوله فان حرك فخرج بالمسروق قطع وان حرك غيره فقطع الحرز

ولو غصبا

ان كان مستيقظا للاخر في النقب معا او الا فلا وان حركه حتى سيل او ريح فلا قطع قوله ولا يضمن هو به قوله وكون قن
صغيرا ولو نائما قوله بقلادة اى مثلا فيشمل نحو دابة سودا كبيرا كان لكن فلا قطع قوله لانتفاء يد الصبي محرزة
فان نزعها منه قطع والكلام في قلادة لائقة به والا فلا قطع الا ان اخذها مع من حرزها فيقطع ومثله
ما اخذ قلادة نحو كلب من حرزها ولو معه وعلم من كلامه ان حرز القلادة هو تقليد الصبي قوله وبابها مفتوح
اى لا يقطع والا لم يقطع حتى يخرج من الباب قوله قطع اى ان لم يكن هو الباب او احد السكان وليس المال محرزا عنه
وكذا لو دخل دارا فيه بها مال وهو فيها فاخذه وخرج به لم يقطع لانه اخذه من غير حرز الآن قوله من بعض
حرزه وبه يعلم ان الكلام في مال بكى صحن الدار حرز له والا فلا قطع بلا خلاف قوله وبيت خان ومثله نحو
مدرسة ورباط وحوش فيه مساكن متعددة قوله فيقطع اى هو المعتمد

فصل فيما يثبت به

السرقة ومن يقطع بها وما يقطع به وغيرهما وعلم من كلامه ان شرط المقطوع كونه مكلفا مختارا ملتزما
عالما بالتحريم ولو حكما لا شبهة له فيه وليس اصلا ولا ماذونا له ويعزران قوله لعدم تكليفهما
ويعزر من له نوع تمييز منهما قوله مكره بفتح الراء ولا يعزر ايضا خلافا لبعضهم ويعزر
المكره بكسر الراء ولا قطع عليه الا اذا من يعتقد الطاعة على ما يأتي قوله على الخلاف فيه المعتمد منه
وجوب قطعه قوله كل منهما عائد الى كل من السارق والمسروق منه دفع به توهم الاجماع وكان الاولى
التعبير باو فيهما قوله وفي معاهد ومؤمن قوله لا قطع اى على المعاهد والمؤمن بسرقته ولو مال مسلم
ولا الغير على غيره بسرقة ماله ولو مسلما قوله فالمذهب اى الراجح قوله مطلقا سواء عليه القطع او لا نعم
ينقض عهده من شرط عليه ويبلغ المأمن قوله وتثبت السرقة اى تثبت السرقة به كلها لا بد في القطع من
وقوع الاقرار بعد دعوى لتوقفه على طلب المال كما يأتي ويشترط في الاقرار التفصيل كما في الشهادة الآتية
قوله والمذهب قبول رجوعه اه اى من حيث القطع ويجب المال قطعا فيسن الطريق قوله كالزنا يفيد صحة
الرجوع في اثناء القطع فلو بقي ما يضر بقاؤه قطعه هو ولا يلزم الامام قطعه ولا يقبل عوده الى الاقرار
بعد رجوعه عنه ولو اقر واقيمت عليه بينة وحكم حاكم عليه فيه ما مر في نظيره في الزنا فراجعه قوله
ومن اقر بعقوبة الله كحد زنا ونحوه خرج بالاول البينة وبالعقوبة المال وبالله الآدمي فلا يحل التعرض
في شيء منها قوله ان للقاضي ان يعرض له بالرجوع جوازا بعد الاقرار وندبا قبله ليصح كما قاله شيخنا
وفيه نظر من حيث فوات المال بعدم اقراره في الثانية فراجعه الا ان يحمل على عدم انكار المال كما يأتي وكذا له
ان يعرض للشهود ليمتنعوا من الشهادة او يرجعوا عنها والمراد بالرجوع فيه ما بعد الاقرار وكذا في
قبله الانكار كما مر نعم ان علم انكار المال لم يحل التعريض قوله والثاني لا يعرض قال شيخنا ويحرم
كما يحرم التصريح على جميع الاوجه قوله ما اخالك سرقت بكسر الهمزة وبنوا اسد بفتحها وهو القياس
قال الزركشي وصحيح الحديث ان التعريض لانكار المال وليس هو المراد والمناسب ان يقول لعلك
غصبت او اخذت باذن المالك او من غير حرز او نحو ذلك فتامل

تنبيه

لا يجوز
القطع الا بعد طلب المالك ماله بمعنى الدعوى به واثباته وان لم ياخذه وانما توقف على الطلب لاحتمال
ان المالك يقر باحته للسارق بعلمه او غيره فيسقط القطع ولا يكفي بالعلم بعدم عفو المالك عن ماله
قبل

شرط المقطوع

ويجب المال

يحرم التصريح

لا يجوز القطع الا بعد طلب المالك

قبل الدعوى لاحتمال ان المالك عفوه عنه اذ ادعى قوله ولو اقر بلا دعوى لغيبه فهذا انه سرق مال زيد الغائب
لم يقطع ومثله الصبي والمجنون وكذا السفيه على المعتمد وينتظر كما لم يحضر الغائب لاحتمال ان يملك
المال للسارق قبل الدعوى عنه للقاضي فيسقط القطع عنه قوله بل ينتظر حضوره لكن يحبس المقر الى حضوره
وكذا الى كمال من الحق له ممن مر قوله ويشترط ذكر الشاهد ما ظاهر ولو عالما بشروطها فراجعه ولا مدخل لشهادة
الحسبة في المال فلو شهدت بالسرقة ثبت القطع دون المال كذا قاله شيخنا فانظره مع ما تقدم من اعتبار
طلب المال وهو توقف القطع عليه قوله المسروق منه اى ان هو زيد او عمرو مثلا بدليل ما بعده قوله وغير ذلك
يجوز عطفا على السارق للافادة ذكر ما ينفي الشروط كبيان السرقة وكونه لا شبهة فيه كما ذكره في شرح الروضة
وغيره والكافي قوله الشيء كاتفاق الشاهدين فيما شهدا

تنبيه

لا تصح الشهادة على الغائب
في ذلك الا ان ادعى عليه قبل غيبته لان حق الله تعالى لا يثبت بالدعوى على الغائب ومثل الغيبة التعذر
والتواري قوله اى احدهما اخرج مالو شهدا معا انه سرق بكرة واخرا انه سرق عشية فان اتفقا على عين واحد
تساقطا ولا حكم والا ثبت ما شهد به قوله كل وثبت القطع قوله ان يحلف مع احدهما او مع كل منهما ان
وافق دعواه ويغرمه ما شهد به معا كان ادعى به دينارا وعشرة دراهم فشهد احدهما بالدينار والاخر
بالدراهم ولو اختلفا في الحرز او المسروق منه فباطلة ايضا فان وافق احدهما الدعوى حلف المدعي معه
وغرمه ولو شهد واحد بكبش مثلا والاخر بكبشين ثبت واحد وقطع به ان بلغ نصابا وله الحلف
مع الاخر واخذ الثاني قوله وعلى السارق رد ما سرق غنيا كان او لا قطع او لا وقال مالك ان كان غنيا
غرم والا فلا وقال ابو حنيفة ان قطع لم يغرم وان غرم لم يقطع قوله وتقطع بعد جلوس المقطوع
وضبطه لئلا يتحرك اى يقطع الامام ولو نائبه او كذا السيد من عبده ولو قطع السارق يد نفسه
باذن الامام او بغير اذنه لم تقطع حدا ويؤخذ مما يأتي انه ان قطعها بعد ثبوت المال سقط القطع عنه
او قبله عدل الى رجل قوله يمينه اى ان كانت موجودة حال السرقة ولو مشلا ان امن نزف الدم او ناقصة بعض
الاصابع او زائدها خلقة او عرضا ولو تعددت قطعت الاصلية ان تميزت والا كف احدهما ولا يقطعان
معا ولو سرق بعد ذلك قطعت الاخرى ولا يعدل الى الرجل ولو تعذر قطع احدهما عدل الى الرجل
ولو زادت على الشيء فعلى ما ذكر ولو قطع الامام يده اليسرى اولا فيظهر ما يأتي في قاطع الطريق الاجزاء لانه
حد تام وان اساء قوله فرجله اليسرى اى بعد اندمال يده وفارق المحاربة بان اليد والرجل فيها حد واحد
فكذلك يجوز تقديم قطع الرجل على اليد فيها قوله بعد ذلك اى بعد فقد الاربع ولو بغير قطع او كان في ابتدائه
السرقة وحكمة اختصاص القطع باليد والرجلين لانها الآلة السرقة بالاخذ والمشي وقدمت اليد
لقوة بطشها وقطع من خلاف لابقاء جنس المنفعة عليه واغا لم يقطع ذكر الزاني ابقاء للنسل ولا لسان
القاذف ابقاء للعبادات وغيرها كما مر والامر بقتل السارق منسوخ او مؤول بمن استحله او ضعيف
بل قال ابن عبد البر منكر لا اصل له قوله ويغمس اى ندبا على ما يأتي وسنه في الحضري ويحسم
بالنار نظرا للعادة فيها قوله مغلي بضم الميم وفتح اللام والقصد من اغليت وفتح الميم وكسر اللام
لحن لانه لا يقال غليت قوله انه حق اى مصلحته قوله مؤنته عليه اى على التفصيل في مؤنة الجلاد كما

وعلى السارق رد ما غنيا كان او لا قطع او لا وقال ابو ح

مطلب

قوله ولا امام اصلا نعم ان كان غير مميز بلا كافل وخيف هلاكه وجب لحسم على الامام وكذا على غيره ممن علم
وقدر كذا استدركه بعضهم فحرره قوله كفنت ثم تحت وكذا غيرها قوله لاتحاد السبب اى مع كونه حق الله تعالى
فلا يرد بعد التغريب في الحج لانه من حق الفقراء

باب قاطع الطريق

من القطع بمعنى
المنع لما يترتب عليه من منع سلوك المارة فهو البروز لاخذ المال او قتل او ارعاب على ما يأتي وفيه
قطع الايدى والارجل وقدمه المصنف على السرقة فذكرهما واخرهما لانها جنايته وعبر بالقاطع دون
القطع لاجل ما بعده المراد بالطريق محل المرور ولو في داخل الابنية والدور ولهم في اعتبار فعلهم اربعة
احوال من اصل شعبة لانه من ضرب ثلاثة القتل واخذ المال والاخافة في مثلها يسقط منها حينئذ كل واحد
مع نفسه والاخافة مع القتل او مع اخذ المال ويبقى اربعة كل واحد منفردا وجمع القتل مع اخذ المال
فتامل ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين او يمين قوله للا قوال فيه للغائب كما علم قوله شرذمة
وله مساويه لهم قوله لضعف في اصلها اى بالنسبة للقطاع وان كانوا اقوياء في ذاتهم ولذلك لو دخلوا دارا
ومنعوا اهلها من الاستغاثة ولو بالسلطان ولو مع قربه وقوته فهم قطاع في حقهم كما علم قوله
والواحد ولو انثى ومثله مقهم ما سبق بفعله بجماعة قوله والكفار ولو واحد ومثله مقهم مسلم فيما مر
وكونهم ليس لهم حكم القطاع محله في غير من لهم ذمة والا فلهم حكم المسلمين فيما ذكر فقوله والمراهقون
ولو واحدا ومثله مقهم وكلف فيما مر واستثناؤهم من القطع فقط كما اشار اليه بقوله لا عقوبة عليهم
وان كان لهم حكم القطاع من حيث غرامة المال وبدل النفس قوله ولو علم الخ فله الحكم بعلمه قوله ولو احدا
قوله ولم يأخذوا مالا اى نصابا قوله عزرهم وجوبا ان رآه الامام لمصلحة في عمه قوله بحبس في غير موضعهم
كما في الروضة والاولى اشد منه الى ظهور توبتهم قوله نصاب السرقة فيعتبر فيه القيمة بالذهب المضروب وان كان
النصاب من جمع مشتركين فيه وكون اخذ المال من حرز مثله وعدم الشبهة ويؤخذ منه توقف القطع
على طلب المالك وعفوه بما يسقط به القطع في السرقة ويثبت به كما مرت الاشارة اليه قوله يده اليمنى اى
للمال كالسرقة ورجله اليسرى للمحاربة قوله قتل لا لاجل القتل حتما لاجل المال ان كان حال قتله ملاحظا لاخذه سواء
اخذه ام لا والا فلا يتحتم قتله ويصدق في عدم الملاحظة قبل اخذه وفيما بعد اخذه نظر قاله الاذرعي
قوله ثم صلب اى حتما بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه في محل محاربته ان كان في محل مرور الناس والا
ففي اقرب محل اليه مما هو محل مرورهم ندبا ولو خشى حتف انفه قبل صلبه لم يصلب قوله ثلاثا اى من الايام
بلياليها وجوبا ولا يجوز الزيادة عليها ولو خيف انفجاره قبل تمامها انزل وجوبا ايضا قوله ومن اعانهم
ولو بدفع سلاح ومركوب او بيت ولو ضيافة ولبس مغرور لخوف منهم مثلا عزر اى عزره الامام وجوبا
بما ذكره ممامر قوله وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص هو المعتمد لانه حق ادمي اجتمع مع حق الله تعالى
قوله ولا يقتل لابوله ولا بغيره كفوء قوله ولو عفي اى ولو عفى اى ولو بلا مال لم يسقط قتله عن المحاربة و
يسقط قتله عن القصاص قوله لتحتم قتله ولذلك لا يسقط باقراره ولا يصح الرجوع فيه لو ثبت بالاقرار
كما في العضو الذي راجعه قوله ولو عفي اى ولو بلا مال لم يسقط قتله ولا شيء على قاتله بعد العفو ويجب
ديته قبله لورثته ودية المقتول في تركته قوله وعلى الثاني هو كون المغلب معنى الحد والخامسة فيه

القتل بمثقل

بطريق والمراد با محل المرور

اربعة احوال

والمراهق

ومن اعانهم عزرهم الامام

القتل بمثقل او بقطع عضو والرابعة العفو عن الولى والثالثة قتل الجميع والثانية الموت والاولى في قتل
نحو لص وذكر ما على القن والشيخ عند المرتب لانه الاولى قوله ولا فيه فيهما اى في الثانية في قتل العبد كما لا تلزمه
واجبة لماله اى جزما ولا قتل فيه مطلقا قوله والسارى اى الجروح قتل لشموله القتل عن السراية قوله
لا يعيدها ما لم يثبت توبته قبلها بسنة بعد دعواه بها قوله في الشفعة وبما قبل التوبة وبعدها
والمعبر عنه بالمذهب فيهما طريق القطع قوله فان تابوا اعلم ان التلاوة الا الذين تابوا فلعله سهو من
الناسخ او تحريف من الناسخ واعلم ان التوبة لغة الرجوع مطلقا وشرعا الرجوع من الطريق
المستقيم قال العلامة الخطيب ولا يتعدى بتقييد ذنب وشروطها في حق الله تعالى الندم والاقلاع
والعزم على عدم العود ويزاد في حق الادمي رد المظالم انتهى فراجعه لان رد المظالم شرط للتوبة مطلقا
قوله من قطع يده في المرة الثانية ورجله اى في المرة الاولى لان ذلك سواء ما خوذ للمحاربة وهو جزء عقوبة
وقع تابعا لاختلاف الجناية قوله ولا يسقط باقيها اى الحدود وان ثبت بالاقرار نعم يستثنى منه قتل
المرتد باسلامه وتارك الصلاة بفعلها ومنه يعلم انه يسقط بالتوبة حدود ثلاثة قوله وسقوط
حدود الزنا ولو من كافر التزم على المعتمد نعم بعد اسلامه جلدا ورجما قتلا وقطعا ونفقتها
الحد بعدد ان حد عقب كل مرة والا كفى حد واحد ويدخل الجلد في الرجم لمن زنى بكرا ثم محصنا
لا لمن زنى محصنا فاذا ثم رق ثم زنى فلا يدخل على المعتمد كذا قال شيخنا فراجعه قوله اى بالتوبة و
الفصل المذكور بالنسبة للظاهر والا فهى تسقط العقوبة مطلقا في الاخرة كما لو اقيمت عليه الحدود في الدنيا
نعم لا بد في سقوطها من التوبة عن العزم والاقدام

فصل

في اجتماع
عقوبات الله تعالى والادمي اولها فهي اقسام ثلاثة سواء في قاطع الطريق وغيره قوله قصاصا الخ
وكذا تعزير في اربعة بعد جلده فيمهل وجوبا الى ان يبرأ قوله لانه قد يهلك فلو علم عدم اهلاكه عجل
قاله العلقمي نعم لو خيف بالامهال فوت ما بعده كخوف من به مرض مخوف طلب التعجيل قاله شيخنا وجوبا قوله فوفا
ان فاتهم خوف موته عجل جزما قوله وعلى مستحق النفس الصبر لان العفو مندوب اليه وربما يؤول الامر فيسقط
ما الالام منها قوله فان بادر فقتل جعل مستوفيا للحد لكنه يعزر قوله صبر الاخير وجوبا قوله ويمهل اى وجوبا
والتعزير من الجلد والقطع على المعتمد قوله بان انضم الى ما ذكره وهو الشرب وزنا البكر والسرقة والردة وانما
القتل دون غيره لذكر المصنف له قوله ثم يقتل اى بلا مهلة قوله لانه حق ادمي والقاعدة ان حق الادمي مقدم
مطلقا ان لم يفوت حق الله تعالى او كانا قتلا او قطعا قاله شيخنا الرملي وبه صرح شيخ الاسلام ولعله للاغلب كما علم
مما يأتي فلو اجتمع قطع قصاص وقتل ردة قدم القطع او اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى
لهما لاستواء الحقين قطعا اذا المغلب في المحاربة القود ورجله للمحاربة او قتل زنا وقتل ردة عمل الامام
بالمصلحة فيهما يقدم لاستوائهما في كونهما حقين لله تعالى او قطع سرقة وقتل محاربة قطع ثم قتل وصلب
للمحاربة وقدم حق الله هنا لعدم فوات حق الادمي به ولو اجتمع قتل قصاص وقتل ردة قدم القتل
عن القصاص وان سبقت الردة لانه حق الادمي ولو اجتمع قصاص بلا محاربة وقتل محاربة قدم
اسبقهما لاستوائهما في كونهما حقا للادمي فان لم يكن سبق اقرع بينهما ولا نظر الى مصلحة احدهما لما يقف في القاعدة

عقوبة لغة وشرعا

بمعنى الى

سواء في قاطع الطريق وغيره

ذكر

وقدم حق الله هنا

وقد ينظر فيه بما مر في قطع اليد اليمنى عن السرقة واليسرى ربه معا الا انه يقال لا ينصف في قطع اليد شيئ لتوقفهما

معا على طلب المال فتامل قوله وان القصاص تقدم المعتمد فيه عن شيخنا

باب

الشرب المحرم اى بيان حقيقتها وحدها ومسقطها وفيه بيان التعزير ومستحقه لانه قد يكون على شروب او لتغليظ الحد عليه لكونه عقوبة او لغيره لك قوله جمع شارب بمعنى مشروب وحقيقة الخمر النية من ماء العنب والحق غيرها به وقيل الخمر حقيقة في الجميع ولا خلاف انه عما جميعا كالتعاذير والمراد بالمشروب ما يعم الماكول قوله اسكر اى بان كان فيه شدة مطربة في ذاته لا مانه يخذير كالبنج والحشيش كما يأتي قوله حرم اجماعا على نخبة الواقع آخرا في غزوة خيبر لان تحريمها في ثالث سنى البعثة بعدما كان حلالا فعلها في اول الاسلام ثم احل بعده ثم حرم ثم احل ثم حرم مرتين او اكثر فهو مما نسخ عليه النسخ كالمتعة في النكاح وشربه كبيرة وان مزجه بمثله من الماء ويكفر مستحله الا في بعده الا يسكر من غير العنب لقول ابي حنيفة قوله وحد شاربه وان لم يسكر به حيث كان مكلفا مسلما مختارا عامدا عالما به وبحرمته ونعاطاه شربا صرفا بلا شبهة ولا يرد حد الحنفي بما يأتي وبقيت دالة لمن حد عقب كل مرة والا كفى حد واحد كما قوله ولو حربيا ولو معاهدا كالذمي بالاولى قوله وعدم الالتزام اى بسبب عقد الجزية فلا يرد عقابه في الاخرة ويجب على كل منهما انتهاء بفقهائنا وكذا لكل مكلف ولو مكرها كما عند شيخنا ويندب لكنه يخرج ولو بعد افاقة ويصير المكره بهذا قوله لو وجب احدهما وجوب الحد بناء على انها لا تباح بالاكراه قوله وهى المشتدة اه بها لحقيقة الخمر والمراد بها المسكر مطلقا كالخمر ويصدق في جهله بهذا نعم ان نشاء بين المسلمين لحث لا يخفى عليهم لم يصدق في وجهه قوله انا اضافه على الكلام فيه والا فالذى دي اسم عامر كبير في اسفل انائه كل مائع قوله بحكما فهو خمر معقودة وحده بها نظر الاصلها كالاجة بالحشيش والبنج ويحفظها ولو مذابة نظرا لاصلها امام يصل الى شدة المطربة قوله المسكر كذلك لارجع للخمر والعجب ولا يشغيه لهم بها اختمام العلة فالماء وكما كالعسل كذلك والمراد بالمسكر كما عدم ظهور عينها بالرؤية قوله والثاني بحد اه صحيح في ان الخلاف في الحد واما الحرمة فهي باقية اتفاقا وهو كذلك في هذا وكذا ما قيل ايضا الا انه لذلك كما يأتي قوله في السعوط اه نظرا لكونه في الدماغ فلا يسمى شربا قوله ومن بفتح الغين اى العجمة ويجوز ضمها وبعدها صاد مهملة ثقيلة بمعنى شرف قوله ان لم يجد غيرها مما يقوم مقامها ولو من بول كلب وهو قيد للوجوب ويلزمه عدم الحرمة وعدم الحد والا فلا يجب بل يحرم ولا حد للشبهة قوله يحدث بها الدواء اى وهي صرفة والا فيحرم اللذة بما هي فيه كصرفه بقية النجاسات قوله اذا لم يجد غيرها اى مما يغني عنها ولو من مغلظ كالبول وهذا قيد للخلاف فاذا وجد غيرها حرمت قطعا ولكن لا حد كما مر قوله والجواز في الدواء اه هو قيد للجواز المبني على الوجه الثالث المرجوح قوله ويرتفع الجواز في العطش اى على الوجه الثاني والرابع وكذا على الاول الراجح والثالث لا تحالة الاضطرار لا خلاف في الجواز فيهما فلو سقط لفظ الجواز من عبارته لكان صوابا فتامل قوله الى الوجوب وكذا لا حرمة فيها كما مر ومثل العطش غيره مما تقدم قوله وقيل لا اى لا يحد وهو المعتمد قوله وعلى الجواز اى فيما ذكر من الوجوه الاربعة لا حد اى بلا خلاف نعم يحد حنفي بشربه ما يقول بجوازه رجل تحمل الطبع اليه الا انه من باب درء

المفاسد

المفاسد ولذلك لا اثر لشهادته فرع يجوز ان له عقل لنفي قطع سلعة بنحو بنج لا يمسك على المعتمد قوله وحد الحر اربعون وقال الائمة الثلاثة ثمانون قوله ورقيق ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر وقياس ما ذكر عن الائمة الثلاثة ان حده اربعون وهو معطوف على الحر وعدم تعريفه المناسب رعاية للاختصار وهو يشمل الذكر والانثى فيهما قوله لاقتصار الصحابة عليه اى على السوط بعده صلى الله عليه وسلم قوله فانه اى النبي صلى الله عليه وسلم قوله كان يضرب اى يامر بالضرب كامر خلافا الاحاديث كلها بيان مطلق الضرب من غير تقدير كما سيذكره قوله بان سال اى ابو بكر من حضره في مجلسه او من حضر الجلد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به بعضهم ولعل المسئول اجاب باربعين اخذا مما بعده اى اجابه بذلك اجتهادا ووافقه عليها الحاضرون وقيل اجابه برواية مسلم اذ صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين وعلى هذا فلعل ابا بكر لم يبلغه ذلك حين سئل وفيه نظر فالوجه ان هذه الرواية لم تثبت وان كانت في مسلم ولا ما تها عن علي رضي الله عنه كما يصرح به قوله الآتي وقدم ذلك الا اذ لو ثبت لكان عمر بلوغها للخلفاء الاربعة ولمن حضر من الصحابة ابا بكر حين سؤاله عن ذلك من ابعد البعيد وعلى هذا تسقط الامام عمر رضي الله عنه في كم يضرب وعلى وسعه الاجتهاد بمخالفتها بالزيادة عليها وعلى وسع الامام على ان يقول كل سنة فتامل وافهم وراجع والخلفاء احق من المراء قوله تتابع الناس اى كثر منهم الشرب قوله فاستشار اى عمر كما سوكه اى شاور من حوله في الزيادة على الاربعين الى الثمانين فقيل لم يشيروا عليه ففعلها باجتهاده وهو الموافق لما سيأتي وقيل اشاروا عليه بها فوافقهم ولذلك قال علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابا بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا اى الاربعين كما قاله ابن حجر وغيره احب الى ان يفعله صلى الله عليه وسلم قوله قال علي رضي الله عنه هو بيان لمستند الامام عمر في ضربه ثمانين لا ان ذلك لازم قوله هذى من الهذيان وهو التكلم بغير روية قوله افترى اى قذف وحد القذف ثمانون قوله كما فعله عمر رضي الله عنه باجتهاده ولم يثبت عن الصحابة موافقة عليه فدعوى الاجماع عليه مدفوعة فلذلك رجع عنه علي رضي الله عنه كما ذكره بعد قوله والزيادة اه هو جواب عن الواقع من عمر رضي الله عنه باجتهاده او مع موافقة الصحابة عليه او مع النص بخلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر كما قيل فيامر قوله عليها اى على الاربعين الى ثمانين فقط ولا يجوز الزيادة بعدها لقيام الاجماع على منع الزيادة عندنا قوله تعزيرات اى اكثر من تعزير على وجه مخصوص فلذلك بلغ قدر الحد وامتنعت الزيادة فافهم قوله وقيل يا قدرها اى الحنفي ومثله عدم التشهد في عيد لا غيره قوله وللحد حال سكره يحرم ولكنه يجزئ لو وقع ما لم يصر ملقى كالمشتبه ويكره في المسجد ويجهم الا لان كل الجنس قوله وسوط هو في الاصل سيور تلف وتلوى سمي بذلك لانه يسقط الجلد اى يشقه وكون السوط بين ما ذكر واجب كما قاله الزركشي وقيل مندوب قوله الحد ولو قال العقوبة كان اولى ليشمل التعزير قوله في الشرب والزنا والقذف اشار الى انه لا يوجد نعت الجلد في غيرها فالمراد بالزنا في البكر قوله فضرب هو على رنيف حد قوله ويفرقه وجوبا قوله من حيث العدد لا من حيث الزمان والخفة والثقل قوله الا المقاتل فيحرم ولا ضمان لها قوله والوجه فيحرم ايضا قوله والاصح لا تتعدد بعضهم بغير كف محلوق واذرع والا بجنب قطعا وينبغي وضع يديه على محل غير بعد

علية الفرع

ولا يلطم وجهه فيحرم ان تاذى به ويجلد الرجل قائما ندبا والمرأة جالسة كذلك ويلف عليها ثيابها وجوبا
ويلفها اي امرأة او محرم والخنثى كالمرأة ولا يلف ثيابه الا محرم قوله ولا تشد يده اي المحدود ولو انثى والمه
نفرد ضمان فيشمل ليهى معا فيحرم شدهما عند شيخنا وهو المعتمد ويكره فقط عند الخطيب والاول هو فقه
لا هي من تمكنه من وضع يده على ما يؤلمه ولا يحضر الجلد الا الرجال ولو من انثى وخنثى ويجلد والسنة في حال
وكلتخشها اما ورد في ما قيده العراقي من جلد المرأة في نحو غرارة لانه استر لها قوله ولا يجرد فيكره قوله دون ثوب رقيق
فيجب نزعه قوله ولا يجب عدم ثوب به فيحرم ولا يعتد به نعم ان بقي الم الاول عند الضرب الثاني كفى قاله
الامام ورجحه

فصل في التعزير

من العزر وهو مصدر التعازير كما مر ويطلق
مبحث التعزير — لغة على التعظيم والتفخيم والتاديب والاجلال والرد والمنع والضرب الشديد ودون الحد وشرعا تاديب على ذنب
لا حد فيه ولا كفارة غالبا وهو لله او للادمي ولا يستوفى ما يتعلق بالادمي الا بعد طلب الادمي كما في
حد السرقة وغيره ويلزم الامام الاجابة الا لمصلحة قوله كل معصية اي هذا الضابط للغالب فقد يشرع التعزير
ولا معصية كتاديب طفل وكافر وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة وكقطع شخص — لكل معصية تعزير
اطراف نفسه وكصغيرة صدرت من ذي هيئة قيل ينهى الحاكم له وان تكررت ومثله وطء حليلته في دبرها
اذا تكرر وتكليف مالك مملوكه ما لا يطيقه وقد يجتمع مع الحد كما فيمن تكررت منه الردة لان الاصرار
على الردة ردة ويعزر بعد كلامه وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس وافساد صوم — بعلمه حليلته يعني كمن
يوم من رمضان بجماع منه كلمته وقد يجتمع الثلاثة فيمن زنى بامه في رمضان زاد ابن عبد السلام وهو صائم معتكف
محرم في جوف الكعبة قال فيلزمه العتق والبدنة ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك الكعبة
فرع يعزر من وافق الكفار في اعيادهم ومن يمسك الحية ومن يدخل النار ومن يقول لذمي يا حاج ومن يسمي
زائر قبور الصالحين حاجا قوله كمباشرة الاجنبية من رجل بوطء او غيره وان اوهم كلامه الاول والمراد بالاجنبية
غير حليلته ولو محرما له قوله والتزوير هو محاكاة خط الغير قوله بحبسه وله ادامة حبس من يكثر اذاه للناس
ولا يكفيه التعزير حتى يموت قوله صفع هو الضرب بجمع الكف او بطنها قوله او توبيخ بالكلام او بالقيام من مجلس — والتزوير
وخلع طيلسان ويجوز اركابه دابة كحمار مقلوبا او دورانه بين الناس ويحلق رأسه ويحلق رأس من يكره
ويصلب دون ثلاثة وبتغريب دون عام في الحر ودون نصفه في الرقيق لا بحرمان منع طعام او شراب او صلاة
او حلق لحيته وان قلنا بالاصح انه يكره حلقها لنفسه وحلق رأس المرأة كاللحية ولو عزر به فيهما يكفي قوله
وبحسبه للامام وكذا غيره ممن يجوز له التعزير من نحو كافل صبي او مجنون او سفيه وسيد في رقيقه ومعلم لمتعلم منه لكن
باذن ولي المحجور وزوج لحق نفسه قوله وله ان يجمع اي بين نوعين او انواع منهم ان اولا حد الاشياء فيفيد انه للاباحة
فلجمع نوعين فاكثر ويجب مراعاة الاخف فالاخف كالصيال قوله ولو في المتعلق بحق الله خاصة العفو ان رأى
المصلحة بخلاف تعلق بالادمي كما مر الاشارة اليه قوله ناجلده وغير الجلد مثله كما مر قوله ولو عفى مستحق حد عنه
فلا تعزير ولا يجوز الشفاعة في ترك الحدود ان بلغت الامام او كان المحدود صاحب شر والاجابة ويجوز — ولا يجوز الشفاعة في ترك الحدود
الشفاعة في التعزير مطلقا الا في الذي شر انه قوله فله اي للامام ان يعزر من لزمه التعزير بعد عفو مستحقه
لما فيه من الاصلاح وقد تقدم اي

فصل في الصيال

وضمان الولاة وكذا ضمان غيرهم

وحكم الختان

وحكم الختان وسكت عنها غيره معيب والصيال لغة الاستطالة والوثوب وشرعا استطالة مخصوصة
قوله اي ان لم يكن من الولاة والا وجب الدفع عليهم ولو عن المال وفي غير الصيال وشبهه وكذا لغيرهم عند الامن
على المعتمد انهم على فاعل المعصية كشرب خمر في بيته كما قال الامام وتفسير الضمير بالشخص يشمل دفع ذمي
او حربي مسلم اصال على كافر ولو حربيا او على مسلم ولو غير معصوم او على بضع او مال او حربي
قال شيخنا وهو كذلك الا انه لا يجوز لغير المعصوم نحو القتل على ما يأتي قوله منهم سواء الذكر والانثى
ولو ادمه حاملا والاصل والفرع نعم لا يدفع مضطر ولا مكره على اتلاف مال غيره وفيه
شيخنا الرملي على ما اذا كان الاكراه بالقتل او القطع فان كان باتلاف ماله جاز للمالك دفعه وللكل من المكره
بفتح الراء والمصول عليه دفع المكره بكسر الراء ولا ضمان وانظر الاكراه بغير القتل مثلا تدبر
لا يخفى ان الاختصاص كالمال فيما ذكر فيه قوله على نفس ولو مملوكة للصائل وكذا ما بعدها وجوبا او ندبا كمن
راى شخصا يحرق مال نفسه جاز دفعه عنه او راه يريد قتل مملوكه او رآه يزني بمملوكه وجب دفعه منه
قوله او بضع وكذا مقدماته قوله اذا كانت شاة هو قيد لوجوب الدفع وعدم الضمان ويجوز الدفع من غير المعصوم
الا نحو قطع او تلف منفعة عضو ودخل في المعصوم الكلب المحترم فيجب الدفع عنه ولو كان الصائل
عليه مهدرا معصوما وادى الى قتله قوله فان قتله اي قتل الدافع الصائل لم يضمنه وعكسه بان قتل الصائل الدافع — هنا
فيضمنه ولو بالقود وان لم يوجب الدفع على المعتمد قوله فلا ضمان وفارق قبلها على ما هنا ما في السرقة لوجود الالجاء
قوله ولا يجب اي على غير الولاة كما مر قوله الدفع عن المال الا المختص كولي في مال محجوره ووديع وكان من ربه
ولو على غير المرتهن وكان لو لزم على عدم الدفع نقص جاه او منصب او ظهارات او نحو ذلك وافتى الغزالي
وجوب الدفع عن المال مطلقا والاختصاص كالمال ويشترط الامن كما يأتي في نحو النفس قوله وكذا نفسا كلا او — به
بعضا او منفعة ولو لذمي قوله كافر ومثله مسلم غير معصوم ايضا قوله او بهيمة اي صائلة كما هو الفرض نحو
ما لو حالف بهيمة بهيمة ويجب ماله فلا يجب دفعها ويضمنها ان تلفت به فعه قوله فيجب الاستسلام اي ان
يمكن ضرب او كف استغاثة والا وجب لكن فاثلم مع ذلك صار ضامنا قاله بعض مشايخنا نعم لا يجب
الاستسلام من له نفع عام كعالم وشجاع والا شيخنا قوله والدفع عن غيره كهو عن نفسه اي ذاتا او ما تعلق — هنا
من مال وغيره مما تقدم ولا يجب الدفع عن المال مطلقا وفارق حرمة كتمان الشهادة المؤدي للضياع
بوجود الصيال هنا قوله فيهما ضمير في الموضعين عائد الى اخرى للاشارة الى ان الدفع عن المال طريقه
وانه لا خلاف في الدفع عن النفس خلافا لما يوهمه كلام المصنف قوله ضمنها ان كانت موضوعة بحق على
هيئة لا تقتضي سقوطها والا كمصوب ونحو فلا ضمان لما بل يضمن واضعها ما اتلفه قوله ويدفع الصائل
ويصدق في دعواه عدم الصيال وفي رعاية الممكن بيمينه فيهما ان لم تقم قرينة على صياله كبحمل
بنحو سيف وضعف المصول عليه عنه قوله بكلام او استغاثة منهما سواء الآن لزم على الاستغاثة هرب
من نحو ظالم فيجب ترتيبها على الزجر قوله ونحوهم قتال وكذا غيره من كف ضرب او قطع فان خالف ضمن ولو بالقصاص — لقصاص
على المعتمد اي حيث وجدت شروط القصاص بان دفع بما يقتل غالبا كما صرح به ابن شيخنا ومن هنا
يعلم ان وجوب تقديم الزجر على الاستغاثة من حيث الحرمة اذ لا ضمان فيهما وكذا غيرهما ما فيه لشبيه
وخالفه فسقط ما لبعضهم هنا من الاعتراض فراجعه ولو لم يمكن المصول عليه خلاص نفسه بسد او غيره

وجب عليه وهو عليه بمقاتلة تستبيح قوله من راعات الشيب عند امكانه فلو لم يجد الا سكينا او سهما ابتداء فله
الدفع به او النجم فقال ومثله الامر سقط الشيب او كان المصول عليه غير معصوم كزاني فكذلك قال شيخ الاسلام
وكذا في الفاحشة كان رأى قد اولج في اجنبية فله ان يبتدئ بالقتل وان اندفع بدونه وتم بعضهم شيخنا تبعا
لشيخنا الزيادي ونقل عن شيخنا الرملي حمل كلام شيخ الاسلام على المحصن قوله ولو عضت يده قال م سل العض
بالضاد المعجمة ان كان بالجارحة والا فبالظاء المشالة كعض الزمان قوله بالاسهل فيقدم الانذار ثم الزجر ثم
نحو فج بطنه او عصر خصيته ثم ضرب شدقيه ثم فك لحيته فالواو بمعنى الفاء قوله فهدر اي ان كان المعضوض
معصوما او حربيا او كان العاض مظلوما والا كان له الصلاة بعد الامر بها وزان محصنا ومرتد فلا لانه
لان العض لا يجوز بحال اي حيث امكن التخلص بغيره والا فهو هدر قوله فله قوله ومن نظر بالبناء للمفعول
لان بناءه للفاعل فاسد وبشرط كونه النظر لغرض كخطبة وليس الناظر اصلا ولا فرعا للمنظور اليه
وبصدق ان ادعى عرضا ممكنا قوله الى حرمه جمع حرمة من الاجانب ولو خنثى او امرد ولو ثمرة قوله
في دار قوله ولو مستعارة ومثلها الخيمة في الصحراء وخرج بها غيرها كالمسجد والشارع ونحوهما قوله من كوة اي
غير واسعة وكثقب كحف منارة فالابعة صاحب التمام بفصل بفتحه بخلاف مفتوح اي بغير نحو
الناظر قوله عمدا خرج ما لو وقع اتفاقا او خطأ ويصدق في الراجح في ذلك لو خالف الناظر لجنون او عمى
او في ظلمة فهو مضمون وان تبين بعد الرمي قوله اي الناظر ولو موجرا ومعيرا وامرأة او صبيا
قوله بخفيف لا بثقيل الا اذا لم يجد غيره فله رميه به فان لم يندفع به استغاث عليه بنحو سلطان
فان تعذر فله ضربه بسلاح ورميه بنبل قوله وزوجة اي حليلة ولو امة او متاع قوله قبل
وعدم استتاره هو مرجوح فيرمي ولو مستورة كما تقدم قوله قيل وشرط انذاره ما اعتمده شيخنا الرملي
ان ظن انه يفيده والا فلا يشترط وهو جمع بين المتناقض تنبيه في قصر الرملي فهو ضامن ما لا وقدا
قوله ولو عنده ولي ولو لم يكن اي من نحو قوله وزوج زوجته اي الحرة وكذا الامة بلا اذن سيدها قوله ومعلم
صبيه الاولى متعلمه ولو غير صبي وسواء اذن له الولي او لا اذن له التاديب ولو بالضرب بغير اذن
الولي على المعتمد قوله مضمون نعم لا ضمان على سيد او مأذونه في سيده بالضرب او بنوع مخصوص منه
فان قال عزره واطلق فهو مضمون ولا على من عنده غيره باذنه مطلقا او بنوع مخصوص ولا على
من عزر ممتنعا من اداء حق عليه وان ادى الى قتله كما في الفلس عن شيخنا الرملي ولا على مكتر
دابة بضربها المعتاد على العادة فهو ضمان شبه عمد نعم ان ضربه ضربا يقتل غالبا او بما يقتل
غالبا او قصده قتله وجب القصاص او دية مغلظة في ماله كذا قاله بعض مشايخنا فليراجع قوله اذا حصل
الهلاك منه يعلم انه لا ضمان بنحو توبيخ بكلام وصفع قوله ولو حده مقدرا فلا ضمان ولو في حر او برد
او مرض يرجى برؤه قوله بالنص بيان للمراد من المقدر فخرج به ما بالاجتهاد وسيأتي قوله دون الشرب
فهو لعموم الخلاف الا الخارج من الحكم كما يعلم مما بعده قوله ضرب شارب مبني للمجهول وكذا ضربها
المذكور بعده قوله او اكثر من اربعين ثم يقتل سوطا على ما هو ظاهر العبارة ليفيد ان هذا لا يختص به بل
يجري في غيره التعط ما تقدم تأمل قوله وجب قسطه اي بنسبة الم الضرب قبله والا فكل الضمان به
عليه فيغرم اهدار بعضه اي في الحد وفي احدى وعشرين في غير جزء من واحد وعشرين جزءا من ديته

وسو

ولو عنده ولي ودعا

ومعلم صبية مضمون

من اداء حق

وهو ثلث سبعها قوله والمستقل وهو البالغ العاقل الحر ولو سفيها ومثله المكاتب والموصى بعتقه بعد موت
الموصي ولو قبل عتاقه قوله قطع سلعة من نفسه او نيابته ولا ضمان قوله بكسر السين على الافصح ويجوز فتحها
مع سكون اللام وفتحها وهو الافصح في الاصبع قوله غدة اي انها كالحمصة او اعلاها كالبطيخة قوله لا خطر
في تركها اي والخطر في قطعها فقط قوله كغير المخوفة بان لا يكون فيه خطر في تركها ولا في قطعها قوله ولاب وجد ومثلهما
ام لها وصاية وفيهم وصي والجواز هنا بمعنى الوجوب لانه بعد منع كامر فيجب للولي عند انحصار الخطر
بالترك وحده قوله او تساويا اي منع القطع بخلاف المستقل كامر لانه يتصرف في نفسه قوله اي للاب او الجد وكذا
من الحق بهما كامر ولسلطان علاج لا خطر فيه اي العلاج ومنه سلعة لا خطر في تركها ولا في قطعها كما في
المستقل كامر ومنه ثقب الاذن والكي في الذكر وخرج بالولي والسلطان غيرهما كالاجنبي ومنه
اب رقيق او سفيه ومنه متهدد فيه فليس لهم علاج مطلقا ويضمنه قودا او مالا قوله كالتعزير
وفرق بحفه الهلاك هنا قوله ولو فعل سلطان وكذا غيره مما مر بصبي او غيره مما منع منه قوله فدية
مغلظة في ماله وتهدر الثلث بعضه قوله فلا قصاص نعم لو عالج بقطع سلعة الخطر في قطعها فقط او فيه
اكثر وجب القصاص قاله البلقيني واقره شيخنا في شرحه وخالفه الخطيب قوله وما وجب اي من غير الكفارة
بخطأ الامام في حد وحكم ومنه التعزير فعلى عاقلته اي الامام قوله فبانا اي واحدهما قوله فلا رجوع على
الذميين وكذا لا رجوع على المراهقين وكذا لا رجوع على الفاسقين الا ان كانا متجاهرين بفسقهما
بغير المكفر كامر وهذا هو المعتمد لانه لا يثبت الظاهر الذي تقصر الامام فعليهما القصاص والمال
قوله ومن فصد او حجم اي مثلا فكل علاج كذلك بجراحة او دواء قوله باذن يحتمل يشترط الفعل
من يعتبر اذنه ومنه الولي فيما يجوز له فعله بنفسه قوله ثم يضمن ان كان عالما ولم يخطئ او قال المريض
دق لي بهذا الدواء مثلا فان اخطأ او كان غير عالم بالطب ضمن مطلقا وكذا ان قال له افصدني
مثلا ان رأيت مصلحة وكان غير حاذق بقول اهل ثقة قاله شيخنا الرملي

تنبيه

يحرم على المتألم قتل نفسه وان زاد ألمه ولم يطقه لان برءه مرجو نعم له مراعاة اهون مسلكيه
كان يلقي نفسه من نار في ماء او يعدل الى شيء قوله ان علم ظلمه او خطأه الواو بمعنى او قوله خلافه
الاعتقاد كان امر امام حنفي جلادا شافعيا بقتل مسلم في ذمي فان اكرهه الامام فلا ضمان على واحد
منهما والا فعلى الجلاد وحده وفي عكسه ذلك لا ضمان على الجلاد وان لم يكرهه الامام قوله ويجب ختان
الاولى ختن لان الختان محل القطع من الذكر والانثى ويندب اظهار ختن الذكر واخفاء ختن
الاناث واول من ختن من الرجال ابراهيم الخليل بالقدوم ومن النساء حليلته هاجر وله
سلما عيل والقدوم مخففا اسم آلة النجار وقيل اسم مكان وكان عمره ثمانين سنة وقيل مائة وعشرين
سنة وحمل بعضهم الاول على ما بعد النبوة والثاني على وقت الولادة وفيه نظر فليتأمل قوله الكمرة
المسماة بالبظر بفتح الموحدة وسكون الظاء المشالة وهي فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر
وخرج بالرجل والمرأة الخنثى فيحرم ختنه لان الجرح مع الاشكال ممتنع على المعتمد في الروضة
والمجموع ومنه يعلم انه لو له ذكران مثلا لا يجب ختن واحد منهما اذا اشتبها فان علم الاصلي ختن

حكم من له ذكران

٢٦٥

فصد

حجم

ختان

ويندب اظهار ختن الذكر

او كانا ضيقين فتلاعا ولو خلق مختونا سقط الوجوب وقد ولد مختونا من الانبياء أربعة
عشر وقال السيوطي سبعة عشر وهم آدم وشيث وادريس ونوح وسام وهود وصالح
ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحيى وحنظلة وعيسى ومحمد ﷺ وقد
نظمهم الجلال المذكور بقوله وسبعة مع عشرة قد خلقوا وهم ختان فخذ لا زلت مأنوسا
آدم ادريس شيث ونوح سام هود وشعيب يوسف موسى لوط سليمان يحيى صالح زكريا حنظلة
مرسل للرسل مع عيسى نعم في ذكر سام منهم نظر لانه ليس نبيا الا ان كان مراده مطلقا من ولد مختونا
وغلب غيره عليه فرع يجب قطع السرة من المولود بالاولى من الختان لتوقف الحياة عليه
غالبا وهو بضم السين المهملة المشددة ويقال لها السرر قوله الذي مناط التكليف اي فاستغنى
بذكره عن التكليف الذي هو المراد ولابد من الاطاقة ايضا والسكران كالمكلف وخرج بذلك الصبي والمجنون
ومن لا يطيقه فلا يجب ختنهم وقال شيخنا يجب على ولي المجنون ختنه ولا يجب ختن الميت وان تعدى
بتركه لسقوط التكليف عنه وعلم من وجوبه انه يجبر الامام عليه لو امتنع وانه لا ضمان لو مات
به الا ان كان في حر او برد فعليه نصف الضمان قال شيخنا قوله لان الامر للوجوب بقوله تعالى ان اتبع ملة
ابراهيم حنيفا ومنها الختن كان وامرنا باتباعه امرنا بفعل تلك الامور فهو من شرعنا وليس امرنا
بها من حيث انا وعموم جوازه لم يكن واجبا دفع لما يقال لا يلزم من الامر باتباع الملة الوجوب
لاشتمالها على الواجب والمندوب والجواب ان هذا قطع جزء ولا يخلف ولو لم يكن واجبا لما جاز كما في
قطع اليد والرجل في السرقة قوله في سابعه ويكره قبله والكلام في المطيق قوله سابع يوم من الولادة
اي بعده فلا يحسب من السبع يوم الولادة بخلافه في العقيقة قوله أخر وجوبا قوله حتى يحتمله بقول اهل
الخبرة قوله وعليه دية مغلظة في ماله لانها دية عمد قوله اب او جد وكذا وصي وقيم وكلام المصنف
يشملها قوله اجنبي اي غير من له ولاية بغير اذن وليه او باذنه وهو عالم بعدم اطاقته فان جهل
فالضمان على الولي ويصدق في دعوى جهله بيمينه قوله ضمنه اي بالقود وان قصد اقامة الشعار
نعم ان ظن الجواز فلا قود ويجب له دية مغلظة قوله واجرته وبقية مؤنته قوله في مال المختون ان
لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب او بيت المال وكذا غيرها من مؤنه

فصل

في بيان ما يتلفه الدواب قوله مع الدابة الاولى معه دابة وولدها السائر معها مثلها كما سيأتي قوله ضمن
ولو صبيا او رقيقا ولو باذن سيده قوله اتلافها اي ما تتلفه بيدها او بما عليها لو وقع على شيء او بسببها
كان انزعج بها فتلف وضمان النفس على العاقلة قوله ام غاصبا قال شيخنا وكذا المكتري لكن قرار الضمان
على المكري بكسر الراء فراجعه قوله سواء اكان وسواء البصير والاعمى ايضا وهذا حيث انفرد من ذكر فلو اجتمع
اثنان منهم السائق والقائد ويقدم الراكب عليهما قال ابن يونس الا ان كان زمامها
بيد غيره فعليه لا على الراكب فراجعه ولو تعدد الراكب فعلى المقدم ان نسب اليه فعل لا نحو مرض
ولو ركب ثلاثة في الجانبين والوسط فقال شيخنا الزيادي والعلامة ابن قاسم كالطبلاوي
ضمنوا سواء وقال شيخنا الرملي كوالده يختص الذي في الوسط وحده ولو تعدد دابة لكنه
مثلا

مثلا او نزع الضمان على الروس نعم لو سقطت الدابة بمرض او موت او الراكب كذلك فتلف بهما شيء فلا ضمان
قاله شيخنا وكالمرض الريح الشديدة وخالف ابن حجر ولو غلبت راكبها او اتلفت شيئا ضمنه لتقصيره
بركوب ما لا يقدر على ضبطه وشأنه ان ينضبط وبذلك فارقت السفينة وخرج بغلبتها له
ما لو اتلفت قبل غلبته فلا ضمان عليه لعدم تقصيره ويمكن تنبيه لو اركب اجنبي وولي صبيا
او مجنونا دابة ضمن المركب وان امكنهما ضبطها على المعتمد ولو نخسها انسان بغير اذن من صحبها
ضمن الناخس وان كان رفيقا ولو غلبت راكبها فردها انسان بغير اذنه ضمن الراد ما تلف بردها
ولو باشارة فارجعت فزعا منه فلا ضمان عليه تنبيه ضمان النفس ونحوها في هذا الباب
على العاقلة فرع لو كان خلف الدابة تبع لها كولدها ضمن ما تتلفه ان كان عليه يد بملك او غصب
او اعارة او وديعة او استحفاظ والا فلا يضمن ذلك كما لا يضمن ايضا قوله فتلفا به اي بالبول او الروث
حال وجوده او بعده نفسا او مالا فلا ضمان هو المعتمد خلافا لما في المنهج قوله في وحل او زحمة الناس
فيضمن ومثله في الضمان سوق نحو بقر او غنم او ابل غير مقطورة في الاسواق قاله شيخنا الرملي
وخالفه شيخنا في نحو الغنم لمعتاد فيما يعتاد من الركض وغيره لا ضمان فيه نظرا للعادة قوله ضمنه
اي بمثله لان اللبنات مثلية لصحة السلم فيها وضبطها بالاختبار وما قيل من ضمانه بالقيمة محمول على ما الف
لم يمكن بناؤه بلبنات نعم لا يضمن جناية نحو مائة قوله ان كان زحام اي حال دخوله فان طرأ الزحام
فلا ضمان قوله فان لم يكن او وطئ الحاكم قوله الاعمى اي مثلا والمراد ما معهما وكذا انفسهما قوله الاعمى
وكذا معصوب العين قوله ومستدبر اي مطلقا قوله ضمن اي كل من المذكورين وما معه ولو كف عن الشيء
ويجب كل الضمان ان لم يكن من صاحب المتاع جذب والا فعليه نصف الضمان ولو شك في فعل احدهما رجع
الى القرينة قوله بان وضع بطريق ولو واسعا وباذن الامام ومنه ربط دابته بباب داره او على حانوته
فيضمن مطلقا ايضا ومن التقصير في الحال ما لو اراد ان يسوق دابة عليها حطب نحو في به ثوبه ولا
فلا ضمان فيه قوله صاحب اي من صحبها ولو غاصبا كما مر قوله على وفق العادة فلو جرت بالحفظ نهارا
دون الليل فعليه وبالحفظ فيهما ضمن فيهما او بعدمه فيهما لم يضمن فيهما سواء البنيان والصحراء قاله
شيخنا كابن حجر وقال شيخنا الرملي انه في البنيان مطلقا قوله او حضر صاحب الزرع اي حافظ ولو غير مالكه
ومثله في حفظ مع تمكنه من الدفع فلا ضمان والا ضمن صاحبها قوله ولو ارسلها في مكان مغصوب
فانتشرت لغيره وافسدته ضمن المرسل ليلا ونهارا ولو وجدها في زرعه فان لم يلزمه على اخراجها
د خوفها في زرع غيره فلا اخراجها الى محل يأمن فيه عودها الى زرعه فان زاد عليه ضمنها وان لم يكن مالكها سيبها
ولو امكنه منعها من الاكل بنحو ربط فمها وامن تلف شيء ببقائها لزمه بقاؤها فان اخرجها ضمنها بشرط
المذكور فان لزمه على اخراجها خوفها في زرع غيره ولو زرع مالكها لزمه ابقاؤها اذ لا ضرر عليه لانه يغرم
مالكها ما تتلفه الا ان امكنه منعها منه بنحو ما مر لتفريطه فان اخرجها ضمنها ان ضاعت وضمن ما تتلفه
من زرع غير مالكها لتعديه ولو نام بعض الليل فلا ضمان وكذا لو انفلتت دابة من يده
او نفرت الدواب على الراعي لهيجان ريح او ظلمة في النهار فلا ضمان بخلاف ما لو نفرت لنومه او غفلته

أو لشغله لنحو عداوة **تنبيه** يستثنى من الدابة الطير كحمام وإن اعتيد عوده إلى مالكه فإن تلف شيئا
النفط حبا فلا ضمان عليه ليلا ولا نهارا لأن العادة به وإن جاز حبسه مع تعهده بما يحتاج نعم
إن أرسله لشيء بعينه ضمنه **فرع** لو حملت الريح ثوبا وإن شئت أن يقع في ملكه فدفعه من الهواء
إلى ملك غيره لم يضمنه قوله وهرة ومثلها كل حيوان عاد إتلاف الطير كان ومنها النحل على المعتمد
فلا ضمان فيما أتلفه مطلقا وبه قال العلامة الخطيب تبعا للإمام البلقيني ونقل عن شيخنا الرملي
خلافه قوله عهد ولو مرة واحدة قوله ضمن مالكها إن لم يفرط مالكها والمراد بمالكها ذو اليد عليها
ولو بإجارة أو نحو ذلك نعم إن انفلتت قهرا وأتلفت شيئا فلا ضمان ذكره [illegible] **تنبيه**
يدفع ذلك الحيوان بالأخف فالأخف وجوبا وإن أدى قتله كالصيال قال بعضهم لو كان يندفع
بالزجر لكنه يعود وهلك ما دفع عنه مع التغافل عنه وتكرر ذلك منه جاز قتله ولو في غير حال
صياله لأنه لا يمكن [illegible] إلا بالقتل فراجعه

كتاب السير (بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة بسكون الياء)

وهي لغة الطريقة أو السنة أو الهيئة أو الذكر الحسن عند الناس واصطلاحا ما يؤخذ مما ذكره الشارح توجيها
للتعبير بالسير التي هي محلها وإنما المناسب هنا التعبير بالجهاد والكتاب شامل للغزوات وهي ما خرج فيها بنفسه صلى الله عليه وسلم
وكانت سبعا وعشرين ولم يقاتل بنفسه إلا في واحدة منها وهي غزوة أحد وقيل إنه قاتل في سبع أو أكثر وحمل
على معنى عزمه على القتال أو على ما لو احتيج إليه لقاتل ولم يقتل بنفسه إلا واحدا وهو أبي بن خلف في غزوة أحد وشامل
للبعوث والسرايا وهي ما لم يخرج فيها بنفسه صلى الله عليه وسلم وكانت بضعا وأربعين فرض بعد الهجرة أما قبلها فكان ممنوعا مطلقا وله بعدها
ثلاثة أحوال لأنه أبيح له أولا قتال من قاتله لا الابتداء به ثم أبيح له الابتداء به في غير الأشهر الحرم ثم أبيح له مطلقا ولهذا
فرض الكفاية الآتي الثالثة **فصل** قوله إنه بعد الهجرة فرض كفاية عليها فكأنه قال بعد الهجرة وبعدها مطلقا
فتأمل وافهم قوله فرض كفاية وقيل فرض عين **فرع** قال شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي المعتمد أن القيام بفرض
العين أفضل من القيام بفرض الكفاية فقط [illegible] أو يقول فرض العين على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم
للخروج لأن الإمام إذا عين شخصا للقيام بفرض الكفاية تعين عليه ولا يجوز له الإنابة غيره فيه ولا أخذ
أجرة عليه قوله وأما بعده لو أسقطه كان أسوة أو هو الصواب لأن الحالين المذكورين في عهده أيضا
قوله يجب في كل سنة مرة وتجوز الزيادة عليها ويقع الزائد فرض كفاية كما هو قضية كلام السبكي وكما في
الصلاة الجنازة ويجوز تركه المرة لعذر كضعف بنا أو رجاء إسلامهم قوله ومن فيهم كفاية ولو من صبيان
وأرقاء ونساء لأنه أكثر نكاية للكفار وبذلك فارق عدم الاكتفاء بغير المكلف في إحياء
الكعبة في الحج ورد السلام ونحوهما قوله سقط الحرج أي الإثم عن الباقين فيأثم الجميع بتركه
حيث كانوا من أهل الوجوب قوله بالحجج العلمية وهي البراهين على إثبات الصانع عز وجل وما
يجب له من الصفات وما يستحيل عليه منها وعلى إثبات النبوة للأنبياء وعلى إثبات
ما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك قوله وحل المشكلات أي الأمور الخفية المدرك
بعلمه قوله ودفع الشبه وهي أمور باطلة تشبه الحق قوله بما يتعلق بها أي من العلم العربية
قال الزمخشري العربية تنقسم إلى اثني عشر علما اللغة والصرف والاشتقاق والنحو
والمعاني

(هامش: عند شيخنا الزيادي — معنى الشبهة)

٢٦٧

والمعاني والبيان والعروض والقافية والخط وقرض الشعر وإنشاء الرسائل والخطب والمحاضرات
ومنه التواريخ وأما البديع فهو ذيل للبلاغة قوله بحيث يصلح للقضاء والإفتاء بأن يكون معه
زيادة على ما لا بد منه فإن قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى وإن قدر
على الاستنباط من قواعد إمامه وضوابطه فهو مجتهد المذهب أو على الاستنباط من الكتاب
والسنة فهو مجتهد مطلقا **مهمة** قد انقطع من نحو ثلاثمائة لغلبة البلادة على الناس
ولا يشترط في المجتهد حرية ولا ذكورة ولا عدالة على الراجح ويجب تعدد المفتي بحيث يكون في كل مسافة
قصر واحد وتعدد القاضي بحيث يكون في كل مسافة عدوى واحد **فائدة** قال الشافعي رضي الله عنه
طلب العلم أفضل من صلاة النافلة قوله والجماع [illegible] والمرأة ولا ينكر إلا على فاعل يعتقد التحريم
والأعذر وإن لم يعتقد المنكر التحريم ويعمل الحاكم بعقيدته فيعزر شافعي حنفيا رفع إليه
في شرب نبيذ مسكر وشرط وجوب الأمر سلامة العاقبة ولو في العرض وعدم جراءة الفاعل
وأن نكايته أقوى بما أنكر عليه ونحو ذلك وللمحتسب الإنكار على فاعل المكروه وتارك المندوب من
الشرائع الظاهرة قوله وإحياء الكعبة أي بحج يحصل بهم الشعار ممن هم أهل للفرض لا غيرهم
واكتفى العلامة الشباطي بواحد ولو من أهل مكة **فائدة** عدد الحجاج في كل عام سبعون ألفا
فإن نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه قوله بأن يؤتى بالحج والعمرة فهذا هو المراد من
الزيارة في كلام المصنف ولا يكفي نحو صلاة واعتكاف ولا حج من غير اعتمار أو عكسه قوله ودفع ضرر المسلمين
أي كل مسلم من المعصومين وكذا كافر معصوم قوله ككسوة عار بما يقي بدنه عما يضره من نحو حر وبرد
قوله وإطعام جائع بقدر الكفاية قوله بزكاة أو بنذر أو وقف أو كفارة أو وصية قوله بأن لم يكن فيه شيء
أي من سهم المصالح قوله أهل الثروة أي المال بأن يملك ما يبذله زيادة على سنة فقط لا العمر الغالب خلافا
للبلقيني ويقدم حاجة مسلم على كافر وكالكسوة والإطعام أجرة طبيب وثمن دواء المريض وخادم
لمنقطع وحمل عاجز عن المشي وحمل متاع عاجز عن حمله ويحرم المنع على من سئل وإن كان ثم غيره
نظرا للتواكل قوله وتحمل شهادة أي إذا حضره المتحمل أو دعاه معذور أو امرأة قوله والصنائع
عطف خاص على العام لأن الصنائع ما كانت بآلة والحرف أعم منها وسميت بذلك لانحراف الشخص
بها لأجل الكسب غالبا لملازمته الكفاءة قوله وما تتم به المعائش أي ما به قوام الدين والدنيا وعطفه
على ما قبله مرادف قوله وجواب السلام أي مطلوب كل منهما بصيغة شرعية ولو من مصل علم قصده به
أو بغير العربية لقادر عليها فيخرج جواب اثنين مسلمتان لرجل ليست بينهما محرمية فلا يجب بل يحرم عليها
الرد كالابتداء ويكره له الرد والابتداء عليهما ويحرم في نحو العجوزة بلا كراهة ويندب في نحو المحرم
ويحرم على كل من الخنثيين مع الآخر ابتداء وردا والخنثى مع الرجل كالأنثى ومع الأنثى كالرجل
وخرج جواب كافر لمسلم لأنه يحرم على مسلم ابتداؤه حتى لو علم كفره بعد سلامه عليه وجب
كما قاله شيخنا وندب كما قاله شيخ الإسلام أن يقول له ردي على سلامي ولو بالسعي خلفه وأما عكسه
بأن سلم الكافر على المسلم ولو بصيغة شرعية فيجب الرد لكن بصيغة وعليكم فقط بالواو وبدونها

(هامش: مجتهد الفتوى — مجتهد المذهب — مجتهد مطلق — شرط وجوب الأمر بالمعروف — عدد الحجاج — الثروة — منه — جواب السلام)

وبالميم وبدونها وخرج بنحو سلام الله عليكم والسلام على سيدنا او وعلى نبينا او السلام على جميع
او السلام على المسلمين فلا يجب الرد لعدم الصيغة الشرعية وكذا وعليكم السلام لا يجب فيه الرد
لما ذكر لان صيغة المطلوبة ابتداء السلام عليكم او سلامي عليكم او سلام عليكم وصيغته كذلك
ردا وعليكم السلام او عليكم السلام وسن الثانية يكفي في الابتداء ايضا فلو ذكرها شخصان
معا لا قيا وجب على من لم يقصد منهما الرد منهما ان يرد على الاخر فيندب ذكر الميم في الواحد
وزيادة ورحمة الله وبركاته ابتداء وردا وخرج بنحو الاكل مما ياتي قوله على جماعة هو قيد
لفرضها الكفاية وان كان في المسلم عليهم غير مكلف ولا يكفي رد غير المكلف منهم ولا رد غير
من لم يسلم عليه منهم ولو مكلفا وجواب الواحد فرض عين ويكفي جواب واحد لجماعة
سلموا ولو مرتبا اذ لم يطل فصل سواء قصدهم او اطلق ويسن ابتداؤه وان ظن عدم
اجابته لان عليه وهو افضل من الرد الواجب ولو من غير مكلف فيهما ومثله ابراء المعسر
وانظاره ولا ثالث لهما على الاصح وذكر شيخ الاسلام لهما ثالثا في الصلاة بالسواك في جوابه
اشكال فيه والاولى في الابتداء ان يكون من المار على غيره ومن راكب لغيره على راكبه لفرس ومنه
على راكب لحمار ومنه على الماشي ومنه على الجالس ونحوه ويحصل الابتداء باللفظ او بالكتابة
لنحو غائب او بالاشارة حتى للاخرس ويجب اتصال الجواب به كما في البيع ويجب مع الاشارة لنحو اصم
ولا عبرة باشارة ناطق ابتداء ولا ردا ولا بلفظ السلام وحده ولفظ عليكم وحده كذلك
ولا يعتبر الخطاب فيهما الا في تبليغ رسالة بان يقول له السلام على فلان فيبلغه فاذا قال له فلان
يسلم عليك كفاه ان يقول وعليه السلام فان قال له سلم لي على فلان او حملتك السلام على فلان
وجب على الرسول ان يقول السلام عليك من فلان ولا يكفي فلان يسلم عليك ويجب الرد بقوله
وعليك السلام او عليك وعليه السلام ولا يكفي غير ذلك قاله شيخنا فراجعه قوله وآكل
بالمد اي متلبس بالاكل ان سلم عليه حال بلعه او مضغه بخلاف ما بعد بلع اللقمة وقبل
وضع اخرى قوله ولا جواب عليهم بل يكره لقاضي الحاجة ومثله المجامع قوله لعدم سنه منه لعدم
وجوب الرد على فاسق لعدم ندبه عليه وعلى مستمع الخطبة لكراهته عليه والمعتمد منهما
وجوب الرد فالحد للاغلب والاصل قوله ولا جهاد اي واجب او جائز على ما ياتي قوله والمرأة
ومثلها الخنثى والكافر قوله واقطع يدا او رجلا قوله واشل يدا او رجلا ومنه يعلم عدم الوجوب
على الاعمى وفاقد الاصابع من احدى اليدين قال في العباب وكذا فاقد اكثر انامله يديه قوله وعادم اهبة
ولو الرجوع بعد فراغها ولو من الصغار لم يلزمه فيشمل المكيين وسواء كان قصر ودونه فيما ذكر الا في عدم
الركوب فيعتبر كون السفر غير قصر قوله والدين الحال وان كان به رهن او كفيل او كان قليلا كدرهم قوله يحرم سفر
جهاد وكذا الحج ايضا والعالم يذكره لعلمه بالاولى لانه اشد خوفا منه والمراد بالسفر ما لا يجوز فيه التنقل على الراحلة
قاله شيخنا فراجعه فلعله بعد قوله الا باذن غريمه او يعلم رضاه وان سلم موسر يوم سفره وقال البلقيني لا يحرم
في يوم مسلم موسر وقال شيخنا قوله ويحرم على الرجل قيد به لانه محل الوجوب وبه يعلم الحرمة على غيره بالاولى
جهاد

فلو ذكر السلام شخصان معا لا قيا وجب على من لم يقصد منهما

وهو افضل

لا يجب الرد على فاسق والمعتمد وجوبه

ولا جهاد

الا باذن غريمه

٢٦٨

قوله جهادا اي نفسه وغيره كما يعلم مما بعده فليس ساكتا عنه كما قيل وسواء فيه وفيما بعده السفر الطويل والقصير حيث
كان مخوفا ويعتبر في الطويل الاذن ولو غير مخوف ايضا والقصير غير ما لا حل فيه لنقل على الدابة كالامن قوله بغير
اذن ابويه وكذا بقية اصوله ولو مع وجود الاقرب ذكورا واناثا قوله المسلمين خرج الكفار من اصوله فلا
يعتبر اذنه اي بالنسبة للجهاد فهو في غيره كالمسلم قوله لا سفر تعلم فرض عين وكذا فرض الكفاية على المعتمد فلا يحرم
السفر بها ولو نحو صنعة ومثلها التجارة قوله جائز اي ان امن من الطريق ولو سفرا ولمثله في بلده من يعينه
ويعتبر في فرض الكفاية ان يكون رشيدا وليس جهلا امد اجله قوله فان اذن ابواه اي جميع اصوله كما مر
قوله ان امن على نفسه كلا او بعضا ذاتا او منفعة قوله وقاله ظاهره وان قل فراجعه

تنبيه

هذا الخلاف والتفصيل خاصان بالفرع والمدين كما هو صريح كلام المحلي فغيرهما له الرجوع والانصراف
مطلقا الا مع الفشل كما مر الاشارة اليه انفا قوله بلدة لنا مثلا اذ غير البلد كالجبل والخراب القريب
منها كذلك وبلاد الذميين كبلادنا لانه يلزمنا الذب عنهم كما ياتي قوله على الاصح هو المعتمد والكلام فيمن
يلزمه الجهاد ابتداء ولينسب بلغه الخبر تاخر لشرب مزوج غيره بلا خلاف قوله بقدر الكفاية فهو فرض كفاية
في حقهم وفيمن بلغه الخبر كما علمت قوله ان لم نعلم اي خلاصه والا كان لو غلوا في بلادهم تركنا الضرورة

فصل

فيما يكره من الغزو ومن يكره له وما يجب او يسن فعله بهم وما يحرم
قتله منهم وما يتبع بذلك والغزو لغة الطلب لان الغازي يطلب اعلاء كلمة الله تعالى واصطلاحا
يعلم مما ياتي قوله يكره اي في المتطوعة ويحرم في المرتزقة بلا اذن نعم ان كان المصلحة في الغزو لكنه
لو تركه الامام وجنده باقبالهم على الدنيا او امتنع من الاذن فيه او كان انتظار الاذن يفوت مقصودا
لم يكره بغير اذنه قوله اذا بعث سرية سميت بذلك لانها تخرج سرا اولها غالبا وتعود الى الجيش
واقلها مائة واكثرها اربعمائة والمراد بها هنا مطلق الجماعة الشاملة للبعث والكتيبة والفئة
وهو ما دونها الى الواحد وبما فوقها وهو يسمى بالمنسر الى ثمانمائة ثم بالجيش والخميس الى اربعة
الاف ثم بالجحفل لما زاد بلا نهاية قوله البيعة بفتح الموحدة اليمين بالله قوله بطاعة الامير
ويحرم كونه مبتدعا او فاسقا

تنبيه

يجب بل يندب لكل جماعة ارادوا سفرا
ولو قصيرا ان يؤمروا عليهم واحدا ويجب عليهم طاعته ويحرم مخالفته قوله وله استعانة بكفار
وان لم يخالفوا معتقدا لعدو وعلى المعتمد وسواء احتيج اليهم اولا ويراد بالمعاونة ولو بالنفقة
ويشمل الكفار ما لو كانوا نساء باذن ازواجهن قوله او سنة بكرهن اي اهل حرب قوله والسلاح
عطف خاص قوله فيما لو علم رجوعه للمسلمين قبل قوله ولا يصح استئجار مسلم ولو صغيرا
رفقا على المعتمد والعلة للاغلب والاصل قوله ويصح استئجار ذمي اي كافر مطلقا خلافا
للامام مالك والحج ويصح بلفظ المصالحة ويشفع بالاسلام وبالصلح على ترك القتال
قوله والاصح المنع اي منع اجارة الكافر من غير الامام وهو المعتمد ولو من نحو قضاة العسكر
حيث لا نيابة لهم فيها قوله لانه من المصالح العامة ولذلك صح الاستئجار للاذان من غير
الامام ولان الاجير في الاذان مسلم فهو مامون قوله ويغتفر له وايضا يغتفر في معاقدة الكفار

والغزو لغة واصطلاحا

سرية جماعة

البيعة اليمين بالله

يندب لجماعة

مطلب

مالا يغتفر في غيره كما يأتي قوله الا ان يتسمع بسبب الله اي يعلم منه ذلك قوله او رسوله صم ولو قال رسول الكان او لي اعم والنبي كالرسول ولو عبر به كان اعم واولى وكذا من سب الاسلام او المسلمين قاله ابن حجر قوله فان قاتلوا جاز قتلهم وكذا من سب منهم الاسلام او المسلمين نعم لا عبرة بسب صبي ومجنون قوله ويحل قتل راهب هو عابد النصارى قوله واجير اي من استاجروه على قتالنا او لنا اجرنا لعبا لهم ثم انضم اليهم نعم يحرم قتل الرسل منهم الينا قوله ويجوز رميهم بنار اه وان امكن قتلهم بغير ذلك نعم يجب عرض الاسلام على من لم تبلغه الدعوة قبل قتالهم ويحرم ذلك ان التجأوا لنحو حرم بلا ضرورة فيه قوله فان كان فيهم مسلم اي ولو ظنا او بهما قوله جاز اي ولا ضمان في المسلم لانه لم تعلم عينه كما هو فرض المسئلة قوله يحرم منه المعتمد الكراهة فقط قوله والثاني جواز رميهم هو المعتمد حيث كانت حاجة ولا بلا ضرورة قوله بمسلمين او ذميين تركنا بهم وجوبا على المعتمد ولا عبرة بالحاجة هنا وفارق ما قبله بان الحق في المسلم لله وفي نحو النساء للغانمين قوله ويحرم الانصراف اي المكلف حر يجب عليه القتال كان من قوله عن الصف اذا خرج عن الصف فيحرم فراره مسلم من كافرين وان طلبهما او لم يطلباه قوله ومن ضعف او نحو شيخ او جريح قوله واحد وكذا اثنان وثلثة لا اكثر على المعتمد قوله ويجوز المبارزة نعم تحرم على فرع ومدين وقن لم ياذن لهم في خصوصها وهي ما خوذة من البروز وهو الظهور بان يظهر اثنان كل واحد من صف للقتال بين الصفين مثلا قوله وانما تحسن اي تطلب او تستحب قوله تكون وان اذن له الامام وطلبها الكافر قوله جاز اي مع الكراهة وان طلبها الكافر والحاصل انها تباح للقوي اذن له الامام او لم يطلبها الكافر منه وتسن ان طلبها وتكره في غير ذلك وتقدم ما تحرم فيه قوله ندب تركه فيكره الاتلاف نعم ان فتحنا بلادهم صلحا على انها لنا او لهم او قهرا ولم نحتج اليها حرم اتلافها قوله والاصل لا يخفى انه ليس في الحديث تصريح بواحد من الاحكام الثلثة المذكورة وهي حاجة القتال والظفر بهم وعدم حصولها لنا فانظره قوله ويحرم اتلاف الحيوان اي المحترم ففي خنزير يجب اتلافه مطلقا بل يندب

فصل في حكم الاسر وما يؤخذ من الحرب

قوله نساء الكفار وان كن حاملات بمسلم او غير كتابيات والمراد غير المرتدات والخناثى كالنساء ويملك مال الفداء ولو حالا لانه لا يرد اليهم اذا اخذه كالفئ فيخمس قوله ولو اسلم تعين كاملا ويبدل الجزية بالتزامها عصم دمه وكذا ولده الصغير او المجنون قوله واسلام كافر قبل ظفر به اي قبل اسره كما في يعصم دمه وماله وان كان بدارهم وليس معه قوله وصغار ولده وكذا حمله والكبير المجنون من ولده اخذا من العلة والكلام في الاولاد الاحرار قوله والاصح المنع هو المعتمد فلا ينفسخ النكاح بينهما سواء سبيا معا او مرتبا لعدم حدوث الرق قوله لذمي وكذا المعاهد او مؤمن والمطالبة فيما به ويبدئها ويخفيها الامام قوله وكذا يحكم بالغنيمة على ما اخذه اي قهرا او بعضه في حال الحرب فلو الحرب غير غنيمة قوله واحد او جمع اي مسلمون اما الذمي فيملك ما اخذه

فائدة قال شيخنا الرملي واتباعه اخذا مما ذكر ان السراري المجلوبة من نحو السند والهند يحرم وطيها

والنصره

٢٦٩

والنصرة فيها لاحتمال ان السابي لها اولذمي لكن الاحوط شراء ما امين بيت المال فان علم اسلام السابي امتنع ذلك حتى تخمس انتهى فراجعه وفيه نظر لان الايضاح يحتاط لها فلا يكفي احتمال الحل فيها ولانها ان كانت مملوكة لكافر بعيا بها فلا ولانه لا من بيت المال عليها او المسلم وجب تخميسها ولاولانه للامين على اهل الخمس اه قوله وفي المهذب والمذهب كثيرة هو المعتمد قوله يعود فيه الخلاف والاصح منه انه غنيمة قوله وللغانمين ولو اغنياء او ذميين ولو اجراء بغير اذن الامام او لم يرضخ لهم قوله التبسط اي التوسع قوله قبل القسمة اي قبل اختيار تملك الغنيمة قوله باخذ القوت اه اي بان ياخذ كل واحد منهم ما يحتاجه من القوت لنفسه وممونه لا غيره قوله اكله لا التزود بخلاف دهن قوله الدواب المحتاج اليها في الحرب لا نحو الزينة قوله واللحم وكذا يجوز ذبح لاكل غير لحمه كجلده ويجب رد جلد لا يؤكل ولا يجوز جعله سقاء او خفاء كما لا يجوز الذبح لذلك ويضمنه ذابحه بقيمة لحمه وجلده قوله وعلف بمهملة وفاء مشددة اي قبحه قوله ولا يجوز الفانيد والسكر فمن احتاج الى شيء منها فله اخذه ويجب عليه من قيمته وكذا بغال في الملبس والمركوب فيلزم من استعمله اجرته الا ان كان لضرورة القتال فلا والفانيد المراد هنا العسل الاسود وخرج به عسل النحل فيجوز فيه التبسط به لنص الحديث عليه قوله وما ينذر الى حاجته اي لا يجوز اخذه كدواء وسقاء وحفا ونحوها قوله نعم لمن يشكله اه اي لا يجوز مما اخذه الطعام الا اكله فقط لانه على سبيل الاباحة لا التمليك كالضيف ولا النقود منه لنهابه ورجوعه الى ما يأتي قوله والحيازة فقبل الحيازة له التبسط وان لم يكن له حق في المغنم كافر قوله الى دار الاسلام اي دار في قبضة المسلمين وان لم يكن فيها مسلم قوله لزمه رده اي البقية الى الغنيمة قبل القسمة او الامام بعدها ويقسمها الامام ان امكن والا خرج لاهل الخمس حصتهم منها وجعل الباقي للمصالح وكان الغانمين اعرضوا عنه وكان عدم لزوم حفظه حتى يقسم لغيبة لانه تافه قوله فلا يصح هو المعتمد قوله لان حقه اه اي لان الاخماس الاربعة باقية على الشيوع قوله لجميعهم اي حيث كانوا كاملين وصيغة الاعراض ان يقول اعرضت عن حقي او اسقطته او عاملت منه او وهبت لهم واراد الاسقاط فان اراد الاهبة لم يصح وله الرجوع عن الاعراض قبل تملكه الغانمين ونقل عن شيخنا الرملي عدم صحة الرجوع مطلقا لان المعرض عنه حق تملك لا عين وبذلك فارق جواز العود بعد الاعراض عما يحفظ كسر الخبز والسنابل قبل اخذ غيره لها فقوله سواد العراق سمي سوادا لكثرة خضرته بالاشجار والخضرة ترى من البعد سوادا وعراقا لاستواء ارضه وخلوها عن الجبال والاودية واصل العراق الاستواء وهو من اضافة الجنس الى بعضه لان طول السواد والعراق واحد وهو مائة فرسخ وعرض السواد مائة وستون فرسخا وعرض العراق منه مائة وخمسة وعشرون فرسخا فالسواد يزيد عليه في العرض بخمسة وثلاثين فرسخا وجملة السواد بالتكسير عشرة آلاف فرسخ هنا في نسخ شيخنا فراجعه قوله بفتح العين اي قهرا لانه لو كان صلحا لم يقسم وتفسير عنوة بقهرا هو المراد قوله بين الغانمين واهل الخمس قوله ثم بدلوه بعد القسمة واخذ ملكه والبذل انما يكون ممن يمكن بذله وهم الغانمون وذووا الخمس ان انحصروا فحصل بعضه غيرهم من بقية اهل الخمس فلا يحتاج الامام في وقف حقهم الى بذل

لان له ان يفعل فيه بالمصلحة قوله وقفه عمر بن الخطاب امير المؤمنين قوله رضى الله عنه وهو
اولى وقف صدقة فى الاسلام قوله واجرة لاهله اجارة للحاجة والمصلحة الكلية وخراجه
المضروب عليهم بقدر معلوم لكل جريب وهو ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع ولعل هذا
فى اصطلاح الفقهاء بناء على ان القصبة ستة اذرع فقط وفى شرح التوضيح للشيخ خالد ان القصبة
ستة اذرع وثلثا ذراع وضربها فى عشرة القصبة هو عشر الجريب فيكون الجريب على هذا اربعة
آلاف ذراع واربعمائة ذراع واربعة واربعين ذراعا واربعة اسباع من ذراع فراجعه وتامل
والخراج المضروب على جريب قدر معلوم فعلى جريب الشعير درهمان والبر اربعة والشجر
وقصب السكر ستة والنخل ثمانية والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر قوله وهو اى السواد
والمبدأ والغاية داخلان فى الحدود المذكورة قوله الموصل سمى بذلك لان نوحا عليه السلام وصل
بسفينته الى الجودى ادلى ليعلم قدر ما بقى من الماء فوصل الى الارض فى ذلك المحل قوله القادسية سميت
بذلك لان ابراهيم ... دعا لها بالتقديس قوله البصرة بتثليث الباء والفتح افصح والنسبة اليها
بصرى بالفتح والكسر لا بالضم وتسمى قبة الاسلام وخزانة العلم بناها عتبة بن غزوان فى خلافة
عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقيل كان بها سبعة آلاف مسجد وعشرة آلاف نهر لكل نهر
اسم مخصوص وبنى بعدها الكوفة بسنتين على الاشهر فى خلافة عثمان رضى الله عنه قوله سمى
الفرات الصغير ... هو نهر البصرة وما بعده هو المغرب ... فيهما خلاف القصاب والفرات
... ومكان بها لان النهر المشترك قوله احياه المسلمون وهم عثمان بن ابى العاص وعتبة بن غزوان
ومن معهم فى سنة سبع عشرة فى زمن عمر رضى الله عنه قوله بعد اى بعد فتح العراق قوله من الدور
والمساكن الى الخانات فانها من الوقف قال شيخنا وكذا الاشجار فهى وقف لدخولها فى الوقف لا الارض
فيمتنع التصرف فيما كان موجودا منها حال الوقف وكذا يقال فى بناء الخانات قوله وفتحت مكة صلحا
اعلاها على يد الزبير رضى الله عنه واسفلها على يد خالد بن الوليد رضى الله عنه لكن بعد وجود صورة
قتال ابتداء من جهة خالد قبل التسليم له ثم استسلموا فكف عنهم وبهذا يجمع الشافعية والاقوال ۝ وفتحت
مصر عنوة وقيل فتح قراها صلحا وضعفه شيخنا الرملى ۝ وفتحت مدن الشام صلحا
وقراها عنوة ورجح السبكى ان دمشق فتحت عنوة ويأتى فى الجزية زيادة على المذكور هنا فراجعه

فصل فى الامان مع الكفار

وهو احد العقود التى تفيدهم الامن وهى ثلاثة امان
وجزية وهدنة لان العقد ان تعلق بمحصور افاد فهو الامان والا فان كان الى غاية فالهدنة
والا فالجزية وهذان يختصان بالامام ونائبه وبولى الاقليم فى عقد الهدنة قوله يصح اى يصح الامان
ويعمل به ان وجد من مسلم مكلف مختار قوله امان حربى وهذا من مقابلة المفرد بالمفرد سواء كل منهما
ذكرا او انثى قوله وعدد محصور وهذا من مقابلة المفرد بالجمع وعكسه اولى واما مقابلة الجمع بالجمع
كان امن مائة الف منا مائة الف منهم فقال الامام فكل واحد منهم يؤمن الا واحدا منهم لكن لحل القصد
لئلا ينسد باب الجهاد والا بطل الكل ان وقع العقد دفعة والا فيصح الاول فالاول الى ظهور

الخلل

الخلل

فيبطل امان ... قوله اهل ناحية وبلدة اى لم يعلم عددهم فلا يصح ان سد باب الجهاد والا فيصح على المعتمد
كما علم قوله نحو هو معهم ولا الغيرهم قوله وكذا اى لا يحصل الامان للكافر ان لم يقبل فى الاصح هو المعتمد
ويه يعلم ان القبول على الفور قوله فطليعة هى ما يتقدم على الجيش ليطلع على احوال عددهم ثم
يخبرهم قوله قال الامام انه هو المعتمد قوله وليس للامام نبذ الامان ولا لغيره بالاولى قوله فان
خاف نبذه اى الامام وكذا من امنه لا غيره قوله ولا يدخل فيه اى الامان من امنه غير الامام وهو بدارنا
قوله ماله اى ما معه من المال سواء كان محتاجا اليه ولا وسواء كان له او لغيره على المعتمد قوله واهله
اى لا يدخل ولده الصغير والمجنون ولا تدخل زوجته ولو بالنفقة عليها وكانت بدارنا قوله بدار الحرب
وان شرط دخولهما قوله وكذا ما معه اى ما بدارنا من ماله وولده لا يدخل الا بشرط دخوله الا زوجته
كما مر ۝ وما ذكره المصنف قسم من ثمانية اقسام لانه اما ان يكون الكافر بدارنا او بدارهم وعلى كل اما ان يكون
ماله واهله معه او لا وكل اما ان يؤمنه الامام ولو بنائبه او غيره ۝ وحاصل الحكم فيها انه ان امنه
الامام او نائبه دخل ما معه من ماله واهله وكذا زوجته هنا ولو بلا شرط سواء امنه بدارنا او بدار
ويدخل ما ليس معه منهما ان شرط دخوله والا فلا وان امنه غير الامام لم يدخل ما ليس معه مطلقا
ويدخل ما معه ان شرط دخوله والا فلا نعم لا تدخل زوجته هنا ولو بالشرط كما تقدم قوله
والمسلم بدار كفر او بدار اسلام استولى عليها الكفار ولا تسمى دار كفر لان الاسلام يعلو قوله يجب
الهجرة اى ان لم يرج نصرة المسلمين بمقامه ولم يقدر على الاعتزال فان رجى ما ذكر فمقامه افضل وندب
على الاعتزال حرمة الهجرة لئلا يستولى الكفار على محله فيصير دار كفر قوله والا وجبت ولو على امرأة
بلا محرم

تنبيه كانت الهجرة فى زمنه صلى الله عليه وسلم من غير بلده اليه وبعده من بلاد الكفر الى بلاد
الاسلام كما مر واما الهجرة من بلد يعمل فيها المعاصى ولم يقدر على ازالتها فقال شيخنا الانتشار وقال العلامة
الشبراملسى بحرمته قوله وان امكنه اظهار دينه قوله اغتيالهم والغيلة ان يخدعه فيذهب الى مكان
فيقتله فيه قوله على انهم فى امانه وكذا عكسه نعم ان قالوا امناك ولا امان لنا عليك فله اغتيالهم
قوله فيد فعهم اى ندبا قوله كالصائل فيد فعهم بالاخف فالاخف ما لم يحاربوه والا انتقض عهدهم
وله قتلهم مطلقا قوله لم يجب الوفاء ان لم يمكنه اظهار دينه والا فله الوفاء ولو حلفوه لكن بالم تنعقد
يمينه ومنه منعهم من اطلاقه من الحبس الا بالحلف بالله او الطلاق فلا كفارة ولا وقوع قوله علجا اى
العلاج لقوته فى نفسه والمراد به مطلق الكافر قال شيخنا وكذا المسلم على المعتمد لكن تعطى له الجارية
اذا اسلمت قوله قلعة بفتح القاف مع فتح اللام وسكونها واصلها الحصن المنيع سواء
كانت معينة او مبهمة فى ثلاث محصورة قوله منها اى مما عينه الا ان عمت قوله جاز ان كان فى دلالته
كلفة كما فى الاجارة على المعتمد والا لم يجز قوله وقيل نصفها وهو المعتمد والحاصل اذا ان فتحت
القلعة فهل بدلالته وفيها الامة بعد الظفر حية اعطيها ان لم تسلم او قيمتها ان اسلمت او ماتت
بعد الظفر والا فلا شئ

من المجازاة لانه فى مقابلة اقامتهم بدارنا وكف اذانا عنهم لا فى مقابلة مقامهم على الكفر وفيه

من الجزاء بمعنى القضاء وذكر عقب الهدنة لانه معناهما والمعنى في اخذها انه معونة لنا واهانة لهم وربما
حملهم على الاسلام وغايته مشروعيتها الى نزول عيسى عليه السلام لزوال شبهتهم فلا يقبل منهم الا الاسلام وهذا من
شرعنا لانه يحكم به متلقيا له من الكتاب والسنة والاجماع وبالاجتهاد المستمد من هذه الثلاثة وهو لا يخطئ
فيه وليس للمذاهب عنده اعتبار اذ لا عبرة بالاجتهاد مع النص والمجتهد لا يقلد مثله فافهم قوله هي مال
اي تطلق على المال وكذا على العقد وعليهما معا واختار الاول لمناسبته لما يأتي فاركانها خمسة
كما يؤخذ من عاقد ومعقود له ومال وصيغة ومكان قوله بدار الاسلام اي غير الحجاز كما يأتي قوله لكم الاسلام
مفرد مضاف فيشمل ما في المحرر وغيره قوله لاعتقادهم حله فالعقد منزل على ما يعتقده وما حرمه وان لم يصرح
قوله ويشترط لفظ قبول اي بشروطه في البيع من اتصاله بالايجاب وغيره في الاشارة والكناية ما مر في الضمان
واذا فسد العقد من الامام او نائبه لزم الكافر لكل سنة اقامها بدارنا وخرج بفساده ما اذا ابطل بان
عقده الآحاد فلا شيء عليه قوله فقال اي قبل ذلك والاقلابة ما يأتيه قوله صدق فيما يقولهما ويندب
افهم انا انهم ولا جزية عليه لعدم عقدها له قوله او نائبه في عقدها ولو عمومه على المعقد قوله والمراد به اي
بالجاسوس كما في الروضة كاصلها الذي هو الاعم منه بل وصفه بقوله بخافه المشعر بان المراد ما منه الخوف
والجاسوس صاحب سر الخبر ولا نعقد لاسيرطلبها قوله لم يجبهم فيحتم عقدها لهم كما يجب عليهم اذا طلبوا
مع الامن قوله قبل النسخ وكذا معه كما يعلم مما بعده والمراد من تهود قبل نسخ شريعة موسى ببعثة عيسى ومن
تنصر قبل نسخ شريعة عيسى ببعثة نبينا ويقبل دعواه القبلية بلا يمين فان كذب بشهادة عدلين قتلناه
قبله وان لم يشترط عليه في العقد وكذا يقال فيما بعده قوله وان كان اه افاد ان المعتبر النسخ وانه لا يعتبر التبديل
ولا عدم اجتنابه وكذا التحريف قوله وكذا زعم اه وفارق عدم صحة النكاح المتمسك بذلك بطلب حقن الدماء
هنا وافاد بذكر الزعم انه يؤخذ بقوله وان لم يعلم صدقه وينبغي ان يعتبر في التمسك المذكور كونه قبل بعثة
فنسخ كما مر قوله بصحف ابراهيم وهي عشرة صحائف ومثلها التمسك بصحف شيث وهي خمسون صحيفة
او بصحف ادريس وهي ثلاثون صحيفة فتعقد لهم الجزية لان تغليبا لحقن الدم كما مر وسكت عن
صحف موسى وهي عشرة قبل التوراة للاستغناء عنها بالتوراة قوله احد ابويه الذكر والانثى والمجبر
من يتبع الاب وغلب فيه حقن الدم قوله بعد النسخ اي بهما كما علم قوله ان خالف اه فلهم حكم ما في النكاح
واصل كل حربي نسبه وكتابه كما مر قوله وما روى عطف على الله لما الغالي قبله قوله ومجنون ولا يصح عقد
وليه عنه كالصبي ولا المجنون عقد السفيه ولا عقد وليه له باكثر من دينار ولا عبرة بالسفه الطارئ بعد الرشد
حال العقد ونحوه قوله وفقير اي تلزمه الجزية لانها اجرة والمراد به فقير الزكاة لو كان مسلما وقبل
الفطرة **تنبيه** يدخل في عقد الجزية للذمي اهله وعبيده وزوجاته وصغار اولاده
ومجانينهم وان لم يشترط دخولهم وكذا من له عقله بقرابة او مصاهرة من النساء والصبيان والمجانين
والارقاء ان شرط دخولهم قوله ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز والاقامة به معاقبة له باخراج النبي
منه كذا قيل فراجعه وسمي بالحجاز كما مر لحجزه بالجبال والحجارة اولانه حاجز بين نجد وتهامة او بين
الشام واليمن لكن فيه بما في الحديث انه من اليمن الا ان حمل على مجاورته له وهو مقابل لارض الحبشة
من تحتها

فما سبق فيها وقدرها مسيرة نحو شهر ما بين ابلة وتيماء وهو قطعة من جزيرة العرب كما يأتي قوله وفي الشرح
ومن الاقامة به وهي اولى لما اقتصر عليه في الروضة ويمنع ايضا من ان يتخذ شيئا منه او يتخذه ولو لم يكن مسلم
خلافا لابن حجر ومن الاقامة بجزائره ولو خرابا ومن الاقامة في بحره ولو سفينة نعم لو ركبوا خارج الحرم لانه
قوله واليمامة اسم للارض واسعة ينسب لها مسيلمة الكذاب واصلها اسم لجارية زرقاء كانت ترى من
مسيرة ثلاثة ايام ولاقامتها بتلك الارض سميت بها وهي نجدية كما ذكره وقيل يمنية وقيل فاصلة بينهما
قوله كالطائف بمكة ومثله وج وجدة قوله وخيبر للمدينة على ثمانية برد منها ومثلها الينبع وسكوته عن ذي
اليمامة لعدم وجودها فيه الضمير العائد لها تغليب فراجعه قوله آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في شأن
الكفار او في شأن الحجاز والمراد آخر ما سمعه الراوي المذكور فتأمل قوله المشتملة هي عليه لانها من اقصى
عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام عرضا وسميت جزيرة لانها
احاط بها اربعة ابحر دجلة وفرات وبحر فارس وبحر الحبشة كما مر قوله ما يحتاج اليه هي مبنية للمجهول
اي ما يحتاج اليه المسلمون لا لانه المذكور قبله قوله لم يأذن له فيحتم فلو مع مسلم لتجارة معه او لطلب
او ضيافة نص عليه قوله الابسط اخذ شيء منها مرة في السنة فقط كالجزية قوله وقدمنا اي المأخوذ
الى راي الامام ذكر قدرا لعشر او نصفه ودونه فراجعه قوله ولا يقيم اي في موضع واحد فان تعدد فله
الاقامة ان كان بين كل موضعين مسافة قصر والا فلا قوله ويمنع دخول الحرم ولو لمصلحة عامة او بذل
قوله تشمله اي ما لم يكن فيه قوله وعظمت المشقة او خيف موته من نقله او زيادة مرضه وهذا هو المعتمد
وقيل يجب نقله مطلقا وقيل لا ينقل مطلقا قوله وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه اي مما حيث
الوجوب ولكنه يندب ويجوز في غير الحجاز دخول كل كافر له بامان ولو لغير تجارة ويحرم مما كما ذكره

فصل في مقدار مال الجزية وما يتبعه مما يأتي قوله الجزية دينار اي عنه

قوله والا فيجب العقد معهم بدونه والدينار هو المضروب من الذهب الى الآن فلا يجب لنا العقد بغيب
وايسارا ويجب بعد العقد اخذ غيره عوضا بقيمته ولو مغشوشا غير رائج ولا يجب اخذ زيادة منهم
على ما عقد عليه الا بعقد كيفية قوله ما كسنة اي مشاهدة ولا يجب عقدها بدونه كما حيث امكن ولا يجب
عقدها لسفيه باكثر من دينار احتياطا ولو بولية لوجود حقن الدم به قوله حتى باخذه منهم متوسط دينارا
قوله ويعتبر انه مثلا ان عقد على الاوصاف كان يقول عند العقد على المتوسط منكم كذا وعلى الغني منكم كذا
فان عقد على الاشخاص باعيانهم عند العقد فقط فلا يجب اخذ زيادة على ما عقد به كما مر فان فضل
شيء مما عقد به فهو فيء ولا يضعف بقاء شيء في العقد على الاوصاف قوله قبل قوله اي فانه متوسط
او فقير لكن يمهله قوله ولو اسلم ذمي بعد سنين اخذت الجزية لها منه قوله او في خلال اي لو اسلم او مات
قوله وتؤخذ الجزية باهانة ما لم يؤخذ باسم الزكوة كما يأتي قوله ويضرب بفكه مفتوحة ضربتين
وقيل واحدة ويقول يا عدو الله اد حق الله تعالى قوله ودعوى استحبابها اه فدعوى وجوبها
اشد واعظم بل هي حرام ان حصل بها ايذاء والا كرهت قوله من يتعرض لهم بحيث يتبعه مسافر وليس
عاصيا بسفره قوله من المسلمين قيد للندب لا للجواز ويحل اطلاق المار على المسلم سواء كان مسافرا

ديانهم او عكسه وان كان العقد بدنانير او دراهم قوله لزمه على قدر جزيته وهو الدينار فلا يجوز كونهما
منه اذا امكنت من غيره قوله ويذكر وجوبا عدد الضيفان وعدد ايام الضيافة كثلاثة ايام في السنة مثلا
وقدر الاقامة قوله وجنس الطعام ومنه الفاكهة والحلوى ونحوهما في كل ما كان على العادة ويلزمهم
اجرة طبيب وثمن دواء قوله وعلف الدواب اي جنسه او الكيل لكل واحد مثلا ويحمل لا طاق عليها وهم
في الجملة يتوزعون فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض ولا يتفاوت بينهم في القدر كان يجعل على واحد عشرة
وعلى آخر دونها قوله ومنزل الضيافة ويشترط عليهم رفع بابه ليدخله الفارس راكبا مثلا قوله ولا يجاوز
ندبا ثلاثة ايام وعليهم ان يعطوا الضيف عند رحيله كفاية يوم وليلة ولو ماتهم ضيفان ثم يلزمهم
بذل الضيافة الا ان شرط عدد مثلا في يوم وفات ذلك اليوم بغير ذلك العدد قوله ايلة بفتح الهمزة واللام
وبينهما تحتية ساكنة واخره هاء وهو اسم للموضع المعروف بالعقبة من منازل الحج المصري وهي المراد من القرية
في قوله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الآية واما ايلياء بكسر الهمزة واللام وبينهما
تحتية واخره باء مفتوحة بعدها همزة ممدودة فهو بيت المقدس قوله كالخبز والسمن والزيت ونحوها الادم
دجاج ونحوه قوله ولا يحتاج اي اذا ذكر جنس العلف لا يحتاج الى ذكر قدره قوله وان ذكر الشعير بين قدره
ما ذكر العدد اي لا يحتاج الى ذكر القدر في شيء من انواع العلف الا في الشعير اذا ذكره قوله ومقامهم بضم الميم
اوله اسم زمان اي زمان اي مدة اقامتهم احترز به عنه بفتح الميم فانه اسم مكان الاقامة وهو مستغنى
عنه بقوله ومنزل الضيفان اه قوله باسم صدقة اي باسم الزكاة لان المراد فللامام اجابتهم جوازا
قوله فتسقط عنه الاهانة اي لا يطلب فيمتنع فعلها على القول بها السابق قوله ويضعف عليهم
مرة ومرتين واكثر بقدر امكانه نعم لا يضعف زكاة الفطر وسائر وجوب التضعيف
اذا لم الاصل بالدينار قوله كما فعل اي اخذ كذلك عمر رضي الله عنه ولم يخالف فصار اجماعا قوله
وخمس المعشرات فيما يجب واجبه العشر وعشرها فيما واجبه نصف العشر تنبيه
الخيرة في النزول والصعود هنا للامام ولو بنائبه لا للمالك كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه
قوله ثم يجب قسط اي قدره فقسط ولا يجب شيء في الوقص ولا في مال غير زكوي كالعوامل والمعلوفة وبعض
النصاب جميع الحول نعم لو تم الحول وليس عنده مال يزكى اخذ الجزية من بقيته او له قوله ثم ان اخذه
جزية فيصرف كما تقرر فيها ولذلك قال عمر رضي الله عنه هؤلاء قوم حمقى ابوا الاسم ورضوا بالمعنى قوله كامرأة
والصبي فلا ناخذ من مالهما خلافا للامام مالك في الاخذ منهما ولابي حنيفة في الاخذ من المرأة فقط

فصل

في جملة احكام عقد الجزية مما يطلب منا لهم او عكسه او يمتنع
كذلك قوله يلزمنا بعقد الجزية وان لم يشترط فقوله الكف عنهم سواء كانوا ببلدنا ام لا قوله نفسا ومالا
وعرضا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروه قوله وضمان ما نتلفه عليهم روى ابو داود
حديثا حسنا غير واحد ولفظه الا من ظلم معاهدا او انتقصه حقه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه
شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة انتهى قال وهذا يحتمل انه كناية عن الزجر عن
التعرض لهم ويحتمل انه على حقيقته وهي حكمة صون امته عن ان [illegible] نقص مقامهم [illegible] عن

مساواتهم

ايلة
ايلياء
معرب بيت المقدس
اي باسم الزكاة
ثم ان اخذه جزية
مطلب في ان الاخذ من الذمي [illegible]

عن مساواتهم للكفار في قيامهم معهم في موقف الخصومة وهذا معلوم الانتفاء عنه لانه يخاصمهم عن الكافر
ان لم يكن بلغه فهو فضولي او كانت باذنه فهو وكيل عنه وكل منهما لا يناسب مقامه الشريف لانا نقول
ان ذلك من الخيال الفاسد لان الحاكم نائب لغائبين في حقهم ولا يقال انه فضولي ولان في نحو صحته
المذكورة اوضح دليل واقوى على انه لا يراعي امته واخذ حق عدوهم منهم ولو بغير سؤاله ولان
فيه تنبيها للكافر على انه لا ينبغي له ان يتحاشى عن طلب حقه خشية انه لا يراعي امته في عدم اخذه منهم ونحو
ذلك وليس في وكالته عن الكافر تغيير نقص في مقامه كما علم مما مر فافهم فتامل قوله ودفع اهل الحرب
عنهم وكذا غيرهم من مسلم وذمي ولا جزية عليهم مدة عدم الدفع حيث وجب وفي الروضة انه هو المعتمد
قوله في بلد احدثناه اي وجوب عمارته من المسلمين بعد [illegible] قوله كبغداد والقاهرة والبصرة
والكوفة لان بغداد بناها ابو جعفر المنصور سنة اربعين ومائة والقاهرة بناها المعز في سنة تسع
او ثمان وخمسين وثلثمائة والبصرة بناها عتبة بن غزوان سنة سبع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه
والكوفة بناها عتبة المذكور بعدها بسنتين في خلافة عثمان رضي الله عنه وسم ذلك البناء قبل
نقضهم العسكر في العباب وينبغي ولو قيل بلوغهم ما منهم والصلح على احداث ذلك باطل والكنيسة
معبد اليهود والبيعة معبد النصارى وقد ينعكس العرف فيهما والكلام هنا وفيما ياتي فيهما لبحث
نزول المارة قوله او اسلم اهله عليه كلهم او المعتبر منهم قوله كاليمن قال شيخ الاسلام والمدينة
وهو مثال لما اسلم اهله عليه من حيث الاسلام والاوجه منع عوده من الجواز مطلقا كامر قوله وما فتح
عنوة كمصر واصبهان والمغرب ومثله ما فتح صلحا مطلقا من غير شرط كون الارض لنا او لهم
او بشرط كون الارض لنا مع التمكن من احداث وابقاء فلا يجوز فيه الاحداث ولا الابقاء على الموجود
قوله جاز اي الاحداث والابقاء قال شيخنا الرملي بشرط وجود ضرورة والا فلا يجوز قوله او لم يشترط
ابقاؤها وكذا احداثها واغنم يذكره [illegible] كلام المصنف قوله فالاصح المنع اي من الابقاء ومن الاحداث
بالاولى كما مر والحاصل انه لا يجوز الابقاء ولا الاحداث الا فيما فتح صلحا بشرط كون الارض لهم
مطلقا او لنا مع شرط ذلك قوله من رفع بناء اي زيادة على قدر كفايته والا جاز للحاجة اليه قوله جار
المراد به اهل محلته وملاصقه قوله وان رضي لانه لحق الاسلام ولذلك لا يسقط منعه بوقفه ولا بيعه
مطلقا ولا للمسلم وان حكم حاكم بمنع منعه على المعتمد نعم يسقط المنع بالاسلام وبرفع بناء المسلم
عليه بعد قوله بمحلة منفصلة عن العمارة اي عمارة المسلمين بحيث لا يلتبس منهم لاشراف على المسلمين ولا مجاورة
عرفا قوله ويمنع وجوبا الذمي اي الكافر ولو معاهدا او مؤمنا الذكر المكلف بخلاف غيره من ركوب
خيل ولو في محل انفرد لابدا ويمنعوا وجوبا مطلقا من الركوب في زمننا ومن حمل السلاح ومن التختم ولو
بفضة ومن استخدام المماليك ومن استخدام المسلم ومن خدمة منهم للامراء ولو بالرضى قوله ويركب اي ويؤمر
وجوبا بركوبه باكاف [illegible] وبركوبه عرضا سواء في الطويل السفر وقصيره ونقل عن شيخنا الرملي جواز
الركوب بغير العرض في الطويل قوله لا حديد الا فيحكم بمكنته من ذلك من قدر عليه من المتقين فقه
ويلجا وجوبا فيحكم اشاره به من قصد تعظيمه والا فلا قوله ولا يوقر ولا يصدر في مجلس فيه مسلم

القاهرة بناها المعز
بغداد بناها ابو جعفر
والبصرة والكوفة بناهما عتبة

وللواحد قطعًا وجوبًا فيحرم ذلك الا لضرورة ويحرم الميل اليهم بالقلب من حيث الكفر ويكره لغيره
وتكره مناداتهم الا لحوجهم او رجاء اسلام او جواز قوله ويؤمر قولوا بنحو بالغيار ويغني عنه
بالعمامة ونحو بما المعروف الآن ولا يمنع من لبس نحو ديباج او طيلسان والزنار ويغني نحو منديل
على الكتف مثلا قوله فوق الثياب للذكر وتحت الازار للانثى والخنثى يحث بعضه ليرى قوله وبالنصراني
الازرق او الاكهب وهو الرمادي وباليهودي الاصفر وبالسامري الاحمر وقد وقع الامر بذلك في زمن المتوكل
على الله المعتضد بالله المكتفي بالله سنة سبعمائة والاشهر الآن وخص اليهودي بالاصفر لصفرة الوانهم
من الغش فيها ولا يضر كونه كان شعارا لبعض الصحابة كا قيل للعلم بكالتهم وبعده منهم على البدع
ويمنعون من العدول لغير ما امروا به مما ذكر قوله وجمعا الخ فاحدهما كاف خالوا وبعضه او في كلام المصنف
قوله والغيار بالمعنى الشامل للزنار واجب هو المعتمد وهو في حق البالغين العقلاء منهم قوله فيه مشكل
وللواحد قوله جعل وجوبا وكونه في عنقه مثلا او في من نحو بهيمة قوله بفتح الراء قال شيخنا الرملي وكتب مما في
العوام فراجعه قوله اي الخاتم بنفسه مما يحرم مقطوع على خاتم وهو مرفوع كما يدل عليه عبارة المحرر يكون
جعل مبنيا للمفعول او منصوب بكون مبنيا للفاعل ويجوز جره عطفا على حديد او رصاص قوله فوق سهم
بالنصب اي عطفا على شكاء وعود ضمير الجمع بعد الافراد سائغ ولا يجوز فيه الجر عطفا على اسماع
لان المقصود غير اسماع لا يمنعون منه نعم لو جر عطفا على ضمير اسماع المضاف جاز قوله وفي عزير
والمسيح اي بانهما ابنان لله مثلا وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله قوله
وناقوس بجر ورعطفا على خمر اي من اظهاره وكذا نحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة والانجيل ولو بكنائسهم
ولا يمنعون مما يتدينون به من غير ما ذكر كفطر رمضان وانا حرم عليهم من حيث تكليفهم بالفروع
ولذلك حرم بيع المفطرات لهم فيه لمن علم ولو بالظن انهم يتعاطونها نهارا لانه اعانة على معصية
في حقه على الدلالة بالتهاون بالدين وبذلك فارقت دخولهم المساجد قوله اظهروها بان اطلع عليها
المسلمون من غير تجسس قوله لم ينقض عهدهم فائدة الشرط الارهاب والتخويف قوله ولو قاتلوهم
اي بلا شبهة كما في البغاة قوله انتقض عهدهم اي عهد من قاتل منهم وكذا من امتنع من اجراء الاحكام
عليه او امتنع منهم عن الجزية نعم ان امكن اخذ الجزية منه بالاجبار لم ينقض عهده كا نقلهم وهو في
الروضة قوله ولو زنى بمسلمة او لاط بمسلم قوله اي بلفظه اي الكاح اي بلفظ من انكاح او تزويج والتاويل
بلفظه لدفع ايهام صحته ومحل النقض فيمن كان عالما بامتناعه قوله ودعاه اي عطف تفسير قوله او ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم او احد من الرسل او نبيا ايضا او القرآن او قتل مسلما عمدا او قذفه قوله فالاصح هو المعتمد قوله ان
شرط اي وعلمنا وجود الشرط يقينا فان شك فلا نقض وسواء قلنا ينقض عهده او لا يقام عليه موجب ما فعله
منهما :: او تعزير قوله جاز دفعه وقتاله هو عطف تفسير وهو جواز بعد المنع فهو واجب لان المعتمد وجوب
قتله ولا يبلغ المامن وظاهره انه لا يجاب لو طلب تجديد عهده فراجعه قوله بلغ المامن لانه لم يوجد منه ناقض
ولا خيانة ومامنه دار الحرب المشار اليها بقوله من بابه فيه اي على نفسه وماله وغيرهما ومن له مامنان اعتبر
مسكنه منهما فان سكنهما تخير الامام
باب الهدنة
من الهدنة

من الهدنة وهو السكون لسكون القتال بينهما فيها شبيهة بالجزية والامان كما مر وتسمى مهادنة وموادعة ومسالمة ومعاهدة
وموادعة واصلها الجواز وقد تجب قوله هي اي شرعا واما لغة فما مر اي مطلق المصالحة قوله الامام اي اهل
العدل فلا يعقدها امام البغاة فلو عقدها من ظننا صحتها منه بل فعل الامام كما لو عقد على الآحاد
قوله ونائبه فيها اي عقدها ولو بالعموم قوله ولبلدة اي يجوز لوالي الاقليم ان يعقدها لاهل البلد وكذا الاقليم
بقدر الحاجة على المعتمد قوله في الرجاء والبذل وكذا في اعانتهم لنا او عدم اعانتهم علينا او بعد دارهم
فلو كان في المحل دفع به توهم عود الضمير للرجاء والبذل قوله بلا عوض او معه قوله اربعة اشهر هذا في حق
الرجال واما النساء ونحوهن والاموال فيجوز عقدها لها مؤبدا قوله فقط فلا يجوز اكثر من العشرة
ولو في عقود متعددة فان احتيج بعد فراغ عقد جدد عقد آخر قوله وفي الروضة هو المعتمد قوله
والاظهر هو المعتمد ولو دخل الينا كافر بامان لسماع كلام الله تعالى واستمع في مجالس يحصل اربعة
اشهر لحصول غرضه بدونها قوله واطلاق العقد يفسده لانه يقتضي التابيد وهو باطل ولهذا لا مدة
محققة يحمل عليها الا حيث فيها بحسب المصلحة وبذلك فارق الامان قوله بالشرط اي ومن المفسد شرطا اقامتهم
بالحجاز او دخولهم الحرم قوله مال المسلمين فصل اللام يقتضي ان المراد المال المضاف للمسلمين ووصلها يقتضي خلافه
وعبارة المنهج مالنا والذي منه ان ما اسم موصول اي الذي للمسلمين من مطعم ومال غنمه اكرد منهم افلت
منهم فاللام في لنا على الاول جزء كلمة وعلى الثاني حرف جر وهو الانسب لعمومه لما قلناه فتامله قوله معطوف
على بدون لا على دينار لان العقد صحيح قوله ان ينقضها الامام وكذا ذكر عدل ذو راي في الحرب ولا امام
حادث بعد الاول نقضها فسدت لنقضها او اجماع وبذلك علم انها لا تنقض بموت الامام ولا بعزله قوله
ولا يجوز شرط رد مسلمة هي شرط رد مسلم سواء قيده بذكر او اطلق ولا يفسد العقد كا يشكره وشرط رد
كافر وكافرة فلا يفسد العقد بالاولى قوله الصادقة اي الاتم محل للوجوب ولعدمه قوله والهرب الواو بمعنى
او قوله ولا يجب اي لانه لا يجب على المسلم على الانتقال من بلد الى بلد في بلاد الاسلام فبلاد الكفار اولى فلو شرط
على الامام بعثه فسد العقد قوله ولا يلزمه اي بل عليه الهرب من البلد اذا عجز عن مقاتلة خصوصا ان خشي الفتنة
قوله ولنا التعريض له بقتل طالبه ولو بحضرته قوله وان قتلت اي مسلمة قوله ان عمر قال ولعل النبي صلى الله عليه وسلم سمع
واقره او علم به كذلك قوله من جاءهم مرتدا هو اورد فيها ذكر او انثى قوله لزمه الوفاء وهو الرد فيما يظهر
قوله والاظهر جواز شرط ان لا يردوا المرتد لكن يغرمون مهر المرتدة وقيمة الرقيق فان عاد الينا رددنا عليهم ما غرموه
دون المهر لان الرقيق يصير ملكا لهم والمرأة ان لا تصير زوجة لهم كذا قال في الروضة واعترض بان الردة تقتضي انفساخ
النكاح او توقفه على انقضاء العدة فلا وجه للغرم تنبيه يجوز شراء ولدا المعاهد من معاهد
غير ابيهم لانه يملكه بالقهر لغير المعاهد من ابيه وان قلنا بالمعتمد انه يملكه بالقهر ولا يجوز سبيهم
وعلى هذا يحمل ما قاله الماوردي فراجعه
كتاب الصيد والذبائح
ذكرهما عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد والمناسبة للاكتساب بالغزو وذكره في الروضة
وغيرها عقب ربع العبادات لانه عبادة قوله جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة وجمعها لا خلاف
انواعها اما بذاتها كغنم وبقر وصيد او بهيئة تجنبها لكونه في حلق او لبة او غيرهما كرمي بسهم

مبحث الهدنة الاربعة اشهر

ومما يعتمد

فبلاد الكفار اولى

الردة تقتضي انفساخ النكاح آخر

الصيد هو العبادة

فوائد الشرط الارهاب والتخويف

او محل ذبحهما كالحلق واللبة وغيرهما او بآلة ذبحهما كسكين وسهم وكلب وجارحة والمعنى الاول
هو المناسب لقوله وافراد الضمير لانه في الاصل مصدر وهو هنا بمعنى المصدر وكل منها يتوقف
على فاعل ومفعول وفعل وآلة فهي اركان اربعة قوله ذكوة الحيوان هو لغة التطهير والتطيب والتحليل
والتحليل وشرعا ما ذكره والمراد الذكوة بالفعل او بالآلة او بالتبعية فلا يرد الجنين قوله الا
المطلق شرعا دفع به ما يحصل الى صل الماخوذة مما ذكره بان المعنى الذكوة والذبح واحد وقد يدفع
ذلك بتقييد الذبح بكونه او اللبة والمقيد غير المطلق وحكمة الذبح تمييز حلال اللحم من حرام
قوله اما فلو علقه اى حالة اصابة الآلة ولا نظر لما قبلها فلو رمى سهما على صيد بعد وقف فتعنى في حفرة
مثلا وصار مقدورا عليه فاصابه السهم ح في غير مذبحه لم يحل ولو عكس ذلك لم يحرم وفارق
حل المناكحة اليانى بان الفدية تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال قوله بقطع اه سواء في مرة
او اكثر بحيث يكون بله في الابتداء المرة الاخيرة كهوه منقلبة قوله في اى موضع لعله ما يستثنى
الزهوق لا يحى حافر وخف قوله حل مناكحة من اول اجزاء الفعل ولو بارسال جارحة الى الزهوق
فلو تخلل او اقترن بجزء من ذلك مانع لم يحل والمراد حل المناكحة من حيث هي في ذات المنكوح فلا يرد
الحرمة لعارض خاص كازواج النبي ويحل لمطلقة ثلثا والملاعنة والامة الكتابية للنبي ع م قوله
يحل ذبح صبي مميز هو من المصدر المضاف الى فاعله ورميه وارساله جارحة كذبحه كما سيذكره ولا يكره ذلك
وكالصبي الانثى والخنثى والحائض والنفساء والاخرس والاقلف والمكره وكذا غير مميز اى فهو عطف
على المميز قبله فهو في الصبي فلفظ غير مرفوع مبتداء خبره كذا وسكران عطفا عليه ولا يصح عطفه
على المضاف اليه قوله لان الهم اى حالة الفعل قوله في الاصح هو المعتمد فيحرم لانه لا يرى القصد فلا يمكنا
نفضه وقد يقال اه اى فاذا لم يجيء احد لم يحل جزما قوله والمجنون والسكران على المرجوح قوله والمذهب
الحل اى فما صاده الصبي ولو غير مميز والمجنون كذلك والسكران كذلك سواء بالسهم او بالجارحة وهو
المعتمد فرع لو اخبر بصيد في ظلمة او من وراء شجرة فرماه حل جزما ولو اخبره
فاسق وكتابي انه ذبح هذه الشاة مثلا قبلنا وحلت ولو راينا شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها
فان كان في البلد مجوسي لم تحل والا حلت وهذا بظاهره شامل لما لو قال المجوسي كواحد في بلد
او اقليم وليس كذلك خصوصا في نحو مصر واقليمها فالوجه تقييده بما اذا لم يغلب من تحل ذبيحته
وقيده بعضهم ايضا بجري العادة فيها بذبح نحو المجوسي وهو غير بعيد ومال اليه شيخنا قوله ويحل ميتة
السمك والمراد به حيوان البحر الذى عيشه في البحر عيش مذبوح قوله وكذا الدود المتولد من طعام
ومثله النحل الصغير في شمع ونحو سوس باقلاء وغيره فهو حلال معه ولو بطبخه واما المتولد
من غير الشيء كنمل في خل او عسل فلا يحل الا ان تميز ولو بطبخه معه اى ولم يغب كما يعلم من باب الطعام
ويحل ما انتهى من جراد ونحو في قدر ويعفى عما في باطنه للمشقة كما في السمك قوله مبنا او حيا
قوله لعسر تمييزه اى شانه ذلك قوله اشارة اى لا ما حيث منه لا حاجة لذبحه قوله ولا يقطع الشيء
بعض السمكة اى يكره له نعم يسن ذبح سمكة والقلي كالقطع قوله او بلع سمكة حية اى فهو حلال

وحرم

وذبح المبينة فيحرم الكبيرة قطعا وكل الصغيرة على الوجهين عند شيخنا عميرة قوله على جعفه ورد
بانه مفعول عنه وبيان في الصغير كما مر فلا يتنجس به دهنها فليقيه مثلا ولا يحرم قلية حيا على المعتمد نعم
ما يقع الآن من تقطيع الصغير وجعله بسارية قبل استعصاء غسله فالوجه نجاسته ودهنه وما يتصل به
فراجعه فرع لو وجدت سمكة في جوف اخرى حلت ان لم يتغير حاله وطرد الوجهين في الجراد المعتمد انه كالسمك
في جميع احواله قوله وندكية بمعنى نفرة لكنه لا يستعمل الا في الابل خاصة قوله ولم يمكن اى لم يتسهل ذلك الوقت
وان سهل بعد ذلك قال شيخنا لا يبعد العنب قوله الاصح لا يحل اى المتردى بارسال الكلب ونحو وهو
المعتمد قوله ويكفي نحو اى بالنسبة لحال الطالب قوة وضعفا قوله والتسعانه بمهملة فنون او بمعجمة فمثلثة
قوله جرح يفضي اه وان نفذ من الجانب الآخر فلو وصل بعد نفوذه الى صيد آخر وأثر فيه كذلك حل حيث
لا يحال موته على سبب آخر فرع لو تردى بعيران مثلا فوق بعضهما في نحو بئر فان مات الاسفل بثقل الاعلى
مثلا لم يحل بخلاف ما لو طعن الاعلى بنحو سهم او رمح فوصل الى الاسفل واثر فيه بخلافه فهما حلالان وان لم يعلم
بالاسفل قوله فان لم يوجد فيه حيوة مستقرة اى لم يغلب على ظنه ادراكه بها فلا يحل اذا شك في وجودها
فيه فالحيوة المستقرة ما يكون معها حركة اختيارية ويعرف بالحركة القوية او تفجر الدم او الغوار ونحوه انه
يكفي وجودها عند ابتداء آخر مرة لو تعدد القطع وهذا انما تعتبر اذا لم يكن سبب للموت او كان سبب
يحال عليه الموت كجرح واكل نبات سمي واكل ما يحصل به نفخ امعائه ووصل الى حركة مذبوح بالمرض فلا يعتبر
فيه تلك الحيوة قوله بلا نقصه يعني فلو شك في نقصه حل وليس من النقص ما لو تحقق سبع او شقا
بنحو توجيه للقبلة او طلب مدية او قلبه لو وقع منكسا فلا يحرم في ذلك قوله قبل القدرة عليه ولا يكلف
العدو خلفه مثلا قوله لتقصيره ومنه الذبح بظهر السكين وبعضه سكينا لانه تسكين الحيوة او الجراح
الناشئة عنها ويسمى مدية لقطعها مدة الحيوة قوله ويحل بحرم العنف هو المعتمد قوله بقطع
يفيد انه لم يرد من الآلة الذبح فخرج نحو خنق وبندقة وبنزع رأس نحو عصفور بيد فورا فخرج اى يحل
الخروج ويلزمه الاحتفاظ فهو مساو لما في الروضة قوله ويستحب اه ولا يحرم قطع ما زاد ولو بالانفصال
رأسه وقال مالك بوجوب قطع الودجين ويستحب الودجين دون الحلقوم والمرئ وقال ابو حنيفة قطع
الودجين ايضا ولو ذبحه بالتين من خلف وامام فالتقيا لم يحل على الاصح كما لو اخرج شخص حشوته او نخسه
في خاصرته حالة ذبحه قوله حل مع العصيان والتعلب مثال قوله ابل كلما عنقه كذلك كالنعام لانه
اقرب لمفارقة الحيوة قوله بقر وغنم وكلما قصر عنقه كالخيل قوله لجنبها الايسر لا الايمن وان عسر عليه
لكونه عمله بيده الايسر يستحب غيره قوله الذى عليه عمل المسلمين المراد بها عادة الفاعلين لانه دليل
قوله وهي التسكين العظيم بيان للشفرة لغة والمراد هنا الاعم ويندب امرار الآلة برفق ذهابا وايابا وان لا يجرها
والذبيحة تنظر وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى بحيث تنظر اليها وان لا يبين رأسها وان لا يزيد على القطع
المطلوب وان لا يكسر عنقها وان لا يقطع عضوا منها قبل موتها وان لا ينقلها عن محلها قبل موتها وان
يسوقها للذبح برفق وان يعرض عليها الماء للشرب قوله وان يقول بسم الله عند الذبح او ارسال الجارحة
قوله ولا يقل هو نفي محتمل للحرمة والكراهة وحملها بعضهم بقوله لا يجوز اه والاصل ان يقال

كثير النجس والقول عند قصد التبرك والا فلا كثيرا الذبيحة مطلقا ولكن يكره القول ان قصد التبرك
ويحرم ان اطلق ولو ذبح على اسم الكعبة او التقرب للجن حرم المذبوح فيهما او على قصد صرف الجن
عنه لم يحرم المذبوح لعدم قصد التبرك **فصل** في الركن الرابع من اركان الذبح
وهو الة الذبح وما معها قوله يحل ذبح الخ هو من اطلاق المصدر على اسم المفعول اذ المراد ان المذبوح من
الحيوان يحصل ذكاته المحللة له بالفعل اصالة او تبعا كالجنين الاتي في الاطعمة بكل الة تجرح بحدها اي
منفردة عن المقدور عليه بشدها او دقها او بقطع الى الحلقوم والمرئ في المقدور عليه كذلك وان حرم الفعل
او الالة او كانت نجسة او متنجسة او غير ذلك قال بعضهم ومنها خيط قطع بحده لا بخنق قوله
وذكر اسم الله عليه هو قيد للاكل وضم عليه وكلوه للحلقوم اي المذبوح المأخوذ من انهر وحكمة
المنع المذكور في الظفر لانه مدى الحبشة والحق السن والحكمة المنع في العظم لانه زاد الجن غالبا فلا
ينجس عليهم وسنذكر فانهم لا ياكلون لحم الميتة وح فالمنع في عظمها حسم للباب قوله فلا حاجة
لانه لا يمكن الاحتراز منه والاستثناء عائد الى الكلام المتقدم والحديث ونبه بما ذكره انه لو قتله بعظم معلق في
قلادته انه لا يحل وهو محتمل فراجعه والوجه حرمته قوله وبندقة ويحل الاصطياد بالبندقة في صيد
لا يموت به غالبا والا فحكمه كالعصافير والبندقة شامل لما كان بواسطة نار اولا وهو مشكل
فكل مثقل كذلك قوله عرض السهم هو بضم العين بمعنى الجانب وبفتحها مقابل الطول وبكسرها
موضع المدح والذم من الناس قوله بارض عالية المراد بها ما ينسب موته الى لو وقع منها على غيرها
فدخل ما لو وقع عن غصن شجرة على اخر او اصابت جدران حائط في محل بئر وقع فيها سواء
كان فيه ماء اولا وما لو انغمس في الماء بوقوعه فيه او بالسهم سواء كان هو او الرامي في هواء الماء او في الماء
او خارجا عنه قوله حرم في المسائل كلها نعم ان كان الجرح مذففا في المسائل كلها او كانت الاصابة
في عنق الجارحة وان علق على الصيد بها او مات بثقل الجارحة كما ياتي لم يحرم وخرج بسقط ما لو تدحرج
على الارض او الجبل فلا يحرم كما لو كان السقوط فيها لا يؤثر في الموت ولو مات بشدة عدوه او نزعا
من الجارحة حرم قوله في الهواء ولو باعانة الهواء للسهم وسياتي قوله بارض فاسقط بنار حرم او بماء
فقد من كسر جناح ومثله جرح غير مؤثر وهذا تقييد لاصابة السهم في كلامه قوله ويحل الاصطياد
لغير المقدور عليه حال عدم القدرة عليه قوله يحل له ح اي كما اشبت من قوله تعالى ويعلم ما جرحتم
اي كسبتم قوله ككلب او فهد وان حرم اقتناؤهما قوله والمراد فاطلق المصدر على اسم المفعول
قوله في حركة المذبوح فان كانت حركة اقوى منها فان ذكى حل والا فلا وما علمتم من الجوارح
مكلبين وهو مأخوذ من الكلب بفتح اللام بمعنى الاغراء وقيل من الضرية بالضاد المعجمة بمعنى الاغراء
قوله معا ولو بتعليم كمجوسي او وثني قوله صاحبه ليس قيدا في هذا وما بعده قوله ولا ياكل منه
عقب امساكه او قتله بلا اذن من صاحبه له اما بعده بزمن طويل او باذن صاحبه فلا يضر
ويحمل الاكل من لحمه وكرشه وعظمه واذنه وغيرها الاشعره وريشه ووبره والقدوم
كما ياتي لانها غير مقصودة للصائد فقط وفي الروضة هو المعتمد ان اراد غير الاغراء

لان المعتبر

> على قصد صرف الجن لم يحرم

> منحوص

> العظم زاد الجن

> معنى عرض بالحركات الثلاث

> مطلب

> مأخوذ من الكلب

> ويحمل

لان المعتبر فيهما اول ترك الاكل وان تنهجه في الابتداء فقط قوله ثم اكل اي من ارساله حال صيده او عقبه كما مر
لا من غير ما ارسل عليه ولا منه بعد مضي كالتقدم وعليه حمل خبر كل وان اكل مع انه قيل بضعفه والحكم فيهما
كما سبق نفعا قوله لم يحل ذلك الصيد الذي اكل منه لا ما قبله فهو حلال ولو حالت الجارحة بين الصيد والقائد
يمنع شعبهم لم يطلب تعليمها ايضا قوله ويبعض الذكر استطرادي ومحله باب النجاسة قوله ولو كان له
شروع فانه يشترط في الذبح الفعل والقصد كما يشير اليه بالعلة قوله باعانة ريح فخرج ما لو نسب الاصابة
على الريح وحده فلا يحل قوله ارسل سهما لا خشبا فرع لو ارسل كلبا عبثا او الى حجر او الى ما لا يحل
بغيا اي فاصاب صيدا لم يحل في ذلك كله كما ياتي ولو ارسل سهما وكلبا على صيد فان ازمنه الكلب
ثم ذبحه السهم حل والا فلا قوله ظنه حجرا او ظنه حيوانا لا يحل كذئب فانه يحل ولا عبرة بظنه
اي لا لغاية بالاصابة فلو اصاب غيره لم يحل لانه اخطأ في الظن والاصابة معا وبه يعلم
انه لو علمه حجرا او ذئبا او اصاب غيره لم يحل بالاولى كما مر قوله سرب بكسر … قطيع واصله
جماعة قوله ولو قصد بعينه او بارسال الجارحة قوله فاصاب غيره واحدة او اكثر او امسكت الى
كذلك او امسكت واحدة بعد ارسال الاخرى قوله وان جرحه اي جرحا غير مذفف والا حل قطعا
قوله حرم في الاظهر هو المعتمد **فصل** فيما يملك به الصيد وما يذكر
معه قوله يملك الصيد الذي ليس بحرمي ولا به اثر الملك ونحو خضب وقص جناح فان وجد
به ذلك فضالة او لقطة او بحر قوله بضبط بيده اي باخذه ولو بغير ابيه وهو غير محرم ولا مرتد
ولو لم ينظر اليه وان كان غير مميز ولو بامر غيره قوله وكسر جناح وكذا قصه … قوله ويكفي فيه
اي في الازمان الموجب للملك كما هو ظاهر او في الملك الناشئ عن الازمان وخرج بشدة العدو ما لو وقف
اعياء او عطشا لعجزه فلا يملك به قوله فهو له اي فالصيد ملك للناصب وان كان الوقوع فيهما
بغير قصده فيكفيه ثم تركه له قوله الى مضيق بحيث يمكن اخذه بسهولة قوله او تحقق اي الهيئة ومنعه
بركه لا جله صيد سمك وصغر لو وقع وحل قوله ولو وقع صيدا اعشش في ملكه اي ما يستحق
منفعته ولو باجارة او اعارة قوله لم يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ لو اصطاد سمكة
فوجد في جوفه جوهرة فان لم تكن ملكا … فهي لقطة والا فيملكها ولو باع
السمكة بها صارت ملكا للمشتري تبعا لها في المعتبر في الارض التي ملكها جاهلا به وقضيته انه لو علم
حال … بالجوهرة فيها انه لا يملك الجوهرة فراجعه قوله قال في الشرح الصغير وهو المعتمد قوله وعلى
الاول الذي هو المعتمد من منع الارسال اي مطلقا قوله لا يجب اي فيحرم نعم ان خيف ما يبيحه
… او لغيره كان ضائعا له او منه وجب ارساله اخذا من حديث الغزالة ولا يزول ملكه عنه
بارساله نعم لا يجب ارساله ان كان ولده ما كول لا فلا ذبحه قوله حل لاخذه اي العام بالاباحة
قوله ولا ينفذ تصرفه فيه لغيره ولو بالاكل فاذن … وفي شرح الروض جعله اطعام غيره منه
والمتجه العلامة العبادي وهو وجيه فليراجعه قوله لم يصيده اي ان وضع يده عليه والا

> سرب

> اي جماعة الحج

ما يلزم له التخلية والتمكين قوله ثم يصح ان يعداه علمنا القدر والقيمة صح قوله والعدد معلوم اى عدد ما اكل
واحد منهما منه معلوم كما اشار اليه بالمثال قوله والقيمة سواء اى قيمة كل واحدة من احاد الحمامين مساوية
لقيمة كل واحدة من الحمام الاخر او قيمة افراد الحمامين متساوية هنا ظ كلام لو صح **فرع** لو شك
في ان الحمام المختلط بحمامه مباح او لا جاز له التصرف فيه لان الاباحة هي الاصح فلو ادعاه غيره لم يصدق
والورع تصديقه ما لم يعلم كذبه **ولو اختلط** حمامة او تمرة مملوكة لغيره بحمام او تمرة له فله
الاكل منه بالاجتهاد الا واحدة ولو اختلط حمام او دراهم او دهن او نحوها حرام بحلاله فيميز
قدر الحرام وصرفه في مصارفه جاز له التصرف في الباقي ولا يخفى الورع قوله وان جرحاه معا والاعتبار
بالاصابة **فرع** ارسل جماعة كلابهم على صيد ثم وجد ميتا فان علم قتل الجميع له كان لمعلق جميع
الكلاب به فهو بينهم او على قتل بعضهم له كان لمعلقه كلب واحد مثلا فهو لصاحبه وان شك
وقف الى الصلح فان خيف فساده بيع ووقف ثمنه لذلك

كتاب الاضحية

ذكرها عقب الصيد والذبائح لاشتراكهما معهما في توقف الحل على الذبح في الجملة وسميت باول زمان فعلها
وهو الضحى واول طلبها في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال والفطر قوله بضم
الهمزة وتشديد الياء اى على الاصح من لغاتها الثمانية لانه يقال فيها اضحية بضم الهمزة وكسرها
وجمعها ضحايا قوله اسم لما يضحى به وهو ما يذبح من النعم تقربا الى الله في يوم العيد وايام التشريق
الثلاث قوله اى التضحية وهو الفعل المفهوم من الاضحية اذ لا تطلق الاضحية على الفعل حقيقة
ولا مجازا وما في شيخنا عن متنهم قوله سنة عين بالغ عاقل حر ولو مبعضا غنى بان ملكها زائدة
على كفاية ممونه يوما وليلة كما في صدقة التطوع فاذا ابن حجر وتبعه شيخنا الرملي واعتبر شيخنا الزيادي
كفايته يوم العيد وايام التشريق الثلاث ومما جرت به العادة من كعك وسمك وفطرة ونحو ساوهي
افضل من صدقة التطوع لانه قيل بوجوبها وتعالى انها كانت واجبة في حقه ص وكان له اضحية
منه وبه ايضا واكله من اضحيته تحمل عليها ويكره تركها للقادر عليها وليس للولي فعلها
من مال محجوره ويسن من ماله على المولود لامر الجنين قوله في حقنا واما هو ص فكانت واجبة
عليه خصوصية له كما مر والواجب عليه ص واحدة وما زاد عليها مندوب وتعالى كونها سنة
كفاية او عين ويجب عليها بالنذر وكذا ما الحق به قوله عند بينها سواء طلبت منه اولا وجبت عليه
اولا واما غيره فيبنى على ما ياتي من حصول الثواب له وحصول نحو المغفرة والعتق
منه كالفاعل ومن سقوط الطلب عنه فقط فلا يكره له الازالة قوله ان لا يزيل فيكره الازالة الا لعذر
وقال الامام احمد بحرم الازالة المذكورة قوله شعره ولو شعر عانة وابط قوله في عشر ذي الحجة
ولو في يوم الجمعة على المعتمد لان الاول براعي وحكمة ذلك شمول المغفرة والعتق من النار لجميع
اجزائه قوله حتى يضحى ولو بواحدة من تعددت في حقه ويخرج وقت عدم الازالة لمن لا يضحي
بزواله وقت الاضحية قوله بنفسه ولو مراهقا وسفيها قوله والا بان وكل غيره اى ان شاء
يذبح عنه

٢٧٦
يذبح عنه والافضل للمرأة والخنثى الاستنابة كاقلف ونحو صبي واعمى فيصح استنابتهم والمراد
بشهودها حضورها ولو اعمى قوله نضحية بنفسه فقد ضحى بمائة بدنة نحر بيده منها ثلاثا
وستين بيده وامر عليا فنحر تمام المائة وفي ذلك اشارة الى مدة حياته ص قوله بطعن
بضم العين من باب نصر وخصت الاسنان المذكورة ولو نحو هدية لعدم الانزاء والحمل
فيها المؤديا الى رداءة لحمها او قلته قوله وفيما قبله اى قيل لقا عن الذى هو من الضان المعلوم تقييد
بالثانية والذى قبله هو المعز والبقر والابل قوله والخصي اى نحوه وهو لغة وشرعا جميع ما ذكر
وتقدم هنا من بيان في الديات وتحصيله ان المجبي مع ثاء الثلاثة اسم للبيضتين ومع عصرها اسم للجميع
وان الزمه سقوط البيضتين وندور عدم النزاء في مثله قوله عن سبعة هنا وكذا في الكفارة والتمتع في الحج وارتكاب
محظورات فيه وكذا اكل الشباب مختلفة واجبة او لا نعم المتولدة بين غنم او معز وابل او بقر لا تجزئ عن اكثر من واحد
وتعالى ويجزئ السبعة ان يحرى كل منهم مشغلا سواء كان له اهل بيت او لا ويظهر وجوب التصدق على كل
واحد منهم بجزء من حصته نيا وخرج بالسبعة ما لو كانوا اكثر كثمانية واشتركوا في بدنة او بقرة نيتهن فلا تقع عن
واحد منهم ولو مع الجهل بعددهم او بالحكم اوضحها لما شاة كما لو اشترك اثنان في شاتين ولا يضر ترك غير بقع
معه في الثواب في الشاة او في البدنة ولذا كان قسم اللحم لانها افراز لا بيع ما دام نيا والا فهو متعذر ولو
كان عليه شاة واجبة فذبح بدنة ووقع سبعها عن الواجبة والباقي تطوعا بخلاف ما لو اخرج بعيرا عن شاة في
الزكاة كما مر وتقدم الفرق فيهما لكونه في الزكاة اصلا او بدلا لا يجزئ هنا قوله وان كان له اهل بيت حصلت
السنة لجميعهم صحيح سنة العيد ان المراد باهل البيت من تلزمه نفقتهم للمضحي وان الثواب لهم كالمضحي وان المضحي
هو الملتزم بالنفقة قوله وافضلها اى من حيث كثرة الثواب قوله اذ لا شئ بعدها مردود اذ بعدها شرك من بدنة
ثم شرك من بقرة وسبع شياه وافضليته على الكبش في بعضها اصالة لانه الموجود اذ ذاك فلا يعارض
ما مر والسبع من الضان افضل منها من المعز ويظهر وجوب التصدق بجزء من كل واحد من السبعة والوجه
خلافه اذ المضحي واحد قوله بعضهما فان ذبح ثنوا افضل على المعتمد واستكثار القيمة افضل من العدد
واللحم خير من الشحم ويقدم الاقرن على غيره ويقدم السمين على اللون وافضل الالوان البيضاء ثم الصفراء
ثم العفراء ثم البلقاء ثم الحمراء ثم السوداء والذكر افضل من الانثى ما لم يكثر نزوه والا فالانثى افضل و
الخنثى كالانثى قوله وشرطها سلامة حالة الذبح فقط قوله المخ ويقال له النقي بكسر النون وسكون القاف وتفسيره
بقوله والمخ دسم العظام يشمل غير الراسي قوله ومقطوعة بعض اذن فقد قدمنا ولو خفيفة لا تجزئ بالاولى
لانها عضو لانه لم لا يكون وبذلك فارقت نحو الالية كالضرع قال ابن حجر يجوز مقطوعة ثلث الاذن وقال الامام
مالك يجوز مقطوعة الاذن لا مكسورة القرن وتجزئ فاقدة الالية لا مقطوعة الخلقة البهيمة او ما يقطع منها
لاجل سمنها وخرج بالقطع الشق والثقب وسيأتي وشلل الاذن كفقدها ان خرجت عن كونها ماكولة
ولا تجزئ مقطوعة بعض اللسان قوله عرج والبين فيه ما تتخلف به عن الماشية وترك السعي في المرعى
وكذا يمنع العرج ولو حال الذبح فقد العضو بالاولى قوله وعور فالعمى بالاولى ولم يبعد العور بالبهم
لانه فيه صفة كالسقة كالحمرة ولا يضر ضعف بصر لا يؤثر في المرعى ولو ليلا قال شيخنا لا يضر

بالكاف والباء

الارض

عدم الابصار ليلا قوله ومريض والبين فيه ما يؤثر في الهزال ومنها الهتماء وهي التي شبهم في
ولا رعي ومنها الثولاء ومنها المجنونة قوله ولا بيضاء في الاجزاء فاقد قرون فيجزء فاقد قرن واحد بالاولى
وصرح بالفقد الكسر منقطه كما مر ومحله ان اثر في الهزال او نقص اللحم والا فلا بيضاء ولا بيضاء الكي ولا فاقد
الاسنان كلها او بعضها ولو طار ثلثا الا ان اثر في الهزال قوله وكذا شق اذن الا بيضاء ولا اذن منها ولا ثقبها
والشق ما فيه طول والانفراج والخرق ما فيه الاول والثقب ما فيه استدارة قوله المنصوص اي الراجح المعتمد
قوله والحامل ولو علقة ومضغة ومثلها قريبة العهد بالولادة وفي شرح شيخنا اجزاء بهت
بهي وغيرها ويعتبر في المتولد بينهما الاقل فالمتولد بين بقر وغنم يجزئ عن واحد فقط كما تقدم
قوله طلوعها اي طلوع جزء منها ويعتبر في الغروب جميعها الى قال المحشي بالظه فيها قوله مبني على انه
هو المعتمد مبني على المعتمد قوله ومن نذر وهو رشيد مطلقا او سفيه او عبد في ذمته والتعيين
فيهما بعد الرشد والعتق وللسفيه التعيين قبله قوله اضحية بان قال لله علي ان اضحي او ان اضحي بهذه
ويتصدق في الاولى بما يجزئ اضحية وقت ذبحه وفي الثاني بما عينه على ما يأتي تنبيه
قد تتعين التضحية بغير النذر كما تقدمت الاشارة اليه ومنه ما لو قال بعد شراء شاة مثلا
هذه اضحية او جعلتها اضحية فان جعل وجوبها بذلك فيتعين ذبحها وتفرقة جميعها نعم
ينبغي عدم الوجوب اذا قال وقت ذبحها اللهم هذه اضحيتي فاجعلها خالصة لله ونحو ذلك لقرينة
ارادة التبرك فليراجع قوله في ذلك الوقت فان فات الوقت لزمه ذبحها قضاء وان ذبحها قبله لزمه
تفرقتها كلها ولزمه قيمتها في اكثر الوقتين ويتصدق بها ولا يشتري بها غيرها قوله وان اتلفها
حقيقة بقتل او اكل وغيره او اتلفها حكما كان قصر حتى تلفت ولو بنحو سرقة او ضلال قوله فان
كان اه فالمعتبر اكثر القيمتين من وقت الاتلاف ووجوب الذبح قال شيخنا ويعتبر ما بينهما ايضا
قوله لزمه ان يشتري بقيمته وان كان قد ضاق بالانفراد فيها في كره عنه او اثنتين او اكثر ولو بالمشاركة
قوله او اقل منه اي لو كانت قيمتها اقل من ثمن مثلها حصل به مثلها ان كان هو المتلف فان كان المتلف
اجنبيا اخذ القيمة منه ثم اشترى بقيمته مطلقا قوله وان فيه في ذمته ثم عين عنه بلا تعيينها قال شيخنا
ولو معيبا على المعتمد ونقدم انه لا يقع اضحية قوله لزمه ذبحه فان ذبح غيره ثم يقع عنه لعدم
النية ويلزمه ارشه وقيمته وتعين النازل وغيره وجوبا قوله فان تلف قبله ولو بلا تقصير او
اتلفه اجنبي او تعيب بما يمنع الاجزاء بقي الاصل عليه ويلزمه المتلف فيهما المنازل ولو ضلت
تعين غيرها ثم وجدها ولو قبل ذبح المعين على المعتمد ثم يلزمه ذبحها لانها عادت ملكه والتعيين
بفعله قبله بيت فيه قوله عند اعطاء الوكيل ولا يحتاج الى نية الوكيل ولا يشترط في هذا اسلامه
ولا غيره لانه لو لم يعلم انه ضحي ثم يصح قوله ولنفوضها اليه اي الوكيل بشرط كونه مسلما فيه ان
لا كافرا وبعكسه وكذا نحو صبي يكفي تفويضها لنحو صبي ولا جنبي في واجب ولو منذورا او كفارة
قوله والجديد انها لا تصير اضحية اي لا تصير واجبة على المعتمد لانه لا يحصل النذر بغير اللفظ
فلا يحصل الجعل كذلك بالاولى قوله وله اي المسلم غير المرتد قوله الاكل ندبا قوله واطعام

الاغنياء

شق خرق ثقب

لعله بينه

لزمه ذبحها قضاء

لعله ثم اشترى

ولو ضلت

٢٧٧

الاغنياء اي بمعنى الزكاة قوله لا تمليكهم اي بنحو هبة او بيع فيجوز الارسال اليهم منها هدية ويمتنع عليهم
التصرف فيه بغير الاكل وكذا على ورثتهم ولا يجوز اطعام كافر مطلقا سواء المضحي وغيره قوله
وفي قول يتصدق بثلث وهذا هو المعتمد قوله والقانع من قنع كفرح اذا سأل لا من قنع كعلم
لانه بمعنى رضي ومضارع كل منهما مفتوح العين قوله والاصح وجوب التصدق ببعضها
ولو اقل متمول ويجب كونه نيا لا قديدا ولا يجزئ التصدق به على كافر ومن تلزمه نفقته
كما قال شيخنا فراجعه ولا تغني الهدية عن التصدق والاتم يتصدق بجنس اقل متمول يشتري
به شقصا قوله ولا يكفي عنه الجلد ولا غيره كالكرش والرية والكبد والاذن وان كان من
اللحم قوله والافضل التصدق بكلها ولا يجوز نقلها كالزكاة لا منذورا الا طعام اليها وبدلها
قال في الكفاية والنذر ويثاب عليها ثواب الاضحية بكلها وثواب الصدقة على ما تصدق
به ولو كلها ولا يكره ادخارها ولو في زمن غلاء ولو اعطى مكاتب منها لا عبد لمثله قوله
الا لقمات والافضل كونها من الكبد اقتداء بفعله واسم ولعل حكمته كونها يقع بها اكرام الله
لامثاله لمبادرة اول اكرامه لهم باكلهم زيادة كبد الحوت قوله ويتصدق هو ومثله وارثه قوله
بجلدها قال شيخنا ولو على من تلزمه نفقته ولا يجوز بيعه ولا اجارته ويجوز اعارته ولا اخذه
التصرف فيه لا بنحو بيع ولا يجوز اعطاؤه اجرة للجزار قوله وولد المعينة اي من غير نذر
كالجعل المتقدم قوله يذبح وجوبا وان ماتت امه وفي اكله ما ياتي قوله وله اكل كله هو المعتمد والجنين
كالولد وسواء ماتت الام اولا وكالاكل غيره كضيافة وتصدق لا نحو بيع وركوب الام لحاجة
بان لم يجد غيرها ولو باجارة ولا نظر للاعارة وله اركابها لغيره لحاجة بشرط الضمان وليس له اجارتها
ولا ولدها واذا اتلفها واحد منهما فعلى المؤجر الاجرة والضمان وعلى الاجير الاجرة فقط فان علم فكالغاصب
المؤجر والقرار عليه قوله وله شرب فاضل لبنها هو المعتمد وان كره والصوف ونحوه كاللبن فيما ذكر
قوله اصحها هو المعتمد وجلدها وكبدها وبقية اجزائها كلحمها فلا يجوز الاكل منها تنبيه
وارث المضحي مثله في جميع ما تقدم ويجري في التصدق عليه ما مر في الجلد قوله ومن بعضه حر هو المعتمد
قوله ولا تضحية عن الغير نعم يصح ان يضحي الولي من ماله عن المحجور قوله وباذنه نعم له قال شيخنا
ويجب التصدق بجميعها على الفقراء ولا يجوز اكل الاغنياء منها ولا ناظر وقفها ولا الذابح لتعذر
اذن الميت في الاكل نعم ان كان الذابح ممن فيه شرط الميت فينبغي جواز اكله

فرع يسن التسمية ثم الصلاة على النبي ثم التكبير ويسن التثليث في ذلك ثم يستقبل القبلة بنفسه وبوجه
مذبحها فيذبح ذبيحته ثم الدعاء بقوله اللهم هذا منك واليك فتقبل مني

فصل

في العقيقة من العق بمعنى الشق لانه ما يذبح يشق حلقه ويندب ان تسمى نسيكة وذبيحة
ويكره ان تسمى عقيقة لما فيها من التفاؤل وهي لغة شعر رأس المولود وشرعا ما يذبح
لاجله والمعنى فيها اظهار السرور ونشر النسب غالبا فلا يرد ولد الزنا قوله يسن
مؤكدة لمن تلزمه نفقته ان ملكها زائدة على ما في الفطرة قبل مضي مدة اكثر النفاس

ولا يكفي التصدق به كافر

فضل ولا كونها من الكبد

وتجب التصدق بجميعها

العقيقة لغة وشرعا

كما قاله شيخنا وغيره ولا تطلب ممن ابيحت بعدها ولا يجوز من مال المولود لانها تبرع وصرفها عن الوجوب القياس على الاضحية لان كلا منهما اراقة دم بلا جناية قوله عن مولود ولو من زنا في حق الله ان لم يكن عار وان مات قبل السبع قوله يسمى غلاما ولو احتمالا لا كالخنثى على المعتمد قوله شاتان وافضل منهما ثلث وما ذادوا الى سبع ثم بعير ثم بقرة وكالشاتين سبعان من نحو بدنة فاكثر ويجوز مشاركة جماعة سبعة فاقل في بدنة او بقرة سواء كان كلهم عن عقيقة او بعضهم عن اضحية او لا كالاكل وفضل الذكر كالذبح قوله بشاة فلو جمعها مع الاضحية بشاة كفى قال شيخنا الرملي وهو جار على ما قاله من تداخل الولائم كما مر وفي ابن حجر وغيره خلافه وهو الوجه قوله بان يذبح اي ما ذكر من الشاتين او الشاة بنية العقيقة فلا يكفي بدونها قوله وسنها اي وهي كالاضحية في سنها وسلامتها ولا اهداء والتصدق وقدر الواجب وجنسه ووجوبها بالتعيين الواجبة وجواز اكل ولدها وشرب فاضل لبنها وعدم صحة نحو البيع ولو لجلدها وغير ذلك نعم لا يجب التصدق بجزء منها نيئا ويجوز بيع الغني ما اهدي له منها قاله شيخنا قوله ويسن طبخها ولو منذورة نعم يعطي فخذها للقابلة والافضل الايمن قوله بحلو كسائر الولائم ويكره بحامض ولو مع حلو قوله ولا يكسر عظم ولو بدنة شارك بسبعها ثلثا او اكثر او كلها عن واحد او اكثر فان كسر فخلاف الاولى لا مكروه ويندب العق اول النهار عند طلوع الشمس ويندب لطخ راسه بزعفران ويكره بدم العقيقة ويحرم نحو دينه بل قيل بندبه ويحرم لطخ الابواب بدمها وبدم الاضحية والافضل بعثها الى الفقراء لا دعاؤهم اليها قوله لا تفوت بالتاخير وان مات المولود فاذا بلغ سقط العق عن غيره وطلب منه ان يعق عن نفسه ولا يفوت الحلق ومامعه ايضا بالتاخير ولا بالموت الا الى نحو بالموت كما قاله شيخنا وابن حجر ولو سقطا فان جهلت ذكورته وانوثته سمي باسم يصلح لهما كخندة وطلحة واحسن اسمه وافضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره باسم الله تعالى غير الخاص به كالخالق كما قال النووي ولا باسم نبي او ملك ويكره بعبد النبي او بعبد علي وكل ما يتطير بنفيه او ثباته كبركة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان وحمار وست الكرامة بعض الناس او العلماء او القضاة او العرب او بالطب ويحرم بملك الاملاك ورفيق الله ونحوهما ويحرم التكني بابي القاسم مطلقا ولا بأس بلقب حسن لا بما توسع الناس فيه تابعين الى الدين كبدر الدين وعماد الدين وامين الدين فهو خلاف الاولى او مكروه ويحرم التلقيب بما يكره وان كان فيه لا لنحو تعريف كالاعمش ويحرم تكنية كافر ومبتدع وفاسق الا لغير لانهم ليسوا من اهل التكنية و ويسن تكنية اهل الفضل ولو من النساء قوله فيه اي السابع ولا باس بتسميته قبله ولو يوم ولادته كما في بعض الاخبار وقال النووي تسن في السابع كما ان العق وقبله لغيره ولو ولد ليلا حسب اليوم التالي لتلك الليلة قوله ويحلق راسه بعد ذبحها اي كما في الحاج ويأتي هنا ما هنالك في كيفية الحلق قوله او فضة هي للتنويع وعبارة الروضة فان لم يتيسر ذهب وعبارة غيره بيان انه يرد بالذهب قوله في اذنه اي اليمنى ويقام الصلاة في اليسرى ليكون اول ما يطرق سمعه في الدنيا ذكر الله

قوله وان مات قبل السبع

يعطي للقابلة فخذها نياء

قوله ولا يفوت

ولان فيه امان من

يعلم عمران المحشي حال نفخ الا اذا لا يعلم ومنه الاحرم راجع الى مغايرة في بحث الوسوسة وابنها

ولان فيه امان من تابعة الجن ولان فيه طرد الشيطان عنه حالا اذ يسلم منه الاحرم وابنها كما في الاخبار قوله بان يمضغ اي يمضغه رجل او امرأة من اهل الصلاح ويقدم الرطب على التمر وبعدهما حلو لم تمسه نار قوله حنكه اي المولود ذكرا كان او غيره قوله الغلام من تسمية اي لا ينمو نحو مثله او لا يشفع في والديه يوم القيامة اذا لم يعق عنه وتقييد الغلامة بالغلام في هذا وغيره مما ذكر قوله فلا كهيئة من الاكل يكون كتمام يقضم اي مضغها وثغر بفتح المعجمة فتح وبحه بالجيم اي تغل بريقه وبصقه في فمه وكان المولود ابنا لابي طلحة وسماه عبد الله قوله وفضة عليها الذهب وقدم عليها لانه اكمل ولعل الامر بالفضة كان لعدم وجود الذهب عندها قوله يحصل اصل السنة بشاة وينبغي ان مثله سبع من بدنة او بقرة ولو عبر به كان اولى وعلم من كلامه انه لا يحصل السنة ولا اصلها بغير النعم من حيوان او غيره وفارق الوليمة بالنص هنا كما مر فائدة يندب التهنئة في الولد للوالد ونحوه بنحو بارك الله لك فيه وبلغه رشده ورزقك بره والرد بنحو جزاك الله خيرا

كتاب الاطعمة

جمع طعام بمعنى مطعوم وذكر عقب الصيد لبيان ما يحل منه وما لا يحل كما ذكره وذكره عقب الاضحية لبيان ما يجزئ فيها وما لا يجزئ بعد العلم بطلبها وغلب في الترجمة غير الحيوان عليه او انه طعام حالا والحيوان طعام بحسب المآل قوله اي الحلال اي من حيث ذاته لا لمعنى خارج كغصب ونحوه كنجس وسمية قوله وغيره منه الدنيلس بفتح الدال المهملة المكسورة وهو المعروف بام الخلول ومنه الترسة المعروف ويقال له لحم بلام ومعجمة مفتوحتين ومنه الدعاميص ويقال لها دود الماء قوله وما يعيش في بر او بحر اي ما شأنه ذلك كضفدع بكسر اوله وثالثه وبكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه وبضم اوله وفتح ثالثه وحيه خلاصة انه لا عظم له وانه اذا القي طعمت في بركة سمكها منع من نقيقه فيها قوله وسرطان ويقال له عقرب الماء وهو يهلك من لحم الدهن غالبا قوله وتمساح ونسناس وقرش ويقال لها اللخاة بالجيم والمراد بالنسناس البري لانه نوع من القردة بخلاف البحري كما علم قوله للسمية الوجه ان سمية حكمه لا علة فان الحرمة ثابتة وان لم تكن سمية مع حيوان البحر الذي فيه السمية يحرم للضرورة كما مر نعم ما كان من هذا النوع له نظير ماكول من البري كغنم البحر يحل بتذكيته لابدونها على المعتمد قوله وحيوان البر اي ما شأنه ان لا يعيش الا فيه وعيشه في البحر عيش مذبوح قوله يحل منه اي بذبحه بشرط قوله الانعام سميت بذلك لكثرة نعم الله على عباده فيها من در ونسل وشعر وصوف ووبر وركوب وغير ذلك قوله والخيل واصلها صل خلقها من الريح وهي اربعة انواع منها العتاق ابواها عربيان والمقرف ابوه عجمي وامه عربية والهجين عكسه ومنها البراذين ابواها عجميان وسميت خيلا لاختيالها في مشيها قوله وبقر سميت بذلك لانها تبقر الارض اي تشقها ومنها

لو يشفع في والديه يوم القيامة اذا لم يعق عنه

ضفدع حيوان ليس له عظم

عقرب الماء

الخيل اصلها من الريح وهي اربعة انواع

وضبا الجمل مشى كالعراب ونقيض بالوحشي لا لاخراج الاهلي بل لعطف الخاص على العام قوله وظبي
بالمعنى الشامل للغزال ومنه شيء الجلح بالجيم والموحدة المفتوحتين قوله وضبع هو اسم للذكر
والانثى وجمعها ضباع كسبع وسباع ومن شأنه انه يحيض ومن حمقه انه يتناوم حتى يصاد
وهو سنة ذكر وسنة انثى قوله ضب وهو حيوان يشبه الورل يعيش نحو سبعمائة سنة ومن
شأنه انه لا يشرب الماء وانه يبول في كل اربعين يوما قطرة وان للانثى منه فرجان وللذكر ذكران
ومنه ام حبين دويبة قدر الكف صفراء كبيرة البطن تشبه الحرباء وقيل هي الحرباء قوله الكل ما له
ولم يأكل منه فقيل احرام هو فقال لا ولكنه ليس بارض قومي فتنفسني تعافه قوله وارنب وهو
يشبه العناق غير انه قصير اليدين طويل الرجلين كاليربوع قوله ثعلب ومن شأنه الرو
غان وانثاه ثعلبة قوله ويربوع نوع من الفار كابن عرس وحلها مستثنى منه واليربوع
قصير اليدين طويل الرجلين كامر عكس الزرافة قوله وقنفذ دويبة يؤخذ من جلدها الفراء
كالسمور قوله وسمور حيوان كالسنور ويحل قنفذ ومنه الدلدل والوبر بموحدة ساكنة
في شكل القنفذ ويسمى غنم بني اسرائيل وابن عرس والحوصل والقاقم والسنجاب وهو بشكل
اليربوع ومنه الثعلب يؤخذ منها الفراء كالسمور والاخيران منها يتغالى بهما لشدة لون ويحرم الببر
بموحدتين مفتوحة فساكنة ويقال له الغرانق بالقاف اوكذا وهو من السباع ويعادي الاسد ويحرم
الزرافة على الاصح في المجموع وفي العباب انها حلال وبه قال البغوي وصوبه الاذرعي والزركشي
وهي حيوان طويل اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع ذكر انها متولدة من سبع حيوانات لان الزرافة
بمعنى الجماعة لغة لها راس كالابل وجلد كالنمر وذنب كالظبي وقرون وقوائم واظلاف
كالبقر في الثلاثة لكن ركبتاها في يديها وقيل غير ذلك وقيل متولدة بين مأكول وغيره
الغول بجلها المذكور قوله ويحرم بغل وان حملت به فرس لانه متولد منها ومن الحمار واكثر شبهه
بامه ويحرم ذبحها ما دامت حاملا به لادائه الى موته نعم ان المتولد بين فرس وحمار
وحشي لم يحرم قوله وحمار اهلي وكنية الذكر ابو زيادة والانثى ام محمود قوله ذي ناب لانه كله
مما فيه شيء كذي المخلب كالاسد ولبوءة وللبوءة اسماء قوله ومخلب من الطير ومنه الوشق واللقلق
قوله والشرهو والصرد قوله ونمر بفتح النون وكسر الميم وسكون الميم مع فتح النون وكسرها سمي
بذلك لاختلاف لونه لا يزال غضبانا معجبا بنفسه اذا شبع نام ثلاثة ايام قوله وذئب بالهمزة
وتركه وطبعه الانفراد والوحدة وينام باحدى عينيه قوله وفهد وطبعه ذكاء الفهم وسرعة
والانس بالناس والضحك ومنه السنانير البري كما روي اخذ امثلة ذي ناب قوله وشاهين
هو طائر معروف قوله وصقر بالصاد والزاي او السين وهو من عطف العام قوله ونسر
بفتح اوله وضمه وكسره وعقاب نوع من الحدأة قوله وكذا ابن آوى بالمد اي بالهمزة اوله وهو
مفرد وجمعه بنات آوى سمي بذلك لانه يأوي الى جنسه ويعوي اذا استوحش ليلا وصياحه
اشبه صياح الصبيان وهو كريه الريح روحه الكلب وفيه شبه من الذئب والثعلب ومن فحشه

انه

ضب حيوان يعيش نحو سبعمائة سنة ولا يشرب الماء وانه يبول في كل اربعين يوما مرة اه وللذكر ذكران وللانثى فرجان

قنفذ

غنم بني اسرائيل

زرافة حيوان طويل اليدين اه

ومخلب من الطير واللقلق

مطلب

ومن خواصه انه اذا امر بحك حائط عليها دجاج تساقطت من فوقها منه وسنا وما بعده ملحق بذوي
الناب وافراده للخلاف فيه قوله وسنور وحشي وهي المعروفة بالنمس وقيل غيره فهي حرام ويلحق بها
في الحرمة المعرض بضم فضم ففتح فساكنة ثم مهملة مكسورة فضاد معجمة او بكسر الميم وفتح الراء ويقال له
الدلف بضم ففتح وهو دويبة اصغر من الفار كحل اللون طويلة الخطف تقتل الحار وتقرض
قوله ويحرم الحشرات الاهلية كالوحشية المتقدمة وهي السنة قوله ويحرم ما ندب قتله ومنه القمل
والبرغوث والبق والبعوض والزنبور قوله كحية وعقرب هما اسمان للذكر والانثى قوله وفارة ومنها
الجرذان قوله والكلب العقور ومنه الفهد يلحق الذئب والاخر حرام مطلقا ويحرم قتل غير العقور
وقيل يجوز قتل ما لا نفع فيه ولا ضرر كما نقل عن والد شيخنا الرملي تبعا للامام الشافعي رضي الله عنه
وكذا رخمة طائر ابيض كبير يشبه النسر في صفة المنقار قوله وبغاثة هي من البغم وهو حرام بانواعه
كالنعامة والصقر والصعو وملاعب ظله وغراب الليل ومنه الخفاش هو الوطواط ويحرم الرخ
وهو اعظم الطير جثة لان طول جناحه عشرة آلاف باع المساوية لاربعين الف ذراع قوله يقال
الزاغ بمعجمتين وقد تكون محمر المنقار والرجلين وهذا احد نوعيه والاخر اسود او رمادي اللون ويسمى
الغراب الصغار وهو حلال على الاصح المعتمد ايضا قوله ويحرم الغراب الاسود الكبير ويسمى الغراب
الكبير والجبلي لانه يسكن الجبال ويحرم بقية انواع الغراب كالعقعق ويقال القعقع وهو على
قدر الحمامة طويل الذنب ذو لونين ابيض واسود قوله وهو المعروف بالدرة وليس من طير
العرب بل يجلب من النوبة والهند وله قدرة على حكاية الاصوات وقبول التلقين قوله وطاووس وهو
ذو الوان في ريشه تعجب بها وبنفسه وهو عفيف طبعا لكنه يتشاءم بافنائه قوله وبط وهو
من الاوز فعطف الاوز بعده عام قوله كعندليب وهو المعروف بالهزار بفتح الهاء كما قيل
بصعوه قوله وصعوة صغير احمر الراس قوله وزرزور بضم اوله وثالثه المعجمتين سمي بذلك
لان صفته الزرزرة قوله لا خطاف وهو المعروف بعصفور الجنة نسب اليها لانه زهد في
في اقوات الناس ويطلق الخطاف على الخفاش وهو الوطواط وهو حرام ايضا وكذا النهم والنهاس
والصفع وملاعب ظله والغلق كما مر قوله ونمل ويحل قتل الصغير الاحمر منه لايذائه وسمي
بذلك لتنمله مع قلة قوائمه وهي لا تجوع لو عاشت بالنسيم مع انه احرص الحيوان على القوت قوله
ونحل مفرد نحلة ويقال له الدبر بفتح المهملة وسكون المعجمة او هي اليه في بعض الدهر وهو عند
الفطر وهو حيوان في طبعه الشجاعة والفطنة في العواقب والفهم ومعرفة فصول السنة واوقات
المطر وتدبير المرعى والمرتع وطاعة الامير ويبدع الصنعة وذكر انه تسعة اصناف قوله
وذباب مفرد وجمعه اذبة كغراب واغربة وهي اجهل الحيوان يلقي نفسه فيما يهلكه كالنار والمراد به
المعروف ويطلق على ما يشمل البعوض والناموس والقمل والبرغوث والبق والنحل والنمل
وغيرها فعطفه على هذا عام ومنه الحديث الصحيح الذباب كله في النار الا النحل اي ليعذب به
اهلها لا ليعذب هو بها قوله حشرات منها الحرباء بكسر الحاء وسكون الراء وفتح الموحدة

مفرض وهو دويبة اصغر من الفار [illegible] النبات

رخمة طائر ابيض

الرخ اعظم الطير [illegible] عشرة آلاف باع اه

لعله غراب بالباء

يحل قتل النمل الصغير الاحمر

مطلب النحل حيوان طبعه شجاعة

حمار قبان هي دابة كالدينار

حمرة وتنقص وهي كالفأر تتلون بسائر الالوان ومنها حمار قبان بموحدة مشددة بعد
القاف وهي دابة كالدينار ومنها الخلد وهو بمهملة مكسورة فساكنة فدال معجمة مفتوحة
كالفأر قوله كقنفذ منها الزعفوق ويسمها الجعلان بضم الجيم ومنها الجرد بجيمين وهو
صرصر قوله مالونه وان كان على صورة الماكول وتحل ما تولد بين ماكولين
ولو غير صورة الماكول كخوكلب من شاتين فرع يراعى في الممسوخ اصله ان بدلت صفته
فقط ككلب صار دما ولو كرامة لولي اعتبر حاله الان فيحرم اكله ويخرج عن ملك مالكه فان عاد لبنا
عاد الملك مالكه كجلد دبغ فيجبر رده اليه ويحل تناوله وخرج بالممسوخ ما لم يمسخ ككلبة
خرج من ضرعه دما او مني كذلك فهو باق على طهارته مطلقا قوله تغليبا لاصله الحرام ومنه
النسناس ويقال للسمع بكسر السين من الضبع والذئب والزرافة على ما تقدم قوله من العرب اي اثنان
منهم ويقدم الاكبر فقريش والعبرة في كل زمن باهله ان لم يسبق فيه حكم قبلهم او حرمه
فان لم يوجد فهو حلال نظرا للاصل قوله في صورة او طبع او طعم ويقدم الطبع فالطعم ثم
فالصورة فائدة قال القزويني ورد في الحديث ان الله خلق في الارض الف امة ستمائة
في البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل بن حيان ان الله تعالى خلق ثمانين الف عالم اربعون الفا
في البر واربعون الفا في البحر قوله وهي التي ان تغير معنى الجلالة والمراد ما علف بنجس
مطلقا ولو من غير العذرة لانه يكره اطعامه لها ومنه شاة ارتضعت بلبن نحو كلب او نابا
وسقي لزرع بالنجس مثل تعلف به على المعتمد وخرج بذلك بيض خلق بنجس وزرع
نبت في نجس فلا يكره وخرج بالنجس المتنجس فلا يكره ايضا قوله والنتن عطفه على الريح
تفسير وكالرائحة الطعم واللون قوله علفت بطاهر وكذا بنجس او متنجس وخرج بالعلف
زوال التغير بالغسل مثلا فلا تزول به الكراهة قوله وتجري الكراهة في لبنها وبيضها
وكذا عرقها وصوفها وشعرها وجنينها وولدها نعم لا كراهة في لبن فرس ولدت
بغلا ولا في لحم مالوكة علفت حراما كمغصوب ومسروق قوله حتى تعلف اربعين
ليلة هذا بالنظر للغالب من ان التغير يزول بذلك لان كلا كذا يمكن نفعها في البدن اربعين
يوما فلو زال التغير دون ذلك او بقي عليه زالت الكراهة نعم ما ذكر مندوب في البدنة
ويندب في البقرة ان تعلف ثلاثين يوما وفي الشاة سبعة ايام وفي الدجاجة ثلاثة لخبر
ورد بذلك ولو عاد التغير عادت الكراهة قوله يقصد في بالحرمة والكراهة وفيه مت على
الحرمة للاتفاق على طهارة المعلوفة بذلك حال الحرمة ولان التغير كتنتن اللحم المذكى
وهو لا يحرم ما لم يضر قوله مانع قيد لمناسب كلام المص اذ الحكم في الجامد كذلك قوله
هو اي ما لم يكن معفوا كبول وروث بقر الدياسة على الحب فله الاكل منه ولو جهل
الا ان علم نجسه قال شيخنا ويندب له اذا اكل ما لم يعلم طهارته ان يغسل فمه منه احتياطا
قوله بمخابرة اي بمباشرة وتناوله والمراد بالخبيث ما فيه نجاسة فيعم المتنجس

صرصر
كجلد دبغ فيجب رده
ان خرج اللبن دما من ضرعه فهو باق على طهارته
لا كراهة في لبن فرس ولدت بغلا
وكذا في الجامد
فله الاكل الا ان علم بنجسه
لكن يندب غسل فمه احتياطا

كجامة

٢٨٠

قوله كحجامة لا فصادة وحلاقة ومشاطة للبنات او غيره بطاهر وكلامهم شامل لكراهة ما كسب بالشيء المعد
المعمول من شعر الخنزير للكتان قوله وكنس زبل ودبغ وجزارة وصباغ بغير طاهر لا صباغة
لنحو حلي ولا حياكة ولا نحو ما من سائر الحرف الخالية عن ذلك وافضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة
ثم التجارة قوله ونحو اي الزبل كالعذرة والسرقين او نحو الكنس مما تقدم والاول اولى لسلامته
من التكرار قوله ويسن ان لا ياكله اي لا ينتفع به سواء الكاسب له او غيره ولو بغير اكل كصدقة
او هدية فيكره له بذلك قوله وان يطعمه رقيقه ان المراد لملوكه الحر ينتفع به سواء ملوك الكاسب او غيره
ولم يكن له كالحمل لشرف الحر عليه قوله فنهى عنه وصرفه عن الحرمة انه عم احتجم واعطى الحجام اجرته وقال
اطعمه رقيقك وناضحك فاعطاء الاجرة دليل على جواز اخذها والاصل فيما يجوز اخذه جواز
الانتفاع به والامر باطعامه لرقيقه وناضحه لبيت صرفها عن منعه وغاية ما يفيد الاولوية وهو
المطلوب ولو كان تعاطي الحجامة حراما لم يجز دفع الاجرة له لان كل صنعة محرمة لا يجوز دفع اجرة
لفاعلها ولا يجوز لفاعلها اخذها كما ان كل صنعة مكروهة يكره فيها ما ذكر فرع لا يحرم الاكل
ولا المعاملة ولا اخذ الصدقة والهدية ممن اكثر ماله حرام الا ما علم حرمته ولا يخفى الورع قوله جنين
اي ليس علقة ولا مضغة ومات عقب ذبح امه لا قبله حالا ولم ينفصل منه شيء قبل ذبحها او بعده وفيه
حياة مستقرة كخروج راسه وبه حياة مستقرة وان عاد ولم ينسب موته الى سبب كضربة نعم
ان خرج راسه وفيه حياة مستقرة فذبحت ومات قبل انفصاله حل او خرج وفيه حركة مذبوح كذلك
ولو شك في موته بذبحها او لا لم يحل ولو مكث بعد ذكاة امه زمانا طويلا حيا ثم مات حرم قوله في بطن
مذكاة بذكاة شرعية ولو بسهم او بجارحة او بموت بحتف انفه في حيوان البحر ولو وجد الجنين
في بطن الجنين حل ايضا لشمول الحكم له قوله ان شئتم دفع لتوهم الوجوب من الامر بالاكل اي اكله مباح
لكم اي ذكاته ذكاة امه يفيد ان ذكاة امه مرفوع خبر الاول ويجوز نصبه بنزع الخافض الذي هو الباء الموحدة
لا الكاف الذي ذهب اليه الحنفية من عدم حله الا بذبحه كامه اذ لو كان فيه ذلك لم يحتج الى السؤال عنه فهو
من الشاق الذي لا معنى له فتامل قوله ومن خاف اي وهو معصوم ولو كافرا نحو المرتد والحربي
وتارك الصلاة وقاطع الطريق وقاتل النفس عليه قصاص وخرج نحو عاص بسفر لا باقامة
ومعنى خاف علم او ظن بتجربة او اخبار الامراء ولا يتوقف على قول نحو طبيب قوله مرضا مخوفا او كذا غيره
مخوفا مما يبيح التيمم ولو بانقطاع عن رفقة او بطء برء وان دام زمانا طويلا قوله ووجد محرما بالتشديد
الراء المفتوحة من ماكول او مشروب غير مسكر ويقدم غير المغلظ عليه قال شيخنا وجوبا ويتخير
فيما بين ميتة ماكول وغيره ولم يعتبر الخطيب تقديم الاولى وجوبا قوله لزمه اكله ولا يجب ان يتغابا
اذا وجد طاهرا بعده وخرج بالاكل التمكن من الزنا فلا يجوز للمضطر لانه لا يباح بالاكراه
قوله سد رمقه بالسين المهملة كما اختاره الاذرعي فالمراد بالرمق بقية الروح وبالمعجمة فالمراد
بالرمق قوة البدن قوله فيشبع هو المعتمد اي بقدر ما يظن انه يكفيه لا بان لا يجد للطعام
مساغا قوله وله اي للمضطر بل عليه اذا كان فيه نفع والا كان وصل الى حالة الموت فلا يجوز

وافضل المكاسب
كل صنعة محرمة لا يجوز دفع اجرة لفاعلها
ولا يخفى الورع
مغني الرمق اي بقية الروح
من وصل الى حالة الموت لا يجوز اكل الحرام

قوله اكلا دمي ميت اي غير ميتة نبي فيمتنع منه مطلقا ولا يعارضه كون الانبياء احياء
لانه امر اخروي ولا يجوز لكافر اكل ميتة مسلم مطلقا قوله القياس الخ مطلب هو المعتمد قوله وله قتل
من عليه قصاص وكذا مرتد وحربي ومثلهما زان محصن وتارك الصلاة ولا يبذل لهم طعام
ولو اضطروا قوله لامنها اي المرتد والحربي سواء الذكر والانثى وكذا من الحق بهما قوله الاصح
حل قتل الصبي والمراة الحربيين وكذا الخنثى والمجنون والكلام فيما قبل الاستيلاء عليهم والا فهم
من المعصوم تنبيه له الطبخ او الشي في ميتة غير الادمي المحترم مطلقا وكذا
فيه ان لم يتمكن من الاكل الا بدونه قوله ولو وجد طعام غائب اه اي ولم يقدر على ميتة ولا غيرها
والا قدمها عليه كما ياتي انفا والمراد بالغائب المعصوم غير المضطر والاقال في التصحيح
يفصل بين ما قرب حضوره وغيره قوله وغرم قيمته الاولى بدله قوله الخلاف السابق والاصح
منه وجوب الاكل بقدر سد الرمق الا ان خاف تلفا فيشبع قوله او حاضر مضطر اي وجد طعام
مضطر حاضر معصوم ولم يوجد ميتة ولا غيرها لم يلزمه بذل له وحضور الولي في مال
محجوره كحضوره في مال نفسه قوله الا ان يفضل عنه اي عما قدر سد رمقه وعمومه هذا شامل
لما كان مسلمين او كافرين او مختلفين فراجعه قوله فان اثر اي صاحب الطعام الذي هو الحاضر
المضطر ايضا قوله مسلما اي معصوما واحدا او اكثر ويقسم بينهم ان امكن والا قدم اب على ابن
وعالم على غيره وكذا كل ذي جاه او رحم والا تخير فيدفعه لمن شاء قوله بخلاف الكافر اي فلا يجوز
ايثاره ظاهره وان كان صاحب الطعام كافرا ايضا فراجعه اذ الذي يظهر انه كالمسلمين قوله
او غير المضطر اي وجد المضطر طعام حاضر غير مضطر ولم يجد غيره من ميتة ولا غيرها لزم
صاحبه اطعام المضطر مسلما او ذميا قوله ونحوه كمؤمن والمراد المعصوم قوله الا ان كان اه قال شيخنا
تبعا لشيخنا الرملي ان الاستثناء عائد الى القهر والقتال اي ليس لغير المسلم ان يقهر المسلم ولا يقاتله واذا
قتله ضمنه بديته في غير العمد وكذا في قتله العمد على المعتمد وظاهر كلام الشارح رجوع الاستثناء الى
عدم الضمان ويفهم من الضمان منع المقاتلة وظاهره جواز القهر وبه قال ابن حجر قال لانه هنا
مقصر وبذلك فارق منع اكله ميتة المسلم كما تقدم قوله وانما يلزمه بعوض الا لعله في مضطر
لم يجب طعامه على سائر المسلمين وصاحب الطعام ليس منهم فراجعه قوله فنسيئة قال شيخنا
ولا يشتري حالا وان رضي بذمته لانه قد يطالبه حالا وقال الزركشي وتبعه شيخ الاسلام يجوز ان
اذا رضي ويمنع من مطالبته الى يساره وعلى الاول ينبغي ان يستثني الاولى في مال محجوره والمراد
بالعوض ثمن مثله زمانا ومكانا ولو بذل شيئا في ثمن طعام ويصلي عاريا بلا اعادة اه
فان خاف من البرد لم يجعله بدلا له قوله ولو لم يذكر عوضا ظاهره ولو مع التعرض لذكر بحجة
عن التطفل فراجعه ولو اختلفا في ذكر العوض وقدره صدق المالك قوله فله اكلها اي الميتة
قوله بناء على انه يؤخذ منه ان صيد الحرم حلال كذلك لانه ميتة على المعتمد وخرج بما ذكر
ما لو بذل الحاضر طعامه مجانا او بثمن مثله كما مر او بزيادة يتغابن بها فلا تحل الميتة
ويبيعها

قتل مرتد وحربي وزان محصن وتارك الصلاة جائز اه

بسد الرمق اي الروح

قدم اب

مطلب

والمراد بالعوض

ويصلي عاريا اه

مطلب

وبيذل للمضطر شراء الطعام بالزيادة التي لا يتغابن بها ولو ان يحتال في فساد العقد
ليلزمه ثمن المثل ولو لم يجد المحرم الا صيدا او الحلال الا صيد الحرم اكله والفدية قوله بلفظ
احتراز عن اسم الفاعل او عن الكل المقابل للبعض قوله جوازه فليس واجبا خلافا لبعضهم
قوله ما تقدم كالمرتد والحربي قوله اقل او عدم الخوف من اصله قوله او اكثر او كان الخوف
في القطع وحده بالاولى قوله ويحرم قطع بعضه الا انسان اي المعصوم قوله لغيره عام لكمال
نبيا فيحل في سنة والتي بعدها قوله ومن المعصوم اي على القاطع فيه فلا امتناع من احد
المهدرين للآخر

كتاب المسابقة والمناضلة

الاولى ماخوذة من السبق بسكون الموحدة وهو التقدم واما بفتح الموحدة فاسم للمال الذي
يجعل بين المتسابقين والثانية وهي افضل من الاولى كما ياتي ماخوذة من النضل وهو الغلبة
يقال نضله علية وناضله غالبه وزنا ومعنى ولم يسبق احد من المصنفين الامام الشافعي
في تصنيف هذا الباب وكان الانسب ذكره قبل الجهاد لانه كالوسيلة له لنفعه فيه الا ان يقال اخره
للاستعانة الى عدم توقف الجهاد عليه ولاشتماله على ما لا ينتفع فيه ولعدم توقف طلبه على المجاهد
وذكره عقب الاطعمة لوجود الاكتساب فيه بالعوض وقدمه على الايمان لعدم الاحتياج اليهما
قوله اذا قصدا ان فان قصد بهما محرم حرمتا او مباحا ابيحتا كما ان الاطلاق قوله سنة اي للذكور المسلمين
ويحرمان على النساء والخناثى بعوض ويكرهان بدونه واما الكفار فقيل يجوز اقرارهم لصحة بيع السلاح
وبه قال العلامة الشباطي وينبغي ان يجري فيهم ما في المسلمين من حيث تكليفهم بفروع الشريعة
والشارح خاص بالخيل والابل والبغال والحمير والفيلة لا غيرها من الحيوان نعم يجوز المسابقة
على البقر بلا عوض قوله كل منهما مستقل لكن المناضلة افضل ويكره تركها لمن تعلمها قوله بتعلم
او العربية منها تسمى النبل والعجمية تسمى النشاب خلافا للاذرعي قوله ورماح عطف عام لان
المزاريق رماح صغار قوله ورمي بيد او مقلاع اي ليرى ايهما ابعد رميا اما تشبيلها المعروف
بالعلاج والمراماة التي تسمى الطابة بان يرمي كل منهما الى الاخر فحرام الا ان غلبت السلامة
وكذا كل انواع اللعب الخطرة ومنها اللعب بالحياة ويحرم التفرج عليها حيث جازت
والا فلا قوله لا على كرة اه اي لا تصح المسابقة عليها ويحرم ان كان بعوض وكذا جميع ما يأتي
لانه من اكل اموال الناس بالباطل ولذلك قال ابن شهبة لو نذر اثنان على رقي
جبل او اقلال صخرة او حمل كذا الى موضع كذا او السعي الى موضع كذا او اكل كذا او شرب
كذا كان حراما لانه ضلال وجهالة واكل مال بالباطل مع ما فيه من ترك كفاية صلوات وفعل
منكرات قوله صولجان هو عصا طويل طرفه معوج قوله وبندق قال شيخنا وهي ما يرمى به
الى الحفرة قوله وسباحة اي عوم وكذا الغطس في الماء ولا يجوز على الرقاص والعوم
علم لانثى قوله او غيره نحو مبتدا او خبر قوله وخاتم ويقال له خاتام وخيتام وختم

المصدر

مطلب

فيه

لهم

بغ

مطلب

والعوم علم لانثى

قوله ومعه على رجل واحد ومسابقة اقدام او سفن قوله نصل قال الشافعي شامل للسهم
والسيف والرمح والسكين ونحوها وزاد بعض الكتابين في الحديث او جناح وله حكاية مشهورة
قوله وصولجان بكسر اوله وقد يضم ولا نرد مصارعته ركانة على شياه لانه كان لاجل
ان يريه قوته ليسلم ولما اسلم رد عليه غنمه قوله لانه اي من جهة ملتزم العوض
ولو غير المتسابقين واذا فسدت وجبت اجرة المثل على المعتمد قوله كالاجارة نعم
ينفسخ العقد بموت العاقد قوله وشرط المسابقة هو مفرد مضاف فيعم
اي شروطها وهي ثمانية علم المبداء والغاية وتساويهما وتعيين المركوبين واتحاد
جنسهما واحكام وصفهما ولم يذكر المصنف منهن والمكان سبق كل منهما وعلم العوض
المشروط قوله علم الموقف والغاية اما بالشرط او بالعرف عند الاطلاق قوله او تقدم
غاية او سبق بلا غاية او وقوف المتسابقين في اثناء المسافة قوله مثلا لجند انه ذكره
ليدخل البعير والبغلان والحماران والبغل قوله اصحهما في اصل الروضة نعم هو المعتمد
قوله اصحهما المنع هو المعتمد قوله والعلم بالمال اه اي جنسا وقدرا في العين وصفة
البينة فيهما في الذمة كما في الاجرة قوله فسد مرجوح والمعتمد الصحة قوله لم يجز هو
المعتمد قوله يجوز في الاصح هو المعتمد ايضا قوله ابل ومثله كل ذي خف قوله وخيل وكل
ذي حافر قوله بعنق ولو شرط خلاف شيء من ذلك فسد العقد وفي الاطلاق يحمل على
العنق في الابل والخيل قوله فالسبق بتقدمه اه ويسبق الاقصر بتقدمه بجزء من عنقه زائد
على قدر عنقه من الاخر … لو شرطا السبق باقدام او اذرع اعتبرت من
اخر المبدا لا اوله ولا وسط ولو وقف احدهما لغير عذر بعد جريهما معا فهو
مسبوق والا فلا قوله شرط للمناضلة اي زيادة على الشروط السابقة كما مر شروط
عشرة وهي بيان المبادرة والمحاطة وبيان عدد النوب وعدد الاصابة وقدر المسافة
وقدر الغرض وارتفاعه وصفة الرمي وتعيين القوس والسهم وبيان البادي بالرمي
والمعتمد انها مندوبة وليست شروطا للصحة الا بيان البادي وعدد الاصابة فقط
قوله يبدأ بضم الدال اي يسبق قوله واصحهما هو المعتمد وان جهلا لانه نادر قوله وعدد
الاصابة هو المعتمد قوله هو المرجح هو المعتمد قوله طولا وعرضا وارتفاعا وغلظا قوله
كالشن وهو بالشين المعجمة ثم النون الثقيلة الجلد البالي ويندب وقوف الرماة صفا
فان تنازعوا في موقفه ومقابله واحدا بعد واحد قوله في الاصح هو المعتمد قوله
ولا يشترط تعيين نوع في العقد هو المعتمد وخرج بالنوع الجنس كقوس ورمح فلا بد من
بيانه قوله بيان البادي بالشخص فلو رمى غيره قبله لم يحسب له ولا عليه سواء …
او اصاب قوله لانه لا يؤمن الا بالحد منه انه لو ضم … الى غيره في كل جانب جاز
الاقراء اذ لا مانع قوله وقيل بالسوية هو المعتمد قوله بالنصل بالصاد المهملة لا بغرض

السهم

٨٢

السهم بضم العين اي جانبه ولا بفوقه بضم الفاء اوله اي محل الوتر قوله بلغا وتر فلو مع خروج
السهم من القوس قوله موضعه اي موضعا لو كان باقيا اصابه فيه قوله فلا يحسب عليه اي الا ان يصيب
الغرض في الموضع المنتقل اليه فلا نبا في حاشية الروضة كما اشار اليه الشارح فيهما مسئلتان هذا هو
الوجه في كلامه وان كان المعتمد حسبانه عليه فيهما فتامله نعم ان عرضت الريح بعد الرمي
وكانت اصابته للغرض في غير موضعه بواسطة الريح لم يحسب عليه وحمل شيخنا الرملي
كلام المصنف على هذه فرع يندب حضور شاهدين عند الغرض ليشهدا على المصيب
والمخطئ ويطلب منهما عدم مدح الاول وعدم ذم الثاني

كتاب الايمان

بفتح الهمزة ولعل ذكرها هنا لعدم احتياج ما قبلها اليها كالتوطئة لباب القضاء المحتاج اليها
فيه وذكر معها النذر لان احد قسميه يمين وفيه كفارة قوله جمع يمين وهي لغة اليد اليمنى
وسميت به لانه كان في الجاهلية اذا حلف احدهم اخذ بيمين صاحبه واليمين
والقسم والحلف والايلاء الفاظ مترادفة وفيه نظر لما مر ان الحلف اعم وشرعا تحقيق امر
محتمل بكسر الميم الثانية وفتحها سواء كان ذلك الامر ماضيا ومستقبلا نفيا او اثباتا فيهما عالما به
الحالف او جاهلا فالمراد احتمال الصفة في ذاتها الامر غير محقق الوجود او العدم فخرج بالتحقيق
لغو اليمين وبالمحتمل نحو لاموتن لصدقه بتحقق وقوعه مع عدم تصور الحنث فيه وانما هتك
في نحو لا قتلت الميت لعدم صدقه بتحقق عدمه ففيه … حرمة اليمين قوله بلا … الله هذه ذات
غيره كالنبي والولي قال الشافعي اخشى ان يكون معصية وحمل على الزجر عنه والشيخ لانه يكره
قوله بان يحلف اي المكلف المختار ولو كافرا فدخل السكران ولا بد من قصد اليمين كما ياتي قوله بما تخفف
اي بلفظ مسماه الذات او الصفة وظاهره انهما اسماء يمين كقوله بذات الله او علم الله او بصفة
الله كذا وبه صرح الرافعي لكن اعتمد شيخنا خلافه وان ذلك يمين قوله او الصفة هي ما … خلف ثبت خل
ما مفهومه معا كالخالق قوله الذات واي الاسم الدال عليها وحدها او مع الصفة وهذا بيد …
ما بعده قوله سواء نصب على الحالية او نزع الخافض او المصدرية اي … قوله فهو يمين
هو المعتمد قوله كعظمة الله فالعظمة صفة مختصة له تعالى بحسب الوضع قوله وكلامه ومنه مصحف
التلاوة والتورية والانجيل قوله وبالقرآن اه بكلامه الحروف والنقوش وبالبقية ظاهر ان ارادها
وكتاب الله والقرآن والمصحف يمين ما لم يرد بالكتاب الحروف او نحوها او بالقرآن الخط او
الاوراق او نحوها قوله وحق الله يمين صحيح ان جرها والا فكناية قاله شيخنا الرملي وحق
الكتاب او المصحف او القرآن كذلك ما لم يرد ما تقدم تنبيه هذا
الذي تقدم في صفات الذات الثبوتية القائمة به في الازل اما صفات السلبية وهي القائمة به
كن لك كعدم جسميته وعرضيته وصفات الفعلية كرزقه وخلقه ورحمته وهي الثابتة له فيما
لا يزال فتقدم شيخنا في الاولى وقال القاضي ينعقد اليمين قوله حلفت او احلف وكذا عزمت
او اعظم وشهدت او لاشهد ولو حذف لفظ الله لم ينعقد يمينا وان نواه قوله اقال اي فعلت

والحلف بذلك حرام ولو قال يعلم الله او يشهد الله فان كان صادقا فلا باس او كاذبا فحرام بل ان قصد ان الله يعلم ذلك وهو كاذب فيه كفر قاله النووي وتبعه شيخنا فقوله
وبلى والله اخرى او جمع بينهما خلافا لابن الصلاح قال القاضي ومن لغو اليمين ما لو دخل
على صاحبه فاراد ان يقوم له فقال والله لا تقم لى وهو كثير وتعم البلوى قوله مكروهة
اى في الحرام والمكروه صادقا كان او كاذبا ماضيا كان او مستقبلا فعلا او تركا وعلى هذا
فقوله ثم اليمين المغموس كبيرة هو من حيث اقتطاع المال بها لا من حيث ذاتها فراجع ذلك
وانما كرهت اليمين لانه ربما يعجز عن الوفاء بها ولكثرة تولع الشيطان به الموقع له في الندم
كما في الحديث الحلف حنث او ندم قال الامام الشافعي رضي الله عنه ما حلفت بالله صادقا
ولا كاذبا قط قوله فطاعة اى ليست مكروهة ثم ان توقف عليها فعل واجب او ترك حرام
وجبت او فعل مندوب او ترك مندوب ندبت قوله عصى بحلفه اى من حيث الترك
او الفعل لا من حيث اليمين كما تقدم فالباء سببية نعم لو امكن سقوط الواجب كقود
او كان كفاية ثم بعضهم كذا قاله وفيه نظر لان ان ارادوا انه كان عدم الحنث كما لو حلف لا ينفق على
زوجته فله طريق في انه لا يحنث بان يكفيها او يبرئها وتبرئه فقط ولزمه الحنث وفي عكس ذلك يحب
الحنث ويحصل الحنث في ترك الواجب بفعله وفي فعل الحرام بتركه في وقت قيد به ان قيده والا فبتركه
مطلقا قال بعض مشائخنا ولا بد من العزم على الترك فراجعه وهذا كما يرى انما يتصور في المستقبل اى فيما
يمكن فعله او تركه بعد حلفه وان سبق سببه اما لو حلف انه ترك واجبا معينا كاذبا او فعل حراما
كذلك فهو حانث بمجرد حلفه وهذا من الحلف الماضي وتلزمه فيه الكفارة خلافا للائمة الثلث
قوله فالافضل ان ان يندب عدم حنث تعظيما لاسم الله تعالى نعم ان تعلق به غرض ديني كان لا ياكل
طيبا ولا يلبس ناعما كره وفي عكسه يندب حنثه قطعا فيهما سواء قصد التاسي بالسلف اولا وقال
شيخنا ينظر الى قصد الحالف وهو المعتمد قوله ولا تكرر في تاكيد الكلام اثباتا او نفيا ماضيا او مستقبلا
ومنه حديث والله لاغزون قريشا فصل في صفة كفارة اليمين من كفر
بفتح الكاف وسكون الفاء وهو الستر واصله في اللغة لا يطلق الا على ستر جسم بجسم اخر فما هنا مجاز
او حقيقة شرعية وتقدم انها جائزة في حق المسلم وزاجرة في حق غيره وسميت بذلك للاغلب اذ لا اثم
في نحو المباح كالمندوب ثم ان كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية كان لا يزني ثم زنى كفرت اثم الحنث
او عكسه كان لا يصلي فرضا ثم صلاه كفرت اثم العقد كذا قاله وفيه نظر بما مر فان كانا مباحين تعلقت
بهما لكنها بالحنث احق لانه الموجب لها كما يأتي قاله وهي مخيرة ابتداء اى في الخصال الثلاثة الاول مرتبة انتهاء
اى في الخصلة الرابعة التي هي في الصوم لاعتبار توقفها على فقد الثلاثة قبلها قوله يتخير اى المكلف الحر
الرشيد غير المفلس ولو كافرا قوله عتق اى اعتاق وهو افضلها ولو في زمن المجاعة على المعتمد خلافا
لابن عبد السلام قوله او اطعام اى تمليك اخذا مما ياتي قوله عشرة مساكين ولو في عشرة ايام ولا يجزئ
اقل من العشرة قوله لكل مسكين منهم مد حب فلا يكفي اقل من مد لواحد قوله من غالب قوت البلد المعتبر في الفطرة

قوله بلدة

ولا يلغى اليمين

ويحصل الحنث

ثم ان كان عقد اليمين طاعة

قوله بلدة اى بلدا لى الغ الذى حنث فيه وان لم يحلف فيه او ادى عنه غيره باذنه ويحتمل عود عود
ضمير بلده للحنث العلم من المقام قبل فيه ما ذكر قوله او كسوتهم اى العشرة فلا يجزئ دونهم
ولا ان يطعم بعضهم ويكسو بعضهم لانه تلفيق من خصلتين قوله ما يسمى كسوة ولو متنجسا
وهو جلد او لبد او فروة حيث اعتيد وان وجب للامام مالك واحد ساتر العورة فيه كقميص
ولو بلا كم على المعتمد او كبير الجزء الواحد فلا يكفي دفعه لاكثر من واحد وهل تقطيعه قولهم
او عمامة او مقنعة او خرقة لا قلنسوة وتبع وطاقية وقصادية وعصابة قوله او ازار هو المئزر
وهو ما يشد على الوسط لستر العورة قوله او رداء وهو ما يجعل على الكتف كالغطاء ويكفي المنديل
الذى يجعل في اليد عند شيخنا الرملي وفيه نظر بما مر في العرقية قوله لا خف وجورب ومداس
ونعل ونحوها قوله ولا منطقة ودرع ولو من حديد كالزردية المعروفة قوله فيجزئ سراويل صغير
وقميص وعمامة ورداء ونحوها الكبير لا تكة السراويل ولا التبان وهو سراويل لا تصل
الى ركبة صغير قاله شيخنا الرملي فراجعه قوله انقطع ولو فوق مسافة القصر وجوبا قوله ولم يصح
اى لا يجزئ صومه من الكفارة قوله ولا يكفر عبد ولو مكاتبا بمال ولا يكفر سيده عنه به قوله والا ظهر
هو المعتمد قوله بل يكفر اى العبد بصوم ومثله مجنون السفه والفلس فبلغ ذلك الحجر عنه قوله لحظة
كانه احتراز عن نحو المرض قوله صام بلا اذن وللسيد منعه والغرض انه يضر في خدمته بحيث كما يذكر
ولو باعه لم يكن للمشتري منعه ولو اجره فللمستاجر منعه ولا يصوم الا باذنه قوله فالاصح مرجوح
قوله والثاني اعتبار الحنث هو المعتمد فصل في الحلف على السكنى
والمساكنة وغيرهما قوله فليخرج اى على العادة فلا يكلف العدو وفي مشيه لكنه بشرط
ان ينوى التحول على الخروج المعتاد ولا يكلف اقرب البابين فله الخروج من الابعد الا ان كان
بصعود لنحو سطح عرفه او منع من الخروج قال شيخنا ولعل من المنع حلف غيره عليه بعدم
الخروج قوله او خاف على نفسه وكذا على معتقه او عرضه او على ماله لو اخذه معه او تركه فيما يظهر
فان لم يخرج لم يحنث مطلقا كان او منارا وان انتقل لا من به ومن العذر ضيق وقت الصلاة
قوله لم يحنث بمكثه وان طال زمنه قوله عاد اليه اى الى جمع المتاع اى مع نقد نائب قوله ولو حلف
لا يساكنه او لا يسكن معه او لا ساكنه بينهما قوله في هذه الدار او اطلق فان نوى شيئا عمل به في
لو نوى ان لا يساكنه في البلد حنث بسكناه فيهما ولو في طرف بعيد عنه من طرفيها قوله والثاني
يحنث هو المعتمد عند شيخنا قوله ولو حلف ان اعلم ان هذه المسائل مختلفة في الحكم والمعنى ولم يجمعها
لها ضابط يجمع جزئيات افرادها فيرجع فيها الى المنقول في كل واحد منها قوله او لا يتغذى او لا يجامع
او لا يشارك او لا يستقبل القبلة او لا يسكن فاستدام هذه الاحوال حنث فلو كرر الحلف
فيها تكرر الحنث وكذا لو حلف عليها وشرع فيها واستدامها فيحنث ايضا وهكذا فلو حلف
قلو قال كلما لبثت فانت طالق طلقت كذا بمضي ثلث لحظات ولو حلف لا يلبس الحرير
كذا فاستدام لحظة حنث او لا يقيم في محل كذا ثلاثة ايام فاقام ها ولو متفرقة حنث

والاكتفاء بالعرقية في المنهج وغيره محمول على ما يجعل تحت شرج الغرس لا العرقية المعروفة بالطاقية فتنبه

لا يحكم بهذه الجملة الا ذاك وغيره

بخلاف عدم الكلام لان المقصود منه الهجر وهو لا يحصل بغير المتوالي قوله لا يتسرى تزوجا
لان الحلف فيه منصرف الى العقد وهو لا ينفرد به فهو كقوله وصوم وصلاة لا يحنث بالشروع فيهما
لان الحلف فيهما منصرف الى انعقادهما بالنية ولا ينفرد بزمن وفي صحت شهرا او صليت
يوما مثلا لا ينافي ذلك قوله بلسانها او بالاشارة اخرس قوله والمسائل الاربع اه والحق
بها الغصب فلا يحنث باستدامته من حلف لا يغصب قوله لا يدخل دارا ومثلها الرباط
والمدرسة والمسجد بخلاف البيت لا يحنث بدخول دهليزه لانه محل البيات قوله بدخول
دهليزه اه اي بنفسه حيث ينسب اليه فلو حمله الانسان بغير امره وان قدر على منعه
او ركب دابة زمامها في يد غيره لم يحنث فان حمله بامره او كان الزمام بيده حنث قوله
لم يحنث نعم ان اعتمد على ذلك الداخل من رجله او رأسه او يده فقط حنث قوله لبقاء
اسم الدار فالمراد بالاساس اسفل الحيطان كلها او بعضها فوق الارض لان ما تحتها من الارض
لما لم يبق فوق الارض شيء لم يحنث بدخولها ولو بعد اعادتها لزوال المحلوف عليه
وهو اسم الدار تنبيه السفينة والادمي كالدار فلو قال لا اركب هذه السفينة
او لا اكلم هذا الادمي فنزع منها بعض الالواح او قطع منه الاعضاء ثم ركبها او كلمه حنث لبقاء
الاسم بخلاف ما لو حلف لا يلبس هذا الثوب فنزع منه بعضه فخيط لم يحنث بلبسه لان المعتبر فيه
احاطة المحلوف باليد قوله او بستانا فلا حنث وكذا قوله الا ان يريد اه هذا في الحلف بالله اما
بالطلاق والعتق فيقع بما يملكه وان لم يسكنه وبما يسكنه ولو لم يملكه لانها حقيقة ادمية والرجوع
عنه لا يصح وان لم تكن ارادة فالكل سواء في الحكم كذا قالوا وفيه نظر فتامل لو حلف لا يكلم عبد
زيد او لا يمس شعره فانه يشمل الموجود والمتجدد ولو بعد حلق شعره الاول لقدرته على
اتخاذ العبد وجريان العادة بعود الشعر في زمن يسير وبذلك فارق ما لو حلف لا يكلم ولد زيد
فانه لا يحنث بكلام الولد الحادث بعد الحلف قوله فباعهما فيه الشتيمة بعدا او سواء باع الكل او البعض
معينا او شيوعا وكالبيع غيره كوقف وفرضها خلاف العلة قوله لم يحنث وان لم يعلم بالبيع
او الطلاق قوله ان يقول او ينوي قوله تغليبا للاشارة اي على الاضافة والحاصل نعم ان زال الملك كان
عتق العبد او جعل الدار مسجدا كما مر لم يحنث قوله الا ان يريد اي في اليمين بالله كما تقدم قوله
لا يدخلها حنث بكل بيت اي ان حلف بالعربية سواء كان حضريا او بدويا في جميع ما يأتي
فان حلف بالعجمية كقوله درخانه نروم او ننه خانه نروم لم يحنث الا بالمبني فقط قوله الاظهر منه
عدم الحنث وهو المعتمد ولا يلزمه بعد علمه الخروج حالا ولا تنحل اليمين قوله فسلم اي ولو من
الصلاة على قوم هو فيهم وقصد السلام عليهم وكان المحلوف عليه يحنث بسمعه والا فلا حنث مطلقا
وانما اعتبر القصد هنا بخلاف السلام من غير الصلاة لانصراف السلام فيها للتحلل منها قوله لم يحنث
لما تقدم وظاهره سواء حلف بالله او بالطلاق فراجع قوله وكذا ان اطلق يحنث الا في السلام
من الصلاة كما مر

فصل في الحلف على الاكل والشرب وما يتناول له بعضا

لعله فان اضطر

الماكولات وغيرها والقاعدة في ذلك العمل بالعرف فان اضطرب عمل باللغة قوله حنث برؤس
اي باكل ثلاث رؤس ان حلف بالطلاق نظرا لتحقق العصمة فان حلف بالله حنث بواحدة كاملة
عند شيخنا وهو الوجه وقال الماوردي وبان اذا حلف على معدود ففي الاثبات نحو لاكلمن
الناس او لاتصدقن على المساكين لم يبرأ الا بثلاثة اعتبارا باقل الجمع وفي النفي يحنث
بواحدة اعتبارا باقل العدد والفرق ان نفي الجميع ممكن واثبات الجميع متعذر فاعتبر في كل
ما يلزمه انتهى لكن في جعل اقل العدد واحدا نظر تراجعه قوله تباع وحدها اي شأنها ذلك
قوله الا ببلدها اه اي الا ان كان الحالف من بلد تباع فيه مفردة سواء حلف فيه او في غيره اكله فيه او في غيره
على المعتمد من الخلاف المذكور بعده قوله والاقوى الحنث هو المعتمد قوله وهل يعتبر اي على كل من الوجهين
قوله وجهان اصحهما الثاني كما تقدم قوله اذا احلفا اي ولا نية له فان نوى شيئا حمل عليه فلا يحنث بغيره
وكذا يقال في جميع ما يأتي قوله على مزائل اه اي على بيض شأنه ان يفارق بائضه في حياته ولو غير ماكول
اللحم كغراب وحية لان البيض كلها ماكولة وان حرمت لضرر كسم في بيض الحيات وسواء اكله وحده
او مع غيره ويحنث ببعض بيضة لانه اسم جنس سواء عرفه او نكره فان قال بيضا لم يحنث
الا بثلاثة مطلقا وشرط في الحنث كونه يسمى حالة اكله بيضا بان يتصلب قشره لا بما يسمى عقدا
في باطن الدجاجة ولا بما خرج منها بلا قشر متصلب ولا بما نقف منه ولا باكله في ناطف كحلاوة
المنفوش المعروفة فائدة البيض كله بالضاد المعجمة الا من النمل فهو بالظاء المشالة
قوله بفتح اوله اي على الافصح فهو مثلث الاول وهو اسم للانثى واسم الذكر ديك
ويحنث ببيضه ايضا وهو يبيض في كل عمره مرة واحدة بيضة واحدة او في كل سنة بيضة
واحدة قوله لا سمك اي بيضه المعروف بالبطارخ قوله من مذكاها سواء اكله مطبوخا
او مشويا او نيا قوله لا ياكل في اعتقاد الى قوله المنع اي منع الحنث في اكل لحم الميتة
وغير الماكول اقوى وهو المعتمد قوله لا سمك اي حيوان البحر وان لم يكن من السمك المعروف
قوله بفتح اوله اه فيجوز تسكين ثانيهما مع فتح اوله او كسره فرع لا يحنث من حلف
لا ياكل ميتة بميتة سمك وجراد ولا من حلف لا ياكل دما بكبد وطحال قوله الدسم وشحم
الودك قوله وشحم ظهر وبطن وعين وجنب وفي تناوله شحم الظهر والجنب نظر لانه من
انواع اللحم وهو لا يتناوله قوله وكل دهن قال شيخنا من حيوان كسمن وزبد وهو فيه شرح
شيخنا تناوله لدهن غير ذي الروح كسمسم وزيت ونحوهما وهو ضعيف عند شيخنا ولعلهما الدسم اللبن
والقشطة على المعتمد عند شيخنا فرع السمن والزبد واللبن والقشطة متغايرة
لا يتناول واحد منها الباقية والقشطة متغايرة لغيرها اللبن والدهن ما كان من ذي الروح
المذكى فلا يحنث من حلف عليه بغيره ولا اللحم يتناول اللحم والبهمة ولو من مذكاة
فيهما ويتناول دهن الحيوان لا غيره والدهن منه والمرق ما كان منها وفيها كان
مما لحق كرش وجنان والطحال الحنث به والادام والادم وهي ما يؤتدم به ولحم البقر يتناول الجاموس

اي وعرابا وهي البقل المسمى ولا يتناول احدهما الآخر ولحم الغنم يتناول ضانا ومعزا ولا يتناول احدهما

الآخر قوله لا اكل من هذه الحنطة بان قيد بالاشارة اولم يذكرها كحلف لا اكل حنطة قوله حنث بها مطبوخة

ما لم يتخذ عصيدة لانها كالمطحونة الآتية قوله ولا بطحنها اي لا يحنث باكله ويظهر

ان منه الجريش قوله كل خبز اي مخبوز ومنه الكنافة والقطائف والرقاق ويحنث بها

تنبيه ظاهر كلامهم انه يحنث في الخبز ولو يبس وصار رغيفا واجرى ان يجري فيه ما يقال

في الرؤوس فتامل قوله وسواء اه مثله في البحر بانه اما بالطلاق فلا يحنث الا باكله بعد

مضغ لان الاكل لغة المعتبر في الطلاق قوله لكن لو صار اه هو استثناء من الشيء الذي

يحنث به والمرقة في الاصل ما طبخ اللحم والمراد بها هنا اعم من ذلك قوله كالحسواة

بفتح الحاء وضم السين المهملتين وتشديد الواو اسم للممزوج من الدقيق والخبز

او نحوها بالماء حتى يصير كالمائع قوله فتحساه لم يحنث وكذا لو دقه ناعما واستفه لانه لا يسمى

خبزا قوله سويق هو دقيق الشعير او مطلقا الدقيق او ما قلي بنار قبل طحنه

قوله فبالعكس اه لان الاكل في الجامد والشرب في المائعات ولو حلف لا يطعمه حنث بكل

منهما ولو حلف لا يذوق حنث بوجود طعمه بفمه وان مجه والايجار في الحلق وان وصل

جوفه لا يسمى اكلا ولا شربا ولا ذوقا فلا يحنث به فيهما قوله لبنا وهو يشهر عند الاطلاق

الى الماكول ولو من ادمي او صيد بجميع انواعه ولو في زبد او قشطة ومن اللباء الذي يشرك

اول الولادة بخلاف المعلق في الدارين الاولى وبخلاف الجبن والمصل والاقط والسمن

واللبن غير الماكول كلبن الاتان قوله يحنث ظاهره اي جرمه في العصيدة مثلا مشاهدا

مميزا في الحس لا ريحه وطعمه ولونه تنبيه لو حلف لا ياكل عنبا او رمانا

او قصبا او نحوها فمصه وشرب ماءه او مضغه ورمى ثفله لم يحنث لان هذا لا يسمى اكلا

ومنه سكر وضعه في فمه وذاب بنفسه وبلعه فان اذابه حنث بكل مفطر ولو جاء على الابردة

وجهها وجنبه ود هل لهم قوله فاكهة وهي في الاصل اسم لكل حلو لذيذ الطعم ذي نضج

قوله وعنبا ونحوها ومنه الخبز المعروف اخذا باطلاقهم ويقال له الكماة الاحمق قوله وليمون ونارنج

واثبات نحو الليمون صحيح لغة فلا مانع منه ولا يحنث بالرطب على المعتمد من وجهين قوله وكذا

بطيخ وقصب سكر وموز قوله بكسر اللباء فيهما اي النبق والبطيخ قوله لا قثاء ومنها التفتي

المعروف وخيار وباذنجان وجزر بفتح الجيم وكسرها ثم زاي ثم راء قلت الاربعة من الفاكهة

وهي اجناس ولا يحنث من حلف على واحد منها بغيره منها قوله جمع ثمر بفتحتين اولهما وهو جمع

ثمرة وجمع ثمار ثمر بضمتين اوله وجمعا ثمار قوله والتنوم من البطيخ الاخضر وهذا عرف قديم

وقد نقلبه لانه فحنث دون الاصفر على المعتمد قوله فقوله منه التمر والزبيب والعجم والاولان من

الفاكهة ايضا وقد تقدم والثلاثة من الادم عند ابي حنيفة ونوزع في الثالث منها فراجعه

وفي شرح الروض انه لا يحنث بها الا اذا اعتاد التفكه بها والا فلا قوله واد ما منه الخل

والثمار

والثمار والبصل والملح والخل والشيرج والزيت بالمثناة الفوقية ونحوها قوله وحلوى قال الدميري

بالمد وظاهر كلام الفقهاء خلافه فراجعه وهي ما هو مركب بصناعة من الحلو وغيره بالنار كالنشاء مع العسل

والحلق بخلافه كالسكر والفانيد والمراد هنا الاعم وما نقرب بعلماء قول شيخ الاسلام بشمول الفكهة

للادم والحلواء فيه نظر فتامل فرع لا يتناول الحلو منها حامضا جنسه كالرمان والعنب والاجاص

قوله وفيه اي في تناول الطعام هنا الدواء وجهان اصحهما الاتناول هنا وفارق الربا بوجود علة الطعم فيه

قوله لحمها وكذا بعض اجزائها قوله دون ولد وكذا جنينها قوله ولبن وما يتخذ منه كجبن قوله فحم ومنه الطلع

ومثله الجمار فيحنث به قال شيخنا فراجعه ولا يحنث بغير ماكول منها ولا بصبغها ولا باكل غصن زرع فيها

او ثمر مما غصن زرع منها وامتهما كما مر في الحنطة والبيضاء قوله ومطر في غصن اي لا يحنث باكله الا ان جرت العادة

باكله فيحنث به فرع حلف لا يشرب ماء البحر او النيل او الغدير او النهر ولو مع الاشارة لم يحنث

بالشرب منه او حلف لا يشرب منه حنث بشربه بيده او فمه او كوز او باناء او غير ذلك تنبيه

جميع ما تقدم عند الاطلاق فان اراد الحالف شيئا معينا رجع الى ما اراده كاتب

فصل في المسائل المنثورة قوله التمرة

بالمثناة او المثلثة واختلطت بجنسها او لم تتميز وامكنا اشتباهها قوله الائمة او بعضها

ما غير ما يدق مدركا يابى فان اكله كله حنث باخر جزء من اخر واحدة فتعينه في الطلاق

قوله لا احتمال اه بقيد ان المراد بالجمع ما امكن اختلاطه به فلو اختلطت بما ليس من جنسها تعلق

الحكم به مثل التمر كما تميزت افراده كرغيف ولو حلف لا ياكل منه او ليأكلن منه كفاه البعض

حنثا وبرا والمائع مثل ذلك ايضا فلو حلف لا يشرب منه او ليشربنه او ليشربنه واختلط

بمائع آخر وامتزج بجميع اجزائه لم يحنث في الاول ولم يبرأ في الثاني الا بشرب الجميع او ليشربن منه

كفاه شرب بعضه فيهما برا وحنثا قوله او لا يلبس هذين او هذا وهذا قوله لا نفيا هنا لا لاعادة

حرف النفي فان لبسهما معا او مرتبا لزمه كفارتان تنبيه ولو كرر اليمين على شيء

واحد فيتاتى فيه ما في الايلاء وهو انه ان قصد الانشاء او اطلق وتعدد المجلس تعددت

الكفارة والا فلا قوله فمات اي لا بقتله نفسه والا حنث لانه فوت البر باختياره قاله الخادم فرع

قوله وان مات او نسي حنث تلف الطعام وهو تلفه كله او بعضه في جميع ما ذكر قوله بغير اختياره

بغيهما انه لو تلف بتقصيره حنث قوله وان اتلفه اي ذكر الحلف مختارا والا فلا يحنث قوله حنث

خلافا للائمة الثلاثة وقوله فيه قولان المعتمد منهما الثاني وهو انه لا يحنث الا بعد مجيء الغد

قوله اصحهما عند البغوي الاول وهو حنثه بمضي زمن امكان الاكل من الغد وهو المعتمد

قوله ان يعد بضم اوله وكسر ثانيه من الاعداد لان العد

فصل لو حلف

ليقضين حقه الى حين او زمان او دهر او مدة قريبة او بعيدة او حقب او احقاب او نحو ذلك حنث قبل الموت ان تمكن من الاعطاء وفارق الطلاق بانه

تعليق وهنا وعد لا يختص بزمن قوله فيتجه الا ضابط ايا بما يبطل الصلاة

الاكل في الجوامد والشرب في المائعات

عصيدة

حسو اسم للممزوج

سويق

بيع الاحمق

قوله الاربعة من الفاكهة

285

اي بالتاء او بالثاء

ومنها اعتبار الخطاب قوله ولو بغير العربية قوله او قرآنا قوله ولو جنبا او في اثناء التوبة مالم يشتغل بتبديله قوله وفي وجه الخ هو اعتراض على المتن قوله فسلم عليه ولو في صلاة مع قصده في السلام منها كلام قوله حنث ان تلفظ بحيث يسمع وفيه قوة السماع وفهم الخطاب ولو بالقوة فدخل مالو كلمه نائما قوله او اشار اليه ولو اخرس وان اعتبر بها في العقود للضرورة كلام قوله على حقيقته اي اللغوية بكونه لفظا مركبا مفيدا كما قاله ابن حجر تبعا للمحرر كتبه قوله والقديم الحنث الخ وهو مردود بان حمل الكلام على المجاز مع امكان الحقيقة وعدم قرينة على المجاز ليس معتبرا والاية التي استدل بها انما دلت على ان ذلك من الحقيقة وهو محل به فتامل قوله وقصد قراءة ولو مع التفهيم كما علم مما مر قوله او لم يقصد بان قصد التفهيم او اطلق على المعتمد كما تقدم في الضابط فقوله افهمه مقصود بمعنى انه بما يفهمه به مقصوده

فرع لو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءته او حلف ليثنين على الله احسن الثناء او اكمله او اعظمه او اجله كفاه ان يقول سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولا يحتاج الى زيادة بعضهم ولك الحمد حتى ترضى او ليحمدنه بمجامع الحمد او باجل المحامد او باعظمها او اكملها كفاه ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ويدافع نقمه ولو حلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم بافضل الصلاة كفاه ما في التشهد قوله وان قل ولو غير متمول كما قاله ابن حجر وقال شيخنا يشترط كونه متمولا قوله وما وصى به وكذا مغصوب وضال ومسروق وغائب قال شيخنا نعم ان جهل ممحو علمه او انقطع خبره لم يحنث به وفي شرح شيخنا خلافه فرع لو حلف لا ملك له حنث ولو بنحو مغصوب او آبق لا بنحو ولا بمنفعة ولا بزوجته ولو امة قوله بما يسمى ضربا اي عرفا فخرج نحو وضع اصبع او نحوه قوله وقيل يشترط الايلام وبه قال الامام مالك رحمه الله قوله الا ان يقول او ينوي قوله ضربا شديدا فيشترط الايلام قطعا قوله بكسر الثاء وبالسين لحمة قوله اي دفع بيان للمراد سواء بظهر الكف او بطنها واصله الضرب باليد مطبوعة قوله والاصح ان كلا منهما اي اللطم والوكز قوله ضرب فيبر به وهو المعتمد وكذا الرفس والكلم والصفع والرمي بنحو حجر اصابه قوله فيصل اليه الكل ولو بانكباس بعضها على بعض ولم تمس البدن قوله وفي الروضة نصحح انه لا يبر في التوسط بالعثكال وهو المعتمد لانه ليس من جنس التنابط فيكفيه انه مائة سوط والمائة في ذلك مثال فلو كانت خمسين ضربه بها مرتين وهكذا قوله ولو شك اي تردد ولو مع رجحان في عدم الاصابة حصل البر قوله ونحوه اي مما في الروضة من انه لا يكفي العثكال حالة الشك وفرق بقوة ارادة التنكيل فيه قوله لانه لم يتحقق الامر فلا بد من تعدد الالة ولو غير متمولة ولو حلف لا يخليه يفعل كذا حمل على منعه مع علمه وقدرته قوله منك الخ فيه انه لاجل ما بعده فلو لم يقل منك كفى الاستيفاء من وكيله ومما جنيه قال شيخنا وبالحوالة ان قبض في المجلس قوله فلا يحنث بفعل غيره وان اذن له فيه قوله وكان ناسيا لها او جاهلا او عامدا وان فارقه لغير عذر بخلاف ما لو كانا واقفين او قاعدين قوله وفي المحرر نهى اولى لعموم

العلة فيها

لعموم العلة فيها قوله حنث ان كان عامدا عالما مختارا ومحل الحنث مالم يكن اراد بالاستيفاء براءة الذمة منه وبصحة تلف قوله ذلك ظاهرا او باطنا قوله والاظهر بعدم ان فارقه بان الحاكم يحنث لانه اكراه قوله ويتعين هنا في الثالثة وكذا في الرابعة وانما لم يذكر فيها الاجل الخلاف ومقتضى العلة انه يحنث بمجرد ابرائه واحالته وهو مبني على الحنث بتلف الطعام قبل الغد فيجيء وجوه فلا يحنث هنا الا بعد المفارقة لانها كالغد فلا بد منها في الحنث

تنبيه لو قال لغريمه لا تفارقني حتى استوفي او لو نفي حقي فهو من الحلف على فعل غيره فان فارقه الغريم وهو مبال بحلفه ويبالي وهو عامد عالم مختار ولو بغرامه منه حنث فان فر الحالف منه لم يحنث وان امكنه اتباعه كما مر ولو قال لا افترق انا وانت حتى استوفي حقي فيحنث الحالف على فعل كل منهما وقد علم قوله حنث عالم به اي قبل المفارقة فقط ظاهره الا انه يحنث عليه بجهله وهو المعتمد قوله كخيار المجلس في البيع وهي المفارقة العرفية قوله لاراه منكرا اي فاعله ويحمل على رؤية البصر كما لو حلف بجهله والا فعلى العلم به والمراد منكرا في اعتقاد الحالف ولو وحده قوله حتى مات اي الحالف قوله على قاضي البلد قال شيخنا قاضي بلد الحلف وفي شرح شيخنا قاضي بلد الحالف وفي شرح الارشاد لابن حجر قاضي بلد المنكر وفي شرحه للاصل تفصيل يراجع منه وكلمي اعتبر واحدا لا يحصل عند البر بالرفع الى غيره ولا نائبه ولا ابيه في غير محل ولايته ويتجه الاكتفاء باي قاض منهم حيث كانت له ولاية تاديب الفاعل لان مقصود الحالف منع فاعله منه فراجعه ويلزم على ما ذكروه انه لو تعدد القاضي في البلد كفى الرفع لواحد وان لم يجب اجابته فراجعه قوله فان عزل او مات وولي غيره فيحل ولايته فالبر بالرفع اليه في محلها قوله في ذلك البلد وغيره وان لم تلزمه اجابته قوله وان لم ينو بان اطلق او قصد عينه وبحث الفضلاء فيه للتعريف لا للتقييد قوله باخباره اي القاضي برسول او كتاب ولو من غير الرائي او بغير علمه ويكفي علم القاضي من غير اخبار ولو كان الحالف هو الفاعل المنكر بحيث الابرفع نفسه الى القاضي فلو كان هو القاضي فلا يبرا الا برفع نفسه لقاض غيره وعلم القاضي ولو من غير الفاعل كالرفع الا في رفع نفسه في الحلف اي على ان لا يفعل كذا والاصل فيه ان اللفظ يحمل على حقيقته مالم يكن مجازا متعارفا وجرت به فلا يحنث امير حلف لا يبني داره بفعل وكلامه حلف لا يحلق راسه بفعل غيره ولو بامره قوله فعقد اي بان وجدت الصيغة الصحيحة الموجودة للملك ولو مع خيار لهما بناء على انه لا يحنث بفاسد الا ان اراده او كان في الشك فهو لا يحنث بما ذكر ولا بغيره وان لم يمكنه من فعله بنفسه كما مر الا ان اراد ان لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل غيره قوله فيحنث وهذا يشمل من وكله قبل حلفه ومثله مالو اذن لزوجته في الخروج ثم حلف عليها ان لا تخرج الا باذنه فلا بد من الاذن بعدها لحلفه والا وقع الطلاق على المعتمد في المسئلتين ونقل عن شيخنا الرملي عدم الحنث في الاولى قوله بعقد وكيله اي لانه يعقد له سواء قلنا ان الوكيل سفير نكاح او كنائب منه اما لو حلف لا يراجع فيحنث برجعته بنفسه او بوكيله لان الوكيل الخ يؤخذ منه ان من حلف لا يتزوج من بيته من زيد فوكل زيد من يقبل له الولي يحنث خلافا لمن زعم خلافه قاله شيخنا

ولو حلفت المراة لا تتزوج فاذنت لوليها فزوجها حنث كذا قالوه فانظره مع ما مر في حلق الراس

قوله لا يبيع مال زيد او لا يبيع له زيد مالا على المعتمد قوله لفساد البيع ويؤخذ منه ان عدم الاذن
مثال فقط وهو اى البيع وكذا غيره من سائر المحلوف عليه وان اضافه الا ما لا يقبله كان حلف
لا يبيع خمرا او مستولدة فيبرأ على الصحيح ولو في العبادات الا في النسك فلو حلف على انه
كان لا يبيع بيعا فاسدا ففعله حنث به واعلم ان الفاسد غير الباطل فلا يحنث الى الفاسد على احدهما
بالآخر قال شيخنا قوله وصدقة وهدية مندوبين قوله لا عارية ووصية ووقف وكذا اجارة
وضيافة ونذر وكفارة وزكوة وهبة بثواب لان الهبة ما فيه تمليك تطوع في حياته قوله
لم يحنث بهبة ولا بصدقة وقرض وقرائه وان ظهر ربح وضيافة وعارية ويحنث بصدقة فرض
او نفل ولو على غني وذمي وبعتق وابراء ووقف وبذلك علم حنث من حلف لا يتصدق
على عبده فاعتقه او على مدينه فابرأه فرع لو حلف لا يشارك له فقارضه حنث قال الزركشي
ومحله بعد ظهور الربح لا قبله فراجعه تنبيه قال شيخنا ليس لعين تابعة للوقف
حكمه كلبن الموقوفة وصوفها ووبرها خلافا للبلقيني فانظره وتامله قوله وقال الاول الصدقة اخص
من الهبة فالمراد بالهبة ما قابل الصدقة والهدية وما في من ما يشملهما كما هو فرع حلف
لا يهب له حنث بنحو صدقة وابراء لا زكوة قوله لا ياكل اه واللبس والركوب كالاكل قوله شيئه
معا او من شيا ان المجهة منزلة على ما شئت اه وحده بنفسه قوله يتعشى اى يقظ
فرع حلف لا ياكل مما طبخه زيد حنث بما وقد عليه وحده حتى ينطبخ لا بغيره ذلك كتقطيع لحم ووضع
ماء او لا ياكل مما خبزه حنث بما وضعه في التنور او لا يقطع بهذه السكين فغير حدها ثم الى ب
الاخر يحنث او لا يكتب بهذا القلم فجدد بريه بعد كسر الاولى لم يحنث لان القلم اسم للقصبة
للقصبة او لا يلبس حليا حنث بخلخال وسوار ودملج وطوق وخاتم سواء من ذهب
او فضة او لا يلبس خاتما حنث بلبسه في الخنصر فقط او لا يصلي حنث باحرام بفرض او نفل
لا بصلاة جنازة او لا يزور فلانا فشيع جنازته لم يحنث او لا يشرب له ماء او لا ياكل له طعاما
واطلق فضيفه لم يحنث بشربه مائه واكله خبزه او طعامه فانه يملكه بوضعه في فمه على المعتمد
وهذا يشمل كون الحلف بالله وبالطلاق فراجعه قاله شيخنا الرملي ولو حلف لا يشرب من ماله
او لا ياكل من طعامه فضيفه لم يحنث لما مر وفيه نظر والفرق بين هذا وما مر ظاهر فتامل ولو حلف
لا يشتري له ما فاكل خبزه او لبس قميصه لم يحنث وكذا عكسه او لا ياكل خبزه فلبس قميصه لم
يحنث وعكسه

كتاب النذر بالمعجمة اه

بعد متن ل

قوله الصدقة اخص من الهبة

كتاب النذر

كتاب النذر بالمعجمة

٢٨٧ هو لغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين
اى بشأنه ذلك فلا يرد ان نذر اللجاج مكروه وعلم بهذا ان اركانه ثلثة ناذر ومنذور
وصيغة وشرط الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فيصح نذر سكران وسفيه
مهمل ولو في الاموال ورقيق كضمانه ولا يصح نذر صبي ومجنون ومحجور بسفه وكافر ومكره
مطلقا ولا محجور فلس في عين ماله وانما صح وقف الكافر لعدم اعتبار القربة في الوقف
وشرط الصيغة لفظ يشعر بالالتزام وفي معنى اللفظ اشارة الاخرس والكتابة مع النية ولو من
ناطق فلا يصح بالنية وتقدم شرط المنذور في الحد لجاج وهو التمادي في الخصومة وعطف وغضب
عليه تغير ويقال له نذر غلق ويمين اللجاج وغضب وغلق فهي الفاظ مترادفة والغلق بالغين
المعجمة وفتح اوله ويقال في الجميع انه ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر فلله علي او فعلي
وان لم يقل لله بخلاف يلزمني او لازم لي فلغو كفارة يمين قال الامام نعم ان قصد النذر لزمه
ما التزم عينا فراجعه وشملت الكفارة ما لو كانت بالصوم فيتخير بينه ان نوى الكفارة او النذر كما لو نذر
العتق او نذره المجرور عطفا على يمين مضافا اليها كفارة اى فعلي كفارة نذر فلو قال فعلي نذر
في نذر اللجاج به كفارة وقربة من القرب ولزمه في نذر التبرر قربة من القرب وتعينها اليه ولو قال فعلي يمين
فلغو ولو قال فعلي كفارة فانظره وله اى الناذر في جميع ما مر الرجوع عنه الى الغير ولو اغلظ
ولو قال نذرت لله كذا فيمين الآن نوى النذر ولو قال نذرت لفلان بكذا فيصح في الاقرار ونذر
مبهم بذلك لما فيه من طلب البر وهو قربة مندوبة ولو مع التعليق حدثت نعمة اه خرج بالحدوث
النعمة المستمرة والنعمة هنا اعم مما في سجود الشكر وكذا النقمة كان شفاه او كرهه ولو بعد طول
الفصل ويعلم الشفاء بقول عدل رواية وفي البحث ما مر في التيمم ولا يصح ان علق بمشية الله
او غيره كعتق وصلاة وصدقة ومال للفقراء او معين ولو جنينا ورقيقا ويشترط عدم رده
للميت الا في نحو مسجد صالح فينتفع به بشراء مثلا وللمعين المطالبة به ولو قال ان شفى الله مريضي
عمرت مسجد كذا او دار زيد او فعلي الف دينار فلغو ولو قال صدقة فلغو او ان دخلت الدار فعلي
صدقة فكنذر اللجاج او ان شفى الله مريضي فمالي صدقة فتبرأ فيلزمه صرف جميع ماله للفقراء ولو قال
جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم صح وصرف في مصالح الحجرة الشريفة ولو قال ان حصل لي كذا اوجبت له بكذا
فلغو فيلزمه ذلك لا على الفور ولو بقربة مالية الا معينة وطالب كما مر وهذا يسمى نذر المجازاة
لانه في مقابلة غيره ومعنى لزومه تعلقه بذمته ويجب الوفاء نعم قال الزركشي ان نوى به اليمين
لزم فيه كفارة فراجعه ولا يصح نذر معصية لذاتها او لازمها ولا مكروه كذلك ولا خلاف الاولى
كذلك ولا واجب اى عيني مباح اى في اصله وان طلب ندبا كالنوم تقويا على عبادة
على المرجح مرجوح والمعتمد انه لا كفارة فيه فائدة قال شيخنا في شرحه يقع كثيرا ممن اقترض
من آخر مالا ان ينذر لمقرضه كل يوم كذا ما دام القرض او شيء منه في ذمته فالمرجح صحته لانه فيه

شبر

نعمة رجح المقبوض ودفع نفقة المطالبة به ولو لم يقل او نوى منه ثم دفع منه شيئا بطل حكم النذر لانقطاع
ديمومة الكل فرع لو جمع في نذره ما يصح وما لا يصح كقوله ان سلم مالي وهلك مال زيد اعتقت عبدي
وطلقت زوجتي فلكل حكمه ويلزمه الجزاء اعتاق العبد لا طلاق الزوجة صوم ايام اي غير معينة
ندب تعجيلها الا لعذر او فوت ما هو اهم وجب ذلك اي التفريق او الموالاة ولا يجزئ احدهما عن الآخر
خلافه نذر عشرة ايام متفرقة فصام عشرة متوالية حسبت له منها خمسة فقط وبطل الافراد والخمسة باطلة
ان علم والا فنفل مطلق ولو نذر عشرة متوالية فصام عشرة متفرقة فالوجه انه لا يقع شيء منها عن
النذر لفوات الشرط مع عدم نفع القضاء وفي وقوعها نفلا نظر نعم ان وصل اليوم الاخير بصوم
تسعة بعده متوالية حسبت من العشرة جاز بالغ النية فراجعه سنة معينة وحمل على الهلالية
ان لم يقيد بغيرها لانها اي ايام الحيض والنفاس بلا عذر سل منه شيئا النية ليلا راجعه اما بالعذر
فان كان المشقة تبيح الفطر للعذر كمرض ونحوه فلا قضاء حضرا كان او سفرا او لعذر السفر مع عدم المشقة لو صام
وجب القضاء قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي فراجعه فان شرط التتابع ولو بنيته قال شيخنا في شرحه وجب
استئنافها وان كان فطره لعذر كمرض وجنون كما في الكفارة قال شيخنا ايضا فتامله عن فرضه خرج ما لو صامه
عن غيره فهو باطل ويقطع التتابع ويوجب الاستئناف وكذا لو افطره وهذا شامل لجميع رمضان وبعضه
ولبعض منه فراجعه والتقييد بقوله عن فرضه بيان لما سبق عنه لانه لا يخرج غيره فتامل وراجعه ويقضيها
اي ايام رمضان والعيد والتشريق تبعا اي متابعة متصلة بالسنة فلا يضر لو تخللها ما لا يقبل الصوم
مثلا ولا يقطعه حيض ومثله نفاس ولا يجب قضاؤه ايضا الحاقا بالحيض الذي شانه التكرار وخرج بذلك
المرض ولو جنونا والسفر فقياس ما مر وجوب الاستئناف فراجعه فيصوم كيف شاء وكان وجهه
انه مردود لانه بعيد ويقضي زمن حيض ونفاس في الاظهر مرجوح والمعتمد عدم القضاء كما ذكره
عن الروض لم يصم قبله فلا يصح عنه ويأثم ان علم والصوم بعده قضاء عنه سواء صام
تطهرا او غيره وهذا ان عينه بوقته او باسمه ووقته معا فان عينه باسمه فقط كيوم خميس
فلا صوم اي خميس شاء ولا يتصور فيه القضاء ولا يصح صوم يوم غيره عنه ويستقر في ذمته بمضي
اول خميس بعد النذر فلو مات قبل صومه صيم عنه بمعنى جمعة بيان للمراد من الاسبوع ولتصور القضاء
فيه كذا قيل وهو لا يستقيم اذ الاسبوع والجمعة ليس فيهما تعيين وقت فلا يتصور فيهما القضاء
الا ان عينه كاول شهر كذا او آخره وانما هو الاسبوع لانه اسم لسبعة ايام ولا يلزم ان يكون
آخرها يوم جمعة بخلاف الجمعة فتامله وهو يوم الجمعة هنا بناء على ان اول الاسبوع يوم السبت
وهو المعتمد وصح نذر يوم الجمعة لانه مندوب في نفسه وانما المكروه افراده حتى لو
نذره بالافراد لم يصح نذره شرع في صوم ليس الشروع والصوم فيهما والمراد ان نذره اتمام نفل
شرع فيه سواء كان ملتبسا به اولا او كل نفل شرع فيه لزم الاتمام لا لانقلاب الصوم بل هو باق على
النفلية وانما يحرم الخروج منه ولا يجب تبييت النية وفي تعليله للوجه الثاني نظر بعض يوم وكذا
بعض كل عبادة كبعض ركعة ونحو ذلك نعم يصح نذر بعض النسك وبعض الطواف فراجع

الاسبوع اسم لسبعة ايام

صح نذر يوم الجمعة الا ان افرد

فراجعه الى ابا حج

يوم قدوم

يوم قدوم زيد وخرج امس يوم قدومه فلا يصح نذره على المعتمد او ليلا او يوم عيد او تشريق
او في يوم حيضها او نفاسها فلا شيء عليه قال الرافعي وينبغي ان يصوم اليوم الثاني للقبل في الاول
ويوما في الثاني شكرا لله وهو مغلط اي لا يخفى جزمه والا فلا شيء عليه او صائم قضاء او
وجب يوم آخر قال الامام الشافعي واحب ان يعيد ذلك القضاء والنذر لانه تبين ان ذلك اليوم
الصوم لغيرهما من او الثاني وهو الذي تقدم ترجيحه ويقضي الآخر في كونه قضاء نظر فتامله

فصل في نذر اتيان الحرم المكي او غيره وما يحمل عليه الفاظ نذر العبادة

او غيرها وما يتبع ذلك نذر ولو داخل المسجد او الكعبة ناويا الكعبة وكذا لو ذكرها بالكاف
ومثل الكعبة سائر اجزاء الحرم كدار ابي جهل وجبل ابي قبيس وخرج بما ذكر سائر المساجد ولو مسجد
المدينة والاقصى فلا يصح نذر المشي ولا اتيانها ولا زيارتها نعم يصح نذر زيارة من فيها
كنبي ونحوه وغيره نذر اتيانه او الذهاب اليه او الانتقال اليه او المصير اليه او المضي اليه او مسه ولو بشيء
ويجري ذلك في سائر اجزاء الحرم كما مر ولو نذر المشي مثلا الى عرفات فان نوى الحج لزمه والا فلا حج او عمرة
وان نفاه في نذره لانه شبيه التعلق وبذلك فارق بطلان نذر الاضحية مع نفي التصدق بها
لا يجب ذلك اي الاتيان والنسك فمندوب وهو يفيد انعقاد نذره مطلقا وان الخلاف في الوجوب او الندب
فتامل فان نذر الاتيان اي غير المشي وهذا تفصيل للمذكور قبله او ان يحج او عكس ذلك
وجوب المشي وهذا تفصيل وصح نذره لانه مندوب وان كان الركوب افضل منه ولذلك لا يصح نذر
الحفي الا في محل يندب فيه ومحل صحة نذر المشي ان كان حال النذر قادرا عليه والا فلا ويلزمه النسك
راكبا ولا دم عليه وبذلك علم صحة نذر لغير النسك والمشي فيه ولا يلزمه المشي فان اوقفه فيه
ان يفعل بنفسه لعاقد ينوى لمشيه والثاني له الركوب كما لو نذر الصلاة قاعدا فله القيام الحج او عمرة
او مشيه حاجا او معتمرا او قبله او بعده فان احرم بمجاوزة الميقات وبدأ للنسك من دويرة
اهله المراد من ابتداء شيء المشي والافضل له تأخير الاحرام الى الميقات فركب ولو جزءا
يسيرا ولا يتعدد الدم بتعدد الركوب الا ان تخلله شيء من المنذور ولا يحط وبرحال وبنزول
لقضاء حاجته وهكذا ومتى فسد نسكه سقط عنه وجوب المشي فيه وانما يلزمه المشي في
القضاء لانه المجزئ عن النذر لعذر ومنه ما يبيح القعود في الصلاة والقياس انه مع المعتمد
فرع سئل عن الركوب السفينة تردد فيه شيخنا ومال الى انه ليس منه لانه لا يسمى ركوبا عرفا اذ لا يحنث
به من حلف لا يركب لزمه بحسب ما التزم مفردا او لا استناب فان عجز عن الاستنابة ايضا و
فات عام النذر قبل صحته فلا قضاء عليه ويستحب نعم ان خشي العضب وجب التعجيل
فان تمكن بان وجد شرط الوجوب واذا شفي المعضوب بعد حج غيره عنه لم يقع له بل للاجير ويلزمه
الحج بنفسه ويرجع على الاجير بما اخذ كما قالوه في حجة الاسلام لزمه فيه ويقع عن النذر ان لم يكن
عليه حجة الاسلام والا وقع عنها فان منعه مرض وجب القضاء ومنه الجنون والاغماء ومثله خطأ
الطريق او الوقت او النسيان لهما او لاحدهما او النسك بعد الاحرام فيه لوجوب القضاء او عدو

نذرا

عطفا على مرض اى او منعه عدو فلا قضاء الخ او صد هو عطف على منعه وشمل المنع العام والخاص
بعد الاحرام للعدو ومثله السلطان وهذا يشمل الخاص والعام على النص هو المعتمد ومن
اى من النص في قضاء نذر صوم كما تقدم في المرض اى بعد الاحرام فيكون فيه طريقان والمعتمد منهما
طريق القطع بوجوب القضاء كما تقدم هذا اى ما ذكر بقوله فان منعه اه وحاصله من حيث الخلاف
انه لا خلاف في المرض قبل الاحرام في عدم القضاء وكذا لا خلاف في وجوب القضاء فيه بعد الاحرام فراجع
او نذر صلاة اى معينة بخلاف ما لو نذر صلاة جميع النوافل دائما او ان يقوم فيها كذلك او
يسجد لكل تلاوة عند مقتضيها كذلك لم ينعقد نذره على ما فيه من ابطال رخصة الشرع في وقت
اى معين ولو نذر صلاة ركعتين فاحرم باربع لم يصح على المعتمد وقال النووي يجزئ ولو تشهد
او تشهد واحد وان نذر تشهدين لزماه او نذر صلاة لم يكفه صلاة بتشهد فمنعه مرض اى
من فعلها لم يثبت عن فعل ذلك فيه والا لم يصح النذر ولو نذر ان يصلي في افضل الاوقات او احبها
الى الله ففي ليلة القدر او نذر ان يتعبد الله بعبادة لا يشركه فيها احد فليطف وحده كما تقدم وان عجز
عن القيام فيها بالمرض فله فعلها جالسا ومن المرض الاغماء فراجع او عدو وجب القضاء للصلاة
والصوم اما في الصلاة بان منعه من فعلها كاملة او اكرهه على فعل مبطل وجب القضاء ويجب فعل
الصلاة في الوقت المعين كيفما امكن كما في الفرض الاصلي هذا النوع يفهم انه ليس المراد بقوله هنا ما
يهدى اليها الهدي الشرعي وانما المراد به التصدق بشيء مخصوص كذهب وشمع وغيرهما سواء كان في الذمة
او معينا ولو عين بحثا تعين ولو اطلق ما في الصيغة كفى اقل متمول من غير نجس نعم في صحة
نذر المعين من النجس تأمل لزمه حمله ان امكن ومؤنته عليه فان عجز عنه باع منه جزءا الى مكة
اى حرمها ان لم يعين موضعا منه والا فاليه ولو عين وقتا لم يتعين بعد نحو اه قال شيخنا ان كان مما
يجزئ في الاضحية والا لزم صرفه لهم حيا فان ذبحه ضمن نقصه وفيه نظر فراجع على من بها ما لم يعين
الناذر غيرهم كشمعة وطيبها والا وجب صرفه فيما نواه كزينة للموعود ان احتيج اليه والا بيع وصرف
ثمنه في مصالحها في العقار ونحو ما يشق نقله وليس لحاكم مكة التعرض له فيه واخذه من
الفقراء اه وهم من يصح صرف زكاة المكي عليهم ويعمهم ان لم يحصروا او امكن والا
كفى ثلاثة منهم على اهل بلد مثل ما لو كان فيهم كافر وكانوا كلهم كفارا وسيأتي واجب الشرع
بالنذر في نحو ذلك من حيث وجوب صرفه وتخصيصه اهله ونحو ذلك كما يأتي في نذر الرقبة الكافرة وفي شرح
شيخنا ان شرط صحة النذر ان لا يكون اهل البلد كفارا لان النذر لا يصح للكفار فراجعه لزمه
اى صرفه الى فقرائه ولو بغير ذبح لان نذر الذبح لا يصح الا بالحرم ويعم اهله كما مر ولا يجوز نقلها الى غيرهم
ولو نذر التصدق على ميت او قبره فان لم يقصد تمليكه وجرى عرف بصرفه ذلك لاهل محله صح
النذر والا فلا ولو نذر التصدق بشيء من ريعه ان شفي فشفي جاز صرفه له ان لم تلزمه نفقته
في مكان بخلاف الزمان كما مر الا المسجد الحرام هذا الاستثناء من حيث الشخص فلو نذر فرضا او نفلا
في مسجد لزمه في اى مسجد شاء ولا يتعين عنه تعيينها وخرج بها مسجد قباء فلا يتعين وان صح

الحديث

مطلب

الحديث ان ركعتين فيه تعدل عمرة وصحح في الروضة هو المعتمد وتقدم اه وتقدم هناك
ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة في مسجد المدينة الشريفة وبمائتين في الاقصى وبمائة الف
فيما سواهما وان الصلاة في مسجد المدينة الشريفة بصلاتين في الاقصى وبالف صلاة فيما
سواهما وان الصلاة في الاقصى بخمسمائة فيما سواهما مطلقا اى عن عدد وان وصفه بدهر
طويل او حقب وكثير ما لمثلثة او الموحدة شيئا ذكر ذلك معرفا او منكرا قال شيخنا ان عرف الدهر
والعصر حمل على بقية عمره او ابدا فثلاثة وكذا الايام وهو مشكل كما مر في الروضة صدقة وان
وصفها بعظم او نحوه فركعتان اى بسلام واحد فلو زاد عليهما لم يصح احرامه على المعتمد
عند شيخنا الثاني هنا نظرا لنسخة الشارع الى فك الرقاب اجزاء كاملة وان قدر على ما عينه
تعينت ولا يلزمه بدلها لو تلفت او اتلفها هو او اجنبي وله اخذ بدلها منه ملكا له يتصرف فيه او نذر
صلاة قائما اى نذر القيام تقليدا معينا فلا يرد ما اعتبر به عليه طول قراءة ويكفي حصول سنها
في الركعة الاولى كالجمعة وغيرها ما لم يرد اكثر ويكفي فيه اقل زيادة على ما يندب للامام غير محصور
على المعتمد او الجمعة سواء في الفرض او النفل ما لم يكن تطويلهما ويصح نذر الخصلة العليا
من خصال الكفارة المخيرة وهي العتق دون غيرها على المعتمد ومتى خالف شيئا مما ذكر من الاوصاف
وفات لا يقضى نعم لو نذر الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة في غير القيام اخر قراءتها بعد السلام
فلا تفوت قبله وان طال الفصل كما هو ظاهر كلامهم ونتيجة انه لا يلزمه قراءتها الا ان طلبها
صادف وقت كراهتها كالوحدة ابتداء وتطهر ما لو نذر ان يصلي ركعتين كلما عطس فعطس
في وقت الكراهة فراجعه

كتاب القضاء

بالمد لغة الالزام ونحوه وشرعا الحكم بما ذكر وهو فضل من الجهاد ويحتاج الى مول ومتول
ومولى فيه ومحل ولاية وصيغة والمولي هو الامام الاعظم او نائبه باذنه وشرط نفوذ تصرفه
فيما يولي فيه واعتبار اهليته كما يأتي والمتولي هو النائب وشرط صحة تصرفه فيما يولى فيه
واعتبار اهليته ايضا والمولى فيه هو ما يتصرف فيه وشرط جوازه شرعا وتعيينه من الانكحة
والدماء او الاموال او غير ذلك ومحل الولاية مكان نفوذ تصرفه ويشترط تعيينه ببلد او محلة
او اقليم او غير ذلك والصيغة اما بكتابة او بكناية او رسالة او اخبار مع وثوق به او نحو ذلك
وهو صريح كوليتك القضاء او خلفتك فيه او استنبتك فيه او اقض بين الناس او احكم
بينهم او كناية كاعتمدت عليك في كذا او فوضته اليك او اسندته فيه او وكلتك فيه وقبول
كالوكالة ولا يجوز عقد القضاء او الامامة برزق او نحوه ولو من غير بيت المال ولا يجوز
لاحدهما اخذ شيء من بيت المال بعينه وكان مكتسبا والا فله اخذ كفايته ومؤنته فرع
يجوز للامام ان يرزق من بيت المال من عمله مصلحة عامة للمسلمين كامير ومؤذن ومحتسب
ومفت ومعلم قرآن او علم شرعي وهو اى قبوله فقبله يحرم فيعطله الامام وجوبا لانه فرض
فرض عين كايقاع الحكم بين المخاصمين وعليه ان لا يخلي مسافة عدوى عن قاض كما لا يخلي

مسافة قصر عام ببقية لزمه اى في الناحية فقط وبهما دون مسافة العدوى من وطنه ويجب عليه
لو امتنع ولا يفسق بامتناعه ولو توقف على بذل مال وجب بذله ولا يملكه الآخذ وبذله لئلا
يعزل كذلك ويندب بذله لعزل غير صالح ويحرم العزل لصالح ولو بافضل منه ويفسق
طالب عزله ولو بغير بذل مال يكره هو المعتمد نعم ان كان اطوع للناس او اقرب لقبول
الناس او اقوى على القيام بالامر او النهي في الحكم فلا كراهة مثله في المفضول فله القبول
ندبا خاملا اى غير مشهور ويكره ان جوز ان غيره يقبل والا فلا كراهة بالناحية
فلا يلزمه في غيرها لان امر القضاء يطول غالبا وبذلك فارق نحو الجهاد مما يتعين على نفر
وشرط القاضي ولو في الواقع ويندب فيه ان يكون فيه تثبت اذا حلم ولين وفطنة وتيقظ وقوة
وسكينة كاتبا صحيح الحواس والاعضاء عارفا بلغة اهل محل ولايته قنوعا سليما من الشحناء
صدوقا وافر العقل ولا يجوز له اخذ مال على القضاء الا قدر اجرته ان لم يكن له شيء في بيت المال كافي
مسلما وان كان سمعه ثقيلا بصيرا ولو بعين واحدة او لا يرى نهارا او عكسه قال وفي شرح شيخنا
ان من لا يرى نهارا كالاعمى وخالفه شيخنا لكن قال شيخنا لا يحكم الا وقت ابصاره وليس معزولا
في غيره ولا يرد ولاية النبي لابن ام مكتوم على المدينة لانه ولاه في امامة الصلاة فقط
كذا قالوا او يقال انه كان قبل عماه او هو من خصوصيته او انه مستخلف ناطق ولو مع لكنة
افهمها لا رقيق ولو بعضا وامراة وخنثى وان بان ذكرا وكافر ولو على كفار فان وقع
فمع تقليده سياسة لا ولاية والزام لهم بما طا عنهم لا من حكمه واخرس وان فهمت اشارته
ومغفل وهو مختبر كان ومكث على مختبر مكلف لعلمه من ذلك بالاولى او هو منه
ولا يصح تحجير لسفه دون تحجير لفلس لكماله ويصح كونه اميا او لا يعرف الحساب عالم
هو متعلق الاحكام ومما بعده متعلق الكتاب والسنة قال الماوردي وآيات الاحكام في القرآن
خمسمائة آية وكذا احاديث السنة وسنه المراد من معرفة الكتاب والسنة التي يتوصل الى استنباط
الاحكام الشرعية منها غير المتصل فيشمل المعضل والمنقطع والموقوف وغيرها لان المتصل
ما لم يسقط احد من رواته من ابتداء سنده الى نهايته فان سقط منه الصحابي فهو مرسل او التابع
ايضا فهو الموقوف او اثنان متصلان فهو المعضل او واحد ولو من مكانين فهو المنقطع او انتهى
الى النبي من غير ذكر شيء من الرواة فهو المرفوع لغة ونحوا وبلاغة وصرفا وغير ذلك من
علوم الادب وهي اثنا عشر علما كما قاله الزمخشري اللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان
والاشتقاق والعروض والقافية والخط وفرض الشعر وانشاء الرسائل والخطب والمحاضرة
والتواريخ واما البديع فهو كالذيل لها واقوال العلماء اى في المسئلة التي يريد الحكم فيها
نعم ليس فيه قولي السلطان خرج نائبه فلا يصح توليته ممن ذكر له شوكة بيان للواقع
في السلطان وفي كلام شيخنا الرملي الاكتفاء باحدهما قال شيخنا محله ان اختصت الشوكة له على اهل
محل مخصوص بعيد عن السلطان مثلا وليس من ذوي الشوكة من شوكته بغيره كالقاضي الكبير

علوم الادب اثنا عشر

قوله فاسقا

فاسقا او مقلدا وكذا غيرهما ممن فقد الشروط ما عدا الكافر قال شيخنا ومحل اشتراط الشوكة في الفاسق
والمقلد وجود عدل وبينه والا فلا ولعل هذا وجه اقتصاره عليهما وذكر التعدد فيهما
فتأمل ولو اجتمع عالم فاسق وعامي عدل قدم الاول ان كان فسقه بحق الله والا
٢٩٠ كزنى قدم الثاني ويراجع العلماء تنبيه يحرم على الامام توليته غير اهل مع وجود
اهل ويحرم القبول ايضا ولا تنفذ توليته لضرورة قال شيخنا ويشترط في قاضي الضرورة
ان يذكر مستنده في سائر احكامه والا فلا وذكر شيخنا الرملي ايضا ولو زال شوكة من ولاه انعزل
ويسترد منه ما اخذه من الاوقاف والجوامك ونحوها لان الضرورة في نفوذ احكامه والضرورة تقدر
بقدرها ثم يستخلف اى مطلقا الا في نحو سماع بينة او تحليف ما لم ينهه عن ذلك بخصوصه فيما لا يقدر
اى ان اتحد المحل فلو ولاه في محلين متباعدين فله استخلاف احدهما ويستقل عن الآخر بخلاف
توليته مدرسين في مدرستين متباعدتين فله الاستنابة في احدهما قاله شيخنا الرملي استخلف ولو
اصله وفرعه فيما لا يقدر عليه سواء حال التولية او بعدها ما لم يعلم نهيه عنه وقطع ابن حجر انه
هو المعتمد من حيث الحكم وغيره المعتمد من حيث الخلاف قطع القفال بجوازه هو المعتمد حكم من
ما لم ينهه عن خصوص كما تقدم تنبيه جزم بالاستخلاف ما لو فوض اليه الامر في الاستخلاف
شخص فليس له تعيين اصله او فرعه ولو فوض الولاية لانسان وهو في غير محل ولايته لينيب
ويحكم بها صح التفويض قاله شيخنا الرملي كوالده فرع لو ولاه القضاء في بلد وسكت عن
ضواحيها عمل بالعرف فيهما من دخول وعدمه ويراعى في اختلاف العرف الاكثر فالاقرب
عمله او اجتهاد مقلده اى المعتمد عند مقلده ان لم يكن هو مجتهدا والا فباعتماده ولا
يجوز له الحكم بغير مذهبه وان يشترط جزم بالشرط الامر والنهي بخلاف الحكم بمذهب كذا او لا تحكم به
فيلغو ولا يبطل التولية ويعتبر في التفويض وقضيته ذلك انه هو المعتمد في المسئلة ولو حكم خصمان
اى شيئان بنصين لا لانفسهما وليسا المحكم اصلا ولا فرعا لاحدهما ولا عدوا له جاز مطلقا
اى ولو مع وجود قاض ولو كان مجتهدا وهو المعتمد مع وجود الشروط المذكورة قوله
بشرط اهلية القضاء اى غير الاجتهاد فلا يجوز تحكيم اعمى ولا اصم ولا امرأة ولا خنثى ولا رقيق
ولا كافر ولو في خصم كافر وقيل يجوز يشترط عدم قاض بالبلد هو المعتمد ولو لغير الاهل
فيمتنع تحكيم غير الاهل مع وجود قاضي الضرورة الا ان كان يأخذ مالا له وقع بحيث يشق حال الغالب
فيجوز التحكيم وان كان القاضي مجتهدا وهذا ما قاله شيخنا فهما من كلام شيخنا الرملي والتعبير به
بقيل صحيح اى لانه احد وجهين من الطريقة الحاكية والجواب بحكايته هنا غير مستقيم ومقصود
الشارح الجواب عن المصنف حيث لم يعبر بالمذهب ولا يجوز في حد والله وكذا حقوق الله المالية
التي ليس لها طالب معين اخذا من العلة راض به اى لفظا في غير بكر نعم لو كان احد المحكمين
له قاضيا لم يحتج الى رضى لانه نائب الحاكم وليس للمحكم ان يحكم بعلمه على المعتمد وليس له
حبس ولا يستوفي عقوبة ولا استيفاء قصاص ونحوه ولا ينقض حكمه وله ان يشهد في المجلس على نفسه

لا بعده لانه ينعزل بالفسق ق قاضيين او اكثر بحسب الحاجة على المعتمد بمكان ولا ينفذ قضاؤه
في غيره ولا في بعضه الذي منع من سماع الدعوى فيه كخارج مجلسه المعين ق بل عمم اي صرح
او سكت كما لو اطلق انه يحمل عليه ق فمحل الاجتهاد ومنه اختلاف الاعتماد في المقلدين وخرج به
المسائل المتفق عليها فهي من شرط الاجتماع اختلاف العلة تنبيه يقدم في الطلب
الاصل على خليفته ثم الاسبق طلبا ثم يقرع ويقدم في اختيار الخصمين عند التنازع على الحصر لاحد
القاضيين صاحب الحق فان تساويا بان كان في التحالف اجيب طالب الاقرب فان تساويا اقرع
فصل في انعزال القاضي وعزله وغيرهما ق جن قاض او اغمي عليه وان قصر
زمنه ق وكذا لو فسق او زاد فسقه بحيث لو عرض على موليه لا يرضاه ق بعد الاحوال ومنها العمى
ق وللامام عزل قاض ظهر منه خلل ولو بالظن الغالب ومثله في الخليفة العام عن الامام ويحرم
على الامام عزله بلا سبب وخرج بذلك القاضي فله عزل نوابه مطلقا ولما في مدرس وناظر ونحوهم
ينبغي فليس لموليهم ولا لغيره عزله ولا ينعزل بعزله الا بسبب يقتضيه ولا يكفي فيه غلبة الظن
وقال شيخنا بالاكتفاء ونوزع فيه ق لكن ينفذ اي مع الحرمة وللقاضي عزل نفسه مطلقا ما لم يتعين
الصالحين لا حاجة لمع المثل خبر عزله الذي نسب به ولا به ونائبه مثله فلا ينعزل
ما لم يبلغه خبر العزل منهما ببلوغ الاخر ويصح حكمه قبل بلوغه ولو من علم بعزله على المعتمد
ق عظم الضرر اي غالبا ق الغرض اعلامه اي بواسطة القراءة فلا يكفي اخباره بما في الكتاب من غير قراءة
ولو من عدلين خلافا لبعضهم وفي نحو بعض الكتاب ما مر في الطلاق ولو كتب عزلتك او انت
معزول انعزل ببلوغ الكتاب والاصح انعزال نائبه وانه ببلوغه الخبر لخروجه عن الاهلية
وبذلك فارق العزل بما تقدم ق عني قال بعض مشايخنا او عنا او عني وعنده فراجعه ولا
ق ولا ينعزل قاض ولو قاضي ضرورة ق بموت امام لكن عن غير ذي الشوكة كما مر انفا ولا وال
بذلك ولا بالولاية العامة ولا ناظر وقف او قيم واهل بيت المال او محتسب او ناظر جيش كذلك
ق بحكمه خرج به شهادة ق باقرار الخصم عنده فيقبل بحكم حاكم ولو قاضي ضرورة ق قبلت ما لم
يعلم المشهود عنده انه يعني نفسه والا فلا تقبل شهادته ق ويقبل ولو قاضي ضرورة ويتبين
السبب كما تقدم ق حكمت بكذا ولو بطلاق لنساء فرقة ق ولو ادعى اي اخبره كما اشار اليه الشه
ق على سبيل الرشوة الاضافة بيانية فالمدعي هو الرشوة او شهادة عبدين عطف على رشوة
فالمال الماخوذ غير الرشوة كما اشار اليه بقوله ودفعه للمدعي ولعل المراد به نفي ما يعم
امر القاضي للمدعى عليه باعطاء المال للمدعي وانما عبر بدفعه لاجل قول المص اخذ ماله ق احضر
ولو بوكيله ثم تعاد الدعوى ولا يحضر قبل الاخبار بها لانه ربما افتضح ابتذاله ق وفصلت خصومتهما
بان يعيد المدعى عليه لدعوى على القاضي المعزول بامر القاضي المدعي عنده باعادة ما اخذه بالرشوة
وباعادة ما اخذه المدعي من المدعى عليه له ق وان قال اي هو المعتمد في المسئلة انه لا يحضره حتى يخبره
المدعي بان معه بينة وانه لا تشهد لبينة الا بعد احضاره والمدعى عليه فانحلت الاقامة في كلام
المص

ر و تعود الولاية بعود الاهلية بعد زوال المنافي الا في الاب والجد والحضانة بشرط والناظر بشرط الواقف منه

في كلام المص على الاجنبي فالمصحح الوجه الثاني او على الشهادة فالمصحح الاول وسنا جمع الوجهين لكنه يلزم عليه
احالة الى ما فافهم ق الاصح يجيبه بل لو عزل بحق وفسق حلف قطعا قاله الزركشي كسائر الامناء ولو امناه
حتى لو حولوا قطعه مال وقالوا اخذناه عن اجرتنا رجع عليهم بما يزيد على اجرة مثلهم ق ولو ادعى على قاض
اي حسن السيرة ظاهر العدالة خال ولايته في محله واللاحق ق ثم يحلف بحكمه اي ولا يقدح في ولايته
كما قاله الزركشي فصل في ادب القضاء من حيث التولية وغيرها وعلم من ذكر الاداب
انها مندوبة على الاصل اي غالبا ق لكتب اي ندبا وكذا جميع الافعال الاتية كما علم الامام وكذا القاضي
لخلفائه ونوابه ق ويندب ايضا اي يجعل الكاتب عنده نسخة اخرى ليتذكر بها ما يكتب ومن كتب له
ويبالغ في الوصية له بما يكتبه ق وفي مراجعة العلماء فيما يقع له ق به ضمير عائد الى القضاء و
ضمير فيه وضمير اليه عائد الى عامل ق ويكفي اخبارهما بها اي بالحال والتولية ق لا مجرد كتاب ولا
اخباره بنفسه نعم ان صدقوه وجب عليهم طاعته خلافا لابن حجر ق بالرفع دفعا لتوهم عود
الضمير على الامام لو نصب ق عن حاله اي ان لم يعرفهم ق ويدخل يوم الاثنين اي صبيحته وعليه
عمامة سوداء ويقصد المسجد ويصلي فيه ركعتين ويامر بقراءة العهد الذي معه وينادي
من كان له حاجة فليحضر محل كذا وعند النظر في اهل الحبس ينادي من كان له محبوس فليحضر يوم
كذا او يسكت فيما يأتي ق وسط البلد اي ان لم يكن له موضع معين معروف به ق ويتخذ ولا ندبا فيهما
كالذي خلافا لابن حجر ويقدم على هذا النظر في الشهود واحوالهم ق ادامه فيه الى وفاته او ثبوت اعساره
ومن كان لحد او تعزير اقامه عليه ق ويصدق اه ويطلق بلا كفيل فان له تحليفه اطلق اي بعد
حلفه وبحثت اخذ كفيل عليه ومن لم يعرف له خصم نادى عليه فان لم يحضر له خصم بعد ثلثا
اطلقه ق الاوصياء على ايتام او غيرهم ويبدأ بما شاء منهم ثم بعدهم ينظر في امناء القاضي على الاطفال
وله عزلهم بلا سبب لانهم من جهته بخلاف الاوصياء ثم في الاوقاف ولو عامة ومتوليها واهلها وبما
ذال اليهم وهل لبعضهم ولايته على بعض اولا ثم ينظر في اللقطة من حيث حفظها او تملكها وجعلها
في بيت المال او غيره ق وعن حاله ويجب على من سأل اخباره ولو بما فيه ق فذاك وكذا جميع الباب ق وجد
يقينا او ظنا او شك فيه على المعتمد ق اخذ المال وجوبا ان كان باقيا والا فبدله ق فزكيا المراد به وبما بعده
الجنس فلا يكفي واحد في واحد منهما شيئا من ذكر احاشا فصيحا ق وكتبه حكمية هي الحجة المعروفة الان
وسيأتي في كلامه الاصرار ق كالشاهد يفيد انه لا يكفي اصلا ولا فرعا للنسخ عنه وبه صرح ابن الرفعة ق كفى
مع المعتمد وكذا اربع نسوة فيما يثبت بهن ق ويكفي في الزنا رجلان مع المعتمد ق والاصح جواز اعمى
مع مسئلة من قياسه على الشاهد ونحو فيما مر القاضي الى ضربه بالسكوت في الاشتباه ق به صمم اي
نقل سمع كلامه ق كالمترجم وقد يغني عنهم ق لفظ الشهادة مع المعتمد ق ويشترط ان يكتفي مع المعتمد
وكذا الاكتفاء برجلين في الزنا كما مر ق فقال الغفار اه مع المعتمد قال شيخنا وقياسه عدم اشتراط الحرية
والذكورة وغيرهما اختلاف العلة ق درة بكسر اوله وتشديد ثانيه كما اتخذها اي الدرة والسجن
عمر رضي الله عنه امير المؤمنين وكان درته من نعل رسول الله ولم يضرب بها احدا على معصية وعاد اليها

ومنع ابن دقيق العيد بالبرغي في هذا الارضة لتزوي المسهات لانه يعتق ذريع المقف وكان شيخنا يعمو له

ولا يلزم القاضي طلب لمختفٍ اذا هرب واذا احضره عالمه فان لم يعد عذرا عذره وله نقله من سجن الى آخر حيث هرب ولو طلب صاحب الحق ملازمة غريمه بغير حبسه اجيب لا عكسه واجرة السجن على المسجون واجرة السجان على صاحب الحق كون مجلسه فسيحا ويندب تعدده بعدد الاجناس مما ذكر وفناني ونساء ويكون اتخاذ حاجب الالحق زحمة وكونه مسقفا لمنع شتاء من صيف وشتاء ومن الصيف الربيع ومن الشتاء الخريف ويندب لونه ذا نزهة كخضرة في الربيع وذا ماء في الصيف وذا كن في الشتاء ويوضع له فراش على مرتفع ووسادة يتكئ عليها لانه اهيب وان كان متواضعا ويركب في مشيه ويسلم على الناس في طريقه ودخوله او غيره كمعطش ويكره ولو في غير مسائل لاجتهاد او كان الغضب لله مالم تدع حاجة الى القضاء الفقهاء اي اهل الافتاء العدول ولو عبيدا ونساء ان لا يشتري اي يعامل مطلقا لا اصله ولا فرعه سواء في ذلك عامل لنفسه او لغيره لئلا يحابى فان وقعت المحاباة حرم العقد وحرم اخذها فان استأجر او ضاف او وقف على عينه او نذر له او تصدق عليه ولو صدقة واجبة قال شيخنا غير الزكاة فراجعه او ابرأه من دين عليه او وفى عنه دينا عليه لا بشرط رجوع لكن يصح ما ذكر وان حرم فرع عدمه بل يحرم ان لم يعلمها عن طيب نفس اليه ولو بنائبه او الى بيته او محل ولايته او كف خصومة ولو مالا هدى قبولها ولا يملكها ويحرم الاهداء ويحرم ما على فاعله لا لاجل الحكم بالحق ولا يحرم ان لم يكن متقدمة لخصومة كما علم ان يثيب او يردها او يجعلها في بيت المال هدى قبولها اي جميعها الا ان يمكن فصل الزائد ويرده لنفسه اما على نفسه فاقرار على المعتمد وسال فعلهم بها انه يلزمه لانه يمتنع الحكم قبل سؤاله او يمينه او نحو بينة اقامها لزمه ما ذكر وكذا لو حلف المدعى عليه ابتداء وسال القاضي الاشهاد ليكون حجة له فلا يطالبه مرة اخرى صيغة الحكم حكمت له بكذا او قضيت له به او الزمته الحق وامام صح عندي كذا بالبينة العادلة فنفي ليس بحكم بالحق بل تعديل للبينة وكذا ثبت عندي كذا ليس بحكم ايضا الا في وقف على الفقراء فائدة الحكم بالموجب يلزمه الصحة يتناول الآثار الموجودة والتابعة والحكم بالصحة للموجودة فقط ولكنه اقوى من حيث استلزامه الملك وقد ذكر الولي العراقي الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب في مؤلف له ونحن نذكر حاصله لما فيه من الفوائد الجليلة وما ذكرنا حقله فيه في اثنائه مع زيادة عليه فنقول الآثار المترتبة ان كانت متفقا عليها فان ساوضح لا حاجة الى ذكره ولما المختلف فيها فيشترط صحة الحكم بها ومنع المخالف من نقضها ان يكون قد دخل وقتها كما لو حكم حنفي بموجب التدبير ومن موجبه منع بيعه عنده فليس للشافعي ان ياذن في بيعه اذا رفع اليه فان لم يدخل وقتها فهو فتوى لا حكم منه كما لو علق انسان طلاق امرأة اجنبية على نكاحه لها وحكم مالكي بموجبه فاذا عقد ذلك الانسان عليها كان للشافعي الحكم باستمرار النكاح اذا رفع اليه

لان وقوع

لان وقوع الطلاق معلق على سبب لم يوجد حال الحكم فنظيره ما لو قال حكمت بصحة بيع هذا العبد اذا بيع او بطلاق هذه المرأة اذا طلقها زوجها وهذا جهل او غفلة وفي ذلك شيخنا اعتماد خلاف هذا فالرد على الولي العراقي فيه ولم يره شيخنا وغيره وفي فيه اسقة ومنه ما لو حكم شافعي بموجب الاجارة ثم مات الموجر فللحنفي ان يحكم بفسخها لعدم دخول وقت الفسخ حال حكمه وقد يستفيد الحكم بصحة والحكم بالموجب كما لو حكم حنفي بالنكاح بلا ولي وشفعة الجوار او بالوقف على النفس وكما لو حكم شافعي باجارة الجزء الشائع من دار وعبد وقد يفترقان كما في مسئلة التدبير السابقة فللشافعي الحكم بصحة بيعه ان حكم الحنفي بالصحة لان حكم بالموجب لانه لا يستلزم الدوام ومنه لو حكم مالكي في القرض فيمتنع على الشافعي ان يحكم بالرجوع في عينه ان حكم بالموجب لا ان حكم بالصحة ومنه لو حكم شافعي في الرهن فللمالكي الحكم بفسخه بحق عتق الراهن مثلا ان حكم الشافعي بالصحة لا ان حكم بالموجب لان موجبه عند الشافعي اشتراه ومن اراد المزيد على ذلك فليراجع اصله وغيره من محله استحب اهاليه

نعم يجب لتسجيل جزما في حكومة صبي او مجنون او غائب لهم وعليهم ويندب للقاضي اذا اراد الحكم ان يعلم الخصم ان الحكم توجه عليه لانه اطيب لقلبه قال الاذرعي ويكون الحكم على الميت باقراره حيا على الاصح الوجهين نسختان انظر وما نسخة الثانية واجرة كتابتهما على من فصلها او خلاف نص مقلده نقضه بفعله نقضته او ابطلته وهذا المعتمد ويندب لتسجيل بالنقض ان يكن الاول سجلا والاوجب لا باطنا خلافا للحنفية والنكاح فيحرم الوطء على الزوج المحكوم له في الاصح هو المعتمد وعليها لا يحل اه وعلى الاول المعتمد يحل ما ذكر ولو المدعوى به وان لم يعتقده ولا يحتاج الى تقليد نعم لو قضى بصحة نكاح زوجة المفقود بعد مضي اربع سنين والعدة او بنفي خيار مجلس او نفي بيع العرايا او منع القصاص في المثقل وصحة بيع ام الولد او صحة نكاح الشغار او نكاح المتعة او حرمة الرضاع بعد حولين او قتل مسلم بذمي او توارث بين كافر ومسلم او باستحسان فاسد لاستفاد العادة الناس بلا دليل نقض قضاؤه في ذلك كله قال شيخنا الرملي يكون له فرع قال خصم القاضي حكم بيننا فلان فانقضه واحكم بيننا يجبه لم يجبه لانه الاجتهاد لا ينقضه بمثله ولا يقضي اي يحكم ولا ينفذ على الراجح في المجتهد وقطعا في غيره بخلاف علمه ولو بالظن ولا بعلمه المخالف للبينة فيتوقف وانه يقضي بعلمه ان كان مجتهدا والا فلا يقضي بعلمه وقطعا بل بالبينة المخالفة له فيقضي عليه مصرحا بانه يعلم ذلك فان لم يصرح بذلك لم ينفذ حكمه كما قاله شيخنا الرملي الا في حد لله وكذا تعزير انه شاهد او اكثر ما لم يبلغ عدد التواتر على ما قاله بعض مشائخنا وحتى يتذكر ما حكم به او شهد به ولا يكفي تذكره انه خطه موقعه او مكاتبه او ملازمه او وكيله او شريكه او غيرهم وفيهما وجه عن الشامل انه مرجوح وجواز الحلف على البت معتمد وجواز رواية الحديث وان لم يتذكر والعمل بالفتوى بخط محفوظ او نحو اخبار عدل عنه او عند من يثق به وان لم يتذكر ولا استماعا ولا اجازة

فصل في بيان كيفية ما يلزم القاضي من التسجيل في ذلك

٢٩٢

من السنة اي الخصمين وما يتبعهما فصل الخصمان مثنى خصم بفتح الخاء وسكون المهملة
وجمعه خصوم ومن العرب من يطلق الخصم على المفرد والجمع والمذكر والمؤنث قال بعضهم وهو الافصح
والخصم بكسر الصاد الشديد الخصومة والمراد بهما المتخاصمان عند الحاكم ولو بالوكالة لهما
او لاحدهما فلا يعتبر الموكل ولا بمحله وقيام لهما فلو قام لاحدهما لظنه انه غير مخاصم
فبان انه مخاصم قام للآخر او اعتذر له او بطل فصدت القيام لكان امكن ويشبه ان
محل معتمد الوجوب هو المعتمد ايضا فيحرم مخالفته قال الشارح قاسم في حرمة بين الحديث وطلاقة الوجه توقف
ويسقط جواب السلام من الاول اذا لم يسلم الثاني ويغتفر طول الفصل بعد الاول اذا سلم الثاني واذا كان
احدهما غير مسلم ويتم المسلم اجابة حال التوهم او يا فرد وسل يسقط جواب الكافر فيها نظر للرفع المذكور
او يكفي عدم التوقف في الرد على السلامة راجعه لم يتكلم المدعي منكما فان عرفه قال له تكلم طالب
جوازا قبل طلب خصمه ووجوبا ان طلب فذلك ظاهر انه يلزمه ما اقر به من غير حكم الا في اقرار يختلف
فيه فلا بد من الحكم قال شيخنا في شرحه ولا الرفع عن احد الخصمين لعود النفع لهما ولعله اي يشفع له ان ظهر
قبوله لا عن حياء او خوف والا اثم وان سكت وهو اولى الا ان علم جهله فيجب اعلامه فلو ذلك
ان كان المدعى عليه منصرفا عن نفسه والا كوكيل او ولي تعينت البينة واظهر كذبه اي في الواقع وقد لا يكون
كاذبا لغلبة ظن او نسيان ولذلك لا يعتبر خلافا لما يفعل جهلة القضاة او زاد عليه لا حاضرة
ولا غائبة او كل بينة ابهما زور وكاذبة فان قال بينتي عبيد او فسقة ثم اقام بينة كاملة فان مضت
مدة الاستبراء او عتق او قال هؤلاء غيرهم واعتذر بنسيان او جهل بهم قبلت والا فلا ولو انكر
ودبغه ثم ادعى ردا او تلفا قبل لانه يماه اي شانه ذلك فلا يحتمل اعترافه بعدم نسيان او جهل
وحينئذ البغوي اه فالمناسب التعبير بالمذهب مدعون فلا يعتبر المدعى عليهم فقدم الاسبق وجوبا
الى مجلس الحكم ان حضر خصمه والا قدم غيره وبعد حضوره تقدم تقديم المسلم على غيره مطلقا وجوبا
كما قال البلقيني وهو المعتمد اقرع وجوبا من اقرع ولو رجالا على مغيبين ولو نساء لجميع
دعاويهم ونسوة على رجال استوى الكل سفرا واقامة ان لا يفرق اه هو المعتمد انه
مستحب هو المعتمد وهو الارجح هو المعتمد كما مر والتقييد بالدعوى الواحدة فلما كانوا ذكورا
والتقيد سفرا واقامة او اناثا كذلك وهو المعتمد وكل ذلك في قاض يلزمه فصل الخصومة والا
فله تقديم من شاء فرع الازدحام على المفتي والمدرس والبائع ونحوهم كالقاضي سواء تعين
من ذكرا ولا وسواء كان الافتاء وغيره فرض عين او كفاية اولا ويحرم اتخاذ شهود
معينين لا يقبل غيرهم وتقدم ان المزكي وغيره كذلك وعلم بقوله لا يقبل غيرهم انه لا يحرم
تعينهم مع قبول غيرهم اختصاص العلة ولم تعينهم من يكتب الوثائق ان رزق من بيت المال
او كان متبرعا والا فيحرم لادائه الى المغالات في الاجرة ولا يطلق الكتبة على الشهود ولا الاشتهاد
بهم ولا يتعنت عليهم في الالفاظ مثلا واذا شهد او زكى عمل بعلمه ان لم يكن قاضي الضرورة
وجب الاستزادة وللحاكم الحيلولة بعد البينة وقبل التزكية ولو بغير طلب المدعي اي ان

وللمدعي

مطلب والا اثم

مطلب جهلة القضاة

عمل بعلمه ان لم يكن قاضي الضرورة

٢٩٣

وللمدعي عليه ملازمته ولو بنائبه ولا يبعد نصب احدهما في مدتها وللحاكم بعد التزكية الحكم حالا والاولى
ان يقول لمدعى عليه الك دافع فلو طلب الامهال امهل ثلاثة ايام ولا يجب استيفاء حق ولا يجوز ولا يجب
قبل الحكم فلا يتخير اي العدالة وتكتبا اسند ويندب كون البحث سرا وان لا يعلم احدهما
بالآخر ومع كل ورقة مختومة من غير علم صاحبه يبحث من المبعوث اليه ويسمى مزكيا ايضا قوله
ثم يشافهه المزكي اي يشافه المبعوث الحاكم الذي ارسله بما سمعه من المبعوث اليه وشرط
اي المزكي لمبعوث اليه وشرط المبعوث مثله في غير خبرة باطنه وخبرة باطنه اي يدي المبعوث
خبرا بباطنه من يعدله او يجرحه ولو باستفاضة ممن يخبره من غيره من الناس وقال ابن الرفعة لا حاجة
في الجرح الى خبرة الباطن وهو المعتمد لكن ان رجع الى غير عدل اي ان يقول هو غير عدل بالامر الفلاني
مثلا ولو لم يقل لكنه لم يقبل ويتوقف ندبا في الحكم وقبل وجوبا ويندب تفرقة الشهود والمصغاء
شهادتهم والاولى قبل التزكية ولا يجب عليه وان سأل الخصم ولا يجب عليهم اجابته هو عدل او رضى
او مقبول القول ولا يكفي لا اعلم فيه الا خيرا او لا اعلم منه ما ترد به شهادته على المعتمد كما وقع لامر
كما اني علي ولي المعنى انه ليس به صفة تمنع الشهادة ويجب ذكر سبب الجرح كزنا وشرب وان كان فقيها
موافقا للقاضي في مذهبه ولا يكون ذكر جرح اكبر منه الاكتفاء بدونه ولا يحد بذكر الزنا فاذا ادام
بكشفه وانه او سئل عنه والاقرب فاذن الاستفاضة اي من يعتمد قولهم وان لم يبلغوا عدد
التواتر ولا يجب ذكر ما يعتمده من معاينة او غيرها على المعتمد وتاب منه واصلح ذكر اصلح تأكيد
والمعتبر ذكر التوبة وان لم يذكر شروطها ولا مدتها خلافا لابن حجر انه يكفي نعم ان قال هو عدل فيما
شهد به قبل وحكم عليه بذلك

باب القضاء على الغائب

قد خالف في هذا الباب الائمة الثلاثة فلم يقولوا به بينة اي عند الحاكم ولو بعد الدعوى وقبل القضاء
ولو عبر بحجة كان اولى ليدخل اليمين مع الشاهد سواء كانت الحجة على الحق او على الاقرار وخالف شيخنا
في هذا ولا يتصور هنا اليمين المردودة الا ان كان ردها قبل غيبته لكن في هذا ليثبت الدعوى على غائب
فان قال هو مقر ولم يقل انه ممتنع فان قال هو مقر لكنه ممتنع او لكنه لا يقبل اقراره سمعت الدعوى
والبينة كما لو اطلق بالاولى ثم يستمع نعم ان كان للغائب مال حاضر واراد المدعي اقامة البينة
ليوفيه القاضي حقه منه لا ليكتب لقاضي بلد الغائب سمعت على المعتمد وان قال هو مقر وكذا لو ادعى
على غائب وديعة انه يعطيها ليقبضها القاضي للوفاء من مال الغائب فيها فحينئذ نصب وعدمه المعتمد
انه مستحب قال بعض مشايخنا والاجرة على الغائب فراجعه واجاب الكمال المعتمد وان كان كاذبا بالمصلحة
ووجب ان يحلفه اي وان كانت حجته هنا مع الشاهد فيجتمع عليه يمينان ومحل وجوب تحليفه ان لم يكن
للغائب نائب حاضر والا فلا يجب الا بسؤاله وخرج بالغائب الحاضر فلا يجب تحليفه وان اتى باب
القاضي في البينة وكالغائب المتواري والمتعزز على المعتمد بعد البينة اي بعد تعديلها ثابت
اي متمم الشهود وانه يلزمه اداؤه ولا يجب التعرض لصدق الشهود تكملة الحجة هنا خلافا لابن حجر وخرج بالدعوى
بالحق الدعوى باسقاطه كقوله كان له علي الف قضيته او ابرأني منه واخاف مطالبته وهي حجة بذلك

مطلب

اليه

يكن

راجع

وخرج بالدعوى

فلا تسمع الدعوى ولا البينة لعدم المطالبة قال ابن الصلاح وطريق سماعها ان يدعي انسان ان
الغائب احاله به ويعترف من له الدعوى بالدين والحوالة ويدعي الابراء والقضاء فتسمع دعواه
وبينته بذلك قال شيخنا الرملي والحاضر كالغائب على المعتمد قال في العباب وفائدة ذلك سقوط
المطالبة لا البراءة ولا يمينا تستظهر في غير الحقوق المالية مما تقبل فيها شهادة الحسبة كالطلاق
والعتق على صبي او مجنون ومثلهما السفيه ق وان كان اه فلا بد من سؤاله كما في الغائب
ولو جهل السؤال اعلمه الحاكم به ومثله ولي الصبي والمجنون فلو لم يوجد سؤال من سؤاله جاز
للحاكم التحليف لا يجب ولو سئل الحاكم ولم يحلفه لم ينفذ حكمه ق لعجزهم عن التدارك صحيح
في الصبي والمجنون اذا كملا لينتهما نقض ما وقع ق قال شيخنا الرملي لهما ذلك كما في الغائب ان
اذا حضر ق ولو ادعى وكيل قال شيخنا على غائب فوق مسافة العدوى وفيه نظر بل الوجه صحة الدعوى
من الوكيل مطلقا لكن يتعين عدم التحليف بل كان الموكل في تلك المسافة والا فلا بد من حضوره وحلفه
معه ولا يحكم على الغائب قبله فان حمل كلام شيخنا على هذا فمسلم كما لو ادعى شخص ثم وكل
وغاب فانه لا يحكم الا ان حضر وحلف لان غيبته حيلة لاسقاط اليمين فلا يعتبر ق ويعطي المال
اي بعد الحكم ق هناك اي في ولاية الحاكم والا رجع الى الانهاء الآتي **تنبيه** لو اعترف
الخصم بوكالة المدعي قبل في اثبات الحق لا في وجوب تسليمه له ولو قال شخص لآخر انت وكيل
فلان الغائب ولي عليه مال ومعي به بينة فادعى عليك به واقيم البينة فانكر الوكالة او قال
لا اعلم اني وكيل لم تصح الدعوى عليه ولا تصح اقامة بينة عليه انه وكيل لان الوكالة حقه ولم يدع بها
واذا ثبت وكالته فله عزل نفسه ق ولو حضر اه قال شيخنا هي مسألة مستقلة بنفسها وليس لها
تعلق بما قبلها وليست من فروع الباب فليراجع ق امر بالتسليم نعم له تحليفه انه لا يعلم ان
موكله ابرأه مثلا ق واذا ثبت اي حكم بثبوته كما ان وطلبه المدعي ايضا قاله شيخنا ق وله مال ق ولو دينا
ق حاضرا اي في محل ولاية القاضي وحضر الذي يحضره من هو عليه ق قضاه اي وجوبا ان طلب كما مر
ق والا اه ليس قيدا بل يجوز الانهاء ولو مع وجود المال وحضوره فلو جعل ما بعد الا اجعل للقضاء
لكان اولى ق اجابة وجوبا ولو قاضي ضرورة وللانهاء حكم بعلمه ان كان مجتهدا ق سماع بينة
ولو شاهدا واحدا ولو قبل تعديله ويقيم الشاهد الآخر او يعدله او يحلف عند المكتوب
اليه ثم يحكم ولا ينعقد الانهاء بقاضي بلد الغائب وينعقد لو فاء بمن المال في ولايته كما تقدم
ق ان يشهد عدلين ويكفي حضورهما ويكفي في نحو هلال رمضان عدل واحد ق يؤديان
اه ولا بد من تعديلهما بعد ذلك الاداء عند قاضي الآخر ولا يكفي تعديل الاول لهما لانه قبل الاداء
ولا بد ان يقولا لنا اشهدكما كتب لفلان ما في هذا او بما سمعنا او بعضان خطنا فيه ولا يكفي
اشهدكما ان هذا خطي مثلا ولو ضاع الكتاب او انمحى عمل بقولهما ق ويستحب كتاب اه ويسن
نسخة ثانية معها بلا ختم ليطالعها ق ويختمه فوق نحو شمع ق ويحمله اي يحملهما يوصله
الى القاضي من الشاهدين او غيرهما ق ان انكر الخصم المحضر الى القاضي فلا بد من حضوره كما بعده

خلافا لبعض فقهاء اليمن

فقهاء اليمن

فقهاء اليمن ولا بد من حكم ثان من ذلك القاضي لكن بلا دعوى ولا حلف ق صدق بيمينه اي ان لم يكن ثم
معروف فاب لك الاسم والا فلا يبالي بقوله ق وعلى المدعي بينة ويكفي فيها شهرة العدالة ولا   ولا
يبالغ الحاكم في البحث عنها ق احضره اي احضر المدعى عليه ق والا بان لم يعترف بالحق وكذا لو مات
وكان معاصره له يمكن معاملته له ق بعث الى الحاكم المكتوب اليه ق زيادة تميز فان لم يوجد
زيادة وقف الامر حتى ينكشف ق ولو حضر اه المراد ولو شافه القاضي الذي حكم وهو في محل ولايته
قاضيا آخر سواء كان هو المكتوب اليه اولا وسواء كان في محل ولايته اولا قال شيخنا كشيخنا الرملي
والمراد بالقاضي في كل منهما من يتوقف تخليص الحق عليه ولو محكما كبعض الشيخ ق يحكمه اي   لا بسماع البينة
ق وقد تقدم اي انه من القضاء بالعلم فلا يجوز الا من المجتهد كذا قاله شيخنا تبعا لغيره كما مر
فانظره مع ما قبله من ان المراد بالقاضي الحاكم العرفي ق ولو نداه اي بالحكم كما مر ق امضاه وان
لم يحضر الخصم ومعنى امضاه نفذه اذا كان في محله وهو محتاج الى صيغة كنفذته او امضيته
ق وان اقتصر اي في الانهاء السابق ق ان لم يعدلها بحث الاذرعي وجوب تعديلها اي ان لم يكن
في البلد المنهي اليه من يعدلها ويجوز للمدعى عليه تجريحها ق جواز ترك التسمية هو المعتمد وقضيته
بالبينة الشاهد مع اليمين واليمين المردودة والاقرار فلا بد من بيانها ق والكتاب بالحكم اي الانهاء   به
ولو بلا كتاب ق يمضي مع قرب المسافة كبعدها قال شيخ الاسلام كغيره المراد بالمسافة هنا ما بين
القاضيين في هذا وما بعده في سماع البينة وانما لم يعتبر البعد في الحكم لانه قد تم ولم يبق الا استيفاء
الحق واما البينة فلانه مع القرب يسهل احضارها للحاكم الآخر واما المحكوم عليه فقبل الحكم
يشترط ان يكون بينه وبين من يحكم عليه من القاضيين دون الآخر فوق مسافة العدوى
وبعد الحكم لا يعتبر مسافة مطلقا فتامل نعم لو عسر احضار البينة مع القرب لنحو مرض
قبل الانهاء مطلقا كما ذكره في المطلب

فصل في الدعوى

بالعين الغائبة اما عن البلد او عن المجلس كما سيأتي ق ادعى عينا [illegible]
ما ليس عينا مما لا يوصف باحضاره ولا عين كدين ونكاح وطلاق ووكالة ووصاية
ونسب ونفي واثبات وغيرها ق غائبة عن البلد فلو في محل ولاية القاضي او ادعى عليه في البلد
ق حدود ما الاربعة فان عرف ببعضها اكتفى به او المحلة او السكة فكذلك يكتفي بها والا وجب ذكر الجميع
ق ويبالغ المدعي في الوصف بقدر ما يرفع الاشتباه وان زاد على صفات السلم وذكر الوصف
في المثلي واجب وذكر القيمة فيه مندوب والمتقوم بعكسه ق في طريقه اي في كيفية البعث
ق الى المدعي ان كان ملك نفسه ومع نحو محرم ان كان امة تحل له والا فمع امين ثقة ويختم عليها
بختم لازم لئلا تبدل ويلبسها الامر عند البعث فان كان حيوانا جعل في عنقه قلادة وختم عليها
ق بكفيل وجوبا بشرط كونه ملك نفسه قادرا ق والثاني بكفيل بثمن قال شيخنا معناه ان يبيع
العين المتغاة للمدعي ويأخذ منه كفيلا بثمنها وصح البيع للضرورة واذا ثبت للمدعي
تبين بطلان البيع له فراجعه ق كتب بحلية الكفيل ولو احضر الخصم عينا اخرى مشاركة لها في الاسم

بيع العين المتغاة للمدعي صحيح للضرورة

فكان في المحكوم عليه ق مؤنة الرد وكذا مؤنة الاحضار وكذا نفقته لحق فيه بسبب السفر وكذا اجرة
مدة الحيلولة لا اجرة الخصم المدعى عليه وفي شرح شيخنا كابن حجر ان نفقة المدعى مدة الحضور في بيت
المال ثم يا فتراضها على المدعي ق لا البلد نعم الغائبة عن البلد في دون مسافة العدوى كالتي
في البلد ق مما يمكن اي ما يسهل احضاره بلا مشقة لا تحتمل عادة نعم ان كان مشهورا للناس
لم يحتج لاحضاره فان عرف القاضي بنى على انه مثل يقضي بعلمه بحلف المدعي او بوصفه وشهدا البينة
بصفاته او بحضرة القاضي او نائبه ق دعوى القيمة اي في المتقوم او المثل في المثلي و او دعوى تلفها
اي مع الحلف او البينة ق في دعوى اي لا الاصح ق ومجلس الخصومة فان ثبت اليمين على المدعي حلف
منردا كما ادعى قال شيخنا ويطالب مثله ايضا ق اي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد قال شيخنا
الرملي وكذا اجرة مدة الاحضار وخالفه شيخنا في شرحه تبعا لشيخ الاسلام بخلاف الغائبة ولو
تلفت العين في مدة الاحضار فلا ضمان فيها **فرع** قال شيخنا الرملي للحاكم الامر
استخلاص مال الغائب ممن عليه او ديته حيث خيف فوته بنهب او اعسار او جحد
والا فالعين لا الدين

فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته

وما يذكر معه ق منها متعلق بحكم والضمير متعلق بلا بيع فلا اعتراض والمراد
بالمبكر عرفا وهي من الفجر وبالليل قبله وسن المسافة ستمي فوق مسافة العدوى واما ما
دونه فهي المسماة بمسافة العدوى كما تقدم وسيأتي ضبطها بضده منه واعتبر مسافة
ينقضي انه لا يعتبر محل ولاية القاضي ونقل عن شيخنا ان من ليس في محل ولايته كالتي في البعيدة فراجعه
ولا يحكم عليه اي على من في المسافة القريبة بغير حضوره ولو في الواقع فلو حكم فتبين انه فيها تبين
بطلان الحكم قال شيخنا الرملي وكذا كل نص منها الحاكم تبين في الواقع ما يوجب عدم صحة
حكمه على صبي او مجنون او نحوه تبين كاله ق ويحكم عليه بغير حضوره اي بعد تبين الا منطقه كما هو
لانه كالغائب ق في حق الله لو قال في حق الله كان اولى ليشمل التعزير قال شيخنا وصورته
ان يدعى عليه بما في حضوره ثم يقر ويقام عليه البينة فيهرب قبل الحكم والا فدعوى الحسبة لا تسمع على الغائب
ق كحد الزنا والشرب ولما تخوجه السرقة مما فيه اتخاذ فيحكم فيه بحق الادمي دون حق الله فيحكم
في السرقة بالمال دون القطع ق ولو عزل او انعزل ق بعد سماع البينة اي ولم يحكم بقبولها والا فلا
تعاد ق وجبت الاستعادة قال ابن الرفعة محله ان تيسر اعادتها والا فلا حاجة للاعادة ومال الحكم
شيخنا الرملي الى خلافه ق واذا استعدى يقال اعداه الحاكم اي اعانه ق احضره ولو يهوديا
في يوم السبت او نصرانيا في يوم الاحد وجوبا نعم ان علم القاضي كذب الطالب او كان المطلوب
مكتريا على عمل يتعطل بحضوره او كان في وقت خطبة لم يحضره **فرع** لو طلب شخص حضور
شخص للحاكم بغير طلبه وجب لحضوره ان كان عليه حق يتوقف حضوره عليه او حضر
والا وجب الوفاء او الحضور وان لم يثبت الحق ق بدفع ختم طين او غيره اي كشمع يختم عليه
ق ولهث مكتوب ان قال شيخنا وهذا قد هجر في هذه الاعصار وصار المعتمد عليه الآن الكاغد المعروف

قوله او بمرتب هي للتنويع لان المعتمد التسبب به الختم والمرتب والتسبب مستحب قوله ومؤنته اي المرتب
على الطالب حيث ذهب به ابتداء ويحل وجوب مؤنة المرتب ان لم يرتب من بيت المال قوله فان
امتنع ويثبت امتناعه بقول المرتب ان كان معه والا فبعدلين ويحل تعزيره بالامتناع ان كان
مع الطالب والمرتب امر القاضي والا فلا ولا يقبل قول المرتب امرني القاضي باحضاره ولا يلزمه الحضور
من غير طلب خصمه والا فكاذب قوله بلا عذر من اعذار الجماعة ولو بغير العدو قوله احضره باعوان
السلطان ولا يلزمه الحضور الا ان كان مع العدو امر كان واذا امتنع من الحضور مع العدو لا دفعه
بهم مثلا ونودي على بابه انه ان لم يحضر مع ثلاثة ايام سمر بابه او ختم عليه فان لم يحضر بعدها اجيب
الخصم لما طلبه منها لكن محله ان لم يكن في بيته غيره وبامر بالخروج منه فيتعين لا ستاجر ويحل
التسمير ان كان الباب ملكه وللقاضي ان يهجم عليه بنحو مشهور ان كان في البيت نساء فراجع اي النساء
٢٦٥ قوله فان امتنع لعذر اي مما تقدم قوله وكل من يخاصم اه راجع الى عبارة شيخنا الرملي والمنهج قوله
فليسأله احضاره اي يجب عليه ولو في دون مسافة العدوى قوله نائب او مصلح بين الناس ولو لم يصلح
للقضاء قوله لم يحضره اي يجب احضاره قوله بل يسمع اه اي ان كان فوق مسافة العدوى لان
الكتاب بسماع البينة لا يقبل فيها قوله اليه اي الى نائبه او للمصلح ليتوسط بينهما في الصلح قوله فالاصح
يحضره اي بعد البحث عن صحة الدعوى ولزومها لئلا يتبعه بما لا يصح كدعوى ذمي على مسلم
بخمر اللغو وهذا واجب في الغائب بخلاف الحاضر لغلبة المشقة قوله من مسافة العدوى هو المعتمد قوله
وهي التي يرجع اه منها غايتها فما دونه منها او ابلها وسامي محل تكبيرة ولو غير بلد ولعل ابتداءها
في البلد محل جواز قصر الصلاة للمسافر منه فراجع **فرع** قال شيخ شيخنا البرلسي لو كان
في البلد الواسعة قضاة وطلب شخص لقاض وهما في طرفيها وجبت الاجابة ولا نظر لقاضي طرف
المدعى عليه انتهى فراجع قوله المخدرة اي بشدة ورا ما ويعتبر فيهما مدة نوبة القاسم وخرج بها
البرزة لكنها لا تحضر من خارج البلد الا مع محرم ونحوه ويثبت التخدير ببينة وكذا بقولها ان كانت
من قوم عادة التخدير قوله لمجلس الحكم ولو لتحليف بخلاف حضور الجامع لحلف اقتضاه الحاكم
فتحضر اليه قوله بل توكل او يحضر القاضي اليها او يجري فيها ما في المعذور على ما سبق واذا حضر اليها القاضي
تكلم اجابته من وراء ستر ويكفي في كونها هي اعتراف الخصم او شهادة اثنين من محارمها والا تلفعت
بنحو ملحفة وخرجت من الستر اليه قوله وهي من لا يكثر خروجها لحاجات اي من لا تخرج لها عادة

باب القسمة

بكسر القاف وسكون السين قال شيخ الاسلام وغيره وهي تمييز
الحصص بعضها من بعض وظاهره ان هذا معناها لغة وشرعا فراجعه قوله او منصوبهم اي بغير
تحكيم والا فكمنصوب الحاكم ولو طلب الشركاء من الحاكم قسمة ما في ايديهم لم تجب اجابتهم كما قاله
العلامة الشاطبي وتقدم في باب الفلس ترجيحه عن شيخنا انه لم يجب عليه كما قاله العراقي حتى يقيموا
بينة غير شاهد ويمين يثبت بها ملكهم وان لم يكن لهم منازع سمعت البينة مع عدم الدعوى
للحاجة اليها قوله ذكر حر عدل ضابط سميع بصير وغير ذلك من شروط الشهادة وكذا عفيف

خرج البرزة

عن القطع لانه لا يجوز للحاكم اخذ اجرة على نصب الحكم لانه حق الله والقف
يجوز له الاخذ كما في الروضة ويجب على غيره مما في الاعمال (ق) المساحة وهو علم يعرف به
مقادير الاشكال (ق) والحساب وهو علم يعرف به مقادير الاعداد ويندب كونه
عارفا [illegible] بالقيمة ان علم المعتمد ولا يشترط في منصوبهم العدالة نعم
ان كان فيهم محجور عليه اشترطت وعليه يحمل ما قاله شيخنا في شرحه (ق) والحرية اي ولا
يشترط في منصوبهم الحرية ولا غيرها مما عدا التكليف جاز وان كان فيها تقويم لان
الرجوع لما اتفقوا عليه قوله بعدل او بعلمه قوله ويجعل الامام رزق منصوبه
من بيت المال وجوبا وحينئذ يجب نصبه ولو لم يكف واحد وجبت الزيادة قوله فان استأجروه
اي كلهم معا او مرتبا ولو بوكيلهم فان استاجره بعضهم فعليه وحده وعلى الولي طلب
القسمة ان كان فيها مصلحة لموليه وللولي بذل الاجرة من مال موليه مع الشركاء
وان لم يكن فيها حظ لموليه قوله على الحصص اي المأخوذة لا الاصلية في قسمة التعديل
قوله ان لم يبطل نفعه فلا يضر نقصه قوله بخلاف ما يبطل نفعه اي بالكلية بحيث لا ينتفع به
بوجه فيمتنع الحاكم وجوبا واذا تنازع الشركاء فيما لا يقسم انتفعوا به مهاياة ولكل
رجوع متى شاء او اجروه لبعضهم او لغيرهم فان لم يرضوا بذلك اجبرهم الحاكم على اجارته ان امكن
والا فعلى الانتفاع به مهاياة قوله كحمام ومحل الاستحمام لا مع نحو مستوقده قوله وطاحونة
ومحل دوران الدواب حول الحجر لا مع نحو دار الدواب قوله فان امكن اي مثلا بعضهم ضرب
قوله دار اي مثلا فيه لآخر واحد او اكثر وطلب كل القسمة وخلت الدار عن نحو بناء او شجر
والا لم يجب احد للقسمة قوله منعت فلو كان بجانب له ملك له او نحو موات اجيب للقسمة
ونضم حصته بجانب ملكه لعدم تعذر [illegible] وكذا في بعض الآخر قوله ووجه المرجوح وهو مقابل
الاصح قوله انواع اي ثلثة لانه ان تساوت الانصباء صورة وقيمة فعلى الاول والا فان لم يحتج
الى شيء آخر من خارج فالثاني والا فالثالث وبذلك علم وجه تقديم بعضها على بعض
قوله بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات قوله منفعة الابنية بان لا يكون فيها بناء غير عودها
او بان لا يكون في كل جانب منها مثل ما في الآخر من الابنية وكذا في غيرها قوله وارض مشتبهة
الاجزاء اي متساويها في القوة والضعف وليست زرع فتقسم وحدها ولو اجبارا فان كان فيها
زرع لم تصح قسمته وحده ولا قسمتها معا نعم ان كان قصيلا لم يبد صلاحه جازت
قسمتها معا بالتراضي ويجوز قسمة الكتان بعد نقض رؤسه ومعيار الوزن قاله
شيخنا وتصح قسمة الثمر على الشجر نخل وعنب خرصا ولو منصفا ولا يصح
قسمة غيرهما وشملت الارض شركة الوقف ولو مسجدا فيجوز قسمتها معه في هذا النوع
دون غيره على المعتمد قوله فيجبر الممتنع ولو في شركة الوقف ويكتب مثلا في نحو حصص
وحصص كذلك قوله متنوعة ندبا قوله لم يحضرها والاولى كونه سببا لبطلان القسمة ولكن

كغيره

فراجع ما قال شيخنا في شرحه

فراجع الشهاب

راجع الشهاب

والاولى كونه سببا لبطلان القسمة

٢٩٦

كغيبة البداية بان نصيب او نحو شاة كما سيذكره (ق) ويجتهد اي وجوبا (ق) وهو اي القف بعد حصول
في البداءة بصاحب الاول (ق) اعطيها او الثالث ويقرع بين الآخرين وان خرج على اسم الثالث اعطيه
والذي قبله ايضا واقرع بين الآخرين وكذا ان خرج باسمه الرابع اعطيه والذي قبله ونعين
الاول لصاحب السدس والآخر لصاحب الثلث وان خرج على اسم الثاني اعطيه والذي
قبله ايضا ويعين الآخر لصاحب الثلث ولا الآخر الاول (ق) اعطيه اي الرابع واعطي معه الخامس
ولا يعطى معه الثالث للزوم التفريق والا خرج على اسم الخامس فعلى قياس كلام الشيخين في
مراعاة القبلية اعطي معه الرابع وعلى كلام غيرهما يرجع لنظر القاسم فان ظهر له اعطاء السادس
معه اعطيه واقرع بين الباقين وهكذا (ق) وفي كتابة الاسماء وهنا اولى لانه ليس فيها اجتناب شيء
او نحو منها ثلاثة باسم زيد واثنان باسم عمرو (ق) بحسب نفع ابنات وقرب ماء او في جانب منها عنب
وفي الآخر نخل او فيه بئر وفي الآخر شجر وثم شغل القيمة في ذلك (ق) ويجبر الممتنع ان ولا يمنع من الاجبار
الاشتراك في نحو الممر ولا في نحو سطح بين سفل وعلو ولو امكن قسمة الجيد وحده والردي وحده
فلا اجبار (ق) بحسب المأخوذة هو المعتمد كما تقدم (ق) فلا اجبار اي في قسمة ايضا فان تراضيا بها فهي بيع
كما قاله الماوردي (ق) من نوعه اجبر الممتنع ان زالت الشركة ومنه نحو دكاكين صغار مثلا صفة وان
اختلفت قيمتها ومنه منفعة ارض استغلها جماعة ولم يرضوا بالمهاياة ومنه شجر في ارض مملوكة
دون ارضه وليست لهم منفعة الارض والا فلا اجبار فرع يصح قسمة المنافع المملوكة ولو بوصية
مهاياة ولو مشاهرة ولا اجبار فيها ولا تصح بغير مهاياة فان اتفقوا عليها وتنازعوا في البداءة
اقرع بينهم ولكل منهم الرجوع متى شاء ومن استوفى زائدا على حقه لزمه اجرة ما زاد على قدر حصته
من الزائد وان امتنعوا من المهاياة اجر الحاكم العين وقسم الاجرة بينهم ولا تصح قسمة
الديون في الذمم ولو برضاهم وكل من اخذ شيئا لا يختص به كذا قالوا هنا فانظر مع
قولهم ان محل عدم الاختصاص في ثلاث مسائل فيما ياخذه احد الورثة من ديون المورث
وفيما ياخذه احد سيدي المكاتب من نجوم الكتابة وفيما ياخذه احد الموقوف عليهم من ريع
الوقف عليهم فراجعه وحرر (ق) ولا تصح قسمة وقف بين اربابه نعم ان كان على سبيلين
جاز (ق) لا يمكن قسمته اي ليس في الجانب الآخر ما يعادله (ق) وهو بيع فتثبت فيه احكامه
من شفعة وخيار وغيرهما (ق) بيع اي في غير ما دخله الاجبار منها كما مر (ق) ولا يشترط فيها
اي في القسمة بانواعها لفظ البيع (ق) الرضى اي باللفظ كما يأتي (ق) بعد خروج القرعة ولا يعتبر له
مجلس ولو تراضيا بلا قرعة كان رضي واحد باحد جانبيه وواحد بجانب آخر او رضي واحد
باخذ النفيس والآخر بالخسيس او نحو ذلك لم يحتج الى رضى اصلا (ق) مما هو محله وهو قسمة التعديل
والافراز (ق) اصحهما اي لانها مع اجتماع التراضي والاجبار وهو فاسد وهو اصح مما عبر به
الرضى المذكور ايضا قسمة الاجبار اي القسمة التي وقعت بالاجبار بالفعل واذا تراضيا
اي بالقسمة بقاسم يقسم بينهما فيما هو محل الاجبار (ق) اظهرهما الاشتراط اي اشتراط الرضى

وقعت

باللفظ بعد الفرقة وهو المعتمد تنبيه حيث قلنا القسمة بيع اشترط فيها شروط البيع
كالقبض في المجلس للربوي وامتناع قسمة الرطب منه بفتح الراء وغير ذلك كخيار المجلس والشرط
قوله ببينة وهي هنا ذكران عدلان ومثلها اقرار ويمين رد وعلم قاض قوله وادعاها اي ادعى
قدرا قوله تحليف شريكه اي لا تحليف القاسم ولا الدعوى عليه قوله بانفسهما اي بمنصوب الحكم
بتراضيهما قوله وقلنا هي بيع اي على الاصح في التعديل والرد وعلى المرجوح في الافراز قوله فلا فائدة
لهذه الدعوى الا ان كانت قسمة ربوي وعلم الغلط قوله بطلت ولو زرع او بنى او غرس قبل
ظهور فسادها فكما لو بان فساد البيع لكن لا يلزم الشريك هنا تخلية شيء القلع الا بقدر حصة
شريكه فتمت على الدعوى نظرا لحصتها

كتاب الشهادات

وتقدم انها اخبار بحق للغير على الغير بلفظ اشهد وقال بعضهم هي اخبار عن شيء بلفظ خاص
فهذا قول لشيء ليس الشهادة بالبال وعلم مما ذكر ان اركانها خمسة قوله شرط الشاهد ومثله المزكي
في جميع ما يأتي قوله اضدادهم ومنه السفيه لانه غير عدل وقبل الامام احمد شهادة الرقيق وقبل
الامام مالك شهادة الصبيان على بعضهم فيما يقع بينهم من الجراحات قوله وسكت عن النطق المعبر عنه
بالصيغة وهو الركن الخامس فلا بد فيها من وجوده وهو لفظ اشهد فقط لا غير وان ادى
معناه لانه لا يجوز الشهادة بالمعنى ولا يكفي اشهد بما شهد به هنا ولو بعد تقدم شهادته ولا بما
وضعت به خطي ولا بنعم في جواب الشاهد بكذا مثلا ولو اخبر عدل لشاهد بما ينافي شهادته
مع علمه بخلافه باطنا وجب عليه الاخبار به قوله العدالة اي حالة الاداء مطلقا الا في النكاح
فحالة العقد ايضا وهي ملكة راسخة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب ما يبطلها ويخففها اي
تلك الملكة بما ذكره المصنف كما اشار اليه ان قوله واجتناب الاصرار بان يعزم على الذنب فترك
العزم عليه اصرار والعزم على الكبيرة صغيرة نعم ان غلبت طاعة المصر على معاصيه
لم ترد شهادته وفي غلبتها مقابلة الفرد بالفرد من غير نظر الى تضاعف قاله شيخنا وفيه
بحث يقول ابن مسعود وروي مرفوعا ايضا وهل لمن غلبت وحداته على عشراته فتأمل
وراجع قوله من نوع او انواع راجع للكبيرة والصغيرة قوله ومن الكبائر اشارة لعدم
حصرها فيما ذكره وقد اختلف في عدها وكل تكلم فيه فقيل في عدها سبعون وقيل سبع
مائة وقيل غير ذلك وقيل في حدها انها ما يوجب الحد وقيل ما فيها وعيد شديد وقيل
غير ذلك ومنها تقديم الصلاة على وقتها وتاخيرها عنه بغير عذر وقال بعضهم ان هذه
من الصغائر ومنها ترك تعلم فرض عيني في بيع او تجارة او صلاة وان صحت باعتقاد
بان لا يعتقد بفرض نفلا او وصف كذلك وغير ذلك فترد شهادته حيث قصر فيه
قوله القتل اي العمد ولو لكافر او لنفسه ولو مهدرا كالزاني المحصن قوله واللواط وكذا اتيان
البهائم قوله القذف المسكر وغيره او القدر المسكر من غير الخمر فعله السرقة اي لما يقطع به

ودونه
صغيرة

واللواط واتيان البهائم من الكبائر

ودونه صغيرة ومثلها الغصب وقال شيخنا انه كبيرة مطلقا كما مر قوله والقذف
ولو لغير محصن خلافا للحلبي وشهادة الزور ولو باثبات فلس او نفقة ان كانت عند الحاكم
والا ففي كونها كبيرة تردد والنميمة كذلك وهو نحو كلفظة الحظ والنميمة كبيرة مطلقا
وهي نقل الكلام بين الناس ولو كفارا للافساد مع العلم بانه للافساد وان لم يقصد به
الافساد واليمين الفاجرة كبيرة ان كان فيها اقتطاع مال وان قل كامر والا فصغيرة وقطيعة
الرحم وعقوق الوالدين وضرب المسلم بغير حق ونسيان القران قوله والغيبة بكسر اولها
وهي ذكر الشخص المسلم بما يكره وان كان فيه وهي في اهل العلم والقراء العاملين بها كبيرة
والا فصغيرة قوله والاشراف على بيوت الناس وان لم يوجد النظر قاله شيخنا وهو من الصغائر
كالذي بعده قوله ونحو الحلم اي بلا سبب شرعي والا فيجوز ولو في جميع الدهر قوله ونحوه
اي من الصغائر كالذي بعده مما يأتي والنرد هو المعروف الان بالطاولة او الطاولة بفتح اوله المهملة
فيهما والحق بها كلما يعتمد الحساب كلعب الطاب المعروف وحكم المنقلة التي معه قوله ويكره اللعب
بشطرنج ان كان مع من يعتقد حله والا حرم لاعانته على محرم لا يمكن الانفراد به وبذلك
فارق عدم حرمة الكلام مع المالكي في وقت خطبة الجمعة قوله لا يجدي اي لا ينفع قوله فيما يحرم
قال شيخنا الرملي والمحرم العقد واخذ المال لانه غصب من الجانبين او احدهما واما اللعب
فهو باق على كراهته قوله فلا يحرم وهو حرام واخذ المال فيه كبيرة كامر ويحرم اللعب بكل
ما عليه صورة محرمة وبكل ما فيه اخراج الصلاة عن وقتها او اقتران بفحش قوله ويباح
الحداء بضم اوله المهمل وكسره مع المد وقبل الالف دال مهملة وقال النووي هو
مندوب وهو المعتمد قوله رجز بجيم قبلها مهملة وبعدها معجمة نوع من الشعر
وقيل الحداء تحسين الصوت من الشعر قوله ويكره الغناء بكسر اوله وبالمد فان قصر
فهو ضد الفقر وان مع الفتح فهو بمعنى النفع ومحل كراهة الاول ما لم يخف منه كالحج
فتنة كافرد والا فيحرم والتغني بالقران حرام قال الماوردي مطلقا لاخراجه عن
نهجه القويم وفيه غيره بما اذا وصل به الى حد لم يقل به احد من القراء قوله
بلا آلة اما بها فيحرم وقال شيخنا الرملي كالزركشي بحرمة الآلة دونه على قياس
ما مر عنه قوله واستماعه اي اسماعه فلا يحرم بلا قصد قوله كالطنبور بضم
اوله ومثله الربابة المعروفة وقطع الصيني ونحو لغناجيها ونحو ذلك قوله وصنج
بفتح اوله ويقال الصفاقتان وهما من صفر اي نحاس تضرب احدهما على الآخر وقيل
من صفر عليه اوتار يضرب بها وما قيل من بعض الصوفية من جواز استماع الآلات المطربة
لما فيها من النشاط على الذكر او غير ذلك فهو منعهم وضلالهم فلا يعول عليه
نعم يجوز لمخف مريض بقول طبيب عدل قوله ومزمار عراقي بكسر الميم اوله
وبعدها زاي المعجمة ساكنة وهو ما يبوق والغالب انه يوجه مع الاوتار قوله

وله من حشيش رطب كالبرسيم ونحوه لا براعي بحاء مفتوحة فراء مهملة ثم الف ثم عين مهملة

قلت الاصح تحريمه يقال لها الشبابة وهي ما ليس له بوق ومنها الاصول المشهورة
والسفارة ونحوها ويحرم ذكره بل يندب على المعتمد قوله الجلاجل وهو بضم
الدال افصح من فتحها وتشدد بالفاء او ستاعه مثلثة جلاجل جمع جلجل كقنفذ
والمراد بها الحلق التي تجعل داخل دائرة الدف والقطع العراض التي تؤخذ من صفر
وتوضع في خروق دائرة قوله الكوبة بضم الكاف وسكون الواو قبل الموحدة قوله واسع
الطرفين او احدهما قوله المخنث بكسر النون في الاشهر وبفتحها على الافصح اي المتشبه
بحركات النساء كما تبين بعد قوله لا الرقص اي لا يحرم ولا يكره قوله فيحرم اي على
الرجال والنساء وما ورد من انه صلعم وقف لعائشة يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم
يلعبون ويزفنون والزفن بالزاي المعجمة والفاء الرقص محمول على انه كان بغير تكسر
وما قيل عن بعض الصوفية لعله مع التكسر فهو كذب محض وخيال باطل ومحمول
على ما ليس بالاختيار قوله الا ان يحمل منها وما بعده متقيد بغير حرمة ومن ثم قال
بامراة اي غير حليلته فلا يحرم بها الا ان تأذت به وتسقط مروته بذكر ما يندب اخفاؤه
منها قوله او غلام اي امرد قوله فيحرم ويرد به الشهادة راجع للمحجي وما بعده
قوله بخلاف المبهمين اي لمراة او لامرد على المعتمد فيه والمراد بالابهام عدم معرفته ولو بغيرنيته
حاليته او مقاليته قوله والمروة وهي لغة الاستقامة مطلقا وعرفا ما ذكره قوله بخلق
امثاله اي الاخلاق المباحة غير المزرية ويحرم تعاطي مسقط للشهادة لمن عنده
شهادة وقصد تعاطيها والا فلا حرمة قوله والمشي اي مثلا فكشف الراس كاف
قوله وقبلة اه اي لا الاكرام وخلي عن دنائة او ريبة ولا يرد تقبيل عمر امته التي
وقعت في سهمه بحضرة الناس لما قال الزركشي ان ذلك لاجل صوغ الاستحسان
او لانه ظن انه ليس هناك من ينظر اليه او لان المراة الواحدة لا تسقط المروة كما نص
عليه انتهى والوجه ان يقال انه فعل ذلك لاجل التشريع لانه قصد به اجماع الصحابة
عليه ولذلك صار جائزا لما ذكره محله قوله حكايات مضحكة اي فعلها تصنعا
لا طبعا والمراد كثيرها عرفا فلا يرد ما ذكر عن بعض الصحابة وغيرهم قوله
قباء هو المفتوح من امامه وخلفه سمي بذلك لاجتماع طرفيه واما القباء
المشهور الان المفتوح من امامه فقط فقد صار شعارا للفقهاء ونحوهم قوله
واكباب اي مداومة عرفا قوله غناء منه او عنه كاتخاذ امراة تغني الناس
قوله وصنعة سميت بذلك لا تخالف الشخص اليها للتكسب وهي اعم من الصناعة
لاعتبار الالة في الصناعة دونها قوله حجامة فالحجامة اولى كالكاهن والعراف
والمصور يلحق بها اهل نحو طعام الى نحو بيته والتقشف في نحو الاكل ولبس لا بقصد

حرفة دنية تسقط الشهادة

الاقتداء

بها

٢٩٨

كالفصد لا اقتداء بالسلف قوله يسقطها وان فتح فيها حاكم مثلا فان اعتاده بان تلبس
مدة يحكم العرف بكونها صارت حرفة له قوله وينبغي اه هو المعتمد
فرع
بندب التوبة من مسقطات المروة وهل يعتبر فيها مضي سنة كغيرها
مما يأتي او يكفي مضي زمن يقضي العرف بتغيرها عنه اولا يعتبر ذلك راجعه قوله
ان يجر اه اي ان يظهر حالة الشهادة ان فيها جر نفع له فشهادته لاخيه لابيه حالة الشهادة
مقبولة وان مات الابن بعدها قوله وغيره اي غير المأذون فهو اشارة لكون عبارته
المصنف اولى قوله وغريم له ميت او عليه حجر فلس اي ان يشهد بمال عين او دين كما قاله
شيخنا واعتمده لمديونه الميت او لمديونه المحجور عليه بالفلس وان لم تستغرق الديون
تركة الميت او مال المحجور لانه لما تعلق حقه بالمال فيهما فكانه يشهد لنفسه وربما
يظهر غريم اخر للميت او المحجور وخرج بذلك غريمه الموسر او المعسر قبل موته
لتعلق حقه بالذمة قوله او بما هو وكيل فيه لانه يثبت لنفسه ولانه على الشهود به
نعم ان شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبله قبلت فان كان خاصم قبله لم تقبل
قال شيخنا الرملي وكذا بعده ويجري هنا ما مر في شهادة الحاكم بحكم بعد عزله فرع
تقبل شهادة اصل الوكيل وفرعه له بالوكالة تنبيه الوصي والقيم
كالوكيل لكن ينظر ما صورة الوصي راجعه ق عاقلة ولو فقيرا ق مغفله اي المحجور
وان كان عندنا لغرماء ربهوي نفي بدينهم لاحتمال ظهور غرماء غيرهم ق بوصية او اقرار
او دين ق ولا تقبل الشهادة لاصل ولا فرع ولو برشد او تزكيته او على بعضها له اخر نعم
ان لم يكن الحق للمشهود له قبلت كامام ادعى شيئا لبيت المال او ناظر ادعى الامام شيئا
للوقف او ولي ادعى شيئا لموليه او وكيل ادعى شيئا لموكله فشهد لواحد منهم
اصله او فرعه بذلك قوله وتقبل منه اي حيث لا عداوة قوله بطلاق اي بائنا وكذا
رجعي قطعا ومحله ما لم تكن الام هي المدعية قوله لفرعه الا المراد ما لو جمع في شهادته بين
من تقبل له ومن لا تقبل سواء قدم الاول على الثاني او عكسه قوله من الاخر او عليه
نعم لا تقبل شهادته عليها بزناها مع ثلاثة غيره ولا لها بان فلانا قذفها قوله ولا تقبل
من عدو لشخص عليه قال شيخنا الرملي ومنه شهادة عدو الوارث بدين على ميت
ولا تتقيد العداوة بزمن فلو بالغ في خاصمة شخص عند ارادة الشهادة مثلا فرد عليه
لم تقبل شهادته وان لم يرد عليه قبلت ولا تتقيد بشخص ايضا فقاطع الطريق عدو لكل
واحد وخرج بالشهادة له فتقبل قوله يتمنى زوال نعمة اي يطلبها فان تمنى زوالها الى نفسه
فهو الحسد فرع لو شهد لاصل او فرع او على عدو او شهد فاسق يخفى بعلمه والحاكم
يجهل ذلك فا[illegible] متجاز جوازه قال بعضهم بل يجب ان تعين طريقا لايصال الحق
قوله اي غير سني وهو ما يخالف ما عليه الامامان ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي

ابهاجم

نكتة

والمبتدع

بضم المثناة الفوقية لانهما على ما كان عليه لتبين واضحا قوله كمنكري صفات الله
ولو لذاتية قوله لما قام عندهم اي من التاويل فقبلت شهادتهم وان استحلوا دماءنا
واموالنا لعذرهم فيما لم يعلم مجيء الرسول به ضرورة وتقبل شهادة الداعية على المعتمد
كرابية وسوسمى يدعوا الناس الى بدعة ولا تقبل شهادة الخطابية لمثله ان لم يذكر فعل نفسه
كرايته فعل كذا او سمعه قال فان ذكره او استغربه قبلت وهو المنسوب الى الخطاب الاسدي
الكوفي كان يقول بالوهية جعفر الصادق فلما مات جعفر ادعى الالوهية لنفسه وهم
يعتقدون ان اصحابهم لا يكذبون قوله لا يضبط اي دائما او غالبا لما مر [illegible]
ويندب للحاكم استفساره فيه قوله ولا يبادر ولو في مال بيت او زكوة او كفارة او وقف
او غائبا او غيره ذلك بل ينصب القاضي من يدعي ثم يطلب بينته ولا يحتاج الى حضور خصم
ولو عاد المبادر شهادته قبلت تنبيه علم مما مر انه لا يشترط في الشاهد معرفته
بفروض الصلاة والوضوء مثلا اذا لم يقصر في التعلم وانه لا يضر توقفه فيها اذا اعادها
جازما بها ولا غيره ذلك من غير ما تقدم قوله كالصلوة وكالحج ولو على الميت ونحوه قوله كالطلاق
ولو في خلع لا في ماله قوله وبقاء عدة وانقضائها واستهلال وسلام وبلوغ ونسب ووقف
ووصية لا لمعين فيهما وتحريم ورضاع ومصاهرة والثابت في الوقف اصله لا شروطه مما لم
يذكرها الشاهد قوله شاهدا يرجع الى لفظ شهد والابتداء والى فاحضره فيكفي اشهد انا
شاهد وعندي شهادة او مع شهادة قوله وقبل نعم مع العلم الا في محض حدود الله تعالى
قوله انا اي ظهر انهما كانا وقت الحكم على ما ذكر بخلاف ما لو كانا قبله او صارا بعده ولا يضر طرو موت
او جنون او عمى او خرس قوله نقضه قال شيخنا يعني بان بطلانه فلا يتوقف على صيغة
نقض ولا غيره قوله وكذا ما سيأتي ولا بد في شهادة بينة الفسق من ذكر الشاهد لاحتمال
طروه بعد الحكم قوله لان قبولها بالاجتهاد قيل المعنى ان القاضي اجتهد في ثبوت عدالة
الشاهدين ليرتب الحكم عليها واجتهد في رد عدالة الشاهدين بالفسق ولا ينقض اجتهاد
باجتهاد وقيل المعنى ان شرط العدالة في الشاهد ثابت بالاجتهاد مطلقا وقيل غير ذلك
قوله ينقض بخبر الواحد فبخبر الاثنين كما هنا اولى قوله كافرا اي ليس بخفي كعبد والا فلا يقبل لبقاء
الشبهة قوله او عبدا وصبيا او اعمى او اخرس قوله بعد كماله بكلام وحرية وبلوغ وابصار ونطق
ومثله مبادرة كما مر قوله او فاسقا تاب بعد شهادته ثم عادها فلا تقبل ومثله شهادة عدو
او سيد او خارم مروءة وفيه بحثنا الفسق بالخفي والا قبلت حالا وكذا من شهد [illegible] قوله وتقبل
شهادته اي الفاسق في غيرها ومثله خارم المروءة قوله بسنة اي تقريبية قوله فيقبل اي عند
القاضي ان وصلت اليه نعم لا يشترط في كف باخفى [illegible] قوله في التوبة منها اي من المعصية
ايضا قوله وعزم ان لا يعود وعدم وصوله الى حالة الغرغرة وعدم طلوع الشمس من مغربها
قوله من مال بعينه او بدله او بالعزم على رده اذا قدر وبرد المظلمة او وارثه او الحاكم [illegible]

والافتا
العن

والافتا بالعزم اذا عرفه فرع يجب التوبة فورا من كل ذنب ولو صغيرة وان الى [illegible]
بالنسبة للآخرة ويصح من ذنب دون آخر وتكرر بتكرره لا ينتقض واما اذا تاب في قتل قبل تسليم 299
نفسه صحت في حق الله دون حق الآدمي واسلام المرتد او الكافر توبة من الكفر بشرط الندم
عليه وكذا صلاة تركها فصل في بيان انواع المشهود به وتعدد الشهود وحاصل
كل منها خمسة انواع لان الشهود اما اربعة من رجال فقط او رجلان فقط او رجل وامرأتان او اربع نسوة
واليمين مع رجل موكد والاول في نحو الزنا والثاني فيما يطلع عليه الرجال والثالث في نحو هلال رمضان
والرابع فيما يقصد منه المال والخامس فيما يطلع عليه النساء غالبا كما سيأتي قوله فيحكم به فيه بوجوب الصوم
على العموم فهو حكم حقيقة بلا خلاف ولا يجوز نقضه وفيه رد على من ادعى ان هذا ثبوت حكم لانه اغا يكون
على معين وتقدم في الصوم زيادة على ما هنا فراجعه قوله للحصينية اي الحصة الحقيقية من حيث انه حكم كما مر
فلا يرد قبول الواحد في الخرص وفي القسمة وفي ثبوت اسلام كافر مات للصلاة عليه ونحو ذلك وفي اخبار
العدل للحاكم بامتناع الخصم لاجل تعزيره وفي صحة الاحرام بالحج بعد دخول اي هلال شوال وفي صحة
صوم شهر نذر صومه بذلك وفي صحة الوقوف بعرفة كذلك وغير ذلك خلافا لمن خالف في بعض
ذلك للزنا اي لاثباته وان لم يجب حده كالمستأجرة وكذا اللواط واتيان البهائم وخرج باثباته
رد الشهادة به فيكفي اثنان لانه جرح بان شهد بفسقه وقذفه بالزنا لكن يشترط ان يقولا
انهما انما ذكراه للتجريح وبذلك فارق ما لو شهد دون اربعة بزنا قوله فرجها اي فلانة ان غابت
او هذه فلا بد من تعيينها باسمها ونسبها ويشترط بعضهم يقبل رجلان او رجل وامرأتان وكذا رجل ويمين
كما يأتي قوله لمال وعقد مالي اي في نسخة ومنه الاقالة وتقبل الفسخ فيها للعقد فيتم على وجه
قوله ضمان وابراء وقرض ووقف وصلح وشفعة ورد بعيب ومسابقة وغصب ووصية
بمال واقرار ومهر في نكاح او وطء شبهة او خلع وقتل خطأ وقتل صبي ومجنون وقتل حر
عبدا ومسلم ذميا ووالد ولدا وسرقة لا قطع فيها قوله وحق مالي ومنه رسم وقبض مال
ولو في كتابة ومن حقوق العقود طاعة زوجة لاستحقاق نفقة وكذا قتل كافر لسلبه وازمان
صيد لتملكه وعجز مكاتب وافلاس ورجوع من [illegible] واما الشركة والقراض والكفالة
كالوكالة الآتية كخيار مجلس او شرط او عيب قوله فتعمم الاثنين في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
ولغير ذلك اي المذكور من هلال رمضان والزنا وما يقصد منه المال اي ويشترط رجلان لغير ما
قوله الشهادة اي بان يشهد وبانه استحق الجلد بذلك قوله وحد القذف والتعزير قوله ووكالة
وكذا الشركة والقراض والكفالة كما مر نعم ان اراد في الشركة والقراض حصته من الربح فكالمال
ومثله دعوى المرأة النكاح لاثبات ارث كما في المهر كما تقدم وكذا عتق وبلوغ وايلاء وظهار
وفسخ نكاح ورضاع محرم وموت ومقتضى نكاح واقرار ولو من النساء وولاء واحصان وحكم
وانقضاء عدة باشهر وخلع من جانب المرأة ودعوى الرشيد التدبير والاستيلاد والكتابة
لماله قوله ورضاع اي من الثدي او اناء اللبن منه اما الرضاع من اناء مثلا فلا بد من رجلين

ولا يثبت الآخر برجلين وهو المعتمد وان قلنا بحرمته نظرا لذلك نعم ان قصد منه المال كما قال
وما يبدو اي من الامة يثبت برجل وامرأتين وكذا برجل ويمين نعم ان لم يكن
المقصود المال فلا بد من رجلين كما في شرح منهجنا ويجوز هنا بالنصب اي عطفا على عيب كالحيض
والحمل فعلم انه يستثنى من عيب النساء ما في وجه الحرة وكفيها او ما يبدو عند المهنة من الامة
فلا يثبت بالنساء المنفردات ولا بد في الاول من رجلين ويكفي في الثاني رجلان او رجل وامرأتان
فلا يثبت برجل ويمين ان لم يقصد منه المال والا فكما مر تنبيه علم مما ذكر ان المرأتين واليمين
لا يثبت بهما شيء قال الامام مالك يثبت بهما الاموال وان محض النساء لا يثبت بهن مال ولا ما يطلع
عليه الرجال وان الرجل والمرأتين واليمين لا يثبت بهم ما يطلع عليه الرجال وان نحو الزنا لا يثبت
بدون اربع من الرجال فرع يشترط في كل شاهد ان يكون عارفا بما يتعلق به ففي عيب النساء
يكون عالما بالطب فلا باس وهو المعتمد وطلب يمين خصمه فلعلم بطلبه فللخصم ان
يقول له احلف او حلفني وخلصني وعين الخصم اي لا يطلب يمينه قبل الحلف فلا تسقط
الطلب ولا الدعوى خلافا لما رجحه الشيخان وتسقط الدعوى اي فلا مطالبة اصلا وقال
شيخ شيخنا عميرة له ان يدعي في مجلس آخر ويقيم البينة ولو شاهدا ويمينا فراجعه ويمين
الرد وهو مصرح فان شهادة الشاهد سقط اعتبارها سقط حقه من اليمين اي في ذلك المجلس
ولم يجدد الدعوى ويحلف في ملكه اي بنيه بدليل ما بعده مال اعيانا او دينا او منفعة
وحلفا معه بعضهم وحلف على الجميع ان ادعاه فان ادعى قدر حصته فقط حلف عليها فقط
وكذا كل من حلف منهم ولا يكفي حلف واحد منهم عن غيره ولا ياخذ الا قدر حصته مطلقا
ولا يشارك فيه لئلا يلزم ثبوت ملك شخص بيمين غيره ويبطل حقه اي من اليمين فقط
ولا يحلف وارثه بعد موته بنكوله عن حضر امتناعه بلا نكول فلا يبطل حقه ان حضر
اي وعلم بالخصومة والغائب كالحاضر اذا علم وبكل ان حضر اي وعلم بالخصومة وشرع منها
والا فكالغائب وحلف اي على الجميع على ما مر بغير شهادة اي ان كان السابق ادعى الجميع
والا تعاد جزما كالدعوى ثم يقدح المعتمد خلافه فلا بد من شاهد غيره لغير من حلف
ولا تعاد الدعوى ان كان الحاضر ادعى من قبله بالجميع الا بابصار صريحه انه لا يصح شهادة
الاعمى وان سمعت ذكر بيته في الفتح والمعتمد جواز شهادته ان امسكهما الى ان حضر او بين يدي
القاضي وان لم يسمعها لذكرنا في الفتح ويجوز النظر الى فرج الزانيين لتحمل الشهادة لانهما
هتكا حرمة انفسهما ولا تبطل شهادتهم لو تعمدوا النظر لغير الشهادة لانه صغيرة فان ادنه مثلا
نحو وضع يده على فمه وكونهما في محل ليس فيه غيرهما والاستفاضة كذلك وعند غيبته قال شيخ
الاسلام الى فوق مسافة العدوى وكذا ان جهل احدهما فيها يظهر وهو المعتمد ان لم يعرف بالآخر والا كفى
وحده ولا ينبش بعد دفنه وان اشتدت الحاجة اليه خلافا للغزالي بعينهما برقمه سابقه يغني انها
لي او باستفاضة كذلك او بلغتهما ونسبهما واخبر عدلان انها هي فيجوز ان يشهد على شهادتهما

جاز

جاز التحمل عليها منتقبة ولا يجوز رؤيتها عدل او عدلان ولعل الشهادة من اقاربها
والعمل اي عمل الشهود والناس لا عمل الاصحاب وفيه اشارة الى الميل اليه واعتمده
بعض المتأخرين ونقل عن شيخنا الرملي انه فعله وافتى عليه في نحو وجه بنته سجل القاضي
اي جواز لا لاسم والنسب اي من غير انضمام لحلية اليهما لانه يتعين لشخص لا يشتبه بالحلية فما يفعله
الشهود من جهلهم ويثبت بينة حسبة على الصحيح هو المعتمد وكذا بعلم القاضي سجل به
فيقول حضر رجل ذكر انه فلان ابن فلان وحليته كذا وهذا واضح ان كان المراد التذكر فان
كان المراد الكتابة به الى بلد آخر ففيه نظر فراجعه وله الشهادة بالتسامع اي ما لم يعارض بانكار
المنسوب اليه مثلا او اخبار من يورث خبره ريبة وان لم يقطع بكذبه وعبارة المحرر رجح المنع
فليس فيه جزم بالمنع كما في المنهاج فالجزم فيه بعيد الاصح في الجميع الجواز وهي المسائل الخمس
المذكورة وهي العتق والولاء والوقف والنكاح والملك كما في النسب والموت قبلهما والمراد بالنسب من الاب
لا من الام قال الخطيب والمعتمد خلافه والمراد بالوقف ثبوت اصله واما تفاصيله وشروطه فلا تثبت
بذلك قاله ابن الصلاح نعم ان ذكرها الشاهد في شهادته ثبت على ما بحثه واذا لم يثبت فقال النووي
ان كان الوقف على جماعة قسم بينهم بالسوية او على جهات فكذلك والارجح الى راي الناظر والمراد باصله
اصله واما حدوده كما في العقار فلا تثبت بذلك ايضا قال شيخنا والحق بما ذكر ولاية القاضي وعزله
ونقض الزوجة واستحقاق الزكاة والتصدق والرضاع والولادة والحمل واللوث وقدم
العيب والسفه والرشد والعدة والجرح والتعديل والكفر والاسلام والوصية والارث
والقسامة والغصب والصداق والاشربة والعتق والافلاس فجملة ذلك مع ما ذكره المصنف اثنان
وثلاثون مسئلة وبعضهم نظم غالبها وسكت عن شهادة هو اعتماد على المص بمخالفة كلامه والظاهر انه
لا يجوز وهو مرجوح كما تقدم تنبيه صورة الشهادة بالتسامع ان يقول اشهد
ان هذا ولد فلان او انه ملكه او انه وقفه او انه عتيقه او مولاه او انها زوجته ولا يشهد بالطلاب
الآن في الارث ولا بالافعال كان يقول ان فلانة ولدت فلانا وان فلانا وقف كذا او اشترى او تزوج
فلانة وهكذا لانه كذب محض لما مر انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول السماع و
الابصار واذا ذكر الشاهد مستنده كالاستفاضة بطلت شهادته اذا ذكره على وجه الريبة
والا فلا لا يشترط العدالة ولا الحرية ولا الذكورة وهو المعتمد وكذا لا يشترط الاسلام اي بلوغ عدد
التواتر لانه يفيد العلم الضروري ... نعم ان استفيض بين الناس نسبة الملك اليه
كفى قوله ويحث في طويلة نعم لا يكفي في الرق الا ان انضم اليها استفاضة او شيوع بين الناس قوله
في العقار ذكره لمناسبة ما بعده لا للتقييد قوله مرة واحدة فلا بد من التكرر بنحو او انواع وفي
سنة شيخنا ان الواو في كلام المص بمعنى او فراجعه فصل في تحمل الشهادة وادائها وكتابة
الصك قد مر ان الشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى ادائها وعلى المشهود به وهو المراد هنا
كتحملت شهادة بمعنى مشهود به فهي مصدر بمعنى المفعول والمعنى تحمل حفظ او الاحاطة به فرض
فرض كفاية اي حق من هم اهل لذلك وان زادوا على النصاب على ما يأتي فيه وكتابة الصك اي في حق

من طلبت منه الشهادة قوله والفرضية فيهما اي في كتابة الصك دونهما اي اضعف منها قوله فيما قبلها الذي
مع الاقرار والنصرة الملك قوله المعيب فيه اي فيما قبلها قوله بالصحيح لان مقابله ما كان واسها جدا فكانه الغرج
بالحكم فيها قوي من المعيب فيه بالاصح لقوة مقابله قوله من طلب منه يلزمه ظاهره وان زاد على النصاب
وكان بحضرة غيره وهو غير بعيد لان المطلوب منه الاصغاء فقط وهو لا كلفة فيه عليه حتى ان من سمع ولو
بلا طلب صار متحملا فليتب معنى اللزوم الاعدم الاشتغال عن السماع فتامله قوله فان ادعى للتحمل بان
لم يكن بحضرة المحمل قوله والاصح عدم وجوب الاجابة اي لا عينا ولا كفاية قوله فتلزمه اي تلزمه
من ادعي للاجابة لاجل عذر المحمل بعدم قدرته على الحضور عند المحمل حسا او شرعا ولا يجب ان يمنع
وان كان ثم غيره خشية التواكل نعم ان زاد على النصاب وحضر فيه النصاب كفى عن غيره بل لو
حضر نصاب غير المدعو كفى على الوجه الوجيه وللمدعو طلب اجرة ان كان كلفة واجرة ركوب وان لم يركب
واذا ادعي من مسافة فوق العدوى فله طلب ما شاء وان كثر وله الامتناع لاخذه قاله شيخنا وهذا
التقدير سلكناه هو صحيح كلام الشارح وهو واضح لا غبار عليه قوله واذا لم يكن ان هنا شروع فيما يلزم
المتحمل بعد التحمل سواء وقع اتفاقا او لا قوله لزمه الاداء اي عينا فورا وكذا الواحد فيما يثبت به
مع اليمين والنساء كالرجال فيما يثبت بهن ولو مع غيرهن وفي طلب الاجرة ما تقدم قوله عصى وان كان
امتناعه لنحو حياء من المشهود عليه وبامتناعه يخرج من اهلية الشهادة وليس للقاضي طلب احضاره
لعدم صحة شهادته ولا بد من توبة الآن ان اراد الشاهد الاداء في الوقت الى وقت اخر فتقبل شهادته
حالا قوله فرض كفاية اي قبل الطلب وكذا بعده ان زاد المطلوب عن نصاب قوله من اثنين او من واحد قوله
والعرف ظاهره وهو انها مساوية دلالة النهي اما نجد في التحمل وهذا صريح فيما قدمناه قوله بشاهد
وجبا اي عند الحاكم والمراد به هنا كل من يمكن خلاص الحق على يديه وان لم يكن من جانب الشرع قاله
شيخنا قوله والاصح اه هو المتقدم في كلام المصنف قوله من مسافة العدوى فاقل اي اقل من آخرها اذ الاقل لها
قوله لم يجب عليه الحضور وان كان الطالب الامام الاعظم قوله والاصح في الشافعي الوجوب هو المعتمد لان
للشاهد ان يحمل شهادة على ما يخالف معتقده ويؤديها عند حاكم يراها قوله ثم يتغير اجتهاده خرج به
المشهد على شهادته اي يحتمله ذلك ان طلب منه قال ابن حجر او حيث ضاع الحق لو لم يشهد غيره
وقال بعضهم بالوجوب مطلقا نظرا لطلب الشهادة منه قوله وكان في الصلاة اه ضبط ذلك بما في
الرد بالعيب فرع يجوز الشهادة على الحكم كما لاجل رد الحق الى اربابها ولو لم تقبل الشهادة عند قاضي
وطلبه الشاهد لقاض آخر تقبل شهادته عنده وجوب حضوره اليه فصل في تحمل الشهادة على
الشهادة قوله تحمل في عقوبة لله اي اثباتها ان رفعها كان شاهدا بانه اقر بها لحق فيصح التحمل عنها
قوله كحد الزنا ومثله الاحصان واثبات الزنا باقراره خلافا للبلقيني قوله عبر بالمذهب نظرا لدفع
الترجيح فانه قاطع قوله بان يسترعيه اي يطلب منه رعاية الشهادة وحفظها حقيقة او حكما فمن سمع
يسترعي غيره كذلك قوله الاصل قال بعضهم ليس قيدا بل للفرع ان يسترعي غيره قوله انا شاهد بكذا
اي انا شاهد بان لفلان على فلان كذا كما ان وظاهر كلامهم انه لا يحتاج الى بيان السبب فراجعه قوله عند

تامه

فاما وكذا لحكم او غيره فمن يراد بالشهادة عند الالتزام كاف بعلمه اي بمعرفة الشاهد بجهة التحمل وكان الشاهد
موثوقا للقاضي نعم يندب استفصاله ق لانا شهد به الاصل منه يعلم انه لو تحمل فرع واحد عن اصل
فيما يثبت بشاهد ويمين فاراد ذو الحق ان يحلف مع هذا الفرع لم يجز لان شهادة الاصل لا تثبت ٣٠١
بشاهد ويمين وانه لو شهد فرعان على اصل واحد فله تحليفهما لانه اولى قوله ولو حدث اي قبل شهادة
الفرع او بعدها او قبل الحكم ولا يضر حدوث ذلك بعد الحكم عداوة بين المشهود عليه والاصل
منعت شهادة الفرع لانها لا تهيج غالبا دفعة فتورث ريبة فيما مضى وليست هذه مما نافيه ضبط
فتنعطف الى حالة التحمل فيبطل ذلك التحمل حتى لو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد وبذلك
يلغز فيقال شخص قبلت شهادته ولم يتبع الحكم بها الفسق غيره فرع قال شيخنا الرملي ونكذيب الاصل
للفرع كفقد الشيء مانع من قبول الفرع قبل الحكم ايضا ووجدته اي حالة الشهادة والحكم وان افاق
بعده فلا فرق بين جنون المطبق والمنقطع ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين بان يشهد كل على كل
فلا يكفي واحد على واحد ولو في هلال رمضان قاله شيخنا الرملي ق تعذر او تعسر الاصل اي حال
شهادة الفرع وبعدها الى تمام الحكم فلو حضر شهادة الاصل قبل الحكم بزوال عذره كحضور غائب
فلا بد من شهادته وتبطل شهادة الفرع ق او مرض اي غير الاغماء على المعتمد الآن ايس عن زواله
والتعليل يقرب زوال غيره معتد او هو حكمه لا تعليل ويلحق بما ذكر سائر اعذار الجمعة والجماعة ولو نحو
ق كان من اعتقاده اي انه لا بد منها على المعتمد وان يسمي الاصول اي يذكرهم بما يتميزون به من اسم او نسب
مثلا ويجب الاذرعي وجوب تسمية القاضي المشهود عنده في هذه الازمنة لغلبة الجهل والفسق فيهم
ق ولا يشترط ان يزكيهم الفروع ولان يتعرضوا لصدقهم لانهم قد لا يعرفونهم وبذلك فارق نعم الحالف
في يمينه لصدق شاهده فرع لو اجتمع اصل او فرعا اصل وجب تقديم شهادة الاصل ويشترط
بعضهم وهو مرجوح والاولى ان يزكيهم تتمة لشهادتهم وبذلك فارق ما لو شهد اثنان
في واقعة حيث لا يصح ان يزكي احدهما الآخر فصل في رجوع الشهود ق تامه
رجعوا فرجع ما لو قالوا له توقف يجب عليه التوقف فان قالوا له احكم فله الحكم بلا اعادة شهادة
ومن الرجوع قول الشاهد ابطلت شهادتي او فسختها او رددتها على المعتمد امتنع الحكم ولا تقبل
لو اعادوها بل يفسقون ان قالوا تعمدنا او بعدها وليس للحاكم الرجوع لو رجع الشهود بعد ان كان
حكم بالصحة فان كان الحكم بالثبوت او بالموجب فله الرجوع بل يتعين عليه ان ثبت عنده خلافه بل لو قامت
بينة وصرحت بانهم رجعوا قبل الحكم تبين بطلانه وقالوا تعمدنا فان قالوا اخطأنا فلا قصاص
فان قال بعضهم تعمدت وبعضهم اخطأت فلكل حكمه فعلى الاول القصاص ان قال اخطأ صاحبي
لانه شريك مخطئ في الفعل ولا بد ان يزيدوا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا فان قالوا لم نعلم ذلك
لم يعتبر قولهم ان لم يخف عليهم ذلك والا كمن قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء فشبه عمد
قصاص اي في القتل بشرط السابق وفي الرجم وكذا في الجلد ان وقع في وقت يقتل غالبا كحر
وقالوا علمنا انه يجلد فيه او دية اي في غير ما ذكر ولو لم يمت بالجلد لم يستوف منهم بل يعزرون

وفيه اختلاف على ما عرف الصحيح ان ... من الاستئناس

مع كراهة

عصى

فاذا البلقيني ق وبحثه وان فيه غبار علانية انما لو ثبت وهو المعتمد ق ولو رجع القاضي ان مبني
على المرجوح قبل فرق القاضي كان يعف فرقت بينهما او حكمت بالفراق او حكمت بالتحريم قال
شيخنا الرملي والمعتمد في البائن ما لم يوجد سبب بخلافه وعليهم ان كان الزوج حيا والا فلا
غرم اذ لا تفويت مهر مثل وان ابرات الزوجة منه قبل الحكم وهو المطالب لكان اصلا والا فلو لم
فان كان فيها فهو لبنه او مبعضا سقط و وجب لغرم وهو المعتمد كما لو ذبح شاة غيره
وترك صاحبها ذبحها فعلى الجارح قيمتها فلا غرم و بشهدا ان ما غرما قبل البينة ولو شهد
انه تزوجها بالف دخل بها ثم بعد الحكم رجعا غرما ما نقص عن المهر المثل على المعتمد وان طلقها
بالفاو مهرها الفان غرما الفا وانه اعتق منه بالف وقيمتها الفان غرما كل القيمة لان الرقيق يؤدي
من كسبه وهو للسيد كما لو رجعا عن الشهادة بالكتابة او بعتق رقيق ولو ام ولد غرما كل
القيمة فراجع لحصول الحيلولة صحح في ان المغروم القيمة ولو في المثلي بشهادتهم اي مع الغرم
كما في رضاع ومثله كما بحثه بعض الشراح لبقاء الحجة فان رجع الشفعة لاربع او الرجل وامرأتان
فعلى الراجع نصف لبقاء نصف الحجة لما تقدم بقبوله لو وقع الحكم بشهادة الجميع لا بغيرهم من
اي شهود الاحصان والصفة فراجع الاحكام التي لو فقها عليه فهو كالمزكي مع الشاهد ورد
بما ذكر بان المزكي معين للشاهد على نفوذ المشهود به ق لو شهد اربعة باربعمائة
ثم رجع واحد عن مائتين واخر عن مائة واخر عن ثلثمائة واخر عن اربعمائة غرم الكل مائة
ارباعا وغرم الثلثة نصف مائة لبقاء نصف الحجة فيها ولا غرم في المائتين لبقاء الحجة
فيها قال شيخنا تبعا لغيره وفيه بحث والوجه ان يقال لا غرم على الاولين ويغرم الثالث نصف
الاربعمائة وحده ويغرم هو والرابع نصفها الاخر فتامل

كتاب الدعوى والبينات

جمع دعوى بفتح الواو وكسرها فالبعضهم مدار الخصومة
على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة وقد ذكرها المصنف كذلك اسم للادعاء
اي الطلب والمعنى معناها لغة واما شرعا فهي اخبار بحق له على غيره عند الحاكم يدعي اصله مدعي
فادخلت الياء والابطال تختلف البينة بكونها شاهدا او شاهدين او اربعة من الرجال او من النساء
وسمي الشهود بينة لان بهم يتبين الحق ق شرط الدعوى اي فيما لا يسمع فيه شهادة الحسبة والا ككانت
عن الدعوى ويسمع الدعوى فيها الدعوى على المعتمد لا في محض حد الله كما تقدم ق عنه فلا يسمع وكذا الحكم
وغيره ممن يرجى لي الحاكم على يديه ق في عقوبة لادمي لو قال في غيرها ودنيا كان اولي لدخول نحو نكاح ورجعة وايلاء
فلا تصح المدعي النفقة بغير بينتها وعنه كذلك ولعانا فلا يشتغل به احد الزوجين اوبها ولا تسمع
الدعوى في عقوبة الله وان تعلقت على الحاكم وكذا التعزير لحق الله الا ان تعلق به مصلحة عامة كطرح
حجارة بطريق وليس للفقراء الاستقلال باخذ اموال الله كذكوة وان علم بما مالكها ونوى الزكوة وعلمها
واحتجوا قال شيخنا الرملي لكن لو اخذ وما اعتد به لوجود النية وان حرم عليهم واما العين
والدين فيها تفصيل بان ق فلا باخذها اي بحرم عليه ذلك فلو اشتغل به فان كان قضاء ما

وقع الموقع مطلقا او غيره فكذلك فان عجز عن رفع الى قاضيها او عن اثباتها عنده او لم يجبه فله اخذها ان
اي ان كانت تحت يده عادته والا كوديعة فلا بد من علامة هو الارتياب مع محض الامانة ق من عجز اي لم يظهر
الى قاضيها بعدم المراد به ولا يحل فيهم ولا يملكه ويجب رده ويضمنه ان تلف ق او دينا ومنه نفقة زوجة
وملحق به نفقة قريب كما يأتي والمنفعة كالعين ان ورد على عينه ويستعد فيها بنفسه وكالدين ان وردت
على الذمة فيستوفيها بما ياخذه من ماله ق على منكر ومثله من لا يقبل اقراره كصبي ولا بينة له او له بينة
وامتنعت او طلبت مالا او طلب الحاكم رشوة فمن ممتنع ق لو صغيرا او قبل رفع لقاضيها ومثل الممتنع
من يدعي اعسارا وان اقام به بينة او صدق بيمينه وهو يعرف كذبه او يدعي ان جهل كذبا او يدعي اعسار
يتعلق الغريب كذبا او تحمله قرابته ق فله بنفسه لا بوكيله ق كسرباب او ولا يحتاج الى اذن حاكم على المعتمد
ومحل الكسر وكفه ان كان ملكا لمدينه ولم يتعلق به حق وحجر عليه والا كمرهون ومؤجر فلا نقل فلا
المال وكذا الا فيضا ق بتملكه اي بلفظ ان كان دون صنفه حقه كمكسر عن صحيح ويملكه بلا لفظ ان كان بصفة
حقه فان كان بصفة اعلى كصحاح عن مكسر فهو كغير الجنس فيما يأتي ق بيعه اي بنفسه وان لم يكن جنس حقه ثم يشتري به
صفة حقه ويتملكه بلفظ وان كان بصفة حقه ومن شيخنا الرملي ان الذي بصفة حقه يملكه بلا لفظ بل بمجرد اخذه له
وفيه نظر ولا يصح فيما سبق على ما تقدم ق استقلالا اي ان لم يكن الحجة من بينة او علم قاضيها والا فلا بد من الرفع الى
ثم يبيع القاضي على الوجه المرجوح ق مضمون اصلا وزوائده ويجب رد الزوائد ق قبل تملكه وبيعه وكذا بعده
بعضه حتى تملكه فيملكه على ما مر ق كالمستام من حيث كونه مضمونا لكونه اخذه لغرض نفسه والآ فالضمان هنا
باقصى القيم وفي المستام بقيمته يوم التلف ق في الاصح لعذره وهو المعتمد تنبيه لو جاء المدين بوفاء
دينه فقال المستحق لا اخذه منه ولا يرد له شيئا ان كان بعد تملكه لان تملكه كدفع المدين لو نعم يتجه انه لو خشي
من رده ضررا فله اخذه الا ان يرده عليه بوجه حيلة ق رد عمرو اي منع عمرو زيدا عن الاخذ من مال بكر وافرايه
بكر له اي لعمرو بدينه ق وبؤخذه اي لان منع عمرو زيدا عن الاخذ من مال بكر فرع عن علمه بارادة اخذه وظاهر كلامه
ان هذا شرط لجواز الاخذ لهم وهو ما يفيده شيخنا اخر وفي كلامه اولا ما يفيد الجواز وان الجواب ان يعلم زيد عمرا
انه اخذ من مال بكر لئلا ياخذ منه ثانيا ظلما ق ويشترط له يقيد ان لزيد كسر باب بكر ونقب جداره وشرح شيخنا
كالسنة وفي شرح الخطيب المنع فرع لو كان الكل من اثنين على الاخر مثل وجحد احدهما فلا اخذ ان يجحد قدر دينه
ليقع التقاص وان لم يكن من النقود واختلفا لجنس للضرورة ق ذكرا بالعالمتنبئة للمدعي والمدعى عليه وبدونها
لدفع توهم انه لا حاجة لذكر المدعى عليه دليس الكلام فيه وتقدم شرطها في باب القضاء ق كقولها المراة المحقق ان
الذي يحلف الزوج على سنة ايضا كالنساء كما رجحاه في انكحة الكفار لوقوع جانبه بانتهاء النكاح وفي عكس ما ذكر يصدق
الزوج ايضا نقدا ودينا مثليا او متقوما نعم يجب في السلم ذكر صفاته وان لم يختلف بها قيمته على المعتمد
ظهر به شيئه الى السلطان الظاهر ق عينا اي من غير النقدين وفيها يذكر قيمتها ان هلكت باللحم ق وجب
ذكر القيمة اي مع الجنس كما في العباب وبحث ذكر الوصف ق ويكفي اي يجب الضبط بالصفات مع ذكر الجنس
ويندب ذكر القيمة وعلم مما ذكر ان الدعوى لا تسمع بالمجهول نعم قد يستثنى من ذلك مسائل
تسمع فيها الدعوى بالمجهول للضرورة كوصية واقرار ودية وغرة وفرض مهر ومتعة وحكومة ورضخ

وبنفقة وكسوة وحق اجراء الماء في ارض جاره ق ادعى نكاحا اخرج ما لو ادعى زوجية امرأة فلا تحتاج
الى التفصيل ولو ادعت زوجية رجل فانكر وحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيتها ووجبت
مؤنتها وحل له وطؤها ظاهرا وكذا باطنا ان كان كاذبا في انكاره ق لم يكف الاطلاق كأن يقول
هذه زوجتي ولو من فقيه عارف كالقضاة اطلاقه نعم يكفي في نكاح الكفار ما لم يذكروا الا التقرير
بعد الاسلام ق رشد اي عدل فان كان يصح عقده مع فسقه قال بولي يصح عقده ق وشاهد
عدل ولا يشترط تعيينهما ق وخلو عنه واسلامهما ان كانا مسلمين او بقول زوجنيها من له ولاية
نكاحها من مالك او غيره ق عقدا ماليا اي غير السلم كفى الاطلاق ولا بد من وصف الصحة لانه شرط
في كل عقد ق فان ادعى اي سواء ادعى ذلك حالة الدعوى عليه او بعدها او بعد الحكم عليه ق حلفه
ان لم يكن حلف يمين الاستظهار او مع شاهد ق وهو له ما ناداه فان نكل في هذه المسائل حلف
المدعى عليه وبطلت الشهادة قال شيخنا الرملي ق علمه بفسق شاهد اي مثلا حال شهادته لا بعدها
لانه لا يؤثر ثم ومثل ذلك ما لو قامت بينة باعسار مدين فلدائنه تحليفه لاحتمال مال باطن
وما لو قامت بينة بعين وقالت لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه انها ما خرجت عن ملكه لانه
يحتمل خروجها بغير ما ذكروا اعلم يمكن التحليف في هذه المسائل طعنا في الشهود لانه في عمل متعلق حكما
ق من قامت عليه بينة وهو المدعى عليه ق ليأتي بدافع ولا بد من ذكر الدافع من الغافل لاحتمال
ان يعتقد ما ليس بدافع دافعا ق امهل وجوبا بكفيل او ترسيم ان خيف هربه ق ثلثة ايام
غير يوم الامهال والعود ولا يزاد عليها وان كانت بينة بعيدة بل يؤمر بدفع الحق ثم يأتي بدافع
بعد ذلك ولو عاد بعد الثلثة وطلب يمين خصمه على نحو ابراء اجيب او اقام بعض البينة او كلها
وطلب الامهال للتعديل او تكميل امهل ثلثا ايضا ولو في الحق ابتداء ثم الى بينة ولو قبل الثلث
سمعت ق بالغ عاقل رشيد ق وجرى عليه البيع ويرجع المشتري على بائعه بثمنه وان اقر له بالملكية
عنه ق حكم له به ان حلف ق وهو مميز او بعد بلوغه او الجنون بعد افاقته ق فانكاره لغو لانه ان
ادعى عتقا ق من حل اي بعضه او كله وشيح بالحال كله او بعضه وان ادعى بكله ليسلم له الحال

فصل

فرع لا تسمع الدعوى بدين على معسر لطالبه اذا ايس فيما يتعلق بجواب المدعى عليه ق اصر على السكوت
لا لدهشة ولا لغباوة والا وجب على القاضي ان يشرح له الحال وكذا لو نكل ولم يعرف ما يترتب على النكول
يجب الشرح له ايضا وسكوت الاصم قبل علمه بالحال ليس نكولا بخلاف عدم الاشارة من الاخرس بعد فهمه
بعد سماعه ق جعل كمنكر ناكل اي حكم القاضي بنكوله او قال للمدعي احلف او نحو ذلك ق فيحلف
اي من غير تجديد دعوى الان اقتصر في الجواب على الشفعة وحلفه القاضي عليها ثم اراد تحليفه على ما
دونهما فله ذلك بما يجديه دعوى به نعم ان سند وجب الشفعة لعقد كبيع فيكفيه نفي
العقد يوما بعد بعض ق لو قال المدعى عليه عند طلب اليمين انا ادفع المال ولا احلف
لم يلزم المدعي قبوله بغير اقرار وله تحليفه لعدم امنه منه بعد ذلك ان يدعي عليه بما دفعه
وكذا لو قال ذلك عند ارادة حلف المدعي يمين الرد فيلزمه الحاكم ان يعترف والا قال للمدعي احلف
ق بحجة قال ثم يقول لصحة الدعوى به على المعتمد ق لتلف الجنة اي السبب فلو تعرض لنفيه

جاز

جاز لكن لو اقام المدعي بينة ثم تسمع بينة المدعى عليه بعد ذلك باداء مثلا لانه ثبت الحق
وقد نفاه اولا ومن هنا ما لو ادعت نفقة او كسوة فيكفيه لي ان المطلق حتى لا يلزمني لها شيء
وان علم تمكينها له لاحتمال مسقط فيقي قال شيخنا واعتمده ولو ادعى عليه وديعة لم يكفه لي ان بلا يلزمني ٣٠٣
التسليم لانه انما يلزمه التخلية فيجب بلا يلزمني شيء او ردها او تلفت ونحو ذلك كلا يلزمني التخلية ق
بيعٍ من سوء او نكرة اي في الواقع ق او لا يشتد به الولي وهو متعلق بعجز او اعتبر لا بخاءا اذ لا معنى له
قاله العراقي ق بكسر الحاء لافادة انه مصدر معمول لنا وان ضميره عائد على المدعي لا بفتحها المقتضي انه
فعل جواب للشرط وان ضميره عائد على المدعي ق فاذكره لا جيب وعكس مثلهما كان يدعي المرتهن
على الراهن بدينه وخاف الراهن ان يجحد المرتهن الرهن ان عنده له بالدين فحيلته في الجواب ان يقول ان ادعيت عن
الفا لا رهن بها فلا يلزمني او رهنا فاذكره لا جيب ولا يكون احدهما ما ذكره مقرا للتردد به مع الحاجة ق
او وقف على الفقراء او مسجد كذا اي وهو ناظر عليه فيهما والا انصرفت عنه الخصومة الى ناظره ونزعت
العين منه اليه ق ولا تنتزع العين منه حتى لو ادعى اسابعه ذلك لنفسه سمعت دعواه ق بل يحلفه المدعي
فان اقر او نكل وحلف المدعي ثبت له العين في الاولين والبدل للحيلولة في البقية واخالزمه البدل
لاحتمال صدقه في اقراره وعدم انتزاع العين منه لاحتمال انه له ولان عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه
منه من حيث طلب تحليفه لا ليثبت الملك له ان لم يكن بينة ليس فيها بل له التحليف ولو كان مع بينة
لعلمه فيفيد الجحد وقدر ق وحاضر مقيم الغائب ووليه يقيم مقامه ق ولا تنصرف
الخصومة عنه من حيث الحلف على مثل حاضر ق فقضيته نعم ان اقام ذو اليد بينة انها للغائب قدمت لعقد نسبتها
لا قراره ذي اليد له وانصرفت الخصومة عنه وان دفعت تهمة كذبه ثم ان ثبت انه وكيل عنه فهي بحث بالوكالة
اولنا معه فيرده عليهما بالاجارة والا فيرده عليهما بالنصاب ق وقضاء على الغائب فيحلفه بما بعده التابعة
ضمان يكون فوق ما فيه العدوي ق فيحلف معها ق فان نكل هو تفريع على ما في الروضة ومعنى
اخذه على سنة اخذ بدله كامر ولا تنتزع العين منه ق كعقوبة لادمي كقود وحد قذف وتعزير وكدعوى نجاسة
ماذون اما عقوبة الله فلا تسمع الدعوى فيها لكن نعم ق كأن يشهد لعيب وضمان مثلا فعلى السيد فان ادعى على العبد
سمعت فان عمد شيخنا الرملي نعم تلك الدعوى والجواب عليه في دعوى القتل خطأ او شبه عمد يجعل لو نعم
انه لا يقبل اقراره به لان الولي لا يقسم وتتعلق الدية برقبته وقد يكون ان عليهما معا كما في نكاح العبد ونكاح
المكاتب فاذا انما يثبت باقراره بها

فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف ق

تغلظ يمين ق وان اسقطه المدعي والمدعى عليه ومن امتنع منه فهو ناكل ق فيما ليس بمال
وليس بنجس لانه لا تغليظ فيه ق كدعوى دم اي عمد لا ان غيره كالمال ق وعتق فتغلظ على العبد
مطلقا وعلى السيد ان بلغت قيمة العبد نصابا وفي طلاق وكذا خلع ان بلغ عوضه نصابا مطلقا
والا فعلى الحالف منهما ان كان المدعي الزوجة فان كان المدعي الزوج فلا تغليظ عليهما ق وفي وصاية
كان يحلف على اثبات كونه وصيا على من انكره ق وكالة على من انكرها ولو في درهم ق عشرين مثقالا
دفع به توهم ان يراد بالنصاب من الحيوانات والنبات لانها غير ما يعتبر على ... نصاب النقد المذكور

ويعتبر النصاب بحق الخصمين فلو اختلفا في شيء فقال احدهما عشرون مثقالا والاخر تسعة عشر مثقالا
تغليظ لعدم اتفاقهما على النصاب ت بسبب دعوى حق المال كاجل وخيار تابعة للمال الذي
هو فيه فلا التغليظ وكذا في النجس اذا اي ذلك بزمان ومكان اي لا يجمع ويكرر الفاظ
بعد عصر جمعة اي في المسلم وفي الكافر بغيره كعند منبر الجامع اي في المسلم ولو ذميا وان كان مخدرة وان
لم تحضر مجلس الحكم للدعوى معها اي الزمان والمكان بقوله اي في المسلم اما اليهودي فبالله
الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق والنصراني فبالله الذي انزل الانجيل على عيسى
والمجوسي والوثني فبالله الذي خلقه وصوره ويحرم على القاضي ان يحلف بطلاق او عتق
او نذر ويجب عزله وتحليفه في ماضي لا يرى مثله ذلك ولا يحرم على غير القاضي التحليف بما ذكر نعم انزل الانجيل
الحكم كالقاضي الرحمن الرحيم ووجه في كلام الشيخين زيادة الطالب الغالب المدرك المهلك
وسعو على راي المفتى المرجوح من ان اسماء الله تعالى ليست توقيفية قال في الروضة ويندب
وضع المصحف في حجر الحالف وان يقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله الآية وان يعظه قال
بعضهم ويندب تحليفه قائما وناظرا عليه في فعله المراد به ما ليس فعل غيره فيشمل نحو
تعليق نحو طلاق بطلوع الشمس وظهور عيب مبيع وما وقع منه حال جنونه لانه يعلم حال نفسه
اي شأنه ذلك وان كان نفيا اي مطلقا فان كان نفيا مقيدا حلف على البت ايضا فعلى نفي العلم اي ان
ادعى عليه العلم فان لم يعلم المدعي علم المدعى عليه بذلك والا فقال شيخنا يحلف على البت ويتوزع فيه
ولو قال جني عبدك اي المميز والا فهو كالبهيمة فيحلف لقطع كما يأتي والاضافة فيه للملابسة لان المراد
من هو تحت يده ولو معارا او مغصوبا وكذا البهيمة الا بتة لان الدعوى على من صحبها اي
هو المعتمد جواز الحلف اي فاعل تقدم ونقل نحوه عطف عليه واعتمد شيخنا الرملي اطلاق ما هنا
وضعف ما في الشامل قال الماوردي وما لا يجوز الحلف عليه لا يجوز الدعوى به ولا المطالبة به تنبيه
القاضي ومثله كل من له ولاية التحليف المستحلف اي الطالب للحلف فلابد من طلبه وطلب الخصم ومولاه
اليمين وكونها مما لا يجوز الحلف به ومن يجوز اليه الحلف بحيث لا يسمع القاضي فان سمع عزر واعاد اليمين
عليه وجوبا فان وصلها بكلام لم يفهمه القاضي نهاه عنه واعادها اليمين فان قال كنت اذكر الله قال ليس هذا
موضع ذكر قال بعض مشايخنا والمراد بسماعه علمه بذلك ولو باخبار عدل او الخصم ان اعتقد صدقه
تراجعه ذلك عائد للمذكورين التورية ومانعها الفاجرة فيه ايماء الى انه لو كان الحالف محقا في الواقع
تنفعه التورية لانها حينئذ غير فاجرة كما لو اخذ من ماله بحق ظفر فادعى عليه انه اخذ من ماله بغير اذنه
وطلب تحليفه على ذلك فحلف ونوى بغير استحقاق لم يكن يمينه فاجرة كما قاله البلقيني وهو لعنته
او حلفه غير القاضي او القاضي بحق طلاق او عتق او نحوه كما مر او خصم خلافا لابن عبد السلام و
تنفعه التورية وان حرمت من حيث يبطل بها حق مستحق تنفعها من حيث عدم انعقاد اليمين
في دعوى فيد به ليشمل طلب القاضي ذي يمين المغلظة وما او وارث على انه مازني وقال الرافعي لو ادعت
زوجته وقوع الفرقة بينها وبين زوجها حلف مع على نفيها ولو علق الطلاق بفعل من افعالها فزعمته
وانكر فطلبت يمينه لم يحلف ولو اقر اه خرج به ثابت لما لك كوكيل ووصي وقيم فلا يحلف لانه لا يصح
اقراره

٣٠٤ اقراره البينة على المدعي واليمين على من انكر قال والمعنى فيه ان جانب المدعي ضعيف لمخالفته للاصل
فكلف الحجة القوية وجانب المدعى عليه قوي لموافقته للاصل فاكتفي منه بالحجة الضعيفة تنبيه
يستثنى من هذه القاعدة التي ذكرها المحقق مسائل نظمها في المطولات فائدة للحجين عندنا افضل
على ترك اليمين ولا يحلف قاض اي قبل عزله كما تقدم ابرأه اي في غير نحو الوديعة اذا حلف الوديع
على عدم استحقاق المودع مثلا اقام بينة ولو ساقها يمينا فهمها وطابق ثم الحال لاحتمال انه
لما ذكر ولو علم البراءة الشاهد له حرمت اي ثم ان علمها بعدها حلف بالحق وجهين حق صاحبه كانه عرفا
كذبه عند قاض او طلقه ولو على القاضي او طلقه فان قال للقاضي المدعي بها يمين حلفني عند كل
فان لم تذكر لم يحلفه والا حلفه ولا عتق باقامة بينة انه حلف حيث لم يتذكر مكنه من ذلك فاذا
حلف طالبه بالحلف وقول الروضة طالبه بالمال تعلم فان اقام بينة بانه حلفه فما لو حلف
ويمهل لاقامتها ثلاثا بطلبه واذا لم يقمها وعاد الى الحلف مكن منه فان نكل حلف المدعي انما عليه يمين المدعي
وانه مفتقر الى حلف وانه يدعي ولا تسقط بيمين الاصل الا بدعوى اخرى لانها الآن في غير الدعوى الاولى
واذا نكل عنها شروع في النكول حلف المدعي اي بعد طلب اليمين منه وهذا في الحكم للمدعي وتبايني
مقابلة كالفقراء واذا ثبت حقه وان لم يقض القاضي به على الاصح فان قضى به قطعا والنكول هنا
بيان لقوله نكل لمتقدم ان يقول اي بعد عرض اليمين عليه ويندب تكرير العرض عليه ثلثا احلف
فرع ما لو قال له احلف الاستفهام فقوله بعدي لا احلف ليس نكولا فقوله هذا نكول في ايماء الى عدم اعتماد
على عبارة المصنف ومن النكول عدم ولد به ما ذكره له القاضي من الاسماء كقوله قل والله فقال والرحمن او عكسه
لان للقاضي ان يحلف بالرحمن على المعتمد خلافا للبلقيني وكذا امتناعه من التغليظ باللفظ او الزمان او المكان
نكول على المعتمد بخلاف ما لو امتنع من الصلة كقوله قل والله فقال بالله او تالله او عكسه فليس نكولا على المعتمد
حكم القاضي بنكوله نبعقال حكمت بنكولك او بانك ناكل ونحو ذلك فلا يكون بسكوته ناكلا قبل الحكم
بخلاف ما تقدم قبله اذا لم يظهر له ليس قيدا لصحة الحكم بنكوله لانه صحيح وان ظهر له ذلك لتقصير المدعى عليه
غالبا بعدم تعلمه مثلا وانما هو قيد لعدم وجوب التنبيه على القاضي لانه اذا ظهر له منه ما ذكر وجب
تنبيهه على المعتمد كما يجب عليه اي بيانه للجاهل ما يترتب على النكول وحكمه بان يقول ان نكلت عن اليمين
حلف المدعي واخذ منك الحق واذا حكم بلا قول نفذ حكمه ايضا نازل منزلة الحكم به وكذا اقبال القاضي
مدعى عليه على المدعي ليحلفه وان لم يقل له احلف نازل منزلة الحكم بنكوله ايضا وللمدعى عليه ان يعود الى اليمين قبل
النكول حقيقة او تنزيلا وللمدعي ان يعود الى طلب اليمين مطلقا واذا طلبها منه وامتنع لم يكن له العود
مدعى عليه الى اليمين الرد لانه ابطل حقه برضاه لخصمه ولو طلب بعد اقامة شاهد تحليف المدعى عليه فله ذلك ولا ينفعه
بعد ذلك الا البينة لتقصيره ولو هرب المدعى عليه قبل الحكم بنكوله امتنع الحلف على المدعي والاظهر كما قاله
حقه المدعى عليه هو المعتمد فيجب بفراغها الحق كما مر لم تسمع هو المعتمد سواء في العقد والدين سقط
حقه من اليمين ولو في مجلس آخر وان لم يحكم القاضي بنكول خصمه وليس له مطالبة الخصم ولو في مجلس آخر الحاضر
ولا ينفعه الا اقامة البينة ولو شاهدا تعلل الاولى ابدى عذرا لان التعلل اللهو والاشتغال

امهل وجوبا كما مر ثلاثة ايام غير يوم الامهال والعود ولا يزاد عليها كما تقدم ولو اقام شاهدا
وطلب الامهال لاتمام البينة امهل ثلاثة ايضا وكذا للتعديل لينظر في حسابه فيخرج اسمها له لانه
بينة فيمهل ثلاثا كما تقدم وتقدم انه لو كانت بينة بعيدة امهل لدفع الحلف ولا يمهل لاحضارها
ولا بعد ذلك الا ان ياتي بالدافع اي المدعي [illegible] لان امهال المدعى لا يتوقف
على زمان فالمعتمد ان الخيرة فيه الى القاضي والمراد بالمجلس الى آخر النهار فرع لو نكل مدعى عليه بحق
وقف عام على جهة عامة او مال ميت بلا وارث او على وارث بوصية من تركة ميت حبس المدعى عليه
الى ان يقر فيحلف وليس ذلك من القضاء بالنكول بل لعدم الدافع على وجه اي مرجوح كما مر في بابه والاصح
اي على الوجه المرجوح وكذا ما بعده والاصح وهو المعتمد انه يطالب بشيء وان الخصم المستحق وانكر الدافع
فرع من طولب بجزية فادعى مسقطا فان امكن كان ادعى انه اسلم قبل مضي الحول او كان غائبا وحلف لم يطالب
فان لم يمكن او امكن ولم يحلف اخذت منه وليس ذلك من القضاء بالنكول بل لعدم الدافع وولي صبي
وتقدم ان الوكيل والوصي والقيم وكذا الساعي كالولي وكالصبي المجنون لم يحلف الولي [illegible] بالحلف ان
البينة فيفرق بينهما فان ادعى مسقطا كاداء اخر الى الكمال ويحلف حلف محل الحلف اذا حلف على ثبوت
الدين اما اذا اراد اثبات نصيبه نذا الحلف قطعا ويثبت المال تبعا

فصل

في تعارض البينتين انكرهما فان اقر لاحدهما ولو بعد اقامة البينة عمل باقراره في يدهما او لا في يد
احد بيقين ان لم يكن مرجح لاحدهما ومنه الا اليد لانه وظاهران مقيم لبينة او لا في الذي بيدهما
يحتاج الى اقامتها ثانيا للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج ولو اقام كل منهما بينة
بما في يد الآخر حكم له به وبقيت في يدهما وكذا لو لم تكن بينة سواء حلف كل منهما او نكل
بينة وحده اي لا عبرة بالغاط والاقوى كالعدم ترجح البينة بها اي باليد وان كانت بينة شاهدا
ويمينا والآخر شاهدين ومن المرجح ما لو شهدت احديهما بغصب والاخرى بشراء فتقدم بينة [illegible]
نقلها ولو شهدت بينة الخارج بان الداخل اقر له بالملك قدمت لما لم تشهد الاخرى بانتقاله من المقر له
والآن نعم وتقدم من قالت اشتراه من زيد وهو يملكه على من قالت في يده ويقدم من قالت وهو في
يده على من قالت وتسلمه منه وليس من المرجح بينة وقف ولا بينة مع حكم فلو قامت بينة بها وقف
وقفا ولو مع حكم به بينة انه ابيعها باعه لها او يملكه لها وقبل وقفه سمعت وبطل الوقف قال
شيخنا الرملي نرجح الحكم بالصحة او المطلق يحمل عليها على الحكم بالموجب بعد بينة المدعي ولو قبل
تعديلها نعم ان كان في اقامة بينة الداخل اولا دفع ضرر كدفع تهمة كونه سرقه سمعت ولا يحتاج
الى اعادتها بعد بينة الخارج قال شيخنا الرملي مسئلة لا بد من ذكر [illegible] في الدعوى وفي الشهادة والا فلا
تسمع الا ان يذكر انتقالا قاله شيخنا الرملي ولا بد من ذكر الانتقال في هذا وفي نظائره كالاقرار او هبة
او شراء فلو قام بينة انه اقر له بها والاخرى بينة انه يملكه قدمت الاولى لذكر السبب مؤاخذة له باقراره
ولو حكما كاليمين المردودة ثم يشترط ذكر الانتقال قال شيخنا ولا يشترط ذكر السبب هنا مطلقا
كما قاله الجوهري بخلاف ما تقدم بان ذلك في دعوى واحدة بخلافه هنا فرع لو تقاومتا بينة له وملكه
لم يكن

مطلب مهمات في تعارض البينة

لم يكن اولى بذلك من البينة الحاقا لاعتقاد لزومها بالعقد تنبيه لو اختلف زوجان وقد اقاما فيهما
او احدهما او وارث الآخر في امتعة دار واصلحت لاحدهما فقط ولا بينة ولا اختصاص بيد فلكل
تحليف الآخر فان حلفا جعلت بينهما وان حلف احدهما قضي له قاله شيخنا الرملي رجل وامرأتان او اربع
نسوة فيما يقبلن فيه شاهد ويمين اي وليس معه دليل ترجح الشاهدين وكذا الرجل والمرأتان
وكذا اربع نسوة فيما يقبلن فيه والعين في يد غيرهما ومثله لو كانت بيدهما او لا بيد احد ترجح الاكثر
اي شهود يوقف او احد [illegible] والاخرى بعده لا تعارضهما فيه اي الاكثر فتسقط ما تعارضا فيه ويبقى
اصل الملك الملك السابق الاجرة نعم لو كان المدعى صداقا او مبيعا قبل قبضهما
فلا اجرة على الزوج او البائع ولو بالتعيب كما في بابيهما فالمذهب انهما تسقطان وهو المعتمد سواء
كان في يدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد نعم لو شهدت احديهما بالحق والاخرى بالابراء قدمت
بينة الابراء ومحل التساقط ما لم يوجد مرجح والا كما في بيد احدهما او كانت بينة غير شاهد ويمين
او اسندت بينة لسبب لنتيج في ملكه او ثمر فيه او حمل فيه او ورثه من ابيه فتقدم بينته ولا اثر
لقولها نتجت دابة من غير تعرض لملكها فرع قال الاذرعي لا يكفي الشهادة بالارث او الشراء او نحو ذلك
حتى يعلم الشاهد ملك المنتقل عنه بيد قديم وان كانت شاهدة بوقف ما لم تكن اليد عادية كبيع وغصب
من اصل وقف بلا موجب وبه يعلم انه لو اقام بينة بعين في يد غيره انه اشتراها من زيد منذ سنتين واقام
ذو اليد بينة انه اشتراها من زيد المذكور منذ سنة فتقدم بينة الخارج لانه ثبت بها ان يد الداخل عادية ولا نظر
لاحتمال زوال ملكه وعوده لانه خلاف الاصل ولا لليد لعدم صحتها وكذا لو تنازعا في شيء اشترياه [illegible]
الاول فتقدم سابقة التاريخ على المعتمد لا تعلم مزيلا ولا يكفي لانه يحتمل زوال ملكه او لا لما فيه من الريبة
ولو شهدت بينة بان فلانا اقر [illegible] البينة انه [illegible] بالملك امس فانها لا تقبل كما في حتى تقول ولا نعلم له
مزيلا كما تقدم او تبين سبب ملكه كان تقول اشتراه منه او اقر له به فالاقرار في كلام المصنف مثال موجودة اي
خاصة نتيجة اي لا عبرة اقراره او نصب بقية او [illegible] المردودة والاقالة مع نعم ان عذر في ذلك كان جهل
كونه يمنع الرجوع رجع لعذره كالوارث ما اقر بحقه بما لكه لظاهر اليد ثم ثبت انه على الاصل فانه يرجع
تنبيه زوائد المبيع للمشتري وان رجع بالثمن وان [illegible] الغزالي على بائعه لا على بائع بائعه
لانه لم يتلق الملك عنه ثم بعضت ما ادعى اي لا يبطل مرجحا لعدم ذكره في الدعوى فلا يستحق به الزوائد لو كانت
فان اعاد الدعوى وذكره فيها وذكره في شهادتهم كان مرجحا كما [illegible] واستحق الزوائد ان كانت [illegible]
بين الدعوى والشهادة خرج به التناقض في الملك فلا يضر كما لو ادعى بالف من ثمن عبد فشهدوا
بالف من ثمن دار فانه يثبت له الالف فرع له عليه عشرة فدفع له منها خمسة وجحد الخ
فصيغة البينة ان تقول نشهد ان له خمسة من جملة عشرة ولا نشهد بالكل ولا بالباقي

فصل

في اختلاف المتداعيين تعارضت ان اتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد مطلقا او طلقتا او احديهما
او اتفق تاريخهما فان اختلف عمل بالاسبق منهما فان كانت [illegible] بالكل لغت الاخرى او بالبعض
عمل بالاخرى في الباقي [illegible] بين يفسخ العقد وهو المعتمد فعلى قول السقط الذي هو المعتمد

من احد الفقهين عند التعارض يحلف لكل منهما يمينا انه ما باعه وحينئذ فلا بيع له ق ولا تعارض في الثمن اي
لاتفاق البينتين على وزنه وانما التعارض في المبيع فيلزمان نعم ان تعرضت احداهما لنقد المبيع
دون الاخرى ثبتت ولا رجوع بالثمن ق بعتكه ولا بد ان يقول وهو ملكي والا لم تسمع دعواه
فما قاله اي من البيع ومثله الشهادة بالاقرار به عينته ولا يلزمه شيء من الثمن ق بان يحلفه فان لم يحلف
حلف لكل يمينا ولا يلزمه كالو اخذ الناتج ق ولو مات اي مسلم الاحكام بالنسبة للتركة اما تجهيزه
والصلاة عليه فواجبة وله اطلاق الدعاء والنية ق فان عرف انه كان نصرانيا لا حاجة لهذا لانه لا يتم
لكفر الولد ق كفى تبين الكافر للسائل والقول لابد منه ولا بد من تعيين كلمة الاسلام وكلمة التنصر خصوصا
من لا يعرف ما به الكفر والاسلام ولو قالت بينة علمنا تنصره ثم اسلامه ثبتت فطعت ق تعارضتا قال
البلقيني ان بقيا على ما الى موته والا فلا ق وان لم يعرف دينه انظر كيف يجهل دينه مع كفر احد ولديه فان
قيل كفره الان لا يحتمل لاحتمال اسلامه قلنا يلزم علم كفره فيستصحب عليه اي قبل برده قلنا يلزم ان
ماله فيء لا يستحقه واحد منهما ق على الاقوال الاربعة معتمد صحيح في ان النصراني يصدق بيمينه على قوله
السقوط والذي اعتمده شيخنا الرملي وصحح به شيخ الاسلام ان كلا منهما يحلف للآخر يمينا ويقسم المال بينهما
وان كان في يد احدهما او في يد غيرهما ولم يقر لاحد ق صدق المسلم بيمينه سواء اتفقا على وقت موت الاب
ام لا ق فتقدم النصرانية اي بينته نعم ان قالت بينة المسلم علمنا تنصره لو لم بعد موت ابيه
تعارضتا فيحلف المسلم ق والاخرى مستصحبة للحكم نعم ان قالت رايناه حيا في شوال تعارضتا
فيحلف النصراني ق وذكر في المنهج هنا كلاما مكررا مع ما قبله ولو مات عن ابوين كافرين وابنين
مسلمين وفي عكسه منه في المنهج كلام غير محرر وقال شيخنا انه ان عرف للابوين كفر سابق وقال الابنان اسلما
قبل بلوغنا او بلغنا او اسلم بعد اسلامنا ولم يتفقا على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابنان لان
الاصل بقاء الكفر وان لم يعرف للابوين كفر او اتفقوا على وقت لا اسلام في الثالثة صدق الابوان
عملا بالظاهر في الاولى وبالاصل بقاء الصبا في الثانية فرع مات عن مال واولاد فوضع احدهم
على المال ومات احدهم عن ولد صغير ثم بعد كماله ادعى مال ابيه ونازعه ابيه من جده فقال ان اباك
مات في حياة ابيه فان كان بينة عمل بها والا فان اتفقوا على وقت موت احدهما واختلفا في الاخر صدق
مدعي البعدية والا صدق [illegible] مال ابيه وسهم في مال ابيهم ولا ارث بينهما وان نكلا جعل مال ابيه
له وقال ابيهم لهم ق انه اعتق اي بلا تعليق لاحدهما على الاخر كانت في الفراغ ق احد القيمتين
من الطرفين الحاكية للخلاف جمع بين البينتين ولا يقرع لاحتمال اتفاق حر ومحرر فيعتق
اي كامل واحتمل الباقي خلاف بعض الشراح فان قلنا به وهو المعتمد كما تقدم عتق كل غانم
ونصف سالم والا عتق الاول كله ونصف الورثة في الثاني ق ثلثاه اي غانم وهما ثلث
الثلثين الباقيين ق عتق غانم اي مع عتق سالم كله

فصل في القائف

من القيافة التي هي من خواص العرب وهو لغة المتتبع الآثار والشبه وشرعا ما ذكر وجمعه قافة
كبائع وباعة والحاقه لحكم بعد دعوى فلذلك ذكر هنا ق عدل اي في الرواية والا لم يحتج لما بعده

والاصح

[illegible] الحاق الابن بالام وكذا سائر العصبة والاقارب على المعتمد ق وقال الامام او سبق العقد
[illegible] ذكر وكذا بقية شروط الشاهد الا السمع على المعتمد ولا يكفي عدم تهمة وعداوة
[illegible] كان ابنا لاحد المتداعيين قبل الحاقه بغير ابيه او كان عدوا له قبل العكس ق مسرورا
وسبب سروره ان اسامة وزيدا كانا حبيبين له وكان قد تبنى زيدا اباه وكان اسامة
اسود طويلا اقنى الانف وزيد ابيض قصيرا اخنس الانف وكان الكفار يطعنون في نسبه
اغاظة له فلما وقع من المدلجي ما ذكر سر وفرح به وهو لا يقر على خطاء ق فجمع الا اي
غيرهم من كصبي ومجنون وسكران قال البلقيني ونائم ولم يقل فقيد ق لحقه ولا عبرة بالحاقه
بعد كماله ويعرض بعد البلوغ من لم ينتسب وبعد الموت ما لم يدفن ولا ينتسب لولد في
وعلى الحي الحاق الولد بالمتنازعين ق في وطيء وكذا استدخال المني كالوطي ق بشبهة
قال شيخنا ولا بد في ثبوت وطيء الشبهة من بينة او تصديق الولد المكلف والا لحق بالزوج
ولا يعرض ولا يكفي اتفاق الزوجين والواطي عليه فراجعه ق في نكاح فاسد هو من عطف
الخاص وخرج به النكاح الصحيح فالولد لاحق له حيث امكن وان امكن من غيره ق منكوحة
اي نكاحا صحيحا والتعبير هنا بالصحة للاستثناء الآتي ق لا ان امكان الوطيء يفيد انه لا يعتبر
الوطيء بالفعل ق والامكان قائم مع الحيضة لمنع عدم الحيضة بالاولى فالولد لاحق
في النكاح الصحيح بالزوج مطلقا حيث امكن منه كما تقدم وحينئذ فلا فائدة في العرض على القائف
فيه فراجعه ق وديته ويتبع في النسب لا في الدين وبالبنت تبعه فيهما معا ق وعبده
ولا يحكم برق الولد لاحتمال حرية امه

كتاب العتق

هو لغة الاستقلال والاطلاق من قولهم عتق الفرس وعتق الفرخ اذا طار وشرعا
ازالة الرق عن الادمي وهو من المسلم قربة مطلقا ولو معلقا وان تعليقه فقربة ان كان بقربة
كان صليت كذا فانت حر والا فلا ولو قال ان حافظت على الصلاة فانت حر اعتق
بالمحافظة سنة قاله شيخنا الرملي وخرج بالادمي البهيمة والطير فلا يصح عتقهما وهو حرام
نعم ان ارسل ماكوله بقصد اباحته لمن ياخذه جاز ولآخذه اكله فقط ق يصح الاعتاق
اي فلا يصح عتق مصحف لا عتق لا مصدر لعتق مطاوعه بقرينة عود ضمير يصح اليه ق وفي الحديث
عن النبي ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج
وانما خص الفرج بالذكر لاختلافه ذكورة وانوثة او لعظم جريمته بالزنا ولانه يدل الردة لانه لا عتق فيهما
وذكر الرجل والمسلم للغالب فلا مفهوم لهما ق فائدة اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين رقبة بعدد عمره
واعتقت عائشة تسعا وستين رقبة بعدد عمرها واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الفا واعتق
عبد الله بن عمر الفا واعتق حكيم بن حزام مائة رقبة مطوقة بالذهب واعتق ذو الكلاع الحميري
ق انما يصح اي شرط صحته ان يكون المعتق مطلق التصرف فالمعتق ركن من اركانه الثلاثة
وثانيها الصيغة وسيذكرها وثالثها العتيق ق مطلق التصرف ولو كافرا حربيا [illegible]

في يوم ثمانية الاف رقيق

الولاء على عتقه ولو مسلما وهذا اذا ادى العتق المنجز عن نفسه فدخل عتق المشتري قبل
وعتق الراهن الموسر وعتق الوارث الموسر في الشركة وعتق الامام قن بيت المال
وخرج نحو الفلس ونحوه فلا يصح من صبي خرج الاعتاق عنه من وليه عن كفارة
قتله فصحيح ونفسه عن نفسه مكاتب اما عن غيره باذنه فصحيح [illegible]
ويصح تعليقه اي من صحيح العبارة وان لم يكن مطلق التصرف كسفيه وراس معتق
ومغفل ونحوه سواء علمت الصفة المعلق عليها اولا ولا يصح الرجوع عن التعليق
بالقول ويصح بالفعل كبيع ونحوه واما ما فيه فلا يمنع من نفوذه ويلغو لنا قيد
واضافته الى جزء وكذا الى الله نحو اعتقك الله وهو كناية فيعتق كله ان كان المباشر كاملا
فراجع وصريحه ولو بغير العربية فراجع بحث الكنايات لا يحتاج الى نية فيكفي معرفة معنى اللفظ
في المجلس المراد منه الفرقة كما في الخلع على الف فلعه قال ولي عليك الف عتق مجانا كما في
الطلاق في الحال مندرك ولزمه لالف اي وان لم يكن معينة والا لزمه قيمته ولو قال ان
اعطيتني الفا فانت حر لم يشترط الفور كما في الطلاق قال لحامل ولو قبل تمام انفصاله او انفصل
بعد موتها لانه كالجزء منها فعتقه بالتبعية لها وان استثناه ولو اعتقه اي الحمل عتق دونها
اي ان كان قد نفخت فيه الروح وانفصل حيا فان انفصل ميتا ولو بجناية لم يعتق والواجب
فيه ما في الاماء لا غير والحمل الاخر كوصيه او غيرها كان باعها فحبلت عند المشتري ثم ردها فان الحمل يسلم
للزيادة ولو كان الحمل مضغة او علقة وقال اعتقت مضغتك او علقتك او حملك لم يعتق فراجع
صدق بيمينه فان ادى اليمين على المدعي حلفا وبحث الفقيه ويعتق نصيب المنكر عنه لانه رضي اليمين
كالاقرار خلافا لبعضهم ولا سراية عليه لانه لم ينشئ عتقا ويعتق نصيب المدعي اي نفسه وان اخذ العبد
بحلفه فراجعه وعليه فالولاء في نصيب كل على نفسه ولا يسري اي نصيب المنكر وان كان موسرا والثاني
هو الصحيح على المرجوح على قوله اي الاداء قد ور لفظي اي يرجع الى اللفظ لا حقيقي يرجع الى العقل
والاصح يعتقه على كل نصيبه هو المعتمد كالقبلية ويبطل الدور بكسر الحاء من حيث كونه ضبط
المصدر لا من حيث الحكم بالتثنية او بالمفرد او لانه مضمان بان علق الاول او فرغا من الصيغة معا وهما
موسران فان ابرا احدهما يسري عليه لكل لانه يشملها اي بالبراءة يقبل الاداء فوزعت على الرؤس
والاول المعتمد اعتاقه اي ايجاد العتق منه منجزا وتعليقا وكونه باختيار حقيقته فراجع اي الشباب

فصل

في العتق بالبعضية اي بمعنى الاصلية والفرعية اهل شرع المراد به الحر الكامل احترازا
ما شاء لئلا يخرج المكاتب وكذا المبعض فراجع اي رحلي اصله او فرعه اي من النسب منهما ولو حملا
نزل الى سفلى بحيث علم انه ولو وهب له اي لو حصل له ملكه بلا عوض قريبه اي كل قريبه امامي
قريبه مع فيمتنع قبوله مطلقا ولا يصح لقصده لانه يشري ويغرم القيمة كان شئت المراد ان الانه نفقته
فعلى الولي قبوله فان لم يفعل فيه والنهي بعدها قبل الحكم له فان لم يقبل فله ان يقبل بعد كماله
في الوصية في بيت المال شرعا في المسلم وفرضا في الكافر على المعتمد هو القبول ولا يصح وقيل

ما ارسل
اكمال سعد
المعتمد